

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الأول

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الأول

دار الوفاء

المواهب اللطيفة
سبح


مسنَد الأمام أبي حنيفة

(1)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١٣هـ - ١٤٣٤م




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المواهب اللطيفة
شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف
العلامة محمد عابد السندي
محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي
المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي



.....

الحمد لله الذي شرح صدور العالمين بذكره، وألبسهم رداء لطفه وبرده، وكساهم حُلل الأفضال، وعمّمهم بمزيد النوال، فسبحانه وتعالى عن الأشباه والنظائر، وتقدّس من أن تدركه الخواطر، أو تأتي بحقيقته البصائر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد الأنبياء، وتاج الأصفياء، أفخر من بُعثَ لنشر الشرائع الحنيفيّة، وأرسل لتوضيح المسالك السويّة، وعلى آله أكرم من استفادوا به الفضائل والمفاخر، وصحبه الذين اقتبسوا من أشعّة مصابيح هداية شعاع فيضه الباطن والظاهر، صلى الله تعالى وسلّم عليه وعليهم ما ضحك برق وبكى غمام، وتوات الليلي والأيام، آمين.

وبعد:

فيقول أفقر عباد الله تعالى إلى مغفرته، وأحوجهم إلى رحمته محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري نسباً، السندي مولداً: إني لمأً رويتُ عن مولاي العلامة، وشيخي الفهامة، أستاذ المحققين، وسندِ المحدثين، الشيخ صالح الفلّاني^(١) «مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله» الذي كان من رواية الحصكفي إجازةً، كما رويتُ عنه «جامع مسانيد الإمام الأعظم» لمحمود الخوارزمي، ولم أجد من كل منهما إلا

(١) هو الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني المكي المدني، توفي سنة (١٢١٨هـ)، انظر ترجمته في: «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٠١) و«الأعلام» (٣/ ١٩٥).

نسخة غير مرضية في الصحة، بل كان الغالب عليها التحريف والتصحيف. وكنتُ قد عثرتُ على شرحٍ لملاً علي القاري على رواية الحصكفي، وكان أيضاً كثير الغلط، ولعله شرح الشيخ على نسخة غير سالمة من الغلط الفاضح؛ وذلك لأنه شرح ذلك الكلام كما وجده، ويؤوِّله بالتأويلات الغير المرضية، كما سيأتي التنبيه عليها في شرحي هذا إن شاء الله تعالى.

فلما كان كذلك، أفرغتُ وسعي في ترتيبه على الأبواب الفقهية، ثم في حلِّ ما اشتمل عليه ذلك «المسند» من رواية الحصكفي من الأحاديث، وتوضيح مشكلها، ورفع مرسلها، ووصل منقطعها، وبيان من أخرجها من الأئمة المشهورين بالضبط والإتقان؛ كأصحاب الكتب الستة، وغيرهم من الأئمة الحفاظ النقاد ذوي التصانيف المشهورة، التي يعتني بأخذها المشايخ؛ ك«مسند الشافعي»، و«أحمد»، و«الدارمي»، و«موطأ مالك»، و«سنن الدارقطني»، و«البيهقي»، و«المعاجم» الثلاثة للطبراني، و«مسند البزار»، و«أبي يعلى الموصلي»، وغيرها من المسانيد المشهورة.

وقد بالغتُ في إيراد المتابع للإمام في كل حديث ظفرتُ به، حتى لا يتوهم بأن الإمام قد تفرَّد برواية هذا الحديث عن شيخه، ومهما لم أظفرَ بالمتابع، ووجدتُ ذلك الحديث المرويَّ موجوداً في أحد الدواوين المذكورة، نبهتُ عليه، وأوردتُ ما ظفرتُ به من الشواهد في حديث الباب، وتكلمتُ في المسائل الخلافية بقدر طاقتي، والله تعالى وليّ التوفيق.

ولما كان ابتداء شروعي له في مكة المشرفة، سميتُ بـ «المواهب اللطيفة في الحرم المكي على مسند الإمام أبي حنيفة من رواية الحصكفي»، جعله الله من الأعمال المقبولة بين يديه، إنه ذو الفضل العظيم.

وابتدأتُ بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث استحَبَّ أكثر المصنِّفين استفتاح مصنِّفاتهم به؛ لأنَّ الابتداء به تنبيه للطَّالِبين والمصنِّفين بتخليص نياتهم وتحسينها، وإشعار بأنَّ الاشتغال بعلم الحديث والتصدُّر للتأليف فيه في حكم الهجرة، فينبغي أن يكون لله ولرسوله، حتى يصير مقبولاً، وسَمَّاه بعضهم طليعة كتب الحديث؛ على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب به على المنبر، فما صلح أن يخطب به في المنابر، صلح أن يجعل خطبة في الدفاتر.

وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وساق سنده إلى محمد بن إبراهيم ابن الحارث، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية» ثلاثاً، كما ذكره السيوطي في «منتهى الآمال»، فعلى هذا ينبغي الاهتمام الكلي في الابتداء بما بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم وخطب به، وممن ابتدأ به إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه».

وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنِّف كتاباً، فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنِّفتُ كتاباً لبدأتُ في كل باب منه بهذا الحديث^(١).

وقال الخطابي^(٢): كان من تقدم من شيوخنا يستحب تقديم هذا الحديث أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وقال أبو عبيد^(٣): ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدةً

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٥٧).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٠٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» (١/ ١١): أبو عبدالله.

من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والدارقطني، وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، وقيل: ربعة، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من العلم، ويحتمل أنه يريد بهذا العدد المبالغة، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم؛ بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيّة أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ويؤيّد ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) عن سهل بن سعد مرفوعاً: «نيّة المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيّته، وكل يعمل على نيّته، فإذا عمل المؤمن عملاً، نار في قلبه نور»، وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا الحديث وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، و«الحلال بيّن والحرام بيّن»^(٣)، الحديث.

وقال الحافظ حمزة بن محمد الكناني يقول: سمعت أهل العلم يقولون: هذه الأحاديث الثلاثة كل حديث منها ثلث الإسلام، وقيل: ربعة، قال أبو داود، والدارقطني، وغيرهما بزيادة حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله»^(٤).

(١) انظر: «المعجم الكبير» (رقم: ٥٩٤٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (ك: ٣٤، ب: ٦٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (ح: ١٣٧٣).

١ - أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وروي عن الشافعي أنه قال: مدار الإسلام على أربع مئة حديث، وكان ابن
المديني، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان: مداره على أربعة أحاديث: «الأعمال
بالنيات»، و«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١)، و«بني الإسلام على
خمس»^(٢)، و«البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٣).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: أمهات الحديث أربعة، هذا أحدها، ويروى
عن الشافعي رحمه الله أنه قال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعلمن بئنة

وقال بعضهم: إنه نصف العلم، ووجهه أن الأعمال قسمان: أعمال القلب،
وأعمال الجوارح، والنية أجلُّ أعمال القلب وأفضلها، فالعلم المتعلق بها يكون
نصفاً، بل أعظم النصفين، بل هي أصل جميع الأعمال القلبية والقالبية، وعليها
مدار الطاعات صحةً وثواباً، والمعاملات والمباحات ثواباً، فلو قيل: إن هذا
الحديث هو العلم كله، لساغ ذلك.

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مرفوع بالفاعلية، وتقديره: روى أبو حنيفة، وهكذا يقدر
في جميع الكتاب، وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد سفيانُ
ابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، ومالك بن أنس عند الشيخين
وغيرهما، وسليمان بن حيان، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وابن المبارك

(١) أخرجه البخاري (ح: ٦٨٧٨)، ومسلم (ح: ١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٨)، ومسلم (ح: ١٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٢٥١٣)، و«صحيح مسلم» (ح: ١٧١١).

عند مسلم، والليث عند ابن ماجه، وقد روى غيرهم أمة لا تحصى كثرة، عن يحيى ابن سعيد هذا الحديث، منهم: سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر.

قال أبو سعيد محمد بن علي بن الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى نحو من مئتين وخمسين رجلاً، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: سمعتُ الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام أبو عبدالله الأنصاري: كتب هذا الحديث عن سبع مئة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعْتُ طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المئة، وقد تتبعْتُ طرق غيره فزادت على ما نقل عما تقدم، انتهى^(١).

فهذا الحديث مشهور باعتبار ما كثر من الرُواة عن يحيى بن سعيد، وفرد غريب باعتبار ما ذكره الحافظ وغيره أنه لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمر ابن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد، وعنه انتشر، فرواه عنه أئمة معروفون، قال: وإنما ذكرتُ هذا؛ لأنه قد يخفى على بعض من لا يعتني بالحديث، فيتوهم أنه متواتر لشدة شهرته وعدم معرفته لشروط التواتر الخمسة في أوله.

قال ابن الملقن: وقد توبع علقمة؛ فإنه روى عن عمر ابنه عبدالله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، وناشرة

(١) «فتح الباري» (١/ ١١ - ١٢).

ابن سمي، وواصل بن عمرو الجذامي، ومحمد بن المنكدر، وتابع التيمي سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود بن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم.

وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأنيس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبدالله، وأبو ذر، وعتبة بن النُّدر، وعقبة بن مسلم، رضي الله تعالى عنهم.

وأما ما جزم به البزار حيث قال: لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، وكذا ابن السكن في كتابه المسمى بـ«السنن الصحاح»، وكذلك الترمذي، والنسائي، وحمزة بن محمد الكناني، فإنما هو من قبيل أن طرق هذه الروايات غير صحيحة، والغالب عليها إما الضعف في روايتها، أو الانقطاع في إسنادها.

ولذلك قال الحافظ في «شرح النخبة»^(١): قد وردت لهم؛ أي: للرواة الذين تفردوا برواية هذا الحديث متابعات لا يعتبر بها، انتهى.

وقد وردت في معنى هذا الحديث عدة أحاديث صحيحة في مطلق النية؛ كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم: «يبعثون على نياتهم»^(٢)، وحديث ابن

(١) انظر: «نخبة الفكر» (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٢، ٢٨٨٤)، والبخاري (٢١١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عَنْ يَحْيَى،

عباس: «ولكن جهاد ونيّة»^(١)، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليهما^(٢)، وحديث ابن مسعود: «رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِيْنِ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ» أخرجه أحمد^(٣)، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى» أخرجه النسائي^(٤)، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون ممن أسلفناهم وغيرهم إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ»^(٥) بتخريج الشيخين والنسائي له من طريق مالك كما قدمناه.

(عن يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاري، من صغار التابعين، ثقة، فقيه، إمام، حجة، وكان جدّه قيس بن عمرو، وقيل: ابن قهد - بالقاف - صحابياً، قال مالك: ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد، وقال أحمد: هو أثبت الناس، وقال الثوري: كان أجلاً عند أهل المدينة من الزهري، وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر من المحدثين أنبل منه عندي، ولي قضاء المدينة، ثم أقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، وبها مات، وقيل: إنه ولي القضاء

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٦ / ١)، وفيه وفي «فتح الباري» (١ / ١١): «الله أعلم» بدون الواو.

(٤) انظر: «سنن النسائي» (٣١٣٨).

(٥) قد أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (برقم: ٩٨٢)، فبذلك تبين صحة قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك، انظر: «التعليق الممجّد» (٣ / ٥١٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،

بيغداد، قال الخطيب: وليس بثابت، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، قال ابن الملقن
في «رجال البخاري»: أو أربع أو ست، انتهى^(١).

(عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني، من أهل
الصدق، ومن أوساط التابعين، وكان جدّه الحارث من المهاجرين الأوّلين، وهو
ابن عمّ الصديق، قال ابن سعد: كان محمد فقيهاً محدثاً، ووثقه ابن معين وجماعة،
وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو قال: منكرة، توفي سنة
عشرين ومئة، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: تسع عشرة^(٢).

(عن علقمة بن وقاص الليثي) العتوّاري المدني^(٣)، وليس في الكتب الستة
من اسمه علقمة بن وقاص غيره، وكان من كبار التابعين، ففي الإسناد أربعة من
التابعين مع الإمام الأعظم على ما قيل: إنه أدرك الصحابة، وقال الواقدي: وولد
علقمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي «المعرفة» لابن منده ما ظاهره: أن علقمة
صحابي، فلو ثبت، لكان في السند ثلاثة من التابعين، واثنان من الصحابة.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن
قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القُرشي، يُكنى بأبي حفص، وأول من
لقّب بـ «أمير المؤمنين»، وأمه حنّمة بنت هاشم ذي الرّمحين بن المغيرة بن عبدالله
ابن المغيرة^(٤) بن عبدالله بن عمّار بن المخزوم، وقيل: بنت هشام، وهو أشهر،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢١، ٢٢٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥، ٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨٠).

(٤) كذا في النسختين، ولعله سبق قلمه، وفي «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣١٧) الترجمة: =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ.....»

والأول أصح.

وقال ابن عبد البر^(١): هشام غلط، لو كانت ابنة هشام، لكانت أخت أبي جهل، وإنما هي ابنة عمه، ولِّي عمر رضي الله عنه الإمرة عشر سنين ونصفاً، واستشهد لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وله ثلاث وستون على ما هو الأصح، ولم يخلف بعده مثله، وقد أفردت ترجمته بالتأليف.

(قال: قال رسول الله ﷺ: الأعمال) هكذا وقع في رواية الإمام رحمه الله بحذف (إنما)، وجمع (الأعمال) و(النيات)، ووافقه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) عن علي بن محمد القباني، نا عبدالله بن هاشم الطوسي، نا يحيى، وكذا أبو عبدالله الحاكم في كتابه «الأربعين في شعار [أهل] الحديث»، عن أبي بكر بن خزيمة، نا أبو مسلم، نا القعني، نا مالك، عن يحيى بن سعيد بلفظ: «الأعمال بالنيات»، وكذلك وقع في أول «كتاب الشهاب» للقضاعي، ووصله في «مسنده» كذلك، ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في (الأيمان) بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذلك في (العتق) من رواية الثوري، وفي (الهجرة) من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في (النكاح) بلفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما، وأشهر الروايات وأظهرها: «إنما الأعمال بالنيات»، وعلى هذه الرواية والرواية التي سردها الإمام رحمه الله يكون من مقابلة الجمع بالجمع؛ أي: كل عمل بِنِيَّتِهِ.

= (٤٢٢٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ١١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٣٩): وأمّه حَتْمَةُ بنت

هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمّار بن المخزوم، والظاهر هو الصواب.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٤٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٨٨).

وقال الجوني^(١): كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال؛ كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو اتقاء وعيده، وحيث وقعت الرواية بإفراد النية، فوجهه أن محل النية القلب، وهو متَّحدٌ، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلّقة بالظواهر، وهي متعدّدة، فناسب جمعها؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ثم قوله: «الأعمال بالنيات» بحذف (إنما) أو إثباته مفيد للحصر؛ لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام، مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية؛ ولأن (إنما) للحصر.

قال الحافظ: وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع، أو العرف، أو تفيد بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه: أنها تفيد بالمنطوق وضعاً حقيقياً، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من هذا أهل العربية.

واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عمّا أورد عليه من قولهم: إن (إن) للإثبات، و(ما) للنفي، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد؛ بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرمانى، قال: وأما قول من قال: إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد، وهو المستفاد من (إنما)، ومن الجمع: فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن

(١) كذا في النسختين، وفي «فتح الباري» (١/ ١٢): «الخوي»، وقال في حاشيته: لعله:

قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد، ظنَّ أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر^(١)، انتهى.

وقال التُّورِبِسْتِي: أشار ﷺ بكلمة (إنما) إلى أن قوام الأعمال بالنيات، وأن لا عبرة بها إذا خلت عن النيات؛ لأنها العاملة بركنها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق يثبت الشيء، وبحرف النفي يُنْفَى ما عداه، وهذا كما يقال: إنما الأجساد بالأرواح؛ أي: قيامها وحياتها بالأرواح، انتهى.

وقال ابن عطية: (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قِصَّة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة.

قال الحافظ^(٢): وكلام غيره يدلُّ على العكس من ذلك، وأن أصل ورودها للحصر، والدليل على ذلك حديث: «إنما الماء من الماء»^(٣)؛ فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه.

وإنما عورضوا^(٤) في الحكم من أدلة أخرى؛ كحديث: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل»^(٥)، وحديث: «إنما الربا في النسيئة»^(٦)، استدللَّ به ابن عباس على

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) كذا في نسخة «ص» (ص: ٩)، وفي نسخة «س» (ص: ٦)، و«فتح الباري» (١/ ١٣): «عَارَضَهُمْ»، والأوضح منه: «عارضوهم»؛ كما في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٨).

انحصار الربا في النسب، ولم يخالفه أحدٌ في فهم الحصر منه، وإنما عارضه جماعة من الصحابة في عكس الحكم^(١).

فدلَّ كل من الحديثين على أن الحصر مستفاد من (إنما) بالاتفاق، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر، لما حسن (إنما قام زيد) في جواب (هل قام عمرو)؟

وأجيب بأنه يصحُّ أن يقع في مثل هذا الجواب: (ما قام إلا زيد)، وهي للحصر اتفاقاً، وقيل: لو كانت للحصر، لاستوى (إنما قام زيد)، مع (ما قام إلا زيد)، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كـ «سوف» و«سين»، وقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي والإثبات والاستثناء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا تُجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٣٩]، وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَى رُسُلِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [النور: ٥٤]، ومن شواهد قول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصيً
وإنما العِزَّةُ للكاثِرِ
يعني: ما ثبتت العِزَّةُ إلا لمن كان أكثر حصيً.

قال ابن دقيق العيد: إذا ثبت أنها للحصر فتارةً تقتضي حصر المطلق، وتارةً تقتضي حصر المخصوص، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

(١) كذا في النسختين، وفي «فتح الباري» (١/ ١٢): وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم، ولم يخالفوه في فهمه.

مُنْذِرٌ» [الرد: ٧]، وظاهر ذلك: الحصر للرسول في الندارة، والرسول لا ينحصر في ذلك، بل له أوصاف جميلة؛ كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في الندارة لمن لا يؤمن، ونفى كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار واقتراحهم من الآيات، وكذلك قوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلي»^(١)، معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى عدم الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن لرسول الله ﷺ أوصافاً أُخِرَ كثيرةً، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار مَنْ آثرها، وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر: فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل، فإذا وردت لفظة (إنما)، فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في كل شيء مخصوص، فقل به، وإن لم يدل شيء على الحصر في شيء مخصوص، فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، والله أعلم بالمراد^(٣)، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا [هل]^(٥) تخرج أعمال الكفار؟ والظاهر الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العباد، وهي لا تصح من الكفار، وإن كان مخاطباً بها،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٣ / ١).

(٤) «فتح الباري» (١ / ١٣).

(٥) ثبت في «س» (ص: ٧)، وكذا في «فتح الباري» (١ / ١٣).

.....

معاقباً على تركها، ولا يرد العتق والصدقة؛ فإنهما بدليل آخر، انتهى.

قال المناوي^(١): والتقيد بالمكلفين غير سديد؛ فإنها لا تصح صلاة الصبي المميز إلا بنية اتفاقاً، انتهى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن لفظ (العمل) يتناول فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال، قال ابن دقيق العيد: ولا تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً، وأما ما أورد من عدم وقوع الحنث على من حلف أن لا يعمل فتكلم فغير متجه؛ لأن مبنى الأيمان على العرف.

قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله: ﴿زُحِرْفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، انتهى^(٢).

وكذلك يشمل أعمال القلوب أيضاً.

قال الخطابي: مقتضى العموم أن لا يصح عمل من الأعمال البدنية؛ أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها إلا بنية، ودخل فيه التوحيد الذي هو رأس الأعمال الدينية، فلا يصح بغير إخلاص فيه، انتهى^(٣).

واستصوب الشيخ عبد الحق الدهلوي ما قاله الخطابي، وقال فيه: فإن معنى النية هو قصد التقرب إلى الله تعالى، وذلك جارٍ وجوداً وعدمًا في الأفعال القلبية كحب أحد، أو بغضه لقصد التقرب، ولذا ورد: «الحب لله، والبغض لله»، لكن

(١) «فيض القدير» (١ / ٤١).

(٢) «فتح الباري» (١ / ١٣).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (١ / ١١٣).

.....

في دخول التوحيد والتصديق الذي هو من أعمال القلب شيء من الخفاء، والظاهر دخوله أيضاً؛ لأن التصديق القلبي الذي هو عبارة عن الإيمان يجب أن يكون على قصد التقرب والإخلاص، وتحصيل اليقين الذي يتنور به جوهر القلب، حتى يصير سبباً للتقرب من الله تعالى، ومعرفته، وحصول رضاه، ويصير سبباً للفوز بنعيم الجنة، والنجاة من العذاب الأليم، لا على نية أن يصفه الناس بالإيمان، ويُعدّوه في زمرة المؤمنين، ويظهر آثاره عندهم، فيترتب على ذلك له ما يترتب للمسلمين، وهذا حال المنافق، فلا يتجه ما قاله الكرمانى: ليس دخول التوحيد فيها مسلماً؛ لأن التوحيد من الاعتقادات، لا من العمليات^(١)، انتهى.

قلت: والدليل على أن التوحيد من جملة الأعمال قول الله تعالى: ﴿وَلَاكُمُ الْجَنَّةُ الَّتِي أوردتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿فَوَرِّكُمَا لِنَشَأْتُهُمَّ آمَجِيعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الزخرف: ٦١] إلى غير ذلك من الآيات، فلا عمل يوجب الفوز، أو يسأل عنه يوم القيامة إلا بعد تحقيق التوحيد، فالتوحيد ملاك كل عمل وأصله، ولا شك في دخوله.

قال الحافظ^(٢): وأما عمل القلب؛ كالنية: فلا يتناولها الحديث؛ لثلا يلزم التسلسل، وفي تناول الأعمال المعرفة نظر^(٣)، قال بعضهم: محال؛ لأن النية قصد المنوي،

.....

(١) انظر: «شرح الكرمانى» (١/ ٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٣) وفي «فتح الباري» (١/ ١٣): «والمعرفة وفي تناولها نظر».

بِالنِّيَّاتِ

وإنما يقصد المرء ما يعرف، فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة، وتعبه البلقيني^(١) بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم، وإن كان المراد النظر في الدليل، فلا؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل، عليه ليتحققه، لم تكن النية حينئذٍ محالاً.

والتروك لم تحتج إلى نية، وأما ما قاله الكرمانى^(٢): بأن الترك فعل، وهو كفُّ النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتنال أمر الشارع، فلا بد فيها من قصد الترك، فمتعقب؛ بأن قوله: (الترك فعل) مختلف، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه، وبأن استدلاله الثاني لا يطابق المورد؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك، حتى لا يكون الترك معتداً بدونها؟ ويترب العقاب على تركها، لا في أنه هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكفِّ الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت في نفسه، فكفها عنها؛ خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد، أو النية نفسها؛ للزوم التسلسل، كما حققه الحافظ في «الفتح»^(٣).

وقوله: (بالنيات) الباء فيه يحتمل أن تكون للمصاحبة، فيفيد وجوب استصحاب النية للعمل، لكنهم فصلوا موضع النية، فمنها: ما يجب مقارنتها

(١) هو شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص بن عمر البلقيني، مجتهد حافظ للحديث، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ، انظر: «الأعلام» (٥/٤٦).

(٢) انظر: «شرح الكرمانى» (١/٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/١٥).

.....

للعمل؛ كنية الصلاة، ومنها: ما يجوز تقديمها عليه؛ كالصوم، وربما وقع الإبهام في بعض الأحوال، فيحصل التعيين بعد؛ كمن عليه كفارتان فأعتق عبداً، ونوى بعده لأحدهما، فينبغي أن يكون الاستصحاب الذي هو مدلول الباء ما هو أعم من المقارنة، وإن أريدت المقارنة، فالاستصحاب إما حقيقة أو حكماً؛ ليشمل التقدم والتأخر.

ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة؛ لتعسر استصحاب النية من أول العمل إلى آخره، وربما يجاب عنه: بأن المراد من الاستصحاب الاستصحاب حكماً، ويحتمل أن يكون الباء للسببية، بمعنى أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها^(١) ذكراً في أول العمل ركنٌ، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف [شريعاً] شرطاً.

قال النووي: النية القصد، وهي عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض؛ من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله تعالى وامثال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي؛ ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر؛ فإنه تفصيل لما أجمل.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الجار والمجرور لا بد له من محذوف يتعلق به؛ إذ لا يصح بدون تقدير؛ لكثرة وجود الأعمال بدونها حساً، واختلف الفقهاء في

(١) وفي الأصل: «اتحادها»، والتصويب من «الفتح».

تقديره، فقيل: تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تستقر.

وقال الطيبي: كلام الشارع ﷺ محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين من أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي^(١)، انتهى.

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»^(٢): قدّروا ههنا مضافاً؛ أي: حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي: وهو الثواب، واستحقاق العقاب، وديني: وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي؛ للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً؛ إما لأنه مشترك، ولا عموم له، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر، بمعنى أن الضرورة إذا اندفعت بأحد أفراد المشترك، لم يكن الآخر مراداً، وهذا أوجه؛ لأن الأول - وهو لا عموم للمشارك - لا يسلم الخصم، فحيث لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة، ولا على المقاصد أيضاً، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدّروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال، ورجح الأول؛ بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء، كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى، انتهى.

قال الحافظ^(٣): وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط

(١) كذا في «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤).

النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، انتهى.

قلت: وعبارة «الأشباه» التي قدمناها صريحة بأن الحنفية لم يأخذوا اشتراط النية في الوسائل والمقاصد من حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وإنما أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، أو من الإجماع، قال في «الأشباه»^(١): وهو الأوجه؛ لأن العبادة في الآية بمعنى التوحيد، بقربة عطف الصلاة والزكاة، فليس إلا الإجماع، فلا تشترط النية للصحة في الوضوء، والغسل، ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني، وأما اشتراطها للتيمم: فلدلالة لفظه عليها؛ لأن التيمم لغة: هو القصد، وأما غسل الميت: فقالوا: لا تشترط لصحة الصلاة عليه، وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين، ويتفرع عليها أن الغريق يُغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف، وفي رواية عن محمد: أنه إن نوى عند الإخراج من الماء، يغسل مرتين، وإلا؛ فثلاثاً، انتهى.

فظهر حينئذٍ أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» غير معمول به عند الحنفية إلا في الحكم الأخروي، وهو الثواب والعقاب مطلقاً، سواء كان في الوسائل، أو في المقاصد، فتبين حينئذٍ صحة إيهام الشيخ ابن دقيق العيد في ذلك، وقال ابن دقيق العيد أيضاً: وكذلك قد يقدر في الحديث: إنما اعتبار الأعمال بالنيات، وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل؛ كقولهم: إنما المُلْك بالرجال؛ أي: قوامه ووجوده، وإنما الرجال بالمال، وإنما المال بالرعية، وإنما الرعية بالعدل، كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور، انتهى.

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ٦٩، ٧٠).

والألف واللام في (النيات) بدل عن الإضافة، والتقدير: الأعمال بنياتها، فدل على اعتبار نية العمل بخصوصه من كونه صلاة أو غيرها، وكونه فرضاً أو نفلًا، وكونه ظهرًا أو عصرًا، وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ وفيه نظر، والراجع: الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين إلا أنهم جوزا النفل بنية مطلقة، وتمامه في الكتب الفقهية.

واعلم أن النية المعتبرة في جميع العبادات إنما هي بالقلب؛ لأنها فعل القلب دون اللسان، فلو تلفظ بالألفاظ الدالة على النية مع غفلة القلب عنها، لم يعتبر، ولو حصلت بالقلب من غير تلفظ، فهي معتبرة بلا خلاف، بل لو خالف اللسان القلب، لم يضر في حصول النية ووجودها، وأما التلفظ بالنية: فهو خلاف السنة؛ إذ لم ينقل ذلك من النبي ﷺ والصحابة ومن تبعهم، وقد ثبت في الصحيح^(١): أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «الله أكبر»، ولو كان يقول شيئاً قبل التكبير، لروى ذلك، وقد صحَّ أيضاً أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر»^(٢)، والفاء تدل على تعقيب التكبير بالقيام من غير تراخٍ، من غير أن يتخلل بينهما شيء آخر.

قال أبو داود: سألت محمد بن إسماعيل: إنك تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا^(٣)، والاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، فمن واطب على ما لم يفعل الشارع ﷺ، فهو مبتدع؛ لشمول قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩٥ / ١).

رد^(١)، ولا يقال: إنها بدعة مستحسنة استحسناها المشايخ؛ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها، وهو ﷺ وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور، لم يكونوا محتاجين إلى الاستحضار المذكور؛ لأننا نقول: إثبات هذه المقدمات دليل على أن هذا أمر مستحسن، وكل ما كان مستحسناً كان أفضل، ومعلوم أنه ﷺ لا يأتي إلا بالأفضل؛ لقوله ﷺ: «إن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا»^(٢)، فاندفع حينئذ ما قيل: إن التلطف بها عبادة اللسان، كما أنها عبودية للقلب، والأفعال المنوية عبادة الجوارح؛ لأنه لو كان كذلك، لما عدل الشارع ﷺ عنها.

وأخذ استحباب التلطف بها من قوله ﷺ: «ليك حجة وعمرة»^(٣)، وقياسهم في ذلك عليه أخذ بعيد غير متوجه؛ لأنه إنما قال ذلك في ابتداء إحرامه؛ تعليماً للصحابة ﷺ ما يهلون به، ويقصدونه من النسك، ولقد صلى ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة، فلم ينقل عنه أنه قال: (نويت أصلي صلاة كذا وكذا)، وتركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر، وإلى هذا مال ابن القيم في «الهدى النبوي»^(٤)، وتبعه من علمائنا الشيخ علي القاري في «شرح المشكاة»^(٥).

ولقائل أن يقول: استحضار القلب عند النية شرط، فمن قدر عليه فالتلطف في

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، والبخاري تعليقاً (ك٣٤، ب٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥)، والبخاري (ح: ٢٠) بلفظ: «إن أنقاكم... إلخ».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢٠١ / ١).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩٦ - ٩٧).

وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى،

حقه عبث، وأما من لم يقدر على ذلك: فلا بد له من التلفظ؛ تحصيلاً للمقصود، على أنه ربما قيل: إن الله تعالى تفضل على عباده بالجوارح والأعضاء؛ ليصرفوها فيما أرادوه من مبتغياتهم، فاليد لا تمنع من الكتابة، مع أنه ﷺ لم يصح عنه أنه كتب بيده الشريفة، وهكذا لا بأس بصرف الأذن والبصر واللسان فيما أراد، سواء كان ذلك المراد فعله ﷺ أولم يفعله، ما لم يأت هناك دليل مانع من الشرع عن فعله؛ كصرف اللسان في الكذب، والغيبة، والنميمة، وصرف السمع فيما منع عنه؛ من استماع حديث قوم وهم يكرهون، فما لم يكن كذلك، فهو مباح، والتلفظ بالنية مباح لا محذور فيه، وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١): فذلك لا يمنع عن التلفظ بالنية؛ فإن اسم الصلاة إنما يشمل ما كان بعد تكبير التحريمة، لا ما قبلها، فتأمل.

(ولكل) بحذف (إنما)، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري^(٢) في (الأيمان) وغيره أيضاً، وفي أكثر الروايات: «وإنما لكل»، (امرئ) وفيه لغتان: «امرئ» على وزن زبرج، و«مرء» على وزن فليس، ولا جمع لهذه الكلمة من لفظه، وعينه تابع للامه في الحركات الثلاثة: الرفع والنصب والجر، وهو من الغرائب، وفي مؤنثه أيضاً لغتان: امرأة ومراة، وقد استعمل في الحديث على اللغة الأولى مذكراً ومؤنثاً.

(ما نوى) جنح القرطبي إلى أن هذه الجملة مؤكدة للأولى، وفيها تحقيق لاشتراط النية والإخلاص وتقرير له، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادت الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦٣١)، و«صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤، ٢٥٢٩).

والثانية أفادت^(١) أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه^(٢)، أو أن الأولى^(٣) تفيد أن صحة العمل وثوابه منوط بحسب النية، والثانية تفيد أن تعيين المنوي على وجه يتميز عن غيره شرطاً.

قلتُ: وهذا إذا كان المحل قابلاً للاشتراك؛ كما إذا صام يوماً، فهذا قابل لأن يقع من قضاء صوم فاته من رمضان، أو يقع عن كفارة يمين، أو عن أيِّ كفارة من الكفارات، أو عن التطوع، ففي هذا إذا عيّن صومه مثلاً لكفارة اليمين، فلا يكون ذلك قاضياً له عن الصوم الذي فاته من رمضان.

وأما إذا لم يكن المحل قابلاً مثلاً: قام الإمام، وأقيمت صلاة الظهر في وقته، فليس الوقت ثمة قابلاً لنية العصر حتى نقول بصحة ما صلّاه، وأن لا عصر عليه ذلك اليوم، ولأجل ذلك قال النووي: أفادت^(٤) الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي؛ كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً، أو عصرأً، قال الحافظ ابن حجر^(٥): ولا يخفى أن محله ما لم تنحصر الفائتة، وكان هذا القائل استنبط هذا المعنى من (ما) الموصولة؛ لأنها من المعارف المفيدة للتعين.

قال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له؛

(١) في الأصل: «أفادة» والتصويب من نسخة «س» (ص: ١٠)، ومن «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٣) في الأصل: «وأن الأولى»، والتصويب من نسخة «س».

(٤) في نسخة «ص» و«س»: «أفادة»، والظاهر ما أثبتناه من «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤).

يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله: (ما لم ينوه)؛ أي: لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً، لكن كانت هناك نية عامة تشملها: فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرِكٍ آخر؛ كمن دخل المسجد، فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد؛ فإنه يحصل له ثواب تحية المسجد، نواها أولم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة، وقد حصل، وهذا بخلاف غسل الجمعة؛ فإنه لا يدرك ثوابه إذا اغتسل للجنابة ما لم ينوه على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد، لا إلى مجرد التنظيف، فلا بد فيه من قصده، هكذا حققه الحافظ ابن حجر^(١).

وقال ابن السمعاني في «أماليه»: أفادت الجملة الثانية أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى فاعلها بها القربة؛ كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة، وقال غيره: أفادت الثانية أن النيابة لا تدخل في النية؛ فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره؛ فإنه على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له؛ كالأذكار، والأدعية، والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف؛ كالتمسيح للتعجب: فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤).

إلى الله تعالى، لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي رحمه الله: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل خير من السكوت مطلقاً؛ أي: المجرد عن التفكير، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب، ويؤيده قوله ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة»، ثم لما قيل له: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟»^(١).

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح؛ لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده، قال: وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة؛ فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه؛ كتحية المسجد كما تقدم، انتهى^(٢).

وأحسن ما يقرر به تأسيس الجملة الثانية ما أفاده الشيخ عبد الحق الدهلوي^(٣): أن الثانية أفادت أن العمل إذا كان مشتملاً على جهات متعددة من الخير، يحصل للعامل ثواب ما نوى من تلك الجهات دون ما لم ينوه.

منها: كما إذا تصدق على ذي رحمه، ونوى الصدقة أو الصلاة، أو هما معاً، فله ما نوى، وثمره ذلك أنه إذا نوى الصلاة فقط، لم تسقط الصدقة الواجبة عن ذمته، فافهم.

وكما إذا نوى حين دخوله في المسجد أنه في بيت الله، والداخل فيه يكون في حكم الزائر له تعالى، فينوي زيارة مولاه الكريم، وينوي انتظار الجماعة حتى

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٥٢٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ١٤).

(٣) انظر: «لمعات التنقيح» (١ / ٥٧).

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ.....

تستغفر في حقه الملائكة، وقصد حفظ السمع والبصر وسائر الأعضاء من المحظورات والمنهيات، وقصد اطمئنان القلب والحضور، ونوى الاعتكاف؛ فإنه جائز على قول من يقول: إن أقله ساعة، ولا يشترط فيه الصوم، ويصلي على النبي ﷺ عند دخوله؛ اغتناماً للأجر الموعود على ذلك، وقصد التجرد لذكر الله تعالى، واستماع الذكر من غيره، وقصد التعلم والتعليم، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقصد زيارة إخوته في الله تعالى، والتبرك والانتفاع بصحبتهم، وقصد السلام، أو رده على من دخل المسجد من المسلمين؛ فإن هذه المقاصد كلها جهات من أنواع الخير، فإن نواها كلها، فله ما نوى، وإن نوى شيئاً معيناً منها، فله ما نوى، والله تعالى أعلم.

ولما كانت هاتان الجملتان مشتملتان على أنواع من المسائل، قال ابن دقيق العيد: كل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية، فلك أن تستدل به على عدم حصول ما وقع فيه النزاع، فإن جاء دليل خارج يقتضي أن المنوي لا يحصل، أو أن غير المنوي يحصل، وكان راجحاً، عمل به، وخصص به هذا العموم، انتهى، وهذه قاعدة ينبغي التحفظ لها.

(فمن) تفرع على ما تقدم من الجملتين بمعنى أنه إذا كان كل عمل لا يعتبر إلا إذا كان مقروناً بالنية، وأنه إذا نوى شيئاً واحداً مما يمكن فيه اجتماع النيات، وتحصيل المثوبات، فليس له من ذلك إلا ما نواه، فكل شخص نوى بهجرته الأمور المحمودة أدرکها، أو الأمور المذمومة نالها، وليس له غيرها، فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاثة، وتقرير كل جملة منها بالتالي بعدها، وإيقاعها كالشرح لها، تجده بديعاً، وتعلم وجه اختصاص المصطفى ﷺ بجوامع الكلم.

(كانت هجرته)؛ أي: انتقاله عما كان فيه إلى غيره، والهجرة لغة: الترك،

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

وفي الشرع: ترك ما نهى الله تعالى عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين، الأول: انتقال من دار الخوف إلى دار الأمن؛ كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد ما استقر ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكته ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً^(١)، فيشمل لفظ الهجرة الأقسام الخمسة التي وقعت من الصحابة: الأولى: هجرتهم إلى الحبشة، الثانية: هجرتهم من مكة إلى المدينة، وهي التي يستند إليها المؤرخون، فيقولون: سَنَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم، الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة، ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة، انتهى.

(إلى) تحصيل ما عند (الله) تعالى مما وعده به من الفوز الأبدي، والنعيم السرمدي في كتابه العزيز في شأن المهاجر، ومما ذكره على السنة أنبيائه، (و) إلى تحصيل ما وعده به (رسوله)؛ يعني: أنه كان مخلصاً في تحصيل ذلك، ولولا ذلك، ما ارتحل أصلاً، (ف) ثواب (هجرته) تلك المبرأة عن الكدورات مفوض قدره وعظمه (إلى الله ورسوله)؛ يعني: أن الله تعالى ورسوله يتوليان جزاء ذلك المهاجر على وجه لا يمكن حصر ذلك الثواب؛ لإخلاصه في هجرته.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٦).

وبهذا التقرير ظهر التغاير بين الشرط والجزاء، واندفع ما توهم بعضهم من أنه من قبيل: (من أطاع، أطاع)؛ فإن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١]، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس؛ كقولهم: أنت أنت؛ أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم، أي الذين لا يقدر قدرهم^(١). وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغيير، فيتحد بالمبتدأ لفظاً؛ كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولاً فظنّ خليلاً

يعني: خليلي خليل عظيم لا أشك في خلته، قد بلغ الكمال في خلتي وصدقتي، وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط؛ كقولك: من قصدني، فقد قصدني؛ أي: فقد قصد من عرف بإنجاح القاصد^(٢).

قال الطيبي^(٣): وفي تكرير لفظة: (إلى الله ورسوله) في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفخيم لشأنها؛ أي: الهجرة الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة، وأن ما سواها ليس بهجرة، ولم تكن كذلك، إلا أن تكون خالصة لوجه الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ أي: فإن لم تبلغ، فما بلغت رسالته؛ يعني: ارتكبت أمراً عظيماً، وخطباً جسيماً، ولهذا السر غير العبارة في الجزء الثاني بقوله: «فهجرته

(١) «فتح الباري» (١/١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٦).

(٣) «شرح الطيبي» (١/٩١).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا.....

إلى ما هاجر إليه؛ خطأً عن منزلتها؛ أي: ليست هجرته من الله في شيء؛ فإنه ما طلب بها وجه الله تعالى، بل طلب الدنيا، فله ما طلب، كما هو حال الرجل الذي قصد نكاح تلك المرأة، انتهى.

قلت: وسيأتي ذكره مفصلاً إن شاء الله.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرهما، وهي فعلى، من الدنو؛ أي: القرب، ولذلك سميت دنيا؛ لدنوها إلى الزوال، وقيل: إنما سميت بذلك؛ لسبقها للأخرى، ولفظها مقصور غير منون، وحكى تنوينها.

قال التيمي في «شرح»: هي تأنيث الأذنى، ليس بمصروف؛ لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث، وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف، قال ابن مالك: استعمال (دنيا) منكرًا فيه إشكال؛ لأنها أفعل التفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام؛ كالكبرى والحسنى، قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية، وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وَإِنْ دَعَوْتِ إِلَى جُلِّيٍّ^(١) وَمَكْرَمَةٍ يَوْمًا سَرَاةَ كِرَامِ النَّاسِ فَادْعِينَا

فإن «جُلِّيٍّ» مؤنثة الأجل، فخلعت عنها الوصفية، وجعلت اسماً للحادثة العظيمة.

واختلف في حقيقة الدنيا، فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، قال الحافظ^(٢): والأولى أولى، لكن يزداد

(١) في نسخة «ص» و«س»: «وان دعيت إلى جلا»، والتصويب من «الفتح»، و«ديوان الحماسة».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٦، ١٧).

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا.....

فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازاً.

(يُصِيبُهَا)؛ أي: يحصلها ويصل إليها، إما صفة لـ (دنيا)، أو استئناف، قالوا: شُبِّهَ تحصيلها عند امتداد الأطماع إليها بإصابة السهم الغرض؛ بجامع سرعة الوصول، وحصول المقصود، ووجه تخصيص الشارع ﷺ ذكر الدنيا؛ لأن الأنصار قاسمت المهاجرين في أموالهم، فربما تقع هجرة من لم تخلص نيته للمقاسمة واستفادة النخيل، وهذا شيء لم ينصه أحد من الشراح، وإنما ذكروا وجه تخصيص المرأة مما سيأتي فقط، وقد استفدت هذا من شيخنا العلامة ولي الله تعالى السيد أحمد بن إدريس المغربي^(١) عند مجالستي له، فافهم.

(أو امرأة) قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام؛ للاهتمام به، وتعقبه النووي بأن لفظه (دنيا) نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها، وتعقب بكونها في سياق الشرط، فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد^(٢).

(ينكحها)؛ يعني: إنما هاجر لأجل امرأة يتزوج بها، وقد أخرج سعيد بن منصور قال: أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: من هاجر بيتغي شيئاً، فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، ورواه الطبراني من طريق أخرى، عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها،

(١) هو أحمد بن إدريس أبو العباس العرايشي الحسني المغربي، (ت ١٢٥٣هـ)، انظر: «الإمام

محمد عابد السندي الأنصاري» (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).

فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

* * *

فكنا نسميه: مهاجر أم قيس، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما أفاده الحافظ ابن حجر^(١).

ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة، بقاف مفتوحة ثم تحتية ساكنة، وحكى ابن بطال^(٢) عن ابن سراج: أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر: أن العرب كانوا لا يزوّجون المولى العربية، ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين في منابحتهم، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة؛ ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك، انتهى^(٣).

قال الحافظ^(٤): ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى، وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه، بل قد زوج خلق كثير، منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع، انتهى.

(ف) ثواب (هجرته) التي حصلت منه للمعاني المذكورة مما لم يرد بها وجه الله تعالى مفوض قدره (إلى ما هاجر إليه) حيث لم يلاحظ الله تعالى في هجرته، ولم يقصد إلا الأمور التي لا ينبغي الاعتناء بها في نيته.

وإنما ذكر بالضمير؛ ليتناول ما ذكره من المرأة وغيرها، بخلاف الجملة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠).

(٢) «شرح ابن بطال» (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٧).

الأولى، وإنما أبرز الضمير؛ لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله، وعظم شأنهما، بخلاف (الدنيا) و(المرأة)؛ فإن السياق يشعر بالتنفير عنهما.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقاً بـ (الهجرة)، فيكون الخبر محذوفاً، والتقدير: قبيحة، أو: غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبره: (فهجرته)، والجملة خبر المبتدأ الذي هو (من كانت)، انتهى^(١).

قال الحافظ: وهذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تكون تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك؛ فإن من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً، أو نوى بهجرته التزوج لقصد الإغفاف، فليست هجرة هؤلاء مذمومة، وهذا مثل ما وقع عند النسائي، عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت، تزوجتكم، فأسلم، فتزوجته^(٢)، وهو محمول على أنه رغب في الإسلام، ودخله من وجهه، وضم ذلك إرادة التزوج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم، ففي كل هذا لا يخلو عن الأجر، فضلاً عن أن يكون عمله مذموماً، وإنما لا يثاب ثواب المخلص.

واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب، لم يكن فيه أجر، أو الديني، أجر بقدره، وإن تساوى، فتردد القصد بين الشئيين، فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغيّر الإخلاص: فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف: أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداءه

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣٣٤٠).

لله تعالى خالصاً، لم يضره مما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره، والله تعالى أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى^(١) أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما تشترط فيه النية مما لا تشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، وقال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال:

وأما ما كان من المعاني المحضة؛ كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته.

وأما الأقوال: فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن، أحدها: التقرب إلى الله تعالى؛ فراراً من الرياء، الثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، الثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام، أحببت أن أذكر شيئاً مما يشرح الصدر، وينشط الفكر، ويوجب الذكر، وذلك ما ذكره الشيخ علي القاري في «شرح

(١) أي: واستدل بهذا الحديث على أن الغافل... إلخ.

.....

المشكاة»^(١) حيث قال: ونية العوام: في طلب الأغراض، مع نسيان الفضل والأغراض، ونية الجاهل: التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق: التزين عند الناس مع إضمار الشقاق، ونية العلماء: إقامة الطاعات، ونية أهل التصوف: ترك الاعتماد على ما يظهر^(٢) منهم من العبادات، ونية أهل الحقيقة: ربوبية تولت عبودية، وإنما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء، وهي الخلاص^(٣) عن الدرجات السفلى؛ من الكفر، والشرك، والجهل، والمعاصي، والسمعة، والرياء، والأخلاق الذميمة، وحجب الأوصاف، والفوز بالدرجات العلى، وهي المعرفة، والتوحيد، والعلم، والطاعات، والأخلاق المحمودة، وجذبات الحق، والفناء عن إنابته، والبقاء بهويته، أو من مقاصد الأشقياء، وهي إجمالاً ما يبعد عن الحق.

فمن كانت هجرته؛ أي: خروجه من مقامه الذي هو فيه، سواء كان استعداده الذي جبل عليه، أو منزلاً من منازل النفس، أو مقاماً من مقامات القلب إلى الله تعالى لتحصيل مرضيه، وتحسين الأخلاق، والتوجه إلى توحيد الذات وإلى رسوله باتباع أعماله، واقتفاء أخلاقه، والتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات، فهجرته إلى الله ورسوله، فتخرجه العناية الإلهية من ظلمات الحدوث والفناء إلى أنوار^(٤) الشهود والبقاء، وتجذبه من حضيض العبودية إلى ذروة العندية، ويفنى في عالم اللاهوت، ويبقى بالحي الذي لا يموت، ورجع إليه الأنس، ونزل محلة

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/١٠٣).

(٢) وفي الأصل: «على ما لا يظهر» وهو تحريف.

(٣) وفي الأصل: «الإخلاص» وهو تحريف.

(٤) وفي الأصل: «إلى دار الشهود» وهو تحريف.

القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار، وأشرقت عليه سبحات الوجه الكريم، وحل بقلبه روح الرضا العميم، ووجد فيها الروح المحمدي وأحباباً، وعرف أن له مثوىً ومآباً.

ومن كانت هجرته لدنيا، أي: لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه، أو تحصيل لذة شهوة الفرج، فيبقى مهجوراً عن الحق في أوطان الغربية وديار الظلمة، له نار الفرقة والقطيعة، نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، ولنعم ما قيل:

لا تطمئن إلى الدنيا وزينتها قد حان للموت يا ذا اللب أن ياتي
وكن حريصاً على الإخلاص في العمل فإنما العمل الزاكي بنيات


وقد ورد في «مسند أبي يعلى الموصلي» مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه، ولا هو في صحيفتنا، فيقول: إنه نواه».

ونقل أبو القاسم القشيري قدس الله تعالى سره أن زبيدة رُئيت في المنام فقيل لها: ما فعل الله بك؟ فقالت: غفر لي، فقيل لها: بكثرة عمارتك الآبار والبرك والمصانع في طريق مكة، وإنفاقك فيها؟ فقالت: هيهات هيهات ذهب ذلك كله إلى أربابه، وإنما نفعتنا منه النيات، فغفر لي بها.

نسألك اللهم موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، فسيحانك اللهم ويحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، آمين.

(١)

كتاب الإيمان والاسلام
والقيادة والشفاعة



(كتاب الإيمان والإسلام)

الكتاب مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادة (كتب) دالة على الجمع والضم، ومنها: الكتيبة، فالمعنى: هذا مجموع من الأحاديث الواردة في الإيمان، وهو فيما قيل مشتق من الأمن، وفيه نظر؛ لأن الإيمان لغةً: التصديق، ولتباين مدلول الأمن، ومدلول التصديق، إلا إذا لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: أمنه إذا صدقه؛ أي: أمنه التكذيب.

والإيمان شرعاً: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب؛ إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك؛ كفعل المأمورات، وترك المنهيات؟ فالذي عليه الأكثرون، واختاره المحققون، وذهب إليه الأشعري أنه مجرد تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة، تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية تصديقاً جازماً، ولو لغير دليل، حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية، وذهب غيرهم إلى أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإقرار شرط لإجراء الأحكام، لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربّه، قال النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو

منصور الماتريدي، والأشعري في أصح الروايتين عنه.

وقيل: هو ركن، لكنه غير أصلي، بل زائد، ومن ثمة يسقط عند الإكراه والعجز، ولهذا من صدق ومات فجأة على الفور؛ فإنه مؤمن إجماعاً، قيل: والأول مذهب المتكلمين، والثاني مذهب الفقهاء، والحق أنه ركن عند المطالبة به، وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، وأما ما نقل عن الغزالي؛ من أن الامتناع عن النطق؛ كالمعاصي التي تجامع الإيمان: فهو بظاهره خلاف الإجماع، اللهم إلا أن يحمل على الامتناع عند عدم المطالبة^(١)؛ فإن أبا طالب كان مصداقاً للنبي ﷺ فيما جاء به من ربه، وإنما امتنع عن التلفظ بكلمة الشهادة، فما نفعه ذلك التصديق أصلاً، والله أعلم.

ونقل عن أصحاب الحديث، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي: أنه فعل القلب واللسان والأركان، وهو مذهب المعتزلة والخوارج أيضاً، لكن المعتزلة قالوا: إن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر، فلا يقال له: مؤمن ولا كافر، وإنما يقال له: فاسق مخلد في النار، وزعمت الخوارج أنه كافر، ومذهب أهل السنة: أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إذا علمت هذا، فاعلم أن حديث جبريل الآتي يقتضي التغيرات بين الإيمان والإسلام؛ لأنه جعل الإيمان عبارة عن التصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، وقد وقع في قصة وفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله وحده»، قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/١٠٧، ١٠٨).

.....

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»^(١)، الحديث، فجعل التصديق والأعمال إيماناً، وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في «صحيحه» عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرنا من الأدلة للقولين، وتباينا^(٢) في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، انتهى كلامه ملخصاً.

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان؛ فإنه يطلق عليهما معاً، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فإن الإسلام هنا يتناول الاعتقاد والعمل معاً؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذئ دين مرضي، وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي، فقالا في الكلام على حديث جبريل: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن^(٣) من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجمله كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أناكم يعلمكم دينكم»^(٤)، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩)، والنسائي (٥٦٩٢).

(٢) في الأصل: «تنا» وهو خطأ، والتصويب من «الفتح» (١ / ١١٥).

(٣) في الأصل: «لما نظره»، والظاهر ما أثبتناه من «الفتح» (١ / ١١٥).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠)، و«صحيح مسلم» (٨).

وَالْقَدْرُ

﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ، وقال : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق ، انتهى كلامه (١) .

قال الحافظ (٢) : والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل [له] ، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام ، أو بالعكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً ، فهو على سبيل المجاز ، ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معاً في مقام السؤال ، حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معاً ولم يكن في مقام سؤال ، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن .

وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة ، قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما ، دخل الآخر فيه ، وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر ، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر : أنهم سَوَّوا بينهما على ما في حديث وفد عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي ، وابن السمعاني عن أهل السنة : أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل ، والله الموفق .

(والقدر) بفتح القاف والمهملة ، قال الراغب (٣) : القدر بوضعه يدل على القدرة ، وعلى المقدر الكائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلاً ، والقول نقلاً ،

(١) «فتح الباري» (١ / ١١٤ - ١١٥) .

(٢) انظر : «فتح الباري» (١ / ١١٥) .

(٣) «فتح الباري» (١١ / ٤٧٧) .

وَالشَّفَاعَةَ

(وَفِيهِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا)

٢ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وحاصله وجود شيء في وقت، وقدّر الله الشيء - بالتشديد -: قضاؤه، ويجوز بالتخفيف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فالإيمان بالقدر من أركان الإيمان، وسيأتي الكلام في ذلك واضحاً.

(والشفاعة)؛ أي: وما يتعلق بالكلام في شفاعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المذنبين خصوصاً، وشفاعة غيره من الصالحين عموماً.

(وفيه تسعة وعشرون حديثاً) يتعلق في بعضها الكلام على الإيمان وأحكامه، وفي بعضها على القدر خاصة، وفي بعضها على الشفاعة.

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند أبي داود^(١)، لكنه أخرج في «سننه» فقال: ثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وكذلك أخرجه من طريق عثمان بن غياث^(٢)، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وهكذا أخرجه أحمد^(٣)، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن علقمة، عن سليمان، عن ابن يعمر، وأخرج أيضاً عن أبي أحمد، عن سفيان، عن علقمة، عن سليمان، عن ابن يعمر.

فدلّت هذه الأسانيد أن علقمة إنما روى هذا الحديث عن ابن يعمر بواسطة

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٦، ٤٦٩٧).

(٢) في الأصل: «عثمان بن عفان» وهو تحريف.

(٣) «مسند أحمد» (١/٥٢ - ٥٣).

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

سليمان بن بريدة، وقد سقط ذلك فيما نقلته من نسخة «المسند»، ولعله من قلم الناسخ؛ لأن غالب روايات الإمام في «مسنده» عن علقمة، عن سليمان، والنسخة التي نقلت منها «المسند» كثيرة الغلط جداً؛ ولأجل ذلك ما أمكنني الحكم على الإسناد بانقطاعه، وإنما نهيت عليه لزوال الإبهام.

وقد أخرج مسلم وأصحاب «السنن»^(١) هذا الحديث أيضاً من طريق كهمس ابن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق مطر الوراق^(٢)، عن ابن بريدة، وأيضاً من طريق عثمان بن غياث، عن ابن بريدة، وأيضاً من طريق المعتمر^(٣)، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، فكان الرواية عن ابن يعمر ثلاثة: سليمان بن بريدة، وأخوه عبدالله، وسليمان والد المعتمر، فافهم.

(عن علقمة) بعين وقاف بينهما لام ساكنة (ابن مرثد) بئاء مثلثة بعد راء مهملة ساكنة، الحضرمي، يكنى بأبي الحارث الكوفي، روى عن عبد الرحمان السلمي، وسويد، وجماعة، وعنه سفيان، وشعبة، وهو ثقة ثبت.

(عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم، ويقال بضمها، وهو غير مصروف؛ لوزن الفعل والعلمية، وكان يحيى يكنى بأبي سليمان، وقيل: بأبي سعيد، وقيل: بأبي عدي، البصري ثم المروزي،

(١) «صحيح مسلم» (٨)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠)، و«سنن النسائي» (٥٠٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٨).

قَالَ: بَيْنَمَا.....

قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد^(١).

قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي، نفاه الحجاج إلى خراسان، فقبله^(٢) قتيبة بن مسلم، وقال ابن الملقن: وهو أول من نقط المصاحف، ثقة، لغوي، مقرئ، فصيح، ورع، وقال أبو داود: لم يصح له سماع من عائشة رضي الله عنها، انتهى^(٣).

(قال)؛ أي: يحيى: (بينما) قال صاحب «النهاية»^(٤): أصله بين، فأشبع الفتحه فصار ألفاً، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى كما يستدعي (إذا)، والأفصح في جوابه^(٥) أن لا يكون فيه (إذ) و(إذا)، كما وقع في قول يحيى بن يعمر فيما سيأتي: (إذ بصرنا)، وقد وقع في الجواب كثيراً.

قال الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما في جواب (بيننا) و(بينما)، وأنشد:

وبينا نحن نرقبه أتاناً

لأن الظاهر أن العامل في (بيننا) هو الجواب كما في (إذا) الزمانية على

(١) في الأصل: «أسيد» وهو خطأ، والصواب: «أسد» كما في نسخة «س».

(٢) في الأصل: «فقتله» وهو تحريف، والصواب ما في نسخة «س»: «فقبله»، انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٦)، و«شرح النووي».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١ / ١٥٣).

(٤) «النهاية» (١ / ١٧٦).

(٥) في «النهاية» (١ / ١٧٦): «في جوابهما»، وهو الظاهر.

الصحيح، ويلزمه تقدم (ما) في صلة المضاف إليه على المضاف، قال شارحه: بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط؛ فلذلك اقتضتا جواباً، والقياس أن لا يكون (إذا) في جوابه، فعلى هذا يكون (أتانا) عاملاً في (بيننا)، مع أنه مضاف إليه لـ (إذ)، ومعمول المضاف إليه لا يتقدم على المضاف، وفيه نظر، انتهى^(١).

وتعقبه الطيبي^(٢)؛ بأنه ثبت من كلام عمر، وأبي هريرة في حديث الباب: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع... إلخ)، وهما أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ (إذ)، فحينئذ يكون العامل معنى المفاجأة في (إذا) كما قرره صاحب «الكشاف»^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]، العامل في (إذا) المفاجأة، تقديره: وقت ذكر الذين من دونه فاجئوا وقت استبشار، فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فحينئذ (بينما) ظرف لهذا المقدر، و(إذ) مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذا تقدم معمول المضاف إليه على المضاف.

وقد أيد^(٤) هذا القول صاحب «اللباب»، ويدل على تضمنها معنى الشرط تصريح [الفاء في]^(٥) الجواب في قوله: (بينما يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ)، رواه أبو داود^(٦)، عن أسيد بن حضير.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (١/ ١٩٣).

(٢) «شرح الطيبي» (١/ ٩٤).

(٣) «الكشاف» (٣/ ٣٤٩).

(٤) وفي نسخة «س» (ص: ١٦) «وقد ساعد»، وهكذا في «شرح الطيبي» (١/ ٩٤).

(٥) ثبت في نسخة «س»، وهكذا في «شرح الطيبي».

(٦) «سنن أبي داود» (٥٢٢٤).

أَنَا مَعَ صَاحِبِ لِي بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . .

(أنا مع صاحب لي) وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري، وعند مسلم وأبي داود والترمذي^(١) وقع مبيناً، ووقع عند سعيد بن منصور أنه سليمان بن بريدة^(٢)، هكذا نقله السيد محمد مرتضى الحسيني في «الجواهر المنيفة»^(٣)، وقد قدمنا أن سليمان إنما روى هذه القصة عن يحيى بن يعمر، فلا يكون الراوي هو المروي عنه، فلا يتم إلا ما أشرنا إليه، وفي لفظ أبي داود: أن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن أقبلًا حاجين أو معتمرين . . . إلخ، فتأمل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤) عن ابن عمر، ولم يسم السائل، بل قال: أتى ابن عمر رجل، فساقه.

(بمدينة الرسول ﷺ) هذا صريح أن اجتماعهما بعبد الله بن عمر كان بالمدينة لا بمكة، ويؤيده لفظ الترمذي أيضاً، فإن فيه: خرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حتى أتينا المدينة فقلنا: لو لقينا . . . إلخ، ولم تصرح رواية مسلم وأبي داود شيئاً من ذلك، فافهم.

(إذ بصرنا) قد ذكرنا فيما سبق أن (إذ) للمفاجأة، وهي واقعة في جواب بينما (بعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديماً مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه في ثقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وهو شقيق

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٨)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٢) في الأصل: «بردة» وهو تحريف، وفي نسخة «س»: «بريدة»، وهو الصواب.

(٣) «الجواهر المنيفة» (ص: ٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٠ - ٤٣١، رقم: ١٣٥٨١).

فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ :
دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَلُهُ،

حفصة، أمهما زينب بنت مضعون أخت عثمان^(١)، قال فيه ﷺ: «إنه رجل صالح»،
وقال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها إلا هو، وقال ابن المسيب:
مات وما في الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه.

روى عن النبي ﷺ وعن بلال وخلق، وعنه: بنوه، ونافع، وزيد بن أسلم،
وغيرهم، مات سنة ست وسبعين^(٢)، وقيل: سنة ثلاث، وهو بعد ابن الزبير
بثلاثة أشهر أو شهرين، عن سبع أو أربع وثمانين سنة بمكة بعد الحج، ودفن
بالمحصب^(٣).

(فقلت لصاحبي: هل لك) رغبة في (أن نأتيه، فسأله عن القدر؟) الذي
اختلف فيه أهل بلدنا حتى زعم البعض أنه لم يكن قدر، وإنما الأمر أنف، (قال:
نعم) فيه أن العالم ينبغي أن يؤتى إليه إذا كان محتاجاً إليه، ورواية مسلم والترمذي
وأبي داود صريحة في أن الاشتياق إلى السؤال ومواطأتهما على ذلك كانت سابقة
على رؤية عبدالله بن عمر، فلعل قوله: (فقلت لصاحبي) إنما كان من قبيل الإذن
بعد الإذن، أو أن مواطأتهم ابتداء إنما كانت في مجرد السؤال عمّن لقوه من
الصحابة، ثم هذا السؤال إنما هو عن مخصوص منهم، والله أعلم.

(قلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله)؛ أي: أباشره بالسؤال، ويستفاد

(١) أي: عثمان بن مضعون.

(٢) في الأصل: «تسعين»، وهو تحريف.

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٢)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧)، و«أسد الغابة»

فَإِنِّي أَعْرَفُ ذَهَ مِنْكَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَقَعَدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَتَقَلَّبُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ،

منه أنهم إذا كانوا متعددين في سؤال حادثة نابتهم، فلا ينبغي لأحد منهم أن ينفرد بالسؤال إلا بعد أن يستأذن من أصحابه، ولا يغتر بمجرد أهليته للسؤال؛ ككبره في السن، أو كثرة علمه، أو معرفته بالمسؤول منه.

(فإني أعرف به منك) هذا هو الموضح لما وقع عند مسلم: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ)؛ لأن من كانت معرفته به أكثر، كان الانبساط إليه أوفر، وقد جاء عنه في رواية: (لأنني كنت أبسط لساناً)^(١).

(قال: فانتهينا إلى عبد الله بن عمر، فسلمنا عليه وقعدنا إليه) هذا لا يشكل بما وقع عند مسلم: (فاكتفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله)^(٢)؛ فإن ذلك صفة تعودهما بين يديه.

(فقلت له: يا أبا عبد الرحمن) قد أسلفت أنها كنية لابن عمر، كان يكنى بها كثيراً.

(إننا نتقلب في هذه الأرض) وقع في رواية مسلم وغيره: (يا أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف)؛ أي: مستأنف، وفي أول الحديث عند مسلم وغيره: (كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني)، فتبين بهذه الروايات موجب السؤال، وموضع الأرض الذي قيل فيه بهذه المقالة.

(١) انظر: «شرح النووي» (١/ ١٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

فَرَبِّمَا قَدِمْنَا الْبَلْدَةَ بِهَا قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَبِمَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟

(فربما قدمنا البلدة) يحتمل أن يكون اللام فيها للجنس، والأقرب أن يكون للعهد الذهني، ويراد بها البصرة، كما قدمناه (بها قوم يقولون: لا قدر)؛ أي: لم يسبق لهذه الأشياء الواقعة [قدر] (١)، ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمها بعد وقوعها، وهذا خلاف مذهب أهل الحق؛ فإنهم يثبتون القدر، ومعناه: أن الله قَدَّرَ الأشياء في القَدَمِ، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، فهي ما زالت تحدث (٢) على حسب ما قدرها ربنا؛ ولذلك قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِإِقْدَارٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، قال الخطابي (٣): وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قضاه وقدره، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه، وخلق خيرها [لها] وشرها.

(فبم نرد عليهم؟)؛ أي: بأي مقالة ندفع كلامهم الذي أفسوه؟ قال النووي (٤): وقد تظاهرت الأخبار والأدلة القطعية؛ من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات القدر، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب (٥) الحافظ أبي بكر البيهقي، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بأدلة قطعية

(١) سقط في «ص»، وثبت في «س»، ولفظ «الواقعة» سقط في «س».

(٢) في «س»: «فهي تقع»، وكذا في «شرح النووي» (١/ ١٥٤).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٥٥).

(٥) هو القضاء والقدر.

فَقَالَ: أَبْلَغُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَلَوْ أَنِّي وَجَدْتُ أَعْوَانًا، لَجَاهَدْتُهُمْ، ثُمَّ
أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

سمعية وعقلية .

(فقال)؛ أي: ابن عمر: (أبلغهم أنني منهم بريء)؛ لمباينة اعتقادهم اعتقادي الذي هو الحق، وهذا ظاهر في تكفير القدرية الذين نفوا تقدم علم الله بالكائنات، قال القاضي عياض^(١): والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، وقال غيره: يجوز أنه لم يرد بهذا [الكلام] التكفير المنخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: (ولو أنني وجدت أعواناً) على مقاتلتي لهم؛ ليرجعوا عن إنكار القدر، (لجاهدتهم) واستبخت دماءهم، وكذلك قوله عند مسلم^(٢): (ولو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه في سبيل الله ما قبل منه حتى يؤمن بالقدر)، ظاهرٌ في التكفير؛ لأن الجهاد إنما يتصور مع الكافر، وكذلك إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله^(٣) لمعصيته، وإن كان صحيحاً؛ كصلاة الآبق، وصلاة من أتى عرفاً، فهي صحيحة غير مُخَوِّجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، ويأجماع السلف غير مقبولة .

(ثم أنشأ)؛ أي: شرع (يحدثنا) بحديث جبريل مستدلاً به فيما ذهب إليه من الإنكار عليهم .

(قال) ابن عمر: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) ظاهر هذا يقتضي أن حديث

(١) «شرح مسلم» (١/١٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) في الأصل: «علمه» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من «س».

وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛

جبريل من مسند ابن عمر، وكذلك أخرجه أحمد^(١) أيضاً، وكذا أبو نعيم^(٢) في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا يُروى من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر، أخرجه الطبراني^(٣)، وفي رواية مسلم وأصحاب «السنن»^(٤): أن ابن عمر إنما روى ذلك عن أبيه، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصحيح عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، انتهى.

(ومعه رهط من أصحابه) اعلم أن هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب عند من قدمناه، ومنهم أبو هريرة عند الشيخين، وأصحاب «السنن»^(٥)، وأبو ذر عند النسائي وأبي داود^(٦)، وابن عباس عند أحمد والبخاري^(٧)، وأبو عامر الأشعري عند أحمد^(٨)، وأنس عند البخاري في «خلق أفعال

-
- (١) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٧).
 (٢) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠٧).
 (٣) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١).
 (٤) «صحيح مسلم» (٨)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٥)، و«سنن النسائي» (٤٩٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (٦٣).
 (٥) «صحيح البخاري» (٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٠)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٨)، و«سنن النسائي» (٤٩٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٦٤).
 (٦) «سنن النسائي» (٤٩٩١)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٨).
 (٧) «مسند أحمد» (١/ ٣١٩)، و«كشف الأستار» (١/ ٢١، رقم: ٢٤).
 (٨) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٩).

إِذْ أَقْبَلَ شَابٌ جَمِيلٌ، أَبْيَضٌ، حَسَنُ اللَّمَّةِ،

العباد»^(١)، وجريير البجلي عند أبي عوانة، في «صحيحه»^(٢)، وعبدالله بن مسعود أخرج عنه الإمام في «مسنده» هذا، فغالبيهم يخبر عن نفسه صراحة، أو إشارة بأنه كان في مجلسه ﷺ إلا ابن عباس، فلعله لم يحضر في ذلك المجلس؛ إما لصغر سنه أو لعارض آخر.

(إذ أقبل شاب)؛ أي: ملك في صورة شاب، وفي رواية للبخاري: (فأتاه رجل)، وفي أخرى له: (إذ أتاه رجل يمشي)^(٣)، ومجيء جبريل في صورة شاب يقتضي بأن العلم إنما يطلب في حالة الشباب، لا في حالة الكهولة فضلاً عن الشيخوخة.

(جميل)؛ أي حسن الصورة، وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة^(٤): (إننا لجلوس عنده؛ إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسه دنس)^(٥).

(أبيض)؛ أي: لون جسده ووجهه يميل إلى البياض؛ ليظهر بذلك فضيلة سواد الشعر.

(حسن اللمة) بكسر اللام وتشديد الميم، وهي الشعر المتجاوز عن شحمة الأذن، وجمعها: لمم، والمراد بحسنها: أنها كانت خالية عن الشعث، بالغة في

(١) «كشف الأستار» (١ / ٢١، رقم: ٢٣)، و«خلق أفعال العباد» (١٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ١١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧، ٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٩١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١ / ١١٧).

طَيْبُ الرِّيحِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ،

السواد، كما وقع في حديث عمر عند مسلم^(١): (إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر)، وفي رواية^(٢): (شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد).

(طيب الريح، عليه ثياب بيض) فيه إشارة إلى معنى قول من قال: حسن الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن، ولذلك أدب الله رسوله بقوله: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]، ومن ثمة كان الإمام مالك - رحمه الله - إذا أراد أن يحدث، توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدّث، فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، وأفاد مسلم من رواية عمارة بن القعقاع سبب مجيء جبريل، فعنده في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «سلوني»، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل^(٣).

ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: (بيننا رسول الله ﷺ يخطب؛ إذ جاء رجل)، فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته، وظهره أن مجيء الرجل كان أيضاً في الخطبة؛ فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر الراوي عنه بالخطبة^(٤)، والأول أوجه؛ لما يؤيده رواية النسائي، فإن فيها: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم؟ فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه،

(١) «صحيح مسلم» (٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٧).

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،

قال: فبينما له دكاناً من طين كان يجلس عليه [و] إنا لجلوس... إلخ^(١)، واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج إلى ذلك لضرورة تعليم ونحوه.

(فقال) ذلك الرجل: (السلام عليك يا رسول الله) وقع في رواية أبي ذر: (حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد)^(٢)، وفي رواية عطاء عن ابن عمر: (السلام عليك يا رسول الله)، ووقع عند القرطبي أنه قال: (السلام عليكم يا محمد)، فاستنبط منه أن يستحب للدخل أنه يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد، وهو قوله: (السلام عليك يا محمد)، واختلفت الرواية، هل قال له: (يا محمد)، أو (يا رسول الله)، فيجمع بين الروايات بأنه نادى ﷺ باسمه الشريف؛ إرادة للتعمية، فصنع صنيع الأعراب، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، وقدم رسول الله بالسلام عليه؛ لأنه المقصود بالمجيء إليه، ثم لما أراد التعميم بالسلام، قال أيضاً: (السلام عليكم)، وأراد به الصحابة الحاضرين في مجلسه ﷺ، فعلى ما قدمناه يقتضي أن جبريل سلم ثلاثاً: سلام مختص باسمه الشريف، وسلام مشتمل على التلقب بالرسالة، وسلام لتعميم الصحابة، وكان ﷺ إذا سلم، سلم ثلاثاً، كما أخرجه البخاري عن أنس^(٤).

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٢) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٣) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٤).

قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَدْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْنُ، فَدَنَا دُنُوءَهُ، أَوْ دُنُوتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ مُوقِّرًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ادْنُهُ، فَدَنَا حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قال)؛ أي: ابن عمر: (فرد عليه رسول الله ﷺ، ورددنا معه) حيث سلم عليه وعليهم، (فقال)؛ أي: ذلك الرجل: (أدنو) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: هل أقرب منك (يا رسول الله؟) استأذن في القرب؛ تعليماً للصحابة آداب مجالستهم له ﷺ، وإيداناً بأن من يطلب علماً ينبغي له القرب من الشيخ؛ ليستفيد كما ينبغي من غير إيقاع حرج على الشيخ برفع الصوت.

(قال: أدن) رخص له في القرب؛ لئلا تستولي عليه هيبة تمنعه عن استقصاء التعلم، (فدنا دنوة أو دنوتين) فسر الشيخ علي القاري الدنوة بالخطوة، ولم أر ذلك في كتب اللغة، والمرّة استفادة من الهاء في الدنوة، قال في «القاموس»: دَنَا دُنُوءًا وَدَنَاوَةً: قَرَبَ، انْتَهَى.

(ثم قام) بعد ما قرب قرباً سيراً (موقراً)؛ أي: معظماً (له) إجلالاً وتفخيماً وتأدباً بين يديه، (ثم قال: أدنو يا رسول الله؟) استأذن في القرب مرّة أخرى؛ تعليماً للصحابة، بأنه لا يكتفي في الإذن بالقرب بالمرّة الأولى تأدباً، وينبغي أن يتدرج في القرب قليلاً قليلاً، (فقال: ادنه) الهاء للسكت، كما في قول الشاعر:

فإنني سلم لهنة	من كان حرباً للنساء
فصارهنّ ملاحهنّ	وإذا اجتمعن بمخفيل
وإذا عثرت دعوتهنه	وإذا عثرن دعوني

(فدنا حتى أَلْصَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ووقع عند الطبراني من

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ،

حديث ابن عمر^(١): (حتى اصطكتا ركبته بركبتي النبي ﷺ)، ولسليمان التيمي: (ليس عليه سحناء سفر، وليس من [أهل] البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ)، فهذا إرشاد للصحابة بكيفية تأدبهم في الجلوس في حضرته ﷺ، حتى لا يتربعون فضلاً عن أن يمد أحدهم رجله، أو يضطجع، وهذا أيضاً صنيع منه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل.

والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا استغربت الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وكذلك قال عمر ﷺ: (ولا يعرفه منا أحد)، وقد جاء في رواية عثمان بن غياث: (فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا).

(فقال: أخبرني عن الإيمان) إنما قدم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان؛ لتعلقه بهما، ووقع في رواية سؤال الإسلام قبل الإيمان، فقليل في توجيهه: لأنه أمر بالأمر الظاهر، ثم الإيمان؛ لأنه أمر بالباطن، ورجحه الطيبي؛ لما فيه من الترقى.

قال الحافظ^(٢): ولا شك أن القصة واحدة، اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق؛ فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم، انتهى.

(١) «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٣١، رقم: ١٣٥٨١).

(٢) «فتح الباري» (١ / ١١٧).

فَقَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ.....

(فقال: الإيمان أن تؤمن) دلَّ الجواب على أنه إنما يسأل عن متعلقات الإيمان لا عن لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، مع أن قوله: «أن تؤمن» مضمَّن معنى أن تعترف به، ولهذا عدَّاه بالباء؛ أي: تصدق معترفاً بكذا، مع أن التصديق أيضاً يعدى بالباء، فلا يحتاج حينئذ إلى دعوى التضمين^(١)، وربما كان المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي، وأحسن ما يقال فيه: إنما أعاد لفظ الإيمان اعتناءً بشأنه وتفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في جواب ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

وذلك لأن (أن) إذا دخلت على الفعل المضارع، نقلته إلى معنى المصدر، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وهو مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والتصديق، وهو الغرض المبتغى منه عند الإطلاق؛ لأن ما اعتقده الإنسان وصوَّره في نفسه يدخل فيه الشك واليقين، وما سمعه يحتمل الصدق والكذب^(٢).

ولأن الأمر والنهي كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردد بين الرد والقبول، فمن عرف حقاً فأيقن به حتى يجد في نفسه استحالة أن يكون باطلاً، فكأنما أمنت نفسه أن يعتربها شك فيه، أو تصدها عنه شبهة، ومن سمع خبراً، واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذباً، فكأنما أمنت

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٧).

(٢) وقع بعد ذلك هنا في الأصل بياض (تسع صفحات تقريباً) إلى قوله: (فلم تكن)، وأكملناه من المخطوطة التي حصلنا عليها من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما ألقى إليه من أن يكون مكذوباً أو ملبساً عليه، ومن بلغه أمر أو نهى، فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يرى لنفسه في ترك المنهي عنه أو إتيان المأمور به مسلكاً، فكأنما أمنت نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما أبلغ إليه من أن يكون مظلوماً أو مغبوناً محمولاً على ما لا يجب عليه قبوله .

فقول المؤمن: آمنت؛ أي: حق لي ما رأيته بقلبي، وأدرسته بعقلي، وبدا لي صدق ما سمعته بأذني، فأمنت نفسي عن الخطأ فيه والارتباب، وأمنت الداعي إلى سبيل الرشاد عن التكذيب والشقاق بما أضمرت وأظهرت له من التصديق والوفاق .

ثم التصديق: إذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله، وهو قسيما: تقليدي وتحقيقي، فالتحقيقي: إما استدلالاً أو ذوقياً، والذوقى: إما كشفي واقف على حد العلم أو الغيب، أو غيبي غير واقف عليه، والغيبي إما مشاهدة أو شهود، فالأول: هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال، والثاني: الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان، والثالث: الممتنع الزوال الثابت بالوجدان، والثلاثة مراتب الإيمان بالغيب، والأخيران علم اليقين، والرابع: هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنية، ويسمى عين اليقين، والخامس: هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنية، ويسمى حق اليقين .

هذا وإن للإيمان وجوداً غيبياً، ووجوداً ذهنياً، ووجوداً لفظياً، أما الأول: فهو ما أشار إليه الشيخ الكبير أبو عبدالله الشيرازي في «معتقدة»: أنه نور يُقَدَفُ في القلب من نور الذات، ومعناه أن أصله نور يقذفه الحق من ملكوته إلى قلوب عباده، فيباشر أسرارهم، وهو متصل بالحضرة، ثابت في قلوبهم، فإذا انكشف جمال الحق له، ازداد ذلك النور، فيتقوى إلى أن ينبسط وينشرح الصدر، ويطلع

بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،

العبد على حقائق الأشياء، ويتجلى له الغيب، وغيب الغيب، ويظهر له صدق الأنبياء، وتنبعث من قلبه داعية الاتباع، فينضاف إلى نور معرفته أنوار الأعمال والأخلاق، فيكون نوراً على نور، يهدي الله لنوره من يشاء، وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله تعالى، لا يقدر أحدٌ على كسبه، إلا أن شرائطه مكتسبة، وأما الوجود الذهني: فملاحظة ذلك النور ومطالعه بالتصديق، وأما الوجود اللفظي: فهو الشهاداتان، فكما أن إيمان العوام هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، والعمل بالأركان، فإيمان الخواص: عزوب النفس عن الدنيا، وسلوك طريق العقبي، وتعلق القلب مع المولى، والترقب لشهوده تعالى؛ وقولاً مع قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

وإيمان خواص الخواص: ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله تعالى وآياته، حتى يحصل له الفناء عن الخلق والبقاء مع الحق، رزقنا الله تعالى ذلك دائماً أبداً.
(بالله)؛ أي: تصدق بوجوده تعالى، وإثبات وحدانيته، وقدمه، وعلوه عن سمات الحدوث، وتفرد بالإبداع ومصرفه على ما يشاء.

(وملائكته)؛ أي: أن تعتقد وجودهم تفصيلاً فيمن علم اسمه فيهم، وإجمالاً في غيرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وأن منهم كراماً كاتبين، وحملة العرش المقربين، وأن لهم أجنحة مثني وثلاث ورباع، وأنهم منزهون عن وصف الأنوثة والذكورة، وأما كون الرسل أفضل منهم أو هم: فلا يجب اعتقاده؛ لأن المسألة ظنية.

(وكتبه)؛ أي: أن تعترف بأنها موجودة منزلة على رسله تفصيلاً فيما علم

وَرُسُلِهِ،

يقيناً؛ كالقرآن، والتوراة، والزيور، والإنجيل، وإجمالاً فيما عداه، وأنها منسوخة بالقرآن، وأنه لا يجوز عليه نسخ، ولا تحريف إلى قيام الساعة، وتعتقد بأن كلها كلام الله تعالى ليس في ذلك ارتياب لأحد.

(ورسله)؛ أي: تتيقن بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنهم معصومون، [وأن نؤمن بوجودهم فيمن علم بنص أو تواتر تفصيلاً، وأنهم بلغوا ما أنزل إليهم، شكر الله سعيهم]^(١) وجزاهم عن المسلمين خيراً، وصلى الله تعالى عليه وسلم عليهم تسليماً، والحديث يدل على اتحاد الرسول والنبى، لكن أخرج أحمد عن أبي أمامة^(٢): قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاث مئة وخمسة عشر جماً غفيراً»، انتهى؛ ولهذا فرق الجمهور بين الرسول والنبى، وقالوا: بأن النبى إنسان بعثه الله بشريعة ولو لم يؤمر بالتبليغ، والرسول من أمر به، فكل رسول نبى ولا عكس، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث إنه مبلغ، وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل؛ فإنه لا تبليغ للأنبياء وجوباً، هكذا حققه الشيخ علي القاري^(٣).

لكن وقع في حديث أنس وابن عباس: «والملائكة، والكتاب، والنبين»، وكل من السياقين في القرآن في (البقرة)، والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس، فلعل وجه تخصيص التلفظ بالرسل إنما هو ملاحظة تطابق قوله تعالى:

(١) سقط في الأصل الثاني، أي: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، أثبتته من «س».

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٢٦٥).

(٣) «مروحة المفاتيح» (١ / ١٢٠).

وَلِقَائِهِ،

﴿ءَا مَنَّ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وعلى هذا الترتيب وقعت ألفاظ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم؛ كما في رواية حديث الباب مع أن الترتيب في الخارج أيضاً ملحوظ؛ فإن الله تعالى أرسل الملائكة بالكتب إلى الرسل، ويمكن أن يقال: لم يكن في الخارج ترتيب، بل المراد من أن الله تعالى برحمته أنزل كتبه إلى عباده بواسطة الملائكة والأنبياء، فالمقصود أولاً بالذات إنزال الكتب؛ ليلازموا معنى العبودية بامثال الأوامر، واجتناب النواهي، فيقال حينئذ: الواو لا يفيد الترتيب، والله أعلم.

(ولقائه) المراد به: الانتقال من دار الدنيا، ويدل عليه رواية مطر الوراق؛ فإن فيها: «وبالموت، والبعث بعد الموت»، وفي حديث أنس: «وبالموت، والبعث، وبالحساب، وبالجنة، وبالنار، وبالقدر كله»، وفي حديث أبي عامر: «والموت، والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة، والنار، والحساب، والميزان، والقدر... إلخ»، وفي حديث ابن عباس: «والموت والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة، والنار، والحساب، والميزان»؛ ولذلك قيل: إن رواية: «ولقائه» عند ذكر الإيمان بالبعث متكررة؛ لأنها داخله في الإيمان بالبعث.

قال الحافظ^(١): والحق أنها غير مكررة؛ وذلك لأنه قيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا كما بيناه، والبعث بعد ذلك، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن ذلك لا يحصل إلا لمن مات على إيمانه، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٨).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ.....

منه الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان.

(واليوم الآخر) هو يوم القيامة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، وآخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به الإيمان بما يشتمل عليه؛ من البعث، والحساب، والميزان، ودخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، كما مرّت الروايات التي أشرنا إليها في ذلك.

(والقدر خيره وشره من الله تعالى) أراد به أنه لا بدّ للإنسان إذا آمن بما سبق أن يؤمن بالقدر خيره وشره؛ ولذلك وقع في أكثر الروايات: «وتؤمن بالقدر»، فكأنه إشارة منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فيحصل الاهتمام بشأنه بإعادة (تؤمن)؛ تشريفاً لقدره، وتعظيماً لأمره، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره»، وفي بعض روايات حديث ابن عمر: «وحلوه ومرّه من الله تعالى»، ثم زاده تأكيداً بقوله: «من الله تعالى»، فالمعنى أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل الخلق وجميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته، فما قدره الله تعالى، فلا بد من وقوعه، وما لم يقدره، يستحيل وقوعه.

وذكر ابن حجر الهيتمي: أن الإيمان بالقدر على قسمين، أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله الخلق من خير وشر، وأنه كتب ذلك عنده [وأحصاه^(١)]، وأن العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

وثانيهما: أن الله تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان، وهذا القسم تنكره القدرية كلهم، والأول لا ينكره إلا غلاتهم.

(١) سقط في الأصل الثاني، وأثبتته من «س».

وقال القاضي^(١): القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، والقدرية قالوا: القضاء علمه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أعمالنا، وتعلق إرادته بأفعالنا، وزعموا أنها واقعة بقدرنا ودواع منا، فأثبتوا لنا قدرة مستقلة بالإيجاد والتأثير في أفعالنا، انتهى.

قال الحافظ^(٢): وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا أعرف أحداً ينتسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم: فأنكروا تعلق القدرة بأفعال العباد؛ فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم، خصم؛ يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع، وافق أهل السنة، وإن أجاز، لزمه نسبة الجهل إلى الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، انتهى.

وروي أنه كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يسأله عن القضاء والقدر، فكتب إليه الحسن بن علي: من لم يؤمن بقضاء الله تعالى

(١) انظر: «فيض القدير» (٢/ ٨٣) (رقم: ١٣٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٩).

وقدره وخيره وشره، فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه، فقد فجر، وأن الله تعالى لا يطاع استكراهاً ولا يعصى بغلبة؛ لأنه تعالى مالك لما ملكهم، وقادر على ما أقدروهم، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا، وإن عملوا بالمعصية، فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا، [فإن لم يفعل]^(١)، فليس هو الذي جبرهم على ذلك، ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة، لأسقط عنهم الثواب، ولو جبرهم على المعصية، لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعة، فله المنة عليهم، وإن عملوا بالمعصية، فله الحجة عليهم، والسلام.

فأرشد رضي الله تعالى عنه إلى نفي مذهب القدرية ومذهب الجبرية القائلين: بأن العباد مجبورون على أفعالهم: أنه يلزمهم أن لا تكليف، ومن اعترف منهم بهذا اللازم، فهو كافر، وقد أشار في ذلك إلى ملازمات لا يمكن التفصي عنها إلا باتباع ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.

وقال الشيخ علي القاري^(٢): إن الإيمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق تعالى؛ لأن إتيان المقدورات وأحكامها على ما هو حقها في أزمنة وأمكنة مخصوصة تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر، والعلم بصفاته؛ كسعة علمه ورحمته على العالمين، وآثار قدرته وحكمته للمخلوقين، ونفوذ قضائه فيهم، والعلم بكمال صنعه وأفعاله، وأن الحوادث مستندة إلى الأسباب الإلهية، فيعلم أن الحذر لا يقطع القدر، ولا ينازع أحداً في طلب شيء

(١) سقط في الأصل الثاني، وأثبتته من «س».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٣).

قَالَ: صَدَقْتُ، قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ تَصَدِيقِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: صَدَقْتُ، كَأَنَّهُ يَعْلَمُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ؟.....

من اللذات، ولا يفرح بما يأتي، ولا يحزن بما فات، فيكون مستسلماً للحق فيما أراه من القضاء المطلق، وحسن الخلق مع سائر الخلق، انتهى.

ف (قال: صدقت، فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وقع في رواية أبي فروة، عن أبي هريرة: (فلما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه)، وفي رواية كهمس: (فعجبنا له، يسأله ويصدقه)، وفي رواية مضر: (انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا كيف يصدقه).

(و) تعجبنا من (قوله: صدقت، كأنه يعلم) وفي حديث أنس: (انظروا هو يسأله ويصدقه، كأنه أعلم منه)، [وفي حديث ابن مسعود فيما أخرجه الإمام: (فعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يدري)]، وفي رواية لسليمان بن بريدة: (قال: قال القوم: ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: صدقت صدقت).

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما أجابه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا بالسمع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك؛ لأن مقتضى السؤال عدم العلم، ومقتضى التصديق العلم، فإن قيل: قد يصدق الطالب الشيخ إيماناً به وتسليماً له، فلا يكون دليل العلم، قلنا: تصديقه كان على وجه التصويب والتقرير؛ بدلالة المقام، فافهم.

ثم (قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟) وقع في أكثر الروايات

بلفظ: (أخبرني عن الإسلام)، وفي بعضها: (قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟)، وفي رواية للنسائي^(١): (يا محمد! أخبرني ما الإسلام؟)، فهذه الروايات كلها يقدر فيها المضاف، وهو لفظ: الشرائع، فما كان سؤاله إلا عنها، لا عن أصل الإسلام؛ فإنه لغة: الانقياد والطاعة من غير اعتراض، يقال: سلم وأسلم واستسلم: إذا خضع وأذعن، ويندفع بهذه الرواية التي رواها الإمام ما استشكله كثير من العلماء من لزوم الفرق بين الإيمان والإسلام من الحديث المذكور، فإن جبريل عليه السلام لما سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإيمان، وبينه له، احتاج أن يسأل عن شرائعه التي يتلبس بها المؤمن بين ظهراني المؤمنين الذي يخبر عن التصديق القلبي مكانه حتى لا يكون للمسلمين سبيل عليه، قال: أخبرني عن شرائع الإسلام الذي هو الإيمان، وهذا من التفنن في العبارة، والإرشاد إلى أنه لا فرق بينهما، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فوضع قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ موضع من لم يحج؛ إشعاراً بأن ترك الحج منافي للإيمان، وموافق بل مقارب للكفر، ويؤيد ما ذهبنا إليه؛ أنه إنما أتى بلفظ الإسلام تفنناً وتنبهاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة: «أتاكم يعلمكم دينكم»، وقد سمى الله تعالى الإسلام ديناً في قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فلو كان الإيمان غير الإسلام، لما كان ديناً، مع أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أطلق عليه لفظ الدين، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم [قد علموا ذلك]، وفهموا ذلك؛ لأن الآية إنما كانت قبل سؤال جبريل عليه السلام

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

قَالَ: إِقَامُ الصَّلَاةِ.....

بمدة مديدة، وذلك لما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: (أن رجلاً في آخر عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، فذكره بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع؛ فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد نزول جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغت متفرقة في مجلس واحد لتضبط، وأما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال: يا رسول الله ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: «أو مسلماً»، وغير ذلك من الدلائل التي تظهر التغاير بين الإيمان والإسلام، فإنما هو تغاير في حقيقتهما من حيث اللغة، لا من حيث الشرع، وقد قدمنا في أول «كتاب الإيمان»: أن لكل منهما حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، فبالحقيقة الشرعية يتحدان؛ لما ذكرناه من الأدلة ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فلو كان الإيمان غير الإسلام، لما كان مقبولاً، ولقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥] فأوجدنا فيها غير بيت من المؤمنين﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وما كلامنا إلا في الحقائق الشرعية لا اللغوية، وما أشعر بالفرقة من الآيات والأحاديث، فإنما كان ذلك بناء على ما كانوا يألفونه من التباين بينهما في لغتهم ومحاورتهم، لا أنه إثبات أمر شرعي يرجع إليه، وتقرر القواعد عليه، والله أعلم.

(قال: إقام الصلاة) هكذا وقع في رواية سليمان بن بريدة عند أبي داود^(١)،

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٧).

.....

وإلا فقد وقع من روايته عند أحمد^(١): قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وفي رواية البخاري^(٢): «أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً»، وعند مسلم^(٣) وغيره: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وفي رواية^(٤): فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «لا تشرك بالله شيئاً»، وفي حديث ابن عباس^(٥): «الإسلام: أن تسلم وجهك لله ﷻ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد أسلمت؟، وفي حديث أبي عامر^(٦): «أن تسلم وجهك لله ﷻ، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد أسلمت؟ قال: «نعم»، وفي حديث أنس: قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ففهم من هذه الروايات أن الإقرار بالشهادتين سقط في رواية الإمام، ورواية أبي داود، وإلا فأصله ثابت كما قرناه، ولأن الإسلام أعمال قولية وفعلية، فالإقرار بهما من القولية.

والمراد من إقامة الصلاة إصلاحها حين أدائها حتى لا يختل شيء من أركانها، فلا ينقر كنقرة الدجاجة [في السجود]، ولا يبرك بروك البعير، إلى غير ذلك من الأمور التي أكد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بمراعاتها؛ إذ الخالية

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٩).

وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ،
وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: صَدَقْتُ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتُ، قَالَ:
فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا هُوَ؟

عنها لا تسمى إقامة؛ فإنها شبيهة بالمعوجة، وأراد بالصلاة هنا المكتوبة؛ كما
صرحت بها في رواية مسلم.

(وإيتاء الزكاة)؛ أي: المفروضة، وقد بينت رواية مسلم ذلك.

(وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) وعند مسلم: «وتحج البيت إن استطعت
إليه سبيلاً»؛ أي: بالقدرة على الزاد والراحلة، وأمن الطريق، وحصول محرم
للمرأة، وزاد سليمان التيمي في روايته بعد قوله: وتحج البيت: «وتعتمر».

(وصوم رمضان) فيه جواز إطلاق رمضان من غير اقتترانه بالشهر.

(والاغتسال من الجنابة) وفي رواية سليمان التيمي: «وتغتسل من الجنابة،
وتتم الوضوء»، وأراد بذلك المحافظة عليهما . . . (١) في شأنهما.

(قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت)؛ لأنه يتضمن سابقة علم بذلك،
والسؤال يقتضي الجهل كما قدمناه، (قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟) اللام في
(الإحسان) للعهد الذهني، فكأنه أراد أن يسأل عن معنى الإحسان الواقع في قوله
تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفي قوله: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى
اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]،
وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أحسن أحدكم إسلامه» (٢) ونحو ذلك؛
فإن الإحسان الوارد فيها وإن كان يشمل الإيمان والإسلام وغيرهما من الأعمال

(١) كذا وقع بياض في الأصل الثاني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،

والأخلاق والأحوال، لكن لما كانت أعمال البر كلها متفرعة من الإيمان والإسلام، إذ لا عبرة لهما بدونهما، كان حصره فيهما ضرورة، والله أعلم.

والإحسان مصدر، تقول: أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المراد إتقان العبادة بملاحظة الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود^(١) تعالى، وقد يلاحظ الثاني بأن المخلص مثلاً إنما يحسن بإخلاصه إلى نفسه، وينعم به عليها.

(قال: الإحسان) كرهه؛ تنويهاً بشأنه (أن تعمل لله) هكذا وقع فيما سيأتي من حديث ابن مسعود عند الإمام، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري^(٢)، ووقع في رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عند مسلم^(٣)، وفي حديث أنس عند البخاري^(٤): «أن تخشى الله»، وأما عامة الروايات: فإنما هي بلفظ: «أن تعبد الله».

(كأنك تراه)؛ أي: أن تغلب عليك مشاهدة الحق بقلبك، وملاحظتك حتى كأنك تراه بعينيك، وهو يراك، فهذا مقام المشاهدة، ويلزمه غاية الهيبة والتعظيم والإجلال، والخضوع، والخشوع، والحياء، والمحبة، والانجذاب، والذوق، والشوق، والاستماع ظاهرة وباطنة؛ كرجل استأجره شخص في عمل، فعمل

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣١٩)، و«كشف الأستار» (١/ ٢١، رقم: ٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٢٠، رقم: ٢٢).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.....

الأجبر في حضرة المستأجر بحيث لا يفارقه لحظة، والأجبر عالم باطلاعه مشاهد له، فضرورة لا يسع الأجبر إلا أن يبلغ وسعه فيما استأجره فيه؛ ليريه ما يرضيه، فيجمع همته، ويمنع حواسه عن التشتت، ويصرف جهده إلى العمل مرة واحدة؛ ليعلم المستأجر أنه قد نصح فيما استأجره، وأرضاه في عمله، ولا يضره التفات قلبه قلما إلى شيء آخر، مع صرف كلية جسمه إلى العمل المستأجر له؛ لأن المستأجر لا اطلاع له على قلبه، فلما كان ذلك في عبادة الباري تعالى عن الأشباه والنظائر، وكان الحق سبحانه مطلعاً على سريرته وعلايته لا تخفى عليه خافية، لم يسعه إلا نفي الخواطر القلبية بأجمعها والترقب لمشاهدة الحق تعالى، وبذل جهده فيما يرضيه، وقد ورد: «إن المصلي يناجي ربه»، ولا تتم المناجاة إلا لمشهود معين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، فينبغي للمؤمن أن يعرف قدر من يناجيه ويشاهده، ولا يقصر في عبادته شيئاً، وليكن الباعث له على ذلك محبة الله تعالى، والترقب إلى حضرته، والاستئناس به، والانقطاع إليه.

(فإن لم تكن تراه)؛ أي: إن لم تعامله معاملة من يراه، (فإنه يراك) فينبغي لك أن تعامله معاملة من يراك باستحضار أن الحق مطلع عليك يرى كل ما تعمل، فلا تغفل عن ذلك، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وهي المراقبة عند الصوفية، فإنها ملاحظة العبد نظر الله سبحانه وتعالى إليه، واطلاعه على أحواله الظاهرة والباطنة، فكلما فعل حينئذ شيئاً، وأظهر الخشوع فيه، فإنما هو نتيجة الخوف والخشية في أن لا يراه مقصراً في ما أمره به، فيلزمه أيضاً الاجتماع في الحركات والسكنات، وضبط الأفعال، ورعاية الأدب في جميع الحالات، وعدم الالتفات يميناً وشمالاً، حتى لا يراه الحق تعالى مشغولاً بغيره؛ كمن قام في حضرة ملك

قهار يراقب أحواله، ويشاهد أفعاله، وينتظر الفرص، فتضيق عليه مجال الغفلة، وسوء الأدب، ومع هذا فالمقام الأول أرفع؛ لأن المحبة أصله، وهي بنفسها توجب الترقى في الخشوع للتلذذ بالواردات الربانية التي ترد على العبد بسببها آنأ فآنأ، وساعة بعد ساعة، وأصل المقام الثاني إنما هي الخشية، وهي غاية ما تثمر السلامة عن النقصان فيما أمر، وليس لها زيادة نصيب، ولنوضح كلاً من المقامين، نضرب مثلاً، وذلك أنه لو كان رجل يملك عبيدين كل منهما قائم في خدمته حق القيام، ملازم سره وجهه في نصح مولاه، إلا أن أحدهما إنما يفعل ذلك محبة في مولاه، وشوقاً إلى الترقى، وكلمما خدم، وجد في خدمته لمولاه لذة توحيه على انهماكه في الخدمة، والآخر إنما يواظب على الخدمة خشية من عقاب مولاه، يعلم بأن سيده مطلع على سره وجهه، فلو وجد منه تقصير، لناله من العقاب ما لا مزيد عليه، ولو لا خوف من ذلك لما وجدت منه أدنى خدمة، فلا شك أن الأول أعلى رتبة من الآخر، وأقربهما وأحظاهما عند سيده، مع قيام كل منهما في الخدمة من دون تقصير، ومن هنا ينبغي أن يقال: بكاء العارف مستحيل إلا تلذذاً، والله أعلم.

وقال النووي^(١): معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة؛ فإنه يراك، انتهى.

لكن إذا تأملت مفهوم كلامه وجدت كلاً من الحالتين مدرجة في حالة واحدة، وهي المراقبة التي هي ثمرة الخشية، وعلى ما قررناه سابقاً لكل مقام مقال،

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٠).

.....

ولكل مقام رجال، رزقنا الله تعالى تلك الدولة الأبدية، والسعادة السرمدية،
والهيمنان في حبه تعالى، والانقطاع إليه، والاستئناس به، إنه على ذلك قدير،
وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من
قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب
الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله تعالى عليه وسلم.

إذا علمت هذا، فاعلم أن بعض الصوفية قد جعل قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم: «فإن لم تكن» شرطاً، وقوله: «تراه» جزءاً، بمعنى أنك إذا فنيت عن
نفسك^(١) فلم تكن شيئاً، ولم تر نفسك، شاهدت ربك؛ لأنها الحجاب بينك وبين
شهود الحق تعالى، وتعقب بأنه لو كان كذلك، لكان «تراه» محذوف الألف؛
لأن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس، فلا يصار إليه؛ إذ لا ضرورة
توجب ذلك، وأيضاً فلو كان ما ادعى صحيحاً، لصار قوله: «فإنه يراك» ضائعاً؛
لأنه لا ارتباط له بما قبله، وقد جاء في رواية كهمس، وسليمان التيمي: «فإنك
إن لا تراه؛ فإنه يراك»، فسلط النفي على الرؤية، لا على كون المنفي الذي أريد به
الفناء، وفي رواية أبي فروة، وحديث أنس، وابن عباس: «فإن لم تره؛ فإنه يراك»،
وكل هذا يبطل التأويل المتقدم^(٢).

وأجيب: بأن إثبات الألف في المضارع المجزوم لغة شائعة واردة في

(١) إلى هنا ينتهي البياض في الأصل، وأثبتته من نسخة المكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة
المنورة.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٠).

كلامهم، وعلى ذلك وردت قراءة في قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَاخِذًا يَرْتَع وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢] بإثبات الياء في «يرتعي»، وفي قوله: ﴿مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] على أن الجزم في الجزاء ليس بواجب فيما كان شرطه ماضياً، والماضي أعم من أن يكون لفظياً أو معنوياً، و(لم) إذا دخلت على الفعل المضارع، جعلته بمعنى الماضي المجهود.

وقوله: «فإنه يراك» متعلق بالكلام السابق، وإن كان له تعلق ما باللاحق، وأما الروايات النافية: فيجوز أن تكون بناء على ما فهم الراوي من معنى الحديث، وإنما نقل معنى الحديث على أن فهم الصوفية ذلك ليس تأويلاً للحديث، وبياناً لمعناه المراد عند علماء العربية، وإنما ذلك شيء يلوح على بواطنهم بغلبة ما هم فيه من المحو والفناء، ومن ذلك ما قيل: إنه سمع صوفي بقلاً يقول: الخيار عشرة بدائق، فصاح وقال: إذا كان حال الخيار، فما حال الأشرار؟ أعاذنا الله تعالى منهم، هكذا حققه الشيخ عبد الحق الدهلوي^(١).

وأكثر الشيخ علي القاري^(٢) في تقرير معناهم، وأطال في توجيه ألفاظهم، وقال: وإنما أطنبت في هذا المقام؛ لتخطئة بعض الشراح في ذلك الكلام، انتهى.

ولعله - والله أعلم - أراد من الشراح التَّوْبِيبِشْتِي في «شرح المصابيح»؛ فإنه قال: ولقد وجدت في المتأخرين زماناً ومنزلة ممن أفضى به جهله بأصول الدين وعلوم الشريعة إلى القول بإثبات رؤية الله تعالى للأولياء وخواص المسلمين في الدنيا ممن يظن أن له متمسكاً في قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وهذا

(١) «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٤ - ١٢٦).

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.....

قول زائغ ومذهب باطل؛ لعدم التوقيف في جوازه، ودلالة النص على خلافه، وذلك [قوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: «والموت قبل لقاء الله^(١)»^(٢)، وقوله ﷺ فيما يرويهِ أبو أمامة: «فإنه لن يرى أحدكم ربه حتى يموت»، وكلا الحديثين صحيح، أخرجه مسلم^(٣)، وهذا المتوهم الذي دحض في قوله: «أنته المحنة» من قبل جهله بكلام العرب، فظن أن في قوله: «فإن لم تكن تراه» دليلاً على جواز أنه يراه، فلم يفهم المراد منه، والنبي ﷺ أراد بهذا القول إرشاد العباد إلى رعاية حق التعظيم في عبادته، واستشعار الخوف منه، والتوجه إليه على حال اليقين حتى كأنهم ينظرون إليه، وإلى هذا المعنى أشار أبي بن كعب رضي الله عنه بقوله: ففضضت عرقاً، وكأني أنظر إلى الله تعالى فرقاً^(٤)، وأراد بقوله: «فإن لم تكن تراه» أن العبرة في تعظيم من عظمته، وتأدبت بين يديه برويته إياك، وإطلاعه عليك، لا برويتك إياه، فاعبده على اليقين من هذه الحالة، «فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وهذا مثل قول القائل: فإن لم تكن تعلم الغيب؛ فإن الله يعلمه، فهل يلزم من هذا القول إثبات علم الغيب لأحد سوى الله تعالى، انتهى باختصار من آخره.

قال: فإذا فعلت ذلك، فأنا محسن؟ قال: نعم) وقع عند أحمد من حديث ابن عمر، وحديث أنس بعد كل سؤال: (فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟) وقال بعد سؤال الإيمان: (فإذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن؟)، وبعد سؤال الإحسان كذلك،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٤٤).

(٢) سقطت هذه العبارة في الأصل، وأثبتته من «س».

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن عمر في (كتاب الفتن) (٢٩٢٩).

(٤) انظر: «مقدمة تفسير ابن كثير» (١ / ٣٦)، و«التمهيد» (٨ / ٢٨٥).

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى هِيَ؟.....

ووقع في حديث أبي عامر^(١) بصيغة الماضي: (فقد أسلمت)، (فقد آمنت)، (فقد أحسنت)، ولم يكن لشيء منها تعرض في الروايات الباقية على قدر تتبعي لها، والله أعلم.

ولعل تلفظه بهذه الكلمات إنما كان تقريراً للأمر، وتأكيده له؛ ليتوجه السامعون إلى فهم ذلك، ويفرغون أسماعهم إلى تلقي ذلك من مصدر النبوة ﷺ، والله أعلم.

(قال: صدقت) وقد وقع التصديق بعد سؤال الإحسان في حديث عمر، وأبي هريرة، وأنس، وسيأتي في حديث ابن مسعود أيضاً.

(قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟) وقع عند البخاري^(٢) (قال: يا رسول الله! متى الساعة؟)، وهكذا عند مسلم، والترمذي^(٣)، وفي حديث أبي عامر^(٤): (فمتى الساعة؟)، وفي رواية: (قال: يا محمد! فأخبرني متى الساعة؟)، وفي حديث أنس: (قال: يا محمد! ما الساعة؟)، ولعل (ما) في حديثه للمدة، والساعة قد يراد بها الساعة الصغرى التي تطلق على الموت، كما في قوله ﷺ: «من مات، فقد قامت قيامته»، رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً، ويراد بها أيضاً الساعة الوسطى التي تطلق على موت أهل القرن الواحد؛ كما في قوله ﷺ حين سألوه عن الساعة، فأشار إلى أصغرهم: «إن يعيش هذا، لا يدركه الهرم، حتى تقوم

(١) «مسند أحمد» (٤/١٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٤) «مسند أحمد» (١/١٢٩).

عليكم ساعتكم»، فأراد بها انقضاء عصرها^(١).

وكل من هذين القسمين لا يقصده جبريل عند سؤاله عن الساعة، وإنما سأل عن الساعة الكبرى، فاللام للعهد وهي يوم القيامة، وإنما سميت ساعة؛ لوقوعها بغتةً، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق كما في «الكشاف»^(٢)، قال الطيبي^(٣):
عنى بالعكس أنها سميت بها بناء على عكس ما هي عليه من الطول؛ تلميحاً كما تسمى المهلكة مفازة، والأسود كافوراً، انتهى.

وإنما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ تحريصاً للأمة على سماعهم الجواب، فيعلموا أن العلوم المكنونة مع معرفة أماراتها بمعزل عن درك العقول، فضلاً عن رجم الظنون، فيقفوا على حد الأدب، وينتهوا إلى معالم العبودية، ولا يخوضون فيما أخفي عنهم، وقد كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، فلم يسأل عنها بعد ورود التنزيل إلا متكلف، أو متعنت، أو جاهل أو جاحد، وربما كان من الصحابة من خامر ضمائرهم طمعاً في أن الله ربما يكرم نبيه ﷺ بمعرفة وقت قيامها، وإن كان مكنوناً عن الخلق، خصوصاً عند نزول قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وقوله: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١]، وكانوا يشاهدون

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٧).

(٢) «الكشاف» (٢/ ١٠٧).

(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٠٤).

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ،

فزع النبي ﷺ عند الحوادث من الريح الشديدة، أو الكسوف، ففي حديث أبي موسى: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة»^(١)، والطباع البشرية مجبولة على التطلع إلى معرفة ما أخفي عنها، وكل ما خفي على الإنسان علمه، ثقل عليه جهله، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿نَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، فوقع السؤال والجواب عن هذه المسألة موضع الحاجة؛ حسماً لمادة النزاع، وتحقيقاً للإيمان بالغيب، والله أعلم.

(قال)؛ أي: النبي ﷺ، ووقع في رواية أبي فروة: (فنكس رأسه، فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال): (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) (ما) نافية؛ يعني: لست أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة، وإنما عدل عن الخطاب؛ لأن الأجوبة الثلاثة وإن كانت في الظاهر خطاباً لجبريل بقوله: «أن تؤمن»، و«أن تشهد»، و«أن تعمل»، لكنها في الحقيقة خطابٌ للعامة على سبيل التعريض؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وأما هنا: فلو قال: «لست بأعلم منك»، لم يفد فائدة العموم؛ لأن المعنى كل مسؤول عنه وسائل أيّاً ما كان، فهو داخل في هذا العموم^(٢)، فكان السائل والمسؤول عنه مستاويان في العلم، بأن الله استأثر بعلمها، ويشير إلى ذلك حديث ابن عباس^(٣) فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا الآية.

قال الحميدي^(٤) في «نوادره»: نا سفيان، نا مالك بن مغول، عن إسماعيل

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٩١٢).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢١).

وَلَكِنَّ لَهَا أَشْرَاطُ، فَقَالَ:

ابن رجاء، عن الشعبي قال: سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم، يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون ذلك نقصاً في فضله، بل يدل على تحريه وورعه^(١).

(ولكن لها أشراط)؛ أي: علامات، وهي بفتح الهمزة، جمع شرط بفتحتين؛ كقلم وأقلام، وعند البخاري: «وسأخبرك عن أشراطها»، وفي رواية: (فأخبرني عن أماراتها؟ فأخبره بها)، ولعله ﷺ ابتدأه بقوله: «وسأخبرك»، فقال له جبريل: (فأخبرني)، ويؤيد ذلك رواية سليمان التيمي: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها»، قال: أجل، وفي حديث ابن عباس: «ولكن إن شئت، حدثتك بمعالم لها دون ذلك»، قال: أجل يا رسول الله، فحدثني، و(معالم) جمع معلم، وهي العلامة والأمانة.

وعلامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد وغيره، والمذكور هنا - كما جاء في أكثر الطرق - هو الأول، وأما الغير المعتاد: فمثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقاربة لها، أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، ويشير إلى ما قلناه لفظ حديث ابن عباس: «بمعالم لها دون ذلك»، والله أعلم.

ولم تبين الأشراط في رواية الإمام، وقد ثبتت في غيرها بقوله: «إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان»، وحيث لم تكن في رواية الإمام، تركنا شرحها؛ رَوْماً للاختصار.

(فقال)؛ أي: فقرأ النبي ﷺ مستدلاً على أن علم الساعة مما استأثر به الله

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢١).

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾

تعالى، كما استأثر بعلم باقي هذه الأمور الخمس، وأما غيرها: فخص بعلمها قوماً، وبجهلها قوماً.

وقد جاء عن ابن مسعود^(١)، قال: (أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى الخمس)، وعن ابن عمر^(٢) مرفوعاً نحوه أخرجه أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة: أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية^(٣).

وأخرج الطيالسي^(٤) في «مسنده» عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري بلفظ: «أوتي نبيكم مفاتيح الغيب إلا الخمس»، وبهذا اللفظ أخرجه ابن مردويه^(٥) من طريق عبدالله بن سلمة، عن ابن مسعود نحوه.

(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)؛ أي: وقت قيامها، فخفي عنده لا يظهر على أحد، قال الطيبي: فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث؟ قلت: الفعل إذا كان عظيم الخطر، وما يَنْبِيْ عَلَيْهِ الفعل رفيع الشأن، فهم منه الحصر على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول؛ من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، فيشعر على أن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٤).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٨٠٩).

(٥) «فتح الباري» (٨/ ٥١٤).

قال الحافظ^(١): ويمكن أن يستفاد الحصر من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الآية في (لقمان)، وأما قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ الآية [الجن: ٢٧]، فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسي الذي قدمناه، وأما ما ثبت بنص القرآن؛ أن عيسى عليه السلام كان يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون وغير ذلك مما ظهر من الأنبياء: فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْزَقْنِي مِنْ رَسُولٍ﴾؛ فإنه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب، والولي كذلك، إلا أنه بإلهام أو منام، والرسول بوحي.

وأنكر الرازي^(٢) الحصر؛ فإنه قال: لكن المقصود ليس ذلك؛ لأن الله تعالى يعلم الجوهر الفرد الذي كان كُتِبَ رمل^(٣) في زمن الطوفان، ونقله الريح من المشرق إلى المغرب كم مرة، ويعلم أنه أين هو ولا يعلمه غيره، ولأنه يعلم أنه يوجد بعد هذه السنين ذرة في برية لا يسكنها^(٤) أحد، ولا يعلمه غيره، فلا وجه لاختصاص هذه الأشياء بالذكر، إلا أنهم لما أنكروا البعث، وقرره الله تعالى بتقريرات حسنة، وذكر لهم قدرته البالغة في آيات منها: ﴿وَنَحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩]، وفي (سورة لقمان) أمرهم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقَارَ كِبَرِكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣] الآية، وكانوا كثيري السؤال عن وقت هذا اليوم، أمرهم بالكف عن هذا السؤال، فكأنه قال: أيها السائل

(١) «فتح الباري» (٨ / ٥١٤)،

(٢) «التفسير الكبير» (٩ / ١٣٣، ١٣٤).

(٣) في الأصل: «قلب رجل»، وهو تحريف.

(٤) وفي «التفسير الكبير»: «لا يسلكها».

وَيُنزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ.....

عن الساعة أيان مرساها! لك أشياء أهم منها لا تعلمها، فإنك لا تعلم معاشك ومعادك، فلا تعلم ماذا تكسب غداً، مع أنه فعلك وزمانك، ولا تعلم أين تموت، مع أنه شغلك ومكانك، فكيف تعلم قيام الساعة متى يكون؟ فإذا انتفى ذلك عن كل نفس، مع كونه من مختصاتنا، ولم يقف منه على علم، كان عدم اطلاعها على غير ذلك من العلوم من باب الأولى^(١)، انتهى باختصار.

وذكر الخازن^(٢): أن هذه الآية نزلت في الحارث بن عمرو بن حارثة بن حفصة من أهل البادية، أتى النبي ﷺ فسأله عن الساعة ووقتها، وقال: إن أرضنا أجذبت، فمتى ينزل الغيث؟ وتركت امرأتي حبلى فمتى تلد؟ وقد علمت أين وُلدت، فبأي أرض أموت؟ فأنزل الله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة، في أيِّ سنة، أو أيِّ شهر، أو أيِّ يوم، ليلاً أو نهاراً.

(وَيُنزَلُ الْغَيْثَ)، فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث ليلاً أو نهاراً، كما لا يقدر أحد على إنزاله، (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)؛ يعني: أذكرُّ هو أم أنثى، أبيض هو أم أسود، تام الخلق أم ناقصه، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا)؛ يعني: من خير أو شر، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ)؛ يعني: لا يعلم أحد مضجعه من الأرض، في بر أو بحر، في سهل أو جبل، فضلاً عن أن يعين ذلك في موضع معروف، أسأل الله أن يرزقني شهادة في سبيله، ويجعل موتي ببلد رسوله ﷺ،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٣٥).

(٢) «تفسير الخازن» (٣/ ٤٤٣).

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿[لقمان: ٣٤]، قَالَ: صَدَقْتُ، وَأَنْصَرَفَ وَنَحْنُ نَرَاهُ، . .

وروي أن ملك الموت مر على سليمان، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه، فقال الرجل: من هذا؟ قال: ملك الموت، قال: فكأنه يريدني فمُر الرّيح أن تحملني وتلقيني ببلاد الهند، ففعل، ثم قال الملك لسليمان عليهما السلام: إنما كان تريد بصري فيه تعجباً منه حيث كنت أمرت أن أقبض روحه بالهند، وهو عندك.

(إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ)؛ يعني: مبالغ في العلم، فلا يعزب عن علمه شيء من الأشياء التي جملتها ما ذكر، (خَبِيرٌ)؛ يعني: يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها، والنكتة في العدول عن الإثبات الواقع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ إلى النفي الواقع في قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي﴾ الآية، وكذلك التعبير بالدراية دون العلم: إنما هي المبالغة والتفهم، وإيداناً بأنه إن عمل حيلة، وبذل في التصرف وسعه، لم يعرف ما هو لاحق به من كسبه وعاقبته، فكيف بغيره مما لم ينصب له دليل عليه؟ وقد ذكرنا ذلك أيضاً فيما سبق من كلام الرازي، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الخمسة لا يعلمها ملكٌ مقربٌ، ولا نبي مصطفى، فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من ذلك، فقد كفر بالقرآن؛ لأنه خالفه^(١).

قال القرطبي: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك^(٢).

(قال: صدقت) صدقه في المستدل به، والمستدل عليه، (وأنصرف، ونحن نراه) وقع في حديث أبي عامر: (فلما لم نر طريقه)، وفي سائر الروايات: (ثم

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٤).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَقُمْنَا عَلَى أَثَرِهِ فَمَا نَدَرِي أَيْنَ تَوَجَّهَ، وَلَا رَأَيْنَا شَيْئًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ..

أدبر)، وفي رواية عمارة بن القعقاع: (ثم قام الرجل)، ويستفاد منه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه ويتكلم بحضرة وهو يسمع، وقد ثبت عند البخاري عن أم سلمة: أنها حضرت النبي ﷺ، وجبريل يحدثه، فما عرفته حتى أخبر عنه النبي ﷺ، وكان عمران بن حصين تصافحه الملائكة.

(قال النبي ﷺ: علي بالرجل) هكذا وقع أيضاً عند أحمد^(١)، وفي حديث أبي هريرة^(٢): «ردوا علي الرجل»، (فقمنا على إثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وبفتحةما؛ أي: قمنا بعده، (ولا رأينا شيئاً)؛ يعني: مما يدلهم على طريق ذهابه من آثار المشي في الأرض، (فذكرنا ذلك للنبي ﷺ)، فقال: هذا جبريل عليه السلام) يفهم منه أن إخباره ﷺ كان بمجرد إخبارهم له من عدم وجدانهم له، وليس الأمر كذلك، فقد وقع في رواية الترمذي^(٣): قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث، فقال: «يا عمر هل تدري؟... إلخ»، وفي رواية النسائي^(٤): «فلبثت ثلاثاً»، وفي رواية أبي عوانة: (فلبثنا ليالي، فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث)، ولا بن حبان^(٥): (بعد ثلاثة)، ولا بن منده: (بعد ثلاثة أيام)، وعند مسلم^(٦): (فلبثت ملياً)، وليس هو تصحيف كما زعموه؛ لما سبق من الروايات، فافهم،

(١) «مسند أحمد» (٤/٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩)، وأحمد (٢/٤٢٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٤) «سنن النسائي» (٤٩٩٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١/٣٩١، رقم: ١٦٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٨).

أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ فِيهَا،
إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةَ.

* * *

ولم أجد رواية تصرح بأن إخباره ﷺ كان في مجلسه ذلك، إلا ما يفهم من فاء التعقيب، والله أعلم.

(أناكم يعلمكم دينكم) وقع عند أحمد: «مناسك دينكم»، وأراد بها الشرائع، وفي رواية عمارة^(١): «أراد أن تعلموا إذالم تسألوا».

(والله ما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه إلا هذه الصورة) وقع في حديث أبي عامر^(٢): «إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي^(٣): «ثم نهض فوَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أناكم يعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده! ما شُبَّه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى وُلِّي»^(٤).

فدلت هذه الروايات أن جبريل عليه السلام ما عرفه النبي ﷺ إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، لكنه غير معروف عندهم، وأما ما وقع عند النسائي^(٥) من رواية أبي فروة: «وإنه لجبريل، نزل في صورة دحية الكلبي»: فهو وهم؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «لا يعرفه منا

(١) أخرجه مسلم (١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١/٣٩٧، رقم: ١٧٣).

(٤) «عقود الجواهر المنيفة» (ص: ٢٣).

(٥) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

أحد»، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه النسائي منه، فقال في آخره: «فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حَسْبُ.

وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لموافقها لباقي الروايات، وما ورد في رواية التيمي: «خذوا عنه»؛ فإنما هو إشارة إلى أن السؤال الحسن على تلك الهيئة مما لا ينبغي التساهل فيه؛ فإن جبريل لم يصدر منه إلا السؤال، ومع ذلك فقد سمّاه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ ذلك من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه أثبتت^(١) على السؤال والجواب معاً، وأضاف الدين إليهم؛ لأنهم المختصون بالدين القيم، دون سائر الناس.

وفيه إشارة إلى أن الإيمان والإسلام والإحسان يسمّى ديناً، وقد اشتمل هذا على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً، حالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفّظ من آفات الأعمال، حتى إن العلوم الشرعية كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

وقال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة^(٢).

وقال الشيخ علي القاري^(٣): وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل، وأم الأحاديث، وأم الجوامع؛ لأنه متضمن للشريعة، والطريقة، والحقيقة، بياناً إجمالياً على الوجه الأتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية، والشرائع المصطفوية،

(١) وفي «الفتح» (١/ ١٢٥): «انبت»، وهو الظاهر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٣٢).

٣- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ.....

على صاحبها ألوف الصلاة والتحية، كما أن فاتحة الكتاب تسمى أم القرآن، وأم الكتاب؛ لاشتمالها على المعاني القرآنية، والحكم الفرقانية بالدلالات الإجمالية، فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» بمنزلة البسمة، وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمد، وهذا وجه وجيه، وتنبه نبيه لاختيار البغوي والتبريزي صاحب «المشكاة» في صدر كتابهما، وكذلك في صدر «شرح السنة»، شرح الله صدورنا، وأنارها بمشكاة مصابيح السنة النبوية، والأنوار القرآنية، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* (الحديث الثاني) هو طريق من طرق الحديث الأول، وقد تتبعته فلم أجد فيما حضر لدي من دواوين السنة من أخرجه من هذا الطريق، ولا أشار أحد من الشراح إليه، وسنده وإن كان معنعناً^(١) كما هي قاعدته في جميع المسند، لكن عننة المعاصر مقبولة، ولو لم يكن ثمة تصريح بملاقاة الراوي لمن روى عنه، كما ذهب إليه مسلم، إلا ما كان عند البخاري وعلي بن المدني؛ فإن عندهما عننة المعاصر محمولة على السماع إذا عرف اللقاء، وإلى مذهبهما جنح المتأخرون، وفي هذا السند كل من الراوي قد ثبت لقاؤه بشيخه مراراً متعددة، وربما أطلق بعضهم على الإسناد اسم سلسلة الذهب، فهذا الحديث من فوائد الإمام الأعظم رحمه الله.

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان^(٢) مسلم الأشعري، يكنى بأبي إسماعيل، الكوفي الفقيه، سمع أنس بن مالك، وابن المسيب، وجماعة، وأخذ

(١) في «س»: «سالم من العلة».

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦).

عنه الإمام، وابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، ومسعر، وهشام الدستوائي، والإمام به تفرقه، وعليه تخرج، وانتفع، وأخذ حماد عنه بعد ذلك، فكان من رواية الأكابر عن الأصاغر، وكان مُدَبَّجاً^(١)، وروى الأعمش، والمغيرة عن حماد، وهم من أقرانه.

قال معمر: قلت لإبراهيم النخعي: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره؟!

وقال شعبة: كان صدوق اللسان، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد، وقال ابن السماك: لما قدم ابن زياد^(٢) الكوفة على الصدقة، كلم رجل حماداً أن يكلم ابن زياد أن يستعين به في بعض أعماله، فقال له حماد: كم تؤمل في عمل ابن زياد أن تصيب فيه؟ قال: ألف درهم، قال: قد أمرت لك بخمسة آلاف درهم، ولا أبذل وجهي له، فقال له: جزاك الله خيراً؛ ولذلك قال داود الطائي: كان سخياً جواداً بالدرهم والدنانير، وكان يفطر في رمضان كل يوم خمسين إنساناً، فإذا كان يوم الفطر، كساهم ثوباً ثوباً، وأعطاهم مئة مئة، وكان له لسان سؤول، وقلب عقول، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله، وقال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك لا بأس به، وقال ابن معين وغيره: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر، شوش، وقال عبد الرزاق عن معمر: كان حماد بن أبي سليمان يصرع، فإذا أفاق

(١) رواية الأقران كلٌّ منهما عن الآخر يسمى مُدَبَّجاً.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، وفي «الطبقات السنية» (١/ ٢٦٥): «ابن زياد» في الموضعين، وفي «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٨): «أبو الزناد»، فتأمل.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

توضاً، وقال مغيرة: كان حماد يصيبه المس، وقال شريك: رأيت حماداً يصرع، وكان الأعمش يلقي حماداً حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه.

وقال حماد بن زياد: قدم علينا حماد بن أبي سليمان البصرة، فخرج وعليه ملحفة حمراء، فجعل صبيان البصرة يسخرون به، فقال له رجل: ما تقول في رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرجت من بطنها بيضة؟ وقال له آخر: ما تقول فيمن طلق امرأته مثل سُكْرُجَةٍ؟ وقال أبو المليح الرقي: قدم علينا حماد، فخرجت إليه، فإذا عليه ملحفة معصفرة، وقد خضب بالسواد، فلم أسمع منه.

وعن مغيرة قال: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم، أتياه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة: رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً، فصبيانكم وصبيان صبيانكم أفقه منهم، قال مغيرة: فرأينا ذلك بغياً منه.

وعن حماد بن سلمة قال: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن المسندات، فكانوا يسألونه عن رأيه، فكنت إذا جئت قال: لا جاء الله بك، فالحاصل أن من ضعفه إنما تكلم فيه من جهة الإرجاء، والتغير المستفاد من الصرع والرأي، وقد مضى فيه كلام من وثقه، وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، ووقع ذكره في «صحيح البخاري»، وقال ابن الملقن: كان ثقةً إماماً مجتهداً كريماً جواداً، أفقه من الشعبي، مات سنة عشرين ومئة، وقيل: سنة تسع عشرة.

(عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل النخعي، يكنى بأبي عمران الكوفي، قال ابن معين: أدخل على عائشة، وهو صغير، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه.

عَنْ عَلْقَمَةَ.....

قال الحافظ: وفي «مسند البزار» حديث لإبراهيم عن أنس، قال البزار: لا نعلم سند إبراهيم عن أنس إلا هذا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، قليل التكلف، قال الأعمش: كان إبراهيم صَيْرَفِيَّ الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله.

قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين، وقال غيره: وهو ابن تسع وأربعين سنة، وقيل: ابن ثمان وخمسين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مولده سنة خمسين، ومات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: إن إبراهيم يكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحَّحُوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما قدمناه^(١).

(عن علقمة) بن قيس بن عبدالله [بن مالك]^(٢) بن علقمة بن سلامان بن كهيل ابن بكر بن عوف بن النخع النخعي، يكنى بأبي شبل الكوفي، وكان من أحد الأعلام، وكان عقيماً لا يولد، وهو كوفي عم الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أشبه الناس دلاءً وسمتاً بعبدالله

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٨).

(٢) سقط في النسخ المخطوطة، وأثبتته من «التهذيب» (٧ / ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال»

(٢٠ / ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صُورَةِ شَابٍ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ابن مسعود؛ كما سيأتي في (المناقب)، وكان يقرأ القرآن في خمس، وكان من المخضرمين، وروى عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وحذيفة، وجماعة، وعنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وسلمة بن كهيل، وعبد الرحمن بن يزيد، وخلق. قال ابن سعد: مات سنة اثنين وستين، وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة خمس، وقيل: ثلاث وستين عن تسعين سنة.

(عن عبدالله بن مسعود) ستأتي ترجمته ومنقبته إن شاء الله تعالى مبسوطه في (كتاب المناقب).

(قال: جاء جبريل) هذا باعتبار ما آل الأمر إلى معرفته على موجب إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه جبريل، وإلا فقد قال عمر رضي الله عنه: «لا يعرفه منا أحد»، (إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب) رجل (عليه ثياب بيض) الظاهر أنه نعت للثياب، (فقال: السلام عليك يا رسول الله)، هذا لا يشكل ظاهره بما في «الدر المختار»: من أن التلميذ إذا دخل على شيخه، لا ينبغي له أن يبتدئه بالسلام، بل الشيخ هو الذي يبتدئه؛ لأن جبريل عليه السلام إنما كان في حقيقة الأمر معلماً للصحابة، لا متعلماً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ بدليل قوله: «صدقت، صدقت»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ذلك جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»، أما لو كان متعلماً، كان الأفضل في حقه السكوت، حتى يبتدئه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقصة التشهد ليلة المعراج صريحة في المدعى؛ لاشتمالها على قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولعل هذا خطاب من الله تعالى ليلتذ، فافهم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنُو؟ فَقَالَ: ادْنُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي! ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ. قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَدْرِي! ثُمَّ قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ قَالَ.....

(قال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله! أدنو؟ فقال: ادنه) من الدنو، وهو القرب، رخص له في القرب؛ ليستمع ما يلقي إليه، ويسمع ما يلقيه من الأسئلة، (فقال: يا رسول الله! ما) حقيقة (الإيمان؟ قال: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والقدر خيره وشره)؛ أي: من الله تعالى، واعتقاد جميع ذلك، ورسوخه في القلب، وعدم التردد فيه. (قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يدري)؛ أي: كأنه كان عالماً بما أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك، فأئى فائدة في السؤال؟

(ثم قال: يا رسول الله! فما شرائع الإسلام؟)؛ أي: فرائضه وواجباته التي لا بد للمكلف من فعلها حتى يظهر للمسلمين بها إيمانه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إقام الصلاة) المكتوبة، (وإيتاء الزكاة) المفروضة، (وصوم رمضان، وغسل الجنابة، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يدري، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعمل لله كأنك تراه)؛ أي: تشاهده، (فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، قال: صدقت. قال: فمتى قيام الساعة؟ قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، فَقَفَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَرْ لَهُ أَثْرًا، فَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ.

* * *

٤ - الحديث الثالث:

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما المسؤول عنها)؛ أي: كل من سئل عنها من أجلها (بأعلم من السائل)؛ أي: من كل سائل عنها، فإن السائل والمسؤول عنها كلاهما جاهلان لا يدریان بوقت قيامها، ووقع في «جامع المسانيد»: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مه مه، ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، «ومه مه» كلمة زجر، ويقال: به به، وأصله: ما هذا ما هذا، ويقال: «مه» غير مكرر، وفي «القاموس»: قال له: مه مه؛ أي: أكفف، وعن السفر: منعه، فكأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم منعه من السؤال عن الساعة.

(فقفى) بقاف بعد فاء التعقيب، ثم فاء مشددة؛ أي: ولئى وأدبر، وقد وقع كل ذلك في روايات الحديث كما قدمناه في الحديث الأول، (فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فطلبناه فلم نر له أثراً)؛ أي: من آثار مشيه في الأرض في كل جهة، (فأخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بأننا لم نجد له أثراً، (فقال: ذلك جبريل عليه السلام، جاءكم يعلمكم معالم)؛ أي: شرائع؛ لأن معالم جمع معلم، بمعنى العلامة، فهذه الشرائع علامات تدل على إيمان المؤمن (دينكم) المرضي الذي أنتم خصصتم به من بين سائر الأمم، فافهم.

* (الحديث الثالث): لم أجد من روى حديث عبدالله بن رواحة غير الإمام،

وإنما له شواهد سآذكرها إن شاء الله تعالى.

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ:

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح^(١)، واسم والده أسلم القرشي مولاهم، وكان عطاء يكنى بأبي محمد المكي، وكان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فهر، قال ابن المديني: هو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم، واسم أم عطاء بركة، وعن أبي داود: كان والد عطاء نوبياً، وكان يعمل المكاتل، وكان عطاءً أسوداً، أعوراً، أفطساً، أشلاً، أعرجاً، ثم قطعت يده مع ابن الزبير، ثم عمي بعد ذلك، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وكان معلم كتاب الله، وكان ابن عباس يقول: تجتمعون عليّ يا أهل مكة! وعندكم عطاء؟ وكذا روي عن ابن عمر أيضاً.

وقال أبو جعفر لما اجتمعوا إليه: لَعطاء هو والله خير مني، وكان يقول: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج منه، وقال أبو حازم: ما رأيت أحداً أعلم بالمناسك منه، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء.

وقال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد، وقال الأوزاعي: مات عطاء وهو أرضاً أهل الأرض عند الذكر، وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت فيمن لقيته أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وقال أبو حازم: كان عطاء يوم مات ابن مئة سنة، وكان يطيل الصمت، فإذا تكلم، يخيّل إلينا أنه يؤيد.

وعن ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، وذكر أحمد بن نواس: أنه ولد سنة سبع وعشرين، ومات سنة أربع

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٠ / ٦٩)، و«سير

أَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثُوهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئة.

(أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدّثوه) لا يخفى أن عطاء قد صحت روايته من بعض الصحابة، ك معاوية، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وابن الزبير، وعبدالله بن السائب المخزومي، وعقيل بن أبي طالب، وعمر بن أبي سلمة، ورافع بن خديج، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأم كرز الكعبية، رضي الله تعالى عنهم.

وأرسل عن عثمان بن عفان، وعثّاب بن أسيد، وأوس بن الصامت، والفضل ابن عباس وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر، وقال علي ابن المديني: رأى عبدالله بن عمر، ولم يسمع منه، ورأى أبا سعيد الخدري، ولم يسمع منه، ولم يسمع من زيد بن خالد، ولا من أم سلمة، ولا من أم هانئ، ولا من أم كرز شيئاً، وقال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أسامة، قيل لأحمد: هل سمع عطاء من جبير بن مطعم؟ قال: لا يشبهه، وقال ابن حبان: لم يصح سماعه عن أبي الدرداء، ولا من الفضل ابن عباس، وروايته عن عائشة لم يحتج بها، إلا أن يقول: «سمعت»، فلعل جابراً، وأبا هريرة، وغيرهما من الصحابة أسمع عطاء قصة جارية عبدالله بن رواحة، والله أعلم.

(أن عبدالله بن رواحة) بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، كان يكنى بأبي مُحَمَّد، وقيل: بأبي رواحة، وقيل: بأبي عمرو، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو، خزرجية أيضاً، وليس له عقب، وكان من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا

وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة بعد أن قتل جعفر بن أبي طالب، وقد قتل قبله زيد بن حارثة، وهو الذي جاء ببشارة بدر إلى المدينة، وبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رزام اليهودي بخيبر، فقتله، وبعثه بعد فتح خيبر، فخرص عليهم، وكان يكتب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفي «فوائد أبي طاهر الذهلي» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبدالله بن رواحة»، وفي «الزهد» لأحمد عن أنس: كان ابن رواحة إذا لقي الرجل من الصحابة، يقول: تعالَ نؤمّن بربنا ساعة، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «رحم الله ابن رواحة؛ إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة».

وعند البيهقي بسند صحيح إلى ابن أبي ليلى: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن رواحة: «زادك الله حرصاً على طواعية الله تعالى، وطواعية رسوله».

وفي «الزهد» لعبدالله بن المبارك بسند صحيح إلى ابن أبي ليلى أيضاً: «أنه سأل زوجة ابن رواحة عن صنيعه، فقالت: كان إذا أراد أن يخرج من بيته، صلى ركعتين، وإذا دخل بيته، صلى ركعتين، لا يدع ذلك»^(١).

قالوا: وكان عبدالله أول خارج إلى الغزو، وآخر قافل، ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، قال: قد علم الله أنني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية، وكان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام، ومن أحسن ما مدح به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:

لو لم تكن فيه آياتٌ مُبَيَّنَّةٌ كانت بديهته تُنبئُك بالخبرِ

(١) «كتاب الزهد» (ص: ٤٥٤، رقم: ١٢٨٣).

كَانَتْ لَهُ رَاعِيَةٌ تَتَعَاهَدُ غَنَمَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهَا

ودخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر: يا ابن رواحة! في حرم الله تعالى، وبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقول هذا الشعر؟ فقال: «خلّ عنه يا عمر! فوالذي نفسي بيده! لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

(كانت له راعية)؛ أي: مملوكة، وإلا فلا وجه لعتقتها (تتعاهد غنمه) بتحصيل الرعي بالكسر، وهو الكلال لها، وورودها على الماء، وحلبها، وخدمتها مما يليق لها، وحفظها كما هو شأن الرعاة، وفيه دليل على جواز استخدام الرجل مملوكته في المرعى، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرّم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم سفرها وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع بها، وانقطاع ناصرها، والذب عنها، وتبعدها منه بخلاف الراعية.

ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو فساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك، لا يسترعيها، ولا تمكن الحرة ولا الأمة حيثئذ من الرعي؛ لأنه يرجع إلى معنى السفر الذي حرّمه الشرع على المرأة، إلا إذا كان معها محرم، وهذا كله على أن المرعى قريب من البلد، وأما إذا كان مسيرة يوم وليلة: فلا يجوز؛ لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»^(١)، فيشمل الحرة والأمة، والله أعلم. (وأنه)؛ أي: ابن رواحة (أمرها

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨).

تَعَاهَدُ شَاةً، فَتَعَاهَدْتُهَا حَتَّى سَمِنَتِ الشَّاةُ، وَاشْتَغَلَتِ الرَّاعِيَةَ بِبَعْضِ
الْغَنَمِ، فَجَاءَ الذُّئْبُ، فَاخْتَلَسَ الشَّاةَ وَقَتَلَهَا،

تتعاهد شاة؛ يعني: أنه عهد إليها وأوصاها بتلك الشاة المعينة من بين سائر الغنم، وأمرها أن لا تتساهل في حفاظها ورعايتها على الوجه الأكمل، وكأنه ﷺ كان ضنيناً بها، والله أعلم.

(فتعاهدتها)؛ أي: حفظتها وصانتها، وبالغت في خدمتها ورعيها (حتى سمنت الشاة) التي وقع التحريض الكثير من أجلها، (واشتغلت الراعية ببعض الغنم)؛ أي: اشتغلت بقيام مصالح بعضها، فأوجب ذلك الغفلة عن الشاة المعهودة.

(فجاء الذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة، وقد ترك همزته فيقال: ذيب بالتحية، وهو كلب البر، وهو من الحيوانات المفترسة، يكنى بأبي جعدة، والجعدة: اسم لرخل - بكسر الخاء المعجمة - أي: الأنثى من الضأن، فأبوها إنما هو بمعنى أنه شديد التمکن منها، وهو كثير الغدر، متى رأى فرصة وغفلة من الراعي، شدَّ على الغنم، فيأخذها منها ما لم تهرب منه، والغنم كثير المخافة من الذئب.

(فاختلس)؛ أي: اختطف تلك (الشاة) المعهودة، (وقتلها) وقد وقعت مثل هذه القصة لكعب بن مالك فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(١) عنه قال: «كانت^(٢) جارية ترعى غنماً لي، فأكل الذئب شاة، فضربت^(٣) وجه الجارية

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٩١٣)، و«المعجم الأوسط» (٧٥٦١).

(٢) وفي «الكبير»، و«الأوسط»: «جاءت».

(٣) في الأصل: «فضرب».

فندمت، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! لو أعلم أنها مؤمنة؛ لأعتقتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية: من أنا؟ قالت: رسول الله، قال: فمن الله؟ قالت: الذي في السماء، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، وفي إسناده عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق^(١) في «جامعه» عن طاوس قال: «ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريتته، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سبحان الله! ما حملك على هذا؟ قال: يا رسول الله! لو أعلم أنها مؤمنة؛ لأعتقتها، فسألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، وهذه الرواية مع اقتصارها منقطعة؛ فإن طاوساً لم يدرك حمزة.

وأخرج مالك في «الموطأ» من طريق هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفتُ عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أعتقها»^(٢).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨١٣).

(٢) انظر: «موطأ مالك» (٢/٢٩٢، رقم: ١٥٣٤).

فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفَقَدَ الشَّاةَ، فَأَخْبَرْتَهُ الرَّاعِيَةُ بِأَمْرِهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ،

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة عن مالك، وقالوا كلهم: عن عمر بن الحكم، وهو غلط، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وقد أخرج هذا الحديث مسلم^(١)، وأبو داود، والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب، ولم يرو هذا الحديث إلا من طريق هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي ابن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قيل له: هلال بن أسامة، وربما قيل له: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه في ذلك كله إلى جدّه، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي، وأما معاوية بن الحكم: فمعروف في الصحابة، ويمكن أن يكون الغلط من هلال، لا مالك، وذلك لأن مالكاً أخرجه في غير «الموطأ» عن معاوية بن الحكم، ولم يقل: عمر، انتهى.

(فجاء عبدالله) بن رواحة لينظر إلى غنمه، (وفقد الشاة)؛ يعني: لم يجدها في غنمه، فسأل عنها، (فأخبرته الراعية بأمرها)؛ أي: أمر نفسها؛ بأنها اشتغلت ببعض الغنم، فجاء الذئب فاختلسها، ويحتمل أنه أراد بقوله: «بأمرها»؛ أي: أمر الشاة؛ بأنها أكلها الذئب، والمآل واحد، (فلطمها)؛ أي: ضرب بيده في وجهها، (ثم ندم على ذلك)؛ أي: على لطمه لجاريتها، والندم بفتحيتين: هو الأسف.

(فذكرت ذلك)؛ أي: ندامته على لطمها (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فعظم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك)؛ أي: لطمه لها؛ فإنه قد فعل أمرين، كل واحد منهما وقع التحذير عنه، أحدهما: ضربه الجارية المملوكة،

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧)، و«سنن أبي داود» (٧٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥٨٥٩).

والآخر: الضرب في الوجه، أما الأول: فلما أخرجه مسلم^(١)، عن ابن عمر قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه»، وفي لفظ لأبي داود: «من لطم مملوكاً أو ضربه، فكفارته أن يعتقه»^(٢).

ولما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي مسعود قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً»^(٣).

وفي أخرى: «قلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل، للفتحك النار»^(٤).

ولما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ضرب مملوكه ظلماً، أقيد منه يوم القيامة»^(٥).

وأما الثاني: فلما أخرجه مسلم، والترمذي، وهذا لفظه، وأبو داود، عن

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٢٦٠)، و«سنن أبي داود» (٥١٥٤)، و«سنن الترمذي» (١٩٤٨).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٥٩).

(٥) «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٣٨).

سويد بن مقرن قال: «لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فأمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نعتقها»^(١)، وفي رواية: «أن سويداً رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أما علمت أن الصورة محترمة»، ولما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه»^(٢).

قال النووي^(٣): قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش؛ لبروزها وظهورها، بل لا يسلم غالباً إذا ضربه من شين، انتهى.

والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر؛ فإنه أخرج عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه»، وعند مسلم: «فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»^(٤)، واختلف في عود الضمير، فقال الأكثر: يعود الضمير إلى المضروب، وذلك أن رجلاً ضرب عبده، فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، وقال: «إن الله تعالى خلق آدم على صورته»؛ أي: صورة المضروب؛ لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد من طريق ابن عجلان،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٢٥٦)، و«سنن الترمذي» (١٥٤٥)، و«سنن أبي داود» (٥١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٨٣ / ٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦١٢).

.....

عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولن: قَبَّحَ اللهُ وجهك، ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»^(١)، وهو ظاهر في عود الضمير على المفعول له ذلك، وقيل: يعود الضمير إلى آدم؛ أي: خلقه على الصورة التي استمر عليها إلى أن هبط، وإلى أن مات؛ دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة، كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حال إلى حال.

وقيل: إنما قالها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ردّاً على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا يكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: إنما قصد صلى الله تعالى عليه وسلم الردّ على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل: ردّاً على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه.

وقال القرطبي^(٢): أعاد بعضهم الضمير إلى الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، قال: وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه، فغلط في ذلك، وقد أنكر الماوردي^(٣) ومن تبعه صحة هذه الزيادة، وقال: غلط ابن قتيبة، فأجرى الحديث على ظاهره، وقال: صورة لا كالصورة، وقال: على تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

(١) «الأدب المفرد» (١٧٣)، و«مسند أحمد» (٢/٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/١٨٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: وقد أنكر المازري.

وقال الحافظ ابن حجر^(١): الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة»، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل المتقدم، قال: «من قاتل، فليجنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد نسبته، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة»: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن، وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح، وقال الطبراني في «كتاب السنة»: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال: خلق [الله] آدم على صورته - أي: صورة الرجل - فقال: كذب، هذا قول الجهمية، انتهى.

فما في الحقيقة إلا القول بما جاء به لفظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يبقى الكلام في التفويض إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا مذهب المتقدمين في المشابهة، وهو أسلم، فنقول: آما بما جاء من عند الله تعالى ومن عند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على مراد الله تعالى، ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما مذهب المتأخرين: فالتأويل، وذلك بأن يقولوا: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، أن المراد من الصورة إنما هي الصفة، والمعنى أن الله تعالى خلق آدم على صفته في الحياة والعلم، والسمع والبصر، وغير ذلك، وإن كانت

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

وَقَالَ: ضَرَبْتَ وَجْهَ مُؤْمِنَةٍ؟! فَقَالَ: إِنَّهَا سَوْدَاءُ لَا عِلْمَ لَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟.....

صفات الله لا يشبهها شيء.

(وقال: ضربت وجه مؤمنة) هذه علة ثالثة لتعظيم ما أتى به من الذنب، وهو أن المؤمن إنما يليق له الإكرام والاحترام، فكيف يباشر أشرف أعضائه بالضرب؟! وقد أخرج البخاري^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه» الحديث.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٢)، فكل هذه الأحاديث تقتضي الكف عن المؤمن من جميع جهاته ولو كان مملوكاً، فإنما ملك منه المنافع لا عينه، وإلا لجاز له إزالة عضو منه، وليس فليس، والله أعلم.

(فقال)؛ أي: عبدالله بن رواحة: (إنها)؛ أي: المضروبة (سوداء لا علم لها)؛ أي: بالإيمان؛ لأن الغالب على السودان عدم التدين والتفقه؛ بسبب أن أفكارهم قاصرة عن [فهم]^(٣) تلك الحقائق، وهذا عذر أسداه عبدالله بن رواحة؛ تخلصاً عن الإثم الحاصل من ضرب المؤمن.

(فأرسل إليها النبي ﷺ)؛ أي: لتأتي وتخبر بحقيقة إيمانها؛ حتى لا يستحقرها مالكةا، ولا يستخف بشأنها، (فسألها: أين الله؟) استشكلت العلماء في لفظ هذا

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٣٣)، و«سنن أبي داود» (٤٨٨٢).

(٣) سقط في الأصل، والإثبات من «س».

فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ،

السؤال، فإن لفظة «أين» إنما وضعت للاستفهام عن محل التحيز، والله تعالى منزّه من التحيز، بل لا يزال في كل مكان موجوداً.

وأجيب عن ذلك: بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما استفهما بذلك؛ ليتحقق عنها نفي الآلهة الأرضية من الطواغيت والأصنام التي كان أهل الجاهلية مشغولين بعبادتها، والتنويه بشأنها تكليماً معها بقدر عقلها، ففنع به، ولم يكلفها حقيقة التنزيه، فظهر بهذا التقرير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك السؤال عن المكان.

قال النووي^(١): هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها وجهان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوق.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا، قال: كان المراد بهذا امتحانها، هل هي موحّدة تقرُّ بأن الخالق الفعال المدبر هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي، استقبل السماء؛ كما إذا صلى له المصلي، استقبل الكعبة، وليس معنى ذلك أنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرأ في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أم هي من عبدة الأوثان التي هي بين أيديهم؟

(فقالت: في السماء) علم أنها موحّدة؛ لتبرئها عن الأصنام، قال القاضي عياض^(٢): ولا خلاف بين المسلمين قاطبةً؛ فقيهم، ومحدثهم، ومتكلمهم،

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣١).

قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟

ونظارهم، ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء؛ كقوله تعالى: ﴿ءَأَمْنُم مِّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] ونحوها ليست على ظواهرها، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، تأول «في» بمعنى «على»؛ أي: على السماء.

ومن قال من النظائر، والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحد^(١) واستحالة الجهة في حقه تعالى، تأوّلوها بتأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق، قال: وبليت شعري ما الذي جمع أهل السنة؟ والحق كلهم على وجوب الإمساك عن التفكير في الذات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل، وانفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عبادته، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه الله تعالى، وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وأيد ابن عبد البر في «الاستذكار» مذهب المتقدمين، وهو الوجه الأول الذي أشار إليه النووي، ثم قال: ومخالفونا ينسبوننا إلى التشبيه، والله المستعان.

(قال: فمن أنا؟) استفهم منها بأنها هل تقرُّ برسالته صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا؟ وذلك؛ لأن مشركي مكة أبوا في صلح الحديبية أن يكتب: «هذا ما قاضى عليه رسول الله، وقالوا: لو علمنا أنك رسول الله، ما قاتلناك، ولا صددناك

(١) في الأصل: «الحيز».

قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا،

عن البيت، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله»، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا محمد بن عبد الله، وأنا محمد رسول الله»، فهي فهمت حقيقة السؤال؛ ولذلك (قالت: رسول الله)؛ أي: أنت رسول الله المكلف بتبليغ الشرائع إلى الأمة، فإقرارها بهذه الشهادتين كان إقراراً بعموم ما بعث به صلى الله تعالى عليه وسلم من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، والثواب، والعقاب، والبعث بعد الموت، فلا يقال: كيف اكتفى؟ مع أن شرائع الإسلام كثيرة، وهي لم تقرّ بها فضلاً عن العمل بها؛ لأننا نقول: لما كانت بين أظهر المسلمين لا تزال تنظر إلى أمور دينهم، كان ذلك القدر كافياً منها، مع أن ذلك القدر إنما هو أسُّ الإيمان.

(قال: إنها مؤمنة) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى ورسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه دليل أيضاً على أن من أقرّ بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً، كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا بإقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

(فأعتقها) يحتمل أنه كان ابن رواحة أراد إعتاقها؛ إما كفارة عن لطمه لها، أو نذر سابق منه بعثق رقبة، كما أسلفت ذلك من حديث معاوية بن الحكم الأسلمي، وقد مرّ في حديث كعب بن مالك، وحديث حمزة أنهم نذرا العتق، لو كانت الأمة المملوطة مؤمنة، ولم يشترط في حديث معاوية الإيمان.

وغاية ما هناك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن لا يعتق أمة إلا بعد تقرّر الإسلام منها؛ لئلا تذهب إلى المشركين، فترغب في دينهم، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرر جهل ابن رواحة عن فضل جاريته

فَأَعْتَقَهَا .

* * *

الملطومة، وما عليها من الإيمان، فأمره بعقتها، والله أعلم.

(فَأَعْتَقَهَا) بصيغة الفعل الماضي بعد فاء التعقيب؛ أي: فامتثل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع مثل السؤال الواقع في حديث الباب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن غير هذه الملطومة.

منها ما أخرجه الطبراني، والبخاري، وأحمد، عن أبي هريرة^(١): «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى السماء؛ أي: أنت رسول الله، قال: أَعْتَقَهَا»، وفي لفظ «الطبراني»: «قال لها: من ربك؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله»، ورجاله موثقون^(٢).

ومنها ما أخرجه الطبراني، عن أبي جحيفة^(٣) قال: أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة، ومعها جارية سوداء، فقالت المرأة: يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة، أفتجزئ هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَيْنَ اللهُ؟» فقالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩١)، و«المعجم الأوسط» (٢٥٩٨)، و«كشف الأستار» (١/ ٢٩)، (٣٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٦، رقم: ٢٩٧).

٥ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ.....

لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بما جاء من عند الله؟»
قالت: نعم، قال: «أعتقيها؛ فإنها مؤمنة»، وفي إسناده سعيد بن عنبسة، وهو
ضعيف.

وفي حديث الباب وما ذكر لنا له من الشواهد دليل على فضيلة عتق المؤمنة،
وأنه مهما أمكنه أن يعتقها وهي مؤمنة، فهو أحسن، والله أعلم.

* (الحديث الرابع) لم أجد من روى حديث بريدة غير الإمام، وسأذكر
ما وجدت له من الشواهد إن شاء الله تعالى.

(أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد، وقد مرّت ترجمته في الحديث
الأول، (عن ابن بريدة) لعله سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي
قاضئها، وهو أخو عبدالله بن بريدة، وُلدا في بطن واحد على عهد عمر رضي الله عنه، روى
عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة، ويحيى بن يعمر، وروى عنه علقمة بن مرثد،
ومحمد بن جُحادة، وهو من كبار الثقات، قال البخاري: لم يذكر أنه سمع أباه،
وقد روى له مسلم، عن أبيه عدة أحاديث، مات سنة خمس ومئة، وله تسعون
سنة^(١).

(عن أبيه) بريدة، أسلم حين مرّ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجراً
بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأُحد، ثم قدم بعد ذلك، هكذا قاله
ابن السكن، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدر،
وسكن البصرة حتى فتحت، وفي «الصحاحين» عنه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٧٤).

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «انْهَضُوا بِنَا نَعُودُ».....

تعالى عليه وسلم ست عشرة غزوة^(١)، قال أبو علي الطوسي أحمد بن عثمان صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، ومناقبه مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، وقال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين^(٢).

(قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يؤخذ منه جواز الجلوس عند الإمام، وأن ذلك لا يعدُّ من سوء الأدب، واستحباب مجالسة أهل العلم والصلاح للاستفادة، ولهذا ظهرت المزية لأبي هريرة في كثرة حفظ الأحاديث، ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه في قصة استئذان أبي موسى الأشعري: عليه ثلاثاً، ورجع لما عاتبه عمر في الرجوع، وقال أبو موسى: هكذا أمرنا، وشهد له أبو سعيد بذلك، قال: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؟!^(٣).

(فقال لأصحابه: انهضوا بنا) يستفاد منه أن الإمام إذا عَنَّ له القيام لأمر مهم وشقَّ على القوم فراقه، التمس منهم القيام معه؛ طلباً للمصلحتين، وتحصيلاً للفائدتين، وإنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

(نعود) من العيادة، لا من العود؛ فإنه بمعنى الرجوع، والعيادة: زيارة

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٨١٤).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٣٢ / ١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٥٣).

جَارِنَا الْيَهُودِيَّ،

المريض وتفقد أحواله، وتأنيسه؛ ليخفف عنه بعض ما يلاقيه من الوجع، ولذلك استحَبَّ للعائد أن يجلس عند رأسه، ويوقف بصره على المريض، ولا ينظر إليه بحدّة، ولا يدخل عليه في ثياب وسخة، ولا في جدد؛ لئلا يحزن، ولا يحدثه إلا بما يُعجبه، وينفس في أجله بمعنى أنه يبشره بطول العمر، ويهون عليه ما يلقاه، ويخفف الجلوس عنده، وفي الحديث^(١): «تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، فيسأله كيف هو؟ ويدعو له بالشفاء».

(جارنا اليهودي) إخبار منه صلى الله تعالى عليه وسلم عن موجبات العيادة، فإنه لما كان جاراً له صلى الله تعالى عليه وسلم، والجار له حقوق متعددة، ولو كان مشركاً، استحق العيادة، وكذلك كونه يهودياً باعث للعيادة أيضاً؛ ليستأنس اليهودي به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون أسرع لإجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يدعوه إلى الإسلام؛ ليحصل الفوز الأكبر بذلك، وهذا مصداق ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث أنس^(٢) قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه» الحديث، والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن عن صفوان بن عسال المرادي^(٣) قال: «دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غلام من اليهود، وهو مريض فقال: أتشهد أن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٧٣١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٥٦).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (٧٣٩٠).

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ،

لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، ثم قبض، فَوَلَّيَهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه»، فظهر من هذه الشواهد أن ذلك اليهودي كان غلاماً.

وأفاد حديث أنس أنه كان خادماً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعله نال ما نال بسبب الخدمة الشريفة، وهي قد كانت سبباً للعبادة أيضاً، وهكذا ينبغي للمخدوم أن يلاحظ حال الخادم، ولا ينظر إلى عيوبه.

(قال: فدخل عليه فوجده في الموت)؛ أي: مشغولاً بمقدمات الموت؛ من الكرب، والسكرات، ونحو ذلك، وليس المراد أنه كان يجود بنفسه بحيث شرعت فيه حالة الغرغرة، فإن ذلك الوقت لا يقبل منه الإسلام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ الآية [غافر: ٨٤ - ٨٥]، ولقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ [النساء: ١٨]، ولما أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١)، وأخرج البيهقي^(٢) في «الشعب»، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما من إنسان يتوب إلى الله ﷻ قبل أن يغرغر بنفسه، إلا قبل الله توبته».

قال الطيبي: الغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردّد إلى أصل الحلق

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٥٣٧)، و«المستدرک» للحاكم (٤ / ٢٥٧).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (٧٠٦٣).

ولا يمكن ابتلاعه، فهذا الحال هو المعبر عنه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾، فحضوره مجاز، وفسر ابن عباس الحضور بمعانينة ملك الموت، فهذا وإن كان وافق الحقيقة، وهي مقدمة على المجاز؛ لكن لا يراه كثير من الناس، وربما يراه كثيراً قبل الغرغرة، والتحديد الواقع في الحديث بحصول حال الغرغرة يرجح المجاز، فإن الروح إنما يقبض ابتداء من الرجل؛ وذلك ليبقى اللسان والقلب ذاكرًا، وليتوب إلى الله ﷻ، وليستحل من الناس عن المظالم، وليوصي من ماله في المصالح مهما أمكنه، فهذه الحالة كلها سابقة على الغرغرة، وهي واقعة بعد رؤية الملك، فلا يكون حضور الموت حضوراً تاماً إلا عند خروج الروح من الحلقوم^(١).

ويؤيد ما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «الشعب»، عن عمرو قال: «من تاب قبل موته بفواقي، تيب عليه، قيل له: ألم يقل الله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية، قال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

ثم عدم قبول التوبة في حال الغرغرة إنما هو بناء على أن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه، وعدم المعاودة، ولا يتحقق ذلك إلا مع تمكن التائب منه بحسب الظاهر، وبقاء أوان الاختيار، وأما إذا حضر الموت، وتمكنت الغرغرة، فقد تيقن بخروجه من الدنيا، فيصير بتوبته حينئذ كالمستهزىء، فلا تقبل منه كما لا تقبل توبة العنين من الزنا؛ لأن حالته مفصحة بعدم وقوع الزنا منه،

(١) انظر: «شرح الطيبي» (١٠٨ / ٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣٧٥ / ٤) و«المستدرک» (٢٥٩ / ٤) و«شعب الإيمان» (٧٠٦٧).

فَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ؟

فتكون توبته عبثاً، والله أعلم .

(فسأله)؛ أي: عن مرضه وشدته عليه، وهذا كما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن فاطمة الخزاعية، قالت: «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الأنصار وهي وَجِعة، فقال لها: كيف تجدينك؟»^(١).

وأخرج مالك عن أبي أمامة: «أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم» الحديث، وكان هذا دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم في عيادته للمرضى^(٢).

(ثم قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لليهودي: (أتشهد) بهمزة الاستفهام، وصيغة الفعل المضارع (أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله؟) وقد تقدم من حديث أنس أن هذا اليهودي كان غلاماً، فيستفاد حينئذ صحة إسلام الصبي؛ إذ لو لم يصح، لما عرض عليه .

وقد اختلفت الأئمة في إسلام الصبي، فالحنفية على صحته؛ لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبي ابن سبع كما سيأتي في (المناقب) مفصلاً إن شاء الله، وكذلك قد عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للإسلام على ابن صياد، وقد راهق الحلم، وحديثه عند البخاري، وقد عقد البخاري في «صحيحه»: «باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه؟»^(٣)، وأورد فيه حديث ابن صياد، وحديث الغلام اليهودي،

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٩٨٤).

(٢) انظر: «موطأ مالك» (٥٤٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ك: ٢٣، ب: ٨٠).

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَلَمْ يَكَلِّمْهُ أَبَوَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَوُهُ: أَشْهَدُ لَهُ، فَقَالَ الْفَتَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ.

وحديث ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء».

(فنظر إلى أبيه) وقع عند أبي داود: «وهو عند رأسه»^(١)، وإنما نظر إليه؛ استشارة منه في قبول ما ألقى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشهادتين جميعاً (فلم يكلمه أبوه)؛ أي: لا بالنفي ولا بالإثبات؛ إشعاراً منه بعدم الرضا.

(فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟) عرض عليه الإسلام مرّة رجاء في هدايته، (فنظر إلى أبيه)؛ أي: مرّة أخرى؛ رجاء للإذن منه، (فقال له أبوه: اشهد) بصيغة الأمر (له)؛ أي: بالرسالة، وإلا؛ فالشهادة بالتوحيد كانت موجودة عند أكثر اليهود، (فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذ بي)؛ أي: بسببي (نسمة من النار) فيه دليل على أن الصبي إن عقل الكفر ومات على ذلك، يعدّب، والخلاف الواقع في أطفال المشركين محمول على من لم يعقل الكفر منهم، أو أن هذه القصة كانت متقدمة على إطلاع الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم في الجنة، والله أعلم.

وفيه إشارة أن الكافر إذا أسلم على يد أحد من المسلمين، كان ذلك نعمة عظيمة على الذي أسلم على يده، ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: انْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ، قَالَ: فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَفَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى آخِرِهِ.....

كرم الله وجهه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك بها حمر النعم»^(١).

(وفي رواية) أخرى لهذا الحديث بهذا السند (أنه قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذات يوم لأصحابه: انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي، قال: فوجده في الموت، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم)؛ لأنهم من أهل الكتاب، وغالبهم من أهل التوحيد، وإنما لهم كلمات نقلها الله تعالى عنهم سيئة كريهة ينبغي التجنب عنها، قولهم: ﴿عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾، و﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾، ونحو ذلك من قبائح أقوالهم، ولذلك كان لا يفتي عبدالله بن عمر في التزوج بنساء اليهود، ويلحقهم بالمشركين المنهي عنهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وكان يقول: أيُّ شرك أعظم من نسبة الولد إلى الله؟! تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(قال: أتشهد أني رسول الله؟)؛ أي: بعد الإقرار بالوحدانية، وفيه دليل على أنه لا يتحقق مسمى الإسلام إلا بعد الشهادتين جميعاً، ف (قال) بريدة: (فنظر الرجل إلى أبيه، قال: فأعاد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: عرض الشهادة المشتملة على الرسالة.

(فوصف الحديث ثلاث مرات إلى آخره.....)

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠٦).

عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ».

* * *

على هذه الهيئة إلى قوله؛ يعني: كلما عرض عليه الشهادة المشتملة على التوحيد، أقرَّ بها، وإذا عرض عليه شهادة الرسالة، نظر إلى أبيه؛ استشارة منه، فلم يكلمه أبوه، فيعرض عليه مرة أخرى، كان عرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات في كل من الشهادتين، وهو يقر بالتوحيد، وينظر إلى أبيه، فعل ذلك ثلاث مرات حتى أشار إليه أبوه بالانقياد له، والإقرار برسالته، ويشير إلى ذلك قوله:

(فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار).

يستفاد من الحديث جواز تلقين الميت، وقد وردت فيها أحاديث، منها ما أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن» عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١)، وزاد الطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه ضعف: «وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله»^(٢)، ومنها ما أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف، عن عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين»^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث

(١) «صحيح مسلم» (٩١٦)، و«سنن الترمذي» (٨٩٨)، و«سنن أبي داود» (٣١١٧)، و«سنن النسائي» (١٨٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٤٤).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣ / ٢): أخرجه الطبراني في «الأوسط»، و«الصغير» (رقم: ١١١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٤٦).

٦ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ،

الأعرج.....

الصحيحة والضعيفة.

قال في «البحر»^(١): وينبغي أن يقال عنده: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ولا يؤمر بها، ثم إذا قالها المحتضر مرة، كفاه، ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك، ولما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة، قال: إذا قلت ذلك مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم، ثم التلقين مستحب، والأمر الوارد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» استحباب لا إيجاب، انتهى باختصار.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه أبو الزناد، فقد رواه مالك، عنه، (عن عبد الرحمن بن هرمز)^(٢)، وقيل: ابن كيسان، قال غندر: نا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، نا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج، وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هرمز، ويقال: كيسان، وكان يكنى بأبي داود المدني، وقيل: بأبي حازم، وهو مولى بني هاشم.

(الأعرج) لقب له، وقال أبو نصر: كان عالماً بالعربية والأنساب، روى عن كثير من الصحابة، منهم أبو سعيد، وعبدالله بن مالك ابن بحنة، وابن عباس، ومحمد بن مسلم الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وكان مولى محمد بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، وكان من مشاهير التابعين وثقاتهم، مات بالإسكندرية سنة عشر ومئة، وقيل: سنة سبع عشرة. وقد تابع الأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة أبو صالح السمان، والعلاء بن عبد الرحمن، وابن المسيب عند

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥ / ٢٦١).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٧٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

مسلم^(١)، وأبو سلمة، وهمام عند البخاري^(٢).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح منها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسم أبيه أيضاً كثيراً، روى عنه أكثر [من] مئة نفس، قال ابن سعد: كان يسبّح كل يوم اثني عشر ألف تسيحة، قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين، عن ثمان وتسعين^(٣) سنة، ومناقبه وفضائله أكثر من أن يسطر، وكان من الذين رووا الألف من الأحاديث، قيل: روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعاً وسبعين حديثاً.

وقد روى هذا الحديث غيره من الصحابة أيضاً، منهم جابر عند أحمد^(٤) مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا عبر عنه لسانه، إما شاكراً، وإما كفوراً»، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو ثقة، وفيه خلاف، ومنهم سمرة بن جندب عند البزار^(٥) مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه [أو] ينصرانه»، وفي إسناده عباد بن منصور، نقل عن يحيى بن القطان أنه وثقه، ومنهم ابن عباس عنده^(٦) أيضاً مرفوعاً بذلك اللفظ، وفي إسناده من لا يعرف.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٥، ٦٥٩٩).

(٣) هكذا في الأصل، ولعله تحريف، والصواب «سبعين» كما في «الإصابة» (٤/ ٢١٠)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣)، و«الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٤٠).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٣).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٨).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،»

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كل مولود) من بني آدم، وقد صرح به جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «كل بني آدم يولد على الفطرة»، واستشكل هذا التركيب؛ بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، والغرض أن بعضهم يستمر مسلماً، ولا يقع له شيء.

والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود، ولا من مقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب، استمر على الحق، وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة.

(يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه ما رواه يونس بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، ولمسلم من طريق أبي صالح: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»^(١)، ورواية له من هذا الوجه: «ما من مولود إلا وهو على الملة»^(٢).

وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان مثلاً؛ فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه^(٣)، واستدلوا في ذلك بما أخرجه مسلم عن أبي بن كعب مرفوعاً: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً»^(٤)، وأخرجه عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٦١).

عائشة مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار خلقاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»^(١).

ومثل هذه الأحاديث تدل على أن الكل لم يولدوا على الفطرة، ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة، وكذلك «كل بني آدم يولد على الفطرة»، ويجاب عن حديث أبي بن كعب، وحديث عائشة: أن الكل كانوا مولودين على الفطرة، وبعد ذلك رجعوا إلى الشقاوة التي قدرها لهم رب العزة، وذلك من قبيل «كل ميسر لما خلق له»، فافهم.

وقد اختلف السلف في الفطرة ما المراد منها في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد، وقال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام، فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً، لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه، فدلّ على تغيير الحكم، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا^(٢).

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة ﴿فَطَرَتَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٨).

.....

الله ﴿^(١)﴾ في آخر حديث الباب عند البخاري وغيره: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللهُ أَلْتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾»، وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاحتالهم الشياطين عن دينهم»^(٢) الحديث.

وقد رواه غيره، فزاد فيه: «حنفاء مسلمين»^(٣)، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللهُ﴾؛ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بلزومها، فعلم أنها.

وأخرج البخاري، عن الزهري: أنه قال: «يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغيبه، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام... إذا استهل وهو صارخ»^(٤).

وروي عن عكرمة أيضاً: «أن الفطرة هي الإسلام»، وقد جزم البخاري بذلك أيضاً في «صحيحه»^(٥)، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران، حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

والحق ما قدمناه من أن الحديث إنما سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان أحكام الدنيا، وحكى محمد بن نصر: أن آخر قول أبي أحمد: أن المراد بالفطرة الإسلام.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٦٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (جامع الجنايز: ٣ / ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٨).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٥٨، ١٣٥٩).

قال ابن القيم^(١): وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث، على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين، فهو مسلم.

وروى أبو داود عن حماد بن سلمة^(٢) أنه قال: إن المراد أن ذلك حيث أخذ الله تعالى عليهم العهد حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ونقل ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروایتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه، وذكره ابن بطة، وذكر أبي هريرة لقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] عقيب هذا الحديث؛ كما وقع عند البخاري^(٣) وغيره يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه:

منها: أن التعريف الواقع في قوله: «على الفطرة» إشارة إلى المعهود، وهو قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ﴾، ومعنى المأمور في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾؛ أي: اثبت على العهد القديم.

ومنها: ورود الرواية بلفظ: «الملة» بدل «الفطرة»، و«الدين» في قوله: ﴿لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ هو عين الملة، قال تعالى: ﴿فِيمَا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، ويؤيده حديث عياض المتقدم.

ومنها: التشبيه بالمحسوس المعين؛ ليفيد أن ظهوره يبلغ في البيان مبلغ هذا المحسوس، والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبل، والتهيؤ لقبول

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٥٨).

الدين، فلو ترك المرء عليها، لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأنَّ حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية؛ كال تقليد، انتهى.

هكذا قرَّره الطيبي، وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»، فقال: المعنى أن الله تعالى خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية، أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دلَّ على هذا المعنى بقية الحديث عند الشيخين^(١) وغيرهما: «كما تُنتجُ البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحسُّون فيها من جدعاء؟»؛ يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيهه واقع، ووجهه واضح، والله أعلم^(٢).

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك؛ لأنه لا يتغير بتهود الأبوين مثلاً؛ بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٩).

.....

عنه الصارف، ومن ثمَّ شُبِّهَتِ الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا، والله أعلم^(١).

قلت: وهذا تفسير ثالث للفطرة بالجيلة؛ لأنه تقدم تفسيرها بالإسلام، وتفسيرها بالعهد المأخوذ في صلب آدم من ذريتهم يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهذا تفسيرها بالجيلة، وفي المسألة أقوال آخر ذكرها ابن عبد البر وغيره.

ومنها: قول ابن المبارك: أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً، وُلد على الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً، وُلد على الكفر، فكأنه أوَّل الفطرة بالعلم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يكن لقوله: «فأبواه يهودانه . . . إلخ»، معنى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي وُلد عليها، فيُنافي التمثيل بحال البهيمة.

ومنها: أن الله تعالى خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾، أما أهل السعادة: فقالوا طوعاً، وأما أهل الشقاوة: فقالوا كرهاً.

قال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجح، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح؛ فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يُسنده، فكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم عن شيخه.

ومنها: أن المراد بالفطرة الخلقة؛ أي: يولد سالماً، لا يعرف كفراً ولا إيماناً،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، وحديث عياض لا يخالفه؛ فإن قوله: «حنفاء» معناه على استقامة، وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

ومنها: قول بعضهم: إن اللام في «الفطرة» للعهد؛ أي: فطرة أبويه، وهذا باطل؛ لأجل أنه لم تبق فائدة لقوله: «فأبواه يهودانه»؛ لأن التهود فطرتهما سابقة، وكذلك لم يناسب التمثيل ولا الاستشهاد بالآية.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث: أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليست من قضاء الله تعالى، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، فلا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: «فأبواه يهودانه... إلخ»، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى^(١).

وأخرج أبو داود عن ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: رأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين^(٢)، ومعناه أن هذا يدل على أن الله تعالى يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقديم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم، خصموا.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٧١٥).

ورجح التَّوْبِيشِيُّ تفسير «الفطرة» بـ «الجبلة»، فقال: إن كل ذلك يرجع إلى أصليين من التأويل، أحدهما: أن المراد بـ «الفطرة» هو الدين الذي شرع لأول مفسور من البشر، وهو التوحيد الذي لا تشريك فيه ولا تشبيه، والفطرة على هذا التأويل هو الإسلام، والقائلون بهذا التأويل أكثرهم ممن ينسب إلى مذهب القدر، والآخر أن يقال: إن المراد بـ «الفطرة» هاهنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق، وقبول الحق، والتميز بين حسن الأمر وقبيحه بما ركبه في الناس من العقول، وإلى هذا المعنى أشار بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والقائلون بتأويلها بالإسلام يستدلون بهذه الآية فيما ذهبوا إليه من معنى الحديث، والآية تدلُّ على غير ما ذهبوا إليه؛ لأن سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا بَدِيلَ لِمَخْلُوقِ اللَّهِ﴾، فلو كان المراد بـ «الفطرة» نفس الإسلام، للزم من الحديث تبديلُ خلق الله؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «فأبواه يهودانه» الحديث، فتعين حينئذ أن المراد بـ «الفطرة» في هذا الحديث هو المراد به في الآية، وذلك ما يتوصل به إلى معرفة أن الدين عند الله هو الإسلام، فالفطرة هي التي لا يتهاى لأحد تبديلها، وإن ذهب عنها ذاهب، كانت هي بحالها حجة عليه، وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول، ومعنى الحديث: أن المولود لو ترك على ما فطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم، ولم تعترضه آفة من قبل الأبوين، لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول، وهذا أصوب التأويلين، وأولاهما بالتقديم لوجوه:

أحدها: ما ذكرنا من تأويل الآية.

وثانيها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الغلام الذي قتله الخضر طبع

كافراً».

وئالها: أن الدين المعتد به من باب الأكساب؛ لأنه يثاب على حسنه، ويعاقب على قبيحه، ولو كان من باب الجبلة، لم يكن كذلك.

ورابعها: أن المولود لو وُلد مسلماً، لم يجعله الشرع تبعاً لأبويه الكافرين في كفرهما، كيف، وقد حكم الشرع على ولد الكافرَيْن المشركين بحكم المشركين، وهم أجنة في بطون أمهاتهم، انتهى.

قلت: إن فسرت «الفطرة» بالجبلة، فمن شأنها أن لا تختلف ولا تتبدل؛ لأنها طبع، والميل إلى دين الأبوين تطبع، والطبع يغلب التطبع، ثم لا تزال نشاهد أن الولد ربما فاق والداه في الكفر، فقد حصل التبديل الذي فرَّ منه في تفسيرها بالإسلام.

فالأولى أن يقال في قوله: ﴿لَا يُدْبِلُ لِمَخْلُقِ اللَّهِ﴾: إن خلق الله تعالى لا يتبدل في شخص شخص؛ بأن يكون هذا مولوداً على الإسلام، وهذا مولوداً على اليهودية، بل الكل إنما يولدون على الإسلام، فلا تختص الفطرة بأشخاص دون أشخاص، بل تعم؛ وذلك لما أخرجه ابن مردويه في «تفسيره»^(١) من طريق الأسود ابن سريع^(٢) بلفظ: «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانه»، وكذلك كما قدمناه من رواية مسلم: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»^(٣)، فوقت التعبير خارج من الفطرة التي

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٥٣٥٣).

(٢) في الأصل: «صريح» بالصاد المهملة، والصواب بالسين المهملة، انظر: «فتح الباري» (٣/٢٥١).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، قِيلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . . .

فطرها الله تعالى ما لم يكن مسلماً؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغنيًا، فتعميم الفطرة لكل مولود حاصل، لا تبديل لخلق الله تعالى في ذلك، بمعنى أنه لا يختلف حكم، وإلا فالتبديل حاصل في كل معنى من معاني الفطرة إذا لم نحمل نفي التبديل على تعميم كل مولود، فتأمل.

وقد مرَّ الجواب عن حديث: «الغلام الذي قتله الخضر»، وأما الثواب: فإنما يترتب على ثباته على ما فطر عليه، لا على أصل الفطرة، وقد مرَّ الجواب عن لحوق المولود بالمشركين؛ لأن الحديث إنما سيق ليبيان ما هو في نفس الأمر، لا ليبيان أحكام الدنيا، نعم، إذا لم يكن بين أبوين كافرين وهو باق على الفطرة، فهو مسلم كما قدمناه عن أحمد، فتأويل الفطرة بالإسلام أحسن التأويلات وأصوبها.

بقي الكلام في استدلال [أهل] ^(١) القدر بذلك التأويل، فقد تقدم عن مالك أنه يرد عليهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقد قدمنا في ذلك كلاماً شافياً، فسقطت حجتهم، والله تعالى الحمد، وليكن هذا آخر كلامنا في تفسير الفطرة.

(فأبواه)؛ أي: المولود (يهودانه)؛ أي: يخرجانه إلى دين اليهودية ويوفقانه فيه بتحسينهما له ذلك وتبغيضهما إليه ما عداه، (أو ينصّرانه)؛ أي: يرغبانه في الدخول في دين النصارى حتى لا يسعه مخالفتها، (قيل)؛ أي: قال بعض الصحابة مشكلاً: (فمن مات)؛ أي: من أولاد المشركين (صغيراً) قبل التمييز لدين أبويه (يا رسول الله؟)؛ يعني: أيصلى عليه، ويحكم بإسلامه أم لا؟

(١) سقط في الأصل، وأثبتته من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

* * *

(قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)؛ أي: يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجاد الفطرة فيهم، وهذا يحتمل أنه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة أمرهم، فتوقف فيه، أو علم، ولم يؤذن له في الكشف عنه؛ رعاية لمصلحة العباد، فأجاب بقوله: الله أعلم بما هم صائرون إليه، وبما هو كائن من أمرهم، أيدخلون الجنة آمنين منعمين، أو يردون النار لاثنين معدّبين؟ أم يُتركون ما بين المنزلتين؟ ويحتمل أنه علق أمرهم بما علم الله تعالى من عاقبة أمرهم، لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث، والمعنى: مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحنث، عبده، ثم مات على الإيمان، أدخله الجنة، وَمَنْ عَلِمَ منه أنه يعجز ويكفر، أدخله النار.

قال الثَّورِيسِيُّ: وفي هذا التأويل نظر؛ لأننا ننفي في أصل الدين ومنهاج الشريعة أن يُعذَّب العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طالت بهم الحياة، فلأن ينفي ذلك عن الأطفال، وهم أضعف منه، وأقل قوة أحق وأجدر، انتهى.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن مبنى اختلاف التأويل في هذا الحديث على اختلاف أهل العلم في أولاد المشركين، فمنهم من سكت عنهم، ولا يقطع في أمرهم شيئاً، ومنهم من يعلق أمرهم بما علم الله تعالى منهم، وأنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» [عن الشافعي] ^(١) في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه

(١) أثبتته من نسخة «س»، وهكذا في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٧).

صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة لهم في ذلك قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وكذلك حديث أنس مرفوعاً: «إن الله تعالى وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب! نطفة، يا رب! مضغة، يا رب! علقة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه»^(١).

ومنهم من يقول: إنهم مع آبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكافرين في النار، حكى هذا القول ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصعب بن جثامة حين سأله عن البيات فيصيب الصبيان، فقال: «هم من آبائهم»: فذاك ورد في حكم الحربي، وأخرج أحمد من حديث عائشة: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار، فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعغيهم^(٢) في النار»، وفي إسناده أبو عقيل مولى بهية، وهو متروك^(٣).

ومنهم من يقول: إنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا سيئة يدخلون بها النار، ولا حسنة يدخلون بها الجنة.

ومنهم من يقول: إنهم خدام أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف،

(١) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٢) أي: صياحهم وبكاؤهم، «النهاية» (ص: ٥٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٦).

أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني والبخاري من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» قال الحافظ^(١): إسناده ضعيف.

ومنهم من يقول: إنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

ومنهم من يقول: في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية؛ بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

ومنهم من يقول: إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عُدْب، أخرجه البخاري، من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني، من حديث معاذ بن جبل.

قال الحافظ: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: أنه المذهب الصحيح، وتُعقَّب؛ بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو في النار، وأما في عرصات القيامة: فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي «الصحيحين»^(٢): «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقةً، فلا يستطيع أن يسجد».

ومنهم من يقول: إنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان العاقل لا يعذب لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩١٩)، و«صحيح مسلم» (١٨٣).

العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة بن جندب عند البخاري: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصَّ عليهم رؤيا رآها في منامه، وفيها: «فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس»^(١).

وفي رواية: «فأما الولدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وأولاد المشركين».

ولما رواه ابن عبد البر^(٢) من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام، فنزلت: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة».

وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا، كان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكالات؛ لأن فيه الجزم بالحكم الآخر، بخلاف ما تقدم من الأدلة؛ فإنه لا يعلم الأول منها من الآخر، فتأمل.

ولما أخرجه أحمد^(٣) من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمته قالت: قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٨٦، ٧٠٤٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١١٧/١٨)، و«الاستذكار» (٣/١١٣).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٥٨)، وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (٢٥٢١).

٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»، وحسّن الحافظ إسناده.
ولما رواه أبو يعلى^(١) من حديث أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم» وحسّن إسناده أيضاً، قال^(٢): وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً أخرجه البزار^(٣).
فهذه تسعة أقوال في أولاد المشركين، والمذهب الأخير هو الراجح من حيث الأدلة، وأما الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله: فقد نُقل عنه التوقف في هذه المسألة، وهو المذهب الذي قدّمناه أولاً، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان الثوري عند مسلم والترمذي^(٤)، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس^(٥) - بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء - الأسدي مولا هم، قيل: إنه مولى حكيم بن حزام، من تابعي مكة، ولهذا يقال له: أبو الزبير المكي، سمع جابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وخلقاً، وعنه مالك، والسفيانان، وخلائق، وهو ثقة حافظ من الأئمة، قيل: إنه كان يدلس، وقال شعبة: تركته؛ لأنه كان يزن، ورأيته يسترجح في الميزان، وقال الشافعي: يحتاج إلى دعامة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وروى له البخاري في «صحيحه» مقروناً بغيره، مات سنة ثمان أو ست وعشرين

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٦٣٦، ٤١٠١).

(٢) أي: الحافظ ابن حجر.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٦).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢١)، و«سنن الترمذي» (٣٣٤١).

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٤٠٢)، رقم:

عَنْ جَابِرٍ،

ومئة، وقد تابع أبا الزبير أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

(عن جابر) بن عبدالله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى بأبي عبدالله، وأبي عبد الرحمن، وأبي محمد، أقوال، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، وفي «الصحيح» عنه: أنه كان مع من شهد العقبة، وروى البخاري في «تاريخه»^(١) بإسناد صحيح، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أميح مع أصحابي الماء يوم بدر، وعن أبي الزبير: أن جابراً حدثهم قال: «غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة»، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره، ويروى عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استغفر له ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة»، وكانت له حلقة في المسجد، يؤخذ العلم عنه، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير جابر، منهم أبو هريرة، وعبدالله بن عمر عند الشيخين^(٢)، وأوس عند ابن ماجه^(٣)، وأبو مالك الأشجعي عند الطبراني في «الكبير»^(٤) بإسناد جيد، وعبدالله بن عباس عنده^(٥) بنحو ذلك الإسناد، إلا أنه فيه إسحاق بن زيد الخطابي، ولم يعرف، وسهل بن

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/٢٠٧، رقم ٢٢٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥، ١٣٩٩)، «صحيح مسلم» (٢٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٨١٩١).

(٥) «المعجم الكبير» (١١٤٨٧).

سعد عنده^(١) أيضاً بإسناد فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، والأكثر على تضعيفه، وجريير عنده^(٢) بإسناد فيه إبراهيم بن عنبسة، وقد ضعفه الأكثرون، وقال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه عند البزار^(٣) بإسناد معلول، وأبو بكرة عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٤) بإسناد فيه عبدالله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف لا يحتج به، وسمرة بن جندب عنده في «الأوسط»^(٥) بإسناد فيه مبارك بن فضالة، واختلف في الاحتجاج به، والنعمان بن بشير عند البزار بإسناد جيد، وأنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط»^(٦) بإسناد فيه عمرو بن هاشم، والأكثر على توثيقه، ولأنس حديث عند البخاري وغيره مرفوعاً بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»^(٧).

وعند الشيخين عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) «المعجم الكبير» (٥٧٤٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢٧٦).

(٣) «مسند البزار» (٣٨).

(٤) «المعجم الكبير» (قطعة مفقودة) (٢٠ / ٢٨١، رقم ١٨١٨)، و«المعجم الأوسط» (٣٦٢٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٤٦٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٢٢١).

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٣٩٦٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» الحديث^(١)، فهؤلاء أربعة عشر نفرًا من الصحابة مع جابر يروون حديث الباب، ولهذا حكم السيوطي عليه في «الجامع الكبير» بالتواتر، والله أعلم.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أمرتُ) على بناء المفعول؛ أي: أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمرٌ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الله تعالى، وهكذا إذا قال الصحابة: «أمرتُ» فإنما يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بذلك؛ إذ من اشتهر بطاعة رئيس، وقال ذلك، فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس، ولذلك قالوا: إنه يحكم في مثل ذلك الحديث بالرفع، ولا يحتمل أنه يريد أمر صحابي آخر له؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وذلك كقول أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور»^(٢) الحديث.

(أن أقاتل الناس)؛ أي: أطلب منهم المقاتلة حتى أقاتلهم (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) وقد وقع الاختصار على الشهادة الواحدة في بعض روايات هذا الحديث، ووقع في أكثرها الشهادة الثانية أيضاً؛ كما عند مسلم، من حديث أبي هريرة: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»^(٣)، وفي حديث

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠).

فَإِذَا قَالُوها، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها،

ابن عمر وغيره زيادة: «إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة»، وقد مرَّ من حديث أنس زيادة: استقبال القبلة، وأكل الذبيحة.

قال الطبراني وغيره^(١) في وجه الجمع بين هذه الروايات المختلفة: أما الأول - وهو الاقتصار على الشهادة الواحدة - : فقال في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يُقرُّون بالتوحيد، ويجحدون نبوته عموماً وخصوصاً، وأما الثاني: فقال في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد، ويجحدون النبوة كذلك، وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام، وشهد بالتوحيد وبالنبوة، ولم يعمل بالطاعات، أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يُذعنوا إلى ذلك، وإنما نص بالصلاة والزكاة في بعض الروايات، ولم يتعرض لغيرها من شرائع الأحكام؛ كالصيام، والحج؛ لعظمهما، والاهتمام بشأنهما مع أن آخر الحديث، وهو قوله: «إلا بحقها» يدخل فيه جميع ذلك.

(فإذا قالوها، عصموا)؛ أي: منعوا (مني) وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يُشدُّ به فمُّ القربة؛ ليمنع سيلان الماء (دماءهم) فلا تسفك، وشمل ذكر الدماء للأعراض، فلا تتعرض بدم ولا هجاء ولا غيبة، (وأموالهم)، فلا تتعرض بنهب وغصب، بل لها الاحترام الشرعي حتى يقطع بسببها يد سارقها.

(إلا بحقها) فسّر في حديث أنس عند الطبراني^(٢): «قيل: وما حقها؟ قال: زناً بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس، فيقتل به»، فالمراد بذلك أن المتلفظ بالشهادتين لا يراق دمه، ولا يتعرض لضرب، أو شتم، أو إهانة إلا إذا

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/١١٢).

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» (٣/٣٠٠)، رقم: (٣٢٢١).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

فعل ما أوجب فيه الشارع على المسلمين، فعند ذلك يؤخذ به، وما لم يأت منه مخالفة للشريعة، فهو مصان محفوظ محترم.

(وحسابهم على الله عَزَّ وَجَلَّ)؛ أي: في [أمر]^(١) سرائرهم، ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهره غير مراد، فإما أن يكون بمعنى «اللام»، أو على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث يقتضي قتال كل من امتنع من التوحيد، ومن جملته مؤدي الجزية والمعاهد، وقد منع الشرع عن قتالهما؟
فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث؛ بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُبَاتَ﴾ [التوبة: ٥].
ثانيها: أن يكون من العام الذي حُصِّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل، لم يقدر في العموم، وقد عدَّ ذلك بعض العلماء من تخصيص السنة بالكتاب.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في

(١) سقط في الأصل، وأثبتته من «س».

٨ - الحديث السابع:

قوله: «أقاتل الناس»؛ أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس المشركين»^(١)، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل جزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية، وأجيب بأن الممتنع في ترك القتال رفعها، لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، وإنما ساغت مقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا، أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، قال الحافظ^(٢): وهذا أحسن الأجوبة، وعندني أن أحسن الأجوبة هو الثاني، والله أعلم.

* (الحديث السابع) هذا الحديث لم أجده فيما كان لدي من دواوين الإسلام بهذا السند واللفظ، إلا أن الطبراني أخرج بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو يعلى^(٣) عن أبي سفيان قال: سألت جابراً، وهو مجاور بمكة، وهو نازل في بني

(١) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي» (٣٩٦٦): «أمرت أن أقاتل المشركين»، هو الصواب.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ٧٧).

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٠٧): رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، قلت: وهو في «مسند أبي يعلى» (رقم: ٢٣١٧).

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا كُنْتُمْ تَعْدُونَ
الذُّنُوبَ شِرْكَاً؟ قَالَ: لَا.....

فهر، فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله،
ففرع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا.

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وقد
مرّت ترجمته في الحديث السابق، (قال: قلت لجابر) بن عبد الله الأنصاري، وقد
مرّ ذكره في الحديث السابق أيضاً، (ما كنتم) بحذف همزة الاستفهام عن أوله؛
أي: أليس كنتم (تعدون) تحسبون وتظنون (الذنوب شركاً؟)؛ يعني: أنها موجبة
للشرك، ويحل من العقاب بسببها ما يحل بسببه، (قال) جابر: (لا) نعدّها موجبة
للشرك، وأخرج أبو داود بسند فيه يزيد بن أبي نُشْبَةَ بضم النون، ولم يخرج له
أحد من الستة غير أبي داود عن أنس مرفوعاً، قال: «ثلاث من أصل الإيمان:
الكفُّ عمّن قال: لا إله إلا الله، ولا يكفر بذنّب، ولا يخرج من الإسلام بعمل»
الحديث^(١).

وقد وردت في معنى ذلك أحاديث كثيرة؛ لكن لم نوردها؛ لضعف إسنادها،
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل ما سوى الشرك تحت المشيئة، إن شاء غفر، وإن شاء
عذب، ولذلك ترجم البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب المعاصي من أمر
الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»^(٢)؛ يعني: أن كل معصية
توجد من ترك واجب، أو فعل محرم، فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٥٣٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٠).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

المعاصي، ولهذا استثناه.

وأورد حديث أبي ذر، وفي حديثه: «سابيت رجلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ [لِي] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، واستدل أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»^(٢)، سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار، ولما نزل^(٣) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٣]، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشر، أولم تسمعوا إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟! فيفهم من هذا أن المعاصي تعدُّ شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً، فله الأمن، وهو مهتد وإن عُدَّ ب.

واستدل جابر فيما نفاه من كون المعاصي شركاً بما جرى في حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم من السؤال الذي يفيد قوله: (قال أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري^(٤)، من بني خُدرة، قبيلة من الأنصار، استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بعد ذلك، وغزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة،

(١) «صحيح البخاري» (٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣١٨١)، و«صحيح مسلم» (١٢٤).

(٤) وقع في الأصل: «الخدري»، وهو خطأ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ذَنْبٌ يَبْلُغُ الْكُفْرَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا الشِّرْكَ».

* * *

مات سنة أربع وسبعين بالمدينة، وكان من علماء الصحابة، وباع تحت الشجرة، وكان من رواة الألواف، وروى عنه طارق بن شهاب، وابن المسيب، والشعبي، ونافع، وخلق.

(قلت: يا رسول الله! هل في هذه الأمة)؛ يعني: بها أمة الإجابة (ذنب يبلغ الكفر؟ قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا، إلا الشرك)، فجعل الشرك ذنباً موصلاً إلى الكفر، وهو عام، يشمل الشرك وغيره؛ فإن من جحد نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً كان كافراً، ولم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، فالحاصل أن الذنوب مطلقاً سواء كانت صغائر أم كبائر لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان، ولا تدخله في الكفر؛ لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، فلا يخرج المؤمن من الاتصاف به، إلا بما ينافيه، ومجرد الإقدام على الكبيرة؛ لغلبة شهوة، أو حمية، أو أنفة، أو كسل، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب، ورجاء العفو، والعزم على التوبة = لا ينافيه، اللهم إلا أن يكون بطريق الاستحلال، والاستخفاف، فيكون كافراً؛ لكونه علامة للتكذيب، فليس التكذيب منحصرًا في القول، بل إذا ظهر من المعاصي ما جعله الشرع أمانة التكذيب، وعلم كونه ذلك بالأدلة الشرعية؛ كسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر، كان كل ذلك تكذيباً، ومهما لم يوجد شيء من

ذلك سوى التلبس بالمعاصي مع إقراره بأن الله تعالى واحد لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وتصديقه في ذلك بقلبه = لا يُخرجه عن الإيمان.

وقد أجمعت الأمة من عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن.

فإن قلت: إن الخوارج القائلين: «بأن الكبائر مكفرة» قد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وهذا مع انضمام قوله: ﴿لَا يَصْلِيْهَا إِلَّا الْأَشْقَى (٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥ - ١٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، وكذلك قد استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١)، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المصرحة بأن مرتكب الكبيرة بتلك المعاصي يكون كافراً، فما الجواب عن ذلك؟

قلت: وبالله أستعين وهو الموفق، فاعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، إنما هو إخبار الله تعالى لنا على ما حكم به في التوراة وما فيها من الشرائع، وإن كانت شريعة لنا مع ما انضم إليه

(١) «صحيح البخاري» (٦٨١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨)، و«صحيح مسلم» (٦٤).

من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] الآية؛ لكن محل ذلك فيما لم يحصل فيه النسخ، وهاهنا قرينة النسخ ظاهرة؛ وذلك لأن الله تعالى لما ذكر عيسى والإنجيل قال: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فنسخ ذلك الكفر الذي كان في التوراة بالفسق، فتبين حينئذ أن الظلم الواقع في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، إنما يراد به الكفر؛ لأنه من تنمة حكاية ما في التوراة، ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد أمر بالحكم بما أنزل الله؛ ولكن لم ينزل في حق أمته تهديد، أو توبيخ مما قد نزل في الأمم السابقة، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، والخطاب في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ بدليل أن الله تعالى قال قبل هذه: ﴿أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم بعد ذلك: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٤٦]، ثم قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ثم جمع فقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، و«الشرعة»: الشريعة؛ يعني: لكل أمة شريعة، فالتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، والدين واحد، وهو التوحيد، ولذلك قال علي ابن أبي طالب عليه السلام: «الإيمان منذ بعث آدم عليه السلام شهادة: أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله، ولكل قوم شريعة أو منهاج»^(١).

ومن هاهنا قال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاثة نزلت في الكفار،

(١) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٤٧٠) (المائدة: ٤٨).

ومن غيّر حكم الله تعالى من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة، لا يقال له: كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والضحاك، ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه مسلم عن البراء بن عازب، قال: «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَمَّا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآيات الثلاث في الكفار كلها»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: ﴿لَمَّا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، هؤلاء الآيات الثلاث في اليهود، خاصة في قريظة والنضير، أخرجه أبو داود^(٢).

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق، وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس واختيار الزجاج؛ لأنه قال: من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل، فهو كافر، وقال طاوس: قلت لابن عباس: أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر، وليس بكفر ينقل عن الملة، كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ونحو هذا، وروي عن عطاء قال: هو كفر دون كفر.

قلت: ولذلك ترجم البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر»، وأخرج فيه حديث ابن عباس قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧٦).

شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط شيئاً»^(١)، فأطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ «الكفر» على صنيعهن، ولم ير أنه كفر مخرج عن الملة، فكما أن الطاعات تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن لا يراد بها الكفر المخرج عن الملة، فعلى هذا قس كل ما ورد من لفظ الكفر في التهديدات.

ومن هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وقتاله كفر»^(٢)؛ وإنما أطلق ذلك مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد؛ أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، أو أطلق عليه الكفر؛ لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، أو يراد به المعنى اللغوي، وهي التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قابله بالمقاتلة، كأنه غطى على هذا الحق، وإلى هذا المعنى يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في النساء: «يكفرن»؛ فإنهن لما سترن إحسان أزواجهن، وقابلنه بالإنكار، سمي فعلهنَّ كفراً.

وقد ورد: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى»^(٣)، ويمكن أن يقال: إن هذه المعاصي التي أطلق عليها لفظ «الكفر» قد تؤول لشؤمها إلى الكفر، ويمكن أن تحمل على استحلالها؛ فإنه إذا استحل معصية من معاصي الله تعالى، كفر بلا خلاف.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... إلخ»، فقد أول ذلك بوجوه، أحدها: أن يحمل على معنى نفي الفضيلة

(١) «صحيح البخاري» (٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨١١)، و«سنن الترمذي» (١٩٥٤).

.....

عنه، حيث اتصف بما لا يشبه أوصاف المؤمنين، ولا يليق لهم.

وثانيها: أن يقال: لفظه خبر، ومعناه: النهي، وله نظائر من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا أسلوب من القول شائع في كلام العرب، فتأويله على هذا الوجه أقوى وأولى وأوضح، لاسيما وقد روي: «لا يزن» على صيغة النهي، بحذف الياء، و«لا يشرب الخمر» بالكسر فيه؛ لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي.

وثالثها: أن يقال: والحال أنه مؤمن؛ أي: ذو أمن من عذاب الله تعالى.

ورابعها: أن يقال: وهو مصدق بما جاء فيه من النهي والوعيد.

وخامسها: أن يصرف إلى المستحل من مرتكب هذه الأمور.

وسادسها: أنه يسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقها، عاد إليه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود، والحاكم بسند صحيح، من طريق سعيد المقبري: أنه سمع أبا هريرة رفعه: «إذا زنى الرجل، خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»^(١).

وسابعها: أن المراد منه الزجر والتنفير، فهتو من باب التشديد والتغليظ؛

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وثامنها: معنى ليس بمؤمن؛ أي: ليس بمستحضر جلال من آمن به، فهو

كناية عن الغفلة التي جلبت إليها الشهوة.

وتاسعها: أنه يكون في تلك الحالة منافقاً نفاق معصية، لا نفاق كفر، حكاة

ابن بطال عن الأوزاعي، وغير ذلك من التأويلات التي ترفع تمسك الخوارج بهذا

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٠)، و«المستدرک» (١/ ٧٢).

الحديث؛ فإنه إذا احتمل ما قلناه؛ اندفعت حجتهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ الْآيَةَ [النساء: ١٤]: فقد قال الكلبي: يعني: ومن يكفر بقسمة الموارث، ويتعد حدوده استحلالاً، يدخله ناراً، وقال عكرمة عن ابن عباس^(١): «من لم يرض بقسمة الله تعالى، ويتعد ما قال الله تعالى»، فمن كان هكذا، فلا شك في أنه كافر، والآية وإن كان الإطلاق فيها ظاهراً؛ لكنها لما كانت بعد ذكر الفرائض وما أوجب الله تعالى لكل وارث وارث، كان حملة على ما ذكره ابن عباس والكلبي أظهر، والله أعلم، فحيث لا منافاة بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَحْنَهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥ - ١٦]؛ فإن التصديق في مثل هذا معدوم بالكلية، وكلامنا فيمن بقي فيه التصديق، وأما ما ذهب إليه المعتزلة من إثبات منزلة بين الإيمان والكفر، فذلك خلاف ما ذهب إليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، وربما أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر ذلك، فقال في ردِّهم: «ولا نخرجه من الإسلام بعمل» كما مر ذلك فيما أخرجه أبو داود، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] فلا يتم ذلك؛ لأن المراد من الفسق الوارد في هذه الآية إنما هو الكفر؛ بدليل ما في آخر الآية: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، فمن كذب لا شك أنه كافر بالإجماع.

فإن قلت: ظهر مما ذكرت أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهذا بعينه هو الذي ذهب إليه المرجئة.

قلت: المرجئة إنما تقول: إنه لا يحبط الإيمان بشيء، فلا يخشى من

(١) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٣٣٥) (النساء: ١٥).

٩ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي

الْمُخَارِقِ،

التلبس بالمعاصي كائناً ما كانت، ونحن قلنا: إن من أصرَّ على نفاق المعصية، خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، فلا ينبغي للإنسان أن يأمن من معاصيه إذا لم يستغفر منها، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِيسِ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن يَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢].

وأما من باشر بالمعاصي، وهو لا يزال يستغفر ويتوب: فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ وَمَنْ يُغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]، وهذا لا شك يخالف من تلبس بالذنوب، وأصرَّ عليها، ولم يتب منها؛ فإنه وإن كان في تلك الحالة غير مفارق للإيمان، لكن ربما تتأدى به الحالة إلى الوقوع في الكفر باستهزاء أحكام الشريعة، واستحلال ما حرم الله تعالى.

نسأل الله تعالى العافية، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يخشون النفاق على أنفسهم فضلاً عن الكفر، فافهم.

* (الحديث الثامن) هو من شواهد الحديث السابق، ولم أجد من أخرجه غير الإمام.

(أبو حنيفة رضي الله عنه)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق) يكنى بأبي أمية، واسم

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ،

أبي المخارق: قيس، وقيل: طارق، المعلم البصري المؤدب، نزل مكة، روى عن أنس، والحرث الأعور، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعنه مالك وأبو حنيفة، والسفيانان، وكان من أعيان التابعين، واستشهد به البخاري في «باب التهجد بالليل» في «صحيحه»، وروى له مسلم في المتابعات ويّنه جرحه في صدر كتابه، قال أيوب: ليس بثقة، مات سنة ست وعشرين ومئة^(١).

(عن طاوس) بن كيسان بن عبد الرحمن الحميري اليماني الجندي بفتح الجيم والنون، مولى يحيى بن ريسان من أبناء الفرس، وقيل: مولى لهمدان، وكانت أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط، قاله ابن حبان، وابن منجويه، وسماه ابن الجوزي ذكوان، وإنما لقب بطاوس؛ لأنه كان طاوس القراء^(٢)، وكان رأساً في العلم والعمل، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثله، وحج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وقال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، روى عنه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن عمر، وأرسل عن معاذ، وكان يقول: أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد، وعمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وأبو الزبير، وعمرو ابن دينار، وسليمان الأحول، وخلق، قال القطان: مات سنة ست ومئة، وقال بعضهم: يوم التروية، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، ووثقه ابن معين وغيره^(٣).

(قال: جاء رجل إلى ابن عمر) وقد مرت ترجمته في الحديث الأول.

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١/١٠٢)، و«أوجز المسالك» (٧/٦٥١).

(٢) «الكاشف» (١/٥١٢)، رقم: (٢٤٦١).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/٣٨).

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَكْسِرُونَ أَعْلَاقَنَا، وَيُنْقَبُونَ
بُيُوتَنَا وَيُغَيِّرُونَ عَلَيَّ أُمَّتَنَا أَكْفَرُوا؟ قَالَ: لَا قَالَ: أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ
عَلَيْنَا وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَنَا أَكْفَرُوا؟

(فسأله فقال: يا أبا عبد الرحمن! أرايت)؛ أي: أخبرني عن شأن (الذين يكسرون
أعلاقنا) بعين مهملة وقاف، جمع علق بالكسر، سمي به؛ لتعلق القلب به؛
أي: نفائس أموالنا، وقال ابن التين: وكونها بالغين المعجمة لا وجه لها، قال
الحافظ^(١): ويمكن توجيهه؛ لأن الأعلاق بالمعجمة جمع غلق بفتحين، وهو غلق
الباب الذي يغلق به على البيت، ويفتح بالمفتاح، ويطلق الغلق على الحديدية التي
تجعل في الباب، ويعمل عليها القفل، والكسر للأعلاق بالمعجمة على الحقيقة،
وللأعلاق بالمهملة مجاز في بعض ما لا يتم كسره، كالثياب ونحوها.

(وينقبون) بتشديد القاف من التنقيب، وهو البحث والتفتيش، ومنه: «إني
لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس»، وقد جاء النقب بالنون عند العرب بمعنى الثقب
بالمثلثة (بيوتنا)؛ أي: يثقبون بيوتنا؛ ل يتم لهم الدخول، واستخراج ما أمكنهم
من غير أن يطلع عليهم أحد من أهل البيت، كما هو شأن السارق.

(ويغيرون)؛ أي: يتهبون، من أغار على قوم: إذا نهب (على أمتعتنا) مما
ينتفع به من ملبوس ومطعم وغير ذلك (أكفروا؟)؛ أي: هل يسمون كفاراً بعد
ما اتصفوا بهذه الصفات الذميمة، ويخرجون لذلك عن حد الإسلام أم لا؟ (قال:
لا) يخرجون إلى حد الكفر بذلك، (قال)؛ أي: السائل لابن عمر: (أرايت)؛ أي:
أخبرني عن شأن (الذين يتأولون علينا)؛ أي: يحكمون بكفرنا تأويلاً، (ويسفكون
دماءنا) باستحلالهم بسبب تكفيرهم لنا (أكفروا؟) بذلك، فيقال لهم: كفار أم لا؟

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٢٣).

قَالَ: لَا، حَتَّى يَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَصْبَعِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُحَرِّكُهَا وَهُوَ يَقُولُ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فَرَفَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(قال: لا) إذا كان الحامل لهم على استحلال دماءنا وأويلهم، وأما من استحل دم المسلم بغير تأويل: فهو كافر لا محالة، (حتى يجعلوا مع الله شيئاً)؛ أي: شريكاً، فيكون شركهم سبباً لخروجهم عن حد الإيمان، ودخولهم في الكفر، والذنوب لا تخرج من الإيمان أصلاً، كما تقدم.

(وأنا أنظر إلى إصبع ابن عمر) لعله يعني بها السبابة، وهي التي تقع الإشارة بها كثيراً، (وهو يحركها)؛ أي: إما في نفيه في قوله: «لا»، أو تحريكه لها؛ أي: في حالة كونه (وهو يقول: سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: شريعته؛ بأننا لا نكفر أحداً من أهل الإيمان بذنوب يحدث منه ما لم يكن شركاً.

(وهذا الحديث رواه جماعة) لعلهم غير عبد الكريم بن أبي المخارق، (فرفعه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يحتمل بأن يكون سؤال السائل وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجاب عليه السلام بقوله: «لا» في كل ما سأله من السؤالين، ويحتمل بأن ابن عمر رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون كأنه قال في جواب السؤال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا»، وهذا رفع تصریحاً، وإلا فالرفع الحكمي موجود؛ لقوله: «سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ فإن أهل الأصول ذكروا أن التابعي إذا قال: «من السنة كذا»، فله حكم الرفع، فما ظنك بالصحابي إذا قال ذلك، وأضاف السنة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيكون رفعاً لا محالة، غاية ما هناك أنه قصر

١٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

في نقل لفظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، فتأمل.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبدالله بن أبي حبيبة) المدني، مولى الزبير بن العوام، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وروى عنه الإمام، ومالك، وبكير بن الأشج، قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم، وذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه، عن سعيد بن المسيب^(١).

(قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، واسمه عويمر بن زيد، أو ابن عامر، أو ابن مالك بن عبدالله بن قيس بن عائشة ابن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وألحقه عمر بالبدرين، وكان ممن جمع القرآن، وولي قضاء دمشق، وكان يقول: رب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً، وله فضائل جمّة، وقد ذكرت مناقبه في كتابي في تراجم الصالحين^(٢)، روى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وجبير بن نفير، وزيد بن نفير، وجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى [وثلاثين^(٣)] بدمشق مع زوجته.

(قال: بينا أنا رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: ركباً خلفه

(١) «تعجيل المنفعة» (١ / ٧٣١، رقم: ٥٣٥).

(٢) أي: «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٣٥٣).

فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».....

على دابته، وقد عد ذلك من تواضع المصطفى ﷺ؛ فإنه ﷺ كان يردف على الحمار أيضاً، وقد تكلف جماعة لعدّ من أردفهم النبي ﷺ، فإذا هم خمسون نفرأ، وقد رأيتهم مجموعين في «السيرة الشامية».

(فقال: يا أبا الدرداء!) ناداه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه خلفه؛ ليصغي إليه، ويتوجه لسماع ما يلقي عليه (من شهد أن لا إله إلا الله)؛ أي: اعتقد بوحدانيته، وأنه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته، ليس كمثله شيء، وترك عبادة جميع ما يعبد من دون الله تعالى، (وأني رسول الله)؛ يعني: واعترف بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبي، أرسله الله تعالى إلى الخلق لهدايتهم؛ رحمة للأمة، حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. (وجب له الجنة)؛ أي: ثبت له، واستحق دخولها مطلقاً، والمراد من ذلك أن الله تعالى إذا عذبه وأدخله في النار لا يخلد فيها؛ ولذلك قد ورد في بعض الأحاديث: «إلا حرمه الله تعالى على النار»^(١)، فليس التحريم بأن لا يدخلها أبداً؛ فإن قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَاوَدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١] صريح في أنه لا بد من الورود على النار.

ثم الخلوص منها على أنواع، منهم من يرد ويرجع، ومنهم من يرد ويطوفها، ويخرج، ومنهم من يعذب فيها حيناً، ثم يخرجها الله تعالى بفضلها وكرمه، وقد روي عن عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣٢).

وسلم: أنه قال: «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد، ويدخلون الجنة»^(١)، وستأتي في ذلك أحاديث كثيرة، فالمراد بوجوب الجنة أعم من أن يكون ابتداءً، أو بعد المجازاة على المعصية، وذلك لما في حديث عبادة بن الصامت عند الشيخين: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال - وحوله عصابةً من أصحابه - : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك^(٢).

فقوله: «إلا حرمه الله على النار» مقيد بالمشيئة، أو يقال: إلا حرم الله خلوده في النار، أو حرم الله تعذيبه على النار، فقد أخرج الديلمي في «مسند الفروس»، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا أدخل الله تعالى الموحدين النار، أماتهم فيها، فإذا أراد أن يخرجهم منها، أمسهم ألم العذاب تلك الساعة»، قال ابن حجر: فيه الحسن بن علي بن راشد صدوق، رمي بشيء من التديس، وأورده الذهبي في «الضعفاء»^(٣)، فلو كان هذا الحديث صحيحاً، لتبين أن النار لا تؤثر في الموحدين عند دخولهم فيها، فصاروا على هذه الحيثية محرمين على النار، ومما يؤيد التأويل الأول ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»،

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨)، و«صحيح مسلم» (١٧٠٩).

(٣) «المغني في الضعفاء» للذهبي (١ / ١٦٢، رقم: ١٤٣٣).

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً،

و«الصغير»^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله، نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه»^(٢).

(قلت: وإن زنى وإن سرق؟) قال ابن مالك: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر، ولا بد من تقديره، وقال غيره: التقدير: أو إن زنى وإن سرق، دخل به الجنة.

وقال الطيبي^(٣): وجبت له الجنة وإن زنى وإن سرق، والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميماً لمعنى الإنكار في الكلام السابق، واقتصر أبو الدرداء على هاتين الكبيرتين؛ إشارة إلى أن المعاصي لا تخلوا إما أن تكون في حق الله تعالى، أو حق العباد، فكان مفهوم سؤاله وإن قصر في حق الله تعالى وحق عباده.

(قال) أبو الدرداء: (فسكت) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عني ساعة)، وإنما سكت عنه؛ لأنه كان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان إذا أخبر عن الله تعالى بأمر يوحى إليه على سبيل الإطلاق، بلغه إلى الأمة بإطلاقه من دون تقييد، فلو سأله أحد عن التقييد، ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يواجهه إلا بالسكوت والإعراض حتى يتنبه السائل أن الأمر الملقى إليهم محمول على

(١) انظر: «المعجم الأوسط» (٤/١٢، رقم: ٣٤٨٦)، و«المعجم الصغير» (١/٢٤١، رقم: ٣٩٣).

(٢) قوله: «يصيبه قبل ذلك ما أصابه» كذا في الأصل، وكذا في «شرح الجامع الصغير» (٢/٨٣٨)، أما في «المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير»: فاللفظ هكذا: «ولو بعد ما يصيبه العذاب».

(٣) «فتح الباري» (١١/٢٦٧).

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».....

الإطلاق، تفضلاً من الملك الخلاق؛ إذ في تقييده بقييد تحصيل حرج عليهم، وغلق باب لطف الله تعالى عنهم، فإن ألحَّ السائل عليه مرة أخرى، سكت، وأعرض عنه أيضاً، حتى يكون في المرة الثالثة، فيخبره بأن لا فائدة له في السؤال، كما قال الأقرع بن حابس: «أفي كل عام يا رسول الله؟» لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا»، فسكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما كان في الثالثة قال: «ذروني ما تركتم، ولو قلت: نعم، لوجبت» الحديث^(١)، فهاهنا لما استعظم أبو الدرداء، وسأل عن ذلك، ما وسع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا السكوت؛ ليتنبه أن فضل الله تعالى عظيم، وأنه ليس بمتوقف على عمل، ولا تحجره معصية، وأنه ينبغي له التسليم والاستبشار، لما قد وهب الله تعالى لخلقه من النعمة العظيمة والمنة الجسيمة.

(ثم سار)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته (ساعة)؛ أي: زماناً طويلاً، (فقال)؛ أي: مرة أخرى: (من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وجبت له الجنة) إذا مات على ذلك؛ لما أخرجه الطبراني من طريق أبي مريم عن أبي الدرداء - أظنه مرفوعاً -: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، ويشهد أن لا إله إلا الله، دخل الجنة، قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء»^(٢).

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يلقي الله تعالى بهما عبد غير شاك

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧)، و«مسند أحمد» (٢/٥٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٢٦٧).

فيهما، إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»^(١).

وعند الشيخين من حديث أبي ذر: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(٢)، وهذا لفظ مسلم.

وأخرج البخاري، وأحمد، والبيهقي، وابن حبان عنه مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: بشر أمتك: أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت: يا جبريل! وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر»^(٣).

فأفاد حديث أبي ذر فوائده:

أحدها: تقييد الشهادة بمقارنتها بالموت، فمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، دخل الجنة، هذا رأي البخاري، وقوّاه الحافظ، وقال^(٤): لأن الأحاديث إذا ثبتت، وجب ضم بعضها إلى بعض؛ فإنها في حكم حديث واحد، فيحمل مطلقها على مقيدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها خصوصاً.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٢٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٤٣)، و«مسند أحمد» (١٦١ / ٥)، و«السنن الكبرى» (١٠ / ١٩٠)، رقم: ٢٠٥٦٠، و«صحيح ابن حبان» (١ / ٤٤٦)، رقم: ٢١٣.

(٤) «فتح الباري» (١١ / ٢٧٠).

وقد وردت رواية حديث أبي الدرداء عند الطبراني بسند جيد من طريق كعب، قال: سمعت أبا الدرداء رفعه: «أتاني آت من ربي، فقال: من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله، يجد الله غفوراً رحيماً، فقلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم، ثم ثلث فقال: على رغم أنف عويمر، فرددها، قال: فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه»، انتهى^(١).

قلت: وإن كان ذلك الحديث أيضاً من رواية أبي الدرداء، لكنه يحتمل أن تكون قصة أخرى؛ لمباينة مواد المراجعة، والله أعلم.

وقد ذكر النسائي لأبي الدرداء مادة أخرى انفقت فيه مثل هذه المراجعة؛ فإنه أخرج من رواية محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء: أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو على المنبر يقول: «ولمن خاف مقام ربه جنتان، فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال: وإن زنى وإن سرق، فأعدت، فأعاد، فقال في الثالثة: نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء»^(٢)، وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير»، والطبراني في «المعجم»، والبيهقي في «الشعب»، قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر، وإن كان فيه بعض معناه، وهو سؤال الصحابي بقوله: «وإن زنى وإن سرق»، واشتركا أيضاً في قوله: «وإن رغم».

ولحديث أبي الدرداء طرق أخرى، منها للنسائي من رواية محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبي الدرداء^(٣) نحو رواية عطاء بن يسار.

(١) «فتح الباري» (١١ / ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١١٥٦٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٥٦١)، وانظر: «فتح الباري» (١١ / ٢٦٧).

ومنها للطبراني^(١) من طريق رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء».

ومنها لأحمد^(٢) من طريق واهب^(٣) بن عبدالله المعافري، عن أبي الدرداء رفعه: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء، قال: فخرجت لأنادي بها في الناس، فلقيني عمر فقال: ارجع؛ فإن الناس إن يعلموا بهذا، اتكلوا عليها، قال: فرجعت فأخبرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: صدق عمر»^(٤).

فظهر مما ذكرنا أن الرواة عن أبي الدرداء لحديثه جماعة: عبدالله بن أبي حبيبة الذي روى الإمام عنه من طريق واهب^(٥) بن عبدالله المعافري، وأم الدرداء، وكعب، وعطاء بن يسار، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وأبو مريم، فهؤلاء سبعة، ووجدت أيضاً زيد بن وهب الجهني؛ فإنه أخرج الطبراني من طريقه، عن

(١) «المعجم الأوسط» (٢٩٣٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤٤٢ / ٦).

(٣) وقع في الأصل: «وهب»، وهو خطأ، والصواب «واهب»، انظر: «تقريب التهذيب» (٨٣٢٥).

(٤) «فتح الباري» (١١ / ٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) في الأصل: «وهب» وهو خطأ.

أبي الدرداء بلفظ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً، دخل الجنة، قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

وأخرج أيضاً من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، فالرواية عن أبي الدرداء تسعة، وقد أشار البخاري في «صحيحه» إلى طريق أبي صالح؛ حيث قال^(١): حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسل لا يصح، إنما أردنا للمعرفة، والصحيح حديث أبي ذر، فقليل له: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر، وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء، انتهى.

وقد قدمنا صحة سماع عطاء بن يسار للحديث، عن أبي الدرداء عند ابن أبي حاتم في «التفسير» وغيره، فكل من حديث أبي الدرداء، وحديث أبي ذر صحيح، والله أعلم.

وإنما ينبغي الكلام في مآلهما ومفادهما هل هو واحدٌ - وهو ما أشرنا إليه أنه لا يترتب وجوب الجنة ودخولها إلا إذا كانت مقارنة للموت - أم متعدّدٌ؟! فحديث أبي ذر صحيح في الافتران، وبعض طرق أبي الدرداء يشهد له، وأكثرها مطلقة لا تقييد للافتران فيها.

وقد جنح الحافظ تبعاً للبخاري إلى حمل المطلق على المقيد، كما أشرنا إليه، وفضل الله تعالى وكرمه يقتضي عدم التقييد؛ وذلك لما قدمنا عن الطبراني:

(١) «فتح الباري» (١١ / ٢٦٧)، وانظر: «صحيح البخاري» (٦٤٤٣).

«من قال: لا إله إلا الله، نفعته يوماً من دهره، أصابه قبل ذلك ما أصابه»^(١)، ولا يمكن أن يقال هنا: بأنه مقيد باقترانها بالموت، فإنه لو كان كذلك، لكانت ماحية للذنوب الموجبة للوبال، فيأتي يوم القيامة وما عليه ذنب؛ لأنها قائمة مقام التوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فيكون قوله: «يصيبه قبل ذلك ما أصابه» ضائعاً لا فائدة فيه، فتأمل.

وقد جاءت أحاديث كثيرة من جهات متعددة دالة على الإطلاق لا تقييد فيها، فمن ذلك ما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث القعني، عن سلمة بن وردان، عن أنس: أنه سمعه يقول: «أتى معاذُ بن جبل، فقلت: من أين جئت يا معاذ؟ قال: جئتُ من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قلت: فما قال لك؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، دخل الجنة، قلت: فأذهب فأسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: اذهب، فأتيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا نبيَّ الله حدثني معاذُ بن جبل: أنك قلت: كذا وكذا، قال: صدق معاذ، صدق معاذ، صدق معاذ».

وعند الشيخين^(٣) عن معاذ: أنه كان رديف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرحل فقال: «يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: ما من عبد شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار،

(١) انظر: «المعجم الأوسط» (٤/ ١٢، رقم: ٣٤٨٦)، و«المعجم الصغير» (١/ ٢٤١، رقم: ٣٩٣).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٨، رقم: ٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣٢).

قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا، قال: إذا يتكلموا. وعند مسلم^(١) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار»، وعند البخاري^(٢) في «الأطعمة» عن عتاب ابن مالك مرفوعاً: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتبغى بذلك وجه الله تعالى»، وعند مسلم^(٣) عن أبي هريرة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «أذهب بنعلي هاتين، فمن لقيك من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثني بها، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجهدت بكاءً، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لك يا أبا هريرة؟ فقلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربةً خررت لاستي، فقال: ارجع، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا عمر: ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، بعثت أبا هريرة بنعليك؛ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل؛ فإنني أخشى أن يتكلم الناس عليها، فخلهم يعملون، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فخلهم».

(١) «صحيح مسلم» (٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٣١).

.....
 وهذه القصة نظير قصة أبي الدرداء عند أحمد حيث رده عمر؛ مخافة
 الاتكال.

وعند أحمد، وأبي يعلى، وغيرهما، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى
 عنه قال: «قلت: يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم: من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمي فردها علي، فهي له
 نجاة»^(١).

وعند أحمد، والطبراني في «الكبير»، عن أبي موسى قال: أتيت النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ومعني نفر من قومي، فقال: «أبشروا وبشروا من
 وراءكم: أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها، دخل الجنة، فخرجنا من عند
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نبشر الناس فاستقبلنا عمر رضي الله عنه، فرجع بنا إلى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر: يا رسول الله! إذا يتكل الناس،
 فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وعند الطبراني في «الكبير»، عن زيد بن خالد الجهني قال: «أرسلني
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبشر الناس: أنه من شهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له، فله الجنة»^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث التي تقيد الإطلاق
 الدالة على فضل المولى تبارك وتعالى، ومن أراد إحصاءها، فعليه بـ «جامع
 الأصول»، و«مجمع الزوائد»، فيجدها مجموعة فيها، فالكبائر لا تسلب اسم
 الإيمان، ولا تكون مخلدة في النيران، بل كلمة «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»

(١) «مسند أحمد» (٦/١)، و«مسند أبي يعلى» (١/٢٢، رقم: ١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٤٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٢٥٤، رقم: ٥٢٦٢).

.....

توجب الغفران، وإن سبقه نوع من العذاب والهوان؛ لتلبسه بالعصيان.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، وأحمد، والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله تعالى سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فقال: لا يا رب، فقال: بلى إن لك عندنا حسنة؛ فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات في كفة؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله تعالى شيء»^(١).

فمن تأمل هذا مع ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، تيقن أن فضل الله تعالى، وكرمه على من أراد من عصاة عباده لا يمنع بشيء أبداً.

والتقييد الوارد في حديث أبي ذر، وما في معناه من قوله: «ثم مات على ذلك»، إنما هو احتراز من الارتداد؛ فإنه يحبط كل عمل سبقه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠].

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١ / ٤٦١، رقم: ٢٢٥)، و«مسند أحمد» (٢ / ٢١٣)، و«المستدرک» (١ / ٤٦).

.....

وإنما جميع ما ذكرنا من المغفرة مقيد بالمشيئة، من شاء ربنا تبارك وتعالى، غفر له، ومن شاء عذبه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وفي كل ذلك لا يخلو من العدل أو الفضل، فلا يكون كلامنا هذا متمسكاً للمرجئة؛ فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، ونحن نقول: لا يسلب الإيمان ذنب، وقد يضره، فشتان ما بين قولنا وقولهم، فلا يقال: إن أمثال هذه الأقاويل ربما اتخذها البطله ذريعة إلى طرح التكاليف، وإبطال العمل؛ ظناً أن ترك الشرك كاف؛ لأننا نقول: إن ترك الشرك بمجردة ليس كافاً من العذاب والنيران، بل شؤم المعاصي قد يوجب الهوان، إلا أنه مانع من الخلود في النار، وإنما ذلك للمشركين خاصة، نسأل الله تعالى أن يرضى علينا رضاء لا سخط بعده بجاه نبيه محمد، وخليله إبراهيم، عليهما أفضل الصلاة والسلام.

وثانيها: أي: ثاني الفوائد المستفادة من حديث أبي ذر: أن المراجعة بقوله: «وإن زنى وإن سرق» قد وقعت من أبي ذر أيضاً، كما وقعت من أبي الدرداء، وقد وقعت أيضاً من سلمة بن نعيم الأشجعي، وكان من الصحابة، فقد أخرج أحمد عنه بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لقي الله تعالى لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»^(١).

وثالثها: أن تلك المراجعة قد وقعت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جبريل أيضاً، لكن إنما راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك مستوضحاً، وأما أبو ذر، وأبو الدرداء، وسلمة بن نعيم: فإنما راجعوا مستبعدين،

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً،
ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»،
قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ
أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».....

ولأجل ذلك قيل لأبي ذر، وأبي الدرداء: «وإن رغم»، وأما قول جبريل للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإن شرب الخمر»: فإنما هو إشارة إلى نحوسة هذه
الكبيرة وفضاعتها؛ لأنه يؤدي إلى خلل العقل الذي شرف الإنسان به على غيره من
الحيوان، ولوقوع الخلل فيه يزول التوقي الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر، فأعظم
به من مفسدة، وفيه إشعار بأن مجيء جبريل وإخباره بذلك كان بعد تحريم هذه
الكبائر، فلا وجه لما روي عن سعيد بن المسيب، والزهري: أن حديث أبي الدرداء
ونحوه إنما كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، مع أننا قد ذكرنا شواهد كثيرة،
ومن جملة من روى أحاديث الإطلاق أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وقد قدمنا
أحاديثهما، ولم يسلم إلا عام خبير، وقد شاعت الأوامر والنواهي قبل ذلك،
فتأمل.

(قلت: وإن زنى وإن سرق؟) قال السبكي: وأثر ذكر السرقة على القتل مع
كونه أفتح؛ لكثرة وقوعها، وندرة القتل، فأثر ما يكثر وقوعه؛ لشدة الحاجة إلى
السؤال عنه على ما ينذر، انتهى.

(قال) أبو الدرداء: (فسكت)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عني)؛
أي: عن الجواب على مقالتي (ساعة، ثم سار)؛ أي: براحلته (ساعة)؛ أي: زماناً
يسيراً، (ثم قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وجبت له الجنة،
قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، وإن رغم) قال الحافظ:
يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر؛ أي: ذل (أنف أبي الدرداء) كأنه لصق

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى إِصْبُعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ السَّبَّابَةِ يَوْمِيءٍ إِلَى أُرْنَبَتِهِ.

* * *

١١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَارِثِ،

بالرَّغام، وهو التراب، انتهى^(١).

قال الشيخ علي القاري^(٢): ويستعمل مجازاً بمعنى كره، أو ذل؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، انتهى، ويستفاد منه أن الطالب إذا ألحَّ في المراجعة يزجر بما يليق به.

(قال) عبدالله بن أبي حبيبة، راوي الحديث عن أبي الدرداء، والذي روى عنه الإمام: (فكأنني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة)، وهي المسبحة التي توسطت ما بين الإبهام والوسطى، سميت سبابة؛ لإشارة الناس بها عند السباب، ومسبحة؛ لأنه يشار بها عند التوحيد، (يومئ)؛ أي: يشير أبو الدرداء بسببته كلما حدث بهذا الحديث (إلى أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون الموحدة، وهي ما لان من الأنف، وإنما كان يفعل ذلك؛ للتحشيف والافتخار والاستبشار بها من ربه الملك الغفار سبحانه وتعالى، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

* (الحديث العاشر) لم أجده فيما كان لدي من المسانيد والسنن.

(أبو حنيفة رضي الله عنه)، عن الحارث) يحتمل أن يكون الحارث بن عبيدة الحمصي قاضيها، يكنى بأبي وهب الكلاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً، وقال: إنه أتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال ابن حاتم: شيخ ليس بالقوي، مات سنة

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٦).

عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ.....

ست وثمانين ومئة .

ويحتمل أن يكون الحارث بن عبدالله الهمداني الحوتي بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي الأعور، ضعيف، مات سنة خمس وستين ومئة .

ويحتمل أن يكون الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني صدوق بهم، مات سنة ست وأربعين ومئة .

(عن أبي مسلم الخولاني)، واسمه عبدالله بن ثوب، بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة، وقيل: بإشباع الواو، وقيل: ابن أثوب، بمثلثة، على وزن أحمر، ويقال: ابن عوف، أو ابن مسلمة، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف، وكان ثقة عابداً، رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية .

ولما تنبأ الأسود العنسي الكذاب باليمن، استدعاه وأمره أن يقر برسالته فأبى، فأمر بنار عظيمة فأججت، وطرح فيها أبا مسلم فلم تضره، فقال له أهل مملكته: إن تركت هذا في بلادك، أفسدها عليك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة، فقام إلى أسطوانة يصلي، فرآه عمر فقال: ما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرقه بالنار فلم تضره؟ قال: ذلك عبدالله بن ثوب، قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: اللهم نعم، قال: فقبّل ما بين عينيه، وأتى به إلى أبي بكر، وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل به كما فعل بإبراهيم الخليل، وله مناقب جمّة سردتها في كتابي «روض الناظرين في تراجم الصالحين»^(١) .

(١) انظر ترجمته في: «الحلية» (٢/ ٣١٦)، و«صفة الصفوة» (١/ ٤٧٢).

قَالَ: لَمَّا نَزَلَ مُعَاذُ حِمِّصَ، أَتَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَا تَرَى

(لما نزل معاذ) بن جبل بن عمرو بن أويس بن عائذ بن عدي الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن، وكان إماماً مقدماً في علم الحلال والحرام، وقال الواقدي: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، وشهد [بدرًا] وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اليمن، وقال له: قد طيبت لك الهدية، فإن أهدي لك شيء، فأقبل، ذكره سيف في «الفتوح»، وذكر أيضاً أنه قال لما ودعه: «حفظك الله من بين يديك، ومن خلفك، وعن شمالك، ومن فوقك، ومن تحتك، ودرأ عنك شرور الإنس والجن»، وأخرج أبو داود^(١) عنه، قال: قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأحبك» الحديث، وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، وكانت وفاته سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة.

(حمص) بكسر المهملة وسكون الميم، قال في «القاموس»^(٢): إنها كورة بالشام، أهلها يمانيون، انتهى، وقال الشيخ علي القاري^(٣): اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام، انتهى، ونزوله مع الجيوش التي جهزها عمر رضي الله عنه لمحاربة الشام بعد أن حاصرت الروم أبا عبيدة بن الجراح، ثم فتح الله تعالى على المسلمين، ونزل طاعون بحمص، فمات به أبو عبيدة، ومعاذ، وكثير من أشرف المهاجرين والأنصار.

(أناه)؛ أي: جاء إلى معاذ (رجل شاب، فقال: ما ترى)؛ أي: ما رأيك

(١) «سنن أبي داود» (١٥٢٢).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/١٦٠).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٥٢).

فِي رَجُلٍ وَصَلَ الرَّحِمَ، وَبَرًّا، وَصَدَقَ الْحَدِيثَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ،

وحكمك (في) شأن (رجل وصل الرحم) بكسر الحاء المهملة ككتف؛ يعني القرابة وأصلها وأسبابها، جمعه: أرحام، والرحم: أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب، لاستلزام القرابة الرأفة، وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم سواء قربوا أم بعدوا، قطعوا أم وصلوا، فقال: وصل رحمه يصلها وصلًا ووصلة، فكأنه بالإحسان إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر.

(وبرًّا) بفتح الموحدة وتشديد الراء، فعل ماضٍ من البر - بالكسر - وهو الإحسان، وجاء بمعنى الشفقة، ومن ذلك ما ورد: «تمسحوا بالأرض؛ فإنها بكم برة»^(١)؛ أي: مشفقة عليكم كالوالدة، وجاء بمعنى الإجابة، ومنه قوله: «لو أقسم على الله، لأبره»^(٢)؛ أي: أجابه، وكل هذه المعاني يمكن اعتبارها في هذا المحل، والله أعلم.

(وصدق الحديث) بفتح المهملتين مع تخفيف الأخيرة؛ أي: استعمل الصدق في الحديث؛ أي: في جميع كلامه، ولم يخبر إلا بما وافق الواقع، وطابق الاعتقاد، وبهذا فسر الحافظ الصدق، وعند الجمهور صدق الخبر: ما طابق الواقع، وكذبه: ما لم يطابقه، وقيل: صدق الخبر: مطابقته للاعتقاد، وكذبه: ما لم يطابقه.

(وأدى الأمانة)؛ أي: دفع إلى الآخر ما حفظ لديه، والأمانة: هي كل حق لزمك أدائه وحفظه، قال القرطبي: والأمانة تشتمل أعداداً كثيرة، لكن أمهاتها

(١) انظر: «المعجم الصغير» (١/٤٥٧، رقم: ٤١٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٠٣) و«صحيح مسلم» (٢٥٤٢).

وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَجَهُ، وَعَمِلَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ شَكَ فِي اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّهَا تُحْبِطُ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ،

الوديعه، واللقطة، والرهن، والعارية، ثم كما أنها تراعى في حق العباد، كذلك
تراعى في حقوق المولى تعالى وتقدس.

(وعف بطنه)؛ أي: أدخل في بطنه ما يحل له من الأطعمة، أو صان بطنه
عما لا يحل له من المطعومات أصلاً؛ كالخمر، والميتة، والخنزير، أو تبعاً؛
ككونه ملك الغير، أو مأخوذاً منه على سبيل القهر والغصب، والتعفف والعفاف:
الكف عن الحرام، وقيل: هو الصبر والنزاهة عن الشيء.

(وفرجه)؛ أي: كف فرجه عن مجامعة ما لا يحل له، (وعمل ما استطاع)؛
أي: ما قدر عليه (من خير)؛ كعتق الرقاق، وحفر الآبار، وإجراء المياه، وبناء
المساجد، والرباطات لمنفعة الناس، ونحو ذلك من الأعمال المقربة إلى الله
تعالى.

(غير أنه شك في الله)، معناه أنه لم يعتقد وحدانيته تعالى، أو اعتقدها ولم
يعتقد بعثه له بعد الموت، أو شك فيما وعد الله تعالى به للمؤمنين وتوعد به
للكفار، (ورسوله) المراد منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه الفرد الأكمل
في الرسل، وهو سيد المرسلين، والشك فيه أن لا يعتقد رسالته؛ كاليهود
والنصارى، ولو وجد منهم الإيمان بالله تعالى.

(قال: إنها)؛ أي: حالة الشك في الله ورسوله (تحبط)؛ أي: تسقط (ما كان
معهها)؛ أي: مع تلك الحالة (من الأعمال)؛ أي: من الخصال الرضية، فتكون
الطاعات عند وجود الشك ساقطة الاعتبار غير ملحوظة بعين القبول؛ فإن أساس
الدين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومهما خلا عنها أنى يثبت له
بناء الطاعات؟!!

قَالَ: فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ رَكِبَ الْمَعَاصِي، وَسَفَكَ الدَّمَاءَ، وَاسْتَحَلَّ الْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُخْلِصًا، قَالَ مُعَاذٌ: أَرْجُو، وَأَخَافُ عَلَيْهِ،

(قال: فما ترى في رجل ركب المعاصي)؛ أي: ارتكبتها واقترفها، قال في «القاموس»: ركب الذنب: اقترفه؛ كارتكبه، انتهى. ويقال: ركب فلان فلاناً إذا تبعه، وجاء على أثره، وهاهنا إذا كان الرجل متبوعاً للمعاصي، كان ركباً لها، والله أعلم.

والمعاصي: جمع معصية، من العصيان، وهو خلاف الطاعة، فكلما خالف ما أمره به ربه، أو أتى ما نهاه عنه الله تعالى، كان ذلك معصية.

(وسفك الدماء) عطف خاص على عام؛ لأنه داخل في المعاصي، والمراد أنه أراق دماء لا تحل له إراقتها، إما بطعن، أو قتل، أو نحو ذلك من البغي، وأما إذا قطع يد السارق، أو فعل ما أذن الله تعالى به من القصاص، ونحو ذلك، فقد ابتغى بذلك مرضات الله تعالى.

(واستحل الفروج والأموال)؛ أي: عاملها معاملة المستحل لها من انهماكه في الزنا، وعدم المبالاة من النساء التي لا تحل له، وبطشه بأموال الناس، ولا يبالي بها أمن الحلال أم من الحرام؟ وليس المراد استحلالها حقيقة؛ فإن استحلال الحرام كفر كعكسه، فافهم.

(غير أنه شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً)؛ أي: صادقاً من قلبه غير شك في الشهادتين ظاهراً أو باطناً، (قال معاذ: أرجو)؛ أي: في حق ذلك الرجل دخول الجنة.

(وأخاف عليه)؛ أي: بسبب معاصيه وارتكابه للمحرمات أن يعذبه الله تعالى

قَالَ الْفَتَى : وَاللَّهِ ! إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي أَحْبَبْتُ مَا مَعَهَا مِنْ عَمَلٍ ، مَا تَضُرُّ هَذِهِ مَا عَمِلَ مَعَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا أَرُوعُ أَنَّ رَجُلًا أَفْقَهُ بِالسُّنَّةِ مِنْ هَذَا .

* * *

قبل دخول الجنة، وأتى معاذ رضي الله عنه بكلام موجز مجمل، وقد قدمنا أن معاذاً لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»، استأذن في إخباره للناس بذلك، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا يتكلوا»، فالإتكال غير مطلوب من الأمة؛ ولذلك لم يخبر بها معاذ إلا عند موته؛ خشية من وقوعه في إثم كتمان العلم، فلرعايته لما سمع قال: «أرجو»، ولرعايته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قال: «أخاف عليه»؛ لأنه لا يدري هل يشاء الله تعالى له بالمغفرة أم لا؟

(قال الفتى)؛ أي: الشاب السائل لمعاذ: (والله! إن كانت هي)؛ أي: حالة الشك (التي أحببت)؛ أي: أسقطت (ما معها من عمل) من أعمال الطاعة (ما تضر هذه)؛ أي: حالة الإيقان (ما عمل)؛ أي: من المعاصي (معها)؛ أي: المعاصي لا تضر حالة الإيقان، كما أن الطاعات لا تؤثر عند عدمها، كذلك المعاصي لا تضر عند وجودها.

(ثم انصرف)؛ أي: ذلك الشاب إلى منزله، (فقال معاذ: ما أروع أن رجلاً أفقه بالسنة من هذا)؛ أي: من هذا الشاب، إنما مدحه؛ لما فهم من طي المقصد في عبارته الجميلة، وهي: «أرجو، وأخاف عليه»، ولا متمسك للمرجئة في هذا الحديث، فقد مرّ الجواب عليهم في الحديث السابق، وفي شرح الحديث

١٢ - الحديث الحادي عشر: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ،

السابق، وبالله التوفيق.

* (الحديث الحادي عشر: حماد) بن الإمام أبي حنيفة، يكنى بأبي إسماعيل، كان رضي الله عنه على مذهب أبيه، وهو في طبقة أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وكان من الصلاح والخير على قدم عظيم، قال الفضل بن دكين: تقدم حماد بن النعمان إلى شريك بن عبدالله في شهادة، فقال له شريك: والله! إنك لعفيف النظر والفرج، خيار مسلم، ولما توفي أبوه، كانت عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك، وأربابها غائبون، وفيهم أيتام، فحملها حماد إلى القاضي، فقال له القاضي: ما نقبلها منك، ولا نخرجها من يدك؛ فإنك أهل لها وموضعها، فقال حماد للقاضي: زنها واقبضها حتى تبرأ ذمة أبي حنيفة، ثم افعل ما بدا لك، ففعل القاضي ذلك، وبقي أياماً في وزنها حتى أكمله، فاستتر حماد أياماً بالبصرة، فلم يظهر حتى دفعها لغيره، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وكان إسماعيل قاضياً بالبصرة، وعزل عنها بالقاضي يحيى بن أكثم، وكانت وفاة حماد في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومئة، وإنما ذكرت حماداً هنا لأنني وجدت في آخر المسند مروياته عن أبيه، فألحقها في الأبواب المناسبة.

(عن أبي حنيفة رضي الله عنه) تابعه عند ابن ماجه^(١) أبو معاوية، لكن رفع حديثه إلى

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وما رواه الإمام موقوفاً كما تراه.

(عن أبي مالك الأشجعي) واسمه سعد بن طارق الكوفي، وثقه أحمد

وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، قال الذهبي: ولأبيه

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ.....»

صحبة، قال الحافظ: مات في حدود الأربعين ومئة.

(عن رباعي) بكسر الراء، وسكون الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، والشين المعجمة، ابن جحش بن عمر بن عبدالله العبسي الكوفي العابد الورع، يقال: لم يكذب في الإسلام كذبة، وهو من أجلة التابعين وكبارهم، ونقل ابن الجوزي عن الحارث الغنوي، قال: آلى رباعي بن حراش أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار؟ قال الحارث: فلقد أخبرني غاسله أنه لم يزل متبسمًا على سريره، ونحن نغسله حتى فرغنا منه، وهو يقول: قدمت على رب كريم؛ ولهذا قيل: إنه تكلم بعد موته، وقد سردت مناقبه في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(عن حذيفة) بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد بن الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية، وإلا؛ فاسم أبيه حسل بكسر الحاء المهملة وسكون المهملة، وقيل: حسيل بالتصغير، أراد حذيفة والده شهود بدر فصدَّهما المشركون، وشهدا أحداً، ومات بها اليمان شهيداً، وحذيفة هو الذي أسرَّ إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما كان وبما يكون إلى قيام الساعة، ولذلك كان يقال له: صاحب سرِّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فما زال بها حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي رضي الله عنه بأربعين يوماً، وذلك في سنة ست وثلاثين.

(قال)؛ أي: حذيفة على موجب ما رواه الإمام عن أبي مالك، وإلا فبحسب رواية أبي معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (يدرس الإسلام) على بناء الفاعل؛ أي: ينظمس، فيكون لازماً، أو على بناء المفعول

كَمَا يَدْرُسُ وَشِي الثَّوْبِ،

فيكون متعدياً، فيكون من قبيل: درسته الريح، يقال: درس الرسم دروساً: عفا (كما يدرس وشي الثوب)؛ أي: نقشه، ويكون من كل لون، وشي الثوب كوعى وشياً وشيةً حسنة: نممه ونقشه وحسنه^(١)، ومراده أن الثوب إذا بلي، فلا يزال نقشه ينطمس مرة بعد مرة، كذلك الإسلام لا يزال تنطمس شرائعه مرة بعد أخرى، وعند ابن ماجه^(٢): «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نكح، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة واحدة، فلا تبقى في الأرض منه آية».

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٣) بإسناد حسن عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب؛ فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم».

وأخرج الحاكم وأحمد والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة^(٤) مرفوعاً قال: «لَيُنْقَضَنَّ عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبَّت الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»، ورجال أحمد ثقات.

وأخرج أبو يعلى^(٥) عن علقمة بن عبدالله المزني، ثني رجل، قال: كنت في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالمدينة، فقال لرجل من القوم:

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٥).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢٥١)، و«المستدرک» (٤/ ١٠٤، رقم: ٧٠٢٢)، و«المعجم الكبير» (٧٤٨٦).

(٥) «مسند أبي يعلى» (١٩٢).

يا فلان! كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينعت الإسلام؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن الإسلام بدأ جذعاً، ثم ثنياً، ثم رباعياً، ثم سدسياً، ثم بازلاً، فقال عمر: فما بعد النزول إلا التقصان»، وفي إسناده راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وفي معناه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «بدأ الإسلام غربياً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء»، وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود^(٢)، وأحمد، والطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن عمرو^(٣)، وفي إسناده ابن لهيعة، والبخاري عن عمرو بن عوف، وفي طريقه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، والطبراني عن سهل بن سعد^(٤) بإسناد رجاله ثقات، وكذلك أخرج في «الأوسط» عن جابر بن عبدالله^(٥) بإسناد فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق، وأخرج فيه عن ابن عباس^(٦) بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وأخرج البخاري عن أبي هريرة^(٧) مرفوعاً: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها»، وأخرج الرامهرمزي في «الأمثال»^(٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوشك أن ينطوي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٢٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٢٢)، و«المعجم الأوسط» (٨٩٨٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٥٨٦٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٩١٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥٨٠٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٨٧٦).

(٨) «الأمثال» (٩٩).

وَلَا يَبْقَى إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَوْ عَجُوزٌ فَانِيَةٌ، يَقُولُونَ: قَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

الإسلام في كل بلد إلا المدينة، كما تنطوي الحية إلى جحرها».

وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «الغرباء»: بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»^(١)، وفي حديث آخر: بـ «أناس صالحين، في أناس سوء كثير يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»^(٢).

فحاصله أن هذه مقدمات الانطماس والاندراس، وآخره: حتى لا يقال في الأرض: الله، كما جاء في الأحاديث الصحيحة^(٣).

(ولا يبقى إلا شيخ كبير)؛ أي: في السن، (أو عجوز فانية)؛ أي: امرأة ذاهبة القوى من طول عمرها، والمراد من ذلك أنه ربما وجد في ذلك الزمان ممن له عمر طويل، قد أدرك بعض أهل الإسلام المتصفين بقول: «لا إله إلا الله»، وهو المراد من قوله: (يقولون: قد كان قوم يقولون: لا إله إلا الله)؛ أي: مع أنهم ما كانوا يعملون شيئاً من شرائع الإسلام؛ كالصلاة والزكاة، وعند ابن ماجه^(٤): «ويبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبير، والعجوز الفانية، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله»، فصاروا أولئك على تلك الحالة، نخبر عن شأنهم كما نخبر عن الغرباء، وهذا غاية انمحاء آثار الإسلام، وانطماس أنوار الإيمان.

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٥٨٦٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٧ / ٢).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

وَهُمْ مَا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ صَلَّةُ بَنِ زُفَرَ: فَمَا يُعْنِي عَنْهُمْ
يَا عَبْدَ اللَّهِ.....

(وهم ما يقولون: لا إله إلا الله)؛ يعني: أن ذلك الشيخ الكبير، والعجوز
الفانية، ومن كان في عصرهما غير مسلمين؛ بحيث يستغربوا الكلمة وقائلها،
نعوذ بالله تعالى من الفتن، ووقع عند ابن ماجه: «فنحن نقولها»^(١)، فهذا يبين أن
الشيخ الكبير، ومن كان في عصره متصفون بالإيمان بالحاصل من كلمة التوحيد،
وهذا هو الأقرب، ويمكن أن تكون لفظة «ما» الواقعة في رواية الإمام في قوله:
«وهم ما يقولون: لا إله إلا الله» وقعت غلطاً من الناسخ، والله أعلم.

(قال)؛ أي: ربيعي: (فقال: صلة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام
(ابن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء، يكنى بأبي العلاء العبسي الكوفي، أحد أعيان
التابعين، كان حذيفة يقول: قلب صلة بن زفر من ذهب، وأخرج أبو نعيم عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:
«يكون في أمتي رجل يقال له: صلة، تدخل الجنة بشفاعته كذا كذا»^(٢)، وهو زوج
معاذة العدوية، وقتل ﷺ شهيداً في أول إمرة الحجاج بالعراق، وقد سردت مناقبه
في «روض الناظرين».

(فما يعني عنهم يا عبدالله) ليس عبدالله علماً لحذيفة، وإنما هو من قبيل
خطاب العرب للرجل الذي لا يعرفون اسمه يا عبدالله، أو يا أخ العرب، وإنما دعاه
بعبدالله؛ لأن فيه تشريفاً وتنبوهاً بشأنه، شعر:

لا تدعني إلا يبا عبدها فإنه من أشرف أسمائي

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٧٧/٢).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يُصُومُونَ، وَلَا يُصَلُّونَ، وَلَا يُحُجُّونَ، وَلَا يَتَصَدَّقُونَ،
قَالَ: يَنْجُونَ بِهَا مِنَ النَّارِ» ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ: يَا صَلَّةُ! يَنْجُونَ
بِهَا مِنَ النَّارِ.

وخطاب العبد به خطاب عظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ الآية [الإسراء: ٦٥].

(لا إله إلا الله، وهم لا يصومون، ولا يصلون، ولا يحجون، ولا يتصدقون)،
وعند ابن ماجه^(١): «وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة،
فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه
في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار»، ومقصود صلة في تكرارها ذكره
استبعاد تأثير كلمة الشهادة عند عدم وجود شرائع الإسلام.

(قال)؛ أي: حذيفة: (ينجون بها)؛ أي: بكلمة الشهادة المجردة (من النار)؛
أي: تعذيبهم بها يؤول أمرهم ببركة كلمة التوحيد إلى الخروج منها، ويؤيد ذلك
ما وقع عند مسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك في أحاديث الشفاعة: «فأقول:
يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك - أو قال: ليس ذلك
إليك - ولكن وعزتي، وكبريائي، وعظمتي، وجبريائي، لأخرجن من النار من
قال: لا إله إلا الله».

(ثم قال)؛ أي: حذيفة في المرّة (الثانية يمد بها)؛ أي: بالمرّة الثانية
(صوته)؛ أي: يرفعه إعلاماً له بجلالة قدر هذه الكلمة، وتنوياً بشأنها: (يا صلة!
ينجون بها من النار) ومن هنا قيل: يجوز للعالم أن يرفع صوته بالعلم إذا دعت

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣).

١٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسْعُودٌ^(١)،

الحاجة إليه؛ كبعد، أو كثرة جمع، وكما إذا كان في موعظة؛ كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خطب، وذكر الساعة، اشتد غضبه، وعلا صوته» أخرجه مسلم^(٢)، وعند أحمد^(٣) من حديث النعمان بزيادة: «حتى لو أن رجلاً بالسوق، لسمع»، وكذلك إذا رأى منكراً كما ثبت رفع صوته صلى الله تعالى عليه وسلم بـ «ويل للأعقاب من النار»^(٤)، وكذلك إذا كان المخاطب متردداً في حقيقة ما يلقي إليه، فيرفع صوته دفعا لردّه وتنشيطاً للمخاطب؛ ليصغي إلى الخطاب بكليته حتى لا يبقى له شك في ذلك أصلاً، وذلك كما وقع في حديث حذيفة، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسعود) بن مالك الأسدي،

(١) كذا في «مسند الإمام أبي حنيفة» برواية الحصكفي (ص: ٩)، وكذا وقع في النسخ المخطوطة لـ «المواهب»: «أبو حنيفة ومسعود عن يزيد»، أما في متن «تنسيق النظام» (ص: ١٢) ففيه: «أبو حنيفة والمسعر عن يزيد»، وكتب في هوامشه: «هو ابن كدام، وفي نسخة الشرح: أبو حنيفة والمسعودي، وفي هوامشها: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»، انتهت عبارة «التنسيق». وفي «شرح مسند أبي حنيفة» للقراري (ص: ٥٠٥): «أبو حنيفة والمسعودي»، وقد راجعت ترجمة يزيد بن صهيب في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٦٣) فوجدت: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، ومسعر بن كدام فيمن روى عن يزيد بن صهيب، ولم أجد مسعود بن مالك الأسدي فيمن روى عنه، وكذلك راجعت ترجمة مسعود بن مالك الأسدي في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٤٧٥) فلم أجد أنه روى عن يزيد ابن صهيب. فـ «مسعود» لعله تحريف، والصواب إما «المسعر» وإما «المسعودي» لأن كليهما يروي عن يزيد بن صهيب، فليتأمل.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٣) «مسند أحمد (٤ / ٢٧٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١).

عَنْ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ.....

الكوفي، قال الحافظ فيه: مقبول، وقد تابعهما أيضاً أبو عاصم محمد بن أيوب عند مسلم^(١)، (عن يزيد) ابن صهيب - بضم الصاد المهملة وفتح الهاء - يلقب بالفقير - بتقديم الفاء على القاف - لأنه كان يشكو فقار ظهره، روى عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وجمع، وروى عنه أبو حنيفة، ومسعر، والأعمش، وسيار، وأبو الحكم، وكان ثقة فقيهاً جليلاً صدوقاً عزيز الحديث، قاله ابن الملقن.

(قال: كنت أرى رأي الخوارج)؛ أي: اعتقادهم بأن أهل الكبائر كفار مخلدون في النار، لا تقبل شفاعة شفيح في حقهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله ﷺ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وكل من الآيتين إنما ورد في شأن الكفار المشركين؛ فإن قبل الآية الأولى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]، ولا شك أن من لم يؤمن بالآخرة كافر، ووقع في الآية الثانية ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ﴾، وقد فسر الظلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وليس في كل من الآيتين دلالة على أن المؤمن يخلد في النار بارتكابه الكبائر كما زعمت الخوارج، وعند مسلم^(٢) قال يزيد: «كنت قد شغفني رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، فإذا رجعنا، أظهرنا مذهب الخوارج، ودعونا الناس إليه ونحثهم في ذلك»، وسنذكر إن شاء الله تعالى في شرح الحديث الثاني والعشرين تمام ما أخرجه مسلم من لفظ يزيد، وسيأتي هناك أيضاً: أن طلق بن حبيب كان يعتقد ذلك، وجماعة آخرون أيضاً، وكانوا يستشكلون الآيات الواردة في الكفار، ويرونها عامة في المؤمنين وغيرهم.

(١) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١).

فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَقُولُ، فَأَنْقَذَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِكَ.

* * *

١٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلْقَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلَهُ عَلْقَمَةُ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ بِيْلَادِنَا لَا يُثْبِتُونَ الْإِيمَانَ لِأَنْفُسِهِمْ،

(فسألت بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لعله يريد جابر ابن عبدالله الأنصاري؛ فإنه سيأتي في الحديث الثاني والعشرين أنه سأله عن آيات اشتبهت عليه، فذكر له أنها في الكافرين، وذكر له أمر الشفاعة، وخروج الموحد من النار.

(فأخبرني أن النبي ﷺ قال بخلاف ما كنت أقول)؛ أي: قال بخروج أهل «لا إله إلا الله» من النار وعدم خلودهم فيها، (فأنقذني الله تعالى)؛ أي: من موبقات رأي الخوارج (بك) لعله غلط من الناسخ، والصواب «به»؛ أي: بذلك المروي عن النبي ﷺ، أو بذلك الصحابي الذي روى، وسيأتي الكلام التام في هذا المرام في شرح الحديث الثاني والعشرين، إن شاء الله تعالى.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلْقَمَةَ) بن مرثد (وعطاء ابن أبي رباح) وقد مرَّت ترجمتهما، (فسأله)؛ أي: عطاء (علقمة، فقال: يا أبا محمد) كنية عطاء (إن بيلادنا) قال الشيخ علي القاري: يعني الكوفة وسائر العراق، انتهى. والحافظ ابن حجر، ومن قبله ذكروا في علقمة كونه حضرمياً، وأنه كان يكنى بأبي الحارث الكوفي، فلعله كان في الأصل من حضرموت، ثم نزل الكوفة، (لا يثبتون)؛ أي: لا يجزمون (الإيمان لأنفسهم) بل إذا ذكروا لأنفسهم الإيمان،

وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا مُؤْمِنُونَ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّا إِذَا شِئْنَا لِنَفْسِنَا الْإِيمَانَ،
جَعَلْنَا لِنَفْسِنَا الْجَنَّةَ.....

ذكروه بلفظ فيه تردد؛ (و) لذلك (يكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون)؛ لأنه صيغة
جزم، (بل يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله)؛ أي: بإلحاق المشيئة والاستثناء في
آخره.

(فقال) عطاء: (وما لهم)؛ أي: أي حجة قامت لهم (لا يقولون)؛ أي:
بصيغة الجزم؟ (قال) علقمة: (يقولون)؛ أي: أهل بلده في إثبات حجة نفي
الجزم: (إنا إذا شئنا)؛ أي: أثبتنا (لأنفسنا الإيمان، جعلنا لأنفسنا الجنة)؛ وذلك
لما أخرجه البخاري^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قم يا فلان فأذن أن لا يدخل
الجنة إلا مؤمن»، فلما كان الداخل في الجنة منحصراً في المؤمن، أوجب عدم
الجزم بالإيمان؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يشهد لنفسه، أو لغيره بالجنة أو النار، فإن
ذلك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ، وأخرج البخاري^(٢)، عن
خارجة بن زيد بن ثابت: «أن أم العلاء قالت - لما مات عثمان بن مظعون -:
رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم: وما يدريك أن الله قد أكرمك؟ قلت: بأبي أنت يا رسول الله!
فمن يكرمه الله؟ فقال: أما هو: فقد جاءه اليقين، والله! إنني لأرجو له الخير،
والله! ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي؟ قالت: فوالله لا أركي بعده أبداً»،
وأخرج.....

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٣).

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنْ خِدْعِ الشَّيْطَانِ.....

مسلم^(١)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا هو عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم»، فظهر من كل من الحديثين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرتض الجزم من أم العلاء بإكرام الله تعالى لعثمان بن مظعون، وكذلك لم يرتض من عائشة الجزم بكون الصبي من أهل الجنة، نعم، الأحاديث الواردة في معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»، من أثبتتم عليه خيراً، وجبت له الجنة، ومن أثبتتم عليه شراً، وجبت له النار^(٢)»، يقتضي أن لا بأس بذكر الأعمال الصالحة من الميت التي كانت معروفة منه في حياته، وأما الجزم بأنه من أهل الجنة، أو من أهل النار: فلا؛ لما فيه من الحكم بالغيب، ولا يعلمه إلا الله تعالى.

(قال) عطاء: (سبحان الله) كلمة تنزيه للرب تعالى وتقدّس عما لا يليق بشأنه وكبريائه، والعرب تستعمله عند التعجب، ووجه المناسبة - والله أعلم - أن المتعجب لما رأى ما لا يعتاده، أو سمع ما يمج سماعه؛ كما في حديث الباب، نزّه جناب الحق تعالى عن المكروهات عن حصول ما لا يؤمل فيه أو منه، فكأنه يقول بلسان حاله: إن هذا شأن المخلوق ولا غرور بذلك، بخلاف الخالق، فلا تؤمل فيه إلا خيراً، ولا يتغير عما هو عليه أصلاً أبداً، (هذا من خدع) - بكسر الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة - جمع خدعة، (الشیطان)؛ أي: تلبساته وتمويهاته؛

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥٩).

وَحَبَائِلِهِ، وَحِيلِهِ، أَلْجَاهُمْ إِلَى أَنْ دَفَعُوا أَعْظَمَ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ
الإِسْلَامُ، وَخَالَفُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﷺ،

بأن يحصل للمرء ما كان قبيحاً في الواقع، (وحبائله) فسر الحبائل في «القاموس»: بالأسباب، وذكر أن الحبالة على وزن الكتابة، وهي التصيد؛ كالأحبول والأحبولة، فالمراد هاهنا: أن هذا من شرك الشيطان الذي مدّه في الأرض؛ ليصيد المؤمن فيه حتى تزول به الحياة الأبدية، وهي الإيمان، والله أعلم.

(وحيله)؛ أي: التي أراد بها إغواء الأمة المحمدية؛ حيث لم يجد لهم مجالاً في الشرك بالله، أتاهم بمثل هذه الرذيلة الشنيعة، (ألجأهم) فعل ماضٍ من الإلجاء؛ أي: اضطرهم (إلى أن دفعوا أعظم منة الله تعالى عليهم، وهو الإسلام) المنوه بشأنه في كثير من آيات كتاب الله تعالى والأحاديث، (وخالفوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، ووجه المخالفة: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]، ولم يأمره بالاستثناء، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقد قيل: إن هذه الآية إنما نزلت في شأن المؤذنين، ولذلك كان يقول عاصم بن هبيرة لمؤذنه: إذا فرغت من أذانك، فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر، وأنا من المسلمين، واستشهد بالآية، وقال ابن سيرين: إن المعنى بها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فالحاصل أنه لم يرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أخبر عن نفسه بالإيمان والإسلام، ألحق بعده الاستثناء، وما كان يأمر بذلك أصحابه أيضاً، فالقول بالاستثناء حينئذ مخالف للسنة.

رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، يُثْبِتُونَ الْإِيمَانَ لَأَنْفُسِهِمْ..

(رأيت أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ورضي عنهم يثبتون الإيمان لأنفسهم)؛ أي: من غير استثناء، لم يذكر عطاء ﷺ من الذي سمع منهم ذلك، ولعله لكثرة من سمعه منهم أتى به مجملاً، والله أعلم.

وقد تتبععت فوجدت من ذلك محجناً، وذلك أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما منعك أن تصلى مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟ فقال: بلى! يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي» الحديث، أخرجه النسائي^(١) وأبو داود، فلم يلقنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستثناء، ولا ذكرها في كلامه، وقد جاء «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقي حارثة، فقال له: كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمناً حقاً»، أخرجه البزار والطبراني^(٢)، وأخرج غنجار في «تاريخ بخارى»، عن علي ﷺ قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ دخل عليه عويمر أبو الدرداء، فقال: يا نبي الله! إني أنا مؤمن حقاً، قال: يا أبا الدرداء! إن لم تقل: حقاً، كأنك قلت: أنا مؤمن باطلاً»، مدح الله تعالى أقواماً، فقال فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤، ٧٤]، ونقل ابن الهمام في «المسيرة» عن الطبراني: أنه أخرج عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سئل أحدكم مؤمن أنت؟ فلا يشك، وقول السحرة: ﴿قَالُوا أَمْ تَأْتِي رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢]

(١) «سنن النسائي» (٨٥٧)، ولم نجده في «سنن أبي داود».

(٢) «المعجم الكبير» (٣٣٦٧)، و«كشف الأستار» (١/ ٢٦، رقم: ٣٢).

وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ لَهُمْ: يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ
وَلَا يَقُولُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

خالٍ عن الاستثناء، وأخرج الطبراني^(١) عن قطبة بن قتادة السدوسي، قال: قلت: «يا رسول الله! ابسط يدك، أبايعك على نفسي، وعلى ابنتي الحويصلة، ولو كذبت على الله، لخدعتك، قال: وحمل علينا خالد بن الوليد، فقلنا: إنا مسلمون، فتركنا»، الحديث، ولم يعاتبهم الوليد بترك الاستثناء، وفي بعض طرق حديث جبريل الذي سأل فيه عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، عند البزار والطبراني^(٢) بإسناد جيد قوله: «إذا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: نعم، ثم قال: إذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن؟ قال: نعم»، ولم يرشده إلى الاستثناء.

(ويذكرون ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: فعلاً أو تقريراً، والفعل كما قدمناه من قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، والتقرير كذلك؛ مثل ما قدمناه من أحاديث الصحابة، (فقل لهم: يقولون: إنا مؤمنون)؛ أي: لما لهم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة، وينبغي لكل مسلم أن يحوم حول الاتباع، ويجانب الابتداع، وأمور الشريعة إنما تستفاد من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مجال للقياس فيها.

(ولا يقولوا: إنا من أهل الجنة)؛ وذلك لأنه لا تلازم بينهما؛ لأن المخبر عن الإيمان بنفسه إنما يخبر عن الحالة الراهنة، وهي متحققة عنده، ثابتة في نفسه، راسخة في قلبه، غير زائلة عنه في وقت الإخبار، فليخبر بما يعرف في نفسه من الإيمان، وأما أمر الجنة: فإنه غيبي غير متحقق عنده في تلك الحالة أنه من أهلها

(١) «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٠، رقم: ٣٧).

(٢) «مسند البزار» (١٦٩)، و«المعجم الكبير» (١٢ / ٤٣٠، رقم: ١٣٥٨١).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ،

أم لا؟ فليكفّ لسانه عما لا يعلم .

وها هنا بحث فيما ذكرنا من استدلالهم فيما سبق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وزجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم العلاء وعائشة حين زكّت كل واحدة منهما ميتاً، فنقول في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، ورد في قصة، وهي أن الرجل الذي أخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر بعد ما رآه لا يدع شاذة ولا فاذة إلا أتبعها بسيفه: «إنه من أهل النار»^(١)، فكثر التردد من الصحابة في تلك المقالة، حتى نحر نفسه، فأخبروه بذلك فأذن أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكل ذلك يشير أن قاتل نفسه لم يسلب عنه اسم الإيمان والإسلام ومع ذلك أخبر أنه من أهل النار، فلو لا اتفاق أهل السنة والجماعة، وقيام الأدلة الصريحة الثابتة الصحيحة على عدم إخراجهم من دائرة الإسلام، لكان القول: بأن بعض أهل الإيمان لا يكونون في الجنة متجهاً، ولكن الحقّ خلاف ذلك، وعلى كل حال فلا ينبغي لأحد أن يحكم لنفسه أو لغيره بجنة أو نار؛ لأن الخاتمة مجهولة - نسأل الله تعالى حسنها -، وأما الإخبار عن الإيمان الموجود في حالة الاستفهام من دون استثناء . فمتوجه لما ذكرنا، والله أعلم .

(فإن الله تعالى لو عذب أهل سمواته) وهم الملائكة (وأهل أرضه) من المطيعين والمخلصين من الأنبياء والمرسلين، (لعذبهم، وهو غير ظالم لهم)؛ إذ الظلم لا يتصور منه تعالى أصلاً؛ فإنه عزيز لا يحتاج إلى شيء، ومع ذلك رأفته تعالى غالباً بخلقه؛ ولذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل، ودعا إلى شيء سهل،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢).

فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ لَمْ
يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، عَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا
عِنْدَنَا عَظِيمٌ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: يَا بَنَ أَخِي! مِنْ هُنَا ضَلَّ أَهْلُ
الْقَدَرِ،

وهو كلمة التوحيد، وكل ذلك من آثار الرحمة تبارك ربنا وتعالى.

(فقال له)؛ أي: لعطاء بن أبي رباح (علقمة) بن مرثد: (يا أبا محمد! إن
الله تعالى لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين)؛ أي: لم يخالفوا أمره
مقدار حركة العين في موضعها؛ لما هم مشغولون بطاعة مولاهاهم وامتنال أوامره
(عذبهم وهو غير ظالم لهم؟)؛ أي: هل يكون ذلك التعذيب منفيًا عنه صفة
الظلم، بل حاصلًا من موجبات العدل، وأورد علقمة هذا الإشكال؛ استبعادًا لما
فهمه من كلام عطاء، (قال) عطاء: (نعم، قال) علقمة: (هذا عندنا عظيم) بمعنى
أن العذاب إنما يتوجه على المخالف، ولا مخالفة تظهر في الملائكة؛ فإن الله تعالى
مدحهم بقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿١٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ
بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ
أَرَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٨]، وقد قال في الأمة السابقة على
هذه: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾
يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ؟ ولذلك قال: (فكيف نعرف هذا؟)؛ أي: تقرير عدم الظلم من الله
تعالى في تعذيبهم وهم على هذه الحالة.

(فقال) عطاء (له)؛ أي: لعلقمة: (يا ابن أخي! من هنا ضل أهل القدر)
معناه أن أهل القدر لما رأوا في ظواهر أفكارهم أن الأمور الجارية في العالم لو

فَيَاكَ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّادُّونَ عَلَى اللَّهِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.....﴾

كانت مقدرة خيرها وشرها، لما استحق العاصي التعذيب على عصيانه؛ فإنه ليس له إلا العمل وفق التقدير، فكيف يسوغ تعذيبه، والله تعالى منزّه عن الظلم، فلما تحيروا في ذلك، هدتهم العقول الضالة إلى نفي القضاء والقدر، حتى يستحق المطيع الثواب، والعاصي العقاب، ويتقدس ربنا سبحانه تبارك وتعالى عن الاتصاف بالظلم، وكل ذلك إنما نشأ؛ لأنهم لم يعرفوا كون القدر سراً من أسرار الله تعالى لم يكشفه لملك مقرب ولا لنبى مرسل؛ ولذلك قال في وصفه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «بحر عميق، فلا تلجئه»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث القدر.

(فياك أن تقول بقولهم)؛ أي: في الاستشكال في التعذيب بغير عصيان في الظاهر، بل لك أن تقول: يفعل ربنا ما يشاء، ويحكم ما يريد، وله الحجة البالغة؛ (فإنهم أعداء الله)؛ أي: لما استحقوا من اللعنة والخيبة والخسران، كما سيأتي في الأحاديث، (الرادون على الله) في قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، (أليس يقول الله تعالى لنبىه صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾)؛ أي: على العباد مع كونه تعالى خالقاً لأعمالهم، فلو قدر أن عبداً قال: يا رب كيف تؤاخذني بما قدرته عليّ قبل أن أخلق؟ لقال له الحق تعالى: وهل تعلق علمي بك إلا بما أنت عليه، وذلك أن العلم إنما هو تابع للمعلوم، وتمييز الحق تعالى عن خلقه إنما هو برتبة الفاعلية أن الخلق كلهم مفعوله تعالى، فما قال المعلوم شيئاً من الأمور إلا وهو محكوم عليه أن يقوله، وكأن لسان الحق تعالى يقول للعبد المجادل: ما تعلق علمي بك حال عدمك الشخصي، وأنت في عالم الغيب عن هذا العالم إلا على ما أنت عليه؛ فإني أبرزتك إلى الوجود الأعلى قدر ما قبلته

﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أُمَّعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]،

ذلك، فيعترف العبد حينئذ أن ذلك هو الحق، وهناك تندحض الحجج من المنازعين.

قال الشيخ محيي الدين بن عربي في كتاب «لواقح الأنوار»: لو أن عبداً قال لربه: كيف تؤاخذني على أمر قدرته علي قبل أن أخلق؟ لقال له الحق تعالى: إنما أنت محل لجريان أقداري، فلا يسعه إلا أن يقول: نعم! يا رب أنا محل لجريان أقدارك، فإذا قال العبد ذلك، قال له الحق: فإذا قد ذهب اعتراضك علي، فإن شئت جعلتك محلاً للشواب، وإن شئت جعلتك محلاً للعقاب والعذاب، وإن قال العبد بمذهب المعتزلة، قلنا له: فحينئذ يقام عليك ميزان العدل في قوله تعالى: ﴿لَهُمَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد قامت حجة الله تعالى على جميع الطوائف، انتهى.

فإقامة حجة الله على العباد حاصلة حقيقةً من دون ملاحظة للأدب، وبعضهم يقيمون حجة الله على خلقه أدباً فقط، من باب قولهم: «يد لا تقدر على قطعها، بادر إلى تقيلها»، وربما استشهد بعضهم بقول من قال:

ألقاه في السيمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء

وقال الشعراني: ومثل هذا البيت لا يجوز عندنا التفوه به؛ لما فيه من رائحة إقامة الحجة على الله تعالى، انتهى.

﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أُمَّعِينَ﴾ هو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ

نَفْسٍ هُدًى وَنَهًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]،

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: ٩٩]،

وفي هذه الآيات دليل على أنه تعالى لم يشأ إيمان الكفار، ولو شاء لهداهم، لا يسأل

فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: اشرح يا أبا محمدٍ شرحاً يُذهِبُ عَنْ قُلُوبِنَا هَذِهِ الشُّبُهَةَ،
فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَلَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى تِلْكَ الطَّاعَةِ، وَاللَّهُمَّهُمْ
إِيَّاهَا، وَعَزَمَهُمْ عَلَيْهَا، وَجَبَرَهُمْ.....

عما يفعل وهم يسألون، ومع ذلك لو تصدى مجادل، لكانت حجة الله تعالى قاهرة
له، وهو القاهر فوق عباده، وعدم الاهتداء إلى الجواب على المعاند في بعض
الحالات لا يدل على تسليم ما قاله المعاند، بل على قصور في المجيب، فلو عدل
إلى غيره، لوجد عنده شفاء لمرضه.

(فقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد شرحاً يُذهِبُ عَنْ قُلُوبِنَا هَذِهِ الشُّبُهَةَ)؛
يعني بذلك: أن كلامه مجمل غير مقيد في إزالة صعوبة إشكال التعذيب عند عدم
عصيان في الظاهر، والمراد من الفائدة ما لا يخفى على الذكي والغبي، وأما إذا
فهم الذكي، ولم يفهم الغبي، كان قليل الجدوى، (فقال) عطاء: (أليس الله تبارك
وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة) معناه: لو لا أن الله تعالى أظهر أن هذا النوع
من العمل مما يتقرب به إلى حضرته، وأن مثل هذا ينال فيه ثوابه، لما كانت لهم
معرفة بذلك، وربما عدوا فاعله عاصياً، كما أن الأنصار تخرجت على السعي بين
الصفاء والمروة بسبب ما هناك في أيام الجاهلية من الأصنام، أو بسبب أن الطواف
بينهما من فعل الجاهلية، ندب الله عباده بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
الآية، [البقرة: ١٥٨].

(وَأَلْهَمَهُمْ إِيَّاهَا) قال السيد في «تعريفاته»: الإلهام: ما يلقي في الروع بطريق
الفيض، انتهى.

(وعزمهم عليها) من العزيمة؛ أي: رفع الملامة، وصرف السامة عنهم،
وجعلهم متلذذين بها، حتى لو نزعتم عنهم، لوجدوا مشقة؛ لإلفهم بها، (وجبرهم

عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَهَذِهِ نِعْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَوْ طَالَبَهُمْ بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعْمِ مَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ وَقَصَرُوا، . .

على ذلك)؛ أي: قهرهم عليها؛ بأن صرف عنهم الشواغل والموانع عنها.

(قال: نعم، فقال)؛ أي: عطاء: (وهذه نِعْم) بكسر النون وفتح العين المهملة، جمع نعمة، وفيه إشارة إلى أن اشتغالهم بتلك الطاعة مشتمل على نعم عديدة واردة من ربهم تبارك وتعالى عليهم.

(أنعم الله تعالى بها عليهم؟ قال) علقمة: (نعم، قال) عطاء: (فلو طالبهم) الله تعالى (بشكر هذه النعم)؛ أي: لو طلب منهم أن يشكروا على كل نعمة من تلك النعم (ما قدروا على ذلك)؛ أي: لاستحالة حصول الفعلين المتعارضين من الفاعل الواحد من المخلوقين في حالة واحدة؛ فإنهم لا يزالون ممثلين لأوامر ربهم تبارك وتعالى في العبادة، فإذا اشتغلوا بالشكر على ما تضمنته عبادتهم من النعم، لأخلوا، (وقصروا) فيما أمروا من العبادة، وهكذا اشتغالهم بالعبادة مخل للشكر على النعم، فلا يتأتى منهم الجمع بين الأمرين أبداً.

ولنبين هنا معنى الشكر؛ فإنه قيل في حده: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، سواء كان ذلك الفعل بالقلب، أو اللسان، أو اليد، ومنه قول القائل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجّب

قال الشيخ محي الدين بن عربي في رسالته المؤلفة في اصطلاحات الصوفية: الشكر: هو الثناء الجميل على الكثير والقليل، وهو على ثلاثة مراتب: معرفة النعمة، ثم قبولها، ثم إثباتها، وقيل: الاعتراف بالنعم على وجه الخضوع، وقيل: الشكر: معرفة العجز عن الشكر، وفرقوا بين الشاكر والشكور، فقالوا: الشاكر: هو الذي يشكر على الموجود، والشكور: هو الذي يشكر على المفقود، وأعظم

الشكر: أن لا يشهد العبد إلا المنعم، فإذا شهد المنعم عبودية، استعظم منه النعمة، وإذا شهد حباً، استحلى منه الشر، وإذا شهد تفريداً لم يشهد منه نعمة ولا نقمة، وذلك لاستغراقه فيه، انتهى.

ورأيت في ترجمة الجنيد: أنه كان يلعب يوماً مع الأطفال وهو صغير، فقال له خاله السَّرِيُّ السَّقَطِي: ما تقول في الشكر يا غلام؟ قال: الشكر أن لا تستعين بنعمة على معاصيه.

وأخرج الحاكم والبيهقي^(١) عن جابر مرفوعاً: «ما أنعم الله تعالى على عبد من نعمة، فقال: الحمد لله، إلا أدى شكرها، فإن قالها ثانية جدد الله له ثوابها، فإن قالها ثالثة، غفر الله تعالى ذنوبه»، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»، والبيهقي^(٢)، عن ابن عمر مرفوعاً: «الحمد رأس الشكر، ما شكر عبد لا يحمده»، وأخرج البيهقي^(٣)، عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر» الحديث، وأخرج^(٤) الحكيم، عن الحسن مرسلأً: «قال موسى: يا رب! كيف شكرك آدم؟ فقال: علم أن ذلك مني، فكان ذلك شكره»، وأخرج أبو داود^(٥) عن جابر مرفوعاً: «من أبلى بلاء فذكره، فقد شكره» الحديث، وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي عبد الرحمن الخليلي قال: «الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير تفعله لله تعالى شكر، وأفضل الشكر الحمد لله»، وهاهنا معانٍ كثيرة

(١) «المستدرک» (١/٦٨٨)، و«شعب الإيمان» (٤/٩٨، رقم: ٤٤٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٧٤)، و«شعب الإيمان» (٤/٩٦، رقم: ٤٣٩٥).

(٣) «شعب الإيمان» (٤/١٠٢، رقم: ٤٤١٩).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٤/١٠٣، رقم: ٤٤٢٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٨١٦).

وَكَانَ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِتَقْصِيرِ الشُّكْرِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ.

* * *

جاءت عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وغيره من السلف الصالح لم أستحضرها الآن، فاكتفيت هاهنا على هذا القدر.

(وكان له)؛ أي: الله تعالى (أن يعذبهم)؛ أي: الملائكة (ب) سبب (تقصير الشكر) على النعم المفاضة عليهم، (وهو)؛ أي: والحال أنه تعالى (غير ظالم لهم)؛ أي: فيما يعذبهم، قيل: كان الحسن البصري رضي الله عنه إذا جلس للوعظ، اجتمعوا عليه، وكان رجل بجانبه لم يأت في مجلسه، فطال ذلك على الحسن، فجاء يوماً إليه، فقال له: ما منعك أن تأتي الحسن، فسمع منه، فقال: شغلني عنه أني لا أزال في كل لحظة بين نعمة ومعصية، فأحتاج في كل لمحة إلى الجمع بين الشكر والاستغفار، فقال الحسن: لأنت أفقه من الحسن.

فالحاصل أن عطاء بن أبي رباح قد رفع لعقمة كل مشكل أظهره له، وقرر أنه لا ينبغي للمؤمن إلا أن يقول: أنا مؤمن بدون استثناء؛ فإن الاستثناء لا يخلو إما أن يكون لشك وتردد؛ فهو كفر لا محالة، وإن كان من قبيل أن الحكم بالإيمان يستلزم الحكم بدخول الجنة، فقد مرَّ جوابه بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع قوله: «والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي» كما مرَّ في حديث أم العلاء^(١): «ما كان يقول: إلا وأنا أول المسلمين»، ونحو ذلك، وكذلك الصحابة لم يوجد عن أحد منهم الاستثناء، وقد وقع التقرير القولي والسكوتي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن قال له: «ألست برجل مسلم»، وقال جبريل: «إذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن»، وسكوته عنمن قال: أنا مؤمن حقاً، وكل هؤلاء أشد

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٣).

تحريماً منا في الآداب الشرعية، وإما أن يكون للتبرك بذكر الله تعالى، وذلك من قبيل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِطِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، [الفتح: ٢٧]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١)، أو للتبري عن تزكية النفس، والإعجاب بحاله، فالأولى والأحرى تركه في جميع هذه الوجوه؛ لأن الترك والتبري أمر أدبي، ولقد كانت لنا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي قال: «أدبني ربي، فأحسن تأديبي»^(٢)، وكذلك لنا في أصحابه الذين كانوا أشد معرفة بالله تعالى ورسوله، وحقوق كل منهما منا أسوة حسنة، ولو كان هذا أدباً، لكانوا أحق به منا، على أن ما استدل به من الآية استدلال غير متوجه؛ لأن «إن شاء الله» إنما وقع في الآية رداً على من رام من الصحابة دخول مكة عام الحديبية، فكأن الله تعالى وعدهم بالدخول؛ لكن لا لجلادتهم ولا لإرادتهم؛ بل يدخلون بمشيئة الله تعالى، وكذلك رأوا لمن توهم منهم في الدخول في العام القابل بأن الكفار إن لم يشاؤوا دخولهم، لم يدخلوا، فقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾؛ أي: بمشيئة الله تعالى، لا بمشيئة الكفار، فكونوا على يقين، فمن كان من الأكابر، عرف أن المنع من الله تعالى، والدخول في العام القابل من الله تعالى، ومن قصرت معرفته، كان كثير البحث عن شأن عدم الدخول، مع أنهم في قوة ومنعة، ولا يباليون بالقتل؛ بناء على أن مآلهم إلى الجنة، والاستثناء الواقع في قوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» حقيقي؛ فإن اللحوق بخصوص أهل البقيع مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وأما من قال من الشافعية في إلحاق الاستثناء: إن ذلك إنما هو خوفاً من الخاتمة المجهولة:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) نقله المناوي في «الفيض» (١/٢٢٤)، وقال: إسناده ضعيف.

١٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه،

فالكلام فيه أن الصحابة مع كمال تحرزهم عما لا ينبغي ما كانوا يلحقون الاستثناء. وأخرج البخاري عن ابن أبي مليكة معلقاً، قال: «أدرت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»^(١)، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يستثنون، على أن السائل لما قال للرجل: أنت مؤمن؟ قال: أنا مؤمن، فما سؤاله إلا عن الأمر الحالي، وما جواب المجيب إلا كذلك، فأى حاجة إلى ملاحظة الاستقبال عند عدم الاحتياج إليه؟ فتنبه، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبدالله: (أن سراقه بن مالك) بن جعشم بن عمرو بن مالك بن تيم ابن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني، المدلجي، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً، روى البخاري^(٢) قصته في إدراكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة؛ لأن كفار قريش قد كانوا جعلوا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره، فركب سراقه فرسه، وتبعهم حتى دنا منهم، فعثرت به فرسه، حتى خر عنها، ثم ركبها حتى سمع قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو لا يلتفت، فساخت يدا فرسه في الأرض حتى بلغتا الركبتين بعد ما دعا النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان «٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٦).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْنَا عَنْ دِينِنَا كَأَنَّنا وُلِدْنَا لَهُ،

عليه وسلم، فدعا بالأمان، فوصل، وعرض عليه الزاد والمتاع، فطلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر عامر بن فهيرة أن يكتب لسراقة أماناً؛ لأنه التمس كتاب الأمان، وفي ذلك القصة يقول سراقة مخاطباً لأبي جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسبخ قوائمه علمت ولم تشكك بأن محمداً رسولاً بئرهان فمن ذا يقاومه

وأسلم يوم الفتح، وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسراقة بن مالك: «كيف بك إذا لبست سوارى كسرى؟» قال: فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقة، فألبسه وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: الحمد لله الذي سلبهما من كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة الأعرابى، قال ابن عبد البر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد عثمان.

(قال: يا رسول الله! حدثنا عن ديننا)؛ أي: عن شأن ما نتدين به، ونتعبد به، ونتقرب إلى الله تعالى بسببه، (كأننا ولدنا له) في رواية مسلم^(١): «بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن»، ومقصوده بذلك أمران:

أحدهما: الحث على الجواب الشافى الخالص عن الإشكال الذي لا يعتريه إجمال أو تشكيك أو كناية؛ بل يكون صريحاً مبيناً مفصلاً شافياً، لعله الجهل كافياً.

وثانيهما: بيان وجه طلب مثل ذلك الجواب؛ فإن أمر الدين أمر عظيم، ومن ولد لأجله وخلق لسببه يحتاج أن يبالغ في تحقيقه وكشف معضله، وكأنه

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨).

أَنْعَمَلُ الشَّيْءِ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ.....

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذه العبادة التي خلق المرء بسببها في الدين بنفسها، (أنعمل) تلك العبادة (لشيء)؛ أي: لتكون سعادة، فندخل الجنة، (قد جرت به المقادير) جمع مقدار، والمراد من ذلك أن الله تعالى قد قدر لنا السعادة والشقاوة، ودخولنا في الجنة، وورودنا على النار، فنعمل لما قدر لنا من ذلك، والقدر محركة: اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر؛ كالهدم، والنشر، والقبض أسماء لما صدر من فعل الهادم، والناشر، والقباض، يقال: «قدرت الشيء وقدرت» مخففاً ومثقلاً بمعنى واحد، قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً، والقول نقلاً، وحاصله وجود شيء في وقت، وعلى كل حال يوافق العلم والإرادة والقول، قال الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله تعالى، والقضاء معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فحج آدم موسى»^(١) من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد واكتسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لهم الخير والشر، وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله تعالى فيهم أفعالهم واكتسابهم ومباشرتهم تلك الأمور، وملاستهم إياها عن قصد وتعمد، وتقدم إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها، قال: وجماع القول في هذا - أي: في القضاء والقدر - أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه، ثم أتى بكلام

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٢).

.....

يقتضي الجواب عن حديث موسى عليه السلام، فحاصل كلامه يشعر بالسبب في لائمة الله تعالى على العباد في أفعالهم السيئة، والسكوت عن التفريق بين القضاء والقدر؛ ولهذا قال من قال: القضاء: الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر: تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، وقال غيره: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب متوقفة على الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقف فيه، ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ ما يقرب به عينه ويطمئنُّ به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق؛ لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، وقيل: إن سر القدر يكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، انتهى.

وقد أخرج الطبراني^(١) بسند حسن، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ذكر القدر، فأمسكوا»، وعند مسلم^(٢) من طريق طاوس قال: «أدرکت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون: كل شيء بقدر، وسمعت عبداً لله ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»، وفسر الكيس - بفتح الكاف - ضد العجز، ومعناه الحدق في الأمور الدنيوية والأخروية، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق علم

(١) «المعجم الكبير» (١٠٤٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٥٥).

وَجَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، أَمْ فِي شَيْءٍ نَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعَمَلَ؟

الله تعالى ومشيئته به، وهذا عين حقيقة قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فإنها نص في أن كل شيء إنما خلقه الله تعالى وقدره، وأخرج مسلم، عن أبي هريرة^(١): «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القدر، فنزلت؛ يعني: الآية المذكورة.

(وجعّت به الأقلام) من الجفاف، يقال: جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافاً وجفواً: إذا ابتل، ثم جف، وفيه ندى، فجعل جفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير، وإمضائها والفراغ منها تمثيلاً بما عهدناه، وذلك أبلغ في المعنى المراد منه؛ لأن الكاتب إنما يجف قلمه بعد فراغه عما يكتب، قال التوربشتي: ولم نجد هذا اللفظ مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأراها من الألفاظ المستعارة التي لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية، انتهى^(٢).

قلت: وقد وقع هذا اللفظ في حديث الباب من قول سراقه، فلعله سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من أمثالها، فقالها، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي هريرة: «جف القلم بما أنت لاق»^(٣)، ونحو ذلك، والله أعلم.

(أم في شيء نستقبل فيه العمل؟)؛ أي: نعمل لشيء يأتينا إذا عملنا له عملاً، ولم يقدر لنا بعد، ووقع عند ابن ماجه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٦).

سراقة^(١) قال: «قلت: يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له»، وعند الترمذي عن ابن عمر^(٢) قال: «قال عمر: يا رسول الله! أرايت ما نعمل فيه أمر مبتدع، أو أمر قد فرغ منه؟» فذكر نحوه، وعند البزار والفريابي، من حديث أبي هريرة^(٣): «أن عمر قال: يا رسول الله» فذكره، وعند أحمد، والبزار، والطبراني، عن أبي بكر الصديق^(٤): «قلت يا رسول الله! نعمل على أمر قد فرغ منه، أو على أمر مؤتلف»، وفي حديث أبي الدرداء^(٥) عند البزار بإسناد حسن: «قال: قالوا: يا رسول الله! أرايت ما نعمل، أمر فرغ منه أم شيء نستأنف؟ قال: بل أمر قد فرغ منه، قالوا: فكيف بالعمل يا رسول الله؟ قال: كل امرئ مهياً لما خلق له»، وفي حديث ابن عباس^(٦) عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات، «قال: قال رجل: يا رسول الله! أنعمل فيما جرت به المقادير، وجف به القلم، أو شيء نأتنفه؟ قال: بل بما جرت به المقادير، وجف به القلم، قال: ففيم العمل؟ قال: اعمل، فكل ميسر»، وزاد البزار^(٧) في آخره: «فقال بعضهم لبعض: فالجدّ إذا»، وفي حديث ابن عمرو بن العاص عند الترمذي قصة خروج النبي صلى الله تعالى

(١) «سنن ابن ماجه» (٩١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٣٥).

(٣) «مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٧).

(٤) «مسند أحمد» (٥ / ١)، و«المعجم الكبير» (٤٧)، و«مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٦).

(٥) «مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٨).

(٦) «المعجم الكبير» (١٠٨٩٩).

(٧) «مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٩).

قَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ،

عليه وسلم، وفي يده كتابان، «فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟»^(١) الحديث، وفي حديث شريح بن عامر^(٢) الكلابي عند أحمد، والطبراني^(٣): «قال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»، فظهر مما ذكرنا شواهد حديث الباب، وتعدد السائلين في أمر القدر.

(قال: بل في شيء قد جرت به المقادير) معناه أن الله تعالى كتب للإنسان جميع ما يلقاه في الدنيا والآخرة؛ فإنه قد ثبت من حديث ابن مسعود^(٤) عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله تعالى ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، فوالله إن أحدكم - أو قال: الرجل - يعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها»، وعندهما من حديث علي^(٥) مرفوعاً: «ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» الحديث، فدلّت هذه الأحاديث وما شاكلها أن المقدر الأخرى مفروغ منه، فلا نعمل إلا لشيء قد جرت به المقادير، وهو حصول النعيم، أو الورود في الجحيم، أعادنا الله تعالى من ذلك.

(١) «سنن الترمذي» (٢١٤١).

(٢) معروف بكنته بـ «ذي اللحية».

(٣) «مسند أحمد» (٦٧ / ٤)، و«المعجم الكبير» (٤٢٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟.....

ثم تقدير المقادير هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه، كما وقع في هذه الأحاديث، وأما ما وقع في «صحيح مسلم»^(١) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»: فيشير ذلك إلى التقدير السابق، ومع ذلك يراد به ما كتب في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

(وجفت به الأقلام) إما يراد به المجاز كما قدمناه، فيكون المقصود أن الله تعالى قد فرغ من تقدير الأشياء كما يفرغ الكاتب إذا جفت أقلامه، وإما يراد منه الحقيقة، وذلك لما أخرجه أبو يعلى^(٢) بسند جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء»، وفي لفظ الطبراني^(٣) بسند جيد: «لما خلق الله تعالى القلم، قال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة»، وفي لفظ آخر مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق العرش، فاستوى عليه، ثم خلق القلم، فأمره أن يجري بإذنه، وعظم القلم ما بين السماء والأرض» الحديث^(٤)، وفي حمل القلم على حقيقته لا بد من ارتكاب المجاز من حيثية استعمال لفظ الجمع في المفرد، والله أعلم.

(قال) سراقه: (ففي العمل؟)، والمعنى إذا قد جرى في علم الله أن مآل فلان إلى كذا، فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير ما قدر له، سواء عمل

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٣).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٣٢٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٥٠٠).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٥٩٥).

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾

أو لم يعمل.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) وقد مرَّ لفظ: «كل امرئ مهياً لما خلق له»^(١)، فحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قدر لنا أو علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل واحد يوفقه الله تعالى للشيء الذي خلقه، فأهل النار ميسرون للمعاصي، وأهل الجنة ميسرون للطاعات.

قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم من ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامتان فقط.

قال الخطابي: لما أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبق الكائنات، رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر، باطن: وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر: وهو العلامة الظاهرة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك مثل بالآيات، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب والآجل، مع الإذن في المعالجة^(٢).

ولما ادعى صلى الله تعالى عليه وسلم من تيسر ما خلق لأجله، استشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾؛ أي: أنفق المال في وجوه الخيرات؛ من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٤٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٩٧ - ٤٩٨).

وَأَتَقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَتَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾

عتق الرقاب، وإطعام المساكين، وفك الأسارى، وصلة الأرحام، وكل ذلك مطلق في الواجب والنفل، وقد مدح الله تعالى قوماً، وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْبِهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكذلك إنفاق النفس في مرضات الله ﷻ، وهذا كله في عمل الظاهر.

﴿وَأَتَقَى﴾؛ أي: اجتنب كل ما يخل في قبول الأعمال الصالحة من الرياء والسمعة، وكذلك مقاربتة، وارتكابه للمعاصي، وهذا عمل الباطن. ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾؛ أي: بكلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله؛ فإنه لا ينفع عمل مع الكفر أصلاً، أو أن المراد بالحسنى ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: أيقن بالخلف^(١)، وهو ما وعده الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، فالمعنى أعطى من ماله في طاعة الله تعالى مصداقاً بما وعده الله تعالى من الحسنى.

﴿فَتَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ فسره زيد بن أسلم فيما أخرج عنه ابن أبي حاتم: بالجنة، وفسره بعض المفسرين: بالطريقة اليسرى في جميع خيرات الدنيا والآخرة، وقيل: المعنى أن يسهل عليه كل ما كلف به من الأفعال والتروك، قال الرازي^(٢): من فسر اليسرى بالجنة، فسر التيسير لليسرى بإدخال الله تعالى إياهم في الجنة بسهولة - من غير أن يروا فزعاً - وإكرام، على ما أخبر الله تعالى عنه بقول: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [سبأ: ١٧] سلم عليهم بما صبرتم فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]، وقوله: ﴿طَبَّتْ فَادْخُلُوهَا خَلْدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وأما

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/٢٦٦) (سورة الليل: ٦).

(٢) «تفسير الرازي» (٣١/١٨٢) (سورة الليل: ٦).

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

* * *

من فسر اليسرى بأعمال الخير: فالتيسير لها هو تسهيلها على من أراد حتى لا يعتريه من الثاقل ما يعتري المرائين والمنافقين من الكسل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، فكان التيسير هو التنشيط.

(﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾)؛ أي: منع نفسه وماله عن بذلها في المصالح، (﴿وَاسْتَغْنَى﴾) بماله عن الله تعالى، فلم يطمع في ثوابه، أو استغنى بما عنده، فلا يطلب ما وعد الله تعالى من المضاعفة، (﴿وَوَكَّ﴾) كل ذلك إنما حصل له بسبب أنه (﴿كَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾)، فإذا كان كذلك، (﴿فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾)؛ أي: في جميع شُرور الدنيا، وأهوال الآخرة، وقد فسرت بالنار، فاستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بالآية على أن تقدير الأعمال قد فرغ منه، ولم يبق إلا التيسير، وهو حاصل للعبد من الله تعالى من دون أن يعتقد أنه هو الذي فعل، بل الله تعالى وفقه لذلك، وهياً لما هنالك، واستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بالآية على قوله الذي ادعاه من أن كل أمر ميسر لما خلق له، والله أعلم.

والسين الواقع في قوله تعالى: ﴿فَسَنِيَرُهُ﴾ يحتمل وجوهاً:

أحدها: أنه على سبيل الترفيق والتلطيف، وهو من الله تعالى قطع ويقين؛

كما في قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ . . . لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وثانيها: يحمل ذلك على أن المطيع قد يصير عاصياً، والعاصي قد يصير

بالتوبة مطيعاً، فلهذا السبب كان للتغير فيه مجال.

١٦ - الحديث الخامس عشر: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ،

وثالثها: أن الثواب والعقاب لما كان أكثره موعوداً به في الآخرة، وكان ذلك مما لم يأت وقته ولا يقف على وقته أحد إلا الله تعالى، لا جرم أنه مستقبل، والسين تجعل الفعل المضارع خالصاً لمعنى الاستقبال، والله أعلم.

والحديث نصٌّ في أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والمجبرة، فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبيل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر، فنسب الخير إلى الله تعالى، ونفى عنه خلق الشر، وذهبت المجبرة إلى أن الكل فعل الله تعالى، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة، فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله، وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن له تأثيراً يسمى كسباً، وبسط أدلتهم بطول، وقد ذكرنا من كلام الخطابي في أول شرح هذا الحديث ما تكون اللاتمة من الله تعالى على فعل العبد بسببه، والقياس في هذا الباب متروك، والمطالبة للبحث عن كشف أمر القدر ساقطة، وإنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وتحققت حكمتها، بل طوى الله تعالى علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن دركه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد حين قيامها، وقد قدمنا كلام ابن السمعاني في ذلك، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: حماد) ابن الإمام أبي حنيفة، (عن) والده (أبي

حنيفة رضي الله عنه)، عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية والعين المهملة، يكنى بأبي عبدالله الأسدي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وغيرهم، وأبصر عائشة، وعنه شعبة، وجريير، وغيرهما، أتى عليه نيف وتسعون سنة، وكان يتزوج، فلا

عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَدْخَلَهَا.....»

يمكن حتى تقول المرأة: فارقتني من كثرة جماعه، وكان يصفر لحيته، مات سنة ثلاثين ومئة.

(عن مصعب) بن سعد بن أبي وقاص القرشي، يكنى بأبي زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين، المدني نزل الكوفة، روى عن أبيه، وعلي، وابن عمر، وجمع، وعنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وجمع، مات سنة ثلاث ومئة، (عن أبيه (سعد) بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك، يكنى بأبي إسحاق، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد الستة الشورى، ولزم بيته بعد قتل عثمان، وهو الذي فتح مدائن كسرى، وكوف الكوفة، واعتزل الفتنة، وجاء ابن أخيه هاشم بن عتبة، فقال له: ها هنا مئة ألف سيف يرونك أحق بهذا الأمر، فقال: أريد منها سيفاً واحداً إذا ضربت به المؤمن، لم يقطع^(١) شيئاً، وإذا ضربت به الكافر، قطع، وقال له النبي ﷺ يوم أحد: «ارم فذاك أبي وأمي»^(٢)، وقال: إنه مكث سبعة أيام، وإنه لثلث الإسلام، وروى الترمذي^(٣) من حديث قيس بن أبي حازم، عن سعد مرفوعاً: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك»، فكان لا يدعو إلا استجيب له، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين بالعقيق، وحمل إلى المدينة فصلي عليه بالمسجد.

(عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: ما من نفس) شمل كل ذكر وأنتى آدمياً كان أو من سائر الحيوانات (إلا قد كتب الله ﷻ مَدْخَلَهَا)؛ أي:

(١) وفي «الإصابة» (٣/ ٦٣): «لم يصنع».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤١١).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٨٤).

وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ»، قِيلَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«اعْمَلُوا،.....»

محل دخولها يوم القيامة، إما في النار أو في الجنة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، وقال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً» الحديث^(١)، فهذه الحثيثة والاعتبار قد كتب لكل واحد مدخله.

(ومخرجها) لعله يريد به - والله أعلم - خروج كل شخص من الدنيا، ومنتهى أجله، ومنقطع أثره، فقد قدرت أعمارهم، وآجالهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، (وما هي لأقية)؛ أي: في أيام حياتها، وبعد وفاتها في البرزخ وما بعده من الحساب والميزان وغيره، وفي أيام حياتها من الطاعة والعصيان.

(قيل: فقيم العمل يا رسول الله؟) سيأتي في الرواية الآتية أن القائل هو رجل من الأنصار، وفي آخر هذه الرواية إلى ذلك إشارة أيضاً لقوله: «قال الأنصاري: الآن حق العمل»، (فقال: اعملوا)؛ أي: بما أمرتم به، ولا تتكلموا على ما كتب لكم من خير أو شر، وفي هذا الكلام إشارتان:

أولاهما: أن العمل الذي أمرتم به قد كتب الله تعالى حصوله منكم، فاجتهدوا فيه، ولا تتراخوا عنه، فلا بد من حصوله كيفما كان.

فُكِّلَ مُيَسَّرٌ لِمَا خَلَقَ اللهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».....

وثانيهما: أن من شأن العبد الامتثال لأمر ربه، فكلما فعل شيئاً لا ينوي فيه
إلا طاعة مولاه في امتثاله لما أمره به، وليس من شأن العبد أن يعمل لتحصيل الجنة،
أو للفرار عن النار، وهذا هو المقدم الأكمل في العبادة.

(فكل ميسر)؛ أي: مهيء ومصروف (لما خلق الله)؛ أي: للأمر الذي خلق
له من السعادة والشقاوة، فلا يقدر البتة على غير ذلك العمل أصلاً، ثم فسر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الجملة بقوله: (فمن كان من أهل الجنة)؛ أي: من
الذين كتب لهم السعادة الأخروية، والفوز الأكبر (يُسَّر) بضم التحتية وتشديد السين
المهملة وكسرها من التيسير على بناء المفعول له؛ أي: وفقه الله تعالى (لعمل
أهل الجنة)، فلا تراه إلا مُنهمكاً في الطاعات متجنباً عن المعاصي، ولقد أحسن
البوصيري فيما قال:

وَإِذَا حَلَّتِ الْهَيْدِيَةُ قَلْبًا نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

(ومن كان من أهل النار)؛ أي: ممن جرت له الشقاوة الأخروية، وقدرت
له في عالم الأزل، (يُسَّر لعمل أهل النار)؛ أي: بارتكابه الذنوب، وعدم مبالاته
بأوامر الله تعالى، وعدم خشيته من زواجه، ومن هنا يفهم الشقي من السعيد، ومع
ذلك فليس للمؤمن أن يغتر بظاهر أعماله الصالحة؛ فإن العبرة بالخواتيم؛ لما قدمناه
في الحديث السابق من حديث ابن مسعود، وإنما إذا رأى غيره يعمل الأعمال
الصالحة قبل موته ولم يغير شيئاً منها، فيشهد بكونه من أهل الجنة، أو بكونه
مسعوداً، وذلك لما أخرجه الترمذي^(١) عن أنس مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً،

(١) «سنن الترمذي» (٢١٤٢).

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ.

* * *

١٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، . .

استعمله، فقيل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفِّقه للعمل الصالح قبل الموت»، وفي حديث عمرو بن الحَمِقِ الخزاعي عند أحمد والبخاري بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال: «يفتح له عمل صالح بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله»^(١)، وفي حديث شريح بن النعمان عند أحمد مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبده خيراً، عَسَلَهُ، قيل: وما عَسَلَهُ؟ قال: يفتح الله تعالى له عملاً صالحاً قبل موته، ثم يقبضه عليه»^(٢)، وفي إسناده بقية، لكنه صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات، وعسله بفتح العين والسين المهملتين يشدد ويخفف؛ أي: طَيَّبَ ثناءه بين الناس؛ من غسل الطعام يعسله: إذا جعل فيه العسل، ذكره الزمخشري، رزقنا الله تعالى حسن الاستعداد ليوم المعاد، ورضي عنا رضاً لا سخط بعده، آمين .

(قال الأنصاري)؛ أي: السائل بقوله: «فقيم العمل يا رسول الله؟»: (الآن)؛ أي: عند تقرير أن كلاً من العباد إنما هو ميسر لما خلق له، والأموال كلها إنما هي بمقادير الله تعالى لا ينفك شيء عنها، وكانت أعمالنا من جملتها، (حق العمل)؛ أي: لم يسعنا إلا الاجتهاد والسعي فيما أمرنا حتى نوافق إرادة ربنا، وتصدق مشيئته فينا، فمن فعل طوعاً ما لا يمكن المحيص عنه، لا شك أنه أرفع درجة ممن يفعله كرهاً، فافهم .

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد العزيز) بن رفيع،

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٢٤)، و«كشف الأستار» (٣ / ٢٥، رقم: ٢١٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٢٠٠).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ: فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ: فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»،

(عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد ﷺ، (قال: ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لأقية) في حياتها وبعد وفاتها. (فقال رجل من الأنصار: ففيم العمل إذا يا رسول الله؟ قال) ﷺ: (اعملوا فكل مسر لما خلق له، أما أهل الشقاوة)؛ أي: الذين استوجبوا النار على سبيل التأبید، والشقاوة على ضربين: شقاوة دنيوية وشقاوة أخروية، وهي الشقاوة القصوى؛ لأن نهايتها النار، فالشقي من سبقت له الشقاوة في الأزل، (فَيُيَسَّرُونَ)؛ أي: يُهَيَّؤُونَ (لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) أي: أهل النار.

(وأما أهل السعادة)؛ أي: ممن أراد الله تعالى لهم دخول الجنة بفضله، والسعادة هي معاونة الأمور الإلهية للإنسان ومساعدتها له على فعل الخير والصلاح وتوفيقه لها، وهي على ضربين: سعادة دنيوية، وسعادة أخروية، وهي السعادة القصوى؛ لأن نهايتها الجنة، والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل. (فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ)؛ أي: أهل الجنة.

وهذا الحديث يدل على أن أهل الموقف قسمان: شقي وسعيد لا ثالث لهما، لكن بقي قسم آخر مسكوت عنه، وهو من استوت حسناته وسيئاته، وهم أصحاب الأعراف، فهم تحت مشيئة الله ﷻ إن شاء ألحقهم بأهل السعادة فضلاً منه وكرماً، وإن شاء ألحقهم بأهل الشقاوة عدلاً منه، وهو اللطيف الخبير.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يُسَّرَ لِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُسَّرَ لِعَمَلِ أَهْلِهَا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ».

* * *

(فقال الأنصاري: الآن حق) لعله على بناء المفعول (العمل)، وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق إسناداً ومتناً إلا ما فيه من اختلاف بعض الألفاظ. (وفي رواية)؛ أي: للإمام في هذا الحديث بإسناده السابق: (اعملوا فكلُّ ميسَّر) لما خلق له، (من كان من أهل الجنة يسر) صيغة فعل ماض مجهول (لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهلها)؛ أي: لعمل أهل النار، (فقال الأنصاري: الآن حق العمل).

فهذه الأحاديث تقتضي أن العبد لا ينبغي له الاعتراض في القدر، بل يلزم العبودية والامتثال حتى يكون مسعوداً في حضرة ذي الجلال، وقد أخرج أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢)، من طريق أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ثني أبي، قال: «دخلت على عبادة، وهو مريض، فقلت: أوصني، فقال: إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وأن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» الحديث، [وفيه]: «وإن مت ولست على ذلك، دخلت النار»، وعند أبي داود: «يا بني! إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا، فليس

(١) «مسند أحمد» (٥/٣١٧).

(٢) كذا نقل المؤلف، ولم أجد رواية عبادة بن الصامت في «مسند أبي يعلى».

١٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ

نَافِعٍ،

مني^(١)، وعن مالك^(٢): أنه قيل لإياس: ما رأيك في القدر؟ قال: رأيت ابنتي، يريد لا يعلم سره إلا الله تعالى، وبه كان يضرب المثل في الفهم، وقال رجل - وقد سئل عن أمر ما من القدر - فقال: أأستؤمن به؟ قال: بلى، قال: فحسبك، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣)، فينبغي لكل شخص أن يؤمن بالقدر وجوباً ولا يسأل عن كنهه، وعند الترمذي عن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرَّ وجهه حتى كأنما فقىء في وجنتيه الرمان، فقال: أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمتم عليكم، عزمتم عليكم أن لا تتنازعوا فيه»^(٤)، فعلى كل امرئ أن يصرف نفسه في تحصيل الأعمال الصالحة، ولا يتركها وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك الأمور، ويستوجب العقوبة مع ملازمة إيمانه بالقدر، فافهم.

* (الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ) بن حبيب الصيرفي كما حققه الشيخ محمد بن محمود الخوارزمي في «جامع المسانيد»، وهو صدوق من أقران الإمام كما في «التقريب».

(عن نافع) مولى ابن عمر يكنى بأبي عبدالله، وهو ابن سرجس - بفتح

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٠٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٧٦١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٣٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، . .

السين وسكون الرءاء وكسر الجيم - وكان ديلمياً، وهو من كبار التابعين المدنيين المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم، ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، قال مالك: إذا سمعتُ حديث نافع، عن ابن عمر، فلا أبالي أن لا أسمعه من أحد، مات سنة سبع عشرة ومئة، وقيل: سنة عشرين، ودفن بالبقيع .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود^(١)، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، وأخرجه البخاري في «تاريخه»، وابن عدي في «الكامل»^(٢)، والحاكم في «تاريخه»، وأحمد^(٣).

(عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجيء قوم يقولون: لا قدر؛ أي: ينكرون تقدير الأشياء في عالم الأزل، وينفون جفاف القلم عما يكون، ويصرحون بأن الأمر مستأنف، ويخالفون مذهب أهل الحق الذي هو إثبات القدر، وهو أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدره سبحانه وتعالى، وأخرج الطبراني عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كل شيء بقضاء وقدر ولو هذه، وضرب بإصبعه السبابة على حبل ذراعه الآخر»^(٤)، وأنكرت القدرية هذا، وزعموا أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه لها، وأنها مستأنفة العلم، إنما يعلمها سبحانه

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩١).

(٢) «الكامل» (١ / ١٨٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ٨٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٠٤٦).

وتعالى بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى جل مولانا عن أقوالهم الباطلة، وسميت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر، وأول من أنكر القدر بالبصرة معبد الجهني، وكان معبد يجالس الحسن البصري، ثم بعد ذلك تصدى لهذه الفرية العظيمة، وسلك أهل البصرة مسلكه، قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول المنكر الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ثم يختلفون، فمنهم من يقول: الخير والشر من الله، ومنهم من يضيف الخير إليه، وينزهه عن إضافة الشر إليه، وهم المعتزلة، ويستدلون بأدلة منها حديث: «والشر ليس إليك»^(١)، وحجتهم داحضة، واستدلّاهم باطل؛ فإنهم لا يفرقون بين مقام الأدب وغيره من المقامات.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٢)، والبخاري، عن عبدالله بن عمرو قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدثنا على باب الحجرات؛ إذ أقبل أبو بكر وعمر، ومعهما فئام من الناس يجاوب بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض، فلما رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سكتوا فقال: ما كلام سمعته أنفأ، جاوب بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض؟ فقال رجل: يا رسول الله! زعم أبو بكر أن الحسنات من الله، والسيئات من العبد، وقال عمر: الحسنات من الله تعالى، والسيئات من الله، فتابع هذا قوم، وهذا قوم، فأجاب بعضهم بعضاً وردّ بعضهم على بعض، فالتفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر، فقال: كيف قلت؟ فقال قوله الأول، والتفت إلى عمر فقال قوله الأول، فقال:

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٦٤٨).

والذي نفسي بيده! لأقضي بينكما بقضاء إسرافيل بين جبريل وميكائيل، قال ميكائيل بقول أبي بكر، وقال جبريل بقول عمر، فقال جبريل لميكائيل: إنا متى نختلف أهل السماء، يختلف أهل الأرض، فلنتحاكم إلى إسرافيل، فتحاكما إليه، ففضي بينهما بحقيقة القدر خيره وشره حلوه ومُرّه كله من الله ﷻ، وإني قاض بينكما، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر! إن الله تبارك وتعالى لو أراد أن لا يعصى، لم يخلق إبليس، فقال أبو بكر: صدق الله تعالى ورسوله، وقول آدم لموسى عليه السلام: «أفتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق»^(١)، وذلك لأن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فما كانت الإرادة من أصلها إلا ببقائه في الأرض، فكان أكله من الشجرة سبباً لصدق إرادة الله تعالى منه، والكلام في هذا يطول.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتاب «الإرشاد في أصول الدين»^(٢): أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدرية؛ لاعتقادكم ثبوت القدر، قالوا: وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة؛ فإن أهل الحق يفوضون أمرهم إلى الله تعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله تعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه، ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره، وينفيه عن نفسه.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند جيد، وابن حبان، وصححه، عن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) «غريب الحديث» (٦١ / ١)، «الإرشاد» (ص: ٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: «شرح صحيح

مسلم» (١ / ١٩٠، رقم: ٩).

ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ، فَلَا تَسَلُّوا عَلَيْهِمْ،

عائشة رضي الله عنها مرفوعاً^(١): «قال: ستة لعنتهم، [ولعنهم الله]، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت؛ ليعز بذلك من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لستتي»، فهذا صريح في أن الوعيد الشديد إنما لحق بالمكذبين للقدر، ولم يكن للمثبتين إلا الثواب الأكبر، والحظ الأوفر إن شاء الله تعالى.

(ثم يخرجون منه)؛ أي: من التكذيب بالقدر (إلى الزندقة) وهي إبطال الكفر وإظهار الإسلام؛ كالمناقق، وسبب خروجهم: أنهم لما أنكروا سابق علم الله تعالى فيما يجري في مخلوقاته، أفضاهم ذلك إلى إنكار علم الله تعالى مطلقاً، فقد أضمروا هذا الكفر في قلوبهم، وأجروا كلمة التوحيد على ألسنتهم، وآمنوا بألفاظ القرآن، وقرأوه، وكفروا بحقيقته، فبهذا الاعتبار قد أضمروا خلاف ما أظهروا، والله أعلم.

(فإذا لقيتموهم، فلا تسلموا عليهم) معناه لا تبدؤوهم بالسلام، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم»^(٢)، فإن البداية بالسلام عنوان الصدقة، ومفتاح باب الوداد، وينبغي لكل مؤمن أن يكون مسلماً لأولياء الله وحرماً على أعدائه، نعم، إذا ابتدؤوا بالسلام، هل يجب الرد عليهم أم لا؟ أشار الشيخ علي القاري إلى عدم الرد عليهم؛ زجراً وتوبيخاً لهم^(٣)، والله أعلم.

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٨٦، رقم: ١٦٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٠).

(٣) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤١٦).

وَإِنْ مَرَضُوا، فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا، فَلَا تُشَيِّعُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ
الدَّجَالِ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ،

(وإن مرضوا، فلا تعودوهم) من العيادة؛ لأن من شأن العائد تفريح قلب المريض، وتسكين روعته، وإظهار البشاشة له، والدعاء له بالصحة، ونفي البأس عنه بقوله: لا بأس طهور، وكل ذلك مما لا يناسبه حال الزنديق، بل ينبغي هجره؛ لينزجر فيتوب.

(وإن ماتوا، فلا تشيعوهم)؛ أي: لا تتبعوا جنائزهم، ولا تصلوا عليهم، ولا تشهدوا دفنهم؛ لئلا يكون في ذلك إعظاماً لقدرهم؛ (فإنهم شيعة الدجال)؛ أي: أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس، ويجمع على شيع بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ كُمْ شِيعَا﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ أي: فرقاً مختلفين، والمراد أنهم من أحبة الدجال وأنصاره وأعوانه، وفي الكلام إشارة إلى أنهم يكثرون عند خروج الدجال، ويظهر أمرهم خلاف ما هم عليه اليوم، والله أعلم.

(ومجوس هذه الأمة)؛ أي: أمة الإجابة، وذلك لأن قولهم: أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلهين: خالق الخير، وهو يزدان؛ [أي: الله]، وخالق الشر، وهو أمرمن؛ أي: الشيطان، وقيل: المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، كذلك تقول [القدرية]: الخير من الله تعالى، والشر من الشيطان، ومن النفس.

وقال الخطابي: إنما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم: «إنهم مجوس هذه الأمة»؛ لإحداثهم في الإسلام مذهباً يشبه مذهب المجوس من وجه، هو أنهم يضيفون الكائنات إلى إلهين، أحدهما: لا يصدر منه إلا الخير، والآخر: لا يصدر منه إلا الشر، وقول القدرية يشبه ذلك؛ لما قدمناه من مقالتهم.

حَقَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ فِي النَّارِ .

* * *

١٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ،

قال الشيخ علي القاري^(١): ولعله مذهب فرقة منهم، وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم، وهي أن الحسنه التي هي الخِصْبُ والصحة، والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى، وأما الطاعة: فمن العبد، لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، وكذلك المعصية منه أيضاً، والله تعالى بريء منه، قال ابن حجر المكي: وعلى هذا: فوجه تسميتهم مجوساً أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإله أيضاً؛ لأن الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقدم، أعاذنا الله تعالى من بوائق مقالاتهم، وجعلنا حرباً لأعدائه، آمين .

(حق على الله ﷻ) قال الشيخ علي القاري^(٢): أي: ثابت في حكمه، أو واجب عليه بمقتضى إخباره؛ إذ لا خلف في وعده ووعيده (أن يلحقهم)؛ أي: القدرية (بهم)؛ أي: المجوس (في النار)؛ أي: في دخولها، ولتكذيبهم لنص كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] لا بدَّ لهم من الخلود فيها، والله أعلم .

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع) رواية الإمام عن نافع محمولة على الاتصال؛ فإنه سيأتي صريحاً من لفظ الإمام رضي الله عنه في «كتاب الفضائل» أنه لقي نافعاً وسالماً، فلا يقال في هذا السند بالانقطاع، ولا في الإسناد السابق بالمزيد في متصل الأسانيد حيث تقدم أنه إنما روى هذا الحديث عن نافع بواسطة الهيثم؛ لأننا نقول: لعله رضي الله عنه روى هذا الحديث بإسنادين، أحدهما: نازل، وهو

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠٨).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤١٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشَيِّعُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ».

* * *

٢٠ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ،

السند السابق، والآخر: عالٍ، وهو ما نحن نتكلم على شرحه، وهذا ليس بضار عند المحققين، فتأمل.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ؛ أَي: فِي الطَّرِيقَاتِ، (فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ مَرَضُوا، فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ)؛ زَجْرًا وَتَوْبِيخًا لَهُمْ وَلَأَمْثَالِهِمْ، (وَإِنْ مَاتُوا، فَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ)؛ أَي: الْكُذَّابُ الَّذِي يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَيَكُونُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمِينِ، كَأَنَّهَا عُنْبَةٌ طَافِيَّةٌ، وَيَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَمَنْ رَضِيَ عَنْهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، أَلْقَاهُ فِي جَنَّتِهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ نَارٌ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ وَكَرِهَهُ، أَلْقَاهُ فِي نَارِهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ الْجَنَّةُ، فَتَكُونُ الْقَدْرِيَّةُ أَنْصَارَهُ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

(وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ)؛ أَي: فِي النَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

* (الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله بن عمر بن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ، مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلِي إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ مِنْهُمْ.....»

الخطاب، وأمه بنت يزيد جرد ملك الفارس، سببت في آخر ولاية عمر، وكان أبوه يحبه جداً ولذلك كان يقول (شعر):

يلومونني في سالمٍ وألومهم
وجِلْدَةٌ ما بين العين والأنف سالمٌ

وكان من الفقهاء السبعة من التابعين، روى عن والده، وعن أبي هريرة، وروى عنه الإمام، والزهرري، وصالح بن كيسان، وغيرهم، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الحسن منه، مات سنة ست، أو خمس، أو سبع، أو ثمان ومئة، وقيل: سنة مئة.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: لعن الله القدرية)؛ أي: طردهم عن رحمته، وهذا يحتمل أن تكون جملة إخبارية تتضمن أن الله تعالى قد طردهم عن رحمته، وأوقعهم في بحر الضلالة والجهالة؛ وذلك لما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صنفان من أمتي لا سهم لهما في الإسلام: القدرية والمرجئة» الحديث^(١)، وأخرج ابن عدي عن أنس مرفوعاً: «إنهما لا يدخلان الجنة»، ويحتمل أن تكون جملة إنشائية، دعا صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم؛ إهانة لهم وتوبيخاً وزجراً لقيح ما أتوا به من إنكار القدر.

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً بعد المقالة السابقة: (ما من نبي بعثه الله تعالى)؛ أي: أرسله الله تعالى لهداية العالم (قبلي)؛ أي: قبل بعثتي (إلا حذر أمته منهم)؛ أي: من القدرية؛ لأنهم يشوشون على الأمة بإنكار ما يجب الإيمان به.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٢).

وَلَعَنَهُمْ».

* * *

٢١ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَسُولٍ إِلَّا لَعَنَهُمْ، وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ».

* * *

(ولعنهم) هذا يفيد أن كل أمة لا تخلو عن قدرية، فالنبي كان ينهى أمته عن مخالطتهم ويصرح بلعنهم تنفيراً للناس عنهم؛ فإن مخالطة السفیه سفاهة، وربما انجرت القباحة المستقرة في القدرية إلى مخالطهم، فيقعوا فيما وقعوا فيه؛ فلذلك كانت الأنبياء تحذر؛ ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولا مصلحة في مخالطتهم أصلاً، فصارت القدرية ضرراً محضاً، والضرر يزال، فافهم.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد، (عن ابن بريدة) لعله سليمان بن بريدة، وقد مرّت ترجمته، (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لعن الله القدرية، وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم، ونهى أمته عن الكلام معهم)؛ لئلاً يقعوا في الفتنة، وذلك أن القدر سرٌّ من أسرار الله، ولا ينبغي أن يكشف الله تعالى سرُّه.

وقد سأل رجل عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: «يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم طريق مظلم، لا تسلكه، قال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: بحر عميق لا تلجه، قال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: سر الله قد خفي عليك، فلا تفتشه، قال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر، قال: أيها السائل! إن الله تعالى خلقك كما شاء

٢٢ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ».

* * *

أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء، قال: فيستعملك كما شاء، أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء، قال: فبيعتك يوم القيامة كما شاء أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء، قال: أيها السائل! ألتست تسأل ربك العافية؟ قال: بلى، قال: فمن أي شيء تسأله العافية؟ أمن البلاء الذي ابتلاك به، أم من البلاء الذي ابتلاك به غيره؟ قال: من البلاء الذي ابتلاني فيه، قال: أيها السائل! تقول: لا حول ولا قوة إلا بمن؟ قال: إلا بالله العلي العظيم، قال: فتعلم ما في تفسيرها؟ قال: تعلمني مما علمك الله يا أمير المؤمنين، قال: إن تفسيرها لا يقدر على طاعة الله، ولا يكون له قوة في معصية الله في الأمرين جميعاً إلا بالله، أيها السائل! ألك مع الله تعالى مشيئة؟ فإن قلت: إن لك دون الله مشيئة، فقد اكتفيت بها عن مشيئة الله، وإن زعمت أن لك فوق الله مشيئة، فقد ادعيت مع الله تعالى شركاً في مشيئته، إن الله يسقم ويداوي، فمنه الدواء ومنه الداء، [أ]عقلت عن الله أمره؟ قال: نعم، قال علي رضي الله عنه: الآن أسلم أخوكم، فقوموا فصافحوه»، فانظر إلى جلاله قدر علي كرم الله وجهه وغزارة علمه؛ حيث بالغ في كشف شبهته، فلما ارتفعت، أمر أن يصافحوه، فافهم.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: القدرية مجوس هذه الأمة، وهم شيعة الدجال) لا يخفى أن هذه الأحاديث الثلاثة لم أجد من أخرجها غير الإمام، وإنما لها شواهد.

٢٣ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَهَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ.....»

منها: ما أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله تعالى قد لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً»^(١)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، ويزيد بن حصين، قال الهيثمي: لم أعرفه^(٢).

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناد فيه ابن لهيعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لعن الله تعالى أهل القدر الذين يكذبون بقدر، ويصدقون بقدر»^(٣).

ومنها: ما ذكرناه وبما سبق من حديث عائشة مرفوعاً: «سته لعنتهم»^(٤)، وعدّ منهم: المكذب بالقدر، وقد صححه ابن حبان^(٥)، فافهم.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن يزيد بن صهيب، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ؛ أَي: قوماً استحقوا دخولها بسبب ارتكابهم المعاصي، ولا يتم لهم دخول النار إلا بعد شفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه يطول بهم الانتظار في الموقف للفصل، وتدنو الشمس من جماجم الناس، ويكثر العرق،

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/١١٧، رقم: ٢٣٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/٢٠٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣١١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٧٤٩).

.....

ربما غرق بعضهم في عرقه بعد أن يرشح في الأرض قامة، ويبلغ بعضهم إلى فيه فيلجمون، وبعضهم أقل، وكل ذلك إنما يتفاوت بقدر أعمالهم، فيبلغ الناس من الغم والكره ما لا يطيقون ولا يحتملون، ويشتد عليهم حر الشمس، فينطلقون من الضجر والجزع بما هم فيه فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته بأكله من الشجرة، وقد نهى عنها، ويقول: هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟! وإن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم، حسبي نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، ولكن اتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتونه فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك؛ فإن الله تعالى اصطفاك، واستجاب لك في دعائك، ولم يدع من الكافرين دياراً، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب، ويقول: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، ولكن اتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتونه، فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليه من أهل الأرض، قم فاشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي من ربه، ويقول: إني كنت كذبت ثلاث كذبات، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله، وأعطاه التوراة، وقربه نجياً، فيأتونه، فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا، فيقول: لست هناك، ويقول: إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها، اتوا عيسى روح الله وكلمته، وعبد الله ورسوله؛ فإنه كان يبرئ الأكمة

.....

والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، فيأتونه فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: لست هناكم، إني عبدت من دون الله، وأتخذت إلهاً من دون الله، إن يُغفر لي اليوم، حسبي، اتتوا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيكون نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً ينتظر أمته تعبر الصراط؛ إذ جاء عيسى فقال: يا محمد! هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون أن تدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء؛ لغم ما هم فيه، فيأتون فيقولون: يا نبي الله! أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأدركت في هذا اليوم أمناً، وترى ما نحن فيه، فقم فاشفع إلى ربك، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة، فهنالكَ - والله أعلم - يقال: من كان يعبد شيئاً، فليتبعه، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، ويبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا، عرفناه، فيأتيهم الله ﷻ في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فيكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخرذل، ثم ينجو حتى إذا فرغ الله تعالى من القضاء بين عباده، وأراد رحمة من أراد من أهل النار، فيشفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأنبياء، يقول آدم: يا ربا! حرقت بيّتي، وكذلك

مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ

المسلمون يقولون: «ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا» الحديث، فتشفع الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، وأعظمهم شفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فيأذن الله تعالى ملائكته، فيخرجون الموحدين من النار، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، وكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، وهذا فضل من الملك المعبود، فهذا خلاصة ما استنبطته من الأحاديث الصحيحة على حسب اختلاف رواياتها؛ توضيحاً لكيفية خروج المؤمنين من النار، ولم ألتزم فيما ذكرت لفظ حديث أو رواية أصلاً، وإنما لقطت المحتاج إليه في المقام، وجمعت هاهنا؛ تبييناً للفائدة، والله الموفق.

(من أهل الإيمان) يحتمل أن تكون «من» بيانية؛ يعني: إنما يخرج من النار من كان من أهل الإيمان، وأما الكفار: فلا خروج لهم أصلاً، ويحتمل أن تكون للتبعيض، فيحتمل حيثئذ أمرين.

الأول: أن يكون المراد من ذلك أن خروج الموحدين من النار لا يكون دفعة واحدة، وإنما يخرجون أرسالاً متفرقين؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن أنس مرفوعاً في حديث الشفاعة: «فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه إلا أن يلهمني الله، ثم أحرّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه لك، واشفع تشفع، فأقول: رب! أمّتي أمّتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أحرّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أمّتي أمّتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك

المحامد، ثم أخَّرْ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنتلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخَّرْ له ساجداً فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك، أو قال: ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله^(١)، فهذا الحديث صريح في أن خروج المؤمنين إنما يكون قليلاً قليلاً.

الثاني: أن يكون المراد بالتبويض: أن بعض الموحدين يخرجون بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وبعضهم يخرجون بشفاعة غيره كما أسلفناه، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم، من حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث الشفاعة: «حتى إذا خلص المؤمنون، فوالذي نفسي بيده! ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبته، ثم يقولون: ربنا! ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير، فأخرجه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا،

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣).

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ،

ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير، فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير، فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث، فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً^(١).

(بشفاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) قال ابن دقيق العيد^(٢): والشفاعات الأخروية خمسة: إحداهما: شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهي شفاة مختصة به صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا ينكرها المعتزلة.

وثانيها: الشفاة في إدخال قوم الجنة من دون حساب، وهذه أيضاً قد وردت لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا أعلم الاختصاص فيها.

قلت: ودليل هذه الشفاة الثانية: ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً في حديث الشفاة: «فأنطلق، فأتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع

(١) «صحيح مسلم» (١٨٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١ / ١٩٠).

رأسي، فأقول: يا رب! أمي أمتي، فيقال: يا محمد! أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب» الحديث^(١).

قال: وثالثها: قوم استوجبوا النار أن لا يدخلوها، فيشفع في عدم دخولهم لها، وهذه أيضاً قد تكون غير مختصة.

قلت: ودليل هذه الشفاعة: ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث حذيفة: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب! سلم سلم».

ورابعها: قوم دخلوا النار، فيشفع في خروجهم منها، وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص.

وخامسها: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، انتهى.

قلت: ودليل هذه ما أخرجه مسلم عن أنس مرفوعاً: «أنا أول شفيع في الجنة»^(٣)، ووجه الدلالة منه: أنه جعل الجنة ظرفاً لشفاعته، وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، مع أنه لم يذكر مستندها، وعدّ القاضي عياض تخفيف العذاب عن أبي طالب شفاعة سادسة، وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي لأهل المدينة كما أخرجه مسلم عن سعد مرفوعاً: «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً»^(٤)، وله شاهد من حديث

(١) «صحيح مسلم» (١٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٦٣).

أبي هريرة مرفوعاً عند الترمذي: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»^(١).

قال الحافظ^(٢): وهذه في الحقيقة تدخل في أحد الخمسة السابقة، ولو عدّ مثل ذلك، لعدّ حديث عبد الملك بن عباد مرفوعاً: «أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف» أخرجه البزار، والطبراني، وعند الطبراني، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم»، وذكر القزويني في «العروة الوثقى» شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، قال: ويظهر لي أنها تدرج في الخامسة، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردا النقاش بالذكر، وهي واردة، وزاد النقاش شفاعته لأهل الكبائر من أمته وليست واردة؛ لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة، وظهرت لي بالتتابع شفاعته أخرى، وهي الشفاعه لمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني، عن ابن عباس قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وشفاعة أخرى، وهي شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط، وقد ذكرنا دليلاً فيما أخرجه مسلم من حديث أنس: «يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك،

(١) «سنن الترمذي» (٣٩١٧).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٤٢٨، ٤٢٩).

قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾

[المائدة: ٣٧]،

أو قال: ليس ذاك إليك^(١) إلخ، وهذا ليس بقادح في قبول الشفاعة؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، بمعنى أنه لا يتولى إخراجهم كما تولى إخراج الأولين، وإلا ففسد الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليه أثرها، فالوارد على الخمسة التي ذكرها ابن دقيق العيد أربعة، وما عداها ليس بوارد.

(قال يزيد: فقلت)؛ أي: في معرض الاعتراض على ما ذكره من خروج

الموحدين من النار بشفاعة المختار: (إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾) قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج مذنبى الموحدين من النار، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وغير ذلك من الآيات.

قلت: أخرج مسلم^(٢) عن يزيد قال: «خرجنا في عصابة نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا بالمدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثون، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: أسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله تعالى به من يخرج من النار بعد أن يكونوا

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١).

قَالَ جَابِرٌ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِنَّمَا هِيَ فِي الْكُفَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ فَقَالَ جَابِرٌ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا:

فيها، ثم نعت وضع الصراط، ومرّ الناس عليه، قال: فرجعنا وقلنا: أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد.

قلت: وقد ظهر لنا من كتاب الله تعالى ما يرفع إشكالاتهم الفاسدة، ودعاويهم الكاسدة، وذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مریم: ٧٢]، وهذا بعد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١]، وهذا صريح في خروج المتقين من النار، والله أعلم.

(قال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾)؛ يعني بذلك: الآية التي في (سورة المائدة): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦ - ٣٧] ولذلك قال جابر: (إنما هي)؛ أي: الآية المذكورة (في الكفار)؛ أي: فلا يجوز لك أن تحملها على العموم.

(وفي رواية: يخرج) لا يصح أن يكون على بناء الفاعل، ويحتمل كونه على بناء المفعول (قوم من أهل الإيمان) بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، قال يزيد) بن صهيب الفقير لجابر: (قلت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾)؛ أي: من النار بعد دخولهم فيها، فأنى يتأتى لهم الخروج بالشفاعة؟! (فقال جابر: اقرأ ما قبلها:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ذَلِكَ الْكُفَّارُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يُعَذَّبُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (ذلك)؛ أي: الذين لا خروج لهم منها بشفاعة ولا غيرها، هم (الكفار).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، عن طلق بن حبيب^(١) قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبدالله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكرها الله تعالى فيها خلود أهل النار، قال: يا طلق! أترأى أقرأ لكتاب الله تعالى، وأعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مني؟ إن الذي قرأت لهم أهلها هم المشركون، الحديث، وأخرج ابن جرير، عن عكرمة: أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: «تزعم أن قوماً يخرجون من النار؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾»، فقال ابن عباس: ويحك! اقرأ ما فوقها، هذه للكفار^(٢)، وأخرج عبد بن حميد، عن عكرمة: أنه قال له رجل: فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: ويلك! أولئك أهلها.

(وفي رواية) الإمام في هذا الحديث بالسند السابق: (عن يزيد قال: سألت جابراً عن الشفاعة، فقال) جابراً، وقد تقدم في الرواية الأولى: أنه رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يعذب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان ب) سبب (ذنوبهم)؛ أي: بإدخالهم في النار، (ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، فقلت)

(١) «الأدب المفرد» (٨١٨)، و«شعب الإيمان» (٣٢٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٢٩٤، رقم: ١١٩٠٦).

فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

٢٤ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

لجابر: (فأين قول الله ﷻ؟)؛ أي: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِيهَا﴾، (فذكر الحديث)؛ أي: فأخبره أن الآية إنما نزلت في الكفار، ولا يصح بها الاستدلال على خلود العصاة في النار، وأخرج ابن المنذر، والبيهقي في «الشعب»، عن أشعث: أنه قال للحسن البصري: رأيت الشفاعة حقاً؟ قال: نعم، قال: رأيت قول الله ﷻ: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِيهَا﴾؟ فقال: ألا للنار أهل لا يخرجون منها كما قال الله تعالى، وحاصله أن الخوارج أضلُّ الطائفة المشهورة من المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة، وينكرون خروج المذنبين من الموحدين من النار، ويرون الكبائر محبطة للإيمان، موجبة للخلود في النار، وكان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح ينكرون رأيهم الخبيث، ويبالغون في رفع أوهامهم الباطلة، وحججهم العاطلة، ويتحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ، فافهم.

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة ﷺ عن حماد) بن أبي سليمان،

(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمرو، أو أبي عبد الرحمن، الكوفي الثقة، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة ابن قيس، وكان أسن من علقمة، روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وخلق، وعنه ابن أخيه إبراهيم، وابنه عبد الرحمن، ومحارب بن دثار، وحج ثمانين حجة، واعتمر ثمانين عمرة، ولم يجمع بينهما، وكان يصوم حتى يخضر، ويختم في ليلتين، ويصلي كل يوم سبع مئة ركعة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين بالكوفة.

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَدْخُلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَيَسْتَغِيثُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ جَهَنَّمِيِّينَ، فَيَذْهَبُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ».

عن رباعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: يخرج (يخرج) على بناء الفاعل، من باب الإفعال؛ أي: يأمر (الله قوماً من الموحدين من النار) بشفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وشفاعة غيره كما قدمناه (بعد ما امتحسوا) بالبناء للمفعول؛ أي: احترقوا، والمحس - بحاء مهملة بعد الميم في آخره شين معجمة - احتراق الجلد وظهور العظم.

(وصاروا فحماً)، وفي حديث جابر: حمماً، والفحمة والحمة معانيها متقاربة، والمراد كمال السواد الحاصل من الاحتراق.

(فيدخلهم الله تعالى الجنة) بعد أن يلقوا في نهر الحياة حتى يذهب السواد عنهم، كما سيأتي في الحديث الآتي، (فيستغيثون)؛ أي: يتضرعون هؤلاء الذين أدخلوا في الجنة بعد خروجهم من النار (إلى الله تعالى مما يسميهم أهل الجنة: جهنميين) قيل: وتسميتهم بالجهنميين ليس انتقاماً لهم، بل للاستذكار بنعمة الله تعالى؛ ليزدادوا بذلك شكراً، كذا جنح إليه بعض شراح البخاري، لكن سؤالهم ذهاب ذلك الاسم عنهم مما يחדش في ذلك، ويمكن أن يقال: إن سؤالهم في زوال اسم الجهنميين عنهم بناء على أن ذلك لا يخلو من مظاهر اسم القاهر وما شابهه من الأسماء، والجنة إنما هي من مظاهر اسم الرحيم والكريم ونحو ذلك، فيقتضي ذلك عدم بقاء شيء من القهر؛ فلذلك سألوا زوال ذلك الاسم، فأجيبوا إليه كما يدل عليه قوله: (فيذهب الله تعالى عنهم ذلك)؛ أي: الاسم،

٢٥- الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطِيَّةَ، . . .

ويسمون بعتقاء الله، كما سيأتي في حديث أبي سعيد؛ لأنه من مظاهر اسم الجواد والمنعم، وهي توافق مقاصد الجنة، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور»، من حديث شعبة، عن حماد، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً، وأحياناً لا يرفعه: «ليخرجن قوم من النار متنين قد محشتهم النار، فيدخلون الجنة برحمة الله تعالى وشفاعة الشافعين، فيسمون الجهنميين»، ومن حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن حماد ابن أبي سليمان، عن ربعي بلفظ: «ليدخلن الجنة ناس من أمتي بعد ما محشتهم النار برحمة الله تعالى، وشفاعة الشافعين، يقال لهم: الجهنميون، قال: فذكر لي أنهم استعفوا الله تعالى من ذلك الاسم فأعفاهم».

والحديث له شواهد كثيرة، منها ما أخرجه مسلم، عن جابر^(١) مرفوعاً: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة»، ومنها ما أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، عن عمران بن حصين^(٢) مرفوعاً: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين»، وفي رواية: «يخرج من النار قوم بعد ما مسهم منها سفع» الحديث^(٣)، فافهم.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي - بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء - الجدلي - بفتح الجيم - يكنى

(١) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٦٦)، و«سنن أبي داود» (٤٧٤٠)، و«سنن الترمذي» (٢٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٥٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩]،

بأبي الحسن الكوفي، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعنه ابنه عمر، والحسن، وإسماعيل بن أبي خالد، والإمام، ومسعر، وخلق، وهو تابعي شهير، ضعفه الذهبي، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه، وهو ضعيف، وقال سالم المرادي: كان عطية يتشيع، وقال ابن أبي معين: صالح، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وكان هشيم يتكلم في عطية، وقال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، فيتوهم المتوهم أنه أبو سعيد الخدري، وضعفه النسائي وجماعة، مات سنة إحدى عشرة ومئة.

(عن أبي سعيد الخدري، وقد مرت ترجمته، (عن النبي ﷺ) في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ﴾؛ أي: يقيمك يوم القيامة ﴿رَبُّكَ﴾) فيه إظهار كمال لطف الله تعالى بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لإضافة الرب إليه ﷺ، واختيار اسم الرب على غيره من الأسماء، وكأنه إشارة إلى أن الإقامة في ذلك الموقف من آثار التربية والشفقة، والله أعلم.

﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾؛ أي: المقام الذي تحمده أنت بسبب تهجدك في الليل،

والمقام الذي يحمده أهل الموقف، وهو الأرجح بما ثبت من لفظ حديث ابن عمر عند البخاري: «فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم»^(١)، ويجوز أن يحمل على ما هو أعم من ذلك؛ أي: مقاماً محموداً يحمده القائم فيه، وكل من عرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا

(١) «صحيح البخاري» (١٤٧٥).

قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ،

أبو حيان وأيده بأنه نكرة، فدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً.

(قال: المقام المحمود: الشفاعة)، وقد أخرج الترمذي^(١)، وابن خزيمة، وابن مردويه، عن أبي سعيد حديثاً طويلاً في الشفاعة، وفي آخره: «فهو المقام المحمود الذي قال الله فيه: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال الحافظ ابن حجر^(٢): والجمهور على أن المراد به الشفاعة، فنقل فيه الإجماع، قال القرطبي: قال أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مطلق الشفاعة، فمنها حديث سلمان قال: «شفعه الله في أمته، فهو المقام المحمود»، قلت: وأخرج حديثه ابن أبي شيبة^(٣)، ومنها حديث ابن عباس: «المقام المحمود الشفاعة»، ومن طريق يزيد بن داود^(٤) الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قال: سئل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «هي الشفاعة».

قلت: وقد أخرج حديثه الترمذي^(٥) وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، وأخرج البخاري، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عمر: «إن الناس يصيرون يوم القيامة [جثاً]،

(١) «سنن الترمذي» (٣١٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٤٢٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٨٧).

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، وفي «الفتح»: داود بن يزيد، وهو الصحيح.

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٣٧).

.....

كل أمة تتَّبَع نبيِّها، يقولون: يا فلان! اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود»^(١)، وأخرج ابن مردويه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المقام المحمود، فقال: هو الشفاعة»، وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، أبو نعيم في «الحلية»، وابن مردويه، وغيرهم، عن حذيفة قال: «يجمع الناس في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة كما خلقوا قياماً لا تتكلم نفس إلا بإذنه، ينادى يا محمد! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك، لك وإليك، لا ملجأ ولا منجاة منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحان رب البيت، فهذا المقام المحمود»^(٢)، وفسره ابن مسعود بذلك فيما أخرجه عنه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وأخرج ابن جرير، عن قتادة: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع، وكان أهل العلم يرون أنه المقام المحمود، قد ذكرنا في حديث يزيد بن صهيب من لفظ جابر: «فإنه مقام محمد المحمود الذي يُخرج الله تعالى به من يُخرج من النار».

وقد فسر المقام المحمود بأن يكسى حلة، وذلك فيما أخرجه أحمد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن كعب ابن مالك مرفوعاً: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تلٍّ، ويكسوني

(١) «صحيح البخاري» (٤٧١٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (١١٢٩٤)، و«تفسير الطبري»

(١٧/٥٢٦)، و«المستدرک» (٣٣٤١)، و«حلية الأولياء» (١/٢٧٨).

ربي حُلَّة خضراء، ثم يؤذن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذاك المقام المحمود»^(١)، وأخرج أحمد، وابن جرير، وغيرهما، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إني لأقوم المقام المحمود، قيل: وما المقام المحمود؟ قال: إذا جيء بكم حفاة عراة غرلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم، فيقول: اكسوا خليلي، فيؤتى برئطتين يضاوين، فيلبسهما، ثم يقعد مستقبل العرش، ثم أوتى بكسوتي فألبسها، فأقوم عن يمينه مقاماً لا يقومه أحد، فيغبطني به الأولون والآخرون»^(٢)، وأخرج ابن مردويه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن المقام المحمود قال: «يحشر الله الناس يوم القيمة عراة غرلاً كهيئتهم يوم ولدوا، وأهالهم الفزع الأكبر، وكظمهم الكرب العظيم، وبلغ الرشح أفواههم، وبلغ بهم الجهد والمشقة، فأكون أول مدعو، وأول معطى، ثم يدعى إبراهيم قد كسي ثوبين أبيضين من ثياب الجنة، ثم يؤمر فيجلس في قبل الكرسي، ثم أقوم عن يمين [الكرسي]^(٣)» فما [من] الخلائق قائم غيري، فأتكلم فيسمعون، وأشهد فيصدقون»، وهذا تفسير ثان للمقام المحمود.

وقد جاء تفسير ثالث للمقام المحمود أيضاً فيما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قرأ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: مجلسه على السرير»، وكذلك أخرجه الديلمي عنه بلفظ: «يجلسني معه على السرير»، وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قال:

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٧٩)، و«المستدرک» (٣٣٨٣).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٨)، و«تفسير الطبري» (١٧/ ٥٢٣).

(٣) كذا في «مسند الشاميين»، وفي «الدر المنثور» (٦/ ٣٠٨): «عن يمين العرش».

.....
 يجلسه معه على عرشه، وقال الليث: إن تفسير المقام المحمود بالشفاعة أولى، على أن الثاني ليس بمدفوع، لا من جهة النقل، ولا من جهة النظر، وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به، وبالغ الواحدي في رد هذا القول، وأما النقاش: فنقل عن أبي داود صاحب «السنن» أنه قال: من أنكر هذا فهو منهم.

وقال الماوردي في «تفسيره»: اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال، فذكر قول الشفاعة، وقول الإجماع، والثالث: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيمة، قال القرطبي: وهذا لا يغاير القول الأول، وأثبت غيره رابعاً، وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن سعيد بن أبي هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبرائيل، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع، قال الحافظ: وخامساً، وهو ما اقتضاه حديث حذيفة، وهو ثناؤه على ربه، قلت: وقد قدمته في الصفحة^(١) التي قبل هذه، وإنما أرى أن ذلك الثناء من جملة ما يفتح عليه يوم القيمة في حالة السجود وبعده عند قيامه للشفاعة، فهو حيثئذ يفسر بالشفاعة، والله أعلم^(٢).

وحكى القرطبي سادساً، وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي^(٣)، وقال: «يشفع نبيكم رابع أربعة: جبرئيل، ثم إبراهيم، ثم موسى أو عيسى، ثم نبيكم يشفع في أكثر ما يشفع فيه»، الحديث، لم يصرح برفعه، وقد ضعفه البخاري، وقال: المشهور قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا أول شافع»،

(١) في النسختين: «الصافحة» وهو تحريف.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٢٩٦).

يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ.....

وعلى تقدير ثبوته، فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود، مع أنه لا يغير حديث الشفاعة؛ فإن الشفاعة الأولى التي للإراحة ليست لغير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالسنة والإجماع، وهذه شفاعة أخرى للمذنبين، فلا بأس بتقديم بعض الأنبياء فيها على البعض، وعلى كل حال فشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم تنتج أكثر مما تنتج شفاعة غيره من الأنبياء عليهم السلام، فبهذا الاعتبار لا شك أن مقام شفاعته تلك مقام محمود.

وجوز المحب الطبري سابقاً^(١)، وهو ما ذكرته من أنه يكسى يوم القيمة حلة خضراء، وقد جعلته تفسيراً ثانياً، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة؛ فإن إعطاءه لواء، وثنائه على ربه تبارك وتعالى، وكلامه بين يديه، وقيامه عن يمين العرش، وجلوسه على الكرسي، وقيامه بين ربه تعالى وبين جبرئيل، كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق، لكن في حديث الباب إنما أراد بالمقام المحمود شفاعة خاصة كما يدل عليه قوله: (يعذب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان بـ) سبب (ذنوبهم)؛ أي: في النار.

(ثم يخرج) الله تعالى أولئك من النار (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فيؤتى بهم نهراً يقال له: الحيوان) وقع في بعض روايات البخاري من حديث أبي هريرة: «فيصب عليهم ماء يقال له: ماء الحياة»^(٢)، ومن حديث أبي سعيد: «فيلقون في نهر بأفواه الجنة،.....

(١) كذا في نسخة «س»، وفي نسخة «ص» سابقاً، وهو غلط من الناسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٠٦).

فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمَوْنَ فِي الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقِبْلَةِ.....»

يقال له: ماء الحياة^(١)، والأفواه جمع فوه على غير القياس، والمراد بها أوائل الجنة، وقع عند مسلم: «على نهر يقال له: الحيوان، أو الحياة»^(٢)، وفي أخرى: «يلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة»^(٣)، والحيوان بفتح التحتية بعد الحاء المهملة، هكذا رويناها، وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

(فيغتسلون فيه)؛ أي: ليزول ذلك السوء، والسواد الحاصل لهم من بقائهم في النار واحتراقهم فيها، (ثم يدخلون الجنة فيسمون) على بناء المفعول؛ أي: يسميهم أهل الجنة (في الجنة الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى)؛ أي: في زوال ذلك التعبير، (فيذهب) بالبناء للفاعل من باب الإفعال، أو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما (عنهم ذلك الاسم)، ويسمون باسم آخر، كما سيأتي.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام عليه السلام في هذا الحديث بالسند السابق (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (يخرج الله قوماً من أهل النار)؛ أي: الذين دخلوها بسبب ارتكابهم المعاصي، وكانوا (من أهل الإيمان والقبلة)؛ أي: الذين يتوجهون إلى الكعبة الشريفة، وهم أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، بخلاف غيرهم

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣).

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ فَيُوتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ:
الْحَيَوَانُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهِ فَيَنْبُتُونَ بِهِ كَمَا يَنْبُتُ الشَّعَارِيرُ.....

من الأمم؛ فإنما قبلتهم بيت المقدس (بشفاة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك)؛ أي: قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم للشفاة في خروج أولئك من النار (هو المقام المحمود، فيوتى بهم)؛ أي: بأولئك الذين أخرجوا من النار (نهراً) يقال له: الحيوان، فيلقون) على بناء المفعول؛ أي: تلقيهم الملائكة (فيه فينبتون) بنون وموحدة وفوقانية، من النبات (به)؛ أي: بماء ذلك النهر (كما ينبت الشعارير) بمثلثة وعين مهملة ورائين مهملتين بينهما تحتية، قال ابن الأعرابي^(١): هي قثاء صغار، جمع نُعُرور، وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن، ينبت في الرمل، وينبسط عليه، ولا يطول، ووقع تشبيهم بالطرائث في حديث حذيفة، وهي بطاء وراء مهملتين ومثلثتين بينهما تحتية ساكنة، هو الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم، وقيل: الثُّعُرور: الأقط الرطب، وأغرب القابسي فقال: هو الصدف الذي يخرج من البحر فيها الجواهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية: «كأنهم اللؤلؤ» ولا حجة فيه؛ لأن ألفاظ التشبيه تختلف، والمقصود الوصف بالبياض والدقة، والأول هو الأرجح، وإنما شبهوا بالقثاء الصغير؛ لطراوته وتجده، وسرعة حدوثة، كما قاله ابن سعيد الأعرابي، وهذا التشبيه بصفته بعد أن نبتوا، وأما في أول خروجهم من النار: فقد مرَّ أنهم يكونون كالحمم^(٢) السود، ووقع في حديث يزيد الفقير، عن جابر عند مسلم^(٣): «يخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً، فيغتسلون

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «س»: «كالحمم»، والحمم والفحم كلاهما في معنى واحد.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١).

ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمَ، فَيُذْهِبَ عَنْهُمْ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَيُسَمَّوْنَ عِتْقَاءَ اللَّهِ.

فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض^(١)، والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم؛ فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سوداً دِقَاقاً.

(ثم يخرجون منه)؛ أي: من ذلك النهر بعد ذهاب السوء عنهم (ويدخلون الجنة، فيسمون فيها)؛ أي: يسميهم أهل الجنة (الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم) لاشتماله على التعيير والتحقير (فيذهب عنهم) ذلك الاسم.

(زاد)؛ أي: الراوي (في آخره)؛ أي: في آخر الحديث (فيسمون) على بناء المفعول؛ أي: يسميهم الله تعالى (عتقاء الله)، ووقع في حديث جابر: «فيكتب في رقابهم عتقاء الله، فيسمون فيها الجهنميين»، أخرجه ابن حبان، والبيهقي^(٢)، وأصله في «مسلم»^(٣)، و«النسائي» من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس: «فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله تعالى: هؤلاء عتقاء الله»^(٤)، فتبين من هذه الروايات أن الله تعالى لما عرف بعلمه الأزلي أن أهل الجنة ربما عيروهم، وأن هؤلاء ربما استنكفوا من ذلك الاسم، جعل في رقابهم من آثار المنة، ومظاهر النعمة صحيفة هؤلاء عتقاء الله، ثم مع ذلك لما لم ينتبه كل واحد من المعيرين،

(١) لفظ «البيض» ليس عند مسلم، وهو عند البيهقي في «الشعب» (٣١٥) وغيره.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٣٠).

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَدَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

* * *

٢٦ - الحديث الخامس والعشرون: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه،
عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] . . .

وهؤلاء الفئة، طلبوا [من] الله تعالى زوال ذلك الاسم عنهم، فأجابهم ربهم إلى ذلك، وأظهر تسميتهم بعتقاء الله تعالى، والله أعلم.

(وروى أبو حنيفة رضي الله عنه هذا الحديث عن أبي شداد بن عبد الرحمن) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، (عن أبي سعيد)؛ يعني: أنه روى عن أبي سعيد نفران: عطية بن سعد العوفي، وشداد بن عبد الرحمن، والإمام رضي الله عنه روى عن كل منهما، فافهم.

* (الحديث الخامس والعشرون) هو بعينه الحديث السابق، وإنما ورد بألفاظ مختلفة، وكونه من رواية حماد عن أبيه، (حماد) بن أبي حنيفة، (عن أبي حنيفة رضي الله عنه)، عن عطية العوفي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ أجمع المفسرون على أن لفظ «عسى» من الله تعالى واجب، وذلك أن لفظة «عسى» تفيد الإطماع، ومن أطمع إنساناً في شيء، ثم منعه كان عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطمع أحداً، ثم لا يعطيه ما أطمعه فيه، وقد وردت أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر تقتضي إثبات الشفاعة له صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن أنس قال: «من كذب بالشفاعة، فلا نصيب له فيها»، وأخرج البيهقي في «البعث»،

قَالَ: يُخْرِجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْمًا مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقِبْلَةِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ،

من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس: خطب [عمر]، فقال: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار»، ومن طريق أبي هلال، عن قتادة قال: [قال أس]: «يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء؛ يعني: الخوارج»^(١)، وقد مضى البحث في من ينكرها في الأحاديث السابقة، فلا حاجة إلى إعادته.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير الآية الكريمة: (يخرج الله تبارك وتعالى قوماً من النار من أهل الإيمان والقبلة)، والمراد بذلك أن من كان مؤمناً، مقيماً للصلاة، فذلك لا يحرم الشفاعة، وهذا إنما هو بناء على أن الإيمان المخرج من النار لا يتحقق بغير الصلاة، هذا إذا كان المراد من القبلة التوجه إليها، وأما إذا أريد اعتقادها: فلا يلزم من هذا التقرير شيء، ويؤيد ذلك ما جاء في خروج من قال: لا إله إلا الله، بغير عمل قدّمه، كما أسلفناه، (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فذلك المقام المحمود)، وهذا لا ينافي ما تقدم في معنى المقام المحمود: أنه يراد به الشفاعة العامة؛ فإننا نقول: كل شفاعة فهي مقام محمود، ففي العامة يحمد أهل الجمع كلهم، وفي الخاصة يحمد من خرج من النار من الموحدين، ويحمده الكفار المخلدون في النار؛ حيث يرون اهتمامه بمن تبعه في ملته حتى أخرجهم من النار، فعند ذلك ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين، فقد حمده في هذه الشفاعة الأمة كلها على ما قررناه، والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢٦).

فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ
الثَّعَارِيرُ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمَ، فَيُذْهِبُهُ عَنْهُمْ.

* * *

٢٧ - الحديث السادس والعشرون:

(فيؤتى بهم نهراً يقال له: الحيوان) قد ذكرنا فيما سبق أنه قد جاءت روايات
مختلفة في اسم هذا النهر، وأنه قد سمي بـ «الحيا» مقصوراً، وبـ «الحياة»،
وبـ «الحيوان»، وكلها إشارات إلى أن ما سيأتيه بعد خروجه من النار من الحياة
الأبدية، والمعيشة السرمدية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

(فيلقون فيه فينبتون)؛ أي: يتولدون بمائه (كما ينبت الثعاري)، وقد مر
في الحديث السابق معناه، (ثم يخرجون)؛ أي: من ذلك النهر؛ إما بأنفسهم، أو
بإخراج الملائكة لهم، (فيدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين)؛ أي: في الجنة،
(ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب) الله تعالى (عنهم)
فضلاً منه وكرماً، فافهم.

* (الحديث السادس والعشرون) هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور،
وهناد بن السري في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه،
والبيهقي في «البعث والنشور»^(١) بلفظ: «ما يزال الله يشفع ويدخل الجنة، ويشفع
ويرحم حتى يقول: من كان مسلماً، فليدخل الجنة، فذلك قوله: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ

(١) «البعث والنشور» (٧١).

كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿[الحجر: ٢٢]﴾، وأخرج ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «البعث»^(١)، عن ابن عباس، وأنس: «أنهما تذاكرا هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، فقالا: هذا حيث يجمع الله تعالى من أهل الخطايا من المسلمين والمشركين في النار، فيقول المشركون: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون، فيغضب الله تعالى، فيخرجهم بفضل رحمته»، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «البعث» عنه في هذه الآية: «قال: ذلك يوم القيامة يتمنى الذين كفروا لو كانوا مسلمين، قال: موحدين»، ولهذا الحديث شواهد، منها حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه بسند صحيح، ومنها حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم في «السنة»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، ومنها حديث أبي سعيد عند إسحاق بن راهويه، وابن حبان، والطبراني، ومنها حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»، ومنها حديث ابن مسعود قال: «يقوم نبيكم رابع أربعة، فيشفع، فلا يبقى في النار إلا من شاء الله من المشركين، فذلك قوله: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾»، أخرجه ابن مردويه، ومنها حديث علي عند ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، ومنها حديث أبي أمامة عند الطبراني، وابن أبي حاتم، وابن مردويه بلفظ أنه قال: «نزلت في الخوارج حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين، وعن الأئمة، وعن الجماعة قالوا: يا ليتنا كنا مسلمين»^(٢)، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يكون من اختلاف الألفاظ في هذه الشواهد عند ألفاظ متن حديث الباب.

(١) «البعث والنشور» (٧٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٤ / ١٧٢).

حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، . . .

(حماد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك) بن عمير بن سويد الفرسي اللخمي الكوفي، وإنما قيل له: الفرسي بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة، عرف بذلك لفرس كان يقال له: القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة، فكان يقال له: الفرسي، ويقال له: القبطي أيضاً؛ تسمية له باسم فرسه، فمن لا علم له يظن أنه من «قبط»، وأنه من قريش، وليس كذلك، وإنما هو الفرسي بالفاء، لا القرشي بالقاف، وهو القبطي لا أنه من قبط، فافهم.

ورأى عبد الملك علياً رضي الله عنه، وروى عن جابر بن سمرة، وجندب البجلي، وكان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي، لكن طال عمره وساء حفظه، قال العلائي: كان مشهوراً بالتدليس، ذكره غير واحد، قال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف يخلط، وقال ابن معين: مغلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، ووثقه العجلي، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقدم أحمد بن حنبل عاصم بن أبي النجود عليه، وكان عبد الملك قد جاوز المئة بثلاث سنين، ومات في آخر سنة ست وثلاثين ومئة^(١).

(عن) عبدالله (بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، يكنى بأبي العباس، المكي ثم المدني ثم الطائفي، وهو ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصاحبه، وحبر الأمة وفقهها، وكان يقال له: ترجمان القرآن، والحبر والبحر؛ لكثرة علمه، دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «اللهم علمه الكتاب والحكمة، وعلمه التأويل»^(٢)، وكان عمر يستشيره، ويقول

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٧٥) باختصار.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِيْمَانُكُمْ.....»

له: غواص، قال سعد: ما رأيت [أحداً] أحضر فهما، ولا ألبَّ لباً، ولا أكثر علماً، ولا أوسع حلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعو للمعضلات! وقال عكرمة: كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قالت النساء: أمرَّ المسك، أو ابن عباس؟ وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، وإذا نطق، قلت: أفصح الناس، وإذا حدث، قلت: أعلم الناس.

سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وعشرين حديثاً، وباقي حديثه عن الصحابة، هكذا قال في «خلاصة التهذيب»، وروى عن الخلفاء الأربعة، وعنه خلق: منهم أنس بن مالك، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وأبو الشعثاء، وغيرهم، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث، وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مقارب للحلم، مات سنة ثمان وستين، أو تسع وستين، أو سبعين بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، ومناقبه جمّة سردت بعضها في «روض الناظرين».

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يدخل قوم من أهل الإيمان) وقع في حديث أنس: «أن ناساً من أهل لا إله إلا الله يدخلون النار بذنوبهم»، وفي حديث أبي موسى: «إذا اجتمع أهل النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة» (يوم القيمة النار بسبب ذنوبهم)؛ أي: معاصيهم الصغائر والكبائر، (فيقول لهم)؛ أي: لمن دخل النار من أهل الإيمان (المشركون: ما أغنى عنكم إيمانكم) وقع في حديث جابر: «فيقولون: ما نرى ما كنتم فيه من تصديقكم نفعكم»، وفي حديث أبي موسى: «فما أغنى عنكم الإسلام، وقد صرتم معنا في النار»، وفي حديث أبي سعيد: «قال لهم المشركون: أستم كنتم تزعمون أنكم أولياء الله في الدنيا،

وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ نَعَذَّبُ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ، فَيَأْمُرُ

فما بالكم معنا في النار»، وفي حديث أنس: «فيقول لهم أهل اللات والعزى: ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله، وأنتم معنا في النار»، وفي حديث علي: «فإذا أراد الله تعالى أن يخرجهم منها، قالت اليهود والنصارى، ومن في النار من أهل الأديان والأوثان لمن في النار من أهل التوحيد: آمنتم بالله، وكتبه، وملائكته، ورسله، فنحن وأنتم اليوم في النار سواء».

(ونحن وأنتم في دار واحدة نعذب) أما في الدار الواحدة: فلا إشكال، وأما أنهم يعذبون: فلا، وذلك لما وقع في حديث علي ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن أصحاب الكبائر من موحدي الأمم كلها الذين ماتوا على كبائرهم غير نادمين، من دخل منهم جهنم لا تزرق أعينهم، ولا تسود وجوههم، ولا يقرنون بالشياطين، ولا يغلون بالسلاسل، ولا يجرعون الحميم، ولا يلبسون القطران، حرم الله تعالى أجسادهم على الخلود من أجل التوحيد، وصورهم على النار من أجل السجود، فمنهم من تأخذه النار إلى قدميه، ومنهم من تأخذه النار إلى فخذه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى عنقه، على قدر ذنوبهم وأعمالهم، ومنهم من يمكث فيها شهراً، ثم يخرج منها، ومنهم من يمكث فيها سنة، ثم يخرج منها، ومنهم أطولهم فيها مكثاً بقدر الدنيا منذ يوم خلقت إلى أن تفتنى، فإذا أراد الله تعالى أن يخرجهم منها» الحديث بلفظ ما قدمناه، ولم يذكر جواب الموحدين على أهل النار إلا في حديث أبي موسى: «قالوا: كانت لنا ذنوب، فأخذنا بها».

(فيغضب الله ﷻ لهم)؛ أي: غيرة عليهم، وفي حديث علي ﷺ: «فيغضب الله تعالى لهم غضباً لم يغضبه لشيء فيما مضى»، (فيأمر) الله تعالى، وقع في حديث أبي سعيد: «فإذا سمع الله تعالى ذلك منهم، أذن في الشفاعة لهم، فتشفع

أَنَّ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ احْتَرَقُوا
حَتَّى صَارُوا كَالْحِمَّةِ السُّودَاءِ، إِلَّا وُجُوهُهُمْ؛

الملائكة، والنبون، والمؤمنون»، (أن لا يبقى في النار أحد يقول: لا إله إلا الله) وقع في حديث أبي موسى: «فأمر بكل من كان في النار من أهل النار، فأخرجوا»، (فيخرجون) على بناء المفعول؛ أي: تخرجهم الملائكة إلى عين بين الجنة والصراط كما في حديث علي عليه السلام، (وقد احترقوا حتى صاروا كالحممة السوداء)؛ أي: بسبب مكثهم في النار، (إلا وجوههم)؛ وذلك لأن الله تعالى حرم على النار أن تأكل أثر السجود، ولا تعرفهم الملائكة الذين يتولون الإخراج إلا بذلك، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، قال الزين بن المنير: يعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها، وهل المراد بأثار السجود: نقش العضو الذي يسجد، أو المراد به وما قاربه؛ كالوجه كله مثلاً، والأظهر الثاني؛ لصراحة الحديث بقوله: «إلا وجوههم».

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمن مخالف لعذاب الكفار، أنها لا تأتي على جميع أعضائه؛ إما إكراماً لموضع السجود، أو لعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، ولكرامة صورة ابن آدم التي فضل بها على سائر الخلق، فالأول منصوص، والثاني محتمل؛ لكن الصورة غير مختصة بالمؤمنين؛ لأنها عمت الكفار أيضاً.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء، قال عياض: وذكر الصورة ودارات الوجوه تدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافاً لمن قال: تشمل الأعضاء السبعة؛ لما مرَّ من قوله صلى الله تعالى

فَإِنَّهُ لَا تَزْرَقُ

عليه وسلم: «ومنهم من تأخذه النار إلى فخذيه»، قال النووي: وما أنكره هو المختار، وأما قوله: «إلا دارات وجوههم»: فإنما هو إخبار عن قوم مخصوصين من جملة تلك الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصاً بهم، وغيره عاماً، فيحمل على عمومه إلا ما خص منه، وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة التي ذكرناها في أول أحاديث الشفاعة.

قال الحافظ^(١): وهل المراد بمن يسلم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ الثاني أظهر؛ ليدخل من أسلم مثلاً وأخلص، فَبَعَثَهُ الموت قبل أن يسجد، قال: ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى، ولم أسمع منه من نظمه ما يوافق مختار النووي، وهو قوله:

يَا رَبِّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا
وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى
مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي
فَأَمْنُنْ عَلَيَّ الْفَانِي بَعْتِقِ الْبَاقِي

(فإنه لا تزرق) بفتح الفوقية وسكون الزاي وفتح الراء وتخفيف القاف، قال في «القاموس»: والزرقة بالضم: لون، يقال: زرق كفرح، انتهى، فمادة (زرق) حيثند مفتوح العين في المضارع مكسورة العين في الماضي؛ كعلم يعلم، وأشكلت عبارة الشيخ علي القاري في هذا المقام؛ فإنه قال بتشديد الراء على صيغة المجهول، أو بتشديد القاف على صيغة المعروف، انتهى.

ووجه الإشكال أنه على الوجه الأول يكون من التزريق من باب التفعيل،

(١) «فتح الباري» (١١ / ٤٥٧).

أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَسْوَدُّ وُجُوهُهُمْ، فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَتَذْهَبُ كُلُّ فِتْنَةٍ وَأَذَى، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ: ﴿طَبِّئْ﴾

ولم يأت ذلك في كلام العرب، وعلى الوجه الثاني من باب افعيلا كاحمر يحمر احمراراً، وذلك أيضاً لم يرد في كلام العرب، والله أعلم، والزرقه أبغض الألوان إلى العرب؛ لأنها لون أعدائهم الروم.

(أعينهم) والمراد أن لا يكون لون أعينهم مبغوضاً مستكرهاً، (ولا تسود وجوههم)؛ فإن ذلك إنما يتأتى إذا باشرت النار الوجه، وهالهم الفزع الأكبر، فمهما لم يكن شيء من ذلك؛ كرامة للمؤمن، أن يتأتى ما^(١) هنالك، (فيؤتى بهم نهراً على باب الجنة، فيغتسلون فيه، فتذهب عنهم (كل فتنة وأذى) أراد به ذهاب السواد الحاصل من الاحتراق المغير لألوانهم، وفي حديث أنس: «فيلقيهم في نهر الحياة، فيبرؤن من حريقهم كما يبرأ القمر من كسوفه»^(٢)).

(ثم يدخلون الجنة، فيقول لهم الملك)؛ أي: خازن ذلك الباب الذي يدخلون منه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خُزِّنْهَا سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طَبِّئْ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهذا إنما يكون هذا القول من كل الخزنة لمن يدعى من تلك الأبواب كلها، أو لمن يفتح له أبواب الجنة الثمانية، فيدخل من أيها شاء، أو أن كل خازن يقولها لمن يدخل من بابه، فصدقت حينئذ مقالة الخزنة كلهم للدخول في الجنة كلهم، والله أعلم.

(طبتم) صيغة ماض من طاب يطيب؛ أي: من دنس المعاصي، وطهرتم

(١) كذا في الأصل، وفي «س»: «فأنى يكون ذلك».

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» (٧٢٩٣).

فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿[الزمر: ٧٣] فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُونَ، فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمُ، فَلَا يُدْعَوْنَ بِهِ أَبَدًا، فَإِذَا خَرَجُوا، قَالَ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ،

من خبث الخطايا، بمعنى أن ما نالكم من العذاب في النار كان سبباً لطهارتكم من المعاصي، والآن لا يعود عليكم من دنسها شيء، بل قد استقر الطيب والطهارة في أجسادكم، فإذا كان كذلك، (فادخلوها)؛ أي: الجنة (خالدين) فالملائكة عليهم السلام بشروا بأمرين كل منهما محتاج، وذلك: أحدهما: زوال شؤم العصيان الذي كان سبباً لسوادهم واحتراقهم بالنار، وثانيهما: البشارة بالخلود في النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول، وهذا تقرير ألهمنيه الله تعالى حال تحرير هذه الأحرف، وهو أحسن مما قرره البيضاوي والرازي، فتأمل.

(فيسمون الجهنميين في الجنة، قال: ثم يدعون) بالبناء للفاعل؛ أي: يسألون ويتضرعون، ووقع في حديث أبي سعيد «فيقولون: ربنا اذهب عنا هذا الاسم»، وفي حديث علي: «ثم يدخلون الجنة، مكتوب في جباههم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن، فيمكثون في الجنة ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يسألون الله تعالى أن يمحو ذلك الاسم عنهم، فيبعث الله تعالى ملكاً، فيمحوه»، فهذا المحو هو المراد من قوله: (فيذهب عنهم ذلك الاسم)، وفي حديث أبي سعيد بعد سؤالهم ذهاب الاسم: «فيأمرهم، فيغتسلون في نهر الجنة، فيذهب ذلك الاسم عنهم».

(فلا يدعون) بالبناء للمفعول؛ أي: لا ينادون ولا يسمون (به)؛ أي: بذلك الاسم، وهو الجهنميون (أبداً)؛ أي: بعد ذلك أصلاً، (فإذا خرجوا) إذا تقرر خروجهم من النار، وأيس الكفار من عودهم إليها (قال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين)؛

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

* * *

٢٨ - الحديث السابع والعشرون:

أي: فنخرج كما خرجوا، (فذلك)؛ أي: تمنيههم ذلك مصداق (قول الله ﷻ): ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، وقد ورد عن ابن عباس، وابن مسعود فيما أخرجه عنهما ابن أبي حاتم تفسير آخر للآية، وذلك أنهما قالوا: ودَّ المشركون يوم بدر حين ضربت أعناقهم، فعرضوا على النار أنهم كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فافهم.

* (الحديث السابع والعشرون) هذا الحديث بهذه الألفاظ أو ما قاربها لم أجده فيما كان عندي من المسانيد إلا أني وجدت حديثاً آخر في آخر من يخرج من النار، وآخر من يدخل الجنة، ولم تكن فيها شفاعة جبريل، ولا قصة ذهابه إلى مالك، ولا معاتبة الرب تعالى وتقدّس بهذا العتاب، ومن أجود ما جاء في ذلك ما أخرجه الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل: «يبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة، مقبلاً بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب! اصرف وجهي عن النار، فقد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك! فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب! قدمني عند باب الجنة، فيقول الله تعالى له: أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟

(١) «صحيح البخاري» (٨٠٦) و«صحيح مسلم» (١٨٢).

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ فِي النَّارِ؟

فيقول: يا رب! لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك! ولا أسألك غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول الله تعالى: ويحك يا ابن آدم! ما أغدرك! أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب! لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله تعالى منه ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمنّ، فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته، قال الله تعالى: فزد من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني، قال الله تعالى: لك ذلك، ومثله معه»، ولما حدّث أبو هريرة بهذا الحديث، قال أبو سعيد: إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله»، وقد جاءت أحاديث كثيرة بمقاصد مختلفة في آخر من يدخل الجنة، ولم يكن في شيء منها ما يقارب لفظ ما رواه الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنورد شيئاً منها في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هل يبقى أحد من الموحدين في النار) أراد السائل بقاء يمتاز به على من خرج من النار قبله؛ يعني: أنه هل يمكث أحد في النار مكثاً كثيراً ممن قال: لا إله إلا الله؟ وذلك لما سيذكره النبي

قَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: الْعَجَبُ الْعَجَبُ،

صلى الله تعالى عليه وسلم في الجواب من غفران الله تعالى لذلك العبد، أو أن السائل سأل عن البقاء الأبدي كبقاء المشركين، فأجابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجواب ينبئ عن بقاء دون بقاء، والله أعلم.

(قال: نعم) يبقى (رجل في قعر جهنم)؛ أي: أسفله (ينادي بالحنان المنان)؛ أي: يقول: يا حنان يا منان؛ لأن ذلك حقيقة النداء، وهما بتشديد النون فيهما صيغة مبالغة، والحنان: كثير الرحمة على عباده، جزيل العطف عليهم، دائم اللطف بهم، والمنان: المعطي، من المنّ، وهو العطاء لا من المنّة، وكثيراً ما يرد المنّ بمعنى الإحسان ممن لا يطلب الجزاء عليه، وجوز الشيخ علي القاري أن يكون بمعنى الامتنان؛ فإن الله تعالى يمتن على عباده بالنعمة؛ كقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، [الحجرات: ١٧]، وعن علي كرم الله تعالى وجهه: الحنان: من يقبل على من أعرض عنه، والمنان: من يبدأ بالنوال قبل السؤال، وقد عدّنا من الاسم الأعظم، والله أعلم^(١).

(حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيعجب)؛ أي: جبريل (من ذلك الصوت، فقال)؛ أي: فيقول جبريل: (العجب العجب) كرر للمبالغة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا العجب العجب الذي منه يتعجب، أو بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف اعجبوا العجب، ووجه التعجب هو غاية ما يعلمه جبريل من رحمة الله تعالى، وشفقته على الموحدين، وأن ذلك مانع من بقاء مثل ذلك

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٢١).

ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِداً، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتَ مِنَ الْعَجَائِبِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا رَأَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ.....

في النار إلى ذلك الآن، وأن ذلك الرجل باشتغاله بالحنان المنان، واستغاثته بهما لا شك في تبرئه من الشرك المخلد في النار، وكيف لا يعجب من بقاء مثله هناك؟ وربّه كريم، ورحمته سبقت غضبه، وفضله عظيم لا يختص به شخص دون شخص (ثم لم يصبر)؛ أي: جبريل (حتى يصير)؛ أي: يكون (بين يدي عرش الرحمن)؛ أي: تحته، فيكون مقابلاً له لموافقته في سمته، وأضيف العرش إلى الرحمن؛ إشعاراً بأن الرحمة توجب قبول الشفاعة (ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل! فيرفع رأسه، فيقول) الله تبارك وتعالى لجبريل: (ما رأيت من العجائب) التي سجدت لأجلها، (والله أعلم بما رآه) جملة حالية؛ يعني: يسأله ربه تبارك وتعالى حال كونه تعالى أكثر علماً منه بما جاء لأجله وما تعجب منه، وسؤاله ذلك استئناساً له حتى لا يعتريه دهش حين الخطاب، وهذا كسؤال الله تعالى عن موسى عليه السلام بقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧]، ولما علم موسى أن المراد من ذلك السؤال إنما هو الاستئناس وتسكين النفس؛ لئلا يعتريها دهش حال المناجاة، ما وسعه إلا أنه يكثر في الجواب؛ استلذاً للخطاب، وإلا فربّه تعالى أعلم بما اشتملت عليه عصاه من المناقب.

(فيقول) جبريل: (يا رب! سمعت صوتاً من قعر جهنم ينادي بالحنان المنان، فتعجبت من ذلك الصوت، فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبريل اذهب

إِلَى مَالِكٍ، قُلْ لَهُ: أَخْرَجَ الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَيَذْهَبُ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، فَيَضْرِبُهُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ
مَالِكٌ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: أَخْرَجَ
الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَيَدْخُلُ فَيَطْلُبُهُ فَلَا يُوجَدُ، وَإِنَّ مَالِكًا
أَعْرَفُ بِأَهْلِ النَّارِ.....

إلى مالك) خازن النار (قل له: أخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان، فيذهب
جبريل عليه السلام إلى باب من أبواب جهنم، فيضربه؛ أي: يذق الباب، وهذا
فيه إشعار بأن أبواب النار مغلقة لأمرين: الأول: أن لا يخرج من لهبها، ولا يتجاوز
من حرّها إلى من لا يستحقها، والثاني: أنه يشتد الضرام مع غلق الباب، فيشتد به
العذاب على من كان فيها - أعاذنا الله تعالى منها في جميع الحالات تفضلاً منه،
آمين -، وفيه إشارة أن مالكا مقره إنما يكون من داخل الباب، إما لاشتغاله بمن
فيها، أو أن ذلك من شأن الحجاب، ويؤيده ما جاء من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم: «آتي باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟» الحديث^(١)، وهكذا
في حديث المعراج: «أن جبريل قال لخازن السموات: افتح، قال: من هذا؟ قال:
جبريل» الحديث، فلو كان الحاجب من خارج؛ لما كانت هناك حاجة إلى السؤال،
والله أعلم.

(فيخرج إليه مالك، فيقول جبريل عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول:
أخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان، فيدخل) مالك في النار (فيطلبه)؛ أي:
يتصفحه في طبقات النار وينظره في مظانها، (فلا يوجد) جملة حالية، معناه أن
مالكا مع كمال تطلبه له، وكمال معرفته حيث هو، (وإن مالكا أعرف بأهل النار

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٧).

مِنَ الْأُمِّ بِأَوْلَادِهَا، فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ لِجَبْرِيلَ: إِنَّ جَهَنَّمَ زَفَرَتْ زَفْرَةً
لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ وَلَا الْحَدِيدَ مِنَ الرَّجَالِ، فَيَرْجِعُ جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِداً، فَيَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا جَبْرِيلُ، لِمَ لَمْ تَحْيَءْ بَعْبِدِي؟ فَيَقُولُ:
يَا رَبُّ، إِنَّ مَالِكاً يَقُولُ: إِنَّ جَهَنَّمَ قَدْ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ
الْحَدِيدِ،

من الأم بأولادها؛ يعني: أن الأم ربما تعجز معرفتها لأولادها بالنسبة إلى مالك؛
فإنه أعرف منها بأهل النار، فمع كمال معرفته بمقر كل منهم لا يمكنه تحصيل ذلك،
ولا الاطلاع عليه بسبب ما سيأتي من اعتذاره من شدة ضرام النار.

(فيخرج) مالك، (فيقول لجبريل: إن جهنم زفرت زفرة) بالزاي والفاء؛
أي: غليت غلياناً شديداً (لا أعرف الحجارة من الحديد، ولا الحديد من الرجال)
بناء على أن الأصنام المتخذة من الحديد على صورة الرجال قد حمرتهم النار كما
حمرت الرجال، وكذلك الحجار المنحوتة التي قد اتخذت أصناماً قد صارت
محمرة، فلا يقدر على تمييز الجمادات من الحيوانات لتشابه صورهما.

(فيرجع جبريل عليه السلام) فيه إشارة إلى أن الرسول إذا سمع من المرسل
إليه ما يعتذره به فيما جاء لأجله، كان له الرجوع إلى المرسل وإخباره له بما اعتذر
به المرسل إليه من غير أن يكثر في تحصيل ما بعث له.

(حتى يصير) جبريل (بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك
وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل! لِمَ لَمْ تَحْيَءْ بَعْبِدِي؟)؛ أي: ما كان من شأنك
أن ترجع صفر اليدين، مع كمال شفاعتك فيه، وشدة شفقتك عليه. (فيقول:
يا رب! إن مالكا يقول: إن جهنم قد زفرت زفرة لا أعرف الحجارة من الحديد،

وَلَا الْحَدِيدَ مِنَ الرَّجَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قُلْ لِمَالِكٍ: إِنَّ عَبْدِي فِي قَعْرِ كَذَا
وَكَذَا، فِي سِرِّ كَذَا وَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَا وَكَذَا، فَيَدْخُلُ جَبْرِيلُ فَيُخْبِرُهُ
بِذَلِكَ، فَيَدْخُلُ مَالِكٌ، فَيَجِدُهُ مَطْرُوحاً مَنْكُوساً مَشْدُوداً نَاصِيئُهُ إِلَى
قَدَمَيْهِ، وَيَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَّارِبُ،

ولا الحديد من الرجال، فيقول الله ﷻ: قل لمالك: إن عبدي في قعر كذا وكذا
فيه إشارة إلى أن فيها قعوراً متعددة، وقد جاء في بعض قعورها ما أخرجه البزار،
والطبراني، عن أبي موسى، قال: قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو أن
حجراً قذف به في جهنم، لهوى سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها»^(١)، فيفهم من
حديث الباب أن سطوح أرضها متفاوتة، بعضها أسفل من بعض (في سرِّ كذا وكذا)
المراد منه المواضع الخفية التي لا تدرى بأنها مواضع، وكثيراً ما يتخذها بعض من
اعتنى في بناء داره مثل ذلك، (وفي زاوية كذا وكذا) من زوايا جهنم، (فيدخل
جبريل)؛ أي: يرجع جبريل إلى مالك حتى يدخل في فناء جهنم، ويدق الباب،
فيخرج إليه مالك (ويخبره) جبريل (بذلك)؛ أي: بما قال الله تبارك وتعالى من
الحدودات، (فيدخل مالك) إلى تلك المواضع التي أخبر بوجوده فيها (فيجده)؛
أي: فيجد مالك ذلك الرجل الذي ينادي بالحنان المنان (مطروحاً)؛ أي: واقعاً
في ذلك الموضع، كأنه لا يبالي به شيء، (منكوساً)؛ أي: مجعولاً رأسه إلى
أسفل، ورجلاه إلى فوق، (مشدوداً)؛ أي: بالسلاسل والأغلال، (ناصيئته)؛ أي:
مقدم رأسه (إلى قدميه) مشدودة، (ويداه إلى عنقه، واجتمعت عليه الحيَّات
والعقارب)، وقد جاء في صفة حيَّات جهنم وعقاربها ما أخرجه أحمد، والطبراني،

(١) «كشف الأستار» (٤/ ١٨٢، رقم: ٣٤٩٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٨) عن

فَيَجْذِبُهُ حَتَّى تَسْقُطَ عَنْهُ الْحَيَاتُ وَالْعَقَارِبُ، ثُمَّ يَجْذِبُهُ جَذْبَهُ أُخْرَى حَتَّى تَنْقَطِعَ مِنْهُ السَّلَاسِلُ وَالْأَغْلَالُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَيَصَيِّرُهُ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى جِبْرِيلَ، فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ وَيَمُدُّهُ مَدًّا، فَمَا يَمُرُّ بِهِ . . .

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في النار حيات كأمثال أعناق البخت، تلسع إحداهن اللسعة، فيجد حرها سبعين خريفاً، وإن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة، تلسع إحداهن اللسعة، فيجد حرها أربعين سنة»^(١)، (فيجذب به)؛ أي: يجذب مالك ذلك الرجل (جذبة) شديدة (حتى تسقط عنه الحيات والعقارب) المتعلقة به، (ثم يجذب جذبة أخرى حتى تنقطع منه السلاسل والأغلال) فيه إشارة إلى عظم قوة مالك؛ بأن السلاسل والأغلال تنقطع بمجرد جذبته، (ثم يخرج به) مالك (من النار فيصيره) من التصيير بالتحية بعد الصاد المهملة؛ أي: يلقى مالك (في ماء الحياة)؛ ليزول عنه أثر ما كان فيه، وفيه إشارة إلى أن مالكا يتولى هذا الأمر، وهذا بخلاف ما كان يفهم من الأحاديث السابقة؛ فإن فيها أن النهر الذي يلقى فيه من يخرج من النار؛ ليزول عنهم السواد بسببها، إنما هو نهر بأفواه الجنة أو بباب الجنة، وفيه إشارة أيضاً إلى أن مالكا لا يمنع من خروجه من النار لمثل هذه المصلحة، ولا تعارض بين ما ذكرناه سابقاً وبين هذا، (ويدفعه) مالك بعد ذلك (إلى جبريل، فيأخذ جبريل) بناصيته ويمدده مداً) المفهوم من ظاهره أن جبريل يسحبه ويجرُّ بناصيته قوياً، وهذا مع مخالفته لما يقتضيه شفقة جبريل عليه السلام، إما أن يكون مأموراً بذلك، أو أن هذا شأن العصاة، نسأل الله تعالى العافية، (فما يمر به)؛ أي: بذلك الرجل . . .

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٩١).

جِبْرِيلُ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفَّ لِهَذَا الْعَبْدِ، حَتَّى
يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ
رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَلَمْ أَخْلُقْ بِخَلْقٍ
حَسَنٍ؟

(جبريل على ملاء)؛ أي: جماعة (من الملائكة إلا وهم يقولون: أف لهذا العبد)
أف: كلمة تكرهه واستقذار، وفيها أربعون لغة: أف بالضم وتثليث الفاء، وتنون
وتخفف فيهما، أف كُطِفُ، أفَّ مشددة الفاء، أُفِّي بكسر الفاء، أُفُوهُ أُفَّهُ بالضم
مثلثة الفاء مشددة، ويكسر الهمزة إف كِمن، إفَّ مشددة، إف بكسرتين مخففة،
إفٍ منونة مخففة ومشددة، وتثلاث إف بضم الفاء مشددة، إفا كِانًا، إفِّي بالإمالة،
إفِّي بالكسر، وتفتح الهمزة، أف كَعَنْ، أفَّ مشددة الفاء مكسورة، أف ممدودة،
أفٍ أفٍ منونتين، ثم قيل: إنه اسم فعل بمعنى أضجر، وقيل: صوت ينبىء عن
تضجر، وقيل: إن أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو رماد نفخت فيه
تزيله، تقول: أف، ثم إنهم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل إليهم.

(حتى يصير) جبريل (بين يدي عرش الرحمن ساجدًا)؛ أي: لأجل الشفاعة
في رفع رتبة ودرجاته ودخوله في الجنة بعد ذهاب السخط عنه.

(فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل، ويقول الله تبارك وتعالى:
عبدى أَلَمْ أَخْلُقْ بِخَلْقٍ) بفتح الخاء المعجمة (حسن؟)؛ يعني بذلك الصورة
الحسنة؛ فإنه قد ورد: «إن الله تعالى خلق آدم على صورته»^(١)، وذلك لا يقتضي
إلا الانقياد التام، وعدم المخالفة مع الحق تعالى، ومجانبة عصيانه في كل الحالات،
وحسن الصورة نعمة يمتاز بها الآدمي على باقي الحيوانات، فصرف النعمة فيما

أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ أَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْكَ كِتَابِي؟ أَلَمْ يَأْمُرْكَ وَبِنَهْكَ؟ حَتَّى يُقِرَّ الْعَبْدُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟.....

لا يستحق صرفها فيه ظلمٌ وعدوان، فليتجنبه العاقل الكيس، ويحكى أن بعض الخلفاء العباسية: خلا بزوجه في ليلة مقمرة، فقال: إن لم تكوني أحسن من القمر، فأنت كذا، فأفتى الكل بالحنث؛ إلا يحيى بن أكثم؛ فإنه قال: لا يحنث! فقبل له: خالفت شيوخك، فقال: الفتوى بالعلم، ولقد أفتى من هو أعلم منا، وهو الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقد فسر الحسن، وأبو العالية التقويم بالصورة، وكان بعض الصالحين يقول: إلهنا أعطيتنا في الأولى أحسن الأشكال، فأعطينا في الأخرى أحسن الفعال، وهو العفو عن الذنوب، والتجاوز عن العيوب.

(ألم أرسل إليك رسولاً؟) يخبرك بما أرتضيه منك وبما يوجب سخطي عليك، وفي هذا مأخذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وذلك لإقامة الحجة وقطع العذر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّا يَكُونِ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وذلك لما جاء في الآية الأخرى: ﴿فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفصص: ٤٧]، وفيه تنبيه على أن بعثة الأنبياء إلى الناس ضرورية؛ لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح، وفيه دليل أيضاً على أن ما وجب في الشرع إنما وجب بالسمع لا بالعقل.

(ألم يقرأ) بالبناء للمفعول، أو بالبناء للفاعل؛ أي: ألم يقرأ رسولي (عليك كتابي؟) الذي بينت فيه ما يتقرب به العبد وما يتجنبه، (ألم يأمرك وينهك؟)؛ أي: الكتاب، أو الرسول (حتى يقر العبد)؛ أي: يعترف بما قصر بعد أن يقر بجميع ما ألزمه به من الحجج، (فيقول الله تعالى: لم فعلت كذا وكذا؟)؛ أي: بعد

فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبُّ، ظَلَمْتُ نَفْسِي حَتَّى بَقَيْتُ فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا
لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ، يَا رَبُّ، دَعَوْتُكَ بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ وَأَخْرَجْتَنِي
بِفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ،

اعترافك بما ذكرت لك ما منعك عن الامتثال بما أمرت، والتجنب عما نهيت .

(فيقول العبد: يا رب ظلمت نفسي)؛ أي: أضررتها بمعصيتي لك (حتى بقيت في النار) بسبب ذلك العصيان (كذا وكذا خريفاً)؛ أي: سنيماً، والخريف في الأصل زمان بين الشتاء والصيف، فالمراد به السنة هاهنا، باعتبار أنه لا يكون الخريف في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً مثلاً، انقضت أربعون سنة، ولا يتوهم من ظاهره أنه لم يمكث إلا زمن الخريف من كل سنة، وكان في زمان الشتاء والربيع والصيف خارجاً عن النار، (لم أقطع رجائي منك)؛ أي: في رحمتك ومغفرتك لي وتجاوزك عني، (يا رب دعوتك بالحنان المنان) إشارة إلى الدليل على ما ادعاه في قوله: «لم أقطع»، وأنه ما زال يستعطف ربه في تلك المدة، ويذكره باسمين مفادهما الرحمة والمنة، (و) قد صدقت رجائي حيث (أخرجتني) من النار (بفضلك ف) كما أنعمت علي بالإخراج منها (ارحمني برحمتك)، فلا تؤاخذني بما اقترفته من المعاصي ولا تواجهني بغضبك؛ فإني لا أقدر على مقاومته، وانظر إلى عجزني واستكانتي؛ لترحمني حتى لا أكون أشقى خلقك، فتجاوز عن ذنوبي التي عاتبني بها، وما لم تظهرها لي، مع أنني قد ارتكبتها؛ فإن الذنوب التي يعرضها عليه ربه تعالى إنما هي الصغائر، وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فيعرض عليه صغارها، فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اَشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي بِأَنِّي رَحِمْتُهُ».

* * *

يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول: نعم! لا يستطيع أن ينكره، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: إن يكن مكان كل سيئة حسنة، فيقول: قد عملت أشياء لا أراها هاهنا، قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه»^(١).

(فيقول الله تعالى: اشهدوا يا ملائكتي) لعل المراد منهم - والله أعلم - هم الذين كانوا يتأففون عند رؤيته، فكأن الله تعالى يقول: لا تستحقروا المؤمن من ابن آدم؛ فإنه وإن عمل أعمالاً سيئة كثيرة، لكنه لا يسعه إلا الاعتراف والابتهال والتمسك بحبل الرجا دون المناظرة والمكابرة، والافتخار الذي ظهر من قولكم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهي شهادة في الظاهر لكنها مباهاة في حقيقة الأمر، والله أعلم.

(بأنني رحمته)؛ أي: بالتجاوز عن ذنبه، وفوزه بالجنة كما يدل عليه لفظ ما أخرجناه عن البخاري في أول الحديث.

وهذا الرجل يقال: إن اسمه هناد، وقد ذكر عن الحسن البصري: أن آخر من يخرج من النار رجل يقال له: هناد، بعد ما عذب ألف عام ينادي: يا حنان يا منان، فبكى الحسن وقال: ليتني كنت هناداً، فتعجبوا منه، فقال: ويحكم! أليس يخرج في الجملة ولا يخلد فيها، كذا ذكره الغزالي في «منهاج العابدين».

وذكر الحافظ ابن حجر: أنه وقع في وصف هذا الرجل الذي يكون آخر من يخرج من النار أنه كان نباشاً، وكان سييء الظن بعمله، فقال لأهله: «إذا مت،

(١) «صحيح مسلم» (١٩٠).

٢٩ - الحديث الثامن والعشرون:

فأحرقوني، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! فغفر له^(١)، وفي آخره فكان نباشاً، فلعله رحمه الله تعالى اطلع على رواية ذكر فيها أنه آخر من يخرج من النار.

قلت: وقد وجدته في «صحيح ابن حبان» كما ذكر قال: وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله تعالى أن يجيره من النار، ولا يقول: أدخلني الجنة، أخرجه الحسين المروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك، من حديث عوف الأشجعي رفعه: «قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً رجلاً كان يسأل الله تعالى أن يجيره من النار، ولا يقول: أدخلني الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقي بين ذلك، فيقول: يا رب! قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها، فيقربه ويرى شجرة» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً، لكن إسناده ضعيف، وقد وقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم - وهو واه - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»، وزاد في رواية الخطيب: «سلوه هل بقي أحد من الخلائق في النار؟ فيقول: لا»، وقد حكم الدارقطني ببطلان الحديث المذكور، فافهم^(٢).

* (الحديث الثامن والعشرون)

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٥٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٥٨).

هذا الحديث قد روي من طرق عديدة، منها: ما أخرجه أبو داود، من طريق سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث، عن أشعث الحداني، عن أنس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١).

ومنها: ما أخرجه البيهقي في «البعث والشور»، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، نا جعفر بن سليمان، نا مالك بن دينار، سمعت أنس بن مالك مرفوعاً مثله، وزاد: «وتلا هذه الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾» [النساء: ٣١].

ومنها: ما أخرجه أيضاً من حديث محمد بن أبي بكر نا فضالة بن عبد الملك نا زياد النميري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن شفاعتي أو إن الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي».

ومنها: ما أخرجه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «شفاعتي . . . إلخ»^(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فأشعث الحداني، ومالك بن دينار، وزياد النميري، وثابت يتابعون يزيد الرقاشي في رواية هذا الحديث عن أنس، ولم أجد لمشايخ الإمام في هذا الحديث متابعاً، وقد وردت شواهد كثيرة لحديث أنس، منها ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «البعث»، عن جابر مرفوعاً:

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٣٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٦٨).

«إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي»^(١)، وزاد في رواية للبيهقي: «ف قيل له: ما هذا يا جابر؟ قال: نعم يا محمد! من زادت حسناته على سيئاته، فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب، وأما الذي استوت حسناته وسيئاته: فذلك الذي يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة، وإنما الشفاعة شفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أوبق نفسه، وأعلق ظهره»، وفي أخرى له: «قال له جابر: من لم يكن من أهل الكبائر، فما له وللشفاعة».

ومنها: ما أخرجه البيهقي في «البعث» أيضاً، عن كعب بن عجرة مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو وضاع.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣)، عن ابن عمر مرفوعاً: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»، وفي إسناده حرب بن سريج، وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضاً، عن أم سلمة^(٤) مرفوعاً: «اعملي ولا تتكلي؛ فإن شفاعتي للهالكين من أمتي»، وفي إسناده عمر بن محرم، وهو ضعيف.

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٣١٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٤٥٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٧١٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٤٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣٦٩، رقم: ٨٧٢).

ومنها: ما أخرجه في «الكبير»، و«الأوسط»، عن عبد الله بن بسر مرفوعاً^(١):
«في أمي المذنبين المتغالين»، وفي إسناده عبد الواحد النصري، قال الهيثمي^(٢):
لا أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «أما شرار أمي: فيدخلهم الله الجنة بشفاعتي، وأما خيار أمي: فيدخلهم الله الجنة بأعمالهم»^(٣)، وفيه جميع بن أيوب^(٤)، ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضاً في «الأوسط»، عن أنس مرفوعاً: «إني أشهد الله وأشهد من سمع أن شفاعتي لمن يموت لا يشرك بالله ﷻ شيئاً»^(٥)، وفيه علي بن مرة بن حبيب^(٦)، قال الهيثمي: ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه أحمد، والطبراني، عن معاذ، وأبي موسى^(٧): قال:
ادع الله يا رسول الله أن يجعلنا في شفاعتك، فقال: «أنتم ومن مات لا يشرك بالله شيئاً في شفاعتي»، ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن أبي النجود، وقد وثق، وفيه ضعف.

ومنها: ما أخرجه الترمذي، عن عوف بن مالك مرفوعاً: «وهي نائلة [إن

(١) «المعجم الأوسط» (٥٣٨٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٤٨٣).

(٤) وعند الطبراني: «جميع بن ثوب»، وهو الصواب.

(٥) «المعجم الأوسط» (١٣٩٥).

(٦) في الأصل: «حثيث» وهو تحريف.

(٧) «مسند أحمد» (٥ / ٢٣٢)، و«المعجم الكبير» (٢٠ / ١٦٣، رقم: ٣٤٣).

أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدِ
ابْنِ عَيْسَى، وَيَزِيدَ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أُمِّيَّةَ الْحَذَاءِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ
نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.....

شاء الله [من مات لا يشرك بالله شيئاً] (١).

(أبو حنيفة رضي الله عنه)، عن محمد بن منصور بن أبي سليمان البلخي، ومحمد
ابن عيسى، وي زيد الطوسي، وهؤلاء الثلاثة لم أعرفهم، ولعل الله تعالى يطلعني
على تراجمهم (٢)، (عن القاسم بن أمية الحذاء) بمهملة وذال معجمة مشددة
(العدوي) البصري، روى عن معتمر، وحفص بن غياث، وغيرهما، وعنه أبو
زرعة، وأبو حاتم، وجمع، وقال ابن الملقن: وهو ثقة صدوق، وقال الحافظ في
«التقريب»: ضعفه ابن حبان بلا مستند، وتابعه نصر بن علي الجهضمي عند البيهقي
في «البعث».

(عن نوح بن قيس) بن رباح الأزدي، كان يكنى بأبي روح النصري، قال
الذهبي: إنه صالح الحال، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وقال أبو داود: كان
يتشيع، بلغني أن يحيى ضعفه، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة ثلاث أو
أربع وثمانين ومئة.

(عن يزيد) بن أبان (الرقاشي) بقاف مخففة وشين معجمة، يكنى بأبي
عمرو البصري، الزاهد من زهاد أهل البصرة، وهو عم الفضل بن عيسى بن أبان

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٠٢).

(٢) قال السنهلي في «تنسيق النظام» (ص: ١٩): هذا كله إسناد مجهول، والظاهر أنه رواه
الإمام عن الرقاشي، وهذه الرجال كلهم رجال الرواية عن الإمام ممن بعده، ولكن القاري
لم ينقح الإسناد، بل سرد تسويده على عادته المعجلة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ تَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ . .

الرقاشي، روى عن أبيه وأنس، وعنه الأعمش، وحماد بن سلمة، وأبو الزناد، وصالح المري، وجمع، تكلم فيه شعبة، وقال: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عنه، قال الفلاس: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وله أخبار في المواعظ، والخوف، والبكاء، وقد ذكرنا فيما سبق أن أشعث الحداني، وثابت البناني وغيرهما قد تابعوه.

(عن أنس بن مالك) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري، يكنى بأبي حمزة المدني، نزيل البصرة، وآخر من مات بها، خدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين، وذكر ابن سعد أنه شهد بدرًا، وهو من رواة الألوفا، روى عن طائفة من الصحابة، وعنه بنوه موسى، والنضر، وأبو بكر، والحسن البصري، وثابت البناني، وسليمان التيمي، وخلق لا يحصون، قال العجلي: كان به وضح، ودعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر في ماله وأولاده، فولد له أكثر من مئة ولد، ودفن بيده فوق المئة، وكان أكثر الأنصار مالاً، مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المئة.

(قال: قلنا)؛ أي: معشر الصحابة (يا رسول الله! لمن تشفع يوم القيامة؟)؛

أي: من يكون أسعد الناس بها يوم القيامة، ومنه قول أبي هريرة عند البخاري: «من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله يوم القيامة؟»^(١)، والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقول فيها صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمّتي أمّتي، فيقال: أخرج من النار من كان في قلبه وزن كذا من الإيمان»،

(١) «صحيح البخاري» (٩٩).

قَالَ: «لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ.....»

وأما الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف: فهي تعم الأمم كلها، والمراد من سؤال أنس أن الأبرار يختصون بشفاعتك، أم المتدنسين بالمعاصي؟ فلذلك (قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنها (لأهل الكبائر) الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف؛ أي: أشفع لأهل الكبائر في شأن التجاوز عنهم، والكبائر جمع كبيرة، وهي على ما فسرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كل شيء عصي الله فيه»؛ كما أخرجه ابن جرير^(١)، وفسرها أيضاً بـ «كل ما وعد الله تعالى عليها النار»، أخرجه ابن أبي حاتم^(٢)، وافقه على ذلك سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير عنه، وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عباس^(٣) بلفظ: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»، وأخرج ابن جرير، عن الضحاك قال: «الكبائر كل موجب أوجب الله تعالى لأهله النار، وكل عمل يقام به الحد، فهو من الكبائر»، وأخرج البيهقي في «الشعب»^(٤) عنه: «كل ذنب أصر عليها العبد كبيرة، وليس بكبير ما تاب عنه العبد»، وأخرج عن الأوزاعي قال: «كان يقال: الكبائر أن يعمل الرجل الذنب، فيحتقره»^(٥).

وأخرج عبد بن حميد، والبزار، والطبراني، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الكبائر؟ فقال: «افتتحوا سورة النساء، فكل شيء نهى الله تعالى حتى تأتوا ثلاثين آية، فهو كبيرة، ثم قرأ مصداق ذلك: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهِتُمْ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]»،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤٨) (النساء: ٣١).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

(٣) «شعب الإيمان» (٢٩٠).

(٤) «شعب الإيمان» (٧١٤٩).

(٥) «شعب الإيمان» (٧١٥٣).

.....

وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١)، وفسرها بالشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وزاد ابن عمر فيما أخرجه علي بن الجعد في «الجعديات»: «والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»، ورفع ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وزاد عمير الليثي فيما رواه مرفوعاً: «وعقوق الوالدين»، أخرجه أبو داود والنسائي^(٢)، وعند الشيخين عن أنس مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور»^(٣)، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو: أنه سئل عن الخمر، فقال: سألت عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «هي أكبر الكبائر»^(٤)، وعند البخاري، عن عمرو ابن العاص مرفوعاً: «فقال: واليمين الغموس»^(٥)، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الشيخين: «وأن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك، وأن تزاني بحليلة جارك»^(٦)، وفي حديث ابن عمرو مرفوعاً عندهما: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قال: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه،

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٧)، و«سنن النسائي» (٤٠١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٧٧)، و«صحيح مسلم» (٨٨).

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٦٧٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٦١)، و«صحيح مسلم» (٨٦).

ويسبُّ أمه»^(١)، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق»^(٢)، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(٣)، وعند الطبراني في «الأوسط» بسند حسن في حديثه أيضاً: «إن اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله من الكبائر»^(٤)، وفي حديث علي موقوفاً عند ابن المنذر: «إن القنوط من رحمة الله تعالى كبيرة»، وفي حديث ابن أمامة مرفوعاً عند ابن جرير بسند حسن: «إن الغلول كبيرة»، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن أبي حاتم^(٥): «الضرار في الوصية من الكبائر»، وعنده عن علي موقوفاً: «إن التعرُّب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة من الكبائر»^(٦)، وفي حديث بريدة مرفوعاً عند ابن المنذر بسند ضعيف: «إن منع فضل الماء، ومنع الفحل من الكبائر»، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حميد موقوفاً: «إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول لصاحبه: اتق الله، فيقول: عليك نفسك، وأنت تأمرني»، وفي حديث ابن عباس موقوفاً عند ابن جرير، وابن المنذر: «أن منع الزكاة المفروضة، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم من الكبائر»، وفي حديث ابن سيرين: «أنه سأل عبدة عن

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٣)، و«صحيح مسلم» (٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٧٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٨)، و«المستدرک» (١٠٢٠).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» (١٣٠٢٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

(٦) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

الكبائر، فعُدَّ منها البهتان»، أخرجه ابن جرير، وعند ابن أبي حاتم عن المغيرة، قال: «كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر»، وعنده أيضاً عن عائشة قالت: «ما أخذ على النساء، من الكبائر»؛ يعني: قول الله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَقَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية، [المتحنة: ١٢]، فالزائد على ما ذكرت سابقاً في الآية إنما هو ثلاثة: السرقة، والزنا، وعدم العصيان في المعروف، وعنده أيضاً، عن أبي قتادة العدوي قال: «قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين بغير عذر، والفرار من الرَّحْفِ، والنُّهْبَةِ»، فزاد النهبة على ما سبق.

وقد وردت اللعنة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمور كثيرة، فلنذكر منها ما لم نذكره سابقاً؛ بناء على [أنَّ] كل أمر وردت فيه اللعنة فهو كبير:

فمنها: ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن [ابن عباس^(١)] مرفوعاً: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيَّرَ تَحُومَ الأَرْضِ، ولعن الله من كَمَه الأعمى عن السبيل»^(٢).

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، عن ابن عمرو^(٣) مرفوعاً: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»، وفي حديث ثوبان عند أحمد^(٤): «والرائش الذي يمشي بينهما».

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله

(١) في الأصل بياض.

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٠٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٨٠)، «مسند أحمد» (٢/ ١٩٠).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٩).

الخمير، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه، وأكل ثمنها»^(١)، قال المنذري: ورواته ثقات.

ومنها: ما أخرجه الطبراني، عن ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله الربا، وأكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة، والتمنصة»^(٢).

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود^(٣) بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله^(٤) الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

ومنها: ما أخرجه أحمد، عن عائشة مرفوعاً: «لعن الله^(٥) القاشرة والمقشورة»^(٦)، وهي التي تجعل وجهها وجه غيرها بالحمرة، ليصفر لونها كأنها تقشر أعلى الجلد.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن معاوية مرفوعاً بإسناد فيه جابر الجعفي: «لعن الله^(٧) الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر»^(٨).

ومنها: ما أخرجه أصحاب «السنن» عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله المحلل

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٤)، «المستدرک» (٢٢٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٠٠)، «مسند أحمد» (٣٢٥ / ٢).

(٤) كذا في الأصل، وعند أبي داود وأحمد: «لعن رسول الله ﷺ».

(٥) كذا في الأصل، وعند أحمد: «لعن رسول الله ﷺ».

(٦) «مسند أحمد» (٢٥٠ / ٦).

(٧) كذا في الأصل، وعند أحمد: «لعن رسول الله ﷺ».

(٨) «مسند أحمد» (٩٨ / ٤).

والمحلل له»^(١).

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «لعن الله^(٢) المختفي والمختفية»^(٣)؛ يعني: النباش.

ومنها: ما أخرجه الطبراني، عن ابن عمر^(٤) مرفوعاً: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشها، فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه».

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله المُفسِّلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها، قالت: أنا حائض»^(٥).

ومنها: ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٦).

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «لعن الله النائحة والمستمعة»^(٧).

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث طويل:

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٦)، و«سنن الترمذي» (١١١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٣٥)، و«سنن النسائي» (٣٤١٦)، عن عبدالله.

(٢) كذا في الأصل، وعند البيهقي: «لعن رسول الله ﷺ».

(٣) «السنن الكبرى» (١٧٧٠٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٣٩٣).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٤٦٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٥١٩٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣١٢٨).

«والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(١).

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، عن ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»^(٢).

ومنها: ما أخرجه ما أخرجه الطبراني، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله من سب أصحابي»^(٣)، وفي إسناده عبدالله بن سيف، قال الذهبي: حديثه منكر.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، عن أبي موسى مرفوعاً: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه»^(٤).

ومنها: ما أخرجه الشيخان، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله من مثل بالحيوان»^(٥)، وقد أخرج الشيخان: «لعنة الله على من أحدث في المدينة، أو آوى محدثاً، أو تولى غير مواليه، أو انتمى إلى غير أبيه»^(٦).

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن حذيفة مرفوعاً: «لعن الله من قعد وسط الحلقة»^(٧).

فهذه تسعة وثمانون كبيرة، ويزاد «ترك السنة»؛ وذلك لما أخرجه الحاكم،

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٣٦)، و«سنن النسائي» (٢٠٤٣)، و«سنن الترمذي» (٣٢٠).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٥٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥١٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٧٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٧١) نحوه.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٨٢٦)، و«سنن الترمذي» (٢٧٥٣).

من حديث أبي هريرة، وفسر ترك السنة بالخروج عن الجماعة، أخرجه الحاكم^(١)، وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله تعالى»، وعند أبي داود، والترمذي، عن أنس مرفوعاً: «نظرت في الذنوب، فلم أر [ذنباً] أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل، ثم نسيها»^(٢)، وكذلك ما أخرجه الحاكم، وأحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى عرفاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣).

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً عند الشيخين: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى»، وفي رواية: «إنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة»^(٤).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد مرفوعاً: «ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»^(٥).

وفي حديث زيد بن خالد عند مسلم مرفوعاً: «من آوى ضالة، فهو ضال»^(٦).

وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»^(٧).

(١) «المستدرک» (١/ ٢٠٧، رقم: ٤١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦١)، و«سنن الترمذي» (٢٩١٦).

(٣) «المستدرک» (١/ ٤٩، رقم: ١٥)، و«مسند أحمد» (٤/ ٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٢).

(٥) «مسند أحمد» (١/ ٢١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٧٢٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٧٠٧٠).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

وفي حديث معاوية عند أبي داود، والترمذي مرفوعاً: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد، والحاكم مرفوعاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٣).

وفي حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعاً: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(٤).

وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه مرفوعاً: «من ادعى ما ليس به، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: «من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»^(٦).

وفي حديث جابر عند الحاكم مرفوعاً: «من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه، خرج من دين الله»^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (١١٠)، و«صحيح مسلم» (٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٢٩)، و«سنن الترمذي» (٢٧٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣٥١ / ٢)، و«المستدرک» (١٤ / ٢)، رقم: (٢١٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٨٦).

(٧) «المستدرک» (١١٦ / ٤)، رقم: (٧٠٧١).

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام»^(١)، وهذا أخصر مما أخرجه البخاري، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء»^(٢).

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، صُبّ في أذنيه الآنك، ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير، كلّف أن يعقد بين شعيرة»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقتوا عينه»^(٤).

وفي حديث علي عند ابن عساكر مرفوعاً: «من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء والأرض»^(٥).

وفي حديث جرير عند البيهقي في «الشعب»، والطبراني مرفوعاً: «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة»^(٦).

وفي حديث معاذ بن أنس عند أحمد، والترمذي مرفوعاً: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً إلى جهنم»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١١ / ٢٤٨، رقم: ١١٦٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٥٨).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٠ / ٥٢).

(٦) «شعب الإيمان» (٩٣٧٣)، و«المعجم الكبير» (٢٢٦١).

(٧) «مسند أحمد» (٣ / ٤٣٧)، و«سنن الترمذي» (٥١٣).

وفي حديث أبي الجعد عند أصحاب «السنن» مرفوعاً: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»^(١).

وفي حديث عمرو بن العاص عند البخاري مرفوعاً: «آية المنافق إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر»^(٢).

وفي حديث ابن عمر عند الترمذي: «من تعلم العلم لغير الله، فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

وفي حديث بريدة عند أبي داود مرفوعاً: «من حلف بالأمانة، فليس منا»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة عنده مرفوعاً: «من خبب زوجة امرئ، أو مملوكه، فليس منا»^(٥).

وفي حديث ابن عمرو عند أحمد والطبراني مرفوعاً: «من ردت الطيرة عن حاجته، فقد أشرك»^(٦).

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «من رمانا بالليل، فليس منا»^(٧).

(١) «سنن أبي داود» (١٠٥٢)، و«سنن الترمذي» (٥٠٠)، و«سنن النسائي» (١٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١١٢٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٤، ٢٤٥٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٥٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٥١٧٠).

(٦) «مسند أحمد» (٢ / ٢٢٠).

(٧) «مسند أحمد» (٢ / ٣٢١).

وفي حديث هشام بن عامر عند الطبراني مرفوعاً: «من رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله»^(١).

وفي حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً: «من سمَّع، سمَّع الله به، ومن راءى، راءى الله به»^(٢).

وفي حديثه عند الشيخين مرفوعاً: «من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ»^(٣).

وفي حديث عقبه بن عامر عند مسلم مرفوعاً: «من علم الرمي، ثم ترك، فليس منا»^(٤).

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني مرفوعاً: «من غشنا، فليس منا، والمكر والخداع في النار»^(٥).

وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار»^(٦).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة حدّاً، إلا أن يكون كما قال»^(٧).

(١) «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٧٧، رقم: ٤٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢١١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩١٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠ / ١٣٨، رقم: ١٠٢٣٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٩٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٦٠).

وفي حديث عبدالله بن حبشي مرفوعاً عند أبي داود: «من قطع سدره، صوب الله رأسه في النار»^(١).

وفي حديث سمرة مرفوعاً عند أبي داود: «من كتّم على غائل، فهو مثله»^(٢).
وفي حديث أنس عند الشيخين: «من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»^(٣).

وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند أبي داود: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوباً مثله»^(٤).

وفي حديث أبي موسى عند الحاكم مرفوعاً: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»^(٥).

وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد، والترمذي مرفوعاً: «من لم يأخذ من شاربته، فليس منا»^(٦).

وفي حديث واثلة عند الطبراني مرفوعاً: «من لم يخلل أصابعه بالماء،

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٣٩)، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر؛ يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوّب الله رأسه في النار.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٢٩).

(٥) «المستدرک» (١ / ١١٤، رقم: ١٦٠).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٦١)، و«مسند أحمد» (٤ / ٣٦٦).

خللها الله بالنار يوم القيامة»^(١).

وفي حديث ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «ويل للأعقاب من النار»^(٢).

فهذه تسعة وأربعون كبيرة، فإن جمعت إلى المعدودات السابقة، كان الكل مئة وثمانية وثلاثين كبيرة، وهذا ما استحضرته، وتطلبته حال رقم الأحرف، وإلا فقد ألف الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي في الكبائر، وسماه «الزواجر»، ولعلها تنيف على خمس مئة، وما كان كتابه موجوداً عندي حال تحرير هذه الأسطر، وإلا فكان يكفيني نقل فهرسته، وهذا كله بناء على ما فسر ابن عباس الكبيرة: كل ما أوعده الله تعالى عليها بالنار؛ كما نقلنا عنه في أول البحث، ولا يعارضه ما أخرجه إسماعيل القاضي، والطبري بسند صحيح، عن ابن عباس: «أن كل شيء نهى الله تعالى عنه، فهو كبيرة»^(٣)؛ لأن المراد نهى مقرون بالوعيد؛ وذلك لتتوافق الروايات، ولا يتم ذلك إلا بحمل المطلق على المقيد.

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً، ثم نقل عن ابن عباس ما نقلنا عنه، وقال الماوردي: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، وتوجه إليها الوعيد.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها، وقول الحلبي: كل محرم منهى عنه لمعنى في نفسه، وقال الرافعي: هي ما أوجبت الحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٦٤، رقم: ١٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠، ١٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٥١) (النساء: ٣١).

بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل؛ لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وهذا يشعر بأنه لا يوجد عند أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما توجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، و«أو» في كلامه للتنوع لا للشك.

وأما انحصار الكبيرة على ما يوجب الحد: فيخرج عقوق الوالدين، واليمين الغموس عن كونهما من الكبائر، والأمر بخلاف ذلك، قال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة؛ يعني: يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ: وهو ضابط جيد، وقال ابن الصلاح: لها أمارات، منها: إيجاب الحدود، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق، ومنها: اللعن، وقد أخرج إسماعيل القاضي بإسناد فيه ابن لهيعة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «الكبائر كل ذنب دخل صاحبه النار»، ويسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار، فهو كبيرة».

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم»^(١): كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة، فلعل ابن حجر الهيتمي^(٢) تتبع ذلك الجمع في «الزواجر»، فوجد كما ذكره القرطبي، وقد أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه قد شرع في تحرير الكبائر على النمط المذكور، سواء كان

(١) «المفهم» (١/ ٢٥٧).

(٢) وفي الأصل: «الهيتمي»، والصواب: «الهيتمي»، انظر: «الأعلام للزركلي» (١/ ٢٣٤).

من كتاب الله تعالى، أو من السنة الصحيحة، أو الحسنة، وما أدري هل كمل أم لا .

قال الحلبي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله؛ فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال، منها: قتل النفس كبيرة، فإن قتل أصلاً، أو فرعاً، أو ذارحم، أو بالحرم، أو بالشهر الحرام، فهو فاحشة، وكذلك الزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو بالبلد الحرام، فهو فاحشة، وهكذا شرب الخمر كبيرة، فإن كان في رمضان نهاراً، أو في الحرم، أو جاهر به، فهو فاحشة، وأما انقلاب الصغيرة كبيرة: فكالمفاخدة مع الأجنبية صغيرة، فإن وقعت مع أم موطوءة، أو من يحرم له تزوجها، فكبيرة، وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره، وأفضى به عدمه إلى تضعف، فهو كبيرة، قال الحافظ: وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها، والله أعلم، انتهى^(١).

قال الواحدي: ما لم ينص الشرع على كونها كبيرة، فالحكم في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه؛ خشية أن تكون كبيرة؛ كإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، والاسم الأعظم، والله أعلم.

وقال الطيبي: الصغيرة والكبيرة أمران نسيان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب، فأما الطاعة: فكل ما يكفره الصلاة مثلاً، فهو من الصغائر، وكل ما يكفره الإسلام، أو الهجرة، فهو

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٨٤).

من الكبائر، وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعياداً، أو عقاباً أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى، فهي كبيرة، وأما الثواب: ففاعل المعصية إن كان من المقربين، فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، كما وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية، انتهى.

ويشكل على قوله: «أزيد من الوعيد . . . إلخ»، أن لا يكون مطلق قتل النفس بغير حق كبيرة؛ فإن الوعيد الشديد إنما ورد في حق من قتل ولده، فالحق ما أشار إليه القرطبي، وابن الصلاح، والله أعلم.

وهذا مذهب الجمهور بأن الذنوب منها الصغائر، ومنها الكبائر، وشذت طائفة، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، فقالوا: ليس في الذنوب صغيرة؛ بل كل ما نهى الله تعالى عنه كبيرة، واستدلوا بما نقلناه أولاً عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية أبي بكر الطيب وأصحابه، فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القبلة المحرمة صغيرة بالنظر إلى الزنا، وكلها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، واعترض عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] الآية.

فهذه الآيات مفادها أن بعض المعاصي تكفر باجتناب بعضها، وإن هناك كبائر وصغائر، فأجابوا عن ذلك أن المراد من ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: الشرك، وقال الفراء: من قرأ: كبائر، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي

وَأَهْلِ الْعِظَائِمِ،

لفظ الجمع، ويراد به الواحد؛ كقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يرسل إليهم غير نوح، قال إمام الحرمين في «الإرشاد»^(١): المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة، فربَّ شيء يعدُّ صغيرة بالإضافة إلى الأفراد، ولو كان في حق الملك، لكان كبيرة، والرب تعالى أعظم من عصى، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت، فهي متفاوتة في مراتبها، فيُفهم من كلامه أن الذنوب باعتبار كونها مخالفة للباري تعالى وتقدَّس كبائر، وباعتبارها فيما بينها كبائر وصغائر، فالخلاف معنوي مؤيد لما ذهب إليه الأشاعرة، والله أعلم.

قال النووي: وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على الفرق بين الصغائر والكبائر، وقال الغزالي: إنكار الفرق بينهما لا يليق بالفقه، ويجب عمَّا استدلوا به «أنه يراد الواحد بلفظ الجمع»: أن ذلك خلاف الحقيقة، وهي مقدمة على المجاز، ولأن الله تعالى قد استثنى اللمم من الكبائر، ولو كان اللمم من الكبائر، لما جاز الاستثناء، فالصحيح مذهب الجمهور؛ لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وأما استدلالهم بما قاله ابن عباس فقد مرَّ جوابنا بحمل المطلق على المقيد من كلامه في شرح هذا الحديث.

(وأهل العظائم)؛ أي: إنما أشفع لأهل الكبائر، وأهل العظائم عطف تفسيري؛ فإن العظائم جمع عظيمة، والمراد منها الذنوب التي يعظم شأنها في الوزر، ويجل أمرها في العصيان، وتكون موجبة للحدود أو التهديد بالنيران، وهي الكبائر كما قدمناه.

(١) «كتاب الإرشاد» (ص: ٣٩١).

وَأَهْلُ الدِّمَاءِ».

* * *

٣٠ - الحديث التاسع والعشرون: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ،

(وأهل الدماء) تخصيص بعد تعميم، والمراد بهم من قتلوا النفوس، أو جرحوها، وأسألوا دماءها بغير حق واجب في الشرع، فهؤلاء مرتكبين مائة كبيرة استحقوا لها شفاعاة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي تخصيص أهل الدماء تنبيه وتحذير عن ارتكاب هذا الأمر العظيم، وقد جاء فيما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(١)، ولهذا قال ابن عمر: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حق»^(٢)، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عمداً بغير حق: «تزود من الماء البارد، وإنك لا تدخل الجنة»، وفي حديث عبد الله ابن عمرو عند الترمذي: «زوال الدنيا كلها عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم»^(٣)، قال الترمذي: حديث حسن.

فلما كان هذا الحديث بهذه الحيثية، احتاج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخصه بعد التعميم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع والعشرون: حماد، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر) تابع الإمام رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث عن

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٩٥).

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

إسماعيل مروان بن معاوية، ويحيى بن سعيد، وجريز بن حازم بن زيد الأزدي،
وخالد، وهشيم، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع عند البخاري^(١)، وعبدالله بن نمير،
ووكيع، وأبو أسامة عند مسلم^(٢)، وشعبة، وعبدالله بن عثمان، وعبدالله بن إدريس
عند النسائي^(٣)، ويعلى بن عبيد، وأبو معاوية عند^(٤) ابن ماجه^(٥)، وغيرهم، وتابعه
في روايته عن بيان بن بشر زائدة بن قدامة عند البخاري^(٦).

وإسماعيل بن أبي خالد اسم أبيه سعد، وقيل: كثير، وقيل: هرmez البجلي،
الأحمسي مولا هم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات، كان يسمى
الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي، وكان ثقةً ثبتاً، مات سنة خمس أو
ست وأربعين ومئة، وبيان بن بشر هو أبو بشر الأحمسي، من أحمس بجيلة الكوفي
المعلم ثقة ثبت.

(عن قيس بن أبي حازم) يكنى بأبي عبدالله الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية
وأسلم، وجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليبياعه، فوجده قد توفي، ويعد
في تابعي الكوفة، روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف، وروى عن بلال،
وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وجريز، وكثير من الصحابة، وليس في التابعين من
يروى عن التسعة من العشرة إلا هو، وشهد النهروان مع علي بن أبي طالب عليه السلام،

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٣).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٣٣٠).

(٤) في الأصل «عزيز»، وهو تحريف.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٣٦).

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.....

قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قيس بن أبي حازم، وطال عمره حتى جاوز المئة بسنين كثيرة، ومات سنة ثمان وتسعين أو سبع، واختلفوا في اسم أبيه أبي حازم، فقيل: حصين بن عوف، وقيل: عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بني أسلم بن أحمر بن الغوث بن أنمار، قال الذهبي: حديث قيس محتج به في كل دواوين الإسلام.

(قال: سمعت جرير بن عبدالله) بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير يكنى بأبي عمرو، وقيل: أبي عبدالله، واختلف في وقت إسلامه، ففي «الطبراني» في «الأوسط»^(١) عن جرير قال: لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أتيت، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت لأسلم! فألقى إلي كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»، وفي إسناده حصين بن عمر الأحمسي، وهو ضعيف، وجزم ابن عبد البر عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «استنصت الناس»^(٢) في حجة الوداع، وقد أخرج الطبراني عنه أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن أحاكم النجاشي قد مات»^(٣) الحديث، وكان جرير جميلاً، وكان عمر ﷺ يقول: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، فكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وقد

(١) «المعجم الأوسط» (٦٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢١)، و«صحيح مسلم» (٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣٤٦).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ. . .

أرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذي الخلصة، وكانت طايفة دوس فهدمها ورجع منصوراً، وشكا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يثبت على الخيل، فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدره وقال: «اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً»^(١)، وروى البغوي عن إبراهيم بن إسماعيل: وكان طول جرير ستة أذرع، وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت»^(٢).

(يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم سترون ربكم) وقع عند البخاري^(٣) قال: «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر»، وفي رواية^(٤): «كنا جلوساً ليلة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: إنكم سترون ربكم»، وعند مسلم^(٥): «إنكم ستعرضون على ربكم فترونه»، (كما ترون هذا القمر) أراد به تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، فالتشبيه إنما هو لتعيين الرؤية، لا لتشبيه المرئي سبحانه وتعالى، ولذلك قال ابن الأثير: وقد يتخيل بعض الناس أن الكاف لتشبيه المرئي، وهو غلط، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الناس، ومعناه: أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: والتمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٣).

لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ،

الكيفية؛ لأن القمر متحيز، والله سبحانه وتعالى منزه عن التحيز، وقال بعضهم: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس^(١).

(ليلة البدر) لعله أراد صلى الله تعالى عليه وسلم به إنكم ترون ربكم رؤية كاملة لا يحجبكم منه شيء (لا تضامون) بتشديد الميم مع فتح أوله بحذف إحدى التائين، كان في الأصل «تضامون» من التفاعل والمفاعلة كما أشار إليه في «مجمع بحار الأنوار»^(٢)، ومعناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون، ويروى أيضاً بالتخفيف في الميم مع ضم أوله، من الضيم؛ أي: لا ينالكم ضيم ولا ظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، ويروى أيضاً بالهاء بدل الميم مع ضم أوله «لا تضاهون»؛ أي: لا يشتبه عليكم، ولا ترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضاً، بل كل واحد يقول: إنه رأى الله تعالى يقيناً، وقد جاء في بعض روايات البخاري من هذا الحديث^(٣): «إنكم سترون ربكم عياناً»، ويروى أيضاً: «لا تضارون»^(٤) بضم أوله والضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر، وأصله «تضارون» بكسر الراء وفتحها؛ أي: لا تضرون أحداً، ولا يضركم أحدٌ بمنازعة، ولا مجادلة، ولا مضايقة، ويروى أيضاً بتخفيف الراء من الضير، وهو لغة في الضر؛ أي: لا يخالف بعض بعضاً، فيكذبه وينازعه، فيضير بذلك، يقال: ضاره يضيره (في رؤيته)؛ أي: وقت النظر إليه.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٤٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٤٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩).

فَانظُرُوا أَنْ لَا تُغْلَبُوا فِي صَلَوَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ،
قَالَ حَمَادٌ : يَعْنِي : الْغَدَاةَ وَالْعِشْيَ .

* * *

(فانظروا أن لا تغلبوا) على بناء المفعول، وعند البخاري^(١): «فإن استطعتم أن لا تغلبوا»، وفيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، أو المنافية للراجح عند ذوي العقول؛ كما يشير إليه قوله: «فانظروا»، وذلك كالنوم، والشغل، والمواظبة التامة، والاستعداد الكامل لأدائهما كل يوم بدون تقصير، (في) محافظة (صلوات) وأدائها على الشروط المرعية، والأمور المرضية من دون إخلال في خشوعها وخضوعها، حتى تحصل النتيجة المستفادة من المحافظة عليها، وحذف المضاف؛ لتكثر التقادير؛ فإن اعتبار كل تقدير ينبغي ملاحظته واجب، (قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، قال حماد: يعني) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهاتين الصلاتين (الغداة)؛ يعني: صلاة الفجر؛ فإنها قبل طلوع الشمس، (والعشي)؛ يعني: صلاة العصر؛ فإنها قبل غروبها، ووقع عند مسلم: «يعني الفجر والعصر»، ولا بن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر»، وهكذا أخرجه الطبراني، وابن عساكر تفسيراً من جرير، وفسره قتادة أيضاً بذلك عند عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذلك بالصلاة المكتوبة، بمعنى أن كل صلاة مكتوبة ينبغي ملاحظتها، رواه عنه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وإني لأرى أن تفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره؛ لأنه أعلم بما رواه، وأخبره بشأنه، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤).

قال العلماء: مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية: أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين على غيرهما من الفضل ما جاء فيما رويناه في «موطأ مالك»^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم يصلون، وأتيناهم، وهم يصلون».

قال المناوي: وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن العمل يرفع آخر النهار^(٢)، فهما أفضل الصلاة، فناسبه أن يجازى المحافظ عليها بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى، قال التُّورِيشْتِي: وفيه تنبيه على أن أهل تلك الفضيلة هم الذين لا يغلبون على صلاتي الصبح والعصر، وإنما خص هاتين الصلاتين بالحث دون سائرها؛ لما صح في الصبح من ركون النفس إلى الاستراحة، وتثبطها عن القيام عما هي فيه من اللذة الكبرى، ولما في العصر من الشغل بالمعاملات؛ فإنه وقت قيام الأسواق بالبلدان، فإذا لم تلحقه فترة في هذين الوقتين مع شدة الداعية وقيام المانع، فبالحري أن لا يلحقه في غيرهما من الأوقات، انتهى.

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن عباس في تفسير الآية بالصلاة المكتوبة، وفي الحديث نص صريح على أن المؤمن يرى الله تعالى يوم القيامة، وقد دلت على

(١) «الموطأ» (٥٩٠).

(٢) «فيض القدير» (٢/٧٠٣، رقم: ٢٥٣٧).

ذلك آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَيْنَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ووردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث جرير الذي ساقه الإمام، ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد، والترمذي، والحاكم وصححه من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلاً لمن ينظر في ملكه ألف سنة^(١)، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه ﷺ كل يوم مرتين، قال: ثم تلا ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ بالبياض والصفى ﴿إِلَيْنَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾، قال: تنظر كل يوم في وجه الله تعالى»^(٢)، وفي لفظ عبد: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه، وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله ﷺ من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»، وثوير من أهل الرضا ضعيف.

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: إن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك»^(٣)، ووقعت عند النسائي، والدارقطني وصححه، وأبي نعيم زيادة قال: «فإنكم سترون ربكم ﷺ، حتى إن أحدكم ليحاضر ربه محاضرة، فيقول: عبدي هل تعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: رب! ألم تغفر لي؟ فيقول: بمغفرتي صرت إلى هذا».

(١) وفي «المستدرک»، و«مسند أحمد» (رقم: ٤٣٩٥)، و«مسند أبي يعلى» (رقم: ٥٥٩٨):

«ألفي سنة»، وأما لفظ الترمذي: فهو لفظ عبد بن حميد الآتي.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٣٠)، و«المستدرک» (٢/٥٥٣، رقم: ٣٨٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٨٢).

ومنها: ما أخرجه عن أبي سعيد، قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً»، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما»^(١).

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي رزين العقيلي قال: «قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه مخلياً به يوم القيامة؟ قال: نعم، قلت: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلياً به؟ قلت: بلى، قال: فالله أعظم إنما هو خلق من خلق الله تعالى؛ يعني: القمر، فالله أجل وأعظم»^(٢).

ومنها: ما أخرجه مسلم، والترمذي، عن صهيب مرفوعاً: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تبارك وتعالى»^(٣)، وزاد في رواية: تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

ومنها: ما أخرجه ابن مردويه، عن أنس مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ الآية، قال: «ينظرون إلى ربهم بلا كيفية، ولا حد محددة، ولا صفة معلومة».

ومنها ما أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً في حديث طويل: «ثم يأتي ربنا ﷻ، ونحن على مكان رفيع، فيقول: من أنتم؟

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١)، و«سنن الترمذي» (٣١٠٥).

فنقول: نحن المسلمون، فيقول: ما تنتظرون؟ قالوا: ننتظر ربنا ﷺ، فيقول: وهل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه؟ فيقولون: نعرفه؛ لأنه لا عدل له، فيتجلى لنا ضاحكاً، ثم يقول: أبشروا يا معشر المسلمين؛ فإنه ليس منكم أحد إلا قد جعلت له مكانه [في النار] يهودياً، أو نصرانياً^(١).

وفي رواية عند ابن عساكر له: «قال: فيكشف لهم الحجاب، فينظرون الله تبارك وتعالى، فيخرون له سجداً»^(٢)، الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني، عن بريرة مرفوعاً: «ما منكم من أحد إلا وسيخلو الله تعالى به كما يخلو بالقمر ليلة البدر».

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن جابر مرفوعاً: «يتجلى لنا الرب تبارك وتعالى ينظرون إلى وجهه، فيخرون له سجداً، فيقول: ارفعوا رؤوسكم، فليس هذا اليوم عبادة».

ومنها: ما أخرجه أيضاً، وابن النجار عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى يتجلى للناس عامة، ويتجلى لأبي بكر خاصة».

ومنها: ما أخرجه الخطيب في «تاريخه»، والدارقطني عن أنس: «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [١٢] إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، والله ما نسخها منذ أنزلها، يرون ربهم تبارك وتعالى، فيطعمون ويسقون، ويطيون ويحلون، ويرفع الحجاب بينه وبينهم، فينظرون إليه، وينظر إليهم ﷺ، فذلك قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٠٧).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٣/٣٣٤).

فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ ﴿[مريم: ٦٢]﴾^(١).

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة، رأى المؤمنون ربهم ﷻ، فأخذ عهداً بهم بالنظر إليه في كل جمعة، ويراها المؤمنون يوم الفطر، ويوم النحر».

ومنها: ما أخرجه أيضاً عنه في حديث طويل في فضل يوم الجمعة مرفوعاً: «يقول: يا رضوان! ارفع الحجب بيني وبين عبادي وزواري، فإذا رفع الحجب بينه وبينهم فرأوا بهاءه ونوره، هبوا له سجداً، فيناديهم ﷻ بصوته: ارفعوا رؤوسكم؛ فإنما كانت العبادة في الدنيا، وأنتم اليوم في دار الجزاء، سلوني ما شئتم» الحديث^(٢).

ومنها: ما أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند»، والحاكم عن لقيط ابن عامر في حديث طويل: «فتخرجون من مصارعكم، فتنظرون إليه وينظر إليكم، قلت: يا رسول الله! وكيف ونحن ملء^(٣) الأرض، وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ فقال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة، ويريانكم^(٤) لا تضارون في رؤيتهما، ولعمر إلهك! لهو أقدر على أن يراكم وترونه»^(٥).

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٩).

(٢) «الرؤية» للدارقطني (رقم: ٥٩).

(٣) وفي الأصل: «من الأرض».

(٤) وفي الأصل: «وتريانهما».

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ١٣)، و«المستدرک» (٤/ ٦٠٥، رقم: ٨٦٨٣).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي، عن عمار بن ياسر: أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو وقال: «ولذة النظر إلى وجهك»^(١).

ومنها: ما أخرجه البيهقي، عن زيد بن ثابت: أنه علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقوله حين يصبح، وفيه: «أسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك».

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن جابر مرفوعاً: «بيننا أهل الجنة في نعيم؛ إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم؛ فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرق عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فينظر إليهم، وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عليهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»^(٢).

فهذا الذي سردناه من الأحاديث ثمانية عشر، وفي الباب أكثر من ذلك، ولم أكتبها؛ اختصاراً للكلام، ومع ذلك فقد طال المقال رداً لمن أنكر الرؤية وجحدها، وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، تنظر الثواب، كما أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح، عن مجاهد، وقد تمسك به المعتزلة، وتمسكوا أيضاً بحديث جبريل في سؤاله عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وقالوا: فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وقالوا: من شرط المرئي أن يكون في جهة، والله تعالى منزه عن الجهات، وأن الرؤية توجب كون المرئي

(١) «سنن النسائي» (١٣٠٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٣٤٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٤).

محدثاً وحالاً في مكان، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فهذه ستة حجج أوجبت لهم الخلاف، ولنرفع المشكل عن كل واحد منها مستعيناً بالله تعالى؛ إنه ولي التوفيق، فاعلم أن تأويلهم للآية منتظرة للثواب غير مسلم؛ فإن لفظ (ناظرة) بالطاء المشالة المعجمة - كما قال البيهقي - يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء، أحدها: نظر التفكير والاعتبار؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وثانيها: نظر الانتظار؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩]، ثالثها: نظر التعطف والرحمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، ورابعها: نظر الرؤية؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول: فلأن الآخرة ليست دار الاستدلال، وأما الثاني: فلأن الانتظار إنما هو مبشوش ومكدر، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً؛ لأنه مهما خطر لهم شيء أتوا به، وأما الثالث: فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه تبارك وتعالى، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه، انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بـ «إلى»؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾، وأخرج أبو العباس السراج في «تاريخه»، عن الحسن بن عبد العزيز الجروي - وهو من شيوخ البخاري - سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول: سمعت مالك بن أنس، وقيل له: يا أبا عبد الله! قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، يقول قوم: إلى ثوابه، فقال: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ حَاجُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟! فاندفع ما فسروا به النظر، والأصل عدم التقدير، وأيد منطوق الآية في حق المؤمنين بمفهوم الآية

الأخرى في حق الكافرين .

وأما تمسكهم بحديث جبريل : فغير صحيح ؛ فإن النفي فيه إنما وقع على رؤيته تعالى في الدنيا ؛ لأن العبادة خاصة بها ، فلو قال قائل : إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة ، لما أبعد ، وأما قولهم : إن من شرط المرئي أن يكون في جهة الخ ، فغير مسلم ؛ لأنهم ينزلون الله تعالى منزلة المبصرات الواقعة في الدنيا ، وهو تعالى وتقدس ليس كمثله شيء ، وصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، فيجب بالإيمان بأصل الرؤية ، ونفوض الأمر في كيفيتها إلى الله تعالى ، فلا تظهر لنا إلا ذلك اليوم إن شاء الله ، وهذا هو الجواب عن قولهم : إن كون المرئي محدثاً وحالاً ، فكل ذلك إنما هو قياسات عقلية ، والقياس في مثل هذا لا يجدي ؛ لأنه شتان بين المقيس والمقيس عليه ، فافهم .


وأما قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] : فإنما المراد منها الأبصار الدنيوية ، ولا كلام في الأبصار الأخروية ، ويمكن أن يقال : إن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية ؛ لإمكان رؤيته الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، والأحسن من ذلك أن يقال : إن الآية إنما أفادت سلب العموم ؛ أي : لا تدركه كل الأبصار ، وإنما تدركه بعضها ، وهذا عين ما نعتقده ، ونقول به ، إن شاء الله تعالى ؛ فإن الكفار لا يرونه أصلاً ، وهذا بخلاف ما يستفاد من قوله : ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ؛ أي : كلها ؛ فإنها إثبات للعموم .

وأما تمسكهم بقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَرِنِّي ﴾ [الأعراف: ١٤٣] : فكذلك يحمل على الدنيا كما جاء فيما أخرجه الطبراني ، عن أبي أمامة مرفوعاً : «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» ، فاندفعت إشكالاتهم ، وتقرر أن الإيمان بالرؤية واجب ؛ لما نصت عليه الآية ، والأحاديث الكثيرة التي لا تقصر عن درجة التواتر ، والمعنى يحصل

.....


النظر؛ بأن ينكشف انكشافاً تاماً بالبصر منزهاً عن المقابلة والجهة والهيئة، فهي أمر زائد على صفة العلم، ألا ترى أن الله تعالى يرانا بالاتفاق، مع أننا لسنا في جهة منه، ولا في مكان، ولا مسافة بيننا وبينه، فالحاصل أن رؤيتنا له تعالى إن شاء الله تعالى تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحالة البصرية، وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة، والله الهادي إلى سواء الصراط.





(٢)

كِتَابُ الْعَالَمِ



(٢)

كِتَابُ الْعِلْمِ

٣١- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . .

(كتاب العلم)

مذهب الكثير من المحققين أن العلم لا يُحد لوضوحه، وفيه أحد عشر حديثاً.

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه في رواية هذا الحديث (عن حماد) ابن أبي سليمان عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما روى عنه القدماء؛ كشعبة، وسفيان الثوري، قال الهيثمي: ومن عدا هؤلاء رَوَوْا عنه بعد الاختلاط، انتهى^(١). قلت: وقد روى عنه هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، ولا شك أنه أقدم من شعبة وغيره.

(عن أبي وائل) واسمه شقيق بن سلمة الأسدي، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يره، ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عشر حجج، أرعى غنماً لأهلي بالبادية، روى عن الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وأسامة، وعائشة، وأم

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

* * *

سلمة، وجرير بن عبدالله، وأبي مسعود الأنصاري، وكعب بن عجرة، وحذيفة، وابن مسعود، وكان خصيصاً به، ومن أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجاج، وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة سبع وتسعين، وكان له خُصٌّ من قصب، وكان يكون فيه هو وفراشه^(١)، فإذا غزا، نقضه وتصدق به، وإذا رجع، أنشأ بناءه، وكان يقول: إن بيتاً يضعون على مائدتهم خبزاً من حلال لأهل بيت غرباء، قال سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مئة وخمسين سنة.

(عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وسيأتي ذكره في (كتاب المناقب) إن شاء الله تعالى.

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم) العلوم لا تخلو؛ إما أن يكون تحصيلها فرض عين، أو فرض كفاية، ثم اختلفوا فيما هو فرض عين، وتحزَّبوا فيه أكثر من عشرين فرقة، ولا نطول بنقل التفصيل، ولكن حاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده، فقال المتكلمون: هو علم الكلام؛ إذ به يدرك التوحيد، وتعلم ذات الله تعالى وصفاته.

وقال الفقهاء: هو علم الفقه؛ إذ به تعرف العبادات، والحلال والحرام،

(١) هكذا في النسختين، وفي «سير أعلام النبلاء» (٤ / ١٦٥)، و«الطبقات» (٦ / ١٠١)، و«الحلية» (٤ / ١٠٣): «يكون فيه هو وفرسه»، والظاهر هو الصواب.

وما يحرم من المعاملات، وما يحل، وعنوا به ما يحتاج إليه الأحاد دون الوقائع النادرة، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة؛ إذ بهما يتوصل إلى مسائل العلوم كلها، وقال المتصوفة: المراد بهذا العلم علمنا، فقال بعضهم: هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى، وقال بعضهم: هو العلم بالإخلاص وآفات النفوس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان، وقال بعضهم: هو علم الباطن، وذلك يجب على أقوام مخصوصين هم أهل ذلك؛ بدليل ما قال الخضر لموسى عليهما السلام: إني على علم من علم الله لا ينبغي لك أن تعلمه، فصرخوا اللفظ عن عمومه، وقال أبو طالب المكي: هو العلم بما يتضمنه حديث: «بني الإسلام على خمس»؛ لأن الواجب هذه الخمس، فيجب العلم بكيفية العمل بها، وبكيفية الوجود.

قال الغزالي: والذي ينبغي أن يقطع به المحصل ولا يستريب فيه: ما نذكره، وهو أن العلم علمان: علم المكاشفة وعلم المعاملة، وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كلفها الله تعالى العبد العاقل البالغ على ثلاثة أقسام: اعتقاد وفعل وترك، فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو بالسِّنِّ ضحوة النهار مثلاً، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها، وهو قوله: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، ولا يحتاج بعد ذلك إلى تعلم أدلة التوحيد، وأدلة النبوة، بل يكفي التصديق، كما اكتفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أجلاف العرب، والأمة السوداء التي ضربها عبدالله بن رواحة، وكعب بن مالك فيما قدمناه، فلو مات عقيب ذلك، مات مطيعاً لله، ولم يجب عليه غير الشهادتين، إلا إذا عرض عارض؛ كمحاجة الدهري، مع أنه ليست ضرورية في حق كل شخص، بل يتصور الانفكاك عنها بإحالتها إلى عالم آخر، ثم إذا عاش إلى وقت الظهر، وجب

.....

عليه تعلم مسائل الطهارة والصلاة، وإن كان الوقت لا يفي بالتعلم والعمل، فاحتمالان بوجوب العلم قبل العمل، أو العمل قبل العلم، وهكذا في بقية الصلاة، فإن عاش إلى رمضان، وجب عليه تعلم كيفية الصوم، ومسائله من المفطرات والكفارة، وفي خلال ذلك أو بعده إن كان له مال مضى عليه حول، وجب عليه تعلم مسائل الزكاة، فإن لم يملك إلا الإبل، لم يلزمه تعلم زكاة الغنم، فإذا دخلت أشهر الحج، وجب عليه تعلم المناسك، وعلى من يجب الحج، ومتى يجب، وما يلزم من قصر في المناسك من الدماء والفدية ونحوها، هذا إذا كان قادراً على الحج، وكان واجباً عليه وإلا فالفرض تعلم مطلق حكم الحج، وإن تآقت نفسه إلى التزوج، وجب عليه معرفة ما يصح به النكاح، وما يزول بسببه من ألفاظ الطلاق، ومعرفة أحكام الحيض حتى يجتنب جماعها فيه، ثم إن اتسعت دنياه، وجب عليه تعلم ما يحل وما يحرم من الملبوس والمطعم والمشروب، فإن رام التجارة، وجب عليه تعلم مسائل البيع، والشراء، والسلم، والربا، والصراف، وأحكام البيع الفاسد، وأنواع الخيارات، والتروكات يجب عليه تعلمها؛ صوتاً له عن الفساد؛ كالإيمان بالجنة، والنار، والقدر، والميزان، والصراف، والشفاعة، فكل ذلك من تتمة كلمتي الشهادة، وإذا انتبهت لهذا التدرج، علمت أن المذهب الحق هذا، وتحققت أن كل عبد فهو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملته تتجدد عليه لوازم، فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر، وتلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً، فالألف واللام الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طلب العلم» مراده به علم العمل على النهج المذكور، والله أعلم.

وأما العلوم المفروضة على سبيل الكفاية: فهو كل علم لا يُستغنى عنه في

٣٢- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى، . .

قوام أمر الدنيا؛ كالتب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة،
وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الموارث، فهذه العلوم لو
تخلى البلد^(١) عنها، وعن من يقوم بها، حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد، كفى
وسقط الفرض عن الآخرين، فهذا بحث مفيد يتعلق به كل من رام كشف القناع عن
مشكل هذا الحديث، والله أعلم.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن ناصح) بن عبدالله الكوفي السلمي
بالمهملة وتشديد اللام، الحائك، يروي عن سماك بن حرب، ويحيى بن أبي
كثير، وعنه عبدالله بن صالح العجلي، وإسماعيل بن عمرو البجلي، وجماعة،
ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك،
وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، قال الذهبي: وكان من
العابدين، ذكره الحسن بن صالح، فقال: رجل صالح، نعم الرجل.

(عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، يكنى بأبي نصر اليمامي، أحد
الأعلام الأثبات، قال العقيلي: ذكر بالتدليس، قال الذهبي: روى عن أنس، ولم
يسمع منه، وقال نعيم بن حماد: نا ابن المبارك، عن همام قال: كنا نحدث يحيى
ابن أبي كثير بالغدوة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا، وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى
ابن أبي كثير: هذه المرسلات عن من هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة،
فكتب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكذب؟ قال: قلت: فإذا جاء
مثل هذا، فأخبرنا، قال: إذا قلت: بلغني؛ فإنه من الكتاب، قال يحيى بن سعيد
القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير مثل الريح.

(١) في الأصل: «البدن»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من نسخة «س».

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

* * *

قلت: وقد أخرج له البخاري، ولذلك قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له. (عن أبي سلمة) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث، واسع الرواية، سمع كثيراً من الصحابة؛ كابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، قال الذهبي: وكان أبو سلمة يناظر ابن عباس ويراجعه، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومئة، وله اثنان وسبعون سنة.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث أعني حديث «طلب العلم فريضة» سئل عنه الثوري، فقال: ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما يقال فيه: ضعيف، وسكت عنه المغلطي، وحكى ابن الجوزي عن أحمد في «العلل المتناهية»^(١) فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء؛ أي: لا يصح، وكذا قول إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح، وقال البيهقي: إن متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وقال العراقي: وقد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزني: طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال الزركشي: وروي من أوجه في كل طرقه مقال، وأخرج ابن ماجه،

(١) انظر: «العلل المتناهية» (١/٧٥).

.....

عن كثير بن سنظير، عن محمد بن سيرين، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن، وقال ابن عبد البر: روي من أوجه كلها معلولة، ونقل المناوي عن السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت له بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات، عن أنس، رواه عن نحو عشرين متابعاً.

قلت: وقد رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»^(١)، عن ابن مسعود، وقد قدمت ما في إسناده، وأخرج أيضاً في «الأوسط»، عن أبي سعيد^(٢) بسند فيه عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً، وأخرجه في «الصغير»^(٣)، عن الحسين بن علي عليه السلام، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن ماجه عن أنس، وفيه زيادة: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر، واللؤلؤ، والذهب»^(٤)، وذكر الشيخ علي القاري^(٥): أن الطبراني أخرجه عن ابن عباس، وأخرجه تمام عن ابن عمر، وأخرجه الخطيب عن علي، وقال الديلمي^(٦): وروي أيضاً من حديث أبي بن كعب، وحذيفة، وسلمان، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن حيدة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ، انتهى.

(١) انظر: «المعجم الكبير» (١٠٤٣٩)، و«الأوسط» (٥٩٠٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٥٦٧).

(٣) «المعجم الصغير» (٦١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤).

(٥) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/٥٣٧).

(٦) انظر: «مسند الفردوس» (٣/١٨).

٣٣ - الحديث الثالث : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وُلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً

* (الحديث الثالث : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ولدت) على بناء المفعول (سنة ثمانين)؛ أي : من الهجرة ، وهذا هو الذي صححه الحافظ في «التقريب» . (وحججت مع أبي سنة ست وتسعين ، وأنا ابن ست عشرة سنة) هذا لا يتأتى إلا على ما ذكره الشيخ برهان الإسلام حسين الغزنوي أن عبدالله بن الحارث الصحابي توفي سنة تسع وتسعين ، وأما على قول الجمهور كما نقله ابن يونس : أن عبدالله ابن الحارث مات سنة ست وثمانين بعد أن عمي ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وكانت وفاته بسقط القدور ، قاله الطحاوي ، وهو آخر من مات من الصحابة بمصر ، فعلى هذا يكون حج الإمام مع أبيه ، وهو ابن أربع ، أو خمس ، أو ست ، أو سبع ، أو ثمان ، ولا يستبعد فيما ذكره أبو منصور حسين بن علي البغدادي بإسناده ، عن هلال بن أبي العلاء ، عن أبي حنيفة : أنه قال : حملني أبي علي عاتقه ، وذهب إلى عبدالله بن الحارث ، فقال : ما تريد؟ قال : أريد أن تحدث ابني ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : «إغاثة اللهفان فرض على كل مسلم ، من تفقه في دين الله» الحديث ، وحمل ابن سبع أو ثمان وما دون ذلك لا يستنكر ، خصوصاً إذا خيف من الازدحام ، وأما حمل ابن ستة عشر : فبعيد ، فيكون قوله : «حججت مع أبي سنة ست وتسعين» غلطاً من الناسخ ، وكذا قوله : «وأنا ابن ست عشرة سنة» ، والله أعلم .

وسماع الإمام وهو ابن ثمان وما دونه إلى أربع ليس فيه بأس ، فإن السنَّ المعتبر في التحمل إنما هو الوصول إلى حد التمييز لا غير ، وربما ميز ابن أربع ، ولم يميز ابن عشر ، وقد ذكر البخاري : أن محمود بن الربيع عقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجَّةً مجَّهاً في وجهه من دلو كانت في دارهم ، وهو

فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَرَأَيْتُ حَلَقَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: حَلَقَةٌ مِّنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: حَلَقَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقَدَّمْتُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

ابن خمس سنين^(١).

(فلما دخلت المسجد الحرام، ورأيت حلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهي كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حلق، بفتحين، وحكي بفتح اللام في الواحد وهو نادر، والمراد أنه رأى جماعة متحلقين حول رجل. (فقلت لأبي: حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاء، ابن عبدالله بن معديكرب بن عمر بن عسم بمهملتين - وقيل: بالصاد المهملة بدل السين - ابن عمرو بن عويج بن زيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، وهو ابن أخي محمية بن جزء الزبيدي، قال البخاري: له صحبة، سكن بمصر، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث، حفظها عنه المصريون، وآخرهم يزيد بن أبي حبيب، وحكى الطبري أنه كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله، ووقع لابن منده: فيه خبط فاحش؛ فإنه حكى عن ابن يونس: أنه شهد بدرًا، وأنه قتل باليمامة، وقال الحافظ ابن حجر: وأظن هذا في حق عمه محمية بن جزء، والله أعلم، انتهى^(٢).

وقد عزا العراقي حديث الباب في تخريجه لأحاديث «الإحياء» إلى الخطيب في «تاريخه» عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي بإسناد ضعيف. (صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتقدمت، فسمعته يقول:

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٧).

(٢) انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٨٢، رقم: ٤٥٩٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَهْمَهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

* * *

٣٤ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من تفقه في دين الله؛ أي: عرف الحلال واتبعه، وعلم الحرام واجتنبه، ثم لم يزل به ذلك إلى أن وصل به تفقهه إلى درجة الثقة بالله تعالى، والاعتماد عليه، فبحث مورد الرزق بإنابته إلى مولاه والاضطرار في دعائه، (كفاه الله مهمه)؛ أي: كل مهم يرد عليه؛ وذلك لالتجائه بالكافي، فلا بد من ظهور ظلاله عليه، (ورزقه من حيث لا يحتسب)؛ أي: من حيث لا يأمل ولا يرجو، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]؛ وذلك لأن الله تعالى قال في الآية الأخرى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فصارت التقوى مفتاح الفقه، وهو المراد من قوله: «تفقه»؛ لأنه من باب التفاعل، وفيه معنى التكلف لطلب الفقه، فمعنى قوله: «من تفقه»؛ أي: من سعى في تحصيل الفقه بملازمته على التقوى، كفاه الله مهمه، ومن جملة الكفاية أن يعلم أن ما أهمه ذلك من قبل الله تعالى، وأن الله هو الذي يعطيه، وهو يمنع عنه، وهو يتلوه وهو يعافيه وهو يدفع عنه، فمن كان هكذا، لا شك أن الله تعالى يتولى أمره، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل) بن عبد الملك المكي، وهو ابن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال البخاري: نسبة يزيد بن حبيب، سمع عطاء، وسعيد بن جبير، وابن الزبير، وروى عنه الثوري، ووكيع، ويحيى، انتهى.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

(عن أبي صالح) واسمه باذام بالذال المعجمة، وآخره ميم، ويقال: آخره نون، مولى أم هانئ، تابعي، ضعفه البخاري، وقال النسائي: باذام ليس بثقة، وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبي يمر بأبي صالح، فيأخذ بأذنه، فيهزها ويقول: ويلك! تفسر القرآن، وأنت لا تحفظ القرآن، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان أبو صالح يكتب، فما سألته عن شيء إلا فسر له لي، وروي عن إدريس عن الأعمش، قال: كنا نأتي مجاهداً، فنمر على أبي صالح، وعنده بضعة عشر غلاماً ما يرى^(١) أن عنده شيئاً، وعن ابن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد، يذكر عن سفيان، قال: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثك كذب، وروى مفضل بن مهلهل، عن مغيرة، قال: إنما كان أبو صالح صاحب الكلبي يعلم الصبيان، وضعف تفسيره، وقال ابن معين: إذا روى عنه الكلبي، فليس بشيء، وقال عبد الحق في آخر «أحكامه»: ضعيف جداً، فأنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن بن القطان، وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، قال الذهبي: قد روى أبو صالح عن مولاته أم هانئ، وأخيها علي، وأبي هريرة، وروى عنه مالك بن مغول، وسفيان الثوري، وابن أخته عمار بن محمد^(٢)، وقد جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب»^(٣) بضعفه.

(عن أم هانئ رضي الله عنها) بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم،

(١) كذا في النسختين، وفي «ميزان الاعتدال» (١١٢١): «ما نرى»... إلخ.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١١٢١).

(٣) «تقريب التهذيب» (٧١٨).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ،»

ابنة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كانت تسمى بفاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبيها أبي طالب، وخطبها إليه هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمر بن عمران المخزومي، فزوجها من هبيرة، فعاتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمه، فقال: يا ابن أخي! إنا قد صاهرنا إليهم، والكريم يكافئ الكريم، ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهبيرة، فخطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: والله! إني كنت لأحبك في الجاهلية، وكيف في الإسلام؟! ولكنني امرأة مصيبة؛ يعني: ذات صبيان، فأكره أن يؤذوك، ولأنت أحب إلي من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، فأخشى أن أضيع حق الزوج، وقالت لولدين بين يديها: كفى بهذا رضيعاً، وبهذا ضجيعاً، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): «خير نساء ركن الإبل صالحو^(٢) نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده، فلما أدرك بنوها، عرضت نفسها: فقال ﷺ: أما الآن: فلا؛ لأن الله تعالى أنزل عليه في كتابه: ﴿وَيَنَاتِ عِمَّكَ . . . هَا جَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولم تكن من المهاجرات، وقال الترمذي وغيره: عاشت بعد علي رضي الله عنه^(٣).

(قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لعلها أن تكون قد حضرت حال مخاطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو تحمَّلتها من عائشة، فيكون من قبيل مراسيل الصحابة، (يا عائشة) أراد بها زوجته صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٢٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيحين»: «صالح».

(٣) انظر: «الإصابة» (١٥٣٣).

لِيَكُنْ شِعَارُكَ.....

وسلم بنت الصديق رضي الله عنه، وسيأتي فضلها في (كتاب المناقب) إن شاء الله تعالى، وإنما دعاها لتستحضر ذهنها فيما ألقاه عليها وتهتم بشأنه.

(ليكن شعارك) بكسر الشين المعجمة وعين مهملة؛ أي: ملبسك الذي يلاصق جسدك؛ فإن الشعار: كل ثوب لاقى البشرة، والدثار: كل ثوب تحته ثوب، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الأنصار شعار، والناس دثار»^(١)، والمراد ملازمتها للعلم، فلا تغفل عنه، كما أنها لا تغفل عن ثوبها الملاقي لبشرتها، فكانت رضي الله تعالى عنها وحيدة في العلم، مكثرة في الحديث، قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل، وأسند الزبير بن بكار، عن أبي الزناد قال: ما رأيت أحداً أروى وأشعر^(٢) من عروة، فقليل له: ما أرواك؟ فقال: ما روايتي في رواية عائشة، ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً، وقد روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد بن خالد، وابن عباس، وربيع بن عمرو الجرشى، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شيبة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن الحارث بن نوفل،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٦١).

(٢) كذا في النسختين، وفي «الإصابة» (٧٠٤): «أروى لشعر»، والظاهر هو الصواب.

الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ .

* * *

٣٥- الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، . . .

وغيرهم، وأما من التابعين: فَأَمَّةٌ^(١)، وهذا يدل على غزارة علمها حيث احتاج الأكابر إلى علمها رضي الله تعالى عنها.

(العلم والقرآن) أمرت بحفظه، والتدبر في آياته، واقتباس المعاني من ألفاظه، وكانت رضي الله عنها فائقة في علم القرآن، وكانت تحفظ القراءات المختلفة، منها قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿وَطَوَّأُكُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾، وذكرت أنه بتشديد الذال، وأنكرت التخفيف، وقالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، ومن طالع كتب التفسير من المسندات وجدها رضي الله عنها إماماً لا يساويها أحد من الصحابة، وهذا - أعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها: «ليكن شعارك العلم والقرآن» - لعله بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْتَ مَا بَدَّلْنَا فِي بَيْوتِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فأرشدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن المراد بالذكر شدة ملازمته لها، وفسرت الحكمة بالسنة، والله أعلم.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن الأقرم) بن عمرو الهمداني، بسكون الميم وبالمهملة الوادي، بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة، يكنى بأبي الوازع، بكسر الزاي بعدها مهملة، كوفي ثقة، وهو من التابعين الذين جُلَّ روايتهم عن كبار التابعين، من قرناء الزهري وقاتدة، وهذا الحديث مرسل؛

(١) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «س»: «فأشخاص كثيرون».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِقَوْمٍ.....

لأنه مرفوع تابعي، وقد أخرج مسلم^(١) من حديث أبي إسحاق، يحدث عن الأغر أبي مسلم: أنه قال: أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد أنهما شهدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرَّ بقوم) لعل المراد منهم ما أخرجه الطبراني في «الصغير»^(٢)، وابن مردويه، من طريق عمر بن أبي ذر، ثني مجاهد، عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعبدة الله بن رواحة - وهو يذكر أصحابه - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما إنكم الملائكة الذي أمرني الله تعالى أن أصبر نفسي معهم، ثم تلا: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، أما إنه ما جلس عدلكم إلا جلس معهم عدلهم من الملائكة، إن سبحوا الله تعالى، سبحوه، وإن حمدوا الله تعالى، حمدوه، وإن كبروا الله تعالى، كبروه، ثم يصعدون إلى الرب تعالى - وهو أعلم - فيقولون: ربنا عبادك، سبحوا فسبحنا، وكبروك فكبرنا، وحمدوك فحمدنا، فيقول ربنا: يا ملائكتي! أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقولون: فيهم فلان الخطاء، فيقال: هم القوم الذين لا يشقى جليسهم».

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن عساکر، من طريق عمر بن أبي ذر عن أبيه^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى إلى نفر من أصحابه فيهم عبد الله ابن رواحة يذكرهم بالله، فلما رآه عبد الله، سكت، فقال له رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٠).

(٢) «المعجم الصغير» (فيمن اسمه: موسى بن عيسى: ١٠٧٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (الكهف: ٢٨)، و«تاريخ دمشق» (٣٢٩٠).

يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى

تعالى عليه وسلم: ذكره أصحابك، فقال: يا رسول الله أنت أحق، فقال: أما إنكم الملائكة الذين أمرني الله تعالى أن أصبر نفسي معهم، ثم تلا: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية.

وأخرج أبو يعلى^(١)، وابن مردويه، عن أبي سعيد قال: «أتى علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحن ناس من ضعفة المسلمين، ورجل يقرأ علينا القرآن ويدعو لنا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معه، ثم قال: بشر فقراء المسلمين بالنور التام يوم القيامة، يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمس مئة عام، هؤلاء في الجنة يتمتعون، وهؤلاء يحاسبون».

(يذكرون الله تعالى)؛ أي: بتحميد وتسبيح وتمجيد كما دلت عليه الرواية الأولى مما سردناه من حديث عبدالله بن رواحة، وذكر الله تعالى اسم جامع يشمل ما إذا سبحه وقده وحمده، أو ذكر آلاءه ونعماءه، وما يتواتر على العبد من نعمه في كل حال، ومما يصرف من أنواع البلاء عن عبده، أو يذكر الجنة ونعيمها، وما أعد الله تعالى للمطيعين، فيستعظم بذلك قدرة الباري جلّ وعلا، أو يذكر النار، وما اشتملت عليه من صنوف العذاب المعدة للعصاة، فيكثر منه الخشية لربه تعالى، أو يذكر البرزخ والبعث والحشر والنشر، وكل هذا ذكر الله تعالى.

ومن هذا القبيل ما إذا اشتغل العالم بتعليم الخلق، أو اشتغل المرء بالتعلم لنفسه فيما يجب عليه، وما يحرم، وما يندب، وما يكره؛ فإنه لا يتم الذكر ذكراً إلا بعد تحقيق مبناه، وليس ذلك إلا العلم؛ فإن من لا يعرف قدر «لا إله إلا الله»، ولا يعرف قدر حلفه باللات والعزى، وما في ذلك من الإثم، لا شك أنه يتساوى

(١) «مسند أبي يعلى» (١١٥١).

فَقَالَ: «أَنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ.....»

لديه الكلمتان، فمتى علم ما في الأخرى من الوعيد، وما في الأولى من الوعد بالآلاء، رغب فيها، وأعرض عمّن سواها، وهذا ظاهر في الصلاة وغيرها من العبادات، فمهما لم يعرف شرائطها، وأركانها، وواجباتها، ومندوباتها، ومكروهاتها، ومحرماتها، لا شك أنه لا يسمى مصلياً، كما إذا صلى جنباً، وهو يتكلم في الصلاة، أو أمسك عن المفطرات بغير نية الصوم، أو دفع زكاته إلى من لا يحل له دفعها إليه، وهذا ظاهر لا غبار عليه، فكان العلم رأس الذكر، ومن هنا أدخلت هذا الحديث في كتاب العلم، فافهم.

(فقال: أنتم من الذين أمرت) على بناء المفعول؛ أي: أمرني الله تعالى؛ إذ ليس له أمر غيره، (أن أصبر) بصيغة المتكلم عن نفسه من باب التفعيل (نفسي معهم) وقد ذكر سبب هذا الأمر بالتصبر ما أخرجه ابن مردويه، من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس^(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، قال: نزلت في أمية بن خلف، وذلك أنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمر كرهه الله تعالى من طرد الفقراء عنه، وتقريب صناديد أهل مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾؛ يعني: من ختمنا على قلبه عن التوحيد، واتبع هواه في الشرك.

وأخرج ابن أبي حاتم^(٢)، عن بريدة قال: «دخل عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعنده سلمان، عليه جبة صوف، فثار منه ريح العرق في الصوف، فقال عيينة: يا محمد! إذا نحن أتيناك؛ فأخرج هذا

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/٣٩٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (سورة الكهف: ٢٨).

وضرباه من عندك لا يؤذوننا، فإذا خرجنا، فأنت وهم أعلم، فنزل: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وأخرج عبد بن حميد، عن سلمان^(١) قال: «نزلت هذه الآية فيّ وفي رجل، دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعني شن خوص، فوضع يده في صدري، وقال: تنحّ حتى ألقاني على البساط، ثم قال: يا محمد! إنا ليمنعنا كثيراً من أمرك، هذا وضرباؤه إن ترى لهم^(٢) قدماً وسواداً، فلو نحيتهم إذ دخلنا عليك، فإذا خرجنا، أذنت لهم إن شئت، فلما خرج أنزل الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وفي أمر الله تعالى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتصبّره لنفسه مع الموصوفين إشارة إلى أن النفس لا تزال تريد الرئاسة الدنيوية لدنائتها في ذاتها، وشبه الشيء منجذب إليه، وأولئك قد أرادوا بما ذكروا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طرد الموصوفين في الآية أن يتبعوه، فإذا تبعوه تبعتهم الناس، فهناك تتحقق الرياسة، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فحيث كان كذلك، أمر بمخالفتها، وتصييرها مع الموصوفين؛ لما في مجالستهم من الخير الأبدي، والنعيم السرمدي، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمّا تحقق مفهوم أمر الله تعالى، علم أن في مجالسة هؤلاء تنويهاً لقدره الشريف، حيث جعل الله من أمته من يصبر نفسه معهم، ولذلك كان يقول: «الحمد لله الذي جعل في أمّتي من أمرت أن أصبر نفسي معه»، كما أخرجه

(١) انظر: «الدر المنثور» (سورة الكهف: ٢٨).

(٢) وفي «الدر المنثور»: «ترى لي».

وَمَا جَلَسَ عَدْلُكُمْ مِنَ النَّاسِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ
بِأَجْنَحَتِهَا.....

أحمد^(١)، عن أبي أمامة، وأخرج أبو الشيخ عن سلمان^(٢) قال: «قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلتمسهم حتى أصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله تعالى، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمتي، معكم المحيا والممات».

وأخرج ابن جرير^(٣) والطبراني، وابن مردويه، عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قريباً من ذلك، وكل ذلك لما علم أن شرف التابع بشرف المتبوع، ما وسعه إلا تتبعه ومجالستهم، وحمد الله تعالى على النعمة التي أرشده الله تعالى إليها.

(وما جلس عدلكم) بكسر العين وسكون الدال المهملتين؛ أي: مثلكم قدرأً، وبظاهره يرشد إلى أنه لا يحصل الثواب المذكور إلا عند وجود قدر الجماعة التي مر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يبين في شيء من الروايات قدر أولئك، ويمكن أن يقال: إنما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلهم؛ لأن الملائكة التي تحفهم يكونون بقدرهم أيضاً؛ وذلك لما مر من الرواية الأولى من حديث عبدالله بن رواحة التي أشرت إليها في الشرح.

(من الناس، فيذكرون الله تعالى إلا حفتهم)؛ أي: أحاطت بهم (الملائكة بأجنتها)، وهذه العناية من الملائكة حاصلة لكل من اشتغل بأي نوع من أنواع الذكر، ولو بطلب العلم، كما أخرجه أحمد،.....

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٦١).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (سورة الكهف: ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (سورة الكهف: ٢٨).

.....

والطبراني^(١) بإسناد جيد، عن صفوان بن عسال المرادي مرفوعاً: «إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب».

وقد جاء في وصف هؤلاء الملائكة ما أخرجه البخاري^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الأرض يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى، تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»، الحديث.

وفي رواية الترمذي^(٣): «إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس» الحديث، وقد ضبطوا كلمة «فضلاً» على وجوه متعددة، منها: بضم الفاء والضاد المعجمة، ومعناه: زيادة على كتبه الحسنات والسيئات، ورجحه النووي.

ومنها: بضم الفاء وسكون الضاد، ورجحه بعضهم، وادعى أنه أكثر وأصوب. ومنها: بفتح الفاء وسكون الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عن جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم.

ومنها: بضم الفاء والضاد كالأول، لكن يرفع اللام؛ يعني: على أنه خير. ومنها: «فضلاء» بالمد جمع فاضل.

قال العلماء: ومعناه على جميع الروايات: أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر.

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٩)، و«المعجم الكبير» (٧٣٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٠٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٠٠).

وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» .

* * *

وقال الطيبي: «فضلاً» بضم الفاء وسكون الضاد، جمع فاضل، كنزل ونازل.

ونسبة القاضي هذه اللفظة إلى البخاري وهم؛ فإنها ليست في «صحيحه» في جميع الروايات، وإنما هي عند مسلم، والترمذي، والإسماعيلي، وابن حبان، اللهم إلا أن يكون البخاري أخرجه في غير «صحيحه»^(١).

(وغشيتهم الرحمة)؛ أي: شملتهم وغطتهم، بحيث يكونون مغمورين فيها، وزاد في الروايات التي ذكرناها نزول السكينة عليهم، والمراد بها الاطمئنان المشار إليه لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(وذكرهم الله فيمن عنده)؛ أي: من الملائكة المقربين؛ مباهاة بهم؛ وذلك لأنهم قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فنسبوا أنفسهم إلى التسبيح والتقدیس، ونسبوا ابن آدم إلى الفساد، وغفلوا عما قُطِعوا من الشهوات، وعما ركب في ابن آدم منها، فمع عدم تخلصه منها اشتغاله بذكر الله تعالى من أعجب العجائب، ففي اشتغال المرء بذكر مولاه كرامات ثلاثة:

منها: هو أن الله تعالى رضي بأن يكون ذاكراً له تعالى، ولولا ذلك لما انطلق لسانه، ولا نشطت جوارحه إلى هذه المندوحة العظيمة.

ومنها: أن يكون الذاكر مذكوراً بالله تعالى، فيقال: ولي الله، عبد الله، مختار الله، فأكرمه بتحقيق النسبة إليه، وهي إثبات الخصوصية له.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٢١١).

٣٦ - الحديث السادس:

ومنها: كونه مذكوراً عنده، وهذه غاية الإكرام، ومنتهى الفضل والإنعام، قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قيل: معناه ولذكر الله عبده أكبر من ذكر العبد لله تعالى، ولذلك لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بن كعب^(١): «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَا يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، بكى^(٢) أبي، وقال: أو قد ذكرت ثمة يا رسول الله»، وما ذاك إلا لما علموا ما في ذكر الله تعالى لعبده من مزيد العناية جل سبحانه وتعالى، جعلنا الله تعالى ممن داموا في ذكره، وعمهم بلطفه وبره، آمين.

* (الحديث السادس) لم أجد هذا الحديث من حديث ابن مسعود فيما كان عندي من المسانيد، وإنما له شواهد، منها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) بإسناد رجاله موثقون عن ثعلبة بن الحكم مرفوعاً: «يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم، ولا أبالي».

ومنها: ما أخرجه في «الكبير»^(٤) أيضاً، وابن عساكر في «معجمه»^(٥)، عن أبي موسى مرفوعاً: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء! إني لم أضع فيكم علمي لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»، وفي إسنادهما

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٨٠٩) و«صحيح مسلم» (٧٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيحين» وغيرهما: «بكى».

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٨١).

(٤) لم نجده في «المعجم الكبير»، وهو في «المعجم الأوسط» (٤٢٦٤).

(٥) في الأصل: «معجمه» وما أثبتته هو في نسخة «س»، والظاهر أنه الصواب.

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ»

موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف جداً^(١).

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن) علقمة) بن قيس (عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجمع الله تعالى العلماء) هذا بظاهره يشمل كل عالم؛ لكنه لا يراد من كان عالماً بعلم السحر والشعبذة والنجوم وغيرها من العلوم التي توجب قساوة القلوب، ولا يراد بها وجه الله تعالى، قال الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس العلم بكثرة الرواية؛ وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب، انتهى. فعلى هذا لا يكون شيء من العلوم الثقيلة والعقلية نافعا، إلا ما قرب العبد من ربه، وانبسط في الصدر شعاعه، وكشف عن القلب قناعه، وكانت الخشية معه؛ لأن الله تعالى أثنى على العلماء بذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن لم يخش الله تعالى، فليس بعالم، هكذا قاله الربيع بن أنس^(٢).

قال في «لطائف المنن»: فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله الخشية لله سَلَّمَ، وشاهد الخشية موافقة الأمر، ووصف سهل بن عبدالله العلماء بالذين يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويؤثرون الله سَلَّمَ على نفوسهم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل علم لا يورث صاحبه الخشية، والتواضع، والنصيحة للخلق، والشفقة عليهم، ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى، ودوام مراقبته، وطلب الحلال، وحفظ الجوارح، وأداء الأمانة، ومخالفة

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «تفسير الخازن» (فاطر: ٢٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوبِكُمْ.....

النفس، ومباينة الشهوات، فذلك العلم لا ينفع، وهو الذي استعاذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «أعوذ بك من علم لا ينفع»^(١).

وقال رجل للجنيد: أيُّ العلم أنفع؟ قال: ما ذلك على الله تعالى، وبعْدك عن نفسك، قال: والعلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع، ودوام المجاهدة، ورعاية السر، ومراقبة الظاهر، والخوف من الله تعالى، والإعراض عن الدنيا، وعن طاليها، والتقلل منها، ومجانبة أبواب أربابها، وترك ما فيها على من فيها من أهلها، والنصيحة للخلق، وحسن الخلق معهم، ومجالسة الفقراء، وتعظيم أمر الله تعالى، والإقبال على ما يعنيه؛ فإن العالم إذا أحب الدنيا وأهلها، وجمع منها فوق الكفاية، غفل عن الآخرة، وعن طاعة الله تعالى بقدر ذلك، قال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٤٧]، والعالم طيب، والدنيا مرض، فمتى اشتغل العليل بحب المرض، أنى يجد العافية؟! فالعلماء الذين يجمعهم الله تعالى (يوم القيامة، فيقول) لهم امتناناً عليهم هم المتصفون بما ذكرناه: (إنني لم أجعل حكمتي) وهي ما منحهم الله تعالى من العلوم النافعة التي أوجبت لهم الترقى إلى سماء القبول عند الله تعالى وعند خلقه، وصاروا بسببها يباهي بهم الملائكة (في قلوبكم) قال الشيخ علي القاري: وفيه إيماء إلى أن الاعتبار إنما هو العلم الداخِل في القلب الموجب لتقوى الرب.

وقد ورد: «العلم علمان: علم اللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذلك العلم النافع»، رواه ابن أبي شيبة، والحاكم، عن الحسن مرسلاً، والخطيب عنه، عن جابر مرفوعاً^(٢)، انتهى.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٢٢).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٢٩).

إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمْ الْخَيْرَ، اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ».

* * *

٣٧ - الحديث السابع:

(إلا وأنا أريد بكم) بما جعلته فيكم (الخير)؛ أي: هداية العالم والرحمة بهم ودفع العذاب عنهم، (اذهبا إلى الجنة)؛ أي: من غير مشقة التخليد في النار، (فقد غفرت لكم على ما كان منكم)؛ أي: من المعاصي والخطايا المتعلقة بالله تعالى، وأما حقوق العباد: فلا بد فيها من المقاصة، والله أعلم، ويحتمل أن الله تعالى يرضي خصماءه من عنده تعالى وتقدس فضلاً منه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] سبحانه وتعالى، جعلنا الله تعالى إماماً للمتقين، وأعادنا من كل ما يبعدنا عنه؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

* (الحديث السابع) قد اتفق المحدثون على أن حديث: «من كذب عليّ متعمداً» من الأحاديث المتواترة، فقد أخرج الشيخان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأنس، والمغيرة بن شعبة، والبخاري، من حديث الزبير بن العوام، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن مسعود، وابن ماجه، عن جابر بن عبدالله، وأبي قتادة، وأبي سعيد الخدري، والحاكم، عن عثمان بن حنيف، وأحمد في «مسنده»، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وخالد بن عرفطة، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وقيس بن سعد، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي موسى الغافقي، والطبراني، عن أبي بكر، وطلحة بن عبيدالله، وأوس بن أوس، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج، والسائب بن يزيد، وسعد بن المدحاس، وسلمان

.....

الفارسي، وصهيب وابن عباس، وعتبة بن غزوان، والعرس بن عميرة، وعمار بن ياسر، وعمرو بن حريث، وعمرو بن مرة، ومعاذ بن جبل، ونبيط بن شريط، ويعلى بن مرة، وأبي أمامة، وأبي موسى، وأبي ميمون الكردي، وأبي قرصافة، ووالد أبي مالك الأشجعي، واسمه طارق بن الأشيم، والبزار في «مسنده»، عن سعيد بن زيد، وعمران بن حصين، والدارقطني في «الأفراد»، عن ابن الزبير، ويزيد بن أسد، وأبي رمثة، وأبي رافع، وأم أيمن، وأبو نعيم، عن جابر بن حابس، وسلمان بن خالد، وعبدالله بن رعب، وابن قانع في «معجم الصحابة»، عن أسامة ابن زيد، وعبدالله بن أبي أوفى، وابن عدي في «الكامل»، عن بريدة، وسفيينة، ووائلة بن الأسقع، والخطيب في «تاريخه»، عن أبي عبيدة بن الجراح، ويوسف ابن خليل في طرف هذا الحديث، عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن أسيد، وزيد بن ثابت، وكعب بن قطبة، ومعاوية بن حيدة، والمقنع التيمي، وأبي كبشة الأنماري، ووالد أبي العشر، أو أبي ذر، وعائشة، فهؤلاء اثنان وسبعون صحابياً، وممن ذكر من رواية عبد الرحمن بن عوف، قال ابن الجوزي: ولم يقع لي حديثه، وعمرو بن عوف، وأبو الحمراء، فالصحيح من ذلك حديث المغيرة، وابن عمر، ووائلة، والزبير، وسلمة، وأبي هريرة، وعلي، وأنس عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم، وفي غير «الصحيحين»، من حديث عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي قتادة، وجابر، وزيد بن أرقم^(١).

ورود بأحاديث حسان، من حديث طلحة بن عبيدالله، وسعد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وسعد بن

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٠٣).

.....

أبي وقاص، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، ورافع بن خديج، وطارق الأشجعي، والسائب بن يزيد، وخالد بن عرفطة، وأبي أمامة، وأبي قرصافة، وأبي موسى الغافقي، وعائشة، فهؤلاء اثنان وثلاثون نفساً من الصحابة، أحاديثهم ما بين الصحيح والحسن، والباقي خمسون أسانيدهم ضعيفة، وقد ورد عن عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من نقل عنه علي بن المدني، وتبعه يعقوب بن أبي شيبة، فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً من الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي، وأبو بكر البزار، فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلاً، وقال القاسم^(١) ابن منده: رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض النيسابوريين، فزادت قليلاً.

وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة «كتاب الموضوعات»، فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المدني: يرويه عن نحو مئة من الصحابة، وقد جمعها بعدهما الحفاظان يوسف بن خليل، وأبو علي البكري، وهما متعاصران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، ويحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة على ما فصلناه من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما في مطلق ذم الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النووي: أنه جاء من مئتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح» (١/ ٢٠٣): «أبو القاسم بن منده».

جماعة أنه متواتر، ونازع بعض المحققين في ذلك بأن شرط المتواتر استواء طرفيه، وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بتفردها، وأجيب بأن المراد بكونه متواتراً بالنظر إلى المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضاً فحديث أنس قد رواه عنه العدد الكثير، وتواترت عنهم، وكذلك حديث علي عليه السلام، رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابه، لكان صحيحاً، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم الضروري كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، كما قرره المحققون في كتب مصطلح الحديث، وقد ادعى ابن الصلاح أن مثال المتواتر على ما ذكره من الشروط التي تراعى في كون الحديث متواتراً يعز وجوده إلا إذا ادعى في حديث «من كذب علي متعمداً»، والشروط المشار إليها أن يكون الحديث مروياً من طرق كثيرة بلا حصر عدد معين، بحيث تحيل العادة تواطؤ روايتها على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً، واستمرت الكثرة الموصوفة من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الأمر المشاهد، أو المسموع، وأفاد خبرهم العلم الضروري، فإذا كان ذلك، كان الحديث متواتراً.

وبالغ الحافظ ابن حجر في رد مقالته في «شرح النخبة»^(١)، فقال: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره؛ يعني: ابن حبان من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية؛ لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً وكثرة في الأحاديث أن الكتب

(١) «نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ٢١ - ٢٢).

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَبِيهِ ،

المشهوره المتداوله بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، قال: ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثير، انتهى.

وقال في «فتح الباري»^(١): وأمثله كثيرة، منها: حديث: «من بنى لله مسجداً»، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله تعالى في الآخرة، و«الأئمة من قريش»، وغير ذلك، والله المستعان، انتهى.

وقد ألف السيوطي كتاباً لم يسبق إلى مثله سماه: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتباً على الأبواب الفقهية، أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرَّجه، وطرقه، ثم لخصه في جزء لطيف سماه: «قطف الأزهار»، واقتصر فيه على عزو كل طريق إلى من أخرجه من الأئمة، فافهم.

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن القاسم) بن عبد الرحمن، وكان ثقةً عابداً، وكان قاضياً في الكوفة، وروى عن أبيه، وابن عمر، ولم يسمع منه، وجابر بن سمرة، وجمع، وعنه عمرو بن مرة، وابن إسحاق، وسماك، والأعمش، وجمع، أخرجهم المسعودي، وثقه ابن معين، قال ابن قانع: توفي سنة عشر ومئة.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، روى عن أبيه ومسروق وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه ابنه القاسم ومعن، قال ابن الملقن: وهو ثقة صالح، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، قال ابن معين: ثقة لم يسمع من أبيه، وكذا أبو عبيدة أخوه لم يسمع من أبيه أيضاً، وتبعه

(١) «فتح الباري» (١/٢٠٣).

عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ.....»

ابن الجوزي في «تحقيقه»، ولا بن معين قول آخر في أنه سمع من أبيه، وبه قال علي بن المديني، والثوري، وشريك، والبخاري، والأكثر من المحققين، وروى^(١) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لما حضر عبد الله الوفاة، قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت! أوصني، قال: ابك من خطيئتك، وقال العجلي: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام، وجزم ابن عساكر في «أطرافه» بسماعه منه، وجزم في أخيه أبي عبيدة بأنه لم يسمع من أبيه، قال ابن الملقن: لكن أبا عبيدة أدرك أباه، وكان أكبر من أخيه إذ ذاك، قال يحيى القطان: مات ابن مسعود، ولعبد الرحمن ست سنين، قال أبو داود: مات ابن مسعود، ولابنه أبي عبيدة سبع سنين، فافهم.

(عن جده ﷺ)؛ أي: جدّ القاسم، وهو عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي الشهير (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب)؛ أي: أخبر بما لا يطابق الواقع، كما هو مذهب الجمهور بمعنى الكذب، والصدق ما طابق الواقع، وبيان ذلك أن الكلام الذي دل على وقوع نسبه بين شيئين؛ إما بالثبوت بأن هذا ذاك، أو بالنفي؛ لأن هذا ليس ذاك، فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد، وأن تكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية؛ لأنه إما أن يكون هذا ذاك، أو لم يكن، فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة

(١) في الأصل بياض، ولعله: «عبد الملك بن عمير عن القاسم... إلخ»، انظر: «تاريخ دمشق» (٧١ / ٣٥)، أو لعله: وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به: عن القاسم بن عبد الرحمن... إلخ، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٥ / ٦)، و«تهذيب الكمال» (رقم: ٣٨٧٧).

الواقعة الخارجية، بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين صدق، وعدمهما كذب، وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وفي نفس الأمر، فإذا قلت: (أبيع) وأردت الإخبار الحالي، فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ؛ لقصده مطابقتها لذلك، بخلاف (بعت) الإنشائي؛ فإنه لا خارج له تقصد مطابقتها، بل البيع حصل في الحال بهذا اللفظ، وهذا اللفظ موجد له، وقال النظام: الصدق ما طابق الاعتقاد ولو خطأ، والكذب ما خالفه ولو كان صواباً، فقول القائل: «السماء تحتنا» معتقداً ذلك صدق، وقوله: «السماء فوقنا» غير معتقد ذلك كذب، وتمسك النظام بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ فإنه تعالى حكم عليهم بأنهم لكاذبون في قولهم: إنك لرسول الله، مع أنه مطابق للواقع، فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع، لما صح هذا، وتعقب بأن التكذيب إنما يرجع إلى قولهم: ﴿نَشْهَدُ﴾ باعتبار تضمنه خبراً كاذباً، وهو أن شهادتنا هذه من صميم القلب، وخلوص الاعتقاد بشهادة «إن»، والجملة الاسمية، ولا شك أنه غير مطابق للواقع؛ لكون المنافقين: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، ولا نقول: إن التكذيب راجع إلى قولهم، وإنه خبر غير مطابق للواقع؛ لأننا لا نسلم أنه خبر بل إنشاء، وإنما يكون خبراً باعتبار تضمنه خبراً كاذباً، فتأمل.

وقال الجاحظ بعد إنكاره لانهصار الخبر في الصدق والكذب وإثباته واسطة بينهما: إن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد معاً، والكذب ما خالفهما جميعاً، فما طابق الواقع، وباين الاعتقاد، أو وافق الاعتقاد، ولم يطابق الواقع، أو أن لا يكون هناك اعتقاد أصلاً، سواء وافق الواقع أم لا، فهذا كله ليس بصدق ولا كذب، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨]؛ لأن الكفار حصروا

.....

إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء على الله تعالى، والإخبار حال الجنون على سبيل منع الخلو^(١)، ولا شك أن المراد بالثاني - وهو الإخبار حال الجنون - غير الكذب؛ لأنه قسيم الكذب؛ إذ المعنى كذب أم خبر حال الجننة، وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره، وكذلك الإخبار حال الجنون لا يراد به الصدق أيضاً؛ لأنهم لا يعتقدوه، فعند إظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم، فكلامه خبراً حال الجنون غير الصدق وغير الكذب، وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون باللغة، فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب؛ ليكون هذا منه بزعمهم وإن كان صادقاً في نفس الأمر، وأجيب عما استدل به بأن معنى قوله: ﴿أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾: أم لم يفتر، فعبر عن عدم الافتراء بالجنة؛ لأن المجنون لا افتراء له؛ لأن الافتراء إنما هو الكذب عن عمد، ولا عمد للمجنون، فالثاني ليس قسيماً للكذب، بل لما هو أخص منه؛ أعني الافتراء، فيكون هذا أخصر الخبر الكاذب في نوعيه؛ أعني: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد.

ولو سلم أن الافتراء بمعنى الكذب، فالمعنى أقصد الافتراء؛ أي: الكذب أم لم يقصد؟ بل كذب بلا قصد لما به من الجنة، فإن قلت: الافتراء هو الكذب مطلقاً، والتقييد بالعمدية خلاف الأصل، فلا يصار إليه بلا دليل، فالأولى أن المعنى افتري أم لم يفتر بل به جنة، وكلام المجنون ليس بخبر؛ لأنه لا قصد له يعتد به، ولا شعور، فيكون مراده حصره في كونه خبراً كاذباً أو ليس بخبر.

قلت: كفى دليلاً في التقييد نقل أئمة اللغة، واستعمال العرب، ولا نسلم

(١) كذا في نسخة «س»، وفي نسخة: «ص»: منع الخلق، وهو غلط.

عَلِيٍّ

أن للقصد والشعور مدخلاً في خبرية الكلام؛ فإن قول المجنون أو الساهي أو النائم: «زيد قائم» ليس بإنشاء، فيكون خبراً ضرورة أنه لا تعرف بينهما واسطة، فافهم.

ومن الأدلة على أن الكذب ينقسم إلى كذب على سبيل القصد، وكذب لا عن عمد = ما وقع صريحاً في هذا الحديث بتقييد الكذب متعمداً؛ فإنه يشير إلى أن من كذب عليه خطأ لا يأثم.

(عليّ) اغتر به قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل جعلنا ذلك لتأييد شريعته، ولذلك صار الوضع في الترغيب والترهيب من مذهب الكرامية، وهم قوم من المبتدعة، نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الأشهر، وتمسكوا بما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علي ليضل به الناس»^(١) الحديث، واختلفوا في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وقالوا: معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كذب علي»؛ أي: قال: إنه ساحر أو مجنون، وقال محمد بن سعيد المصلوب: لا بأس للكذاب الوضع إذا كان كلاماً حسناً أن يضع له إسناداً، وربما تصدى للوضع قوم ينسبون إلى الزهد، فوضعوا حسبة في زعمهم الفاسد، فقبلت موضوعاتهم؛ ثقة بهم، وركوناً إليهم؛ لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح؛ ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير؛ لعدم علمه بمعرفة ما يجوز لهم، وما يحرم عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة

(١) «مسند البزار» (١٨٧٦)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٩، ١٠٠).

صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس، لكن لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعية؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عامر المروزي: أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين [لك] ^(١) عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي أبي إسحاق ^(٢)، فوضعت هذا الحديث حسبة، وكان يقال لأبي عصمة: هذا نوح الجامع، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق، وروى ابن حبان في «الضعفاء»، عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا، فله كذا، قال: وضعتها أرغب الناس فيها، وكان ميسرة غلاماً جليلاً يتزهد، ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث، وقيل له عند موته: حسن ظنك، فقال: كيف لا! وقد وضعت في فضل علي عليه السلام سبعين حديثاً.

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً ليل، وأكثرهم صياماً بنهار، وكان يضع.

(١) سقط في الأصل، والإثبات من نسخة «س»، و«عمدة القاري» (٢/ ١٥٠).

(٢) كذا في النسختين، وفي «عمدة القاري» (٢/ ١٥٠، رقم ١٠٦): «ومعاذ بن أبي إسحاق»، فتأمل.

قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة، وأذبتهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث.

قال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة، وكان يكذب كذباً فاحشاً، فالحاصل أن جميع ما سردنا من استدلالاتهم فاسد، فإن قوله: «عليّ» لا مفهوم له^(١)؛ لأن ذلك لو كان مطلق الكذب جائزاً، وأما إذا كان الكذب في ذاته من الكبائر مطلقاً، سواء كان له أو لغيره أو على غيره: فلا يتم الاستدلال بذلك.

وأما حديث: «من كذب عليّ ليضل به الناس» فقد قدمنا ما في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للضرورة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَالْقَظَّةُ ۗءِ ۙ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا﴾ [القصص: ٨]؛ أي: آلت عاقبة أمرهم إلى ذلك؛ لأن شدة الاحتفال، وكمال العناية بالعدو من قلة العقل، وكذلك لم يناسبه قول امرأة فرعون: ﴿قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ﴾ [القصص: ٩]، فهذه اللام تسمى لام الصيرورة، وهكذا فسر في قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَفًا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الربا، والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم، فتأمل.

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة «س»: «فإن قوله: من كذب علي لا مفهوم لقوله: علي»، فتأمل.

مُتَعَمِّدًا - أَوْ قَالَ مَا لَمْ أَقُلْ -

(متعمداً) احترز عما إذا كذب عليه خطأ؛ فإنه لا يأثم، ويؤيده الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وأما تمسك الزبير بن العوام لما قال له ابنه عبدالله: «إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه؛ ولكنني سمعته يقول: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»؛ فإنه خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ، وهو لا يشعر، فيدخل في زمرة الكاذبين، فإنه لم يأثم بالخطأ، وإنما يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ، فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، يعمل به على الدوام؛ للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن خشي من الإكثار والوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعدد الإكثار، ومن ثمة توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم: فمحمول على أنهم كانوا يثقون من أنفسهم بالثبوت، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، رضي الله تعالى عنهم^(١).

(أو قال ما)؛ أي: كلاماً (لم أقل) هذا يؤيد ما ذكرناه من عدم جواز الكذب له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن الكاذب في ذلك الحال قد قال ما لم يقله صلى الله تعالى عليه وسلم، على أن الكذب في مثل ذلك يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو النذب، وكذا مقابلهما من الحرام والمكروه، وقد ورد في كل ذلك الوعيد الشديد، ولو لم يكن في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٠]، ولا شك أن تحريم المباح كذب الله تعالى، لا على الله تعالى؛

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠١).

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

* * *

٣٨ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»

فإنه ربما ظن المتورع أن تحريم كذا وكذا من باب درء المفساد، وهو مقدم على جلب المصالح، وهذا ظن فاسد، فافهم.

(فليتَّبِعُوا)؛ أي: فليتحذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذ مسكناً (مقعه)؛ أي: محل قعوده واستقراره (من النار)، وهذا أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بوأه الله تعالى.

وقال الكرمانى^(١): يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب، فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه كذا، ويلزم عليه كذا^(٢)، قال: وأولها أولها، فقد رواه أحمد^(٣) بسند صحيح، عن ابن عمر بلفظ: «يبنى له بيت في النار»، قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛ أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد بجزائه التبوء، فافهم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية) بن سعد العوفي، وقد مرّت ترجمته، (عن أبي سعيد) الخدري، وقد مرّ ذكره رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب عليّ) فيه إشارة إلى أن الراوي لو أتى بكلام الحكماء، أو الصحابة، وأسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان كذباً؛

(١) «شرح الكرمانى» (٢/١١٣).

(٢) قوله: «ويلزم عليه كذا» مكرر، لعله سبق قلمه، انظر: «فتح الباري» (١/٢٠١).

(٣) «مسند أحمد» (٤٧٤٢).

مُتَعَمِّدًا،

كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»، قال السيوطي^(١): لا أصل له من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب، وكذلك: «الدنيا رأس كل خطيئة»، فإنه من كلام مالك بن دينار، كما رواه البيهقي في «الزهد»^(٢)، ولا أصل له من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «الشعب»^(٣)، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، هكذا قال العراقي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني، فلا دليل على وضعه، انتهى.

(متعمداً) احترازاً عما إذا وقع الراوي في شبه الوضع غلطاً منه بغير قصد، فليس بوضع حقيقة، بل إدخاله في قسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(٤)، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من عند نفسه، فظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك؛ كحديث رواه ابن ماجه^(٥)، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، قال الحاكم: دخل ثابت على شريك، وهو يملئ ويقول: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «قال رسول الله

(١) «الدرر المنتشرة» (ص: ١٦٨).

(٢) «الزهد الكبير» (٢٥٧).

(٣) «شعب الإيمان» (١٠٥٠١).

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص: ٢٣).

(٥) انظر: «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣).

فَلَيْتَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، ورواه أبو حنيفة عن أَبِي رُؤْبَةَ: شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

* * *

صلى الله تعالى عليه وسلم»، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: «من كثرت صلواته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، ولذلك قال ابن معين: إن ثابتاً كذاب، وقال أبو حاتم: والحديث موضوع^(١)، وهو مختار العراقي، قلت: وإنما اختاره كذلك؛ لأن الراوي له كذب؛ إلا أنه لم يقصد بوضعه، ونقل عن ابن الصلاح شبه الوضع، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عقيب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»^(٢)، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك؛ كعبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن أبي شبرمة، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وجماعة آخرين، فالحاصل أن الراوي حيث لم يقصد الوضع، وكان له نوع اشتباه وقع بسببه في المحذور، فلا يلحقه الوعيد المستفاد من قوله: (فليتبوأ مقعده من النار) حيث لم يكن هناك تعمد.

(ورواه)؛ أي: هذا الحديث (أبو حنيفة عن أبي رؤبة) بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وفتح الموحدة، واسمه (شداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد)؛ يعني: أن أبا سعيد روى عنه نفران، أحدهما: عطية، والآخر: أبو رؤبة، فافهم.

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٧٧٦).

٣٩- الحديث التاسع: حمّاد، عن أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، قال عطية: وأشهد أنّي لم أكذب على أبي سعيد، وأنّ أبا سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

* (الحديث التاسع) هذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سنداً ومتناً، إلا أن في آخره زيادة من الراوي غير هذا الحديث، إنما هو من رواية حماد، عن أبيه، وذلك من رواية الإمام عن عطية.

(حماد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار، قال عطية: وأشهد أنّي لم أكذب على أبي سعيد، وأنّ أبا سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: فيما رواه من قوله: «من كذب عليّ متعمداً» الحديث، وإنما قال عطية: «وأشهد أنّي لم أكذب» إلخ، وهي كلمة تقولها الرواة عند وقوع تردد في ذهن المخاطب؛ ليندفع التردد عنه، وهذا كله؛ لما كانوا عليه من التوقي في إسناد الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأخرج ابن ماجه، عن عمرو بن ميمون، قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته بشيء يقول قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان ذات عشية، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم مُحَلَّلَةٌ أزرارُ قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك،

أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كَبِرْنَا ونَسِينَا، والحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شديد^(٢)، وقال ابن عباس: «إنا كنا نحفظ الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والحديث يُحْفَظُ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأما إذا ركبتم الصعب والذلول: فهيهات»^(٣).

وعن قرظة بن كعب قال: «بعثنا عمرُ بن الخطاب إلى الكوفة، وشيئنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له: صرار، فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال: قلنا: لحقَّ صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولحقَّ الأنصار، فقال: لا^(٤)، ولكن مشيت لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم: إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز الرجل، فإذا رأوكم مدُّوا إليهم أعناقهم، وقالوا: أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقلُّوا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أنا شريككم»^(٥).

قلت: ولذلك كان بعض الصحابة يجلس إليه جليسه مدةً، فلا يسمع منه حديثاً مرفوعاً، كما أخرجه ابن ماجه، عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣).

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧).

(٤) كذا في النسختين، وفي «سنن ابن ماجه»: «لكني مشيت... إلخ» بغير «لا».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٨).

ابن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث واحد»^(١).

وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: «جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً»^(٢).

فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعدها عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكنه ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن الزبير^(٣) إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

والجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة، فافترقا.

قلت: وهذا خلاف ما ذهب إليه المحققون من عد الكذب في الكبائر،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة «س» و«الفتح» (١/ ٢٠٢): «ومال ابن المنير»، فتأمل.

٤٠ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فالأولى في الجواب أن يقال: إنه لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه، وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فليتوباً» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين الكذب عليه والكذب على غيره، كما أخرجه البخاري^(١) من حديث المغيرة مرفوعاً: «إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد»، فافهم^(٢).

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سعيد) بن مسروق الثوري التيمي

الكوفي، والد أبي سفيان الثوري، مات سنة ست وعشرين ومئة، وقيل: بعدها، وكان ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، روى عن أبي وائل والشعبي، وعنه ابنه، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد، والأعمش، وزائدة.

(عن إبراهيم) لعله ابن يزيد بن شريك التيمي، وقد ذكرت ترجمته في «روض

الناظرين»، وهو ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس كثيراً، كما ذكره الحافظ ابن حجر^(٣)، لكن وقع عند الدارمي سماعه (عن أنس) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزال التدليس، وقد روى عن أنس هذا الحديث العدد الكثير، منهم عبد العزيز بن صهيب عند البخاري ومسلم^(٤)، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم التيمي، وعتاب مولى ابن هرمز،

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٠٢).

(٣) «طبقات المدلسين» (ص: ٢٨، رقم: ٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* * *

ومحمد بن بشر عند الدارمي^(١)، والزهري عند الإمام فيما سيأتي، وعند ابن ماجه^(٢)، وغيرهم عند غيرهم.

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب علي متعمداً، فليتبوا مقعده من النار) فكان أنس ﷺ لأجل ما كان يرويه من الوعيد، كان يقول: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من تعمد علي كذباً، فليتبوا مقعده من النار»، أخرجه البخاري^(٣)، وعند الدارمي^(٤): «لولا أنني أخشى أن أخطيء، لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج ابن ماجه^(٥)، عن محمد بن سيرين قال: «كان أنس بن مالك إذا حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاً يفزع منه، قال: أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، هذا إذا كان تحريمهم فيما صح سماعهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما إذا كذب ابتداءً متعمداً لهوى نفسه أو زندقة، فالويل كل الويل في حقه.

(١) «سنن الدارمي» (٢٣٦، ٢٣٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨).

(٤) «سنن الدارمي» (٢٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٤).

وقد روى العقيلي^(١) بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر ألف^(٢) حديث، منهم عبد الكريم ابن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي، قال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام.

ومنهم محمد بن سعد الشامي المصلوب في الزندقة، روى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء»، وضع هذا الاستثناء، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبؤ.

ومنهم قسم يضعون الأحاديث انتصاراً لمذهبهم، كالخطابية والرافضة، وقوم من السالبية، روى ابن حبان في «الضعفاء»^(٣) بسنده إلى عبدالله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا إذا كنا رأينا رأياً، جعلنا له حديثاً.

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني شيخ من الرافضة: أنهم كانوا يجتمعون على وضع^(٤) الأحاديث، وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطافكاني من رؤوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم، ثم روى بسنده عن المحاملي قال: سمعت أبا الضياء يقول: أنا والحافظ وضعنا حديث فذك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه، إلا ابن شيبه العلوي؛ فإنه قال: لا يشبه

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١ / ١٤).

(٢) كذا في النسختين، وعند العقيلي: «اثنى عشر ألف» إلخ.

(٣) «كتاب المجروحين» (١ / ٨٢).

(٤) في الأصل: «موضع» وهو تحريف.

آخر الحديث أوله، وأبى أن يقبله .

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم؛ كابن إبراهيم وضع للمهدي لما رآه يلعب بالحمام في حديث^(١): «لا سبق إلا في نصل أو خف أو جناح»، فزاد فيه: «أو جناح»، وقال المهدي: ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قلت: لا حاجة لي فيها .

وقسم منهم كانوا يكتسبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم؛ كأبي سعيد المدائني .

وقسم امتحنوا بأولادهم وربائبهم، فوضعوا لهم أحاديث، ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا؛ كعبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، وحماد بن سلمة ابتلي بربيعة ابن أبي العوجاء، فكان يدس في كتبه .

وقسم يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم فيضعون، فالحافظ أبو الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه وضع الحديث في قصر المغرب .

وقسم يركبون الإسناد القوي للحديث الضعيف .

قال النسائي^(٢): الكذابون المعروفون بالوضع أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام .

فينبغي للمحقق إذا استدل بحديث مرفوع أن يتحقق في روايته، فإذا وُجد في رواته كذاب أو وضاع، فليجتنب من رواية ذلك الحديث؛ ولذلك قال الجمهور: تحرم رواية الموضوع مع العلم بوضعه في أي معنى كان من الأحكام

(١) «سنن الترمذي» (١٧٠٠) وفيه: «لا سبق» .

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٦٣/٩) .

٤١ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَرَوَاهُ.....

والقصص والترغيب، إلا إذا كان مقروناً ببيان أنه موضوع؛ للحديث الذي أخرجه مسلم: «من حدّث عني بحديث يُرى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين»^(١)، أعاذنا الله تعالى من سخطه.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه الليث بن سعد، عن ابن ماجه^(٢) في رواية هذا الحديث (عن الزهري)، واسمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وكان أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون علم الشريعة، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطفيل، وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، وقال عمرو بن دينار: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط، وقيل في حقه: إنه أفسد نفسه بصحبة الملوك، وكان زُيِّه الأجناد، وكان يرسل ويدلّس، ومراسيله شرُّ المراسيل؛ فإنه كلما قدر أن يسمي، سمى، ولا يترك إلا من لا يستجيز أن يسميه، قالوا: وكان يؤتى بالكتاب ما يقرأ ولا يقرأ عليه، فيقال: نأخذ هذا منك؟ فيقول: نعم، ويأخذونه وما يراه، وهذا معنى قول يحيى بن معين في الزهري: إنه يرى العرض والإجازة.

(عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار، ورواه)؛ أي: روى

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢).

أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .


* * *

هذا الحديث (أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري ، وقد مرّت ترجمته في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، والمراد هاهنا أن الذي روى عن أنس الزهريّ ، ويحيى بن سعيد، وقد صح سماع كل منهما عن أنس كما لا يخفى على من راجع كتب الأحاديث المسندة ، وقد سمع الإمام من كل ، فافهم .

□ □ □

(۳)

کتاب الطهارة



(٣)

كتاب الطهارة

٤٢ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ.....»

(كتاب الطهارات)

وفيه أحاديث:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه الليث بن سعد عند مسلم، وابن ماجه، لكن في حديثه عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»^(١)، وأخرجه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: «زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد».

(عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يبولَنَّ) ظاهره يقتضي خصوص النهي بالبول، لكن هذا النهي لما كان لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما يخالطها، وكان ذلك المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، كان القول بتخصيص بول الآدمي من دون بول غيره، ودون سائر النجاسات غير متجه، فإن المناسب للتنزه عن الأقدار أن يكون ما هو

(١) أخرجه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٧٠٩).

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ،

أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس بول الآدمي بأقذر من بول الكلب والخنزير، ومن سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه، فلا يبقى لتخصيص بول الآدمي دون غيره بالنسبة إلى المنع معنىً، وإنما ذكر البول؛ تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، فاندفع بهذا التقرير ما ذكرت الحنابلة بأن حديث القلتين خاص في المقدار، عام في الأنجاس، وهذا الحديث الذي نحن فيه عام بالنسبة إلى المقدار، خاص بالنسبة إلى الأنجاس؛ لكونه ذكر فيه بول الإنسان دون غيره، فإذا كان الواقع غير بول الآدمي في القلتين، فما زاد حُكْمَ بطهارته؛ عملاً بحديث القلتين، وإذا كان الواقع في هذا المقدار بول الآدمي، حُكْمَ بنجاسته؛ عملاً بهذا الحديث، ثم قالوا: والعذرة المائعة ملحقة ببول الآدمي قياساً، وهذا قول لا مساغ له باعتبار ما قدمناه من معنى الاستقذار، فتأمل.

(أحدكم) ظاهره يقتضي الخطاب بالذكور من الصحابة، لكن هذا النهي عام يشمل الذكور والإناث، والكبار والصغار؛ لمعنى الاستقذار.

(في الماء الدائم) هو الراكد الذي لا يجري، وقد وقع عند البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في الماء الدائم الذي لا يجري»^(١)، ف قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقد قدمنا أنه وقع عند مسلم، وأحمد قوله: «في الماء الراكد»^(٢)، فالدائم والراكد مترادفان، وقيل: قوله: «الذي لا يجري» احتراز عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك، وقيل: احتراز عن الماء الدائر؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨١)، و«مسند أحمد» (٧٨٥٥).

وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الإنسان^(١) دوام؛ أي: دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد ما لا نبع له، وما أظن هذا مستقيماً في حديث جابر؛ فإن الروايات تفسر بعضها بعضاً، وظاهرها ينبئ الترادف، اللهم إلا أن يقال بعموم النهي فيما له نبع وما لا نبع له، والله أعلم.

ثم هذا الماء المنهي عن البول فيه وإن كان مقيداً بالدائم، لكنه مطلق يشمل القليل والكثير، فكل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة أو كثيرة، قليلاً كان أو كثيراً، تغير أحد أوصافه بتلك النجاسة، أو لم يتغير فهو نجس، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وأما الجاري وما في حكمه؛ كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك ما سواه من أطرافه، فلا يشمل لفظ الحديث أصلاً؛ لأن الجاري ليس بدائم، وما في حكمه مستبحر خارج عن حكم الدائم بالإجماع، إلا أن البول في مثله مكروه؛ لأن علة الاستقذار والعيافة النفسية موجودة في الكثير أيضاً، وقد جاء النهي عن البول في الماء الجاري فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢)، عن جابر مرفوعاً بسند رجاله ثقات، وما ذلك إلا لمعنى العيافة النفسية، والله أعلم.

وقيد الشافعي رحمته الله الماء الدائم الممنوع عن البول فيه بما نقص عن القلتين؛ تمسكاً بما ورد من حديث القلتين.

وقد اعترض على التمسك به من حيث جهة الإسناد والمتن جميعاً، والمشهور

(١) وفي «الفتح» (١/ ٣٤٧): «أصاب الرأس».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٠٨، رقم: ١٧٤٩).

من طرقه ثلاثة، أحدها: رواية الوليد بن كثير، ثم رواية أبي أسامة عنه، وقد اختلف فيه، ولفظه من جهة محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث» وهذا عند أبي داود^(١).

وثانيها: رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر، قال: ثني أبي: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس».

وثالثها: رواية ابن إسحاق، وهي مروية من طرق، منها رواية عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومنها رواية عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، وفيه: «ما بلغ الماء قلتين، فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»، وعنه إسناد آخر عن الزهري، فالاعتراض من جهة الإسناد، والاختلاف من رواية الوليد، فتارة عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، والاختلاف عنه في ذلك موجود في رواية الحفاظ، والاضطراب أحد أسباب الضعف، وأيضاً فقد اختلف في رواية عن عبدالله بن عمر، فقيل: عن ابن عبدالله، وقيل: ابن عبيدالله ابن عبدالله.

والاختلاف في المتن، فقيل: في حديث حماد: «قلتين»، كما ذكرناه، وقيل: «قلتين أو ثلاثاً»، وروي حديث من وجه غير هذا الوجه فيه «أربعون قلة»، وآخر من وجه آخر: «إذا زاد الماء على قلتين أو ثلاث، فإنه لا ينجس».

(١) «سنن أبي داود» (٦٣).

وأيضاً فقد اختلف في الرفع والوقف، فرواه حماد بن سلمة مرفوعاً كما قدمناه، وخالفه حماد بن زيد، فروى عمر عن عاصم بن المنذر شيخ حماد بن سلمة، عن أبي عبدالله بن عبدالله موقوفاً غير مرفوع، ورواه إسماعيل ابن عُلَيْتَةَ، وعاصم بن المنذر المذكور، عن رجل لم يُسمَّه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، إلى غير ذلك من الاختلاف.

ثم بعد اللتيا والتي إن قلنا بصحة الحديث، أشكل علينا معرفة مقدار القلتين المعلق عليهما الحكم، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهي الأواني، تبقى مترددة بين الصغار والكبار حتى يتناول الكوز، ويتناول الجرة، وقد فسرها بها بعض السلف؛ أعني: الجرة، ومع التردد يتعذر العمل، وأما ما قال الشافعي: روى مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنني ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثاً»، وقال في الحديث بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قُرْبَتَيْنِ أو قُرْبَتَيْنِ وشيئاً^(١) = فهذا فيه أمور:

أحدها: أن مسلم بن خالد قد ضَعَّفَ، فعن علي بن المدني: أنه قال فيه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، منكر الحديث، لا يحتج به، تعرف وتنكر.

وثانيها: أن قوله: «وقال في الحديث بقلال هجر» تردد بين أن يكون المراد بكونه في الحديث أنه مسند إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبين أن يكون ذلك في قول بعض الرواة، غير أن يكون مسنداً؛ فإنه يصح في مثل هذا أن يقال:

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣٧).

وقال في الحديث كذا، فينظر في رواية ابن جريج، ووجه آخر غير الوجه الذي لم يحضر الشافعي ذكره، فوجد ابن جريج يقول: أخبرني محمد بن يحيى بن عقيل، أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تحمل قربتين.

وروي من وجه آخر، عن ابن جريج، قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أيُّ قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين، فهذا الذي وجد عن ابن جريج يقتضي أن قائل: «قلال هجر» ليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما هو يحيى بن عقيل، ويعترض على هذا بوجهين:

أحدهما: أن محمداً الراوي عن يحيى بن عقيل غير معروف، وما يقال في الجواب عن هذا: إن أبا أحمد قال: محمد هذا الذي حدث عن يحيى بن عقيل، عن ابن جريج هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل، فهذا إنما يقتضي التعريف باسم أبيه، وبأنه يروي عن يحيى ويحيى، فلا يكفي هذا في الاحتجاج به، بل لا بدَّ من معرفة حاله.

والاعتراض الثاني: أن يحيى بن عقيل ليس بصحابي، وهو الذي فسرها في هذه الرواية، ولا تقوم الحجة بقول يحيى إلا بعد ثبوت رفعه، وروايته مسنداً، لاسيما مع مخالفة غيره له في التقدير، وقد فسر في هذا الحديث أنه قال في القلتين: قال: فأظن أن كل قلة تحمل فرقين في رواية، وفي أخرى قربتين، فعلى الرواية بفرقين، الفرق: ستة عشر رطلاً، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به من حدَّ القلتين بأكثر من ذلك، وقد ذكر حديث القلتين وتقديرها بقلال

.....

هجر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير جهة ابن جريج من رواية المغيرة، وهو ابن بطلان^(١) بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ من قلال هَجَرَ، لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وهذا فيه أمران، أحدهما: أن المغيرة هذا قال فيه ابن عدي: منكر الحديث، وذكر عن أبي جعفر بن نفيل: أنه قال فيه: لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وثانيهما: أنه ذكر في هذا الحديث أنهما فرقان، والفرق كما قدمناه ستة عشر رطلاً، وفي وجه آخر القلة أربعة أصع، وهذا لا يقول به من يحد القلتين بأكثر.

فإن قلت: ما ذكرتموه يقتضي اتفاق العمل بالحديث من جهة عدم العلم بقدر القلتين، ولا يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعلق الحكم بأمر لا يبينه، قلت: هذا صحيح لا بد منه إن كان الحديث صحيحاً؛ أعني: أنه لا بد أن يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مبيئاً، وليس يلزم من بيانه وصول ذلك البيان إلينا، فيكون الجهالة بالمقدار بالنسبة إلينا، لا من جهة كونه لم يقع مبيئاً في الأصل، وقد جاء في علم الأصول التوقف عند التعادل في نظر الناظر، فيكون هذا منه، وقد قال بعض الأصوليين سائلاً: فإن قيل: فهل يجوز أن يتعارض عمومان، ويخلو عن دليل الترجيح؟ قلنا: قال قوم: لا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التهمة، ووقوع الشبهة، وتناقض الكلامين، وهو منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق، وهذا فاسد، بل ذلك جائز، ويكون ذلك مبيئاً لأهل العصر الأول، وإنما خفي علينا؛ لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنة وتكليفاً علينا؛ لطلب الدليل من وجه آخر، أو ترجيح أحدهما، ولا تكلف في حقنا إلا بما بلغنا، وليس

(١) كذا في الأصل، وفي «الكامل» لابن عدي (٦/٣٨): «وهو ابن سقلاب»، وهو الصواب.

فيه محال، انتهى .

فإن قلت: فهذا يقتضي ضياع الحكم على الأمة، وذلك لا يجوز لحفظ
الشرعية؟

قلت: لا نسلم ضياعه على كل الأمة على تقدير الصحة للحديث؛ لجواز
معرفة بعضهم، وإنما الكلام فيما يرجع إلينا بعد البحث، وإن صح جزماً أنه لم
يعرفه أحد من الأمة، ولا يجوز ضياعه عليهم، لزم القول بعدم صحة الحديث؛
دفعاً للمحذور المذكور، والله أعلم .

وأما مالك رضي الله عنه: فرأى أن الماء لا يتنجس بوقوع نجاسة فيه ما لم يتغير
طعمه أو لونه أو ريحه، قليلاً كان الماء أو كثيراً، ونقل ذلك عن بعض الصحابة،
وهو مذهب الأوزاعي وداود، وشهره العراقيون عن مالك، فاشتهر، وهو قول
لأحمد بن حنبل، نصره بعض المتأخرين من أتباعه، وعقد له مسألة خلافية في
طريقته، ورجحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب
«بحر المذهب»، ومن المتأخرين الغزالي في «الإحياء»، واستدلوا في ذلك بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»، وذلك لما قيل له:
«يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهو بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب،
والنتن؟!»، أخرجه الترمذي، وأبو داود، وغيرهما، من حديث أبي سعيد^(١)، وقال
الترمذي: حسن غريب، وقد جوّده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى
ابن معين، وأبو محمد بن حزم، لكن ذكر الدارقطني في «العلل»^(٢) الاختلاف فيه

(١) «سنن الترمذي» (٦٦)، و«سنن أبي داود» (٦٧).

(٢) «العلل» للدارقطني (١١ / ٢٨٥).

على أبي إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب؛ يعني: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه، واسم أبيه، والمحصل في ذلك خمسة أقوال: عبدالله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالله، أو ابن عبد الرحمن، وعبدالله بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن ابن رافع، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له عين ولا حال، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه.

قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: حدثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد ابن أبي سكينه الحلبي بحلب، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ابن سعد، قال: قالوا: «يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة؟» الحديث، وعبد الصمد بن أبي سكينه وإن قال فيه ابن حزم: إنه ثقة مشهور، لكن قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح، وعند ابن ماجه، عن جابر مرفوعاً^(١): «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه، وعند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن عباس مرفوعاً^(٢): «الماء لا ينجسه شيء»، قال الحازمي: لا يعرف مَجُوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وكان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وقال ابن خراش في حديثه [لين]، وعند الطبراني في «الأوسط»،

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٥، رقم: ٢١٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤١).

.....

وأبي يعلى، والبزار، عن عائشة مرفوعاً: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(١)، لكنه من حديث شريك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف، وعند الطبراني في «الكبير» عن ميمونة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء»^(٢)، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٣).

فالحاصل أن هذا الحديث قد روي من طرق متعددة، وقد تكلم في كل طريق منه، ومع ذلك لا تنزل الحديث عن درجة الحسن، لكن ظاهره غير مراد بالإجماع، فإنه قد انعقد الإجماع بتنجس الماء عند تغييره في أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة الواقعة فيه، ولا يقال: إنه ثبت تنجسه عند ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث: إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه؛ لأننا نقول: في إسناده رشدين بن سعد، وهو متروك.

و[قال] الدارقطني في «العلل»: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد من قوله، قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث، وراشد بن سعد ضعفه ابن حزم، وقال الشافعي: ما قلت؛ من أنه إذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، كان نجسًا، يُرْوَى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً، وقال النووي: واتفق المحدثون على تضعيفه.

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٩٣)، و«مسند أبي يعلى» (٨/٢٠٣، رقم: ٤٧٦٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/٢١٤).

.....

فظهر من هذا كله أن ثبوت نجاسة الماء عند التغير إنما كان بالإجماع، ولولاهُ لكان المفهوم من ظاهر حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» عدم تنجسه بأي حالة كانت، وهذا خلاف الإجماع، فلم يترجح القول بحديث: «الماء طهور»؛ لهذا المعنى، مع ما يخالفه من صريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»؛ فإن النهي عن البول فيه إنما هو لمعنى النجاسة، وأما ما ذهبت إليه المالكية؛ من أن البول فيه مكروه، وأما غيره فحرام: فيشكل عليهم استعمال اللفظة الواحدة، وهي لفظ «لا» الناهية في الحقيقة والمجاز؛ فإنها حقيقة في الحرام، مجاز في المكروه، وذلك ممنوع عند الأكثر، كما حققه ابن دقيق العيد، ولذلك لم ترجح الحنفية إلا تنجس الماء الراكد بوقوع النجاسة فيه، فهو مقتضى العمل بالعموم، ومقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها، وهو التحريم، وأما المستبحر: فقد حكم الإجماع بعدم تنجسه بوقوع النجاسة، فتأمل.

وقد ارتكبت الظاهرية هاهنا مذهباً وجّه سهام الملامة إليهم، وأفاض سبيل الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد واعتبار الخلاف في الإجماع، قال ابن حزم منهم: إن كل ماء راكد قلّ أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان؛ فإنه لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، ففرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء والغسل منه، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، ولو تغوّط فيه، أو بال خارجاً منه، فسال البول إلى الماء الدائم، أو بال في إنائه وصبّه في ذلك الماء، ولم تتغير له صفة، فالوضوء والغسل منه جائز لذلك المتغوط فيه، والذي سال بوله فيه ولغيره.

وممن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن مُفَوِّز، فقال بعد حكاية كلامه: فتأمل - أكرمك الله - ما جمع هذا القول من السخف، وحوى من

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.....

الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى، وبعث به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جل الله تعالى عن قوله، وكرم دينه عن إفكه، والشناعة كلها راجعة إلى ما قررناه من قوة القياس في معنى الأصل؛ فإنه قد ظهر للعقول ظهوراً قوياً لا يرتاب فيه بحيث قد يدعى فيه القطع أن المنهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفة الاستقدار، ومتى وجد هذا المعنى بأيّ طريق كان، وجب أن يكون الحكم ثابتاً، انتهى.

والعلامة تقي الدين بن دقيق العيد لما رأى تشدّد ابن حزم وتجلده حتى أورد على مخالفه أشياء قصد بها أن يساوي بينه وبين الأئمة، قام في نقل اعتراضاته والردّ عليه قولاً قولاً في «شرح الإلمام في أحاديث الأحكام».

(ثم يتوضأ) على بناء الفاعل ورفع آخره؛ تنبيهاً على مآل الحال، ومعناه أنه إذا بال فيه، قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما أوقع فيه من البول، قال النووي: وذكر شيخنا أبو عبدالله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على «يبولن»، قال القرطبي: وهذا ليس بشيء؛ إذ لو أراد ذلك، لقال: ثم لا يتوضأ؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في المنهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الثقيلة، فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد، وهو الماء، فعدوله عن «ثم لا يتوضأ» دليل على أنه لم يرد العطف، قال: ولا يجوز نصبه؛ إذ لا ينتصب به بإضمار «أن» بعد «ثم»، وجوز أبو عبدالله بن مالك نصبه بإضمار «أن» بإعطاء «ثم» حكم «واو» الجمع.

قال النووي: وهذا يقتضي أن المنهي عنه إنما هو الجمع بين البول في الماء والوضوء منه، دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهي عنه في

منه» .

* * *

الماء، سواء توضأ منه أو فيه، أو لم يتوضأ.

قال ابن دقيق العيد: وهذا التعليل الذي علل به امتناع النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الأفراد، مما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(١)، فافهم.

فغاية ما هناك أن حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين، والنهي عن الشيئين تارة يكون عن الجميع، وتارة يكون عن الجمع، وأما النهي عن الجميع: فيقتضي المنع عن كل واحد منهم، وأما النهي عن الجمع: فمعناه المنع عن فعلهما معاً بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين شيئين، والنهي عن الجميع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، والنهي عن الجميع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، وإذا ثبت هذا، فحديث الباب وهو: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» من باب النهي عن الجمع، وحديث أبي داود الذي أشرنا إليه من باب النهي عن الجميع، فافهم.

(منه)؛ أي: من ذلك الماء الراكد الذي وقع فيه البول، وهذا مفهومه يقتضي

(١) «سنن أبي داود» (٧٠).

٤٣ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ الصَّوَّافِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ،

إباحة التوضؤ بالماء الجاري بعد وقوع النجاسة فيه، قليلاً كان ذلك الماء الجاري أو كثيراً، خلافاً للشافعية؛ فإن جريان الماء صفة محسوسة، وهي حركته المقابلة لسكونه، فيقتضي ذلك أن يباح الوضوء من كل ماء موصوف بالجريان والحركة من حيث العموم في المفهوم، فمن أخرج شيئاً من ذلك احتاج إلى دليل.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم الصواف) تابعه الأعرج عند البخاري^(١)، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه عند مسلم^(٢)، وغيرهم عند غيرهما، وإنما حديثهم بصريح لفظ النهي قد ورد: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»، وفي لفظ همام: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه»، وقد قدمنا لفظ البخاري.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه)، قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبال بضم التحتانية على بناء المفعول (في الماء الدائم)، وظاهر النهي التحريم، فمن قال بالظاهر؛ كالحنفية ذهب إليه وقال: يتنجس الماء عند وقوع أدنى نجاسة فيه، ومن رأى ذلك مكروهاً غير محرم في كل ماء، أو في ماء دون ماء؛ كقول الشافعية: إنه يحرم فيما دون القلتين، ويكره فيما زاد عليهما، فيحتاج إلى دليل قوي يمنع إجراء النهي على ظاهره، وقد قدمنا ما قيل في استدلال كل من الأئمة.

(ثم يُغْتَسَلُ) على بناء المفعول (منه)؛ أي: من ذلك الماء الدائم الواقع فيه

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢).

أَوْ يُتَوَضَّأَ» .

* * *

البول، أيّ غسل كان واجباً أو مندوباً، (أو يتوضأ) قال ابن دقيق العيد: هذا النهي معلل بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب البول، وهذه علة عامة للقليل والكثير، فإن كان الماء قليلاً، فمن يرى تنجيسه بوقوع النجاسة فيه، نشأت علة أخرى، وهي إفساده، وتعطيل منافعه على غيره، وزاد بعضهم علة أخرى فيما إذا كان بالليل، وهو ما قيل: إن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه، ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيبه من جهتهم، وهذا أمر لا يثبت، ولا ينبغي أن تنسب إليه زيادة الكراهة، اللهم إلا أن يجعل مجرد احتمال صحته سبباً للكراهة من غير أن يرد إلى ثبوته وصحته، فقد يكون لذلك وجه، والله أعلم، انتهى .

قلت: ولفظ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم: «ثم يغتسل منه، أو يتوضأ» إشعار بعلة النهي، وهي إفساده وتعطيل منافعه على غيره، كما قدمنا في الحديث السابق بأوضح بيان .

ولحديث أبي هريرة وجابر شواهد، منها ما أخرجه ابن ماجه^(١)، من طريق محمد بن يحيى، نا محمد بن المبارك، نا يحيى بن حمزة، نا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع»، وطريقة أخرى رواها الحافظ أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»^(٢) من حديث الحارث بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يبال في الماء المجتمع، والمستنقع»، والماء الناقع، والمستنقع: المجتمع، كما في «النهاية»^(٣) .

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥) .

(٢) انظر: «الإصابة» (٢/ ١٨٥) .

(٣) (ص: ٩٣٨) .

٤٤ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الشعبي)، وستأتي ترجمته في
الحديث الحادي والثلاثين من (كتاب المناقب)، (عن مسروق) بن الأجدع بن
مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، قدم من اليمن بعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان صالحاً ورعاً، وحج فلم ينم إلا ساجداً على
وجهه، كما قاله أبو إسحاق، وقال ابن المديني: صلى خلف أبي بكر، وقال ابن
معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وهو أعدل الأعلام، يقال: إنه سُرق وهو صغير،
وقال مجالد عن الشعبي عن مسروق: قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن
الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت عبد الرحمن، وقال ابن الملقن: أسلم أبوه،
روى عن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وطائفة، وعنه زوجته قمير، وأبو وائل،
والشعبي، وخلف، وأرسل عنه مكحول، وما ولدت همدان مثله، وكان أعلم
بالفتيا من شريح، وكان يقوم في الليل كثيراً حتى تورمت قدماه، مات سنة ثلاث
وستين، وقال أبو نعيم: سنة اثنين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وذكر ابن الملقن في «تخريج أحاديث
الرافعي»: أن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى هذا الحديث عن حماد، عن الشعبي، عن عائشة،
فخالف الإسناد الذي ذكره إسناد حديث ما روينا في «المسند» بإثبات واسطة
حماد بين أبي حنيفة وبين الشعبي غير مسروق ما بين الشعبي، وعائشة، وقد صح
سماع أبي حنيفة عن الشعبي، وصح سماع مسروق عن عائشة، فيحتمل أن يكون
الحديث عند الإمام بكل من الإسنادين، والله أعلم.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضع ذات يوم)؛ أي: أراد أن

فَجَاءَتِ الْهَرَّةُ، فَشَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ.

* * *

يتوضأ من ماء قربه له في إناء ذات يوم، (فجاءت الهرة) وهي حيوان معروف (فشربت من الإناء) أي: من مائه، فتكون «من» للتبويض، ويحتمل أن لا يكون فيه حذف، وتكون «من» لابتداء الغاية، أي: كان ابتداء شربها من الإناء، والمراد من الإناء الذي كان فيه ماء الوضوء.

(فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه) قال ابن الملقن في «تخريجه»: ذكر الشيخ في «الإمام» بإسناده إليه، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: قالت: «ربما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُكفئ الإناء للسنور حتى تشرب، ثم يتوضأ منه»، ويستفاد من هذه الرواية الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كل كبد رطبة.

وحديث عائشة قد أخرجه الدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «خلافاته»، وابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(١)، وفي إسنادهم عبد ربه بن سعيد، قال أبو بكر النيسابوري: وهو ضعيف عندهم بمرّة.

وأخرجه الدارقطني أيضاً، عن محمد بن عمر، وهو الواقدي، وقد أفضح النسائي فيه، فنسبه إلى الوضع.

وأخرجه ابن ماجه، والدارقطني، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة.....»

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٨)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٣٦)، وانظر: «التلخيص

قبل ذلك»^(١)، قال الدارقطني: لا بأس بحارثة، وقال النسائي: متروك، وضعفه يحيى .

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» من حديث سلم بن المغيرة الأزدي، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «توضأت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، الحديث^(٢)، ثم قال: تفرد به مصعب ابن ماهان، عن سفيان، ولم أره إلا من حديث سلم، قال الدارقطني: سلم ليس بالقوي، وأخرج أبو داود، والبيهقي، والدارقطني^(٣)، عن داود بن صالح التمار عن أمه: «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرّة، فأكلت منها، فلما انصرفت، أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطّوائف عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضليها».

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه بهذه الألفاظ، قال ابن الملقن: قال أحمد في داود: لا أعلم به بأساً، فإذا لا يضّرّ تفرده، لكن أمه مجهولة، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل.

وقال الدارقطني في «علله»: اختلف في هذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦٨)، و«سنن الدارقطني» (١٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/١٤٦، رقم: ٤٧٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٦)، و«السنن الكبرى» (١٠٩٩)، و«سنن الدارقطني» (٢٠).

آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح، وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخته» بحذف (أم)، وأتى بأبيه بدلها، من حديث الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً في الهرة: «إنها ليست بنجس»، وأبوه صالح ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

ولحديث عائشة شواهد، منها ما أخرجه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»، من حديث ابن إسحاق، عن صالح، عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصغي الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضلته»^(٢)، وابن إسحاق اختلفوا في توثيقه.

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الصغير»، من حديث جعفر بن عنبسة الكوفي، نا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها: بَطْحَان، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوءاً، فسكبتُ له، فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هَرٌّ، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفَةً حتى شرب الهَرُّ، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر الهَرِّ، فقال: يا أنس! إن الهَرَّ من متاع البيت لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه»^(٣)، قال الهيثمي^(٤):

(١) «البدر المنير» (١/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٤٠)، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٥٦٤).

(٣) «المعجم الصغير» (٦٣٤).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٦).

فيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا ندري من هو، فالحاصل أنه إذا اجتمعت طرق حديث عائشة وشواهد، ارتفع حديثها إلى درجة الحسن لا محالة، وهذا إذا كان الطرق كلها معلولة، وإلا فثمة طريق مسكوت عنها، مع أن الهيثمي بعد ما نقل حديث عائشة عن الطبراني في «الأوسط»، «والبزار» قال: ورجاله موثقون، وقد علمت من الطرق التي سردناها عليك علة جواز الوضوء بفضلها، وهو كونها ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين.

قال البغوي في «شرح السنة»^(١): وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» يتأول على وجهين، أحدهما: شبهها بالممالك، وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة؛ كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]؛ يعني: الممالك والخدم؛ يعني: فكما أنه سقط الحجاب والاستئذان في حقهم في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله للضرورة، كذلك سقط عن الهرة التي يشق الاحتراز عنها في كل حال للضرورة حصول النجاسة في سورها، ولأنها ينتفع بها كما ينتفع بالممالك والخدم بدلالة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الهرّ من متاع البيت»، وقال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت.

فإن قلت: إن الخدم والعبيد لا يعفى عن نجاسة أفواههم؟

قلت: تلك لا يشق الاحتراز عنها، مع أنها نادرة فيهم، بخلاف الهرة؛ فإنها تدخل المضائق، وتلزم شدة المخالطة؛ بحيث يمتنع صون الأواني عنها، قال ابن دقيق العيد: إذا حملنا الطوافين أو الطوافات على الخدم، كانت «من» للتبعض، وليست الهرة منهم حقيقة؛ لأن اللفظ يدل على جمع المذكر العاقل، أو المؤنث

(١) «شرح السنة» (٢/ ٧٠).

العاقل لجمعه بالياء والنون، والهرة مما لا تعقل، فيجب إما إضماراً أو مجازاً، أما الإضمار: فيقدر أنها من شبه الطوافين، أو مثل الطوافين، أو ما يقاربه، وأما المجاز: فإنه يطلق عليها لفظ الخدم مجازاً، وأما من قال بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم: شَبَّهَهَا بمن يطوف للحاجة من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس المسكين بهذا الذي يطوف على الناس»^(١)، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة، فهذا قول غريب بعيد^(٢)؛ لأن قوله: «إنها من الطوافين» يقتضي التعليل لما سبق ذكره، والذي سبق هو كونها «ليست بنجس»، لا ذكر الأجر، والباجي رحمه الله تعالى ذكر أن ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنها ليست بنجس» ينفي نجاسة العين بعود الضمير الواقع في (إنها) إلى الذات، فيعود الحكم إليها، وحمل لفظ النجس على نجس العين أولى وأقوى؛ إذ لا يمكن زواله عن العين، بخلاف المتنجس بالغير من النجاسات.

إذا علمت هذا، عرفت أن عدم المؤاخذة بسؤر الهرة واستعماله يحتمل أن يكون لطهارته، ويحتمل أن يكون للمشقة، والحديث دلٌّ على عدم النجاسة المساوي لطهارتها، ولو تساوى القول بنجاستها مع عدم المؤاخذة باستعمال سؤرها لأجل المانع مع القول بطهارتها، لم يدل طوافها على طهارتها، ولا استلزمه؛ لاحتماله للأمرين متساويين على هذا التقدير، لكن الشرع جعل ذلك دليلاً على طهارتها لما أشعر به التعليل، فدل على أن الإضافة إلى ما لا يلزم منه مخالفة الدليل أولى من الإضافة إلى ما يلزم منه مخالفة الدليل، هكذا حققه ابن دقيق العيد.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٩).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/٥٦٢، ٥٦٣).

٤٥ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

فإن قيل: قد ورد ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يغسل من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة»^(١).

قلنا ما قاله الشافعي: إن هذا الحديث متروك الظاهر، حيث لا يجب الغسل عن ولوغها بالإجماع، وعلى تقدير صحته فقله: «من ولوغ الهرة» مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ، ولهذا كان المنقول عن أكثر أهل العلم طهارة سؤر الهرة، وكره أبو حنيفة، وأبو يوسف الوضوء من سؤرها كراهة تنزيهية، إن وجد ماء غير ذلك، وإن لم يجد إلا هو، فلا كراهة، كما في «الدر المختار».

نعم، إذا أكلت الهرة فأرة وشربت لفورها ماء؛ فإن سؤرها ذلك نجس مغلظ عند أبي حنيفة وأصحابه، وللشافعية والحنابلة وجهان في هذه المسألة، وإن مكثت بعد أكلها الفارة ساعة، ولحست فمها، فسؤرها مكروه، ليس بنجس عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه جرير وشعبة عند البخاري^(٢)، (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي العاصي، يكنى بأبي عتاب بالفوقانية، أحد الأعلام المشاهير، روى عن إبراهيم، وأبي وائل، وذو بن عبد الله، والحسن البصري، وخلق، وروى عنه السفينان، وشعبة، وأيوب، وزائدة، وجماعة، قال أبو حاتم: متقن، لا يخلط ولا يدلس، وقال العجلي: ثقة ثبت، له نحو ألفي حديث، وصام منصور أربعين سنة، قام ليلها وصام نهارها، وكان في الليل يبكي،

(١) «السنن الكبرى» (١١٠١)، و«سنن الدارقطني» (٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥، ٢٢٦).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ

فتقول له أمه: قتلت قتيلًا؟ فيقول: أنا أعلم بما صنعت بنفسي، فإذا أصبح، كحل عينيه، ودهن رأسه، وبرق شفتيه، وخرج إلى الناس، فأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة، يريده على القضاء، فامتنع، قال زائدة: فدخلت عليه، وقد جيء بالقيد ليقيده، حتى تقلد القضاء، فكان يأتيه الرجل فيقص عليه فيقول: قد فهمت ما قلت، ولا أدري ما الجواب فيه، فكان يفعل ذلك، قال أبو معاوية: فذكروا ذلك لابن هبيرة، وكان هو الذي ولّاه، فخلّى سبيله، قال ابن الجوزي: أدرك منصور أنس ابن مالك، وروى عنه، ورأى ابن أبي أوفى، وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، وقد مرّت ترجمته، قال: هكذا وجدته في نسخة «المسند» التي نقلته منها، وهي كثيرة الغلط جداً، ولا يمكن أن يكون قائله أبو وائل أصلاً، فإنه تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ثبت عند البخاري، وأصحاب السنن أن هذا الحديث إنما هو من رواية منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، وكذلك عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، فقد سقط حذيفة من قلم الناسخ، فتنبّه.

قال الترمذي: وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن شعبة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح، انتهى^(١).

وحديث المغيرة أخرجه البيهقي، وابن ماجه، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن سهل بن سعد: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبول قائماً»^(٢)،

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ١٠١ رقم: ٤٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٦)، و«المعجم الأوسط» (٢٩٣).

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُبُولُ عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا».

* * *

لكن في إسناده إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، قال الهيثمي: ولم أر من ذكره^(١).

(قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبول على سباطة) بضم السين المهملة، بعدها موحدة، وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقة لأهلها، وتكون سهلة تمنع رجوع البول إلى البائل (قوم) وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم إذنههم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس فيه، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢).

(قائماً) لعل ذلك يكون لبيان الجواز، أو لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون السباطة لا تمكن الشخص من القعود إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره، وحينئذ تبدو للمارة عورته، وإن استقبلها بوجهه، خيف عليه أن يسقط على ظهره مع احتمال ارتداد البول على وجهه، أو لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، كما أخرجه البيهقي، عن عمر أنه قال: البول قائماً أحصن للدبر^(٣)، أو لأن العرب كانت تستشفي به من وجع الصلب، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي، عن أبي هريرة^(٤): «إنما بال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٠٢، رقم: ٤٩٨).

(٤) «المستدرک» (١/ ٢٩٠، رقم: ٦٤٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٠١، رقم: ٥٠١).

لجرح بمأبضه»، والمأبض: بميم، بعدها همزة ساكنة، بعدها موحدة، ثم ضاد معجمة، باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث، لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكنه ضعّفه البيهقي، والدارقطني، والأظهر أنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود^(١).

وبهذا التقرير اندفع ما مال إليه أبو عوانة في «صحيحه»، وابن شاهين، والبغوي في «مصايحه»: حيث زعموا أن البول عن قيام منسوخ، واستدلوا في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «رأني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر! لا تبل قائماً، فما بلتُ قائماً بعد»^(٢)، وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وروى عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بلتُ قائماً منذ أسلمت»، قال الترمذي: وهو أصحُّ من حديث عبد الكريم^(٣)، انتهى.

قلت: ولعل مراده رضي الله عنه أنه لم يتخذ البول قائماً عادةً له، كما كانت العرب تعتاده، كما حكاه ابن ماجه^(٤)، عن بعض مشايخه، وإلا فقد روى البيهقي، عن عمر رضي الله عنه: «البول قائماً أحسن للدبر»، كما قدمناه، قال البيهقي: وقد روينا البول قائماً عن عمر، وعلي، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٣٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٢)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٨٠)، و«صحيح أبي عوانة» (٤٧٧٤).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٩).

وقال الحافظ ابن حجر^(١): وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. وأما ما روي عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبول قائماً»^(٢): ففي إسناده عدي بن الفضل، وهو ضعيف. قال الترمذي: ومعنى النهي عن البول قائماً محمول على التأديب لا على التحريم.

وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن من الجفا أن تبول وأنت قائم»^(٣)، انتهى.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبول قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»^(٤)، فإنما هو مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، ولم تطلع على ما كان يقع في غيرها، وقد حفظه حذيفة، والمغيرة، وسهل بن سعد من الصحابة.

وقد روى الطبراني، من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة! استرني» الحديث^(٥)، فهذا يدل على وقوع القصة بالمدينة، وذلك يرد

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٢).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٤٧٢).

٤٦ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، . . .

عليها؛ إذ تقول: «ما بال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه الفرقان»^(١).

فالحاصل أنها رضي الله عنها لم تخبر إلا^(٢) بما علمت من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم.

فإن قلت: قد علم من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم الإبعاد عند قضاء الحاجة؟

قلت: قد قيل فيه: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، فلعله فعَّله؛ لبيان الجواز أيضاً، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة كشف.

ويستفاد من هذا على الجواب الأول دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذ لم يمكناً معاً، وبيانه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول، وهو في بعض تلك الحالات، لم يؤخره، حتى يبعد كعاداته، لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقديم حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخره منه؛ إذ لم يمكن جمعها، والله أعلم.

* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) هكذا فيما وجدته فيما نقلت منه، والنسخة التي نقلت منها كثيرة الغلط، ولم أجد فيما ألفه

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢١٣)، «المستدرک» (٦٤٤).

(٢) لفظ «إلا» سقط في الأصل، وأثبتته من «س».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، فَتَمَضَّمْضَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

* * *

ابن الملقن في رجال الستة، وفي «الخلاصة» للخزرجي: عدي بن حاتم غير الطائي الصحابي المشهور، وقد ذكروا أنه توفي سنة ست وستين، وذلك قبل ولادة الإمام بمدة، ولا يؤثر أن الإمام رحمه الله روى عن عدي بن حاتم الصحابي، وراجعت «تعجيل المنفعة في رجال المسانيد الأربعة» للحافظ ابن حجر، فذكر عدي بن حاتم، أو حاتم بن عدي، قال: هكذا وقع بالشك حمصي مجهول، حدث عن أبي ذر، ووائلة بن الأسقع، روى عنه أهل الشام سليمان بن أبي عثمان التُّجِيبِي وغيره^(١)، انتهى، فلعله إما أن يكون هو المراد في إسناد حديث الباب، أو هو عدي بن ثابت، حصل السهو من الناسخ، والله أعلم.

(عن ابن عباس رضي الله عنه) وقد مرّت مناقبه في أحاديث الشفاعة، (قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنًا، فتمضمض)؛ أي: أدخل الماء في فمه، وحركه فيه؛ ليغسل به الدسومة الحاصلة من شرب اللبن، (وصلّى ولم يتوضأ)؛ أي: اكتفى بوضوئه الذي صحبه أولاً، ولم ير شرب اللبن ناقضاً لذلك الوضوء، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان، وأصحاب «السنن»، من رواية الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنًا، فمضمض وقال: إن له دسماً»^(٢)، وله شاهد عند ابن

(١) «تعجيل المنفعة» (٧٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١)، و«صحيح مسلم» (٣٥٨)، و«سنن أبي داود» (١٩٦)، و«سنن الترمذي» (٨٩)، و«سنن النسائي» (١٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٤٩٨).

٤٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

الزَّرَادِ.....

ماجه، من حديث أنس بن مالك^(١)، وعند البزار^(٢)، من حديث جابر، وأخرج ابن ماجه^(٣)، عن أم سلمة، وسهل بن سعد مرفوعاً: «مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنْ لَهُ دَسْمًا»، و«إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ، فَمَضْمُضُوا... إلخ».

فظهر مما أوردناه بيان علة المضمضة، فيستفاد من ذلك استحباب المضمضة من كل شيء دسم، والصارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ما رواه الشافعي، عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً، فمضمض، ثم قال: «لولم أتمضمض، ما باليت»، وروى أبو داود بإسناد حسن، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ»^(٤)، وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ^(٥)، فتأمل.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّرَادِ) لم أجده فيما ألفه ابن الملقن في رجال الستة، ولا في «الخلاصة»، ولا في «تعجيل المنفعة»، إلا أن الحافظ ذكر في «تعجيل المنفعة»^(٦) في تمام بن جعفر، قال: روى عن أبيه، وعنه الحسن الزراد، كذا وقع فيه، والصواب أبو علي الزراد، عن

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٠١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١/٢٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٩٩، ٥٠٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/٣١٣).

(٦) «تعجيل المنفعة» (ص: ٥٩).

عَنْ تَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه .

وذكر في تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر، عن أبي علي الحسن الزراد الصَّيقل، فقال الثوري في المشهور عنه، ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه: عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، أو تمام ابن قثم، عن أبيه .

وقال عمر بن عبد الرحمن الأَبَّار: عن منصور، عن أبي علي، عن تمام بن العباس، عن أبيه، وقال أبو حنيفة: عن منصور، عن الحسن الزراد، عن تمام بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن العباس، عن أبيه .

قال: وهذا اضطراب شديد، ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري؛ فإنه أحفظهم، ورواية معاوية بن هشام بخلاف روايات القوم؛ فإنها شاذة، قال: وهو موصوف بسوء الحفظ، انتهى^(١).

فظهر من هذا أن أصل السند إنما هو أبو حنيفة، عن منصور، عن أبي علي الحسن الزراد^(٢).

(عن تمام) بن جعفر بن أبي طالب، (عن) أبيه (جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) فما وقع في المتن من قوله: «عن علي بن الحسين الزراد» غلط من الناسخ، كما سقط من قلمه منصور الذي روى عنه الإمام، ولا يخفى ما نبهته سابقاً

(١) انظر: «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٠).

(٢) وقع في الأصل في كل موضع: «الرداد»، والصواب «الزرد» انظر: «مسند أبي حنيفة» للحارثي (ص: ٢٩٩).

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

من أن النسخة التي نقلت منها كثيرة الغلط، فلا عبرة بها، وقد أخرج الدارقطني في «علة» حديث جعفر، وذكر الاختلافات التي أشار إليها الحافظ في إسناده، وحديث تمام بن العباس قد أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»^(١)، وحديث قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه عند أحمد^(٢)، وقد أخرج البزار، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»^(٣)، عن العباس بن عبد المطلب نحو حديث الباب، وفي إسناده الكل أبو علي الحسن الزراد الصيقل، قال الهيثمي: وهو مجهول^(٤).

(أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، والصحابي: من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت بين لقيه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به وبين موته مسلماً ردةً في الأصح؛ كالأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد، وأتى به إلى الصديق ﷺ أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد من العلماء عن ذكره في الصحابة، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر؛ وإن لم يكالهما، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقي فيما ذكرنا من التعريف كالجنس، وقولنا: «مؤمناً» كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور؛ لكن في حال كونه كافراً، وقولنا: «به» فصل

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢١٤، رقم: ١٨٣٥)، و«المعجم الكبير» (١٣٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٢، رقم: ١٥٦٩٤).

(٣) «مسند البزار» (١٣٠٢)، و«مسند أبي يعلى» (٦٧١٠)، و«المعجم الكبير» (١٣٠٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢١).

دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا،»

آخر يخرج من لقيه مؤمناً؛ لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام؛ لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث، ولم يدرك البعثة فيه نظر، وقولنا: «مات على الإسلام» فصل ثالث، يخرج من ارتد بعد ما لقيه مؤمناً؛ كعبيد الله بن جحش، وابن خطل، ويعرف كونه صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعوى ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل، كما قاله الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»^(١).

(دخلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وأفواههم متغيرة بسبب عدم الاستيائك، (ما لي أراكم قلحاً؟) بفتح القاف وسكون اللام وهي صفرة تعلق الأسنان، قاله الجوهرى وغيره، (استاكوا)؛ أي: ادلكوا الأسنان بالسواك؛ لتزول منها الصفرة الموجبة للرائحة الكريهة، ومن هنا قيل: يستفاد من الحديث استحباب السواك عند الدخول على الأكابر؛ لما سيأتي في الرواية الأخيرة: «ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحاً؟»، «وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دخل بيته، بدأ بالسواك» أخرجه مسلم^(٢) عن عائشة، «وكان إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري^(٣)، عن حذيفة، «وما نام صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة حتى يستن»، أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٤)، عن محرز.

(١) «شرح نخبة الفكر» (ص: ٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٥).

(٤) «معرفة الصحابة» (٥٦٥٣).

إذا علمت هذا، فلنذكر ما يستاك به، فقد أخرج الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في «صحيحه»، عن عبدالله بن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكاً من أراك»^(١).

وأخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٢)، عن أبي زيد الغافقي مرفوعاً: «الأسوكة ثلاثة، فإن لم يكن أراك فعنم، أو بطم».

قال أبو وهب: العنم: الزيتون، قال أبو الخطاب بن دحية في «مرج البحرين»: كان السواك المذكور في حديث عائشة في قصة وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم من عسيب النخل فيما رواه الإمام أبو القاسم بن الحسن قال: والعرب تستاك بالعسب، قال: وكان أحب السواك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صرع الأراك، واحدها صريع، وهو قضيب ينطوي من الأراكة حتى يبلغ التراب، فيبقى في ظلها، هو ألين من فرعها.

قال ابن الملقن: ووقع في «البخاري» في الحديث المذكور: أن هذا السواك كانت جريدة رطبة، وفي «الصحيح» للحاكم: «أنه كان من أراك رطب»، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

قال ابن عبد البر: وكل ما يجلسو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك، ما خلا الريحان والقصب؛ فإنهما مكروهان؛ لما أخرجه أبو نعيم في «كتاب الطب»، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده»، عن ضمرة بن حبيب^(٣)،

(١) «المعجم الكبير» (٨٤٥٢)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٦٩).

(٢) «معرفة الصحابة» (٦٢٠١)، وانظر أيضاً: «معرفة الصحابة» لابن منده (٢ / ٨٧٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٦ / ١٨١).

قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام»، وقال: وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه؛ لما فيه من التشبه بزينة النساء، وقال في موضع آخر: كل ما جلا الأسنان ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء، فجائز الاستياك به، انتهى.

وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغربيين»، عن عمر بن دينار، قال: لا بأس بفرع السواك من البشامة، قال: والبشامة شجر طيب الرائحة يستاك به.

وأخرجه أحمد^(١) في «مسنده»، عن علي رضي الله عنه: «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه»، وذكر باقي الحديث، وقال: «هذا وضوء نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وورد من طرق ضعيفة مرفوعاً^(٢): «يجزىء من السواك الأصابع، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضاً»، كما روته عائشة، وإسناده ضعيف.

وروى أبو داود في «المراسيل»^(٣)، من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا شربتم، فاشربوا مصاً، وإذا استكتتم، فاستاكوا عرضاً».

وروى ابن منده في «الصحابة»، عن بهز^(٤) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضاً»، ورواه البيهقي، وقال: إنما يعرف بهز بهذا

(١) «مسند أحمد» (١/١٥٨، رقم: ١٣٥٥).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢٧١٨٨).

(٣) «المراسيل» (ح: ٥).

(٤) «معرفة الصحابة» لابن منده (١/٣٠٦).

الحديث^(١).

وروى البيهقي^(٢) أيضاً من حديث ربيعة بن أكثم، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضاً»، وقال: إن ربيعة بن أكثم استشهد بخبير، فعلى هذا يكون منقطعاً عنه؛ لأنه من رواية ابن المسيب عنه، وعلى كل حال، فالاستياك عرضاً مندوب؛ لأن الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يجوز العمل به، ويحتج به، والحكمة في ذلك أنه يخشى من الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عُمور الأسنان، و[اللثة]: هو اللحم النابت بينها.

قال النووي في «شرح المذهب»^(٣): فلو خالف واستاك طولاً، حصل السواك، وإن خالف المختار، صرح به أصحابنا، وكذا قال في «شرح مسلم»^(٤): فإن استاك طولاً، حصل السواك مع الكراهة، انتهى.

قلت: ولعل الكراهة مستفادة مما ورد في الحديث المرفوع^(٥): «استاكوا عرضاً لا طولاً»؛ لكن قال ابن الملقن: هذه الرواية غريبة، لا أدري من أخرجها، انتهى.

قال في «الدر المختار»^(٦): وأقل السواك ثلاث في الأعلى، وثلاث في

(١) «السنن الكبرى» (١ / ٤٠، رقم: ١٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٤٠، رقم: ١٧٧).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١ / ٢٨١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٤٣).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٦٦).

(٦) «حاشية رد المحتار» (١ / ١٢٣).

.....

الأسافل، بمياه ثلاث، ولا يستاك مضطجعاً؛ فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه؛ فإنه يورث الباسور، ولا يمصه؛ فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا يزداد على الشبر، فإن الشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه، وإلا فخطر الجنون، كما في «القهستاني».

وقد اختلفوا في أن الأولى أن يباشر السواك بيمينه أو بيساره؟ قال العراقي: وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبنون ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟ فإن كان من الأول، استحب أن يكون باليمين، وإن جعلناه من الثاني، فبالشمال؛ لما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن عائشة^(١) قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى»، قال: والظاهر أنه من باب الإزالة للأذى؛ كالامتخاط ونحوه فتكون باليسرى، وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية، فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوك في المساجد؛ لأنه من باب إزالة القذر، انتهى.

قلت: لا يتم هذا؛ لأنه قد ورد أن: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، كما أخرجه البخاري^(٢) تعليقاً بصيغة الجزم، فينبغي أن يكون باليمين؛ لظهور لفظ التطهير في الحديث، ولذلك قال في «الدرالمختار»^(٣): وندب إمساكه بيمينه، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (باب سواك الرطب، بعد رقم: ١٩٣٣).

(٣) «حاشية رد المحتار» (١/١٢٣).

فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ.....

وأما تجنب السواك عن المسجد: فلكون البزاق في المسجد خطيئة، والله تعالى أعلم.

(فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم)؛ أي: أمر إيجاب لا ندب، ومن هنا استدل بعض أهل الأصول على أن الأمر إنما هو للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ إذ لا عقاب في ترك الاستحباب، واستحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأصل في الأمر إنما هو الوجوب، واستدل بهذا الحديث أيضاً من لا يرى المندوب مأموراً به، وفيه خلاف بين الأصوليين.

قال صاحب «المفهم»: والصحيح أنه مأمور به؛ لأنه قد اتفق على أنه مطلوب ومقتضى؛ كما قد حكاه أبو المعالي، قال النووي: ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب^(١).

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص؛ فإنه جعل المشقة مانعة عن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو كان الحكم موقوفاً على النص، لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة، قال النووي: وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار.

قال ابن دقيق العيد: وفيه احتمال للبحث والتأويل، قال الحافظ: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون أخبر أمته صلى الله تعالى عليه وسلم أن سبب عدم

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤).

بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الأمر به إنما هو عدم ورود النص ووجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم»؛ أي: عن الله تعالى بأنه واجب، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال: إن الله تعالى فوض نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الأمر بإيجاب السواك، إن لم ير المشقة عليهم، أو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مأموراً بإيجاب السواك على أمته، إن لم ير المشقة، فكأن النص عنده كان موجوداً؛ لكن على سبيل التقييد، والله أعلم.

وتمسك بهذا الحديث أيضاً من يقول: إن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على أن كون المشقة هي المانعة في الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة واحدة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، قال الحافظ: وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لا يؤخذ من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده في قوله: (بالسواك عند كل صلاة) قال المهلب: وفيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج^(١).

ففي الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً، لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا؛ لكن روي عن إسحاق بن راهويه: أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عمداً، بطلت صلاته، وعن داود أنه أوجبه، ولكن ليس عنده شرطاً لكل صلاة؛ لأن المنفي في حديث الباب إنما هو الأمر بالسواك عند كل صلاة، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق.

ومذهب الجمهور إنما هو الاستحباب دون الوجوب، والحديث بعمومه يدل على.....

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٦).

استحباب السواك^(١) عند كل صلاة، ويدخل فيه استحباب السواك للمصائم بعد الزوال، ويستدل به من يرى ذلك، ومن خالف يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم، وأما ما رواه البيهقي، عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر، فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢) = ففي سنده عمر بن قيس سَنَدُ المكي، قال أحمد، والنسائي، وغيرهما: متروك، وأما حديث «خلوف فم الصائم»: فقد أخرجه الشيخان وغيرهما^(٣)، لكنه لا يقوم في تخصيص العموم؛ لأنه لو كان الخلوف علة لكراهة السواك، لاستوى فيه أول النهار وآخره، مع أنه إنما هو عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

وقد أخرج الترمذي، وأبو داود، وأحمد، والطبراني في «أكبر معاجمه»، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتسوك ما لا أحصي، وهو صائم»^(٤)، قال الترمذي: وهو حديث حسن.

قال ابن دقيق العيد: السُرُّ في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة هو أننا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة، قال: وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، وهو أن يضع فاه على في القاريء، ويتأذى من الرائحة الكريهة، فسن السواك لأجل ذلك.

(١) في الأصل «الصلاة» وهو خطأ، والظاهر ما أثبتته من «س».

(٢) «السنن الكبرى» (٨١٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٢٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٦٤)، و«مسند أحمد» (٤٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَالِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ
أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي.....»

قال العراقي: وقد ورد ذلك مرفوعاً، رواه البزار في «مسنده»، من حديث
علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي، قام الملك
خلفه، فيستمع لقراءته، فيدنو منه، أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، فما
يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(١)،
ورجاله رجال الصحيح، قال: ويحتمل أن تكون حكمته عند إرادة الصلاة ما قيل:
إنه يقلع البلغم، ويزيد في الفصاحة، انتهى.

فالحاصل أن السواك إنما يتأكد عند القيام إلى الصلاة لأمر منها ما تقدم،
ومنها ما أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعاً: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الذي لا يستاك لها سبعين
ضعفاً»^(٢).

(وفي رواية)؛ أي: بالإسناد السابق: (مالي أراكم تدخلون عليّ قلحاً؟
استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي) قال ابن عبد البر^(٣): وفي الحديث دليل على
فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن هنا قال العلماء: إن
السواك لم يكن واجباً في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لما أخرجه أحمد في

(١) «مسند البزار» (٢/ ٢١٤).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٣٧)، وفيه: «على الصلاة التي
لا يستاك لها».

(٣) «التمهيد» (٧/ ١٩٩).

لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....

«مسنده»^(١)، عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «أمرت بالسَّوَاكِ حتى خشيتُ أن يُكتب علي»، قال العراقي: وإسناده حسن، وأما ما رواه أبو داود، عن عبدالله بن حنظلة ابن أبي عامر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، ففي سنده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالنعنة، وهو مدلس.

وهذا الكلام إنما هو من حيث الوجوب على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فقد أخرج البيهقي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان السواك من أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب»^(٣)، قال البيهقي: هذا الحديث رفعه محمد بن إسحاق، قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا يحيى، قال البيهقي: ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم، وروى ابن خزيمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك»، وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل، أورده أبو داود^(٤)، ويبيّن فيه أنه تخلل بين السواك والانصراف نوم، وأصل الحديث في «مسلم» مبين أيضاً^(٥).

(لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة)؛ أي: نافلة كانت أو فريضة، وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال:

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٧).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (ح: ٥٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٧٦).

أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

* * *

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كل صَلَاةٍ»، قال أبو سلمة: فرأيت زَيْدًا يجلس في المسجد، وأن السواك من أذنه مَوْضِعَ القلم من الكاتب، فكلمنا قام إلى الصَّلَاة، استاك^(١)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويحتمل أن يكون المراد الصلوة المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها؛ كصلاة العيد، والكسوف، وهذا اختيار أبي شامة، ويؤيده حديث أم حبيبة^(٢) عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند كل صَلَاةٍ كما يتوضؤون»، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم عند كل صَلَاةٍ بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»^(٣)، فسوى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك، ويمكن أن يفرق بينهما؛ بأن الوضوء أشق من السواك، وأما ما وقع في حديث الباب من قوله: (أو عند كل وضوء): فإنما هو شك من الراوي، وليس هذا من قبيل ما قدمناه؛ فإن السواك إذا استحب لكل صلاة، لزم أن يتخلل بين الفريضة وراتبتها، وبعد كل تسليم من كل صلاة، إذا كان هناك قيام إلى صلاة أخرى، بخلاف ما إذا استحب لكل وضوء؛ فإنه لا يلزمه حينئذ السواك للقيام إلى الصلاة مفروضة كانت أو نافلةً ما دام على وضوئه ذلك، فلو توضأ واستاك لصلاة

(١) «مسند أحمد» (٥ / ١٩٣)، و«سنن أبي داود» (٤٧)، و«سنن الترمذي» (٢٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٧٦٣).

(٣) «مسند أحمد» (٧٥٠٤).

٤٨ - الحديث السابع: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ خَالِدِ بْنِ

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ،

الفجر، وصلى بوضوئه باقي الفروض الخمسة بغير سواك آخر، لم يخرج عن حد الاستحباب، وأما الرواية التي رويناها عن أبي هريرة: «لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»: فتفيد أنه لولا المشقة، لكان الوضوء مع السواك لكل صلاة مفروضة أو نافلة أو واجبة، والله أعلم.

* (الحديث السابع: حماد) بن الإمام (عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه) تابعه أبو عوانة، وزائدة، وشعبة في رواية هذا الحديث عند أبي داود والنسائي^(١)، (عن خالد بن علقمة) يكنى بأبي حية الوادعي الكوفي، وثقه ابن معين، وهو غير أبي حية بن قيس الوادعي، واختلفوا في اسمه، فقليل: عمرو بن نصر، وقيل: عبدالله، وقيل: عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم، وغيره: لا يعرف اسمه، وهو من أوساط التابعين، وهذا من الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة؛ كابن جريج بخلاف أبي حية بن قيس، فإنه قد روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه، وشارك عبد خير في روايته عنه، وحديثه عند الترمذي، والنسائي، وأبي داود.

(عن عبد خير) بن يزيد، ويقال: ابن محمد الهمداني، يكنى بأبي عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، فهو ثقة مخضرم، روى عن أبي بكر وعلي وجمع، وكان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه، ويقال: أتى عليه مئة وعشرون سنة، وقد شاركه الحسين بن علي عند النسائي، ورزين بن حسين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن عباس عند أبي داود في رواية هذا الحديث^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (١١١، ١١٢)، و«سنن النسائي» (١١٥).

(٢) «سنن النسائي» (٩٥)، و«سنن أبي داود» (١١٥، ١١٧).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وزوج بنته فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسين، وهو رابع الخلفاء بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ذو المناقب الفخيمة والفضائل العظيمة، ويكفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»^(١)، وسيأتي ذكر شرفه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في «كتاب المناقب».

(أنه توضعاً)؛ أي: أراد أن يتوضأً بدليل ما وقع عند أبي داود، عن عبد خير قال: «أتانا علي، وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى ما يُريدُ إلا ليعلمنا، فأتى بإناء فيه ماءٌ وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه»^(٢)، الحديث.

(فغسل كفيه) إلى الرسغين (ثلاثاً)؛ وذلك ليتم له إدخال اليدين في الإناء للاغتراف، وهما طاهرتان، فإن كانت على يديه نجاسة، فلا شك في وجوب غسلهما قبل إدخالهما؛ لئلا يتنجس الماء.

قال في «الدر المختار»^(٣): ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويدها نجستان، تيمم وصلى ولم يعد، انتهى، وإن لم تكن هناك نجاسة متيقنة، فكذلك يسن له غسل اليدين ابتداءً؛ وذلك لأن المتوضئ إما أن يكون قد استيقظ من نومه، فهو حيثئذ مأمور بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٤)، وإنما

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٤٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١١١).

(٣) «الدر المختار» (١/١٢١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٨).

قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ؛ لأن النائم لا يخلو من حك بثرة بيده، أو قتل حيوان ذي دم يؤذيه، أو مرّت يده على دبره، وقد استنجى بالحجارة، وقد عرق ذلك الموضع، فتلطخت يده بنجاسة، وهو لا يشعر، ولذلك قال أحمد بوجوب غسلهما عند القيام من نوم الليل دون نوم النهار، لما ثبت في آخر الحديث من قوله: «أين باتت يده»، وحقيقة المبيت يكون في الليل، وعند أبي داود في رواية: «إذا قام أحدكم من الليل»، ولأبي عوانة في أخرى: «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح»^(١)، إلا أنه قد وافق الأئمة الثلاثة في أنه لو غمس يده، لم يضر الماء، وقال إسحاق، وداود، والطبري: ينجس، واستدلّاهم بما ورد من الأمر بإراقتة، قال الحافظ: لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي، وأما عند الجمهور: فإنما هو يسن في حقه غسلهما ابتداءً، كما يسن في حق المستيقظ من نوم النهار؛ لأن التعليل بقوله: «فإنه لا يدري . . . الخ» يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما حُصِّص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، وأيضاً فقد قال في حديث المستيقظ؛ كما ثبت في رواية لمسلم: «فليغسلهما ثلاثاً»، وفي رواية: «ثلاث مرات»، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، وأما ما وقع عند أحمد: «فلا يضع يده في الوضوء حتى

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٣)، و«مسند أبي عوانة» (٧٣٥)، وفيه: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء».

يغسلها»^(١): فالنهي فيه للتنزيه، فافهم^(٢).

وهذا كله في حق من قام من النوم، وأما من كان مستيقظاً: فليس في حقه أيضاً الابتداء بغسلهما؛ بناءً على أن المعنى الذي علل به في الحديث، وهو جولان اليد موجود في حالة اليقظة، فيدخل في الحكم؛ فإن الحكم يعم بعموم علته، ولأن غالب من وصف وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أنه غسلهما ابتداءً مطلقاً، سواء كان عن قيام من نوم أو لا، ولذلك قال في «الدر المختار»^(٣): وقيد الاستيقاظ اتفاقي، انتهى، وقال الشعبي فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء، لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلهما.

وفرق أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم، وحالة من خالفه، فقالوا: يكره للمستيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلهما ابتداءً، ولا يكره له ترك ذلك؛ لعدم ورود النهي فيه.

وقد روى سعيد بن منصور، عن أبي هريرة: أنه كان يفعل ولا يرى بتركه بأساً، وقد نقل عن ابن عمر والبراء نحو ذلك، قال ابن دقيق العيد: وليعلم الفرق بين قولنا: يستحب فعل كذا، وقولنا: يكره ترك كذا، فلا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك؛ كصلاة الضحى مثلاً، انتهى.

(١) «مسند أحمد (٢/ ٣١٦، رقم: ٨١٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) «الدر المختار» (١/ ١١٠).

وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.....

قال في «الدر المختار»^(١): فإن لم يمكنه رفع الإناء؛ ليصب منه على يده، ولا يجد ما يعترف به، أدخل أصابع يسراه مضمومة، وصب على اليمين؛ لأجل التيامن، ولو أدخل الكف إن أراد الغسل، صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف، لا، انتهى.

(ومضمض ثلاثاً) أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه: إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه، فأدخل المج في حقيقة المضمضة، قال ابن الهمام^(٢): ولو شرب الماء عباً، أجزأ عن المضمضة، وهو يفيد أن مجها ليس من حقيقتها، وقيل: لا يجزئه، وإن شرب مصاً لا يجزئه، انتهى.

قال الحافظ^(٣): والمشهور عن الشافعية: أنه لا يشترط تحريكه، ولا مجه وهو عجيب، قال: ولعل المراد أنه لا يتعين المج، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ، انتهى.

ويمكن أن من ذكر المج في حقيقة المضمضة إنما بنى على الأغلب والعادة؛ لأنه هو الذي يكثر في أفعال المتوضئين؛ أعني: الجعل والمج، إلا أنه يتوقف أداء السنة على مجه، والله أعلم.

(واستنشق ثلاثاً)؛ أي: جذب الماء، وقد ورد الأمر بالاستنشاق في غير

(١) «الدر المختار» (١ / ١١١).

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٦٦).

حديث، منها ما أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(١).

ومنها ما أخرجاه عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخره من الماء»^(٢)، وفي لفظ: «من توضأ، فليستنشق»، وفي لفظ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم يستنثر»؛ ولورود الأمر به قال بوجوبه أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي، وصححه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٣)، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به، لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد الوضوء، وهذا دليل فقهي؛ فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا من عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة^(٤)، ذكره ابن المنذر.

ثم المعروف أن الاستنشاق هو جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار دفعه للخروج، إذا علمت هذا، فاعلم أنه قد ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات»، كما رواه عبدالله بن زيد بن عاصم عند البخاري^(٥)، وظاهره يعطي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجعل

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (ك ٣٠، ب ٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٣٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٢).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٧٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦).

وَوَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

بعض ماء الغرفة في فمه، وبعضه في أنفه، ولكن الغالب في الروايات من وصف وضوئه كان^(١) صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وقد أخرج الطبراني^(٢)، عن كعب بن عمرو اليامي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً» الحديث، وعند أبي داود عنه: «فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٣)، وسكت عليه هو، والمنذري بعده.

(وغسل وجهه ثلاثاً) «الواو» وإن كان لمطلق الجمع، لكن هاهنا بمعنى «ثم» المقتضية للترتيب، وقد ورد لفظ «ثم» في ألفاظ من حكى وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود^(٤)، عن المقدم بن معد يكرب، قال: «أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً»، وعن الربيع بنت معوذ مثله، إلا أنها قالت: «فغسل وجهه ثلاثاً، ثم تمضمض»، فهذا - والله أعلم - إما أن يكون لبيان الجواز، أو أن «ثم» ليست للترتيب، بل لعطف جملة على جملة؛ لأن المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب؛ ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية، وإليه نحا ابن تيمية.

وقد قيل في حكمة تقديم غسل اليدين إلى الرسغين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: إن صفات الماء ثلاثة؛ أعني: المعتبرة في التطهير؛

(١) كذا وقع في الأصل، والظاهر إسقاطه.

(٢) «المعجم الكبير» (٤٠٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ١٣٢) و«سنن أبي داود» (١٢١).

وَذَرَاعِيَهُ،

لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح تدرك بالشم، فقدمت هذه السنن؛ لِيختبر حال الماء قبل أداء الفرض به .

ولو قيل: إنما قدم الفم؛ لأنه محل الذكر الذي هو أصل الصلاة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ولأنه قد قدم بالسواك، وهو من باب التنظيف للذكر، ولأنه قد يذكر الله تعالى أثناء وضوئه، فيكون قد غسل محل الذكر، سيما إن ثبت في حديث الأذكار على غسل الأعضاء، وتبعه إدخال الماء في الأنف؛ لأنها قريبة من الفم، أو لأنهما من باطن الوجه، فقدم غسل الباطن على الظاهر، والله أعلم .

«الوجه» مشتق من المواجهة، وهو من مبدأ جبهته إلى أسفل ذقنه طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، فشمّل هذا التعريف الأغم والأصلع والأنزع^(١)، ويجب لذلك غسل المآقي، وما يظهر من الشفتين عند انضمامهما، وما بين العذار والأذن؛ لدخوله في الحد، وبه يفتى، لا غسل باطن العينين، والأنف، والفم، وأصول شعر الحاجبين، واللحية، والشارب، وونيم ذباب اللجرح، كما في «الدر المختار»^(٢) .

(و) غسل (ذراعيه)؛ أي: يديه، من رؤوس الأصابع إلى المرفقين؛ أي: كل واحد منهما ثلاث مرات كما وقع مبيناً في حديث عثمان عند البخاري^(٣)، ووقع عند مسلم من حديثه ذلك أيضاً مع تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير في كل منهما بـ «ثم» .

(١) الأغم: هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة، والأصلع: هو الذي انحسر مقدّم شعر رأسه، والأنزع: هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته، «رد المحتار» (١/٢٤٣) .

(٢) «الدر المختار» (١/٩٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦) .

وَمَسَحَ رَأْسَهُ

(ومسح رأسه) ظاهره استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن اسم الرأس حقيقة في الوضوء، وقد صرح بذلك عبدالله بن زيد بن عاصم حين وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع في حديثه: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وهذا لفظ البخاري^(١)، فيكون الباقي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قال القرطبي: «الباء» للتعدي، يجوز حذفها وإثباتها؛ كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه، وقيل: دخلت الباء؛ لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة يقتضي ممسوحاً به، ولو قال: «وامسحوا رؤوسكم»، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير: وامسحوا رؤوسكم بالماء^(٢)، وإلى إيجاب مسح جميع الرأس، ذهب مالك، والمزني، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب غيرهم إلى إيجاب مسح بعض الرأس، وأن الباء للتبويض؛ أي: من رؤوسكم، وهذا بمنزلة قولك: مسحت بالحائط؛ أي: ببعضه، ومسحت الحائط؛ أي: كله.

قال الموزعي: وهذا معنى صحيح سابق في اللسان، قال به الكوفيون وبعض البصريين، قال عنتره:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضِيِّنِ فَأَصْبَحْتُ

زوراءَ تنفرُ عن حياض الدَّيْلِمِ^(٣)

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).

(٣) «ديوان عنتره بن شداد» (١/ ١٧٤).

أي: من ماء الدحرضين، قال الشافعي: والفرق بين قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وبين قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أن المسح في التيمم بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافترقا، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة ثبتت فيه بالإجماع.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم^(١)، ثم لما كان ذلك البعض مجملاً، ذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم تقديره بشيء، حتى لو مسح شعرة أو شعرتين، أجزاءه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لما كان هذا البعض مجملاً، طلبنا فيما جاء عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حيث هو المبيّن لما نزل إلينا، فرأينا أقل ما اكتفى به مسح الرأس على ربه؛ وذلك لما أخرجه مسلم، عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته، وعلى الخفّين»^(٢)، فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر؛ لأنه كان في سفر، فهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة.

قلت: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي عن عطاء: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه»^(٣)، وهو مرسل، لكنه اعتضد

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ١٤، رقم: ٤٦).

ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.....

بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مُقَدِّمَ رأسه»^(١)، وسكت عليه أبو داود، لكن في إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: «ومسح مقدم رأسه»، أخرجه سعيد بن منصور، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه^(٢)، وظاهر هذا كله استيعاب تمام المقدم، وتمام المقدم: هو الربع المعبر عنه بالناصية.

(ثلاثاً) سيأتي الكلام التام في تثليث مسح الرأس في عبارة «المسند» إن شاء الله تعالى، (وغسل قدميه)، وهذا صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح، وكل من وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الغسل. ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه» إلى أن قال: «ثم يغسل رجله كما أمره الله»، أخرجه [أحمد]^(٣)، فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل، وتبين أن المأمور به في الرجلين إنما هو الغسل، وقال

(١) «سنن أبي داود» (١٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٢٩٣).

(٣) في الأصل هنا بياض، ولكن هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤ / ١١٢، رقم: ١٧٠٦٠)، لذا أثبتته بين المعكوفتين.

عبد الرحمن بن أبي ليلى : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غسل القدمين .

وقال الحافظ^(١) : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، وتمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطفاً على ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه خلافه ، وعن عكرمة ، والشعبي ، وقتادة ، وهو قول الشيعة ، وعن الحسن البصري : الواجب الغسل والمسح ، وعن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما .

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فإنه بيان للمراد .

وأجابوا عن الآية بوجوه ، منها : أنه قرئ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ .

وقيل : عطفاً على محل ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ؛ لقوله : ﴿ يَجِئَالِ أَوْيِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ﴾ [سبأ : ١٠] بالنصب .

وقيل : المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين ، فحملوا قراءة الجرّ على مسح على الخفين^(٢) ، وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقرر

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦) .

(٢) هكذا في الأصل : «على المسح على الخفين» وهو تحريف ، والتصويب من «الفتح» (١/ ٢٦٨) .

.....

ذلك ابن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض: أنه إن أمكن العمل بهما، وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين مختلفين، توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن.

وقيل: إنما عطف على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطف، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ لأن المسح رخصة، فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي، وابن قتيبة، وغيرهما^(١).

وإدعى الطحاوي، وابن حزم أن المسح منسوخ، ودعوى النسخ يحتاج إلى التاريخ، فالأولى ما قدمته في دفع إيرادهم، فتأمل.

وأما ما وقع عند أبي داود، والحاكم في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم، ويد تحت النعل»^(٢)، فالمراد بالمسح تسبيل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في النعل، كما صح عند البخاري^(٣) من حديث ابن عمر، وأما قوله: «تحت النعل»: فإن لم يحمل على

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٧)، و«المستدرک» (١/ ٢٤٧، رقم: ٥٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٦).

وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٤٩ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمْضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا،

التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يحتاج به بما تفرد به، فكيف إذا خالف .

(وقال)؛ أي: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ما تم وضوءه: (هذا) صفة (وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وفي الحديث أن العالم ينبغي له أن يعلم المحتاجين بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، فافهم .

* (الحديث الثامن) هو بعينه الحديث السابق، وإنما فيه زيادة ألفاظ، وإلا فالسند متحد، (أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن خالد) بن علقمة (عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه دعا بماء) ليتوضأ به، ويرى الناس كيفية وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم .

(فغسل كفيه ثلاثاً) والغسل: هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة، وفي «الفيض»: أقله قطرتان في الأصح^(١)، (وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً) وهما ستان مؤكدتان، مشتملتان على سنن خمسة: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى، والمبالغة فيهما بالغرغرة، ومجاورة الماء المارن لغير الصائم؛ لاحتمال الفساد .

(١) انظر: «الدر المختار» (١/ ٩٦).

وَوَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَارَعِيَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا».....

(وَوَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا)؛ يعني: إلى المرافق، (ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال) علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هذا) صفة (وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث (عن خالد) بن علقمة (عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه دعا بماء)؛ أي: طلب ماء يتوضأ به، فأتي به، (فغسل) منه (كفيه) ثلاثاً بأن صبَّ من الإناء على يديه، وغسلهما (ثلاثاً)، واستنشق (ثلاثاً)، ولم تذكر المضمضة في هذه الرواية؛ إما اختصاراً من الراوي، أو غلطاً من الناسخ، وهو الأقرب؛ لاتحاد الرواة في إسناد هذه الروايات، اللهم إلا أن يقال: إن خالداً كان يطول الحديث أحياناً، ويختصره أحياناً، فروى الإمام رحمه الله تعالى عنه ما سمع منه في قراءته المتعددة.

(وَوَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا)، ولو قطعت يد إنسان من المرفق، غسل محل القطع، كما في «الدر»^(١)، (ومسح برأسه مرةً)، وهذا هو الغالب في روايات حديث عثمان، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله. (وغسل قدميه ثلاثاً) وقع تثليث غسل الرجلين في هذه الرواية، والرواية السابقة، فدل على استحباب ذلك، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل، كما في غيرها من

(١) انظر: «الدر المختار» (١/١٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطِطَسَتْ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَلَأَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقِ.....

الأعضاء، وقد ورد في بعض الروايات: «فغسل رجله حتى أنقاهما»^(١)، ولم يذكر عدداً، فاستدل به لهذا المذهب، وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها، فالأخذ بها متعين، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد، فليعمل بما دلَّ عليه لفظ الحديث.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق (أنه)؛ أي: علياً عليه السلام (دعا بماء، فأتي) على بناء المفعول (بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير)؛ أي: الراوي: (ونحن نظر إليه)؛ أي: إلى ما يصنع علي عليه السلام بذلك الماء، (فأخذ بيده اليمنى الإناء، فأكفأ)؛ أي: أماله وصبَّ منه (على يده اليسرى)؛ أي: إلى رصغيه.

(ثم غسل يديه ثلاث مرات)؛ أي: يأخذ في كل مرة ماءً جديداً بالصب من الإناء، (ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فملاً يده، فمضمض واستنشق)؛ أي: من غرفة واحدة، وقد مر الكلام في ذلك، (فعل هذا)؛ أي: الاعتراف للمضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرافق) جمع مرفق، بكسر الميم، وفتح الفاء، وعكسه، ففيه لغتان، وهو من الإنسان أعلى

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٠).

الذراع، وأسفل العضد، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.
وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، والكعبين في غسل
الرجلين، فالجمهور قالوا بالدخول، وقال زفر ومالك فيما رواه أشهب عنه، وأبو
بكر بن داود: إنهما لا يدخلان، فلا يجب غسلهما، وأخذوا في ذلك بظاهر المعنى
المشهور في «إلى»، وهو الغاية.

قال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم
وخرجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَاهُمُ الْغَيْمَ إِلَىٰ أَيْلِهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]
دليل عدم الدخول، وقول القائل: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره» دليل الدخول،
لكون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل
فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن،
انتهى^(١).

فمفهومه أن حكم الغاية الدوران مع دليلها؛ يعني: الخروج فيما فيه دليل
على الخروج، والدخول فيما فيه دليل على الدخول، وما لا يدل عليه دليل،
فالأصل فيه عدم الوجوب.

وللنحويين في «إلى» أربعة مذاهب:

أحدها: الدخول لما بعدها فيما قبلها إلا مجازاً.

ثانيها: عدم الدخول لما بعدها فيما قبلها إلا مجازاً.

ثالثها: الاشتراك.

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).

رابعها: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وعدم الدخول فيما خالف ذلك .

والمذهب الأول والثاني لما تعارضا، تساقطا، وكذلك الثالث، فبقي الرابع، ولا شك أن اسم اليد يعم ما بين رؤوس الأصابع إلى الإبط، فكانت المرافق من جنس المغسول، وكذلك الرجل تعم ما بين رؤوس أصابعها إلى الفخذ، فكانت الكعبيين من جنس المغسول، فتدخل هاهنا الغاية في المغيا، ولما كان الليل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْلَ﴾ [البقرة: ١٨٧] من غير جنس النهار، كان غير داخل .

وقيل: إنما دخلت المرفقان والكعبان هنا؛ لأن «إلى» هاهنا لغاية الإخراج، لا لغاية الإدخال؛ فإن اسم اليد كما قدمناه يطلق على العضو إلى المنكب، والرجل إلى أصل الفخذ، فلو لم ترد هذه الغاية، لوجب غسل اليد إلى المنكب، والرجل إلى أصل الفخذ، فلما دخلت، أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين والكعبيين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين والكعبيين، فدخلا في الغسل .

وقيل: إن «إلى» بمعنى «مع»، وذلك شائع في اللسان، جائز عند كافة الكوفيين وبعض البصريين .

وقيل: لما تردد اللفظ في الآية بين أن يكون للغاية، أو أن يكون بمعنى «مع»، رجعنا إلى بيانه من الشارع، فرأينا ما أخرجه أحمد، والدارقطني، عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه»^(١)، فقالوا: هذا بيان لما ورد في الآية مجملاً، وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم تحمل

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٨٣، رقم: ١٥).

على الوجوب في بيان المجمع .

وفي «البزار»، و«الطبراني»، من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء :
«وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»^(١) .

وفي «الطحاوي»، و«الطبراني»، من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه
مرفوعاً: «ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»^(٢) .

فحديث جابر وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن هذه الأحاديث تقوي بعضها
بعضاً، وكلام الموزعي، وابن دقيق العيد يشير إلى أن لفظ الآية ليس مجملاً، بل
هو في معنى الغاية أظهر من المعية؛ إذ هو المعنى الموضوع له، ويدل على أنها
حقيقة في الانتهاء كثرة نصوص أهل العربية على ذلك .

ومن قال بأنها بمعنى «مع»، فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن
يريد المجاز، وبعض أهل البصرة منع استعمال «إلى» بمعنى «مع»، وكذلك قولهم:
إن «إلى» هنا بمعنى غاية الإخراج بعيد؛ لما فيه من اتصال الغاية بمعنى غير مذكور،
وفصلها عن معنى مذكور، واحتمال مجاز الاستعارة أهون من ارتكاب هذا المجاز
البعيد، لكن قال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين
في الوضوء، قال الحافظ: فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من
أهل الظاهر، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً
محتملاً، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر على ما دون
المرفقين

(١) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٥١، رقم: ١١٥) .

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٧) .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ
قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِكَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ،

والكعبين، فافهم^(١).

ثلاث مرات، ثم أخذ الماء بيده، ثم مسح بها؛ أي: بتلك الغرفة (رأسه
مرة واحدة، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: غسل كل رجل ثلاث مرات، (ثم
غرف بكفه) اليمنى من بقية الماء الذي توضع منه، (فشرب منه) أخذوا منه أنه يندب
أن يشرب المتوضئ بعد تمام وضوئه من فضل الماء الذي توضع منه مستقبل القبلة
قائماً أو قاعداً.

(ثم قال) علي ﷺ: (من سره أن ينظر إلى طهور) بضم الطاء المهملة، اسم
لفعل الطهارة، وأما بفتح الطاء: فإنما هو اسم للماء الذي يتطهر به، كالوضوء
بالضم، والوضوء بالفتح (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا) صفة
(طهوره).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (أنه دعا بماء)؛ أي: علياً ﷺ، وقع
عند أبي داود من رواية زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: «صلى
علي ﷺ الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماءً وطست،
قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى»^(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٢).

فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،
وَوَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فِي كَفِّهِ، فَصَبَّهُ عَلَى صَلَواتِهِ،

(فغسل كفيه ثلاثاً) ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغرف غرفةً، (ومضمض) بها، فعل ذلك (ثلاثاً، واستنشق)؛ أي: بماء جديد (ثلاثاً) ووقع عند أبي داود^(١) من رواية أبي عوانة عن خالد: «ثم تمضمض، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه»، وهذا يشير إلى أن الغرفة الواحدة كان يتمضمض ويستنشق منها، وهذا بخلاف ما أشرنا إليه، وفي المسألة تحقيق قد مرّ لنا.

قال في «الدر المختار»: ولو أخذ ماء فتمضمض ببعضه، واستنشق بباقيه، أجزأه، وعكسه لا، انتهى^(٢).

قلت: وذلك لأنه يصير مستعملاً بملاقاة المارن، والله أعلم.

(وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ ماءً في كفه، فصبه على صلواته) الصلح محرّكة: انحسار شعر مقدم الرأس؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وقصورها عنها، واستيلاء الجفاف عليها، فكان رضي الله تعالى عنه وكرّم الله تعالى وجهه أصلح، وقد أخرج أحمد في «مسنده»، عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش، قال: «مسح عليّ ﷺ رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، فقال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يتوضّأ»^(٣).

قال النووي: هذا إسناد صحيح، كل رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة،

(١) «سنن أبي داود» (١١١).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١/١١٦).

(٣) «مسند أحمد» (١/١١٠، رقم: ٨٧٣).

ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وقد وثقه يحيى بن معين، فصبه ﷺ الماء على صلعته، وإن كان مشابهاً بالغسل، لكن ليس كغسل سائر الأعضاء؛ إذ الاستيعاب شرط فيها، وأما الرأس: فإنما وظيفته المسح، وذلك يحصل إما بمسح كله أو بمسح بعضه، كما ذكرنا من المذاهب في ذلك، فمن غسله، قام ذلك الغسل نائباً عن المسح، فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز؛ ولذلك قال في «الدر المختار»^(١): ولو أدخل رأسه الإناء، أو خُفَّه أو جبيرته، وهو مُحْدَث، أجزاءه، ولم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في «البحر» عن «البدائع»، انتهى، ولم يذكر غسل رجله في هذه الرواية اختصاراً، والله أعلم.

ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فليُنظر إلى هذا).

(وفي رواية) بالسند السابق (عن علي ﷺ: أنه توضعاً ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: غسل كل عضو ثلاث مرّات، وهذا غاية ما ورد في تكرار غسل العضو، وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً مرةً مرةً، كما أخرجه البخاري^(٢) من حديث ابن عباس، وأما حديث أبي بن كعب ﷺ: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بماء فتوضعاً مرةً مرةً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» = ففيه بيان بالقول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه^(٣)، وله طرق أخرى،

(١) انظر: «الدر المختار» (١/ ١٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢٠).

كلها ضعيفة .

وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : «أنه توضأ مرتين مرتين»، كما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، من حديث أبي هريرة^(١)، وأما الزيادة على الثلاثة : فقد كرهه جماعة، قال ابن مسعود : ليس بعد الثلاثة شيء، أخرجه ابن أبي شيبة، قال أحمد وإسحاق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد، لم أكرهه، أي : لم أكرهه ؛ لأن قوله : «لا أحب» يقتضي الكراهة، وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه، وحكى الدارمي منهم عن قوم : أن الزيادة على الثلاثة حرام تبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد^(٢).

وعند أصحابنا الحنفية إن زاد على الثلاث ؛ لطمأنينة القلب، أو لقصد الوضوء على الوضوء، فلا بأس به، كما في «الدر»^(٣).

قال الحافظ : وحديث : «الوضوء على الوضوء نور» ضعيف، وأما ما رواه أبو داود^(٤)، وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال : من زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم»، فإسناده جيد ؛ لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث .

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦)، و«سنن الترمذي» (٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٤).

(٢) انظر : «فتح الباري» (١ / ٢٣٤).

(٣) انظر : «الدر المختار» (١ / ١٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وأجيب: بأنه أمر نسبي، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف، تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد، من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً»^(١)، فإن نقص من واحدة، أو زاد على الثلاث، فقد أخطأ»، وهو مرسل، رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره.

ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء: أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث، وهو محجوج بالإجماع، وأما قول مالك في «المدونة»: لا أحب الواحدة إلا من العالم: فليس فيه إيجاب زيادة عليها^(٢)، قال في «الدر المختار»^(٣): ولو اكتفى بمرة، إن اعتاده، أثم، وإلا لا، انتهى.

ولما كان مسح الرأس في الروايتين الأوليين مكرراً، وكان أبو حنيفة وغيره من الأئمة لا يرى ذلك، وكان هذا الحديث من رواية الإمام، خشي جامع «المسند» أن يقال: إن أبا حنيفة كان يرى ذلك، أو أنه كان يرى خلاف ما كان يرويه؛ فلذلك قال عبدالله بن محمد بن يعقوب: من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث، عن خالد، عن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) هكذا في الأصل، وفي «الفتح» (١/ ٢٣٣): «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) «الدر المختار» (١/ ١١٨).

مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوخِهِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ،
ثُمَّ إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،
لأنَّهُ لَمْ تُبَيِّنْ يَدَهُ، وَلَا أَخَذَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الْمَاءَ
فِي كَفِّهِ، ثُمَّ مَدَّ إِلَى كُوْعِهِ،

مسح رأسه ثلاثاً)، فيكون معناه (أنه وضع يده على يافوخه)؛ أي: مقدم رأسه؛
إرادةً لأن يمسخ بعض رأسه، (ثم) لما قصد استيعاب الرأس بالمسح، (مدَّ
يده) التي كان وضعها على يافوخه من غير أن تبين يده (إلى مؤخر رأسه، ثم) مدَّ
يده تلك من غير انفصالها عن رأسه (إلى مؤخر رأسه، فجعل)؛ أي: اعتبر الإمام
رحمه الله (ذلك)؛ أي: المسح المذكور على الهيئة التي قررها (ثلاث مرات، وإنما
ذلك)؛ أي: وليس في الحقيقة ذلك المسح على الرأس (إلا مرة واحدة؛ لأنه لم
تباين)؛ أي: لم تنفصل ولم تنفك (يده) عن رأسه في كل المسحات على الحيشة
المذكورة، (ولا أخذ الماء) لكل من مسحاته الثلاثة الاعتبارية (ثلاث مرات)، بل
ما زال ذلك الماء الواحد الذي كان أخذه في ابتداء مسح الرأس يمسخ به إلى أن
فارقت يده عن رأسه، (فهو)؛ أي: فهذا الماسح على الكيفية المتطورة (كمن)؛
أي: المتطورة مشبه برجل (جعل الماء في كفه) لأن يغسل يده إلى الرسغ، (ثم
مدَّ)؛ أي: ذلك الماء (إلى كوعه) بضم الكاف وسكون الواو، بعدها عين مهملة.

قال في «الدر المختار»^(١):

وَعَظَّمَ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي

لِخُنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ فِي الْوَسْطِ

(١) «الدر المختار» (١/ ١٢٠).

أَلَا تَرَىٰ وَأَنَّهُ بُيِّنَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَىٰ عَنْهُ،

وَعَظْمٌ يَلِيَّ إِبْهَامَ رَجُلٍ مَلَقَّبٌ

بِبُؤْعٍ فَخُذُ بِالْعِلْمِ وَاحْتِزُّ مِنَ الْغَلَطِ

يعني فإذا فعل إنسان ذلك؛ بأن أخذ الماء في كفه، ثم مده إلى كوعه، وإنما يقال في حقه: إنه غسل يده مرة واحدة، ولا يقال: إنه غسل يده مرتين، فكذلك تثليث مسح الرأس على ما قرناه اعتباري لا حقيقي؛ إذ يلزم من كونه حقيقياً انفصال يده عن رأسه، وأخذ الماء لكل مسحة مستأنفاً، ولم يكن كذلك على ما ذكرنا.

فإن قلت: يلزم مما ذكرت مسح الرأس باليد الواحد، وقد تقدم من حديث عبدالله بن زيد عند البخاري^(١): «فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وهذا يقتضي سنية المسح باليدين لا باليد الواحدة.

قلت: يجاب عن هذا بوجهين، الأول: أن يقال: إنه كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح الرأس بيد واحدة، وباليدين في حالتين مختلفتين تحقيقاً للأمر الأفضل، وتبييناً للجواز.

الثاني: أن اليد يمكن أن يراد بها جنس اليد، فلا بأس حيثئذ باعتبار اليدين، فتأمل.

ثم لما بين ذلك أراد تقرير ذلك بدليل أوضح مما سبق فقال: (ألا ترى وأنه)؛ أي: الشأن (بين) على بناء المفعول (في الأحاديث التي روى عنه)؛ أي:

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣).

وَهُمُ الْجَارُودُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَأَسَدُ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَبِينُ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَثِيرَةً عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، مِنْهُمْ: عَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

عن الإمام الرواة الآخرون (وهم الجارود بن زيد، وخارجة بن مصعب، وأسد بن عمر) وهؤلاء هم الذين رووا عن الإمام رحمه الله تعالى: (أن المسح كان مرة واحدة، ويبين) على بناء المفعول (أن معناه ما ذكرنا)؛ بناء على أن تأويل ألفاظ الروايات والجمع بينهما مهما أمكن أولى من الحكم على بعضها بألفاظ.

(قال)؛ أي: يعقوب: (وقد روي) على بناء المفعول (عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرة على هذا اللفظ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً، منهم: عثمان) بن عفان، وسيأتي ما ورد في حديثه من التثليث في مسح الرأس في الحديث الآتي إن شاء الله مفصلاً، (وعلي) ابن أبي طالب فيما رواه عنه الإمام من طريق خالد بن علقمة، عن عبد خير، ومن طرق أخرى، كما سنذكر مفصلاً مبيناً قريباً، (وعبدالله بن مسعود) وما أدري من أخرج حديثه، (وغيرهم رضي الله تعالى عنهم).

وحيث قد انتهى البحث إلى هذا الموضوع، أردنا أن نذكر فائدة يعم نفعها لكل طالب فاعلم: أن الأحاديث الواردة في عدد مسح الرأس على أربعة أقسام:

أحدها: ما لم يصرح فيها العدد رأساً، وإنما أطلق فيها ذكر المسح، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، عن المقدم بن معد يكرب؛ فإن في حديثه:

«ثم مسح برأسه»^(١)، وفي رواية قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٢).

ومنها: حديث عثمان الثابت في «الصحيحين»^(٣): أنه قال في مسح: «ومسح برأسه» من غير ذكر العدد، لكن عند الدارقطني فيه: «أنه مسح برأسه مرة واحدة»^(٤)، مع ما سيأتي من روايات التثليث الواردة في حديثه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: حديث علي عليه السلام، فلم يتعرض لعدد المسح في بعض الروايات، وفي بعضها أنه مسح برأسه مرة واحدة، وفي بعضها أنه مسح ثلاثاً.

ومنها: حديث عبدالله بن زيد عند الشيخين^(٥) لم يذكر العدد إلا في رواية لمسلم، قال ابن عبد البر: ورواه ابن عيينة، فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو وهم منه^(٦)، نعم، عند أحمد في حديثه: «أنه مسح برأسه مرتين»^(٧)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^(٨)، فلا أدري هل أشار ابن عبد البر إلى روايته في «مسند

(١) «سنن أبي داود» (١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٦) انظر: «التمهيد» (٢٠ / ١١٥).

(٧) «مسند أحمد» (٤ / ٤٠، رقم: ١٦٤٩٩).

(٨) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢٥).

.....

أحمد» أو في غيره، والله أعلم.

القسم الثاني: ما صرح فيه بعدم التكرار، فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد على إحدى روايتي مسلم.

ومنها: حديث عثمان على رواية الدارقطني المتقدمة.

ومنها: حديث علي عليه السلام على بعض رواياته.

ومنها: حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»^(١)؛ فإن فيه: «ثم مسح برأسه مرة واحدة».

ومنها: حديث عبدالله بن أبي أوفى عند ابن ماجه قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة»، وفي إسناده فائد ابن عبد الرحمن، متروك الحديث^(٢).

ومنها: حديث رزيق بن حكيم، عن رجل من الأنصار فيما أخرجه ابن السكن، وفيه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ ثلاث مرات، ويستنشق، ويمسح برأسه مرة واحدة»^(٣).

ومنها: رواية في حديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود والترمذي، ففيها قالت: «فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة»^(٤).

(١) «المعجم الأوسط» (٣/١٩٤، رقم: ٢٩٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤١٦).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٢/١٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٩)، و«سنن الترمذي» (٣٤).

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تَوْضُأً، فمسح برأسه مرةً واحدة»^(١).

هذا كله مع أحاديث صحيحة واردة في الباب: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تَوْضُأً مرّةً»، كما سيأتي في الحديث التاسع إن شاء الله تعالى .
القسم الثالث: فيما ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه مرّتين»، فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد عند أحمد كما قدمناه .

ومنها: حديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود^(٢)؛ فإن في حديثها: «ومسح رأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثمَّ بمُقدّمه»، وكذلك عند الترمذي، وابن ماجه، وأحمد عنها^(٣)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن .

ومنها: حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) بسند فيه نافع أبو هرمرز، وهو ضعيف جداً، كما قال الهيثمي؛ فإن في حديثه: «ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين»^(٥).

القسم الرابع: ما صرح فيه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً»، فمن ذلك حديث عثمان على الروايات التي نذكرها في الحديث الآتي .
ومنها: حديث علي عليه السلام فيما رواه أبو حنيفة والبيهقي .

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٣٨)، و«سنن الترمذي» (٣٣)، و«مسند أحمد» (٦ / ٣٥٩، رقم: ٢٧٠٦٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢ / ٣٧٧، رقم: ٢٢٧٧).

(٥) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٣٢).

ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر - عند الدارقطني - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستثر ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قبل أن يتكلم، غفر له ما بين الوضوءين»^(١).

ومنها: حديث ابن عباس عند البزار^(٢): أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فمسح رأسه ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي رافع، وابن أبي أوفى: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمسح رأسه ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» بإسناد رجاله رجال الصحيح: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثاً» الحديث، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»^(٣).

ومنها: حديث وائل بن حجر عند البزار والطبراني في «الكبير» في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه: «ثم مسح على رأسه ثلاثاً»^(٤)، لكن في إسناده سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩٢، رقم: ٧).

(٢) «مسند البزار» (٢/١١١، رقم: ٤٦٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦/٩٧، ٥٩١٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٥٠، رقم: ١١٨).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ.....

ومنها: حديث أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فليمضمض ثلاثاً؛ فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل يديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً»، الحديث، رواه الطبراني^(١)، وفي إسناده أبو موسى الخياط، وهو متروك.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثلاثاً»^(٢).

فالحاصل أن الغالب فيما صح من أحاديث من وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على رأسه مرة واحدة، وبه قال الجمهور.

وقد جاءت أحاديث تدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً أو مرتين، فما لا ضعف فيها يحمل على أنه فعل ذلك بياناً للجواز، والأفضل كما ذهب إليه الشافعية من استحباب التثليث في المسح، ويحمل على أن التثليث إنما هو اعتباري، لا حقيقي، كما ذكرنا، وهو الأقرب؛ لأن المواظبة تدل على أن الأفضل إنما هي المرة الواحدة، فافهم.

(قال البيهقي) في «سننه»: (وقد روي) بالبناء للمفعول (من أوجه)؛ أي: من طرق (غريبة) الغريب في اصطلاح المحدثين: ما لم يروه إلا راو واحد، وهذه الوحدة؛ إما أن تكون في الراوي الذي يروي عن الصحابي، بأن لم يرو من ذلك

(١) «المعجم الأوسط» (٨/٥٣، رقم: ٧٩٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٥).

عَنْ عَثْمَانَ: تَكَرَّرَ الْمَسْحُ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

الصحابي إلا رجل واحد، أو تكون الوحدة بالنسبة إلى إمام من الأئمة؛ كأن لم يرو عن مالك هذا الحديث إلا فلان، ولو تركنا طريق مالك، لوجدنا لذلك الحديث طرقاً متعددة، فالغرابة إنما وقعت نسبة بالنظر إلى طريق مالك، وحديث عثمان الواقع فيه تثليث المسح قد روى عنه جماعة، كما سنذكره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، فإطلاق الغرابة عليها مشكل.

(عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه في حديثه (تكرار المسح) على الرأس ثلاثاً (إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم) بالحديث؛ فإنهم ذكروا أن الشاذ ما خالف فيه الثقة الأوثق أو الأحفظ، والشاذ من قسم المردود، وكلامه هذا مخالف لما ذكره في «خلافياته»^(١)؛ فإنه قال ثمة: ما روي في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة، فليس فيه نفي عدد، وفيما روينا إثباته سنة، والأولى بناء الجمع بين الخبرين.

وقد صح في «الخلافيات» بعض طرق حديث عثمان في التثليث واضح بطريق عامر بن شقيق بن سلمة، وطريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن حمران عن عثمان^(٢)، كما سنذكر ذلك مفصلاً، فلعله قال ذلك قبل تصنيفه كتاب «الخلافيات».

وقال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٣): وأما من روى عن عثمان: أنه

(١) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (١ / ١٧٠).

(٢) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (١ / ١٦٧، ١٦٨).

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١ / ١٤٩، رقم: ١٣٥).

فَهَلْ كَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ غَالِطاً فِي رِوَايَةِ
الْمَسْحِ ثَلَاثًا، فَقَدْ وَهَمَ.....

لم يذكر في المسح عدداً: فلا حجة في ذلك؛ لأن من ذكر العدد مقدم القول.

(فهل كان معناه)؛ أي: معنى من قال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً (إلا على ما ذكرنا) أنها اعتبارية لا حقيقية، (فمن جعل أبا حنيفة غالطاً في رواية المسح ثلاثاً، فقد وهم)؛ لأنه قد ورد تكرير المسح في حديث علي رضي الله عنه من طرق متعددة غير طريق الإمام.

منها ما أخرجه الدارقطني، من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير: «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً»^(١).

ومنها عند البيهقي في «الخلافيات»، من طريق أبي حية، عن علي، وأخرجه البزار أيضاً.

ومنها: عند البيهقي في «السنن»، من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي في صفة الوضوء، قال البيهقي: كذا قال ابن وهب، عن ابن جريج عنه، وقال حجاج، عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة واحدة»^(٢)، وقد أشار أبو داود في «سننه» إلى رواية ابن وهب، عن ابن جريج.

ومنها عند الطبراني في «مسند الشاميين»^(٣)، من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي، عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء، وفي إسناد عبد العزيز ابن عبيد الله، وهو ضعيف.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٩٢، رقم: ٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٦٣).

(٣) انظر: «مسند الشاميين» (٢/٢٧٨، رقم: ١٣٣٦).

فإن قلت: إن هذه الطرق كلها إنما هي من غير طريق خالد بن علقمة، ولم يرو أحد عن خالد، إلا أن المسح كان مرة واحدة، فكيف ساغ للإمام أن يروي عنه ثلاثاً؛ ولذلك قال الدارقطني: اتفق رواة هذا الحديث على مسح الرأس مرة واحدة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير: «أنه مسح رأسه ثلاثاً»، وخالف في هذا، فزعم أن السنة مرة واحدة^(١).

قلت: حيث صح إن الإمام رحمه الله تعالى قد روى كون المسح ثلاثاً عن خالد، وروي عنه كونه مرة واحدة، فلا يراد من الثلاث إلا كونها اعتبارية لا حقيقية، ولا يراد من الواحدة إلا المسحة الحقيقية، فلا مخالفة حيثئذ في رواية الإمام ورأيه، وإنما حمل الثلاث على الاعتبارية؛ لأنه وجد الأحاديث الصحيحة الكثيرة المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دالة على أن المسح إنما كان من المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة واحدة، فرجح العمل بها، ولا يكون ذلك قادحاً في شأن الإمام رحمه الله تعالى، وإنما يكون قادحاً لو لم تكن له إلا رواية واحدة في التثليث فقط، وتكون تلك الرواية غير قابلة للتأويل، وعمل بخلافها من غير دليل من السنة، وإنما هو ترجيح للرأي فقط، وليس هاهنا كذلك، فتأمل، على أن قول الدارقطني: «اتفق رواة هذا الحديث» في مقام المنع، فقد قدمنا عنه أنه روي التثليث من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، وقد قال البيهقي: وأحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي، فذكره بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس ثلاثاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ»،

(١) «البدر المنير» (٢/ ١١٨).

وَكَانَ هُوَ بِالْغَلَطِ أَوْلَى وَأَخْلَقَ، وَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطًا
فَاحْشًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ رِوَايَتُهُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ،
عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه،

وإسناده حسن^(١)، كما حققه ابن الملقن في «تخریجه» لأحاديث الرافعي، وكان
هو؛ أي: الذي نسب الغلط إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(وكان هو بالغلط أولى وأخلق)؛ أي: أليق، وذلك لقصور تحقيقه عن
متابعيه في رواية التثليث، وعدم اهتدائه إلى ما يراد من التثليث، ففهم الحقيقي،
وادعى الغلط، وغلط في دعوى الغلط؛ لأنه لم يرد إلا التثليث الاعتباري، كما
تقدم، فافهم.

(وقد غلط شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الحافظ،
أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة، قال أحمد: شعبة أمة واحدة، وقال
ابن معين: إمام المتقين، وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة، وقال أبو بحر البكراوي:
ما رأيت أعبد الله من شعبة، لقد عبد الله حتى جفَّ جلده على ظهره، وكان يلقب
بأمير المؤمنين في الحديث (في) رواية (هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع)؛
أي: عند كافة المحدثين (وهو)؛ أي: غلط (روايته)؛ يعني: أن شعبة روى (هذا
الحديث عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه).

قلت: وحديثه كذلك أخرجه أبو داود في «سننه»^(٢)، فقال: نا محمد بن
المُنْتَنِي، ثنا محمد بن جَعْفَر، أنا شُعْبَةُ قَالَ: «سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، قَالَ:

(١) «البدر المنير» (٢/ ١٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣).

فَصَحَّفَ الْإِسْمَيْنِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: بَدَلَ خَالِدٍ مَالِكًا، وَبَدَلَ عُلْقَمَةَ
عُرْفُطَةَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغَلَطُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَنَسَبُوهُ إِلَى الْجَهَالَةِ
وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا أُخْرِجُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا.....

سمعت عبد خير، عن علي عليه السلام، وكذلك أخرجه النسائي^(١)، فقال: أنا سويد بن
نصر، نا عبدالله بن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفطة إلخ، وقال أيضاً:
أنا عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ثني شعبة، عن مالك
ابن عرفطة إلخ.

(فصحف الاسمين)؛ أي: غير الاسمين؛ أي: التصحيف فيما يتحد شكله،
ويختلف نقطه؛ كيزيد بالتحته والزاي، ويريد بالموحدة والراء، وهاهنا ليس كذلك،
فقلب شعبة الاسمين (في إسناده)؛ أي: إسناد هذا الحديث، (فقال بدل خالد:
مالك، وبدل علقمة: عرفطة) ولذلك قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث
عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة، وروي
عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، وروي عنه عن مالك
ابن عرفطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة، انتهى.

قلت: وقول الترمذي: وروي عنه عن مالك بن عرفطة؛ يعني: أن أبا عوانة
روى عن مالك مثل ما روى عنه شعبة، ولكن كل منهما أخطأ، والصحيح خالد
ابن علقمة، وهذا عجيب من شعبة، وأبي عوانة، مع أن شعبة يلقب بأبى المؤمنين
في الحديث، لكن الكمال لله تعالى.

(ولو كان هذا الغلط) الذي أتى به شعبة واقعاً (من أبي حنيفة رحمه الله،
لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة، وأخرجوه من الدين، وهذا)؛ أي: سكوتهم

(١) «سنن النسائي» (١٦٣، ٨٣).

مِنْ قِلَّةِ الْوَرَعِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ .

* * *

عن شعبة، واعتذارهم، وكثرة وقيعتهم في الإمام رحمه الله من غير موجب، بل لرداءة فهمهم، وعدم اهتدائهم لمقاصد عباراته (من قلة الورع)؛ إذ من شأن المسلم الذب عن أخيه، وحمل ما وقع منه على الوجه المستحسن، وتأويل عبارته مهما أمكن، فمتى لم يكن المسلم كذلك، بل كان حريص الوثوب على الوقعة بمجرد اطلاعه على ما لا يحتمله عقله، فذلك من قلة الورع.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفئته من الفهم السَّقِيمِ

(واتباع الهوى) الكامنة في نفوسهم الرديئة، نسأل الله تعالى العافية عن الموبقات، وأن يستعملنا فيما يرضاه من الصالحات، آمين.

* تنبيه: لما كان هذا آخر كلامنا في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أردنا أن نذكر الصحابة الذين وصفوا وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن أخرج لكل صحابي؛ تمييزاً للفائدة.

فالأول منهم: عبدالله بن يزيد عند الستة.

والثاني: عثمان عند الشيخين.

والثالث: ابن عباس عند البخاري.

والرابع: المغيرة عنده أيضاً.

والخامس: علي بن أبي طالب عند الإمام وأصحاب «السنن».

والسادس: المقدم بن معد يكرب عند أبي داود.

والسابع: أبو مالك الأشعري عند عبد الرزاق، والطبراني، وابن أبي شيبة.

.....

والثامن: أبو بكره عند البزار .

والتاسع: أبو هريرة عند أبي يعلى، وأحمد .

والعاشر: وائل بن حجر عند الترمذي .

والحادى عشر: جبير بن نفيير عند ابن حبان .

والثانى عشر: أبو أمامة عند أحمد .

والثالث عشر: أنس عند الدارقطني .

والرابع عشر: أبو أيوب عند الطبراني، وإسحاق بن راهويه .

والخامس عشر: كعب بن عمرو الياىمى عند أبي داود .

والسادس عشر: عبدالله بن أبي أوفى عند أبي يعلى .

والسابع عشر: البراء بن عازب عند أحمد .

والثامن عشر: أبو كاهل قيس بن عائذ عند الطبراني فى «الكبير» .

والتاسع عشر: معاذ .

والعشرون: عباد بن تميم عن أبيه كلاهما عنده أيضاً .

والحادى والعشرون: الربيع بنت معوذ بن عفراء عند أبي داود، والترمذي .

والثانى والعشرون: عائشة رضى الله تعالى عنها عند النسائي فى «سننه

الكبرى» .

والثالث والعشرون: عبدالله بن أنيس عند الطبراني .

والرابع والعشرون: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند أبي داود .

والخامس والعشرون: عبد الرحمن بن أبي قراد عند أحمد، والنسائي، وابن

ماجه .

٥٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ:

والسادس والعشرون: بريدة عند الطبراني في «الأوسط».

والسابع والعشرون: أبو رافع عند البزار، والطبراني في «الأوسط».

والثامن والعشرون: جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط»، فافهم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) قد أخرج الشيخان^(١)

حديث عثمان من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، لكن مطولاً، وأخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: «أن عثمان توضعاً بالمقاعد فقال: ألا أريكم وُضوءَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً»، وزاد في رواية: «وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢)، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق بشر بن سعيد، عن عثمان^(٣)، فأبو أنس، وبشر بن سعيد متابعان لحمران.

(عن حمران) بن أبان النمري المدني (مولى عثمان) بن عفان، وكتبه وحاجبه، وكان من سبي عين التمر، وكان للمسيب بن نجبة، فابتاعه منه عثمان، فأعتقه، قال ابن قتيبة: لما سباه المسيب، وجده مجنوناً، وكان يهودياً، اسمه طريد، فاشترى لعثمان، وأدرك أبا بكر وعمر، وروى عن مولاه عثمان ومعاوية، وعنه عروة، وزيد بن أسلم، وعطاء بن يزيد، وأمة، قال ابن سعيد: تحول إلى البصرة، فنزلها، وكان كثير الحديث، قال خليفة: مات سنة خمس وسبعين.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ٧٩).

أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،

(أن عثمان) بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، يكنى بأبي عمرو المدني، ويلقب بذي النورين؛ لتزوجه برقية، وأم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمه أروى بنت عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الذي جهز جيش العسرة، وهو ثالث الخلفاء، وأحد العشرة، وأحد الستة، هاجر الهجرتين، غاب عن بدر لتمريض ابنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهم، وكان يحيي الليل كله بركعة، وله مناقب جمّة، سردت بعضها في «روض الناظرين»، وقتل ﷺ في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين.

(توضاً ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وظاهره يوهم أن المسح على الرأس كان ثلاثاً أيضاً.

وقد أخرج أبو داود، والبخاري كلاهما عن محمد بن المثنى، نا الضحاك بن مخلد، نا عبد الرحمن بن وردان، ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثني حمران، قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً»^(١)، قال ابن الملقن: وإسناد هذا الحديث على شرط الكتب الستة، إلا ابن وردان، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، وهما إماما هذا الفن، وسكت عنه أبو داود، فهو حسن عنده، أو صحيح، وأقره على ذلك المنذري أيضاً، ولم يتعقبه بشيء^(٢).

وقد وقع عند أبي داود^(٣)، قال: ثنا هارون بن عبدالله، نا يحيى بن آدم، نا

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧) و«مسند البزار» (٧٣ / ٢)، رقم: (٤١٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١٧٢ / ٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٠).

إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم - عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غَسَلَ ذراعَيْه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً» الحديث.

ورواه كذلك الدارقطني إسناداً وممتناً، وكل رجال هذا الإسناد في «الصحيحين» إلا هارون، ففي «مسلم»، وإلا عامر بن شقيق، فهو صدوق، وثقه ابن حبان، وإن كان ابن حبان قال: ليس بقوي، وابن معين قال: ضعيف، فلم يبين سبب ضعفه، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه.

وأخرج هذا الحديث أيضاً أبو بكر بن خزيمة، من طريق أبي داود بزيادة فيه، وهذان الطريقتان هما أجود طرق هذا الحديث، وإلا فله طرق أخرى، فعند البزار عن عروة، عن حمران، عن عثمان: «أنه أتى بماء»، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وعنده أيضاً، عن عبد الكريم، عن حمران بإسناد ضعيف، وعنده عن زيد ابن ثابت، عن عثمان: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، ورفعته، وإسناده حسن، وعنده أيضاً، عن علقمة مولى ابن عباس، عن عثمان: «أنه دعا بوضوء»، وفيه: «ثم مسح برأسه ثلاثاً»، وفي إسناده ضعف.

وعند البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وفيه انقطاع، وعند أحمد، والدارقطني، وابن السكن، من حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم قال: «دخلت على ابن دارة، فقال: رأيت عثمان دعا بوضوء»، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»^(١)، وابن دارة مجهول الحال.

وعند الدارقطني من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عن عثمان: «أنه توضأ»، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وفي إسناده إسحاق بن يحيى، وذكره ابن

(١) «مسند أحمد» (١/ ٦١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٩١، رقم: ٤).

.....

حبان في «ثقاته»، وقال: يحتج به فيما وافق الثقات، وعنده أيضاً من حديث ابن البيلمي - بفتح الموحدة وسكون التحتية، ثم لام، ثم ميم، ثم ألف، ثم نون، ثم ياء النسبة - عن أبيه، عن عثمان: «أنه توضأ بالمقاعد»، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وابن البيلمي هو محمد بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: فيه لين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن القطان: صالح مجهول الحال، لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وحديث: «أنكحوا الأيامى».

فلحديث عثمان طرق متعددة، وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدر فيما حسنه منها، بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هذا الفن قالوا: إن الحديث الضعيف إذا روي من طرق متعددة، تقوى بعضها ببعض.

وذكر الشيخ ابن الصلاح: أن حديث عثمان عند أبي داود حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد، وكثرة طرقه، وقد ذكرنا شواهد في الحديث السابق.

فإن قلت: إن هذا مناف لما ذكره أبو داود؛ من أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح برأسه»، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

قلت: لا تنافي بين قولنا وقول أبي داود؛ فإنه إنما نفى الصحة، ولم ينف الحسنه.

قال ابن الملقن: ولو ادعت صحته من طريقه الأولين، لم أبعد، على أن الأحاديث الصحاح ليس فيها نفي المعدود، وحديثه هذا من جميع طرقه فيها إثباته،
.....
فقدم.

على الأول^(١)، انتهى .

وقد قال ابن الجوزي نحو ذلك كما قدمنا عنه في الحديث السابق .

قال الحافظ : وقد روى أبو داود من وجهين ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة^(٢) ، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين^(٣) ؛ ولأجل ما ذكرنا قال الشافعي رحمه الله : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل ، وبالغ أبو عبيد ، فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحَب تثليث المسح إلا إبراهيم التيمي ، وفيما قاله نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة ، وابن المنذر عن أنس ، وعطاء ، وزاذان ، وميسرة ، وسعيد بن جبير ، وأغرب ما يذكر هنا : أن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني حكى عن بعضهم : أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى ، وقال ابن السمعاني : اختلاف الروايات يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة ، ومسح أخرى ثلاثاً ، فليس في رواية : «مسح مرة» حجة على منع التعدد ، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول ؛ لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح .

وأجيب بما قيل : من أن المسح مبني على التحقيق بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار ، لصارت صورته صورة المغسول ، وأجيب : بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب ، وهو مشروع بالاتفاق ، فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح .

(١) «البدل المنير» (٢ / ١٨٠ ، ١٨١) .

(٢) «فتح الباري» (١ / ٢٦٠) .

(٣) «فتح الباري» (١ / ٢٩٨) .

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

* * *

٥١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ:

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره، من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن فرغ: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم»؛ فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه: «مسح رأسه مرة واحدة»، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صححت - على إرادة الاستيعاب بالمسح^(١)، كما أشار إليه جامع المسند من التأويل الذي تقدم في كلامه في الحديث السابق، لا أنها مسحات مستقلة؛ جمعاً بين هذه الأدلة، فافهم.

(وقال)؛ أي: عثمان: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ)؛ يعني: ثلاثاً ثلاثاً، وممن روى هذا الحديث بهذا الإجمال علي رضي الله عنه عند الترمذي، والربيع بنت معوذ، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة، وأبو رافع، وعبدالله ابن عمر، ومعاوية، وأبو هريرة، وجابر، وعبدالله بن زيد، وأبي بن كعب، أشار الترمذي في «سننه»^(٢) بذلك، فافهم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه سفيان الثوري في رواية هذا الحديث، (عن علقمة) بن مرثد، (عن) سليمان (ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن

(١) «فتح الباري» (١ / ٢٩٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٤).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً» .

* * *

الحصيب الأسلمي، وقد مرّت ترجمتها، (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً مرّة)؛ أي: غسل كل عضو من أعضاء وضوئه مرّة واحدة من غير تكرار، وقد روى هذا الحديث بهذا اللفظ أيضاً عبدالله بن عباس عند البخاري، والنسائي^(١)، وجابر عند الترمذي، وابن ماجه^(٢)، وابن عمر عند ابن ماجه^(٣)، وأبي بن كعب عنده^(٤) أيضاً، وأبو رافع، وعبدالله بن عمرو عند البزار^(٥)، ورواه البغوي من حديث ابن الفاكه، ورواه الخطيب من حديث عكراس بن ذؤيب^(٦)، كلهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه توضعاً مرّة مرّة، وأعاد لفظ «مرّة»؛ لإرادة التفصيل: أن الوجه مرّة، واليد مرّة؛ وذلك لأن الأمر الواقع في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية يقتضي إيجاد الحقيقة، ولا يتعين لعدد، فبين الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن المرّة الواحدة للإيجاب، وبها تحصل براءة الذمة وما عداها للاستحباب، ولذلك قال أهل الأصول: إن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، كما في «المنار» .

* فائدة: وقوع آية الوضوء في (سورة المائدة) دليل على أن الوضوء إنما

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧)، و«سنن النسائي» (٨٠) .

(٢) «سنن الترمذي» (٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤١٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٩) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٢٠) .

(٥) «مسند البزار» (٢٣٨٥) .

(٦) «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٨، رقم: ٥٦٩٤) .

فرض بالمدينة، فأما قبل ذلك: فنقل ابن عبد البر^(١) اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: هذا ما لم يجهره عالم.

وقال الحاكم في «المستدرک»^(٢): أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية (المائدة)، ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: اتتوني بوضوء، فتوضأ»، الحديث.

قال الحافظ^(٣): وهذا إنما يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي: بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم: بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في «المغازي» التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه: «أن جبريل علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي» وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري نحوه؛ لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، من طريق الليث، عن عقيل موصولاً، ولو ثبت، لكان على شرط الصحيح؛ لكن المعروف رواية ابن لهيعة، فافهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٢) «المستدرک» (١/ ٢٦٨، رقم: ٥٨٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

٥٢ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ.....

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن محارب) بن دثار السدوسي،
يكنى بأبي دثار الكوفي قاضيها، روى عن جابر، وابن عمر، والأسود بن يزيد،
وجمع، وروى عنه الإمام، وشعبة، والسفيانان، والنضر، وجمع، وهو ثقة مأمون
صدوق من كبار العلماء والزهاد، اجتمع فيه الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة،
والبيان، والتواضع، والعفاف، وهذه الخصال إذا اجتمعت في الجاهلية في رجل،
سُوِّدَ، مات سنة ست عشرة ومئة.

(عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب، وحديثه هذا لم أجده فيما تتبعته من
دواوين الحديث؛ لكن له شواهد متعددة، فمنها: ما أخرجه الشيخان^(١)، عن
عبدالله بن عمرو قال: «تخلف عنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفرة
سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر -، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح
على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار».

ومنها: ما أخرجه مسلم، ومالك، وابن ماجه، عن عائشة^(٢).

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، عن جابر، وخالد، وعمرو بن العاص، ويزيد
ابن أبي سفيان^(٣).

ومنها: ما أخرجه البيهقي، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي: «أنه
سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام

(١) «صحيح البخاري» (٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٠)، و«موطأ مالك» (١/ ١٩، رقم: ٣٥)، و«سنن ابن ماجه»
(٤٥١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٥٤، ٤٥٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ.....»

من النار»^(١).

ومنها: ما أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»، عن مُعَيْقِبٍ^(٢).

ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة^(٣).

ومنها: ما أخرجه أحمد، والطبراني بإسناد رجالهما ثقات، عن عقبه بن

مسلم^(٤).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»، عن أبي أمامة وأخيه^(٥)، وقد أشار

الترمذي^(٦) إلى أن شرحبيل بن حسنة قد روى هذا الحديث، فلا أدري من أخرج^(٧)

حديثه.

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويل) إنما ابتداءً بالنكرة؛

لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال، أظهرها: ما رواه ابن حبان في

«صحيحه»^(٨)، من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم»، ولعل معنى هذا

الحديث: أن من قال الله تعالى ذلك فيه، فقد استحق مقراً في النار، لا أنه صلى الله

تعالى عليه وسلم يريد أن معناه في اللغة، والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٧٠، رقم: ٣٣١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٥، رقم: ٢٣٦٦)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٠، رقم: ٨٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٩٠، رقم: ١٧٧٤٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٨٩، رقم: ٨١٠٩).

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (٤١).

(٧) قلت: أخرجه ابن ماجه (٤٥٥).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧٤٦٧).

لِلْعَرَاقِيبِ

وقد قيل: إن أصل «ويل» : «وي» ، وهي كلمة تأوه، فلما كثر قولها: «وي لفلان» وصلوها باللام، وقدّروها أنها منها فأعربوها.

وعن الأصمعي: «ويل» للتقبيح على المخاطب فعله، وقال الراغب: «ويل» قبوح، وقد يستعمل بمعنى التحسر، و«ويح» ترحم، و«ويس» استصغار، وفي كتاب «من حدث ونسي»: عن معتمر بن سليمان، قال: قال لي أبي: أنت حدثتني عن الحسن؟ قال: ويح كلمة رحمة.

وأكثر أهل اللغة على أن «ويل» كلمة عذاب، و«ويح» كلمة رحمة، وعن اليزيد: هما بمعنى واحد، تقول: ويح لزيد، وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلت: ألزمه الله ويلاً أو ويحاً.

وأما ما أخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق»، عن عائشة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «لا تجزعي من الويح؛ فإنها كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل» = فسنده واه.

وقال الداودي: «ويل»، و«ويح»، و«ويس» كلمات تقولها العرب عند الدم، قال: و«ويح» مأخوذ من الحزن، و«ويس» من الأسى، وهو الحزن، وتعقبه ابن التين: بأن أهل اللغة إنما قالوا: «ويل» كلمة تقال عند الحزن، وأما قول ابن عرفة: «الويل» الحزن، فكأنه أخذ من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن^(١).

(للعراقيب) جمع عرقوب، وهو وتر خلف الكعيبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب، وبهذا اللفظ أخرج ابن ماجه^(٢)

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٥٢، ٤٥٤).

مِنَ النَّارِ».

* * *

٥٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ،

في حديث جابر، وعائشة، وأما الغالب في الأحاديث: فإنما هو بلفظ «ويل للأعقاب»، وهو جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والألف واللام في (العراقيب) و(الأعقاب) للعهد الذهني، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها؛ تساهلاً منهم، ولا يجوز أن يكون الألف واللام للعموم المطلق؛ لأنه يعم كل عقب سواء مسّه الماء أو لم يمسه، وليس الأمر كذلك، وقيل: أراد أن العرقوب يخص بالعقاب إذا قصر في غسله.

(من النار) إذ تمسه يوم القيامة؛ عقوبة لما قصر في أداء الواجب، وفي الحديث دليل على أن العقب محل التطهير، فيبطل قول من يكتفي في التطهير فيما دون ذلك، وفيه أيضاً أن تعميم الأعضاء بالمطهر واجب، وأن ترك البعض منها غير مجزئ، فافهم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه زائدة بن قدامة عند أبي داود، وابن ماجه^(١)، وسفيان الثوري عند أبي داود، والنسائي^(٢)، وشعبة عند النسائي، وابن ماجه^(٣)، وغيرهم.

(عن منصور) قد مرت ترجمته، فلا حاجة إلى الإعادة (عن مجاهد) بن

(١) «سنن أبي داود» (١٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٦)، و«سنن النسائي» (١٣٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٤).

جبر، وقيل: جبير - بالتصغير - والأول أصح، قاله المزي في «تهذيب الكمال»، وهو قرشي مخزومي، يكنى بأبي الحجاج، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: هو مولى عبدالله بن السائب، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي^(١)، وقال الأعمش: كنت إذا رأيت مجاهداً، ظننت أنه خَرَبَنْدَجُ ضل حماره، فهو مهتم، وكان يقول: من أعز نفسه أذل دينه، ومن أذل نفسه أعز دينه، وكان يقول: إن الله تعالى ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده، وكان يقول: إن العبد إذا أقبل إلى الله ﷻ بقلبه، أقبل الله ﷻ بقلوب المؤمنين إليه، وكان يقول: كانوا يكتفون من الكلام باليسير، وقال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أوقفه عند كل آية أسأله فيم أنزلت؟ وكيف كانت؟

أسند مجاهد، عن ابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وابن عباس في آخرين، وحدث عن عائشة إلا أن حديثه عنها مرسل؛ لأنه لم يسمع منها، وروى عنه من أعلام التابعين عطاء، وطاوس، وعكرمة، وخلق كثير، وكان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحدج عطاء، قال يحيى القطان: مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبي زرعة: ثقة، وقال أبو عبيد الأجرى: قلت لأبي داود: مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد؟ قال: مراسيل مجاهد، عطاء كان يحمل عن كل ضرب.

(١) كذا في الأصل، وفي حاشية «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٢٨): جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب «الكمال» قوله: «كان فيه: قيس بن الحارث وهو خطأ»، قاله المحقق الدكتور بشار عواد معروف في حاشيته.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ،

قال الهيثم^(١) بن عدي: مات مجاهد سنة مئة، وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى ومئة، وهو ابن ثلاث وثمانين، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين ومئة، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومئة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان يقص، وقال يحيى بن سعيد القطان: مات سنة أربع ومئة.

(عن رجل من ثقيف) وهي قبيلة مشهورة من قبائل العرب (يقال: الحكم، أو) يقال له: (ابن الحكم) من دون أن يذكر في الأول اسم أبيه، وفي الثاني اسم الراوي نفسه (عن أبيه) وقد أخرج أبو داود هذه الرواية من طريق معاوية، بن عمرو، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، فقال: عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه، وهاهنا أنواع من الاختلافات، منها ما مرَّ.

ومنها: ما أخرجه أيضاً أبو داود^(٢)، من طريق إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن منصور، فقال: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه^(٣).

ومنها: ما أخرجه أيضاً حيث قال: وقال وهيب بن خالد: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه، ولم ينسبه، وهكذا أخرجه النسائي، من طريق

(١) وقع في الأصل: «الهيثمي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من «تهذيب الكمال» (٢٣٤ / ٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٦١).

شعبة عن منصور، فهذه أربع اختلافات تشتمل على الرواية عن أبيه، وستة أخرى ليس لأبيه فيها ذكر أصلاً^(١).

ومنها: ما أخرجه أبو داود، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، ولم يذكر أباه، وهكذا أخرجه ابن ماجه، من طريق زائدة، وكذلك قال معمر بن راشد، ومفضل ابن مهلهل، وإسرائيل بن يونس، ومريم بن سفيان، عن منصور^(٢).

ومنها: ما أخرجه النسائي، من طريق عمار بن رزيق، وسفيان، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وكذلك أخرجه ابن ماجه، من طريق زائدة، وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي عن سفيان، ورواه بعضهم عن شعبة، عن منصور كذلك، ورواه سلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع وشريك عن منصور كذلك أيضاً.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، من رواية شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبو الحكم، وكذلك رواه أبو عوانة، وجريز، عن منصور.

ومنها: ما وقع عند ابن ماجه، وقال: روح بن القاسم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان.

ومنها: ما وقع عنده أيضاً، وقال: الحسن بن صالح بن حي، عن منصور، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان.

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٤٦١).

قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخَذَ حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَفَضَّحَهُ فِي مَوَاضِعِ طَهْوَرِهِ».

* * *

ومنها: ما وقع عنده أيضاً، وقال: مسعر، عن منصور، عن رجل من ثقيف، ولم يسمه.

فهذه عشر اختلافات؛ ولذلك قال الترمذي بعد ما أشار إلى هذا الحديث: وقد اضطربوا في إسناده، ونقل في «التهذيب» عن البخاري: أنه قال: قال بعض ولد الحكم بن سفيان: [إنه] لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى.

قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ حَفْنَةً بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ؛ أَي: مَلَأَ كَفَّ (مِنْ مَاءٍ) لَعَلَّهُ مِنَ الْفَاضِلِ مِنَ الْوَضُوءِ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَاءٍ آخَرَ، حَيْثُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الشَّرْبِ عَقِيبَ الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَاضِلِ، (فَضَّحَهُ)؛ أَي: فَرَّشَهُ (فِي مَوَاضِعِ طَهْوَرِهِ).

وأخرج أحمد عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، [فَرَّشَ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرشُ بَعْدَ وَضُوئِهِ]»^(١)، وفي إسناده رشدين بن سعد، وثقه هشيم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه الآخرون، وأخرج الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد! إذا توضأت، فانتضح»^(٢)، وفي إسناده الحسن بن علي

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٠٣، رقم: ٢١٨١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٠).

٥٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ،

الهاشمي، قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخدري^(١).

والحكمة في النضح: هو أمن المتوضئ من وسوسة الشيطان، فإنه ربما أدرك المصلي ثوبه بارداً في صلاته، فظنه بللاً، فإذا كان النضح واقعاً على ثوبه كان آمناً عند إدراك ذلك، والله أعلم.

* (الحديث الثالث عشر) وهو أول أحاديث المسح على الخفين (أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عمرو بن قيس الملائي، والأعمش عند مسلم، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والدارمي في رواية هذا الحديث^(٢) (عن الحكم) بن عتيبة - بالمشاة من فوق مصغراً - الكندي مولاهم، يكنى بأبي محمد، أو بأبي عبدالله، أو بأبي عمر الكوفي، وفقهها، أحد الأعلام، وهو مولى عدي بن عدي الكندي، أو امرأة من كندة، قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع، روى عن أبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم، وليس له عنهما رواية صحيحة، وروى عن عبدالله بن شداد، وأبي وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخلق، وروى عنه الإمام، ومنصور، والأعمش، ومسعر، وشعبة، وأبو عوانة، وخلق، وذكر ابن الملقن: أنه روى عن أبي حنيفة، ولد سنة خمسين، وتوفي سنة خمسة عشرة ومئة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وجزم «الكاشف» بالأول.

(١) في الأصل: «البيهي»، وهو خطأ، والصواب: «الخدري»، كما في «سنن الترمذي» (٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٢)، و«سنن النسائي» (١٢٩)، و«السنن

الكبرى» (١٢٠٦)، و«سنن الدارمي» (٧١٤).

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شَرِيحٍ.....

ثم اعلم بأن الكمال جزم بأن الحكم بن عتيبة هو ابن النهاس الذي كان قاضياً بالكوفة، وكذلك جزم ابن حبان في «ثقاته»^(١)، والحاكم أبو أحمد، ومحمد ابن إسماعيل، وأبو عبيد بن سلام، والمبرد، وابن حزم، وابن ماكولا، وابن دريد في «الاشتقاق»، والبرقي، والحاكم النيسابوري، والطبري، وابن عبد البر، والباجي في آخرين، وأنكر ذلك الدارقطني، والخطيب، وتبعه المزي^(٢) أيضاً، وقالوا: ذاك لم يرو عنه شيء من الحديث، والله أعلم.

(عن القاسم) بن مخيمرة - بضم الميم وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة - الهمداني، يكنى بأبي عروة الكوفي، سكن دمشق، أحد الأعلام، روى عن أبي سعيد، وعلقمة بن قيس، وعبدالله بن عمرو، وأبي أمامة وجمع، وروى عنه سلمة بن كهيل، والحكم، والأوزاعي، وأمة، قال ابن معين: ثقة، مات سنة مئة، أو إحدى ومئة.

(عن شريح) بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي، يكنى بأبي المقدم اليمني، نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل، وأبو هانئ له صحبة، وله إدراك دون رؤية، روى عن أبيه، وعمر، وبلال، وعنه ابنه المقدم، ومحمد، والحكم، والقاسم ابن مخيمرة، والشعبي، وثقه ابن معين، وقال ابن الملقن: ثقة معمر عابد، عاش مئة وعشرين، وقتل في سنة ثمان وسبعين، وعن خليفة أنه قتل مع ابن أبي بكر بسجستان في هذه السنة، وذكر المرزباني وغيره أنه عاش إلى أيام الحجاج، فبعثه في جند أهل الكوفة إلى سجستان، ووجه عبيدالله بن

(١) «الثقات» (١/١٤٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/١١٤) رقم (١٤٣٨).

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ شَرِيحٌ: فَاتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ لِي: أَمْسَحُ.

* * *

أبي بكرة على جند أهل البصرة، وعهد إليهم إذا اجتمعوا، فعلى الناس عبيد الله، فحاصرهم ربتيل، فصالحهم ابن أبي بكرة، وأبى شريح أن يصلحهم، ثم قام في أهل الكوفة خطيباً، وحضهم على الجهاد، وكانوا ثمانية عشر ألفاً، فباعوه على الموت، فقاتل فقتل هو ومن معه، فلم يفلت منهم إلا مئتا رجل، ولم يقتل من أهل البصرة أحد، انتهى.

(قال شريح: (سألت عائشة رضي الله عنها) زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أمسح) بحذف همزة الاستفهام؛ يعني: أيجوز لي أن أمسح (على الخفين؟ قالت: اتت علياً رضي الله عنه، وعند مسلم^(١) وغيره: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب»، (فأسأله؛ فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه من الأدب ما ذكره العلماء: أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي أنه إذا لم يعلم شيئاً، أحال ذلك إلى عالم آخر، وليس ذلك نقصاً في حقه، بل الأولى للمحدث إذا طلب منه التحديث، وهو أهل لذلك أن يرشد الطالب إلى من هو أجل منه قدراً وعلماً.

(قال شريح: فأتيت علياً رضي الله عنه، فقال لي: امسح) وعند مسلم وغيره^(٢):

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦)، و«سنن الترمذي» (٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٥)، و«السنن

الكبرى» (١/٢٧٦، رقم: ١٢٢٤)، و«مسند أحمد» (١/٩٦).

«فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»، فمفهوم رواية الإمام: أن شريحاً إنما سأل عن أصل المسح، هل يجوز أم لا؟ ومفهوم رواية الآخرين: أنه إنما سأل عن التوقيت، ويمكن أن يقال: إن شريحاً أراد أن يسأل عن أصل المسح، فأجاب علي رضي الله عنه بما يدل على الجواز، وزاد على جواب سؤاله فائدة أخرى، وهو ذكر التوقيت، فكأنه قال له: إن المسح على الخفين مما لا يخفى جوازه على أحد، ولا ينبغي لمثلك إلا أن يسأل عما هو أهم منه، وهو السؤال عن التوقيت في المسح على الخفين.

إذا علمت هذا، فاعلم أن المسح على الخفين جائز بالسنة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار الذي جاءت فيه في حيز التواتر.

وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، فأما ابن عباس، وأبو هريرة: فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان^(١) خلاف ذلك، وموافقة سائر الصحابة.

وأما عائشة: ففي «صحيح مسلم»^(٢): «أنها أحالت ذلك على علم علي رضي الله عنه»،

(١) كذا في الأصل، وفي «المرواة» نقلاً عن ابن عبد البر، لكنه في «الاستذكار» (١/ ٢١٧):

«بالأسانيد الصحاح»، لعله أراد بالحسان معناه اللغوي.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

وفي رواية: «قالت: سُئِلْتُ عنه»؛ أي: عن المسح ما لي بهذا علم، وقال: ولا أعلم عن أحد من فقهاء السلف إنكار إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة»^(١)، وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقله عن ابن وهيب وعن ابن نافع في «المبسوط» نحوه، وإن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفعوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما وقفوا، وروى ابن المنذر في آخرين، عن الحسن البصري قال: «حدثني سبعون رجلاً من الصحابة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين»، وذكر إسماعيل بن عياش، حدثنا سفيان الثوري، قال: مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، وخزيمة بن ثابت، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وجريير بن عبدالله البجلي.

قال ابن عبد البر: ممن روينا عنه المسح على الخفين، وأنه أمر بالمسح عليهما

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

٥٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

في السفر والحضر بالطرق الحسان في «مصنفي» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، فذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفیان، وزاد: وعبد الرحمن بن بن عوف، وابن عمر، وسلمان، وبلال، وعمرو بن أمية، وعبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي، وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف، وزاد الترمذي: وبريدة، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد.

وزاد البيهقي: وعمرو بن العاص، وجابر بن سمرة، وأبو زيد الأنصاري، قال ابن الملقن^(١): ورواه أيضاً أبي بن عمارة، وثوبان، وعبدالله بن رواحة، ومسلم أبو عوسجة، وعائشة، وأبو طلحة، ومالك بن سعد، وأوس بن أوس، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد، وعبدالله بن مغفل، وعامر بن ربيعة، وعوف بن مالك، وعمرو بن حزم، وعصمة بن مالك، وأبو ذر، وربيعه بن كعب، ورافع بن خديج، وخالد بن عرفطة، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وسمرة ابن جندب، والعبيد، وشبيب بن غالب، وفروة بن مسيك، ومالك بن قَهْطَم، ومالك بن ربيعة، ومعاوية بن أبي سفیان، ومعاذ بن جبل، وبشر بن سعيد، وأبو بكرة، وأبو برزة^(٢)، وأبو جحيفة، ويسار، وميمونة، أفاد ذلك ابن منده في «مستخرجه»، فاجتمع من هذا أنه رواه ثمانون صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، فافهم.

* (الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفیان الثوري عند مسلم،

(١) «البدر المنير» (٣ / ٥٢).

(٢) في «البدر المنير»: «وأبو ثور».

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

* * *

وأبي داود، وباقي أصحاب «السنن»، والدارمي في رواية هذا الحديث^(١) (عن علقمة) بن مرثد، وقد مرَّ ذكره، قال الترمذي^(٢): وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار، (عن سليمان بن بريدة)، ورواه^(٣) وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان، (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، وقد مرَّ ذكره وذكر ابنه سليمان.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً، ومسح على الخفين، وصلّى خمس صلوات)؛ أي: بالوضوء الواحد كما سيأتي في الرواية الآتية، فيستفاد من الحديث جواز المسح على الخفين، وجواز أداء الصلاة المفروضة، والنوافل المتعددة بوضوء واحد، وهذا الحديث يرد على من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة في حقنا، محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] كما حكى الطحاوي، وابن بطلال^(٤) في «شرح البخاري» عن طائفة من العلماء، قال المؤزعي: وحكي عن عكرمة، وابن سيرين: أنهما حملا الخطاب على حقيقة في التعليق، فأوجبا الوضوء لكل صلاة، قال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وهما محجوجان بهذا الحديث، وباتفاق العامة من أهل العلم، انتهى.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧)، و«سنن أبي داود» (١٧٢)، و«سنن الترمذي» (٦١)، و«سنن الدارمي» (٦٥٩).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦١).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٦١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (١/٢١٤).

.....

وذكر ابن الخازن في «تفسيره»^(١): أن داود الظاهري ممن يقول بالوجوب أيضاً، وأجيب عن ظاهر الآية بأن المعنى إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك لدلالة المعنى عليه، وهذا أحد اختصارات القرآن، وهو كثير جداً، وقيل في معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وقيل: هو أمر ندب، ندب من قام إلى الصلاة أن يجدد لها طهارة، وإن كان على طهر، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، عن ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ على طهر، كتب له به عشر حسنات»^(٢)، ومن هنا قالوا: يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو لم يكن، قال النووي^(٣): وفي شرط استحباب التجديد في حالة الطهارة أوجه:

أصحها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة، سواء كانت نافلة أو فريضة.

والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة.

والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمسّ المصحف، وسجود التلاوة.

والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن تقع بمثله تفريق.

قال: ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور.

وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب، وفي استحباب تجديد التيمم

(١) «تفسير الخازن» (سورة المائدة: ٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٥١٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٧٧).

وجهان، أشهرهما: أنه لا يستحب، انتهى.

قال في «الدر المختار»^(١): وصرح بذكر الحدث في الغسل والتميم دون الوضوء؛ ليعلم أن الوضوء سنة، وفرض، والحدث شرط للثاني، لا للأول، فيكون الغسل على الغسل، والتميم على التيمم عبثاً، والوضوء على الوضوء نور [على نور]، انتهى.


وقيل: هذا إعلام من الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، ويدل عليه ما أخرجه مسلم^(٢) عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوماً من الخلاء، فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».



(١) «الدر المختار» (١/ ٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	5
* ترجمة الإمام محمد عابد السندي	11
* صور المخطوطات	21
	
* مقدمة المؤلف	٣
* كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة	٣٩
* كتاب العلم	٣١٩
* كتاب الطهارات	٣٦٩
* فهرس الموضوعات	٤٧٧



المواهب اللطيفة

شع

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الثاني

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الثاني

دار الوفاء

المواهب اللطيفة
سبح


مسنَد الأمام أبي حنيفة

(٢)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١٣هـ - ١٤٣٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع

(٣)

كتاب الطهارة

٥٦ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْنَا صَنَعْتَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ،

* (الحديث الخامس عشر) وهو بعينه الحديث السابق سنداً وممتناً، إلا أن فيه ألفاظاً زائدة.

(أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة) وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة (صلى خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح)؛ أي: وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في وضوئه ذلك ماسحاً (على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما رأينا صنعت هذا)؛ أي: إيقاع الصلاة الخمس بالوضوء الواحد (قبل اليوم)؛ وذلك لأنه كان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء لكل صلاة؛ كما أخرجه البخاري عن أنس قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٢١١).

وادعى بعض العلماء أن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر الإسلام، ثم نسخ، واستدل على ذلك بما أخرجه أحمد^(١) عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث».

وأخرجه أبو داود أيضاً، لكن إلى قوله: «السواك عند كل صلاة»^(٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالنعنة، وهو مدلس.

وقد تقدم لنا أن السواك لم يكن واجباً في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، فغاية ما هناك أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد قبل ذلك اليوم؛ فلذلك تعجب عمر رضي الله عنه، وقال ما قال، وإلا فقد ثبت فيما أخرجه البخاري عن سويد بن النعمان: «أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء، صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٣)، وهذا جمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

وقد جاء مثل ذلك كثيراً في حالة السفر؛ كجمعه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢٥، رقم: ٢٢٠١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

* * *

بين الصلاتين، ولم يؤثر أنه كان يتوضأ بينهما، وكذلك في الحضر في أحوال متعددة، منها ما جاء في حديث عمرو بن أمية الضمري: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، ثم دعي إلى المغرب، فصلى ولم يتوضأ»^(١)، فما كان مثل ذلك يوجب التعجب؛ لأنه قد عرف منه ذلك، وأما إيقاع الصلوات الخمس بالوضوء الواحد، فكان مستغرباً منه صلى الله تعالى عليه وسلم، فسأل عمر لذلك، ففي الحديث جواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله التي تخالف العادة بظواهرها، فربما تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد يكون عمداً لمعنى خفي على المفضل، فيستفيده.

(فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: عمداً صنعته يا عمر)؛ أي: لبيان أن الوضوء الواحد يؤدي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يأت ناقض له، وذلك لما أخرجه الدارمي في «مسنده»^(٢) من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا وضوء إلا من حدث»، فلما كان صلى الله تعالى عليه وسلم في الغالب يتوضأ لكل صلاة استحباباً، خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

واختلف العلماء في موجب الوضوء، فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً بدخول الوقت؛ كالصلاة، فإذا ضاق الوقت، صار الوجوب فيهما مضيقاً، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا في «نكته»: الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٣٥٥)، و«سنن الترمذي» (١٨٣٦)،

و«السنن الكبرى» (١/١٥٤).

(٢) «سنن الدارمي» (٦٥٩).

٥٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . . .

الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا بها، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب، كما ذكره الزيلعي، وقيل: يجب الوضوء بالقيام إلى الصلاة؛ لما قدمنا في الحديث السابق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، وقيل: يجب بالحدث، والقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية.

وأثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق نحو: إن وجبت عليك طهارة، فأنت حرٌّ، دون الإثم؛ للإجماع على عدم حصول الإثم بالتأخير عن الحدث، كما أفاده في «الدر المختار»^(١).

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الكريم بن أبي أمية) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد مرَّ فيما قدمناه أنه ضعيف، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، وقد مرَّ ذكره، (قال: حدثني من سمع) سيأتي في الحديث الآتي أن إبراهيم روى عن همام بن الحارث، وذلك هو الواقع عند الشيخين وأصحاب «السنن»^(٢)، وأدخل البيهقي في رواية له بين إبراهيم وهمام عمراً، ولعل روايته هذه من المزيد في متصل الأسانيد، فإن غالب من روى هذا الحديث من طرق إبراهيم لم يذكر عمراً.

(جرير بن عبدالله) بن جابر، وهو الشليل بشين مضمومة معجمة، ولام في

(١) «الدر المختار» (١/ ٨٥، ٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٢)، و«سنن النسائي» (٧٧٣)، و«سنن الترمذي» (٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٥٤٣)، و«السنن الكبرى» (٥٥٦).

آخره، كما ذكره ابن دريد، وهو الصحيح، فلا عبرة بما وقع في «التهذيب»^(١)، هو قوله: وهو السليك - بسين مهملة وكاف في آخره - ابن مالك بن نصر بن ثعلبة ابن جشم بن عوف^(٢)، يكنى بأبي عمرو، البجلي منسوباً إلى بجيلة، واختلف فيها، فمنهم من جعلها من اليمن، وهو الأكثر، وقيل: هو من نزار بن معد، قاله مصعب الزبيري، وبجيلة اسم، وكان جرير مليحاً بديع الجمال، وورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «على وجهه مسحة ملك»^(٣)، وكان عمر يقول: يوسف هذه الأمة، وكانت نعله ذراعاً، وهو سيد قومه، ولما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكرمه، وبسط له إزاره، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموا»^(٤)، وأسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ووفد عليه قبل موته بأربعين يوماً فيما قيل، فأرسله إلى ذي الخلصة في مئة وخمسين راكباً، فحرقها، وقال: يا رسول الله! إني لا أثبت على الخيل، فصك في صدره وقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً»^(٥)، وقال: ما حجني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا رأيي إلا تبسم، وشهد فتح المدائن، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، وقال الواقدي: ولم يزل جرير معتزلاً بالجزيرة ونواحيها حتى توفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، وقال ابن الملقن: سكن الكوفة، ثم قرقيسياء، مات بها بعد الخمسين

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٣٣).

(٢) كذا في «الإصابة» (١١٣٨)، وفي «التهذيب» (٢/ ٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٣٣): «جشم بن عوف»، فتأمل.

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٣٥٩، رقم: ١٩٣٩٤).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٧١٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤٧٦).

يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ مَا أُنزِلَتْ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ).

* * *

٥٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ،

سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: ست، وقيل: سنة أربع وستين، كذا بخط الدمياطي.

(يقول: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة) قال الترمذي^(١): هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء التي في (المائدة)، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول (المائدة).

وعند مسلم^(٢): فكان أصحاب عبد الله؛ يعني: ابن مسعود يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول (المائدة)، كما سيأتي في الحديث الآتي، فتكون السنة مخصصة للآية، وقد مر لنا فيما سبق أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، دالة على المسح على الخفين، كما ذهب إليه البعض.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن

إبراهيم) النخعي،

(١) «سنن الترمذي» (٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢).

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ رَأَى جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ،
وَمَسَحَ عَلَى خَفِيِّهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُهُ،

(عن همّام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن عمر، وعمار، وحذيفة،
وجمع، وعنه إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ووبرة بن عبد الرحمن، وأمة،
وثقه ابن معين، قال ابن حبان: مات سنة خمس وستين، وقد أخرج الشيخان وأكثر
أصحاب «السنن» هذا الحديث من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همّام.

(أنه رأى جرير بن عبدالله) البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ) وفي لفظ البخاري: «قال:
رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم تَوَضَّأَ»^(١)، (ومسح على خفيه)؛ أي: واكتفى به عن
غسل الرجلين، (فسأله)؛ أي: همّام، كما وقع مصرحاً به عند الطبراني^(٢)، من
طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش، وله من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب
عليه ذلك رجل من القوم» (عن ذلك)؛ أي: عن الاكتفاء على المسح، وفي رواية
مسلم: «ف قيل له: أتفعل هذا؟ قال: نعم».

(فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه) وفي لفظ
البخاري: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل هذا»^(٣)، وعند
مسلم: «فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال، ثم تَوَضَّأَ، ومسح على
خفيه»^(٤)،

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٣٤١، رقم: ٢٤٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٢).

وَإِنَّمَا صَحِبْتُهُ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ.

* * *

(وإنما صحبته)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بعد ما نزلت) آية الوضوء التي وقعت في سورة (المائدة) وإنما قال ذلك؛ لأنهم ترددوا في كون ذلك قبل (المائدة) أو بعدها.

وأخرج أبو داود، من طريق علي بن الحسين الدرهمي، ثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: «أن جريراً بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»^(١).

وأخرج البيهقي، عن مقاتل بن حيان، قال: نزلت بشهر بن حوشب، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نزل جرير بن عبدالله، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على خفيه، قال: قلت: بعد نزول (المائدة)؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول (المائدة)^(٢).

وعند الترمذي: «قال: فقلت له: أقبل (المائدة) أو بعدها؟ قال... إلخ»^(٣).
وعند الطبراني، من رواية محمد بن سيرين، عن جرير: أن ذلك كان في
حجة.....

(١) «سنن أبي داود» (١٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٧٣، رقم: ١٢١٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٩٤).

الوداع^(١)، وقد صح أن نزول آية (المائدة) إنما كان في قصة ضياع عقد عائشة؛ حيث أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه على غير ماء.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: إن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، وسبقه إلى ذلك ابنُ سعد، وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً، حمل على أنه سقط عقدها في تلك السفارة مرتين؛ لاختلاف القصتين، كما هو بيّن في سياقهما.

واعتمد بعضهم في تعدد السفر على ما أخرجه الطبراني، من طريق عباد ابن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية! في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله ﷻ الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة^(٢)، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال.

فإن صح هذا الحديث، كان القول بتعدد السفارة، وتعدد ضياع العقد قوياً، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، قال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أيّ هاتين الغزوتين كانت أولاً، وقال الداودي: كانت قصة التيمم في غزوة الفتح، ثم تردد في ذلك،

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥٨، رقم: ٢٥٠٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٢١، رقم: ١٥٩).

وقد روى ابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم، لم أدر كيف أصنع»^(١) الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف، وذكر البخاري أن غزوة ذات الرقاع إنما كانت بعد قدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة^(٢).

فإن قلت: هذا الكلام كله إنما يتعلق بآية التيمم، ولا كلام لنا فيه، وإنما كلامنا في آية الوضوء، وقد ذكر التيمم في (سورة النساء)، وفي (سورة المائدة)، وآية الوضوء تسمى التي في (المائدة)، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، فيكون الكلام السابق كله أجنبياً؛ حيث لا تعلق له بآية (المائدة) أصلاً، وإنما يتعلق بآية (النساء)، ولا كلام لنا فيها.

قلت: وهذا باطل؛ لرواية عمرو بن الحارث عند البخاري في التفسير في قصة التيمم؛ إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) الآية [المائدة: ٦]، وكذلك قال العلماء: دل الحديث في قصة التيمم أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء؛ ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، قال: وفي قوله: في هذا الحديث

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٥، رقم: ١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٠٨).

آية التيمم إشارة إلى أن الذي ظهر لهم من العلم حينئذ حكم التيمم، لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل، انتهى^(١).

فالحاصل أن آية الوضوء تقدم نزولها، وجريراً إنما أسلم بعد ذلك؛ لتصريحه ذلك بقوله الذي تقدم، قال الحافظ: واختلف في وقت إسلامه، والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع، ووهم من قال: إنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأربعين يوماً؛ لما ثبت عند البخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس»، وذلك قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوماً، انتهى^(٢).

إذا علمت هذا، فاعلم أن هاهنا فائدة أصولية، وهي الفرق بين قول الراوي: رأيتَه يفعل بعد كذا، وبين قوله: رأيتَه يفعل كذا، وما أسلمت إلا بعد كذا، فإن في الثاني يحتمل أن يكون رأى ذلك الفعل قبل إسلامه، وقبل نزول آية الوضوء، ثم أسلم بعد ذلك جميعاً، بخلاف الأول؛ فإنه لا يحتمل ذلك، لكن قد قدمنا من رواية الطبراني: «أن جريراً رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح في حجة الوداع»^(٣)، وقد تقدم في رواية الإمام أيضاً: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة»، فهذا لا احتمال فيه أصلاً، فافهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥٨، رقم: ٢٥٠٦).

٥٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن) عامر (الشعبي)، وقد مرَّ ذكره، (عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري) ولد في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسماه وحنَّكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله ابن طاهر، وعداده في أهل الكوفة، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وروى عنه الشعبي، وعمارة بن عمير، وثقه العجلي، مات في حدود السبعين .

(عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر الثقفي، يكنى بأبي محمد، وأبي عيسى، شهد الحديبية، وأسلم عام الخندق، وشهد اليمامة، واليرموك، والقادسية، وولي الكوفة مراراً، وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عنه بنوه حمزة، وعروة، والشعبي، وخلق، وكان عاقلاً أديباً فطناً لبيباً، يضرب به المثل في دهائه ورأيه، وتزوج كثيراً من النساء، قيل: ألفاً، وقيل: ثلاث مئة، واقتصر في «الكاشف» على سبعين، مات سنة سبع وأربعين أو خمسين بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة .

(أنه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر) وقع في رواية البخاري: «أن ذلك كان في غزوة تبوك، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: يا مغيرة! خذ الإداوة، قال: فأخذتها»^(١) .

(فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بعيداً، وعند البخاري:

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣).

حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ،

«حتى توارى عني»^(١)، فيستفاد من الحديث التباعد عند قضاء الحاجة، و«كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ذهب المذهب، أبعده»، كما أخرجه أبو داود عن المغيرة، وجابر^(٢).

(حتى قضى حاجته) والماء الذي استصحبه المغيرة لم يستنج به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما توضأ به حين رجع، كما أفاده الحافظ^(٣)، ولعله اكتفى في الاستنجاء بالحجارة، والله أعلم.

وكانت حالاته صلى الله تعالى عليه وسلم مختلفة، فربما استنجد بالحجارة فقط، وربما استنجد بالماء فقط، وربما جمع بينهما، فلا عبرة بما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) بأسانيد صحيحة، عن حذيفة بن اليمان: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي نتن، وعن نافع: أن ابن عمر كان لا يستنجد بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك: أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استنجد بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية: أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم^(٥).

وكل هذا خلاف ما صح عند البخاري وغيره من قول أنس: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١، ٢).

(٣) «فتح الباري» (١ / ٣٠٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٤٢).

(٥) «فتح الباري» (١ / ٢٥١).

ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَرَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
ضَيْقِ كُمَّهَا،

ماء»^(١)، وقد ورد أن الله تعالى أثنى على أهل قباء لما كانوا يجمعون في الاستنجاء
بين الحجارة والماء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾
[التوبة: ١٠٨].

(ثم رجع)؛ أي: من الموضع الذي قضى فيه الحاجة إلى المغيرة (وعليه
جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة، وهي ما قطع من الثياب مشمراً،
أحاله الحافظ في مقدمة «الفتح»^(٢) (رومية) وقع عند البخاري: «شامية»^(٣)، ولأبي
داود: «من صوف من جباب الروم»^(٤)، ويستفاد منه الانتفاع بثياب الكفار حتى
تتحقق نجاستها؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل،
واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية،
وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، كذا قال، (ضيقة الكمين)
بكاف مضمومة وميم مشددة مفتوحة، تثنية الكم، ويستفاد منه التشمير في السفر،
ولبس الثياب الضيقة؛ لكونها أعون على ذلك^(٥).

(فرفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيق كمها) إنما كان الرفع
بعد شروعه في الوضوء عند غسل الذراعين، كما صرح بذلك في رواية البخاري:

- (١) «صحيح البخاري» (١٥٠).
- (٢) مقدمة «فتح الباري» (١/٩٦).
- (٣) «صحيح البخاري» (٣٦٣).
- (٤) «سنن أبي داود» (١٥١).
- (٥) «فتح الباري» (١/٣٠٧، ٣٠٨).

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ.....

«فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميته، وكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه»^(١)، ففي رواية الإمام تقديم وتأخير، وظهر من رواية البخاري محافظته صلى الله تعالى عليه وسلم على سنن الوضوء في السفر؛ كالمضمضة، والاستنشاق، وفي رواية أحمد: «أنه غسل كفيه»، وله: «فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟»^(٢)، ولأحمد: «فغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات»^(٣).

(قال المغيرة: فجعلت أصب عليه)؛ أي: على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أعضاء وضوئه، ومن هنا استدل البخاري وغيره على جواز الاستعانة في الوضوء، وفي معناه ما أخرجه الشيخان عن أسامة في حديث قصة حج الوداع قال: «ثم جاء، فصببت عليه الوضوء»^(٤)، وذكر؛ يعني: الفقهاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما استعان بأسامة والمغيرة لضرورة السفر، فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إمام الرفقة، ومالك زمامها، فكيف يخشى التأخر، وأنى يتأتى للقوم التقدم عليه؟!

قال النووي: والاستعانة على ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً، قال الحافظ: لكن الأفضل خلافه، الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث: الصب، وفيه وجهان، أحدهما: يكره، والثاني: غيره.

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٢٤٤ / ٤)، رقم: (١٨١٥٩).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ١٣٥)، رقم: (١١٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٦٩) و«صحيح مسلم» (١٢٨٠).

وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله، فلا يكون خلاف الأولى.

وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى، بخلاف غيره^(١).

والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأصرح من ذلك ما رواه الحاكم في «المستدرک»، من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: أنها قالت: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه»^(٢) فكان هنا بصيغة الطلب، وكان ذلك في الحضر.

وأخرج ابن ماجه، والبخاري في «التاريخ الكبير»، عن صفوان بن عسال، قال: «صبت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء»^(٣)، وفي إسناده ضعف.

وعند ابن ماجه، عن أم عياش: قالت: «كنت أوضيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد»^(٤)، وإسناده ضعيف أيضاً، وإنما أوردناه لتقوية حديث الباب بكثرة الشواهد.

وأما ما أخرجه البزار في «كتاب الطهارة»، وأبو يعلى في «مسنده» من طريق النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، قال: «رأيت علياً عليه السلام يستقي الماء لظهوره،

(١) «فتح الباري» (١ / ٢٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٢٨٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣ / ٩٦، رقم: ٣٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢).

مِنَ الْمَاءِ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعِيَ،

فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب! فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن! فإني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد»^(١) = فقد قال في ذلك عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه، والدارقطني: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد»^(٢) الحديث: ففي إسناده مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «ما أبالي من أعانني على طهوري، أو على ركوعي وسجودي»: فمحمول على الإعانة بالمباشرة، لا بالصب؛ بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره، عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر، وهو يغسل رجليه من الماء»^(٣).

(من إداوة معي) وقع عند أحمد من طريق أخرى: أن الماء الذي توضع أخذته المغيرة من أعرابية صبَّته له من قربة كانت من جلد ميتة، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها، فهو طهورها، وأنها قالت: إي والله! لقد دبغتها»^(٤).

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٥١٧)، و«مسند أبي يعلى» (١/ ٢٠، رقم: ٢٣١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٦٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٤، رقم: ١٨٢٥٠).

فَتَوْضُأً وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلَمْ يَنْزَعَهُمَا،

(فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما) وقع عند البخاري: «فأهويت لأنزع خفيّيه فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»^(١)، وهذا يدل على أنه لا يصح المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة حيث جعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، ولذلك مال أصحاب الشافعي إلى وجوب الطهارة الكاملة وقت اللبس.

وقال المرغيناني في «الهداية»^(٢): شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، وهذا قول الحنفية.

وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا غسل رجله أولاً، ثم لبس خفيه، ثم غسل باقي أعضاء الوضوء، ثم أحدث يجوز له المسح على الخفين عند الحنفية؛ لأنه كان على طهارة كاملة وقت الحدث، خلافاً للشافعية ومن وافقهم على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجب، بناء على أن الطهارة لا تتبعض، وكذا لو توضأ على الترتيب، وغسل رجله اليمنى، ولبس فيه الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ولبس خفه الثانية، ثم أحدث، يجوز له المسح عند الثوري، والكوفيين، والمزني صاحب الشافعي، ومطرف صاحب مالك، وابن المنذر، وغيرهم؛ لصدق أنه أدخل كلاً من رجله الخفين وهي طاهرة، خلافاً للشافعي ومالك، فإن عندهما لا بد من نزع اليمنى وإعادة لبسهما، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لأنها ليست بعد كمال الطهارة، وشذ بعضهم فأوجب نزع اليسرى أيضاً، والدليل لهم في ذلك أن الحكم المرتب على

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦).

(٢) انظر: «الهداية» «باب المسح على الخفين» (١ / ٣٠).

ثُمَّ تَقَدَّمَ وَصَلَّى .

* * *

٦٠ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ

حَمَادٍ.....

الثنية غير الحكم المرتب على الواحد، وتعقب بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت ظاهرة، بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك؛ فإن الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما، إلا إذا انضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تبعض، اتجه، كما حققه ابن دقيق العيد^(١).

(ثم تقدم)؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلى) وقع عند مسلم: «ثم ركب وركبت، فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع ركعة، فلما أحسن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا»^(٢)، فظهر من هذا أن قوله: «صلى» يراد منه أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أحد من الصحابة إلا خلف عبد الرحمن بن عوف، وخلف أبي بكر على خلاف في الصلاة بعده، وكانت هذه الصلاة التي صلاها خلف عبد الرحمن صلاة الفجر، كما قدمناه، فافهم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، عن حماد) بن أبي

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» .
 وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ.....

سليمان (عن الشعبي) ورواية عامر الشعبي بهذا الحديث (عن المغيرة بن شعبة) منقطعة؛ لسقوط عروة بن المغيرة بينهما، فإن مسلماً وأبا داود أخرجاه من طريق الشعبي، عن عروة، عن أبيه المغيرة^(١)، ولعله سقط من قلم الناسخ، فقد ذكرت غير مرة أن النسخة التي نقلت منها المتن كثيرة الغلط جداً، ولم أظفر بنسخة صحيحة يحسن الاعتماد عليها.

(قال: وضأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بصب الماء عليه كما تقدم، وهو الثابت في أكثر الروايات، لا بمباشرة غسل أعضاء وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ وإنما ذلك من صنيع المتكبرين، وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك.

(وعليه) يومئذ (جبة رومية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها) هذا يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يومئذ لابساً تحت جبته إزاراً، أو ثوباً آخر، وذلك لأنه لو لم يكن ذلك، للزمه التعري حال إخراج يديه من تحت الجبة، والله أعلم.

(ومسح على خفيه، وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين، وعليه) يومئذ (جبة شامية ضيقة

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤)، و«سنن أبي داود» (١٥١).

الْكَمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ».

* * *

٦١ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ.

* * *

الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة) فغسلهما.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة) لعله سقط في إسناد هذا الحديث ما بين الشعبي والمغيرة عروة كما قدمناه، قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح؛ أي: على خفيه، وقد جاء في بعض روايات مسلم من حديث المغيرة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح يومئذ برأسه»، وفي رواية: «على مقدم رأسه وعلى العمامة»، وفي رواية: «مسح على ناصيته وعلى العمامة»^(١)، فظاهر تلك الروايات صريح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتصر على مسح العمامة، وإنما كمل عليها بعد مسح الناصية، وعلى هذا يؤول كل حديث ورد في المسح على العمامة، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور.

وقال الخطابي: فرض الله تعالى مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وخالف في ذلك جماعة، فأجازوا الاقتصار في المسح على العمامة، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٤).

٦٢ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى غَزْوَةِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا بَنَ عُمَرَ، إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَبِيكَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ،

وغيرهم^(١).

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر بن أبي الجهم) وهو أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، وقد ينسب إلى جده، وهو عدوي، حديثه في الكوفيين، واسم أبي الجهم صخير، ويقال: عبيد بن حذيفة، روى عن ابن عمر، وفاطمة بنت قيس، قال ابن سعد في «الطبقات»: أبو بكر بن عبدالله الأصغر ابن أبي الجهم، وأبو بكر هو اسم، وكان قليل الحديث، وروى عنه حجاج بن أرطاة، وشعبة، وثقه ابن معين.

(عن) عبدالله (بن) عمر رضي الله عنه، قال: قدمت على غزوة العراق وكانت في ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة؛ (فإذا سعد بن مالك) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان هو الأمير المقدم في تلك الغزوة (يمسح على الخفين) وقع عند أحمد^(٢): «قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ».

(فقلت: ما هذا؟)؛ يعني: أتمسح وقد أمر الله تعالى بغسل القدمين؟ (فقال) سعد: (يا ابن عمر! إذا قدمت على أبيك، فسأله عن ذلك)؛ يعني: إذا كنت لا تصدقني فيما تراني من جواز المسح على الخفين، فاسأل أباك؛ فإنه سيخبرك أن هذا من السنة، (قال) ابن عمر: (فأتيته)؛ أي: فجئت إلى عمر (فسألته)؛ أي:

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٤، رقم: ٨٧).

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِلْغَزْوِ، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ، فَسَلَّهُ، فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ.....

عن جواز المسح على الخفين، (فقال) عمر: (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح) على الخفين (فمسحنا)^(١).

ووقع عند البيهقي: أن عمر قال له: «حدثك سعد بن أبي وقاص حديثاً، ولم تأخذ به، إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا تبغ من وراء حديثه حديثاً»^(٢)، وفي رواية البخاري: «إذا حدثك شيئاً سَعَدٌ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره»^(٣)، وذلك لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي، كانت من جملة القرائن التي إذا حفت بخبر الواحد، قامت مقام الأشخاص المتعددة، فقد تفيد العلم، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد.

(وفي رواية: قال)؛ أي: ابن عمر: (قدمت العراق للغزو، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين) لعله بسبب كثرة البرد في تلك الجهات، أو لتبيين أنه سنة لمن لا يعلم ذلك، (فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر، فسله) عن مشروعية ذلك (فقال: قدمت على عمر)؛ أي: عند رجوعي تلك الغزوة إلى

(١) قوله: «فمسحنا»، كذا في الأصل، وليس هو موجوداً في «مسند الإمام»، وقد جاء في رواية أخرى، فتأمل.

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٢).

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَمَسَحْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِعَزْوَةِ حُلُولَا، فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ:

المدينة، (فسألته، فقال) عمر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح) على الخفين، (فمسحنا)؛ أي: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفي رواية: (قال) ابن عمر: (قدمت العراق لغزوة حلولا) بحاء مهملة مفتوحة ولا مين بينهما واو، وآخره ألف مقصور: اسم بلد من بلاد العجم، وسبب الغزو أن يزدجرد لما ذهب إلى حلوان مع أصحابه منهزماً بعد ما دخل سعد المدائن، ونزل في دار كسرى المسماة بالدار البيضاء، اجتمع المنهزمون من عسكر يزدجرد بحلولا خائفين، واتخذوا المآتم وناحوا على يزدجرد ومملكة العجم ورئيسهم، وجعلوا واحداً بينهم رئيساً عليهم يسمى مهران بالخلع الفاخرة، ووعد مواعيد جميلة، فلما سمع ذلك سعد، بعث أخاه هاشم بن أبي وقاص في اثني عشر ألف رجل بأمر عمر رضي الله عنه، فتقاتلوا بحلولا ثمانين قتالاً في ستة أشهر، حتى هزمهم وقتلوا مهران، وكثر القتلى حتى تغطت الأرض بالقتلى، فسميت حلولا؛ لأنها حلت بالقتلى، فقسموا بينهم الغنائم، فأصاب كل واحد منهم تسعة آلاف درهم وتسعة أفراس، فلما سمع ذلك يزدجرد، هرب من حلوان إلى الري.

(فأريت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ فقال: إذا لقيت أمير المؤمنين)؛ يعني: أباه، (فأسأله) عن حكم ذلك، (قال) ابن

فَلَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَ سَعْدٌ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ، فَصَنَعْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفِيِّينَ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ، فَاسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، سَأَلْتُهُ، وَذَكَرْتُ لَهُ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: عَمَّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ، رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَمَسَحْنَا.

* * *

عمر: (فلقيت عمر، فأخبرته بما صنع) سعد ﷺ (فقال عمر: صدق سعد)؛ أي: فيما أخبر من جواز المسح على الخفين، والاكتفاء بذلك عن غسل الرجلين (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه، فصنعنا)؛ يعني: فلا ينبغي لك إنكاره.

(وفي رواية: قال: قدمنا على غزو العراق، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فأنكرت عليه، فقال) سعد ﷺ (لي: إذا قدمت على عمر، فاسأله عن ذلك)؛ أي: عن سنية المسح على الخفين.

(قال ابن عمر: فلما قدمت عليه)؛ أي: على عمر (سألته وذكرت له ما صنع) سعد بن أبي وقاص (فقال) عمر ﷺ: (عمك) أطلق عليه العمومة؛ بناءً على أن المؤمنين إخوة، وإلا فلا قرابة بين سعد وبين عمر ﷺ، فإن سعداً زهري، وعمر عدوي (أفقه منك، رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يمسح، فمسحنا)؛ يعني: فلا تخالفه.

٦٣ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَنَازَعَ أَبُوهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُعْجِبُنِي، قَالَ سَعْدٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَمَّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ سُنَّةٌ».

* * *

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، ولم تتصل روايته (عن سالم بن عبدالله بن عمر) أحد الفقهاء السبعة؛ فإن سالماً توفي سنة ست بعد المئة، وحماد إذ ذاك ابن ثمان سنين؛ لأنه مات سنة تسع وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، كما حققه الحافظ، ففي السند انقطاع.

(أنه) الضمير للشأن (تنازع أبوه)؛ يعني: عبدالله بن عمر (وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح) بصيغة الأمر خطاباً لابن عمر؛ إرشاداً لتحصيل السنية، وإشفاقاً عليه من البرد، (وقال عبدالله: ما يعجبني)؛ لأن الله تعالى قد أمرني بغسل الرجلين، وكيف يجوز لي الاكتفاء على المسح على الخفين (قال سعد: فاجتمعنا عند عمر رضي الله عنه)، فقال عمر رضي الله عنه لابنه عبدالله حين سأله عن ذلك: (عمُّكَ أفْقَهُ)؛ أي: أعلم (منك سنة)؛ أي: لسابقته في الصحبة.

فقد روي عن سعد: أنه رأى نفسه ثلث الإسلام، فكان إسلامه سابقاً على إسلام عمر وإسلام ابنه رضي الله تعالى عنهم، وفي الحديث أن الصحابي القديم قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين، مع قدم صحبته، وكثرة روايته، واحتج بهذا الحديث أيضاً من يقول بتفاوت رتب العدالة، وفيه أيضاً: أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف في بعض المواضع؛ كخبر أبي موسى له: «الاستئذان ثلاث»، الحديث؛ فلعله إنما

٦٤ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ، . .

كان ذلك لوقوع تردد في خاطره، فأراد أن يستثبت، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالله بن دينار) القرشي العدوي مولاهم، يكنى بأبي عبد الرحمن المدني، روى عن مولاة ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، وجماعة، وروى عنه موسى بن عقبة، وشعبة والسفيانان، ومالك، وغير واحد، وثقه أبو حاتم، قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومئة، (عن ابن عمر رضي الله عنه): رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر).

ظاهر هذا الحديث يدل على أن ابن عمر قد شاهد المسح على الخفين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مخالف لما تقرر أولاً، وكثيراً ما تتبعت أن أحداً من الأمهات الست أخرج ما يقارب هذا، فلم أجد إلا ما كان من أبي يعلى، فرأيته قد أخرج عن ابن عمر^(١) أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما، وهما طاهرتان»، قال الهيثمي^(٢): ورجاله ثقات، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن ابن عمر رضي الله عنه لما أنكر على سعد رضي الله عنه لم يستحضر ما رواه من رؤيته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تذكر بعد ذلك، أو يقال: إنما كان إنكار ابن عمر على سعد حين وجد مقيماً بالعراق يمسح على الخفين، وإلا فلو وجده مسافراً، لما وسعه ذلك، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولكن في «مسند أبي يعلى»: عن ابن عمر، عن عمر، (١ / ١٥٨)، رقم: (١٧١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥٥).

وَلَمْ يُوقَّتْهُ».

* * *

(ولم يوقَّته) احتج به مالك في المشهور، فقال: يمسح ما لم يخلع، ويروى مثله عن عمر، واستدلوا في ذلك أيضاً بما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، عن أبي بن عمارة - بكسر العين المهملة - وكان ممن صلى إلى القبلتين: أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»^(١).

وفي رواية قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم، وما بدا لك»^(٢).

قال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من الحفاظ، قال أبو داود: واختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الأزدي: فيه نظر متناً وإسناداً، وهو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان في «ثقاته»: «أبي بن عمارة الأنصاري لست أعتمد على إسناده خبره، وقال ابن حزم: فيه يحيى بن أيوب، وآخر كوفي، وآخر مجهولون»^(٣).

وضَعَّف هذا الحديث من المتأخرين الحافظ أبو بكر الحازمي، وقال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف، وأبي بن عمارة قيل: لم يثبت له ذكر في الصحابة، ولذلك لم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، ونقل النووي في «شرح المذهب»

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ٢٧٨)، رقم: (١٢٤٠)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨)، رقم: (١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٩)، رقم: (١٢٤١).

(٣) «البدر المنير» (٣/ ٤٢، ٤٣).

الاتفاق على ضعفه واضطرابه، وأنه لا يجوز الاحتجاج به، فلا يعتمد على تخريج الحاكم في «مستدرکه» لهذا الحديث .

واحتجوا أيضاً مما أخرجه البيهقي، عن أنس : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «إذا توضأ أحد ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(١)، وبنحوه ورد عن عمر موقوفاً، وأخرج عن عقبة بن عامر الجهني^(٢) قال : قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح من الشام، وعلي خضان لي جرمقانيان غليظان، فنظر إليهما عمر رضي الله عنه فقال : كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال : قلت : لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة ثمان، قال : أصبت، وفي رواية : أصبت السنة، قال البيهقي^(٣) : وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى، قال : وقد روي عن ابن عمر : أنه كان لا يوقت فيه وقتاً .

قلت : ولعله كان يستدل بحديث الباب ؛ لكن وجدنا له معارضاً عند القَطيبي في زياداته على «مسند أحمد»، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»؛ فإنهم أخرجوا عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح على الخفين : «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، قال الهيثمي : ورجال البزار، وأبي يعلى ثقات^(٤)، قال : وقد روينا عن عمر،

(١) «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٩، رقم : ١٢٤٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٠، رقم : ١٢٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٠، رقم : ١٢٤٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥٨).

٦٥ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس التوقيت.

وقولهم: يوافق السنة المشهورة التي هي أشهر وأكثر، والأصل وجوب غسل الرجلين، والمصير إليه أولى، وبالله التوفيق، قال أبو علي الزعفراني: رجح أبو عبدالله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها، انتهى.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم) هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم التيمي، (عن أبي عبدالله الجدلي) اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد، وذكر ابن حزم في «محلاه» بعد ما ذكر حديثه هذا، قال: أبو عبدالله الجدلي صاحب راية المختار الكافر، لا يعتمد على روايته، (عن خزيمة بن ثابت) قال أبو داود: ورواه منصور بن المعتمر عن التيمي بإسناده، وزاد: لو استزدناه، لزدانا.

وأخرجه ابن ماجه من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، وفي حديثه: «ولو مضى السائل على مسألته، لجعلها خمساً»^(٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي عن خزيمة^(٣).

ورواه الترمذي مختصراً من حديث التيمي عن عمرو عن الجدلي عن خزيمة، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وذكر [عن] يحيى بن معين أنه صحح

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٥٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣٢٩).

.....

حديث خزيمة بن ثابت في المسح^(١)، قال: وروى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد^(٢): قال شعبة: لم يسمع النخعي من الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه ابن ماجه^(٣)، من حديث سلمة بن كهيل، قال: سمعت التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، من حديث التيمي، عن الجدلي، عن خزيمة، ثم رواه بزيادة عمرو بن ميمون بين التيمي والجدلي، عن خزيمة. ورواه أحمد^(٥) بإسقاطه، كما أخرجه ابن حبان أولاً.

فعلم من هذه الطرق أن في الحديث عللاً كثيرةً.

الأولى: الاضطراب، قال البيهقي في كتابيه «السنن»، و«المعرفة»: إسناده مضطرب، ورواه الشافعي، فقال: زعم رجل عن منصور بن المعتمر، عن التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، فذكره.

(١) «سنن الترمذي» (٩٥).

(٢) في الأصل: «يحيى بن شعبة»، وهو خطأ، والصواب «يحيى بن سعيد»، كما نسخة «س»، وانظر: «البدور المنير» (٣/٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٥٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/١٥٨، رقم: ١٣٢٩).

(٥) «مسند أحمد» (٥/٢١٤)، قلنا: وقد رواه أحمد بإثبات عمرو بن ميمون أيضاً.

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: هذا الحديث خطأ، قال ذلك بعد أن رواه عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، ومنصور، عن الجدلي، عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم.

العلة الثانية: الانقطاع، وذلك في مواضع، منها: بين النخعي والجدلي، كما أسلفناه عن شعبة.

ومنها: بين الجدلي وبين خزيمة، كما سيأتي عن البخاري.

ومنها: بين التيمي والجدلي، كما في رواية ابن حبان.

ومنها: بين رواية عمرو بن ميمون وخزيمة، كما في رواية ابن ماجه بإسقاط الجدلي.

قال البيهقي: قال البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح، والنخعي لم يسمع من الجدلي، كما قال شعبة، وحديث عمرو بن ميمون، عن الجدلي أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين: أنه قال: حديث خزيمة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث صحيح، ثم ساقه الترمذي من حديث الشعبي عنه، فقال: ثنا القاسم ابن دينار، نا مالك بن إسماعيل، نا ذؤاد بن عُلبة - بالموحدة - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم»، ثم قال: وسألت البخاري عنه فقال: إنما رواه ذؤاد بن عُلبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً، ولم نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

(١) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٧٢، ١٧٤).

قال البيهقي: وذوَاد بن عُلبة ضعيف، وضعفه ابن معين أيضاً، قال البخاري: خالف في بعض حديثه، قال أبو حاتم: ليس هو بالمتين، وذهب حديثه، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: كان شيخاً صالحاً صدوقاً، وأثنى عليه خيراً موسى بن داود الضبي، قال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه.

العلة الثالثة: الطعن في أبي عبدالله الجدلي، وذكر ابن حزم في «محلّاه» بعد ما ذكر حديثه هذا ما قدمناه: من أنه لا يعتمد على روايته^(١).

وأجاب القشيري عن هذه العلة فقال: قد صحح الترمذي طريق التيمي عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، وصححه ابن معين أيضاً، قال: وطريق هذا أن يعلل طريق النخعي بالانقطاع، كما قال الترمذي: إن الحكم وحماد روياه عن النخعي، عن الجدلي، عن خزيمة... إلخ الحكاية السالفة. والروايات متظافرة متكررة برواية التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، وأما من أسقط عمراً من الإسناد: فلا يعبأ به؛ لأن الحكم لمن زاده؛ لأنها زيادة عدل، لا سيما وقد انضم إليه الكثير من الرواة، واتفاقهم على هذا دون من أسقطه، وأما زيادة الحارث بن سويد، وإسقاط الجدلي: فيقال في إسقاطه ما سلف في الذي قبله، وأما زيادة الحارث: فمقتضى المشهور من أفعال المحديثين والأكثر أن يحكم بها منقطعاً فيما بين إبراهيم، وعمرو بن ميمون؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل، عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث؛ لقدرته على إسقاط الوسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، ولعل

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٨٩).

إبراهيم سمعه من عمرو، ومن الحارث؛ فإنه صرح في الحكاية السالفة أنه حدث عن عمرو، وصرح ابن ماجه في إسناده أنه حدث عن الحارث، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً بين التيمي وعمرو بن ميمون، فذلك، وإن كان منقطعاً، فقد بين أن الوساطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات.

وأما قول البخاري: إنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة: فإنما هو بناءً على أن شرط الاتصال أن يثبت السماع للرواي عن المروي عنه ولو مرة، فقد أظن مسلم في الرد عليه في ذلك.

وأما قول ابن حزم من كونه صاحب راية المختار الكافر، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل، وقد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فيجاب عنه بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بثأر الحسين عليه السلام، فكان معه من كان وما كان يقوله فيما سوى هذا، فلعله لم يطلع عليه أبو الطفيل ولا الجدلي، مع أن أحمد بن حنبل، وابن معين، وثقاه.

قال ابن الملقن: وقد تابعه عمرو بن ميمون عند ابن ماجه إن لم يكن سقط بينهما الجدلي.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيدالله، كلهم يروي عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح على الخفين.

(١) «العلل» (١/ ٢٢، رقم: ٣١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،
وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا يَنْزَعُ خُفَّيْهِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ» .
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً،

ورواه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن
الحباب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن الجدلي، عن خزيمة، عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يقولون: عمرو بن ميمون.

قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن
خزيمة مرفوعاً، والصحيح من حديث النخعي، عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون.

قال أبي: ما كان من جرير الضبي، وأبي عبد الصمد يحدثان به، يقولان:
عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، وما كان من أبي الأحوص
يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون، هذا آخر كلام القشيري في «إمامه».

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال في) حكم (المسح على
الخفين للمقيم)؛ أي: الحال بنية الإقامة في بلده، أو في أي موضع كان ثبتت له
الرخصة في المسح (يوماً وليلة) وثبتت الرخصة (للمسافر ثلاثة أيام ولياليها،
لا ينزع) المقيم والمسافر في مدتيهما (خفيه) إذا أحدث، وأراد أن يتوضأ، فلا ينزع
خفيه لغسل رجله، بل يمسح عليهما، ويكتفي لذلك عن غسل رجله (إذا لبسهما)
المقيم والمسافر (وهو متوضئ)؛ أي: إذا كان لبسهما له عقيب وضوء تام.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق (المسح على الخفين) ثبت
(للمسافر ثلاثة أيام) أي: ولياليها، وثبت (وللمقيم يوماً وليلةً) وينبغي لكل من
المقيم والمسافر إذا تمت مدته أن يغسل رجله بعد نزعهما، ولا يلزمه، إلا ذلك

إِنْ شَاءَ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا» .

* * *

٦٦ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَعِيدٍ، . .

إِنْ كَانَ عَلَى وَضوء، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضوء، تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى، فَمَضَى
الْمُدَّةَ نَاقِضًا لِلْمَسْحِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ رِجْلَيْهِ مِنْ بَرْدٍ، فَيَصِيرُ كَالْجَبْرِ، فَيَسْتَوْعِبُهُ
بِالْمَسْحِ وَلَا يَتَوَقَّتْ، كَمَا فِي «الدر المختار»^(١).

وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ
مَضَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، نَزَعَ، وَإِلَّا أَتَمَّ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا (إِنْ شَاءَ) اسْتِيعَابَ
تِلْكَ الْمُدَّةَ بِالْمَسْحِ عَلَى خَفِيهِ، فَلَوْ لَبَسَ خَفِيَهُ بَعْدَ وَضوء تام، ثُمَّ أَحْدَثَ، وَتَوَضَّأَ
مَاسِحًا عَلَى خَفِيهِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَرَادَ نَزْعَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،
كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِتْمَامِهِ لِلْمُدَّةِ (إِذَا تَوَضَّأَ) وَضوءً تَامًا مَعَ
غَسْلِ رِجْلَيْهِ (قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا)؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ قَبْلَ لِبْسِهِمَا ضَرْوِيَّةٌ، كَمَا
قَدَّمْنَاهُ.

* (الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَعِيدٍ) بن مسروق

الثوري التيمي الكوفي، والد سفيان، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس،
وروى عن أبي وائل والشعبي، وعنه ابنه سفيان، وعمر، والأعمش، وأبو عوانة،
وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد، وزائدة، وجماعة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم،
قال ابن أبي عاصم: مات سنة ست وعشرين ومئة، وقال أحمد: بلغني أنه مات
سنة ثمان وعشرين ومئة، واقتصر عليه في «الكمال»، والكلاباذي، وقال ابن سعد:
توفي في ولاية عمر بن عبد العزيز بن مروان على الكوفة.

(١) «الدر المختار» (١/ ٢٧٦).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ،

(عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التميمي) تيم الرِّباب؛ لأن «تيم» اسم لقبائل، منسوب إلى كثيرة، منها: تيم قريش، وهم تيم اللات بن ثعلبة، وتيم الرباب، وهم بنو عبد مناف بن أد بن طابخة، وتيم بن ربيعة، وتيم بن مرة، وتيم بن النمر ابن وبرة بن ثعلب بن حلوان، وتيم بن ثعلبة بن جدعان، وتيم الدار، وتيم الذين يقال لهم: «مصايح الظلام»، وعليهم نزل امرؤ القيس بن حجر، فكان إبراهيم التيمي من تيم الرباب، يكنى بأبي أسماء الكوفي العابد القدوة، قد ذكرنا فضائله في «روض الناظرين».

قال الأعمش: وكان إذا سجد، تجيء العصافير تنقر على ظهره، وقال لي: ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب.

روى عن عائشة مرسلًا، وعن أنس، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد، وأبيه يزيد بن شريك، وجماعة، وروى عنه الحكم بن عيينة، والأعمش، ومسلم البطين، وعدة، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: مات في حبس الحجاج سنة أربع وتسعين، حكاه الكلاباذي، وعن عمرو بن علي: سنة اثنين وتسعين، ولم يبلغ أربعين سنة، وقيل: إن الحجاج قتله^(١).

(عن عمرو بن ميمون) وكان يكنى بأبي عبدالله، أو بأبي يحيى (الأودي) بفتح الألف وإسكان الواو، ودال مهملة، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج، أدرك الجاهلية، ورجم قرده، اجتمع عليها قرده فرجموها، ورجمها معهم بسبب زناً ظهر منها، وكان ذلك قبل البعثة، وقد أشار البخاري في «صحيحه»

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٤).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ
عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً».

* * *

إلى قصة الرجم، ولم يلتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو من
المخضرمين، روى عن عمر، ومعاذ، وجماعة، وروى عنه زياد بن علاقة،
والشعبي، وسعد بن جبير، ومحمد بن سوقة، وأبو إسحاق، وآخرون، وكان كثير
الحج والعبادة، وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق: حج مئة حجة وعمرة، وثقه ابن
معين، قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين.

(عن أبي عبدالله الجدلي) بفتح أوله وثانيه ولام، نسبة إلى جديلة بن معاوية
ابن عمرو بن عدي بن مازن بن الأزدي، بطن في الأسد، وهو بجيم في أوله على
الصحيح، وذكر الخيصرى: أن الدارقطني ضبطه بالحاء المهملة.

(عن خزيمه بن ثابت)، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكره في المناقب (أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن) المدة التي لا يتجاوز عنها في (المسح على
الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة) وممن روى
التوقيت في المسح على الخفين عبدالله بن مسعود عند البزار^(١) بإسنادين، في
أحدهما يوسف بن عطية الكوفي، ونسب إلى الكذب، وفي الآخر سليمان بن بشير،
وهو ضعيف، وعوف بن مالك عند الطبراني في «الأوسط»^(٢)، ورجاله رجال

(١) «مسند البزار» (٥ / ٢١، رقم: ١٥٧٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (١١٤٥).

الصحيح، وجرير عنده أيضاً^(١)، بإسناد فيه أيوب بن جرير، ولم يجرح ولم يوثق، والمغيرة بن شعبة عنده^(٢) أيضاً بإسناد فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف إلا عند ابن عدي؛ فإنه مقبول عنده، والبراء بن عازب عنده^(٣) بسند فيه الصبي بن الأشعث، وله مناكير، وأخرج حديثه أبو داود، والطبراني في «الكبير»^(٤) أيضاً من طريق آخر، وأنس بن مالك عنده^(٥) أيضاً بسند فيه القاسم بن عثمان البصري، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وأبو برزة^(٦) عنده في «الكبير» بسند فيه عمرو ابن رديح، ضعفه أبو حاتم^(٧)، وقال ابن معين: صالح الحديث، وابن عباس عنده^(٨) أيضاً، بسند فيه مسلم الملائني، وهو ضعيف، وأبو أمامة عنده^(٩) بسند فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول، وأسامة بن شريك، ويعلى بن مرة عنده^(١٠)

(١) «المعجم الأوسط» (٧٤٥٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٥٢٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٨٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٧)، و«المعجم الكبير» (١١٧٤).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٨٥٨).

(٦) لم نجده فيما تتبعنا في «الكبير»، ولعله أبو بردة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (رقم: ١٧٣٨١) عنه عن المغيرة، وفي إسناده: «ابن رديح»، فلعله سبق قلمه، وصار أبو برزة، والله أعلم.

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (رقم: ٥٣٧).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢٤٢٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٧٥٥٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (٤٩٢).

٦٧ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً».

* * *

بسند فيه عمر بن عبدالله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه^(١).

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه الأعمش عند مسلم،
(عن الحكم) بن عتيبة^(٢)، (عن القاسم بن محمد) لعله حصل فيه تصحيف من
الناسخ، وصوابه القاسم بن مخيمرة، كما وقع ذلك عند مسلم^(٣)، وغيره، (عن
شريح بن هاني، عن علي رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة
أيام ولياليهن، (و) يمسح (المقيم يوماً وليلة) قد مضى شرحه مستوفى، ولنذكر
ها هنا فوائد، تكون كالتيديل لأحاديث المسح على الخفين.

الفائدة الأولى: أن أحاديث المسح على الخفين مخصوصة بما أخرجه
النسائي، والترمذي، وقال فيه: حسن صحيح، عن صفوان بن عسال، قال: «كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا نزع أخفافنا ثلاثة
أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٤)، قلت: ولعل ذلك
أن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزاع، بخلاف الحدث؛ فإنه يتكرر، فمن

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٢) في الأصل: «عينة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٦).

(٤) «سنن النسائي» (١٥٨)، و«سنن الترمذي» (٩٦).

أجنب قبل انقضاء المدة، لم يجز له المسح على الخفين .

قال النووي: فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف، ارتفعت جنابته، وجازت صلواته، فلو أحدث من بعد ذلك، لم يجز له المسح [على الخف]، بل لا بد من خلعه، ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجليه في الخف، فغسلها فيه؛ فإن له المسح على الخف بعد ذلك^(١).

الفائدة الثانية: أنه ينقض المسح كل شيء عند أبي حنيفة وأصحابه مما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف؛ لسراية الحدث إلى القدم، حيث زال المانع، وكذا نزع أحدهما، لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، وينقضه أيضاً مضي المدة، فإذا تمت المدة، نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء فيها.

وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزاع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، وحكم النزاع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح.

الفائدة الثالثة: في كيفية المسح على الخفين، أخرج الترمذي، عن المغيرة قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما» وحسنه^(٢)، وفي رواية عنه: قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٧٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٨).

أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين»^(١).
 قال الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٢): رواه أبو أسامة، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة به، قال: وبلغني عن أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن المغيرة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن جابر قال: «مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يتوضأ، فغسل خفيه، فنخسه برجله، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا، وأمرّ يديه على خفيه»^(٣)، وفي رواية: «فنخسه بيده، وقال: إنما أمرنا بهذا، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه»، قال الطبراني: تفرد به بقية، قلت: وفي كل من روايته بقية، وجريز بن يزيد، فأما بقية: فقال فيه الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وجريز بن يزيد شيخه، ضعفه الحافظ في «التقريب».

قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب: أنه مسح على خفيه حتى رثي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً، قال: ورثي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف»^(٤)، كما رواه الطبراني في «الكبير».

قال ابن الهمام^(٥): وصورة المسح المسنون: أن يضع أصابع اليمنى على

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢، رقم: ١٢٩١).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٣١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٠، رقم: ١١٣٥).

(٤) «البدر المنير» (٣/ ٣٢).

(٥) «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٨).

٦٨ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ،

مقدم خفّه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم خفّه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد، جاز، وإلا لا يجوز، وفي «الخلاصة»: ولو وضع الكف ومدّها، أو مع الأصابع كلها حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد؛ يعني: بأصابعها، ولو مسح بظاهر كفيه، جاز، وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع، ويجوز بلبل بقي في يده من غسل عضو، وإن لم يكن متقاطراً إلا بما بقي من مسح، وعلله قاضي خان: بأنها بلة مستعملة، بخلاف الأول، انتهى.

الفائدة الرابعة: قال ابن المنير: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وما طعن فيه المخالفون من السنن [فعله] أفضل من تركه، انتهى.

قال الشيخ محي الدين: صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة^(١)، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه سفيان عند أصحاب «السنن»^(٢) (عن أبي إسحاق)، واسمه عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي، أحد أعلام التابعين، ولد من أيام عثمان، ورأى علياً، وأسامة بن زيد، وفرض له معاوية العطاء ثلاث مئة في الشهر، قال الذهبي: وقد تغير قليلاً، وروى جرير،

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩)، و«سنن أبي داود» (٢٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (٥٨٣).

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ، وَلَا يُصِيبُ مَاءً، . . .

عن مغيرة، قال: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش، وتركوه مع ابن عيينة؛ لاختلاطه، وروى عن جرير البجلي، وعدي بن الحاتم، وجابر بن سمرة، وزيد بن أرقم، وعبدالله بن عباس، وعدة من الصحابة، وأمم من التابعين، وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عمر، إنما رآه رؤيةً، ولا سماع، وقال البردنجي^(١) في «المتصل والمرسل»: لم يسمع من سليمان بن صرد، وروى عن جابر بن سمرة، ولا يصح سماعه منه، ولم يسمع من عطاء بن أبي رباح، ولم يصح عندي سماعه من مسروق، وله نحو ثلاث مئة شيخ، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقد غزا مرّات، وكان صَوَاماً قَوَاماً تلاءم يختم في كل ثلاث، وروى عنه ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وقاتدة، وسليمان التيمي، وشعبة، والسفيانان، وأبو بكر بن عياش، وختلاّق، وقال حميد الرؤاسي: سمع من ابن عيينة بعد ما اختلط، قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة ست، أو ثمان، أو تسع، عن خمس وسبعين سنة، وقال الشعبي: هو أكبر مني لسنة أو سنتين.

(عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب من أهله)؛ أي: يجمع أهله (من أول الليل)؛ أي: إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العشاء، وأراد أن ينام مضاجعاً أهله، (فينام)؛ أي: جنباً إلى وقت قيامه للتهجد، (ولا يصيب ماء) ظاهره يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام من غير أن يتوضأ، فضلاً عن أن يغتسل، وهذا خلاف ما سيأتي في الحديث التاسع والعشرين: «أنه صلى الله تعالى عليه

(١) كذا في الأصل، والصواب: البرديجي، انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/٥٨).

وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة»، وخلاف ما أخرجه البخاري وغيره، عن ابن عمر: أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»^(١)، ولذلك قال ابن حبيب: هو؛ أي: الوضوء من الجنابة عند النوم واجب وجوب الفرائض، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وذكر أنه قول مالك.

وقد أجب عن هذا بأجوبة، منها: أن هذا الحديث لا يصح، كما قاله أحمد، قال أبو داود: وهو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: «ولا يمس ماء»، وكأنه حذفها؛ لأنه عللها في «كتاب التمييز»، وقال مهنّا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبو إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده، لكفى، وقال الترمذي: يرون هذا غلطاً منه، وقال سفيان: ذكرت هذا الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو! حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: قالت: «كان ينام أوّل الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٠).

كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضاً وضوء الرجل للصلاة».

فهذا الحديث الطويل فيه: «وإن نام الرجل وهو جنب، توضاً وضوء الرجل للصلاة»، وهو يدل على أن قولها: «ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها، ثم يستنجي ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضاً، كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، ويقول: «ثم ينام، ولا يمس ماء»؛ يعني: ماء الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على آخر هذين الوجهين، تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، انتهى^(١).

قلت: لا يحتمل الحديث إرادة حاجة الإنسان من البول والغائط؛ لأنه قد صرح بعد ذلك بقوله: «فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء»، وربما قالت: «فاغتسل»، ولا اغتسال إلا عن جنابة، فانحصرت الإرادة من الحاجة في الوطء، إلا أن حمل الماء على الاغتسال غير بعيد، كما سنذكره.

وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث خطأ من أبي إسحاق، كذا قال، وقال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، فزال التدليس، وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذا روى عروة، وأبو سلمة، عن عائشة، فلا اعتبار لقول من قال: إن هذا اللفظة أخذها أبو إسحاق عن غير الأسود، وإن السببي

(١) «عارضة الأحوذى» (١ / ٣٢٢).

.....

دلس ؛ لأنه قال البيهقي : وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية ؛ لأنه يَبَيِّنُ سماعه من الأسود، والمدلس إذا بَيَّنَّ سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده، انتهى .

وتبعه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال : رجاله ثقات .

ومنها : أن يجمع بين الحديثين، فيقال : قولها : «لا يمس ماء» ؛ أي : للغسل، كما قدمناه، وإليه أشار الترمذي، وهذا ما رواه البيهقي عن ابن شريح، واستحسنه، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة، عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، والحديث الطويل الذي قدمناه صريح في ذلك، وعند أحمد من رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه بلفظ : «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء»^(١) .

ومنها : أن يجمع بينهما بوجه آخر، فيقال : إنه كان يفعل كلاً من الأمرين أحياناً، وأحياناً لبيان الجواز ؛ إذ لو واظب عليه، لاعتقد وجوبه بعد قوله لعمر : «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم» ؛ لمقارنة الأمر المفيد بظاهره للوجوب ملازمته صلى الله تعالى عليه وسلم على ما أمر به، فعند ترك الوضوء أحياناً أفاد أن الوضوء قبل النوم ليس بواجب، وأن الأمر إنما هو للاستحباب، وبهذا جمع ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»، وتبعه النووي، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، عن ابن عمر : «أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال : نعم،»

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٢٤، رقم : ٢٥٩٢١).

ويتوضأ إن شاء»^(١)، فدل هذا أن الأمر الوارد في حديث عمر محمول على الاستحباب، خصوصاً إذا التفت إلى ما أخرجه أصحاب «السنن»^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

ومنها: أن المراد بالوضوء إنما هو التنظيف، وذلك يحصل بمسح العضو بخرقة ونحوها، قاله الطحاوي، واحتج في ذلك بأن ابن عمر راوي القصة «كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل قدميه»، كما رواه مالك في «الموطأ»^(٣) عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة، كما سيأتي، فيعتمد ذلك، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، قاله الحافظ^(٤).

قلت: والأولى أن يقال: إنما ترك ابن عمر غسل الرجلين بناء على ما كان يرويه، فقد قال أحمد في «مسنده»: نا عبد الرزاق، نا عبيد الله بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل ينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ وضوء الصلاة ما خلا رجليه^(٥)»، انتهى، فالوضوء لا يفارق وضوء الصلاة إلا في غسل الرجلين، فعلى هذا لا يستقيم القول بالتنظيف المجرد، كما مال إليه الطحاوي، ولا يتعين الوضوء كاملاً، كما ذهب إليه الجمهور، بل الحالة المتوسطة، فافهم.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٦٠)، و«سنن الترمذي» (١٨٤٧)، و«سنن النسائي» (١٣٢).

(٣) «الموطأ» (باب الوضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم: ١٥١).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٣٩٤).

(٥) «مسند أحمد» (١ / ٣٥).

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ.....

(فإذا استيقظ) ﷺ، وهذه الجملة إلى آخر الحديث لم أجد لها في «السنن»، ولا في «سنن البيهقي» (من آخر الليل)؛ أي: لقيامه إلى التهجد، (عاد) إلى إصابة أهله مرة أخرى، فيحتمل أن يكون هذا العود بغير وضوء، أو ما يقوم مقامه من التيمم؛ بياناً للجواز، ويحتمل أن يكون بوضوء قبل العود وبعد النوم، وإن كان هناك وضوء قبل النوم كما هو المؤلف من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى به، وهذا أولى، وقد جاء الأمر بالوضوء عند المعاودة فيما أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن»، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»^(١)، وفي لفظ: «بينهما وضوءاً»، وفي لفظ أحمد: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢)، زاد ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه» بعد رواية مسلم السالفة: «بينهما وضوءاً»: «فإنه أنشط للعود»^(٣)، قال الشافعي: لا يثبت مثله، قال البيهقي: ولعله إنما وقف على ما روي عن عمر وابنه بإسنادين ضعيفين، ولم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقع عند ابن حزم مصححاً: «فلا يعود حتى يتوضأ»، ثم قال: لم يجد هذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً^(٤)، رواه يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «كان النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٨)، و«سنن أبي داود» (٢٢٠)، و«سنن الترمذي» (١٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٥٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨ / ٣)، رقم: (١١٢٤٣).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٢١١)، و«المستدرک» (١ / ٢٥٤، رقم: ٥٤٢)، و«السنن الكبرى» (٩٣٠).

(٤) «المحلى» (١ / ١٦٥).

.....
 وسلم يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل».

قال: وبإيجاب الوضوء للمعاودة يقول عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن، وبه قال ابن حبيب المالكي، وأهل الظاهر، قال ابن حجر رحمه الله: لكن قوله: «فإنه أنشط للعود» دلّ على أن الأمر للإرشاد أو للندب^(١).

قلت: وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»، وفي رواية: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة»^(٢).

وقال مجاهد فيما أسند أبو نعيم^(٣): «أعطي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوة أربعين رجلاً، كل رجل من أهل الجنة»، وثبت في «الصحيح»: «أن طول كل رجل من أهل الجنة ستون ذراعاً على قدر آدم، وأن أحدهم يُعطى قوة مئة رجل في المطعم، والمشرب، والشهوة، والجماع»^(٤)، فحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة، يتعرض تكرار المباشرة والوضوء معاً، ولم يذكر في الحديث، فالأصل عدمه، نعم أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي رافع^(٥): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة، يغتسل عند

(١) «فتح الباري» (١ / ٣٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨)، و«صحيح مسلم» (٣٠٩).

(٣) «حلية الأولياء» (٨ / ٣٧٦).

(٤) انظر: «البدر المنير» (٢ / ٥٧١ - ٥٧٢).

(٥) «مسند أحمد» (٨ / ٦)، رقم: (٢٣٩١٣)، و«سنن أبي داود» (٢١٩)، و«سنن ابن ماجه» (٥٩٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٠٣٥).

وَاعْتَسَلَ.

* * *

٦٩ - الحديث الثامن والعشرون: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، . .

هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحداً؟ فقال: هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، لكن قال ابن القطان: إنه حديث لا يصح، وقال أبو داود: حديث أنس أصح منه، وعلى تقدير صحته فمحمول على أنه كان في وقت، وذلك في آخر، كما قاله النووي في «شرح المذهب»^(١)، فتركه صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء عند المعاودة في حديث أنس إنما هو لبيان الجواز، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه: أنه لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، بناء منه على أن المراد بالوضوء اللغوي، وذلك غير مراد للفظ أحمد: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال ابن الملقن: قد علمت الحكم في استحباب الوضوء بينهما، وأن ذلك للنشاط إلى العود، ومثله الغسل، ونقل ابن الصلاح عن أبي عبدالله الفراوي خلافاً في الحكمة، فقال: قيل: للتقذر، وقيل: لأن تركه يورث العداوة، وجزم الرافعي بالأول، حيث قال: والمقصود منه التنظف ودفع الأذى، انتهى^(٢).

(واغتسل) لزوال الجنابة المانعة عن مباشرة الصلاة، وفيه دليل على أن وجوب الطهارة إنما هو للصلاة، وقد قدمنا البحث في ذلك.

* (الحديث الثامن والعشرون: حماد) بن الإمام (عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه)،

(١) «شرح المذهب» (٢/١٥٧).

(٢) «البدر المنير» (٢/٥٧٣).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَلَا يُصِيبُ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاعْتَسَلَ.

* * *

٧٠- الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، . . .

عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي، (عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب)؛ أي: يجامع (أهله) في (أول الليل، ولا يصيب ماء)؛ أي: للاغتسال كما قدمنا، أو ينام جنباً قبل أن يتوضأ، وهذا لا ينافي ما سيأتي في الحديث الآتي؛ فإنه يحتمل أنه لا يمس ماءً، وإنما كان يكتفي بالتيمم، والتيمم قائم مقام الوضوء، فما هناك نوم على جنابة تامة، بل حصل بالتيمم نوم على بعض طهارة، وذلك لما أخرجه البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا جنب، فأراد أن ينام، توضأ، أو تيمم»^(١)، وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند فيه بقية ابن الوليد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط، فتيمم»^(٢).

(فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد) يجامع أهله مرة أخرى، (واغتسل) لكل من الجنابتين، الأولى الحاصلة في أول الليل، والأخرى التي أصابته عند قيامه في آخر الليل صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٠، رقم: ٩١٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٤٥).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ،

(عن إبراهيم)، النخعي، (عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب)؛ أي: على جنبته من غير أن يزيلها بغسل، وعند مسلم، وأبي داود، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه»^(١)، وعند البخاري من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عنها: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»^(٢)، وعند الشيخين من طريق أبي سلمة، عن عائشة: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»^(٣)، وروى ابن خيثمة، عن القطان، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل، وقد قدمنا أن مسلماً أخرج من طريقه، ولعله تركه بعد أن كان يحدثه به؛ لتفرده بذكر الأكل، كما حكاه الخلال عن أحمد.

وقد روي الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، [و] من حديث أم سلمة^(٦) وأبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»،

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٥)، و«سنن أبي داود» (٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٦ - ٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٩٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٠٨، رقم: ٢١٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٣ / ٣١٣، رقم: ٣٣٦٨، ٨٤٠٣).

تَوَضُّأٌ وَضُوءٌ لِلصَّلَاةِ .

* * *

وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضع وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل يديه، ثم يأكل ويشرب»^(١).

(توضأ وضوءه للصلاة) ظاهره يقتضي أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، وهو مذهب الجمهور، وقد قدمنا أن ابن عمر كان يترك غسل رجليه في هذا الوضوء؛ لحديث كان يرويه في ذلك، أخرجه أحمد^(٢) بإسناد جيد بلفظ: «ويتوضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه».

قال العلماء: والحكمة في الوضوء قبل النوم للجنب: أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة»^(٣)، وقيل: الحكم فيه: أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد قدمنا في الحديث السابق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتيمم أحياناً، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل.

وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض؛ فإنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها، بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها

(١) «سنن النسائي» (٢٥٧).

(٢) «مسند أحمد» (٣٦ / ٢)، رقم: (٤٩٢٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٦٢)، رقم: (٦٦٣).

استحب لها ذلك ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه : أن الملائكة تبعد عن الوسخ أو الريح الكريهة ، بخلاف الشياطين ؛ فإنها تقرب من ذلك^(١) .

قلت : وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : « لا أحبُّ أن يبیت المسلم وهو جنب ، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة »^(٢) ، ففي إسناده يزيد بن عياض ، وليس هو بشيء ، كما نبّه عليه ابن الجوزي في «إعلامه» ، وسئل مالك عن ابن سمعان؟ فقال : كذاب ، فقيل : فيزيد بن عياض؟ قال : أكذب وأكذب^(٣) .

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، ولا جنب» ، رواه أبو داود^(٤) وغيره ، ففيه نجي الحضرمي - بضم النون وفتح الجيم - لم يرو عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي ، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابي : أن المراد بالجنب من يتهاون بالاعتسال ، ويستحل تركه عادة ، لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح ، ويحتمل أن يكون المراد بالجنب من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، فلا تكون بينه وبين حديث الباب منافاة ؛ فإنه إذا توضأ ، ارتفع بعض حدثه على الصحيح^(٥) .

وقد أخرج مسلم من حديث عبدالله بن أبي قيس قال : «سألت عائشة

(١) انظر : «فتح الباري» (١ / ٣٩٥) .

(٢) انظر : «مسند أبي يعلى» (٦٣٤٨) .

(٣) انظر : «البدرد المنير» (٢ / ٥٦٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٧) .

(٥) انظر : «فتح الباري» (١ / ٣٩٢) .

رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).

وعند أبي داود من حديث غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال: قلت: لعائشة: «أرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟» قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٢).

وممن روى جواز النوم للجنب بعد أن يتوضأ عمار عند أبي داود^(٣)، وجابر عند ابن ماجه^(٤)، وأبو سعيد عنده^(٥) أيضاً، وأبو هريرة عند أحمد^(٦)، وأم سلمة عند الطبراني في «الكبير»^(٧)، وعدي بن حاتم عنده^(٨) أيضاً، وابن عباس عنده^(٩)،

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٩٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٥٨٧).

(٦) «مسند أحمد» (٢/٣٩٢، رقم: ٩٠٩٣).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٣/٤٠٨، رقم: ٩٨٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٤).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١/٢٧٤).

(٩) «المعجم الكبير» (١١/٣٦٠، ١٢٠١٦).

٧١ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ،

وعمر بن الخطاب عند الشيخين، وأصحاب «السنن»، والدارمي^(١)، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأً قبل أن ينام، انتهى.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد عن إبراهيم النخعي، (عن رجل) قد أخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي هذا الحديث من حديث مسعر، عن واصل، عن أبي وائل^(٢) (عن حذيفة) بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ) وعند البزار^(٣) عن حذيفة قال: «صافحني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنا جنب»، قال الهيثمي^(٤): وفيه مندل بن علي، وقد ضعفه أحمد، ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وعند النسائي^(٥) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه، مسحه ودعا له، قال: فرأيتُه يوماً بكرةً، فحدتُ عنه، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فَحدتُ عني، فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (٣٠٦)، و«سنن النسائي» (٢٥٩)، و«سنن الترمذي» (١٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٥٨٥)، و«سنن الدارمي» (٧٨٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٣٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٣٠)، و«سنن النسائي» (٢٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (٥٣٥).

(٣) «مسند البزار» (٧ / ٣٦٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٥).

(٥) انظر: «سنن النسائي» (٢٦٧) وفيه: «ماسحُه».

فَدَفَعَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْنَا يَدَيْكَ؟»

تمسني» الحديث .

وفي حديث مسلم^(١): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقيه وهو جنب، فحاده عنه، فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: إن المسلم لا ينجس»، وفي رواية: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لقيه، فأهوى إليه، فقال: إني جنب» الحديث .

(فدفعها عنه)؛ أي: دفع حذيفة يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه؛ كراهية لأن تمس يده الشريفة عضواً من أعضائه وهو جنب، ظناً منه أن الجنابة منجسة للمسلم، وهذا يقتضي استحباب الطهارة ملابسة في الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات .

(فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لك؟)؛ أي: أي شيء أوجبك في دفع يدي عنه (قال: إني جنب)؛ أي: ذو جنابة، وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث، والاثنين والجمع بلفظ واحد، قال الله تعالى في الجمع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إني كنت جنباً، ويقال: جنبان وجنبون وأجناب .

(قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أرنا يديك)؛ أي: أعطنا إحدى يديك حتى نصافحك بها، وفيه دليل على جواز مصافحة الجنب ومسايرته، وأن عرقه طاهر؛ وذلك لأن أخذ اليد باليد ربما يفضي إلى التفريق، فقد أخرج الدارمي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣٧٢).

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ .

في الثوب ثم يمسحه به؟ قال: لا بأس به، وعن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً، وعن الحسن: ما كلُّ أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يجدون ثوبين، وقال: إذا اغتسلت، ألت تلبسه، فذاك بذاك، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب، فيعرق به، فلم تر به بأساً، وعن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه، وعن إبراهيم: الجنب يعرق في ثوبه، قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء، وفي الحائض إذا عرقت في ثيابها؛ فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء، وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه، وكان ابن عباس لا يرى بأساً بعرق الحائض والجنب، وإلى هذا ذهب الجمهور^(١).

(فإن المؤمن)؛ أي: كل من اشتمل على صفة الإيمان، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى (ليس بنجس) فنفي الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان في اعتقاده من تنجس المؤمن بالجنابة، قال ابن دقيق العيد: ويقال للشيء: إنه نجس بمعنى أن عينه نجس، ويقال فيه: إنه نجس بمعنى أنه متنجس بإصابة النجاسة، ويجب أن يحمل على المعنى الأول، وهو أن عينه لا تصير نجسة؛ لأنه يمكن أن يتنجس بإصابة النجاسة، فلا ينفي ذلك.

وقد اختلف العلماء في الثوب تصيبه النجاسة هل يكون نجسا أم لا؟ فمنهم من ذهب إلى أنه نجس، وأن اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر، ومنهم من ذهب إلى أن الثوب طاهر في نفسه، وإنما امتنع استصحابه في الصلاة لمجاورة النجاسة، فلهذا القائل أن يقول: دلّ الحديث على أن المؤمن لا ينجس، ومقتضاه

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١/٢٥٧، ٢٥٨، رقم: ١٠٢٢ - ١٠٣١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

* * *

أن بدنه لا يتصف بالنجاسة، وهذا يدخل تحته حالة ملابسة النجاسة له، فيكون طاهراً، وإذا ثبت ذلك في البدن، ثبت في الثوب؛ لأنه لا قائل بالفرق، أو نقول: البدن إذا أصابته النجاسة من مواضع النزاع، وقد دلَّ الحديث على عدم نجاسته، وعلى ما قدمناه من أن الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام، وقد يدعى أن قولنا: الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين، فيبقى ظاهر الحديث دالاً على أن عين المؤمن لا ينجس، فيخرج حالة التنجيس التي هي محل الخلاف، انتهى.

قلت: بقي الكلام في أن الجنابة هل هي منجسة أم لا؟ فالمفهوم من الحديث أن المؤمن لا ينجس؛ أي: لا يصير متنجساً بها، فتشتمل حينئذ حالة التنجيس أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إنما هو في النجاسة الحسية، وأما الحكمية: فقد شملها النص، والله أعلم.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (المؤمن لا ينجس) زاد الحاكم في حديث ابن عباس: «لا حياً ولا ميتاً»^(١)، واختلفوا في سبب وجوب غسل الميت، فقيل: ليس لنجاسة تحلُّ بالموت، بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل؛ ولذلك لما أغمي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض وفاته، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب... فاغتسل به»^(٢)، واغتساله هذا احتياطاً، وذلك لأن الحي إنما اقتصر حين حل الحدث به على الأعضاء الأربعة؛

(١) انظر: «المستدرک» (١٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٨).

دفعاً للحرَج، لكثرة تكرُّر الحدث منه، فلما لم يلزم سبب الحرَج في الميت، عاد الأصل، وهو غسل جميع الجسد، ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل، لا نجاسة [الموت]^(١)؛ لقيام موجبها بعده، لكن قدمنا أن موجب الطهارة إنما هو الصلاة على الراجح، وبعد الموت لم تبق أهلية للصلاة، فالأولى في جواب ذلك أن يقال: إن الميت إنما هو كإمام القوم، حتى لا تصح هذه الصلاة بدونه، وطهارة الإمام شرط، فكذا طهارته، فليس هو معنى مستقلاً في نفسه في إفادة الوجوب.

وقيل: سببه نجاسة؛ لأن الأدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت، كسائر الحيوانات، ولذا لو حمل ميتاً قبل غسله، لا تصح صلاته، ولو كانت للحدث؛ لصحت؛ كحمل الحدث، فغاية الأمر عند هذا القائل: أن المسلم تزول نجاسته الموتية بالغسل؛ تكريماً، والكافر لا تزول نجاسته، وقيل: شرع احتياطاً؛ لاحتمال أن تكون عليه جنابة، وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع.

والذي يظهر لي أن غسل الميت إنما هو لوفوده على ربه ومزاورة الملائكة له في قبره، فلا يفد إلا وهو مطهر الظاهر، كما أنه مطهر الباطن من الشرك، ولذلك أمرنا بغسل المسلم دون الكافر، والله أعلم.

قال الحافظ^(٢): والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة، ويؤيد ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس، حياً

(١) سقط في الأصل، والإثبات من نسخة «س».

(٢) «فتح الباري» (٣/١٢٦).

٧٢- الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ:

ولا ميتاً^(١)، فقله: «لا تنجسوا»؛ أي: لا تقولوا لهم: نجس، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢)، والحاكم، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣)، عن عائشة بنت سعد، قالت: «أوذن سعد - تعني أباه - بجنابة سعيد بن زيد بن عمرو، وهو بالعقيق^(٤)، فجاءه فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسسته، ولكني اغتسلت من الحر»^(٥).

وأما ما رواه أبو داود^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»: قال الذهلي: لم يثبت هذا الحديث، وقال أبو داود: إنه منسوخ، ولم يبين ناسخه^(٧).

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، وروايته (عن حذيفة) لهذا الحديث منقطعة، ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين: معضلاً لا منقطعاً؛ لأن المعضل ما سقط منه راويان فصاعداً على التوالي، وقد مرَّ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٢٥٢) تعليقاً، و«السنن الكبرى» (١٣٦٠) مسنداً.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٣ / ٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٩ / ٢)، رقم: (١١١٣٩).

(٤) كذا في الأصل، و«الفتح» أيضاً، وفي «المصنف»، و«العمدة» (٥٢ / ٦): «بالبيع» فليتمل.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً بعد رقم (١٢٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣١٦١).

(٧) «فتح الباري» (١٢٦ - ١٢٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَأَمْسَكَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
 الْمُسْلِمَ»

في الحديث السابق أن حماداً يرويه عن إبراهيم، عن رجل، عن حذيفة، وأما
 المنقطع: فهو ما انقطع منه راو أو أكثر ما لم يكن متوالياً.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدَّ يده إليه) لمصافحته إياه
 (فأمسكها) حذيفة (عنه)؛ أي: عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان
 جنباً، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المسلم) احترز به عن
 المشرك، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
 [التوبة: ٢٨]، فيحمل ما في الآية؛ إما على أنه نجس العين، وبه قال ابن عباس
 والحسن، وأوجب الحسنُ على من صافحهم الوضوء، وإما على أنهم بمنزلة الشيء
 النجس في وجوب التغير عنهم؛ فإن النجس إنما هو الشيء المستقدر من كل شيء،
 قاله الليث، وهو يقع على كل شيء مستقدر حساً؛ كالميتة والعذرة، وعلى كل
 ما يستقدر معنى؛ كالجنابة وسائر الأحداث، فالمؤمن لا يستقدر منه لإيمانه، والكافر
 لكفره يستقدر، ويدل عليه قول مقاتل: أي هم نجس بالكفر ظاهراً، وبالعداوة
 باطناً، فالمراد نجاسة اعتقادهم، واجتنابهم كالنجس، ويدل على ذلك أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد حين خشي
 نقضه بما أحدثته بنو بكر على خزاعة.

وروي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد،
 فقيل: إنما هم قوم أنجاس؟ فقال: ليس على وجه الأرض من أنجاس الناس شيء،
 إنما أنجاسهم على أنفسهم»، ولم يأمر الله تعالى بتطهير حرم مكة عن النجاسة

لَا يَنْجُسُ» .

* * *

٧٣ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهَا:

الحسية أبدأ، فما ذاك إلا لأن النجاسة التي كفوا بسببها عن المسجد الحرام معنوية
لا حقيقية، ولذلك أجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى دخول الذمي في كل المساجد،
وقال الشافعي بدخولته في سائر المساجد ما عدا المسجد الحرام للنص، ومالك
ألحق المساجد كلها في النهي عن دخول الكافر فيها.

(لا ينجس) وقد وقع نظير قصة حذيفة لأبي هريرة فيما أخرجه الشيخان عنه:
«أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال:
فاجتنبت منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال:
كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن
المؤمن لا ينجس»^(١).

وقد وقع عند الطبراني في «الكبير» نظير هذه القصة لأبي موسى أيضاً، قال
الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطبراني^(٢).

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان،
(عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها: أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها) وقد أخرج الدارمي من طريق آخر

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣)، و«صحيح مسلم» (٣٧١).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٥).

عنها: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في مسجد، فقال للجارية: ناوليني الخمرة، قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها» الحديث^(١).

وهكذا وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد، فقال: يا عائشة! ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض» الحديث^(٢)؛ ولذلك قال القاضي عياض: كان صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمرها في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها حائضاً، فقال لها ذلك؛ لتناولها إياها من خارج المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، هكذا نقل عنه النووي في «شرح مسلم»، فيفهم من كلامه أن عائشة رضي الله تعالى عنها إنما تخرجت بسبب حيضها من ملابس اليد للخمرة حال المناولة، ولم تكن مأمورة بإدخال بعضها في المسجد وهي حائض، لكن قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا اعتكف، أخرج إليها رأسه؛ لترجله، فما يكون ذاك إلا من كوة نافذة في جدار المسجد، فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بأن تناول الخمرة من تلك الكوة، فخشيت من دخول بعض جسدها في المسجد، وهي حائض، فشكت من ذلك، فأرشدتها صلى الله تعالى عليه وسلم بأن القذارة الحاصلة من الحيض إنما هي في موضع مخصوص، وليست هي بعامّة في جميع أجزاء الإنسان، فلا مانع من إدخال اليد في المسجد، بخلاف دخول الكل، فإن المرأة لا تنفك عن ذلك عند دخولها كلها في المسجد، فعلى هذا قول القاضي: «لتناولها إياها من خارج المسجد»، وكذا قوله: «لم يكن لتخصيص اليد معنى» ليس لكل ذلك وجه، فتأمل.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١٠٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩).

«ناوليني الخُمرة».....

وقد جاء في بعض الروايات أنها كانت مأمورة بأن تتناول الخُمرة من المسجد، وذلك لما أخرجه مسلم، وأبو داود^(١)، من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ناوليني الخُمرة من المسجد» الحديث، وهكذا أخرجه ابن ماجه^(٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التيمي عنها، وأخرج أحمد^(٣) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد، فقالت: إني قد أحدثت، فقال: أو حيضتك في يدك؟»، قال الهيثمي^(٤): ورجاله رجال الصحيح، وأخرج الطبراني في «الكبير»، عن أبي بكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لخادمة: «ناوليني الخُمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: ناوليني»، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٥)، فلعلها رضي الله عنها كانت مرة أمرت بأن تتناول الخُمرة من المسجد بإدخال يدها من كوة جدار المسجد، حيث كانت الخُمرة قريبة من الكوة يمكن حملها، وتناولها باليد، وأمرت رضي الله عنها مرة أخرى بأن تتناولها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو في المسجد من البيت، وهما واقعتان، والله أعلم.

(ناوليني الخُمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الهروي وغيره: وهي هذه السجادة، وهو ما يضع عليه الرجل [جزء] وجهه في سجوده من حصير،

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨)، و«سنن أبي داود» (٢٦١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٣٢).

(٣) «مسند أحمد» (٥٣٨٢).

(٤) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٢).

(٥) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٣).

فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ».

* * *

أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرح به جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وقد جاء في «سنن أبي داود»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم»، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه؛ أي: تغطيه، وأصل التخمير: التغطية، ومنه خمارة المرأة، والخمر؛ لأنه يغطي العقل^(١).

(فقالت: إني حائض) فلا أليق بمس الخمرة، كما قاله القاضي، أو لإدخال اليد في المسجد على ما هو الراجح، (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: إن حيضتك) بفتح الحاء، قال النووي: وهذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر؛ أي: الحال والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيضة، بالفتح بلا شك؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ليست في يدك)، وهذا بخلاف حديث أم سلمة من قولها: «فأخذت ثياب حيضتي» بالكسر، قال النووي: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٥).

ويستفاد من حديث الباب جواز إدخال الحائض بعض أعضائها في المسجد، وكان إبراهيم يقول: الحائض ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها، وتعجن، وتنبذ، وكان يقول: الحائض حِبُّ الْحَيِّ.

وكان حماد يقول: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض، فلم ير فيه وضوءاً، وكان لا يرى بأساً أن توضع الحائض المريضة. وسئل الحسن عن امرأة حائض شربت من ماء، أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم.

وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جاريته أن تناول الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض، فيقول: «إن حيضتك ليست في كفك». وكان إبراهيم يقول: تتناول الحائض الشيء في المسجد، ولا تدخله، وهذه الآثار نقلتها من «مسند الدارمي»^(١).

وقد ثبت فيما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة^(٢): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضاجعها، وهي حائض بعد ما تتخذ ثياب حيضتها»، وكذلك ميمونة عند مسلم^(٣)، وعائشة عند مالك والدارمي، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكئ في حجرة عائشة، ويقرأ القرآن وهي حائض كما أخرجه الشيخان عنها^(٤)، وكانت

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١٠٦٢، ١٠٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٧)، و«صحيح مسلم» (٣٠١).

٧٤ - الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

ترجل رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي حائض كما أخرجاه^(١)، وكانت تقول: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيّ، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فيّ كما أخرجته مسلم عنها^(٢)، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي، وهي حذاءه، وهي حائض، وربما أصابها ثوبه، كما أخرجته مسلم عنها^(٣)، وكذلك ميمونة عند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه^(٤)، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض، بل في فور حيضتها، كما أخرجاه عن ميمونة، وعائشة^(٥)، وعند النسائي عن عائشة^(٦): «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثديها»، وهذا كله مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فله تعالى الحمد حمداً كثيراً لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، فله الحمد حتى يرضى.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد عن إبراهيم قال:

أخبرني من سمع أم سليم رضي الله عنها) حديث أم سليم أخرجته الشيخان^(٧)

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٣)، و«سنن أبي داود» (٢٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٦٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٣، ٣٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢٩٤، ٢٩٣).

(٦) «سنن النسائي» (٣٧٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٨٢)، و«صحيح مسلم» (٣١٣).

عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقالت: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»، وفي لفظ لمسلم: «قلت: فضحت النساء»، وفي أخرى: «فضحكت أم سلمة»، وعند البخاري^(١): «فغطت أم سلمة؛ تعني: وجهها»، وأخرجه مالك^(٢) عنها، وعن عروة، وأخرجه النسائي، والدارمي^(٣)، عن أنس، وعائشة، وأخرجه ابن ماجه^(٤) عن زينب بنت أم سلمة مرسلًا، وأخرجه أحمد^(٥)، عن ابن عمر، وإسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم، وأم سليم هي بنت ملحان، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، والرميصاء، وقيل: غير ذلك، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا قبل الإسلام، ثم قتل عنها مشرکاً وأسلمت، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرک، فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني أتزوجك، ولا آخذ منك صداقاً إلا إسلامك، فتزوجها أبو طلحة، فولدت له عبدالله، وأبا عمير، وشهدت أحداً وحُنيئاً.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٠).

(٢) «الموطأ» (١٦٠، ١٦١).

(٣) «سنن النسائي» (١٩٥، ١٩٦)، و«سنن الدارمي» (٧٦٣، ٧٦٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٦٠٠).

(٥) «مسند أحمد» (٢/٩٠، رقم: ٥٦٣٦، ٢٧١٦٢).

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

(أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وقد ورد أن غيرها من الصحابة قد سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما سألته أم سليم، منهم أبو هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(١)، قال: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال: نعم، إذا وجدت الماء، فلتغتسل».

ومنهم خولة بنت حكيم عند النسائي^(٢)، قالت: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها» الحديث.

ومنهم سهلة بنت سهيل: أنها قالت: «يا رسول الله! تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣).

ومنهم أم سلمة عنده^(٤) أيضاً: «أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة تحتلم؟ فقال: تجد شهوة؟ قالت: نعم، قال: فلتغتسل».

ومنهم بسرة^(٥) كما أخرجه ابن أبي شيبة^(٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(عن) شأن (المرأة ترى ما يرى الرجل؟)؛ أي: في منامها، وعند أبي داود^(٧)

(١) «المعجم الأوسط» (٢٢٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (١٩٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٤٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٥٣٢).

(٥) في الأصل: «برة» وهو تحريف.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٨٨٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٣٧).

من حديث عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغسل أم لا؟» .

ولفظ حديثها عند مسلم^(١): «أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت له عائشة: تربت يداك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه» .

وعنده من حديث أنس^(٢): «أن أم سليم حدثت: أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم، إذا رأت ذلك المرأة، فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك» .

وفي رواية^(٣): «فقالت أم سلمة: إني استحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه» .

وعند الطبراني^(٤) من حديث عبدالله بن طرفة، عن أم سلمة قالت: «قالت أم

(١) «صحيح مسلم» (٣١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣١١).

(٤) «المعجم الكبير» (٦٥٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَغْتَسِلُ».

* * *

سليم: يا رسول الله! المرأة تحتلم؟ قال: إذا رأت الماء الأصفر، فلتغتسل». .
فالحاصل أن أم سليم وغيرها ممن سأل كسؤالها إنما سألوا عن حال المرأة؛
لمسيس حاجتها إلى ذلك، وكأنهم لم يسمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:
«إنما الماء من الماء»^(١)؛ لأنه بظاهره يقتضي عموم الحكم في الرجل والمرأة،
ويحتمل أن يكونوا سمعوا، ولكن سألوا عن حالة المرأة؛ لقيام مانع فيها يوهم
خروجها عن ذلك العموم، وهو ندرة بروز الماء منها.

وفي حديث الباب رد على [من] ^(٢) منع منه في حق المرأة، كما حكاه ابن
المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه،
لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

(فقال النبي ﷺ: تغسل) ظاهره إخبار، وحقيقته أمر؛ أي: لتغتسل، وهذه
الرواية وإن كانت مطلقة، لكنها تقيد بما سبق من الروايات؛ يعني: إذا رأت الماء،
ولعل ذلك اختصار من الراوي، كما اختصر من القصة بسط عذرها بقولها: «إن الله
لا يستحيي من الحق»، وكلام أم سلمة، وكلام عائشة، وقول النبي ﷺ: «تربت
يداك»، وغير ذلك من الألفاظ التي مرت في الروايات السابقة، ولما لم يكن لها ذكر
في حديث الباب، لم نتعرض لشرحها؛ روماً للاختصار.

وفي الحديث دليل على وجوب الغسل بإنزال المرأة الماء ورؤيتها له، فأما
ما لم تره، بأن لم يخرج إلى الظاهر: فلا غسل عليها، ولو رأت المجامعة في

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٣٤٣).

(٢) سقط في الأصل، وأثبتته من نسخة «س».

٧٥- الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ،

منامها، وأنها أنزلت، ولم تجد ذلك عند استيقاظها من النوم، فكذا لا غسل عليها، فالغسل إنما يجب في الاحتلام برؤية الماء في الرجل والمرأة، والمراد من الماء المني - كما تقدم - لا المذي والودي، لكن قال في «الدر المختار»^(١): ويجب الغسل عند رؤية مستيقظ منياً أو مذياً، وإن لم يتذكر احتلاماً إلا إذا علم أنه مذي، أو شك أنه مني أو ودي، أو كان ذكره منتشراً قبيل النوم، فلا غسل عليه اتفاقاً؛ كالودي، لكن قال في «الجواهر»: إلا إذا نام مضطجعاً، أو تيقن أنه مني، أو تذكر حلماً، فعليه الغسل، والناس عنه غافلون، ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز، ولا تذكر، ولا نام قبلهما غيرهما، اغتسلا، انتهى.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهذا الحديث قد أخرجه البيهقي^(٢)، من حديث يحيى بن أبي طالب، عن أبي جناب، (عن عطاء) بن أبي رباح، ويحيى أوردته الذهبي في «الضعفاء»، وقال: وثقه الدارقطني، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب، وأبو جناب - هو يحيى بن [أبي] حية - ضعفه النسائي، والدارقطني، وقال الفلاس: متروك الحديث؛ ولذلك حكم ابن الجوزي بوضع الحديث، لكن قد تابعه الإمام الأعظم رحمه الله، فلا وضع.

(عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بئس البيت الحمام) هو بيوت تتخذ في باطن الأرض، ويوقد تحتها فتسخن،

(١) «الدر المختار» (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ١٥٨، رقم: ٧٧٧٢).

هُوَ بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ،

فيدخل فيها الناس بيتاً بعد بيت للتعريق، وزوال الأوساخ، وعلل ما ذكره من بسئته بقوله: (هو)؛ أي: الحمام (بيت لا يستر) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يستر العورات؛ وذلك لأنه يكثر الكشف فيه، حيث يراد به التعريق، فيخلو الإنسان عن الثياب لذلك، وقد أخرج الطبراني في «الكبير»، والحاكم، عن ابن عباس مرفوعاً: «شر البيوت الحمام، ترفع فيها الأصوات، وتكشف فيه العورات، فقال رجل: يا رسول الله! يداوى فيها المريض، ويذهب الوسخ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فمن دخله، فلا يدخله إلا مستتراً»^(١).

وأخرج البزار^(٢) عنه مرفوعاً: «احذروا بيتاً يقال له: الحمام، قالوا: يا رسول الله! إنه ينقي الوسخ، قال: فاستتروا»، وقال: رواه الناس عن طاوس رسلاً، قال المنذري: ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: «اتقوا بيتاً يقال له: الحمام، فقالوا: يا رسول الله! إنه يذهب الوسخ، وينفع المريض، قال: فمن دخله، فليستتر»^(٣).

وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر»، وزاد ابن ماجه: «ولم يرخص للنساء».

وأخرج أبو داود، وابن ماجه^(٥)، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله

(١) «المعجم الكبير» (١٠٩٢٦)، و«المستدرک» (٤/٣٢٠، رقم: ٧٧٧٨).

(٢) «كشف الأستار» (١/١٦٢، رقم: ٣٢١).

(٣) «المستدرک» (٤/٣٢٠، رقم: ٧٧٧٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٠٩)، و«سنن الترمذي» (٢٨٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠١٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزُر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

وأخرج النسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، والترمذي^(١) وحسنه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». وأخرج الحاكم وصحَّح إسناده، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً^(٢): «الحمام حرام على نساء أمتي».

وأخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، عن أبي المليح الهذلي^(٣): «أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها».

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم، عن السائب^(٤): «أن نساء دخلن على أم سلمة، فسألتهن من أنتن؟ قلن: من أهل حمص، قالت: من أصحاب

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٠١)، و«سنن النسائي» (٣٣٩)، و«المستدرک» (٧٧٧٩).

(٢) «المستدرک» (٧٧٨٤).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٦١٠)، و«سنن الترمذي» (٢٨٠٣)، و«المستدرک» (٧٧٨١).

(٤) «مسند أحمد» (٣٠١ / ٦)، رقم: (٢٦٦١١)، و«المستدرک» (٧٧٨٢)، و«مسند أبي يعلى» (٧٠٣١)، و«المعجم الكبير» (٧١٠).

الحمامات؟ قلن: وبها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، خرق الله تعالى عنها سترة».

وأخرج أحمد، والطبراني في «الكبير» عن أم الدرداء^(١): «قالت: خرجت من الحمام، فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: من أين يا أم الدرداء؟ فقلت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن ﷻ»، قال الهيثمي^(٢): ورجال أحد طرق الطبراني رجال الصحيح.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة^(٣): «أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمام، فقال: إنه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء، فقالت: يا رسول الله! إنها تدخل بإزار؟ فقال: لا، وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها، إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها».

فالحاصل أن الحمام كما ثبت من الأحاديث التي سردناها مما ينبغي التنفير عنه للرجال والنساء، إلا إذا اتخذ الرجال الأزر لدخوله، فينبغي حينئذ كونه بيتاً لا يستر، وأما النساء فيحرم عليهن الدخول، ويحرم على أزواجهن الإذن لهن بالذهاب إلى الحمام، إلا إذا كانت مريضة أو نساء، كما ظهر ذلك من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود، وابن ماجه، وسيأتي في «كتاب الأدب» حديث جابر

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٣٦١، رقم: ٢٧٠٨٣)، و«المعجم الكبير» (٦٤٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٢٨٦).

.....

في اتخاذ الأزر للرجال عند دخولهم الحمام، وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أول من اتخذ الحمامات، وباقي ما يتعلق بهذا المقام هنالك.

وأما آداب دخول الحمام على القواعد الطبية: فقد ذكرناها مفصلاً في رسالتنا المسماة بـ «الخير العام في أحكام الحمام»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه، قال لصاحب الحمام: اخرج، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، وكذلك أخرج الأوزاعي أنه كان يقول: الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمام ليس بعورة، قلت: وقد جنح البخاري إلى أن الفخذ ليس بعورة مطلقاً، وسنذكر ذلك في (كتاب الصلاة).

ونقل المناوي عن بعضهم: أنه قال: لا بأس بدخول الحمام، لكن بإزارين، إزار للعورة، وإزار للرأس يستر عينه عن النظر، وهذا القول وإن كان وجيهاً، لكن لم يرد الأمر بذلك، وذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح المشكاة»، في (باب الترجل): اعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبت دخوله الحمام، وقد ذكر في بعض كتب الفقه، ولم يصح ذلك عند المحدثين، والحديث المذكور فيه منسوب إلى الوضع عندهم، قال الشيخ محي الدين الشيرازي: والصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل ولا رأى الحمام، انتهى.

قلت: وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢)، عن أبي رافع، قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على موضع، فقال: نعم موضع الحمام [هذا]، فبني فيه حمام واحد»، وفي إسناده يحيى بن يعلى، وهو ضعيف، وأخرج

(١) «المعجم الكبير» (١٣٠٦٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٥٣).

وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ» .

* * *

البیهقي^(١)، عن محمد بن زياد الألهاني، قال: كان ثوبان جاراً لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور»، قال البیهقي: وفيه بعض الرجال ليس بمعروف، وعند ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ إذا اطلّ، وَلِيَّ عَانَتَهُ»^(٢).

(وماء لا يطهر) قال المناوي^(٣): بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء المشددة، من التطهير، قلت: ولعل المراد به ماء الآبزن؛ فإنه غالباً يكون حوضه صغيراً، والماء فيه قليلاً، فإذا دخله المستحم، ربما يكون بأوساخ جسده إن كان سليماً من نجاسته، وكان مستنجياً بالماء، وإلا فلا شك في نجاسته، فعلى هذا يكون قوله: «لا يطهر» بفتح التحتية وسكون الطاء؛ أي: لا يطهر في نفسه، فضلاً عن أن يكون مطهراً لغيره، وقد كان لأنس بن مالك كما أخرجه البخاري^(٤): «رأى آبزن يتقحم فيه كل يوم، وهو صائم»، والآبزن: بفتح الهمزة الممدودة وكسر الموحدة: كلمة فارسية، وهو ماء يتخذ في حوض صغير، أو جحرة منقورة، وربما أمر الطبيب المريض بالجلوس فيه إذا كان الماء مطبوخاً، فيه أدوية مناسبة للمرضى، فمن هذه الجهة صدق قوله: «ماء لا يطهر»، وعند ابن أبي شيبة^(٥): أن الحسن كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام، وكان يقول: إذا خرجت من الحمام، فاغتسل،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢، رقم: ٧٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٥).

(٣) «فيض القدير» (٣/ ٢٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» تعليقاً (بعد رقم: ١٩٢٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣١).

٧٦ - الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وقال ابن عباس: الغسل من ماء الحمام، وكان ابن عمر^(١) يغتسل من ماء الحمام، وكان أبو هريرة يقول: ماء ان لا يجزيان: ماء البحر، وماء الحمام.

قلت: وقد رأيت في صنعاء حمامات تتخذ فيها القدور، ويغلى فيها الماء، وهي موضوعة أو مغمورة في جدار البيت الثالث منه، ويثقب في الجدار، ويوضع في تلك الثقبه لولاب تسمى البزيزة، فينحدر منها ماء مسخن، لا يخالطه شيء، فعلى هذا ليس في الماء إلا الطهورية، والله أعلم.

وعند ابن أبي شيبة^(٢)، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: أغتسل من ماء الحمام؟ قال: إذا أخذته من حجرة، أجزأك، وعن حصين، عن عكرمة، قال: قلت له: الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وعن هشام قال: يجزىء الجنب ماء الحمام، وكان النخعي يدخل الحمام، فإذا كان عند خروجه، استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج، وكان الشعبي يدخل ويغتسل فيه، ويقول: لو اغتسلت منه، ما دخلت فيه^(٣)، وكان علقمة والأسود يغتسلان في ماء الحمام، وقال ابن أبي أزي: إنما جعل الحمام ليتطهر به، ولا يتطهر منه، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه الأعمش وجماعة

عند مسلم^(٤) وغيره

(١) وفي «المصنف»: «عبدالله بن عمرو».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٣٠، ١٣١).

(٣) في «المصنف»: «ما دخلته».

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٨).

عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* * *

(عن حماد، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني) أوله مالك فقال: كانت تدلكه بالماء؛ ولذلك قالوا: يغسل رطبه ويابسه مطلقاً، وأن الفرك بغير الماء لا يطهر الثوب أصلاً، وهذا مردود بما وقع في بعض روايات مسلم عن عائشة قالت: «لقد رأيتني وأنا أحكّه» (من ثوب رسول الله ﷺ) «يابساً بظفري»، وفي رواية: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه»^(١)، وفي رواية للنسائي^(٢): «لقد رأيتني، وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، قال الرافعي^(٣): «أنها تفركه، وهو في الصلاة».

قال ابن الملقن: وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ بأسانيد كل رجاله ثقات، لا مطعن لأحد فيهم، وذلك ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤)، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحكُّ المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يصلي»، وهذا إسناد على شرط الصحيح، كل رجاله ثقات، وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) بإسناد في غاية من الصحة،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٠، ٢٨٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٣٢، رقم: ٢١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٤٧، رقم: ٢٩٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢ / ٢٢٢، رقم: ١٤٨٢).

وكذلك أخرجه أيضاً أبو الفرج ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١)، انتهى .

إذا علمت هذا، فاعلم أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في طهارة المنى ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، بناء على أنه لو كان نجساً، لما اكتفى فيه إلا بال غسل، قياساً على سائر النجاسات، فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجساً، لزم خلاف القياس، والأصل عدم ذلك .

وقال مالك، وأبو حنيفة بنجاسته؛ وذلك أن الفرك إنما كان للإزالة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري وغيره: «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(٢)، فلو كان المنى طاهراً، لما غسلته عائشة، أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه حينئذ سرف في الماء؛ إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة، فلا يكون الغسل محمولاً على الاستحباب للتنظيف، كما ذهبت إليه الفرقة الأولى .

وأما الاكتفاء بالفرك حين كونه يابساً، فهو من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم في المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً، فليمسحه، وليصل فيهما»^(٣)، ولا شك أن لفظ الأذى عام يشمل العذرة وغيرها، والعذرة متفق على نجاستها، فإذا كان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للتطهير منها بذلك، فما ظنك بالمنى، فإنه أخف استقذاراً منه، فكان الفرك من

(١) «التحقيق في أحاديث الاختلاف» (رقم: ٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٩).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٦٥٠).

جملة المطهرات، فلا يلزم حينئذ مخالفة القياس، بل هو عين القياس .
ولا يضر الحنفية ما أخرجه ابن خزيمة^(١) عن عائشة: «أنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحتة من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»؛ لأن غاية المفهوم من فعلها أنه كان من شأنها إزالة المنى من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف ما كان، ولا وجه ذلك في الدلالة على طهارة المنى .

فالأحناف إنما حكموا بنجاستها لا تنجسها؛ ولأجل ذلك كان الفرق كافياً في يابسه، ولو كانت منجسة، لما اكتفوا فيها إلا بالغسل، كما يقوله مالك، نعم يقولون: بأن المنى إذا كان رقيقاً، أو لم يكن الرجل مستنجياً بالماء قبل خروجه؛ كما لو بال، ثم جامع وخرج منه المنى، ووقع على الثوب، فلا يكتفي بالفرق في هاتين الصورتين، ولم يجز فيهما إلا الغسل، سواء كان المنى رطباً أو يابساً، وذلك في الرقيق لنفوذه في جميع أجزاء الثوب، وفي الصورة الأخرى؛ لاختلاطه مع النجاسة .

الحاصل أن الحنفية والمالكية جازمون بنجاستها، وإزالتها مفهومة من جميع الأحاديث، ولم يرد حديث دل بمنطوقه أو بمفهومه أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أهمل أمر المنى حتى يدل ذلك على طهارته .

ومما يؤيد مذهبهم ما أخرجه أبو داود، من حديث معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى»^(٢)، ولا يقال: لو كان المنى نجساً، لما اكتفى النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٦).

٧٧ - الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ،

عليه وسلم بالصلاة التي صلاحها في الثوب الذي حَتَّتْ منه عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، وكان له أن يستأنفها؛ لأننا نقول: قولها: «وهو يصلي» يحتمل أن يراد به المجاز بمعنى «يريد أن يصلي»، فكان فرکه ذلك سابقاً على صلاته، ويحتمل الحقيقة، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأعجب من هذا ما أخرجه أبو داود، من طريق أبي يعمر، قال: نا عبد الوارث، قال: حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ العَامِرِيَّةِ قالت: إنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لُمْعَةٌ من دم، فقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يليها فبعث بها إليَّ مَصْرُورَةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وَأَجْفِيْهَا، ثم أرسلني بها إليَّ» الحديث^(١)، فهذا الثوب قد أصابه دم الحيض، ودم الحيض أشد نجاسة، وقد صلى فيه صلاة الفجر إماماً، ثم لم ينقل أنه أعاد تلك الصلاة، ولا أمر القوم بالإعادة، فالجواب عن هذا الحديث هو الجواب عن الحديث السابق.

* (الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ) بن الحارث الكوفي (أن رجلاً أضافته)؛ أي: أنزلته ضيفاً في بيتها (عائشة أم المؤمنين)، وعند أبي داود من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم،

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٨).

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِمِلْحَفَةٍ، فَالْتَحَفَ بِهَا اللَّيْلَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَغَسَلَ

عن همام بن الحارث: «أنه كان عند عائشة رضي الله عنها، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه»، الحديث^(١)، وعند مسلم، من حديث شبيب بن غرقة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، قال: «كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء»^(٢)، فلعل هماماً يريد في حديثه نفسه، أو عبدالله بن شهاب، لكن فيما ذكرنا عنهما صراحة بأنهما إنما احتلما في ثيابهما، لا في ثوب عائشة، وما سيأتي في حديث الباب صريح في أن هذا الضيف إنما احتلم في الملحفة التي أرسلت عائشة رضي الله عنها، فلعله ضيف آخر غيرهما، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إن هماماً احتلم في ثوبه، وقد تعدت النجاسة إلى الملحفة التي أرسلت إليه عائشة رضي الله عنها، فذكر قصر ثوبه، وألقى عن ملحفة عائشة رضي الله عنها.

(فأرسلت) عائشة (إليه)؛ أي: إلى ذلك الضيف الذي نزل عندها (بملحفة) وعند الترمذي، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: «أضاف عائشة رضي الله عنها ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء»^(٣)، (فالتحف بها الليل)؛ أي: فنام فيها ملتحفاً بها مستديماً، وكأنها كانت أيام برد، (فأصابته)؛ أي: فأدرت ذلك الضيف في تلك الليلة في تلك الملحفة (جنابة)؛ أي: أثر الجنابة، وهو المني، (فغسل)

(١) «سنن أبي داود» (٣٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦).

الْمُلْحَفَةَ كُلَّهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرَادَ بِغَسْلِ الْمُلْحَفَةِ،

الملحفة كلها)، وعند الترمذي^(١): «فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها».

(فقالت: ما أراد)؛ أي: هذا الضيف (بغسل الملحفة) كلها؛ أي: هل ظن أن الثوب إذا تنجس بعضه، فلا يطهر إلا بغسله كله، ويشير إلى ذلك ما وقع في حديث عبدالله بن شهاب عند مسلم: «فبعثت إليّ عائشة رضي الله عنها، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قال: قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: ولو رأيت شيئاً، غسلته؟ لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يابساً بظفري»^(٢)، فقولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «ولو رأيت شيئاً غسلته» يحتمل أن يكون بياناً للحكم بمعنى أنها أرشدته أنه لو رأى شيئاً في ثوبه غسل ذلك الشيء، ولا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يكون إنكاراً منها عليه فيما توهمه من أن المنى لا يطهر إلا بالغسل دون الفك، بمعنى أنك يا عبدالله لو رأيت في ثوبك شيئاً من المنى لا يطهر إلا بالغسل دون الفك، لما اكتفيت في إزالته إلا بغسله، والحال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي فيه بالفك، فعلى هذا يحتمل قولها في حديث الباب: «ما أراد بغسل الملحفة»؛ أي: هل ظن أن المنى لا يمكن زوال النجاسة الحاصلة من تلبسه بالثوب إلا بالغسل دون غيره، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي^(٣): «فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟».

(١) «سنن الترمذي» (١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٦).

إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْرُكَهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ» .

* * *

٧٨ - الحديث السابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سِمَاكِ، . . .

(إنما كان يجزئته)؛ أي: كان يكفيه في تطهير الثوب (أن يفركه)؛ أي: يدلكه بأصابعه، كما وقع عند الترمذي، (لقد كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وعند الترمذي: «وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»، (ثم يصلي معه)؛ أي: ملتبساً مع ذلك الثوب الذي فركه من المنى؛ يعني: فهلا اكتفيت بالفرك كما اكتفى ﷺ؟

* (الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سماك) بن حرب أبي المغيرة الهذلي الكوفي، كان من أوعية العلم مشهوراً، قال جناد المكتب: كنا نأتي سماكاً، فنسأله عن الشعر، ويأتيه أصحاب الحديث، فيقبل علينا، ويقول: سلوا، فإن هؤلاء ثُقلاء، وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال النسائي: إذا تفرد بأصل، لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَن فيتلقن، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قرأت بخط أبي عن رجل لم يسمه قال: كان سماك بن حرب فصيحاً، يزين الحديث بمنطقه وفصاحته، وقال ابن عمار: كان يغلط، ويختلفون في حديثه، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب ابن أبي شيبة: هو في عكرمة صالح الحديث، وليس من المثبتين، وروى ابن المبارك عن سفيان: أنه ضعيف، وقال العجلي: جازئ الحديث، وكان الثوري يضعفه قليلاً، وقد احتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال الذهبي: صدوق صالح الحديث، وروى مؤمل عن حماد بن سلمة: سمعت سماك بن حرب

عَنْ عِكْرِمَةَ،

يقول: ذهب بصري، فرأيت إبراهيم الخليل عليه السلام في النوم، فقلت: ذهب بصري، فقال: انزل إلى الفرات فاغمس رأسك وافتح عينك، إن الله تعالى يرد عليك بصرك، ففعلت ذلك فرد الله علي بصري، وقال: أدركت ثمانين من الصحابة، وحدث عنه نحو شعبة، وزائدة، وأبو عوانة، والناس، وروى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وعلقمة بن وائل، ومصعب بن سعد، وتميم بن طرفة، والشعبي، وسعيد بن جبير، وأمة، قال ابن قانع: مات سنة ثلاث وعشرين ومئة.

(عن عكرمة) البربري القرشي مولى ابن عباس الهاشمي، يكنى بأبي عبدالله، وهو أحد الأئمة الأعلام، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن [أبي] الحر^(١) العنبري، فوهبه له، وولي البصرة لعلي عليه السلام، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة، ومعاوية، وجماعة، وروى عنه الإمام، وأيوب، وخالد الحذاء، والشعبي، والنخعي، وأبو الشعثاء، من أقرانه، وعمرو بن دينار، وقاتدة، احتج به البخاري، وروى له مسلم مقروناً، قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، رموه بغير نوع من البدعة، وقال العجلي: ثقة، بريء مما يرميه الناس به، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ومن القدماء أيوب السخيتاني، وقال أحمد: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وقال ابن المديني: كان يرى رأي النجدة، قال ابن الملقن: وهو صدوق حافظ علم، وأما مجاهد، وابن سيرين، ومالك: فكذبوه، وقال حماد بن زيد: قيل لأيوب: أكانوا يتهمون عكرمة؟ فقال: فأما أنا: فلم أكن أتهم، ومات هو وكثير عزة^(٢) في يوم واحد،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٤).

(٢) كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام، وكان يتشيع ويظهر الميل إلى آل رسول الله عليه السلام، =

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
 فقال الناس: مات أफقه الناس، وأشعرهم، فعجبوا من ذلك؛ لاتفاق موتهما،
 واختلاف رأيهما، عكرمة يرى رأي الخوارج يكفر بالنظرة، وكثير شيعة يؤمن
 بالرجعة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الباب ابن عمر^(١) عند الدارقطني بلفظ حديث ابن
 عباس، وزيد بن ثابت^(٢) عنده أيضاً بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها»، وعائشة
 عنده أيضاً بلفظ: «طهور كل أديم دباغه»، وبللفظ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي
 دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً»^(٣)، وجابر عند الخطيب في «تلخيصه» بلفظ
 حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس صحيح مروى من طرق، أحدها: ما رواه
 الشافعي في «الأم»، و«مسنده» عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن
 ابن وعله، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ما رواه الإمام^(٤)، وكذلك رواه الترمذي،
 عن قتيبة، عن سفيان به سواء، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥)، وصححه
 ابن حبان أيضاً باللفظ المذكور^(٦)، وروى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو

= وهجا عبدالله بن الزبير؛ لما كان بينه وبين بني هاشم. وتوفي عكرمة مولى ابن عباس وكثير
 بالمدينة في يوم واحد سنة خمس ومئة في ولاية يزيد بن عبد الملك، انظر: «معجم
 الشعراء» (١/٧٦).

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٨، رقم: ٢٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٨، رقم: ٢٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٨، رقم: ٢٧، ٢٩).

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (١/١٠).

(٥) «سنن الترمذي» (١٧٢٨).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٢٨٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ.....»

الناقد، عن سفيان بلفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر»^(١).

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أيما إهاب) بكسر الهمزة، جمعه أهب، بضمين، وأهب بفتحهما، لغتان مشهورتان، ولم يجز ابن دريد سوى الفتح، واختلف أهل اللغة فيه، فقال الخليل بن أحمد: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، وكذا ذكره أبو داود^(٢) في «سننه»، وحكاه عن النضر بن شميل، ولم يذكره غيره، وكذا حكاه الجوهري وآخرون من أهل اللغة، وذكر الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»، والخطابي وغيرهما: أنه الجلد، ولم يقيدوه ما لم يدبغ، وقال الفزاز في كتابه «جامع اللغة»: هو الجلد، سمي بذلك مدبوغاً وغير مدبوغ، وقال ابن فارس: هو كل جلد، وقال الزمخشري: سمي به الجلد؛ لأنه أهبة للحي، وبناء للحماية على جسده، كما قيل: المسك؛ لإمساكه ما وراءه^(٣).

(دبغ) على بناء المفعول، سواء دبغ مسلم، أو كافر، أو صبي، أو مجنون، أو امرأة، فإن دبغه الكافر، وغلب على الظن أنهم يدبغونه بالسمن النجس^(٤)؛ فإنه يغسل، كذا في «السراج الوهاب»، ولو كان دبغه بطاهر، فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ منه؟ فيه وجهان، وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ؟ فيه وجهان، وهذا كله بالنظر إلى الفروع، وإلا فالحديث يقتضي عدم الاحتياج إلى الماء في كل من الصورتين، وفي قوله: «دبغ» إشارة إلى أن الجلد الذي لا يحتمل الدباغة غير داخل في هذا الحكم؛ كجلد الحية، والفأرة، فلا حاجة إلى استثنائه.

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٢٨).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٣/١٣٩).

(٤) وفي الأصل: الجنس، وهو غلط.

ثم الدبغ ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه، والدباغ على ضربين، حقيقي وحكمي، فالحقيقي هو أن يدبغ بشيء له قيمة؛ كالشيث، والقرظ، والعفص، وقشور الرمان، ولحاء الشجر، والملح، وما أشبه ذلك مما يذهب الرطوبات الشحمية الموجبة للتعفن والفساد، والشيث ضبطه بعضهم بالباء الموحدة في آخره، وذكر الأزهري أن غيره تصحيف، وضبطه بعضهم بالثاء المثناة، وهو نبت طيب الرائحة والطعم يدبغ به، ذكره الجوهري في «الصحاح»، وأياً ما كان فالدباغ به جائز.

وأما القرظ فهو - بالطاء المشالة لا بالضاد - ورق شجر السلم - بفتح السين واللام -، ومنه أديم مقروظ؛ أي: مدبوغ بالقرظ، وقيل: القرظ نبت بنواحي تهامة، كذا ذكره النووي في «شرح المذهب».

والحكمي أن يدبغ بالشمس، والتتريب، والإلقاء في الريح، لا بمجرد التجفيف، والنوعان منسوبان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي، لا يعود نجساً باتفاق الروايات.

وعند الشافعي الدباغة الحكمية لا أثر لها في التطهير؛ لما رواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث ابن عباس في شاة ميمونة^(١): «إنما حرم أكلها»، «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»، وهو حديث حسن، ذكره النووي في «شرح المذهب».

ورواه أبو داود، والنسائي، بمعناه عن ميمونة، قال: «يطهرها الماء والقرظ»^(٢)، لكن لما كان لفظ الدباغة عاماً يشمل الدباغة الحقيقية والحكمية،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٠، رقم ٦٥)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٤١، رقم: ١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٢٦)، و«سنن النسائي» (٤٢٤٨).

فَقَدْ طَهَّرُ» .

* * *

وكان المقصود من الدباغة الحقيقية حاصلًا من الحكمية أيضاً، وكان التنصيص على شيء لا يدل على نفي ما عداه، كان القول بالمطلق أولى؛ لأنه حينئذ يفيد فائدة زائدة، ويؤيد ما ذكرناه ما أخرجه الدارقطني^(١) عن عائشة مرفوعاً: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً»، وقد قدمنا ذلك أيضاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

إذا علمت هذا، فاعلم أن قوله: «أيما إهاب دبغ» عام يشمل جلد المذبوحة، وجلد الميتة، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما جاء في طهارة جلد الميتة بالدبغ من الاختلاف في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

(فقد طهر) فيصلى به وعليه، ويتوضأ ويشرب منه، واختلفوا في جواز أكل الجلد المدبوغ من الميتة، فأصحها عند الحنفية لا يجوز بحال؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما حرم أكلها»، وهذا جزء منها، وقيل: يجوز مطلقاً، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وقيل: يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره؛ لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة، واختلفوا في بيع الجلد المدبوغ، فالجمهور على جوازه والانتفاع به، وأما بيعه قبل الدباغة: فلا يجوز، ذكره في «المحيط»، و«شرح الطحاوي»، وكثير من الكتب ذكر خلافاً، فألحق بعضهم بالميتة، وبعضهم بالخمير، والظاهر منه الاتفاق على عدم الجواز، فافهم .

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٩).

٧٩ - الحديث الثامن والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِسَوْدَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا،

* (الحديث الثامن والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة لسودة) بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وسيأتي ذكرها في الحديث الثاني من (كتاب الطلاق)، وعند أحمد^(١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال: «ماتت شاة لسودة، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة؛ يعني: الشاة، قال: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: أناخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها: إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به، قالت^(٢): فأرسلنا إليها، فسلخت مسكها، فاتخذت منه قرربة حتى تخرقت عندها»، قال ابن الملقن^(٣): وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»^(٤).

(فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ما على)، أي شيء كان يحصل على (أهلها)؛ أي: على من ماتت عليهم (لو انتفعوا بأهابها) بعد دباغته، وقد ورد نحو هذا في شاة ميمونة أيضاً، كما أخرجه النسائي^(٥) من رواية ابن عباس أيضاً قال:

(١) انظر: «مسند أحمد» (١/٣٢٧، رقم: ٣٠٢٧).

(٢) كذا في الأصل و«البدرد المنير» (١/٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (برقم: ٥٤١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (برقم: ١٢٨١): «قال»، وهو الظاهر.

(٣) «البدرد المنير» (١/٥٨٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢٨١).

(٥) «سنن النسائي» (٤٢٣٥).

«مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» .

وكذلك رواه أحمد في «مسنده»^(١)، وفيه: «فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعتوا به؟ فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة! فقال: إنما حرّم أكلها»، وفي رواية للبخاري قال: «ماتت شاة لميمونة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا استمتعتم بإهابها؟ فإنّ دبغ الأديم طهوره» .

وفي رواية لمسلم عن ميمونة أنها قالت لابن عباس: «إن داجناً كانت لبعض نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فماتت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به؟»^(٢)، ولعلها هي المبهمة في هذه الرواية كما علم من الروايات السابقة .

وورد نحو هذا أيضاً في شاة مولاة ميمونة كما أخرجه البخاري^(٣) عن ابن عباس قال: «وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ميتة أُعطيها مولاة لميمونة من الصدقة، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها» .

وفي رواية لمسلم: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها من الميتة»^(٤) .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٢٩، رقم: ٢٦٨٣٨) .

(٢) انظر: «البدور المنير» (١/٥٨١) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٢١) .

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٣٦٣) .

فَسَلَخُوا جِلْدَ الشَّاةِ، فَجَعَلُوهُ سِقَاءً حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

* * *

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف، عن أم سلمة، قالت: «كانت لنا شاة نحتلبها، ففقدتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ما فعلت بالشاة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، فقلت: إنها ميتة! فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن دباغها يحل كما يحل خلُّ الخمر»^(١).

(فسلخوا جلد) تلك (الشاة) الميتة، ودبغوه (فجعلوه)؛ أي: صيروا ذلك الجلد المدبوغ (سقاء) بكسر السين المهملة، كنساء، قال في «القاموس»: وهي جلد السخلة إذا أجزع يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية وأسقيات وأساق، انتهى.

والمراد أنهم اتخذوا من جلدها قربة للماء، وعند البخاري من حديث الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذُ فيه، (حتى صارت شناً) بشين معجمة مفتوحة، ونون مشددة؛ أي: قربة خلقة عتيقة، وذلك لكثرة الاستعمال، قال الثَّوربِشْتِيُّ: الشنان: الأسقية الخلق، واحدها شن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد، انتهى.

فهذا الحديث مع شواهد التي ذكرناها أفادت فوائده:

منها: أن جلد الميتة يطهر بالديغ كما يطهر الجلد المذكاة به، وقال أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه: إنه لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾، وهو عام في الجلد وغيره.

قلت: وهذا ضعيف؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم استدل على جواز

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٤/٢٦٦، رقم: ٦).

الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وليس هنا طعم، فليس هاهنا عموم كما زعموا، وعلى كل حال فيكون ذلك من باب تخصيص الكتاب بالسنة، ولا غرو في ذلك، واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، رواه الشافعي في «سنن حرملة»، وأحمد في «مسنده»، والبخاري في «تاريخه»، وأصحاب «السنن» والدارقطني، والبيهقي، وفي رواية أحمد: «بشهر أو بشهرين»، قال الترمذي: هذا حديث حسن^(١).

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا ابن عكيم، هذا حسن على شرط أبي داود، والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روي عن الحاكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ، قال: ومن ذهب إلى هذا الحديث، قال: المصير إلى هذا الحديث أولى؛ لأن فيه دلالة النسخ؛ ولهذا قال أحمد: هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ألا ترى أن حديث سلمة بن المحبق فيما أخرجه البيهقي^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء في غزوة تبوك أتى على بيت فيه قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها»، يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر، فهو بعد الأول بمدة، ولأن في حديث سودة: «حتى تخرقت»، وفي رواية: «حتى صار سنًا»، ولا تتخرق القربة ولا تصير سنًا في شهر، قال: وفي

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٠)، و«سنن أبي داود» (٤١٢٨)، و«سنن الترمذي» (١٧٢٩)،

و«سنن النسائي» (٤٢٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦١٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٧، رقم: ٥٣).

بعض الروايات عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبرهم عبدالله بن عكيم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أما أنه قد حدثني أنه كتب إليهم قبل هذا الكتاب كتاباً آخر، فقال في قول خالد، هذا دليل على أنه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم في ذلك تحليل قبل التشديد، وأن التشديد كان بعد.

قال الحازمي^(١): ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه - كحديث ابن عباس في الرخصة - لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، لكن في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا فأخبروه به، وكذلك ما وقع من الاضطراب في رواية ابن عكيم نفسه، ففي رواية عنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر المدة، وفي أخرى: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكرها، وفي أخرى عنه قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إليهم»، فكأنه لم يحدث إلا عن أناس لم يذكرهم.

وقال البيهقي، وابن معين، وغيرهما: إن ابن عكيم ليس بصحابي، وقال: لولا هذه العلة، لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم؛ لأنه إنما يؤخذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالآخر فالآخر، والأحدث فالأحدث، على

(١) «كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص: ٥٨).

.....

أن جماعة أخذوا به، وذهبوا إليه من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعائشة، ثم روى الحازمي بإسناده عن أبي الشيخ الحافظ: أنه قال: حُكي أنّ إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟»، قال له إسحاق: حديث ابن عكيم: «كتب إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، قال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: إنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم عند الله، فسكت الشافعي، ولما سمع أحمد، ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إلى حديث الشافعي إسحاق.

قال الحازمي: وقد حكى الخلال^(١) في كتابه عن أحمد: أنه توقف في حديث ابن عكيم لَمَّا رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في أصحِّه، وقال النسائي: في أصحِّ ما في هذا الباب حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(١) في الأصل: «الخلاف» وهو تحريف، والظاهر ما أثبتناه من «الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص: ٥٩)، و«البدر المنير» (١/ ٥٩٩).

قال الحازمي: وروينا عن الدوري: أنه قال: قيل ليحيى بن معين: أيُّما أعجب إليك من هذين الحديثين: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»، أو «دباغها طهورها»؟ قال: دباغها طهورها أعجب إليّ.

قال الحازمي^(١): وإذا تَعَدَّرَ ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه من الترجيحات، ويُحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ، وحيثُذِ يُسَمَّى إهاباً، وبعد الدباغ يُسَمَّى جلدًا، ولا يُسَمَّى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعاً بين الحكمين، انتهى^(٢).

وقال به ابن حزم في «المحلى»، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً.

قال ابن الهمام^(٣): والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ، لولا الاضطراب؛ فإن من المعلوم أن أحداً لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغ؛ لأنه حيثُذ مستقدر فلا يتعلق النهي به ظاهراً، انتهى.

قلت: ومن العلماء من ذهب إلى أن حديث ابن عكيم منسوخ بحديث ميمونة، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»: أكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة؛ لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لنسخها.

قال ابن الجوزي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: حديث ابن عكيم مضطرب جداً لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين»، زاد في «الإعلام»: وقال

(١) «كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٨ - ٥٩).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١ / ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠).

(٣) «فتح القدير» (١ / ٩٥).

.....

قوم: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته بيوم أو يومين، قال: وأجاب عنه آخرون: بأنه قد روي في بعض ألفاظه: «كنت رَخَّصت لكم في جلود الميتة»، فدلَّ على تقديم أحاديث الإباحة، وصحَّ النسخ، قال: وهذه اللفظة بعيدة الثبوت؛ لأن في سنده فضالة بن مفضل، وهو ضعيف، قال: ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك ثم نهى ثم رخص، انتهى.

قلت: والأصل عدم ذلك، وقد مر من كلام الحازمي أن قوله: «حتى صارت شناً»، أو «تخرقت» يقتضي أن يكون ذلك قبل موته بمدة أكثر من الشهر، ولكن لما كان الاضطراب فيه فاحشاً لم يبق فيه أهلية كونه ناسخاً.

نعم أخرج ابن شاهين^(١)، وابن الجوزي في كتابيهما «ناسخ الحديث ومنسوخه»، والشيخ تقي الدين في «الإمام» بأسانيدهم من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب»، وفيه عدي بن المفضل، وكأنه أبو حاتم البصري مولى تميم بن مرة وهو ضعيف جداً، وروى الأولان أيضاً في كتابيهما المذكورين عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «لا ينتفع من الميتة بشيء»، وعزاه ابن الجوزي إلى رواية الدارقطني بلفظ: «لا تنتفعوا» بدل «لا ينتفع».

وقال صاحب «المغني»: رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن^(٢)، وقد رواه ابن وهب في «مسنده»، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير،

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٥٩).

(٢) «المغني» (١ / ٩١).

وزمعة مختلف فيه^(١)، فحديث جابر على تقدير حسنه لا يقاوم ذلك، وحديث ابن عباس لصحته^(٢).

ومن شرط المعارضة المساواة لو لم يكن ثمة رجحان، وهذا الذي قرناه من القول بأن دباغ جلد الميتة طهورها، هو مذهب الحنفية والشافعية والجمهور. وقال بعضهم: إنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحاب الشافعية، ولعل الزهري ومن نحا نحوه يحتج بمطلق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «هلا انتفعتم بإهابها؟»، ولم يذكر دباغه.

ويجاب عنه بأن الروايات الباقية جاءت بتقييدها بالدباغ، وأن دباغه طهوره. وقال بعضهم: إن الدباغ مطهر لجميع جلود الميتات إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، وهذا مذهب الشافعي، ويروى هذا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود.

وعند أبي حنيفة وأصحابه يطهر بالدباغ كل جلد ميتة إلا جلد الخنزير والآدمي، أما الآدمي: فلكرامته، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأما الخنزير: فلنجاسة عينه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والضمير في قوله: «فإنه» يحتمل عوده إلى المضاف، كما في قولك: رأيت ابن زيد فحدثته؛ لأنه المحدث عنه بالرؤية، ويحتمل عوده إلى المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، وقد جوز عود ضمير

(١) انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٩٤، ٥٩٥).

(٢) وفي نسخة «س»: «على تقدير حسنه لا يقاوم، كذلك حديث ابن عباس لصحته».

«ميثاقه» في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] إلى كل من العهد ولفظ الجلالة، ولما جاز كل منهما لغة، والموضع موضع احتياط، وجبت إعادته إلى ما فيه الاحتياط، وذلك عوده إلى المضاف إليه، فيشمل كل أجزائه، هكذا حققه ابن الهمام^(١).

قلت: ولأجل ما أشار إليه من الاحتياط، وجب علينا القول: بأن الرجس الواقع في الآية إنما هو بمعنى النجس؛ كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»^(٢)؛ أي: رجيع نجس، والركس هو النجس، وإلا فقد ورد الرجس لمعان آخر، منها: إطلاقه على القبيح المستقذر؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ومنها: إطلاقه على العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، فهذه المعاني وإن كانت محتملة، لكن يتعين القول بالمعنى الأول؛ رعاية للاحتياط، فتأمل.

وقال بعضهم: يطهر جلد مأكول اللحم من الميتات بالدباغ، لا جلد ما عدا ذلك؛ وذلك لما ورد من النهي عن جلود السباع.

قلت: وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق، لكن النهي إنما ورد صريحاً في لفظ الركوب عليها؛ وذلك لأن الجلوس والركوب عليها من شأن المتكبرين، كما قرره العلماء في ذلك، وأما أمر طهارتها بالدباغ: فإنما هو مستفاد من حديث ابن عباس.

(١) انظر: «فتح القدير» (١/٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤).

.....

ولنا أن نقول أيضاً: إن النهي عن جلود السباع إن سلمنا عُموميته في استعماله بأي وجه كان، لكن حديث ابن عباس خصصه، فأباح لنا استعمال الماء فيها، وسائر ما يراد من طهارتها.

وقال بعضهم: يطهر بالدباغة جلد كل ميتة، خنزيراً كان أو غيره، ظاهراً كان أو باطناً، وهو قول داود وأهل الظاهر، وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لعموم الحديث.

وقال مالك بطهارة الجميع من جلود الميتة ظاهراً لا باطناً، فينتفع باليابس دون الرطب، لكن حديث شاة سودة بأنهم جعلوا جلدها سقاء في البيت حتى صارت شناً صريحاً في الرد على ما ذهب إليه، فتأمل، والله أعلم.



(٤)

كتاب الصلاة

(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٨٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.....

(٤ - كتاب الصلاة)

وفيه أحاديث:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان (عن إبراهيم)
النخعي (عن عبدالله) ما أدري أيّ العبادة هو، ويحتمل أن يكون عبدالله بن مسعود،
فيكون من لطائف إسناد هذا الحديث رواية الصحابي عن الصحابي، لكن يلزم
الانقطاع في الإسناد؛ لأن النخعي لم يلق ابن مسعود.
(عن أبي ذر) الغفاري الصحابي أحد النجباء، واختلف في اسمه واسم أبيه
اختلافاً كثيراً، أشهرها جندب بن جنادة، وأمه رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غفار،
قال أبو موسى: ويقال: إنه كان خامساً في الإسلام، أسلم بمكة، ثم رجع إلى
بلاد قومه، ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان آدم
جسيماً كثّ اللحية، قيل: هو أول من حيّا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بتحية الإسلام.

وفي «الطبقات»: قال أبو ذر: صليت قبل أن ألقى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاث سنين، قيل: لمن؟ قال: لله أتوجه حيث يوجهني، وقال خفاف
ابن إيماء: كان شجاعاً يعبر على القوم وحده على فرسه، أو على قدميه، كأنه

أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَخَفَّفَهَا.....

السبع، وقيل: إنه كان في الجاهلية يقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام، وأخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين المنذر بن عمرو، قال محمد بن إسحاق: وأنكر ذلك أبو عمرو.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» أخرجه الترمذي وحسنه^(١).

وفي «كتاب البغوي»: كان أبو ذر يخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته أتى إلى المسجد فاضطجع فيه، وكان المسجد بيته، وأردفه صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه على جمل، وكان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان أزهّد الناس في الدنيا، ومناقبه جمّة، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن معاوية، ومات قبله بدهر، وروى عنه أنس وجندب بن قيس وجمع، قال المدائني: مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه جرير بن عبدالله، وقيل: توفي سنة أربع وعشرين، وفي «تاريخ البخاري»: أنه مات في خلافة عثمان.

(أنه صلى صلاة) أي: من النوافل (فخففها) ظاهره يقتضي أنه لم يطول القراءة والأدعية في ركوعه وسجوده، وإنما كان يكتفي من ذلك على مقدار الواجب، وعند أحمد والطبراني في «الأوسط» والبخاري عن مطرف قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يصلي ويركع ويسجد ولا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو على وتر، فقالوا: ألا تقوم إليه فتقول له، قال: فقمْتُ فقلت: يا عبدالله! ما أراك تدري تنصرف على شفع أو وتر، قال:

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٠١).

وَأَكْثَرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ صَاحِبُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَلَمْ أُنِمَّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ؟.....

ولكن الله يدري^(١)، الحديث، وفي رواية^(٢): فرأيته يطيل القيام ويكثر السجود
والركوع، فذكرت ذلك له فقال: ما آلت أن أحسن، الحديث.

(وأكثر) في صلاته (الركوع والسجود) أي: من دون قعود للتشهد كما مر،
(فلما انصرف)؛ أي: فرغ من صلاته (قال له رجل) قد تقدم أنه مطرف، لكن
في آخر حديثه: فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر! فرجعت إلى أصحابي، فقلت:
جزاكم الله من جلساء شراً، أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم، فهذا فيه تصريح بأنه لم يعلم كونه صحابياً، بخلاف ما روي في
حديث الباب؛ فإنه يصرح بأنه علم ذلك قبل الإنكار؛ لأنه قال: (أنت صاحب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ويحتمل أن تكون قصتان متغايرتان، وهو
الأقرب.

(وتصلي هذه الصلاة؟) معناه: إن من كانت له فضيلة ومنقبة طويلة ينبغي له
أن يأتي بالعبادة على الوجه الأكمل من دون قصور فيه.

(فقال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟): يعني إن مطلق التخفيف في
الصلاة لم يكن مستنكراً ومستكرهاً ما لم يخل بالفرائض، ومن أهمها الركوع
والسجود، فإن عدم إتمامهما يخل، بل مفسد للصلاة، وذلك لما أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ثابتة عن أبي مسعود البدري مرفوعاً:

(١) «مسند أحمد» (٥/١٤٨، رقم: ٢١٣٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٤٧، رقم: ٢١٣٤٦).

«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(١).

وعند أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه عن أبي قتادة مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

ويعناه أخرجه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن عبد الله بن مغفل، وعنده في «الكبير» عن طلق بن علي الحنفي مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها»^(٣).

وأخرج أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» عن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١١٩، رقم: ١٧١١٤)، و«سنن أبي داود» (٨٥٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٠، رقم: ٢٢٦٩٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٦٣)، و«المستدرک» (١/ ٣٥٣، رقم: ٨٣٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٥٥، رقم: ٣٣٩٢) عن عبد الله بن مغفل، و«المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٨، رقم: ٨٢٦١) عن طلق بن علي.

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣، رقم: ١٦٣٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٨٧١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٣٣، رقم: ٦٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٢١٧، رقم: ١٨٩١).

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ
سَجْدَةً.....»

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى عن
أبي عبد الله الأشعري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم
ركوعه ينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
«لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد» صلى الله تعالى عليه وسلم،
ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مثلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في
سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً»، قال أبو صالح لأبي
عبدالله: من حدثك بهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: أمراء
الأجناد: عمرو بنُ العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة، سمعوه من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى عبد
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن عدم إتمام الركوع والسجود مُخِلٌّ بالصلاة،
ولذلك قال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟.

(قال) ذلك الرجل المنكر عليه في التخفيف: (بلى) قد أتممتها، (قال)؛
أي: أبو ذر في استدلاله على كثرة الركوع والسجود في صلاته وبيان وجه ذلك:
(فإنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من سجد لله سجدةً)،

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٣٢، رقم: ٦٦٥)، و«المعجم الكبير» (٤/ ١١٥، رقم:
٣٨٤٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٥).

رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُؤْتَى دَرَجَاتُ، أَوْ: تُكْتَبَ لِي دَرَجَاتُ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبْذَةِ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً يُكْثِرُ فِيهَا.....

وفي رواية من حديث مطرف: «من ركع ركعة أو سجد سجدة» (رُفِعَ) على بناء المفعول؛ أي: رَفَعَ اللهُ تعالى له (بها)؛ أي: بسبب تلك السجدة الواقعة بالإخلاص (درجة في الجنة)، وفي حديث مطرف: «من سجد لله سجدة كتب الله تعالى بها حسنة، وحوطَّ عنه بها خطيئةً، ورفع له بها درجة».

(فأحبيت أن تؤتى) على بناء المفعول؛ أي: تعطى لي (درجات، أو) قال - شك من الراوي - (تكتب) بصيغة المضارع المجهول؛ أي: يكتب الله تعالى (لي) (درجات)؛ أي: بسبب ذلك كنت أكثر في صلاتي الركوع والسجود وأخفف القيام. (وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث عن حماد (عن إبراهيم عن من حدثه) وهذا مجهول، قال الهيثمي: ولهذا الحديث أسانيد، وبعضها رجالها رجال الصحيح، انتهى، قال المنذري: وهو بمجموع طرقه حسن.

(أنه)؛ أي: ذلك الذي حدث النخعي (مرَّ بأبي ذرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبْذَةِ) بفتح الراء المهملة والموحدة والذال المعجمة، اسم موضع بثلاثة مراحل من المدينة قريباً من الصفراء، وقبره هناك مشهور، وكان يسكنها في أيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أياماً، ثم لما أشاع بالمدينة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام عثمان رضي الله عنه ما كان يعتقد من أن إمساك ما زاد على قدر الحاجة داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، أمره عثمان رضي الله عنه أن يخرج إلى الربذة، فخرج إليها وسكن هناك حتى مات بها.

(وهو يصلي صلاة خفيفة) في القراءة والأذكار، (يكثر فيها)؛ أي: في

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ،
وَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

صلاته تلك من (الركوع والسجود، فلما سلم أبو ذر)؛ أي: فرغ من صلاته (قال له الرجل) الذي مرّ به، ووجده يصلي كذلك: (تصلي) بحذف همزة الاستفهام من أوله؛ أي: أتصلي، فهو استفهام إنكاري (هذه الصلاة) التي لا يصليها مثلك، (وقد صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من سجد لله)؛ أي: خالياً عن رياء وسمعة، ولم يكن ذلك السجود لغيره (سجدة رفعه الله تعالى بها درجة) بالتنوين للتعظيم؛ أي: درجة عظيمة (في الجنة)، وذلك لما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة مرفوعاً: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب»^(١).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أقرب ما يكون العبد من ربه ﷻ وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٢).

وأخرج أيضاً عن معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها

(١) «المعجم الأوسط» (٦٠٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٨٢).

فَلِذَلِكَ أَكْثَرُ فِيهَا السُّجُودَ.

* * *

خطيئة»^(١).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وربيعة بن كعب عند الطبراني^(٣)، وأبو فاطمة عند ابن ماجه^(٤) بإسناد جيد.

(فلذلك)؛ أي: فلتحصيل تلك الفضيلة (أكثر) بصيغة المتكلم من الفعل المضارع المعروف من باب الإفعال (فيها)؛ أي: في صلاتي (السجود).

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، لما رواه جابر: قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد: قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصفت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام بالنهار، فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وُصف بالليل^(٥)، انتهى.

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٥٧٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٤٢٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٨٩).

٨١ - الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه :

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم قال: قال
 عبدالله رضي الله عنه) لا يخفى أن رواية النخعي عن ابن مسعود منقطعة؛ فإنه لم يلقه،
 لكنني وجدت فيما جمعه الشيخ محمد بن محمود الخوارزمي من مسانيد الإمام
 الأعظم أن إبراهيم إنما يروي هذا الحديث عن الأسود عن عبدالله، فلا انقطاع
 حينئذ.

وقد وجدنا لحديث ابن مسعود شواهد.

فمنها: ما أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) من حديث سعيد بن راشد عن عباد
 ابن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعاً: «ما فوق
 الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، وسعيد بن راشد وعباد بن كثير
 متروكان.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) من حديث أحمد بن المقدم
 عن أصرم بن حوشب عن إسحاق بن واصل عن أبي جعفر الباقر عن عبدالله بن
 جعفر بن أبي طالب مرفوعاً: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»، وأصرم بن حوشب،
 قال فيه يحيى: كذاب خبيث، وقال في إسحاق: هالك، ولذلك قال الذهبي في
 «مختصر المستدرك»: أظن هذا الحديث موضوعاً.

ومنها: ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة نا داود نا عباد عن أبي عبدالله
 الشامي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً: «عورة المؤمن ما بين السرة إلى

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣١، رقم: ٥)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩، رقم: ٣٠٥٤).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٦٥٧، رقم: ٦٤١٨).

ركبتيه»^(١)، وداود هذا هو ابن المحبر، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: فيه شبه الضعف، قال ابن الملقن: قد ضعفوه، قال الحافظ: وهو من سلسلة الضعفاء إلى عطاء.

ومنها: ما أخرجه أبو داود من حديث أبي حمزة سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢)، ثم رواه من حديث وكيع بن داود بن سَوَّار^(٣) بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا تنظروا»^(٤) إلى ما دون السرة وفوق الركبة، ثم قال: وهم وكيع في اسمه، قال: وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سَوَّارُ الصَّيرَفِيُّ.

ورواه الدارقطني بالسند المذكور من طريقين، لفظه في أحدهما: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»^(٥)، ولفظه في الثاني: «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيده

(١) أخرجه الحارث في «بغية الباحث» (١/ ٢٦٤، رقم: ١٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة «س»: «ثم رواه من حديث وكيع عن ابن داود المزني»، ولعله سبق قلم، والظاهر: «من حديث وكيع عن داود بن سوار المزني»، كما في «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٤) كذا في النسختين للمخطوطة، وفي «البدر المنير» (٤/ ١٦٠)، و«سنن أبي داود» (٤٩٦): «فلا ينظر».

(٥) كذا في «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠، رقم: ٢، ٣)، وفي الأصل: «وإذا زوج أحدكم =

فلا يرين ما بين ركبته إلى سرته، وركبته من عورته».

وعند البيهقي من حديث محمد بن عبدالله بن ميمون نا الوليد نا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى عورتها»^(١)، وقد أورد البيهقي قبل هذه الرواية المتقدمة عن أبي داود، وقال: تلك الرواية إذا قرنت بهذه دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة، وسائر طرق الحديث تدل عليه، وبعضها ينص على أن المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما تلقى^(٢) النكاح، فيكون الخبر وارداً في مقدار العورة من الرجل، لا في بيان قدرها من المرأة.

ثم ذكر بعد ذلك للحديث ألفاظاً أخرى، فمنها: «إذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته؛ فإن كل شيء من سرته إلى ركبته من عورته»، ومنها: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»^(٣).

ثم قال في آخر الباب: أما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح للاستدلال به في تحديد عورة الرجل، مع أن في رجاله سوار بن داود، وهو وإن وثقه يحيى بن معين لكن

= عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورتها، فإن ما تحت سرته إلى ركبته من العورة» وهو تحريف.

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، رقم: ٣٠٣٥).

(٢) وفي «البدرد المنير» (٤/١٦١)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، رقم: ٣٣٤٥): «ما بلغنا».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦، رقم: ٣٠٥٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ.....»

قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فالحاصل أن هذا الحديث معلول من جميع طرقه التي ذكرناها، وأحسنها رواية عمرو بن شعيب وهي كثيرة الاضطراب أيضاً، لكن رواية الإمام الأعظم رحمه الله بهذا الحديث مقوية للطرق السابقة، فافهم.

(قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما بين السرة) فيه إشارة إلى أن السرة ليست من العورة في الرجال، وبهذا قالوا، إلا ما كان من الشافعي؛ فإنه يراها عورة، (إلى الركبة) وهي بضم الراء المهملة وسكون الكاف: مفصل ما بين الفخذ والساق.

وقد اختلفوا في دخول الركبة في العورة؛ فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي بدخوله، وقال مالك والشافعي وأحمد: إنها ليست من العورة، ولا شك أن الفخذ إنما هو بين السرة والركبة فيكون عورة، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١).

وقد أعل هذا الحديث بعلل متقدمة:

منها: ما قاله ابن عدي في عاصم: إنه ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا متابعة للثقات عليها والبلية منه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك منه استحق الترك، إلا أن ابن المديني وابن معين وثقاه، وقال النسائي: ليس به بأس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (٤/٢٠٠، رقم: ٧٣٦٢)، والبخاري (٢/٢٧٥، رقم: ٦٩٤).

ومنها: الانقطاع بين ابن جريج وحيب بن أبي ثابت، كما يفيد في ذلك: «أُخبرت عن حبيب»، وكذلك بين حبيب وعاصم فإنه لم يسمع منه، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: رواه حجاج عن ابن جريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم به، قال: وابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، وإنما هو من حديث عمرو بن خالد عن حبيب، وزعم ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وقال البزار ذلك أيضاً، فعلى هذا يكون إسناده سوّياً، ولا أدري من سوّى إسناده، وابن جريج لا يعرف بالتسوية، وإنما يعرف بالتدليس، قال: وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ما ذكره الدارقطني من حديث روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي مرفوعاً: «لا تكشف [عن] فخذك؛ فإن الفخذ من العورة»^(١)، قال: وهذا أيضاً رجاله ثقات.

وكذا أخرجه عبدالله بن أحمد فقال: حدثني عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا يزيد أبو خالد القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره بلفظ: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، فتبين من هذا أن ابن جريج سمع من حبيب.

وأما لفظ أبي داود وغيره: «أُخبرت» فهو محمول على أنه لم يسمع منه أولاً، ثم سمع منه ثانياً، فانتهى هذا الانقطاع، بقي التكلم في عاصم، والانقطاع بين حبيب وعاصم، كما أشار إليه ابن معين، وقد قدمنا أن ابن المديني وابن معين قد وثقا عاصماً، وقال النسائي: ليس به بأس، فما هناك اتفاق على ضعفه، ويبقى بعد

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥، رقم: ٣).

هذا الكلام في الانقطاع ما بين حبيب وعاصم .

وقال البخاري في «صحيحه»: ويروى عن ابن عباس وجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الفخذ عورة»^(١).

قلت: أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «سننه» من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه قال: مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل فخذَه خارِجَة، فقال: «غَط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته»، وفي رواية الترمذي مختصراً: «الفخذ عورة»، قال الترمذي على ما نقله الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا حديث حسن غريب^(٢).

قلت: وأبو يحيى - اسمه زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم - ليس بالقوي عندهم، قال ابن القطان: ضعيف، وقال أحمد: رويت عنه [أحاديث] مناكير جداً، وقال ابن حبان: فحش خطأه وكثر وهمه، وقال ابن الجوزي: وضعفه شريك ويحيى، ووثقه يحيى في رواية، إلا أن البزار قال: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه، وهو كوفي معروف.

وأما حديث جرهد عن أبيه عن جدّه قال: وكان جدّي من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «خمر فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة».

(١) «صحيح البخاري» (بعد رقم: ٣٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٥، رقم: ٢٤٩٣)، و«سنن الترمذي» (٢٧٩٨)، و«المستدرک»

(٣/ ٧٣٨، رقم: ٦٦٨٤)، و«السنن الكبرى» (٣٠٤٩).

قال ابن عبد البر في «التقصي»: هكذا هو في «الموطأ» عن ابن بكير وجماعة. وقال غيره: هكذا يقول ابن معين وابن مهدي وجماعة: عن أبيه عن جدّه جرهد، وقال ابن بكير وابن طهمان وغيرهما: عن زرعة عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، لا يذكرون جدّه.

وكذلك أخرجه عنه البيهقي في «سننه»، ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد به، ورواه أحمد عن حسين بن محمد، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالله بن جرهد، عن جرهد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا جرهد! غطّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة».

ورواه أبو داود من حديث مالك، عن أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه - قال: كان جرهد من أصحاب الصفة - أنه قال: جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا وفخذي مكشوفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».

ورواه الترمذي في «كتاب الاستئذان» من «جامعه» من ثلاث طرق:

أحدها: من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جدّه جرهد^(١) قال: مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال: «إن الفخذ عورة».

ثانيها: من حديث معمر عن أبي الزناد أخبرني جرهد عن أبيه^(٢): أن النبي

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧٩٨).

صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «غط فخذك فإنها من العورة»، وقال في هذا الطريق: هذا حديث حسن.

ثالثها: من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه مرفوعاً^(١): «الفخذ عورة»، وقال في هذا: حديث حسن غريب.

قال ابن الملقن: ورجاله إلى ابن عقيل رجال الصحيح.

وقال الترمذي في الطريق الأول: حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصوّاف، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة ابن عبد الرحمن، عن جدّه جرهد: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ به وقد كشف فخذه فقال: «غطّها فإنها عورة».

ورواه الحاكم^(٣) عن أحمد بن سليمان الموصلي، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدّه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبصره وقد انكشف فخذه في المسجد، وعليه بردة فقال: «إن الفخذ من العورة»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ثم ذكر [له] شواهد.

ورواه يحيى بن معين عن ابن عيينة، قال يحيى: وحدثني سفيان أيضاً عن

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٩٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧١٠).

(٣) «المستدرک» (٤ / ٢٠٠، رقم: ٧٣٦٠).

.....

سالم أبي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بجرهد وقد انكشف فخذة فقال: «غَطَّهَا فَإِنِ الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

وقال أبو أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن جرهد: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه وهو كاشف فخذيه.

ورواه موسى بن هارون الحافظ من حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ عليه وهو كاشف فخذة فقال: «غَطَّهَا فَإِنِهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

قال ابن القَطَّان ثم صاحبُ «الإمام»: لهذا الحديث علتان:

أحدهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنهم من يقول: عن زرعة عن آل جرهد عن النبي ﷺ.

وثانيهما: أن زرعة وأباه غير معروف في الحال ولا مشهور في الرواية^(١).

قال ابن الملقن: بل هما معروفان، قال ابن حبان في «ثقافته»^(٢) من التابعين: زرعة بن عبد الرحمن^(٣) بن جرهد الأسلمي من أهل المدينة، يروي عن جرهد،

(١) انظر: «البدر المنير» (٤/١٥٢).

(٢) «الثقات» (٤/٢٦٨).

(٣) وفي الأصل: «زرعة بن عبد الله»، وهو تحريف.

ويروي عنه أبو الزناد وسالم بن النضر، قال: ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم، قال: وقد روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن عن راشد بن حبيش^(١) عن عبادة بن الصامت.

وفي «التذهيب» مختصر «التهذيب»: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل: اسم أبيه مسلم، روى عن أبيه عن جده: «الفخذ عورة»، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد، وهو ثقة كما قال النسائي، وأما والده عبدالله بن جرهد فذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته»، قال: روى عنه ابن عقيل، وقد حسن الترمذي حديثه كما مر، وعبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري، وأخرج الحديث من جهة مالك في «الموطأ»، وقد علم شدة تحريه في الرجال^(٢).

قلت: بقي الكلام في الاضطراب الواقع في حديث جرهد، ويعلم من كلام الحافظ ابن حجر: أن البخاري أخرج هذا الحديث في «تاريخه»، وضعفه ثمة للاضطراب في إسناده، والله أعلم.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»، والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «سننه» من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مرَّ على معمر محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة»^(٣).

(١) في الأصل: «عبيد»، وهو تحريف.

(٢) انظر: «البدر المنير» (٤/ ١٤٢ - ١٥٣).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٠، رقم: ٢٢٥٤٧)، و«التاريخ الكبير» (١/ ١٢، رقم: ٢)، =

وأبو كثير هذا حجازي، يقال: إن له صحبة، روى له النسائي، قال الحافظ^(١): ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، وقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمّر المشار إليه هو معمّر بن عبدالله بن نضلة القرشي العدوي، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه، قال: ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليت في «الأربعين المتباينة»، انتهى.

فالحاصل: أن الأحاديث المصرّحة بأن الفخذ عورة كلها لا تخلو عن مقال، فإن حديث علي فيه انقطاع، مع أن عاصماً قد تكلم فيه، وحديث ابن عباس فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وحديث جرهد فيه اضطراب فاحش، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير لم يُعرف فيه جرح ولا تعديل، ولذلك ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمرّيص، ولذلك قال أحمد في رواية عنه: إن العورة من الرجل إنما هي القبل والدبر. وهو رواية عن مالك، وهذا مذهب أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري، كما حكى النووي عنهم.

واستدلوا في ذلك بأمر، منها ما دل على أن الفخذ ليس بعورة، ومنها ما دل على أن الركبة ليست بعورة، فالأول ما أخرجه البخاري^(٢) عن أنس في قصة غزوة خيبر، قال في حديثه: وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه أيضاً: ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله

= و«المستدرک» (٤/ ٢٠٠، رقم: ٧٣٦١)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨، رقم: ٣٠٤٧).

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧١).

صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقد أجب عن هذا بما قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لا سيما في مواطن الحروب ومواقف الخصام ، على أن ما في حديث جرهد ما يدل على تحريم كشفه ، وحديث أنس يدل على إباحته ، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وإذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع ، على أن المحرم قول ، والمبيح فعل ، فيقدم القول لاحتمال الفعل الخصوصية .

ولا أقول ما ذهب إليه بعض العلماء بأن قول : «ثم حسر الإزار عن فخذ» يعارضه رواية مسلم^(١) : «ثم انحسر» ، فإن هذه تفيد أن انكشافه كان بعد اختياره ، وليس فيه أنه استدام بقاء الانكشاف مع العلم به وإمكان الستر ؛ لأن ظاهر سياق أبي عوانة^(٢) والجوزقي من طرق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك ؛ لأنه بلفظ : «فأجرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خبير ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنى لأرى بياض فخذه» فإنه وإن جاوز وقوعه من غير قصد ، لكن لو كان عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم حين حل إزاره قبل البعثة ، لما قال له العباس : يا ابن أخي ! لو حللت إزارك وجعلته على منكبيك دون الحجارة ، فسقط صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٣٣٧٩).

تعالى عليه وسلم مغشياً عليه، فلما أفاق قال: «أرني إزارى»^(١).
ولو فرض أن قصة خيبر وقعت لبيان التشريع لغير المختار لكان يمكن، لكن
فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبيه، وكما في قصة السهو في الصلاة،
فعدلتُ عن هذه المقالة إلى ما ذكرته سابقاً، لثلاثنا حجة للظاهريّة.

نعم، واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن عائشة قالت^(٢): «كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن
أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، فلما استأذن
عثمان جلس»، الحديث، وهو عند أحمد بلفظ: «كاشفاً عن فخذه»^(٣) من غير تردد.

وأشار الشيخ أبو الحسن السُّنْدِي بأن وقوع الشك في رواية مسلم يضعف أمر
الاحتجاج نوع تضعيف، وادعى بعضهم الخصوصية، وذلك مردود بما وقع عند
الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد قال: «وقف رسول الله ﷺ بالأسواق»^(٤)
وبلال معه، فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر يستأذن، فقال:
يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ ودلى
رجليه في البئر وكشف عن فخذه» الحديث، وفيه: أن عمر وعثمان كشفاً أيضاً،
فهذا يرفع الخصوصية.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٠٥)، و«صحيح مسلم» (٦٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٠١).

(٣) «مسند أحمد» (٦٢/٦)، رقم: (٢٤٣٧٥).

(٤) وفي «المعجم الأوسط» (٢٠٥/٤)، رقم: (٣٩٨٨): «بالأسواق»، والأسواق: موضع
بالمدينة. «الفائق في غريب الحديث» (٢/٢٠٩).

والأصل في فعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم التشريع ما لم يقد دليل الخصوصية، وأما وقوع الشك في رواية مسلم فعند الإنصاف غير ضار لجزم أحمد في روايته، ولو كان مثل هذا الشك مانعاً من الاستدلال لتعطل كثير من الأحاديث عن العمل بها، فالأولى في الجواب عن هذا الحديث ما قدمنا في الجواب من حديث أنس بأنه مبيح، وحديث جرهد وما في معناه محرّم، والتحرير مقدم على الإباحة.

فإن قال قائل: حديث جرهد وما في معناه لم يصح منها شيء، كما قدمناه.

قلنا حديث: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» صريح في الباب، صحيح من طريق الإمام، حيث قد ثبت أن الساقط بين النخعي وابن مسعود إنما هو الأسود، فينبغي الجزم به بلا تردد.

بقي الكلام في أن الركبة عورة، وقد قدمنا الخلاف فيه، فمن قال: بأنها ليست بعورة استدلل بما عند البخاري عن أبي موسى: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه، فلما دخل عثمان غطاها»^(١)، وحديث عمرو بن شعيب عند الدارقطني مصرح بذلك، فإن في حديثه: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٢)، وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث النضر بن منصور الفزاري عن عقبة: سمعتُ علياً يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الركبة من العورة»، فقد قال الذهبي في النضر: إنه وإه، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي،

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٠، رقم: ٢).

ويقول: إن قوله: «ما بين السرة إلى الركبة» يدل على أنها ليست بداخلة؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيّا، والقياس على الوضوء باطل؛ لأنها إنما دخلت ثمة بدليل آخر، مع أن من يقول بذلك يلزمه القول بأن السرة عورة، وهم لا يقولون بذلك.

والجواب قال ابن الهمام: الغاية قد تدخل تحت المغيّا، وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط، فحكّمنا بدخولها احتياطاً، وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام، ولا مميّز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط^(١)، انتهى.

قلت: وهكذا نقول في السرة: إن الاحتياط يقتضي إدخالها؛ لكن يخالفه ما أخرجه أحمد عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبا هريرة فقال: «أرني أقبّل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبّل، فقال لقميصه، فقبل سرّته»^(٢).

وأما قول من قال بأن هذا لا يفيد المطلوب؛ لأنه فعل صحابي لا حجة فيه، وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع والحسن طفل، وفرق بين عورة الصغير والكبير، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة، لما أخرجه الطبراني والبيهقي^(٣) من حديث أبي ليلي الأنصاري: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل زبيبة الحسن والحسين»، ورأيت أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله

(١) انظر: «فتح القدير» (١/٢٥٨).

(٢) وفي «مسند أحمد»: «قال القميصة»، (٢/٢٥٥)، وفي رواية عنه: «قال: بقميصه» (٢/٤٩٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٣٧، رقم: ٦٣٧).

عَوْرَةٌ».

* * *

٨٢- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه . . .

تعالى عليه وسلم فرَّج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته» أخرجه الطبراني^(١)، قال ابن الصلاح: ليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين، إنما هو الحسن، انتهى.

فهذا مدفوع؛ لأن اللازم إنما يلزم عند صحة ما ذكره، وقد تقرر عند المحدثين ضعف ما استدل به، فإن في حديث أبي ليلى قال البيهقي: ليس بالقوي، وفي حديث ابن عباس قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه النسائي، وحيث لم تصح الأدلة لم يلزم، والأصل البراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، وهاهنا - يعني: في أمر السرة - لم يترجح دليل على أنها من العورة، فالأصل الإباحة، فافهم.

(عورة) في حق الرجل، وما كان عورة في الرجل كان عورة في الأمة مع ظهرها وبطنها وجبينها ولو خنتى أو مدبرةً أو مكاتبةً أو أم ولد، وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل على الأصبغ، خلا الوجه والكفين، وظهر الكف عورة، والقدمان منها ليس بعورة على المعتمد، وكذا صوتها على الراجح، والشرط سترها عن غيره ولو حكماً، كمكان مظلم لا يسترها عن نفسه، به يفتى، فلو رآها لم تفسد وإن كره، كما في «الدر المختار»^(٢)، وهذا كله على مذهب الحنفية.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بنعبدالله رضي الله عنه :

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٠٨، رقم: ١٢٦١٥).

(٢) «الدر المختار» (١/ ١٤٤).

أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُ فَضْلُ ثِيَابٍ، يُعَرِّفُنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

أنه أمَّهُم؛ أي: أمَّ الصحابة في الصلاة (في قميص واحد)، وعند أبي داود والبيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «أمنا جابر بن عبدالله في قميص ليس عليه رداء»^(١)، (وعنده)؛ أي: عند جابر (فضل ثياب)؛ أي: صلى في قميص واحد مع وجود ثياب كثيرة عنده، (يُعرِّفنا) من التعريف، أي: يبين لنا (سنة)؛ أي: طريقة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في قميص»، قال البيهقي: وروينا عن مجاهد أنه قال: «قلت لابن عمر: أيّ ثوب واحد أحب إليك أن أصلي فيه؟ قال: القميص»^(٢) انتهى.

قلت: وذلك لكونه سابقاً للجسد يستر العورة والمنكبين، وأما إذا كان القميص غير ساتر للعورة بأن كان واسع الجيب فينبغي للمصلي أن يزره أو يحترم، لما أخرجه البيهقي من حديث يزيد بن خمير قال: سمعت مولى القرشي يقول: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل حتى يحترم»، قال: وروى عبدالله بن المبارك عن ابن جريج قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى

(١) «سنن أبي داود» (٦٣٣)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٩، رقم: ٣١٠٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٩، رقم: ٣١١٠).

أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره»^(١)، قال يحيى: إذا لم يكن عليه إزار، قال البيهقي: وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله.

وعند البخاري معلقاً، وأبي داود والنسائي مسنداً، عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، زره ولو بشوكة»^(٢)، قال البخاري: وفي إسناده نظر.

وذلك لأن البخاري قد وصل هذا الحديث في «تاريخه» وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي^(٣)، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة، عن سلمة، ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، فزاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل، عن عطاء بن خالد^(٤)، نا موسى بن إبراهيم، نا سلمة، فصرح موسى بأن سلمة حدثه، فاحتمل أن يكون رواية موسى عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهماً، فهذا وجه النظر في إسناده.

وأما من صحّحه [من] حديث سلمة فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (بعد رقم: ٣٥٠)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، و«سنن النسائي» (٧٦٤).

(٣) انظر: «تغليق التعليق» (١/ ١٩٧ - ٢٠٢)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، و«صحيح ابن

خزيمة» (٧٧٧). و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٤).

(٤) في الأصل: «عطاء وابن خالد» وهو تحريف.

عطاف شاهدة لاتصالها، وطريق عطاف أخرجه أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطن: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده، فليس بمستقيم؛ لأنه [نسب] في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التيمي بلا تردد، [نعم] وقع عند الطحاوي: موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعد أن يكونا جميعاً رَوَيَا الحديث، وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، هكذا حقه الحافظ في «الفتح»^(١).

وأما قول سلمة: «إني رجل أصيد» فإنما هو لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه من الثياب ما يشغله ليسرع في عَدُوهِ خلف الصيد، ولأن الإزار والسرراويل خاصة يمنعان من التمكن والإسراع في العدو، والتفافهما على الفخذ والساق، فيقتصر الصائد على قميص واحد لذلك، وليس المراد أنه إنما سأل عن ذلك لأن القميص الذي عليه ربما يناله من دم الصيد عند ذبحه أو تخليصه من الكلب، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم عفى عن ذلك، ثم نبهه على الأهم من ذلك وهو ستر العورة، فأمره بأن يزره، فإن هذا بعيد ولا يناسبه قوله: «في القميص الواحد»، فإنه لا اختصاص للقميص بوقوع الدم دون غيره من الثياب، وكذلك تقييده بالواحد يكون خالياً عن الفائدة، ودم الصيد وما يجري مجراه ما أظن أحداً يتسامح عن مثله في الصلاة، فالأولى أن يقال ما ذكرناه من أن الصائد لحاجته إلى العدو محتاج إلى التخفيف، فسأل عن حكم القميص والصلاة فيه بدون ثوب آخر، فأمره أن يزره ولو بشوكة.

(١) «فتح الباري» (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦).

وأما ما أخرجه البيهقي^(١) من حديث زهير بن محمد التميمي نا زيد بن أسلم قال: «رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل»، فقد تفرد به زهير بن محمد، قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث زهير هذا فقال: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع، وليس عندي هذا بزهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه، وأشار البخاري إلى بعض هذا في «التاريخ»، قال: وروي ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند المذكور.

ثم قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، ثني أبي قال: ما رأيتُ عبد الله بن عمر قط إلا محلول الأزرار، قال سعيد: وثني زهرة بن معبد القرشي قال: رأيت ابن المسيب وأبا حازم ومحمد بن المنكدر يصلون وأزرار قمصهم^(٢) مقلقة، وروينا عن ابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر نفسه، قال: وهو إذا كان في الصلاة محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقاً^(٣)، انتهى.

قلت: أو يحمل على أنه كانت لهم أزر أو سراويل تحت القميص.
وفي الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب، لما دل عليه من جواز

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٣).

(٢) وفي الأصل: «قميصهم».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٣، ٣١١٤).

الاقتصار على ثوب واحد، رخصه لضيق الحال، فدل على أنه لا يجوز ترك ذلك، والمعتبر في ذلك الثوب من حيث الوجوب أن يكون ساتراً للعورة بحسب اختلاف العلماء في العورة، وهي تختلف بالذكورة والأنوثة وحرية المرأة ورقبتها، وقد قدمنا ذلك في الحديث السابق، وإذا ثبت وجوب الاستتار في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور، ولذلك أوردته الأحناف في شروط الصلاة، وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذكر دون النسيان، والوجوب خاصة، والاستحباب.

وحكى القاضي ابن العربي^(١) في كون ستر العورة من فروض الصلاة أربعة أقوال بعد أن صدر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأئمة.

ثم قال: واختلف العلماء: هل هو من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج.

الثاني: يكون متزراً من^(٢) وسطه، كما سنذكره من فعل جابر وغيره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، قال ابن القاسم: كأنه غطى العورة وحماها وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر علماء الأمصار.

الرابع: أنه لا يجب ستر العورة ولا غيرها، قال بعض شيوخنا: إذا كان في

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١ / ٩٤).

(٢) وفي «طرح الثريب»: «متزر وسطه» (٢ / ٢١١).

بيته ولا يراه أحد، حكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب؛ لأنه قال: من صلى عرياناً أعاد في الوقت.

وقال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة؛ فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة، انتهى.

قال العراقي: وفيه نظر؛ فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أم لا، ثم حكى القول الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة؛ لأنه يفيد^(١) كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن، انتهى.

قال بعض المحققين: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربي.

ولما آل الكلام إلى هذا الموضوع حق لنا أن نذكر أدلة من قال بوجوب ستر العورة، وأدلة من لم يقل بالوجوب في الصلاة، وقد نقل الموزعي عدم الوجوب عن مالك فقال عنه: ستر العورة فرض إسلامي لا يختص بالصلاة، واحتج بما ثبت في «الصحيح»: «أنه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٢)، وما ذاك إلا لكشف العورة، وكذلك حديث عمرو بن

(١) وفي «طرح الثريب»: «لا بقيد» (٢/ ٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

سلمة حين كان يؤم قومه وهو صبي؛ لأنه كان أقرأهم، فقالت امرأة: «ألا تغطوا عنا است قارئكم»^(١).

ومن قال بوجوب الستر استدل بقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، والمراد منها الثياب التي تستر العورة، والتخصيص بذكر المسجد إنما هو لأجل ما يفعل في المسجد من العبادة التي شرف من أجلها وهي الصلاة والطواف، فتدل الآية حيثئذ بطريق الإيماء إلى أن ستر العورة شرط في الصلاة، وفرض من فروضها لا تصح الصلاة إلا به، ولأن الأمر يتناولها بخصوصها.

واستدل أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢) مع انضمام قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة»^(٣).

ولا يقال: إن قوله: «لا يطوف بالبيت عريان» إنما ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من طوافهم بالبيت عراة، حتى قالت امرأة:

اليوم ييدو بعضه أو كلّه فما بدا منه فلا أحلّه^(٤)

لأننا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يصرف العموم صارف.

واستدل أيضاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢، رقم: ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (ك: ٨، ب: ٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥، رقم: ٩٠٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٢٨)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٨٨، رقم: ٩٠٩٢).

إلا بخمار»^(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والمراد بالحائض من بلغت سن المحيض، وقد فسر ابن دقيق العيد القبول هنا بمعنيين:

أحدهما: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فيقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجنابة والذنب، والغرض المطلوب من الصلاة وقوعها يجزيه لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على هذا التفسير، وإذا ثبت القبول ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة، فصار بين الصحة والقبول تلازم، لكن هذا يشكل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة» أخرجه مسلم^(٢)، وعنده من حديث جرير مرفوعاً: «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة»^(٣).

وثانيهما: أن القبول إنما يراد به كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغيرا أو كان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة؛ لأن كل مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا التفسير وإن نفع في تلك الأحاديث التي أشكلت على التفسير السابق، لكنه يضر في التلازم بين القبول والصحة، مع أن القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تحصي، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿٨﴾

(١) «سنن أبي داود» (٦٤١)، و«سنن الترمذي» (٣٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٠).

٨٣ - الحديث الرابع : أَبُو قُرَّةَ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ،

والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرسل إلينا إلا ليعرفنا ما نستحق به الثواب وندجو به من العقاب، ولم يزدنا في التعريف على الأمور التي توجب صحة العبادة، فلو كان القبول أمراً آخر لا يلزم الصحة تترتب عليه الإثابة لعرفنا به، إذ هو من تمام ما بعث به .

ويجاب عن تلك الأحاديث بتأويل أو تحريج جواب، وقد أجاب بعض الأفاضل عن ذلك : بأننا ننظر في المواضع التي نفى فيها القبول، فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية علمنا أن عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية، فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي، لكنه صحيح في نفسه، لاجتماع الشروط والأركان فيه، وهذا كصلاة العبد الآبق وشارب الخمر ومن أتى عرفاً، فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم، وإن لم تقترن بذلك العمل معصية، فعدم قبوله إنما هو لفقد شرط من شروطه، فهو حينئذ غير صحيح؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، فكذا صلاة المحدث والمرأة المكشوفة؛ فإن الحدث وكشف المرأة رأسها حيث لا يراها الرجال الأجانب ليس بمعصية، فعدم قبول العبادة إنما هو لأن ضد الكشف الذي هو الستر شرط في صحة الصلاة، كما أن ضد الحدث الذي هو الطهارة شرط فيها أيضاً، ففقدت الصحة لفقد شرطها، فاعتبر ما ذكرته تجد جميع الأحاديث ماشية عليه من غير خلل ولا اضطراب .

* (الحديث الرابع : أبو قرّة) لا أدري من هو؟ (قال : ذكر) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) القرشي الأموي، يكنى بأبي خالد وأبي الوليد المكي، وكان مولى أمية بن خالد، وقيل : مولى عبدالله بن أمية، وقيل : كان جريج عبداً

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

لأم حبيب بنت جبير زوج عبد العزيز بن عبد الله، فنسب ولاءه إليه، وأصله رومي، وكان لابن جريج أخ اسمه محمد بن عبد العزيز، وابن اسمه محمد، وكان فقيهاً.

وهو أحد الأعلام، وأول من صنف الكتب، قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال أحمد: إذا قال: «أنا وسمعتُ» فحسبك، وقال ابن معين: ثقة إذا روى من الكتاب، وروى عن ابن أبي مليكة وعكرمة وطاوس وعطاء ومجاهد، وروى عنه القطان وروح وحجاج بن محمد والأوزاعي والسفيانان وخلق، وقال ابن عيينة: ما دَوَّن العلمَ تدوينه أحدٌ.

توفي سنة خمسين ومئة، أو تسع وأربعين، أو إحدى وخمسين، وقيل: إنه جاوز المائة.

(عن عبد الرحمن) لا أدري من هو، ولعله من التابعين، فالحديث مرسل، والله أعلم.

(أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل) بحذف همزة الاستفهام من أوله؛ أي: هل يجوز أن يصلي الرجل؟ احترز به عن المرأة؛ فإنه لا بد لها من درع يغطي ظهور قدميها، وخمار يستر رأسها، (في الثوب الواحد؟) أعم من أن يكون رداء وإزاراً أو قميصاً أو سروالاً أو قباء.

(فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أو لكلكم ثوبان؟) يعني هل يقدر كل واحد منكم على تحصيل ثوبين، فهذا اللفظ وإن كان ظاهره الاستفهام لكن معناه الإخبار عما يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: وإن كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في

الثوب الواحد جائزة، هكذا قاله الخطابي في «معالمه»^(١).

وقال في «شرح البخاري»^(٢): في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، ثم استقصار فهمهم واستزادة علمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة^(٣)؟، انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن السندي^(٤): فيه - يعني: في قوله: «أو لكلكم ثوبان» ونظائره - إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتابع عن أحوال المصلي، فلا وجه للسؤال عن مثلها، وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوباً واحداً فيصلي فيه، ولا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة، إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت إلا بدليل، فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، فالأصل هو الجواز لكل وفي جميع الأحوال، إلا إذا دلّ الدليل على خلافه، ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله أعلم، انتهى.

قلت: ولذلك صلى جابر بن عبد الله في ثوب واحد ملتخفاً به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قيل له: يا أبا عبد الله! تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي

(١) انظر: «معالم السنن» (١/١٥٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/٣٤٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤/٦٤، ٦٥).

(٤) «صحيح البخاري بحاشية السندي» (١/١٤٤).

كذلك، أخرجه البخاري^(١)، وعنده في لفظ: «فقال قائل: تصلي في إزار واحد؟ قال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحمق مثلكم، وأيتنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

وعند مالك في «الموطأ» عن ابن المسيب قال: «سئل أبو هريرة قال: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقليل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلَى المشَجَبِ»^(٣).

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعودة.

وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلا شيء روي عن ابن مسعود، قال النووي: ولا أعلم صحته. قال العراقي: له عنه أربع طرق:

رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد^(٤) قال: اختلف أبي وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٥) عن ابن عيينة عن الحسن قال: اختلف

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٢)، وفيه: «ليراني أحمق مثلك».

(٣) «موطأ مالك» (٣١٩).

(٤) «المصنف لابن أبي شيبة» (١ / ٢٧٧، رقم: ٣١٨٨)، و«السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٨، رقم: ٣١٠٢).

(٥) «المصنف لعبد الرزاق» (١ / ٣٥٦، رقم: ١٣٨٤).

أبي وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فذكره، وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من ابن مسعود.

وفي «معجم الطبراني الكبير» عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: «يصلي الرجل في ثوبين»^(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) من رواية أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال: «لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض»، قال: وهذا إسناد ضعيف جداً.

قلت: وقد وجدت له طريقاً خامساً، وذلك ما أخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته»^(٣) على مسند أبيه والطبراني في «الكبير» عن أبي نضرة قال: قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعاب علينا، قال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أذكى، قال الهيثمي: وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود.

وذكر ابن بطال: أنه روي عن عمر مثل قول ابن مسعود، قال العراقي: والصحيح المشهور عنه كقول الجمهور.

قلت: لعله أراد أن عمر يقول بأفضلية الصلاة في الثوبين، كما تقدم عن ابن مسعود من قوله: فالصلاة في الثوبين أذكى، إلا ما تقدم من أن الصلاة في

(١) «المعجم الكبير» (٩٥٠٦).

(٢) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٢٧٩، رقم: ٣٢٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/١٤١).

الثوب الواحد لا تصح، كما دلت عليه الروايات السابقة.

وعند البخاري^(١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال: أو كلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثُبَان وقباء، في ثُبَان وقميص، قال: وأحسبه قال: في ثبان ورداء».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فرفعها، ولفظه: «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: إذا وسَّع الله فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه»^(٢) فذكره إلخ، ففيه أن الأفضل الصلاة في الثوبين لمن قدر على ذلك، ووسع الله تعالى عليه، فابن بطال إنما ألحق عمر بابن مسعود لأنه نظر إلى الرواية التي سقناها، وأما لو نظر إلى الروايات الأخرى لما ساغ له ذلك.

وروى ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً عن مجاهد أنه قال: لا تصلُّ في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره، فلعله إما كان يرى عدم صحة الصلاة في الثوب الواحد، أو كان يرى الأفضلية في الثوبين، كما هو مذهب الجمهور لمن قدر على ذلك، فإنه

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧١٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٢٢٣).

قَالَ أَبُو قُرَّةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ،

صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى أن المعنى في ذلك ضيق الحال، وَعَجَزُ بعض
 الناس عن ثوبين، فدل على أن الأكمل ثوبان، ولهذا ورد: «إذا وسع الله عليكم
 فأوسعوا» فيما قدمناه من المرفوع والموقوف على عمر رضي الله عنه، كما صرح به القاضي
 عياض وغيره^(١).

(قال أبو قرة: فسمعت أبا حنيفة يذكر)؛ أي: يروي (عن) محمد بن مسلم
 ابن شهاب (الزهري) وقد روى هذا الحديث أيضاً عنه مالك عند البخاري ومسلم
 وأصحاب السنن^(٢)، (عن سعيد بن المسيب) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن
 عائذ بن مخزوم المخزومي، يكنى بأبي محمد المدني الأعور^(٣)، وكان رأس علماء
 التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم، قال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين، وقال
 قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، روى عن عمر وأبي ذر وأبي هريرة
 وأبي بكرة وعلي وعثمان وسعد وجماعة من الصحابة، وروى عنه الزهري وعمرو
 ابن دينار وكتادة وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وخلق، وقال أحمد: مراسلات
 سعيد صحاح، سمع من عمر، وقال مالك: لم يسمع منه ولكنه أكب على المسألة
 في شأنه وأمره حتى كأنه رآه.

وقال أبو حاتم: هو أثبت التابعين في أبي هريرة، وهو زوج بنته، وتوفي

(١) انظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢٠٨ - ٢١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٥١٥)، و«سنن أبي داود» (٦٢٥)، و«سنن

الترمذي» (٣٣٩)، و«سنن النسائي» (٧٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٤٧).

(٣) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٤٠٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

سنة أربع وتسعين، وعاش سبعا وسبعين سنة، وكان مولده لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع سنين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين، وله مناقب جمة لا تحصى^(١)، ذكرت بعضها في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(عن أبي هريرة: أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقع في أكثر الروايات عند الشيخين^(٢): «قال: قام رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله».

وفي رواية^(٣): «أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وفي رواية^(٤): «نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟».

وفي رواية^(٥): «سمعت رجلاً يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وعند الدارمي^(٦): «أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟».

فهذه الروايات كلها تدلّ على أن السائل غير أبي هريرة، وهو خلاف ما يفهم من رواية الإمام، وأظنه أن الأصل إنما هو في روايته أنه سئل النبي صلى الله تعالى

(١) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/١٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥)، و«صحيح مسلم» (٥١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٥١٥).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٥١٥).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣٠٩٥).

(٦) «سنن الدارمي» (١/٣٦٧، رقم: ١٣٧٠).

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ».

* * *

عليه وسلم على بناء المفعول، لا على بناء الفاعل، فحصل الغلط من الناسخ حيث لم يفرق بين المعروف والمجهول، وذلك لأن الخوارزمي لم يذكر هذه اللفظة فيما رواه وجمعه من مسانيد الإمام، وإنما فيه: «سأل رجل»، وفي رواية أخرى: «أن رجلاً سأل»، ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط»^(١): أن السائل ثوبان، يعني مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢).

(عن) حكم (الصلاة في الثوب الواحد): هل هي جائزة أم لا؟ (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس كلكم يجد ثوبين)، يعني: لما كان كل واحد منكم لا يجد ثوبين فيوجب الثوبين على من لم يجدهما موجب للمشفة والخرج، فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم بمقالته هذه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وهو أعم من أن يكون قميصاً أو رداءً أو إزاراً أو سروالاً أو تباناً أو قباء، وقد مرّت الأحاديث في جواز الصلاة في القميص، والقباء يلحق القميص؛ لأنه ثوب ضيق من ثياب العجم، كما ذكره في «المشارك»، قال: وهو مشتق من قبوت: إذا ضممت، وكذا ذكر في «المحكم»: أنه مشتق من الانضمام لاجتماع أطرافه، فستر العورة حينئذ لا محالة حاصل.

وقيل: أول من لبس القباء سليمان بن داود عليه السلام.

(١) «كتاب المبسوط» للسرخسي (١/٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٢٥٨).

وأما الصلاة في السراويل وحدها أو التبان منفردة فقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(١) عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل»، قال الهيثمي: فيه حسين بن زاذان، قال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٢).

وأخرج البيهقي^(٣) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى في لحاف، ولا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء».

وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت إلا إذا كان ضيقاً.

وقد قالت الحنفية في ذلك بالكراهة التحريمية، وقد قرروا أن كل صلاة أدت مع ترك واجب أو كراهة تحريمية وجبت إعادتها^(٤).

وأما «تبان» فهو بضم المثناة الفوقانية وتشديد الموحدة وآخره نون، قال في «الصحيح»: سراويل قصار مقدار شبر تستر العورة المغلظة فقط يكون للملأحين، وكذا قال في «النهاية»، إلا أنه لم يقل: مقدار شبر.

وقال في «المحكم» و«المشارك»: شبه السراويل، زاد في «المشارك»: قصير الساق^(٥).

(١) «المعجم الأوسط» (٧٨٣٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ٥١، ٥٢)، وفيه: «حسين بن وردان»، وانظر أيضاً: «المعجم الأوسط» (٨ / ٢١، رقم: ٧٨٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٢ / ٦٨).

(٥) انظر: «النهاية» (١ / ١٨١)، و«المحكم» (٩ / ٥٠٣)، و«مشارك الأنوار» (١ / ١١٨).

٨٤ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

فإن صح ما ذكره في «الصحاح» من أنه مقدار شبر فهو لا يستر العورة بكمالها، فلا يمكن الاقتصار ولو مع الرداء؛ لأن الرداء إنما يستر أعالي البدن، إنما يؤتى به مع قميص أو قباء، وهذا مقتضى قول «النهاية»: إنه يستر العورة المغلظة، هي السوأتان خاصة، وليس في كلام صاحب «المحكم» و«المشارك» ما يقتضي ذلك، وإن كان محتملاً له، ولهذا شك الراوي عن عمر في جمع الثبان مع الرداء - كما قدمنا عنه - حيث قال: وأحسبه قال: في ثبان ورداء، وقد عرفت أنه لا يستر العورة، فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرداء.

وأما الصلاة في الرداء فقد أخرج البيهقي وأبو داود عن طلق بن علي قال: «خرجنا إلى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفداً حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ فأطلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم إزاره، وطارق به رداءه، واشتمل بهما وقام فصلى، فلما قضى الصلاة قال: أو كلكم يجد ثوبين؟»^(١)، ومن هنا قيل: إن الصلاة في الثوب الواحد أفضل من الصلاة في ثوبين لمن كان قدوة في الدين حتى ترتفع الشبهة بالكلية عن الجاهل بهذه المسألة، فربما حمله على الخصوصية بناء على أن الله تعالى قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فعند إراءته صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته في الثوب الواحد ثم قوله: «أو كلكم يجد ثوبين؟» حصل التوسع على من عنده تشدد في ذلك، وعلى هذا يحمل فعل أبي هريرة وجابر.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عمرو وسفيان عند مسلم في رواية هذا الحديث، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي، وقد أخرج

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٠، رقم: ٣١١٥)، و«سنن أبي داود» (٦٢٩).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، »

البخاري هذا الحديث أيضاً من طريق محمد بن المنكدر، (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوب واحد وقع عند الشيخين^(١): « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب ».

وقد وقع عند مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: « دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب متوشحاً به »^(٢)، فلعلى جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أولاً حدثه أبو سعيد، ثم شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه أيضاً.

(متوشحاً به)؛ أي: بذلك الثوب، والتوشح: هو أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، هكذا قاله في «النهاية»، وقال: المخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح، والثابت عن جابر أنه كان يعقد من قبل قفاه، فأخذ العقد على الصدر إن أخذ في معنى التوشح لا يكون دليلاً على جواز الاشتمال بدونه، والله أعلم.

ونقل البخاري عن الزهري أنه قال: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، انتهى. فلم يشترط العقد

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٤٨)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٣٧، رقم: ٣٠٩٨).

مطلقاً، وإنما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك إذا صلى في الثوب الواحد لئلا يحصل كشف العاتق، ولذلك كان المشهور عن أحمد: أنه لو صلى مكشوف العاتق مع القدرة على ستره بأي وجه كان لم تصح صلاته، فجعله شرطاً، وقال في رواية أخرى: إنه يصح صلاته، ولكن يأثم به، وحكاه ابن المنذر عن أبي جعفر، وحكاه ابن حزم عن محمد بن الحنفية.

وقال الخطابي: كان بعض العلماء لا يجيز شهادة من صلى بغير رداء، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن صحابي: أنه كان إذا لم يجد رداء وضع على عاتقيه عقلاً ثم صلى. واختار الإمام تقي الدين السبكي وجوب ذلك، وحكاه عن نص الشافعي، لكن المعروف من مذهبه ومذهب الأكثرين أنه مستحب^(١).

واستدل من أوجب الاشتمال بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢)، وفي لفظ للبخاري: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»^(٣)، فالنهي في الرواية الأولى مقتضى للتحريم، وفي الأخرى ورد الأمر للوجوب، وإنما أخرجه الشيخان أيضاً عن سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاقدي أزهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال.....»

(١) «طرح الثريب» (٢/ ٢٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٥١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٩).

.....

جلوساً^(١)، وفي رواية لأبي داود والبيهقي: «من ضيق الإزار»^(٢).
وأخرج البيهقي^(٣) عن أسماء مرفوعاً: «من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يرين من عورات الرجال». وأصرح من ذلك ما أخرجه البخاري^(٤) عن أبي هريرة قال: «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما بردة وإما كساء، قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تبدو عورته»، فهؤلاء كانت أثوابهم ضيقة، ولم يجدوا من وضعها على عواتقهم بدا.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الأمر محمول على الندب، والنهي على الكراهية، بدليل «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوب بعضه عليه وبعضه على ميمونة»، وقد ثبت مثل ذلك لعائشة رضي الله عنها أيضاً، وهذا يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما صلى مؤتزراً به، إذ لا يتصور ببعض الثوب اشتمال، ولا جعل شيء منه على عاتقه بأي وجه كان، فدل ذلك على الجواز.

واستدلوا في عدم وجوب ذلك أيضاً بما أخرجه الشيخان عن جابر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك»^(٥)، وفي لفظ البخاري: «فإن كان واسعاً فالتحف به،

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٠)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٤١، رقم: ٣١١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٤١، رقم: ٣١١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٠١٠).

.....
 وإن كان ضيقاً فاتَّزَّر به»^(١)، فأجاز له الاتزار من غير أن يأمره بوضع شيء على عاتقه .

وأخذ ابن حزم الظاهري بظاهر حديث جابر، وقال بالوجوب فيما إذا كان الثوب واسعاً، وأجاز الصلاة في الثوب الضيق من غير جعل شيء منه على عاتقه، وإن كان معه غيره، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر .

وبَوَّب ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «من كان يقول: إذا كان ثوباً واحداً فليتزَّر به» .

وروى فيه عن عمر بن الخطاب قال: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزَّر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود» أخرجه أبو داود^(٢)، وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه، ولا تشتملوا اشتمال اليهود» أخرجه البيهقي^(٣) .

وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزَّرُ به أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به توشَّح اليهود»^(٤) . وعن عبدالله بن واقد قال: «صليتُ إلى جنب عبدالله بن عمر وأنا متوشَّح، فأمرني بالإزرة»^(٥) .

..... وعن جابر:

(١) «صحيح البخاري» (٣٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٥) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٣٦، رقم: ٣٠٨٩) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٨، رقم: ٣١٩٩) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٩، رقم: ٣٢٠٣) .

«أنه صلى في ثوب متزراً به^(١)». وعن أبي سعيد الخدري: «أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: يتزر به كما يتزر للصراع»^(٢).

وعن محمد بن سيرين: «إذا لم يكن إلا ثوب واحد أتزر به»^(٣).

وعن عبدالله بن أبي مليكة: «أنه صلى في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره»، وذكر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالعرج في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره»^(٤).

وظاهر كلام هؤلاء منع وضعه على العاتق، ولعل كلامهم في الثوب الضيق، وكذلك ما أخرجه البيهقي من الحديث المرفوع في النهي عن الاشتمال فإنما يراد به الاشتمال بالثوب الضيق، أو أن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ بعد، ولم يطلع عمر وابنه رضي الله عنهما ومن وافقهما على النسخ، وقد وصف كثير من الصحابة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب الواحد، وصرح أكثرهم بأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم مشتملاً، منهم جابر في حديث الباب، وقد قدمنا أن حديثه أخرجه الشيخان، ومنهم عمر بن أبي سلمة^(٥) ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندهما أيضاً، وطلق بن علي^(٦) عند أبي داود، وأم هانئ^(٧) وسهل بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٨، رقم: ٣١٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٨، رقم: ٣١٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٩، رقم: ٣٢٠٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٩، رقم: ٣٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٥١٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٦٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦).

سعد^(١) عند الشيخين، وريدة^(٢) وابن عمر^(٣) عند أبي داود، وعبدالله بن عباس^(٤) وعبدالله بن عبدالله بن المغيرة المخزومي^(٥) عند أحمد بإسناد جيد، وحذيفة^(٦) عنده أيضاً كذلك، وأم حبيبة^(٧) وأم الفضل^(٨) كذلك، وعبدالله بن أبي أمية^(٩) عند الطبراني والبخاري والبزار بضعف في إسناده، وأسماء بنت أبي بكر^(١٠) عند أبي يعلى بضعف، وعمار^(١١) عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير»، كلاهما من رواية ابن لعمار^(١٢) عن عمار، ومعاوية عندهما^(١٣) أيضاً، وإسناد أبي يعلى حسن.

وفي الباب أيضاً [عن] عبادة بن الصامت^(١٤) عند الطبراني في «الكبير»، وفي

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٣٥).

(٤) «مسند أحمد» (١/٢٥٦).

(٥) «مسند أحمد» (٤/٢٧).

(٦) «مسند أحمد» (٥/٤٠١).

(٧) «مسند أحمد» (٦/٣٢٥).

(٨) «مسند أحمد» (٦/٣٣٨).

(٩) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٤٨).

(١٠) «مسند أبي يعلى» (٥١).

(١١) «مسند أبي يعلى» (١٦٣٩)، و«الطبراني» كما في «المجمع»: (٢/٤٩).

(١٢) وقع في الأصل: «بن يعمار» وهو تحريف، انظر: «مسند أبي يعلى» (١٦٣٩)، و«مجمع الزوائد» (٢/٤٩).

(١٣) «مسند أبي يعلى» (٧١٤٠)، و«المعجم الكبير» (٢٣/٢٢١، رقم: ٤٠٧).

(١٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٥٠).

إسناده انقطاع، ومعاذ عنده^(١) أيضاً، وفي إسناده مجهول الحال، وأبو أمامة عنده^(٢) بضعف، وعبدالله بن أنيس^(٣) عنده بإسناد جيد، وخالد بن الوليد^(٤) عنده أيضاً بإسناد حسن، وعلي بن أبي طالب^(٥) عند البزار بضعف، وعمر بن الخطاب^(٦) عند البخاري، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم غالبهم يحكي اشتماله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلواته .

فالأولى أن يحمل كلامهم على الثوب الضيق، وهو أحسن ما يقال في توجيه عباراتهم، وإلا فقد أخرج الترمذي والنسائي عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر^(٧)»، ومن البعيد أن عمر لم يطلع على ذلك، وكان أكثر ما يصلي في الصف الأول، فيتعين المصير إلى ما قلناه .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه عن عاتقه^(٨)، وهذا يقتضي الفرق بين حالة الجلوس وغيرها من الأحوال .

(١) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٩٩، رقم: ١٩٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٨ / ١٢٩، رقم: ٧٥٨٧).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٥١).

(٤) «المعجم الكبير» (٤ / ١٠٥، رقم: ٣٨٠٧).

(٥) «مسند البزار» (٢ / ١٠٩، رقم: ٤٦٠).

(٦) لم نجده في «صحيح البخاري»، وهو في «مسند أحمد» (١ / ١٦).

(٧) «سنن الترمذي» (٣٦٣)، و«سنن النسائي» (٧٨٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٩٩، رقم: ٧١٧٤).

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ.....

فصارت في المسألة مذاهب متعددة:

أحدها: استحباب وضع الثوب على العاتق، وهو قول الجمهور.

والثاني: إيجابه، وهو قول أحمد.

والثالث: اشتراطه، وهو المشهور عن أحمد.

والرابع: الفرق بين الثوب الواسع فيجب فيه، والضيق فلا يجب، وهو قول

ابن حزم.

والخامس: الفرق بين حالة الجلوس فلا يجب فيها، ويجب في غيرها، وهو

قول النخعي.

والسادس: عدم جواز الاشتمال مطلقاً^(١)، وهو قول من ذكرناه من

الصحابة.

وقول الجمهور أوفقٌ للدليل وأدل على المطلوب.

(فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة؟) أي: أكانت صلواته صلى الله

تعالى عليه وسلم في الثوب الواحد متوشحاً به في غير المكتوبة من النوافل كان

مبناها على التسهيل والتخفيف، ويرخص فيها ما لم يرخص في المكتوبة؟

(قال) أبو الزبير: كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك [في] (المكتوبة)

كما تقدم ذلك صريحاً من حديث أنس من أنه آخر صلاة صلاها خلف أبي بكر،

وفعل أصحاب الصفة - كما أخبر عنهم أبو هريرة وسهل - صريح في المكتوبة خلف

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) انظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢١٠).

وغير المكتوبة.

* * *

٨٥ - الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه قال: سئل.....

(و) كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك في (غير المكتوبة) أيضاً كما هو صريح من حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه»^(١)، وكذلك حديث أم هانئ صريح في صلاة الضحى، وأكثر الأحاديث مصرحة بأنه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في غير المكتوبة.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن نافع) القرشي مولاهم، المكي الإسكاف، نزيل واسط، يكنى بأبي سفيان، وروى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وأنس وجماعة، وقال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش فأكثر وحصين بن عبد الرحمن وجعفر بن أبي وحشية وابن إسحاق، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، قلت: وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره.

(عن جابر رضي الله عنه قال: سئل) على بناء المفعول، وقد وقع عند البخاري عن عبدالله بن مسعود^(٢) أنه سأل عن ذلك، ولفظه قال: «سألت النبي صلى الله تعالى

(١) مرّ تخريجه آنفاً.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ.....»

عليه وسلم: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟»، وفي رواية: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟»، وعند أبي داود والترمذي عن أم فروة^(١) - وكانت ممن بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - قالت: «سئلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟»، وعند أحمد^(٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «سئلت (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي العمل)؛ أي: من الأعمال البدنية، كما قاله ابن دقيق العيد، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ فإنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حيثئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله» الحديث، أخرجه البخاري^(٣).

(أفضل؟)؛ أي: أكثر فضيلة، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في جواب ذلك: (الصلاة) وقد سئل صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ هذا السؤال فأجاب بأجوبة متنوعة، في بعضها يقتضي عتق أعلى الرقاب أفضل، وفي بعضها الذكر، ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٦)، و«سنن الترمذي» (١٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/٤١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، ومالك في «الموطأ» (٤٩٢)، وأحمد في «المسند» (٦/٤٤٧)،

رقم: (٢٧٥٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦٧٣، رقم: (٢٨٢٥).

في مَوَاقِيتِهَا.

* * *

وقد أوجب بأن ذلك إنما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب المصالح وبحسب حال السائل، فإذا رأى إنساناً ملازماً للصلاة في مَوَاقِيتِهَا والذكر لله تعالى وكان غنياً، أمره بعنق أعلى الرقاب، وكان ذلك أفضل في حقه، وإذا رأى رجلاً لا يملك شيئاً يستعين به على العنق أمره بملازمة الذكر، ورأى ذلك له أفضل من الصدقة والجهاد حيث لا قدرة له عليهما، وإذا رأى إنساناً قليل التحفظ بمواقيت الصلاة أمره بملازمة إيقاع الصلاة (في مَوَاقِيتِهَا)، وعند البخاري في حديث ابن مسعود: «الصلاة على وقتها»، وعند أحمد: «الصلاة لوقتها»^(١)، وعند ابن حبان في حديث ابن مسعود^(٢): «الصلاة في أول وقتها»، وكذلك عند الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة، وفي حديث أم فروة: «الصلاة لأول وقتها»^(٣).

وفرق بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الصلاة في مَوَاقِيتِهَا» وما شابهه وبين قوله: «الصلاة في أول وقتها» فإن الأول احتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاءً، وأنها لا تنزل هذه المنزلة، والثاني احتراز عما إذا وقع تأخيرها إلى آخر الوقت، وقد ورد في كل منهما ترهيبات من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم.

فأما الترهيب في إخراج الصلاة عن وقتها فذلك ما أخرجه الطبراني في

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٠)، و«مسند أحمد» (٤١٨ / ١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٣٩ / ٤)، رقم: (١٤٧٥).

(٣) «المستدرک» (٣٠٢ / ١)، رقم: (٦٨٠)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٧ / ١)، رقم: (١٠)، و«السنن

الكبرى» (٤٣٤ / ١)، رقم: (١٨٨٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦٩ / ١)، رقم: (٣٢٧).

«الأوسط»^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلاة لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلى لغير وقتها، فلم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه».

وفي الباب عبادة بن الصامت^(٢) عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وكعب بن عجرة^(٣) عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحمد، وعبدالله بن مسعود^(٤) عند الطبراني في «الكبير».

وأما الترهيب في تأخيرها عن أول وقتها فما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٥) عن أنس مرفوعاً: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وعند أبي داود ومالك^(٦) في «الموطأ» بلفظ: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين».

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٦٣، رقم: ٣٠٩٥).

(٢) «موطأ مالك» (٤٠٠)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٠)، و«سنن النسائي» (٤٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٣١١)، و«المعجم الأوسط» (٤٧٦٤)، و«مسند أحمد» (٢٤٤ / ٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٥٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٦٠)، و«سنن النسائي» (٥١١).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٣)، و«موطأ مالك» (١/ ٢٢٠، رقم: ٥١٤).

وعند مالك^(١) عن يحيى بن سعيد قال: إن المصلي ليصلي الصلاة [وما فاتته وقتها] ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله.

وعند الترمذي^(٢) عن عائشة: «ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لوقتها مرتين حتى قبضه الله ﷻ».

وأما ما جاء من المرفوع: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»، وإن كان مروياً من حديث ابن عمر عند الترمذي والدارقطني^(٣)، ومن حديث جرير^(٤) عند الدارقطني، ومن حديث أبي محذورة^(٥) عنده أيضاً، ومن حديث أنس^(٦) عند ابن عدي، ومن حديث ابن عباس عند البيهقي في «خلافاته»، لكن في كل طريق منها ضعف؛ فإن في حديث ابن عمر يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث، وفي حديث جرير حسين بن حميد الربيع، قال ابن عدي: هو متهم في كل ما يرويه، وفي حديث أبي محذورة أبو إسحاق إبراهيم بن زكريا العجلي البصري الضرير المعلم، قال أبو حاتم: مجهول، وحديثه منكر، وقال الترمذي: كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس، وفي حديث أنس بقية، قال ابن عدي: وهو من الأحاديث التي يرويها بقية عن

(١) «موطأ مالك» (١/١٢، رقم: ٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٧٢)، و«سنن الدارقطني» (١/٢٤٩، رقم: ٢٠، ٢١)، و«السنن الكبرى» (١/٤٣٥، رقم: ١٨٩٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٩، رقم: ٩٩٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٩، رقم: ٩٩٩).

(٦) «الكامل لابن عدي» (٢/٧٧).

المجهولين؛ فإن شيخه عبدالله مولى عثمان أو شيخه عبد العزيز لا يعرفان، وفي حديث ابن عباس أبو هرزمز^(١) نافع مولى يوسف السلمي البصري، قال أبو حاتم: هذا متروك الحديث.

إذا علمتَ هذا فاعلم أن حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» مخصوص بالأحاديث الواردة في فضيلة تأخير العشاء إلى نصف [الليل]^(٢)، وفضيلة تأخير الفجر إلى الإسفار، وفضيلة تأخير الظهر في أيام الحر للإبراد، وفضيلة تأخير العصر ما لم تصفر الشمس، ولما كان الإمام الأعظم تعرض لحديث الإسفار وحديث تعجيل العصر، وجب علينا أن نؤخر الكلام فيهما إلى محلهما، وحق لنا أن نتكلم في تأخير الظهر للإبراد وتأخير العشاء.

فأما تأخير الظهر للإبراد وهو مستفاد مما أخرجه الشيخان عن أبي ذر قال: «كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

وعندهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤).

(١) وقع في الأصل: «أبو هريرة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته، انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٠ / ١).

(٢) سقط في الأصل، والإثبات من «س».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩)، و«صحيح مسلم» (٦١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦١٥).

وفي الباب: ابنُ عمر وأبو سعيد عند البخاري^(١)، وأبو موسى وأنس عند النسائي^(٢)، وعائشة عند البزار وأبي يعلى، ورجاله موثقون كما قاله الهيثمي^(٣)، وابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»^(٤)، وإسناده حسن، وعبد الرحمن بن جارية عنده أيضاً، قال الهيثمي^(٥): ورجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، وقد وثقه ابن حبان، وعمر بن الخطاب عند أبي يعلى والبزار، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى الوضع، والقاسم بن صفوان عن أبيه^(٦) عند أحمد والطبراني في «الكبير»، والقاسم وثقه ابن حبان.

والأمر بالإبراد حمله بعضهم على الوجوب، حكاه عياض وغيره، وغفل الكرمانني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، وأما عند جمهور العلماء وإنما يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، وقالوا: للمنفرد تعجيله أفضل، وهو قول أكثر المالكية، والشافعي خصه أيضاً بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون إلى المسجد^(٧) من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم عنده التعجيل، والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد: الإطلاق من غير تخصيص ولا قيد

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٤، ٥٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٥٠١، ٤٩٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/٣٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٣١٤٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (١/٣٠٧).

(٦) «مسند أحمد» (٤/٢٦٢)، و«المعجم الكبير» (٧٢٦٩).

(٧) وفي «فتح الباري»: «ينتابون مسجداً» (١٦/٢).

في أيام الحر، وهو قول إسحاق وابن المنذر، فالعلة في الإبراد عند الشافعي تأذي المصلين بالمشي في الهاجرة في أيام الحر، وعند أبي حنيفة: إنما العلة فيه ما لمح إليه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف»^(١)، وشكوى النار مستوية الحصول فيما إذا كان المصلي في ظل أو شمس، منفرداً كان أو في جماعة، ولأجل هذه العلة أباح الشافعي رحمه الله الصلاة يوم الجمعة وقت الاستواء، فإن جهنم لا تسجّر يوم الجمعة، وإذا لم تسجر علم انطفاء شدة حرها، فلم يبق لها حيثنذ محل للشكوى والله أعلم، إلا أن التعليل المذكور قد يتوهم منه مشروعية تأخير صلاة الفجر في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد؛ لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بعد طلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت؛ ولأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ألغى ذكر الحكم فيها بعد ذكره لها، فافهم.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، في أيّ زمان كان، وقالوا: معنى «أبردوا»: صلوا في أول الوقت، أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، إذ التعليل بذلك يدلّ على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر الذي ذكرناه صريح في ذلك، والحامل لهم على ذلك حديث أنس عند البخاري^(٢): «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»، وأجيب عنه بأن الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض، فلا منافاة.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٦١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٢).

وحملهم على ذلك أيضاً حديث خباب عند مسلم^(١)، وحديث جابر عند الطبراني^(٢) في «الأوسط» و«الصغير» قالوا: «شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا [وأكفنا]^(٣) فلم يُشكِنَا»؛ أي: لم يُزلْ شكوانا، وأما ما قيل في معناه: أي: لم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، كما حكي ذلك عن ثعلب، فيرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله في حديث خباب: «فلم يشكنا»، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متأخرة عنه.

واستدل الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة»، الحديث^(٤)، قال الحافظ^(٥): وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول من قال: إنه أمر إرشاد، وعكس الجمهور فقالوا: الإبراد أفضل، وأما من تمسك

(١) «صحيح مسلم» (٦١٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٥٤١)، و«المعجم الصغير» (٤٣٩).

(٣) سقط في الأصل، والإثبات من «س».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وأحمد (٢٥٠ / ٤)، وابن حبان (١٥٠٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٧ / ٢).

.....

بالأحاديث^(١) الدالة على فضيلة أول الوقت بأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل، فيجاب عن تلك الأحاديث أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، وأما كثرة المشقة فلا حجة فيها؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كتقصير الصلاة للمسافر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: قَدَرَ قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند البخاري: «حتى ساوى الظلُ التُّلُولَ»^(٢) فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فمساواته في الظهور لا في المقدار، مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حينئذ في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها بالعصر، والله أعلم.

وأما تأخير العشاء فهو مستفاد مما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: «أعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة، فخرج نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»^(٣).

(١) في الأصل: «الحديث»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧١)، و«صحيح مسلم» (٦٤٢).

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال: «صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضَعْفُ الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(١).

وفي الباب: عائشة وابن عمر وأنس وأبو موسى كلهم عند الشيخين^(٢)، وجابر بن سمرة عند مسلم^(٣)، ومعاذ بن جبل عند أبي داود^(٤)، وأبو هريرة^(٥) عند الترمذي والنسائي، وعبدالله بن مسعود^(٦) وجابر بن عبدالله^(٧) عند أحمد وأبي يعلى، ورجال حديث جابر رجال الصحيح، وعبدالله بن المستورد^(٨) عند الطبراني في «الكبير»؛ لكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو بكر^(٩) عنده وعند أحمد، وفي إسناده علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، والمنكدر^(١٠) عند

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٢)، و«سنن النسائي» (٥٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٦٧)، و«صحيح مسلم» (٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١).

(٥) «سنن الترمذي» (١٦٧)، و«سنن النسائي» (٥٣٤).

(٦) «مسند أحمد» (٣٩٦ / ١)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣٠٦).

(٧) «مسند أحمد» (٨٩ / ٥)، و«مسند أبي يعلى» (١٧٧٠).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣١٣ / ١).

(٩) «مسند أحمد» (٤٧ / ٥).

(١٠) «المعجم الكبير» (٨٤٦)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٦٧)، و«المعجم الصغير» (٩٦٤).

الطبراني في الثلاثة، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وهو اختيار كثير من أهل الحديث والحنفية والشافعية، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: إن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقد وقع في حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(١).

وقال قوم: إن تقديم العشاء أفضل، وقالوا: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، وإن كانت له فيه مشقة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النووي^(٢).

وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بترك التأخير إنما هو لقوله: «ولولا ضعف الضعيف» إلخ، أو أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، أو يتوهموا إيجابه، فلهذا ترك كما ترك صلاة التراويح.

وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، ومستندهم ما أخرجه الشيخان عن جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر»^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (٦٤٦).

٨٦ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلثَّوَابِ».

* * *

وقال آخرون: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء في رمضان تؤخر، وفي غيرها تقدم، وإنما أخرجت في الشتاء لطول الليل وكراهية الحديث بعدها.

قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض أمران في شخص أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ قال: والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل؛ لأن قوله: «وإذا [رأهم] أبطؤوا أخر» إنما كان لأجل الجماعة، فهو صريح في ذلك، ولم يرد في التشديد في التأخير عن أول الوقت مثل ما ورد في ترك الجماعة، بل دون ذلك، انتهى^(١).

قلت: وهذا في غير العشاء، وأما فيها فقد ورد في تأخيرها فضلاً عظيماً خصوصاً إذا كان الانتظار لجماعة، وإنما يتأتى فيها التعارض من جهة أخرى، وذلك أن يقدم الصلاة مع الجماعة في أول الوقت، أو يؤخر ويصلي منفرداً، ففي مثل هذه الحالة رأى ملاحظة الجماعة أقوى، فإن فضيلة التأخير أظنها دون فضيلة الجماعة، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبدالله بن دينار، وقد مر ذكره، (عن) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أسفروا بـ) صلاة (الصبح)؛ أي: أوقعوها في الضوء البيّن، (فإنه)؛ أي: الإسفار (أعظم)؛ أي: أكثر (للثواب). وعند أصحاب السنن والبيهقي والدارمي من حديث رافع بن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٢).

خديج^(١) حسن صحيح، قال الحافظ^(٢): وصححه غير واحد.

وفي الباب: أبو هريرة^(٣) وأنس وبلال عند البزار^(٤)، وعبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير»^(٥)، وابن بجيد عن جدته حواء عنده^(٦)، وفي أسانيد جميع هؤلاء مقال، وفي الباب أيضاً عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جدّه عند ابن حبان في «صحيحه»^(٧).

وقد أولت الشافعية حديث الإسفار بأن المراد منه تبين طلوع الفجر ووضوحه للراعي يقيناً، قال ابن دقيق العيد: وفي هذا التأويل نظر؛ فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا أجر فيها.

وقوله: «فإنه أعظم للثواب» يقتضي أن ثمة ثوابين، أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين حقيقة، قال: وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز، فيمكن أن يحمل على المجاز ويرجح وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (١٥٤)، و«سنن أبي داود» (٤٢٤)، و«سنن النسائي» (٥٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٦٧٢)، و«السنن الكبرى» (١/٤٥٧، رقم: ١٩٨٩)، و«سنن الدارمي» (١٢١٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٥).

(٣) انظر: «كشف الأستار» (١/١٩٣، رقم: ٣٨١).

(٤) «كشف الأستار» (١/١٩٣، ١٩٤، رقم: ٣٨٢، ٣٨٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٢٢٨).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٠٠٣٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٤٩١).

ورده ابن الهمام بأنه قد ورد في بعض الروايات ما يصرف معنى المجاز، وهو ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار من قومه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر»^(١)، وعند ابن حبان في «صحيحه»^(٢) في حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم»، فيتعين حينئذ إرادة الحقيقة في صيغة «أعظم» الموضوعية لأفعل التفضيل.

وأما ما قاله الشيخ أبو الحسن السندي: إن ظاهر حديث ابن حبان ومن وافقه يقتضي تأخير صلاة الفجر إلى آخر وقتها، وهو خلاف ما اتفق عليه الفريقان، فلا بد له من التأويل. فهو كلام مردود؛ لأن تلك الروايات وإن اقتضت إيقاعها أو إيقاع جزء منها بعد خروج وقتها، فلا شك أنه يشملها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، خصوصاً عند رعاية قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس»^(٣)، فإذا كان النهي مقيداً لعدم بقاء الوقت بعد طلوع الشمس، كان المراد من أعظمية الإسفار ما سنذكره في حده، فإن المحدود من الوقت قد يخرج منه الغلس بالضرورة فلا يكون إلا الإسفار، فتكون الأعظمية ظاهرة، وهي مشهورة بالتجارب، فافهم.

وأما ما قال أيضاً: وأقرب التأويلات حمله على طول القراءة، فإنه المناسب لازدياد الأجر حسب ازدياد الإسفار، لا مجرد الإسفار، كيف وقد علمت أن أعظم الأعمال أجراً أشدها على النفس، ولا شك أن ذلك في التغليس لا الإسفار، وكما

(١) «سنن النسائي» (٥٤٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤ / ٣٥٥، رقم: ١٤٨٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٨٥)، و«صحيح مسلم» (٨٢٨).

ازداد الإسفار خفت الصلاة على النفس، انتهى = فهو كلام خال عن التحقيق؛ لأن ترتب زيادة الأجر على زيادة المشقة ليست على سبيل العموم، فناهيك الوصال منهى عنه، مع أن المشقة فيه متوفرة، وتأويله بتطويل القراءة يقتضي ما اقتضته رواية ابن حبان، فإن القراءة ربما يطيلها المصلي حتى يخرج الوقت، وذلك غير مراد بالإجماع، والله أعلم.

قال الطحاوي^(١): والذي ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها وقت الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، لكن الذي ذكر الأصحاب عن الثلاثة: أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيد [ه] اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهي اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه، قالوا: وحده أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من يضبط ذلك الوقت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة، قالوا: يؤذن ثم يصلي ركعتين، ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية، ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية، ثم يقيم، وهذا يقتضي أن يشرع وأطراف الغسل قائمة، ولا شك أن فيه إسفاراً ما، وعن الطحاوي: ومن كان في عزمه التطويل بدأ بغسل، ومن لا، أسفر.

قال الترمذي^(٢): وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤).

(٢) «سنن الترمذي» (بعد رقم: ١٥٤).

وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

وروى الطحاوي^(١): حدثنا محمد بن خزيمة القعني، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير»، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على ما فارق عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن الهمام^(٢): وحديث ابن مسعود في «الصحيحين»^(٣) ظاهر فيما ذهبنا إليه، وهو قوله: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيد لفظ البخاري، والفجر حين بزغ الفجر، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلس يومئذ ليمتد [وقت] الوقوف، وفي لفظ لمسلم: «قبل ميقاتها بغلس» فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس.

وقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إن التغليس بصلاة الفجر أفضل، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودليلهم في ذلك ما أخرجه الشيخان عن جابر^(٤) من قوله: «والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلها بغلس»، وكذلك عن عائشة رضي الله

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١ / ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٦٤٦).

عنها^(١) قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الفجر فتشهد معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن ما يعرفن من الغلس»، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث أبي مسعود: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كان صلاته بعدُ بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»^(٢)، وأخرج البزار عن علي بن طالب رضي الله عنه^(٣) قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضاً»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات^(٤).

قالوا: وقد روى التعليل أبو مسعود وزيد بن ثابت وأنس وسهل بن سعد وعلي بن أبي طالب وأبو^(٥) برزة وجابر، وأحاديثهم في «الصحيحين» غير علي وأبي مسعود، وأخرج أحاديثهم كلها الطحاوي بالأسانيد الصحيحة^(٦).

قالوا: وأما ما نقله الطحاوي من إجماع الصحابة فلا بد من النظر في إجماعهم هذا متى كان، والذي يفيد النظر في صلاة أبي بكر وعمر هو التعليل، وذلك لما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن مغيث بن سمي^(٧) قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس، وكان يسفر بها، فلما سلم قلت لعبدالله بن عمر: ما هذه

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٧٨)، و«صحيح مسلم» (٦٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٤)، و«السنن الكبرى» (١٧٧١).

(٣) «مسند البزار» (٦٣٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/٣١٧).

(٥) في الأصل: «ابن برزة» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٧٦، ١٧٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٦٧١)، و«السنن الكبرى» (١/٤٥٦، رقم: ١٩٨٢).

.....

الصلاة؟ - وهو إلى جانبي - فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان»، ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري: أنه حسن هذا الحديث، وأخرج البيهقي عن عمرو بن ميمون الأودي^(١) قال: «صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم».

وقد ثبت التغليس عن علي رضي الله عنه أيضاً.

وكل هذا قد رواه الطحاوي بإسناده^(٢)، وهذا يقتضي أن إجماع الصحابة على الإسفار هو ما روي من إسفار عثمان حين قتل عمر مخافة أن يغتال أحد كما اغتيل عمر رضي الله عنه، والصحابة بعد هذا كانوا يصلون بغلس، كما فعل علي وابن الزبير وابن مسعود، وحديثه عند البيهقي، ولا شك أن كل ذلك يقتضي بقاء حكم التغليس، وما وقع عن عثمان رضي الله عنه فإنما هو لمصلحة لا ينافي ذلك قطعاً بل يؤيده، وقد عرفنا أن الصحابة بعد هذا كانوا على التغليس، فلا وجه لإجماع الصحابة على الاستمرار.

فالحاصل: أن الأئمة قد اتفقوا جميعاً على أن وقت صلاة الفجر إنما يدخل بعد طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس، ولا مخالف في ذلك.

وإنما الخلاف في الأفضلية في وقت الإتيان بها:

فذهبت الشافعية ومن وافقهم إلى أن التغليس أفضل، وناقشوا فيما نقله النخعي من إجماع الصحابة على التنوير، واستدلوا على مدعاهم بالأحاديث

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٥٦، رقم: ١٩٨٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٧٧).

التي ذكرناها .

وذهبت الحنفية ومن وافقهم إلى أن الإسفار بها أفضل لأمر:

منها: ما قدمناه من حديث ابن مسعود، فإنه صريح في أن الوقت الذي كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم في إقامة صلاة الفجر غير التغليس .

ومنها: حديث أبي برزة الأسلمي عند البخاري: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه»^(١)، فإن ابتداء معرفة الإنسان لجلسه في داخل المسجد الصغير القريب السقف إنما يكون بعد انتشار الضوء التام الذي ليست فيه غلسية ما في خارج المسجد، وهذا لا ينازع فيه إلا مكابر .

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٢) عن أنس: «أن زيد بن ثابت تسخر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم خرجا إلى الصلاة، قيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية»، وقد تقرر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد التأخير لسحوره، فإذا فرضنا أنه طلع الفجر بمجرد فراغه من السحور، واستمد بعد ذلك مقدار ما يقرأ الرجل خمسين أو ستين آية، كان ذلك صريحاً في دخول وقت الإسفار حينئذ لا محالة، وقد قدمنا عن الحسن فيما رواه عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة ما يشعر ما قل ذلك .

ومنها ما أخرجه الشيخان أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧).

صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(١)، وفي رواية^(٢): «كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»، وهذا ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفصل بين ركعتي الفجر وفريضته، إما باضطجاع أو بحديث مع أهله، وقد ذهب فضيلة أول الوقت بهذا الاعتبار لا محالة، وقد ذهب أكثر الغلس يقيناً، وقد صح من حديث ابن عباس عند الشيخين: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نام بعد ركعتي الفجر حتى سمعت غطيظه أو خطيظه»^(٣) فهذه فاصلة كبيرة.

ومنها: حديث: «أسفروا بالفجر»، وقد تقررت صحته عند المحدثين، ولا شك أن هذا قول، وذلك فعل، والفعل يحتمل الخصوصية، بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى كون الناس حديثي عهد بالإسلام يألفون القيام من النوم بسهولة كان يصلي بهم بغلس حتى إذا كان أحداً تأخر انتباهه من النوم ممن لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أدرك وقتاً صالحاً لصلاته، بخلاف ما لو واظب على الصلاة بهم في الإسفار لتراخوا في القيام من النوم، وربما أفضى ذلك في بعضهم إلى فوات الوقت، فما كان تغليسه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا خاصاً بهذا المعنى، وعلى هذا ينزل حديث عائشة وسائر من روى التغليس في صلاة الفجر، ثم نبههم مع ذلك على أن الإسفار بها أفضل، كما نبههم بأن تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، مع أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يواظب

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٩٩٤)، و«صحيح مسلم» (٧٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦١)، و«صحيح مسلم» (٧٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣)، وفي «مسلم»: «فنام حتى نفخ».

٨٧ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْبَانَ،

على أدائها بهم جماعة قبل ذلك، فنحن لا ننكر تغليسه صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنكرت الشافعية إسفاره صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة الفجر، مع ما أوضحناه من الأدلة الصريحة في أنها صلاها في الإسفار أيضاً، ولم يذكروا جواباً صريحاً في حديث: «أسفروا في الفجر»، وإنما احتجوا إلى تأويلات فاسدة قد قررنا بطلانها فيما سبق، فالأولى للمصنف أن يقول: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الفجر بغلس، وصلى بالإسفار أيضاً، ونبه على فضيلة الإسفار، فما تغليسه إلا للمصلحة التي ذكرناها، والله أعلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التيمي مولاهم، النحوي، يكنى بأبي معاوية البصري المؤدب، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، وقال العسكري: شيبان النحوي ينسب إلى بطن يقال لهم: بنو نحو بن شمس من الأزد، وذكر ابن أبي داود وابن المبارك: أن المنسوب إلى القبيلة يزيد ابن أبي سعيد النحوي لا شيبان النحوي.

روى عن عبد الملك بن عمير وقتادة وفراس بن يحيى ويحيى بن أبي كثير وسماك بن حرب والأعمش وأشعث بن أبي الشعثاء والحسن البصري وعبدالله بن المختار وزياد بن علاقة وعثمان بن عبدالله بن موهب ومنصور بن المعتمر وهلال الوزان وجماعة.

وروى عنه الإمام الأعظم وأدم بن أبي إياس وأبو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

قال الباجي: شيبان صدوق، عنده مناكير، ونقل الذهبي عن أبي حاتم أنه قال: لا يحتج به، وقال الشيخ يوسف سبط الحافظ ابن حجر في «رونق الألفاظ»: قال:

عَنْ يَحْيَى،

إنه لم نجد هذه اللفظة في كتاب ابن أبي حاتم، وليس فيه إلا يُكتب حديثه، وكذا نقله عنه الباجي.

وقال أبو القاسم البغوي: شيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثبت في كل المشايخ، وعن ابن معين: شيبان أحب إلي من معمر في قتادة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: شيبان ثقة، وهو صاحب كتاب، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي، وقال يعقوب ابن شيبة: كان صاحب حروف وقراءات، وقال أبو حاتم: حسن الحديث صالح يكتب حديثه، وقال ابن خراش: كان صدوقاً^(١).

(عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، يكنى بأبي نصر الياضي، أحد الأعلام الأثبات، ذكره العقيلي في كتابه، وقال: ذكر بالتدليس، قال الذهبي: روى عن أنس ولم يسمع منه، وعن همام قال: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغدادة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا، وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه الرسائل عن من هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكذب، قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت: بلغني، فهو من الكتاب.

قال يحيى بن سعيد القطان: رسائل يحيى بن أبي كثير مثل الريح، قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له، قال ابن الملقن: ثقة إمام عابد عالم، قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثله، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل:

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٢٧).

سنة اثنين وثلاثين^(١).

وقد أخرج هذا الحديث البخاري^(٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله» قال الحافظ^(٣): وتابع هشاماً على هذا عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمراً، وحديثهما عند أحمد^(٤).

قلت: فعلى هذا ففي سند الإمام انقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يروه إلا عن أبي قلابة، وأبو قلابة لم يروه إلا عن أبي المليح، وهو الراوي عن بريدة، ويسمى هذا معضلاً عند المحدثين، وقد قدمنا في شرحنا هذا أن المعضل في اصطلاحهم ما سقط منه روايان فصاعداً على سبيل التوالي.

وقد روى الأوزاعي أيضاً هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة^(٥) قال: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»، قال الحافظ: وروينا في «سنن سعيد بن منصور» عن عبد العزيز بن رفيع

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٣).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٣٢).

(٤) «مسند أحمد» (٥ / ٣٥٠، ٥ / ٣٦٠).

(٥) انظر: «سنن ابن ماجه» (٦٩٤)، و«مسند أحمد» (٥ / ٣٦١).

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ»،

قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وإسناده قوي مع إرساله^(١).

(عن بريدة) بن الحبيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بكروا)؛ أي: عجلوا، كما صرح به رواية سعيد بن منصور، وأصل التبكير: فعل الشيء بكرة، والبكرة: أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته، ولذلك قيل: التبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي وقت كان.

(بصلاة العصر)، أي: بأن تؤدوها في أول وقتها، وقد اختلف العلماء في دخول وقت العصر، فالجمهور على أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله - بالإفراد - بدليل ما أخرجه البخاري عن أبي رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر، ثم ننحر الجزور فتقسمُ عشر قسَمٍ ثم نطبخ فنأكلُ لحمًا نضيجاً قبل أن تغيبَ الشمسُ»^(٢).

وعند الشيخين عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال^(٣)، وفي رواية: «يذهب الذاهب منا إلي قباء»، وفي أخرى: «كنا نُصَلِّي العصر، ثم يخرج الإنسانُ إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يُصلون العصر».

(١) «فتح الباري» (٢/٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠)، و«صحيح مسلم» (٦٢١).

وفي حديث أسعد بن سهل بن حنيف فيما أخرجه عنه^(١) قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه».

وعندهما من حديث عائشة^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

وقد ثبت: «أن جبرئيل صلى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اليوم الأول صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وصلى في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين^(٣)»، وعلى هذا كافة العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بأن وقت العصر يدخل بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه بالثنية، وكان يستدل في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وقد ثبت: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أبرد بالظهر حتى ساوى الظل التلول»، فعلى هذا لا يكون ظُهره صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بعد صيرورة ظل كل شيء مثله، فلو كان ذلك وقت العصر لكان ذلك من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قضاء لا أداء، ولا يقول بهذا أحد.

وقد ألّف الشيخ زين الدين بن نُجيم صاحب «البحر الرائق» رسالةً لتأييد

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (٦٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٢)، و«صحيح مسلم» (٦١١).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣٩٣)، و«مسند أحمد» (٣/٣٣٠).

مذهب الإمام في هذه المسألة خاصة، واستدل على مطلوبه بأدلة متعددة، وأجاب عنها الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على «فتح القدير» لابن الهمام، لكن لما رأيت رجوع الإمام إلى قول الجمهور ما وسعني ذكر شيء من الأدلة والجواب عليها رَوِّماً للاختصار، مع أنه روي في المسألة المذكورة عن الإمام أبي حنيفة روايات متعددة، فمنها: رواية صيرورة الظل مثلين سوى الفيء، ومنها: رواية المثل، والمشهور أن كلتا الروايتين في خروج الظهر ومجيء العصر.

وذكر في «المحيط البرهاني» و«الأسرار»: أنه لا تعرض في رواية المثلين بخروج الظهر، وإنما هي في مجيء العصر.

ومنها: أن المعتبر في خروج الظهر المثل، وفي مجيء العصر المثان، ثم المشهور بين الأصحاب أن الأولى رواية محمد عنه، والثانية: رواية الحسن عنه، والثالثة: رواية أسد بن عمر عنه، وأن الأولى هي ظاهر الرواية، ولذلك اتخذها الناس مذهباً للإمام، كما هو رأي الحنفية في ظاهر الرواية، وجعل صاحب «المبسوط» الأولى رواية أبي يوسف عنه، والثانية: رواية محمد عنه، والثالثة: رواية أبي الحسن عنه، وجعل الطحاوي في «شرح الآثار» الرواية الأولى رواية أبي يوسف، والثانية: رواية الحسن عنه.

وذكر في «خزانة الروايات»^(١) ناقلاً عن «منتقى البحار»: أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما، وممن نقل أيضاً رجوع الإمام إلى قول صاحبيه صاحب «الفتاوى الشافية» وصاحب «كتاب

(١) إن كتاب «خزانة الروايات في الفروع» للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات، «كشف الظنون» (١ / ٧٠٢)، ومخطوطه موجود في مكتبة عليجراه، ومكتبة تونك، في الهند.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ،

الأنيس» وصاحب «الجواهر المنير شرح «تنوير الأبصار»، وذكره أيضاً في «زيادات الهندواني على مستدرک الشيباني» في باب ما يحل أكله وما لا يحل، وقال: قد وضح رجوع أبي حنيفة قوله: لا يحل أكل لحم الخيل، وعن اختلاف الشفق وخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وعن أشياء عدّها، وممن نقل الرجوع أيضاً صاحب «الصراف القويم»، فإذا كان هذا القدر مقرراً في رجوع الإمام وانضح إلى ذلك قول أهل المذهب: إذا كان الإمام في جانب وصاحبه في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الإمام وإن شاء أفتى بقول الصحابين، كان العدول إلى قول الجمهور واجباً، وأما قول صاحب «البحر»: لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، وإن أفتى المفتون بخلافه، فذلك فيما لم تختلف الرواية في تلك المسألة عن الإمام، ولم ينقل عنه الرجوع، وإلا فمتى اختلفت الروايات عنه وكانت إحداها مما يتمسك به صاحبه ويرويه عن الإمام فهل ذلك إلا قول للإمام، فمن أفتى حينئذ بقولهما وإنما أفتى بما رواه من قول الإمام لا برأيهما المجرد من قول الإمام، فتنبه.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، (عن بريدة) بن الحصيب (الأسلمي رضي الله عنه) كما قدمناه، (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بَكَّرُوا) - بتشديد الكاف المكسورة بعد الموحدة المفتوحة، صيغة أمر من التذكير الذي يراد به هاهنا مجرد التعجيل - (بصلاة العصر)، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي وجه تخصيصها من بين سائر الصلاة، (في يوم غيم) وإنما خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير، إما لمنقطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج

الوقت . أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت .

وقيل : المراد تعجيل صلاة العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال : إلا إن كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر، والمفهوم من هذا القيد أنه إذا لم يكن مغيماً فينبغي تأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس بمعنى أنه لا يصير بحالٍ لا تتأذى منه الأعين ولا تنفر منها، وأوائل ذلك إنما يكون عند اصفرارها، وباستحباب ذلك قالت الحنفية، وهو وإن كان من مفهوم المخالفة الذي لا تقوم به الحجة، لكن يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن علي بن شيبان^(١) قال : «قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيبضاء نقية»، وما أخرجه أحمد والترمذي عن أم سلمة^(٢) قالت : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر» .

وأخرج الدارقطني^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد قال : كان عبد الله يؤخر العصر، وعن خالد الحذاء : أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر، وعن طاوس أنه أخر العصر جداً، فقليل له في ذلك، فقال : إنما سُميت العصر لتعصر، وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة أنهما قالوا : إنما سميت العصر لتعصر، وأخرج أيضاً عن عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٢٨٩ / ٦)، و«سنن الترمذي» (١٦١) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٥٥ / ١)، (٢٥٦) .

كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه فقالوا: هذا عبدالله بن رافع بن خديج^(١). وقال الجمهور: التعجيل بصلاة العصر أفضل مطلقاً، سواء كان في يوم غيم أم لا، وقالوا: لا عبرة بمفهوم المخالفة، وحديث علي بن شيبان في إسناده محمد بن يزيد اليمامي وشيخه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وكلاهما مجهولان، كما أشار إليه الحافظ في «التقريب».

وأما حديث أم سلمة فلا يعارض الأحاديث التي أسلفنا ذكرها في ابتداء دخول وقت العصر، فإن الرجال أعرف بالوقت منها؛ لأنهم قدروه بالذهاب إلى المواضع المعينة والأعمال المذكورة، وهي لملازمتها بيتها قلما تدرك الفرق بين التعجيل والتأخير.

وأما الآثار المروية فلا تقاوم تلك الأخبار، مع أن عبدالله بن مسعود يعجل بصلاة العصر، كما أشار إليه الترمذي.

وأما حديث عبدالله بن رافع فقد ضعّف بعبد الواحد، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» وقال: لا يتابع عليه، يعني: عبد الواحد، والصحيح عن رافع غيره، ثم [أخرج عن] رافع حديثه الذي قدمناه من قوله: «ثم ننحر الجزور فتقسم عشرة قسَم ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيحاً قبل أن تغيب الشمس».

قال ابن الهمام^(٢): وعندني لا تعارض بين هذين، فإنه إذا صلى العصر قبل تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك، انتهى.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٥١).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/٤٢٩).

وتعقب بأن كون الصحابة مثل هؤلاء المهرة من الطباخين غير ظاهر، فإن مثل هذا الماهر من الطباخ قلما يوجد فيمن ليس من همتهم إلا الأكل والطبخ، والظاهر أن هذا التجويز إنما حصل عن الغفلة عن النحر إلى أن يقسم بل نظر إلى الطبخ وحده، فحصل عنده أن بعض الطباخين يقدرون على الطبخ، وقد ذكر في الحديث النحر إلى أن يقسم، ثم الطبخ ثم الأكل، والكل قبل أن تغيب الشمس، فالحمل على التعارض متعين، فتأمل.

ولذلك قالوا أيضاً: ينبغي للمصلي أن يصلي منفرداً إذا أخر الإمام، لما روى مسلم^(١) عن أبي ذر مرفوعاً: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ [قال: قال: ما تأمر] قال: صلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ»، قلنا: هذا ظاهره يقتضي أنهم أخرّوا حتى خرج الوقت، وتأويلهم بأنهم يؤخرون عن وقتها الأول غير مساعد له ظاهر لفظ الحديث، فتأمل.

على أن الحنفية إنما ذهبوا إلى تأخير العصر ما لم تصفر الشمس لدليل أقوى مما ذكره، وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ أُعْطُوا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ، فَعَمَلُوا حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأُعْطُوا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ عَمَلْتُمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيْتُمْ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَغَضِبْتُمْ

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٨).

فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،

اليهود والنصارى وقالوا: كنا أكثر عملاً وأقل عطاء» الحديث^(١)، هذا لفظه أو معناه، فقولهم: «كنا أكثر عملاً» يقتضي أن النصارى عملوا أكثر من عملنا، وذلك لا يتصور إلا بتقرير مدة تكون فيه الكثرة بينة، وذلك لا يتأتى إلا أن يقال بأن وقت العصر بعد المثليين؛ لأنه إذا قيل بالمثل الواحد كان ما بعده إلى غروب الشمس أكثر مما بعد الزوال إلى المثل، كما هو متيقن بالتجارب، وحيث قد قدمنا رجوع الإمام عن هذا القول لم يسعنا إلا أن نقول بدخول وقت العصر بعد المثل، وإنما ظهر لنا من الحديث المذكور فضيلة تأخير أدائه عن أول الوقت حتى تثاب على ذلك مرتين إغاظه لليهود والنصارى، فافهم.

(فإن من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس) فيه رد على الأوزاعي فيما نقل عنه أبو داود أنه قال في هذا الحديث: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، وكذلك فيما نقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها بإصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها لبطل اختصاص [العصر]؛ لأن ذهاب الوقت موجودٌ في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادعاه بأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين [من الملائكة فيها] أيضاً.

قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة،

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٢١).

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .

* * *

لكن أخرج مسلم والنسائي عن أبي نضرة الغفاري^(١) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ألا ومن صلاها ضوعف له أجره مرتين»، وهذا يقتضي أن للعصر مزية ليست لسائر الصلوات، وكذلك روى عبد الرزاق عن يزيد بن أبي حبيب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم - يعني العصر - فضيعوها، فمن حفظها اليوم فله أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد^(٢)»، لكن قال السيوطي: إن فيه إرسال أو عضل^(٣)، قلت: وذلك لأن يزيد من صغار التابعين .

(فقد حبط عمله) وقع في رواية معمر: «أحبط الله عمله»، وقد استدل بهذا الحديث من قال بكفر أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، قال ابن عبد البر^(٤): مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح، وتمسكت الحنابلة أيضاً بظاهر الحديث في أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم، على أنه لا خصوصية للعصر في ذلك على مدعاهم، وقد خصها الشارع صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٠)، و«سنن النسائي» (٥٢١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٥٣).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون: «إرسالاً وعضلاً».

(٤) «التمهيد» (١٤ / ١٢٥).

.....

عليه وسلم من بين سائر الصلوات .

وأما الجمهور فتأولوا حديث الباب وافترقوا في تأويله، فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل، ف قيل: المراد من يتركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً لمن أقامها، وتعقّب بأن ذلك لا يختص بالعصر .

وقيل: المراد: من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١).

وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله .

وقيل: معناه: كاد أن يحبط عمله .

وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي تُرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة؛ أي: لا يحصل أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ .

وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته، فإنه موقوف في المشيئة، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنه إذ ذاك، وإن عذب ثم غفر له فلذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي، ومحصل ما قاله: إن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث .

وقال في «شرح الترمذي»: الحبط على قسمين:

حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات .

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٤٧٥)، و«صحيح مسلم» (٥٧).

وحبط موازنة: وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي ترك الصلاة بسبب الاشتغال به، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع.

قال الحافظ^(١): وأقرب التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد، والله أعلم، انتهى.

وقد أخرج التُّورِبِشْتِي تأويل الحبط بنقصان العمل، فقال: وإنما يحمل الحبط في هذا الحديث على نقصان عمل يومه ذلك ببركة صلاة العصر التي هي الصلاة الوسطى وخاتمة فرائض النهار، فإنه لو أقام تلك الفريضة رفع عمل نهاره ذلك مكملاً فأثيب عليه ثواباً موفراً، فلما ترك صلاة العصر نقص ثواب عمله عما كان عليه عمل النهار لو أتمه، وتظاهر هذا القول في طرق المجاز كثيرة.

ويحتمل - والله أعلم - وجهاً آخر، وذلك أن نقول: أهل الإيمان متفاوتون في درجات الثواب، فمنهم من إذا عمل حسنة جوزي عليها عشرأً، وذلك أدناهم، ومنهم من يرتفع عن هذه المرتبة إلى الضعف، وإلى الأضعاف، وإلى أضعاف كثيرة لا يعلم عددها إلا الله تعالى، فالذي يترك صلاة العصر إذا عمل حسنة بعد ذلك لا يثاب عليها إثابة من يقوم بها إذا عمل مثل تلك الحسنة، بل يتأخر عنه من مراتب الثواب حيث لا يلحق شأوه، فذلك هو المراد من حبوط العمل في الحديث، انتهى.

قلت: وهذا بعيد، والأقرب ما أشار إليه الحافظ، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/٣٢، ٣٣).

٨٨ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ.....»

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان، عن يحيى) بن أبي كثير،
(عن ابن بريدة) إما عبدالله بن بريدة أو سليمان، وقد تتبعته «جامع المسانيد»
للخوارزمي فوجدته أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد، إلا أن فيه: عن ابن بريدة
عن أبيه، وأخرجه الشيخان ومالك وأصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر^(١)،
وأخرج^[٢] النسائي أيضاً من حديث نوفل بن معاوية^(٢).

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وقع عند الدارمي^(٣) من
حديث ابن عمر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك يوم الخندق»: (مَنْ
فاتته) وقدما أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما
يترتب على ذلك، ومما يؤيد ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق^(٤)، فإنه أخرج
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه، وزاد: «قلت لنافع: حتى تغيب
الشمس؟ قال: نعم»، وتفسير الرازي: إذا كان فقيهاً أولى من غيره، وقد تقدم في
الحديث السابق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «حتى تغرب الشمس»، ويؤب
الترمذي على حديث الباب: (باب ما جاء في السهو عن وقت العصر)، فحمل على
الساهي، وفي قوله: «من فاتته» ردُّ على من كره أن يقول: قد فاتتنا الصلاة، وقد
عقد البخاري ترجمته في «صحيحه» في أبواب الجماعة.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٦٢٦)، و«الموطأ» (٢٨)، و«سنن الترمذي»
(١٧٥)، و«سنن أبي داود» (٤١٤)، و«سنن النسائي» (٤٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٦٨٥).

(٢) «سنن النسائي» (٤٧٨).

(٣) «سنن الدارمي» (١٢٧٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٥).

صَلَاةُ الْعَصْرِ

(صلاة العصر) قد قدمنا في الحديث السابق وجه التحريض على محافظتها، وأن التغليظ المذكور في هذا الحديث إنما هو مختص بصلاة العصر، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلاة بها، وتعقبه النووي فقال: إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلحق غير العصر بها في ذلك، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهذا لا يدفع الاحتمال، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة^(٢) وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» الحديث، وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء: «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى نفس العصر، وروى ابن حبان^(٣) وغيره من حديث نوفل ابن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»، وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات.

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»^(٤)، وهذا أيضاً ظاهره العموم، لكن المحفوظ من حديث نوفل لفظ: «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٤٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤٦٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٢٠).

فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ.....

وماله» أخرجه البخاري^(١) في «علامات النبوة»، ومسلم^(٢) أيضاً، والطبراني وغيرهم، ورواه الطبراني من وجه آخر، وزاد فيه عن الزهري: «قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به - ما هذه الصلاة؟ قال: العصر»، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر.

والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه النسائي والطحاوي والبيهقي من وجه آخر، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما، فالظاهر اختصاص العصر بذلك، قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ قال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث^(٣).

(فكأنما وتر) على بناء المفعول (أهله)، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لـ «وتر»، وأضمر في «وتر» مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعداً إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقيل: «وتر» هنا بمعنى النقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعها؛ لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع، وقال القرطبي: ويروى بالرفع والنصب، فبالنصب على أن «وتر» بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى أخذ، فيكون «أهله»

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠، ٣١).

وَمَالَهُ» .

* * *

هو المفعول الذي لم يسم فاعله .

(وماله) معطوف عليه حُكْمًا [حكم «أهله» في الرفع والنصب، وحقيقة الوتر كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتر هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتر، وتقول أيضاً: وتره حقه؛ أي: نَقَصه .

وقيل: الموتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر، وذلك أشد لغمته، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم، وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتر غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر .

وقيل: إنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي معنى ذلك عن سالم عن عبدالله بن عمر .

وقيل: وهذا لمن ترك صلاة العصر ساهياً، وإلا فأسفُ العامد أشد؛ لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم .

وقيل: معنى «وتر أهله وماله»، أي: صار وترأ، أي: فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر نحو هذا الحديث، وزاد في آخره: «وهو قاعد» .

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها^(١)، انتهى .

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١)، و«التمهيد» (١٤/ ١٢١) .

٨٩ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ.....»

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شعبة عند البخاري^(١) في رواية هذا الحديث، (عن عبد الملك) بن عمير، وقد مرّ ذكره في أحاديث الشفاعة من كتاب الإيمان، (عن قزعة) - بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحتان - بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، البصري، قدم دمشق، ولم يخرج له البخاري إلا هذا الحديث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجماعة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وعبد الملك وغيرهم، وثقه العجلي، وقال ابن الملقن: ثقة صدوق.

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: صيغة النهي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعلٍ كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي، فيكون نفيّاً للصلاة الشرعية لا الحسية؛ لأنها لا تحمل ألفاظ الشارع إلا على عرفه وهو الشرعي، ولأننا لو حملناه على الحسي وهو غير منتفٍ احتجنا إلى إضمارٍ لتصحيح اللفظ، وهو الذي سمي: دلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أن اللفظ يكون عاماً أو مجملاً أو ظاهراً في بعض المحامل، وأما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار فكان أولى.

قلت: فعلى هذا قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا (بعد الغداة)؛ أي: بعد أداء صلاتها المفروضة، وأما قبل إيقاع فريضة الفجر بعد طلوع الفجر؛ هل يجوز التنفل أم لا؟

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٤).

فللعلماء في ذلك خلاف :

فعن عروة بن الزبير: إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً من الليل، وكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.

وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعْدَ طلوع الفجر، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي، وروي عن علي رضي الله عنه^(١): «أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم ساعة الوتر هذه».

وروي عن عاصم قال: «جاء ناس إلى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن، فقال: لا وتر له، فأتوا علياً فسألوه فقال: الوتر ما بينه وبين الصلاة». وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبدالله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل.

وروي ابن أبي شيبة عن الشعبي^(٢): «أنه سئل عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر، فقال: يقرأ بقية ورده»، وكذلك قال الشافعي: إنما ينهى من بعد إيقاع الفجر لا من بعد طلوعه، ويروي ذلك عن أحمد، وهو خلاف المشهور عنه، وفي مذهب الشافعي وجه آخر أنه إنما ثبتت الكراهة بعد ركعتي سنة الفجر، فله قبلهما أن يصلي ما شاء.

وذهبت الحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الفجر وفريضتها، وهو المشهور عن أحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي، وذلك لما

(١) انظر: «المستدرک» (٢/ ٥٦١، رقم: ٣٩٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٣٧٦).

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

أخرجه أبو داود^(١) عن يسار مولى ابن عمر قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»، وفي لفظ الدارقطني^(٢): «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة»، وفي لفظ له: «إلا ركعتي الفجر» وقال: غريب، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وعن إبراهيم النخعي، قالوا: «كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين»^(٣)، وحكاها ابن المنذر عن العلاء بن زياد وحמיד بن عبد الرحمن قال: ورويت كراهيته عن ابن عمر وأبيه وليس يثبت ذلك عنهما.

ووافقت المالكية في الكراهة أيضاً، إلا أنهم استثنوا استدراك قيام الليل لمن نام عن عاداته، فقالوا: يفعله في ما بين طلوع الفجر وصلاة الضحى.

(حتى تطلع الشمس)؛ أي: قَدَرَ رَمَحَ أو رَمَحِينَ، فإن الصلاة حال طلوع الشمس منهي عنها كالصلاة حال غروبها، ففي حديث عقبه بن عامر عند مسلم وأصحاب السنن^(٤): «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

(١) «سنن أبي داود» (١٢٧٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٦، رقم: ٩٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٣١)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٢)، و«سنن الترمذي» (١٠٣٠)، و«سنن

النسائي» (٥٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٩).

يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب». وفي حديث عبدالله الصَّنَابِحي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، قال: ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات»، أخرجه مالك والنسائي^(١).

وفي الباب عمرو بن عبسة^(٢) عند أبي داود والنسائي، إلا أن قيد ارتفاع الشمس في حديثه برمح أو رمحين، وفيه: «ثم أقصر فإن جهنم تُسَجَّرُ وتُفْتَحُ أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت»، فجعل السبب تسجير جهنم في وقت الاستواء، وهو غير ما ذكر في حديث الصنابحي، ولا مانع من اجتماع السببين، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً: صفوان بن المعطل عند أحمد وابنه عبدالله في زياداته على المسند^(٣)، ورجالهما رجال الصحيح، وحديثه كحديث عمرو بن عبسة، وكذلك أبو أمامة^(٤) عند أحمد والطبراني في «الكبير»، وعبدالله بن مسعود^(٥) عند أبي يعلى والبخاري، ورجالهما ثقات، وعبد الرحمن بن عوف^(٦) عند الطبراني في «الكبير» لكن

(١) «الموطأ» (٧٤١)، و«سنن النسائي» (٥٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٧٧)، و«سنن النسائي» (٥٥٣).

(٣) «مسند أحمد» (٣١٢ / ٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٠ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٨٠٣٠).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٤٩٧٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٧٩).

.....

في سنده انقطاع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأبو هريرة عند الطبراني^(١) في «الأوسط»، قال الهيثمي: وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام.

فهذه الأحاديث مصرّحة بالنهي في هذه الأوقات الثلاثة، وهو غير الوقتين المذكورين في حديث أبي سعيد، وممن روى النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وطلوعها فقط عبدالله بن عمر^(٢) عند الشيخين، وزيد بن ثابت عند أحمد^(٣)، ورجاله رجال الصحيح، وسمرة^(٤) عند أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الثقات، وأنس^(٥) عند أبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وعائشة^(٦) عنده أيضاً، وفي إسناده ابن لهيعة، وابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»^(٧)، وقبيصة بن هُلب^(٨) عنده في «الكبير»، وكلاً حديثه ضعيفان، كما ذكره الهيثمي.

وممن روى النهي عند الطلوع والاستواء فقط عبدالله بن مسعود^(٩) عند الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

..... وممن روى النهي عند الطلوع فقط.....

(١) «المعجم الأوسط» (٤٨٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٥)، و«صحيح مسلم» (٨٣١).

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠ / ٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٠ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٦٩٤٦).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٣٩٥٦).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٤٧٢٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠٢٣٨).

(٨) «المعجم الكبير» (١٦٧ / ٢٢، رقم: ٤٣٢).

(٩) «المعجم الكبير» (٩٢٨٠).

أبو بشير الأنصاري^(١) عند أحمد، ورجاله ثقات، وأبو اليسر^(٢) عند البزار، ورجاله ثقات، وبلال^(٣) عند أحمد، ورجاله رجال الصحيح، فالمنع في هذه الأوقات الثلاثة - أعني: عند الطلوع وعند الغروب وعند الاستواء - إنما هو لمعنى في الوقت، والمنع في الوقتين المذكورين في حديث أبي سعيد، وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، إنما هو لحقّ الفرض ليصير الوقت كالمشغول به.

ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله بمنع الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نافلاً، فائتةً كانت أو غيرها، وكذلك منع عن سجدة التلاوة وصلاة الجنابة في وقت طلوع الشمس وغروبها واستوائها، وقال بالمنع عن التنفل مطلقاً - سواء كان له سبب أم لا - بعد صلاة الفجر والعصر، وأباح قضاء الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة، فطرد النهي في الأوقات الثلاثة في كل صلاة ولو كانت فريضة فائتة، ولو كانت ذات سبب كصلاة الجنابة وسجود التلاوة، ولو صبح يومه، فلو أخر صلاة الصبح حتى شرعت الشمس في الطلوع لم يجز أن يبتدئها حتى يتم طلوعها وترفع، ولو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس في أثنائها بطلت، ووجب استئنافها بعد ذلك، ولم يستثن من ذلك إلا عصر يومه فقالوا: له أداؤها عند غروب الشمس، ولو شرع قبل ذلك فغربت وهو في أثنائه أتمه، ومنع بعضهم عصر يومه أيضاً عند الغروب، ذكر ابن حزم^(٤) من طريقه: «أن أبا بكره نام في بستان عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى».

(١) «مسند أحمد» (٥/٢١٦).

(٢) «مسند البزار» (٤/٢٣٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٦/١٢).

(٤) «المحلى» لابن حزم (٢/٥٤).

.....

وذهبت الشافعية إلى أن النهي في جميع الصور إنما هو في صلاة لا سبب لها، فأما ما له سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة، وهذا كالفائتة، ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الإنسان ورداً له كصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وتحية الوضوء وتحية المسجد إذا دخل لغرض غير التحية، فإن كان لها ففيها اختلاف عندهم، بخلاف صلاة الاستخارة وركعتي الإحرام، فإن سببهما متأخر عنهما.

ووافقتهم الحنابلة في قضاء الفائتة إذا كانت فريضة، وفي ركعتي الطواف وقضاء سنة الفجر بعدها، وإن كان الأفضل عندهم تأخير ذلك إلى الضحى.

وأما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة الصبح والعصر خاصة، دون بقية أوقات النهي، وفي رواية لأحمد: يجوز فعلها في الأوقات مطلقاً، وأما تحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، وما له سبب، فالمشهور عندهم المنع في الأوقات مطلقاً، وقيل: بجوازها مطلقاً.

وأما صلاة الجنائز فجوزها فيما بعد الصبح والعصر، وهو مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر، وفي رواية لأحمد جوازها مطلقاً، وأما المالكية فجوزوا قضاء الفائتة عموماً؛ أي: الفرائض، فإنهم يمنعون قضاء النوافل مطلقاً ولو كانت رواتب، وركعتي الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته، فقالوا: يفعله فيما بين طلوع الفجر وصلاة الضحى، كما قدمناه.

وأما صلاة الجنائز وسجود التلاوة فمنعهما عند طلوع الشمس وغروبها كالحنفية والحنابلة، ضابط ذلك عندهم من وقت الإسفار والاصفرار، وأما أداؤهما بعد صلاة الصبح والعصر قبل الإسفار والاصفرار ففيه ثلاثة أقوال لهم: المنع، وهو مذهب «الموطأ»، والجواز، وهو مذهب «المدونة»، وتخصيص الجواز بما

بعد الفجر دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب، قال ابن عبد البر: وهذا لا يدل عليه خبر ثابت، ولا قياس صحيح^(١)، وهذا كله ما لم يُخشَ تغيير الميت، فإن خيف ذلك صلى عليه في جميع الأوقات.

وجوز مالك أداء كل صلاة في وقت الاستواء، ولم يره من الأوقات المنهية أصلاً، ففي «المدونة»^(٢): قال مالك: ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء، وكان الأفاضل يصلون حينئذ، وحكى ابن عبد البر عنه: أنه لا يعرف النهي فيه، وقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، وقد روي عنه أنه قال: لا أكرهه ولا أحبه، فكأنه لم تصح عنده حديث الصُّنابحي الذي أخرجه في «الموطأ»، أو صح عنده واستثنى الصلاة في وقت الاستواء بالعمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً.

وممن رخص في ذلك أيضاً الحسن وطاوس والأوزاعي، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف، ويبيح ذلك في الشتاء، وحكى ابن بطل عن الليث مثل قول مالك، قال: وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر، ثم قال ابن عبد البر^(٣): وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود: كنا ننهي عن ذلك، وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، انتهى.

قلت: والأحاديث في النهي عن الصلاة وقت الاستواء كثيرة صريحة في ذلك

(١) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٤٦).

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ١٩٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (٤ / ٢٨).

لا يمكن التخلص عنها إلا بالعمل بها، والله أعلم .
وهذا الذي ذكرناه إنما هو مذهب الأئمة الأربعة، وهاهنا في المسألة مذاهب
أخر نذكرها لتتم الفائدة:

أحدها: ما قاله ابن سيرين: إن الصلاة تكره في ثلاث ساعات: بعد العصر،
والصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم في ساعتين: حين يطلع قرن الشمس
حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، وهو لم يخالفه الحنفية
إلا في وقت الاستواء، فإنما كره الصلاة فيه في شدة الحر بخلاف الحنفية فإنهم
حرموها فيها مطلقاً.

ثانيها: ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري، وهو التحريم في حالتي الطلوع
والغروب، والكراهة فيما بعد الصبح والعصر، وكأنه وافق مالكاً في عدم عدّ وقت
الاستواء من الأوقات المنهية.

ثالثها: ما ذهب إليه ابن حزم، وهو جواز الصلاة في أوقات النهي مما لها
سبب إذا لم يتذكرها إلا فيها، فإن تذكر قبلها فتعمد تأخيرها إليها لم يجز، وهو
ظاهر ما رفعه ابن عمر: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها»^(١).

رابعها: ما ذهب إليه ابن عمر، وهو جواز الصلاة مطلقاً - سواء كانت ذات
سبب أم لا - في الأوقات المنهية كلها ما لم يتحروا ذلك، لما أخرجه البخاري^(٢)
عنه قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحداً يصلي ليل ونهار

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩).

.....

ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»، ووافقتة عائشة في ذلك فيما روي عنها.

وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء ومسلم وأبي ثور.

خامسها: قول من قال: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر؛ لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها، ويؤيد ذلك إجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر، قال ابن عبد البر^(١): وهو قول عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار وابن جريج، وروي عن ابن مسعود مثله، وحكى ابن بطال إباحة الصلاة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود وأصحابه ومالك وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها.

سادسها: أنه لا تجوز الصلاة بعد الصبح وتجوز بعد العصر، قال ابن عبد البر^(٢): ممن ذهب إليه ابن عمر، ثم روى بإسناده عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبدالله بن عمر، فجيئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت ثم قام فصلى عليها، قالوا: فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد

(١) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٣١).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٣ / ٣٣).

كرهها بعد الصبح، انتهى .

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، وروينا معنى ذلك عن الزبير وابن الزبير وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة، وفعل ذلك الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن السلماني والأحنف ابن قيس، وقال أحمد: لا نفعله ولا نعيب من يفعله، انتهى، وبه يقول ابن حزم الظاهري، حيث منع الصلاة بعد الصبح، وأجاز بعد العصر إلى الاصرار^(١).

واستدل في ذلك بما أخرجه البخاري عن عائشة^(٢): «ما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط»، وفي رواية: «ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر»، وفي لفظ عنده عنها قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته».

فقولها في الرواية الثالثة: «ولا علانية» يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم [صلى] سراً منها أو علانية عليها، ولا اطلاع للغير على عمله ذلك، فلا يُشكل على ما ذكرت ما أخرجه الترمذي^(٣) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد

(١) انظر: «التمهيد» (١٣/٣٦، ٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٤).

ابن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه ملك شغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يُعدّ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإنما حسَّنه لأنه من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، لكن يؤيد[ه] ما أخرجه الشيخان^(١) عن أم سلمة، إذ أرسلت جاريتها تسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأته يصلي ركعتين بعد العصر، وقالت لها: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنتَ أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»، فأم سلمة وابن عباس وإن أخبرا بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العصر، لكن لم يثبتا الدوامَ على ذلك بسبب عدم اطلاعهما على ذلك، وإلا فكانَ صلى الله تعالى عليه وسلم يواظبُ على ذلك، وإنما نشأت المواظبة على تلك الركعتين في ذلك الوقت بعد القضية التي أشارت إليها أم سلمة، كما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر، ثم إنه شُغلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما^(٢)»، فقولها: «قبل العصر» يحتمل أن تكون هي التي أشارت إليها أم سلمة وابن عباس، ويحتمل أن يكون غير ذلك، والأول هو الأقرب، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٥).

وأجابت الحنفية بأن فعله هذا يدلّ على استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود^(١) عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال».

قال البيهقي: الذي اختص به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء، فما روي في قصة أم سلمة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله! أتقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»^(٢)، فهي رواية ضعيفة لا تقوم به الحجة، انتهى. قلت: وجود الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٣) إسناد هذه الرواية، فتنبه.

وقالت الشافعية: لا خصوصية في ذلك به صلى الله تعالى عليه وسلم، وحديث ذكوان عند أبي داود ضعيف، قالوا: فيحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما بسبب، وكان ينهى غيره لعدم وجود السبب في حقه، فالنهي حيث لا يدلّ على الخصوص، بل يحتمل أن يكون المنهي عنه ما يكون بلا سبب، وأما ما يكون بسبب فيكون جائزاً، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣١٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦٧).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» .

ومن هنا قالوا: ما له سبب مقارن أو متقدّم له فهو خصوص من الحديث،
ولذلك أجازوا تحية المسجد وغيره .

قال ابن دقيق العيد^(١) في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد»^(٢): الخلاف في هذه المسألة ينبنى على مسألة أصولية مشكّلة، وهو ما إذا تعارض نضان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه، ولست أعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل التأويل، وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصوير المسألة، فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما متباينان، كلفظة المشركين والمؤمنين مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان، كلفظة الإنسان والبشر مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل منهما بصورة أو صور، فكل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه .

فإذا تقرر هذا فقولهُ صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد» إلى آخره، مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل؛ فإنهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر، وينفردان أيضاً بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأن أحد الخصمين [لو قال]: لا تكره

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/٤٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٤).

.....

الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ؛ لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصّ قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»، فلخصمه أن يقول: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» عام في الأوقات، فأخصّه بقوله: «لا صلاة بعد الصبح»، فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات.

فالحاصل أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة، عام بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح» خاص في الأوقات، عام بالنسبة إلى الصلاة، فوقع الإشكال من هاهنا.

وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح من خارج بقرينة أو نحوها، فمن ادعى أحد هذين الحكمين أعني الجواز والمنع فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث، انتهى.

قلت: وقد روينا في «البخاري»^(١) من حديث عقبة بن عامر قال: «صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه، ففزع الناس من سرعته، فخرج إليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته»، فلم ينقل في هذه القصة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجع إلى المسجد صلى تحيته، وكان ذلك بعد العصر، فهذا يدلّ على ترجيح حديث: «لا صلاة بعد الصبح».

(١) «صحيح البخاري» (٨٥١).

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ،

وأما حديث أبي داود في قضاء ركعتي الفجر فقد قال الفاضل العيني^(١) فيه نقلاً عن «الإمام»: إن إسناده غير متصل، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، فانتفت السببية التي ادعتها الشافعية، ولم يبق هناك غير الخصوصية به صلى الله تعالى عليه وسلم في الركعتين بعد العصر، ويكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ولا صلاة بعد) صلاة (العصر) فإن التنفل قبل إيقاع صلاة العصر غير ممنوع اتفاقاً، وإنما يمنع بعد أدائها (حتى تغيب) الشمس = حكماً عاماً للخلق، لا يدخل صلى الله تعالى عليه وسلم فيه، والله أعلم.

وممن روى النهي عن الصلاة بعد العصر خاصة معاوية^(٢) عند البخاري، وعبدالله بن عمر^(٣) عند أحمد، ورجاله ثقات، والمسور بن مخرمة^(٤) وعبد الرحمن ابن أزر^(٥) عند الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، وأبو بصرة^(٦) عند مسلم والنسائي والبيهقي.

وممن روى النهي فيه أيضاً مضموماً مع النهي عن الصلاة بعد الصبح كما في حديث أبي سعيد، أبو هريرة^(٧) عند الشيخين، وابن عباس^(٨) عندهما أيضاً،

(١) «عمدة القاري» (٤/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٤٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢١٧٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢١٧٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٣٠)، و«سنن النسائي» (٥٢١)، و«السنن الكبرى» (١٩٤٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٨٢٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٨٢٦).

.....

ومعاذ بن عفراء^(١) عند النسائي، وسعد بن أبي وقاص^(٢) عند أحمد وأبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح، ومرة بن كعب - أو كعب بن مرة - عند أحمد^(٣)، ورجاله رجال الصحيح، وسلمة بن الأكوع^(٤) عنده كذلك، وعبد الرحمن بن عوف^(٥) عند الطبراني، وفي إسناده انقطاع، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأنس^(٦) عند البزار.

وقد ذكرنا فيما سبق من روى النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، وذكرنا أيضاً أقوال العلماء في ذلك، وإن مالكا أنكر أن يكون وقت الاستواء منهيّاً عن إيقاع الصلاة فيه، وخالفه الآخرون بأحاديث صريحة دلّت على صريح النهي، إلا أن الشافعي استثنى يوم الجمعة، فأباح الصلاة فيه في وقت الاستواء، ووافقه أبو يوسف أيضاً، واستدلّ في ذلك بما أخرجه الشافعي في «مسنده»^(٧): نا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»، وإبراهيم بن محمد قال ابن عبد البر

(١) «سنن النسائي» (٥١٨).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ١٧١)، و«مسند أبي يعلى» (٧٧٣).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٣٤).

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ٥١).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٧٩).

(٦) انظر: «كشف الأستار» (٢ / ٢٩٣).

(٧) «مسند الشافعي» (٢٧٥).

في «تمهيد»^(١): إنه متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً.

وقد أخرج [البيهقي]^(٢) عن أبي هريرة أيضاً، وفي سنده مجهول، وقد أخرج الطبراني^(٣) من حديث واثلة في «الكبير»، وفي إسناده بشر بن عون مجهول كما قاله الأزدي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وأخرجه البيهقي^(٤) أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي إسناده من لا يحتج به، كما قاله البيهقي.

وأخرج أبو داود^(٥) عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، كما قاله أبو داود.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واحتج الشافعي لذلك بما رواه عن ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار في يوم الجمعة^(٦)، انتهى.

قال البيهقي: والاعتماد على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص

(١) «التمهيد» (٤ / ٢٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٢٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧٩٩٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٢٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٨٣).

(٦) انظر: «التمهيد» (٤ / ١٩)، و«البدر المنير» (١٣ / ٢٧١).

ولا استثناء^(١)، انتهى .

قلت: قد ظهر لك فيما ذكرنا أن الأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وما أشار إليه الشيخ تقي الدين فإنما هو فعل الصحابة ولا متمسك فيه، وما لمح إليه البيهقي فقياس وتخمين لا يعارض عموم الأحاديث التي وردت بصراحته في النهي عن الصلاة وقت الاستواء، ولذلك حُكي أنه ذُكر ذلك لأحمد، فقال في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ثبت من ثلاثة: حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي، انتهى بذلك - والله أعلم - أن أحاديث هؤلاء الثلاثة وما في معناها لم يرد فيها فرق بين يوم الجمعة وغيرها .

إذا علمت هذا فاعلم أن الأحاديث الواردة في الأوقات المنهية عامة تعم كل مكان، فلا استثناء لمكة في ذلك، وبه قالت الحنفية والمالكية، وحكاها الترمذي^(٢) عن سفيان الثوري، وقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد ومعاذ بن عفراء: أنهم طافوا ولم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس .

قال: وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين^(٣): أنهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال الشافعي وأحمد: قد ورد في مكة ما يخصها من عموم النهي، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٤).

(٢) «سنن الترمذي» (تحت رقم: ٨٦٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣، ٤٢١٨، ٤٢٢٢، ٤٢٢١).

.....

بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١)»، وفي الباب عن جابر عند الدارقطني^(٢)، وابن عباس^(٣) عنده وعند الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وأبي هريرة^(٤) عند البيهقي، قال ابن حزم: وإسلام جبير متأخر جداً، إنما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النهي، ومما يؤيد كونه بعد النهي: أنه خاطب بني عبد مناف بهذا، فما هو إلا بعد صيرورة مكة دار الإسلام وهو بعد الفتح، فهو متأخر عن النهي قطعاً، ثم قالوا: إن ذلك لا يختص بمكة بل يعم الحرم كله.

قلت: من أين علم أن النهي كان متقدماً على فتح مكة، فإنه ليس في حديث جبير ما يفيد تقدم النهي، وأما تخصيص عبد مناف بالذكر فقد أشار التوربشتي أن ذلك إنما كان لأجل أن مسجد مكة كان لها أبواب متعددة، وكان ينسب كل باب منها إلى قبيلة من قبائل قريش الذين كانوا في جهة ذلك الباب، ومن ذلك: باب بني جُمح، وباب [بني] شيبة، ونحو ذلك، فكانت القبائل غير بني عبد مناف يتسامحون في دخول من شاء في المسجد وخروجه أي حين كان، بخلاف بني عبد مناف فكانت لهم أوقات يشق عليهم اجتياز أحد فيها من قبلهم، فخصهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المقالة، وإلا فكان حقه يقول: يا قريش، أو: يا أهل مكة، فتأمل.

(١) «سنن أبي داود» (١٨٩٤)، و«سنن الترمذي» (٨٦٨)، و«سنن النسائي» (٥٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢٤ / ١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٢٥ / ١)، و«المعجم الصغير» (٥٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٦٢ / ٢)، رقم: (٤٢١٠).

نعم، لو صح ما أخرجه الشافعي عن عبدالله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر: «أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة» = لكان صريحاً في أن النهي متقدم، فإن مكة مستثنى من النهي، لكن لم يصح؛ لأن عبدالله بن المؤمل وحميداً مطعونان، ومع ذلك وقع الاختلاف في سنده، والانقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، فافهم.

قالوا: ويخصّص مكة مذهب عائشة وعبدالله بن الزبير، وأخرج البيهقي^(١) عن عبدالله بن باباه عن أبي الدرداء: «أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، فصلّى ركعتين قبل غروب الشمس، فقيل له: يا أبا الدرداء! أنتم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها»، قال البيهقي^(٢): وروي في فعلهما بعد الطواف عن طاوس والقاسم بن محمد، انتهى.

قلت: وهذه أقاويل السلف وأفعالهم لا تقوم بهم حجة في إثبات التخصيص، وذكر العراقي في «طرح الثريب»^(٣): أن المالكية زادوا في أوقات الكراهة وقتاً آخر، وهو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس، وهم مطالبون بالدليل على هذه الصورة، انتهى، ولكن هذا آخر كلامنا في الأوقات المنهية.

(١) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٣، رقم: ٤٢١٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٦٣، رقم: ٤٢١٦).

(٣) «طرح الثريب» (١/٣٧٤).

وَلَا يُصَامُ هَذَانِ الْيَوْمَانِ : الْأَضْحَى وَالْفِطْرُ،

(ولا يصام) خبر معناه النهي؛ أي: لا تصوموا (هذان اليومان) أحدهما: يوم عيد (الأضحى)، وهو العاشر من ذي الحجة، (و) ثانيهما: يوم عيد (الفطر)، وهو أول يوم من شوال، فإنهما يوماً عيد، تفضل الله تعالى على عباده بالحظر عن الصيام فيهما ليتمتعوا بأنواع ما تفضل عليهم من المآكل.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(١) عند الشيخين وأبي داود والنسائي ومالك في «الموطأ» قال: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»، وهكذا أسنده عثمان وعلي^(٢) عند المذكورين، وأبو هريرة وعائشة عند مسلم^(٣)، وأنس عند البخاري، وابن عمر عند الشيخين^(٤)، وعقبة بن عامر عند ابن حبان^(٥)، وابن مسعود عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

وقد أجمع الجمهور على تحريم صوم هذين اليومين مطلقاً، سواء كان عن قضاء، أو عن تطوع، أو عن نذر، وإن نذر صيام هذين اليومين متعمداً لا ينعقد نذره عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه ينعقد عنده، ويلزمه إفطار ذلك اليوم وقضاؤه بعد ذلك، فإن صام في ذلك اليوم أجزاءه، وذلك أن الصوم له

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (١١٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤١٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢٧٨٩)، و«الموطأ» (٦١٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٩)، و«الموطأ» (٤٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٨، ١١٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٩٤)، و«صحيح مسلم» (١١٣٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣).

وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

جهةً عمومٍ ووجهةً خصوصٍ، فمن حيث أنه صوم يقع الامتثال به، ومن حيث أنه صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الأولى، أعني: كونه صوماً، وقد توقف عبد الله بن عمر لما سئل عن ذلك فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم العيد.

(ولا تشد) على بناء المجهول بلفظ النفي، ومعناه النهي عن شد (الرحال) جمع رحل بالمهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكُنِيَ [ب] شد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه ما وقع في رواية مسلم^(١): «إنما يسافر» في حديث أبي هريرة، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء متصل؛ لأن المراد العموم المستفاد من النهي الموضع المخصوص بدليل ما أخرجه أحمد^(٢) من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذُكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا ينبغي للمطبي أن يشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، فعلى هذا الاستفادة من الحديث منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦٤/٣).

وقال أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث.

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتكَ قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه كان يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية والحنفية أنه لا يحرم.

وقال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإمّا أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أيّ أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، فالأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة خصوصاً، وقد أيده ما قدمناه عن أحمد من الحديث المرفوع، فيبطل قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل: ما شهد الشرعُ باعتباره، ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى

مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم.

وأما ما استدل به ابن تيمية في دفع ما ذهب إليه الجمهور، وحصل عليه الإجماع من مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ونقله عن مالك: أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، قال ابن حجر^(١): وهي من أبشع المسائل التي نقلت عن ابن تيمية.

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة أخرى:

منها: أن المراد: الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد تقدم في رواية أحمد: «لا ينبغي للمطي^(٢)» وهو ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال^(٣).

وقال الخطابي^(٤): اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها؛ أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه

(١) «فتح الباري» (٣/٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٦٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٧٨).

(٤) «الأعلام» (١/٦٤٧).

المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك ؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان .

قال النووي^(١) : لا اختلاف في ذلك ، إلا ما يحكى عن الليث أنه قال : يجب الوفاء ، وعن الحنابلة رواية : يلزمه الكفارة ولا ينعد نذره ، وعن المالكية رواية : إن تعلقت به عبادة تخص به كرباط لزم ، وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي : أنه يلزم في مسجد قباء ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت .

وقال أبو حنيفة : لا ينعد في جميع المساجد حتى في هذه الثلاثة ، وقال مالك وأحمد والشافعي في «البويطي» : أنه يلزمه النذر إذا كان في هذه المساجد ، وقال في «الإمام» : يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصوص لأصحاب الشافعي .

وقال ابن المنذر : يجب الوفاء في الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر : «أن رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال : صل هاهنا^(٢)» ، فافهم .

ومنها : أن المراد قصدتها بالاعتكاف فيها ، حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله ، قال الحافظ^(٣) : ولم أر عليه دليلاً .

وإنما خصت المساجد الثلاثة بالارتحال إليها دون غيرها من المساجد ؛ لأن

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٦ / ٩) .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» (٣٣٠٥) ، و«مسند أحمد» (٣ / ٣٦٣) .

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٦٥) .

إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

كل واحد من الثلاثة قد اشتمل على فضيلة لا توجد في غيرها، وذلك ما أخرجه ابن ماجه^(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجمَع فيه بخمس مئة، وصلاته في المسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة».

وعند الشيخين عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل هذه المساجد الثلاثة، وما عداها متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة.

(إلى المسجد الحرام)؛ أي: المحرّم، وهو كقولهم: الكتاب، بمعنى المكتوب، والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلّى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأكد ذلك بقوله: «وإلى مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون كل المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به الكعبة، حكاها المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد ذلك بما رواه النسائي^(٣) بلفظ: «إلا الكعبة».

وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي^(٤): «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٣٩٤).

(٣) «سنن النسائي» (٦٩١).

(٤) «سنن النسائي» (٦٩١).

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى،

لفظة «مسجد» لكانت مرادة، كما قاله الحافظ^(١)، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

(والمسجد الأقصى)؛ أي: مسجد بيت المقدس، وسُمِّي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حيثئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقدار والأحداث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

وقيل: لبعده عن المسجد الحرام في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه أخرج الشيخان^(٢) عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله! أيّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أيّ؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة» الحديث، فعلى هذا لم يكن في زمانه بُعداً.

قال ابن الجوزي: وفي حديث أبي ذر إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة، انتهى.

ومستنده في أن سليمان بنى بيت المقدس ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣) مرفوعاً بإسناد صحيح: «أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلافاً ثلاثاً»، الحديث.

قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٦٦)، و«صحيح مسلم» (٥٢٠).

(٣) «سنن النسائي» (٦٩٣).

وإِلَى مَسْجِدِي هَذَا،

إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وهكذا قال القرطبي والخطابي.

وقال الحافظ^(١): وقد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في «كتاب التيجان»: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور، وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: «وضع الله البيت مع آدم لما أهبط، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فقال الله له: يا آدم! إنني قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشي، فانطلق إليه، فخرج آدم إلى مكة، وكان هبط بالهند، ومدّ له في خطوه، فأتى البيت فطاف به».

وقد ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن البيت رفع زمان الطوفان حتى بَوَّأه الله لإبراهيم».

وهذا كله يدل على أن بناء البيت الحرام كان قبل إبراهيم عليه السلام، وإنما إبراهيم عليه السلام جدّه، والله أعلم.

(وإلى مسجدِي هذا) قال النووي^(٢): ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما زيد عنه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكّده بقوله: «هذا»، بخلاف مسجد مكة؛

(١) «فتح الباري» (٦ / ٤٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩ / ١٦٦).

وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ.....

فإنه يشتمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

قلت: ولعله رحمه الله غفل عما رواه ابن شبة والديلمي عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «لو مد هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»، وكان أبو هريرة يقول: لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه، ولا ابن شبة عن أبي عمرة قال: زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شامية، ثم قال: «لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبانة كان مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم»، لكن في إسناده عبد العزيز بن عمران متروك.

قال الشيخ ابن تيمية: وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم، وكان الأمر عليه في زمن عمر وعثمان فزادا في قبلة المسجد، وكان مقامهما في الصلاة وسط الصف الأول، والذي هو أفضل ما يقام به في الزيادة، قال: وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، وما علمت في ذلك خلافاً للمتأخرين، انتهى.

(ولا تسافر المرأة) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٢): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، فلا يشمل النهي الكافرات، كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يسمى المتصف به، ولا يتوجه لخطاب الشارع إلا هو، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، وإن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه، والله أعلم.

ثم إن لفظ «المرأة» يشمل الصغيرة والكبيرة، وقال بعض المالكية: هذا

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٨).

يَوْمَيْنِ

عندي في الشابة، فأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث إن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، والذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى، وهو مراعاة الأمر الأغلب، وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في [جملة] القافلة فتكون آمنة، قال ابن دقيق العيد: وهذا مخالف لظاهر الحديث^(١).

(يومين) هكذا وقع في حديث أبي سعيد^(٢) أيضاً عند الشيخين، وفي حديث أبي هريرة عندهما: «مسيرة يوم وليلة»، وفي حديث ابن عمر^(٣) عنده مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي حديث ابن عباس^(٤) عندهما أيضاً مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، ولم يعين مدة.

قال الحافظ^(٥): وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: وليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.

قال المنذري: ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فالיום الواحد أول الأعداد وأقله، والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله،

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٩٥)، و«صحيح مسلم» (٨٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٦٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٤١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٥).

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

* * *

فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر، فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية الواردة عند أبي داود^(١): «بريداً»، وهي عند ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه»^(٢): «ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وهموا» فعلى هذا تمنع المرأة في مطلق السفر طويلاً كان أو قصيراً.

وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة، فمنعها دون القريبة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لما كان المنع المقيد بالثلاث متحققاً وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، فأباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة من غير محرم، وكانت أسماء تنقل النوى من أرض الزبير، وكان ذلك على ثلثي فرسخ، ولم تذهب إلا بغير محرم معها، كما هو صريح عند البخاري^(٣)، وقد أطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليها، قال ابن الهمام^(٤): وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم.

(إلا مع ذي محرم) ضابط المحرم هو من لا يجوز له مناكحتها على التأيد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة، كما في «البحر»، وعند الشافعية: المحرم من حرم عليه

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٧)، و«المستدرک» (١٦١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢٦٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥١).

(٤) «شرح فتح القدير» (٤٣/٥).

نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأييد أخت زوجته وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبتتها، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقولهم: «لحرمتها» احتراز عن الملاعة، فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظاً، ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها، يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله، وقد روى سعيد ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» وفي إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيد بما إذا كانا في قافلة، وأما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث^(١).

قال ابن دقيق العيد: والمحرم عام في محرم النسب، كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، واستثنى بعضهم ابن زوجها، فقال: يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا ما جبل الله النفس عليه من النفرة عن محارم النسب، والحديث عام، فإن كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمة ابن الزوج فهو مخالف لظاهر حديث الباب، وإن كانت كراهية تنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوقاً إلى المعنى، ومما يقويه أن قوله: «لا يحل» استثنى من السفر مع المحرم، فيحل، ويبقى النظر في قولنا: «يحل» هل يتناول المكروه أم لا؟ بناء على أن لفظة «يحل» تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروه، فالأمر قريب فيما قاله، إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي عليه، وإن قلنا: يتناول، فهو أقرب؛ لأن ما قاله لا يكون حيثئذ منافياً لما دل عليه اللفظ،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٧٧).

.....

ففي الحديث دليل على منع المرأة من السفر إذا لم يكن معها زوجها أو ذو محرم لها .

وأجاز الشافعي رحمه الله سفرها مع النسوة الثقات، والحديث رد عليه، إلا أنه استدل بحجج أمهات المؤمنين في أيام عمر رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري^(١) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أذن عمر لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»، وزاد البيهقي^(٢): «وكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن، وعلى هوادجهن الطيالسة الخضراء»، وفي رواية له: «فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب»، وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لهن» .

واختلف العلماء في أن المحرم للمرأة: هل هو من الاستطاعة حتى لا يجب عليها الحج إلا بوجود المحرم، أم لا؟ فقال أبو حنيفة باشرطه، وتبعه أحمد، وقال مالك والشافعي: لا يشترط ذلك، واستدل أبو حنيفة وأحمد بحديث الباب، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت المنع، فيمتنع إلا مع المحرم، والذين لم يشترطوا أجازوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج رجالاً أو نساء في سفرها، ومع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي .

وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاماً من

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧٣ / ٤).

٩٠ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

ابْنِ بُرَيْدَةَ:

وجه وخصاً من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج، وقوله: «لا تسافر المرأة» الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد وجدنا ذلك فيما أخرجه الدارقطني^(١) عن أبي أمامة: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو الحج إلا ومعها زوجها»، وعند الشيخين عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها^(٢)» فقد أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم وجود المحرم في سفر الحج فليس لأحد أن يخرج في سفر الحج عن عموم الحديث، ويخصص بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، بل ذلك مما يدل على أن المحرم من الاستطاعة - والله أعلم - غير أن حج أمهات المؤمنين مشكل جداً، ولم أظفر بما يجاب عنه إلا أن نقول: لهن مزية لم توجد لغيرهن، وهو أن نكاحهن محرم أبداً لكونهن أمهات المؤمنين، وهذا وصف عظيم ينبغي مراعاته وعدم أطراحه، فتأمل.

* (الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عن علقمة) بن مرثد (عن ابن

بريدة) لعله سليمان، أو أخوه عبدالله، وكلاهما تابعيان، وقد أخرجه الطبراني في

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٦٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٤١).

أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ.....

«الأوسط»^(١) بهذا اللفظ الذي ساقه الإمام من حديث بريدة، فهو من رواية الأبناء عن الآباء.

(أن رجلاً من الأنصار) ذكر السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة»^(٢):
أنه عبدالله بن زيد، انتهى.

قلت: وحمله على ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٣) عن عبدالله بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد همَّ بالبوق وأمر بالناقوس فَنُحِتَ، فأرى عبدالله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبدالله! تَبِعُ النَّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أنادي به الصَّلَاة، قال: أفلا أدُّلُّكَ على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، الله أكبر اللهُ أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ، أشهد أن محمداً رسول اللهُ، أشهد أن محمداً رسول اللهُ، حَيَّ على الصَّلَاة، حَيَّ على الصَّلَاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ، قال: فخرج عبدالله ابن زَيْد حتى أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما رأى، فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحملُ ناقوساً، فقصَّ عليه الخبر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّ صاحبكم [قد رأى رؤيا] فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال فإنه أُندي صوتاً منك»، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلتُ أَلْقِيها عليه وهو ينادي بها، فسمعَ عمر

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٢٠).

(٢) «الجواهر المنيفة» (١/٥٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٠٦).

.....
 ابن الخطاب بالصَّوت فخرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيت مثل الذي رأى ،
 وقال عبدالله بن زيد في ذلك :

أَحْمَدُ اللهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
 إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ هُ فَأَكْرِمُ بِهِ لَدَيَّْ بِشِيرًا
 فِي لَيْالٍ وَالْيَ بِهِنَّ ثَلَاثِ كَلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

وأخرج أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارمي وأحمد والبيهقي من حديث
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، ثني محمد بن
 إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، ثني أبي
 عبدالله بن زيد قال : «لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يُعمل
 ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده،
 فقلت : يا عبدالله ! أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة،
 قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له : بلى، قال : فقال : تقول :
 الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ،
 أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهُ، حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ
 على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ حَيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ،
 قال : ثم استأخَرَ عني غير بعيد، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاةَ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ،
 أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهُ، حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على
 الفلاحِ، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاةُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ، فلما
 أصبَحْتُ أتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم فأخبرتهُ بما رأيت، فقال : «إنها
 لرؤيا حقٌ إن شاء اللهُ تعالى، فقم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤدِّنْ به فإنه أندى

صوتاً منك»، فقمْتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذُن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه ويقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فله الحمد»^(١).

وزاد في رواية الترمذي: «فذلك أثبت»، وقال الترمذي عقيب حديث عبدالله بن زيد: هذا [حديث] حسن صحيح، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هذا مما دلّسه ابن إسحاق.

قال البيهقي^(٢) في كتبه الثلاثة «السنن» و«المعرفة» و«الخلافيات»: قال محمد ابن يحيى: ليس في أخبار عبدالله بن زيد خبر أصح من هذا، يعني: حديث محمد ابن إسحاق إلى آخر السند.

وقال الترمذي في كتاب «العلل الكبير»^(٣): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.

قال ابن خزيمة^(٤): وأما ما رواه العراقيون عن عبدالله بن زيد فغير ثابت^(٥) من

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٩)، و«سنن الترمذي» (١٨٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٧٠)، و«سنن الدارمي» (١١٨٧)، و«مسند أحمد» (٤/٤٣)، و«السنن الكبرى» (١٧٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٧٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٢٥).

(٣) انظر: «تحفة الأحوذني» (١٧٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٩٦).

(٥) كذا في الأصل و«البدر المنير» (٣/٣٤٠)، وفي «صحيح ابن خزيمة»: «فقد ثبت».

جهة النقل ، وقد خلطوا^(١) في أسانيدهم التي رووها عنه في تثنية الأذان والإقامة جميعاً، سمعت محمد بن يحيى يقول: إن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، انتهى.

قلت: إنما أراد بما رواه العراقيون ما أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى^(٢) قال: أخبرنا أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين واحدة» الحديث، فذكر رؤيا عبد الله بن زيد، وفيه تثنية الأذان والإقامة، ووقع في رواية لأبي داود والدارقطني: أن ابن أبي ليلى إنما يروي عن معاذ، وكذلك رواه أبو الشيخ الحافظ، وفي رواية له من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد: أنه قال: «لما كان الليل قبل الفجر غشيني [النعاس] فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ونادى»، الحديث بطوله.

وما قاله ابن خزيمة من عدم إدراك ابن أبي ليلى معاذاً متجه؛ فإن ابن أبي ليلى قال: ولدتُ لستُ بقينَ من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبعة عشر من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبعة عشر من الهجرة أو ثمان عشرة، وقد نص الترمذي^(٣) على عدم سماعه من عبد الله بن زيد أيضاً، لكن لما عرف من مذاهب أهل السنة

(١) في الأصل: «فخبطوا».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٦)، و«السنن الكبرى» (١٧٠٦)، و«سنن الدارقطني» (رقم: ٣١).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٩٤).

.....

في عدالة الصحابة وأن جهالة الاسم فيهم غير ضارة، وقد ثبت في لفظه: «ثنا أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك قال المنذري: وقد سمع من جماعة من أصحابه = كان هذا غير قادح في روايته، ولذلك قال ابن حزم: إسنادها في غاية الصحة، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجالها رجال الصحيحين، فافهم.

وقد ثبتت [رؤيا] عبد الله بن زيد من حديث أبي عمير بن أنس فيما أخرجه عنه أبو داود^(١)، ويحيى بن سعيد فيما أخرجه عنه مالك في «الموطأ»^(٢).

قال ابن الملقن^(٣): وكان رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجده، انتهى.

ورجحه الحافظ وقال^(٤): وقيل في الثانية، وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أخرجه أبو الشيخ.

والحاصل أن رؤيا عبد الله بن زيد كان بسببه كشف هم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يعارضه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر^(٥) قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٨).

(٢) «الموطأ» (٢١٨).

(٣) «البدر المنير» (٣/٣٤٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٩).

بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قم يا بلال فناد بالصلاة؛ لأن الظاهر أن إشارة عمر رضي الله عنه بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه، وهي متقدمة على رؤيا عبدالله بن زيد، وكان نداء بلال إذ ذاك بغير ألفاظ الأذان، وإنما هو بلفظ «الصلاة الصلاة يا مسلمين»، والله أعلم.

ووقع في حديث أبي عمير بن أنس الذي قدمنا ذكره أنه قال: «وكان عمر قد رأى ذلك فكنتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت»، وهذا مشكل؛ لأنه يقتضي أن عمر رضي الله عنه لم يبادر بإخراجه بمجرد سماع صوت بلال بل تأخر، وقد مر «أنه سمع وهو في بيته فخرج يجر رداءه».

وقد وقع في رواية الإمام: أن ممن رأى الأذان في منامه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر الغزالي في «الوسيط»: أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في «شرح التنبيه»: أربعة عشر^(١).

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنني عليها حكم شرعي.

وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمير الليثي^(٢) - أحد كبار التابعين -: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٥).

بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «سبقك بذلك الوحي» ، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام .
ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما اعتمد على رؤيا عبدالله بن زيد ؛ لأنه كان سمع ألفاظ الأذان ليلة الإسراء من الملائكة فوافقت رؤيا عبدالله بن زيد ، ولذلك قال : «إنها رؤيا حق» .

وذلك لما أخرجه الطبراني عن ابن عمر^(١) : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسري به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل^(٢)» ، لكن في إسناده طلحة بن زيد وهو متروك .

وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس : «أن جبريل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة» وإسناده ضعيف أيضاً ، كما قاله الحافظ .

ولابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها : «لما أسري بي أذن [جبريل] فظنت الملائكة أنه يصلي بهم ، فقدمني فصليت» وفيه من لا يعرف^(٣) .

وللبزار وغيره من حديث علي عليه السلام^(٤) قال : «لما أرد أن يُعلم الله رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها : البراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها جبريل :

(١) «المعجم الأوسط» (٩٢٤٧) .

(٢) وفي الأصل : «بلال» ، وهو غلط .

(٣) انظر : «فتح الباري» (٢ / ٧٨) .

(٤) «مسند البزار» (٥٠٨) .

اسكني، فوالله ما ركبتك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: فركبتها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، [قال]: فينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا جبريل! من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتني هذه، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا، قال: فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً، قال الملك: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، قال: ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمه فأّم أهل السماء فيهم آدم ونوح، فيومئذ أكمل الله الشرف لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل السماوات والأرض»، قال الهيثمي: وفي إسناد زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه.

ومن هنا قال من قال: إن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر وعبدالله ابن زيد، فاعتماده صلى الله تعالى عليه وسلم على رؤيا عبدالله بن زيد إنما كان بعد سماع الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ألفاظ الأذان ليلة الإسراء إن صححت الأخبار في ذلك، والظاهر عليها عدم الصحة.

مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَهُ حَزِينًا،

فالأولى أن يقال: إن للشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بما شاء، وجواز الاجتهاد له فيما شاء، ولا يكون متوقفاً على الأمر الإلهي؛ لتفويض ربه له وعصمته عما لا يرضاه، فما ثمة إثبات الأذان بالرؤيا أصلاً إنما هو إثبات بقوله: «فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن»، والله أعلم.

ومن هنا قال من قال بوجوب الأذان، وكذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك بن الحويرث وقومه: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١).

ولا يقال على الاستدلال الأول بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه؛ لأننا نقول: إنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل: واجب في الجمعة فقط.

وذهب الإصطخري من الشافعية إلى أنه فرض كفاية، والجمهور إلى أنه سنة مؤكدة، وذلك لأن مبدأ الأذان كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم، فكان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما حصلت المواظبة على تقريره، ولم ينقل تركه ولا الترخيص في ذلك، كان ذلك بالواجبات أشبه، هكذا قال ابن المنير^(٢).

(مر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه حزينا) يريد به - والله أعلم - اهتمام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بما يجمع الناس للصلاة، وقد جاء ذلك

(١) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٦٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٩).

وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ يُجْتَمِعُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَزِينًا بِمَا رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يُجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ
إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ حُزْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: لَا،.....»

صريحاً في حديث أنس عند البخاري^(١) وغيره قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يؤرؤوا ناراً ويضربوا ناقوساً» الحديث.

(وكان الرجل إذا طعم يجتمع) على بناء المفعول؛ أي: كان الناس يجتمعون
(إليه)؛ أي: إلى طعام، وكان ذلك معروفاً، (فانطلق حزينا ب) سبب (ما رأى من)
حزن (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فترك طعامه و) ترك (ما كان يجتمع
إليه، ودخل مسجده)؛ أي: موضع صلاته الذي أعده في بيته (يصلي)؛ أي: فيه.

ويستفاد من[ه] الاستعانة بالصلاة عند الأمور المهمة ونزول النوائب امتثالاً
بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولذلك «كان صلى الله تعالى
عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢)، فيستعان بالصلاة على
دفع جميع النوائب؛ لأن من أقبل بها على مولاه كفاه لإعراضه عما سواه.

(فبينما هو)؛ أي: ذلك الأنصاري (كذلك)؛ أي: مشغول بصلاته (إذ
نعس)؛ أي: أغفى إغفاءة، (فأتاه آت في النوم)؛ أي: في نعسته تلك، ولم يفسر
الآتي في حديث عبدالله بن زيد، (فقال)؛ أي: ذلك الذي رآه في نعسته: (هل
علمت) أيها الأنصاري (مما)؛ أي: من أي شيء (حزن) من باب: سمع، يسمع
(رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال) الأنصاري: (لا) أعلم أي شيء أوجه

(١) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٣٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣١٩)، و«مسند أحمد» (١ / ٢٦٨).

قَالَ: فَهُوَ لِهَذَا التَّأْدِينِ، فَأْتِهِ فَمُرَّهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَا لَأَنْ يُؤْذَنَ لِلَّهِ، فَعَلَّمَهُ
الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ.....

الحزن، وهذا يفيد بظاهره أن الأنصاري لم يطلع على موجب الحزن، وأما حديث
عبدالله بن زيد فيما أسلفناه يشعر بأنه كان مطلعاً على ذلك، وهذا مما يشعر أن قصة
هذا الأنصاري غير قصة عبدالله بن زيد، والله أعلم.

(قال)؛ أي: ذلك الآتي: (فهو)؛ أي: فهذا الحزن إنما هو (لهذا التأدين)؛
أي: الإعلام للناس بدخول وقت الصلاة ليتأهبوا إليها ويتركوا الأعمال الشاغلة
عنها ويشهدوها في الجماعة، (فأته)؛ أي: فاذهب أيها الأنصاري إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن لله)، وهذا أيضاً يشعر بتباين
القصتين؛ فإنه قد وقع في حديث عبدالله بن زيد عند أحمد وأبي داود: «قال
عبدالله^(١): أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»، وهذه الزيادة وإن كانت
- كما قال الحافظ أبو بكر الحازمي بعد أن قال: هذا حديث حسن - وفي إسناده
مقال؛ لكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإنه أئدى منك صوتاً» مما يشعر
بتقوية الزيادة، ولقائل أن يقول: الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لما لم يستند إلى
الرؤيا لم تضره مخالفة ما اشتملت عليه الرؤيا من الأمر، لكن المنافاة بين القصتين
على كل حال ظاهرة، والله تعالى أعلم.

(فعلمه) ألفاظ (الأذان: الله أكبر)؛ أي: أكبر من أن يعرف كنه كبريائه
وعظمته، أو من أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

قال ابن الهمام^(٢): إن أفعل وفعيل في صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بأكبر

(١) «سنن أبي داود» (٥١٢)، و«مسند أحمد» (٤٢ / ٤).

(٢) «فتح القدير» (٤٤ / ٢).

اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ،

إثبات الزيادة في صفته الكبرياء بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعال بمعنى الفعيل، وهكذا قرره صاحب «الغريبين»، وقال: إفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه أمره إلى أنه لا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو: أعلم، انتهى.

وفي «المُعرب»: وتعبيرهم إياه بالكبير ضعيف، ونقل الشيخ أبو الحسن السندي عن بعض المحققين ما يقوي الضعف حيث قالوا: يكفي الاشتراك في مبدأ الاشتقاق، وهو لا يقتضي اشتراك ما هو وصف لله تعالى وما هو وصف للعبد في الماهية، انتهى.

(الله أكبر مرتين) تشنية المكرر، فيكون التكبير أربعاً، وذلك لما تقدم في حديث عبدالله بن زيد، ولما دلت عليه أكثر الألفاظ الواردة من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي محذورة عند أبي داود والنسائي، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وتمسك مالك بلفظ مسلم من حديث أبي محذورة^(١)، فإن فيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله» إلخ، والجمهور على خلافه لما قدمناه، ولأن الاعتماد عند الاختلاف على الكثير؛ إذ وقوع السهو عليه نادر بالنسبة إلى القليل، على أن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ من أتى بالنقص، وزيادة الثقة مقبولة.

قال الشيخ علي القاري^(٢): ولعل وجه تكريرها أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٩٠).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، . . .
 جارٍ في الجهات الأربعة، وسارٍ في تطهير النفس الناشئة عن طباعها الأربعة، انتهى،
 وهو وجه حسن.

(أشهد أن لا إله إلا الله مرتين)؛ أي: تكرر هذه الشهادتين مرتين إثباتاً
 للوحدانية وتقريراً لها في نفوس الموحدين؛ إعلاماً بأن مثله يسارع إلى طاعته
 ولا يتغافل عن عبادته.

(أشهد أن محمداً رسول الله مرتين)؛ أي: تقال هذه الشهادة مرتين إقراراً
 برسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا ترجيع في الأذان، وهو أن يخفض
 بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته، وتمسك به أبو حنيفة والكوفيون فقالوا
 بعدم مشروعية الترجيع عملاً بهذا الحديث، وادعى التوربشتي أنه لم يثبت الترجيع
 في أذان بلال، ولا في أذان ابن أم مكتوم وسعد بن عائد مولى عمار بن ياسر
 المعروف بسعد القرظ إذ كان يؤذن في مسجد قباء.

وأما ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني في «الصغير» و«الكبير» من
 رواية عبد الله بن محمد بن عمار، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ^(١) أنه
 وصف أذان بلال، وفيه بالترجيع، فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال
 الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين.

وأما حديث أبي محذورة الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن^(٢) قال:

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٦ / ١)، و«السنن الكبرى» (١٧١٧)، و«المعجم الكبير» (٥٤٤٨)،
 و«المعجم الصغير» (١١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٩)، و«سنن أبي داود» (٥٠٢)، و«سنن الترمذي» (١٩٢)، و«سنن =

«خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَلِ رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ، فسمعت صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظَلَلْنَا نَحْكِيه ونَهْزُأُ به، فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع، فأشار القوم إليّ، وصدّقوا، فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم، فأذن للصلاة، فقامت فألقى عليّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع فامدّد من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله! مرني بالتأذين بمكة» الحديث، قال: فكأنه لشدة كراهته تهاون في رفع الصوت فأمره أن يرجع فيمدّ صوته بالشهادتين؛ لأنهما كانتا مع ما كانوا عليه من عبادة الأوثان كانوا مقرين بالتكبير ولم يكونوا مقرين بالشهادتين، واستند في ذلك إلى ما قاله أبو بكر الرازي.

وقال التوربِشْتِي: ويحتمل أن يكون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قصد من ترجيع الشهادتين عَرْضَ الإسلام عليه ثم تعليم تلك الكلمات إياه لئلا يتلعثم

بها، فإن الخطأ فيه يقع موقع الكفر، والرجل كان حديث عهد بالإسلام، فاستشهد أولاً ثم أمره بالإعادة فيها.

واستشكله الشيخ أبو الحسن السندي وغيره، وقالوا: قوله: «قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان» - كما أخرجه مسلم والبيهقي^(١) - يشعر أن الرجل قد تمكن الإسلام في قلبه، وذلك «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح ناصيته وبرك عليه»، كما هو عند النسائي، بل عند البيهقي^(٢) أنه بعد ما قضى تأذینه وأعطاه صرة: ثم وضع يده على ناصيته ثم أمرها على وجهه مرتين، ثم من بين ثديه، ثم على كبده، ثم بلغت يده سرّة أبي محذورة، ثم قال: بارك الله لك فيك وبارك عليك، فقلت: يا رسول الله! مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كراهية، وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، فالحاصل أنه سأل عن الكيفية المسنونة في الأذان، فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الترجيع، فعلم أنه من الكيفيات المسنونة في الأذان الزائدة على أصل كلمات الأذان الخارجة عن حقيقته؛ لأن الأذان لا يصح بدونه، وبه يقول الشافعي، حتى لو تركه صح الأذان عنده مع فوات كمال الفضيلة لكونه سنة عنده، بخلاف ما لو ترك سائر كلماته.

قال: وبه يمكن اندفاع المعارضة بين ما ثبت فيه الترجيع وبين ما لم يثبت بأن يقال: ما ثبت فيه فقد ذكر فيه الأذان بكيفيته المسنونة، وما لم يثبت فقد ذكروا فيه أصل الأذان، فلا تعارض أصلاً، أو أن يقال: إن كلا الأذنين ثابت، وإن أذان

(١) «السنن الكبرى» (١٧١٦).

(٢) «سنن النسائي» (٦٣٢)، و«السنن الكبرى» (١٧١٤).

.....

بلال كان بلا ترجيع، وأذان أبي محذورة كان بترجيع، وإن معنى قوله: «سنة الأذان» في الحديث المذكور: الأذان المسنون، وكلا الأذنين كانا مسنونين، استأثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأذان بلال، وجعل أبا محذورة مؤذناً بمكة لبيان جواز كل منهما، ولا منافاة بين ذلك ولا تدافع، وبه قال أحمد على ما رواه العيني عنه قال: إن يرجع لا بأس وإن لم يرجع فلا بأس^(١)، ونقل النووي في «شرح مسلم» عن بعض أهل الحديث أنهم ذهبوا إلى التخيير^(٢).

أو أن يقال: إنما استأثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا محذورة بأذان فيه ترجيع وهو كونه قريب العهد بالإسلام، فالمناسب به هذا الأذان ليستقر في قلبه الإيمان، وهو الظاهر، فعلى هذا إذا كان المؤذن قريب عهد بالإسلام، فالمسنون له الترجيع، وإلا فالمسنون تركه.

قال: وهذا التفصيل وإن لم يسبق له أحد لكنه ليس خرقاً للإجماع، وإنما هو إتيان كل قول بموضع يناسبه، والله أعلم، انتهى.

وقد قدمنا أن الأفضل عند الحنفية عدم الترجيع، بل الترجيع ليس بمشروع في ألفاظ الأذان مطلقاً، وذلك لما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: أنه لا يختلف أن بلاً كان لا يرجع، ولو كان الترجيع من الكيفيات المسنونة لما تركه بلال بالمرة، وقد استمر بلال على ترك الترجيع إلى أن توفي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولو قال قائل: بأن أذان أبي محذورة منسوخ؛ لأنه كان يؤخذ بالآخر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وآخر من أذن في حضرته بلال، ولم يذكر الترجيع

(١) «عمدة القاري» (٤ / ١٥١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤ / ٨١).

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ،

أصلاً، فيكون ذلك ناسخاً لأذان أبي محذورة = لكان وجهها وجيهاً، فافهم.

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) قال الطيبي: أي: هلموا إليها وأقبلوا عليها وتعالوا مسرعين، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة؛ لَمَّا قِيلَ: حَيَّ؛ أي: أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب على الصلاة، (مرتين)؛ أي: يقول تلك الكلمة مرتين، ثم السائل ربما توجه للسؤال عن العلة الغائبة من الصلاة، فأجابه المؤذن بقوله: (حَيَّ)؛ أي: أقبل (على الفلاح)، أي: الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد، فهذه هي الفائدة المطلوبة من إقامة الصلاة في الجماعة، ويقول تلك الكلمة (مرتين).

ويسن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين يميناً وشمالاً، وذلك لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي جحيفة: «أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلتُ أتَّبِعُ فاه هاهنا وهاهنا بالأذان»، ووقع في لفظ مسلم^(٢): «فجعلتُ أتَّبِعُ فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ووقع عند الدارمي^(٣): «ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه فرأيته يدور في أذانه»، ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٤) قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور يتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعه في أذنيه»، قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه، غير أنهما لم يذكر في إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما ستان مسنونتان.

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٣).

(٣) «سنن الدارمي» (١٢٤٥).

(٤) «المستدرک» (١/٣١٨، رقم: ٧٢٥).

وروى الترمذي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وأبو نعيم في «المستخرج على البخاري»، والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه» بالاستدارة^(١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

واعترض البيهقي على رواية الاستدارة فقال: إنها ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح، قال: وسفيان إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون عن أبيه، ونحن نتوهمه سمع من الحجاج بن أرطاة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث، ثم استدل بما رواه بإسناده إلى سفيان: ثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكر متناً ليس فيه الاستدارة، وقال عقبه: وبالإسناد حدثنا سفيان، حدثني من سمعه من عون: «أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه، يعني بلائاً»، قال: وهذا رواه الحجاج.

وبينا حجة الشيخ تقي الدين^(٢) فقال في «الإمام»: أما التعليل بأنه ليس في الطرق المخرجة في الصحيح فضعيف، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة النقل، والحاكم كما سلف.

قال ابن الملقن: وأما الحكم بأن عبد الرزاق قد وهم في إدراجه ففيه نظر؛ لأنه قد وقعت متابعتة لروايته عن سفيان من جهة مؤمل عن سفيان عند أبي عوانة، وكذلك قد حصلت المتابعة للحجاج عند الطبراني فإنه أخرجه من حديث إدريس الأودي عن عون^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧١١)، و«مستخرج أبي عوانة» (٧٤٠)، و«المعجم الكبير» (٢٤٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/٣٧٩).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٣/٣٧٩).

ونقل الحافظ ابن حجر ووافقهما أيضاً محمد بن الضريري وقال: ولكن الثلاثة ضعفاء، ووافقهم أيضاً قيس بن الربيع عند أبي داود^(١) فقال في حديثه: «ولم يستدر»، وعند الطبراني^(٢): «فجعل يقول برأسه هكذا يميناً وشمالاً حتى فرغ من أذانه».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة وإنما عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد^(٣): واختلفوا في هذه الاستدارة في موضعين:

أحدهما: أنه هل يكون قدماء قارنين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنه، أو يستدير بكله؟

والثاني: هل يستدير مرتين إحداهما: عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، والأخرى عند قوله: «حي على الفلاح، حي على الفلاح»؟ أو يلتفت يميناً ويقول: «حي على الصلاة» مرة، ثم يلتفت شمالاً ويقول: «حي على الصلاة» أخرى؟

ثم يلتفت يميناً ويقول: «حي على الصلاة» ثم يلتفت شمالاً ويقول: «حي على الفلاح» أخرى؟

وهذان الوجهان متقولان عن أصحاب الشافعي، وقد رجّح هذا الثاني بأنه

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٨٩).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٠).

يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة، وقيل: إنه اختيار القفال، والأقرب إلى لفظ الحديث عندي هو الأول، انتهى^(١).

قلت: وهو الذي اختارته الحنفية، وكذلك الوجه الأول في الخلاف الأول، ومما نقلناه من كلام ابن دقيق العيد يفهم اشتراط استقبال القبلة للمؤذن، وهو مأخوذ من أذان الملك الذي رآه عبدالله بن زيد، ورواه ابن أبي ليلى عن معاذ، فإن في بعض رواياته عند البيهقي: «رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قام فاستقبل القبلة»^(٢).

ثم هذا إنما هو على سبيل السنة، فلو أذن مستديراً جاز.

ومما يسن للمؤذن أن يؤذن وهو قائم؛ لأن الملك الذي رآه عبدالله بن زيد كان قائماً، كما قدمناه من حديث [ابن] أبي ليلى عن معاذ، ولأن بلاً وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يؤذنون قياماً، هكذا قال الرافعي.

قلت: أما أذان بلال فلعله أخذه من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا بلال! قم فناد بالصلاة»، لكن قد يقال: إن هذا النداء المأمور به هو الإعلام لا الأذان الخاص؛ فإن الإعلام إنما كان قبل رؤية عبدالله بن زيد، كما قدمناه في أول شرح هذا الحديث، وأيضاً فقد يكون المراد القيام إلى موضع بارز، فينادي فيه بالصلاة لسمع الناس من بُعد، وليس فيه تعرض للقيام حال الأذان، وقد أخرج البيهقي عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١١٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩١، رقم: ١٧٠٦).

.....

وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر»^(١) الحديث، وهذا يوضح أن المراد بالقيام المأمور به غير قيام المؤذن في أذانه، لكن في حديث أبي محذورة فيما قدمناه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: «قم فأذن بالصلاة، فقامت» وهذا صريح في قيام المؤذن لأذانه.

قال عبد الحق فيما ردّه على «المحلى»: وكذلك تلقاه الناس المسلمون، ولم يرو عن أحد أنه أذن قاعداً لغير عذر.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً، قال: وقد روينا عن ابن زيد^(٢) صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وكانت رجله أصيبت في سبيل الله - أنه أذن وهو قاعد.

قال: وقد ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم»^(٣).

ونقل عياض^(٤): أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور وأبا فرج المكي فخالفا.

وتعقب بأن الحنفية إنما يقولون بسنة القيام، فلو أذن قاعداً صح عندهم، والخلاف عند الشافعية في هذه المسألة فيما بينهم معروف، وإنما استحبووا القيام ليكون أبلغ في سماع صوته، ولذلك استحبووا الأذان على المنارة مستندين في ذلك لأذان بلال على ظهر بيت الأنصارية.

(١) السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥، رقم: ١٨٤٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٤، رقم: ٢٢١٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٣، رقم: ٢٢١٥).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٨١-٨٢).

وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وابن السكن في «صحاحه»، والبيهقي وأحمد وابن أبي أسامة عن أبي هريرة أنه سمعها من فم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس^(١)»، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢)، وفي الباب عن البراء^(٣) عبد الرحمن^(٤) وابن السكن في «صحاحه»، وابن عمر^(٥) عند أحمد والبيهقي، وأبي سعيد^(٦) عند الدارقطني في «علله»، وجابر^(٧) فيما رواه الخطيب في كتابه «موضح أو هام الجمع والتفريق»، وأنس عند ابن عدي في «كامله» فيما رواه مرفوعاً بلفظ: «يد الله تبارك وتعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته وأين بلغ»^(٨).

وقد أخرج البيهقي من قول أبي وائل الصحابي: «حقُّ وسنةٌ مسنونةٌ أن

- (١) «صحيح ابن حبان» (٤ / ٥٥١، رقم: ١٦٦٦)، و«سنن أبي داود» (٥١٥)، و«سنن النسائي» (٦٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٧٢٤)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣٩٧، رقم: ١٧٢٨)، و«مسند أحمد» (٢ / ٤١١، رقم: ٩٣١٧).
- (٢) «صحيح البخاري» (٦٠٩).
- (٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٨٤).
- (٤) كذا في الأصل، وفي نسخة «س»: «عن البراء عند أحمد وابن السكن» إلخ، وهو الصواب.
- (٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٣٦)، و«السنن الكبرى» (١٨٧٢).
- (٦) وقد أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد (٣ / ٤٣).
- (٧) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٣٢٧).
- (٨) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥ / ٤٩، ١٢٢٠).

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ،

لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم^(١)، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٢)، قال الحافظ: وفي إسناده ضعف، وكان عطاء يكره أن يؤذن الرجل على غير وضوء، كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه والبخاري معلقاً.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، كما ثبت ذلك من حديث عائشة عند البخاري^(٣).

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ختم الأذان بثناء وتوحيد لتوافق البداية النهاية، (ثم علّمه) الملك ذلك الأنصاريّ صفة ألفاظ (الإقامة مثل ذلك)؛ أي: مثل صفة ألفاظ الأذان في تكرار كل كلمة، وقد قدمت لك أن أصح ما وقع في رؤيا عبدالله بن زيد عدم التكرار في الإقامة، ولكن لما كانت هذه رؤيا رجل آخر لم يصح الحكم بالتعارض.

وممن روى تكرار الكلمات في الإقامة أبو محذرة في سائر ما يروى عنه، بل قد ورد أنه قال: «علمني الإقامة مرتين مرتين»^(٤).

وقال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنّي الإقامة حتى مات،

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٢، رقم: ١٧٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (١٨٢٤).

.....

وعن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا، يعني: بني أمية.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: كان الأذان منى منى، والإقامة كذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة.

قلت: وإلى تكرار الكلمات في الإقامة جنح أبو حنيفة، قال ابن الهمام: وأما ما أخرجه البخاري عن أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»^(١)، فمحمول على إيتار صوتها بأن يحدّر فيها كما هو المتوارث، وإنما وجب الحمل ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل، انتهى^(٢).

وقال مالك والشافعي وأحمد بإفراد الإقامة؛ لحديث أنس وحديث ابن عمر فيما أخرجه عنه أبو داود والنسائي قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، يثني^(٣) الحديث، ولما أخرجه الطبراني عن سلمة ابن الأكوع^(٤) بلفظ: «الأذان منى منى، والإقامة فرادى».

قال الشيخ أبو الحسن السندي: وأما قول الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال، أنه أراد بتواتر الآثار تعددها، وبقوله: «يثني»، أنه كان يثني أحياناً، فذاك قريب، وغايته تثنية إقامة بلال في الجملة، وإن أراد التواتر المصطلح لأهل الحديث

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٣).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢٤٣/١).

(٣) «سنن النسائي» (٦٢٨)، و«سنن أبي داود» (٥١٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣١/١).

أو أراد دوام تشنية الإقامة فما أبعده، فإن الطحاوي لم يزد في تشنية إقامة بلال في «شرح الآثار» على ذكر طريقتين، أحدهما عن الأسود عن بلال: «أنه كان يشني الأذان ويشني الإقامة»، والثاني عن سعيد قال: «سمعت بلالاً يؤذن مشني، ويقيم مشني»، وكلاهما إن صح لا يفيد إلا إثبات التشنية في الجملة، وذكر الدارقطني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه^(١): «أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشني مشني، ويقيم مشني مشني»، قال في «التنقيح»: حديث عون منكر، فما هنا تواترٌ، بل لم تصل تشنية إقامته إلى حد المشهور.

وما رواه عن إبراهيم فقال فيه ابن الجوزي في «التحقيق»: قال النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية، ثم قال: المحفوظ: نقض الإقامة، بالضاد المعجمة، ونقضه بها أنها كانت فرادى فجعلها مشني، ونقل عن مجاهد: كان الأذان والإقامة مشني، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، ثم قال: هذا لا يعرف عن مجاهد، هذا كلام ابن الجوزي^(٢).

نعم، ذكر الطحاوي في «شرح الآثار» بإسناده عن مجاهد في الإقامة مرةً مرةً: إنما هو شيء استخفه الأمراء، ثم قال: فأخبر مجاهد أن ذلك محدث، وأن الأصل هو التشنية، انتهى ما أفاده الشيخ أبو الحسن.

قلت: وعلى كل حال فما الاعتذار في إقامة أبي محذورة وما روي من أفراد الإقامة في بعض طرقها، كما وقعت عند الدارقطني وعند ابن خزيمة، فمع مخالفتها لأصح ما يروى عنه لا ينتهز للمعارضة، فمن شرط المعارض أن يكون مساوياً إن

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «التحقيق» (١/ ٣٠٥).

وَقَالَ فِي أُخْرَى: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،

لم يكن راجحاً، فتلك الروايات إنما تحمل على الشذوذ إذا لم يكن فيها علة أخرى من ضعف راو أو جهالته أو انقطاع سند، والله أعلم.

(وقال في أخرى)؛ أي: في آخر ألفاظ الإقامة: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) يعني مرتين، وبه قال أبو حنيفة، ووافق الشافعي وأحمد في ذلك لهذا الحديث، ولما ثبت من الاستثناء في حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»؛ أي: إلا لفظة: قد قامت الصلاة، وخالف مالك في ذلك، ورأى الإيتار في جميع كلمات الإقامة، واستدل في ذلك بعمل أهل المدينة ونقلهم، قال ابن دقيق العيد: وعمل أهل المدينة في مثل هذا قوي؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل، وأنه لو كان بغيره لعمل به.

وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والإقامة والصاع والمد والأوقات وعدم الزكاة في الخضراوات، فقال بعض المحققين منهم: والصحيح التعميم.

وما قاله غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، وإذ لم يقدّم دليل على عصمة بعض الأمة، نعم ما علم نقله إذا علم اتصاله وعدم تغييره، واقتضت العادة أن يكون مشروعاً من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه، فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم، انتهى.

قلت: والاتصال في هذه المسألة غير معلوم، فلا يقوم بعملهم هكذا حجة ما لم يبينوا لنا ذلك، وأنى يصح لنا التمسك بعملهم، وقد أخبرنا أنس: أن بلالاً كان يثني لفظ الإقامة، يعني: قد قامت الصلاة، فهل ذلك من عملهم أيضاً أم لا، أو أذان أبي معذورة وإقامته تؤيد ما أخبر به أنس، فلا عدول عنه، والله أعلم.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيَّ
فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي، وَقَدْ
رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَخَلَ فَأَخْبَرَ
بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ .

(الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم)؛ أي: على
ما يعتادونه في هذا الزمان، (فأقبل الأنصاري)؛ أي: الذي رأى في منامه ذلك،
(فقعده على باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمر أبو بكر ﷺ)؛ أي: ليدخل
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما دخل من غير استئذان لأنه لم يكن
هناك ما يحجب عنه، وعائشة رضي الله عنها إنما هي بنته، أو قد علم أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكره دخوله، أو استأذن ولم يذكر هنا اختصاراً من
الراوي، وهو الأقرب، والله أعلم.

(فقال) الأنصاري لأبي بكر ﷺ: (استأذن لي) حتى أدخل على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبره بأمر مهم، (وقد رأى) أبو بكر (مثل ذلك)؛
أي: مثل ما رآه الأنصاري من صفة ألفاظ الأذان والإقامة، (فأخبر) أبو بكر (به)؛
أي: بما رآه (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم استأذن للأنصاري، فدخل)؛
أي: الأنصاري (فأخبر) الأنصاري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بالذي رأى)
في منامه من الأذان، (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أخبرنا أبو بكر
مثل ذلك)؛ أي: مثل ما أخبرتنا به.

(فأمر)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون صيغة فعل ماض
مبني للفاعل، ويحتمل أن يكون صيغة أمر بإسكان الهمزة والراء في آخر الكلمة،
ويؤيده الرواية الآتية، (بلالاً)؛ أي: ابن أبي رباح القرشي التيمي مولى أبي بكر

يُؤذَنُ بِذَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَرَأَاهُ حَزِينًا، وَكَانَ الرَّجُلُ ذَا طَعَامٍ يُعَشِّي،

الصديق، وأمه حمامة مولاة لبعض بني جمح، قديم الإسلام والهجرة، كان يكنى بأبي عبدالله، أو بأبي عبد الرحمن، أو بأبي عبد الكريم، أو بأبي عمر، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عنه أسامة بن زيد وابن عمر وكعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وجماعة، أذن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وطلب إليه الصحابة ذلك فأذن، ولم يمكنه إتمام الأذان لكثرة ضجيج الناس، وقيل: إنه أذن للصديق في خلافته، وهو ضعيف، وكان آدم من مولد السراة شديد الأدمة نحيفاً طوالاً أجناً له شعر كثير، وكان لا عقب له، قال أنس: بلال سابق الحبشة، قال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وكان قد عذب في الله تعالى في أول الإسلام، مات بدمشق زمن عمر سنة عشرين على الصحيح عن بضع وستين سنة، وقيل: عن سبعين، وقال يحيى بن بكير: مات في طاعون عمواس سنة سبع عشرة أو ثمانين عشرة.

(يؤذن بذلك) بما رأيته .

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه)؛ أي: فوجد ذلك الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حزيناً)؛ أي: به من أثر الحزن من تشويش خاطر واشتغال البال، (وكان) ذلك (الرجل) الأنصاري (ذا طعام يعشّي) يحتمل أن يكون بالعين المهملة؛ أي: يجمع الناس على عشائه، ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة

فَانصَرَفَ لِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ طَعَامَهُ، فَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: تَدْرِي مَا أَحْزَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ النَّدَاءُ، فَأْتِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ بِبَلَاءٍ، قَالَ الرَّجُلُ: فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ،

على بناء المفعول من الغشيان، وهو اجتماع الناس عنده على الطعام مطلقاً.

فانصرف لما رأى من حزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك طعامه) الذي كان يجتمع الناس لديه بسببه، (فدخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك) يصلي (إذ نعس، فأتاه آت في النوم فقال) ذلك الآتي (له)؛ أي: للأنصاري: (تدري) بحذف همزة الاستفهام من أوله؛ أي: هل تدري وتعلم (ما)؛ أي: أيُّ شيء (أحزن)؛ أي: أوقع (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحزن؟ (قال) (الأنصاري): (لا) أعلم ذلك، (قال) ذلك الآتي في منامه وهو الملك: (هو)؛ أي: السبب الباعث على الحزن (النداء)؛ أي: نداء الناس وإعلامهم بدخول الوقت، (فأته)؛ أي: فاذهب إليه ومُرّه (بأن يأمر بلالاً، قال الرجل: فعلمه الأذان)؛ أي: علم ذلك الملك الأنصاري ألفاظ الأذان: (الله أكبر الله أكبر) يكرر هذه الكلمة المثناة (مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين).

ومما ينبغي للمؤذن أن يقول في أذانه إذا كان ثمة ما يتعذر به الوصول من برد شديد أو رياح عاصفة أو مطر أو وحل أو ليلة مظلمة شديدة الظلام: ألا صلّوا في الرحال، أو نحو ذلك، وذلك لما أخرجه الشيخان عن نافع قال: «أذن ابن عمر

.....

في ليلة باردة بِضَجْنَانَ، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»^(١).

وعندهما عن عبدالله بن الحارث قال: «خطبنا عبدالله بن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعلة من هو خير مني - يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - إنها - يعني الجمعة - عزمة، وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم»^(٢)، وفي رواية^(٣): «كرهت أن أوْثُمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم».

وفي الباب عن جابر عند مسلم والترمذي^(٤)، وأبي المليح عن أبيه عند النسائي^(٥)، ورجل من ثقيف عنده أيضاً^(٦)، وسمرة عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(٧)، ورجال أحمد رجال الصحيح، ونعيم بن النحام عند أحمد^(٨)، وفي إسناده رجل لم يسم،

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٢)، و«صحيح مسلم» (٦٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٨)، و«صحيح مسلم» (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٩٨)، و«سنن الترمذي» (٤٠٩).

(٥) «سنن النسائي» (٨٥٤).

(٦) «سنن النسائي» (٦٥٣).

(٧) «مسند أحمد» (٨ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٦٨٢١).

(٨) «مسند أحمد» (٤ / ٢٢٠).

وعمر بن أوس عنده^(١)، وإسناد رجاله رجال الصحيح، ونعيم^(٢) بن النحام عند الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبدالله بن وهب، فإنني لم أعرفه، ووقع في روايته ورواية نعيم النحام غير حديثه الأول الذي أشرنا إليه عند أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني في طريق رجال الصحيح، قال: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: ومن قعد فلا حرج، فإذا منادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر أذانه قال: ومن قعد فلا حرج».

وقد اختلفوا في الموضع الذي يقول فيه المؤذن: ألا صلوا في الرحال، فالمفهوم من أكثر الأحاديث أن يقولها في آخر أذانه، ومن حديث عبدالله بن عباس أن يقولها بدل الحيعلتين في نفس الأذان، وحديث أبي هريرة عند أبي أحمد بن عدي^(٣) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال، أو: في رحالكم».

وفي حديث عمرو بن أوس قال: «أخبرني من سمع منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قامت الصلاة وحانت الصلاة أن صلوا في رحالكم لمطر كان»^(٤).

وهذان الحديثان يبينان أن يقولها المؤذن عند فراغه من أذانه، وأما حديث

(١) «مسند أحمد» (٣/٤١٥).

(٢) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبتناه، انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٤٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤١٥، رقم: ١٥٤٧١).

.....

نعيم بن النحام الآخر ففيه: «تمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ «حيّ على الفلاح» قال: صلوا في رحالكم» الحديث، وكذلك حديث رجل من ثقيف: أنه سمع منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «حي على الصلاة حي على الصلاة صلوا في رحالكم»، فكل ذلك مخالف لكل من حديثي ابن عمر وابن عباس.

وقد أجازت الشافعية قولها في كل من المحلين المذكورين سابقاً، والذي يظهر من الأحاديث قول المؤذن ذلك مطلقاً في أذانه سواء كان بدلاً من الحيعلتين أو بدل حي على الفلاح أو في آخر الأذان، إلا أنه قيل في كونه بدل عن الحيعلتين أحسن، وذلك لأن قوله: «صلوا في رحالكم» يخالف قوله: «حي على الصلاة»، فلا يحسن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا تأتوا.

ولم أر للحنفية في هذه المقالة كلاماً.

ثم إن ذلك لا يختص بحالة السفر، فقد ثبت في بعض طرق أبي داود من حديث ابن عمر: «نادى منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة والقرّة^(١)»، فصرح بأن ذلك كان في المدينة، وحديث ابن عباس في ذلك صريح أيضاً في أن كون الجماعة عزيمة إنما هو في الحضر لا في السفر، والأحاديث التي ذكر فيها أنه كان ذلك بحنين أو كان في سفر لا ينافي ذلك؛ لحمله على أنها وقائع متعددة، وهذا مما يوضح أن ذلك كان دأب مؤذنه صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول ذلك متى رأى الموجب لمقالته، وكذلك حديث ابن عباس صريح في أنه كان في يوم فلا يختص بالليل، وتقييد البرد بالليل

(١) «سنن أبي داود» (١٠٦٤).

مفهوم لعب، وليس بحجة على المشهور، وحديث نعيم صريح في ذلك، وحديث ابن عباس صريح في الرد على مالك حيث ذهب إلى أن المطر والوحد ليسا بعذر في الجمعة، وعنده رواية: أن المطر الشديد والوحد عذر فيها.

ومما يزداد في أذان الفجر بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، لما أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، ورواه ابن السكن في «صحاحه» المشهورة.

ولما أخرجه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن بلال^(٢): «أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فأقْرَتْ في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك»، وسعيد لم يسمع من بلال؛ لأنه يوم مات بلال كان ابن خمس سنين، ولكن وصله ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» من حديث عبدالله بن زيد عن بلال.

ولما أخرجه النسائي وأبو داود عن أبي محذورة^(٣) قال: «علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأذان وقال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» إلخ، وسكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط»^(٤)، لكن في إسناده صالح

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٢٣، رقم: ١٨٣٥)، «سنن الدارقطني» (١/٢٤٣، رقم: ٣٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧١٦).

(٣) «سنن النسائي» (٦٣٣)، و«سنن أبي داود» (٥٠٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٥٨٣).

ابن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب. وأبي هريرة^(١) عنده أيضاً، وفي إسناده عبد الرحمن بن قسيط، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره، وفي طريق له آخر أيضاً، لكن قال: انفرد به مروان بن ثوبان، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره. والزهري عند ابن ماجه^(٢)، وإسناده صالح للاحتجاج به.

وأخرج البيهقي والطبراني في «الكبير» عن بلال^(٣): «أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، ويترك حي على خير العمل» قال الهيثمي: وفي إسناده عبدالله بن عمار بن سعد، وقد ضعفه ابن معين.

قلت: ولما وصلت إلى هذا الموضوع ذكرت ما أمر به قاضي الحديدة وهو السيد حسين بن علي الحازمي - رجل من اليزيدية - بعدما خلف الشريف حمود بن محمد على أهل نجد سنة ١٢٢٤ هـ أن يؤذن أهلها بحي على خير العمل، ويتركوا قولهم في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإنه يراها بدعة إنما أحدثها عمر رضي الله عنه، متمسكاً في ذلك بما أخرجه مالك في «الموطأ»: «أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر رضي الله عنه أن يجعلها في نداء الصبح»^(٤)، فهذا - على تقدير ثبوته - لا ينافي ما قدمنا سابقاً من أنه كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن من علم حجةً على من لم يعلم، على أنه تقرير من عمر رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين، وقد ثبت قوله صلى الله تعالى عليه

(١) «المعجم الأوسط» (٧٥٢٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٧٥)، و«المعجم الكبير» (١٠٧١).

(٤) «موطأ مالك» (١/٧٢، رقم: ١٥٤).

وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١) فمع غفلته عن ذلك خالف ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالاً من تغيير «حي على خير العمل»، وإثبات «الصلاة خير من النوم» مكانها.

وقد اشتد باطل ذلك القاضي في هذه المسألة حتى إنه حبس لذلك أربعين من أحناف الحديدية، وكنت من جملةهم، وقيدني وإياهم بقيود من حديد، وأمر بوضع الغل في رقبتني ورقبة من يلوذ بي من أقاربي خاصة، فأقمنا في الحبس ستة أيام، ثم أخرجنا فأمر بضربي خاصة، فضربت على ذلك ثم نفاني من الحديدية، وصار يذكر أنني صرت مباح الدم والمال لمخالفتي له في حي على خير العمل، واحتجب عنا لما دعانا إلى أن نفاني، وألف في إثبات حي على خير العمل رسالة مشتملة على ثلاثة أوراق، ومنها ورقة اشتملت على هتك حرمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولم نتعرض له، إذ لم يمكن كلامنا مع القاضي في شأنه أصلاً، وورقة ونصف على تسفيهه لي وتحقيره شأني، ونصف ورقة في الأدلة، فأحبيت أن أذكر هاهنا ما يستدلُّ به أهل البيت على إثبات الكلمة المذكورة.

فاعلم أن إمامهم المؤيد بالله أخرج في «شرح التجريد» عن الطحاوي من رواية عبد الملك بن أبي محذورة أنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كما يؤذن الآن»^(٢) وذكر منها: حي على خير العمل، وذكر هذا المحب الطبري في كتاب «الأحكام الكبيرة» عن أبي أمامة البدري، وذكر [ه] عنه سعيد بن منصور في «سننه»، وأخرج البيهقي في «سننه الكبير»^(٣) قال: «كان ابن عمر يكبر في الأذان ثلاثاً

(١) انظر: «مسند أحمد» (٤ / ١٢٦)، وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٨).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤٢).

ويتشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح، قال على أثرها: حي على خير العمل»، وفي رواية قال: «كان ابن عمر يؤذن في سفره، وكان يقيم ويقول: حي على الفلاح، وأحياناً يقول: حي على خير العمل»، ورواه محمد بن سيرين ونُسِرَ بن ذعلوق^(١) عن ابن عمر أيضاً، قال: وروي ذلك عن أبي أمامة^(٢)، وأخرج أيضاً عن علي بن الحسين أنه كان يقولها في أذانه ويقول: هو الأذان الأول^(٣)، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» بزيادة: «وأنه أذان رسول الله ﷺ».

وقال إمامهم الهادي في «الأحكام»: وقد صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذَن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر رضي الله عنه، وأنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك، وذكر في «كتاب الشام»: أن الأذان شرع بحي على خير العمل؛ لأنه اتفق به على الأذان يوم الخندق؛ ولأنه دعا إلى الصلاة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «حي على خير عملكم الصلاة»، انتهى.

لكن قال الهادي في «الأحكام» بعد هذا: إنها خير الأعمال بعد الجهاد، وهذا التأويل لا يناسب مذهبه في إثباتها، وذكر في جامع آل محمد عليهم السلام ما لفظه: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، ولم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذَن بها حتى قبضه الله تعالى، وكان يؤذَن به زمن أبي بكر، فلما ولي

(١) في الأصل: «بشر بن ذعلوق» وهو تحريف.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٨٤٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤٤).

عمر قال: دعوا «حي على خير العمل»؛ لأنها تشغل الناس عن الجهاد، فكان أول من تركها، ولم يذكر القاسم ومحمد بن علي حي على خير العمل في الأذان ولا في الإقامة، بل روى محمد بأسانيده عن علي بن الحسين ومحمد بن علي ويحيى أنهم كانوا يقولون في الأذان: حي على خير العمل، قال المعري في شرح «بلوغ المرام»: وحكي في «الموطأ» أن عمر رضي الله عنه والحسن والحسين رضي الله عنهم وبلاياً وجماعة من الصحابة أذّنوا بها، انتهى.

قلت: أما رواية يحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» فلم تشتمل على ذكر شيء من هذا، ولعله في الروايات الأخرى، فإنه ذكر ابن عبد البر أنه روي «الموطأ» بخمس عشرة رواية، نعم، أخرج محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» وهو رواية عن مالك ما يدل على أن ابن عمر كان يقولها أحياناً، فافهم.

إذا علمت هذا فاعلم أن ما مر من الإجماع على ذلك من أهل البيت غير مسلم؛ فإن القاسم على ما مر قد خالفهم، وقد ذكر القاضي العلامة محمد الشوكاني في «شرح المنتقى» لابن تيمية أن الناصر والمؤيد والإمام يحيى خالفوا في ذلك، وهم من أهل البيت، فلا إجماع، قال في «الانتصار» وهو من كتب أهل البيت من الزيدية: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني أن «حي على خير العمل» ليس من الأذان.

قال العلامة الجلال: وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد ابن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً، انتهى.

وهذا ليس بصحيح، اللهم إلا أن يريد بقوله قول علي بن الحسين هو الأذان

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.....

الأول، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث، وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها، وما قدمناه من حديث بلال عند الطبراني والبيهقي صريح في النسخ، لكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها، وكتب الأحاديث الأمهات وغيرها لا يوجد فيها «حي على خير العمل»، ومن ادعى بَيِّنَ، والأحاديث المرفوعة في كتب أهل البيت إما غير مستندة كقولهم: إنه كان في زمنه ﷺ وأيام أبي بكر فقطعه عمر رضي الله عنه، وغير ذلك، ولا حجة فيها على الخصم، وإما مسندة في أمالي أحمد^(١) بن عيسى، وفيها من لا تثبت به الحجة، انتهى ما أفاده العلامة الشوكاني جزاه الله خيرا^(٢).

قلت: وأما حديث أبي محذورة الذي أشاروا إليه في إثبات «حي على خير العمل» فلمخالفته لدواوين الإسلام من كتب الحديث المعتبرة شاذ؛ لأنه ما خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه، فهو إذاً من قسم المردود.

قال البيهقي: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه^(٣)، انتهى.
وليكن هذا آخر كلامنا في هذه الكلمة المرادة.

(الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) وينبغي للمؤذن أن يترسل في أذانه، وهو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة، قال الأزهري: المترسل المتمهل في تأذنيه وتبيين كلامه تبييناً يفهمه كل من سمعه، قال: وهو من قولك: جاء فلان على

(١) في الأصل: «محمد» وهو تحريف.

(٢) انظر: «نيل الأوطار»، (باب صفة الأذان: ٢ / ٤١٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤٥).

ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ كَأَذَانِ
النَّاسِ.....

رسله؛ أي: على هينته غير عجل ولا متعب نفسه، وذلك لما أخرجه الترمذي عن جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال! إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»^(١)، وفي إسناده يحيى البكاء المجمع على ضعفه، والراوي عنه عبد المنعم ضعيف أيضاً.

وقد أخرج الدارقطني عن علي: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا أن نرسل الأذان ونحذر الإقامة»^(٢)، وفي إسناده عمرو بن شمر رافضي متروك، كما قاله ابن الملقن.

وقال البيهقي: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة، وليس بالمعروف، وحديث جابر أشهر من هذا، وأخرج عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر»، وأبو الزبير هذا لا يعرف، واسمه على ما قاله الحاكم: أبو أحمد، والحدرد: هو الإسراع وترك التطويل.

(ثم علمه)؛ أي: ذلك الملك الأنصاري ألفاظاً (الإقامة كذلك)؛ أي: كألفاظ الأذان مثناة، (ثم قال في آخره: قد قامت الصلاة، مرتين، كأذان الناس

(١) «سنن الترمذي» (١٩٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٨، رقم: ٩)، وفيه: «أن نرتل»، وكذا في نسخة «س» (ص: ٢٤٤).

وَإِقَامَتِهِمْ، فَاسْتَنْبَهَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ بِالْبَابِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مُرْ بِبَلَاءٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

* * *

وإقامتهم، فاستنبه؛ أي: استيقظ (الأنصاري) من نعسته التي رأى فيها ما رأى، (فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس بالباب) منتظراً للدخول على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أذن له ليخبره بما رأى، (فجاء أبو بكر) الصديق (ﷺ)، فقال الأنصاري) لأبي بكر: (استأذن لي، فدخل أبو بكر) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فأخبر أبو بكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ذلك) بالذي كان رآه أبو بكر ﷺ بنفسه في المنام من صفة الأذان.

(ثم دخل الأنصاري فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالذي رأى) في منامه، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أخبرنا أبو بكر)؛ أي: مثل ما رأيت، (فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأنصاري: (مرْ بِبَلَاءٍ) حتى يؤذن (بمثل ذلك)؛ أي: بمثل ما رأيت.

ولم يتعرض في هذا الحديث أن بلألاً تولى الإقامة كما تولى الأذان أم الرائي، وقد ذكرت فيما سبق في الرواية الأولى: «أن عبدالله بن زيد قال: أنا رأيته وأنا كنتُ أريده، قال: فأقم أنت» أخرجه أحمد وأبو داود^(١) من حديث محمد بن

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٤٢)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٤١).

عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد، ومحمد بن عمرو هو الواقفي الأنصاري ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين جداً، ومحمد بن عبدالله لا يعرف حاله .

وأخرج أبو الشيخ الحافظ من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس^(١) قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبدالله بن زيد، فلما أذن بلال أراد أن يقيم، فقال عبدالله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا فأذن بلال و يقيم أيضاً، قال: فأقم أنت»، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها .

ومن الروايات الغريبة: «أن عمر بن الخطاب أقام بعد أذان بلال» رواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»^(٢) من حديث محمد بن عمرو الواقفي، عن عبدالله ابن محمد، عن عبدالله بن زيد، قال ابن شاهين: هذا حديث غريب لا أعلم أحداً قال فيه: إن الذي أقام عمر، والمعروف من حديث محمد بن عمرو الواقفي أن الذي أقام عبدالله بن زيد .

وقال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور إلى أنه لا فرق، وذهب أحمد وسفيان الثوري والشافعي إلى أن الأولى من أذن فهو يقيم، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود وباقي أصحاب السنن^(٣) من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن

(١) «نيل الأوطار» (٢/٤٥٤).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٧٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/١٦٩)، و«سنن أبي داود» (٥١٤)، و«سنن الترمذي» (١٩٩)، و«سنن

ابن ماجه (٧١٧).

نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، فلما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم»، قال: فهذا الحديث أقوم إسناداً من حديث عبدالله بن زيد، وحديث عبدالله بن زيد كان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك، والأخذ بأخر الأمرين أولى.

قال: وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسعة، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة لمجرد التراخي، ثم يقول في حديث عبدالله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله، فكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد الصدائي فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم، انتهى.

قلت: لكن في إسناد حديث الصدائي الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه ابن القطان وأحمد والنسائي والدارقطني وابن مهدي وابن معين، وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: وهو من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه، ولكن الحق أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين كثيراً، ولذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، والبخاري وإن قال فيه: إنه مقارب الحديث، لكن قد ذكره في «ضعفائه»، قال ابن الملقن: قد أخرج أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب الأذان من حديث ابن عمر مرفوعاً، وليس فيه الإفريقي، انتهى.

٩١ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبدالله بن دينار (قال: سمعت)

عبدالله (ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ابن الخطاب، وقد روى معنى حديثه عدة من الصحابة، منهم عائشة عند أبي داود والبيهقي: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سمع المؤذن يتشَهَّدُ قال: وأنا وأنا^(١)»، وقد سَمِعَ ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم معاوية أيضاً، وحديثه عند البخاري^(٢)، وقد أخرج ابن ماجه معنى ذلك أيضاً من حديث أم حبيبة^(٣)، وأحمد^(٤) من حديث أبي رافع^(٤)، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله، وفيه ضعف، وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد^(٥) مرفوعاً: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٦) أيضاً، وأحمد والطبراني في «الكبير» عن معاذ بن أنس^(٧) مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن يثُوبُ» الحديث، والبزار عن أنس^(٨)، وفي حديثه عند أبي يعلى^(٩) مرفوعاً: «من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة»، وفي إسناده يزيد الرقاشي وثقه

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٦)، و«السنن الكبرى» (١/٤٠٩، رقم: ١٧٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧١٩).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٣٩١).

(٥) صحيح البخاري» (٦١١)، و«صحيح مسلم» (٣٨٣)، و«سنن أبي داود» (٥٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٧١٨).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٤٣٨)، و«المعجم الكبير» (٢٠/١٩٤، رقم: ٤٣٦).

(٨) «كشف الأستار» (١/١٨٣، رقم: ٣٦١).

(٩) «مسند أبي يعلى» (٤١٣٨).

يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ.....

ابن معين وابن عدي، وضعفه آخرون.

وفي حديث ميمونة من المرفوع: «يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لکنَّ بكل حرف ألف ألف درجة، قال عمر: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر» أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، وفي أحد أسانيده عبد الله الجزري، قال الهيثمي: ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه قوم، وبقيه رجاله ثقات.

وأخرج أبو داود^(٢) عن ابن عمرو: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قل كما يقول، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَ». .

وعدَّ ابنُ مسعود عدم إجابة المؤذن من الجفاء، كما أخرجه الطبراني في «الكبير» عنه^(٣).

(يقول: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، لفظة «كان» تدل على الدوام والاستمرار، ولا تتخلف عن ذلك إلا نادراً لأمر تعلم من سياق الحديث، فظهر مما ذكرنا مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، وهي مع انضمام قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وقولوا مثل ما يقول»، وقوله: «قلن كما يقول»، وقد قال بوجوب إجابة المؤذن كثيرٌ من العلماء منهم الحنفية، كما نقله ابن الهمام عن «الخلاصة» و«الفتاوى» و«التحفة» و«النهاية»، وردَّ على من قال بالاستحباب،

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/١٦، رقم: ٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٥٠١)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/٣٣١، ٣٣٢).

وقالوا: إن قال نال الثواب الموعود وإلا لم ينل، أما أنه يَأثم أو يكره فلا، وكذلك ردَّ على من قال بوجوب الإجابة بالقدم لا باللسان، فلو أجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد فلا يجب عليه إجابته باللسان، فقال في ردِّ هؤلاء القائلين: ظاهر الأمر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» الوجوب؛ إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل منه، وفي «التحفة»: ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان والإقامة^(١)، وأقره في «البحر»، ونقل عن «القنية»: أنه [إذا] سمع الأذان وهو يمشي، فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، وعن عائشة رضي الله عنها: إذا سمع المؤذن فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها، وإبراهيم الصائغ كان يلقي المطرقة من ورائه، وردَّ خَلْفُ شاهدًا لاشتغاله بالتسيح حالة الأذان، وعن الساماني^(٢): كان الأمراء يوقفون أفراسهم له، ويقولون: كُفوا، انتهى.

وقد تمسك الجمهور في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب بالحديث الذي أخرجه مسلم^(٣) وغيره: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع مؤذناً، فلما كَبَّر قال: على الفطرة، فلما شهد قال: خرج من النار»، فحيث قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال غير ما قال المؤذن، أفادنا ذلك أن الأمر إنما هو للاستحباب. وتعبَّ بأنَّه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، قال: فيجوز أن يكون

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٢٤٨).

(٢) كذا في النسختين، وفي «البحر» (١/ ٢٧٤): «لاشتغاله بالنسيح حالة الأذان، وعن السلماي» إلخ، وفي نسخة «س»: «لاشتغاله بالتسيح» سقط.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ١٢٣).

إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ.....

قوله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، واهتم بنقل الزائد، مع أنه يحتمل أن يكون وقع ذلك قبل صدور الأمر، ويحتمل أنه لما أمر أراد أمته ولم يدخل نفسه في عموم المخاطبين.

(إذا أذن المؤذن) قال ابن الهمام: والذي ينبغي إجابة المؤذن الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان نذبت له الإجابة أو وجبت، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب، فيصير كتعدددهم في المسجد الواحد، فإن سمعهم معاً أوجب معتبراً كون إجابته لمؤذن مسجده، حتى لو سَبَقَ مؤذنه بعد ذلك أو سَبِقَ يعتد^(١) به دون غيره من المؤذنين، و[لو] لم يعتبر هذا الاعتبار جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى، انتهى^(٢).

وفي «التارخانية»: إنما يجب أذان مسجده، وسئل ظهير الدين فيما إذا سمعه من جهات متعددة ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل^(٣)، انتهى.

(قال)؛ أي: مجيباً في أيِّ حالة كان، قال في «الدر المختار»: ولو جنباً لا حائضاً ونفساء^(٤)، قال في «البحر»^(٥): في ثمانية مواضع إذا سمع الأذان لا يجيب: في الصلاة، واستماع الخطبة يوم الجمعة، وثلاث خطب الموسم، وصلاة الجنائز، وفي تعلم العلم وتعليمه، والجماع، والمُسْتَرَح، وقضاء الحاجة، والتغوط، قال:

(١) كذا في النسختين، وفي «شرح فتح القدير»: «تقيد به».

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٤٩).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٩٩).

(٤) «الدر المختار» (١/ ٣٩٦).

(٥) «البحر الرائق» (١/ ٢٧٤).

مِثْلَ.....

وكذا لا تجب الإجابة عند الأكل، انتهى.

وفي «الدر»: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين الخطيب^(١)، انتهى.

وقد اختلفوا في إجابة المصلي، فقليل: يجيب لعموم هذا الحديث، وقيل: [لا]؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجب في النافلة دون الفريضة، وقد جازمت الشافعية بأن الإجابة لا تبطل الصلاة، وإنما اختلفوا في كراهتها، والأوفق دليلاً أنه يمنع المصلي منها كما يمنع من رد السلام، وهو واجب أيضاً.

(مثل) هذه المثلية إنما تعتبر في أكثر كلمات المؤذن لا في جميعها، ولهذا بدلت الحيعلتان بالحوقلة، ويقال: الحوقلة، كما سيأتي من حديث عمر عند مسلم، وحديث معاوية عند البخاري، فقدمت تلك الأحاديث على عموم ما رواه أبو سعيد وابن عمر في هذا الحديث من القول والفعل؛ لعموم ما رواه وخصوص تلك، وذكر فيه من المعنى أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء، وذلك يحصل من المؤذن وحده، ولا يحصل مقصوده من السامع، فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة، مع أنه لو أجاب السامع بالحيعلة لكان الكل منادٍ، فمن تأمل الإجابة والامثال فتناسب المؤذن الحيعلة طلباً للحضور، وناسب السامع أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني: لا يحولنا عما نحن فيه، ولا يصرفنا عن التشاغل عما تدعوننا إليه، ولا قوة لنا على امثال ما أمرتنا ودعوتنا لأجله، إلا بالله؛ أي: بمعونته وتأييده.

(١) «الدر المختار» (١/ ٣٩٩)، وفيه: «بين يدي الخطيب».

وقد بحث ابن الهمام^(١) في تبديل الحيلة بالحوقة فقال: إنه غير جار على قاعدة؛ فإن عندنا ما لم يكن المخصص الأول متصلاً فلا تخصيص، بل يعارض، فيجري فيه حكم المعارضة، أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام في مواضع لمرجحات له، لا لأن العام مقدم مطلقاً، وعلى قول من لم يشترط اتصال المخصص فإنما يصار إلى التخصيص إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن يرتفع الحكم عن بعض أفراد العام لمعارضة المخصص له فيها، وهاهنا يمكن الجمع بين الحيلة والحوقة، وأما حديث عمر وغيره فليس فيه أنه لا يأتي بالحيلة، وغاية ما فيه الإتيان بالحوقة، وهو أعم من أن يكون مضموماً مع الحيلة أو لا، بأن كان مكتفياً بالحوقة، وأما ما ذكر من أنه يلزم من حيلة المجيب الاستهزاء بالمؤذن إذ لا معنى لها فيه، كما في الشاهد، فغير متوجه، إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه ومحركاً منها السواكن مخاطباً لها، فكيف وقد ورد صريحاً طلبها فيما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» والطبراني في «كتاب الدعاء» عن أبي أمامة^(٢) مرفوعاً: «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحيينا عليها، وأممتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا، ثم يسأل الله ﷻ حاجته»، قال الطبراني^(٣): صحيح الإسناد، لكن في

(١) «فتح القدير» (١/ ٤٧٤).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٠٧٢).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد، انظر: =

إسناده أبو عائذ بن سليم وهو ضعيف، قال: ولو ضعف فالمقام يكفي في مثله، فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، انتهى.

وتعقبه الشيخ أبو الحسن السندي فقال: لكن ما ذكر من الأحاديث يقتضي أن إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت معهودة بينهم، فيمكن حمل المثل ابتداءً عليها، وكذلك يمكن جعل الكيفية الواردة في حديث عمر للإجابة بياناً له، وسيأتي ذكر حديث عمر قريباً في هذا الحديث.

قال: ولعل هذا البيان صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه لم يخلّ بالأفهام، وصرفُ الهم إلى المعينّ المبين في الشرع هو الأصل، وعلى هذا لا عموم للمثل من أصله، ولا تخصيص بهذا الحديث أصلاً، بل هناك إجمالٌ وإشارة إلى المعهود، فسقط ما ذكره من مخالفة الأصول، وما جاء من طلبها في بعض الصور فإنما يحمل على خصوص تلك الصور، انتهى.

قلت: وفي نفيه للعموم على المثل وتخصيص الطلب بالصورة المذكورة بحث، وذلك أن العموم في «مثل» ظاهر، وقد اتفقوا عليه، ولا وجه لكون حديث عمر بياناً للإجابة؛ لأنه سيق لغير ذلك، نعم حديث معاوية ظاهر في البيان، وإنما يمكن أن يقال فيه: إن الراوي ترك ذكر الحيلة رغبة في إتيان الفائدة الزائدة، وهذا وإن كان بعيداً لكن الاحتمال حاصل، فافهم.

ثم إنه شاع في كتب أصحابنا في إجابة «حي على الفلاح»: ما شاء الله وهو لا يوافق هذه الأحاديث، إلا أن له أصلاً، وهو ما رواه عبد الرزاق عن ابن

مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

* * *

جريح^(١) قال: حدثنا «أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله»، وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان^(٢).

والإجابة في الإقامة مشروعة أيضاً، وذلك لقوله: «إذا سمعتم المؤذن يثوب» كما قدمناه، قال في «الدر المختار»: «ويجب الإقامة ندباً إجماعاً كالأذان، ويقول عند إقامة الصلاة: أقامها الله وأدامها^(٣)».

قلت: وذلك لما أخرجه البيهقي في ذلك عن أبي أمامة مرفوعاً، لكن في إسناده مجهول العين، وشهر بن حوشب وهو متروك.

قال الحافظ: وبحث تبديل الحيلة بالحوقلة يمكن أن يتوجه هنا، لكن قد يفرق أن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاء إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص، وعدد من يسمعون محصور، فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً^(٤)، انتهى.

(ما يقول المؤذن) فيه إشعار بأنه ينبغي للسامع أن يجيب بعد كل كلمة؛ لأنه لم يقل: مثل ما قال المؤذن، فإنه لو كان كذلك يصح القول بجواز الإجابة بعد فراغ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٦).

(٣) «الدر المختار» (١/٤٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٩٢).

٩٢ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنِ أَبِي أَوْفَى.....

المؤذن من أذانه، وهذا لا يحتمل[ه] لفظه «يقول»، فإنها صيغة مضارعة لا يراد بها إلا المعنى الحالي أو الاستقبالي، وحمله على معنى الحال أولى من حمله على معنى الاستقبال؛ لأن معنى الاستقبال يقتضي جواز الإجابة قبل شروع المؤذن في أذانه، وهو ينافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن» فتأمل.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما أخرجه مسلم عن عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(١)، وحديث معاوية عند البخاري^(٢) صريح في هذا المعنى، وفي حديث أم حبيبة عند ابن ماجه^(٣): «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن حتى سكت» فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)

يُكْنَى عَبْدُ اللَّهِ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ: بِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: بِأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧١٩).

.....

هو زان بن أسلم الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وكان من أصحاب الشجرة، وقد كان كفّ بصره، وأبو حنيفة رحمه الله يوم وفاته ابن ست أو سبع سنين، فسمع مثله لا يستنكر، وقد أخرج البخاري في باب «متى يصح سماع الصغير»: «أن محمود بن الربيع عقل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهه من بثر كانت في دارهم وهو ابن خمس سنين»^(١).

ولحديث الباب شواهدٌ متعددة:

منها: ما أخرجه الشيخان عن عثمان مرفوعاً: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي رواية: «بنى الله له مثله في الجنة»^(٢).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة^(٣) مرفوعاً، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه غيره.

ومنها: ما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن واثلة بن الأسقع^(٤) مرفوعاً: «من بنى مسجداً يصلّى فيه، بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة أفضل منه»، وفي إسناده الحسن بن يحيى وثقه دحيم وأبو حاتم، وضعفه ابن معين.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبزار عن أبي هريرة

(١) «صحيح البخاري» (٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٠)، و«صحيح مسلم» (٥٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٠٠٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٨ / ٢٢)، رقم: (٢١٣)، و«مسند أحمد» (٣ / ٤٩٠)، رقم: (١٦٠٤٨).

.....

مرفوعاً^(١)، وفي إسناده سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف .
ومنها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر^(٢) مرفوعاً .
ومنها: ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس^(٣) مرفوعاً .
ومنها: ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة مرفوعاً في «صحيحه» عن جابر^(٤)
مرفوعاً .

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن أنس^(٥) مرفوعاً .
ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي بكر^(٦)، وفي إسناده وهب
ابن حفص وهو ضعيف .
ومنها: ما أخرجه ابن ماجه^(٧) من حديث عمر بن الخطاب .
ومنها: ما أخرجه أحمد^(٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وفي إسناده الحجاج
ابن أرتاة، وقد تكلّم فيه .
ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» .

(١) «المعجم الأوسط» (٥٠٥٩) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٦١١) .

(٣) «مسند أحمد» (٢٤١ / ١)، و«كشف الأستار» (٢٠٤ / ١) .

(٤) «سنن الترمذي» (٣١٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٢٩٢) .

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٩) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٧١١٤) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (٧٣٥) .

(٨) «مسند أحمد» (٢٢١ / ٢) .

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ.....»

عن ابن عمر^(١)، وفي إسناده الحكم بن ظهير، وهو متروك.

ومنها: ما أخرجه في «الكبير» عن أبي أمامة^(٢)، وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه فيه عن أسماء بنت يزيد^(٣)، وقد أخرج حديثها أحمد أيضاً، ورجاله موثقون.

ومنها: ما أخرجه في «الأوسط» و«الصغير» عن نبيط بن شريط^(٤)، وفي إسناده شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن سبط، كذبه الذهبي.

ومنها: ما أخرجه في «الكبير» عن أبي قرصافة^(٥)، وفي إسناده مجاهيل، وأحاديث هؤلاء كلها مرفوعة.

(يقول: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من بنى لله)، وفي حديث عائشة^(٦): «من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة»، وفي حديث أبي هريرة^(٧): «من بنى بيتاً يُعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت».

(١) «المعجم الأوسط» (٦١٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٨٨٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٥٨، رقم: ٤٦٨)، و«مسند أحمد» (٦ / ٤٦١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٢١٥)، و«المعجم الصغير» (٦٦).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥٢١).

(٦) انظر: «المعجم الأوسط» (٧٠٠٥).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ٢).

مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

* * *

(مسجداً) زاد في حديث أنس^(١): «صغيراً كان أو كبيراً»، وفي حديث ابن عباس^(٢): «من بنى لله مسجداً قدر مفعص قطاة»، (ولو كمفحص) بفتح الميم والفاء المهملة، وهو الموضع الذي تجثم فيه القطاة وتبيض، كأنها تفحص، عنها التراب؛ أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف^(٣)، (قطاة) وهي ضرب من الحمام ذوات الأطراف يشبه الفاخنة والقماري، قال الكرمانى: وموضع مفعص القطاة لا يكفي للصلاة، فيحمل على المبالغة، أو على أن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجاً إليه، انتهى.

قلت: ويؤيد ما ذكره ما قدمناه في حديث واثلة: «من بنى مسجداً يصلى فيه».

(بنى الله له بيتاً)؛ أي: عظيماً؛ لأن التنوين هنا للتعظيم، وقد وقع في حديث واثلة: «بنى الله ﷻ له في الجنة أفضل منه»، وقد قدمنا ما وقع في حديث أبي هريرة أنه: «من در ويقوت»، (في الجنة) ولذلك بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجده الشريف، وكان يقول عند حمل اللبن:

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرُ هَذَا أَبْرُرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(٤)

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٨).

٩٣ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ جَمَلًا.....

كما أخرجه البخاري، ثم عمّره عمر بن الخطاب وزاد فيه، ثم عثمان، وكفى بهؤلاء قدوة، رزقنا الله تعالى ما يرضيه من الأعمال الصالحة بفضله وكرمه، آمين.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند مسلم والبيهقي والنسائي^(١)، وأبو سنان سعيد بن سنان عند ابن ماجه^(٢)، روى كلهم (عن علقمة) ابن مرشد الأسلمي، (عن ابن بريدة) بن الحبيب الأسلمي، وفي الباب [عن] أنس^(٣) عند البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، وعبدالله بن عمرو عند ابن ماجه^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن إنشاد الضالة في المسجد»، وأبو هريرة عند مسلم وأبي داود والبيهقي^(٥)، وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٦) عن ابن سيرين أو غيره قال: «سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فأسكته وانتهره وقال: قد نهينا عن هذا»، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلاً ينشد؛ أي: يرفع الصوت ويطلب (جمالاً) ضاع عليه، يقال: نشدتُ الضالة أنشدتها نشدة

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٤١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٦٧٧)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ١٧٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، و«سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«السنن الكبرى» (٤١٤٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٩ / ٢٥٦، رقم: ٩٢٦٨).

فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ بَعِيرًا
فَقَالَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ بُنِيَتْ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

* * *

ونشداناً: طلبتها، وأنشدتها بالألف: إذا عرفتها، من النشد، وهو رفعُ الصوت (في المسجد، فقال: لا وجدت) دعاء عليه بأن لا يجدها إذ شغل المسجد بما لا ينبغي اشتغاله به، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا»^(١).

(وفي رواية: سمع رجلاً ينشد بعيراً) ضاع عليه ورفع صوته بالسؤال عنه في المسجد، (فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا وجدت)، ثم أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبين الحامل على الدعاء عليه بعدم الوجدان فقال: (إن هذه البيوت) يريد به المساجد كما بينته الرواية الآتية، (بنيت) على بناء المفعول؛ أي: عُمرت وأقيمت (لما)؛ أي: للشيء الذي (بنيت) - كذلك على بناء المفعول - (له)؛ أي: لذلك الشيء، يعني بذلك ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٢) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿الآية [النور: ٣٦-٣٧]، فأفادت هذه الآية الكريمة الأمور التي تقصد ببناء المساجد وما لم تقصد بلفظ موجز، وهو أن كل ما يقرب إلى الله تعالى من تسييح أو تحميد أو صلاة أو تلاوة قرآن أو وعظ، إذا كان المراد به وجه الله أو نحو ذلك، فالمساجد بنيت له، وكل ما ألهى عن الله وشغل العبد عنه بغيره، فالمساجد لم تبني لذلك.

ومن جملة ذلك البيع والشراء في المساجد؛ فإنه مما ينبغي صيانة المسجد

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، و«سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (٧٦٧).

عنه، وقد أخرج ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما» والحاكم وأصحاب السنن عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «إذا رأيتم أحداً يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه^(٢) مرفوعاً: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فضَّ الله فاك، ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها، ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

وأخرج أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه^(٣)».

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله موثقون عن أبي عمرو الشيباني قال: «كان ابن مسعود يُعَسُّ^(٤) في المسجد فلا يدع سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً مصلياً^(٥)».

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٣)، و«سنن الترمذي» (١٣١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٠٠٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٣٠٥)، و«المستدرک للحاکم» (٢٣٣٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١٤٥٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤٢ / ٣)، رقم: (١١٤٠٣).

(٤) أي: يطوف بالليل يحرسُ الناسَ ويكشفُ أهلَ الرِّيَّةِ، انظر: «النهاية» (٣ / ٤٦٦).

(٥) «المعجم الكبير» (٩ / ٢٥٦)، رقم: (٩٢٦٦).

وأخرج عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين^(١)».

وأخرج أيضاً عن ابن عمر^(٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا المساجد طرقاتاً إلا لذكرٍ أو صلاة» قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود^(٣) مرفوعاً: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة».

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر^(٤) مرفوعاً قال: «خصال لا تنبغي في المسجد لا يُتَّخَذُ طريقاً ولا يُشْهَرُ فيه سلاحٌ ولا يُنْبَضُ فيه بَقَوْسٌ ولا يُنْشَرُ فيه نَبَلٌ، ولا يُمَرَّ فيه بِلَحْمِ نَبِيٍّ، ولا يُضْرَبُ فيه حَدٌّ، ولا يُقْتَصُّ فيه من أحدٍ، ولا يُتَّخَذُ فيه سُوقاً».

وكره مالك البحث العلمي، وجوزه الإمام أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج إليه؛ ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم التجارة في الخمر، وذكر ابن بطال الشروط التي ليست في كتاب الله، وقرر أن الولاء لمن أعتق، وأبان غير ذلك من أمور الدين في المسجد، ومرَّ عمر رضي الله عنه بحسان وهو ينشد شعراً في المسجد فأمر بإخراجه، فقال له حسان: لقد أنشدت فيه، وفيه من هو خير منك، يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسكت عنه، كما في «البخاري»^(٥).

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٦، رقم: ٩٤٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٢١٩)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٦٣، رقم: ٦٧٦١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٤٨).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢١٢).

وقال التوربِشْتِي^(١): وما روي من النهي عن تناشد الأشعار في المسجد هو أن ينشد كل واحد من المتناشدين صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره، والأكثر ما يوجد ذلك على وجه المباهاة والعصبية أو على وجه التفكه بما يستطاب منه تزهية^(٢) للوقت بما تركز إليه النفس ويستحليه الطبع، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين وإرغام لمخالفيه، فإنه خارج من القسم المذموم وإن خالطه التشبيب وتساوقه الغزل، وقد كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا القسم وهو في المسجد، فلا ينهى؛ لما يعلم في إنشاده من الغرض الصحيح والقصد المستقيم.

ولما كان زمن عمر رضي الله عنه ينهى حسان بن ثابت رضي الله عنه أن ينشد الشعر في المسجد، وإنما كان ذلك منه نظراً إلى مصلحة الجمهور، وإن أكثر الناس إذا أطيل لهم في هذا المزح أفضى بهم ذلك إلى الاسترسال في الخلاعة والمجون حتى يسقط عنه التمييز بين المعوج والمستقيم، والتفريق بين الغرض الفاسد والصحيح، وكان رضي الله عنه عارفاً بزمانه، عبقرياً في شأنه، ألمعياً في رأيه، مصيباً في اجتهاده، ولما عارضه حسان رضي الله عنه بقوله: «لقد أنشدته بين يدي من هو خير منك» سكت عنه، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه، أو تذكراً أمراً كان ناسياً له، بل كان سكوته إجلالاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأدباً دون الرواية عنه بترك المعارضة، وإلا فالصواب ما رآه، والحق ما ذهب إليه، انتهى.

وقد أجاز الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اللعب بالحراب في المسجد،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٣٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المرقاة»: «تزجية».

٩٤ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ.....

لما كان فيه من تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، والمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، ففي ذلك تقرير بأن كل ما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، فما ورد في النهي من إدخال السلاح فهو محمول على مجرد المرور؛ فإنه قد يقع منه ما يخشى بفتنة فلا يتحفظ عنه، وأما اللعب بالحرب فالتحفظ فيه سهل، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه بشر بن المفضل ^(١) عند ابن ماجه في روايته لهذا الحديث، (عن عاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وعن أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وعن يحيى بن معين: أنه ثقة، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان من العبّاد، وذكر من فضله، وكان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال شريك: كان عاصمٌ مرجئاً، توفي سنة سبع وثلاثين ومئة.

(عن أبيه) كليب، جزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليياً تابعي، وقال ابن عبد البر: ولأبيه صحبة، وقد غلطه المحققون في ذلك، وسنذكر ذلك مفصلاً في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى.

(عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، صحابي جليل، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلععه على المنبر وأثنى عليه، وكان يكنى بأبي هنيذة الكندي.

(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع)، قيل: المراد من الرفع

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٧).

.....

الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: «الله أكبر»، وقيل إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام وإلى رفع الحجاب، قال القرطبي: هذا أنسبها، وتعقب في ذلك.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله تعالى واتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر^(١) أنه قال: رفع اليدين زينة للصلاة، وعن عقبة بن عامر^(٢) مرفوعاً قال: «لكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة»، ورواه الطبراني^(٣) بلفظ: «تكتب بكل إشارة يشيرها الرجل في صلاته بيده بكل إصبع حسنة أو درجة»، قال الهيثمي^(٤): وسنده حسن.

وقد أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وممن قال بوجوبه داود والأوزاعي والحميدي وشيخ البخاري وابن خزيمة وأحمد بن سيار من أصحاب الشافعية، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب فلا تبطل الصلاة بتركه عنده إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي.

قال الحافظ ابن حجر: ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية،

(١) «التمهيد» (٧/ ٨٣).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٢٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩٧، رقم: ٨١٩).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣).

.....

ونقله النووي عن أحمد بن سيار، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن، واحتج ابن خزيمة بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى^(١).

قال ابن الهمام: والرفع سنة أثبتته بالمواظبة، وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن هناك ما يمنعها عن الحمل على الوجوب، وقد ثبت تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأعراب من غير ذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، على أنه حكى في «الخلاصة» خلافاً في تركه، قيل: يأثم، وقيل: لا، قال: والمختار: إن اعتاده أثم، لا إن كان أحياناً، انتهى.

قال ابن الهمام: وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محمل القولين فلا اختلاف حيثئذ، ولا إثم لنفس الترك، بل لأن اعتياده للاستخفاف، وإلا فيشكل، أو يكون واجباً، انتهى^(٢).

ووجه الإشكال: أنه لا يلزم الإثم بترك السنة، لكن في «البحر»^(٣): والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة، وهو سنة مؤكدة، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أحق من إثم تارك الواجب، فمن قال بالإثم في ترك الرفع بناء على أنه من السنن المؤكدة، ومن لم يقل به بناء على السنة فإنه لا إثم فيها، يعني كإثم ترك الواجب، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٩).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٣١٩).

يَدَيْهِ

(يديه) وفي وقت رفعهما وجوه:

أحدها: أنه يرفع غير مكبر ثم يبتدأ التكبير مع أنه ابتداء الإرسال، وينتهي مع انتهائه، وقد أخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر»^(١).

وكذلك وقع في حديث ابن عمر^(٢) عند الشيخين، وهذا هو المرجح عند الحنفية روايةً ودرايةً، أما الرواية فما ذكرناه، وأما الدراية؛ فإن الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثبات ذلك له تعالى، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، فيحصل هنا من النفي والإثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى، فكان المناسب لذلك استحساناً لا لزوماً، وليس الكلام إلا في وجه أولوية هذا.

ثانيها: يتدءى الرفع مع ابتداء التكبير، وهو الظاهر من حديث وائل حيث ورد في روايته: «رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر»، وفي رواية له عند أبي داود^(٣): «فكان إذا كبر رفع يديه»، لكن قد ورد في بعض رواياته: «أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر» وهذا صريح في تأخير التكبير عن الرفع، وقد اختار البخاري الوجه الثاني فقال: «باب رفع اليدين عند التكبير الأولى مع الافتتاح سواء».

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٢)، و«سنن أبي داود» (٧٣٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٨)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٢٣).

يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»،

قال الحافظ ابن حجر: والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير، وقضية المعية تقتضي أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المذهب»، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لا حد لانتهائه^(١)، انتهى.

قلت: أما قوله: «ولم أر من قال بتقديم التكبير» يقتضي أنه لم يطلع على من قال بأولويته، وقد عقد البيهقي في «سننه الكبرى»: «باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع»، وأورد فيه حديث مالك بن الحويرث، فإن فيه عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه^(٢)».

ثالثها: أنه يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويدها قارنتان، ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، قال ابن الملقن: روي ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قلت: ولعله يشير إلى ما وقع في بعض روايات أبي داود من حديثه، قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك»^(٣).

وقال فريق من العلماء: الحكمة في اقتران الرفع مع التكبير أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى.

(يحاذي) أي: يقارن (بهما)؛ أي: بيديه (شحمة أذنيه)، وعند ابن ماجه^(٤):

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧، رقم: ٢١٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٢٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٦٧).

«قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك».

وعند مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن وائل: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه»^(١) الحديث.

وعند أبي داود من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه»^(٢).

وعند النسائي: «رفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه»^(٣)، وكذلك عند الطبراني وابن حبان في «صحيحه»^(٤).

ووقع عند أحمد من حديث عبد الواحد عن عاصم عن أبيه عن وائل قال: «استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه» الحديث^(٥)، وعند النسائي: «فرأيت يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه»^(٦) الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٣٧).

(٣) «سنن النسائي» (١١٠٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٣٦ / ٢٢، رقم: ٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١ / ٥، رقم: ١٩٤٥).

(٥) «مسند أحمد» (٣١٦ / ٤، رقم: ١٨٨٧٠).

(٦) «سنن النسائي» (١٠٨٥).

وعلى كل حال فالغالبُ على حديث وائل الرفع إلى الأذنين، ويؤيده حديث مالك بن الحويرث عند الشيخين: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»^(١)، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» الحديث، فتمسك أبو حنيفة بهذين الحديثين وما في معناهما، وقال الشافعي ومالك فيما هو الصحيح من مذهبه: يرفع إلى حذو منكبيه، وعن أحمد ثلاث روايات، والمشهور عنه: إلى حد المنكبين، والثانية: إلى أذنيه، واختارها عبد العزيز من أصحابه، والثالثة: هو مخير في أيهما شاء، وهو اختيار الخرقى.

وتمسك الشافعي في ذلك بحديث ابن عمر عند الشيخين قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه»^(٢) الحديث، وأيد البيهقي التمسك بحديث ابن عمر بناء على أنه لم تختلف الرواية فيه، وقال الشافعي: ولأن حديثه أثبت إسناداً وأكثر عدداً، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، بخلاف حديث وائل، فقد ورد في رواية من رواياته: «حذو منكبيه»، وكذلك قد ورد في رواية من رواياته حديث مالك بن الحويرث.

قال ابن الهمام: ولا معارضة، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد يقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين ووفق في التحقيق بين الروایتين، فوجب اعتباره، ثم رأينا رواية أبي داود عن وائل صريحة فيه قال: «إنه أبصر النبي صلى الله

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

تعالى عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه»، ومما وفق به حمل مرويه - يعني: مَنْ قال: إلى المنكبين - على حالة الاشتغال على الأكسية في الشتاء؛ فإن الإبط مشغول بحفظها، وهو ما ذكره المرغيناني صاحب «الهداية» بقوله: محمول على حالة العذر^(١).

قلت: وقد أخرج أبو داود - وذلك في حديث وائل - ما يقوي الحمل المذكور، فعنده من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»^(٢)، فكل من روى الرفع إلى المنكبين يحمل حديثه على هذه الحالة، وكذلك الروايات التي اختلف فيها في حديث وائل حيث ذكر فيها الرفع إلى المنكبين يحمل على هذه الحالة جمعاً بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، والله أعلم.

ثم قال ابن الهمام^(٣): لكن الحق أن لا معارضة كما أسمعك فلا حاجة إلى الحمل. قال الحافظ ابن حجر^(٤): وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وأطراف أنامله الأذنين، وبهذا قال المتأخرون من المالكية، وحكاها ابن شاس في «الجواهر».

قال الفاضل العيني^(٥): قلت: لا حاجة إلى هذه التكاليفات، وقد صح الخبر

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٢٨).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٢١).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨١) بتغيير.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
 حَتَّى يُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

* * *

فيما قلنا وفيما قاله الشافعي، فاختر الشافعي حديث ابن عمر، واختر أصحابنا حديث وائل، انتهى. وكأنه مال إلى أنه لا تعارض بين الأفعال، فالظاهر القول فيها بسنية الكل، لا تأويل بعض الأحاديث إلى بعض، فيجوز لكل منهما أن يختار منها ما شاء، والله أعلم.

(وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما)؛ أي: بيديه (شحمة) وهو ما لان من الأذن في أسفله (أذنيه).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (عن وائل) بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه في افتتاح (الصلاة حتى يحاذي)؛ أي: يدها، (شحمة أذنيه) قال الحافظ^(١): ولم يرد ما يدل بين الرجل والمرأة في الرفع عن الحنفية، يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن السندي: ولا شك أن الستر لها محبوب، ولكن مع ذلك لا بد لهم من بيان أن صلاة النساء مخالفة لصلاة الرجال في استعمال ما هو أستر، وإلا فإذا ثبتت كيفية من الكيفيات فهي مشتركة بين النساء والرجال لعموم الشرع، إلا ما خصصه الدليل، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢١).

٩٥ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قلت: قد وجدت في تخصيص رفع النساء ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث طويل في مناقب واثل عن ميمونة بنت حجر قالت: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا واثل بن حجر! إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها»^(١) قال الهيثمي: وأم يحيى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات^(٢)، وسكت ابن الملقن بعد ما ذكره في تخريجه لأحاديث «شرح الرافعي».

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم) بن كليب، (عن عبد الجبار بن واثل) بن حجر، كان يكنى بأبي محمد الحضرمي، الكوفي، روى عن أبيه وأخيه علقمة وجماعة، وروى عنه ابنه سعيد ومسعر وابن جحادة وجمع، وهو ثقة، واختلف في سماعه، (عن أبيه) واثل، فقال ابن معين: لم يسمع منه، فحديث الباب منقطع على قوله، وأثبت غيره السماع من أبيه، توفي سنة اثني عشر ومئة، قال ابن الملقن: وغلط من قال: ولد بعد أبيه ستة أشهر، انتهى.

قلت: وقد أخرجه أبو داود من حديث موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة ابن كهيل، عن علقمة بن واثل، عن أبيه قال: «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(٣)، وقد ذكرنا في هذا الحديث السابق متابعات لعبد الجبار

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/١٩، رقم: ٢٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ».

* * *

٩٦ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَعْرَابِيٌّ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً قَبْلَهَا.....

في إثبات الرفع، وإن روايته لهذا الحديث إنما هو من طريق علقمة بن وائل ومولى لهم، كما أشار إليه مسلم في «صحيحه»^(١).

(قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه عند التكبير)؛ أي: تكبير الافتتاح، (ويسلم عن يمينه ويساره)، وسنذكر إن شاء الله تعالى في أحاديث السلام القول فيه مفصلاً.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي: (أنه قال في) شأن (وائل بن حجر) حيث روى رفع اليدين قبل الركوع وبعده، وذكر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع كذلك، كما قدمناه في الحديث الخامس عشر عنه: هو (أعرابي)؛ أي: ساكن بادية، وفرّق بين الأعرابي والعربي بأن الأول سكان البوادي، ويغلب عليهم الجهل وعدم التفقه، والثاني سكان المدن والأمصار، والغالب عليهم المعرفة لأحكام الشريعة.

(لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة قبلها)؛ أي: قبل تلك

(١) «صحيح مسلم» (٤٠١).

قَطُّ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ؟ حَفِظَ وَلَمْ يَحْفَظُوا، يَعْنِي: رَفَعَ
الْيَدَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ مَا أَدْرِي
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً قَبْلَهَا، هُوَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ،

القصة التي أخبر فيها بقدمه (قط، هو) يعني: هل يكون واثل (أعلم من عبدالله)
ابن مسعود (وأصحابه؟) يعني بذلك أن ابن مسعود قد روى صفة صلاة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرفع يديه
إلا في تكبيرة الافتتاح.

(حفظ) واثل، وهذا كله استفهام إنكاري، (ولم يحفظوا؟!); أي: ابن
مسعود وأصحابه، يعني: أنه لا يصح نسبة عدم الحفظ إلى ابن مسعود أصلاً.
(يعني) بقوله: «حفظ»: (رفع اليدين); أي: قبل الركوع وبعده.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالإسناد السابق: (أنه); أي: إبراهيم (ذكر
حديث واثل بن حجر) المشتمل على إثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده، (فقال)
إبراهيم في شأن واثل: (أعرابي ما أدري صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة قبلها); أي: قبل الذي حكى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع فيها،
(هو) بحذف همزة الاستفهام من أوله، أي: أيكون واثل (أعلم من عبدالله) بن
مسعود؟!.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (ذكر) على بناء المفعول (عنده);
أي: عند إبراهيم (حديث واثل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رفع يديه عند); أي: حين أراد (الركوع وعند السجود)، قد قدمنا من لفظ حديثه

في شرح الحديث الخامس عشر أنه قال: «فلما ركع رفعهما مثل ذلك، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك» فلم يكن في حديثه الرفع عند السجود أصلاً.

وقد ثبت الرفع عند السجود فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً»^(١)، قال الهيثمي: وإسناده صحيح^(٢).

وفما أخرجه النسائي من حديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(٣).

وفما أخرجه أبو داود من حديث ميمون المكي^(٤): «أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير».

وفما أخرجه أبو داود والنسائي^(٥) من حديث النضر بن كثير قال: «صلى إلى جنبي ابن طاوس، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه».

(١) «المعجم الأوسط» (١ / ١٠، رقم: ١٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٢).

(٣) «سنن النسائي» (١٠٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٤٠)، و«سنن النسائي» (١١٤٦).

فَقَالَ: هُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

مع أنه قد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة، فيشمل السجود أيضاً، فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»^(١)، وأخرج أيضاً عن عمير الليثي: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»^(٢)، وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أبي سلمة الأعرج قال: أدركت ألفاً من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيرهم عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي، وحكي عن مالك وداود، قال: وأصح ما وقعت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود حديث مالك بن الحويرث، انتهى^(٤).

(فقال)؛ أي: النخعي: (هو)؛ أي: وائل (أعرابي لا يعرف) على بناء الفاعل (شرائع الإسلام)؛ أي: تفاصيلها وأحكامها، ولم يميز بين واجباتها ومندوباتها، (لم يصل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا صلاة واحدة)، قال الشيخ أبو

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٦١).

(٣) انظر: «تلخيص الخبير» (١/ ٢٢٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٣).

وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَحْصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ فَقَطُّ، وَحَكَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَبْدُ اللَّهِ عَالِمٌ بِشَرَائِعِ

الحسن السندي: وليس هذا إنصاف من إبراهيم، فإنه ذكر في «جامع الأصول» في ترجمة وائل: أنه كان قَيْلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأسلم، ويقال: إنه بشر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه قبل قدومه، وقال: «يأتيكم وائل ابن حجر من أرض بعيدة من حضرموت، طائعاً راغباً في الله تعالى وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك» فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، وأجلسه عليه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت، فما يحق مثل هذا الصحابي أن يقال فيه: إنه أعرابي؛ لأن الغالب على الأعراب إنما هو الجفاء وعدم التطلع لحقايق الأنبياء، وأما من كان ابن ملك فليس من شأنه ذلك، إذ مجيئه طائعاً يدل على شدة اعتناؤه بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن كان كذلك كان لا محالة شديد الاعتناء بتتبع أحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليتأسى بذلك، وإلا فما الفائدة في هجرته، وهذا ظاهر على كل من له أدنى دراية، والله أعلم، انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي^(١) قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: لأنظرن كيف يصلي، فاستقبل القبلة» الحديث.

(وقد حدثني من لا أحصي)؛ أي: لكثرة عددهم (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، ولم يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح أصلاً، (وحكاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعبدالله بن مسعود (عالم بشرائع

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، رقم: ٢٣٤٦).

الإِسْلَامَ وَحُدُودِهِ، مُتَّفَقٌ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، مُلَازِمٌ لَهُ فِي إِقَامَتِهِ وَفِي
أَسْفَارِهِ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يُحْصَى .

* * *

الإِسْلَامَ وَحُدُودَهُ؛ لكَثْرَةِ مُلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ تَتَبِعِهِ
لِأَحْوَالِهِ فِي عِبَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(مُتَّفَقٌ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِهِ بَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ أُمَّهُ لِتَنْظُرَ إِلَى هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَأْتِيهِ فَتَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ فَيَصْنَعُ كَذَلِكَ .

(مُلَازِمٌ لَهُ)؛ أَي: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي إِقَامَتِهِ وَفِي أَسْفَارِهِ)
وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا لَغَزْوٍ أَوْ
حُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يُحْصَى) عَلَى بِنَاءِ
الْمَفْعُولِ، يَعْنِي فَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ كَذَلِكَ أُنِيَ يَقْدَمُ عَلَى حَدِيثِهِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ، فَافْهَمُ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ نَسِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ
[فِيهِ] بَعْدَ، وَهِيَ الْمَعْوِذَاتَانِ، وَنَسِيَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ نَسْخِ التَّطْبِيقِ عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَعَدَمِ الْقَبْضِ بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبِ، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ قِيَامِ اثْنَتَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ،
وَ نَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ
النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَيْضًا مِنْ وَضْعِ الْمِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ
عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، فَإِذَا جَازَ نَسْيَانَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَازَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ،
انْتَهَى .

٩٧ - الحديث الثامن عشر : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

قلت : عدمُ اطلاع الصحابي على الحكم لا يسمّى نسياناً، وإنما نسيانه ما إذا كان قد علم الشيء ثم لم يذكره، وفَعَلَ أو أخبر بخلاف ما قد كان علمه سابقاً، ولم يكن في مسألة رفع اليدين غير تكبيرة الافتتاح نصٌّ عن ابن مسعود أنه كان أطلع على ذلك، وكذلك في مسألة التطبيق ومسألة قيام الاثنين خلف الإمام، وغير ذلك، لم يوجد عنه نصٌّ سابق يخالف ما أخبر به، وعدمُ الاطلاع لا يكون قادحاً، وإلا فقد قال عمر رضي الله عنه : ألّهاني الصفق بالأسواق^(١)، وجهل كثير من الصحابة كثيراً من الأحكام، وكل هذا بخلاف مسألة رفع اليدين، فإنه جزم في روايته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «أنه لم يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح»، وفي مثل ذلك لا يجوز إطلاق النسيان، بل ولا يقال فيه : لعدم اطلاعه على الحكم، وإنما يحكم في مثل ذلك بثبته التام وشدة تحريه في تحقيق الحكم الشرعي، وأما ما ادعاه البيهقي من أن ابن مسعود رضي الله عنه نسي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها فدعوى مردودة، إنما حمله على ذلك مذهبه في تفضيل التغليس بصلاة الفجر على الإسفار، وإلا فلو تحقق ما قدمناه في أول «كتاب الصلاة» لما ساغ له ذلك، فتأمل .

* (الحديث الثامن عشر : سفیان بن عینة) بن أبي عمران ميمون الهلالي، يُكنى بأبي محمد الكوفي مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، وكان أعور، وفي «الطبقات» : مولى عبدالله بن رؤبة من بني هلال بن ربيعة بن عامر، وقيل : إن أباه عيينة هو المكني بأبي عمران، وقيل : كان بنو عيينة عشرة حدث منهم خمسة، سفیان وإبراهيم ومحمد وآدم وعمران .

(١) انظر : «صحيح البخاري» (باب ما ذكر في الأسواق).

قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ.....

سكن سفيان مكة، وكان أحد أئمة الإسلام، قال ابن وهب: ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

سمع عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق كثير، وكان ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه، وقال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف، وروى عنه الشافعي وأحمد وابن المديني والأعمش وابن جريج، وكان ثقة ثبتاً إماماً حجة، اختلط سنة سبع وسبعين، ونسب إلى التدليس، ومات بمكة في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، ومولده سنة سبع ومئة.

(قال: اجتمع أبو حنيفة و) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)، قال ياقوت: الأوزاع قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس، قال الخيضي: وهي محلة تعرف الآن بالقبة الكبرى، وليس بدمشق فيما أعلم مكاناً كان يسمى الأوزاع غيرها، وهو في الأصل اسم قبيلة من اليمن، سميت القرية باسمهم لسكنائهم بها، قال ابن حبان: وهو من حمير، وقال ابن الأثير: الصواب أن الأوزاع بطن من ذي الكلاع، وقيل: بطن من همدان، وقيل: اسم الأوزاع شريك^(١) بن زيد بن سدد بن زرعة بن كعب بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس ابن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير ابن أيمن بن هميسع بن حمير، عدادهم في همدان، نزلوا الشام فنسبت القرية التي

(١) كذا في الأصل «شريك»، وفي «معجم البلدان» (١/ ٢٨٠)، و«عجالة المبتدئ» وفضالة

المنتهي» (١/ ٦) للحازمي: «مرثد».

سكنوها إليهم، انتهى.

قال البخاري: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي لم يكن منهم، نزل فيهم، والأوزاع من حمير، الشامي.

وقال الأصمعي: الأوزاع: الفرق، وهو اسم جمع لا واحد له.

وقال الرياشي: الأوزاع بطون من العرب يجمعهم هذا الاسم.

قال ابن طاهر: وإنما قيل: الأوزاعي؛ لأنه من أوزاع القبائل.

وقال أبو زرعة: كان اسمه عبد العزيز فسُمِّي نفسه عبد الرحمن، وأصله من سبي السند، وكان ينزل الأوزاع فغلب عليه.

قال ابن الملقن: كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت فسكنها إلى أن مات بها.

وكان أحد الأعلام، إمام أهل الشام في زمانه حديثاً وفقهاً، روى عن عطاء ومكحول ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن سيرين والزهري ونافع مولى ابن عمر، لكن قال ابن حبان: روى عن ابن سيرين نسخة رواها عنه شريك بن بكر، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً، ولا يصح للأوزاعي عن نافع شيء، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو! نافع أو رجل عن نافع؟ فقال: رجل عن نافع، وفي كتاب عباس عن يحيى بن معين: لم يسمع الأوزاعي من نافع، وفي «مسند يعقوب بن أبي شيبة»: سمعت يحيى يقول: الأوزاعي أخذ كتاب الزهري عن الزبيدي.

وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير شيخاه، وبقية وهقل بن زياد ويحيى ابن زياد وأمة، وكان رأساً في العلم والعبادة، أجاب في سبعين ألف مسألة، وقد

فِي دَارِ الْحَنَاطِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بِالْكُمْ لَا تَرْفَعُونَ
أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجْلِ
أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ».

استوفيت مناقبه في كتاب «روض الناظرين في أخبار الصالحين»، مات سنة سبع
وخمسين ومئة، وكان مولده سنة ثمان وثمانين، وحكى الطبري أنه توفي ببيروت،
وقيل: إنه روى عن مالك وروى عنه مالك.

(في دار الحناطين) لعل هذا نسبة إلى موضع كانت الحنطة تباع فيه (بمكة،
فقال الأوزاعي) مخاطباً (لأبي حنيفة: ما بالكم) بتخفيف الهمزة وضم اللام؛ أي:
ما شأنكم (لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟) لعله ما كان
يرى الرفع فيما عدا هذين الموضعين غير تكبيرة الافتتاح، وإلا فقد تقدم أنه قد ثبت
في الأحاديث الرفع عند القيام من الركعتين إلى الثالثة، وفي ما بين السجدين، بل
في كل انتقال من ركن إلى ركن.

(فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه)؛ أي: في شأن رفع اليدين غير تكبيرة الافتتاح (شيء، قال) الأوزاعي:
(كيف لا يصح؟ وقد حدثني الزهري) يعني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري،
(عن سالم) بن عبدالله، (عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب، (عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند
الرفع منه).

وقد أخرج حديث ابن عمر الشيخان.....

وأصحاب السنن^(١)، وزاد في رواية: «وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه».

قال علي بن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعله أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء، قال ابن المديني: لم أزل أعمل به وأنا صبي، وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، قال الحاكم: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه نأخذ.

وفي معناه حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي وأبي داود والبخاري في «تاريخه»: «كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع كذلك»^(٢)، وصححه الترمذي وأحمد.

وحديث أنس عند ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع»^(٣).

وزاد البيهقي في «خلافاته»: «وإذا رفع رأسه من الركوع»، وحديث جابر عند ابن ماجه^(٤) والبيهقي في «خلافاته» قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وقد

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٦)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (٧٤١)، و«سنن الترمذي» (٢٥٥)، و«سنن النسائي» (٨٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (٨٥٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٢٣)، و«سنن أبي داود» (٧٤٤)، ولم أجده في «التاريخ»، وقد رواه في «جزء رفع اليدين»، انظر: «جلاء العينين» (١ / ٥٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٦٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٦٨).

.....

صححه الحاكم والبيهقي .

وحديث أبي بكر الصديق أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه ، وذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه البيهقي في «خلافاته» ، وقال في «سننه» : رواه ثقات^(١) . وحديث عمر فيما رواه عنه ابنه عبدالله قال : «رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» ، أخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) ، والدارقطني في «غرائب مالك» .

قال الحاكم : وكل من حديثي ابن عمر وعمر محفوظان .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه : «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه حين يركع ، وحين يرفع من الركوع ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»^(٣) .

وحديث أبي موسى عند الدارقطني في «سننه» قال : «هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا يرفع بين السجدين»^(٤) .

وحديث البراء عند الحاكم والبيهقي قال : «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح

(١) انظر : «السنن الكبرى» (٢٣٤٩) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٣٥١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٧٣٨) ، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٠) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١٦) .

الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(١).

وقد أخرج أبو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن محمد بن عمرو ابن عطاء: أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: فليم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلّة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»^(٢) الحديث، وذكر فيه أنه كان يرفع إذا قام من الركعتين.

وعدّ أبو داود منهم سهل بن سعد وأبا أسيد ومحمد بن مسلمة وأبا هريرة، وقد تقدم حديث وائل [وإبن عباس وابن الزبير ومالك بن الحويرث، وقد أخرج أحمد عن حميد بن هلال قال: حدثني من سمع الأعراب يقول: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه»^(٣).

ويفهم مما ذكره البخاري في رسالته المؤلفة في رفع اليدين أنه رواه عن

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥، رقم: ٢١٤٢)، ولم أجده في «المستدرک».

(٢) «سنن أبي داود» (٧٣٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٤)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، رقم: ٢٣٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٢).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٥).

عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً، وذكر البيهقي أنه رواه أيضاً عن عقبة بن عامر الجهني، وعن عبدالله بن جابر البياضي، ولم أجد حديثهما في «السنن الكبير»، ولعله أخرج عنهما في «الخلافيات» أو في «السنن الصغرى».

قال الحاكم: ولا نعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال ابن الملقن: شاركتها في ذلك سنة المسح على الخفين، وكذلك حديث «من كذب علي متعمداً»، قال البيهقي: وروى هذه السنة معاذ بن جبل، وعبدالله ابن مسعود، والحسن بن علي بن أبي طالب، وزيايد بن الحارث الصدائي، وأبو سعيد، وسلمان الفارسي، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وعمار بن ياسر، وأبو أمامة، وعمير بن قتادة، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعائشة، وذكره ابن منده في «مستخرجه» وابن الجوزي من رواية عمران بن حصين^(١).

ونقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحداً منهم، قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يرفع يديه.

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، فكأنما أيديهم مراوح»^(٢).

(١) انظر: «البدر المنير» (٣ / ٤٧٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢ / ٧٥).

قال البخاري: ويروى عن عدة من أهل مكة والحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، فمنهم سعيد ابن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ورافع^(١) وعبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم.

وكذلك يُروى عن أم الدرداء: «أنها كانت ترفع يديها».

وكان ابن المبارك وعامة أصحابه ومحدثي أهل بخارى، منهم: عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المسندي وعدة ممن لا يحصى.

وكان الحميدي وعلي بن المدني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأخبار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، هذا آخر ما نقله البخاري^(٢).

وأخرج أحمد بإسناده عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه»^(٣).

وعند البخاري في «تاريخه»: «إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصي»^(٤).

(١) وفي «البدر» (٣ / ٤٧٧): نافع، وكذا في «رفع اليدين» للبخاري، وهو الصواب.

(٢) انظر: «رفع اليدين» (١ / ٢) للبخاري و«البدر المنير» (٣ / ٤٧٧، ٤٧٨).

(٣) انظر: «تلخيص الحبير» (١ / ٢٢٠)، و«رفع اليدين» (١ / ١٥).

(٤) انظر: «تلخيص الحبير» (١ / ٢٢٠).

وروى البيهقي عن سعيد بن جبير: «أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم عند الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم»^(١). وعن النعمان بن عياش: أن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي في هذه الحالات^(٢).

وروى البيهقي^(٣) عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى، وسنة متبعة يرجى بها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

وروى البيهقي^(٤) عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها؟ فقال الثوري: نا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعارض بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف، وحديثه مخالف للسنة، فاحمرّ وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال: نعم، فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على الحق؟ فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد.

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٥) قال: لما نزلت هذه الآية على

(١) «السنن الكبرى» (٢ / ٧٥).

(٢) انظر: «رفع اليدين» للبخاري (١ / ٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٣٧٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٣٧٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٣٥٧).

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ
الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»،

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴿
[الكوثر: ١ - ٢] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل: ما هذه النخيرة التي
أمرني الله بها؟ قال: إنها ليست بنخيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع
يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة
الملائكة الذين في السماوات السبع، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:
رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله فيها: ﴿فَمَا اسْتَكَاؤُا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ﴾
[المؤمنون: ٧٦]، وهذا كله متمسك الشافعي ومن قال بسنية الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه.

(فقال له)؛ أي: للأوزاعي رداً عليه في قوله: «كيف لا يصح؟» (أبو حنيفة:
حدثنا حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، (عن علقمة) بن قيس
(والأسود) بن يزيد، (عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ، كان لا يرفع يديه)
- يعني: في صلاته - (إلا عند) تكبيرة (افتتاح الصلاة، ولا يعود شيء من ذلك)
من رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي
عن حديث عبد الله في نفي الرفع فقال: هذا حديث خطأ، وضعفه أيضاً الإمامان
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على ما نقله عنهما البخاري في كتاب «رفع اليدين»،
وتابعهما على تضعيفه، قال ابن المبارك: لم يثبت عنده حديث ابن مسعود هذا،
وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين - يعني به حديث عمر وما في معناه - لكثرة
الأحاديث وجودة الأسانيد، وقال الدارقطني: هذا الحديث لم يثبت عندي، قال

النووي في «خلاصته»: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه .

قال ابن الملقن: وينكر على ابن حزم تصحيحه أيضاً في «محلاه»، وقال أبو حاتم بن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: هذا أحسن خبر رواه أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً توهنه وأشباهاً تبطله^(١) ومعاني تدحضه، انتهى .

قلت: ما أدري بأي وجه ضعفوا حديث ابن مسعود بعد الإسناد الذي رواه الإمام من طريقه، فإنه لو جاءنا حديث آخر من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أو أحدهما على ابن مسعود لجعلوا ذلك حجة على أبي حنيفة، حيث لم يتمسك بذلك الحديث مع أن السند سالم من الانقطاع ورجاله رجال الصحيح، ولا يضرنا ما وقع في بعض طرقه الأخر التي لم يلتفت إليها أبو حنيفة من الانقطاع على ما زعموا، أو من ضعف بعض الرواة وغير ذلك من وجوه القدر؛ فإن الحديث إذا صح له طريق من الطرق بإسناد يعقد عليه أهل الحديث لم يسغ بعد ذلك الحكم عليه بالتضعيف على جهة الإطلاق، نعم، إذا ضعف ذلك الحديث بالنسبة إلى طريق من طرقه فلا بأس، وذلك لا يفضي إلى تضعيف الحديث، وهذا ظاهر لا يكاد يخفى على من له أدنى ممارسة بعلم الحديث ومصطلحه .

وأما تضعيف أحمد ويحيى بن معين ومن كان يساويهم لهذا الحديث، فذلك - والله أعلم - محمول على أنهم لم يطلعوا على هذا الإسناد، فلو اطلعوا ما ساغ

(١) كذا في الأصل، وفي «البدرة» (٣/ ٤٩٤): «لأن له عللاً تبطله وأشباهاً توهيه ومعاني تدحضه» .

لهم تضعيفه أبداً.

وعندي أن تصحيح ابن حزم وتحسين الترمذي على الصواب، فبالنظر إلى الإسناد الذي ساقه الترمذي حسن، فلا ينبغي أن يقال في حديث ابن مسعود - بعد ما ثبت إسناده الذي ساقه الإمام - بالتضعيف، وغاية ما يقال فيه: إن ابن مسعود إنما أخبر بما يشهده من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وغيره أخبر بما يشهد، وكلا الحديثين صحيح، وليرجح المجتهد ما يرجح، والله أعلم.

وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما أخرجه أبو داود من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا افتتح رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»^(١).

ورواه أيضاً^(٢) من حديث وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن البراء: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يُعَدْ إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته»^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٧٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٥٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٩٣، رقم: ٢١).

قال ابن الملقن: ويزيد بن أبي زياد في إسناده غلط فيه، وأنه رواه أولاً: «إذا افتتح الصلاة رفع»، قال سفيان: فقدمت المدينة^(١) فسمعتَه يحدث به، ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو ساء.

وذكر الخطيب زيادة: «ثم لا يعود» في «المُدْرَج»، وقال: إنها لا تثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لقَّنها يزيد في آخر عمره فتلقَّنها، وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها الثوري وشعبة وإبراهيم وأسباط بن محمد وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ، وذكر أحاديثهم بذلك.

قال البيهقي^(٢): ومما يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ما أخبرنا أبو عبد الله، وذكر بإسناده إلى سفيان بن عيينة، نا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: «رأيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع»، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، [ثم] لا يعود، فظننت أنهم لقنوه.

قال الحاكم: لا أعلم هذا المتن بهذه الزيادة ساقه أحد عن ابن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيلاً وأربعين سنة.

وأما ما وقع في الطريق الثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي فلا يحتج

(١) كذا في الأصل، وفي «البدري» (٣/٤٨٧): «فقدمت الكوفة».

(٢) «السنن الكبرى» (٢٣٦١).

بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد، وقال البيهقي: ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد^(١).

وقد اتفق من المتقدمين على تضعيف حديث البراء سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم، ومن المتأخرين ابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وجماعة لا تحصر، ونقل عن البزار وأبي داود وابن وضاح وابن حبان وابن المبارك عدم صحة هذا الحديث، انتهى.

قلت: وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود أيضاً ما أخرجه البيهقي في «خلافياته» من حديث مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»، قال الحاكم والبيهقي: حديث ابن عمر هذا باطلٌ موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب أو القدح فيه، فقد روينا بالأسانيد الظاهرة عن مالك خلاف هذا، انتهى.

قلت: تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم بالضعف، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن، وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في «خلافياته» رجاله رجال الصحيح، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً، لكن الأصل العدم، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة.

وغاية ما يقال فيه: إن ابن عمر رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيناً يرفع، فأخبر عن تلك الحالة، وأحياناً لا يرفع، فأخبر عن تلك الحالة، وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شيء معين منهما، ولفظة «كان»

(١) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٨٧ - ٤٨٩).

لا تفيد الدوام إلا على سبيل الغالب، وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، فلا سبيل إلى تضعيفه فضلاً عن وضعه، والله أعلم.

ومما يؤيد حديث ابن مسعود أيضاً ما أخرجه الحاكم في «مدخله»^(١) عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، لكن قال الحاكم في «مدخله» بعد ما ذكر جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه: قيل لمحمد ابن عكاشة الكرمانى: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه، فقال: نا المسيب بن واضح، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن يزيد، عن الزهري، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، قال الدارقطني: محمد بن عكاشة هذا يضع الحديث، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

ومما يصلح أن يكون شاهداً لحديث ابن مسعود ما أخرجه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) من حديث المأمون بن أحمد السلمي: نا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»، والمأمون بن أحمد السلمي قال فيه ابن حبان^(٣): إنه كان دجالاً من الدجاجلة.

وأخرج البيهقي في «خلافاته» عن الحاكم بسنده إلى جعفر بن غياث عن محمد بن أبي يحيى قال: «صليت إلى جنب عباد بن عبدالله بن الزبير قال: فجعلت

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٩٧).

(٣) «المجروحين» (٣/ ٤٥، ٤٦).

أرفع يدي في كل رفع ووضع، قال: يابن أخي! رأيتك ترفع في كل رفع وتخضع، وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ»، وهذا مرسل.

ويروى عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك»^(١).

ورأى ابن الزبير رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال: مه، كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم ترك^(٢).

وأخرج الحاكم والبيهقي^(٣) من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر قالوا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفاء والمروة، والموقفين، والجمرتين».

ورواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي [إلا]^(٤) في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفاء والمروة، وبعرفات، وجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»، وابن أبي ليلى فيه ضعف، والحكم^(٥)

(١) انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٨٤).

(٣) لم أجده في «المستدرک»، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٩٩٢).

(٤) سقط لفظة «إلا» في الأصل، انظر: «رفع اليدين» (١/ ٧٨).

(٥) في الأصل: «الحاكم» وهو تحريف، انظر: «رفع اليدين» للبخاري (١/ ٧٨).

لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، فيكون منقطعاً، وقد روى
وكيع هذا الحديث موقوفاً عليهما.

وقال البيهقي: رواه ابن جريج فقال: حدثت عن مقسم، وبذلك لا تقوم
الحجة، على أن العدد لا مفهوم له، فقد ثبت الرفع في الاستسقاء والدعاء لأقوام.
وروى الطحاوي^(١) عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،
عن علي رضي الله عنه: أنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد.

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن
الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال
الحاكم: إنها رواية شاذة، وقد رواه سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم
عن الأسود عنه ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود»، وحكم ابن الجوزي بعدم صحة هذا
الأثر^(٢).

قال ابن الملقن: وفي ذلك ردّ على تصحيح الطحاوي له، فلا تعارض بها
الأخبار الصحيحة المأثورة عن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه،
انتهى^(٣).

قلت: لما كانت زيادة الراوي الثقة مقبولة لم يسعنا القول إلا بصحة هذا
الأثر؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فربما حفظ من روى عن الأسود
قوله: «ثم لا يعود»، ولم يحفظه من يشاركه في الأسود.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٧، رقم: ١٢٦٢).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٥٠١).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٣/٥٠١).

و غاية ما يقال فيه : إن الأسود أخبر بما رأى من عمر رضي الله عنه من عدم [الرفع] ،
 وغيره أخبر عن عمر بما شاهده من الرفع ، فعمر رضي الله عنه كان أحياناً يرفع وأحياناً
 لا يرفع ، ومن أين لنا أن عمر رضي الله عنه كان يفعل هذا بحيث لا يتركه في شيء من
 صلاته؟ فالحكم بتضعيفه غير متجه ، والحق ما قرره الطحاوي من الصحة ، والله
 أعلم .

وكان إبراهيم والشعبي لا يرفعان إلا عند افتتاح الصلاة ، وروى البيهقي عن
 عطية العوفي : أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم
 لا يعودان ، وهذا إنما رواه سوار عن عطية ، وقال البخاري : سوار منكر الحديث ،
 وقال الحاكم : عطية ذاهب بمره .

وروى البخاري في رسالته عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد^(١)
 قال : «ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبير الأولى» .
 فالحاصل : أن عدم الرفع قد ثبت من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر
 فيما رواه البيهقي في «خلافياته» ، ومن أثر عمر رضي الله عنه فيما رواه الطحاوي والبيهقي ،
 وباقي الأحاديث التي أوردناها مما ذكرنا فيها المقال للمحدثين كلها تصلح شاهداً
 للأحاديث النافية ، والله أعلم .

وأما ما استدلل به بعض الحنفية مما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال :
 خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : «مالي أراكم رافعي أيديكم
 كأنها أذنان خيلٍ شُمسٍ اسكنوا في الصلاة»^(٢) ، فهو كما قاله البخاري قال :

(١) «رفع اليدين» (١ / ٩٦ ، رقم : ٩٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠) .

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَحَدْتُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلَقْمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ،

ولا يحتاج بمثل هذا من له حظ من العلم، وإنما كان ذلك في الخروج عند السلام لا في القيام، انتهى.

قلت: ويؤيده ما وقع عند مسلم في روايته الأخرى عن جابر^(١) قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: علام تؤمئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»، فهذا صريح في أنه لا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع.

(فقال الأوزاعي) رداً على أبي حنيفة رحمه الله وترجيحاً لما استدل به على إثبات الرفع: (أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه) يعني هذا الإسناد عال (وتقول) في معارضته: (حدثني حماد عن إبراهيم) يعني وإسنادك نازل، ولم يساوِ حمادُ الزهريَّ ولا إبراهيمُ سالماً.

(فقال له)؛ أي: للأوزاعي (أبو حنيفة: كان حماد) بن أبي سليمان (أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة) بن قيس (ليس بدون ابن عمر في) أمر (الفقه)، إذ الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، فكل من ابن عمر وعلقمة كانا شديد الاستمسك بما ورد من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم كثير

(١) «صحيح مسلم» (٤٣١).

وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، أَوْ لَهُ فَضْلٌ صُحْبَةٍ، فَلَأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ
كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ.

* * *

٩٨ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الأخذ بالسنة .

(وإن كانت لابن عمر صحبة) هذا جواب سؤال مقدر، تقديره: كيف ساغ لك أن تساوي بين ابن عمر وعلقمة مع أن ابن عمر نال شرف الصحبة؟ (أو) قال: (له)؛ أي: لابن عمر (فضل)؛ أي: فضيلة (صحبة)، وقد قصر علقمة عن ذلك، فقال الإمام رحمه الله في جوابه: (فالأسود) بن يزيد الذي شارك علقمة في رواية الحديث عن ابن مسعود ثبت (له فضل كثير)، ويَجْبُرُ علقمةُ بفضلِ الأسودِ ما فاته من فضيلة الصحبة، (وعبدالله) ابن مسعود (هو عبدالله) الذي كان أشدَّ الناس هدياً ودلاً وسمتاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الذي قال فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وكرهت لها ما كره لها ابن أم عبد»^(١).

(فسكت الأوزاعي) حيث رأى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث غيره، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه محمد بن فضيل عند الترمذي^(٢) في «كتاب الصلاة»، وقد أخرجه ابن ماجه^(٣) في «كتاب الطهارة»،

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٥٤ / ٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣).

عَنْ طَرِيفِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، . .

والعقيلي في «تاريخه»، (عن طريف) - بوزن فعيل - ابن شهاب، ويقال: ابن سفیان، ويقال: ابن سعد، ويقال: طريف الأشل السعدي، ويكنى بـ (أبي سفیان)، قال النسائي: متروك الحديث، وأجمعوا أنه ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة.

وقد أخرج الحاكم^(١) حديث أبي سعيد هذا من طريق حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال ابن الملقن: لكن في «علل الدارقطني»: أن سعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، انتهى.

(عن أبي نضرة) واسمه المنذر بن مالك العبدي، بطن من عبد القيس، يقال له: أبو نضرة العَوْقي - بفتح الواو قبل القاف - وهو بصري، روى عن علي مرسلًا، وروى عن ابن عباس وأبي سعيد وجماعة، وروى عنه قتادة وعبد العزيز ابن صهيب وابنه عبد الملك وجماعة، فُلج في آخر عمره، وصلى عليه الحسن، قال خليفة: مات سنة ثمان ومئة، وقال ابن الملقن: وكان ثقة يخطئ فصيحاً مفوهاً.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وقد أخرج الدارقطني^(٢) في «سننه» حديثه أيضاً من حديث عبدالله بن زيد مرفوعاً بلفظ: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف.

(١) «المستدرک» (٤٥٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٦١، رقم: ٥)، و«البدر المنير» (٣ / ٤٥٢).

وروي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث، رواه الطبراني في «الكبير»^(١)، وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي، قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي من حديث ابن مسعود أيضاً موقوفاً عليه قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها بالتسليم»، رواه البيهقي والشافعي في «القديم»، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «كتاب الصلاة»^(٢).

وروي أيضاً من حديث أنس^(٣) موقوفاً عليه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، والتكبير تحريمها»، رواه ابن عدي، وضعفه بنافع أبي هرزم، قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وروي أيضاً من حديث علي^(٤) رضي الله عنه فيما رواه محمد بن عبدالله بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

وأخرج حديث علي محمد بن أسلم في «مسنده»، وابن السكن في «سننه

(١) «المعجم الكبير» (١١٣٦٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٧٣، ١٧٤)، و«المعجم الكبير» (٩٢٧١).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «عن ابن عباس مرفوعاً»، انظر: «الكامل» (٤٩ / ٧، ٥٠) في ترجمة نافع أبي هرزم، ولعل هذا الخطأ نشأ من أن ابن عدي ذكر أحاديث نافع عن أنس، ثم ذكر أحاديث نافع عن ابن عباس، وهذا أول حديث منها، فتدبر.

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ»،

الصحيح المأثورة»، وروي من حديث جابر أيضاً مرفوعاً: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء» أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والبزار والترمذي، والطبراني في «الصغير»، والعقيلي في «تاريخه»، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١)، وابن السكن، من حديث سليمان بن قُرْم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر به، وأبو يحيى القتات وسليمان بن قُرْم وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وممن ضعفهما النسائي، وأحسن طرق هذا الحديث في هذا الباب حديث علي ﷺ، ثم بعده حديث جابر.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الوضوء) بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعة من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب «المطالع»: وحكي الضم فيهما. وأصل الوضوء من الوضأة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف صاحبه ويحسنه.

والرواية هنا كما قاله العراقي بالفتح، ويراد به الماء على الأشهر، قال: واشتهر على الألسنة بالضم، والمراد به الفعل، قال: والأول أظهر؛ لأن الماء مفتاح واستعماله فتح.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وسمي الوضوء (مفتاح الصلاة) لأن

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٠)، و«مسند الطيالسي» (١٧٩٠)، و«سنن الترمذي» (٤)، و«المعجم الصغير» (٥٩٧)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٣٦)، و«شعب الإيمان» (٢٧١١).

وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا،

الحدث مانعٌ من الصلاة، كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح، ففيه دليل لاشتراط الطهارة للصلاة، ولدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة في الطهارة، كما جاء في بعض الروايات: «مفتاح الصلاة الطهور»، فدلّ على أنها لا تخرج عن الذمة إلا بالطهارة، وهذا معنى ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١)، والمراد بالقبول وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، وقد قدمنا في معنى القبول ما يزيده وضوحاً.

(والتكبير تحريمها)؛ يعني: إن التكبير محرّم لكل ما ينافيها من كلام أو أكل أو شرب، فالإسناد فيه مجازي؛ لأن التحريم ليس نفس التكبير، بل به يثبت أو يجعل مجازاً لغوياً باستعمال لفظ التحريم فيما به - أي: ما يثبت به تحريم - الصلاة التكبير.

وأصل التحريم من قولك: حرمتُ فلاناً كذا، أي: منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، قال في «المظهر»: سمي الدخول في الصلاة تحريماً؛ لأنه يحرم الأكل والشرب على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية، انتهى.

وتكبير الإحرام ركن عند الجمهور، وعند بعض الحنفية شرط، وهو وجه عند الشافعية أيضاً، وقيل: سنة، قال ابن المنذر: لم يقل به أحد إلا الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً: تجزيه تكبيراً للركوع، نعم، نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليّة وأبي بكر الأصم، فخالف الجمهور، ودليل الجمهور

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٥).

والتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا،

في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ومقتضاه الافتراض، ولم يفترض التكبير خارج الصلاة، فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في الصلاة إعمالاً للنص في حقيقته حيث أمكن، ومواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك مرة، وهي تفيد الوجوب.

ثم المراد من التكبير عند الجمهور لفظة: «الله أكبر»، وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المصلي صلواته عند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يكبر»^(١)، ورواه الطبراني^(٢) بلفظ: «ثم تقول: الله أكبر»، وجميع من روى صفة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل في الافتتاح إلا: «الله أكبر».

وقال أبو حنيفة ومحمد: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، فيجوز أن يستفتح ب: الله أعظم، أو أجل، لكن مع الكراهة لمن يُحسن أن يقول: الله أكبر، كما أفاده ابن الهمام^(٣).

(والتسليم تحليلها) التحليلُ جَعَلَ الشيءَ المحرم حلالاً، فسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه من الصلاة، قال ابن الملك: وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملازمة بينهما.

وقال بعضهم: يعني بذلك أن الصلاة صارت بهما كذلك، فهما مصدران

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٧) وفيه: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ثم يكبر».

(٢) «المعجم الكبير» (٤٥٢٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢٥ / ٢).

وَفِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ، وَلَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَهَا . . .

مضافان إلى الفاعل .

وقال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً تنبيهاً على التكميل بعد الكمال^(١)، انتهى.

وقال الخطابي: فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير، ولا يكون تحليل إلا به دون الحدث والكلام، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من الصلاة إلا بلفظ السلام، فهذه مواظبة من غير ترك مرة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وبه قال الجمهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله إنما يفترض على المصلي الخروج بصنعه، وأما لفظ: السلام عليكم فواجب عنده بناء على الفرق بين الفرض والواجب، وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن مسعود بعد أن علمه التشهد: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٣)، رواه أبو داود.

(وفي كل ركعتين فسلم) سيأتي قريباً إن شاء الله بيان المراد من قوله: «فسلم».

(ولا تجزئ)؛ أي: لا تصح (صلاة)؛ أي: أي صلاة كانت فريضة أو نافلة إذا كانت ذات ركوع وسجود، (إلا بفاتحة الكتاب ومعها)؛ أي: فيكون مصحوباً مع الفاتحة

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٦٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٧٠).

غَيْرُهَا»،

(غيرها) من كتاب الله تعالى سورة كانت، أو آيةً طويلةً، أو ثلاث آيات قصار.

وتمسك بهذا الحديث وقال بوجوب قراءة الفاتحة وضمّ سورة قصيرة أو ثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةً طويلةً فيها في كل ركعة من الركعتين الأوليين، والوجوب عنده غير الفرض، ومفاد الوجوب غير مفاد الفرض، فإن الصلاة تجزئ مع ترك الواجب، ولا تجزئ مع ترك الفرض، والحديث وإن كان فيه اشتغال على وجوب الفاتحة وشيء آخر معها، لكن لفظ الإجزاء يفيد ما هو فوق ذلك، وهو الفرضية، وسنذكر ما أوجبهم في القول بإيجاب الفاتحة دون القول بفرضيتها في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف في أن مطلوب القراءة ركن من أركان الصلاة، وإنما الخلاف في تعيينها في الفاتحة، وكذلك في ضم شيء معها، فقال أبو حنيفة بوجوب ضم شيء معها، وقال مالك وأحمد والشافعي بسنيتها، وحجة أبي حنيفة حديث الباب، وما وقع عند أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»^(١)، وفي رواية: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»^(٢)، وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٣)، وسنده قوي كما قاله الحافظ^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٨١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٨١٨).

(٤) «فتح الباري» (٢/٢٤٣).

ووقع في حديث المسيء صلاته عند أبي داود^(١): «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ».

واستدل المخالف بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء»^(٢)، وبما أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

قلت: أما الأول فموقوف لا يعارض المرفوع، والثاني وإن كان أحمد وأبو يعلى والطبراني أخرجه، وكذلك البزار، لكن في إسناده حنظلة السدوسي، ضعفه ابن معين وغيره، ولم يُذكر لنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى بالفاتحة دون السورة إلا في هذا الحديث، وهو معلول، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة منهم عثمان بن أبي العاص، وقال به ابن كنانة من المالكية، وحكي رواية عن أحمد.

وهذا كله في حق من يُحسن القراءة، وأما من لا يحسن، فقال فيه أبو حنيفة ومالك: يقوم بقدر القراءة، وقال الشافعي وأحمد: سبّح مقدار القراءة، وذلك لما وقع في حديث المسيء صلاته في بعض طرقه^(٤): «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبّر وهلل»^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٣)، و«فتح الباري» (٢/٢٤٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٩٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٤٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِي: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ؟» قَالَ: يَعْنِي: التَّشَهُّدَ. قَالَ الْمُقْرِي: صَدَقَ.

(وفي رواية المقري) - لا أدري ما اسمه - (عن أبي حنيفة مثله)؛ أي: بذلك السند، وتلك الألفاظ، (وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني)؛ أي: ما يقصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بقوله: في كل ركعتين فسلم؟ قال)؛ أي: أبو حنيفة: (يعني) يقصد بذلك (التشهد، قال المقري: صدق)؛ أي: أبو حنيفة فيما ذكره، وذلك لما أخرجه الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «الصلاة مثني، تشهّد في كل ركعتين وتخشع وتضرّع وتمسكُن»^(١) الحديث، وكل صلاة لا يخلو عنها التشهد بعد كل ركعتين منها، بخلاف السلام فقد يتخلف كما في الرباعية والثلاثية، وهذا وجه إشكال السائل في كلام الإمام رحمه الله إشارة إلى أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل لفظ السلام في التشهد مجازاً؛ لأنه سببه في بعض الحالات، وإنما أطلق لفظ السلام على التشهد بناء على أنه لا يخلو التشهد من قول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ويستدل بحديث الباب من قال بوجوب التشهد بعد كل ركعتين، وممن قال به الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنفية، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنه واجب دون الفرض مطلقاً، كما في «البحر»^(٢). واختار بعضهم سنية التشهد في القعدة الأولى، ووافقهم مالك والشافعي، وهذا هو الخلاف بعينه في الجلسة الأولى، وأما الجلسة الأخيرة فعند أبي حنيفة أنها

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٥).

(٢) «البحر الرائق» (١٢٨/٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعَهَا شَيْءٌ».

* * *

٩٩ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.....»

ركن، والأئمة اتفقوا على ذلك إلا أنهم اختلفوا في التشهد الآخر، فقد مرّ مذهب أبي حنيفة، وقال مالك: إنه سنة كالأول، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: التشهد الأخير ركن، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن التشهد الآخر والجلسة بمقداره هي الركن وحدها.

(وفي رواية) لهذا الحديث السابق (نحوه، وزاد في آخره)؛ أي: في الحديث في تلك الرواية: (ولا تجزئ صلاة) ذات ركوع وسجود (إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء) آخر من كتاب الله تعالى، فافهم.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح) براء مفتوحة وموحدة، (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة) قد مرّ في شرح الحديث السابق أن أبا داود أخرج هذا الحديث بمعنى هذا اللفظ، وأظهر فيه أن المنادي بذلك أبو هريرة، وكذلك وقع عند البيهقي^(١) أيضاً.

(لا صلاة إلا بقراءة) شيء من كتاب الله تعالى لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ

(١) «السنن الكبرى» (٢٢٨٧).

وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* * *

مِنْهُ ﴿[المزمّل: ٢٠]، (ولو) كانت تلك القراءة (بفاتحة الكتاب)، ومفهوم هذا الحديث على مفهوم ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فإن مفهوم حديث الباب الإجزاء بمطلق القراءة فاتحة كانت أو غيرها، ومفهوم حديث عبادة تعيين قراءة فاتحة الكتاب، وقد روي عن أبي هريرة عند أبي داود والترمذي: «أمرني أن أنادي إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»^(٢)، والقصة واحدة، فوجب حمله على أن ذلك من تصرف الرواة، قال بعض العلماء: النفي لا يراد إلا على النسب لا على نفس المفرد، والخبر الذي هتو متعلق الجار محذوف، فيمكن تقديره: «صحيحة»، فيوافق رأي من يقول بفرضية تعيين الفاتحة، أو: «كاملة» فيخالفه، انتهى.

ورده عياض وغيره بأن نفي الذوات قد جاء كما في قول جميلة^(٣): لا أنا ولا ثابت، فلا حصر للنفي في النسب، ونفي الذوات هنا هو الأولى؛ لأن المراد من الصلاة إنما هي الشرعية، فإن ألفاظ الشرع محمولة على عرف الشارع؛ لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كانت الصلاة المنفية هي الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار «الإجزاء» ولا «الكمال»، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد أحد شيوخ البخاري، عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعاً: «لا تجزئ صلاة

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٢٠)، و«سنن الترمذي» (٣١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٢٧) وفيه: حبيبة.

لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١)، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات، أخرجہ الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجہ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما^(٢).

ولا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما في مسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام»^(٣) فإنه عند ابن حبان: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام»^(٤) لكن لما كانت هذه الأحاديث كلها أخباراً آحاداً إنما تفيد الظن كان الحكم بوجود قراءة الفاتحة أولى من الحكم بفرضيتها؛ فإن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وذلك لا يكون إلا بالقرآن أو بالمتواتر من الأحاديث، ولا تواتر هنا، والواقع في كتاب الله تعالى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وهو أعم، ولا يكون القول بالوجوب دون الفرضية قولاً بجواز الصلاة بدون قراءة الفاتحة، فإنه قد تقررت عند الحنفية قاعدة: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم أو ترك واجب وجبت إعادتها، فتعجب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الحنفية في غير محله لعدم اطلاعه على قواعدهم، هذا إن تركها عامداً أو تركها ساهياً ولم يسجد لها، فإن سجد لها أجزأته صلاته؛ لأن الواجب إذا ترك سهواً أجزأ عنه السجود للسهو، فافهم.

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٢٤١ / ٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٤).

ويستدل بحديث الباب من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسيء صلاته^(١): «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان^(٢): «ثم افعل ذلك في كل ركعة»، ولذلك قال الشافعي وأحمد بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها أيضاً، وظاهر الرواية في مذهبه أنها سنة في الآخرين، قال في «الدر المختار»: واكتفى المفترض فيما بعد الأولين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به، وهو مخير بين قراءة الفاتحة - وصحح العيني وجوبها - [وتسبيح ثلاثاً، وسكوت قدرها]^(٣) انتهى.

وأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في «الإشراف» روايتين: إحداهما كمذهب الشافعي وأحمد، والأخرى أنه إن ترك القراءة في كل ركعة من صلاته فإنه يسجد للسهو، وتجزئه صلاته، إلا الصبح؛ فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة.

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري بإسناد صحيح أنه يروي وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة واحدة.

واستدل بحديث الباب من يرى وجوب القراءة على المأموم، قال ابن دقيق العيد: وذلك لأن صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة، فإن وجد

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٣) «الدر المختار» (١ / ٥١١).

١٠٠ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

* * *

دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدّم على هذا، وإلا فالأصل
العمل به، انتهى^(١).

قلت: قد ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢): «من صلى خلف إمام
فقراءة الإمام له قراءة»، وسنذكر بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى في الحديث
الخامس والعشرين.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه يحيى بن السكن عند
الدارقطني^(٣) في رواية هذا الحديث، (عن حماد) وشعبة وعمران القطان، عن
قتادة، (عن أنس) بن مالك الأنصاري، فسقط ذكر قتادة في رواية المسند ما بين
حماد وأنس، وقد أخرجه الدارقطني كما ذكرناه فزال الانقطاع.

قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر) بعده في خلافته
(وعمر) بن الخطاب في خلافته (لا يجهرون) في صلواتهم قبل الفاتحة ولا قبل
السورة (ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي لفظ الدارقطني قال: «صليت خلف النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٤)، و«المعجم الأوسط» (٨١٣٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦، رقم: ٨).

رب العالمين»^(١)، وهذا لفظ مسلم في رواية أيضاً، واللفظ الذي رواه الإمام أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ورجالهم ثقات^(٢).

وفي رواية مالك في «الموطأ» والنسائي^(٣): «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم».

ولفظ ما اتفق عليه الشيخان: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٤).

وفي رواية لابن خزيمة والطبراني: «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٥).

وعند مسلم في رواية: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٦).

هذه ألفاظ حديث أنس، وعند مسلم وأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٧).

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٢) انظر: «مسند أحمد بن حنبل» (٣/ ١١١)، و«سنن النسائي» (٩٧٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤٩٥)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣١٤، رقم: ٢).

(٣) «الموطأ» للإمام مالك (١٦٤)، و«سنن النسائي» (٩٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٥)، و«المعجم الأوسط» (١١٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٤٩٨).

.....

وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»^(١).

فهذه الأحاديث المروية عن هؤلاء الصحابة أنس وأبي هريرة وعائشة صحيحة لا كلام لأحد فيها.

وقد ورد في معناها أحاديث أخرى:

منها ما أخرجه البزار^(٢) عن ابن عباس أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: كنا نقول: هي قراءة الأعراب، قال الهيثمي: وفي إسناده أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح^(٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن إبراهيم الصائغ قال: سألت مطراً الوراق فقلت: أنقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وتتعوذ من الشيطان الرجيم في كل سورة تفتتحها وفي كل ركعة؟ قال: أخبرني قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: هما السكتتان يفعلهما في نفسه إذا افتتح الصلاة وإذا نهض من الجلوس في الركعتين^(٤)، قال الهيثمي: وفي إسناده ريحان أبو غسان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٩).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٢٥٤، رقم: ٥٢٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٦٩٩٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٨).

وأخرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس^(١) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يجهر بها»، قال الهيثمي: ورجال «الأوسط» موثقون.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي وائل^(٢) قال: «كان علي وعبدالله بن مسعود لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويد ولا بالتأمين»، وفي إسناده سعيد النول^(٣) وهو ثقة [مدلس]^(٤).

وروى أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»^(٥) من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: «ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر بيسم الله الرحمن الرحيم».

وعند الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب^(٦) قال: «صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد

(١) «المعجم الكبير» (١٢٢٤٥)، و«المعجم الأوسط» (٤٩١٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٣٠٤).

(٣) كذا في الأصل، وعند «الطبراني»: «أبو سعد البقال». وهو الصواب. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠٨ / ٢).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠٨ / ٢).

(٥) «أحكام القرآن» (فصل الجهر بالبسملة: ٢٤ / ١).

(٦) كذا في الأصل، وفي «نصب الراية» (٣٥٧ / ١)، و«الدرية»: «نهران»، وهو الصواب.

فكانوا لا يجهرون»^(١)، وصالح ضعيف .

وقال سعيد بن منصور: نا خالد، عن حصين، عن أبي وائل قال: «كانوا يسرون التعوذ والبسمة في الصلاة» .

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»^(٢): الذي يتحصل من البسمة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد .

ثانيها: أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه ممن قال: إنها آية من الفاتحة دون غيرها .

ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها، وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهذا قول ابن المبارك وداود، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وعن أحمد بعد ذلك روايتان، أحدهما: أنها من الفاتحة، والثانية: لا فرق، وهو الأصح .

ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعند الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك تكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد .

ثم اختلفوا فعن الشافعي: يسئ الجهر بها، وعن أبي حنيفة: لا يسئ، وعن إسحاق يخير .

(١) كذا في النسختين، وفي «نصب الراية» (١/٣٥٧)، و«الدراية» (١/١٣٥): «فكانوا يجهرون» .

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٣١ و ١٣٢) .

.....

وحجة أبي حنيفة وأصحابه ما قدمناه من الأحاديث، وحجة الشافعي ففي ما أخرجه الخطيب من طريق أبي أوس، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم»، وهذا قد أخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه، فقالا: «قرأ» بدل «جهر» وهو المحفوظ عن أبي أوس على، أن أبا أوس ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟! (١).

وأخرج الدارقطني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً [قال: قال رسول الله ﷺ]: «علمني جبريل الصلاة، فقام وكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» وفي إسناده خالد بن إلياس متروك (٢).

وأخرج أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها»، ورجح الدارقطني (٣) في «العلل» وقفه على أبي هريرة.

وأخرج الحاكم عن أبي الطفيل عن علي وعمار: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم» (٤)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف (٥).

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٠٦، رقم: ١٧)، و«الكامل» (٤ / ١٨٣)، وفيهما: أبو أوس.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٠٧، رقم: ١٨).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٢، رقم: ٣٦).

(٤) «المستدرک» (١ / ٤٣٩).

(٥) «الدراية» (١ / ١٣١).

وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله، وفي إسناده مقال، والصواب عن ابن عمر وقفه^(١).

وأخرج الحاكم عن ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفيه عبدالله بن عمرو بن حسان، وهو واه^(٢).

وأخرج [الترمذي]، وفي إسناده هرمرز أبو خالد الوالبي وفيه مقال^(٣).

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على الجهر بالبسملة، وكلها كما قال الحافظ ابن حجر فيها مقال، وأصح شيء في الجهر ما أخرجه النسائي عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ: ولا الضالين، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، الحديث^(٤).

وذكر ابن الملقن أن عدة من روى الجهر من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً، وذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فمنهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته.

قلت: قد ذكرت فيما سبق من الصحابة المذكورين خمسة: علياً وعماراً وأبا هريرة وابن عمر وابن عباس، والنعمان بن بشير عند الدارقطني^(٥)، وفي إسناده أحمد بن حماد^(٦)، والحكم بن عمير عند الدارقطني، وفي إسناده إبراهيم بن

(١) انظر: «الدرية» (١ / ١٣١).

(٢) «المستدرک» (١ / ٣٢٦، رقم: ٧٥٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٥).

(٤) «سنن النسائي» (٩٠٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٠٩، رقم: ٢٧).

(٦) في نسخة «س» زيادة: «وهو ضعيف».

.....

إسحاق وهو متروك الحديث^(١)، وأم سلمة عند الحاكم^(٢)، وفي إسناده عمر ابن هارون، قال البخاري: مقارب الحديث، والحسن بن علي بن أبي طالب وجابر كلاهما عند الدارقطني^(٣)، وفي إسناده حديث جابر جهم بن عثمان مجهول، وبعضهم وهاء، وسمرة وأبي بن كعب عنده^(٤) أيضاً، وأبو موسى وعائشة.

فهؤلاء أربعة عشر، ولكن لا يسلم حديث كل منهم عن مقال، إلا ما أخرجته عن النسائي، وفيه مقال أيضاً من جهة أنه لم يصرح بأن أبا هريرة جهر بالبسملة، وقد زعمت الشافعية أن حديث أنس مضطرب، وقد روي عنه قال: «صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»، أخرج الحاكم من طريق أبي أويس، عن مالك، عن حميد، عن أنس^(٥)، وأخرج الحاكم أيضاً والدارقطني عن عبدالله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص أخبره: أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حتى يهوي، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية! سرقت أم نسيت؟ فأين بسم الله الرحمن الرحيم

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٠، رقم: ٣١)، قلت: ليس في إسناده «إبراهيم بن إسحاق»،

نعم وهو عند «الدارقطني» (رقم: ٢٠) في حديث أبي هريرة، فليتأمل.

(٢) «المستدرک» (١/ ٣٥٦، رقم: ٨٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨، رقم: ٢٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٠، رقم: ٢٩).

(٥) «المستدرک» (١/ ٣٥٩، رقم: ٨٥٥).

وأين التكبير؟! الحديث^(١).

والجواب عن ذلك: بأنَّ في إسناد الحديث الأول عند الحاكم سيف بن عمير التميمي ضعيف الحديث، وقد أفحش ابن حبان القول فيه، وكذلك في إسناده أبو الفضل العباس بن عمر، وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطيء، وقد أخرج الطبراني من وجه فقال: «كانوا يسرون»، وروى الخطيب من طريق ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن العمري ومالك وابن عيينة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة»، ورواه ابن عدي عن ابن أخي ابن وهب فقال: «كان لا يجهر»^(٢).

فهذا هو التعارض الموجب لعدم الالتفات، وأما التعارض الذي ادعوه فغير مسلم كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفي إسناد حديث معاوية عند الدارقطني عبد المجيد بن عبد العزيز كان يخطيء، وقال ابن حبان: متروك.

وأما التعارض الذي أشاروا إليه في حديث الباب فذلك ما وقع ممن روى عن شعبة، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ورواه آخرون بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

ولا يقال: هذا اضطرابٌ من شعبة؛ لأننا نقول: رواه جماعة من أصحاب

(١) «المستدرک» (١/ ٣٥٧، رقم: ٨٥١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣١١، رقم: ٣٣).

(٢) انظر: «الدراية» (١/ ١٣٥).

قتادة عنه باللفظين، فأخرج البخاري في «جزء القراءة»، والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه، والسراج من طريق همام، كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبه، وفيه نظر؛ فإن الأوزاعي لم ينفرد، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبدالله بن أحمد بن عبدالله السلمي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه، لكن المراد من هذا أنهم كانوا يسرون بها بدليل ما رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان، وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري في «جزء القراءة»، والسراج وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي داود، كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً، والنسائي من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قلابه، والطبراني من طريق أبي نعامة، كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر، ويؤيده رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم»، فاندفع بهذا تعليل من أعل حديث أنس بالاضطراب كابن عبد البر، والسيوطي في «تدريب الراوي

.....

شرح تقريب النواوي؛ لأن الجمع مهما أمكن تعين المصير إليه^(١).

وأما ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنساً: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ما سألتني عنه أحد قبلك = فمحمول على أنه لعله لم يذكره حين سأله أبو مسلمة^(٢) بدليل قوله: لم يسألني عنه أحد قبلك، وإلا هذا السؤال بعينه سأله قتادة كما في رواية ابن المنذر من طريق ابن جابر عن شعبة عن قتادة قال: سألت أنساً: أيقراً الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبي مسلمة؛ فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع^(٣).

وقد أيده في رواية ذلك ثابت وإسحاق بن أبي طلحة ومالك بن دينار وأبو قلابة وأبو نعمة والحسن ومنصور بن زاذان كما قدمناه، كلهم عن أنس.

فإذا علمت هذا علمت أن حديث أنس لا يمكن معارضته إلا بحديث مثله في الصحة، وأما من قال: إن أحاديث الجهر جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وعبدالله بن المغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت، وإن أحاديث الجهر شهادة على إثباته، وتركه شهادة على النفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في الأصل وفي «الفتح»: «سلمة»، والصواب ما أثبتناه، لأنه هو السائل عن أنس، فتدبر.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

.....

الجهر قد روي عنه الجهر، فقد رده الحافظ فأجاب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفاً، وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب.

وقال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهر حديث، وعن الدارقطني أنه صنف بمصر كتاباً في الجهر بالبسملة، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث.

وأجاب الحافظ عن الثاني: بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: «أنس لم يسمع لبعده» بعيد مع طول صحبته.

وأجاب عن الثالث: بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن؛ فإنه حفظ ونسياناً انتهى.

قلت: ولعل المعترض يشير إلى ما قدمناه من حديث أنس في إثبات سماع البسملة، وقد قدمنا أن طرقه معلولة لا يصلح منها شيء للمعارضة.

وقال الحافظ: في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب، والله أعلم^(١).

(١) انظر: «الدراية» (١/ ١٣٥).

١٠١ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: «أَنَّه صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، احْبِسْ عَنَّا نِعْمَتَكَ هَذِهِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ.....»

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي سفيان) قد مر في الحديث التاسع عشر أن اسمه طريف بن شهاب السعدي، والاختلاف في اسم أبيه، وأنه متروك، (عن يزيد بن عبدالله بن مغفل أنه)، ظاهره يقتضي أن يزيد هو الذي (صلى خلف إمام) من الأئمة الذين تقتدي بهم الجماعة في الصلاة، وسيأتي في كلام المتن أن الأمر خلاف ذلك، وأن الذي أنكر على الإمام هو عبدالله بن مغفل، وكان أنكر على ابنه يزيد حيث أتى بأمر محدث خلاف السنة، وسنذكر تأييده.

(فجهر)؛ أي: ذلك الإمام في صلاته (ببسم الله الرحمن الرحيم)؛ أي: قبل الفاتحة وبعدها للسورة، (فلما انصرف)، أي: فرغ الإمام من صلاته (قال) منكرًا عليه في جهره بالبسملة: (يا عبدالله!) خاطبه بالعبدية إشعارًا بأن العبادات إنما تراعى فيه العبودية والامتثال والانقياد لما جاء به الشرع، من دون أن يزيد فيه إنسان من عند نفسه استحساناً لشيء، وإلا فقد ذكرت أن اسم هذا الإمام إنما هو يزيد، (احبس عنا نعمتك) بفتح النون وسكون الغين المعجمة؛ أي: تطريب صوتك بالبسملة (هذه)، عدّه الصحابي نعمة لما كانت مخالفة لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء من بعده، (فإني صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمعهم يجهرون)؛

بِهَا، وَهَذَا صَحَابِيٌّ» .

قَالَ الْجَامِعُ: وَرَوَتْ جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ .

* * *

أي: يرفعون أصواتهم (بها)؛ أي: بالبسملة .

(وهذا)؛ أي: المنكر (صحابي) صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعرف هديه فأنكر لذلك .

(قال الجامع) لمسانيد الإمام الأعظم وهو الشيخ محمود الخوارزمي: (وروت جماعة هذا الحديث عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد) بن عبدالله ابن مغفل، (عن أبيه رضي الله عنه) وهو عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء كمعظم - بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني، يكنى بأبي زياد، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، قال معاوية بن قرة: أول من دخل «تُسْتَر»^(١) حين فُتحت عبدالله بن المغفل، وقال الحسن: كان من نقباء الصحابة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ستين .

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: أسند والد يزيد عدم الجهر بالبسملة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

(قيل: وهو)؛ أي: ما تقرر من الإسناد المذكور أخيراً (الصواب)؛ لأن هذا الخبر مشهور عن عبدالله بن مغفل) .

قلت: ويؤيده ما أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث إسماعيل

(١) «تستر» أعظم مدينة بخوزستان اليوم، «معجم البلدان» (١/ ٤١٣) .

ابن عليه، عن سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني! إياك والحدث - قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام؛ يعني: منه - قال: وقد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين»^(١)، وهذا إسناد صحيح لا مقال لأحد فيه، فإن قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره، ويزيد بن عبد الله بن مغفل احتج به النسائي وابن حبان، ولذلك قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه، انتهى^(٢).

وقال ابن عبد البر وابن المنذر: هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار ابن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن ابن أبي الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد وأحمد وإسحاق، انتهى.

فالحاصل أن من روى مرفوعاً ترك الجهر بالبسملة أنس في الحديث السابق، وعبد الله بن مغفل في هذا الحديث، وعائشة وأبو هريرة عند مسلم، وابن عباس

(١) انظر: «سنن النسائي» (٩٠٨)، و«سنن الترمذي» (٢٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (٨١٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٤).

١٠٢ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَدِيِّ،

عَنْ الْبَرَاءِ.....

عند البزار، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير»، وابن مسعود كما ذكره أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»^(١)، فهؤلاء ثمانية، كلهم روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة، وأخرج محمود الخوارزمي في «جامع المسانيد» عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذا تاسع، فافهم.

* (الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه شعبة عند الشيخين^(٢)،

ويحيى بن سعيد عند مسلم^(٣)، ومسعر عند البخاري^(٤) وغيره في رواية هذا الحديث.

(عن عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه جماعة، قال أبو حاتم: صدوق

إمام مسجد الشيعة، قال ابن نافع: مات سنة ست عشرة ومئة.

(عن البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأنصاري

الأوسي، يكنى بأبي عمارة، نزل الكوفة، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدي ابن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق وأُمَّة، شهد أحداً والحديبية، توفي سنة إحدى أو اثنين وسبعين ومئة.

(١) «أحكام القرآن» (فصل قراءة البسملة في الصلاة / ١ - ١٩ - ٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٧)، و«صحيح مسلم» (٤٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٦٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٦٩).

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

* * *

(قال: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) صلاة (العشاء) وقرأ بسورة التين والزيتون) ولفظ البخاري: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون»^(١)، وزاد في رواية: «فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه»^(٢)، زاد الإسماعيلي: «فصلى العشاء ركعتين»، وبين النسائي في رواية له^(٣): أنه كان ذلك في ركعة^(٤).

وهذا الحديث والحديث الآتي كلاهما يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة، وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر، وصنّف فيها أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده كتاباً مفرداً، والذي اختارته الحنفية والشافعية التطويل في قراءة الصبح والظهر، والتقصير في المغرب، والتوسط في العصر والعشاء، وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب، ويخالف في غيرهما.

قال في «البحر»: والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المُفَصَّل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٩).

(٣) «سنن النسائي» (١٠٠١).

(٤) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «س»: «في الركعة الأولى» وهو الصواب.

(٥) «البحر الرائق» (١ / ٣٦٠).

قلت: وقد أخرج ذلك عبد الرزاق في «مصنفه»^(١)، وأشار الترمذي في «سننه» إليه أيضاً، واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والتخفيف في المغرب.

قال ابن دقيق العيد: وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث، فإن ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء المذكور، فإنه ذكر أنه كان في السفر، فمن يختار أوساط المفصل لصلاة العشاء يحمل ذلك على أن السفر مناسب للتخفيف؛ لاشتغال المسافر وتعبه.

والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم عند الشيخين^(٢) في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها عند البخاري^(٣)، وما صححت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مكروه، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحباً وبين كون تركه مكروهاً وإنه لا تلازم بينهما في كتاب الطهارة.

إذا علمتَ هذا فلنذكر الآن ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به في الصلاة مما قد اطلعتُ عليه، فقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ في العشاء ونحوها من السور عند الترمذي والنسائي^(٤)، وأمر بقراءتها في

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٤).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٧١)، و«سنن الترمذي» (٣٠٩).

العشاء معاذاً حين شكا إليه الرجلُ، فقال له: «أفتان أنت؟ فلو لا صليت بـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾، الحديث، وهذا عند الشيخين^(١)، وثبت فيما أخرجه أحمد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في العشاء بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٢)، وصلى أبو هريرة العشاء فقراً ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بها فيها، وهذا عند الشيخين^(٣)، وصلى ابن مسعود العشاء فقراً فيها أول سورة الأنفال حتى بلغ ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ وقرأ في الثانية بسورتين من المفصل، رواه الطبراني في «الكبير»^(٤).

وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب بالمرسلات عند الشيخين^(٥)، وعندهما أيضاً أنه قرأ الطور فيها^(٦)، وقرأ فيها بـ «حم الدخان» عند النسائي^(٧)، وبسورة الأعراف فيها عند البخاري^(٨)، وفي مغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عند البيهقي وعند ابن ماجه^(٩) بغير تخصيص

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٢) «مسند أحمد» (٣٢٦ / ٢)، رقم: (٨٣١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨).

(٤) «المعجم الكبير» (٩٣٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٢٩)، و«صحيح مسلم» (٤٦٢).

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) «سنن النسائي» (٩٨٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٧٦٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٣٨٣٦)، و«ابن ماجه» (٨٣٣).

ليلة الجمعة، وقرأ فيها أيضاً سورة الأنفال عند الطبراني في «الكبير»^(١)، وكذلك سورة محمد ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند الطبراني في «الثلاثة»^(٢)، وكذلك «التين» عند الطبراني في «الكبير»^(٣)، وكذلك ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في ركعة، و﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ في الأخرى عنده أيضاً^(٤).

وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السورة عند أبي داود والترمذي^(٥)، وكذلك بـ ﴿وَأَنْبِئِ إِذَا يَقْتَنَى﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ عند مسلم^(٦)، وقال البراء: كنا نسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر الآيات من لقمان والذاريات عند النسائي وابن ماجه^(٧).

وقرأ في الظهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ عند النسائي^(٨)، وعن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في صلاة ثم قام فركع فأرأوا أنه قرأ تنزيل السجدة» أخرجه أبو داود^(٩)، وقرأ فيهما بـ ﴿وَالشَّمْسِ

(١) «المعجم الكبير» (٣٨٩٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٣٨٠)، و«المعجم الأوسط» (١٢٩٣)، و«المعجم الصغير» (١١٧).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ١١٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٦٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٠٥)، و«سنن الترمذي» (٣٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٧) «سنن النسائي» (٩٧١)، و«سنن ابن ماجه» (٨٣٠).

(٨) «سنن النسائي» (٩٧٢).

(٩) «سنن أبي داود» (٨٠٧).

١٠٣ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِسْعَرٌ،

وَصَحَّهَا ﴿، ﴿وَأَلَّيْلٍ إِذَا يَغْشَاهَا ﴾، ورفع بهما صوته «عند الطبراني في «الأوسط»^(١).

وهذا آخر ما اطلعت عليه من قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الأوقات الأربعة، وأخرت الكلام في ما ثبت من قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم في الفجر إلى الحديث الآتي، ولنذكر هاهنا ما قيل في حد المفصل.

قال في «البحر»: والذي عليه أصحابنا أنه من «الحجرات» إلى «والسماء ذات البروج» طوال المفصل، ومنها إلى «لم يكن» أوساط المفصل، ومنها إلى آخر القرآن قصار المفصل، ويسمى مفصلاً لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه^(٢)، انتهى.

قال ابن الهمام: واختلفوا في أول المفصل، فقيل: سورة القتال، وقيل: من «ق»، وحكى القاضي عياض أنه «الجائية» وهو غريب، وقيل: من «الحجرات»، انتهى^(٣).

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسعر) بن كدام بن ظهير ابن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري، يكنى بأبي سلمة الكوفي، روى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وجبله بن سحيم وزياد بن علاقة وعطاء بن أبي رباح والمقدام بن شريح وأمة، وروى عنه حماد بن أبي حنيفة وإسحاق بن يوسف الأزرق والسفيانان وشعبة ومالك ابن مغول وخلق، قال محمد ابن بشر: كان عند مسعر ألف حديث أو أقل من ألف حديث، فكتبها إلا عشرة،

(١) «المعجم الأوسط» (١١٣١٧).

(٢) «البحر الرائق» (١/٣٦٠).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/٣٣٥).

.....

وعن هشام بن عروة: ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب السَّخْتِيَّانِي ومن ذاك الرُّؤَاسِي؛ يعني: مسعراً؛ لأن رأسه كان كبيراً.

وقال يحيى بن سعيد: كان مسعر من أثبت الناس.

وعن الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعراً عنه.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً: المصحف.

وعن أبي نعيم: كان مسعر شكاكاً في حديثه وليس يخطيء في شيء من حديثه إلا في حديث واحد.

وعن وكيع: شكُّ مسعر كيقين رجل.

وعن ابن عيينة: كان مسعر عندنا من معادن الصدق.

وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله؟

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، وعن أبي نعيم: مات سنة خمس وخمسين ومئة.

وعن مصعب بن المقدم قال: رأيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام وسفيان أخذ بيده، وهما يطوفان، فقال سفيان: يا رسول الله! مات مسعر؟ قال: نعم، واستبشر بموته أهل السماء.

وقد تابع الإمام ومسعراً في رواية هذا الحديث شريك وابن عيينة عند مسلم^(١)، وأبو عوانة عند البيهقي^(٢)، وشعبة عند الدارمي^(٣)، وقد أخرج [هـ]

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٨٢٢).

(٣) «سنن الدارمي» (١٢٩٧).

عَنْ زِيَادٍ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

الترمذي^(١) من حديث مسعر وابن عيينة .

(عن زياد) بن علاقة الثعلبي بمثلثة، يُكنى بأبي مالك الكوفي، روى عن جرير وعمه قطبة وأسامة بن شريك، وروى عنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق، وثقه ابن معين، توفي سنة خمس وعشرين ومئة عن نحو مئة سنة .

(عن) عمه (قطبة) - بضم القاف وسكون الطاء المهملة بعدها موحدة - (ابن مالك) الثعلبي، ويقال: الثُّعلبي، من بني ثعل، وإليه مال ابن عقدة، قال ابن السكن: والناس يخالفونه ويقولون: الثعلبي من بني ثعلبة، ويقال: الذيباني، له صحبة، سكن الكوفة، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن يزيد بن أرقم، وعنه الحجاج أبو أيوب مولى بني ثعلبة وزياد .

(قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي) صلاة (الفجر)، ولفظ مسلم: «أنه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ وربما قال: «ق»^(٢)، وممن روى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم «ق» في الصبح جابر بن سمرة عند مسلم، وسماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة: «أنه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [فسمعه] يقرأ في صلاة الفجر: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾»^(٣)، وأم هشام بنت حارثة ابن النعمان

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٨).

عند النسائي^(١).

وقرأ صلى الله تعالى عليه وسلم في الفجر ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ بمكة عند مسلم^(٢)، وقرأ في كل من ركعتيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ عند أبي داود^(٣).

وعن عبدالله بن السائب قال: «صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة الصبح، فاستفتح فيها سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعدة فركع^(٤)» رواه الشيخان.

وقرأ فيها «يس» أيضاً «والواقعة» عند الطبراني في «الأوسط»^(٥)، وقرأ فيها سورة الروم عند البزار^(٦)، وقرأ فيها بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ عند الطبراني في «الكبير»^(٧)، وقرأ فيها في سفرٍ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قال: «قرأت بكم ثلث القرآن» عنده^(٨) أيضاً.

وقرأ في ركعتي فريضة الفجر بالمعوذتين عند أبي داود والحاكم، وصححه ابن حبان^(٩).

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٨١٦).

(٤) «صحيح البخاري» تعليقا، باب الجمع بين السورتين، و«صحيح مسلم» (٤٥٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٠٥٠ - ٤١٨٤).

(٦) «كشف الأستار» (٤٧٧).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٢٧٦).

(٨) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٣).

(٩) «سنن أبي داود» (١٤٦٢)، و«المستدرک» (٨٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٧).

﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ .

* * *

وعن أبي برزة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين ستين إلى المئة»^(١).

وقرأ أبو بكر سورة البقرة في ركعتيه عند مالك في «الموطأ»، وعنده: أن عثمان كان يقرأ سورة يوسف في الصباح، وعنده أيضاً: أن عمر كان يقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة^(٢).

(والنخل) منصوب عطفاً على قوله: جنات، أي: وأنزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وأنبتنا به النخل، وتخصيصها بالذكر مع دخولها في الجنات للدلالة على فضلها على سائر الأشجار، وانتصاب (باسقات) على الحال، وهي حال مقدرة؛ لأنها وقت الإنبات لم تكن باسقات، قال مجاهد وعكرمة وقتادة: الباسقات الطوال، وقال سعيد بن جبير: مستويات، وقال الحسن وعكرمة والفراء: مواقير حوامل، يقال للشاة إذا ولدت: بسقت، والأشهر في لغة العرب الأول، يقال: بسقت النخل بسوقاً: إذا طالت، ومنه قول الشاعر:

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبين طولاً وفات ثمارها أيدي الجناة^(٣)
وجملة (لها طلع نضيد) في محل نصب على الحال من النخل، والطلع هو

(١) «صحيح مسلم» (٤٦١).

(٢) «موطأ مالك» (٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢).

(٣) وفي «ديوان الحسن بن هانئ» (١/ ١٥٢): لنا خمرٌ وليسَ بخمرٍ مخلٍ، ولكن من نتاج الباسقات، كرائم في السماء زهين طولاً، ففات ثمارها أيدي الجناة.

١٠٤ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أول ما يخرج من ثمر النخل، يقال: طلع الطلع، والنضيد المتراكب الذي نضد بعضه على بعض، وذلك قبل أن يفتح، وهو نضيد في أكمامه، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد، فافهم.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان وشريك عند أحمد بن منيع، وأخرجه أيضاً من حديث جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن حداد، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره، ولم يذكر في رواية جرير جابر، وإنما ذكره في رواية سفيان وشريك، وروى هذا الحديث عبد بن حميد عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والإسناد الذي ساقه الإمام وسفيان وشريك صحيح على شرط الشيخين، والإسناد الثاني على شرط مسلم، هكذا حققه ابن الهمام قال: قد روي من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبدالله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ضَعَفَ، واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن الحفاظ كالسفيانيين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسلوه، وقد أرسله أبو حنيفة مرة كذلك.

فالجواب عما قالوا: بأننا لا نسلم أنه قد روي من جميع هذه الطرق مرسلًا، فإن سفيان وشريكاً فيما أخرجه أحمد بن منيع قد أسندها، وكذلك أبو الزبير فيما أخرجه عبد بن حميد، فبطل عدُّهم لهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرد الثقة وجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم ينفرد؟! والثقة قد يسند

الحديث تارة ويرسله أخرى^(١).

وبطل قول الدارقطني أيضاً بأنه لم يسنده إلا الحسن بن عمار وأبو حنيفة وهما ضعيفان، وهذا القول منه ضعيف جداً، بل مكروه، وأيُّ كراهة وقبح منه، فإنه لو عرف قَدْرَ الإمام وما كان عليه من الورع والزهد والتقوى لما كان له أن يتكلم بهذه الكلمة المكروهة، ولم يبين وجه الضعف فيه رحمه الله.

وقد قرروا أن الطعن إنما يكون بأحد من عشرة أشياء، إما لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فسقه، أو بدعته، أو فحش غلظه، أو سوء حفظه، أو مخالفته، أو جهالته، أو وهمه، فأَيُّ خصلة منها كان يراها في الإمام الهمام؟! ولكن لما تقرر أنه لا يعرف أهل الفضل إلا أهل الفضل، والناقص لا يدري ما عند الكامل وسعه أن يتكلم بهذا، ولقد أحسن من قال:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا فضله فالكل أعداء له وخصوم

وإلا فلو نظر إلى الإمام الشافعي لما وجدته إلا وهو يعظم قدر الإمام الأعظم، فإنه لما زاره وصلى الفجر عنده ما وسعه أن يقنت في صلاته، وأنشأ قصيدة يقول فيها:

فلعننا ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

وممن وثق أبا حنيفة يحيى بن معين، كما نقله المزي في «تهذيب الكمال»، وقال في «التهذيب»: «روى نصر بن علي عن الخريبي قال: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل، وأحسنهم عندي حالاً الجاهل، مع أن المعروف من أبي حنيفة

(١) «فتح القدير» (٢/١٥٧).

عَنْ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ »

رحمه الله التضييق في الرواية إلى الغاية، حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم تشترط الحفاظ هذا، ولم يوافق أصحابه.

وأما قولهم: قد أرسله أبو حنيفة، فقد علمت جوابه مما سبق من أنه لا يضر إذا أسنده الثقة مرة وأرسله أخرى، مع أنه قد رفعه، كما في الحديث الباب.

(عن) أبي الحسن (موسى) بن أبي عائشة الهمداني الكوفي، مولى آل جعدة ابن هبيرة المخزومي، روى عن حفص بن أبي حفص وسعيد بن جبير وسليمان ابن صرد؛ يقال: مرسل، وسليمان بن قتيبة النصري وعبدالله بن شداد وأمة، وروى عنه إسرائيل بن يونس والإمام وشعبة وجريير بن عبد الحميد والسفيانان وخلق، وثقه الثوري وكان يحسن الثناء عليه، وقال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وعن جرير بن عبد الحميد: رأيت موسى بن أبي عائشة لا يخضب، وكان إذا رأته ذكرت الله تعالى لرؤيته.

(عن) أبي الوليد (عبدالله بن شداد) بن الهاد المدني، روى عن أبيه وعن عمر وعن علي ومعاذ وأمة، وعنه محمد بن كعب ومنصور والحكم بن عتيبة، وثقه النسائي وابن سعد، وكان عثمانياً، قال الواقدي: قتل يوم الجمل سنة إحدى وثمانين، وقال الثوري: فقد في الجماجم.

(عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه) الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من كان له إمام في أي صلاة كانت فريضة أو نافلة، ومن هنا قالت الحنفية: ينبغي الإنصات للمأموم ولو في التراويح، (فقراءة الإمام) التي يقرؤها

لَهُ قِرَاءَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،
وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: أَتْنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ

في صلاته حال كونه إماماً (له)؛ أي: للمأموم (قراءة)؛ أي: فلا يحتاج إلى قراءة أخرى.

وروى محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن جابر مرفوعاً: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(١).

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق، وقد أخرجهما الحاكم قال: حدثنا أبو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن جابر^(٢): (أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر أو العصر)، وفي لفظ الحاكم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ»، فحديث الحاكم وإن كان مطلقاً في كل صلاة لكن قد ظهر في رواية المسند أنها صلاة الظهر أو العصر، (وأوماً)؛ أي: وأشار في صلاته (إليه) إلى ذلك القارئ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (رجل)؛ أي: من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فنهاه)؛ أي: عن القراءة؛ وأمره بالإنصات حتى لا يشوش على الإمام صلاته، (فلما انصرف قال) أي: الذي كان يقرأ خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من صلاته قال للذي كان يشير إليه: (أتنهاني أن أقرأ خلف)

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١١٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/١٥٨).

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَتَذَاكِرًا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟! فتذاكرا ذلك)، وفي لفظ الحاكم: «فتنازعا» (حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وعند الحاكم: «حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة).

وقد أخرج الدارقطني هذه الرواية مثل رواية المسند، إلا أن في إسناده عنده: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وقال: أبو الوليد هذا مجهول^(١).

قلت: لا تضرنا جهالته، وإن عبدالله بن شداد ثقة رواه عن جابر بلا واسطة، وفي هذا بواسطة، فإن كان ضعيفاً فلا يضرنا لثبوت رواية عبدالله بن شداد عن جابر، وإن كان قوياً فكان حسناً، والله أعلم أن أبا الوليد هذا هو يمكن اسمه سعيد ابن مينا، وقيل: يسار بن عبد الرحمن، قال الحافظ ابن حجر: إنه شيخ مقبول من الرابعة^(٢).

(وفي رواية: قال: قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) عن القراءة خلف الإمام عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال ابن الهمام: وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥، رقم: ٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٦٨٢، رقم: ٨٤٣٨).

منهما، فالأول يخص الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً^(١).

قلت: وذلك لأن الإمام لا يزال يقرأ في السرية والجهرية لا يمنعه ذلك مانع، وقد أخرج مسلم^(٢) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، وهذا مما يؤيد الآية.

وأما قول البيهقي: قد أجمع الحفاظ على خطأ لفظة: «وإذا قرأ فانصتوا» أبو داود وأبو حاتم وأبو سفيان والحاكم، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة، فيردُّ هذا كله ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقب هذا الحديث، وصحح ابن خزيمة الحديث المذكور، وفيه تلك الزيادة، قيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فقال: ليس عندي كل شيء صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل حكّم بصحة هذا الحديث، وقد أيدته الآية.

وقد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة^(٣)، وأخرج عن مجاهد^(٤): «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية.

(١) «شرح فتح القدير» (١/٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/١٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٧٠٦).

وأخرج ابن مردويه في تفسيره قال: ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن أبي المقدام هشام بن زياد، عن معاوية بن قره قال: سألت بعض مشايخنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - أحسبه قال: عبدالله بن مغفل - قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات، قال: إنما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في القراءة خلف الإمام، فمهما يقرأ الإمام لا ينبغي للمقتدي القراءة، إذ قراءته تمنعه من ذلك^(١).

قال الترمذي في «سننه^(٢)»: واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورؤي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، وقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عند الترمذي وأبي داود والنسائي وغيرهم قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت»، فقال

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٦٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٢).

بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا تفعلوا، وأنا أقول: مالي أنازع القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَم القرآن»^(١)، وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات^(٢)، وقال الخطابي: إسناده جيد.

قال ابن الملقن: فإن قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، فكيف يكون حسناً؟! فالجواب أن الدارقطني والبيهقي وابن حبان رووا بأسانيدهم عن أبي إسحاق قال: حدثني مكحول، فزال ذلك.

ولحديث عبادة شواهد:

منها حديث عبدالله ابن بُحينة^(٣) عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح، وقد أخرجه البزار وقال: أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال: عن ابن بحينة، ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة.

ومنها حديث^(٤) عند أبي يعلى والطبراني في «الأوسط»^(٥) ورجاله ثقات.

ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند البزار والطبراني في «الكبير»، وفي إسنادهما مسلمة بن علي وهو ضعيف^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (٨٢٤)، و«سنن الترمذي» (٣١١)، و«سنن النسائي» (٩٢٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١١)، و«سنن الدارقطني» (١/٣١٩، رقم: ٩).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٣٤٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٥٩)، و«مسند البزار» (٢٣١٣).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «حديث أنس»، انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١١٠).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٨٠٥)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٧١).

(٦) انظر: «كشف الأستار» (١/٢٣٩).

ومنها حديث أبي قتادة عند أحمد^(١)، وفي إسناده رجل لم يسم .
 فهذه الأحاديث تمسكت الشافعية، وكذلك بالآثار التي أخرجها البيهقي^(٢)
 عن عمران بن حصين وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعمر بن الخطاب وعلي
 ابن أبي طالب وأبي بن كعب وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن
 العاص وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد وهشام بن عامر وأنس بن مالك وعبدالله بن
 مغفل وعائشة وأبي هريرة أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بذلك، قال :
 وبه كان يقول مكحول وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير والحسن
 والشعبي .

قال الترمذي : وقرأ عبادة ابن الصامت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 خلف الإمام، وتأول قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة
 فاتحة الكتاب »، قال : وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما . وأما أحمد بن حنبل
 فقال : معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب » إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال : من صلى ركعة
 لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصلّ، إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد : فهذا رجل
 من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن هذا إذا كان وحده، واختار
 أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان
 خلف الإمام، انتهى ما قاله الترمذي، ثم ذكر الترمذي حديث جابر المذكور بإسناده

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٣٠٨).

(٢) انظر : «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٩ - ١٦٣).

وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

فالحاصل أن من أوجب القراءة على المقتدي بالفتحة فإنما تمسك بما ذكرناه من الأحاديث والأدكار، وهي كما لا يخفى على كل من له أدنى لب أنها ظنية لا تصلح أن تكون معارضة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] لأنه قطعي، ومن شرط المعارض أن يكون مساوياً إن لم يكن راجحاً، مع أنه هذه الأحاديث تعارضها أحاديثُ أخرى:

منها: حديث أبي موسى الذي ذكرناه سابقاً.

ومنها: حديث الباب الذي ساقه الإمام من حديث جابر.

ومنها: ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: أيكم قرأ - أو أيكم القارئ؟ - فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها»^(٢).

ومنها ما أخرجه النسائي عن أبي الدرداء قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفتُ وكنت أقرب القوم منه إليه، فقال: ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم»^(٣).

وفي رواية الطبراني في «الكبير»: «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٨).

(٣) «سنن النسائي» (٩٢٣).

ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً»^(١).

ومنها: ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي، عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقال: هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف^(٢).

قال ابن الهمام^(٣): وليس كما قال، بل تابعه عليه النضر بن عبدالله، روى الطبراني في «الأوسط»: ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، ثني أبي، عن جدي، عن النضر بن عبدالله، ثنا الحسن . . . إلى آخره سنداً ومتمناً.

لكن على [كل] حال، فأبو هارون العبدي متروك، وإنما ذكرناه لكونه شاهداً لا لكونه أصلاً في الباب، وقد روي من حديث ابن عباس يرفعه، وفيه كلام.

وأخرج مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي عن [أبي هريرة]^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ قال رجل: نعم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا أقول: مالي أنزع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ١١٠).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (١ / ٣٢٢)، و«نصب الرأية» (٢ / ١١).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢ / ١٥٩).

(٤) هنا بياض في الأصل.

(٥) «موطأ مالك» (١٩٣)، و«سنن أبي داود» (٨٢٦)، و«سنن الترمذي» (٣١٢)، و«سنن =

ومنها ما روي من الآثار المقتضية للمنع من القراءة خلف الإمام، فمن ذلك ما أخرج مالك عن ابن عمر قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»^(١)، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، ورواه عنه الدارقطني^(٢) مرفوعاً وقال: رفعه وهم، لكن إذا صح عنه ذلك فالظاهر أنه سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرروا أن الصحابي إذا أخبر بأمرٍ لا مساغ للاجتهاد فيه، فله حكمُ الرفع، وهنا كذلك، لكنه يكون مرفوعاً حكماً.

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام»^(٣)، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٤).

ومن ذلك ما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيدالله بن مقسم: أنه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة»^(٥).

ومن ذلك ما أخرجه محمد بن الحسن الشيباني أن سعداً رضي الله عنه قال: «وددتُ

= النسائي الكبرى» (٩٩١).

(١) «الموطأ» (٢٨٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٠٢ / ١)، رقم: (٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٣١١).

(٤) «مجمع الزوائد» (١١١ / ٢).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢١٩ / ١).

الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»^(١)، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال: «وفي فيه حجر»^(٢).

ومن ذلك ما أخرجه محمد فيه أيضاً أن عمر قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٣).

ومن ذلك ما أخرجه الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا»^(٤).

ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت»^(٥).

ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(٦)، وأخرجه الدارقطني من طريق آخر وقال: لا يصلح إسناده، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: هذا يرويه عبدالله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام لا أنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠٦).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (١٢٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/٤١٣) عن زيد بهذا اللفظ، وعن جابر (١/٤١٣) من غير هذا اللفظ.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٠١).

مجهول، انتهى^(١).

قلت: وأهل الكوفة يمنعون القراءة خلف الإمام، وهي عندهم تكره تحريماً كما في «الدر المختار»، وذلك لما ورد فيه الوعيد، قال في «الدر»: فإن قرأ كره تحريماً، ويصح في الأصح، وفي «درر البحار» عن «مبسوط خواهر زادة»: أنها تفسد ويكون فاسقاً، وهو مروى عن عدة من الصحابة، فالمنع أحوط، انتهى^(٢).

وأما ما ذكر من الإجماع فيردُّ عليه ما ذكرناه عن الصحابة، ويكفي في خرق الإجماع مخالفة الإمام الأعظم وغيرهم ممن وافقه على ذلك، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على عدم القراءة خلف الإمام، وأجاب عن مخالفة من خالف من الصحابة في القراءة خلف الإمام كعبادة وغيره بأن ذلك لا يضر إذا كان الأكثر منه يمنع القراءة خلف الإمام.

وقال العيني: فإنه يسمى إجماعاً عندنا، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأساميهم عند أهل الحديث، وقلَّ ما يجاوز عدد ما أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع.

وذكر الشيخ الإمام عبدالله بن يعقوب الحارثي في كتاب «كشف الأسرار» عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر.....

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/٣٤٠).

(٢) «الدر المختار» (١/٥٤٤).

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم^(١)، أو نقول: لما ثبت نهى العشرة المذكورة ولم يثبت ردُّ أحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً، انتهى.

قلت: والحق أن دعوى الإجماع من الطرفين مردود[ة]؛ لما مر من أن الصحابة قد مالوا إلى كل من المذهبين، وإنما الكلام في قوة كل من القولين باعتبار الدليل، ودليل الحنفية باعتبار ما قررناه أقوى كما لا يخفى، وأما ما قيل من أن الإنصات لو كان فرضاً عندهم لما ساغ لهم أن يجوزوا للمقتدي الإتيان بالثناء والأدعية، والجواب أنهم قالوا بوجوب الإنصات عند قراءة القرآن، ومهما كان الإمام مشتغلاً بالثناء فليس هناك أن ينصت لأجله، لكن يشكل في الحقيقة ما ذكروا من أن المقتدي يأتي بالثناء مطلقاً، ولو كان الإمام كثير السكتات.

وعند التحقيق: أن الإنصات إنما يجب إذا كان ثمة ما يستمع ويصغي إليه، فالقياس وجوب ذلك في الجهرية، وأما ما في السرية فلا يظهر دليل قوي يدل على خروجها من العموم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لما أن الأحاديث والآثار متعارضة، فإن قال قائل: بقراءة الإمام قراءة المأموم، قال له خصمه بحديث عبادة، وهو صريح في قراءة المأموم في كل صلاة، فإن أجاب على خصمه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال له الخصم: أين الاستماع في السرية حتى أنصت؟

فالأحتياط في حق المقتدي القراءة، بل ربما يستدل الخصم بكل من الحديث والآية على عدم المنع من القراءة في السرية عند معتبري مفهوم المخالفة؛ لأنه يصير المعنى: إذا جهر الإمام بالقراءة فاستمعوا له وأنصتوا، فمفهوم خلافه أنه إذا لم يجهر فلا يلزم الإنصات، لكن لما كان تمسكاً بمفهوم المخالفة، وكان غير حجة،

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،

لم نجعله مقدماً^(١) في الدليل .

ولا يقال: إن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ عام يشمل ما إذا جهر الإمام أو أسرّ، وهو لا يخلو عن قراءة في الصلاة ما دام قائماً .

لأنا نقول: وإن كان ذلك عاماً لكن لا استماع ثمة، وقد أمر السامع بمجموع الأمرين: الاستماع والإنصات، لا بأحدهما .

ولهذا مال كثير من المتأخرين إلى الأخذ بما يروى عن محمد رحمه الله من أنه أوجب القراءة على المقتدي في السرية، وهو اختيار أبي حفص الكبير، وهو قول مالك والأوزاعي والليث، وأشهر الروایتين عن أحمد، وهو أعدل الأقوال، وهو الذي فهم جمهور الصحابة، ففي حديث أبي هريرة^(٢) الذي قدمناه: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وبه تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، وبه يندفع التعارض الواقع بين الأحاديث المسندة والآثار المختلفة كما يروى عن ابن عمر النهي عن القراءة خلف الإمام، ويروى عنه النذب إلى القراءة خلفه، فإذا جهر الإمام وجب على المأموم الاستماع ليتدبر فيما سمعه ويتوجه إليه بكلية الإصغاء، وإن أسرّ فيقرأ فاتحة الكتاب لعدم وجود المعارض له حينئذ، فافهم .

(وفي رواية) لحديث جابر بالسند السابق: (قال جابر: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس

(١) في نسخة «س»: «متقدماً» .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦) .

فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ:

فقرأ رجل) من القوم (خلفه)؛ أي: في صلاته، (فلما قضى) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الصلاة، قال: أيكم قرأ خلفي؟) وكرر صلى الله تعالى عليه وسلم استفهام ذلك من القوم (ثلاث مرات) وفي كل من المرتين الأوليين لم يجبه أحد منهم، أن ذلك الاستفهام يدل على أن فاعل ذلك قد ارتكب خطيئة، (فقال رجل) بعد الثالث: (أنا يا رسول الله! قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة)؛ يعني: فيكتفي بقراءة الإمام.

ومما يحكى أن جماعة من العلماء اجتمعوا لمناظرة الإمام الأعظم في مسألة القراءة خلف الإمام، فأتوه وقالوا له: ما دليلك في المنع من القراءة خلف الإمام؟ وإنا أتيناك لناظرك في هذه المسألة. فقال لهم: لا يليق للواحد أن يناظر جماعة، وإنما حيث أحببتم المناظرة في هذه المسألة فاختاروا رجلاً منكم يناظرني، فاختاروا منهم رجلاً، فقال لهم: هذا قد اخترتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإن لزمته الحجة لزمتمكم؟ قالوا: نعم، قال: فإن أقام حججتكم كفاكم؟ قالوا: نعم، قال: فهذا جواب ما جئتموني له، يعني: حيث كان الواحد منكم يقوم عنكم في المناظرة واكتفيتم به، فهلا يكتفي القوم بقراءة إمامهم ومناجاته، فانصرفوا مقهورين.

(وفي رواية: قال: انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر)؛ أي: من العجماءتين؛ يعني: وقرأ رجل خلفه، (فقال: من قرأ منكم)

سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، حَتَّى سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُنَازِعُنِي - أَوْ تُخَالِجُنِي - الْقُرْآنَ».

* * *

سورة (سبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم، حتى سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عن ذلك) أي: عن قراءة السورة المذكورة.

وعند الدارقطني من حديث أبي بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، نا عمي، نا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر: «أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى، [فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون»^(١).

(فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (لقد رأيتك) - وعند الدارقطني: «قد علمت أن بعضكم خالجيها» - (تنازعتني)؛ أي: تجاذبني في قراءتها، (أو شكك من الراوي؛ يعني: أو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدل قوله: «تنازعتني»: (تخالجني القرآن)، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في صلاته ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وهذا الرجل كان يقرؤها أيضاً، فكان يقف في موضع يظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه وصل إليه، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥، رقم: ٣).

١٠٥ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نَطْبُقُ،»

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي يعفور) - بفتح التحتية، وسكون العين المهملة، وفاء مضمومة، وواو وراء مهملة في آخره - العبدى الكوفي، مشهور بكنيته، واسمه وقدان بسكون القاف، قاله أبو داود، وقيل: واقد، روى عن عبدالله بن أبي أوفى وغيره، وروى عنه شعبة بن الحجاج وغيره، مات سنة عشرين [ومئة] تقريباً.

(عمن حدثه) هذا الحديث، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعفور قال: «سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، وهذا إسناد البخاري ولفظه، وأخرج مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب سعد فطبت بيدي فجعلتهما بين ركبتي، قال: فضرب بيدي وقال: يا بني! إننا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب الأكف على الركب»^(١).

فظهر من هاتين الروايتين متابعة شعبة وأبي عوانة للإمام الأعظم، وظهر أن المجهول في قوله: «عمن حدثه» هو مصعب بن سعد، وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٢) من حديث الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد، فالزبير متابع لابن يعفور.

(عن سعد بن مالك) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (قال: كنا)؛ أي: معشر الصحابة في ابتداء الإسلام (نطبق) في حالة الركوع، والتطبيق هو أن يجمع

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٠)، و«صحيح مسلم» (٥٣٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٧٣).

ثُمَّ أَمْرُنَا بِالرَّكْبِ» .

* * *

بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وقد كان ابن مسعود يرى جواز التطبيق مستمراً، فقد روي عنه فيما أخرجه أبو داود والبيهقي أنه قال: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١)، وفي رواية للنسائي: «فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين»^(٢).

فعل ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ، والمفهوم من كلام سعد أنه كان ذلك في الأصل عادة لهم مستمراً إلى أن نسخ، وكذلك من كلام عمر فيما أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن علقمة والأسود قال: «صلينا مع عبدالله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فقال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك»، وهذا خلاف ما رواه ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة؛ يعني: التطبيق^(٤).

(ثم أمرنا) على بناء المفعول (ب) الأخذ على (الركب) جمع ركبة؛ أي: نأخذها باليدين وتفريج أصابعهما، وأكثر من وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد على ركبتيه إذا

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٨)، و«السنن الكبرى» (٨٣ / ٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٦٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢ / ٢٧٤).

ركع ، وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها ،
أورده سيف في «الفتوح» من رواية مسروق: أنه سألها عن ذلك ، فأجابت بما
محصله : أن التطبيق من صنع اليهود ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم فنهى
عنه لذلك .

قلت : ويشكل على هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلقى فعل أمور
الصلاة من جبريل حين أمه عند الكعبة ، فإن كان التطبيق مأخوذاً من تلك الأفعال
فلا يستقيم قول عائشة رضي الله عنها ، وإن لم تكن مأخوذة من تلك فلا بد أن تكون
هناك كيفية ، إما الاعتماد على الركب أو غيره ، فكيف يتصور من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مخالفة ذلك؟! والله أعلم .

واستدل ابن خزيمة بحديث الباب على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ :
وفيه نظر ؛ لاحتمال حمل النهي فيما رواه البخاري من قول سعد : «فنهينا عنه» على
الكرامة ، فقد روى ابن أبي شيبة^(١) من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي قال : «إذا
ركعت فإن شئت قلت هكذا» ؛ يعني : وضعت يديك على ركبتك ، «وإن شئت
طبقت» ، وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أن علياً رضي الله عنه كان يرى التخير ، ومما يؤيد
ذلك أن عمر وسعداً رضي الله عنهما لم يأمرأ بإعادة الصلاة لفاعل التطبيق ، وفي الحديث أن
قول الصحابي : «أمرنا» أو «نهينا» له حكم الرفع ، فإنه لم يكن للصحابة أمر أو ناهٍ
غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذه الصيغة اختلفوا فيها ، والراجح أن
حملها الرفع ، فافهم^(٢) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٦) .

(٢) انظر : «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤) .

١٠٦ - الحديث السابع والعشرون: ابنُ أَبِي السَّبْعِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ عَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

* (الحديث السابع والعشرون: ابن أبي السبع بن طلحة) قال الشيخ علي القاري: بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكَّن، وذكر السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة» قال: رواه ابن أبي اليسع بن أبرود^(١)، ولم أجد لكل منهما ترجمة في «التهذيب» ولا في «التقريب»، وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) رواية عطاء لما سيأتي من الحديث عن ابن عمر، قال الهيثمي: وفي إسناده اليسع ابن طلحة، وهو منكر^(٣)، انتهى.

قلت: فلعله هو الحاضر عند سؤال أبي حنيفة عن عطاء، ولعله تصحيف، فقليل: ابن أبي اليسع، وقيل: ابن أبي السبع، ولعل كلا من المصحِّفَيْنِ لم يطلع على حقيقة الأمر، وراجعت «التقريب» و«التهذيب» فلم أجد فيهما ذكراً لليسع بن طلحة، والله أعلم.

(قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) بن أبي رباح (عن) شأن (الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده) عند قيامه من الركوع: (أيقول) مع تلك الكلمة: (ربنا لك الحمد؟)؛ يعني: هل يسوغ للإمام أن يجمع بين الكلمتين؟ (قال) عطاء: (ما)؛ أي: أي شيء (عليه) من الحرج (أن يقول ذلك)، يعني: فليس عليه بأس في الجمع بينهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد والجمهور، وفي

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١/٦٣).

(٢) «المعجم الكبير».

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٢٤).

شرح الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم.

ومذهب الإمام: اكتفاء الإمام بالتسميع واكتفاء المؤتم بالتحميد، وهو قول مالك أيضاً، واستدل الطحاوي على جواز الجمع بينهما لكل من الإمام والمأموم بما أخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وأخرج أيضاً عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وزاد في حديث ابن عباس: «أهل الثناء والمجد، ولا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي حديث أبي سعيد: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وزاد في رواية: «ولا معطي لما منعت»^(١).

وقال الشافعي وعطاء وابن سيرين: يجمع المؤتم بينهما أيضاً، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وصحح صاحب «المبسوط» و«الكافي»: أنه يأتي بالتحميد لا غير، وروى المعلى عن أبي يوسف عن الإمام: أنه يأتي بالتسميع فقط، وفي «السراج»: أنه الأصح، وصحح صاحب «الهداية» وصدر الشريعة:

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨).

ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...»

الجمع بينهما للمنفرد^(١).

(ثم روى)؛ أي: عطاء (عن ابن عمر رضي الله عنهما) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق ابن عمر، لكن قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه، وأصل الحديث قد أخرجه [البخاري ومالك في «الموطأ» وأصحاب السنن عن رفاعه بن رافع^(٢)، وسأذكر ما فيه من الاختلاف في الألفاظ.

(صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، وأفاد بشر بن عمر في روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب^(٣)، (فلما رفع رأسه من الركعة قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (سمع الله لمن حمده، فقال) وفي حديث رفاعه عند البخاري: «وقال رجل»، وعند أصحاب السنن عن رفاعه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست، فقلت: الحمد لله» إلخ، فعلم مما قلناه أن الرجل المبهم في حديث الباب إنما هو رفاعه بن رافع، ولا يضر الاختلاف الواقع في السبب والقصة؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه عطس عند رفع رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الركوع.

(ربنا لك الحمد) بحذف «اللهم» والواو من قوله: «لك الحمد»، وهكذا وقع عند البخاري في حديث رفاعه أيضاً، وفي حديثه عند النسائي: «ربنا ولك

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٩)، و«موطأ مالك» (٧١٨)، و«سنن أبي داود» (٧٧٠)، و«سنن الترمذي» (٤٠٤)، و«سنن النسائي» (٩٣١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمِ
بِهَذِهِ؟ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

الحمد» بإثبات الواو، وقد وردت روايات كثيرة فيما يقولها لدى رفع رأسه من
الركوع بإثبات «اللهم» والواو، وبحذفهما، وبحذف «اللهم» وإثبات الواو، وبحذف
الواو وإثبات اللهم.

(حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، زاد في رواية عن يحيى: «مباركاً عليه كما
يحب ربنا ويرضى» (فلما انصرف)؛ أي: فرغ (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
من صلاته (قال) مستفهماً: (من ذا المتكلم بهذه) الكلمات؟ وعند البخاري:
«من المتكلم آنفاً»، (قالها)، أي: كلمة «من ذا المتكلم بهذه؟» يعني استفهم عن
المتكلم بها، (ثلاث مرات) ذكر في رواية رفاعه بن يحيى: «فلم يتكلم أحد، ثم
قالها ثانياً، فلم يتكلم أحد، ثم قالها ثالثاً، فقال رفاعه بن رافع: أنا، قال: كيف
قلت؟» فذكره.

(قال الرجل)؛ أي: الذي تكلم بالكلمات وهو رفاعه: (أنا) المتكلم بها
(يا نبي الله!).

وقد استشكل تأخير رفاعه إجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كرر
سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى من سمع رفاعه فإنه لم يسأل
المتكلم وحده.

وأجيب: بأنه لما لم يتعين واحد بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم
ولا من غيره، فكأنهم انتظروا بعضهم بعضاً منهم ليحيب، وحملتهم على ذلك
الخشية منهم أن يظهروا ممن أحبهم شيئاً بناء منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن
يقع العفو، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم ذلك منهم فقال: «إنه لم يقل

قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي

بأساً»، ويدل على ذلك ما وقع في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة: لوددت أني خرجت [من مالي]، وأني لم أكن أشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الصلاة^(١).

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال: أنا قلتها، لم أَرِدْ بها إلا خيراً»^(٢).

وللطبراني من حديث أبي أيوب: «فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء كرهه، فقال: من هو؟ لم يقل إلا صواباً، فقال الرجل: أنا يا رسول الله! أرجو بها الخير»^(٣).

ويحتمل أن المصلين لم يعرفوه بعينه، لإقبالهم على الصلاة، أو لكون القائل في آخر الصفوف فلا يرد السؤال عليهم، وإنما سأل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لأن يتعلم السامعون قدر تلك الكلمات.

وفي الحديث: إحدائُ ذكر غير مآثور في الصلاة، إذا كان غير مخالف للمأمور.

وفيه أيضاً: رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وتطويل الاعتدال بالذكر^(٤).

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (فوالذي بعثني) أرسلني إلى الخلق

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا.....

(بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين.

وقيل: الحكمة في اختصاص العدد بالمذكور من الملائكة أن عدد حروفه يطابق العدد المذكور، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد حروف المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً.

ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» بناء على أن القصة واحدة.

ويمكن أن يقال: المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد، وهو من قوله: «حمداً كثيراً» إلى آخره دون قوله: «مباركاً عليه»، فإنه للتأكيد، وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً بيتدرونها»^(١)، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني^(٢): «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق حديث رفاعة بن يحيى.

وفي رواية البزار من حديث ابن عمر: «لقد رأيت نقرأ من الملائكة اكتنفوها فخرجوا بها حتى تغيبت»^(٣).

(ملكاً) الظاهر أن هذه الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر»

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨).

(٣) «مسند البزار» (٦/٤١٨، رقم: ٢٤٤٦).

يَتَدَرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا لَكَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُهَا لَكَ».

* * *

١٠٧ - الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه

الحديث^(١)، واستدل به على أن بعض الطاعات يكتبها غير الحفظة، (يتدرون)؛ أي: يستبقون (أيهم يكتبها لك)، وفي لفظ البخاري^(٢): «أيهم يكتبها أول»، (وأول من يرفعها لك)؛ أي: يصعد بها إلى الملائكة على جل وعلا، والله أعلم.

* (الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شريك عند ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(٣)، وابن السكن في «سننه الصحاح»، وأصحاب السنن^(٤)، قال الحاكم: هذا الحديث على شرط مسلم^(٥).

قلت: وإنما قال ذلك لأن شريكاً من رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي، وقال البيهقي: لم يحتج به أكثر أهل العلم، وهكذا القول في عاصم أيضاً، وقد قدمنا الكلام فيه.

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: ولم يروِ شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، و«سنن الترمذي» (٢٦٨)، و«سنن النسائي» (١٠٨٩)، و«سنن

ابن ماجه» (٨٨٢).

(٥) «المستدرک» (١/٣٤٩، رقم: ٨٢٢).

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

شريك، وروى همّام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، انتهى.
قلت: قد علمت أن الإمام الأعظم قد شارك شريكاً في رواية هذا الحديث (عن عاصم) بن كليب، وكفاه به اعتضاداً، وأما قوله: وروى همّام عن عاصم، فهذا غير معروف، إنما رواه همّام عن شقيق عن عاصم، قال أبو داود: قال همّام: حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، [كما] أن همّاماً روى هذا الحديث بإسناد آخر عند أبي داود فقال: «نا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، نا همّام، نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» إلخ^(١).

وأما ما نقله من يزيد بن هارون أن شريكاً لم يرو عن عاصم إلا هذا الحديث وأقره عليه فهو عجيب منهما، فقد روى شريك عن عاصم عدة أحاديث:
منها: حديث رفع اليدين حيال الأذنين^(٢).

ومنها: حديث: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة» عند أبي داود والطبراني^(٣).
ومنها: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بآمين» عند الطبراني^(٤).

(عن أبيه) كليب بن شهاب، وقد مرّ حاله وحال ابنه عاصم في الحديث الخامس عشر.

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٨٧٩)، و«أبو داود» (٧٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٢٩)، و«المعجم الكبير» (٨٦١).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٤١، رقم: ١٠٢).

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

* * *

(عن وائل بن حجر) - بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة - (قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضع كفيه) على الأرض، (قبل يديه)؛ أي: كفيه؛ لأن الساعد من شأنه أن يكون مرتفعاً في السجود، (وإذا قام)؛ أي: إذا أراد القيام من السجود (رفع يديه قبل ركبتيه)، وهذا هو العمل المسنون في السجود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال الخطابي: هو أثبت من تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأوفق بالشكل.

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١) فقيل: إنه منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» رواه ابن خزيمة^(٢).

وقال بعض الشراح: حديث أبي هريرة انقلب آخره على بعض الرواة، فإنه - والله أعلم - كان في الحديث: «ولا يضع يديه قبل ركبتيه»، لأن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد يبرك كما يبرك البعير يضع يديه أولاً، ثم قال: فإن قيل: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه.

(١) «سنن أبي داود» (٨٤٠)، و«سنن النسائي» (١٠٩١)، و«سنن الدارمي» (١٣٢١)، و«سنن الترمذي» (٢٦٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨).

قلت: هذا فاسد من وجوه:

الأول: أن البعير إذا برك وضع يديه أولاً وبقيت رجلاه قائمتين، وإذا نهض رفع رجله أولاً وبقيت يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفعل خلافه.

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها، وأول ما يرفع عن الأرض الأعلى فالأعلى منها، وهذا عكس فعل البعير، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذنان الخيل الشمس، فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات.

الثاني: أن قوله: ركبتا البعير في يديه، كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما تكون الركبة في الرجلين، وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوز أو تغليب.

قلت: قد رده الملا علي القاري بما في «القاموس»، فإنه قال: الركبة بالضم مفصل^(١) ما بين أسافل الفخذ وأعالي الساق أو مرفق الذراع من كل شيء.

وهذا الاعتراض وإن كان متوجهاً لكن لا يخلو تقرير الحديث بهذا الاعتبار عن فساد، فإن اليدين صارتا بهذا الاعتبار مشتملتين على الركبتين، فكيف يتصور وضع اليدين قبل الركبتين، وما أدري ما معنى القبلة حينئذ، اللهم إلا أن يقال: إن

(١) كذا في «ص»، وفي «س» و«القاموس» (ص ١١٧)، و«المراقبة» (٢/ ٥٧١): «الموصل

المؤخر من أطراف البعير يسمى باليدين، والمقدم منها يسمى بالرجلين، وإن المقدم منها هما المشتملتان على الركبتين، فتأمل.

على أن حديث أبي هريرة مضطرب، فقد أخرج البيهقي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل».

وعنده في رواية: «فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه على ركبته»^(١).

فمع هذا كان من حقه أن يقدم عليه حديث وائل بن حجر.

وأما ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبته، قال: وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل»^(٢) فهو شاذ.

ونقل الطيبي أن مالكا والأوزاعي رأيا العمل بحديث أبي هريرة، ونقل الشيخ علي القاري أن الشافعي تمسك في السجود بحديث وائل وخالفه في الرفع، والله أعلم.

استدل صاحب «الجواهر المنيفة» من حديث وائل بن حجر على أن المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الأرض وعلى عدم القعود قبل القيام^(٣).

قلت: وحديث وائل ليس فيه ذكر للقيام أصلاً، وإنما غاية ما فيه القيام من السجود، وهو أعم من أن يجلس بعدها أو لا، وأعم من أن يعتمد بيديه عند القيام أم لا، اللهم إلا أن يريد استنباط الحكمين من رواية أبي داود، فإن فيها: «وإذا

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٠، رقم: ٢٤٦٦ - ٢٤٦٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» تعليقا (باب: ١٢٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧).

(٣) «الجواهر المنيفة» (١/ ٦٤).

١٠٨ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.....

نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه^(١)، لكن في إسناده انقطاع، فالحاصل أن كلاً من الحكمين يؤخذ من دليل آخر، وليس حديث وائل باللفظ الذي أورده الإمام محلاً للاستنباط، فافهم.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عمرو بن دينار عند الشيخين^(٢)، وعبدالله بن طاوس عند مسلم^(٣)، (عن طاوس) وقد مر ذكره في الحديث الثامن من «كتاب الإيمان»، (عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو) - شك من الإمام أو من أحد من روى عنه أو من طاوس - (عدة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم).

وغالب ما وقع في الكتب الستة الجزم في رواية طاوس أنه عن ابن عباس.

وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة:

منها: ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث عامر بن سعد عن العباس ابن عبد المطلب مرفوعاً: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب، وجهه وكفاه وركبته وقدماه»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨١٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩١)، و«سنن أبي داود» (٨٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٨٨٥)، و«سنن الترمذي» (٢٧٢).

قَالَ: «أُوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.....»

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسنادين، في أحدهما نوح بن أبي مريم وهو متروك^(١)، وفي الآخر إسماعيل بن عمرو البجلي^(٢)، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» من حديث عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً، لكن تفرد به عبد الله ابن جعفر والد علي بن المدني وهو ضعيف.

قال الحافظ في «المطالب العالية»: وقد أخطأ في إسناده، وإنما رواه عامر ابن سعد عن العباس بن عبد المطلب ﷺ^(٣).

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف^(٤).

(قال: أُوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقع عند البخاري^(٥) في رواية: «أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي أخرى عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن أسجد» إلخ، وفي لفظ له مرفوعاً: «أمرنا»، فانتفت خصوصيته صلى الله تعالى عليه وسلم، وظهر أن ذلك الأمر لعموم الأمة.

(١) «المعجم الكبير» (١٠٢٤٢)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٤).

(٣) «المطالب العالية» (٤/ ١٦١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٩٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٠٩، ٨١٢، ٨١٠).

أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ .

* * *

(أن يسجد على سبعة أعظم) ولم بينها في رواية الإمام، وقد وقع في بعض ألفاظ البخاري: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل عضو من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد منها على عظم، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها، وسيأتي الكلام في الحديث الحادي والثلاثين بحث الاقتصار على الجبهة في السجود وعدمه، وكذلك المراد من اليدين، وقد ذكروا أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فالسبعة في حال السجود:

أما الجبهة: فليما صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «سجد في ماء وطين»^(١)، وقد رئي أثر الماء والطين في جبهته الشريفة، فلو كان الكشف واجباً لمسحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما تلطخت جبهته الشريفة في السجدة الأولى، ولم ينقل ذلك، وقد ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته»^(٢) فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس والطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن أبي أوفى، لكن في إسناده سعيد بن عنبسة وهو مجهول الحال، وابن عدي في «الكامل» عن جابر بن عبدالله، وفي إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان، والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده» عن ابن عمر .

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠١٦)، و«صحيح مسلم» (١١٦٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٨ / ٥٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٣٨٨)، و«الكامل» لابن عدي

١٠٩ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

* * *

أما اليدان: فلما أخرجه البيهقي في «سننه» عن هشام عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»^(١)، وذكره البخاري في «صحيحه» قال: وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويدها في كميها»^(٢).
وأما الركبتان: فلم يختلف أحد في أن كشفهما غير واجب؛ لما يحذر فيه من كشف العورة.

وأما القدمان: فإن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قد أجاز للماسح على الخفين الصلاة فيهما، وذلك يقتضي عدم وجوب كشفهما.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عكرمة) قد مرّ ذكره في الحديث السابع والثلاثين من «كتاب الطهارة»، (عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمرت) على بناء المفعول؛ أي: أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمر له غير الله جل جلاله، (أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً) ومناسبة إيراد مسألة الكف للشعر والثوب في ذكر أعضاء السجود أن الشعر سجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وفي مسلم^(٣) عن ابن عباس: «أنه رأى عبد الله

(١) «السنن الكبرى» (٢٤٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» تعليقاً (باب: ٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٢).

.....

ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوفٌ.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد: «أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرَزَ ضفيرته في قفاهُ، فَحَلَّهَا وقال: سمعت رَسُولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: في ذلك مقعد الشيطان»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: يكره باتفاق العلماء تنزيهاً ضم شعره وثيابه في الصلاة، وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله، خلافاً لمالك، ومن كفتهما أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته وأن يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز عذبتة، وحكمة النهي عن ذلك منعه من أن يسجد معه، كذا قالوا، انتهى^(٢).

قلت: وهذا كله ما لم يكن الثوب أسفل من الكعبين وإلا فقد ورد ما يمنع قبول صلاة المسبل إزاره، وذلك فيما أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب فتوضاً، فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال له: اذهب فتوضاً، فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضاً ثم سكت عنه؟، قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره،

.....

(١) «سنن أبي داود» (٦٤٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢ / ٥٦١).

١١٠ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ،

وإن الله تعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل [إزاره]»^(١).

وقد أخرجه أبو داود^(٢) أيضاً عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله تعالى في حل ولا حرام»، وقال: رواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود.

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سفيان) طريف ابن شهاب السعدي، (عن أبي نضرة) منذر بن مالك، وقد مرّ ذكر كل منهما في الحديث التاسع عشر، (عن أبي سعيد) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته؛ أي: إحداها جبهته، ويفهم منه الاكتفاء بها في السجود، فلو سجد على جبهته دون أنفه جاز، وقد قال به الشافعي، وقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه، وذلك لما قدمناه في الحديث التاسع والعشرين مما وقع في لفظ البخاري من حديث ابن عباس على الجبهة: «وأشار بيده على أنفه»^(٣)، كأنه ضمّن «أشار» معنى «أمر» - بتشديد الراء - فلذلك عداه بـ «على» دون «إلى»، وعند النسائي قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد»^(٤)، فهذه رواية مفسرة، فكأنهما

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٧ - ٦٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٧٩).

(٤) «سنن النسائي» (١٠٩٨).

.....

جُعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، فكانت الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فلو سجد على الأنف وحده أو الجبهة وحدها أجزاءه، قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر مع أن الإشارة أضعف دلالة، فلا يجوز تقديمها على الأقوى في الدلالة، وهي العبارة، وهذا كله ما لم يمكن الجمع بين العمل في الدليلين، فمهما يمكن العمل بالدليلين لا يجوز أطراح أحدهما بالترجيح، فافهم.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمع بينهما، وهو قول لأبي حنيفة كما ذكره في «البحر»، والشافعي كما أشار إليه الحافظ، وروى أشهب عن مالك بجواز الاقتصار على أحدهما، وروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة، فإن أخل بالأنف أعاده في الوقت استحباباً، ولم يُعد بعد خروج الوقت، وإن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً.

والمشهور عند الحنفية كراهة الاقتصار على أحدهما، وإذا أطلقت الكراهة عندهم فالمراد بها التحريمية، ومن قواعدهم: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم وجبت إعادتها، وقد جاء ما يدل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على السجود عليهما، وذلك ما أخرجه أبو يعلى والطبراني وأبو داود والنسائي واللفظ لهما عن أبي حميد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(١)، فالعمل به

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٤)، و«سنن النسائي» (١١٨١).

وَيْدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَمُقَدِّمِ قَدَمَيْهِ،

أولى، والله أعلم.

(ويديه) أراد بها كفيه؛ لأننا لو حملنا [ه] على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع، كما يأتي في الحديث الثالث والثلاثين، قال الحافظ: وقد وقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم، وأما ما قاله بعض الشافعية من أن المراد الراحة والأصابع، ولا يشترط الجمع بينهما فلا أدري ماذا يستدلون به في ذلك.

(وركبتيه ومقدم قدميه) أراد به أصابع رجليه بأن يوجههما إلى القبلة في حال السجود ويلصقتهما بالأرض، وقد اختلفت الأئمة فيما عد [ا] الجبهة من الأعضاء السبعة المذكورة، فعند أبي حنيفة إنما تجب الجبهة فقط، وهو قول الشافعي وأحمد، والرواية الأخرى عنهما وجوب السجود على الأعضاء الباقية، ومذهب مالك أنه يخفف، قال في «البحر الرائق»: واعلم أن المأمور به في كتاب الله تعالى إنما هو السجود، وهو في السجود يطلق على طأطأة الرأس والانحناء والخضوع والتواضع والميل كسجدت النخلة: مالت، وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له، كذا في «ضياء العلوم».

وفي «الشريعة»: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، فخرج الخدّ والذقن والصدغ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها وإن كان من عذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس، وأما قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] فإنما هو باعتبار أن الساجد أول ما يلقي به الأرض من وجهه الذقن، وهو مجتمع اللحيين، قال: وأما ما ورد من السجود على سبعة أعظم فلا يفيد الافتراض؛ لأنه ظني الثبوت قطعاً؛ لأنه خبر واحد، وظني الدلالة على خلاف فيه بناءً على أن لفظ «أمرت»

.....

مستعمل فيما هو أعم من الوجوب والندب الذي هو الأعمُّ، وهو بمعنى: طُلِبَ مِنِّي ذلك، انتهى^(١).

فأفاد أن زيادة إيجاب الأعضاء الباقية على ما هو المفهوم من لفظ السجود المأمور به في كتاب الله تعالى بحسب الاصطلاح الشرعي زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وذلك لا يجوز، وهذا كلام غير محرر؛ لأن المراد من السجود هو الشرعي كما اعترف، ومن أين لنا أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى بوضع بعض الوجه من دون الأعضاء الباقية؟

فالأولى أن يقال: إنه مجمل متوقف على السماع فلا بد من تلقيه من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وآل الرجوع إلى بيانه، وقد بين الشارع قولاً وفعلاً أنه قد اعتبر فيه وضع الأعضاء السبعة والطمأنينة، وقوله تعالى: ﴿يَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سجد وجهي»، وقوله للمسيء صلاته: «وتمكن جبهتك» فكل ذلك لا يلزم من [انه] انحصار السجود في الوجه، فإن دلالة جميع ذلك إنما هي دلالة مفهوم لقب، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، خصوصاً حيث كان الاستدلال بمفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين، على أنه لو كان السجود مجرد وضع بعض الوجه لكان وضع الذقن الذي صرح الله تعالى به في كتابه، أو وضع الخد أو وضع ما لان الأنف مجزئاً في السجود مع أنه لا قائل به.

وأما كون الأمر محتملاً للوجوب والندب فهو عدول عن الأصول الذي قرره أهل الأصول من الحنفية وغيرهم، فإن الأصل في الأمر إنما هو الوجوب

(١) «البحر الرائق» (١ / ٣٣٥).

وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كُلَّ عَضْوٍ مَوْضِعَهُ،

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية .

وأما قولهم في صرف الوجوب عن الأمر: إن السجود يحصل بدون ذلك، وبهذه الكيفية، غير أنه أزين إذا كان بهذه الكيفية فيكون سنة .

فقد تعقبه ابن الهمام حيث قال: للقائل أن يقول: إن هذا محتمل في الصرف إذ يجوز أن يطلب ما هو زينة للسجود حتماً، فلا يعدل عن الوجوب، وقد اختار أبو الليث الافتراض، واختار ابن الهمام الوجوب دون الفرضية، ولعله - والله أعلم - لكونه لم يثبت بدليل قطعي، فافهم^(١).

(وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه) وذلك بأن يضع وجهه بين كفيه كما في حديث البراء عند مسلم^(٢)، ويرفع مرفقيه ولا يضعهما على الأرض كما في حديث ميمونة عند أبي داود والنسائي^(٣)، ويجافي عضديه كما في حديث أحمر بن جزء عند أبي داود^(٤)، وأن يرفع عجزته كما في حديث البراء عند أبي داود والنسائي^(٥)، وأن يجافي بطنه عن فخذه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود^(٦)، وأن يوجه رؤوس أصابع رجليه إلى القبلة كما في حديث أبي حميد عند

(١) انظر: «فتح القدير» (١ / ٣٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٩٨)، و«سنن النسائي» (١١٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٠٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٩٦)، و«سنن النسائي» (١١٠٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٧٣٤ - ٧٣٥).

وَإِذَا رَكَعَ فَلَا يُدَبِّحُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ.

* * *

البخاري^(١)، وأن يطمئن في سجوده كما في حديث المسيء صلاته^(٢).

(وإذا ركع فلا يدبِّح) قال الرافعي: هذه اللفظة تروى بالدال المهملة والمعجمة، والأول أشهر، وفي آخره حاء مهملة، قال ابن الملقن: وروي بالخاء المعجمة، ذكره محمد بن أبي بكر النيسابوري في «المناهي» فقال: ونهى عن التدبِّح في الصلاة، قال: وروي بالخاء المعجمة، ثم قال بعد[ه] التدبِّح: أن يدير نفسه أو رأسه في الصلاة كـ (تدبِّح الحمار)؛ أي: كدوران الحمار في الرحى، قال: ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يدبِّح الرجل في صلاته كما يدبِّح الحمار في الرحى.

وقيل: معناه أن يرفع رأسه في الصلاة كما يرفع الحمار رأسه إذا شم البول.

وفي «الصحيح» في دبِّح - بالخاء المعجمة - : دبِّح الرجل تدبِّحاً: إذا قَبَّبَ ظهره وطأطأ رأسه، بالخاء والحاء جميعاً، وقال في دبِّح: دبِّح الرجل: إذا طأطأ رأسه وبسط ظهره^(٣). وأقره عليه صاحب «القاموس».

فلا ينبغي للراكع أن يطأطأ رأسه في الركوع، ويجعله أخفض من ظهره، ولا يصوب رأسه ولا يقنعه، وذلك لما في حديث أبي حميد عند النسائي، ولما روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوَّى ظهره

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٣/٦٠٣، ٦٠٤).

١١١ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدَّنَّ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ»،

حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(١)، وأخرج الطبراني عن ابن عباس وأبي برزة الأسلمي مثله سواء^(٢)، وذكر لا يتأتى إذا ثنى ظهره فارتفع وسطه كأنه سنام.

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سفيان، عن أبي نضرة) هو تابعي كما قدمناه، (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيكون الحديث مرسلًا، وقد مرّ الحديث السابق قريباً من لفظ هذا الحديث، وذلك من رواية أبي سعيد، فيكون هذا كذلك، وربما يكون سقط قوله: «عن أبي سعيد» من قلم الناسخ، فإن النسخة التي نقلت منها كانت كثيرة الغلط، فتنبه.

(إذا سجد أحدكم فلا يمدن رجليه) وذلك بأن يترك نصب قدميه وتوجيه أصابعهما إلى القبلة في السجود، وقد أخرج الترمذي عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين^(٣)»، وقد وصف أبو حميد بذلك صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم عند أبي داود^(٤).

(فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم) فإذا مدّ رجليه فقد أخلّ بواجب السجود، ولم يكن له سجود تام.

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٧٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٦٧٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٣٤ - ٧٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدُّ صَلْبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي سُجُودِهِ.

* * *

١١٢ - الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ،

(وفي رواية: إذا سجد أحدكم فلا يمد صلبه) بضم الصاد المهملة؛ أي: ظهره، وإنما نهى عن ذلك لأنه يستلزم التصاق العضدين بالجنيين والتصاق الفخذين بالبطن، وقد علم من فعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه كما قدمناه في الحديث السابق، مع أن ذلك منهي عنه بقوله [الشريف للرجال، وأما المرأة فتلتصق عضديها بجنبيها وبطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزيتها رفع الرجل لأن مبنى صلاتها على التستر.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمد الرجل) - احترز به عن المرأة، فقد ذكرنا حكمها - (صلبه في سجوده) وذلك لما يأتي من النهي.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَبَلَةَ) - بفتح الجيم والموحدة - (ابن سحيم) بمهملة مضمومة ومهملة أخرى مفتوحة مصغراً، التيمي، ويقال: الشيباني، يكنى بأبي سوية، قال المزني: ويقال: أبو سوية.

روى عن حنظلة الأنصاري إمام مسجد قباء - وله صحبة - وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومعاوية وعامر بن مطر الشيباني وعلي بن حنظلة الشيباني ومغيث ابن سمي وأبي المثني مؤثر بن عفازة العبدي الكوفي.

وروى عنه شعبة وحجاج بن أرطاة ورقبة بن مصقلة ومسعر بن كدام وأبو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى فَلَا يَفْتَرِشُ.....»

إسحاق السبيعي وجماعة .

قال يحيى بن سعيد: جبلة ثقة أحب إلي وأثبت من آدم بن علي، وكان شعبة وسفيان يوثقانه، وقال ابن معين: ثقة، وقال: كيس حسن الحديث، وقال إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: آدم بن علي وجبلة بن سحيم عندك واحدا؟ قال: آدم ثقة وجبلة ثقة، وما أرى يروى عن كليهما عشرين حديثاً.

وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره محمد بن سعيد في الطبقة الرابعة، وقال: توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وقال خليفة ابن خياط: مات سنة خمس وعشرين ومئة في ولاية يوسف بن عمر .

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من صلى)، يريد به: من سجد؛ لاختصاص النهي بالسجود، ولما وقع في حديث أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه» الخ^(١)، وعند الشيخين^(٢) من حديث أنس: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه، انبساط الكلب»، وعند الطبراني من حديث ابن عمر: «إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وأدعِمْ على راحتك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات^(٣).

(فلا يفترش) الظاهر فيه الجزم على الشين للنهي، وإن جوّز الرفع على

(١) «سنن أبي داود» (٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤٩٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٢٦).

ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

* * *

١١٣ - الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

النفي فهو بمعنى النهي، (ذراعيه)؛ أي: ساعديه (افتراش الكلب)، وقدم كلامنا في الأحاديث السابقة بيان ما ورد من حكم النهي الوارد في هذا الحديث، إلا أنه ذكرت هنا علة النهي، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال: «مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١) أو كما قال، هكذا قاله ابن دقيق العيد.

قلت: ويؤيده ما رواه رزين عن عبد الرحمن بن عوف قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النقر»، وقال: «ليس لنا مثل السوء»، «ليس منا من ينقر نقر الغراب»، قال: «وينهى عن افتراش السبع»، وعند أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع»^(٢)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، فافهم.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه محمد بن جابر اليمامي^(٤) عند محمد بن يحيى العدني في «مسنده» والبزار وابن أبي شيبة والطبراني

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٦٢)، و«سنن النسائي» (١١١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٤) «مسند البزار» (١٥٦٩)، و«المعجم الأوسط» (٧٦٩٦)، و«السنن الكبرى» (٢٩٧٢).

عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهُ يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» .

* * *

في «الأوسط» والطحاوي والحاكم والبيهقي .

(عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت في صلاة (الفجر) بعد القيام من ركوع الركعة الثانية (إلا شهراً واحداً، لم ير) - بضم التحتانية على بناء المفعول - (قبل ذلك ولا بعده يدعو) صلى الله تعالى عليه وسلم في قنوته في تلك المدة (على أناس من المشركين)، سنذكر إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي من المعني بهم، وما سبب الدعاء عليهم .

وعند الطبراني عن ابن مسعود قال: «ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من صلاته إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر وعمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً، يدعو كل واحد منهما على الآخر»^(١)، قال الهيثمي^(٢): وفي حديث الطبراني شيء مدرج من غير ابن مسعود يقيناً، وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق لكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه، فكان يلحن، انتهى .

(١) «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٧٤، رقم: ٧٤٨٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٧).

أما إدراج قنوت علي ومعاوية فلا يضر في المقصود إذا صح الأصل في الاستناد، وهو عدم قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الوتر، وأما محمد بن جابر فلا يضر اختلاطه ولا تلقينه في صحة الحديث، فقد تابعه الإمام الأعظم في روايته لهذا الحديث عن حماد، وقد تقرر من فعل ابن مسعود عدم القنوت في الوتر، وذلك فيما أخرجه الطبراني عنه: «أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة»، وفي رواية: «قال: كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع»^(١)، وحسن الهيثمي إسناد كل من الروایتين^(٢).

ومما يشهد لحديث ابن مسعود حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة»، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان: «أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر»^(٤).

وأخرج عن علي^(٥): «أنه لما قنت في الصبح أنكروا عليه الناس فقال:

(١) «المعجم الكبير» (٩١٦٥، ٩١٦٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٣٧ / ٢).

(٣) «سنن النسائي» (١٠٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٤١)، و«سنن الترمذي» (٤٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٧ / ٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩ / ٢).

استنصرنا على عدونا»، وفيه زيادة: «أنه كان منكرًا عند الناس»، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين.

وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير: «أنهم كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر»^(١).

وأخرج عن ابن عمر^(٢) أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت ولا علمت».

وأخرج البيهقي عن أبي مجلز قال: «صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت؟ قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا»^(٣).

وأما ما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قنت مع أبيه، ولكنه نسي، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: كبرنا ونسينا، ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه = فمدفوع بأن عمر لم يكن يقنت؛ لما صح عنه مما قدمناه، وقال محمد بن الحسن: أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: «أنه صحب عمر بن الخطاب في السفر والحضر سنتين فلم يره قانتاً في الفجر»، وهذا سند عظيم، ونسبة ابن عمر إلى النسيان فيما ادعاه الحازمي والبيهقي في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يُقْرَبُ ادعاء النسيان فيما يُفعل أحياناً في العمر، وأما ما يفعل كل غداة مع خلق يفعلون ذلك كلهم فبعيد جداً، مع أنه ثبت أنه قال: ما شهدت ولا علمت، ومن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢١٣، رقم: ٢٩٧٥).

العجب أنه يرى غيره يفعلُه فلا يتذكره^(١).

وأخرج الطحاوي^(٢) عن الأشعث عن أبيه قال: «سئل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ قال: إذا فرغ الإمام من قراءة الركعة الأخيرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحداً يفعلُه، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه»، وهذا صريح في أنه لم ينس ولم يزل ذاكراً لعدم وقوع القنوت في الزمان المتقدم، وإنما هو محدث كما أشار إليه أبو مالك الأشجعي.

وأما ما أخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد وأبو بكر الخطيب عن أنس^(٣) قال: «ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»، فمداره على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، وأبو جعفر قال ابن المديني فيه: كان يخلط، وقال ابن معين: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان يهمل كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، نعم، قد روي عن المذكورين توثيقه أيضاً، ومال إليه ابن شاهين، والحازمي في «ناسخه ومنسوخه»، والحاكم، وابن دقيق العيد في «الإمام»، لكن لما اختلفت أقاويل الأئمة في تعديله وتجريحه، وكان الجرح مقدماً، لم يصح القول بصحة الحديث، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه النسائي عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً، قال شعبة: لعن رجالاً، وقال هشام: يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

(١) انظر: «مرفاة المفاتيح» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٣٦٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩)، و«السنن الكبرى» (٢٩٢٦)، و«مسند أحمد» (٣/ ١٦٢)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧١).

وأما ما قال ابن الملقن بأن المراد من الترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت، فيضعفه ما أخرجه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر؟ فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس بن الربيع وإن تركه النسائي وضعفه الدارقطني ويحيى بن معين ووكيع وابن المديني، وعن أحمد: أنه كثير الخطأ، وله أحاديث منكراً؛ لكن كان شعبة يثني عليه، قال: مَنْ يعذُرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع، وقال معاذ ابن معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع؟ والله ما له إلى ذلك سبيل، وقال أبو قتبية: قال لي شعبة: عليك بقيس بن الربيع^(١)، وقال الذهبي: القول ما قال شعبة، وإنه لا بأس به.

قلت: وعلى كل حال فلا ينزل عن درجة أبي جعفر الرازي الراوي لإثبات القنوت مطلقاً، ويزداد حديثه اعتضاداً بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) والخطيب في «كتاب القنوت» من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم» وهذا سند صحيح، قاله صاحب «تقيق التحقيق». وكذلك مما يؤيده ما أخرجه الطبراني: نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، نا شيبان بن فروخ، نا غالب بن فرقد الطحال قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة»^(٣).

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٣٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٩٣).

وأما ما أخرجه الخطيب في «كتاب القنوت» عن دينار بن عبد الله خادم أنس :
«ما زال صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت حتى مات»، فقد شنع عليه أبو الفرج ابن
الجوزي بسبب ذلك، وبلغ فيه الغاية، ونسبه إلى ما ينبغي صون كتابنا عنه .

وأما تمسك من يقول باستمرار القنوت في كل غداة إنما أخرجه البخاري^(١)
عن أبي هريرة قال : «لأننا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»،
فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله
لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : «كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو
بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث^(٢) .

فالجواب في الحديث الأخير بأنه ضعيف، فإنه لا يحتج بعبد الله، قال
الحافظ في «التقريب» : إنه متروك .

وأما قنوت أبي هريرة فيما أخرجه البخاري عنه فأراد به بيان أن القنوت
والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛
لأنه مستمر ؛ لاعترافهم بأن القنوت المستمر لا يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء
في كل صبح، ومما يدل على أن هذا هو المراد من كلامه ما أخرجه ابن حبان في
«صحيحه» عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة
قال : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٧) .

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/٣٦٨) .

يدعو لقوم أو على قوم»^(١) وهذا سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلناه، أو بقاء قنوت النوازل؛ لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل.

وأما ما قاله الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: إنه روي - يعني: القنوت في الفجر - عن الخلفاء الأربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وسهل بن سعد ومعاوية وعائشة، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة، وذكر جماعة من التابعين، فهذا كله محمولٌ على أنهم كانوا يقتنون للنوازل لا على سبيل الاستمرار، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قنت عند قتال الصحابة مسيلمة، وعلي ومعاوية قنتا في محاربة كل منهما للآخر، والثابت عن البراء فيما رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقنت في الصلاة كلها، كما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢)، ورجاله موثقون^(٣)، وهذا هو وجه الجمع بين الأخبار المختلفة، إلا أن هذا يشعر بأن القنوت للنوازل مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»؛ أي: عند النوازل.

وما ذكرنا من الخلفاء يفيد تقرُّره؛ لفعلهم ذلك بعده رضي الله عنه، وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما يفيد نفي سنته راتباً في الفجر، سوى ما رواه الإمام الأعظم، وأخرجه في «مسنده»، فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر عنه

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٨٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (١١٥٠٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٨).

١١٤ - الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا...»

صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله: إنه لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد عدم حصول القنوت منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعده تستدعي القنوت، فتكون شرعيتـه [مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بأن يظن رفع الشرعية نظراً إلى سبب تركه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك، أفاده ابن الهمام^(١).

قلت: مما ينبغي دعوى النسخ أن هذه الآية نزلت في غزوة أحد، وأبو هريرة الراوي لقنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم عام خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، فما ذاك إلا أن شرعيته مستمرة، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطية العوفي، وقد قدمنا في «كتاب الإيمان» أنه ضعيف، ولم أجد حديث أبي سعيد هذا فيما حضرني من دواوين السنة.

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوماً) وقع عند البخاري من حديث أنس: «قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرًا بعد الركوع»، وقد مرّ ذلك في حديث ابن مسعود، وفي حديث ابن عباس عند الحاكم في «مستدرکه»: «قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرًا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥).

يَدْعُو عَلَيَّ عُصِيَّةً وَذَكَوَانَ،

إذا قال: سمع الله لمن حمده، يدعو على حي من بني سليم رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه، وقال عكرمة: هذا مفتاح القنوت، قال الحاكم: على شرط البخاري، وأقره الذهبي^(١).

(يدعو على عصية) بضم العين المهملة وصاد مهملة مفتوحة وتحتية مشددة، بطن من بني سليم مصغراً، قبيلة تنسب إلى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهثة بن سليم.

(وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، وهم بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم، وفي حديث أنس عند البخاري: «قال: بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: ما إياكم والله أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقتلوه، فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقت^(٢)».

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان

(١) «المستدرک» (١/٣٤٨، رقم: ٨٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٨٨).

ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ إِلَى أَنْ مَاتَ .

* * *

١١٥ - الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» .

* * *

وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) [آل عمران: ١٢٨]، وهذا لفظ مسلم .

(ثم لم يقنت)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك (إلى أن مات)، وعند مسلم: «قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا»^(٢)، فافهم .

* (الحديث السادس والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه عبدالله بن إدريس^(٣) عند الترمذي وابن ماجه في رواية هذا الحديث، (عن عاصم) بن كليب، (عن أبيه) كليب بن شهاب، (عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جلس في الصلاة) للتشهد الأول أو الأخير جميعاً (أضجع رجله اليسرى)، وعند الترمذي: «افترش رجله اليسرى»، (وقعد عليها)، وعند الترمذي بزيادة: «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، (وينصب رجله اليمنى). قال الترمذي:

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٢).

هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك^(١).

قلت: ولهذا الحديث شاهد عند أحمد^(٢)، عن مقسم، عن رجل من أهل المدينة قال: «صليت في مسجد [بني] غفار، فلما جلست في صلاتي افترشتُ فخذي اليسرى ونصبتُ صدر قدمي اليمنى، ووضعتُ يدي اليمنى على فخذي اليمنى، ونصبتُ إصبعي السبابة، قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري - وكانت له صحبة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - وأنا أصنع ذلك، فلما انصرفت من صلاتي قال لي: أي بني! لمَ نصبتَ أصبعك هكذا، قال: فقلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك قد أصبت، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا صلى صنع ذلك» الحديث.

وأخرج البخاري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر: «أنه كان يرى ابن عمر يترجّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثني اليسرى: هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وعند مسلم عن عبدالله بن الزبير قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه،

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٢).

(٢) «مسند أحمد» (٥٧ / ٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٧).

وفرش قدمه اليمنى» الحديث^(١).

ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، قال: أراني هذا عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه فعل كذا».

وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى^(٢)».

قال الحافظ: فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣).

قلت: وإنما قال هذا بناء على ترجيح ما ذهب إليه الشافعي ومن قال بقوله في أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً، وقال مالك: يتورك فيهما، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يفترش فيهما، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كان أربعاً افترش في الأولى وتورك في الثانية، وقال الطبري: كل ذلك حسن.

وحجة أبي حنيفة وأصحابه ما تقدم من حديث وائل، وما نقلناه من عبدالله بن عمر عند النسائي، وما روينا عن خفاف بن إيماء عند أحمد، ويؤيد ذلك ما أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٩).

(٢) «سنن النسائي» (١١٥٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٦).

١١٦ - الحديث السابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? [قال]: كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ، ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَحْتَفِزْنَ.

* * *

مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»^(١)، فافهم.

* (الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما): أنه سئل) على بناء المفعول؛ أي: سأله إنسان: (كيف كن النساء يصلين)؛ أي: يجلسن في صلواتهن للتشهد (على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال) ابن عمر في جوابه: (كن يتربعن)؛ أي: يجلسن متربعات، وهذا في ابتداء الأمر، (ثم) نسخ ذلك ونهين عن التربع، و(أمرن) بضم الهمزة وكسر الميم، صيغة جماعة المؤنث الغائبة من الماضي المجهول، (أن يحتفزن) قال الشيخ علي القاري: بالحاء المهملة والفاء والزاي، ومعناه: أن يضممن أعضاءهن بأن يتوركن في جلوسهن^(٢).

قلت: وفي ذلك تحصيل كمال الستر لهن مع إظهار كراهة التربع في الصلاة، وقد كره التربع للرجال أيضاً، كما روي عن ابن مسعود قال: «لأن أقعد على رخصتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة»^(٣)، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عباس:

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦١٣١).

١١٧ - الحديث الثامن والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

* * *

«أنه كان يكره التربع في الصلاة»^(١)، وقد ادعى ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح، وأما ما أخرجه أبو نعيم عن حنظلة قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتَه يصلي جالساً متربعا»^(٢) فلعله كان ذلك بعذر، وسيأتي إن شاء الله البحث في ذلك في أحاديث صلاة المريض.

واستدل أبو حنيفة والشعبي بحديث الباب على الفرق بين جلوس المرأة والرجل في التشهد، ونقل ذلك عن الشافعي أيضاً، والمذهب المفتى به عند الشافعية والمالكية: أنه لا فرق في ذلك، فافهم.

* (الحديث الثامن والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي إسحاق) السَّيِّعِي، (عن البراء) بن عازب: (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من قول ابن مسعود^(٣)، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن من قول ابن عباس^(٤)، وأخرجه النسائي وابن ماجه من قول جابر^(٥)، وأخرجه الطبراني في

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٠٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣ / ٤)، رقم: (٣٤٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٩٦٨)، و«سنن الترمذي» (٢٨٩)، و«سنن النسائي» (١١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨٩٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٣)، و«سنن أبي داود» (٩٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٠)، و«سنن الترمذي» (٢٩٠)، و«سنن النسائي» (١١٧٤).

(٥) «سنن النسائي» (١١٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٢).

١١٨ - الحديث التاسع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: التَّشَهُدَ.

* * *

١١٩ - الحديث الأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَةَ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

«الأوسط» من قول جرير^(١)، وأخرجه في «الكبير» من قول ابن عمر^(٢)، وأخرجه فيه والبخاري من قول سلمان، وأما قول البزار فلم أجد غير الإمام من تصدى لإخراجه، وفي قوله: «كما يعلم السورة من القرآن» إظهار كمال العناية من المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ورد في قول سلمان: «علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد حرفاً حرفاً»^(٣).

* (الحديث التاسع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن القاسم) بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود، وقد مرّ ذكره في «كتاب العلم»، (عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا)؛ أي: معشر الصحابة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الصلاة؛ يعني: التشهد) وإنما سمي التشهد خطبة لاشتماله على الثناء للخالق تعالى، والله أعلم.

* (الحديث الأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، عن إبراهيم، (عن أبي وائل) واسمه (شقيق بن سلمة) وقد مرّ ذكره في الحديث الأول

(١) «المعجم الأوسط» (١٨١٩) عن جابر.

(٢) «المعجم الكبير» (٦١٧١).

(٣) «المعجم الكبير» (٦١٧١)، و«مسند البزار» (٦/٤٩٧، رقم: ٢٥٣٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. - وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: مِنْ عِبَادَةٍ - : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»

من «كتاب العلم»، (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا؛ أي: معشر الصحابة إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نقول: السلام على الله)؛ أي: في قعدة التشهد.

(و) وقع (في رواية) للإمام بهذا السند (زيادة: من عباده)؛ أي: السلام على الله من جهة عباده، ووقع عند البخاري وغيره في رواية: «السلام على الله قبل عباده»^(١) بفتح القاف وسكون الموحدة، قال الشيخ علي القاري: والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى، انتهى^(٢).

(السلام على جبريل وميكائيل) وفي بعض روايات البخاري: «السلام على فلان وفلان»^(٣).

(فأقبل علينا النبي ﷺ)، ووقع عند البخاري: «فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا»^(٤) إلخ، ووقع عنده أيضاً في رواية: «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه»^(٥)، فكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(فقال) إنكاراً لما كنا نقوله واستدلالاً في ذلك بقوله: (إن الله هو السلام)

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠).

فَإِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.....

قال النووي: ومعناه السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ أي: السالم من النقائص، ويقال: أي: المسلم أوليائه، وقيل: المسلم عليهم، قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود.

وقال البيضاوي ما حاصله: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنكر التسليم على الله تعالى، وبيّن أن ذلك عكس ما يُوجِبُ أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالکها ومعطيها.

وقال التوربِشْتِي: ووجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له؟ وهو المدعو على جميع الحالات^(١).

وفي قوله: «إن الله هو السلام» تعليل للنهي؛ أي: هو الذي يعطي السلامة ويقرّها، وإليه المرجع في ذلك، فنزّهوه عن نعت هو الغني عنه ونحن الفقراء إليه.

«فإذا تشهد أحدكم) وعند مسلم وغيره: «فإذا قعد أحدكم في الصلاة»^(٢) (فليقل: التحيات لله) جمع تحية، قال الأزهري عن الفراهي: الملك، وكذلك قال يعقوب، قال الشاعر:

نال التحية من نالها

(١) «فتح الباري» (٢/٣١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٢).

.....

وإنما قيل للملك: التحية؛ لأنهم كانوا يحيون الملوك بتحية مخصوصة بهم كقولهم: أبيت اللعن، واسلم وأنعم، فلما كان الملك موجباً للتحية المخصوصة المذكورة على نعت التعظيم سمي بها، وإنما جمعت على إرادة الاستيعاب لجميع الممالك وسائر النعوت المشعرة بالعظم والجلال، وليس المراد منها الألفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها؛ لأن فيها ما لا يصح إطلاقها على الله تعالى، كقولهم: عش ألف سنة واسلم وأنعم، بل المراد منها المعاني التي ذكرناها.

وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيَّى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى.

وقيل: التحية: العظمة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وقاله ابن المنذر وآخرون.

قال ابن دقيق العيد: وإذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه: الملك الحقيقي التام لله، والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

وقد ذكر أبو عبيد الهروي عن الأنباري وجهين آخرين:
أحدهما: قوله: التحيات لله؛ أي: البقاء لله، يقال: حياك الله؛ أي: أبقاك الله.

قلت: وهذا لا يناسبه الجمع في التحيات؛ فإن الجمع يخلو إذاً من الفائدة.
والثاني: معنى التحيات لله: السلام على الله، وهذا يُردُّ عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله»، فما قاله الطبري: «كونها بمعنى

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

السلام أنسب» غير مناسب^(١)، والله أعلم.

(والصلوات) يحتمل أن يراد بها الصلاة المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلوات له تعالى؛ أي: إن صلاتنا مخصصة له لا لغيره، وهذا على عموم الصلاة فريضة أو نافلة.

وقيل: يراد بها الصلوات الخمس، وهو اختيار ابن المنذر في آخرين، قال صاحب «المطالع»: تقديره: الصلوات لله ومنه؛ أي: هو المتفضل بها، وقيل: المعبود بها.

ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معناه: الرحمة لله؛ أي: هو المتفضل بها والمعطي هو الله تعالى؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره، وذلك أن الرحمة إذا وجدت من أحد من المخلوقين فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى فإنها بمجرد إيصال النفع للعبد.

ويحتمل أن يراد بالصلوات الدعوات؛ أي: هو المستحق لأن يُدعى بها، ويستهلَّ بها إليه، ويظهر بها التذلل وكمال الافتقار لديه، وهذان الاحتمالان الأخيران حكاهما البغوي، وقال الأزهري: يراد بها العبادات؛ أي: هو المستحق لسائر العبادات التي يعظَّم بها المعبود ويُتقَرَّبُ بها إليه على تنوعها وتباين أوصافها.

(والطيبات)؛ أي: الكمالات المحتوية على ألفاظ التسبيح والتقدس وحسن الثناء على الله تعالى، والأفعال الحسنة التي يحسُن أن يتقرب بها إلى حضرة ذي

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣١٣).

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

الجلال والإكرام، والأوصاف المَرْضِيَّة عند الملك المتعال، مصروفات إلى الله تعالى، وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقيل: التحيات المراد بها: العبادات القولية، كما يراد بالصلوات: العبادات الفعلية، وبالطيبات: الصدقات المالية، فهو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولاً، ثم الخدمة ثانياً، ثم بذل المال ثالثاً.

وقال القرطبي: قوله: «الله» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي: أن ذلك لا يفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد بها الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى، والواو في قوله: «والصلوات والطيبات» عاطفة على «التحيات»، فخير الكل واحد وهو قوله: «الله».

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل: معنى «السلام عليك» التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول: الله معك؛ أي: متوليك وكفيل بك، وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]، وقيل: الانقياد كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن دقيق العيد: وليس بعض هذا يخلو من ضعف؛ لأنه لا يتعدى السلام في بعض هذه المعاني بكلمة على، انتهى.

قال الطيبي: أصل «سلام عليك»: سلَّمتُ سلاماً عليك، ثم حُذِفَ الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد الذهني؛ أي: ذلك السلام الذي وجه

إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة وإلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى: أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيَّ عِبَادِي الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُ﴾ [النمل: ٥٩] (١).

قال التوريشتي ما حاصله: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة واللذاذ واللذادة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى: أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، فهو دعاء لصاحبه بالسلامة من آفات الدنيا والآخرة؛ أي: سلمت من المكاره.

قلت: وقد ضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يتعدى في هذا المعنى بعلى، والله أعلم.

قال في «البحر» (٢): والأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان منه تعالى لا إرادته؛ لأن المراد الدعاء بها، والدعاء إنما يتعلق بالممكن، والإرادة قديمة بخلاف نفس الإحسان، والبركة النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، فهي ثلاثة بمقابلة الثلاثة التي أثنى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ربه ليلة الإسراء، انتهى.

وقال البيضاوي: علّمهم أن يُفردوه صلى الله تعالى عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علّمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٣).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٢٩٤).

يكون شاملاً لهم .

فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله : «عليك أيها النبي» مع اقتضاء المقام خلافه ، كأن يقول : السلام على النبي ، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ، ثم إلى تحية النفس ، ثم إلى تحية الصالحين ؟

أجاب الطيبي : بأن هذا أمر تعبدي ، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت ، فقرت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة ، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، انتهى^(١) .

قال الحافظ : لكن هذا يخالف ما أخرجه البخاري^(٢) عن معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : «وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام ؛ يعني : على النبي» ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : «فلما قبض قلنا : السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني» ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم .

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» : أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء : «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما مات قالوا : السلام على النبي» .

(١) انظر : «فتح الباري» (٢/٣١٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٦٥) .

وهذا إسناد صحيح .

قال : وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم التشهد » فذكره ، فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهره أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي نعيم أصح ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، انتهى ^(١) .

قلت : لا شك أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم لفظ التشهد ، وقد اشتمل على الخطاب ، ولم يقل لهم : إنهم يخالفون ذلك اللفظ بعد وفاته ، مع أن الموجب في الإثبات بلفظ الغيبة كان موجوداً في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم لغيبتهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأسفار والمغازي والسرايا وغير ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يتشهد بلفظ الغيبة في تلك الحالات ، على أن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد على المنبر في أيام خلافته ، فعلمهم بلفظ الخطاب كما أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن عبد القاري ^(٢) ، وكذلك ما رواه القاسم بن محمد عن تشهد عائشة الذي كانت تشهد به ، وذلك لا شك فيه أنه بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذلك ما رواه نافع أن ابن عمر كان يتشهد ، وفيه : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ، وكل ذلك عند مالك .

(١) انظر : «فتح الباري» (٢ / ٣١٤) .

(٢) «موطأ مالك» (٢٠٣) .

السَّلَامُ عَلَيْنَا.....

في «الموطأ»^(١)، وكان أبو موسى يعلم بهذا أيضاً كما أخرجه النسائي^(٢)، وعلم ابن عمر عبد الله بن ناي^(٣) بذلك عند أبي داود، وعلم سلمان أبا راشد كذلك؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار^(٤).

فهذا كله صريح في أنهم حملوا ألفاظ التشهد على سبيل التعبد، ولم يجعلوه مخصوصاً بزمان دون زمان، فغاية ما يفهم من فعل ابن مسعود فيما أخرجه عنه البخاري وغيره، ومن فعل الصحابة الذين حكى عنهم عطاء ذلك، أن يكون اجتهاداً منهم لا أنه بتوقيف من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لا مجال للاجتهاد في مقابلة ما عيّن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، على أن خبر عطاء لا يفهم من سمع من الصحابة يتشهد بلفظ الغيبة، وغالب ما يروي عطاء عن هؤلاء المذكورين من الصحابة، وقد أسمعناك من أمرهم أنهم ما كانوا يتشهدون إلا بلفظ الخطاب، والله أعلم، ومن وقف على خلاف ما حرّرتُه مؤيداً ببرهان فليقد، جزاه الله خيراً.

(السلام علينا) الضمير فيه عائد إلى الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، واستدل به على استحباب البداءة بالنفس ومن يليها في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب^(٥): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم^(٦).

(١) «موطأ مالك» (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) «سنن النسائي» (١١٧٣).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «المعجم الكبير» (٦١٧١)، و«مسند البزار» (٢٥٣٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٣٨٥).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٨٠)، و«فتح الباري» (٣١٤ / ٢).

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(وعلى عباد الله) العباد جمع عبد، قال أبو علي الدقاق: ليس أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمنين من الوصف بالعبودية، ولهذا قال الله تعالى لنبية صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج، وكانت أشرف أوقاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

و«عباد الله» جمع معرّف بالإضافة، وقد دل هنا على العموم؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإنكم إذا قتلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء وفي الأرض» كما أخرجه البخاري وغيره^(١)، فأدخل فيه الكل حتى الملائكة، فاقضى أن للعموم صيغة وأن هذا الجمع من صيغه، ولذلك قال [به] كثير من الأصوليين خلافاً لمن منع ذلك من المرجئة والآخرين.

(الصالحين) جمع صالح، قال أبو إسحاق الزجاج: هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، قال في «البحر»: ولهذا وصفت الأنبياء نبيّنا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الإسراء فقالوا: مرحباً بالنبي الصّالح، ولذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حقّ شخص معيّن من غير شهادة الشارع له، وإنما هو يقال: هو صالح فيما أظنّ.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين؛ يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

وقال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً،

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٧)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٩٦٨).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا:

وإلا حرم هذا الفضل العظيم، انتهى^(١).

(أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة في رواية عبيدة عن أبيه: «وحده لا شريك له»، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث سلمان^(٢) عند الطبراني في «الكبير» و«البرزار»، وتشهده لا يخالف تشهد ابن مسعود إلا في هذا، وثبت ذلك في تشهد عائشة عند مالك في «الموطأ» .

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن عطاء قال: «بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسول الله وعبده، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل^(٣).

(وفي رواية)؛ أي: لحديث ابن مسعود بالسند السابق: (أنهم)؛ أي: الصحابة (كانوا يقولون)؛ أي: في تشهدهم: (السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا) في التشهد:

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

(٢) وفي الأصل: «سليمان»، وهو تحريف.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧٦).

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . . . » إِلَى آخِرِ التَّشْهَدِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِ التَّشْهَدِ .

(التحيات لله والصلوات والطيبات . . . إلى آخر التشهد)؛ أي: باللفظ الذي مرَّ في الرواية الأولى .

(وفي رواية) بالسند السابق: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم) التشهد بقوله: (التحيات إلى آخر التشهد) وإنما سمي تشهداً لما فيه من الشهادتين، وقد ورد التشهد عن غير طريق ابن مسعود بألفاظ أخر متعددة: فمنها: ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن^(١)، ولفظ مسلم: «السلام» معرّفاً.

ومنها: ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «التحيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال مجاهد: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أخرجه أبو داود بإسناد جيد^(٢).

وعند الدارقطني^(٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كان

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٣)، و«سنن أبي داود» (٩٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٠)، و«سنن الترمذي» (٢٩٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٦٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٧١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٥١، رقم: ٧).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي إسناده موسى بن عبيدة وخارجة بن مصعب بن خارجة وكلاهما ضعيفان.

وعند ابن أبي شيبة: نا الفضل بن ذكّين، عن سفيان، عن زيد العمّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: «أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتّاب: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، وهذا الطريق لا يضر ما تقدم من رواية ابن عمر التشهد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه يجوز أن يكون ابن عمر روى التشهد مرفوعاً، ورواه عن أبي بكر أيضاً، وحدث به على الوجهين، وقد قال الدارقطني^(٢) عقيب تخريجه إياه في «سننه»: عن أبي بكر بن أبي داود، عن نصر بن علي، حدثني أبي، نا شعبة، عن أبي بشر: سمعتُ مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً، تابعه على رفعه ابن عدي عن شعبة، ورفع غيرهما، وأما سماع أبي بشر عن مجاهد فقد روى البخاري في «كتاب البيوع» في «صحيحه» حديث: «إن من الشجر شجرة كالرجل المؤمن»^(٣) عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، الحديث، ففيه القول من البخاري

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٩٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥١، رقم: ٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٩٥).

بتصحيح حديث أبي بشر عن مجاهد، فلا عبرة بقول من قال بالتوقف في سماع أبي بشر عن مجاهد، فصح حديث ابن عمر المرفوع من كل وجه، والله المستعان.

ووقع عند مالك في «الموطأ»: «أن ابن عمر كان يتشهد: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله»^(١).

ومنها ما روي عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»، أخرجه النسائي وابن ماجه^(٢) من حديث المعتمر قال: سمعت أيمن قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، وقد رواه عن أيمن جماعة غير المعتمر.

قال ابن سيد الناس: والصحيح فيه أنه من رواية أبي الزبير من طريق ابن عباس، فإن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث روياه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس، ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وزكريا بن خالد - شيخ لأهل الكوفة يروي عنه قيس بن الربيع وغيره - عن أبي الزبير، عن

(١) «موطأ مالك» (٢٠٤).

(٢) «سنن النسائي» (١١٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٢).

.....

طاوس وحده، عن ابن عباس كما وقع ذلك عند مسلم^(١)، وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر، والحال أن حديث جابر قد روي من طريق أيمن ابن نابل عن أبي الزبير، وأيمن بن نابل قال فيه الدارقطني: إنه ليس بالقوي، وقال الحاكم: ثقة مخرَّج حديثه في «صحيح البخاري»، وقد أشار الدارقطني في «علله» أن هذا الحديث يرويه الثوري وابن جريج وأيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، ومع ذلك كله فإنما المحفوظ ما رواه الليث وغيره، ورواية أيمن ومن وافقه شاذة عند المحققين، كما جزم بذلك النسائي والدارقطني، فافهم.

وذكر الطبراني في معجمه «الأوسط»: نا بكر - هو ابن سهل - نا عبدالله بن يوسف، نا ابن لهيعة، نا الحارث بن يزيد قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني»^(٢)، هذا في الركعتين الأوليين، قال: لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وقد ذكر أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما ذهبا إلى قول: «بسم الله وبالله» في أول التشهد، حكاه الشيخ أبو حامد قال: ولم يقل به غيرهما؛ يعني: من المتقدمين.

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣١١٦).

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه قال في التشهد: بسم الله».

وعن وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام، وهذا موافق لما سبق عن ابن مسعود.

وروى وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير: «أنه كان يقول في التشهد: بسم الله».

وقال أبو علي الطبري: يستحب أن يقول في أوله: «بسم الله وبالله».

وقطع الجمهور بأنه لا تستحب التسمية لعدم ثبوت الحديث فيها.

وذكر الطبراني في «الأوسط»^(١) قال: نا إبراهيم - يعني الوكيعي - نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، أنا عمرو بن هشام أبو مالك الجني، عن عبد الله ابن عطاء، ثني البهزي قال: «سألت الحسين بن علي عن تشهد علي كرم الله وجهه، فقال: هو تشهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: حدثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغايات والرائحات والزكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله»، قال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عطاء إلا عمرو، [و]أقد رواه الطبراني في «الكبير»^(٢) أيضاً، ورجاله موثقون^(٣).

(١) «المعجم الأوسط» (٢٩١٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٩٠٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢ / ١٤١).

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» إلى آخر تشهد ابن مسعود^(١).

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه: التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله، السلام عليك»^(٣) إلخ كتشهد ابن مسعود، وفي إسناده حجاج بن رشد بن وهو ضعيف، وقد تقدم لنا أن سلمان الفارسي رضي الله عنه روى التشهد كتشهد ابن مسعود إلا في قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري، وفي إسناده بشر بن عبيدالله^(٤) الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج الحاكم عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر، قولوا: التحيات لله الزاكيات لله والطيبات لله السلام عليك»^(٥)

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) «موطأ مالك» (٢٠٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٤١).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/١٤٣)، وفي الأصل: «عبيدالله» وهو تحريف.

(٥) «المستدرک» (١/٣٩٨، رقم: ٩٧٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي
آخِرِ الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَائِكَةِ
نُسَمِّيهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا كَذَا،»

إلخ كتشهد ابن مسعود.

وروى عروة عن عمر قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء،
التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١).

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب^(٢): «أما بعد! أمرنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم
فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا
على قارئكم وعلى أنفسكم»، وإسناده جيد.

(وفي رواية)؛ أي: في حديث ابن مسعود بالسند السابق: (علمنا)؛ أي:
بدل قوله: «علمهم».

(وفي رواية: قال) ابن مسعود: (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نقول إذا جلسنا) للتشهد (في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام
على رسول الله وعلى ملائكة نسميهم من الملائكة)؛ أي: كما تقدم من قولهم:
«السلام على جبريل السلام على ميكائيل»، (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم: لا تقولوا كذا،»

(١) «المستدرک» (١/ ٣٩٨، رقم: ٩٨٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٠١٨، ٧٠١٩).

وَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

* * *

فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات).

وعند الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتشهد في الصلوات، قال: كنا نَحْفَظُهُ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَاتِ وَالْأَلِفَاتِ، [قال:] إذا جلس على ورِكِهِ الْأَيْسَرِ»^(١)، وفي إسناد زهير بن مروان الرَّقَاشِي، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره^(٢).

وعند البزار عن الأسود قال: «كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو»، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم^(٣).

وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، فمن ذلك ما روى بريدة عن عبدالله بن مسعود وعبيدة السلماني وأبي عبد الرحمن السلمي ومسروق بن الأجدع وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وأبو عبيدة وأبو معمر وأبو وائل وعمير بن سعد وأبو الأحوص، ورواه عن أبي وائل منصور والأعمش وعاصم ومغيرة وحماد بن أبي سليمان وحصين بن عبد الرحمن وفضيل بن عمر وجامع بن أبي راشد والحكم

(١) «المعجم الكبير» (٩٩٣٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٤١).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢٨٩).

ابن عتيبة، هؤلاء رووه عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا أعلم يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشهر وأثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشدّ تظافراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب، انتهى.

وقال محمد بن أبي عمرو: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن خصيف قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت: يا رسول الله! اختلف علينا في التشهد فقال فلان كذا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه كذا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم التشهد تشهد ابن مسعود»^(١).

قال الخطابي وابن المنذر: وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية، أخرج الطبراني عنه: «كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: التحيات لله والصلوات» إلخ سواء. وعائشة في «سنن البيهقي»^(٢) أنها قالت: «هذا تشهد النبي صلى الله عليه وآله: التحيات لله والصلوات» إلخ، قال النووي: إسناده جيد، وسلمان في «البرار» والطبراني بذلك اللفظ كما قدمناه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلمي التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمي التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلمي التشهد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمي التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي وعلمي التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٦٦٧).

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود بعد كونه في «الصحيحين»: بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ صفة له، فتكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.

وزاد بعضهم في تقريره حيث قال: لو قال رجل: والله والرحمن والرحيم، لكانت أيماناً متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: والله الرحمن الرحيم، لكانت يميناً واحداً، وتعدد الثناء في هذا صريح كما حررناه.

وأما من قال بأن واو العطف قد تسقط وتكون مرادة كما قيل:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الكريم
يريد: كيف أصبحت وكيف أمسيت.

فقد تعقبه ابن دقيق العيد^(١) بقوله: وهذا أولاً من إسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح؛ لوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه.

وأما من رجع تشهد ابن مسعود بقوله: إن السلام في تشهد ابن مسعود معرف بالألف واللام منكر في تشهد ابن عباس، والتعريف أعم.

فيقال له: قد وقع السلام معروفاً في حديث ابن عباس أيضاً عند مسلم.

ورجح تشهد ابن مسعود أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره؛ فإنه

(١) «إحكام الأحكام» (١/١٠٣).

مجرد حكاية، ولأحمد^(١) في حديث ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلم الناس»، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته، ورجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

قال الحافظ ابن حجر: وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو يكون إسناد حديثه حجازياً، وإسناد حديث ابن مسعود كوفياً، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم، يمكن أن يقال: الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي: «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها لكون أخذِه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الأخير، انتهى.

واختار مالك تشهد عمر الذي روى عنه عبد الرحمن بن عبد القاري؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ووقوعه بمحضر من الصحابة من غير كبير، فيكون كالإجماع^(٢).

وقد جوز الملا علي القاري في «شرح حصن الحصين» التشهد بكل ما ثبت.

وقال الحافظ ابن حجر: ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على ذلك.

قلت: وممن نقل الإجماع على الجواز في الكل القاضي أبو الطيب الطبري، وإنما اختلفوا في الأفضل، وقد علمت مما أسلفناه، فإن الراجح تشهد ابن مسعود، وهو الذي اختاره الإمام الأعظم وصاحبه والكوفيون وأحمد بن حنبل وسفيان

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣١٦).

١٢٠ - الحديث الواحد والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

الثوري وإسحاق وداود وأهل الحديث وكثير من الصحابة والتابعين كما قدمناه عن الترمذي .

ثم قراءة التشهد في القعدتين واجب عند أبي حنيفة، وفرض عند الشافعي في القعدة الأخيرة، وهذا هو المشهور عن أحمد، وفي رواية له أنه سنة فيهما، وهذا مذهب مالك، ودليل الوجوب ما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ثم تشهد»، رواه أبو داود والترمذي^(١) من حديث رفاعة بن رافع، وإنما عدلنا عن الفرضية إلى الوجوب مع كونه صيغة أمر لأنه دليل ظني بسبب كونه من أخبار الأحاد، والفرض إنما يثبت بالدليل القطعي، فافهم .

* (الحديث الحادي والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس، وقد أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث أبي الأحوص^(٢) (عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وأخرجه النسائي من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص^(٣)، عنه كذلك. وأخرجه أيضاً^(٤) من حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود .

وأخرجه أيضاً من حديث الحسين بن واقد: أنا أبو إسحاق، عن علقمة

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٠)، و«سنن الترمذي» (٣٠٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٩٩٦)، و«سنن الترمذي» (٢٩٥) .

(٣) «سنن النسائي» (١٣٢٤) .

(٤) «سنن النسائي» (١٣١٩) .

والأسود وأبي الأحوص قالوا: ثنا عبدالله بن مسعود^(١).

وقد روى معنى حديث ابن مسعود جماعة من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص عند مسلم^(٢)، وعمار ابن ياسر عند ابن ماجه^(٣)، والبراء بن عازب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤)، وسهل بن سعد عند أحمد^(٥)، وحذيفة بن اليمان، عزاه الضياء المقدسي والحافظ جمال الدين في «أطرافه» واليعمري إلى ابن ماجه^(٦)، قال ابن الملقن^(٧): ولم أره فيما حضرني من نسخة، وعدي بن عميرة عند أحمد^(٨)، وطلق بن علي عنده والطبراني في «الكبير»^(٩)، والمغيرة بن شعبة عند الطبراني^(١٠)، والأزرق بن قيس عن أبي رمثة الصحابي عند الطبراني في «الكبير»^(١١)، ووائل بن الأسقع عند الشافعي في «مسنده»^(١٢)، ويعقوب بن الحسين^(١٣) عند أبي

(١) «سنن النسائي» (١٣٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩١٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٣٣، رقم: ٥).

(٥) «مسند أحمد» (٥ / ٣٣٨).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٣ / ٤٣، رقم: ٣٣٥٦).

(٧) «البدرد المنير» (٤ / ٥٩).

(٨) «مسند أحمد» (٤ / ١٩٢، ١٩٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٨ / ٣٣٣)، و«مسند أحمد» (رقم: ١٥٧٠٥).

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٩٣، رقم: ٩٢٩).

(١١) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٨٤، رقم: ٧٢٧).

(١٢) «مسند الشافعي» (١ / ٤٣، رقم: ١٨٤).

(١٣) كذا في الأصل، وفي «معرفة الصحابة»: «حصين» بالصاد، وهو الصواب.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...»

نعيم في «معرفة الصحابة»^(١)، ووائل بن حجر عند أبي داود^(٢)، ولم أتكلم في طرق أحاديث من ذكرتهم لوجود حديث سعد وحديث جابر بن سمرة في «صحيح مسلم»^(٣).

قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله) قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: لم أجد زيادة «وبركاته» إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(٤)، قال الشيخ: هذه زيادة نسبها الطبراني في أكبر معاجمه إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود، قال ابن الملقن: وموسى هذا وثقه يحيى بن معين وغيره، ويقال له: [عصفور] الجنة لصلاحه.

وقد صحح النووي إسناده في «شرح المذهب».

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث أبي الأحوص عن عبدالله: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وفي إسناده محمد ابن كثير، وثقه ابن سعد وابن معين، وضعفه أبو داود، وقال البخاري: لين جداً.

(١) «معرفة الصحابة» (١٩ / ٣٥٢، رقم: ٦٠٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨٢، ٤٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).

حَتَّى يُرَى شِقُّ وَجْهِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ»،

وعند ابن ماجه^(١) من حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ورجال إسناده ثقات^(٢).

قال في «الدر المختار»: وأنه لا يقول هنا: «وبركاته»، وجعله النووي بدعة، وردده الحلبي، وفي «الحاوي»: أنه حسن، انتهى^(٣).

وقد قدمنا أن النووي صحح زيادة «وبركاته» في «شرح المذهب»، فالنقل عنه بكونه بدعة خال عن التحقيق، إلا أن ابن سيد الناس قال في «شرح الترمذي»: فأما أكمل السلام فأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقال: وبركاته، وهذا هو الصحيح، ووقع في بعض كتب الأصحاب من الشافعيين إمام الحرمين وغيره زيادة «وبركاته»، انتهى.

(حتى يُرى) على بناء المفعول (شق)؛ أي: جانب (وجهه)، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» عن ابن مسعود قال: «ما نسيت من الأشياء، فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: كأني أرى بياض خديه صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٤).

(و) يسلم (عن يساره مثل ذلك)؛ أي: بحيث يرى شق وجهه الآخر عند

(١) «سنن ابن ماجه» (٩١٤).

(٢) انظر: «البدرد المنير» (٤ / ٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» (١ / ٥٢٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٤)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٣٥٧، رقم: ٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

* * *

١٢١ - الحديث الثاني والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيمَتَيْنِ».

* * *

قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(وفي رواية) عن ابن مسعود بالسند السابق: (حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله مثل ذلك) وفي حديث سعد بن أبي وقاص: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى كنت أرى بياض خده».

* (الحديث الثاني والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القاسم) بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود، وقد مرّ الكلام فيه وفي أبيه في «كتاب العلم».

(عن أبيه، عن عبدالله) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُ (عَنْ يَمِينِهِ وَ) يَسْلَمُ (عَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيمَتَيْنِ).

وبهذه الأحاديث تمسك أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، وقالوا: لا بد من تسليمتين، وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله تعالى عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال في «البحر»: ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعد ويسلم، ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد^(١)، انتهى.

وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله أبو عمر عن بعض أصحاب الظاهر.

وأوجب بعضهم الأولى وجعل الثانية سنة، وقال مالك: يسلم واحدة، سواء كان إماماً أو منفرداً. قال الشافعي في القديم: إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلم واحدة، وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين. وهذه الأحاديث تردُّ عليهما.

وتمسك مالك في ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة قال: نا يونس بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلم تسليمة»^(٢)، وأخرج كذلك عن الحسن مرسلًا قال: نا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة»^(٣)، «وكان أنس وعلي وابن أبي ليلي يسلمون واحدة»، وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وابن عمر والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيد البهية، وذكره عبد الرزاق

(١) «البحر الرائق» (١ / ٣٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٦٧).

عن الزهري، وذكر أيضاً عن عثمان في مرسل الحسن المتقدم^(١).
 وتمسك مالك أيضاً بما أخرجه الدارقطني والبيهقي والبخاري والترمذي وابن
 ماجه عن عائشة رضي الله عنها^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه» زاد الترمذي: «يميل إلى الشق الأيمن» قال
 البيهقي: هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة.

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال محمد بن إسماعيل:
 زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.
 وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وهو موقوف عن عائشة.

وقال ابن عبد البر: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده عن هشام، وهو
 ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، ولا يحتج به، لكن وثقه ابن حبان، فقال: محله
 الصدق، في حفظه سوء، وقال أحمد: مستقيم الحديث، وقال صالح بن محمد:
 ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الدارمي عثمان:
 ثقة، له أغاليط كثيرة، ووثقه ابن معين، وقد أخرج له البخاري ومسلم.

وما ذكروه من التفرد فغير متجه، فقد تابعه عاصم بن سليمان الأحول عند
 بقية بن مخلد في «مصنفه» من طريقه: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند أحمد: ثنا يونس، نا عمران بن زيد

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٧، رقم: ٧)، و«السنن الكبرى» (٢٨١٠)، و«سنن الترمذي»
 (٢٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٩).

العطار، عن بهز، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: «قلت لعائشة: كيف كان صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء»، وفيه: «ثم يسلم تسليمه واحدة يرفع بها صوته»^(١)، فعلى هذا يكون زُرارة كالمتابع لهشام، وسعد بن هشام متابع لعروة، وتابعه أيضاً زُرارة بن أوفى عند أبي العباس السراج في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، فكان الأكثر على رفعه، وانفرد بوقفه الوليد كما زعم الدارقطني، والصحيح من حديث عائشة المرفوع لا الموقوف الذي ادعاه الدارقطني، نعم أخرج الحاكم في «مستدركه» رواية الوقف على عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهها» وغيره كذلك، فأخرجهم هذا موقوفاً لا يستلزم رد ما روي في رفع حديثها، فقد يكون ذلك مرفوعاً وموقوفاً عنها، وكذلك يمكن أن يكون زهير كان عنده الموقوف والمرفوع، فأخبر الوليد بالموقوف، وأخبر الآخرين بالمرفوع، ولا مانع من ذلك.

وقد وردت لحديث عائشة شواهدٌ متعددة:

منها: ما أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلم تسليمه تلقاء وجهه»^(٢) وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم مرة واحدة»^(٣) وفي إسناده يحيى بن راشد البصري، قال

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٢٠).

يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف.

وهذه الشواهد لما لم تسلم عن الطعن في روايتها لم يبق لمالك فيما ذهب إليه دليل غير حديث عائشة وحديث أنس.

والجواب عن حديث عائشة: بأن غاية ما فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، وهذا لا يقتضي نفي التسليم الأخرى، خصوصاً حيث لم ترو ذلك إلا في صلاة الليل، وذكرت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع بها صوته، فيمكن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسلم التسليم الثانية، ولم تطلع عليه لما صح عنها من قولها: «البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(١)، ولم تذكر رضي الله عنها أن ذلك كان في صلاته مطلقاً حتى لو ذكرت ذلك ما قبِلَ منها بناء أنها إنما كانت تقف في صفوف النساء، وهن لا شك أبعد على اطلاع حال الإمام، والرجال أقرب مشافهة منها، وعلى تقدير التسليم فقد ثبت من طرق متعددة فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من التسليمتين، وهي زيادة من ثقات، وما تمّ نسخ لذلك الفعل ولا نهى عنه، فالأخذ به أحرى، والله أعلم، وهذا جواب عن حديث أنس.

وأخرج ابن أبي شيبة عن شقيق قال: «قد صليت خلف عمر وعبدالله فكلاهما يسلم يقول: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله»^(٢)، وروي مثله عن عمارة وعن علي وسعد وابن مسعود ومسروق وابن أبي ليلى وعمرو ابن ميمون وعطاء.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٢)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٤٨) وفيه: «كلاهما يقولان».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن سيرين قال: «إذا صليت وحدك فسلم على يمينك قل: السلام عليكم، وعلى يسارك: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا كنت في صف عن يمينك وعن يسارك أناس، فقل عن يمينك: السلام عليكم، وعن يسارك: السلام عليكم، وإذا كنت في طرف الصف عن يمينك ناس وليس عن يسارك ناس فقل عن يمينك: السلام عليكم، وعن يسارك: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان عن يسارك ناس وليس عن يمينك ناس فقل عن يمينك: السلام عليكم، وعن يسارك: السلام عليكم»، قال عاصم: فحدثت به أبا قلابة فوافقه في كل، إلا أنه زاد في التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، وكان معمر إذا أمَّننا لا يسلم إلا «السلام عليكم»، وعن يمينه وعن يساره «السلام عليكم» لا يزيد عليه، قال عبد الرزاق: وبه أخذ^(١)، انتهى.

قلت: وقد ذكروا أنه ينوي بالسلام سلام الإمام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته والملائكة من الحفظة وغيرهم، والمؤتم يزيد على ذلك بأن ينوي السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان إمامه على يمينه، وإلا فينويه في الثانية، وينوي المفرد الحفظة فقط، كما في «الدر المختار»^(٢).

* فائدة: قد تقدم في حديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع بقوله: السلام عليكم، صوته.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود: «أنه كان يسلم التسليمتين يجهر بهما»، وأخرج أيضاً عن عطاء: «إن أول من رفع صوته بالتسليم

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣١٤١).

(٢) «الدر المختار» (١/٥٢٩).

١٢٢ - الحديث الثالث والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

عمر بن الخطاب»، قال: «كانوا يسلمون في أنفسهم ولا يرفعون بالتسليم أصواتهم»، قال ابن جرير: فهل كانوا ينصرفون على تسليم التشهد فقط؟ قال: لا يرفعون، ولكن كانوا يقولون: السلام عليكم في أنفسهم، ثم يقومون حتى رفع عمر صوته.

وأخرج أيضاً عن ابن أبي حسين قال: أدركني طاوس في الطواف فضرب على منكبي فقال: لا تنه صاحبك عن أن يجهر بالتسليم؛ يعني: ابن هشام، قال: أول من جهر به عمر بن الخطاب فعاتب عليه الأنصار فقالوا: وعليك ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون إذناً^(١).

قلت: فعل من أنكر على عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة، وكذلك لم يبلغ عمر أيضاً، وإلا فكان من حقه أن يرد عليهم بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (قال) قدّمنا في الحديث الثاني من «كتاب الإيمان» أنه قال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقد صحح جماعة من المحدثين مراسيله عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مرة بن سراحيل قال: «كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدّم، وقال هذا لهذا: تقدّم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة فأخذنا بناحيته فقدّمناه، قلت: ممّ ذلك؟

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣١٢٥-٣١٢٦).

كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُهُ، وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنه، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعُوا فِي مَنْزِلٍ،

قال: إنه شهد بدرًا^(١).

(كان عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس بن سليمان بن حَضَار - بفتح المهملة وتشديد المعجمة - هاجر إلى الحبشة، وأرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاملاً على أرض اليمن، فعمل على زبيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تستر وعدة أمصار، قال الهيثمي: توفي سنة اثنين وأربعين .

(و) معهم (غيرهم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعوا في منزل) لعل هذا المنزل كان بعيداً من المسجد، أو أنهم كانوا لا يرون الإتيان إلى المسجد واجباً، وإنما يرون وجوب أداء الصلاة مع الجماعة أينما كانت، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فأخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني عن أبي هريرة^(٢)، والدارقطني عن جابر وعن علي كلاهما به مرفوعاً^(٣)، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة^(٤)، وأسانيد الكل ضعيفة، وقال ابن حجر^(٥): ليس له إسناد ثابت، وإن كان مشهوراً بين الناس، وقد قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي، انتهى.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٥٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٤٢٠، رقم: ٢)، و«المستدرک» (١/٣٧٣، رقم: ٨٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٢٠، رقم: ١).

(٤) «المجروحين» (٣/٩٤).

(٥) «تلخيص الحبير» (٢/٣١، رقم: ٥٦٤).

فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، فَأَبَى، فَقَالَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(فجعلوا يقولون)؛ أي: يقول بعضهم لبعض: (تقدم يا فلان)؛ أي: صرنا إماما في صلاتنا، (فأبى)؛ أي: فيمتنع ذلك المعروض عليه أن يتقدم، (فقال) بعضهم، ولعله حذيفة وأبو موسى كما قدمناه فيما روينا عن ابن أبي شيبة: (تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن) وهذه كنية لعبدالله بن مسعود.

فإن قلت: إباء من عرض عليه التقدم عن الإمامة تدافع، وقد ورد في الترهيب عن ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن سلامة بنت الحر قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم»^(١)، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: «تنازع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم»^(٢).

قلت: المراد من التدافع الوارد في الأحاديث المذكورة قصورهم عما يجب عليهم من معرفة ما يجوز به الصلاة، فكأنه يقول كل أحد: لست من أهلها؛ لعدم صلاحيتها لها، فمفاد الحديث يرجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويُرفع العلم»^(٣)، وأما في حديث الباب فإنما كان التدافع لغير هذا المعنى، وهو طلب الأفضل والأحرى والأورع والأفقه وغير ذلك، فمهما كان التدافع لشيء من ذلك فلا يكره كما في الحديث، فإن ابن مسعود رضي الله عنه مع كونه بدرياً كان أشد الناس تمسكاً بهدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودله

(١) «سنن أبي داود» (٥٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٩٨٢)، و«مسند أحمد» (٦ / ٣٨١).

(٢) انظر: «مرفقة المفاتيح» (٣ / ١٨٠، رقم: ١١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠)، و«مسلم» (٢٦٧١).

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً.....

وسمته كما أخبر أبو موسى وحذيفة عنه فيما أخرجه البخاري^(١)، ومع ذلك كان أقرأهم أيضاً، ففي «الصحيح»: «خذوا القرآن من عبدالله بن مسعود^(٢)»، ولذلك كان عبدالله بن عمرو يقول: لا أزال أحبه منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله، فكان تقدمه متعيّناً، وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا» الحديث^(٣)، والمراد من «أقدمهم سناً»: أي: في الإسلام، ويؤيده ما في رواية مسلم: «فأقدمهم سلماً»، فكان ابن مسعود أقدمهم في كل شيء مما ذكر في الحديث، فإن أبا موسى إنما أسلم عام خيبر، وحذيفة بن اليمان هاجر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أبيه أيام بدر ولم يشهدها، وإنما شهد أحداً وما بعدها، فافهم.

(فتقدم) ابن مسعود (فصلى بهم)؛ أي: بالصحابة الذين اقتدوا به (صلاة خفيفة)، المراد تخفيفها في القيام، فإنه هو الذي يطول في الغالب، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، ولذلك ترجم البخاري في «صحيحه»: «باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود»، وأورد فيه حديث من قال للنبي ﷺ: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان»^(٤) الحديث.

ويؤيد ما قلناه ما أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن إبراهيم بن

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٥١، ٣٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، و«مسلم» (٢٤٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٢).

يزيد التيمي قال: «كان أبي قد ترك الصلاة معنا، قلت: ما لك تركت الصلاة معنا؟ قال: إنكم تخففون، قلت: فأين قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة؟ فقال: قد سمعت عبدالله بن مسعود يقول ذلك، وكان يمكث في الركوع والسجود ثلاثة أضعاف ما تصلون»^(١)، ورجال «الأوسط» موثقون.

وإنما أخفَّ ابنُ مسعود صلَّاته في القيام تشبهاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعند أحمد عن أنس قال: «لقد كنا نصلِّي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عليه»^(٢)، ورجالها ثقات.

وأخرج الشيخان من حديث أنس^(٣)، وأحمد والطبراني من حديث مالك ابن عبدالله^(٤)، والبزار من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه^(٥)، والطبراني في «الأوسط» من حديث جابر بن عبدالله^(٦)، ورواة هذه الطرق كلها ثقات كما أفاده الهيثمي، كل واحد منهم يقول: «ما صليت صلاة وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج أحمد والطبراني في «الكبير» كلاهما بإسناد رجاله ثقات عن عدي ابن حاتم: «أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة

(١) «المعجم الكبير» (١٠٥٠٧)، و«المعجم الأوسط» (٧٩١٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٨ / ٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (٤٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٦ / ٥)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ٢٩٢، رقم: ٦٥١).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٧٣ / ٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥٦٥٠).

والجلوس فلما انصرف قال: من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود؛ فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة، فلما انصرف قال: هكذا نصلي خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير» والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنه، فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

وقد ورد ما يُحدِّد [به] القيام فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد رجاله ثقات عن أبي خالد الوالبي^(٣): قلت لأبي هريرة: هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بكم؟ قال: وما أنكرتم من صلاتي؟ قلت: أردت أن أسأل عن ذلك؟ قال: نعم، وأوجز، قال: وكان قدر قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف».

وهذا كله إذا كان إماماً، وإلا فقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» عن نافع بن سرجس قال: «عدنا أبا واقد الكندي في مرضه الذي توفي فيه، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس، وأطول

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٢٥٧)، و«المعجم الكبير» (١٧ / ٩٣، رقم: ٢٢٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٨١٨٩)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٧٣).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»: (٢ / ٣٣٦)، وفي «مجمع الزوائد» (٢ / ٧١):

«عن أبي جابر الوالدي» فتأمل.

الناس صلاة لنفسه»^(١)، قال البكري: ورجاله موثقون، وأصله عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٢)، وقصة معاذ التي أخرجها الشيخان من حديث جابر^(٣)، وأخرجهما أحمد من حديث سليم من بني سلمة^(٤) بإسناد رجاله ثقات مع انقطاع في السند، وأخرجهما أحمد والبخاري من حديث أنس^(٥)، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك قصة من قال: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان»، وهذه التي أخرجها الشيخان عن أبي مسعود^(٦)، هما الأصل في باب تخفيف الإمام.

وفي الباب أيضاً: عثمان بن أبي العاص عند مسلم^(٧) وغيره، وابن عمر عند النسائي^(٨)، وابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٩)، ورجاله ثقات، وأبو قتادة عند البخاري^(١٠).

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢١٨)، و«مسند أبي يعلى» (١٤٤٩)، و«المعجم الكبير» (٣٣١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٤) «مسند أحمد» (٥ / ٧٤).

(٥) «مسند أحمد» (٣ / ١٢٤)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٧١).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٢)، و«صحيح مسلم» (٤٦٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٦٨).

(٨) «سنن النسائي» (٨٢٦).

(٩) «المعجم الكبير» (١٢٣٣٨).

(١٠) «صحيح البخاري» (٧٠٧).

قال ابن دقيق العيد: التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وخفيفاً إلى الآخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك؛ فإن في حديث أنس: حتى يقول القائل: «قد نسي في الركوع والسجود»؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً، هذا إذا كان فعله ذلك عاماً في الصلاة كلها، وإن كان خاصاً ببعضها فما يكون ذلك إلا لأن أولئك المأمومين آثروا التطويل، وهو متردد بين أن لا يكون طويلاً بالنظر إلى رغبتهم، وبين أن يكون طويلاً، لكن بسبب إيثار المأمومين، انتهى^(١).

قلت: قد علمت مما تقدم في الحديث الثالث والعشرين والرابع والعشرين ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به في صلاته، فكان أحياناً يطيل وأحياناً يخفف، ولم تكن العلة في التطويل ما زعم المحقق من رغبة الصحابة، فإنه إن أراد بهم أولي الأحلام والنهي وأعيان الصحابة فهؤلاء لم يكونوا خلفه خاصة؛ لوجود غيرهم من الصبيان والنساء والمرضى ومن هو حديث العهد بالإسلام من الأصحاب، وإن أراد مطلق الصحابة فكان الأولى أن لا يؤمر أهل عصره بالتخفيف أصلاً.

والأولى أن يقرر في علة تخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم وتطويله: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم حال من خلفه، إما بالوحي أو بما ثبت أنه كان يرى من خلفه، كما يرى من أمامه، فمتى علم حال من خلفه يقتضي التخفيف

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٩) بتغيير.

وَجِيْزَةً، أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.....

خفف الصلاة، وإليه يشير ما رفعه أبو قتادة وغيره: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه»، وما لم يعلم ذلك منهم طول، فلا يعارض حيثنذ قوله فعله، فإن قوله خاص بالأمة، وأن من أم منهم فهو مأمور بالتخفيف، سواء علم منهم [م] الرضا بالإطالة أم لا، فقد يدخل في الصلاة من لا يريد الإطالة كالشاذلي على معاذ، اللهم إلا أن يصلي بقوم محصورين في محل لا يدخل عليهم غيرهم، وليس فيهم من يكره الإطالة، فله ذلك لفقدان علة الأمر بالتخفيف، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه النسائي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمننا بالصفات»^(١)، فما ذاك إلا لأن حاله صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف لحال الأمة، فإنهم لا يطلعون على ضمائر المؤمنين بخلافه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وجيزة)^(٢) بتحتية مشددة مكسورة بعد خاء معجمة مفتوحة؛ أي: حسنة من حيثية أن ابن مسعود (أتم الركوع والسجود)، وإتمامهما بأن يثبت فيهما حتى تطمئن مفاصله، ويوافق جميع أركان الصلاة من قومة وجلسة ما عدا القيام للقراءة، وقد أخرج الشيخان عن البراء: «كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»^(٣)، وفي حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٤) وغير ذلك.

(١) «سنن النسائي» (٨٢٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعله: «وخيرة» كما يفهم من ضبط الشارح.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (٤٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٢٣ - الحديث الرابع والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.....

(فلما انصرف) ابن مسعود من صلاته (قال القوم)؛ أي: الذين كانوا خلف عبدالله في الصلاة وهم الصحابة: (لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ يعني: أنه صلى مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي الحديث منقبة لعبدالله بن مسعود وإجلال لقدره، فافهم.

* (الحديث الرابع والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه الأعمش عند مسلم والترمذي^(١) في رواية هذا الحديث، (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي، الإسكافي، مولى قريش، وقد مرّ ذكره في الحديث السادس، وقد تكلموا في سماعه (عن جابر) بن عبدالله، قال شعبة: أبو سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، روى الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، قال أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان الشكري: يكتب، يعني: عن جابر، انتهى.

(عن أبي سعيد) الخدري، ففي هذا الإسناد من اللطائف رواية الصحابي عن الصحابي: (أنه دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجده يصلي على حصير) بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة مكسورة وتحتية ساكنة، وراء

(١) «صحيح مسلم» (٥١٩)، و«سنن الترمذي» (٣٣٢).

يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

* * *

مهملة في آخره، (يسجد عليه)، وقد روى أنس بن مالك عند الشيخين أن حديث مليكة: «دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فصلى عليه»^(١).

وعند البخاري^(٢) أيضا له قصة أخرى في ضيافة الأنصار [ي] الضخم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له: «إني لا أستطيع الصلاة معك»، وفيه: «ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين»، وفي الباب: مغيرة بن شعبة عند أبي داود^(٣).

ووقع في حديث ميمونة عند الشيخين^(٤)، وحديث ابن عباس عند الترمذي^(٥)، وحديث ابن عمر عند أحمد^(٦) بإسناد رجاله رجال الصحيح، وحديث عائشة وحديث أم سليم عند أحمد^(٧) بإسناد رجاله كالأول، وحديث أم سلمة عند أبي يعلى^(٨) بذلك الإسناد،

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٠)، و«صحيح مسلم» (٦٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٣١).

(٦) «مسند أحمد» (٩٢ / ٢).

(٧) «مسند أحمد» (٧٠ / ٢، ٣٧٦ / ٦).

(٨) «مسند أبي يعلى» (٦٨٨٤).

وحدث أم حبيبة عنده^(١) كذلك، وحدث أنس عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»^(٢) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات، وحدث جابر عند البزار^(٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف، ففي حديث هؤلاء كلهم وقع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الخُمرة، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» أن الخُمرة هي الحصير.

وقد جاء فيما أخرجه أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على خمرة فقال: يا عائشة! ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس»^(٤)، فهذا صريح في أن الخمرة والحصير مترادفان، لكن يُشكّل عليه حديث أم سلمة عند أبي يعلى^(٥): «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصير وخمرة يصلي عليهما» لصراحته بالفرق بينهما، قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال [له]: حصير، وإلا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه^(٦).

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي من عمر بن عبد العزيز خلاف هذا فمحمول على استحباب التواضع لمباشرة نفس الأرض، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في

(١) «مسند أبي يعلى» (٧١٣١).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٨٠٥)، و«المعجم الصغير» (٥٨٨).

(٣) «كشف الأستار» (٦٠٧).

(٤) «مسند أحمد» (٦ / ٢٤٨).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٥٧).

(٦) «فتح الباري» (١ / ٤٨٩).

١٢٤ - الحديث الخامس والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا.....

«مصنفه» وأبو يعلى بإسناد رجاله موثقون عن شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الحصير؟ فإني سمعت كتاب الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] قالت: لم يكن يصلي عليه»^(١) فلعلها لم تستذكر وقت الجواب عليه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على الحصير، وإلا فقد قدمنا من حديثها في ذلك.

وكذلك أخرج البخاري^(٢) وغيره من حديثها: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»، فهذا كله ظاهر أنها شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الحصير، فافهم.

* (الحديث الخامس والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعداً في بعض الحالات لعذر اقتضى ذلك، وذلك كما أخرجه البخاري^(٣) من حديث أنس حين آلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجلس في مَشْرُوبَةٍ له بعد ما سقط عن فرس فَجُحِشَ شَقُّهُ أو ساقه فعاده أصحابه فصلى بهم قاعداً، وهذا في الفريضة، وأما في النفل فقد أخرج الشيخان^(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها لم تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ،

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١١١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٣١).

فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع».

فعلى كل حال ما كان قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاته إلا لعذر، وعلى هذا ينزل ما أخرجه أبو يعلى عن أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقعد في التسبيح في الأرض فأوماً إيماء»^(١)، وكذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن الشخير قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي قاعداً وقائماً»، لكن في إسناد الأول حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف، وفي إسناده الثاني رجل يقال له: سعيد، روى عن غيلان بن جرير، وروى عنه زيد بن الحباب، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح^(٢).

واختلفوا في كيفية قعود المريض في صلاته حال القراءة، فروى عن الإمام أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبياً وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهد، وذلك لأن عذر المريض أسقط عنه الأركان، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى.

قال الحافظ ابن حجر: وهو قضية كلام الشافعي في «البويطي»، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً^(٣).

قلت: وذلك لما أخرجه البيهقي عن عائشة: «أنها رأت النبي صلى الله تعالى

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٩٥٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٨٦).

عليه وسلم يصلي متربعا^(١)، وكذلك رآه ابن الزبير عنده أيضاً، ونقل ذلك عن فعل أنس وبكر بن عبدالله أيضاً، قال: وروينا عن مجاهد وإبراهيم النخعي في المريض يصلي متربعا، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يفعله.

وقال زفر: يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته، لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أنه كره التربع في الصلاة، وأخرج عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٢).

وفي «الخلاصة» و«التجنيس»: الفتوى على قول زفر، وتعقبه في «البحر».

وقيل: يجلس متوركا.

قال الحافظ ابن حجر: وفي كل من هذه الأقاويل أحاديث، وأما في حال التشهد فقال في «البحر»: يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع^(٣)، انتهى.

قلت: ولعل ذلك مهما لم يَشُقَّ على المصلي، فإن شق عليه فالأمر إليه في الجلوس كيف شاء، وذلك لما أخرج البخاري^(٤) عن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٥)، فإذا حصلت

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥، رقم: ٣٤٧٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥، رقم: ٣٤٨١ - ٣٤٨٢ - ٣٤٨٣).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ١٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١١٧).

(٥) انظر: «مرواة المفاتيح» (٣/ ٢٩٠).

وَقَائِمًا.....

الرخصة في القيام الذي هو فرض بسبب العذر المانع منه فلأن يرخص في هيئة الجلوس في التشهد الذي ليس بمفروض أولى .

وأما ما وقع فيما سقناه من حديث عمران: «فإن لم تستطع فعلى جنب» فمعناه قد جاء فيما أخرجه البيهقي^(١) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة»، وزاد عند الطبراني من حديث علي رضي الله عنه: «بوجهه» .

وأما قوله: «فإن لم تستطع فمستلقياً» فمعناه قد جاء أيضاً فيما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقياً على قفاه، وتلي قدماه القبلة»^(٢)، وهذا صريح في أن حالة الاستلقاء إنما يؤتى بها عند العجز عن حالة الاضطجاع، وهذا قول الجمهور، خلافاً للحنفية، فإن الراجح عندهم التخيير بين حالة الاستلقاء والاضطجاع مع أن الاستلقاء أفضل، وقد استشكل ابن الهمام ذلك لما روي من زيادة النسائي، فافهم .

(وقائماً؟ أي: وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً في صلاته فريضةً كانت أو نافلةً، يعني: في وقت القراءة، وكلما طال القيام ازداد في الأجر، ولذلك «كان يصلي صلى الله تعالى عليه وسلم في التهجد ويقوم حتى تنفطر قدماه، وكان يقال له: أنفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣)، وأخرج الشيخان عن ابن مسعود قال: «صليت مع

(١) «السنن الكبرى» (٢/٣٠٧، رقم: ٣٤٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٠٨، رقم: ٣٤٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٩).

وَمُحْتَبِيًّا.

* * *

١٢٥ - الحديث السادس والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: ما هممت؟ قال: هممتُ أن أقعد وأدّر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وأما قيامه في الفريضة فكان متعيّناً عليه وعلى أمته إذا لم يكن هناك عذر يمنع منه؛ لأنه فرض وركن من أركان الصلاة، فلو صلى قاعداً فريضة من الفرائض مع قدرته على القيام لم تصح صلاته، قال في «الدر المختار»: ويلحق بالفرائض الصلاة المنذورة وسنة الفجر في الأضح، انتهى، ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى قاعداً إلا حين جحش ساقه أو شقّه، كما قدمناه من حديث أنس، أو في مرض وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وكل ذلك لعذر، فافهم.

(ومحتبياً) لما سيأتي في الحديث الآتي أن ذلك كان لرمد، وهو عذر مانع عن الركوع والسجود، فإنهما يشقان بالمرمود، وربما أدرك فيهما شدة الوجع كأن عينيه ساقطتان، فاختار الاحتباء لذلك وترك القيام أيضاً؛ لأن الوقوف على الرجلين ربما كان جالباً لنزول مواد العين خصوصاً إذا طال، ويحتمل أن يكون الاحتباء منه صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لجواز صلاة المريض محتبياً إذا كان معه ما يمنعه من القيام؛ فإنه مخير بين التربع والاحتباء والافتراش كما قدمناه.

* (الحديث السادس والأربعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي سفيان عن الحسن البصري، وهذا الحديث من مراسيله: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٧٧٣).

صَلَّى مُخْتَبِياً مِنْ رَمَدٍ .

* * *

صلى مختبياً من رمد) وهو ورم يعرض في الطبقة الملتحمة، وهي الطبقة المماسية للهواء سواء كان من موارد حارة أو باردة.

ولم يتعرض ابن عباس رضي الله عنه في الحديث السابق ولا الحسن في هذا الحديث في ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده، وقد أخرج البزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر قال: «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح^(١).

وقد ثبت ذلك في حديث ابن عمر أيضاً موقوفاً عند البيهقي عن جبلة قال: «سئل ابن عمر عن الصلاة على المروحة فقال: لا تتخذوا مع الله إلهاً آخر، ولا تتخذوا مع الله أنداداً، صل قاعداً واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء»^(٢) الحديث.

وقد رمى ابن مسعود مروحة أخيه عتبة لما رآه يسجد عليها وقال: «اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء» هكذا عند البيهقي^(٣).

وعند الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات: «أنه رآه يصلي على سواك يرفعه إلى وجهه.....

(١) «السنن الكبرى» (٣٤٨٤)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ١٤٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠٧، رقم: ٣٤٨٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠٧، رقم: ٣٤٨٨).

فأخذه فرمى به»^(١) الحديث .

وأما ما أخرجه البخاري عن أهبان بن أوس : «كان يشتكي ركبته أو ركبتيه ، فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة»^(٢) .

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن أم سلمة : «أنها سجدت على وسادة من آدم من رمد بها»^(٣) ، وعن عدي بن حاتم : «أنه سجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع» = فعله محمول على أن هؤلاء لم يطلعوا على نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك مع أن قصة أهبان إنما هي في وضع الوسادة تحت الركبتين ، والله أعلم .

بقي الكلام في أن المريض إذا صلى بالإيماء والجلوس هل يثاب ثواب القائم الراكع الساجد أم لا؟ فمقتضى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى مرفوعاً : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٤) أنه يثاب كذلك .

وأما ما أخرجه أحمد عن أنس قال : قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهي مُحَمَّةٌ فَحَمَّ النَّاسُ ، فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال : «صلاة القاعد نصف أجر القائم»^(٥) ، قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات ، فإنما يحمل ذلك على ما إذا تكلف القيام مع مشقته

(١) انظر : «مجمع الزوائد» (٢ / ١٤٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٧٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢ / ٣٠٧ ، رقم : ٣٤٨٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦) .

(٥) «مسند أحمد» (٣ / ١٣٦١٨) .

١٢٦ - الحديث السابع والأربعون: مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ قَاضِي

الدَّامَغَانَ.....

عليه، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز
 قعوده، وقد وقع في حديث عمران أيضاً: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى
 قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي
 وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على
 المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله
 مثل أجر القائم، قال: وفي الحديث ما يشهد له. يشير بذلك إلى حديث أبي
 موسى، والله أعلم^(٢).

قلت: ومحلّه ما لم يُمكنه القيام أبداً في الفريضة والنافلة، أو أمكنه لكنه
 يشق عليه من حيثية طول المرض، أو يضره القيام أصلاً، وسيأتي في حديث أبي
 موسى تحقيق تام في الحديث الثامن من «كتاب الطب»، وفضل المرض إن شاء
 الله تعالى.

* (الحديث السابع والأربعون: محمد بن بكير) بالتصغير (قاضي الدامغان)

بميم مفتوحة بعد الألف وغين معجمة وألف ونون، بلدة من بلاد قومس، وقد
 وقع محمد بن بكير غلطاً من الناسخ، وما أظنه إلا بكير بن معروف الأسدي،
 يكنى بأبي معاذ أو بأبي الحسن كما قيل، وهو قاضي نيسابور، ويقال له:
 الدامغاني، وكان على قضاء نيسابور، ثم سكن دمشق، وكان صاحب تفسير،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١١١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٨٥).

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، كَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ يُخْبِرُنِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . . .

روى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ومالك بن مغول وأبي الزبير المكي ومقاتل بن حيان ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، كما نقله المزي في «تهذيب الكمال»، قال البخاري: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: بكير بن معروف ليس بكثير الرواية، وأرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جداً، وقال النسائي: ليس به بأس، وبه قال أبو حاتم الرازي وأحمد بن حنبل أيضاً، وروى عن أحمد أنه قال فيه: ذاهب الحديث.

وتوفي سنة ثلاث وستين ومئة^(١).

وأما محمد بن بكير بن واصل بن مالك بن قيس بن جابر بن ربيعة الحضرمي يكنى بأبي الحسين البغدادي، فإنما هو نزيل أصبهان، ولم يذكر المزي في شيوخه أنه روى عن الإمام أصلاً، وتوفي سنة عشرين ومئتين، والله أعلم.

(قال: كتبت إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ؟ أَي: بِإِغْمَاءٍ وَنَحْوِهِ (كَيْفَ يُعْمَلُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؟ أَي: كَيْفَ يَعْمَلُ أَهْلُهُ بِهِ، أَي: لِذَلِكَ بِشَأْنِ الْمَرِيضِ (فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) أَي: لِأَجْلِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ الْمَوْقُوتَةِ عَنْهُ، (فَكَتَبَ) أَبُو حَنِيفَةَ (إِلَيَّ يُخْبِرُنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيِّ، يَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ وَجَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَالسَّفِيَانَانَ وَأُمَّةً، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّدَقِ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الصَّالِحُونَ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو

(١) «تهذيب الكمال» (٤/٢٥٢ - ٢٥٤، رقم: ٧٧٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ

حاتم، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قال: وكان من سادات القراء لا يتمالك البكاء إذا قرئ حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقال أبو القاسم اللالكائي: كان المنكدر خالاً لعائشة، فشكى إليها الحاجة، فقالت له: إن لي شيئاً يأتيني أبعث به إليك، فجاءتها عشرة آلاف، فبعثت بها إليه فاشترى جارية من العشرة الآلاف، فولدت له محمداً وأبا بكر وعمر .
 مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة، وعن ابن عيينة: أنه بلغ نيفاً وسبعين سنة^(١) .

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرضت، فعادني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) وعند البخاري قال: «مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أُغْمِيَ عَلَيَّ»^(٢) الحديث، فلم يكن لعمر ذكر فيما رواه، وكذلك فيما رواه مسلم وأصحاب السنن^(٣) .

(وقد أُغْمِيَ) بضم الهمزة وسكون العين المعجمة وكسر الميم وتحتية مفتوحة على بناء المفعول، من أغمى يُغمى إغماءً؛ أي: صادف وصولهم لعيادتي في حال عروض الإغماء، وهو ذهاب العقل بعروض ما يوجب ذلك، (عليّ)

(١) تهذيب الكمال» (٢٦/٥٠٨، رقم: ٥٦٣٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٥١) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٦١٦)، و«سنن الترمذي» (٢٠٩٧)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٦)، و«سنن النسائي» (١٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٢٨) .

فِي مَرَضِي، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا جَابِرٌ؟ ثُمَّ قَالَ: صَلَّ مَا اسْتَطَعْتَ،

- بتحتية مشددة - (في مرضي، وجاءت الصلاة)؛ أي: حضر وقت المكتوبة، ولم أجد لمجيء وقت الصلاة ذكراً في حديث جابر عند الشيخين وأصحاب السنن.

(فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصب علي من وضوئه) بفتح الواو، والظاهر أن المراد به هنا ما تقاطر من أعضائه الشريفة؛ لأنه هو الذي وقع له شرف ملامسة أعضائه الكريمة، فاستحق أن يكون فيه الشفاء، وإلا فالوضوء - بفتح الواو - اسم لمطلق الماء، ولما أعد للوضوء بضم الواو، وليس في كل منهما استشفاء ولا استعمال، مع أن غالب المحدثين والفقهاء يستدلون بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل، مع أنه لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن الراجح في فضلاته صلى الله تعالى عليه وسلم من البول والغائط الطهارة، فإذا كان كذلك فبالأولى أن يكون الماء الذي استعمله طاهراً، فافهم.

وفي لفظ البخاري: «ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»^(١)، ولم يتعرض هو ولا غيره ممن ذكرته سابقاً لما سيأتي وما رواه الإمام من قوله: (فقال)؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كيف أنت يا جابر؟) ويستفاد منه أنه ينبغي للعائد أن يسأل المريض عن حاله بعد إفاقته أيناساً له.

(ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (صلِّ) الفريضة [و] ما أردت من النوافل (ما) - للمدة، أو بمعنى الذي - (استطعت)؛ أي: لا تترك الصلاة مهما تستطيعها، أي: تقدر عليها، أو أراد: أن صلِّ ما قدرت عليه، إما بقيام وركوع

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٥١).

وَلَوْ أَنَّ تَوْمِيَّ .

* * *

١٢٧ - الحديث الثامن والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

وسجود أو بقعود وإيماء، ويؤيد هذا الأخير قوله: (ولو أن تومئ) برأسك، ولا يعتبر الإيماء بالعين والقلب عند الحنفية؛ فإن مسمى الإيماء إنما يكون بالرأس وما كان بغيره مما ذكر فإنما هو إشارة، وأما قول الشاعر:

أرادت كلاماً فاتقت من رقيبها فلم يك إلا ومؤها بالحواسب

وإنما هو مجاز لا حقيقة، كما حققه ابن الهمام^(١)، فيستفاد من الحديث أن الصلاة لا تؤخر عن المصلي مادام مستطيعاً لها ولو بالإيماء بالرأس، فمتى لم يستطع الإيماء بالرأس بإغماء أو جنون أو نحوهما أخرت عنه الصلاة، وهذا استنباط الإمام الأعظم من حديث جابر، ثم الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي، وفيما دونه يقضي، قال في «الينابيع»: وهو الصحيح، والحديث ساكت في أمر قضاء المغمى عليه فيما دون اليوم والليلة، فافهم.

* (الحديث الثامن والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها) هذا الحديث قد روي من طرق متعددة، منها ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى^(٢) وابن عمر^(٣)، وفي كل من حديثهما مراجعة عائشة رضي الله عنها في قصة الاستخلاف، لكن حديث

(١) «شرح فتح القدير» (٥/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨)، و«صحيح مسلم» (٤٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

عائشة في هذا الباب أكمل، وقد روى عنهما الأسود وعلقمة وعروة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن حديثها^(١).

قالت: لما أُغْمِيَ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: في مرض وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند البخاري من حديث عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت: أَلَا تُحَدِّثِينِي عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثَقُلَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضَعُوا لي ماءً في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لِيُنَوَّءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضَعُوا لي ماءً في المخضب، فقعد فاغتسل فذهب لِيُنَوَّءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضَعُوا لي ماءً في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لِيُنَوَّءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس» الحديث^(٢)، فتبين مما نقلناه أنه لم يأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر إلا حيث توالى عليه الإغماء، فاشتد به المرض وعجز عن الخروج بنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤١٨)، و«سنن الترمذي» (٣٦٧٢)،

و«سنن النسائي» (٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ،»

(قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس)؛ أي: إماماً لهم، وفي استخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أفضليته إذ الإمامة الصغرى فرع الإمامة الكبرى، وبذلك كان يستدل عمر رضي الله عنه في مبايعة الناس لأبي بكر فقال: «ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»، أخرجه النسائي^(١)، وأخرجه أبو داود عن عبدالله بن زمعة: «لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّاسِ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِذَا عَمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرُ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمَسْلُومُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمَسْلُومُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ»^(٢)، زاد في رواية: قال: «لَا إِلَّا لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، قَالَ ذَلِكَ مَغْضَبًا»^(٣).

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ»^(٤)، وما أرى في أفضلية الصديق رضي الله عنه دليلاً أعظم من هذا، بل ويستدل به على تقدمه في الخلافة، وإنه لا يستحق غيره من الصحابة بحضرته، إذ الصلاة أعظم أمور الدين، وأول ما يحاسب بها العبد يوم القيامة، ولم يستخلف

(١) «سنن النسائي» (٧٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٦١)، وفيه: «لَا لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

(٤) «سنن الترمذي» (٣٦٧٣).

فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ، . . .

النبي ﷺ فيها إلا لعذر، وإلا فما زال يواظب على الإمامة بنفسه بخلاف سائر الأمور من الشرائع، كقبض الصدقات وإقامة الحدود، فقد كان يبعث فيها ﷺ من شاء من الصحابة، وما ذاك إلا أن الصلاة أهم المهمات وأسبق الواجبات، فلما ألجأت الضرورة لم ير غير أبي بكر ﷺ من يقوم مقامه فيها لعدم وجود الأهلية في غيره بوجوده صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن كان لم يستحق التقدم في الصلاة لم يستحق التقدم في الخلافة، وهذا أمر بين لا غبار عليه، والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط لا هادي غيره.

(فقيل)، وقع في رواية الأعمش عن إبراهيم عن عائشة عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ»^(١) الحديث، فتبين من هذا أنها رضي الله عنها هي المراجعة في ذلك: (إن أبا بكر رجل حصير)؛ يعني: أنه رجل تمنع عليه القراءة، فلا يقدر عليها بسبب ما يغلبه من البكاء، وقد ثبت عند البخاري من قول عائشة: «وكان أبو بكر رجل بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن»^(٢)، ووقع في حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعته، فلو أمرت غير أبي بكر»، وفي رواية الأعمش: «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر»^(٣).

(وهو)؛ أي: أبو بكر (بنفسه يكره أن يقوم مقامك)؛ أي: للقصور الذي

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٨).

قَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ».

* * *

١٢٨ - الحديث التاسع والأربعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ،

يعتقده في نفسه، وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عند الشيخين: «قالت: فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس: فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً-: يا عمر! صل بالناس، قال: فقال عمر: أنت أحق بذلك»^(١).

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (افعلوا ما أمركم به)؛ أي: من تقدم أبي بكر في الصلاة لعدم أحقية غيره أن يتقدم عليه مع وجوده، كما قدمناه من رواية أبي داود.

* (الحديث التاسع والأربعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما أغمى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بسبب شدة في مرض وفاته (قال: مروا) - صيغة جمع المذكر من أمر يأمر - (أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: يا رسول الله)؛ أي: مراجعة له فيما ذكره من تقدم أبي بكر، ويستفاد من الحديث مراجعة الصغير الكبير، (إن أبا بكر رجل حصير) بحاء مهملة مفتوحة

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٧)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
يَا صُوحِبَاتِ يُوْسُفَ،

وصاد مهملة مكسورة، (وهو يكره أن يقوم مقامك) لما قدمناه، ولما سيأتي في الحديث الآتي، (قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس يا صوحيبات) - بصاد مهملة مضمومة وواو مفتوحة: تصغير صاحبات - (يوسف)، وسيأتي في الحديث الآتي قوله: «أنتن صواحب يوسف»، وهكذا وقع عند الشيخين^(١) وغيرهما، وصواحب جمع صاحبة، والمراد: إنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن.

ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع لكن المراد به واحدة، وهي عائشة فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت بالنسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وإن عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ما أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عنها قالت: «لقد راجعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا إني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا أن يتشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبي بكر»^(٢).

وبهذا التقرير يندفع إشكالٌ من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما في البواطن، ووقع في «أمالي ابن عبد السلام»: أن النسوة أتين امرأة

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٨).

وَكَّرَ».

* * *

١٢٩ - الحديث الخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَرِضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ،

العزیز يظهر تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كذا قال^(١). فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكن تشوشن الأمر علي كما إنهن شوشن على يوسف^(٢)، أو: إنكن تحسّن للرجل ما لا يجوز وتغلبن على رأيه في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن.

(وكرر)؛ أي: قوله: «يا صويحبات يوسف» زجراً لهن عن المراجعة في هذا الأمر.

* (الحديث الخمسون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما مرض) بكسر الراء بعد الميم المفتوحة، صيغة ماض على بناء الفاعل (المرض الذي قبض فيه) - سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك المرض في الحديث العاشر من «كتاب المناقب» - (خفّ من الوجع) قال الشيخ علي القاري: بأن سكن بعضه، ويؤيده ما جاء في رواية البخاري: «فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة»^(٣)، لكن قد

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٥/ ٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٤).

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ، فليُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: يَا بِنْتَاهُ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ رَفِيقٌ،

ثبت ذلك أنه كان بعد دخول أبي بكر في الصلاة لا قبل الأمر باستخلافه، وقد أسلفنا في الحديث الثامن والأربعين قصة الإغماء، والذي يظهر لي هاهنا أن معنى قولها: «خف من الوجع»؛ أي: هزل لحمه وضعفت قواه ورخيت أعضاؤه الشريفة، فاحتاج لذلك إلى الأمر بالاستخلاف، فتكون لفظة «من» [في] قوله: «من الوجع» للسببية، ويظهر بهذا وجه تقدم هذه الجملة على ما سيأتي، والله أعلم.

(فلما حضرت الصلاة) وهي العشاء كما قدمنا ذلك في الحديث الثامن والأربعين، (قال لعائشة رضي الله عنها: مري أبا بكر) إنما أمرت هي رضي الله عنها بأن تأمر أباها رضي الله تعالى عنهما لأنه ظن صلى الله تعالى عليه وسلم أنها لتفرح حيث يتقدم أبوها ويقوم مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فتبادر بإرسال الأمر إلى أبيها من غير تأخر، ولا يمنع هذا ما تقدم من صيغة الجمع في قوله: «مروا أبا بكر» فإنه يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أمر من حضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم جميعاً أولاً، ثم خصها رضي الله عنها بالأمر، والله أعلم.

(فليصل بالناس، فأرسلت) عائشة رضي الله عنها (إلى أبي بكر رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ) أبو بكر رضي الله عنه (إليها)؛ أي: إلى عائشة وقال لها: (يا بنتاه! إني شيخ)؛ أي: رجل قد علوت في السن (كبير) في العمر (رفيق) - بقافين بينهما تحتية ساكنة - أي: كثير الرقة لأمر متعددة:

منها: ما صار من عادته رضي الله عنه أنه إذا قرأ القرآن لا يملك عينيه من البكاء.

وَإِنِّي مَتَى لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِهِ أَرِقُّ لِدَلِكْ، فَاجْتَمِعِي أَنْتِ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُرْسَلُ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ فَفَعَلْتُ،

ومنها: ما أشار إليه بقوله: (وإني متى لا أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مقامه أرق) بهمزة مفتوحة ثم راء مكسورة وقاف مشددة، صيغة متكلم من الفعل المضارع المبني للفاعل؛ أي: تحصل لي رقة (لذلك)؛ أي: لعدم مشاهدته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فاجتمعي أنت وحفصة ﷺ) كأنه ﷺ علم ما راجعت به ابنته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه لم يساعدها - صلاة الله تعالى وسلامه عليه - على ذلك، فأمرها بالاجتماع مع حفصة في المراجعة، وأراد بذلك أن الأمر إذا أتى من طريقتين كان أشد تأثيراً في النفس (عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيرسل إلى عمر) بن الخطاب (فيصلي بهم)، هكذا وقع عند الدورقي في «مسنده» وكذلك وقع أيضاً في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة: أن أبا بكر أمر عائشة رضي الله عنها أن تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصرف عنه ذلك، وعند البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها: «فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك»^(١)، الحديث.

(ففعلت)؛ أي: من الاعتذار في حق أبيها بأنه لا يستحق التقدم حيث لا يُسمع الناس القراءة، واجتمعت هي وحفصة جميعاً في ذلك، وعند البخاري:

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، يَسْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَذِّنَ، وَهُوَ يَقُولُ:
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُونِي،

«فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع
الناس، فلو أمرت عمر»^(١).

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنتنّ) يا معشر النساء مثل
(صواحب يوسف) في ترجيح ما لا ينبغي ترجيحه، (مري أبا بكر فليصل بالناس)،
وزاد البخاري في رواية: «فقلت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً»^(٢)،
وإنما قالت حفصة ذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث،
ولم تجد حفصة بدأ من امثال ما أمرته عائشة رضي الله عنها، فلما سمعت «إنكن
لأنتن صواحب يوسف» تذكرت ما وقع منها أيضاً في قصة المغافير، فقالت ذلك،
والله أعلم.

(فلما نودي بالصلاة) - أراد به الإقامة - (يسمع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم المؤذن وهو يقول)؛ أي: في إقامة: (حي على الصلاة) وإنما قيدناه
بالإقامة لأنه وقع عند البخاري في رواية: «جاء بلال يؤذنه بالصلاة»^(٣)، ثم ذكر
قصة المراجعة (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ارفعوني) يستفاد منه
جواز استخدام الرجل أهله فيما يحتاج إليه، وهذا مما يبين أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قد أنهكه المرض حتى عجز عن القيام بنفسه من الفراش ما لم يُعنه غيره،

(١) «صحيح البخاري» (٧١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٣).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أَمَرْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنْتَ عَذْرٌ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَإِنَّهُ جُعِلَتْ قُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

ومع ذلك انتاب صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة.

ويستفاد من هذه القصة تقديم خدمة المريض والقيام بأمره على الحضور في صلاة الجماعة، فإنه ظاهر أن أناساً كانوا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمرهم بالإتيان، فافهم.

(فقالت عائشة: قد أمرت) يا رسول الله (أبا بكر أن يصلي بالناس، وأنت في عذر) يفهم منه أن الأعدار إذا عَرَضَتْ للإنسان أسقطت وجوب الحضور في الجماعة، وذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر عليها استنادها بالعذر في التخلف عن الجماعة، وإنما أخبرها بفائدة زائدة، وهي ما (قال: ارفعوني) عن فراشي (فإنه جعلت)؛ أي: جعل الله تعالى (قرة عيني) يحتمل الأفراد في العين باعتبار الجنس، ويحتمل أن يكون بفتح النون وتشديد التحتية باعتبار الواقع، فذكر صلى الله تعالى عليه وسلم أنه تقرّ عينه بمناجاة ربه، وهو أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً، فإن استخلافه لأبي بكر لا يستلزم عدم الحضور في الجماعة، والعابد قد يأنس بعبادة ربه تعالى فيستلذ بها بحيث لو منع منها لكان أعظم العقوبات عليه، ولذلك قال بعضهم: ما أخاف من الموت إلا من حيث أنه يحول بيني وبين قيام الليل، وقال الآخر: اللهم ارزقني قوة الصلاة في القبر.

(قالت عائشة: فرفع) على بناء المفعول؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بين اثنين) وقع تبينها عند البخاري: أن أحدهما العباس والآخر علي، ووقع في رواية عاصم عند ابن حبان: «فخرج بين بريرة ونوبة» بضم النون

وَقَدَمَاهُ تَخْدَانِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ بِحَسِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والموحدة، وهو عبد أسود، كما وقع عند سيف في الردة، ويؤيده حديث سالم بن عبدالله في «صحيح ابن خزيمة»: «خرج بين بريرة ورجل آخر»، قال الحافظ ابن حجر: ولقد وهم من ذكره في النساء الصحابيات.

فإن قلت: فكيف الجمع بين ما عند البخاري وبين ما وقع في رواية عاصم؟ قلت: قال النووي: ويجمع بأنه من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثمة إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ﷺ، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني: «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس»، وأما ما في مسلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلي ﷺ»، فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة، هكذا حققه الحافظ ابن حجر وقواها^(١).

(وقدماه تخدان الأرض) جملة حالية؛ أي: خرج بين اثنين حالة كون قدميه تشقان الأرض، ولفظ البخاري: «تخطان الأرض»^(٢)، والخذ بحاء معجمة مفتوحة ودال مهملة مشددة، مصدر من خد يخذ بمعنى الحفرة المستطيلة، كما في «القاموس»، والمراد أنه لم يمكنه تمكين قدميه الشريفتين من الأرض، وعند ابن حبان: «حتى إني لأنظر إلى بطون قدميه»^(٣).

(فلما سمع أبو بكر بحس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: سمع صوته وحركته، ووقع عند ابن ماجه وغيره عن ابن عباس^(٤) في هذا الحديث:

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢١١٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَجَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِذَاءَهُ يُكَبِّرُ، وَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ.....

«فلما أحس الناس به سبحوا»، وإسناده حسن، (تأخر) أبو بكر عن مقامه ليساوي الصف، ويترك المقام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فأوماً إليه)؛ أي: إلى أبي بكر (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بأن لا يتأخر ولا يتزحزح عن مقامه، وفيه إكرام الفاضل، وأن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصاره على الإيماء قد يكون لضعف صوته، ويحتمل بأن يكون إعلماً بأن المصلي لا ينبغي مخاطبته إلا بالإيماء.

(فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن يسار أبي بكر ﷺ) وقع في رواية موسى بن أبي عائشة قال: «أجلساني إلى جنبه»، وفيه إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الإمام بجعله أبا بكر عن يمينه، وأوضح من ذلك ما وقع في حديث عبدالله بن عباس: «فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، ولم يقرأ أبو بكر بعد ذلك»^(١)، وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة، ويؤيده ما وقع في البخاري: «أنه كان ذلك لصلاة العشاء الآخرة»^(٢).

(وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حذاءه)؛ أي: بجنبه ملاصقاً، ويستفاد منه أن المؤتم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام محاذياً له مساوياً به، وهو الراجح عند الحنفية، كما أشار إليه في «البحر».

(يكبر) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلما انتقل من ركن إلى ركن (ويكبر أبو بكر)؛

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

بِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَجِعٌ حَتَّى قُبِضَ».

* * *

أي: يرفع أبو بكر صوته مخبراً (بتكبير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع سبب المرض كان يخفي صوته بالتكبير، وأبو بكر يجهر به لسمع الناس فينتقلوا من ركن إلى ركن، وإلى ذلك يشير قوله: (ويكبر الناس)؛ أي: في انتقالاتهم حين يعلمون (بتكبير أبي بكر، حتى فرغ) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته، يعني ما زال ذلك فعله وفعل أبي بكر وفعل الناس حتى قضيت الصلاة.

(ثم لم يصل) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إماماً (بالناس غير تلك الصلاة) لشدة المرض عليه بعد ذلك (حتى قبض) على بناء المفعول؛ أي: توفي صلى الله تعالى عليه وسلم (وكان أبو بكر الإمام)؛ أي: في الصلاة التي لم يحضر فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وَجِعٌ) بكسر الجيم؛ أي: ذو وَجَعٍ، جملة حالية؛ يعني: كان أبو بكر يصلي حال كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجعاً (حتى قبض) قال الشيخ علي القاري: ونقل الدمياطي أن الصديق ﷺ صلى بالناس سبع عشرة صلاة^(١).

وفي الحديث من الفوائد سوى ما تقدم: أن البكاء إذا كان في أمر الآخرة وإن كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعدل عن أبي بكر بعد ما علم برقة قلبه وكثرة بكائه، ومع ذلك لم ينهه عن البكاء.

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٠٤).

وفيه: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض مرخصاً له في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى.

وقال الطبري: وإنما فعل ذلك حتى لا يستخلف أحد من الأئمة بأدنى عذر.

وفيه: جواز صلاة القائم خلف القاعد حيث ثبت في هذه القصة عند الشيخين وغيرهما أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم قاعداً والناس خلفه قياماً، وخالف في ذلك مالك ومحمد بن الحسن كما أشار إليه في «البحر»، ونقل الطحاوي عنه بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واحتجاً بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» مع كونه مرسلأ، وفي إسناد جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج بمثله كما أشار إليه الشافعي رحمه الله، ولو صح لم يكن فيه حجة لما قالوا؛ لأنه يحتمل النهي للإمام أن يصلي بجالس ممن خلفه، فيجعل «جالساً» مفعولاً لا حالاً.

واستدل المالكية في هذه المسألة بأمر ضعيفة، أجاز عنها الحافظ في «الفتح»، وقد أم جماعة من الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً، منهم: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إن كان الإمام قاعداً لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي والحميدي شيخ البخاري، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه وليد بن مسلم عن مالك.

وأما ما استنده ابن حبان بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، فلا تفعلوا»^(١)، فلم يكن ذلك في مرض وفاته، بل حين سقوطه صلى الله تعالى عليه وسلم من الفرس، كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال: «ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرساً بالمدينة، فصرعه على جذر نخلة، فانفكت قدميه»^(٢) الحديث، أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح.

وأما [إ]سماع أبي بكر التكبير فلا مانع لحصوله في القصتين معاً مع أنه لم يتابع أبو الزبير عليه.

وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً بمرض يرجى برؤه فحيثئذ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيهما: إذا كان الإمام الراتب ابتدأ صلاته قائماً ألزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً^(٣).

قال ابن الهمام: وهو أنهض من جهة الدليل؛ لأننا صرحنا بأن ذلك خلاف

(١) «صحيح مسلم» (٤١٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٠٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦١٥)، وفيهما: «جذم نخلة».

(٣) «فتح الباري» (١٧٦ / ٢).

.....

القياس صير إليه بالنص، وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادى ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحريمة، وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدوره حيثذ، وإذا كان كذلك فمورد النص حيثذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً، انتهى^(١).

قال الحافظ ابن حجر: ويقوي ما ذهب إليه أحمد أن الأصل عدم النسخ؛ لأنها في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً^(٢)، وقد نسخ إلى القعود بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣)، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وأما ما أشار إليه بعض العلماء من أن حديث جابر وأسيد بن حضير في اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض، وأن ذلك محمول على أنهما لم يعلما الناسخ = فغير تام؛ لأن جابراً من جملة من روى الأمر بالجلوس خلف الإمام، ويبعد أن لا يشهد الصلاة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً وهو آخر

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٠).

(٢) كذا في نسخة «س» و«الفتح» (٢/ ١٧٦)، وفي الأصل: قائماً، ولعله من سبق القلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧١).

صلاته مع القوم، وقد أخرج ابن حبان عن أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك: «أنهم كانوا يصلون جالساً، والقوم جلوس بعدهم»، ثم ادعى الإجماع على العمل به، وكأنه أراد: «السكوتي»، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف، وكذا قال ابن حزم أيضاً، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة «صلوا خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قاعد قياماً غير أبي بكر»، قال: لأن ذلك لم يرد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: أخبرني . . . ، فذكر الحديث، ولفظه: «فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعداً، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما صليتُم إلا قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١)، وهذا مرسل، لكن يقتضي أن لا يصلى بعد الإمام إن كان جالساً إلا جالساً مطلقاً، سواء قعد الإمام بعد ما قام في شيء من صلاته أم لا، وهذا يرفع تفصيل ما ذهب إليه الإمام أحمد، ولما كان مرسلًا لم يصلح لمعارضة ما جاء في الصحيح من المسند المرفوع، ولقائل أن يقول: المسند المرفوع ليس فيه نفي لقيام المأمومين ولا إثبات، فلا يكون هذا معارضاً، بل مبيناً له ومفسراً.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا المرسل لما لم يشتمل على أمره صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة بالإعادة دل على أن مفاد الأمر إنما هو الاستحباب؛ لأن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٧٤).

١٣٠ - الحديث الحادي والخمسون: حَمَادٌ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَوْمُ الْقَوْمِ وَلَدُ الزَّانَا.....

الوجوب قد رفع بتقرره لهم وترك أمره بالإعادة، فهذا مقتضى الجمع بين الأدلة، انتهى^(١).

وتعقبه الشيخ أبو الحسن السندي فقال: يكفي عن الأمر بالإعادة صريحاً أمره بوجوب القعود حين قعود الإمام، وحينئذ فصار هذا الحديث دليلاً قوياً على عدم تقرير القيام خلف القاعد من النبي ﷺ إذا ظهر أن صلاتهم قياماً كان عن غير علم منه ﷺ، وإنه لو علم لأنكر عليهم القيام، فبطل القول بنسخ الأمر السابق، بل صار هذا تقريراً وتأكيداً لعين الأمر السابق، انتهى.

قلت: وقد صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأراكم من وراء ظهري» فهذا يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بقيامهم ولم ينكر عليهم، فأفاد الجواز، وأما المتمسك بالمرسل فإنما تقوم به الحجة عند من يقول بقبول المراسيل، مع أن مراسيل عطاء شر المراسيل كما أفاده السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي».

* (الحديث الحادي والخمسون: حماد) بن الإمام أبي حنيفة، (عن أبيه) أبي حنيفة، (عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (قال: يوم القوم ولد الزنا) وقد أجمعوا على صحة إمامة ولد الزنا، إلا أن مالكاً يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده: أنه يصير معروضاً لكلام الناس، فيأثمون بسببه، وقيل: لأنه ليس له في الغالب من يفقهه، فيغلب الجهل عليه.

وأطلقت الحنفية القول بكراهة إمامته، وكذلك في إمامة العبد والأعراب،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٧).

وَالْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ

وقالوا: مبناهما على قلة رغبة الناس إلى الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها.

(والعبد) وذهب الجمهور إلى صحة إمامته، وخالف في ذلك مالك، قال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون، فيؤمهم إلا في الجمعة، فإنها لا تجب عليه، وخالف أشهب، واحتج بأنها تجزئه إذا حضر، واستدل الجمهور في صحة إمامته بما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعد منهم عمر وعامر بن ربيعة وأبو سلمة بن عبد الأسد «كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأناً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وذلك قبل أن يعتق، وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها بعدها ذكوان من المصحف أخرجه البخاري تعليقاً، وابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وابن أبي شيبة والشافعي وعبد الرزاق، وفي حديثهما عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخزوم وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان^(٢)، فافهم.

(والأعرابي) وهو من يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وقد كرهت الحنفية إمامته كراهة تنزيهية، كما صرح به في «المجتبى».

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢)، و«سنن أبي داود» (٥٨٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/١٨٥).

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ .

* * *


وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة الأعرابي، وخالف مالك، وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي، ولذلك أشار إبراهيم بقوله: (إذا قرأ)؛ أي: الأعرابي (القرآن)، وقيل: لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً.

قلت: وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وفيه: «ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته»^(١) فلا يصح، فإن عبدالله العدوي هو أبو الحباب، قال وكيع: وضاع، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره^(٢)، وادعى عبد الحق أن الأكثر على تضعيف علي بن زيد أيضاً، فتأمل.

□ □ □

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١)، وفيه: «يخاف سيفه وسوطه».

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٨٥، الرقم: ٤٥٣٨).



الصفحة	الموضوع
٥	* تابع كتاب الطهارات
١٠٩	* كتاب الصلاة
٥٠٩	* فهرس الموضوعات



المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الثالث

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي


المجلد الثالث

دار الوفاء

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١٣هـ - ١٤٣٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع

(٤)

كتاب الصلاة

١٣١ - الحديث الثاني والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرَجُلٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ، ...

* (الحديث الثاني والخمسون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الهيثم) وقد مرت ترجمته في «كتاب الإيمان»، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى برجل) أي: صلاة لم يأت به صلى الله تعالى عليه وسلم فيها إلا رجل واحد، (فصلى خلفه) ذلك الرجل.

هذه الخلفية إنما يراد منها مجرد الاقتداء لا الخلفية الحقيقية، فإنه قد ثبت من حديث ابن عباس فيما أخرجه الشيخان عنه من قصة بيتوته في بيت ميمونة أنه قام عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذه بأذنه وأداره عن يمينه^(١)، وقد ثبت التحويل إلى اليمين لأنس أيضاً عند البزار^(٢)، ورجاله موثقون، وللمغيرة بن شعبة عند الطبراني في «الأوسط»^(٣)، ورجاله ثقات، ولعبدالله بن أنيس عنده في «الكبير»، وفي إسناده أبو الحسن^(٤) روى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن الحباب،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٢٤٧، الرقم: ٥١٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨١٠٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥).

وَأَمْرًا خَلْفَ ذَلِكَ،

وروى عنه سليمان بن كثير، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، ولجبار بن صخر عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(١)، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام سواء، إلا النخعي قال: إذا كان الإمام^(٢) ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً بمجيء ثانٍ، وقد روى سعيد ابن منصور أيضاً عنه قال: «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن»، وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث ابن عباس امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً لمالك، لما في رواية مسلم: «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه»، وفيه نظر، انتهى^(٣).

لكن إذا وقف عن يسار الإمام لم تبطل صلاته عند الجمهور خلافاً لأحمد، وأغرب ابن المسيب فقال: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام.

(وامرأة خلف ذلك)؛ أي: خلف الرجل، فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢١)، و«المعجم الكبير» (٢١٣٧).

(٢) قد سقطت صفحة من نسخة «ص»، أكملناها من نسخة «س» و«الفتح».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٩١).

صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

* * *

١٣٢ - الحديث الثالث والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ،

لما يخشى من الافتنان بها، ولو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

فالحاصل: أن وقوف المرأة وحدها مستثنى من عموم ما جاء في الحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وأن ذلك يختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وفي صحته نظر^(٢).

(صلى بهم جماعة) الظاهر - والله أعلم - أنها تكون الجماعة في النافلة، فافهم.

* (الحديث الثالث والخمسون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عطاء بن يسار) الهلالي أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبدالله بن يسار، روى عن معاذ بن جبل - وفي سماعه منه نظر - وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت ومعاوية بن الحكم السلمي وأبي أيوب وأبي قتادة وأبي واقد الليثي وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي رافع مولى النبي ﷺ وعائشة ومولاتها ميمونة

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥٢٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢١٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ.....»

وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وخلق.

ويروي عنه أبو سلمة بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وأمة.

قال النسائي: ثقة، قال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال عمرو بن علي: سنة ثلاث ومئة.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وقد أخرج أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ حديث أبي سعيد، وزاد في آخره: «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»^(١)، وأخرج [الطبراني في «الكبير» من حديث عبدالله بن زيد، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف^(٢)، وأخرجه «في الأوسط» من حديث أبي هريرة، وزاد في حديثه: «ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر» وفي إسناده غانم بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي^(٣).

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون) قال العلماء: صلاة الله بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الاستغفار.

قلت:

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٨٩)، و«المستدرک» (١ / ٣٣٤، الرقم: ٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥ / ٥٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٩٩٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٩١).

(٣) انظر: «المعجم الأوسط» (٣٧٧١)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٩١).

يلزم من هذا استعمال اللفظ الواحد في المعنيين المتغايرين، وهو غير جائز، قال الزمخشري^(١): معنى صلاتهم هي قولهم: اللهم صل على المؤمنين، جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة، ونظيره قولك: حياك الله؛ أي: أحياك وأبقاك، و: حيتك؛ أي: دعوت لك بأن يحييك الله؛ لأنك لا تكالك على إجابة دعوتك، كأنك تبقيه على الحقيقة، وكذلك: عمرك الله وعمرتك، وسقاك الله وسقيتك، انتهى.

قلت: في أصله أنه جعل الصلاة بمعنى الدعاء، وهو لا يخلص عن إشكال استعمال اللفظ في معنياه، وقد كنتُ سمعت من شيخي العالم الرباني السيد أحمد بن إدريس المغربي: أن تفسير الصلاة بمعنى الرحمة يشكل عليه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فإن العطف يقتضي التغاير.

فإن قلت: إنه عطف تفسير ولا يشترط فيه التغاير كما وقع في قول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام

وليث الكتيبة في المزدحم^(٢)

فقد وجد العطف هنا مع اتحاد الشخص.

قلت: يلزم حينئذ أن يكون قوله: ورحمات بالجمع؛ لأنه تفسير الصلاة، والواقع إنما هو بالافراد، وما ذلك إلا أن للصلاة معنى مغايراً للرحمة، ومن هنا

(١) «الكشاف» (سورة الأحزاب: ٤٣).

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٢٦٥).

يفهم ضعف ما أشار إليه الزمخشري حيث قال: والمعنى: عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أي رحمة، فتأمل.

ومن تتبع كلام الله تعالى في التنزيل وأحاديث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن المراد من الصلاة غير معنى الرحمة، ألا ترى أن الله تعالى أوجب على عباده الصلاة على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصحابة أعرف شيء بلغة العرب ومع ذلك لم يسعهم إلا أن يقولوا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك صلى الله تعالى عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلخ»، فبين الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم المحمل الواقع في الأمر بشيء لم يفسر معنى الصلاة، إرشاداً منه إلى أنه ينبغي لنا أن نفوض الأمر في ذلك إلى الله تعالى، فهو أعلمهم بمراده.

ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان قول القائل: اللهم ترحم على محمد، كافياً له قائماً مقام: اللهم صل على محمد، ولو فرضنا شخصاً لم يقل في عمره: اللهم صل على محمد، وإنما كان يقول: اللهم ترحم على محمد، لكان ذلك ممثلاً للواجب في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ولا قائل بذلك، فما ذلك إلا لأن الصلاة لفظ لا يفهم معناه، ولما نزل قوله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] ما وسعه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول في امثال ما أمر به إلا: «اللهم صل على آل فلان» كما قال في حق أبي أوفى لما أتاه بصدقته: «اللهم صل على

عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ.

* * *

آل أبي أوفى^(١).

فإن قلت: إن ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه»^(٢)، وفي رواية: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» يقتضي أن تكون الصلاة بمعنى الرحمة، فإنه وقع في قوله: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» تفسير لقوله: «تصلي على أحدكم».

قلت: لما كان لفظ الصلاة موضوعاً لمعنى لا نفهمها، وهو الغالب في صلاة الله والملائكة، أراد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبين أن الصلاة هنا قد خالفت موضوعها، وإنما المراد بها هنا دعاء الملائكة بكذا وكذا، أو يقال: قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» بعد قولهم: «اللهم صل عليه» إثبات أمر زائد على الصلاة، فلا يلزم من إثبات الأمر الزائد على الشيء أن يكون نفس الشيء، فافهم.

وهذا تحقيق نفيس جداً استفدته منه، أبقاه الله تعالى، وأثبتته هنا لحصول الفائدة لمن اطلع عليه.

(على الذين يصلون) بفتح التحتية وكسر الصاد المهملة المخففة، صيغة مضارع من: وصل يصل، (الصفوف) يعني الذين لا يجعلون فيها فرجة تسع واقفاً فما دونه، وقد وقع عند أبي داود عن النعمان بن بشير قال: «أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: أفيئوا صفوفكم - ثلاثاً - والله

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٤٥)، و«صحيح مسلم» (٦٤٩).

١٣٣ - الحديث الرابع والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، . .

لتقيمن الصفوف أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: ولقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه^(١)، وقد صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وصح عن سويد بن غفلة، قال: «كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة»^(٢).

وهذا كله مفاد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تراصوا» فإن فيه أعظم لوصل الصف، وقد ثبت عند أبي يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً: «تراصوا الصفوف، فإني رأيت الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحذف»^(٣)، وفي إسناده رجل لم يسم^(٤)، وقد ثبت من قول ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله موثقون بلفظ: «سوا صفوفكم، فإن الشيطان يتخللها كالحذف، أو كأولاد الحذف»^(٥)، فافهم.

وعند الحاكم عن البراء مرفوعاً: «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف، قلت: يا رسول الله! ما أولاد الحذف؟ قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن»، وقال: هذا الحديث على شرطهما^(٦)، وأقره الذهبي في «التلخيص».

* (الحديث الرابع والخمسون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح،

(١) «سنن أبي داود» (٦٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٢١٠).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٦٥٧).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٩١).

(٥) «المعجم الكبير» (٩٣٧٦).

(٦) «المستدرک» (١/٣٣٧، الرقم: ٧٨٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ،

(عن) عبدالله (ابن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد؛ أي: حضر في الجماعة لأداء صلاة (الفجر) وصلاة (العشاء في جماعة)، وإنما خص الصلاتين المذكورتين لأنهما في وقت الراحة وأوان الاستراحة؛ فإنه يعسر على النائم القيام من نومه، فتتمادى به الغفلة إلى خروج وقت صلاة الفجر، وكذلك صلاة العشاء إنما تكون غالباً بعد فراغ المصلي عن عشاءه - بالفتح؛ أي: طعامه الذي يأكله ليلاً - فيثقل الجسد وتتمادى به الغفلة إلى هجوم النوم عليه حتى الصباح، فلذلك وقع الترغيب في شهودها جماعة.

على أن التخلف عن الصلاتين المذكورتين من شعار المنافقين، وذلك لما أخرجه البزار والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن»^(١).

وقد ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولو حَبْوَاً»^(٢)، ولعظم قدر هاتين الصلاتين قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه عنه أبو أمامة: «من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر» أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣).

وأخرج مسلم وغيره عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «من صلى العشاء في

(١) «المعجم الكبير» (١٣٠٨٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٤٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٤٥).

جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(١).

وقد يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم وإن ذكر هاتين الصلاتين إنما أراد بهما المواظبة على سائر الصلاة بحضورها في الجماعة، فإن مداومة الشخص على ما هو أشق على النفس توجب عدم ترك لما هو أهون منه، وقد ذكرنا وجه كونهما أشق على النفس فيما تقدم.

وأما ذكرنا للمداومة فإنما هو مستفاد من الحديث الآتي، ويؤيد ما قلناه ما أخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً: «من صلى الله تعالى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله تعالى له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق»^(٢)، والأصح أن من أدرك الركعة الأولى قبل تكبيرة الركوع منها فقد أدرك التكبيرة الأولى، وذلك لما رواه البيهقي وابن عساكر بلفظ: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله تعالى [له] براءة من النار»^(٣).

وأخرجه ابن ماجه عن عمر أيضاً بزيادة: «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار»^(٤).

ورواه أبو الشيخ عن أنس: «من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب الله تعالى له براءتان،

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤١).

(٣) «شعب الإيمان» (٢ / ٦٢، الرقم: ٢٨٧٦)، و«تاريخ دمشق» (٤٣ / ٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٩٨).

كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ».

* * *

١٣٤ - الحديث الخامس والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

عَطَاءٍ،

براءة من النار وبراءة من النفاق»^(١).

ورواه عبد الرزاق عن أنس ولفظه: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتب له براءتان» الحديث^(٢).

ورواه ابن عدي عن أبي العالية بلفظ: «من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة»^(٣).

ورواه الخطيب عن أنس ولفظه: «من صلى أربعين يوماً في جماعة ثم انفتل عن صلاة المغرب فاتى بركعتين قرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب ﴿قُلْ يَتَّابُونَ﴾، وفي الثانية بفاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها»^(٤).

(كانت له)؛ أي: لمن شهد الصلاتين المذكورتين من الله تعالى بأن جعل له مكافأة على عمله (براءتان) إحداهما (براءة من النفاق)؛ أي: فليس للنفاق عليه سبيل، والثانية (براءة من الشرك)؛ أي: فيموت على الإيمان والتوحيد.

* (الحديث الخامس والخمسون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح،

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٢١)، و«شرح مسند أبي حنيفة» (١/١٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٥٢٨، الرقم: ٢٠١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٢٨، الرقم: ٢٠١٨).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/٢٠٨).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ».

* * *

١٣٥ - الحديث السادس والخمسون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْغُدُوَّةِ وَالْعِشَاءِ لِلنِّسَاءِ.....

(عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من داوم أربعين يوماً كتب له براءة من النفاق) قال الشيخ علي القاري: ولعل الحكمة في عدد الأربعين أن الملازمة في الطاعة في الدين إذا استقرت في هذه المدة كان من شأنها أن يستلذ العابد بها، وتزول كلفة المجتهدين، بل يشق عليه حينئذ مفارقتها لها، فتحصل الاستقامة، والله الموفق والمعين^(١).

(وبراءة من الشرك) وقد ظهر مما قدمنا في الحديث السابق وجه تبرّيه من النفاق؛ لأن التخلف عن هاتين الصلاتين من علامات النفاق، فحيث انتفى الأدنى وهو النفاق انتهى الأعلى وهو الشرك بالأولى.

* (الحديث السادس والخمسون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْغُدُوَّةِ وَالْعِشَاءِ لِلنِّسَاءِ) حديث ابن عمر هذا أخرجه الشيخان وأصحاب السنن^(٢) بلفظ:

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/١٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٤٢)، و«سنن النسائي» (٧٠٦)، و«سنن الترمذي» (٥٧٠)، و«سنن أبي داود» (٥٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦).

«إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية: «إذا استأذنت امرأة أحدكم بالمسجد فلا يمنعها»^(١)، وفي رواية له أيضاً قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويَغَارُ؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قالت: يمنعه قولُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

فلما كان بعض الأحاديث يفهم منها إطلاق إذنه ليلاً كان أو نهاراً، وبعضها يقتضي الإذن لهن ليلاً فقط، كان حمل المطلق منها على المقيد أولى، وذلك لأن النهار أفشى لأمرهن وأوقع في الفتنة بسبب ظهور زينتهن للأجانب، والليل عكس ذلك.

وقوله: «رخص في الخروج» معناه أنه رخص للرجال في الإذن في خروجهن إلى الصلاتين المذكورتين عند استئذانهن، قال ابن دقيق العيد: ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وقد ورد في بعض [طرق] هذا الحديث وغيره ما يدلّ على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية ابن [أبي] ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن»

(١) «صحيح البخاري» (٨٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٤٩).

.....

خير لهن» أخرجه أبو داود^(١)، وصححه ابن خزيمة، وأحمد^(٢) من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك قال: قد علمتُ [أنك تحبين الصلاة معي] وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود^(٣).

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: هو تحقيق الأمن فيه من الغير، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدثه النساء من التبرج والزينة، ومن ثمة قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٤).

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، على أن الله تعالى لا يزال يعلم ما تستحدث نساء خلقه بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) «سنن أبي داود» (٥٦٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٩)، و«مسند أحمد» (٦ / ٣٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٦٩)، و«صحيح مسلم» (٤٤٥).

وعلى كل حال إنما يجوز لهن الخروج مقيداً بشروط: منها أن لا يتطيبن، وذلك لما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تَفَلَاتٌ»^(١)، وعند ابن حبان^(٢) من حديث زيد ابن خالد، وعند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»^(٣)، وله أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٤).

وقد ورد في تهديد تطييبها للمسجد ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقبل صلاة المرأة التي تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة»؛ أي: مثل غُسلها للجنابة، وذلك بأن تعم جميع جسدها بالماء إن عمته بالطيب، وإلا فغسل الموضع المتلوث بالطيب يكفي، هكذا حققه الشيخ علي القاري^(٦)، لكن يتوجه ذلك بالنظر إلى المعنى، وإلا فإن كان المقصود منه الزجر كما قاله ابن الملك، كان التعميم بالماء متوجهاً مطلقاً سواء عمت جسدها بالطيب أم لا.

ويلحق الطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع من الشارع صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن أبي داود» (٥٦٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٦٧٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٢١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٤٣).

(٥) «مسند أحمد» (٣٦٥ / ٢)، الرقم: ٨٧٥٨، و«سنن أبي داود» (٤١٧٤)، و«سنن النسائي»

(٥١٢٧).

(٦) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣ / ١٣٦).

فَقَالَ رَجُلٌ:: .

وسلم ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملابس، والحلي الذي يظهر حسنه وأثره مثل صرير الخلخال ونحو ذلك كالزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وربما يكون ذلك سبباً لتحريك شهوتهن أيضاً، فما كان موجباً لهذا المعنى التحق بالطيب.

ومما خَصَّ به بعضهم حديث الباب المرأة الجميلة الشابة فلا تخرج ولا يؤذن لها إذا استأذنت، وما أدري ما مستندهم في ذلك.

(فقال رجل)؛ أي: لعبدالله بن عمر، ووقع عند الترمذي وأبي داود: «فقال ابنه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً»^(١).

وعند مسلم: «فقال ابن له يقال له: واقد: إذن يتخذنه دغلاً»^(٢).

وعنده أيضاً من حديث بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال: والله لنمنعن»^(٣).

وللطبراني نحوه: «فقلت: أما أنا فسامع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله»^(٤).

وعنده أيضاً وعند أحمد من حديث يونس عن الزهري عن سالم في هذا الحديث بلفظ: «فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعن»^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٥٧٠)، و«سنن أبي داود» (٥٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٣٢٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٤٢)، ولم نجده في «مسند أحمد» من طريق يونس عن الزهري، وهو فيه (٢/ ١٤٠، الرقم: ٦٢٥٢) من طريق عقيل عن الزهري.

إِذَا يَتَّخِذُونَهُ دَغَلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

وفي رواية لأحمد من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر: «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً»^(١) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم أيضاً، ولم يختلف عليهما في ذلك، وأما الرواية التي فيها ذكر سالم الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، وأما تسمية واقد فإنما هي من رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد، ولم يتابعه على ذلك أحد، فإن كانت محفوظة فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر على المعارض منهم، كما سنذكره.

(إذا) - بالتونين - أي: فحينئذ (يتخذونه)؛ أي: يتخذن الاستئذان للصلاة في المسجد (دغلاً) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال^(٣) [لما رأى من فساد بعض نساء عصره، وحملته على ذلك الغيرة الموروثة من جدّه عمر رضي الله عنه كما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «دخلت الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً»^(٣)، أو كما قال.

(فقال ابن عمر رضي الله عنهما) لما سمع من المعارض تصريحه لمخالفة الرسول

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٣، رقم: ٥٠٢١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٤٢).

أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا! .

* * *

صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فلو قال المعارض: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره، لكان في القياس أن لا يجره بما سنذكره، وذلك لما ورد: «إن من البيان لسحراً»، وحيث قد أبان المعارض مخالفته للشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ما هان على ابن عمر أن يسكت، وقال منكراً عليه: (أخبرك عن رسول الله ﷺ) أنه رخص لهن في الخروج (وتقول هذا!) بأنهن يتخذن الإذن دغلاً، أو من اليمين على منعهن كما مرت الروايات في ذلك .

وفي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً ما سمعته سبه مثله قط»^(١)، وقرأ عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللحن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش عند أحمد: «فانتهره وقال: أف لك»^(٢)، وله عن ابن عمير: «فعل الله بك وفعل»، ومثله للترمذي، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فزبره»، ولأبي داود: «فسبه وغضب»^(٣)، ولمسلم: «فقال له واقد: إذا يتخذنه دغلاً فضرب في صدره»^(٤).

وهذه الأجوبة المختلفة من عبدالله بن عمر تدل على أن المعارضة قد حصلت من أشخاص متعددين، وذلك لأن بلالاً [لما] حلف على المنع مجرداً عن استناده إلى دليل دله على ذلك ما، وسع أباه إلا السب له والغضب عليه والانتهاز واللحن،

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٢) «مسند أحمد» (١٢٧/٢)، الرقم: (٦١٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٦٨)، وانظر: «فتح الباري» (٣٤٨/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

١٣٦ - الحديث السابع والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وكان واقد حلف على المنع أيضاً، لكن مستنداً في ذلك إلى اتخاذهن ذلك دغلاً، فضرب في صدره إنكاراً للمنكر وغيره على الشريعة المطهرة.

وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: «فما كلمه عبدالله حتى مات، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما عقيب هذه القصة بيسير، وقد ذكر مالك في «الموطأ» موت واقد في حياة أبيه، وقد كان مات في طريق مكة محرماً، والله أعلم، هذا إذا جعلنا الضمير في «مات» للمعارض، وإلا فلو أرجعناه إلى ابن عمر ما كان هناك إشكال، فافهم.

* (الحديث السابع والخمسون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عقيل عند

الشيخين^(١)، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب.

(عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي الباب حديث عائشة^(٢) وابن عمر^(٣) عند

الشيخين، وحديث سلمة بن الأكوع^(٤) عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي إسناده أيوب بن عتبة، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وضعفاه في أخرى، ووافقا غيرهما،

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٢)، وفي «صحيح مسلم» (٥٥٧) عن عمرو عن الزهري.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٥٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٣)، و«صحيح مسلم» (٥٥٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٤٩)، و«المعجم الكبير» (٦٢٥٠)، و«المعجم الأوسط» (٨٦٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ،»

وحديث أم سلمة^(١) عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني ثقات، سمع بعضهم من بعض، وحديث ابن عباس^(٢) عند الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وحديث أبي هريرة^(٣) عنده في «الصغير» و«الأوسط»، وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم^(٤).

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالعشاء) يحتمل أن يكون بكسر العين المهملة، فيكون قوله: (وأُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ) عطف تفسير، ويحتمل أن يكون بفتح المهملة بمعنى الطعام الذي يؤكل آخر النهار، فيكون قوله: «وأُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ» جملة أخرى مغايرة للسابقة، والمراد بالنداء إليه إحضاره وطلب الثوب إليه، ويؤيد ما قلناه ما وقع في رواية الشيخين في حديث أنس^(٥): «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة» وفي رواية للبخاري: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٦).

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن يحمل على المغرب لقوله: «فابدؤوا»

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٢٩١)، و«مسند أبي يعلى» (٦٩٩٣)، و«المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٩٧، ح: ٦٦٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢١٤٢).

(٣) «المعجم الصغير» (٩٠٦).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (٥٥٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٧٢).

.....

بالعشاء»^(١)، [وبلذلك تخرج صلاة النهار ويبين أنها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشاء، ويترجح حمله على المغرب بما قدمناه من رواية البخاري، وبما وقع عند الطبراني في «الأسط»: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٢)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وهذا يتمشى على الاحتمال الأخير في لفظ العشاء الذي وقع في رواية الإمام بفتح العين، وأما على الاحتمال الأول وهو ما إذا كان بكسر العين فيقال أيضاً كذلك بناء على أن المغرب كانت تسمى عشاء.

وأما ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء»^(٣)، فذلك لا يفيد النهي عن مطلق تسمية المغرب عشاء، وإنما هو نهى عن الغلبة في تسمية المغرب بالعشاء، وإنما تلفظ صلى الله تعالى عليه وسلم عنها بالعشاء كتلفظه بالعتمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٤) عن العشاء مع أنه نهى عن ذلك أيضاً، ولذلك ورد في كثير من ألفاظ الصحابة تقييد العشاء بالآخرة، ولو لم يكن ما ذكرناه لما كان لهم في تقييدها بذلك فائدة، فتأمل.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وأما ما وقع في كتب الفقه: إذا حضر العشاء

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٠٠، رقم: ٥٠٧٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٦٢).

فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ.

* * *

والعشاء، فلا أصل له في كتب الحديث، كذا في «شرح الترمذي» لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة^(١) أخرج عن إسماعيل ابن علي، عن ابن إسحاق، ثني عبدالله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء»، فإن كان في ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة»، ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» فوجدته فيه كما أخرجه أحمد، انتهى.

وكلامنا هذا كله بالنظر إلى الرواية، وأما إذا نظرنا إلى الدراية فالعلة في تأخير الطعام عن الصلاة إنما هي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، فذكر المغرب لا يقتضي الحصر، فربما كان الجائع غير الصائم أشد اشتياقاً إلى الطعام من الصائم، كما أشار إليه الفاكهاني.

(فابدؤوا بالعشاء) بفتح المهملة، حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بما كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الحنفية والشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام» أخرجه البخاري^(٢).

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة إن قدمها على الطعام.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٧٩٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣).

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل، فقالوا: يبدأ بالصلاة إن لم تتعلق النفس بالأكل، أو كانت متعلقة به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام، واستحبت له الإعادة في الصلاة الأولى^(١).

قال النووي^(٢): وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشتغل به القلب، انتهى.

هذا كله إذا حضر الطعام، فإنه يقدم عند ذلك فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لما تزاخما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، والمتشوفون إلى المعنى قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام، بل يقولون به عند حضور المعنى، وهو التشوف إلى الطعام، والتحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر فيما أن يكون متيسر الحضور على قرب حتى يكون كالحاضر، أو لا، فإن كان الأول فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع عليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها؛ للقاعدة الأصولية: أن النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يُلغَ، هكذا حققه ابن دقيق العيد^(٣).

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٦٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٤٦).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٥).

وهذا أيضاً إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، انتهى^(١).

وهذا إنما يجيء على قول الثوري وغيره مما يوجب الخشوع في الصلاة، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف والغريق وغيرهما، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

قال ابن الجوزي: وظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

واستدل القرطبي بحديث الباب على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب على الأعيان على كل حال؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر؛ لما قدمناه، ولأن بعض من ذهب إلى الوجوب - كابن حبان - جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج عنه الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي عند غير الحنفية، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

المذكور، فإن بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر به سورة الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعاً إلى مغيب الشفق، على أن الصحيح الذي نذهب إليه أن وقتها موسع إلى غروب الشفق^(١)، وإنما الكلام في وجه الاستدلال من هذا الحديث.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا بالعشاء» على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، ولعلمهم يستدلون بما أخرجه البخاري عن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ذراعاً يحتز، منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ»^(٢)، ودليل مخالفتهم هو النظر إلى العلة وهي اشتغال البال به، فمهما كان ذلك حاصلًا كان عذراً مؤخرًا له عن تقديم الصلاة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل أن لا تقوم وفي أنفسنا منه شيء»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لثلا تعرض لنا في صلاتنا»، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة»^(٣).

وفي هذا كله إشارة إلى [أن] العلة في ذلك تشوق النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يقيد بكل ولا ببعض، ولذلك

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

١٣٧ - الحديث الثامن والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ الْهَيْثَمِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْأَسْوَدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:

قال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وصنيع البخاري يشير إلى أن حديث عمرو بن أمية الضمري إنما يختص بالإمام، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليه مطلقاً فإنه قال: «باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل»، ثم أورد فيه حديث عمرو، ويؤيده ما جاء في حديث ابن عمر من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم فإنه خطاب للأمة لا تدخل فيه نفس الشريعة».

وهذه المسألة قد اختلف فيها الأصوليون، ولذلك قالوا: إنه يحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال نظراً إلى المعنى: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان ذلك وسيلة لعدم خشوعه في الصلاة، فينبغي له أن يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام»، والله أعلم.

* (الحديث الثامن والخمسون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن جابر بن الأسود) بن جابر، كما أخرجه الخوارزمي في «جامع المسانيد»، (أو الأسود بن جابر، عن أبيه رضي الله عنه) هكذا وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد المشكوك فيه في شرح الشيخ علي القاري، وقال: قوله: «عن أبيه»؛ أي: جابر، وهو إذا أطلق فالمراد جابر بن عبد الله الأنصاري، انتهى.

ورأيت في «جامع المسانيد» للخوارزمي فإذا فيه: «أبو حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود بن جابر، عن أبيه: أن رجلين . . . إلخ»، وفيه: قال أبو محمد

أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بُيُوتِهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ،

البخاري: هذا الخبر رواه جماعة عن الهيثم، منهم من يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومنهم من لا يجاوز به الهيثم، أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»، فرواه عن أبي حنيفة عن الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى.

ولم أجد للأسود بن جابر ولا لأبيه جابر ذكراً في «تهذيب الكمال» و«الخلاصة» و«تعجيل المنفعة في رجال الأربعة».

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي^(١) من حديث يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد [بن] الأسود العامري السوائي الخزاعي، عن أبيه، وسأذكر ما ثبت في حديثه من الاختلاف.

(أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد)؛ أي: في زمان (النبي ﷺ)، يحتمل أن يكون صلياً جماعة، ويحتمل أن يكون فرادى، وإنما صلياً في بيوتهما ظناً منهما أن أهل المسجد قد فرغوا من صلاتهم، وإلى ذلك يشير قوله: (وهما يريان)؛ أي: يظنان (أن الناس)؛ أي: أهل المسجد (قد صلوا)؛ أي: فرغوا من صلاة الظهر في الجماعة، (ثم أتيا المسجد) النبوي، إما لمجالسة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لأمر آخر (فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة)؛ أي: وجداه يصلي مع القوم، وخاب ظنهما ذلك فيما زعموا من فراغ الجماعة،

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٥)، و«سنن الترمذي» (٢١٩)، و«سنن النسائي» (٨٥٨)، و«سنن الدارمي» (١٣٦٧) ولم نجده في «سنن ابن ماجه»، ولا أشار إليه المزي في «الأطراف» (١١٨٢٢).

فَقَعَدَا نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا
 انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا، وَفَرَايَصُهُمَا
 تَرْتَعِدُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ:
 «إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ،

(فقعدا ناحية من المسجد)؛ أي: في جانب منه (وهما يريان)؛ أي: يعتقدان
 (أن الصلاة لا تحل لهما) ظناً منهما أن الفريضة إذا أدت مرة واحدة فلا تعاد مرة
 أخرى، (فلما انصرف)؛ أي: فرغ (رسول الله ﷺ)؛ أي: من صلاته (ورأهما)
 قاعدين في ناحية من المسجد بعيداً عن المصلين، (أرسل إليهما).

وقع في حديث يزيد بن الأسود الذي أشرنا إليه سابقاً قال: «شهدت مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ،
 فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يَصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ:
 «عَلِيٌّ بِهِمَا»، (فجِيءَ بِهِمَا وَفَرَايَصُهُمَا) جمع فريضة، قال ابن سيده: والفريضة:
 لحمة عند نقض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترتعدان
 عند الفزع، ويقال للإنسان إذا دخله الرعب وأخذ منه الفزع: أرعدت فريصته.

(ترتعد)؛ أي: تضرب من الفزع (مخافة أن يكون في أمرهما شيء) حيث
 صلوا في بيوتهما وتركوا الصلاة في مسجد الجماعة، قال ابن العربي: فيه دليل على
 أن الوالي إذا دعا أحداً فزع من دعائه له، ولا يدرك الوالي أيضاً حرج منه إذا كان
 عدلاً، (فسألهما)؛ أي: عن سبب قعودهما ناحية من المسجد ولم يصلوا معه،
 (فأخبراه الخبر)، وفي حديث يزيد بن الأسود: فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟
 فقالا: يا رسول الله! إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا».

(فقال: إذا فعلتما ذلك) إذا صليتما في رحالكما، كما وقع ذلك في حديث

فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلَا الْأُولَى هِيَ الْفَرَضَ»،

يزيد، (فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ)، وفي حديث يزيد: «ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»، (واجعلا الأولى)؛ أي: التي صليتموها في بيوتكما، (هي الفرض)؛ أي: وتكون الأخرى نافلة، وفي حديث يزيد: «فإنهما لكما نافلة».

وعند الطبراني من حديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة»^(١)، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال ابن عمر والحسن وإبراهيم. وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن علي رضي الله عنه في الذي يصلي وحده، ثم يصلي في الجماعة، قال: «صلاته الأولى» وينوي بالثانية الظهر والعصر، ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلًا كظهر الصبي، كما وجه ذلك بعض الشافعية.

وقال سعيد بن المسيب في رواية عنه: إن الفريضة هي الثانية؛ لكمالها بالجماعة، وهو قول عطاء، ودليلهما في ذلك ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرأى يزيد جالساً، فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: فإذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»^(٣).

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٧).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن أبي الخريف، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت أنا وأخي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة» الحديث، وفي آخره: «تكون صلاته في بيته نافلة»^(١)، قال الهيثمي: وابن أبي الخريف وأبوه لا أدري من هما؟^(٢)، قلت: ولم يتعرض لهما الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وذكر صاحب «التممة» أن بعض أصحاب الشافعية صار إلى أنهما جميعاً يقعان عن الفرض، وقال مالك والشافعي في القديم: إن الفريضة أحدهما لا بعينها، والله يحتسب بما شاء منهما، وهو قول سعيد بن المسيب.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: أو ذلك إليك! إنما ذلك إلى الله ﷻ يجعل أيتهما شاء»^(٣)، وقد تأوله ابن عبد البر بالقبول؛ أي: أن الله تعالى يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الفريضة أو النافلة أو يقبلهما معاً، وقد لا يتقبل واحدة منهما، وقد كان بعض الصالحين يقول: طوبى لمن تقبلت منه صلاة، وذكر هشام ابن عمار: نا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه: أعطه ديناراً، فقال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه، فقال: لو علمت أن الله تعالى يقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائباً أحب إلي من

(١) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٨٠، الرقم: ٩٤٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ٤٤).

(٣) «موطأ مالك» (٤٣٦).

قيل: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

الموت، أتدري ممن يتقبل الله؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] (١)، وقد تأول هذا التأويل ابن الماجشون أيضاً.

وفائدة إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلاها في بيته على قول من قال: هي الفريضة، والأخرى هي النافلة، تفهم مما أخرجه مالك وأبو داود عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «سأله رجل فقال: أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، صل معه، فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع» (٢)، وفي رواية أبي داود عن أبي أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «فذلك سهم جمع» (٣)، وقرأ ابن وهب قوله: سهم جمع؛ أي: يضاعف له الأجر كافة؛ يعني: أن له أجر الصلاة مرتين، وفسر غيره الجمع بالجيش من قوله: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ﴾ [الشعراء: ٦١] يريد أن له أجر الغازي، والأول أولى، وقد ذكر الزبير بن أبي بكر عن عمه مصعب قال: كان في وصية المنذر بن الزبير بن العوام: أن لفلان بغلتي الشهباء، ولفلان عشرة آلاف [درهم]، ولفلان سهم جمع، قال مصعب: فسألت عبدالله بن المنذر بن الزبير: ما يعني بسهم جمع؟ قال: نصيب رجلين (٤).

(قيل) قائل ذلك هو أبو محمد البخاري كما قدمناه في أول الحديث: (قد روى هذا الحديث جماعة عن أبي حنيفة رضي الله عنه) منهم محمد بن الحسن في «الآثار»،

(١) انظر: «التمهيد» (٤ / ٢٥٥).

(٢) «موطأ مالك» (١ / ١٣٣، الرقم: ٢٩٩)، و«سنن أبي داود» (٥٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤ / ٢٤٨).

فَقَالُوا: عَنِ الْهَيْثِمِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

(فقالوا): عن أبي حنيفة (عن الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ)؛ يعني ولم يذكر جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه، وقد قدمنا أن هذا الحديث يرويه جابر بن يزيد الأسود العامري عن أبيه عند أصحاب السنن، وحديث جابر بن يزيد قد رواه عبد الله ابن عمرو أيضاً، أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجال إسناده ثقات إلا أن الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه^(١).

وقد روي في معنى حديث الباب عدة أحاديث:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي^(٢) عن محجن: «أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع ومِحجَنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما منعك أن تصلي، أأنت برجل مسلم؟ قال: بلى، ولكنني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

ومنها: حديث يزيد بن عامر عند أبي داود، وقد قدمناه.

ومنها: ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله موثقون عن رجل من بني الدليل، قال: «خرجت بأباعر لي لأصدها إلى الراعي، فمررت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لي: يا فلان!

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٤).

(٢) «سنن النسائي» (٨٥٧)، و«موطأ مالك» (١/ ١٣٢، رقم: ٢٩٦).

.....

ما منعك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟ فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: وإن^(١).

ومنها: حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده عند الطبراني، وقد قدمناه.

ومنها: حديث أبي أيوب، وقد قدمناه أيضاً.

فهذه خمسة أحاديث غير الحديث الذي ساقه الإمام تفيده إعادة الصلاة مع الإمام، إلا أن بعضها خالية عن تعيين الصلاة، وبعضها قد وقعت قصتها في صلاة الفجر.

والحديث الذي ساقه الإمام وحديث الديلي عند أحمد وقعت قصتها في صلاة الظهر، فاختلف العلماء في ذلك على أقاويل متعددة:

فمنهم من قال: من صلى جماعة في رحله ثم أدرك الصلاة تقام بجماعة أخرى، يعيد تلك الصلاة.

ومنهم من قال: إنه لا تستحب الإعادة؛ لأن فضيلة الجماعة قد حصلت، فلا معنى للإعادة، ولو صلى في بيته منفرداً أعاد استحباباً.

فالأول مروى عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي أن الصلاة يعيدها في جماعة من كان صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي، قال أحمد: لا يجوز له أن يخرج من المسجد حتى يصلها وإن كان قد صلى في جماعة، واحتج بقول أبي هريرة في الذي خرج من المسجد عند الإقامة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم».

(١) «مسند أحمد» (٤/٢١٥، رقم: ١٧٩٢١).

.....

وإلى الثاني ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء، ويحتج لذلك بما روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(١).
فإن قلت: لم يكن في حديث ابن عمر تعرض لكونه صلاها جماعة أو منفرداً أولاً.

قلت: كان ابن عمر يرى جواز الإعادة، كما سيأتي عنه، وكما مر عنه، فجمعنا بين هذا القول وبين ما ذكرناه سابقاً بأن الصلاة إن أديت مع الجماعة لا تعاد، بخلاف ما إذا صلاها منفرداً، والله أعلم.

ومنهم من قال: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة، ككون الإمام أروع أو أعلم أو الجمع أكثر أو كون المكان أفضل فيستحب الإعادة، وإلا فلا، قال مالك: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة، إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو المسجد الحرام أو بيت المقدس.
إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فيما يعاد من الصلاة في الجماعة:

ف قيل: كلها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن والزهري والشعبي عملاً بظاهر الحديث وعمومه.

وقيل: كلها إلا المغرب، وبه قال إبراهيم ومالك والثوري؛ لأنها وتر النهار، وبالتكرار تصير شفعاً ويضيق وقتها، وقال مالك: أدركت عمل أهل المدينة على ذلك.

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٩)، و«سنن النسائي» (٨٦٠).

وقيل : يعاد كلها إلا الفجر والمغرب ، قاله ابن عمر والنخعي والأوزاعي ، وقد سبق تعليل الإعادة في المغرب ، وأما الصبح فللنهي عن الصلاة بعدها وبعد العصر ، وفرقوا بينهما بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين ، وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن أحد منهم في الصلاة بعد الصبح ، ولا يخفى أن حديث يزيد بن الأسود الذي قدمناه صريح في أن الإنكار الواقع على الرجلين إنما كان في صلاة الفجر حيث لم يصليا معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجلسا منفردين ، فيبحث عن الجواب عنه .

وقيل : تعاد كلها إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصلها ، قال أبو ثور : ويحتج لهذا بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، وذكر الدارقطني عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر» رواه سهل بن صالح الأنطاكي - وكان ثقة - عن يحيى القطان ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وخالفه الفلاس عن يحيى فوقفه ، ووافقه على الوقف ابن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ، وكذلك قال مالك والليث عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وإليه ذهب الحسن فيما روى ابن أبي عروبة عنه .

وقيل : تعاد كلها إلا الفجر ، وهو قول الحكم .

وقيل : تعاد إلا الصبح والعصر والمغرب ، وقد تقدم تعليل النهي عن إعادة المغرب والصبح والعصر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، قال محمد بن الحسن

١٣٨ - الحديث التاسع والخمسون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

في «الآثار»^(١): أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلي بعدهما نافلة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وأما المغرب فهي وتر النهار، فيكره أن يصلي التطوع وترًا، فإن دخل رجل معهم متطوعاً فسلم الإمام فليقم وليضف إليها ركعة، ويشهد ويسلم، وهذا كله قول أبي حنيفة، انتهى.

ولعل الشيخ علي القاري غفل عن هذا فأكثر في كراهة إعادة المغرب وكراهة إضافة ركعة إليها في «شرح المشكاة»، وقد قال بإضافة الركعة إليها عند الإعادة جماعة من العلماء، يروى ذلك عن حذيفة وعطاء وإبراهيم مسروق، فافهم.

* (الحديث التاسع والخمسون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عبدالله بن المبارك عند البخاري^(٢)، والليث بن سعد عند مسلم^(٣)، وحماد بن زيد عند أبي داود^(٤)، (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، كما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، وقد مرّ ذكره في حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وثقتها يحيى بن معين، وقال أحمد بن عبدالله العجلي:

(١) «الآثار» (١/١٢٩، رقم: ٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ عَرَقُوا
وَتَلَطَّخُوا بِالطِّينِ،

مدينة تابعة ثقة، وذكر ابن المديني عمرة، ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات
الأثبات في عائشة^(١).

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يروحون) الرواح هو الذهاب بعد
الزوال، ولذلك استنبط البخاري من هذا الحديث أن الجمعة إنما يدخل وقتها بعد
الزوال، ولا يعارض ما نقل عن الأزهري بأنه يريد الذهاب مطلقاً، فإما أن يكون
ذلك مجازاً أو مشتركاً، ولم يخالف في دخول وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد
فقال: يدخل وقتها قبل الزوال، واستدل في ذلك بقول من قال من الصحابة:
«ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، وقد أوجب عن ذلك بأجوبة متعددة،
خشينا من ذكرها أن يطول الكتاب.

(إلى) صلاة (الجمعة)، قوله: (وقد عرقوا)؛ أي: بسبب الحر والمشى من
المسافة البعيدة وخشونة اللباس، (وتلطخوا بالطين) يفهم منه أن الأمر بالغسل إنما
كان لزوال تلطخهم من آثار التراب المرتفع إلى أجسادهم من الغبار الثائر عن أثر
مشيهم في الطريق، فربما قوى ذلك هبوب الرياح فكان أشد للتلطخ بالتراب،
ووقع في لفظ البخاري «قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي
فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح»^(٢) الحديث، فهذا
صريح بأن الذي كان يصيبهم التراب المرتفع في الغبار، وإنما صار طيناً بعد
ما لابسه العرق، إذ التراب يطلق على اليابس، والطين على التراب المبلول بالماء،

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٦٦، الرقم: ٢٨٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٢).

فالحاصل أن تلطخهم ذلك كان موجباً لانتشار ريح كريهة تؤذي المجاور، كما أشارت إلى ذلك عائشة بقولها: «فيخرج منهم الريح»، وفي لفظ لمسلم: «فكانوا يكونون لهم تَفَلٌّ»^(١)، والتفل - بفوقانية مفتوحة ثم فاء كذلك ثم لام - : تغيير الرائحة، يقال: هو تَفَلٌّ ككتف، كما في «القاموس»، وأصرح من ذلك ما وقع عند النسائي: «فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم [الروح] سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس»^(٢) فذكر ذلك الحديث، والروح - بفتح الراء -: نسيم الريح، أراد أنهم كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم، وحملها إلى الناس في ممره إليهم فيتأذون بذلك، والأرواح: جمع ريح، ولعل هذه العلة بعض ما أشار إليها ابن عباس حين سئل عن غسل يوم الجمعة: «أ واجب؟ قال: لا، قال: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً متقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صار منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً»^(٣) الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

فظهر بهذا أن تلك الرائحة الكريهة التي كانت تظهر منهم لها أسباب متعددة، منها تلطخهم بالتراب المختلط بالعرق، ومنها مزاحمة الناس لهم في المسجد لكونه صغيراً، ومنها لبسهم الصوف، ومنها أنهم عمال أنفسهم فلا يعتنون بتنظيف أبدانهم، ومنها قرب سقف المسجد وكونه عريشاً لا يستر الشمس ستراً قوياً، ومنها ما هو غير ذلك.

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٧).

(٢) «سنن النسائي» (١٣٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٣).

فَقِيلَ لَهُمْ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».

(فقيل)؛ أي: فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لهم)، كما صرح البخاري بذلك في «صحيحه» وقال لهم إرشاداً لا إيجاباً: (من راح إلى الجمعة فليغتسل)، وعند البخاري: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(١)، و«لو» للتمني فلا يحتاج إلى جواب «لو» للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود: «أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل»، ولذلك استدلت عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لا لأجل الصلاة.

ففي الحديث من الفوائد: رفق العالم بالمتعلم، واستحبابُ التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب إيذاء المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم^(٢).

وفيه دليل على أن الغسل إنما هو للصلاة لا لليوم بدليل قوله: «من راح إلى الجمعة»^(٣)، وهذا لا يعارض ما قدمناه من استدلال عمرة؛ لأننا نقول: الملحوظ إليه في أمر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان هو التنظيف، ولما خرج هذا الخطاب بهذا اللفظ كان دليلاً إلى أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لحظ مع التنظيف شيئاً آخر زائداً عليه، وهو أن يكون للصلاة، فعلق الأمر بالغسل للروح إلى الجمعة، وإلا لما كان لتخصيص اليوم فائدة؛ إذ التنظيف مطلوب في سائر الأيام، والمراد إرادة الروح وقصد الشروع فيه، وقال مالك به، واشترط الاتصال بين الغسل والروح، ووافقه الأوزاعي والليث، وغيرهم لا يشترط ذلك، فقالوا:

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٢).

.....

يجزيه من بعد الفجر، وقال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عن غسل ثم أحدث: هل يكفيه الوضوء؟ قال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزي، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وله صحبة: «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل»^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): ومقتضى النظر أن يقال: إذا عُرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة إنما هو التنظيف رعاية للحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبه له أن يؤخر [الغسل] لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل؛ ليحصل له الأمن مما يغير التنظيف، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقديم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات، وقد تبين أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة لئلا يتأذى الحاضرون، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، كما لو قدمه بحيث فات هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ^(٣)، وقد تقرر انقسام الأحكام إلى أقسام، منها أن يكون أصل المعنى معقولاً، وتفصيله يحتمل التعبد، فإذا وقع مثل هذا فهو محل نظر.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٥٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ عُمَّارَ أَرْضِهِمْ،

ومما يبطل مذهب الظاهري هذا أن الأحاديث التي علق الأمر فيها بالمجيء وبالإتيان وبالرواح قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الحالة، والأحاديث التي دلت على تعلق الأمر باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة، فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث التي دلت على تعليق الأمر بهذه الحالة، وليس له ذلك، ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بمجموع الأحاديث.

والمنقول في «فتاوى قاضي خان» في باب صلاة الجمعة: أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع، قال ابن نجيم: وهو الأولى فيما يظهر لي.

وقال الحافظ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل لأجل الجمعة ولا فعل ما أمر به، وادعى ابن حزم بأنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الغسل بعد صلاة الجمعة، وإنما ورد أنهم كانوا لا يشترطون الاتصال بين الرواح والغسل، فأخذ منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس^(١).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق عن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس عمار) بضم العين المهملة وتشديد الميم (أرضهم) معناه أنهم يباشرون زرعها، وعند البخاري^(٢): «كان الناس مهنة أنفسهم» - بنون وفتحات - أي: خدم أنفسهم، ولمسلم: «كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاءة»^(٣)؛ يعني: لم يكن لهم من

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٧).

وَكَانُوا يَرُوحُونَ يُخَالِطُهُمُ الْعَرَقُ وَالتُّرَابُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا».

* * *

١٣٩ - الحديث الستون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَمَنْصُورٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ،

يكفيهم من عملهم من الخدم والأتباع، فكانوا لذلك يباشرون حرث أراضيهم وزرعها والقيام عليها.

(وكانوا يروحون)؛ يعني: إلى الجمعة من غير اغتسال وإزالة لما شملهم من التراب المختلط بعرقهم، إلا أن المفهوم من قوله: (يخالطهم العرق والتراب) أن ذلك من عمل أراضيهم، وهذا غير المفهوم من الرواية الأولى، فإننا قدمنا فيها أن ذلك من التراب الثائر من الطريق من أثر مشيهم، كما قرناه.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: إذا حضرتم) صلاة (الجمعة فاغتسلوا) حتى تزول عنكم الروائح المستكرهة، فافهم.

* (الحديث الستون: أبو حنيفة ﷺ ومنصور) بن المعتمر، وقد مرّ ذكره، (ومحمد بن بشر) لعله محمد بن بشر بن بشير بن معبد الأسلمي الكوفي، وجدّه بشير له صحبة، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، (كلهم عن نافع عن ابن عمر ﷺ) قال الحافظ^(١): ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً، قد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفساً روه عن نافع، وتتبع ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه [في جزء مفرد] لغرض

(١) «فتح الباري» (٢/٣٥٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ».

* * *

اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مئة وعشرين نفساً.

(أن رسول الله ﷺ قال: الغسل) - مبتدأ - (يوم الجمعة) منصوب على الظرفية، وقوله: (على من أتى) لصلاة (الجمعة)، ولفظة «على» تستعمل للوجوب غالباً، وعند الشيخين: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١)، وعند ابن ماجه: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢)، والمراد هنا تقرير من يلزمه الغسل يوم الجمعة، فكل من شهد الجمعة حق له الغسل، فلا يُشْرَع لمن لم يحضرها ولا لمن لا تلزمه الجمعة كالصبي والمرأة، وهذا الذي عليه الجمهور، خلافاً لمن قال: إن الغسل إنما هو لليوم لا للصلاة، كما أشار إليه في «البحر»، وفي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: «كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

قلت: فكان مآل حديث عائشة وحديث ابن عمر واحد في ذكر سبب الأمر بالغسل، وقد ثبت عند يعقوب الجصاص في فوائده من رواية الحكم بن عتيبة عن نافع: «أن ابن عمر سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر».

وقد وردت أحاديث كثيرة في طلب الغسل يوم الجمعة والترغيب فيه، فمنها

(١) «صحيح البخاري» (٨٩٤)، و«صحيح مسلم» (٨٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٥٨).

.....

حديث عائشة وحديث ابن عمر، وقد تقدم كل منهما.

ومنها: حديث أبي سعيد، وحديث عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، كل هؤلاء عند الشيخين^(١).

ومنها: حديث سلمان عند البخاري^(٢).

ومنها: حديث البراء^(٣) عند الترمذي والدارمي.

ومنها: حديث جابر عند مالك في «الموطأ».

ومنها: حديث أوس بن أوس عند أصحاب السنن^(٤).

ومنها: حديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» وأحمد^(٥)، ورجاله ثقات.

ومنها: حديث أبي الدرداء عندهما^(٦)، وفي سنده انقطاع.

ومنها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد^(٧)، ورجاله رجال الصحيح.

(١) «صحيح البخاري» (٨٩٥، ٨٧٨، ٨٨٤، ٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٩٢، تحت وفي الباب).

(٤) «سنن ابن أبي داود» (٣٤٥)، و«سنن الترمذي» (٤٩٦)، و«سنن النسائي» (١٣٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٨٧).

(٥) «مسند أحمد» (٤٢٠ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٤٠٠٦).

(٦) «مسند أحمد» (١٩٨ / ٥).

(٧) «مسند أحمد» (٢٠٩ / ٢).

- ومنها: حديث رجل من الأنصار عنده^(١) بسند رجاله رجال الصحيح .
- ومنها: حديث آخر لابن عباس عند البزار والطبراني في «الأوسط»^(٢)، وفي إسناده عطاء بن عجلان، وهو كذاب .
- ومنها: حديث ثوبان عند البزار^(٣)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به .
- ومنها: حديث بريدة عند البزار والطبراني في «الأوسط»^(٤)، وفي إسناده زكريا بن يحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء .
- ومنها: حديث عبدالله بن الزبير عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد، قال الهيثمي^(٥): وأظنه الحوري، فإنه في طبقة من روى من التابعين، وهو متروك .
- ومنها: حديث سهل بن حنيف عنده^(٦)، وفي إسناده يزيد بن عياض، وهو كذاب .
- ومنها: حديث أبي أمامة عنده فيه وفي «الأوسط»^(٧)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، ضعفه أحمد وابن معين .

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٣٤) .

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٣٠٢، رقم: ٦٣١)، و«المعجم الأوسط» (٤٤١٤) .

(٣) «كشف الأستار» (١ / ٣٠٠، رقم: ٦٢٤) .

(٤) «كشف الأستار» (١ / ٣٠٠، رقم: ٦٢٦)، و«المعجم الأوسط» (٥٦٢٣) .

(٥) «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧٣) .

(٦) «المعجم الكبير» (٥٥٩٦) .

(٧) «المعجم الأوسط» (٧٠٨٧) .

ومنها: حديث أبي بكر الصديق وعمران بن حصين عنده فيهما^(١)، وفي إسناده الضحاك بن حمزة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

ومنها: حديث آخر للصدیق ﷺ عنده في «الأوسط»^(٢)، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان.

ومنها: حديث أبي عباد عنده^(٣) أيضاً، وفي إسناده هارون بن مسلم، وثقه ابن حبان والحاكم، وبقيه رجاله ثقات.

ومنها: حديث آخر لأبي أمامة - غير ما أشرنا إليه سابقاً - يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلاماً»، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤)، ورجاله ثقات.

فهذه خمس وعشرون حديثاً رويت عن اثنين وعشرين من الصحابة رضوان الله عليهم تقتضي الترغيب في غسل الجمعة.

وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: واجب على [كل] محتلم، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروایتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجماعة من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح لذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل

(١) «المعجم الكبير» (١٨ / ١٣٩، رقم: ٢٩٢)، و«المعجم الأوسط» (٤٤١٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٣٩٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨١٨٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٨ / ٢٥٦، رقم: ٧٩٩٦).

الجمعة، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض: ليس ذلك معروف مذهبه، قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه^(١)، انتهى. وأقروا به عن مالك في «التمهيد»، وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن، وليس بواجب، ووافقه الجمهور في ذلك فقالوا بنديته.

وقال الشافعي: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢) يحتتمل أن لا تجزئ الصلاة بدونه، ويحتمل وجوبه في الاختيار وكرم الأخلاق، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، وزاد بعضهم: وإن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الأمر إنما هو للندب.

قال الشيخ أبو الحسن السندي: وهذا كما ترى، إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً، فافهم.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه، من جهة ترك الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤٦).

قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون التذكير إلى الجمعة واجباً أيضاً، ولا قائل به؛ فإنه من جملة ما عاتبه به على رؤوس الناس، فتأمل.

قال: وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة.

قلت: وهذا جواب سديد، ولذلك قال الأبي في «شرح مسلم»: يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب أكد منه، مع أنه يحتمل أن يكون عثمان رضي الله عنه قد اغتسل أول النهار، وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم»: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر رضي الله عنه بذلك كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

قال ابن دقيق العيد: قد ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١)، قال: وربما أولوه تأويلاً مستكراً لمن حمل لفظة الوجوب على السقوط^(٢)، انتهى.

قلت: ولهذا الحديث الذي أشار إليه طرق، وأقواها رواية الحسن عن سمرة خرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان:

إحدهما: أنه من عننة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٩١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٦٢).

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة^(١).

وقد أجاب في «البحر»^(٢) عن الأحاديث الموجبة للغسل بأنها من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، فإن ابن عباس قال: «ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضه بعضاً من العرق» أخرجه أبو داود والطحاوي^(٣)، وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): فالمرفوع ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فموقوف، وإنما هو استنباط من ابن عباس رضي الله عنه، وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار، ومما يضعف استدلالهم في ذلك أن أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحبا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التوسع، ومع ذلك سمعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأمر بالغسل، فكيف يصح أن يقال: إن الحكم انتهى بانتهاء علته.

ومن جملة ما عارضوا به الأحاديث الموجبة للغسل ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن أو يمس طيباً إن وجد»^(٥)، قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعطف

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٦٢).

(٢) «البحر الرائق» (١/٢٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٣)، و«شرح معاني الآثار» (٦٦٥).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٥٨).

إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد، وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي، ومفهوم كلامهم أن الاستئان والطيب لما لم يكن واجباً كان الغسل بالأولى أن لا يكون واجباً.

وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، وقد روى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن أبي هريرة: «أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة»، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

ومن جملة ما عارضوا به حديث طائوس: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً» الحديث، قال ابن حبان بعد أن أخرجه في «صحيحه»^(١): إن غسل الجمعة يجرى عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يجر عنه غيره^(٢)، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وهذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً»، وهذا هو المحفوظ عن الزهري.

وأما ما قال بأن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث، فأجيب عنه بأن «وجب» في اللغة لا ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى «مات» وبمعنى «اضطرب» وبمعنى «لزم»، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/١٩، رقم: ٢٧٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٦٢).

«لزم» لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم، وقد جاء في رواية في حديث ابن عمر: «الجمعة واجبة على كل محتلم» وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث أبي سعيد: «واجب كغسل الجنابة» أخرجه ابن حبان^(١) من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم، وما قيل بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم فهو احتمال، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي الأمرين معاً.

وأما ما قاله ابن الجوزي: يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة، فقد رُد ذلك بأن الطعن في الرواية الثابتة بالظن الذي لا يستدل به لا يقبل ولا يصار إلى رد الصحيح إلا بدليل.

وأحسن ما عثرت مما يصرف الأوامر الواردة في الغسل إلى الندبية، ويصرف الوجوب الوارد في حديث أبي سعيد إلى معنى التأكيد: ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له»، ففيه ترتب المغفرة على مجرد شهود الجمعة بالوضوء، ولو كان الغسل واجباً لما حصل الاكتفاء بالوضوء، والأصل فيه الوضوء المجرد عن الغسل، فلا يصار عنه إلا بدليل، فتأمل.

وهذا أحسن ما يستدل به الجمهور.

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدى».

وحكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قال: يجزىء عن الاغتسال

(١) «صحيح ابن حبان» (١٢٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٧).

١٤٠ - الحديث الحادي والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة، وقال بعضهم: لا يشترط الماء المطلق، بل يجزئ بماء الورد ونحوه، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد، والجمع بين التعبد والمعنى أولى، انتهى^(١).

* (الحديث الحادي والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي، وقد ذكرنا في الحديث الرابع والعشرين أنه ضعفه النسائي وجماعة، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن العمري، عن نافع، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه المؤذن»^(٢) الحديث.

وقد ورد ذلك من حديث السائب بن يزيد عند البخاري وأصحاب السنن قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر»^(٣) الحديث.

وفي حديث معاوية عند البخاري^(٤) في إجابة المؤذن بمثل ما يقول صراحة في جلوسه رضي الله عنه على المنبر قبل الخطبة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي بسنية

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩١٢)، و«سنن أبي داود» (١٠٨٧)، و«سنن الترمذي» (٥١٦)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٥)، و«سنن النسائي» (١٣٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩١٤).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جَلْسَةً خَفِيفَةً.

* * *

١٤١ - الحديث الثاني والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

جلوس الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وذلك لما ذكرناه من الأحاديث.
 (قال)؛ أي: ابن عمر: (كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل شروعه في (الخطبة جلسة خفيفة)، وقد تقدم في حديث عند أبي داود، ولظاهر ما وقع في حديث الباب، أنه كان يجلس إلى فراغ المؤذن من أذانه.
 قال الحافظ ابن حجر^(١): والحكمة في هذا الجلوس سكون اللِّغْطِ، والاستنشاق لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر، وينتهي عن الكلام لاستماع الخطبة، والله أعلم.

ويفهم من عبارة الزين بن المنير أن بعض الكوفيين قالوا بعدم مشروعية هذا الجلوس، وهذه الأحاديث الواردة في الباب ترد عليهم، وبالله التوفيق.
 (أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي: (أن رجلاً حدثه أنه)؛ أي: ذلك الرجل (سأل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن شأن) (خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة).

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٩٦).

فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَقَرَأْ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً.....

عن عبدالله: «أنه سئل: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»^(١)، فتبين بهذا المبهم الذي كان يروي عنه إبراهيم وهو علقمة، وهو الأقرب في أن يكون هو السائل، وتبين من سياق ابن ماجه أيضاً وجه السؤال؛ فإن قوله: «عن خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» يعم كل سؤال يتعلق به من قصره أو طوله أو السؤال عن كفيته وغير ذلك، فتبين بهذا أنه إنما سأل عن قيامه في الخطبة.

(فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟) فإن فيها ذكر خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً.

(قال) ذلك الرجل: (بلى) أقرأها، (ولكن لا أعلم)؛ أي: من أين أستنبط حكم الخطبة، (قال) الراوي: (فقرأ) ابن مسعود (عليه)؛ أي: على ذلك [الرجل] ليبين له موضع الاستدلال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾؛ أي: هؤلاء الذين يحضرون معك في صلاة الجمعة ﴿بِجْرَةٍ﴾.

ولهذه الآية قصة أخرجه الشيخان عن جابر قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية»^(٢)، وعدّ من الذين لم ينصرفوا أباً بكر وعمر ونفسه في رواية.

ووقع في حديث ابن عباس.....

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (٨٦٣).

أَوْلَهُوَا

عند عبد بن حميد^(١) قال: «قدم دحية الكلبي بتجارة، فخرجوا ينظرون إلا سبعة نفر».

وعند ابن مردويه من حديثه: «وبقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة».

وعند عبد بن حميد من حديث قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قام يوم الجمعة فخطبهم ووعظهم وذكرهم، فقليل: جاءت غير، فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم، فقال: كم أنتم؟ فعدّوا أنفسهم، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة، فقال: والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادي عليكم ناراً، وأنزل الله تعالى فيها: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾^(٢).

﴿أَوْ﴾ رَأَوْا ﴿تِجَارَةً﴾ فسره مجاهد عند عبد بن حميد وابن المنذر بضرب الطبل، وكذلك فسره به مقاتل عند البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣)، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد، وإذا نزل بالبطحاء جلب، قال: وكان البطحاء مجلساً بفناء باب المسجد الذي يلي الغرقد، وكانت الأعراب إذا جلبوا الخيل والإبل والغنم وبضائع الأعراب نزلوا بالبطحاء، فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة وتركوه قائماً، فعاتب الله المؤمنين لنبه بهذه الآية».

(١) تفسير عبد بن حميد (سورة الجمعة).

(٢) انظر: «عمده القاري» (١٢٣/٥).

(٣) «شعب الإيمان» (٦٤٩٥).

وقد استشكل الأصيلي حديث جابر فقال: إن الله تعالى وصف أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، ثم أجاب باحتمال أن تكون الواقعة قبل نزول آية النور، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وهو الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة مطلقاً، وعلى تقدير ذلك فلم يتقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، انتهى.

ومن قصة جابر وغيره ظهر ضعف قول من اشترط في صحة الجمعة أربعين رجلاً يعلمون معنى الخطبة، وجملة ما للعلماء الذين تنعقد بهم الجمعة خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد، قاله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي والحسن بن حي وأهل الظاهر.

الثالث: اثنان سوى الإمام عند أبي يوسف.

الرابع: ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد.

والخامس: سبعة عند عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عنه في رواية.

الثامن: مثله سوى الإمام عند إسحاق.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٥).

أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿ [الجمعة: ١١].

* * *

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر: ثلاثون كذلك .

الحادي عشر: أربعون مع الإمام عند الشافعي .

الثاني عشر: مثله سوى الإمام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة .

الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية، وحكي عن عمر بن عبد العزيز .

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري .

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد^(١) .

والأرجح من حيث الدليل ما ذهب إليه الإمام الأعظم، وهو القول بثلاثة سوى الإمام، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يقتضي ذكراً وسعاة إلى الذاكِر، فالذاكر هو الإمام، وأقل الجمع ثلاثة، ولم أر لغير ذلك من الأقوال دليلاً يرجحه، وأما الاستدلال في القول باثنا عشر رجلاً بحديث جابر فضعيف؛ لأنها واقعة عين لا عموم فيها، والله أعلم .

﴿أَنْفَضُوا﴾؛ أي: تفرقوا وشتتوا ﴿إِلَيْهَا﴾ أعاد الضمير للتجارة فقط؛ لأنها كانت أهم إليهم، وقيل: إن تلك السنة كانت سنة مجاعة وغلاء سعر، كما ذكره الحدادي في تفسيره، ﴿وَتَرَكُوكَ﴾ يا رسول الله ﴿قَائِمًا﴾ على المنبر تخطبهم وتعظهم، وهم قد أعرضوا عنك .

ومن قوله: «قائماً» استنبط ابن مسعود قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٢٣) .

في الخطبة .

وقد وردت أحاديث كثيرة في قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة .

منها : حديث ابن عمر عند الشيخين^(١) .

ومنها : حديث جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة » ، أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) .

ومنها : حديث كعب بن عجرة : « أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ » ، أخرجه مسلم والنسائي^(٣) ، وهكذا ثبت من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أيضاً .

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن قتادة : « أن النبي صلى عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً^(٤) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : « أول من خطب قاعداً معاوية

(١) «صحيح البخاري» (٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٨٦١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٢)، و«سنن أبي داود» (١٠٩٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٤)، و«سنن النسائي» (١٣٩٧) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٥٨) .

حين كثر شحم بطنه»^(١).

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: «أول من أحدث القعود على المنبر معاوية»^(٢).

وأثر طاوس والشعبي كلاهما مرسلان، لكنهما اعتضدا بما رواه عبد الرزاق والجمع بين ما قيل: «أول من جلس عثمان على المنبر»، و«أول من خطب قاعداً معاوية» يرشد إلى ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن الحسن قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعمى جلس، ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية»^(٣)، فإذا الفرق بين أمريهما ظاهر، وجلوس معاوية قد أشار إليه طاوس أنه كان لكثرة شحم بطنه.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن موسى بن طلحة قال: «شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية يخطب قاعداً، فقال: أما إني لم أجهل السنة، لكنني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعداً ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة»^(٤)، لكن في إسناده قيس بن الربيع قد وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما.

وعلى كل حال فالأحاديث المرفوعة في قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة كلها تفيد مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، وليس هناك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٤٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٤٠١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩ / ٣٢٤، رقم: ٧٣٨).

١٤٢ - الحديث الثالث والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جُنَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

إلا مجرد الفعل، فلا يكون موجباً، ولذلك قالت الأحناف بسنية القيام، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء، وصحت الخطبة، وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، وما أدري ما دليلهم في ذلك إلا القول بإيجاب الفعل، فتأمل.

* (الحديث الثالث والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه)، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما) هكذا وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد في النسخة التي شرح فيها الشيخ علي القاري، وهي كما ذكرت غير مرة كثيرة الغلط، وراجعت «جامع المسانيد» للخوارزمي فرأيت فيه: أبو حنيفة، عن مخول ابن راشد النهدي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . الحديث، ثم قال: أخرجه أبو محمد البخاري عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة، ولعل هذا الغلط إنما وقع من الناسخ، والله أعلم.

والحديث ثابت أصله عند مسلم والنسائي^(١) من حديث شعبة، عن مخول، عن مسلم، عن ابن جبير، عن ابن عباس، ومخول بن راشد النهدي مولاهم، يكنى بأبي راشد الكوفي الحنط أخو مجاهد بن راشد، روى عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين، ومسلم البطين، وأبي سعيد المدني، وروى عنه الإمام وشعبة

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٩)، و«سنن النسائي» (١٤٢١).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

* * *

وسفيان الثوري وجعفر الأحمر وشريك وأبو عوانة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعن أحمد بن حنبل: ما علمت إلا خيراً، وقال العجلي: ثقة من عليّة الكوفيين، وليس بكثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال محمد بن سعد: توفي في آخر خلافة أبي جعفر^(١).

وأما مسلم فهو ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن أبي عبدالله البطين، يكنى بأبي عبدالله الكوفي، روى عن إبراهيم التيمي وسعيد بن جبير وأبي وائل وعبدالله بن عكيم الجهني وعبد بن حزن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبي صالح السمان وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر والأعمش ومنصور بن المعتمر ومخول وجماعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان^(٢).

وأما سعيد فهو ابن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم، يكنى بأبي محمد، ويقال: بأبي عبدالله، الكوفي، تابعي كبير شهير ذو مناقب كثيرة وفضائل عديدة، لقي كثيراً من الصحابة، وروى عنه أمة لا تعد، وقد ذكرت فضائله في كتابي المسمى بـ «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(أن النبي ﷺ كان يقرأ في) صلاة (الجمعة) في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الجمعة و) في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (المنافقين)، وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن عبدالله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٥٨٤٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٥٩٣٦).

١٤٣ - الحديث الرابع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، . .

في الأولى، وإذا جاءك المنافقون في الثانية، قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بهما^(١).

وأخرج البزار والطبراني في «الكبير» عن أبي عبيدة الخولاني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة»^(٢)، وفي إسناده أبو مهدي سعيد بن سفيان^(٣)، وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وبالثانية بسورة المنافقين، فيقرِّع به المنافقين»^(٤)، قال الهيثمي: وإسناده حسن^(٥).

* (الحديث الرابع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه) تابعه شعبة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي^(٦)، (عن إبراهيم) بن محمد بن المنتشر، وهو ابن أخي مسروق الأجدع، روى عن أنس بن مالك وحמיד بن عبد الرحمن الحميري وأبيه محمد بن المنتشر، وعنه السفينان والإمام الأعظم وشعبة وجريز بن عبد الحميد وأبو عوانة وأمة، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، زاد أبو حاتم: صالح، وقال

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٧)، و«سنن أبي داود» (١١٢٤)، و«سنن الترمذي» (٥١٩).

(٢) «كشف الأستار» (١/٣١٠).

(٣) وفي «مجمع الزوائد» (٢/١٩١): «سعيد بن سنان».

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٢٧٩).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/١٩١).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٢٤) ولم نجد في غيره.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،

النسائي: ثقة، وقال جعفر الأحمر: كان من أفضل من رأينا بالكوفة في زمانه.

(عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثم الوادعي، روى عن ربعي بن حراش وأبيه المنتشر بن الأجدع وعائشة أم المؤمنين وعروة الدارمي وخلق، وروى عنه ابنه وسماك بن حرب وعبدالله بن عمير ومجالد بن سعيد، وثقه أحمد وقال فيه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

(عن حبيب بن سالم) كاتب النعمان بن بشير ومولاه، وثقه أبو حاتم.

(عن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - ويقال: ابن خلاس - ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبدالله المدني، له ولأبيه صحبة، وأمه عمرة أخت عبدالله بن رواحة، ولد على رأس أربعة عشر شهراً، وهو أول مولود في الأنصار على الأصح؛ لقول جابر: وما ولد النعمان قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة، ولم يثبت في شيء من حديثه: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا في حديث: «الحلال بين والحرام بين»^(٢)، وسائر ما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنعنة، قاله عباس الدوري، وروى عن خاله عبدالله بن رواحة وعمر بن الخطاب وعائشة، وروى عنه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وحبيب بن سالم وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف وأمة.

وكان أميراً على الكوفة تسعة أشهر، وقال لفضالة بن عبيد: إني ابتعت نفسي من الله أني أجاهد أو أهاجر إلى الشام، ولا أزال فيها حتى يدركني الموت، فقال

(١) «تهذيب التهذيب» (٧٦٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٢)، و«مسلم» (١٥٩٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾.

فضالة: لقد أفلحت إذاً، ولكني أرى فيك غير هذا، كأني بك أتيت الشام أتيت معاوية فدخلت عليه فانتسبت له فقلت: أنا النعمان بن بشير بن سعد، وخالي عبدالله ابن رواحة، فتقول له أقاويل، وتحدثه بخرافات، فاستعملك على مدينة، فإما أن تهلكهم وإما أن يهلكوك، فأمره معاوية على الكوفة، ثم عزله عنها، وأمره على حمص، فما زال بها حتى مات معاوية، ثم أمره عليها يزيد بن معاوية.

وذكر ابن سعد عن عبد الملك بن عمير أن بشير بن سعد جاء بالنعمان بن بشير إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ادع لابني هذا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام»، فقتل في الفتنة أيام ابن الزبير، قتله خالد بن خليّ الكلاعي سنة أربع وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل: ست وستين.

(عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في) صلاة (العیدین) وصلاة (يوم الجمعة): ﴿سَبِّحْ أَسْرَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾ (و) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾؛ أي: في الركعة الثانية بعد الفاتحة، وزاد مسلم وغيره^(١) قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

وقد اختلف في هذا الحديث على النعمان بن بشير كما أشار إليه النسائي، فقد أخرج مالك في «الموطأ» ومسلم والنسائي^(٢) من حديث عبيدالله بن عبدالله:

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٨)، و«سنن النسائي» (١٤٢٤)، و«مسند أحمد» (٤ / ٢٧١).

(٢) «موطأ مالك» (١ / ١١١)، رقم: (٢٤٥)، و«صحيح مسلم» (٨٧٨)، و«سنن النسائي» (١٤٢٣).

«أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَيْثَةِ﴾»، فتبين من هذه الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته مختلفة، وربما ضم إلى الجمعة سورة المنافقين، كما تقدم في الحديث السابق، وربما ضم إليها ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وهذا كله في الجمعة، وأما في العيدين فقد نص النعمان في حديثه: «أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾».

وقد جاء من حديث عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ به في العيدين؟ فقال: بـ ﴿قَدْ أَفْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾، أخرج مسلم ومالك في «الموطأ» وأصحاب السنن^(١).

وقد ثبت عند أبي داود والنسائي^(٢) عن سمرة بن جندب: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَدَيْثَةِ﴾».

ومن حديثه أيضاً عند أحمد^(٣): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»، فوافقت أحاديث سمرة حديث

(١) «صحيح مسلم» (٨٩١)، و«موطأ مالك» (١/ ١٨٠، الرقم: ٤٣٣)، و«سنن أبي داود» (١١٥٤)، و«سنن الترمذي» (٥٣٤)، و«سنن النسائي» (١٥٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٨٢).

(٢) و«سنن أبي داود» (١١٢٥)، و«سنن النسائي» (١٤٢٤).

(٣) «مسند أحمد» (١٤/ ٥)، رقم: ٢٠١٧٣.

١٤٤ - الحديث الخامس والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَيْسٍ، . .

النعمان بن بشير، ورجال أحمد ثقات .

وأخرج البزار^(١) عن ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾»، وفي إسناده أيوب بن سيار وهو ضعيف^(٢).

وأما ما أخرجه أحمد^(٣) عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا أم الكتاب لم يزد عليهما»، ففي إسناده شهر بن حوشب، وفيه كلام، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون، وعلى كل حال لا يصلح حديثه لمعارضة ما صحَّ خلافه، فافهم، والله أعلم .

* (الحديث الخامس والستون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قيس) بن مسلم الجدلي العدواني، يكنى بأبي عمرو الكوفي من قيس عيلان، روى عن سعيد بن جبير وطارق بن شهاب وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي والحسن بن محمد بن الحنفية وعبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا، وروى عنه الإمام وإبراهيم بن محمد [بن] المنتشر والأعمش وشعبة ومالك بن مغول وأمة، وعن سفيان: كانوا يقولون: ما رفع قيس رأسه إلى السماء مذ كذا وكذا تعظيماً لله .

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، ونسبه أبو داود والنسائي إلى الإرجاء، وعن شعبة أنه ذكر قيس بن مسلم فجعل يثبته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو نعيم والبخاري ومطين:

(١) «كشف الأستار» (١/ ٣١٤، رقم: ٦٥٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٤٣، رقم: ٢١٧٤)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣).

عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَّا وَيَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ خَلْقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.....

مات سنة عشرين ومئة^(١).

(عن طارق) بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف البجلي الأحمسي، يكنى بأبي عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سرية، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن بلال وحذيفة وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وسلمان وابن مسعود وعلي وعثمان وأبي بكر وعمر والمقداد وغيرهم من الصحابة، قال الهيثم بن عدي: مات أيام الجماجم، وقال غيره: مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقال محمد بن عبدالله ابن نمير: مات سنة ثلاث وعشرين ومئة، قال المزي: وهو وهم^(٢)، والله أعلم.

(عن ابن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَّا وَيَنْظُرُ اللَّهُ) نظر تعطف ورأفة ورَحْم، وإلا فلا يحجبه عنهم شيء أبداً (إلى خلقه ثلاث مرات) وقد أخرج البيهقي في «الدعوات الكبير» والبخاري^(٣) عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غرَاءُ ويومٌ أزهراً»، وفي إسناد البخاري زائدة ابن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة^(٤)، وأفاد الشيخ علي القاري بأن حديث الباب يحتمل أن تكون.....

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٤٩٢١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٢٩٥٠).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٢٩٤، الرقم: ٦١٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٥).

[يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا].

* * *

١٤٥ - الحديث السادس والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ،

عَنِ الْحَسَنِ،

في كل ثلث من الليل نظرة^(١)، انتهى.

(يغفر الله)؛ أي: في كل نظرة من نظراته الثلاثة (لمن لا يشرك به شيئاً)، وهذه مزية ليلة الجمعة لم تشاركها الليالي فيها؛ لأن سائر الليالي إنما ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر فيقول: «هل من مستغفر فيغفر له»^(٢) فلا يغفر إلا للمستغفر، وفي ليلة الجمعة يغفر للمستغفر وغيره كما هو نص حديث الباب، والله أعلم.

وأخرج أبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «أن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ست مئة عتيق من النار»، قال: فخرجنا من عنده فدخلنا على الحسن، فذكرنا له حديث ثابت فقال: سمعته، وزاد فيه: «كلهم قد استوجب النار»^(٣)، وفي إسناده عبدالله بن أبي خدّاش عن [أم] عوام البصريّة، قال الهيثمي^(٤): ولم أجد من ترجمها، فافهم.

* (الحديث السادس والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الحسن)

ابن أبي الحسن البصري مولى أم سلمة أو الربيع بنت النضر أو زيد بن ثابت، يكنى

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٨).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣٤٨٤).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٦٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَوَقِيَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

بأبي سعيد، وهو أحد أئمة الهدى والسنة، رمي بالقدر ولا يصح، روى عن جندب ابن عبدالله وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ومعقل بن يسار وأبي بكره وسمرة، قال سعيد: لم يسمع منه، وأرسل عن خلق من الصحابة منهم علي وأبو هريرة، وروى عنه أيوب وحמיד ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق.

قال ابن سعد: كان عالماً خائفاً رقيقاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، ما أرسله فليس بحجة، وكان الحسن شجاعاً ومن أشجع أهل زمانه، وكان عرضُ زنده شبراً، قال ابن عليّة: مات سنة عشر ومئة، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقد ذكرت مناقبه في كتابي «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وجدتُ له أصلاً خلا أربعة أحاديث.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) رواية الحسن عنه كما قدمناه مرسلّة، وقد نفى الذهبي وغيره من أئمة الحديث سماعه عن أبي هريرة، (قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة وقِيَ) على بناء المفعول؛ أي: وقاه الله تعالى وحماه من (عذاب القبر) وقد أخرج البزار^(١) بهذا اللفظ من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وفيه كلام^(٢).

(١) كذا في الأصل، وفي «المجمع» (٢/٣١٩): رواه أبو يعلى (٤١١٣)، والظاهر هو الصواب.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٣١٩).

١٤٦ - الحديث السابع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ، أُمَّ عَطِيَّةَ،

وأخرج الترمذي^(١) أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

وأخرج [به] أحمد^(٢) أيضاً، وكلاهما من رواية ربيعة بن سيف عن ابن عمرو، قال الترمذي: غريب وليس بمتصل، ولا يعرف لربيعة سماعاً من ابن عمرو، انتهى.

قال المناوي: لكن وصله الطبراني، فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره، وهكذا أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي متصلاً، وأخرجه أبو نعيم متصلاً من حديث جابر، ومع ذلك ضعفه المنذري، انتهى.

وإنما كانت هذه المزية في يوم الجمعة وليلتها؛ لأن من مات يومها أو ليلتها فقد انكشف له الغطاء؛ لأن يومها لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض فيه عبد كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه، ولذلك كان واقياً من عذاب القبر^(٣).

* (الحديث السابع والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عمن سمع أم عطية) وهي نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، لها صحبة، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب، وروى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وأنس بن مالك وعبد الملك

(١) «سنن الترمذي» (١٠٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٦٩، الرقم: ٦٥٨٢).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٤١٦، الرقم: ١٣٦٧)، و«فيض القدير» (٥/٦٣٧).

تَقُولُ: رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ،

ابن عمير وعلي بن الأقرم ومحمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وأم شراحيل .

قال أبو عمر بن عبد البر: تعد في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب، وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكانت جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث، وأجلُّ من روى عنها حديث الباب حفصة بنت سيرين ومحمد بن سيرين، وقد توفي محمد قبل ولادة النخعي .

(تقول: رُخِّصَ) على بناء المفعول؛ أي: لقد رَخِّصَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (للنساء)، يفهم منه أن الخروج للنساء كان قبل ذلك منهيًا، ثم رخص لهن (في الخروج إلى العيدين)، وقد بينتُ رضي الله عنها في الرواية الثالثة من الحديث الآتي أن ذلك كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقد أخرج أبو داود^(١) من حديث إسحاق بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحَيْضَ والعَتَقَ، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز» .

(١) «سنن أبي داود» (١١٣٩).

وأخرج ابن ماجه^(١) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»، ومن هنا يوخذ استحباب خروج النساء إلى العيدين سواء كن شواب أم لا، ذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) وغيره عن أبي بكر وعلي أنهما قالوا: «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين»، وقد ورد بهذا مرفوعاً بإسناد لأبأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى^(٣) وابن المنذر من طريق امرأة لم تسم من عبد القيس عن أخت عبدالله بن راحة، والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة، صحابية، وقول «حق» يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب.

وروى ابن أبي شيبة^(٤) أيضاً عن ابن عمر: «أنه كان يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله»، وليس هذا صريحاً في الوجوب أيضاً، بل قد روي عن ابن عمر المنع كما أشار إليه الحافظ بن حجر: فيحتمل أن يحمل على حالين.

ومنهم من حمّله على الندب، وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وأبو حامد^(٥) من [الحنابلة]، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، قال الطحاوي: وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو،

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٨٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ٣٥٨)، و«مسند أبي يعلى» (٧١٥٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٨٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الفتح» (٢ / ٤٧٠): وابن حامد.

حَتَّى لَقَدْ كَانَتْ الْبِكْرَانِ تَخْرُجَانِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، حَتَّى لَقَدْ كَانَتْ
الْحَايِضُ تَخْرُجُ،

وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، مع أن ابن عباس كان شهد خروج النساء في العيدين، وكان ذلك بعد فتح مكة، وقد صرحت أم عطية بعلّة الحكم، وهو شهود الخير ودعوة المسلمين كما سيأتي في الرواية الثالثة من الحديث الآتي، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك على أن الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف، وما أدري ما صرف الطحاوي عن العلة التي أشار إليها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم في خروجهن من قوله: «وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» كما في البخاري^(١)، وعدل عن هذه العلة المنصوصة إلى علة استخرجها من رأيه^(٢).

(حتى لقد كانت البكران تخرجان) امتثالاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لتخرج العواتق»^(٣)، فإنها جمع عاتق، قيل: هي الجارية حتى تدرك، (في الثوب الواحد) وفيه إشارة إلى ما كان عليه الصحابة من القلة في الدنيا وعدم الجمع منها، والمقصود من خروج البكر[ان] في الثوب الواحد بيان المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار، مع أنه لا غنى لأحد عن شهود الخير وبركة ذلك اليوم وطهرته .

(حتى لقد كانت الحائض) أي: التي أصابها الحيض (تخرج) امتثالاً لقوله

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٧٠، ٤٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥٢).

فَتَجْلِسُ فِي عَرْضِ النَّاسِ يَدْعُونَ وَلَا يُصَلِّينَ .

* * *

١٤٧ - الحديث الثامن والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ يُرَخِّصُ فِي.....

صلى الله تعالى عليه وسلم في الأمر بخروجهن على سبيل العموم، وإلا فلفظ أبي داود والذي قدمناه صريح في أمر الحيض بالخروج، (فتجلس) الحائض (في عرض) بالضم أي: جانب (الناس) وناحيتهن (يدعون)؛ يعني: أن الحيض في حال جلوسهن بعيداً من المصلين إنما يشتغلن بالدعاء؛ إذ الحائض لم تمنع من الأذكار والدعاء والاستغفار إلا ما كان من القرآن فلا تتلوه ولا تمسه .

(ولا يصلين) لأنهن ممنوعة من الصلاة بعذر الحيض، ولذلك حكم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أنهن يعتزلن المصلي، قال ابن المنير: والحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك .

وحمل الجمهور الأمر في الاعتزال على الندب إذ مصلي العيد ليس له حكم المسجد، قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الكرمانى فقال: الاعتزال واجب، والخروج مندوب، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه^(١) .

* (الحديث الثامن والستون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد الكريم) بن أبي المخارق، وهو مع ضعفه عند المحدثين لم يدرك أم عطية، فحديثه منقطع، فتنبه .
(عن أم عطية) الأنصارية (قالت: كان يرخص) على بناء المفعول (في)

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: إِنْ كَانَ الطَّامِثُ تَخْرُجُ، فَتَجْلِسُ فِي عُرْضِ
النِّسَاءِ، فَتَدْعُو فِي الْعِيدَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ
الْفِطْرِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ
الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ .

الخروج إلى العيدين؛ أي: إلى المصلى، (من) بيانية؛ أي: إلى صلاة عيد
(الفطر) من رمضان، وهو أول يوم من شوال، (و) إلى صلاة عيد (الأضحى) وهو
عاشر ذي الحجة .

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (قالت: إن كان الطامث)؛ أي:
الحائض (لتخرج فتجلس في عرض) بضم فسكون؛ أي: جانب من صفوف
(النساء) غير مختلطة معهن كما قدمنا، (فتدعو)؛ أي: تلك الحائض من غير صلاة
(في العيدين) .

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق (قالت) أم عطية: (أمرنا
رسول الله ﷺ أن نخرج) بصيغة المتكلم من الفعل المضارع من باب الإفعال (يوم
النحر) لصلاة الأضحى إلى المصلى (ويوم الفطر)؛ أي: لصلاة عيد الفطر، (ذوات
الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة، جمع خدر بكسر فسكون، وهو
ستر يكون في ناحية البيت تقعد فيه البكر، (و) نخرج (الحَيْضُ) بضم المهملة
وتشديد التحتية جمع حائض، (فأما الحَيْضُ فيعتزلن الصَّلَاةَ) لقيام المانع فيهن
عن ذلك، (ويشهدن)؛ أي: يحضرن (الخير)، وهو ما يفيض الله تعالى على عباده
الذين خرجوا يبتغون من فضله ورحمته، (و) يشهدن (دعوة المسلمين)؛ أي:

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟
قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

* * *

١٤٨ - الحديث التاسع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

فيدعون معهم ويؤمّن على دعائهم.

(فقال امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا؛ أي: امرأة منا (ليس لها جلاب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف، قيل: هي المِقْنَعَة أو الخمار، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لتلبسها أختها من جلابها) وقع عند الترمذي: «وَلْتُعْرِهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِهَا»^(١)، والمراد بالأخت الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: «وتلبسها صاحبته طائفة من ثوبها»^(٢)؛ يعني: إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع إلى الأول، لكن الظاهر أنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلاب، ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قول أم عطية: «حتى لقد كانت البكران يخرجان في الثوب الواحد»، فافهم.

* (الحديث التاسع والستون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه) تابعه شعبة عند الشيخين^(٣)،

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٩)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤).

عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا.

(عن عدي) بن ثابت، وقد مرّ ذكره في الحديث الثالث والعشرين، (عن سعيد بن جبير) وقد مرّ في الحديث الثالث والستين، (عن ابن عباس رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وفي لفظ البخاري: «خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين»، (فلم يصل قبل الصلاة)؛ أي: قبل صلاة العيد (ولا بعدها شيئاً) وقد أخرج مالك في «الموطأ» والترمذي ذلك من حديث ابن عمر، وزاد الترمذي: أن ابن عمر رفعه^(١).

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» رفع ذلك من حديث عبدالله بن أبي أوفى أيضاً، لكن في إسناده فائد أبو الوراق وهو متروك^(٢).

وقد ثبت عند الطبراني^(٣) في «الكبير» مرسلًا: «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال: يُجلسان من يرياه يصلي قبل [خروج] الإمام»، وأن أبا مسعود البدري قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»^(٤)، وأن كعب بن عجرة قد ذكر: «أن الصلاة قبل الإمام بدعة»^(٥)، ورجاله في الكل ثقات.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): يحتمل حديث ابن عباس وما وافقه أن يراد به منع

(١) «موطأ مالك» (٤٣٥)، و«سنن الترمذي» (٥٣٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٥٢٥).

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/٢٤٨، الرقم: ٦٩٢).

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/١٤٨، الرقم: ٣٢٥).

(٦) «فتح الباري» (٢/٤٧٦).

التنفل أو نفي الراتبة، وإن حمل على المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك؟ والحديث ليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلّي دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثلث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلّي، وعنه في المسجد روايتان، ويفهم من كلام الشافعي في «الأم»^(١): إنما يختص الإمام بالمنع دون المأموم، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلّي.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فمنع من التنفل قبل الصلاة مطلقاً، سواء كان في المصلّي أو في البيت، وأما بعده فإنما يمنعه في المصلّي فقط دون البيت، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٢)، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق أيضاً، وهذا هو المنصور بحسب الأدلة لقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأما ما روى أيوب عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير»^(٣): «أنه رأى أنس ابن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام»، و«أن أنساً كان يصلي

(١) وفي المخطوطة: في الإمام.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٧/٢٠٣، الرقم: ٤١٩٣)، و«المعجم الكبير» (٤٠٣١).

١٤٩ - الحديث السبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

أربع ركعات» فليس في ذلك حجة، إذ فعل الصحابي لا يترتب عليه حكم شرعي، خصوصاً إذا خالف فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما ما وقع عند الطبراني في «الكبير» بأسانيد صحيحة^(١): «أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها»^(٢)، فلعل ذلك محمول على أنه كان يصليها في منزله بعد رجوعه من المصلى، إذ ليس في حديثه ما يقتضي إيقاعه بالمصلى، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث السبعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند البخاري^(٣)، (عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: صلينا)، وفي لفظ البخاري قال: «صليت الظهر»، (مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر)؛ أي: بالمدينة - كما في لفظ البخاري - (أربعاً)؛ أي: عند إرادة سفره من المدينة إلى مكة ما في صلح الحديبية أو عمرة القضاء أو فتح مكة أو حجة الوداع أو عند خروجه إلى بدر، والله أعلم. (والعصر بذى الحليفة) اسم لموضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ستة أميال (ركعتين).

قال ابن المنذر: أجمعوا أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٥٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٩).

بيوت القرية التي خرج منها، واختلفوا فيما قبل البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بدّ من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، وحديث الباب يرد عليهم، ومنهم من قال: إذا ركب قَصَرَ إن شاء، ورجح أبو حنيفة قول الجمهور، وتبعه ابن المنذر وقال: لأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت له ما اتفقوا في قصره، قال: ولا أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة^(١).

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: «أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال: إنا لو جاوزنا هذا الخصّ لصلينا ركعتين»^(٢)، والخص - بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة -: البيت من القصب يسقف بخشبة كالأزج، جمعه: خصاص وخصوص، كما في «القاموس»^(٣)، وأراد به الكرار رضي الله عنه مجاوزة بيوت المدينة من الجهة التي يخرج منها، فلا تعتبر مجاوزة جميع جهاتها، وأما القرية المتصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها إذا كانت في الجهة التي يخرج منها كما صححه قاضي خان في «فتاواه»، بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فإنه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية، مع أن الفناء قد فصلّ فيه قاضي خان فقال: إن كان بينه وبين المصر أقلّ من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة، تُعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كانت بينهما مزرعة، أو كان بينه وبين المصر قدر غلوة، تعتبر مجاوزة عمران المصر، وذكر في «المجتبى» أنّ قدر الغلوة ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٤، الرقم: ٨١٦٩).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٧٩٦).

١٥٠ - الحديث الحادي والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....

وهو الأصح^(١).

وليس في حديث الباب التعرض لشيء من هذه المسائل نفيًا ولا إثباتًا، وإنما ذكرناه تمييزًا للفائدة، فافهم.

* (الحديث الحادي والسبعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم) وقد أخرج النسائي^(٢) في هذا الحديث من حديث أبي حمزة السكري، عن منصور، عن إبراهيم، (عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في السفر ركعتين) الفريضة الرباعية (وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وعند النسائي: «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين»، وقد ثبت بهذا اللفظ عند النسائي أيضاً من حديث ابن عمر^(٣)، وعند البخاري من حديثه قال: «صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»^(٤)، وحديثه عند مسلم^(٥) أيضاً، لكن بألفاظ زائدة، وفي طرق للنسائي كذلك.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٣٩).

(٣) «سنن النسائي» (١٤٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٩).

وقد أثبت قصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين أبو هريرة عند أبي يعلى^(١)، ورجاله رجال الصحيح^(٢)، ومعاوية عند أحمد^(٣)، ورجاله موثقون، وأبو ذر عنده^(٤) أيضاً، وفي إسناده من لم يسم، فأحاديث هؤلاء الصحابة الأربعة^(٥) شاهدة لحديث ابن مسعود.

وممن روى قصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقط أنس فيما تقدم في الحديث السابق، وعمر عند مسلم والنسائي^(٦)، وابن عباس عند الترمذي والنسائي^(٧)، بل وعند البخاري وأبي داود أيضاً في حديث له آخر، وعمران بن حصين وجابر عند أبي داود^(٨)، وحارثة بن وهب عند الشيخين^(٩)، وعائشة عند أحمد^(١٠)، ورجاله ثقات، وعلي بن أبي طالب عند البزار^(١١)، وفي إسناده الحارث،

-
- (١) «مسند أبي يعلى» (٥٨٦٢).
 (٢) «مجمع الزوائد» (١٥٦ / ٢).
 (٣) «مسند أحمد» (٩٤ / ٤).
 (٤) «مسند أحمد» (١٦٥ / ٥).
 (٥) وفي نسخة «س» (ص: ٣٣٠): الثلاثة، وهو الصواب.
 (٦) «صحيح مسلم» (٦٨٦)، و«سنن النسائي» (١٤٣٣).
 (٧) «صحيح البخاري» (٤٢٩٨)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٢)، و«سنن الترمذي» (٥٤٨)، و«سنن النسائي» (١٤٣٥).
 (٨) «سنن أبي داود» (١٢٢٩، ١٢٣٥).
 (٩) «صحيح البخاري» (١٠٨٣)، و«صحيح مسلم» (٦٩٦).
 (١٠) «مسند أحمد» (٢٤١ / ٦).
 (١١) «مسند البزار» (٨٤٥).

وهو ضعيف، وسلمان عند الطبراني في «الأوسط»^(١)، وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار وهو متروك^(٢).

وفي هذه الأحاديث دلالة على المواظبة على القصر، وهو دليل على رجحان ذلك، وقد اختلف الفقهاء في القصر: هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال الشافعي: هو رخصة، إما على تقدير أنها رخصة جائزة أو رخصة مستحبة، كما هو المشهور عند أصحابه، واستدل في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأن رفع الجناح موضوع لإباحة الشيء لا لوجوبه.

وذهب قوم إلى أن القصر سنة ليس برخصة ولا حتماً، وهو المشهور عن مالك، والمشهور عند الشافعية لما فيه من الجمع بين الأدلة والافتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذهب بعض المالكية إلى أن القصر والإتمام فرضان، فأيهما فعل فقد أدى الواجب، كالواجب المخير، ونقله بعض المصنفين عن بعض الشافعية، قال المَوْزَعِي: غير معروف عندهم، وإن كان القول به غير ممتنع.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصر عزيمة، وأحسن ما استدلوا فيه قول عائشة رضي الله عنها: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر» أخرجه البخاري^(٣).

وقد اعترض على استدلالهم بقولها من وجهين:

الأول: أنه معارض بقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ لأنه

(١) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠).

دال على أن الأصل الإتمام.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن أصل القصر كما ذكره المخالف هو الإتمام، وذلك لا ينافي أن يكون أصل الإتمام القصر، فلما كانت الإقامة غير منفكة عنهم إلا نادراً جعل الإتمام لهم أصلاً حينئذ، فلما انفكوا عنها بعذر السفر أوجب الله تعالى عليهم القصر، وهو رجوع إلى الحالة الأصلية، فليس ثمة معارضة، كما لا يخفى، فتأمل.

الثاني: أنها عملت بخلاف ما روت، وعمل الصحابي مقدم على روايته عندهم.

قلت: وهذا لا يلزم إلا إذا كان المراد من تأويلها جواز القصر وجواز الإتمام، وليس في الحديث ما يقتضي التنصيص على ذلك، ويمكن أن يكون تأولت أن الإسقاط إنما يكون مع الحرج الظاهر، كقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، كما ذهب إلى ذلك غيرها من الصحابة والتابعين، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء عن عائشة: «أنها كانت تصلي أربعاً»، فإذا احتجوا عليها تقول: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حرب، وكان يخاف فهل تخافون أنتم؟»^(١).

أما ما قيل: إن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ: «أنه قصر وأتم»، فهو في حديث أخرجه البزار^(٢)، لكن في إسناده المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به، مع أنه معارض لما أخرجه أحمد عنها كما قدمناه، وفي لفظها

(١) «تفسير الطبري» (٥ / ٢٤٥).

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٣٢٩، الرقم: ٦٨٢).

عنده^(١): «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها تطول فيها القراءة»، والقول بالمعارضة إنما يتم إذا كان حديث البزار صالحاً للمعارضة؛ لأن من شرط المعارض أن يكون مساوياً إن لم يكن راجحاً، ومهما لم يكن كذلك كما في هذا المحل فهو ساقط الاعتبار.

وأما الأحاديث الدالة على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على القصر فليس فيها إيجابه؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب، لكن على كل حال يتحقق من المواظبة الرجحان فيؤخذ منها، وينتقل في إثبات الزائد عليه من القول بوجوبه إلى الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها، على أنه لا ينبغي أن يسمى قصراً، لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة^(٢) ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣)، وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر خلاف ما حكم به مسلم في مقدمة «صحيحه».

ولا يقال: إن أكثر هذه الصلوات مختلف في وجوبها، مع أن صلاة الأضحى غير واجبة اتفاقاً؛ لأننا نقول: الاستدلال بدلالة الاقتران ضعيف عند الأصوليين، فلا يصح القول به، بل ومفهوم حديث عائشة المستدل بها في الباب يوافق حديث عمر، فتأمل.

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٦٥، ح: ٢٦٣٢٥).

(٢) وفي الأصل: «صلاة العيد» وهو تحريف.

(٣) «سنن النسائي» (١٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٣).

لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ.

* * *

وأما ما قاله الشافعي رحمه الله أن الإتمام أفضل قياساً على أن الصيام للمسافر أفضل، فغير متجه؛ لقيام الفارق بين القصر والصوم، فإن الأول يبرئ الذمة من الواجب، بخلاف الفطر على السفر فلا يتأدى به الواجب، فافهم.

(لا يزيدون عليه) يحتمل عدم الزيادة في عدد ركعات الفرض، ويؤيده الحديث الآتي؛ فإنه استدل بحديثه على مخالفة عثمان رضي الله عنه للسلف، وذكره لأبي بكر وعمر، مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ليتبين - والله أعلم - أن ذلك كان معمولاً عند الأئمة السابقين لم يتطرق إليه النسخ ولا معارضٌ راجح، وقد فعل ذلك مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه» في كتاب الاستئذان في الاستلقاء في المسجد لتقويته بالعمل.

ويحتمل أن يريد بعدم الزيادة: عدم إيقاع التنفل بعد أداء الفريضة، وكان ابن عمر لا يرى التنفل في السفر، وقال: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي»^(١).

ونقل النووي أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب المطلقة والمقيدة بالمكتوبة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩)، وابن ماجه (١٠٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٧٨).

١٥١ - الحديث الثاني والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى.....

ومنهم من فرّق بين رواتب الليل والنهار في المطلقة، فأجازوه في الليل دون النهار.

ومنهم من لم يمنع شيئاً من ذلك إلا التنفل بعد المكتوبة، وذلك لأن التطوع لا يظن أنه منها؛ لأنه منفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً، وذلك بخلاف ما بعدها؛ فإنه في الغالب متصل بها، فقد يظن أنه منها.

ومنهم من اختار التنفل حال النزول وتركه حال السير، وهو رأي الهندواني. ومنهم من يقول: يأتي بسنة الفجر خاصة، وذلك لما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في السفر في حديث أبي قتادة عند مسلم^(١). ومنهم من يلحق بها سنة المغرب أيضاً.

ومنهم من فرق بين حال الأمن والقرار، فيأتي بها تبرعاً؛ لأنها شرعت مكملات، والمسافر يحتاج إليه، وبين حال الخوف فلا يؤتى بشيء منها، وذلك إنما هو لعذر، وهذا هو مختار صاحب «التجنيس»، فهذه ثمانية أقوال، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى) على بناء المفعول؛ أي: أتاه من يخبره بإتمام عثمان، ووقع عند البيهقي: «فبلغ ذلك عبد الله»^(٢)، وعند الشيخين من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان أربع ركعات، فقبل ذلك لابن مسعود فقال: صليت مع رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤، رقم: ٥٢٢٠).

فَقِيلَ: صَلَّى عُمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّىتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ،

تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم
تفرقت بكم الطرق، فياليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»، وزاد البخاري^(١)
في رواية له: «فاسترجع ثم قال: صليت . . . إلخ»، وقد وقعت عند أبي داود
والبيهقي^(٢) قصة معاينة ابن مسعود حين أتم موافقة لعثمان.

(فقيل)؛ أي: فقال ذلك الآتي لابن مسعود: (صلى عثمان) بن عفان (بمنى
أربعاً) وهذا صريح في أن ابن مسعود لم يشهد عثمان أول ما أتم، وكانت صلاة
عثمان هذه عند رجوعه من أعمال الحج حال إقامته بمنى للرمي كما بينه عباد بن
عبدالله بن الزبير في حديثه عند أحمد^(٣) قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا مكة
قال: فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان حين
أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا
خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى
يخرج» الحديث.

(فقال) ابن مسعود: (إنا لله وإنا إليه راجعون) إظهاراً بأن هذا مصيبة توجب
الاسترجاع؛ لأنه خلاف ما عرفه حيث قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين)؛
أي: بمنى في حجة الوداع، (و) صليت (مع أبي بكر ﷺ ركعتين)؛ أي: في أيام
خلافته إذ كان يحج،

(١) «صحيح البخاري» (١٠٨٤)، و«صحيح مسلم» (٦٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٦٠)، و«السنن الكبرى» (٥٢٢٠).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٩٤، رقم: ١٦٩٠٣).

وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ عُمَانَ، فَصَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا.....

(و) صليت (مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين)؛ أي: في أوان خلافته إذا حج، ومن هنا قيل: ينبغي للعالم إذا رأى شيئاً لا مساغ له بحسب الشريعة خصوصاً إذا كان المتعاطي له الخليفة الأعظم أن يسترجع، ويبين أن ذلك خلاف ما عهدته حتى لا يغتر به أحد.

(ثم حضر)؛ أي: ابن مسعود (الصلاة مع عثمان فصلي) ابن مسعود (معه)؛ أي: مع عثمان مقتدياً به في الجماعة (أربع ركعات، فقيل له)؛ أي: لابن مسعود: (استرجعت)؛ أي: قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ووقع عند البيهقي قال: «صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً، فبلغ ذلك عبد الله فعاب عليه، ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان وصليت أربعاً؟ قال: إني أكره الخلاف».

وعنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: «كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى سأل: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلى أربعاً»^(١) الحديث.

فيمكن أن يكون هذا الحضور الذي أشار إليه الإمام رحمه الله في روايته غير هذه المرتين، وعوتب في كل من ذلك بناء على أن المعاتب مختلف في المرات.

(و) (قلت ما قلت)؛ أي: من الاستدلال في الإنكار بفعل المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (ثم صليت أربعاً)؛ أي: فلعلك لم تثبت فيما نقلت، ورأيت الصواب مع عثمان.

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٤، الرقم: ٥٢٢٠، ٥٢٢١).

قَالَ: الْخِلَافَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أتمَّهَا أَرْبَعًا بِمَنِيٍّ .

* * *

(قال) ابن مسعود: (الخلافة) هكذا وجدت في النسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري، وقال الشيخ علي رحمه الله: أي: تقتضي ذلك، وكذا الإمامة توجب المتابعة هنالك، قال: وفي نسخة بنصب «الخلافة»؛ أي: راعيتها، انتهى^(١).

ووقع في «الجواهر المنيفة» في رواية الإمام قال: «الخلافة شر»^(٢)، وكذلك وقع عند أبي داود أيضاً^(٣)، وفي لفظ البيهقي قال: «إني أكره الخلاف»، وفي رواية عنده^(٤): فقال: «بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شر»، وهذا أنسب بالمعنى، ولعله سبق به قلم الناسخ، والنسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري قد ذكرت غير مرة أنها كثيرة الغلط كما ظهر لي، والله أعلم، ولكن لما كان ذلك في الحديث لم يسعني إلا نقل ما وجدته وإظهار ما هو الصواب مع الاعتذار، والله الموفق.

(ثم قال)؛ أي: بعض الرواة: (وكان)؛ أي: عثمان رضي الله عنه (أول من أتمها)؛ أي: الصلاة الرباعية (أربعاً بمني).

وقد ذكر العلماء رحمهم الله لإتمام عثمان رضي الله عنه أسباباً كثيرة:

منها: إنه تأهل، وذلك لما أخرجه أحمد وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن أبي ذباب: «أن عثمان بن عفان صلى بمني أربع ركعات فأنكره الناس، فقال: إني

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/١٠٩).

(٢) انظر: «الجواهر المنيفة» (١/٩٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٦٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/١٤٤، رقم: ٥٢٢٠، ٥٢٢١).

تأهلتُ بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم»^(١)، قال الحافظ: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به^(٢).

قلت: وهو عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

ومنها: أنه كان أمير المؤمنين، فكل موضع له دار، وأجيب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بذلك أولى.

ومنها: أنه نوى الإقامة بمكة، وأجيب بأن الإقامة على المهاجرين بمكة حرام، ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم»^(٣).

ومنها: أنه اتخذ أرضاً بمنى، وأجيب بأنه لم ينقل ذلك.

ومنها: أنه سبق الناس إلى مكة، وأجيب كذلك.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيئتم.

قلت: وذلك صريح مما قدمناه من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبي

(١) «مسند أحمد» (١/٦٢، رقم: ٤٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٧٦، رقم: ١٥٢٤).

(٤) «فتح الباري» (٢/٥٧١).

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذنا لأنفسهما بالشدّة، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: «أن عثمان إنما أتم الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الحج» فهو مرسل، مع حرمة الإقامة على المهاجرين، وصح عن عثمان رضي الله عنه: «أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته»، وثبت عنه أيضاً أنه قال للمغيرة لما حاصروه، وقال له: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي.

على أنه روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان: «أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس! إن السنّة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام طعام من الناس فنخفت أن يستنوا»، وعن ابن جريج: أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وهذا ما أداه اجتهاد عثمان رضي الله عنه، فقول عروة في عائشة رضي الله عنها: «أنها تأولت ما تأول عثمان» المراد منه اشتراكهما في مطلق التأويل للإتمام لا في الأسباب أيضاً، فقد قدمنا من أسبابها أنها كانت ترى قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ غير مبيح لها بالقصر

.....

في كل سفر^(١).

وقد أخرج البيهقي^(٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي! لا يشق علي».

وربما يكون استنادها في ذلك إلى ما كانت تفعله في زمن الرسول ﷺ كما أخرج النسائي عنها: «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في المقيم بمنى: هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى لا يتمون^(٤)، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أتموا، وليس بين منى ومكة مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصرُوا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة! أتموا فإنما قوم سفر»^(٥)، فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك إعلامهم بذلك استغناء بما تقدم

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٢١٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٤٥٦).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: يتمون.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٥)، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

١٥٢ - الحديث الثالث والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ صَحِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوَتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا عَنْ دَابَّتِهِ،

من مكة .

قال الحافظ^(١): هذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، فلو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى كانت في حجة الوداع، فكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد، انتهى .

قلت: وعلى كل حال يلزمهم ما قاله الطحاوي، فتدبر .

* (الحديث الثالث والسبعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن مجاهد: أنه صحب عبدالله بن عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة) عند رجوعه في بعض أسفاره، (فصلى) ابن عمر (على راحلته)؛ أي: من التطوعات ما شاء، (قبل المدينة)؛ يعني به: أنه كان يجعل الكعبة خلف ظهره ويستقبل المدينة، (يومئذٍ إيماء)؛ أي: حال ركوعه وسجوده يكتب فيهما بالإيماء، (إلا) ما كان (المكتوبة والوتر، فإنه)؛ أي: ابن عمر (كان ينزل لهما)؛ أي: لأدائهما (عن دابته).

واستدل بذلك أبو حنيفة ومن وافقه في عدم جواز إيقاع الفرض والواجب بأنواعه - من غير عذر - من الوتر والمنذور، وما لزمه بالشروع والإفساد كما هو مذهبه، وصلاة الجنائز، والسجدة التي تليت على الأرض كما في «البحر»^(٢)، ويؤيده أيضاً ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: «أن عمر كان يصلي

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٣).

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٣٠٤).

على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر فأوتر على الأرض»^(١).

لكن قد ثبت أن ابن عمر كان يوتر على بعيره، ويخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله، كما أخرجه البخاري ومسلم^(٢)، وعندهما من حديث سعيد ابن يسار قال: «كنت أسير مع عبدالله بن عمر في طريق مكة، فلما خشيتُ الصبح نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ، فقال عبدالله بن عمر: أين كنتَ؟ فقال: خشيتُ الصبح فنزلتُ فأوترتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر على البعير».

والجمع بين هذا وبين ما تقدم أن فعل عبدالله بن عمر في الوتر كان يختلف، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن ابن عمر: «أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض»، وأما إنكاره على ابن يسار فلأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يوتر على راحلته مع كونه واجباً عليه، فهو دعوى لا دليل عليها، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قال ابن دقيق العيد: واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وليس ذلك بقوي؛ لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يُشعر بالفرق بينها وبين النافلة.....

(١) «مسند أحمد» (٢/٤، رقم: ٤٤٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٧٥، رقم: ٤٥١٨).

في الجواز وعدمه، انتهى^(١).

قلت: وهذا كله عند عدم العذر، وأما إذا كان ثمة عذر فلا بأس بإيقاع المكتوبة عليها، وذلك لما أخرجه الترمذي من حديث يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسيرة فانتهموا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمُطر[وا] السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم يوماً إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢).

وأخرجه الدارقطني والطبراني في «الكبير» من حديث [عمرو بن عثمان بن يعلى]، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي حديثه: «فأمر بلالاً فأذن وأقام»^(٣)، وفي لفظ الدارقطني: «فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان»^(٤).

وفي إسناد كل من الثلاثة عمر بن الرماح، قال الترمذي: تفرد به.

قال عبد الحق: إسناده صحيح.

وقال النووي: حسن.

وقال الهيثمي^(٥): ورجاله موثقون، وضعفه البيهقي.

وممن روى إيقاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المكتوبة على الراحلة

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٤١١).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (٢٢/٢٥٦، رقم: ٦٦٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٨٠، رقم: ٥).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٦١).

عمرو بن يعلى عند البزار^(١)، وفي إسناد حديثه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف^(٢).

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٣) عن أنس بن سيرين قال: «أقبلنا مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم»، قال الهيثمي^(٤): ورجاله ثقات.

قال في «البحر»: وهذا إنما يكون عذراً إذا كان بحالة يغيب وجهه في الطين، أما إذا لم يكن كذلك والأرض ندية فإنه يصلي هناك.

قال: ومن الأعداء أن يخاف اللصّ والسبع على نفسه أو ماله ولم يقف له رفقاً، وكذا إذا كانت الدابة جموحاً لا يقدر على ركوبها إلا بمُعِين، أو هو شيخ كبير لا يجد من يُركبه^(٥).

ومن هنا ينبغي أن يرجح إيقاع المكتوبة للمرأة التي لا تجد لها محرماً أو زوجاً يعينها في النزول والركوب، أو وجدت لكن يشق عليها ذلك، وأما ما وقع عند أبي داود عن عطاء بن أبي رباح: أنه سأل عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء^(٦)، فهذا أولاً

(١) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٠، الرقم: ٦٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المعجم الكبير» (٦٨٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٦٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٢٢٨).

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لِي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا.....

إنما هو في المكتوبة، وثانياً عند عدم العذر، ومسائل الضرورة مستثناة من قواعد الشرع.

(قال) مجاهد: (فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه إلى المدينة؟) يستفاد منه أن الإنسان إذا رأى عالماً يفعل شيئاً مخالفاً لما عليه فعليه أن يتحقق مستنده في ذلك، ليعمل به إن كان راجحاً، أو يكف عنه إن كان أمراً مرجوحاً.

(فقال لي: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً) ثبت عند مسلم من قول ابن عمر: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث توجهت به»^(١)، وقد أخرج الشيخان حديث ابن عمر^(٢) في الصلاة على الراحلة من رواية سالم ونافع وسعيد بن يسار، وممن روى ذلك أيضاً جابر وعامر بن ربيعة وأنس عند الشيخين^(٣)، ولأنس حديث آخر عند أبي داود^(٤)، ويعلى بن مرة عند الترمذي والدارقطني^(٥)، والهرماس بن زياد^(٦) عند أحمد والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده عبدالله بن واقد الحراني، وثقه ابن معين وأحمد، وضعفه آخرون، وأبو سعيد عند أحمد والبخاري^(٧)، وفي إسنادهما محمد

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩٨، ١٠٩٥، ٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٥٤٠، ٧٠١، ٧٠٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٢٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٤١١)، و«سنن الدارقطني» (١/٣٨٠، رقم: ٥).

(٦) «مسند أحمد» (٣/٤٨٥)، و«المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٤، رقم: ٥٣٧).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٧٣)، و«كشف الأستار» (١/٣٣٣، رقم: ٦٩١).

.....

ابن أبي ليلى وفيه كلام، وشقران^(١) عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وثقه الشافعي وابن حبان وابن عدي، وضعفه أحمد وغيره، وسعد بن أبي وقاص عند البزار^(٢)، وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف، وأبو أمامة^(٣) عند الطبراني في «الكبير» وفي إسناده العلاء بن كثير الليثي، وهو ضعيف جداً^(٤).

ولم يقع في شيء من ألفاظ هذه الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه إلى القبلة حين تكبيرة الإحرام، أولم يتوجه، إلا ما كان من حديث أنس عند أبي داود وأحمد والدارقطني^(٥): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، ثم كبر ثم صلى حيث وجهت ركابه»، ومن هنا استحب أحمد وأبو ثور أن تستقبل الدابة القبلة حال ابتداء الصلاة، وأما فقهاء الأمصار فلم يستحبوا شيئاً من ذلك، بل قالوا: إن هذه الأحاديث تخصُّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وتبيِّن أن قوله تعالى: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْاْ فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] مختص بالنافلة.

واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك، فخصه بالسفر الذي تقصر فيه

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٥)، و«المعجم الكبير» (٧٤١٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٦١).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٢)، رقم: ٦٩٠.

(٣) «المعجم الكبير» (٧٥٨٣).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٢٥)، و«مسند أحمد» (٣/ ٢٠٣)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٥)،

.....

الصلاة، وحثه أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، واحتج للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء، أنه يجوز التيمم له، قال: فكما جاز التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة؛ لاشتراكهما في الرخصة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله تعالى بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوزه في داخل المصر أيضاً، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري.

قال ابن الهمام: قيل: لما منع أبو حنيفة عن الصلاة على الراحلة داخل المصر قال أبو يوسف: حدثني فلان - وسماه - عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه، وكان يصلي وهو راكب» فلم يرفع أبو حنيفة رأسه، فقيل: ذلك رجوع منه، وقيل: بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، ومحمد رحمه الله تمسك به أيضاً، وكرهه مخافة الغلط؛ لما في المصر من كثرة اللغط، انتهى^(٢).

وقرر الشيخ أبو الحسن السندي وجه الشذوذ فقال: لأن التنفل في المصر

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥).

(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٦٣، ٤٦٤).

.....

فرع ركوبها فيه ، وركوبها فيه فرع الحاجة إلى ركوبها ، ولما قلّت الحاجة إلى ركوبها فيه قل الركوب ، ولما قلّ الركوب صار أداء النافلة حالة الركوب أقل منه ، ضرورة أنه لا يعتاد التنفل على الدابة كلما يركب الإنسان عليها ، فصار التنفل على الدابة في المصر مما قلّ به البلوى ، فينبغي أن لا يردّ به الحديث المذكور إذا صح إسناده ، انتهى .

وأما قول صاحب «البحر»^(١) : والأصح أنها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه كما ذكر في «الظهيرية» وغيرها ، لا ينافي قول الجمهور ، إذ لم يكن في كلامه ما يدل على حصر جواز الصلاة في ذلك الموضع ، فلا يتوهم متوهم أن الحنفية وافقت مالكا في ذلك ، بل هم مع الجمهور ، فتنبه .

والعجب من صاحب «البحر» حيث شرط في جواز الصلاة على الراحلة قبل أيّ وجه توجهت بما إذا كانت واقفة أو سارت بنفسها ، وأما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا يجوز الصلاة عليها لا فرضاً ولا نفلاً كما في «الخلاصة» ، انتهى .

فكلامه هذا مخالف لما قرره في قول صاحب «الكنز» : وراكباً خارج المصر مومتاً إلى أيّ جهة توجهت دابته ، قال : أطلقه فشمّل ما إذا كان مسافراً ، أو مقيماً خرج إلى بعض النواحي لحاجة ، وصححه في «النهاية» ، وما إذا قدر على النزول أو لا ، انتهى^(٢) .

فهذه الدابة إن سارت بتسيير راعيها لها قادرٌ صاحبها على النزول عنها ، وقد صحح صلاته عند قدرته ، فبين الكلامين منافاة ، ولم أر أحداً وافقه على ذلك ،

(١) «البحر الرائق» (٢/٦٩) .

(٢) «البحر الرائق» (٢/٦٩) .

وإنما اشترطوا في جواز الصلاة عليها أن يكون خارج المصر، على أن الدابة وإن كانت تسير بتسيير صاحبها، لكن ربما شق النزول عنها لأسباب كتخلفه عن القافلة أو عدم وجود من يعينه في نزوله عنها وركوبه عليها، فما أرى عبارته محررة، وإن رأى أحد له مناسبة فليبين، جزاه الله خيراً.

وثبت عند مسلم^(١): «أن ابن عمر رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»، وكذلك رآه أنس أيضاً عند النسائي^(٢)، وشقران عند أحمد والطبراني^(٣)، وقد استدل أنس بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لما أنكر عليه كما أخرجه البخاري^(٤).

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز عنه متعذر، لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق^(٥)، ويؤخذ منه أن النجاسة على الدابة لا تمنع، وهو قول أكثرهم، كما أشار إليه في «فتح القدير»، وقيل: إن كانت على السرج والركابين تمنع، وقيل: إن كانت في موضع جلوسه فقط، قال ابن الهمام: وجه الظاهر أن فيها ضرورة، والجواز عليها رخصة، فلنقل به^(٦) تكثيراً للخيرات، وقد سقط لها ما هو أعظم وهو الركوع

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (٧٤١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٩٥، رقم: ١٦٠٨٤)، و«المعجم الكبير» (١٢/٣٣٥، رقم: ١٣٢٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٠).

(٥) «فتح الباري» (٢/٥٧٦).

(٦) كذا في النسختين، وفي «فتح القدير»: والجواز عليها رخصة تكثيراً للخيرات.

حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ إِيمَاءً.

* * *

والسجود، انتهى^(١).

(حيث كان وجهه) استدل به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير جهة السير، إلا إن كان سايراً في غير جهة القبلة، فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضر على الصحيح كما حققه الحافظ ابن حجر^(٢)، وأشار إليه في «البحر» أيضاً.

ولا يزال يختلج في صدري أنه لما كانت قبلة المسافر جهة قصده في سفره هل يراعي المسافر تلك الجهة عند ركوبه على راحلته مثل ما يراعي القبلة من تنزيهه عن التفل إلى تلك الجهة وكشف عورته، أم لا؟ ورأيت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن المصلي يناجي ربه، فلا يتفلن أحدكم بين يديه»^(٣)، يرجح صيانة تلك الجهة أيضاً، فإن اطلع أحد على شيء في هذه المسألة بقول لمن يعتمد عليه أو دليل نقلي أو عقلي فليحرر، جزاه الله تعالى خيراً.

(يومئ إيماء) وقع عند البخاري^(٤) وغيره: «يومئ برأسه»، وكذلك في حديث عامر بن ربيعة^(٥)، قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع؛

(١) «شرح فتح القدير» (١/٤٦٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٧٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٥)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٠٩٧).

١٥٣ - الحديث الرابع والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ
الْعَبْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.....

ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في هذا الحديث ما يثبت ولا ينفيه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): لكن قد وقع في حديث جابر عند الترمذي قال: «بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع»^(٢)، انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك من حديث يعلى بن أمية أو يعلى بن مرة فيما قدمناه، وكذلك من حديث أبي سعيد وابن عمر^(٣) عند أحمد والبخاري، والله أعلم.

* (الحديث الرابع والسبعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعفور) بقاء بعد العين المهملة الساكنة وراء بعد الواو، وقد مرّ اسمه وحاله في الحديث السادس والعشرين (العبدى، عمن حدّثه) وقد روى محمد بن مسروق عن أبي حنيفة فقال: عن أبي يعفور عن مجاهد، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) ورواية ابن خسرو وابن المظفر والأشثاني وطلحة: أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبدالله بن عمرو، وفي رواية لابن خسرو: عن أبي يعفور عن رجل عن ابن عمرو، وروى نصر بن حاجب عن أبي حنيفة فقال: عن أبي يعفور عمن سمع أبا هريرة، وفي رواية لابن خسرو: أبو حنيفة، عن نافع بن عبيدالله، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٧٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٢): قلت: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبخاري، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

هريرة، قال في «الجواهر المنيفة»^(١): وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة، انتهى .

قلت: وقد أخرج أحمد^(٢) حديث الباب من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»، قال أحمد: ومحمد هذا لا يحتاج به، وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو عنده أيضاً، قال عبد الحق: وكان حجاج يدلس^(٣).

لا يقال: لا يضرنا ضعف هذه الطرق إذا كان أصل الحديث من رواية الإمام؛ فإنه ثقة صدوق، ورجال حديثه ثقات .

لأننا نقول: هذا يوجب لو سلم ممن لم يسم، ولو سلم من الاضطراب الواقع في سنده ومتمته، وعند عدم سلامته من كل من الأمرين لا يسع القول بصحة الحديث، فتأمل .

وقد روي حديث الباب من طرق متعددة:

منها ما رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «الجواهر المنيفة» (١ / ٨٠).

(٢) رواه «الدارقطني» (٢ / ٣١) بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٠) بلفظ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» .

(٣) انظر: «البدر المنير» (٤ / ٣١٦).

قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»، قال ابن حبان: لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له^(١).

ومنها: ما أخرجه الدارقطني^(٢) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عليهم يُرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر»، وفي سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، وقد ضعفوه.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم في ترجمة أبي بصرة الغفاري، والطحاوي^(٣) عن أبي بصرة مرفوعاً: «إن الله ﷻ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، الوتر الوتر»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤) عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله ﷻ زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء وطلوع الشمس» وفي إسناده من اختلف في توثيقه.

ومنها: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في «سننهم» والحاكم^(٥) من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن

(١) «كتاب المجروحين» ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، (١ / ١٤٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢ / ٣٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ٧)، و«المستدرک» (٣ / ٥٩٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٨٥٣).

(٤) انظر: «المعجم الأوسط» (٧٩٧٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، و«سنن الترمذي» (٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٨)، و«سنن

الدارقطني» (٢ / ٣٠)، و«المستدرک» (١ / ٤٤٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً.....»

راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها ما بين العشاء وطلوع الفجر»، واختلف الحفاظ في هذا الطريق، فصححه الحاكم، وحسنه ابن الصلاح، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقال البيهقي: في إسناده رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض، وقال ابن حبان: إسناده منقطع ومثته باطل، وقال البخاري: لا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبي مرة.

ومنها: ما أخرجه أحمد^(١) عن معاذ مرفوعاً: «زادني ربي صلاة وهي الوتر» وفي إسناده عبيدالله بن زحر، قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وعبد الرحمن ابن رافع في حديثه عن الإفريقي مناكير، كما أفاده ابن حبان^(٢).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»^(٣) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» قال الحفاظ ابن حجر في «تخريج الهداية»^(٤): وإسناده حسن.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى زادكم)؛ أي: على الفرائض الخمس (صلاة) أخرى، وظاهره يعطي أن المزيد من جنس المزيد عليه، وسيأتي

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٤٢).

(٢) انظر: «كتاب المجروحين» (٢ / ٦٢، ٦٣).

(٣) «مسند الشاميين» (٢٨٤٨).

(٤) انظر: «الدراية» (١ / ١٨٩).

وَهُوَ وَتْرٌ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَزَادَكُمْ الْوِتْرَ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةَ الْوِتْرِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» .

في الحديث تحقيق عدم فرضيته، فيقرر الجنسية فيما بين المزيد والمزيد عليه من حيثية مطلق التأكيد على الإتيان به حتى لا يتساهل فيه، وأما أنه يكون فرضاً كالصلوات الخمس حتى يكفر جاحده كما يكفر جاحدها فلا كلام فيه، إذ الأدلة الصريحة الصحيحة أخرجت الوتر عن التشبه بالمكتوبات في ذلك، فافهم .

(وهو) هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها، ولعله غلط من قلم الناسخ، والصواب: «وهي»؛ أي: الصلاة المزادة (وتر) وقد مرّ فيما قدمنا أن وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر .

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (إن الله تعالى افترض عليكم) خمس صلوات مكتوبات يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ويكفر جاحدها، (وزادكم) على تلك الفرائض منّةً عليكم (الوتر) فينبغي لكم أن تحافظوا عليه ولا تهملوه، فإن فاعله يثاب، وتاركة يعاقب، وإنما جاحده لا يكفر كما ذكرناه سابقاً .

(وفي رواية: إن الله تعالى زادكم صلاة الوتر) فلا تضيعوه، قال في «الدر المختار»^(١): «وتذكره في الفجر مُفسدٌ له، ولكنه يقضى، انتهى باختصار .

(وفي رواية: إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها)؛ أي:

(١) «الدر المختار» (٢ / ٥) .

١٥٤ - الحديث الخامس والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ الْوُتْرِ: أَحَقُّ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا كَحَقِّ الصَّلَاةِ فَلَا، وَلَكِنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

على هذه الصلاة المزايدة، وبالله التوفيق.

* (الحديث الخامس والسبعون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) أبو بكر بن عياش، (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد مرّ في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الطهارة، (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي، قيل: إنه أخو عبد الله بن ضمرة، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحكى عن سعيد بن جبير وهو أكبر منه، وروى عنه حية بن أبي حية الكوفي، والهيثم بن حبيب الصيرفي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو إسحاق السبيعي، وقال أبو إسحاق: ما حدثني بحديث قطّ إلا عن علي، ووثقه العجلي وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين.

(قال: سألت علياً كرم الله تعالى وجهه عن الوتر: أحق هو؟ فقال)؛ أي: علي رضي الله عنه: (أما كحق الصلاة) المكتوبة (فلا)، يريد به أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لم يراعها كمراعاته للمكتوبة من أدائه مع الجماعة والأذان له ونحو ذلك مما يميز به المكتوبة عن غيرها، (ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: طريقته المتبعة وعاداته المستمرة في أنه كان يفعله على سبيل المواظبة من غير إخلال به أحياناً، وكان يأمر بذلك أمراً عاماً لا يخص به شخص دون شخص بدليل قوله: (فلا ينبغي لأحد أن يتركه) امتثالاً لأمر الشارع والسلوك على منهاجه، وامتثالاً لقوله تعالى:

(١) «سنن الترمذي» (٤٥٣)، و«سنن النسائي» (١٦٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٩).

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] جعلنا الله تعالى من أحبائه
وخلص عباده المخلصين، آمين.

لا يقال: سائر الرواتب كذلك؛ لأننا نقول: الرواتب غاية ما ثبت فيها
المواظبة على فعلها والترغيب فيها، ولم يكن ثمة ترهيب في تركها، بخلاف الوتر،
فقد ورد فيه ما أخرجه أبو داود^(١) عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر
فليس منا - ثلاثاً»، وأخرج أبو داود وابن ماجه^(٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً:
«إن الله وتر... إلخ»، فهذه مزية عظيمة امتاز بها الوتر على الرواتب مع اشتراك
المواظبة فيهما مع أنه ورد الأمر فيه في غير ما حديث، فمن ذلك ما أخرجه
الترمذي^(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل
القرآن»، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن، وصححه الحاكم.

والعلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في الوتر في ثلاثة عشر شيئاً: في
وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله،
وفي آخر وقته، وفي إيقاعه على الدابة في السفر، وفي قضائه، وفي القنوت فيه،
وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل يسن ركعتان
بعده جالساً؟.

أما وجوبه فالقول به لم ينفرد به أبو حنيفة كما زعم الغزالي، بل أخرج ابن

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٥٣).

.....

أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه، وعنده عن مجاهد: «الوتر واجب ولم يكتب»، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية، ووافقه سحنون، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أدّب، وكان جرحاً في شهادته^(١)، وأما غير هؤلاء المذكورين فلم يقولوا إلا بسنيته.

وقول أبي حنيفة: إنه واجب، آخر أقواله وهو الصحيح كما في «المحيط»، والأصح كما في «الخشانية»، وهو الظاهر من مذهبه، كذا في «المبسوط»، وروي عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، ووفق المشايخ بين هذه الأقاويل بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً، وعند غيره رحمه الله أنه سنة عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكنها سنة مؤكدة أكد من سائر السنن الموقفة^(٢).

وذكر في «البدائع» حكاية: وهو أن يوسف بن خالد السمتي كان من أعيان فقهاء البصرة، وسأل أبا حنيفة عنه فقال: إنه واجب، فقال له: كفرت يا أبا حنيفة، ظناً منه أنه يقول: إنها فريضة، فقال أبو حنيفة: أبهواك إكفارك إِيَّاي^(٣)، وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين الفرق بينهما، فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلّم، انتهى^(٤).

قلت: فعلى هذا لا يستدل بحديث: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد» على عدم إيجاب الوتر، وكذلك بإيقاعه على الراحلة على عدم وجوبه،

(١) «فتح الباري» (٢/٤٨٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/٤٠).

(٣) كذا في النسختين، وفي «البدائع» (١/٢٧١): «أَيُّهُوْلُنِي إِكْفَارُكَ إِيَّاي» فتأمل.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٧١).

١٥٥ - الحديث السادس والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

وذلك لثبوت الفرق بين الفرض والواجب على أن إيقاع المكتوبة على الراحلة غير ممنوع منعاً كلياً، بل يجوز له عند العذر، كما أوضحناه في الحديث الثالث والسبعين، مع أن الشافعية يقولون بأن فرضية الوتر مختصة به صلى الله تعالى عليه وسلم، الحديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم^(١) من حديث شجاع بن الوليد: نا يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، قال الذهبي: وهو منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني، وقد ذكر ابن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٢): ضعف هذا الحديث، واستغرب منهم ذلك.

وفي «البدائع»^(٣): أن وجوبه لا يختص بالعض دون البعض، بل يعم الناس: حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، بعد تقرر أهليته للوجوب لعموم الأدلة، انتهى.

وكان ابن مسعود يرى اختصاص الوتر بأهل القرآن بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك»^(٤).

* (الحديث السادس والسبعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١، الرقم: ١)، و«مسند أحمد» (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «البدع المنيرة» (٤/ ٣٢٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٠).

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ب ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

عن الأسود، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يوتر (بثلاث) ركعات (يقراً في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة بسورة ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (ب) سورة ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُونَ﴾، وفي الركعة (الثالثة) بعد الفاتحة (ب) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»^(١)، وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: حسن غريب، قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وحفظه رديء، قال: وفيه مع ذلك عبد العزيز بن جريج، قال: قول عبد العزيز بن جريج: سألنا عائشة، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها، قال أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي: ولو جاء قوله: سألنا عائشة، عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه عنها، وأنى له ذلك؟ فإن عبد العزيز لا يتابع على حديثه، كما قال البخاري^(٢).

وقد أخرج الدارقطني وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»^(٣)

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، و«سنن الترمذي» (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٣ / ٦)، الترجمة: (١٥٦٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٥ / ٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨ / ٦)، الرقم: (٢٤٣٢)،

و«المستدرك» (٣٠٥ / ١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ: بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

من رواية سعيد بن عفير وابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «السنن»؛ أعني: بزيادة المعوذتين بعد سورة الإخلاص، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أنكر يحيى ابن معين وأحمد زيادة المعوذتين، كما ذكره ابن الجوزي، وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه هذا الحديث، فقال: ها من يحتمل هذا، وقال مرة: كم قد روى هذا الحديث عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصة^(١).

قلت: ولهذا قال ابن الجوزي: والطريقان لا يصحان، انتهى.

قلت: فالمحفوظ في حديث عائشة ما رواه الإمام من ترك المعوذتين، قال ابن الهمام: ولم يدرك أصحابنا سوى قراءة سورة الإخلاص، انتهى.

(وفي رواية) لحديث عائشة بالسند السابق: (أن رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بأَمِّ الْكِتَابِ وَ) سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (و) يقرأ (في الثانية بأَمِّ الْقُرْآنِ وَ) سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، (وفي الركعة الثالثة بأَمِّ الْكِتَابِ وَ) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾).

(١) انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

* * *

(وفي رواية) لهذا الحديث أيضاً بالسند المذكور: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث) وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»^(١)، فقولها: «لم يكن يوتر بأنقص من سبع» مرادها في ذلك - والله أعلم - صلاة الليل مع الوتر؛ فإن الوتر في جميع الصور كما ذكرت رضي الله عنها ثلاث ركعات، وهكذا يقال في الأحاديث التي ذكر فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم في «مستدركه» من حديث أم سلمة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم^(٢).

وكذلك حديث: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلما بدّن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: إذا زلزلت و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(٣) من حديث عمارة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وعمارة وأبو غالب لا يحتج بهما كما ذكره ابن أبي حاتم، هذا إذا لم يقع التصريح في آخر الحديث، أما إذا وقع كما في حديث عائشة.....

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦٢).

(٢) «مسند أحمد» (٣٢٢ / ٦)، و«سنن الترمذي» (٤٥٧)، و«سنن النسائي» (١٧٠٨) - وفيه:

«أُوتِرَ بِتِسْعٍ» - و«المستدرک» (١ / ٤٤٩، الرقم: ١١٤٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢٦٩ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٨٠٦٤).

عند مسلم^(١): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»، وحديثه أيضاً عند أحمد في «مسنده» والنسائي والبيهقي في «سننهما» والحاكم^(٢): «وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن» هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي والحاكم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، ولفظ الحاكم^(٣): «لا يقعد إلا في آخرهن»، فاندفع بهذه الروايات ما قاله محمد بن نصر: لم نجد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي أنها هل هي موصولة أو مفصولة؟ انتهى^(٤).

ولو تحقق هذه الروايات ما ساغ له القول بذلك.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك»، أخرجه الدارقطني في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»^(٥)، قال الدارقطني والبيهقي في «خلافاته»: رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين^(٦)، فيحمل ذلك على استحباب إيقاع الشفع

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٥ / ٦)، و«سنن النسائي» (١٦٩٨)، و«السنن الكبرى» (٤٥٨١)، و«المستدرك» (٤٤٦ / ١).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: البيهقي.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤٨١ / ٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٥، الرقم: ١)، و«صحيح ابن حبان» (٦ / ١٨٥، الرقم: ٢٤٢٩)، و«المستدرك» (٤٤٦ / ١، الرقم: ١١٣٨).

(٦) انظر: «البدر المنير» (٤ / ٣٠٢).

قبله؛ لا أن المراد منه أن الوتر بالثلاث مكروه لورود ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد فعله السلف الصالح أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: «أن عمر كان ينهض في الثلاثة من الوتر بالتكبير»، ومن طريق المسور بن مخزومة: «أن عمر أوتر بثلاث ولم يسلم إلا في آخرهن»، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه: «أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن»، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأبي العالية: «أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب».

وأخرج الطحاوي^(١) حديث أنس وحديث أبي العالية فقال: «علمنا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، وهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار».

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن».

وقال الطحاوي^(٣): ثنا أبو العوام محمد بن عبدالله بن عبد الجبار المرادي، ثنا خالد بن نزار الأيلي، نا عبد الرحمن بن زياد، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠، الرقم: ٦٨٣٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٦).

وأخرج أيضاً من طريق عقبة بن مسلم: «سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال: لا يعرف^(١) وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت».

وذكر صاحب «التمهيد» جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس، وفي «البخاري»: «وقال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء فيه بأس»^(٢).

قلت: ولذلك قال بعض الحنفية بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وأما ما ذكر من كراهة ابن عباس وعائشة وسليمان بن يسار، فعلى تقدير صحتها لا ينتفي الجواز، فقد شاركوا الصحابة في الجواز وانفردوا بالكراهة، ولا يضرنا انفرادهم بذلك إذا كان الجمهور على خلافهم.

قال الشُّمْنِيُّ: ومذهبنا أقوى من جهة النظر^(٣)؛ لأن الوتر لا يخلو: إما أن يكون فرضاً، أو سنةً، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان

(١) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «س» و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٩): «أتعرف وتر النهار» وهو الصواب.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٩٣).

(٣) وعين هذا النظر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١) عن الطحاوي.

.....
 سنةً فلا توجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه وتر إلا المغرب وهو ثلاث، انتهى.

قال ابن الصلاح: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب، انتهى.

قال ابن الملقن: وقد ناقشته في ذلك في «تخريجي لأحاديث الوسيط»^(١)، انتهى.

نعم قد ورد في حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت» أخرجه البخاري^(٢) وغيره، لكن ليس فيه دلالة على [أن] الوتر واحدة بتحريمه مستأنفة، فمعنى ذلك أنه يضم ركعة إلى الشفع الذي خشي فيه الصبح، فعند ذلك يصدّق عليه أنه صلى الوتر ثلاثاً، وأنه صلى ركعة، وأما كون المراد من الحديث بتحريمه مستأنفة فشيء لا يساعده لفظ الحديث، وليس الوتر بفرض حتى يلزم الحنفية أن بناء الفرض على النفل غير جائز.

لكن يشكل على هذا ما وقع عند أحمد^(٣): «صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين»، ولمسلم^(٤): «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»، ولا شك أن هذا التفسير وإن لم يثبت رفعه فقد ثبت وقفه على ابن عمر،

(١) «البدر المنير» (٤/٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (٧٤٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٦٦، الرقم: ٥٣٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤٩).

وتفسير الراوي مقدم على غيره، وحينئذ لا تكون الواحدة متصلة باثنين بلا فصل
بسلام.

وروى البيهقي في «المعرفة» عن ابن منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال:
«سألت ابن عمر عن وتر الليل، قال: وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت له: إن الناس يقولون: هي البتراء، قال: يا بني!
ليس تلك البتراء، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها
وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك
البتراء»^(١).

قال الزيلعي في «تخريج الهداية»: وهذا إن صح ففي حديث النهي عن
صلاة البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها - أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» -
ما يردُّ هذا، فإن تفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره، لكن حديث النهي
غير صحيح، كما قال ابن عبد البر: لم يثبت في النهي عن البتراء حديث، وقد روي
عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل، وضعفه النووي، وذكر ابن عبد البر
حديث النهي عن البتراء عن أبي سعيد الخدري وضعفه، قال ابن القطان في كتابه:
حديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواه، وعثمان بن محمد بن ربيعة
الغالب على حديثه الوهم، انتهى^(٢).

قال الشيخ أبو الحسن السندي: فإن ثبت النهي عن البتراء بدون التفسير
المذكور وجب حمله على تفسير ابن عمر فيما أخرجه البيهقي جمعاً بين الأحاديث

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤٥٦٩).

(٢) «نصب الراية» (٢/١٧٢).

١٥٦ - الحديث السابع والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ

الْحَرْثِ الْيَامِيِّ،

كما أشار إليه ابن عمر، انتهى .

فالحاصل: أن القول بأن الوتر لا يكون بركعة واحدة مشكل مع أن أكثر الصحابة وكبارها كسعد بن أبي وقاص ونحوه كان يوتر بركعة، فإن اطلع أحد على ما يفيد الإشكال فليفتد جزاه الله .

وقد اشتمل هذا البحث على أنواع من وجوه الكلام على الحديث:

منها: بيان وتره صلى الله تعالى عليه وسلم وما جاء فيه من الاختلاف .

ومنها: أن الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب، فلا بدّ فيه من جلستين، وأن تكون متصلة لا يسلم إلا في آخرهن .

بقي الكلام في القراءة في الوتر، فقد علمت ما كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتاده منها فيه، وذلك ما مرّ في حديث الباب والحديث الآتي، إلا أن الفقهاء قد كرهوا الاقتصار في الصلاة على سورة مخصوصة، فينبغي أن ينتقل منها أحياناً .

وأما بحث القنوت قبل الركوع في الثالثة فقد أشبع القول فيه ابن الهمام، فإن شئت فارجع إليه، وسنذكر في الحديث الآتي ما يشير إلى ذلك عند النسائي .

* (الحديث السابع والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن زبيد بن الحارث الياامي)

يكنى بأبي عبد الرحمن الكوفي، يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، وروى عنه الأعمش وشعبة وزهير بن معاوية وخلق، قال القطان: ثبت، وقال إسماعيل بن حماد: كنت إذا رأيت زبيداً مقبلاً [من السوق] وجفّ قلبي، قال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وقال ابن

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى

نمير: سنة أربع^(١).

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن أبزى) هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها بهذا الإسناد، وقد راجعت «جامع المسانيد» للخوارزمي فإذا فيه: أبو حنيفة، عن زييد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، ولعل قوله: «عن ابن عمر» في المتن غلط من الكاتب، والنسخة التي نقلت منها قد ذكرت من أمرها غير مرة أنها كثيرة الغلط جداً على ما هو الظاهر من حالها، والله أعلم. و«ذر» - بذال معجمة مفتوحة وراء مشددة - هو ابن عبد الله المُرهبِي - بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء - الهمداني الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وعنه ابنه عمر ومنصور والحكم، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: وكان مرجئاً، قيل: مات بعد المئة.

وعبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، روى عن أبي بكر وأبي وعمار، وعنه ابنه سعيد والشعبي، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن أبي داود: تابعي.

وقد أخرج أحمد والنسائي^(٢) حديث الباب من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه فرغه، قال ابن الملقن: وإسنادهما جيد، وقد ثبت هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب مرفوعاً عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»^(٣).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٨)، و«حلية الأولياء» (٥/ ٣٠).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٦)، و«سنن النسائي» (١٧٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٢٣)، و«سنن أبي داود» (١٤٢٣)، و«سنن النسائي» (١٦٩٩)، =

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ فِي الثَّانِيَةِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّلَاثَةِ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى:
 ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ لِلَّذِينَ يَعْنِي: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا
 الْكُفْرُونَ﴾، فَهَكَذَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى:

(قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في) أول ركعة من (وتره) بعد الفاتحة سورة
 ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، (و) سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ في (الركعة (الثانية)
 بعد الفاتحة، (و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في) (الركعة (الثالثة) بعد الفاتحة.

(وفي رواية)؛ أي: لحديث الباب بالسند السابق: (أن النبي ﷺ كان يقرأ
 في) صلاة (الوتر في الركعة الأولى) بعد الفاتحة سورة ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾، (و)
 يقرأ (في) (الركعة (الثانية) بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ (يعني ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا
 الْكُفْرُونَ﴾، فهكذا في قراءة ابن مسعود) يعني وقع في قراءة ابن مسعود: «قل
 للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون . . . الخ»، (و) يقرأ (في) (الركعة (الثالثة) بعد
 الفاتحة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾).

(وفي رواية) ثلاثة لحديث الباب بالسند السابق: (أنه) ﷺ (كان يقرأ في)
 صلاة (الوتر في الركعة الأولى)

﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي
الثَّالِثَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِيهَا : ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ
الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

* * *

﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(وفي رواية) رابعة لهذا الحديث بالسند المذكور : (كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يوتر) ؛ أي : يصلي الوتر (بثلاث ركعات يقرأ فيها) ؛ أي : في الثلاث في الركعة الأولى منه سورة ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ (و في الثانية سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، (و في الثالثة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) .

وعند أحمد من حديث أبي بن كعب : «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات -»^(١) .

ولفظ أبي داود وابن حبان والحاكم : «كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ وقل يا أيها الذين كفروا والله الواحد الصمد»^(٢) ، زاد ابن حبان ما ذكره أحمد آخر [أ] .

ولفظ النسائي : «كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٠٦ ، رقم : ١٥٣٩٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٢٣) ، و«صحيح ابن حبان» (٦/٢٠٢ ، الرقم : ٢٤٥٠) ، و«المستدرک»

(١/٤٤٧ ، الرقم : ١١٤٤) .

١٥٧ - الحديث الثامن والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَصْلَ فِي الْوُتْرِ».

* * *

الْأَعْلَى ﷺ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَابِعَهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع^(١)، وله ألفاظ أخر.

وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) عن أبي حنيفة هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبزي عن ابن مسعود، ووافقه ابن خسرو أيضاً، وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس هذا الحديث أيضاً، قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب، وروي عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ، وقال المعمرى^(٤): ورواه أيضاً عمران بن حصين وابن مسعود وأبو أمامة وجابر عن النبي ﷺ.

* (الحديث الثامن والسبعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي سفيان) طريف بن شهاب السعدي، وهو ضعيف كما قدمناه، (عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: لا فصل في الوتر؛ أي: لا تفصل بين ركعات الوتر

(١) «سنن النسائي» (١٦٩٩).

(٢) «كتاب الآثار» (رقم: ١٢٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢٩٩ / ١)، و«سنن الترمذي» (٤٦٢)، و«سنن النسائي» (١٧٠٢)، و«سنن

ابن ماجه» (١١٧٢).

(٤) انظر: «البدر المنير» (٣٣٩ / ٤).

١٥٨ - الحديث التاسع والسبعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

[عَنْ] ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْوَتْرُ أَوَّلٌ . . .

بتسليمة، بل تكون الثلاثة بتسليمة واحدة لا يسلم إلا في آخرها، ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر»^(١)، وكذلك ما أخرجه الطحاوي^(٢): ب «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى الوتر ثلاثاً يوم توفي أبو بكر لم يسلم إلا في آخرهن»، وقد ذكرنا في الحديث السادس والسبعين إجماع الفقهاء السبعة وغيرهم على ذلك.

وأما ما أخرجه أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، فيفعل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمعناه»^(٣)، فإنه من رواية عمر ابن عبد العزيز عن عائشة، وهو لم يدركها، وحديثها هذا أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤) من حديث ابن عمر، لكن في إسناده إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف، فلا تصلح مثل هذه الأحاديث لمعارضة ما قدمناه من حديث عائشة عند النسائي، فتأمل.

* (الحديث التاسع والسبعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبدالله بن دينار، عن

ابن عمر) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الوتر؛ أي: أداؤه
أول.....

(١) «سنن النسائي» (١٦٩٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٦١١).

(٣) «مسند أحمد» (٨٣/٦)، الرقم: (٢٤٥٨٣).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣)، ورواه أحمد في «مسنده» (٧٦/٢) بإسناد صحيح،

وإبراهيم فيه ليس إبراهيم بن سعيد، بل وهو ابن ميمون الصائغ وهو ثقة.

اللَّيْلُ مَسْخَطَةُ الشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّحُورِ.....

الليل مسخطة) بفتح الميم والخاء المعجمة، أي: سبب سخط (الشيطان) وغضبه؛ لأنه يبأس من فواته، ولذا كان حزماً، وقد أخرج أحمد^(١) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»، وإسناده جيد، وعند أبي داود ومالك في «الموطأ» وابن حبان والطبراني في «الكبير»^(٢): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل أبا بكر رضي الله عنه: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنام»، وفي رواية: «أوتر أول الليل، فقال له: أخذ هذا بالحذر»، وفي رواية: «بالحزم»، وفي رواية: «مؤمن حذر»، وفي رواية: «حذر كيس»، وعند البزار^(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنام إلا على وتر»^(٤).

وعند الشيخين وغيرهما عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحى، ونوم على وتر»^(٥).
وعند مسلم^(٦) من حديث أبي الدرداء نحو ذلك في الوصية بالثلاثة المذكورة.

(وأكل السحور) بفتح السين المهملة وضمها، والفتح أنسب هاهنا لأنه

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٣٦)، و«الموطأ» (٤٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٦)، و«المعجم الكبير» (١٧/ ٣٠٣، رقم: ٨٣٨).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٣٥٣، رقم: ٧٣٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٧٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٢٢).

مَرَضَةُ الرَّحْمَنِ.

* * *

بمعنى: ما يتسحر به من الطعام، وأما ما كان بالضم فإنما هو الفعل، (مرضاة الرحمن)؛ يعني: أنه موجب لرضا الرحمن جل جلاله، وذلك لما يتقوى به في الطاعة ويستعين به على العبادة، وقد ورد في الترغيب في السحور ما أخرجه الشيخان عن أنس، والنسائي^(١) عن ابن مسعود وأبي هريرة يرفعه كلهم بلفظ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

وأخرج أحمد^(٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي^(٣) عن عمرو بن العاص مرفوعاً: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السحور غذاءً مباركاً في حديث العرياض بن سارية عند أبي داود والنسائي^(٤)، وفي حديث المقدم بن معد يكرب عند النسائي^(٥)، وفي حديث خالد بن معدان عنده.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥)، و«سنن النسائي» (٢١٤٤) - (٢١٤٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٤، رقم: ١١٤١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٩٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٤٣)، و«سنن النسائي» (٢١٦٦)، و«سنن الترمذي» (٧٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٤٤)، و«سنن النسائي» (٢١٦٣).

(٥) «سنن النسائي» (٢١٦٤، ٢١٦٥).

١٥٩ - الحديث الثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة - يعني: المشار إليها في هذه الأحاديث - يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجر الأخروية.

وقال: ووقع للمتصوفة وأرباب الباطن في مسألة السحور كلام تشوفوا فيه إلى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج، وقالوا: إن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل منه المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين.

والصواب إن شاء الله تعالى: أن ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب وكثرة الاستعداد لها، وما لا ينتهي إلى ذلك فهو مستحب على وجه الإطلاق، وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون، انتهى^(١).

* (الحديث الثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي) وقد مرّ في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الطهارة اسم أبي عبدالله الجدلي وما تكلم فيه.

(عن أبي مسعود) واسمه عقبة بن عامر (الأنصاري رضي الله عنه) ويقال: البديري، واختلف في هذه النسبة، فمنهم من قال: إنه شهد بدرًا، واختاره جماعة، منهم

(١) «إحكام الأحكام» (٢/١٥٨).

قَالَ: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل، وأوسطه، وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين، أي ذلك أخذوا به كان صواباً، غير أنه من طمع لقيام الليل، فليجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل.

وفي رواية: عن أبي عبدالله الجدلي، عن عقبه بن عامر

البخاري، ومنهم [من قال]: إنما ينسب إلى بدر لأنه سكنها، ولم يشهد الغزوة، وهو قول الأكثر.

وقد أخرج أحمد والطبراني في «الكبير»^(١) حديث أبي مسعود هذا بإسناد رجاله ثقات.

(قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل، و) أوتر في (أوسطه، و) أوتر في (آخره)؛ أي: آخر الليل، وإنما صلّاه في أوقات مختلفة ولم يجعل له وقتاً (لكي يكون) ذلك (واسعاً على المسلمين)؛ أي: رخصة لهم من غير تحريج عليهم، (أي ذلك أخذوا به)؛ أي: صلوا الوتر في أي جزء شاءوا من أجزاء الليل (كان صواباً، غير أنه من طمع لقيام الليل)؛ أي: لصلاة التهجد، وكان ذلك من عادته، ولا يتخلف عنها إلا نادراً، وكان واثقاً بانتباهه (فليجعل وتره في آخر الليل) عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، (فإن ذلك)؛ أي: إيقاع الوتر في آخر الليل عقيب فراغه من صلاة التهجد (أفضل) لأنه كان ذلك غالب أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وفي رواية) للإمام بالسند السابق: (عن أبي عبدالله الجدلي، عن عقبه بن عامر) قد ذكرنا أنه اسم أبي مسعود الأنصاري البدري

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٧٢)، و«المعجم الكبير» (١٧ / ٢٤٤، الرقم: ٦٧٩).

وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ أَحْيَانًا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، لِيَكُونَ سَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

* * *

(وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنه) واسمه عبدالله بن قيس الأشعري، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع جعفر عام خيبر، واستعمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اليمن وأرسله مع معاذ، وكانت له مناقب فخيمة وفضائل عظيمة.

(أَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ)؛ أي: يصلي الوتر (أحياناً) في (أول الليل، و) أحياناً في (أوسطه)؛ أي: أوسط الليل، (و) أحياناً في (آخره) عند فراغه من صلاة الليل، وهو الغالب في وتره صلى الله تعالى عليه وسلم، إنما لم يجعل للوتر وقتاً واحداً (ليكون سعة)؛ أي: رخصة (للمسلمين).

وحديث الجدلي عن أبي مسعود وأبي موسى أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، لكن في إسناده شخص ضعيف، هكذا قاله الهيثمي^(٢) ولم يعينه، لكن هذا السند الذي أخرجه الإمام من طريق رجاله ثقات لم يُختلف في توثيقهم إلا ما كان من الجدلي، وقد وثقه أحمد وغيره كما ذكرناه في أحاديث المسح على الخفين، ولحديثهما شاهد من حديث عائشة قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»، أخرجه الشيخان وأصحاب «السنن»^(٣)، وزاد ابن ماجه والترمذي:

(١) «المعجم الكبير» (١٧ / ٢٤٤، الرقم: ٦٨١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٩٦)، و«صحيح مسلم» (٧٤٥)، و«سنن أبي داود» (١٤٣٥)، و«سنن الترمذي» (٤٥٦)، و«سنن النسائي» (١٦٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١١٨٥).

«وانتهى وتره حين مات في السحر»، وبلفظ حديث عائشة المتقدم روى علي رضي الله عنه عند ابن ماجه^(١).

وأخرج الطبراني بإسناد جيد عن الأسود بن هلال قال: «أشهد على عبدالله ابن مسعود، ولقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة وصلاة الفجر، متى أوترت فحسن»^(٢).

وقد مرّ في الحديث الرابع والسبعين من حديث خارجة بن حذافة وغيره مرفوعاً: «فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر».

وفي هذا تحديد وقت الوتر، وأما حديث الباب ففيه بيان جواز إيقاع الوتر في أيّ جزء كان من أجزاء الليل إذا كان بعد العشاء.

واختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، ففي وجه لأصحاب الشافعية: إيقاعه في أول الليل أفضل، وحملوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اختلاف الحالات وطرق الحاجات.

وقال الجمهور: تأخيره أفضل لمن وثق بالانتباه، وإلا فالتقديم في حقه أفضل، واستدلوا في ذلك بما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه^(٣) عن جابر مرفوعاً: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل».

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٨٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٩ / ٢٨١، الرقم: ٩٤١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٥)، و«سنن الترمذي» (٤٥٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٨٧).

١٦٠ - الحديث الحادي والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
صَلَّى صَلَاةً إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ،

وحديث أبي مسعود صريح في الباب، ولذلك قال ابن دقيق العيد^(١):
ولا شك أنا إذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من
أوله، لكنه إذا عارض ذلك احتمالُ تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة، وهذه
قاعدة قد وقع فيها خلاف، انتهى.

فلا يعارض هذا ما تقدم من أن الوتر أول الليل مسخطة الشيطان، وأنه أوصى
به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا هريرة وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة كما
أسلفناه، فإن ذلك إنما هو لإرادة الاحتياط والأخذ بالحزم، وتأخيره إلى آخر الليل
على ما هو الغالب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وترغيبه فيه لإرادة المواظبة
على الأفضل، ولذلك لما سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر وقال له:
«كيف توتر؟» قال: أصلي مثني مثني ثم أوتر ثم أنام، فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم: مؤمن قوي»، وفي رواية: «قوي معان»، وفي رواية: «أخذ هذا
بالقوة»، والمخرِّج لهذا الحديث هو المخرِّج لحديث أبي بكر رضي الله عنه فيما سبق،
فافهم.

* (الحديث الحادي والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي
سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه):
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى) إماماً للجماعة (صلاة) من الفرائض (إما الظهر وإما
العصر)، قد وقع في أكثر ألفاظ الأمهات أنها الظهر، ووقع في رواية الطبراني من

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٢/٢).

فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَسَلَّم، فَقِيلَ: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَمْ نَسِيتَ؟.....

رواية طلحة بن مصرف أنها العصر، قال الحافظ: وما في الصحيح أصح^(١).
 (فزاد)؛ أي: في صلاته بأنه صلاها خمساً، (أو نقص) شيئاً من صلاته، وقد وقع صريحاً عند البخاري^(٢) من رواية منصور عن إبراهيم: «قال إبراهيم: لا أدري أزداد أم نقص»، لكن أخرج البخاري^(٣) وغيره من رواية الحكم عن إبراهيم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خمساً» وهو يقتضي الجزم بالزيادة.
 قال الحافظ^(٤): وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، فلعله شك لما حدّث منصوراً وتيقن لما حدّث الحكم، انتهى.
 قلت: فلعله شك حماد أيضاً لما حدّث الإمام الأعظم رحمه الله، ولم يشك حين حدث به غيره، فتأمل.

(فلما فرغ) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته (وسلم فقبل: أحدث في الصلاة شيء)؛ يعني: هل أمرك الله تعالى بزيادة شيء في فريضة الظهر، أو أي فريضة كانت، (أم نسيت؟)، ووقع عند البخاري وغيره^(٥) في أكثر الروايات: «أزيد في الصلاة؟»، وفي رواية له في الأيمان والنذور^(٦): «أقصرت

(١) «فتح الباري» (١ / ٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٢٦).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٥٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠٤)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٦٧١).

قَالَ: «إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي»،

الصلاة أم نسيت؟»، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الحكم يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودلّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه، ولذلك كانوا يأخذون بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما رواية: «أقصرت» فهي لا تتأتى إلا على نقصان الصلاة، والواقع خلافه، فتأمل.

ثم ظاهر هذا مبادرة الصحابة بالسؤال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك، لكن وقع عند مسلم: «فلما انفتل توشوش القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا»، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفسارهم عن مشاورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ويستفاد من هذا أن أحداً إذا رأى عالماً يفعل ما هو منكر في الشرع وجب عليه سؤاله عن ذلك برفق ليهتدي في ذلك إن كان مخالفاً للصواب، أو يرشده إن كان موافقاً، حتى يندفع عنه الإشكال ولا يسيء ظنه به قبل السؤال.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (إني لأنسى كما تنسون)، ووقع عند البخاري: فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون»^(١).

(فإذا نسيتُ فذكروني)، وفي رواية لمسلم: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى.....»

(١) «صحيح البخاري» (٤٠١).

كما تنسون»^(١).

فيؤخذ من هذا الحديث جواز وقوع السهو على الأنبياء في الأفعال البلاغية، والمراد بالبلاغي ما ليس بجبلي ولا إباحي ولا خاص به صلى الله تعالى عليه وسلم، ومثاله أفعال الصلاة فإنها من الأفعال البلاغية؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فجعل فعله لها تشريعاً للأمة في أفعالها، وهذا مذهب عامة العلماء والنظار، وهو ظاهر القرآن أيضاً في قوله تعالى: ﴿سُنُّرُوكَ فَلَا تَنْسَى ۝٦﴾ [الأنبياء: ٦ - ٧] فإن الاستثناء يدل على جواز نسيانه، إلا أن تقيده بمشيئة الله يدل على أنه لا ينسى فيما طريقه البلاغ؛ لأن مشيئة الله تعالى وإرادته من بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم تبليغ الأحكام على الوجه المشروع، اللهم إلا أن يشاء الله تعالى نسيانه لمصلحة كالسنية فلا منع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قال ابن دقيق العيد^(٢): وشدت طائفة من المتوغلين فقالت: لا يجوز السهو عليه، وإنما ينسى عمداً، ويتعمد صورة النسيان ليسن.

وهذا قول باطل؛ لإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ينسى، ولقوله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿لَا تَأْخُذْ بَعِثَاتِ الْكُفْرِ﴾ [الكهف: ٧٣]، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «كانت الأولى من موسى نسياناً»^(٣)، وقال الله

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٢).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٤٢٥).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٢٢)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يُحِذْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «فنسي آدم فنسيت ذريته»^(١).

ثم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة الباب لم يكتف على إثبات النسيان لنفسه بل قال: «كما تنسون» حتى لا يتوهم متوهم أن نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف لنسياننا.

على أن الأفعال العُمْدِيَّة تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للآخر بالإخبار، وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه.

وأما ما استدلوا به من قوله في الحديث: «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن»، فالجواب عنه ما قاله العراقي: بأن هذا الحديث لا أصل له، وإن كان ذكره مالك في «الموطأ» من بلاغاته، فهو [من] الأحاديث الأربعة التي تفرد بها عن الجماعة بلاغاً، ولم يوجد لها إسناد متصل ولا منقطع، قاله ابن عبد البر، ثم إن الرواية الصحيحة فيه على الإثبات لا على النفي، أي: «لأنسى أو أنسى لأسن» يعني أن الراوي شك هل قال: «أنسى أو أنسى»، ولو كانت الرواية على النفي لكان مخالفاً لحديث الباب^(٢).

والذين أجازوا السهو قالوا: لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي. واختلفوا: هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة، أو ليس من شرطه ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهي العمر؟ وهذه الواقعة قد وقع البيان

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٠٧٦).

(٢) «طرح الثريب في شرح التقريب» (٩/٣).

.....

فيها على الاتصال، وقد مال إلى الأول أبو بكر وأكثر العلماء كما حكاه صاحب «المفهم» عنهم، وإلى الثاني إمام الحرمين.

هذا كله في الأفعال البلاغية، وأما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط فيه، وأنكر بعض العلماء قسمة الأفعال إلى بلاغية وغير بلاغية فقال: إن أقوال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وإقراره كله بلاغ من حيث التأسى به، ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو.

قال ابن دقيق العيد^(١): فإن كان ما يقول بأن العمد والسهو سواء في الأفعال، فهذا الحديث يرد عليه.

وأما الأقوال فهي أيضاً على نوعين: ما طريقه البلاغ، فهم معصومون فيه من السهو بإجماع المسلمين كما حكاه القاضي عياض، وما ليس طريقه البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه.

قال القاضي: فالذي يجب اعتقاده تنزيهه عن الخُلف فيها لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه، وجده وهزله، وصحته ومرضه.

قال: ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه، وأطال الكلام إلى أن قال: فليقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خُلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد، ولا يتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال

(١) «إحكام الأحكام» (١/٤٢٦).

ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.....

السهو فيما ليس طريقه البلاغ.

وما ادّعاه القاضي من الإجماع خالفه القرطبي فقال في «المفهم»^(١): والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله، وعليه نبه بقوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يقر على نسيانه، بل ينبه عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن أقر على نسيانه ذلك فذلك من باب النسخ، انتهى.

قلت: ولا يستشكل بظاهر قوله ﷺ في حديث ذي اليمين حين قال له: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر»^(٢)، فيقال: هذا قول، وقد ثبت فيه الخلف؛ فإنه لا بدّ من أحد الأمرين؛ لأننا نقول: إن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم إخباره عن اعتقاد قلبه وظنه، فهو مقدر وإن كان محذوفاً، وهذا أحسن الأجوبة فيما ذكر في دفع الإشكال المذكور.

(ثم حوّل وجهه إلى القبلة فسجد سجديتين) وهذا ظاهر أنه سجد سجديتي السهو بعد السلام والكلام، وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود وابن خزيمة^(٣) من حديث الأعمش عن إبراهيم في هذا الحديث: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجديتي السهو بعد السلام والكلام»، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة

(١) «المفهم» (١/٤٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢)،

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٢)، و«مسند أحمد» (١/٤٢٤)، و«سنن أبي داود» (١٠٢١)،

و«صحيح ابن خزيمة» (١٠٥٨).

.....

ذي الـيدين ، وسيأتي البحث فيه في آخر الحديث ، وإن كان المراد به قوله : «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلفت الرواة في الموضوع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدي السهو ، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ، قال الحافظ ابن حجر^(١) : ورواية منصور أرجح .

واختلف العلماء في سجود السهو : هل محله قبل السلام أو بعده ؟ على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقوال خمسة :

الأول : أنه بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة في قصة ذي الـيدين ، وهكذا عند مسلم^(٢) في حديث عمران بن حصين ، ولأبي داود والترمذي^(٣) - وصححه - من حديث المغيرة : «فلما أتم صلاته سجد سجدتين» ، وللحاكم^(٤) من حديث ابن أبي وقاص مثله - وصححه - ، وكذلك من حديث عقبه ابن عامر^(٥) .

ولأبي داود والنسائي^(٦) من حديث عبدالله بن جعفر : «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» ، قال البيهقي : لا بأس به ، وقال الثوري : ضعفه^(٧) .

(١) «فتح الباري» (٣ / ٩٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٢٤) ، و«سنن الترمذي» (٣٩١) .

(٤) «المستدرک» (١ / ٤٦٩ ، الرقم : ١٢٠٥) .

(٥) «المستدرک» (١ / ٤٧١ ، الرقم : ١٢١٤) .

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٣٣) ، و«سنن النسائي» (١٢٤٨) .

(٧) «طرح الثريب» (٣ / ١٨) ، وفيه : «وقال النووي : ضعفه» .

ولأبي داود من حديث ابن عمر: «ثم سلم ثم سجد سجدي السهو»، وله من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم»^(١).

وللطبراني من حديث عبدالله بن مسعدة^(٢): «ثم سجد للسهو وهو جالس بعد ما سلم» قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني^(٣).

وهو قول أهل الكوفة: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وبه قال من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز، وقالوا من جهة المعنى: إن السجود للسهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلا يطرأ سهو آخر بعده، ومن الجائز طروء السهو في السلام، فكان السجود بعده أولى.

والقول الثاني: أن محله قبل السلام، وهو قول ابن شهاب وابن ربيعة ويحيى ابن سعيد، وبه قال الأوزاعي والشافعي والليث، وحجتهم ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن بُحَيْنَةَ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه»^(٤) الحديث.

وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٧، ١٠٣٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣٠٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/١٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٣٠)، و«صحيح مسلم» (٥٧٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٧١).

وهذا عند أبي داود من حديث أبي هريرة في الذي: «لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم»^(١) مع أن غالب الرواة كمالك وابن عيينة والليث ومعمر لم يرووا عن الزهري ذكر موضع السجود.

وللترمذي^(٢) - وصحّحه - من حديث عبد الرحمن بن عوف: «وإذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وأجاب ابن الهمام بأن ما كان من الأقوال المذكورة يعارضه حديث ابن مسعود، فإن فيه عند البخاري^(٣): «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»، وكذلك حديث عبد الله بن جعفر كما قدمناه، وكذلك حديث ابن بحينة يعارضه حديث ذي اليمين من رواية أبي هريرة وعمران، وكذلك حديث ابن مسعود هذا.

والقول الثالث: التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص، فإن كان لزيادة بأن صلى خمساً، سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود، وإن كان لنقص كترك التشهد الأول، سجد قبل السلام لحديث ابن بحينة، وهذا قول مالك وأبي ثور، وهو قول قديم للشافعي، ورجحه أبو حاتم ابن حبان من الشافعية، وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار،

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠١).

لكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان، وقالوا: استعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ فيها، ومن جهة المعنى أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة.

قال ابن الهمام: وهذا الجمع متجه جداً، لو لم يثبت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكل سهو - أو: في كل سهو - سجدتان بعد السلام»، قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، فنحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً، وقد وثقه من هو أشد الناس تحريماً في الرجال يحيى بن معين، وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل، وناهيك بأبي زرعة وقال: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش، وغاية ما عن ابن معين فيه قوله: عن الشاميين حديثه صحيح، وخلط عن المدنيين، وقد استقر رأى ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل، وروايته لهذا الحديث عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو شامي، وثقه دحيم، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو يروي عن زهير بن سالم العنسي - بالنون - وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي أبو حميد، ويقال: أبو حمير الحمصي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه؛ لأنه من رجال البخاري^(١).

قال الشيخ أبو الحسن السندي: وروي أن أبا يوسف ألزم مالكا فقال له: إن ثبت الزيادة والنقصان فماذا يصنع؟ فسكت مالك رحمه الله.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/٤٩٨، ٤٩٩).

والقول الرابع: استعمال كل حديث في موضعه زيادةً كان أو نقصاً، وهو قول أحمد بن حنبل، فإذا سلم من اثنتين فبعد السلام لحديث ذي اليمين، وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك لحديث عمران بن حصين، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحنة، وفي الشك بيني على اليقين، ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد وابن عوف، رواه أبو بكر بن الأثرم عنه.

وما قال به الإمام أحمد من استعمال كل حديث في موضعه، قال به داود، إلا أنه قال: لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

والقول الخامس: أنه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعاً بين الأحاديث، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد منقطع إليه، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قديم للشافعي أيضاً، ورجحه البيهقي^(٢).

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الأجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز^(٣).

وأما عند الحنفية فالمفهوم من كلام ابن الهمام أن الخلاف عندهم إنما هو

(١) انظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (٣ / ١٩).

(٢) انظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (٣ / ٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٩٤).

في الأولوية، ونقل عن «الخلاصة»: لو سجدهما قبل السلام لا تجب إعادتهما بعد السلام، انتهى^(١).

ولم يتعرض في حديث الباب في التكبير لسجود السهو، وقد ثبت ذلك في حديث ذي اليمين من رواية أبي هريرة؛ فإن فيه: «ثم سلم ثم كبر فسجد إلخ».

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرار أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، كما ثبت عند مسلم من رواية عمران بن حصين، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بدّ له من تكبيرة إحرار، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في حديث ذي اليمين قال: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو»، وقال أبو داود: لم يقل به أحد: «فكبر ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضاً: قوله: «ثم سلم ثم كبر ثم سجد» كما جاء في رواية من حديث ذي اليمين يدلّ على أن التكبيرة للإحرار؛ لأنه أتى بـ «ثم» المقتضية للتراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد ذكرنا فيما سبق: «ثم سلم ثم كبر فسجد» وفي رواية: «وسجد»، وكلها في «البخاري»، فأتى بـ «واو» المصاحبة التي تقتضي المعية^(٢)، أو الفاء التي تقتضي التعقيب، ولا تراخي في كل منهما.

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٥٠٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

وَتَشْهَدَ فِيهَا،

على أن استنباط التكبيرة للإحرام من مجرد التراخي مما لا يساعده اللفظ؛ فإن التكبيرة واحدة لا محالة في هذه الرواية، وحملها على الانتقال أولى من حملها على الإحرام، فتأمل.

(وتشهد فيها) لم يذكر في روايات ابن مسعود هذا في شيء من الأمهات، وإنما أخرج أبو داود عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم»، قال أبو داود: وقد روي عنه ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

وأخرج البيهقي - وضعفه - عن المغيرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو»^(٢).

وأخرج أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أشعث ابن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»^(٣)، قال الترمذي: حسن غريب، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥، رقم: ٣٧١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٣٩)، و«سنن الترمذي» (٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٩٢، رقم: ٢٦٧٠)، و«المستدرک» (١/ ٤٧٠، رقم: ١٢٠٨)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥، رقم: ٣٧١٣).

ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

* * *

خالد غير هذا الحديث، فهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما لمخالفة الأشعث غيره من الحفاظ الذين رووا عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران عدم ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ من حديث خالد بهذا الإسناد عدم ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

واختلف العلماء في التشهد بعد سجدي السهو فيمن سجد بعد السلام، فعند الحنفية: يجب، كما أشار إليه في «البحر»، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله الإسفرائيني عن القديم، وفي «مختصر المزني»: سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، وقبل السلام أجزاء التشهد الأول، وأما قبل السلام فلم أر للحنفية في ذلك مقالاً، لكن قال الحافظ ابن حجر^(٢): الجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عن المالكية.

ثم سلم عن يمينه وعن شماله) يقتضي إيقاع السلام بعد الفراغ من التشهد الواقع بعد سجدي السهو، وقد جاء في كثير من الأحاديث ذكر سلام النبي صلى الله

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٨، ٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٨، ٩٩).

تعالى عليه وسلم هذا، إلا أن في حديث ابن مسعود وأبي هريرة في قصة ذي اليمين لم يذكر في شيء من الأمهات، نعم، وقع عند مسلم من فعل علقمة لما صلى بالقوم خمساً، واستدل لهم بحديث ابن مسعود في مطلق سجود السهو في مثل هذه الصورة، فافهم.

وفي الحديث فوائد:

منها: أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها، وهو قول الأوزاعي، ودليله في ذلك قولهم له صلى الله تعالى عليه وسلم: «أحدث في الصلاة أم نسيت؟»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنسى كما تنسون... إلخ»، وكان حديث ابن مسعود بعد تحريم الكلام في الصلاة؛ لأنه الراوي لتحريم الكلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلاً»^(١)، وكان ذلك بمكة في أحد القولين، وفي أول الهجرة في القول الآخر، وقد وقع مثل هذا الكلام في حديث ذي اليمين كما رواه أبو هريرة وغيره، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر سنة سبع، وبه قال ربيعة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم: أن صلاتهم تامة على مقتضى الأحاديث، قال ابن عبد البر: وهو المشهور من مذهب مالك، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، فذهبوا إلى أنه يبطلها، وبه جزم أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك، قال الحارث بن مسكين: قد خالف أصحاب مالك قول مالك، ولم يبق على قوله إلا ابن القاسم وحده، ويقولون: إنما كان هذا في أول الإسلام، فأما الآن فقد عرفت صلاتهم، فمن تكلم

(١) «سنن أبي داود» (٩٢٣).

فيها أعادها .

وقد قيل : إن مالكا رجع إلى قول الجمهور، وقد قيل : إن ابن القاسم أيضاً اختلف كلامه فيها؛ فإنه ذهب إلى التفرقة بين المنفرد والجماعة، فلم يجز للمنفرد لعدم الحاجة إلى الكلام هنالك بخلاف الجماعة^(١).

فالحاصل أن من لم يجوز الكلام في الصلاة اعتذر عما وقع بعدة وجوه : الأول : أن المراد من كلام الصحابة إنما هو إشارة وإيماء لا نطق . وفي هذا بعد؛ فإن «السرعان» في حديث ذي اليمين لما خرجوا قالوا : «قصرت الصلاة؟»، مع أنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، ومما قربهم إلى هذا التأويل ما أخرجه أبو داود في حديث ذي اليمين من طريق حماد بن زيد : «فأومؤوا إليه»^(٢)، فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماءً، وبعضهم كلاماً، واجتمع الأمران في حق بعضهم .

الثاني : أن كلامهم كان إجابةً للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وإجابته واجبة بدليل ما استحج به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي سعيد بن المعلى حين دعاه وهو يصلي فلم يأتته فقال : «ألم يقل الله للذين آمنوا ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]» ولذلك قال الشافعي : إن إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبطل الصلاة، وبه جزم الرافعي والنووي .

وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة .

وأجيب بأنه قد ثبت مخاطبته صلى الله تعالى عليه وسلم في الشاهد وهو حي

(١) انظر : «طرح الثريب في شرح التقريب» (٣ / ١٣ ، ١٤) .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» (١٠٠٨) .

بقولهم: «السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولم تفسد الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال: ما دام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى يقضي مراجعته، ويمكن أن يقال في هذا الاعتذار بأننا إن سلمنا ذلك في الجواب في قول السرعان: «قصرت الصلاة قصرت الصلاة»، مع أنه ما كان ذلك إلا بعد خروجهم من المسجد، وما هناك خطاب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا إجابة له، ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالإعادة، وأما الجواب في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه أفتح من رد السلام في حديث ابن مسعود في تحريم الكلام وقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

الثالث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتكلم إلا معتقداً لتمام الصلاة، والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ، فلم يكن كلام أحد منهم مبطلاً.

ويشكل على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما أنا بشر . . . إلخ» بعد معرفة عدم تمام الصلاة، وكذلك قول ذي اليمين: «قد كان بعض ذلك» بعد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن».

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لو تكلم غير عالم بأنه في الصلاة أو تكلم في الصلاة ناسياً لا تفسد صلاته، واستدلوا بهذا الحديث، وخالفوا فيه أهل الكوفة: النخعي وحماداً والثوري، وأبا حنيفة فقالوا: يفسد صلاته كالعمد فيها، وما أرى لهم حجة في هذا الحديث؛ فإن كلام ذي اليمين: «قد كان بعض ذلك» وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» وقوله: «إنما أنا بشر . . . إلخ» كان عن علم بأنهم في الصلاة بعد إخبار النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لهم عن أمره، فتأمل.

وقد ألف القاضي العلامة محمد الشوكاني رسالة في حديث ذي اليمين، وذكر فيها ما مال إليه الشافعي رحمه الله، وعلى كل حال فأحاديث السهو مشكلة عندي جداً لما ذكرت عقيب كل اعتذار مما يرفعه، فإن اطلع أحد على ما يرفع شبهتي وإشكالي فليقد، جزاه الله خيراً.

ويترتب على هذه الإشكالات إشكالات متعددة، منها: أن الأعمال الكثيرة في الصلاة مفسدة لها، وقد وجد في حديث ذي اليمين خروج السرعان من المسجد وإتيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد، وفي حديث عمران: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى منزله ومشى»، وهذه كلها أعمال كثيرة.

ومنها: جواز البناء على الصلاة فيما إذا ترك بعضها سهواً وإن طال الفصل، وهو منقول عن ربيعة، وعن مالك وليس بمشهور، وأما الجمهور فلا يجوزون ذلك مع طول الفصل.

ومنها: ما هو غير ذلك.

ومن فوائد الحديث ما قاله ابن عبد البر: فيه أن الشك قد يعود يقيناً بخبر أهل الصدق، وإن خبر الصادق يوجب اليقين.

قال العراقي: وإنما يعود يقيناً إذا بلغ حد التواتر، ويجوز أن يكون إنما صار يقيناً بتذكره أنه لم يتم الصلاة، كما رواه أبو داود^(١) في بعض طرق حديث السهو، قال: «ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك»، وأما قوله: إن خبر الصادق

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٢).

١٦١ - الحديث الثاني والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سِمَاكِ،

عَنْ.....

يوجب اليقين، فإن أراد خبر الواحد فلا نسلم أنه يوجب اليقين، وهو قول ضعيف محكي عن حسين الكرابيسي من أصحاب الشافعي: إنه يوجب العلم الظاهر، وبه قال أحمد في رواية عنه، وحكاه ابن الصباغ في «كتاب العدة في أصول الفقه» عن قوم من أصحاب الحديث، وعن أبي بكر الباقلاني: أنه قول من لا يحصل علم هذا الباب^(١).

وفي الحديث مشروعية سجود السهو، وهو كذلك عند عامة العلماء، وأنهما سجدتان لا يزداد عليهما ولا ينقص، وهو كذلك، وأن محلها في آخر الصلاة، وأن السهو يتداخل ويكفي للجميع سجدتان؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم ومشى، فهذه كلها مقتضية للسجود، واقتصر في جميع ذلك على سجدتين، وهذا الذي عليه أكثر العلماء.

وقال الأوزاعي: يسجد لكل سهو سجدتين.

وقال بعضهم: يتداخل إن اتحد الجنس، ولا يتداخل إن اختلف.

والحديث حجة على هذين القولين.

وفي الحديث: أن سهو الإمام يتعلق بالمؤمنين وإن لم يسهوا فيجب عليهم السجود معه، بدليل سجود الصحابة معه في حديث ابن بحنة وغيره.

وفي الحديث أيضاً أن التوجه إلى القبلة في سجود السهو شرط، فافهم.

* (الحديث الثاني والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سماك) بن حرب الهذلي الكوفي، وقد مرّ ذكره في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الطهارة، (عن

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/١١).

عِيَاضُ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي (ص).

* * *

عياض بن عمرو، وهو مختلف في صحبته، سكن الكوفة، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن أبي موسى، وعن امرأة أبي موسى عن أبي موسى، وقال أبو حاتم: هو تابعي، روى عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورأى أبا عبيدة وسمع منه سماك بن حرب، وروى عنه حصين بن عبد الرحمن وعامر الشعبي، وروى له مسلم وابن ماجه.

(الأشعري) نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، ينسبون إلى الأشعر، وهو نبت بن أدد، قال [ابن] الكلبي: إنما سمي نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ: [الأشعر]؛ لأنه أمه ولدته وهو أشعر، والشعر على كل شيء منه^(١).

(عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) واسمه عبدالله بن قيس بن سليم - بضم المهملة - بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، وقيل: بكسر الحاء وتخفيف الضاد، وكان من فقهاء الصحابة وقرائهم، وقد ذكرناه في الحديث الثمانين.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في) سورة (ص)؛ أي: لما أكمل قراءة آية السجدة منها، وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها»، وعند البخاري أيضاً: «قال مجاهد: قلت لابن عباس: أسجد في (ص)؟ فقرأ ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٨ / ٢٩)، و«الأنساب» (١ / ١٦٦).

حتى أتى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُ﴾ فقال: نبيُّكم صلى الله تعالى عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم^(١).

وعند النسائي من حديثه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً»^(٢).

وعند أبي داود والبيهقي عن أبي سعيد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد، فسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا»^(٣).

وعند أحمد والبيهقي عنه أيضاً: «أنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص)، فلما بلغ إلى سجدها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يسجد بها»^(٤)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^(٥).

وعند الطبراني والبيهقي وأبي يعلى^(٦) عنه أيضاً قال: «رأيت فيما يرى النائم كأنني تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة سجدت،

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٢١، ٣٤٢٢).

(٢) «سنن النسائي» (٩٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤١٠)، و«السنن الكبرى» (٣١٨ / ٢)، رقم: (٣٥٥٨).

(٤) «مسند أحمد» (٧٨ / ٣)، رقم: (١١٧٥٨)، و«السنن الكبرى» (٣٢٠ / ٢)، رقم: (٣٥٦٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢٨٤ / ٢).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٣٣٠ / ٢)، و«المعجم الأوسط» (٤٧٦٨)، و«مجمع الزوائد»

(٢٨٤ / ٢).

فقلت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجده، فغدوتُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبرته، فقال: سجدتَ أنت يا أبا سعيد؟ قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة (ص)، ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها».

وقد سجد عمر وعثمان رضي الله عنهما كما أخرجه البيهقي عنهما.

وقد اختلف الفقهاء في سجدة (ص): هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ فقال الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية: هي من عزائم السجود، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: هي سجدة شكر، والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة بفعله كصيغة الأمر بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بوجوب سجود التلاوة، واستدل الشافعي بقوله: «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة.

واختلف في مواضع سجود التلاوة من القرآن، فقال بعضهم: إنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، حكاه الشافعي عن مالك، ورواه عن أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، ورواه غيره أيضاً عن ابن عمر وأبي الدرداء، وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى عشرة، إنه ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»، وأخرج أيضاً عنه: «أنه سجد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم إحدى عشرة سجدة منهن النجم»^(١).

قال أبو داود: روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه^(٢).

ومنهم من قال: في القرآن خمسة عشرة سجدة، ويروى ذلك عن عمرو بن العاص، وقد أخرج البيهقي عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وسورة الحج سجدتين»^(٣).

ومنهم من قال: إنها أربع عشرة آية من القرآن: في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وأولى الحج، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم السجدة، وفي (ص)، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي انشقت، وفي اقرأ، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أيضاً كذلك، لكن عنده ليست في ص سجدة كما قدمناه، وفي الحج سجدتان، وذلك أن عمر وعلياً وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبا موسى وابن عباس وأبا الدرداء كانوا يسجدونهما، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أبي الدرداء كما قدمناه، لكن البيهقي قد أخرج عن المذكورين أنهم كانوا يسجدونهما.

وأما حديث عقبة بن عامر «قلت: يا رسول الله! أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، فقد قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. كأنه لأجل ابن لهيعة؛ فإنه في إسناده، وكذلك ما قدمناه من حديث

(١) «السنن الكبرى» (٢/٣١٣، رقم: ٣٥٢١-٣٥٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٠١).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٣١٢، رقم: ٣٥٢٥).

عمر بن العاص؛ فإن في إسناده عبد الله بن منين - بميم مضمومة ونونين - قال عبد الحق: لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته؛ فإنه لم يعرف له حال، فلم يبق في السجدة الثانية من الحج إلا الآثار.

وأما ما استدل به مالك في أن المفصل ليست فيه سجدة بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال: «لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة»^(١)، فإنما هو مبني على اطلاعه، وإلا فقد أخرج البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث، ورجاله ثقات^(٢).

وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها».

وقد أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة: «أنه قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ في صلاة العشاء فسجد فيها، ف قيل له، فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»^(٣).

واتفقوا على أن سجود التلاوة مشروع، والأكثر على سنيته، وقال الإمام: إنه واجب ولا يكفر جاحده، وذلك لأن الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله:

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٢، رقم: ٣٥١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٧٨)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨).

١٦٢ - الحديث الثالث والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿[الإنشاق: ٢٠ - ٢١] والتوبيخ
لا يكون إلا بترك واجب .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان
بيكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت
فلي النار»^(١)، فتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد حكايته دليل على مطابقته
للواقع، وهذا أقوى دليل في الوجوب .

وأما ما قاله الشيخ أبو الحسن السندي في أنه لا يستقيم التوبيخ على ترك
السجود عند قراءة القرآن مطلقاً، فلو حمل السجود على ظاهره لا بد أن يحمل
القرآن على آيات السجود بخصوصها، وفيه نوع بعد، وعند التأويل لا يبقى دليلاً
على المطلوب، انتهى .

فنقول في الجواب عنه: إنه لولا بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم في
حصر مواضع السجود في آيات معروفة لكان التوبيخ متوجهاً عند ترك السجود عند
مطلق قراءة القرآن؛ لما علمناه من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان لا يسجد
إذا قرأ القرآن ولا يأمر من يسمعه يقرأ القرآن بالسجود، كان ذلك دليلاً على أن
التوبيخ إنما هو في ترك السجود عند مواضع معلومة، والله أعلم .

* (الحديث الثالث والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) وقد تابعه عند
الشيخين^(٢) وغيرهما الأعمش، (عن إبراهيم النخعي، (عن أبي وائل) شقيق بن

(١) «صحيح مسلم» (٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٩)، و«صحيح مسلم» (٥٣٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ
 سلمة، وقد مرّ ذكره، (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه لما قدم من أرض الحبشة)
 بلاد معروفة يسكنها نوع من السودان، وسميت بحبشة بن حام بن نوح، ولنذكر
 ها هنا أمر الهجرة إلى الحبشة.

فاعلم أن الهجرة إليها كانت مرتين، والأولى منهما كانت في رجب سنة
 خمس من البعثة، قال ابن إسحاق^(١): لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية من الله تعالى ثم من عمه
 أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنع عنهم البلاء الذي يصيبهم، قال لهم: «لو
 خرجتم إلى الحبشة؛ فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى
 يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه»^(٢)، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أرض الحبشة، فكانت أول هجرة كانت
 في الإسلام، وكانوا - فيما قيل - اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل: خمس نسوة،
 وجزم به العراقي في «الدرر»، وكان أول من هاجر منهم عثمان بن عفان وامرأته رقية
 بنت سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدّ منهم ابن مسعود، لكن جزم
 ابن إسحاق بأنه إنما كان في الهجرة الثانية، كما سنقره إن شاء الله تعالى.

وكان أميرهم في الهجرة الأولى كما قال ابن هشام - فيما بلغه - عثمان بن
 مظعون، وأنكر ذلك الزهري وقال: لم يكن لهم أمير.

فخرجوا متسللين سراً، منهم الراكب ومنهم المشي، فوجدوا سفينتين
 للتجار، فحملوهم فيها بنصف دينار، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٢٢).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤/٢٥٩).

.....

حيث ركبوا فلم يدركوهم، فبقوا عند النجاشي مدة في أحسن جوار، وعبدوا الله تعالى لا يؤذيهم أحد ولا يسمعون ما يكرهون، ثم لما بلغهم سجدوا المشركين مع المسلمين لما تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سورة «والنجم» ولم يتخلف منهم عن السجود أحد، وأنهم أسلموا، قالوا: عشائرننا أحب إلينا، فخرجوا راجعين حتى إذا كانوا دون مكة بساعة من نهار لقيهم ركب من كنانة، فسألوهم عن قريش وعن حالهم، فقال الركب: ذكر محمد آلهتهم بخير فتابعه الملاء، ثم رجع يشتم آلهتهم فعادوا له بالشر فتركناهم على ذلك، وائتمر القوم في الرجوع إلى الحبشة قالوا: قد بلغنا مكة ندخل فننظر ما فيه قريش، ويأخذ العهد بأهله من أراد منا، ثم نرجع. ولم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً، قال أهل السير: إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى أرض الحبشة.

وكانوا خرجوا في رجب وأقاموا شعبان ورمضان، وقدموا في شوال من السنة المذكورة، وكان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم من أقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد معه بدرًا، ومنهم من حبس عنه حتى فاته بدر وغيره، ومنهم من مات بمكة.

قال ابن سعد: فاشتد عليهم قومهم ولقوا منهم أذى شديداً، فأذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكان خروجهم الثاني أعظم مشقة لما لقوا من قريش تعنيفاً شديداً بسبب ما بلغ قريشاً عن النجاشي أنه أحسن جوارهم، فقال عثمان بن عفان: يا رسول الله! فهجرتنا الأولى وهذه الآخرة، ولست معنا؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنتم مهاجرون إلى الله وإلي، لكم هاتان الهجرتان جميعاً، قال عثمان: فحسبنا يا رسول الله.

وكان عدة من خرج في هذه الهجرة الثانية من الرجال ثلاثة وثمانون، ومن النساء إحدى عشرة قرشية وسبع عرائب، وهذا قول ابن سعد وابن إسحاق، وزاد غيرهما على ذلك.

وأقام المهاجرون بأرض الحبشة عند النجاشي في أحسن جوار، وتعجل عبدالله بن مسعود فرجع إلى مكة، فلما سمع المسلمون بمهاجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمانى نسوة، فمات رجل منهم بمكة، وشهد بدمراً منهم أربعة وعشرون رجلاً، ولذلك قال من قال: إن المراد بقوله: «لما قدم من أرض الحبشة» قدومه الثاني^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وقد ورد: «أنه قدم المدينة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتجهز إلى بدر»، وجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى أن المراد به قدومه الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة.

قال الحافظ: والآية التي احتج بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم رد السلام على ابن مسعود مدنية بالاتفاق، فالحق ما صار إليه الأولون، وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: وأما ما قاله زيد ابن أرقم: «كنا نتكلم»؛ أي: كان قومي يتكلمون؛ لأنهم كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ جواز الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه.

وهو متعقب بأن الآية التي ذكرها زيد بن أرقم في حديثه - حيث قال: «كنا

(١) انظر: «عمدة القاري» باختصار (٥ / ٥٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٧٤).

سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ،

نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَدَتَيْنِ﴾ فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام - مدنية باتفاق، وفي كلامه ما يشعر بانتهائهم عن الكلام عند نزول الآية؛ لذكر الغاية بقوله: «حتى نزلت»، والفاء المفيدة للتعقيب؛ يعني: أن الأمر لهم بالسكوت والنهي عن الكلام إنما كان بعد نزول الآية، وهي مدنية، فلا سبيل إلى أن يكون النهي بمكة أصلاً، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي جنبه فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ فدخل في الصلاة» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، فإن أبا أمامة ومعاذاً إنما أسلما بها^(١)، انتهى.

(سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي) بناء على ما اعتادوه قبل هجرتهم كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً»^(٢).

(فلم يرد) صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه)؛ أي: على ابن مسعود (السلام)، روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٩)، و«صحيح مسلم» (٥٣٨).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٥٢٢).

فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِ نِعْمَةِ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.....

(فلما انصرف رسول الله ﷺ)؛ أي: من صلاته (قال ابن مسعود) ظناً منه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يرد عليه السلام سخطاً عليه، ولذلك قال ما جاء في رواية أبي داود: «فأخذني ما قدّم وما حدث»^(١)، وفي رواية النسائي: «فأخذني ما قرّب وما بعد»^(٢)، والمراد بقوله: «ما قدّم وما حدث»؛ أي: الحزن والكآبة؛ أي: عاودته أحزانه القديمة واتصلت بالحديث، وقيل: معناه: غلب عليّ التفكير في أحوالي القديمة والحديث أنها كانت سبباً لترك رده السلام عليّ، وأما قوله: «ما قرّب وما بعد» فيقال لمن أغلقه الشيء وأزعجه، كأنه يفكر في أموره بعيدها وقريبها أنها كانت سبباً في ترك رد السلام.

قال: (أعوذ بالله من سخط نعمة الله) يريد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد فسر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: «محمد نعمة الله»، كما أخرجه البخاري في التفسير^(٣).

(قال ﷺ: وما ذاك؟)؛ أي: الذي توهمته مني سخطاً وأحوجك إلى الاستعاذة، (قال ابن مسعود: (سلمت عليك فلم ترد) السلام (عليّ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن في الصلاة لشغلاً) التنكير فيه للتعظيم؛ أي: لشغلاً عظيماً؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته تعالى، فلا يصلح فيها

(١) «سنن أبي داود» (٩٢٤).

(٢) «سنن النسائي» (١٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٥٨).

فَلَمْ نَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

* * *

الاشتغال بغيره، ويحتمل أن يكون التنكير فيه للتنوع؛ أي: لشغلاً بقراءة القرآن والذكر والدعاء، قال [النووي]: معناه: أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته .

وفي رواية النسائي: «فلما سلم أشار إلى القوم أن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله تعالى، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»^(١)، وفي لفظ لأبي داود: «فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فردّ عليّ السلام»^(٢).

(فلم نرد السلام)؛ أي: في الصلاة (على أحد من يومئذ) وهذا قول ابن مسعود، والمنهني هو رد السلام باللسان، وقد ورد من قول ابن عمر موقوفاً عليه: «إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده» أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣).

وفي ردّ السلام بالإشارة قد وردت أحاديث مرفوعة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٤) عن ابن عمر وصهيب، وقد قدمت^(٥) لك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على ابن مسعود بالإشارة، لكنه يشكل عليه ما تقدم من لفظ أبي داود:

(١) «سنن النسائي» (١٢٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٤).

(٣) «موطأ مالك» (١ / ١٦٨، رقم: ٤٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٢٥)، و«سنن الترمذي» (٣٦٧)، و«سنن النسائي» (١١٨٦).

(٥) كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٥٢٢).

«فردّ عليّ السلام» يعني بعد الفراغ من الصلاة، اللهم إلا أن يقال: ردّ أولاً بالإشارة، وثانياً بالقول، لكن يشكل عليه قوله: «فأخذني ما قرب وما بعد» والاستعاذة، فإنه لو كان ذلك لما كانت ثمة حاجة إلى التفكير والحزن، ويمكن أن يجاب عنه بأن ابن مسعود لما لم يعهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم الاكتفاء بالإشارة في ردّ السلام أحزنه ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديث - كما قاله ابن دقيق العيد - أحد ما يستدل به على النسخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي: هذا منسوخ؛ لأنه يتطرق إليه احتمال أن يكون قال من اجتهاده.

وقيل: ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة إنما كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً.

وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها إما ممنوع أو مباح، فإذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان نسخاً، وهو كذلك هاهنا.

قال البيهقي: وحديث ذي اليمين ونحوه مما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس، وذلك لتقدم حديث عبدالله، وتأخر حديث ذي اليمين وغيره، انتهى.

قلت: يردده صريح قول ابن مسعود في نسخ ما كانوا يعتادونه من الكلام والسلام، وصريح حديث زيد بن أرقم كما قدمناه، فإن قلنا: إن حديث ذي اليمين ناسخ لحديثهما لزمنا القول بنسخ الحكم مرتين، والأصح عدم القول به مع أنه قد ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تكلم الأعرابي في الصلاة - وهو معاوية بن الحكم السلمي - بعد ما عطس: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من

كلام الناس»^(١).

لكن لِقائل أن يقول: لا يمنع هذا الحديث نسخ التحريم لجهالة التاريخ، فيمكن أن يكون بعد تحريم الكلام قبل نسخه إلى إباحته، والله أعلم.

وفي الحديث: أن كل ما يسمى كلاماً منهي عنه، وقد اختلف الفقهاء في أشياء، هل تُبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ والتنحنح لغير حاجة وكالبكاء، قال ابن دقيق العيد^(٢): والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت النهي، وما لا فلا، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه، انتهى.

وقال غيره: النهي إنما وقع عن الكلام، والتنحنح والأنين والتأوه ليس من الكلام فيما ذكروا، وقد أخرج النسائي وابن ماجه^(٣)، وصححه ابن السكن: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنحنح لعلي عليه السلام إذا جاء وهو يصلي، إلا أنه أعله البيهقي، وأجيب بأنها علة غير قادحة، انتهى.

واعتبر المفرعون من الحنفية والشافعية ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهومين، فإن أقل الكلام حرفين، قال ابن دقيق العيد^(٤): ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما كلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرنا، فليراع شرطه، اللهم إلا أن

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/٤٦٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٢١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٠٨).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/٤٦٥).

يريد بالكلام: كل مركب، مفهماً كان أو غير مفهوم، فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثاً.

قال محشيه العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: كأنه يريد أن غير المفهم لا يسلم دخوله تحت قوله: «ونهيها عن الكلام»، إذ المتبادر منه الظاهر هو الكلام المعروف، انتهى.

وقال غيره: على أنه يلزم من اشتراط إظهار الحرفين أن لا تفسد الصلاة بحرف واحد إذا كان كلاماً، كقوله: «فِ» و«قِ» أمران من الوفاء والوقاية، فلو سأل المصلي إنسان هل يف زيداً أو يقيه؟ فقال له: «فِ»، أو: «قِ»، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يكن ثمة حرفان، والمقرر خلافه.

قال ابن دقيق العيد^(١): والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع، والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه، مع كونه لا يسمى كلاماً، فيقوى فيه عدم الإبطال، ومن هنا استبعد القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه: قول من علل البطلان به بأنه يشبه الكلام، قال: وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده»، انتهى.

قلت: وإنما جعل الحنفية التأوه والأنين والبكاء مفسداً للصلاة إذا كان من وجع أو مصيبة، فإن كان من ذكر جنة أو نار فهو دال على زيادة الخشوع، وعن أبي يوسف: لا تفسد في الحالتين.

وأما التنحنح فإن كان لغير عذر كان مفسداً وإلا فلا، وإن ظهرت فيه حروف؛

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٤٦٥).

لأنه جاء من قبل من له الحق، وإن كان لتحسين الصوت للقراءة، أو لإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه عند خطئه، ففيه خلاف، وظاهر «القدوري» و«الظهيرية»: اختيار الفساد، لكن الصحيح عدمه، هكذا قرره في «البحر».

وفيما أوردناه من روايات حديث الباب دليل على أن القنوت بمعنى السكوت، وهو يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار العبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت، وفي كلام بعضهم ما يفهم أنه موضوع للمشارك.

قال القاضي عياض: وقيل: أصله الدوام على الشيء، إذا كان هذا أصله فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت، وهذا إشارة إلى الاشتراك.

قال الحافظ ابن حجر: وأنشدنا شيخنا الحافظ زين الدين العراقي لنفسه:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشرٍ معانيٍ مُرضيةٍ
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوتٌ صلاةٌ والقيام وطوله	كذاك دوامُ الطاعة الرابع القنيه ^(١)

وأما من قال بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى بدليل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقد رده ابن دقيق العيد بالطف جواب وأبينه، فافهم.

وأصرح ما يردّه حديث عبدالله بن مسعود هنا؛ لما قدمنا فيه من رواية النسائي، وكذلك حديث زيد بن أرقم فيما قدمناه، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩١)، وانظر كذلك: «عون المعبود» (٣/ ١٥٩)، وفيه مكان «القنيه»:

«الفيه»، وفي «تاج العروس» (٥/ ٤٧): «الرابع النيّة».

١٦٣ - الحديث الرابع والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من أول الليل، وأنا نائمة إلى جنبه، وجانب الثوب واقع عليّ.

* * *

يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات وبيان المجملات، فهم في ذلك كالتاقلين للفظ يدل على التعليل والسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابي في الآية: نزلت في كذا، ينتزل منزلة المسند، كما حققه ابن دقيق العيد^(١)، والله أعلم.

* (الحديث الرابع والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه؛ أي: جانبه الأيمن أو الأيسر، (وجانب الثوب واقع عليّ)، وقد وقع عند أبي داود من حديث زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في ثوبه بعضه عليّ»^(٢).

وأخرجه الشيخان^(٣) وغيرهما من حديث ميمونة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وعليه مرطٌ علي بعضه».

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/٤٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٣)، وبهذا اللفظ أخرجه عن عائشة.

١٦٤ - الحديث الخامس والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُمْ: التَّسْبِيحَ
لِلرِّجَالِ،

وعندهما في لفظ حديثها: «فإذا سجد أصابني بعض ثوبه»، وزاد في رواية: «وأنا حائض»، فيدل هذا أن ملاقة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية، وأن الإنسان إذا صلى في ثوب بعضه على غيره فذلك جائز، فافهم.

* (الحديث الخامس والثمانون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عند ابن ماجه^(١) إسماعيل بن أمية وعبيدالله، (عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ)؛ أي: شرع لهم ذلك، وعند ابن ماجه: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (في) أمر (الصلاة إذا نابهم)؛ أي: إذا اعترت لهم في الصلاة حاجة توجب التنبية، (التسبيح للرجال)؛ أي: يقول الرجال: سبحان الله، ولهذا الحديث قصة ذكرها سهل بن سعد عند الشيخين: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس معه في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٣٦).

والتصفيق للنساء.

* * *

رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء^(١)، وقد أخرج الشيخان وأصحاب «السنن» حديث الباب مختصراً عن أبي هريرة مرفوعاً: «التسبيح للرجال»^(٢).

(والتصفيق للنساء) وإنما أمرت المرأة بالتصفيق لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يُخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء»: أي: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم عند البخاري في الأحكام بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال وليصفق النساء»^(٣) فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي^(٤): القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً^(٥)،

انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٢٢)، و«سنن أبي داود» (٩٣٩)، و«سنن الترمذي» (٣٦٩)، و«سنن النسائي» (١٢٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٩٠).

(٤) «المفهم» (١ / ١٦٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٧٧).

١٦٥ - الحديث السادس والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ وَالسَّنَّورَ يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ،

* (الحديث السادس والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة عما يقطع الصلاة)؛ أي: بمروره بين يدي المصلي (فقالت: يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والمرأة والكلب والسنور) بكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة وهي الهرة (يقطعون الصلاة)، وكان زعمهم ذلك صريح ما رواه أبو ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي فلم يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرُحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرُحْل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر ومن الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم وأصحاب السنن^(١)، وفي الباب: أبو هريرة عند مسلم وابن ماجه^(٢)، وعبيدالله بن مغفل عند ابن ماجه^(٣)، وأنس عند البزار^(٤)، ورجاله رجال الصحيحين، والحكم بن عمرو الغفاري عند الطبراني في «الكبير»^(٥)، وفي إسناده عمر بن دريح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه

(١) «صحيح مسلم» (٥١٠)، و«سنن أبي داود» (٧٠٢)، و«سنن الترمذي» (٣٣٨)، و«سنن

النسائي» (٧٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (٩٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١١)، و«سنن ابن ماجه» (٩٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٥١).

(٤) «كشف الأستار» (١ / ٢٨١، رقم: ٥٨٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٣١٦١).

.....

ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه^(١) بتقييد المرأة بالحائض، بل وفي الباب صريح حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد^(٢) بإسناد جيد: «قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرناً بدوابٍ سوء».

حديث عائشة رضي الله عنها في معاتبه من كان يزعم أن مرور المرأة يقطع الصلاة، أخرجه الشيخان ومالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي^(٣) وغيرهم بألفاظ مختلفة، ولم يوجد في الأمهات ذكر السنور في حديثها رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث أخر تخص البعض من المذكور، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد^(٤) بإسناد جيد في الحمار، وحديث يزيد بن نمران أيضاً عند أبي داود^(٥).

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة الذي ساقه الإمام وغيره، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل وهو معرفة التاريخ، ومع تعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد

(١) «سنن أبي داود» (٧٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (٩٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦ / ٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١١)، و«صحيح مسلم» (٥١٢)، و«سنن أبي داود» (٧١١)، و«سنن النسائي» (٧٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢ / ٢٠٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٧٠٥).

به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

قال التوربشتي ما حاصله: إنه إنما تعين المصير إلى ذلك لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»^(١)، فيحمل القطع في حديث أبي سعيد على الإفساد، ويحمل القطع في حديث أبي ذر وما وافقه على قطع المصلي عن مواطأة القلب واللسان في الذكر والتلاوة والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته من أمر الصلاة، ومثل ذلك شائع في كلامهم مستفيض بقول القائل إذا تكلم بين يديه متكلم وهو مقبل على صلاته: قطعت عليّ صلاتي؛ أي: شغلت قلبي عنها، انتهى.

ويؤيد ذلك أن أبا ذر راوي الحديث سأل عن الحكمة في تقييد الكلب بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته؛ فإن من عادته الخبيثة ما أخبر عنه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا ثوّب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»^(٢)، وقد أخبر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه ما جرى له فقال: «إن الشيطان عرض لي فشد عليّ» الحديث^(٣)، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذته فصرعته فخنقته»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٧١٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٠٨)، و«صحيح مسلم» (٣٨٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٢١٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١١٤٣٩).

ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته .

لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم^(١) سبب القطع، وهو أنه «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي»، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة، وسنذكر إن شاء الله في آخر شرح حديث الباب بيان ما جاء في أسانيد حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» .

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره لأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب، ووجد في الحمار ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد»^(٢)، ولا يتوهم متوهم من قوله ﷺ: «من غير جدار» أن يكون حينئذ مستتراً بسترة أخرى غير الجدار كالعنزة، ويستدل ذلك المتوهم في ذلك بما عرف من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاته في الفضاء، كما أخبر عنه ابن عمر وأبو جحيفة عند البخاري^(٣)، وذلك لما وقع صريحاً عند البزار: «والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره»، وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح - كما قال الهيثمي - عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦)، و«صحيح مسلم» (٥٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٤، ٤٩٥).

قَرَنْتُمُونَا بِهِمْ،

قال: نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكانت بين يديه عنزة؟
قال: لا^(١).

وأفادت هذه الرواية رفع توهمات كثيرة ناشئة في رواية الشيخين، فإن فيها التصريح بالمرور بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الحمار، فلا يقال: لعله ﷺ لم يطلع على مروره، أو أن مروره إنما كان بين يدي بعض الصف، وذلك لا يضر، لأن الإمام سترة لمن خلفه.

وفيها أيضاً التصريح بعدم العنزة، وقد استدل ابن عباس بعدم الإنكار.

ولم يستدل بعدم استئناهم الصلاة؛ لأنها أكثر فائدة، فإنه إذا دل عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم إفساد الصلاة، إذ لو أفسدها لامتنع على المار إفساد صلاة الناس، ولا ينعكس هذا، بأن يقال: لو لم تفسد لم تمنع على المار؛ لجواز أن لا تفسد الصلاة، ويمتنع المرور على المار، كما تقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث تكون له مندوحة: إنه ممتنع عليه المرور وإن لم تفسد الصلاة على المصلي، فثبت بهذا أن عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد، وأنه لا ينعكس، فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئناهم الصلاة، هكذا حققه ابن دقيق العيد^(٢).

(قرنتمونا)؛ أي: معشر النساء (بهم)؛ أي: بتلك الحيوانات الخسيسة، تعني بذلك: أنكم قررتم قطع الصلاة بمرور المرأة كما قررتم بقطعها بمرور الكلب

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٤٢٣)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٦٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١ / ٤٤٨، ٤٤٩).

.....

ونحوه، ووقع في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخاري: «بِسْمِنا عدلتمونا بالكلب والحمار»^(١) وفي رواية: «لقد جعلتمونا كلاباً»^(٢)، وفي رواية: «شبهتمونا بالحرر والكلاب»^(٣)، وكأنها استبعدت القطع من مرور المرأة لما قام عندها من الدليل المعارض.

ولقائل أن يقول: إن عائشة رضي الله عنها إنما استدلت في معارضة الأحاديث المصرحة بالقطع باضطجاعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد وقع عند البخاري بعد قولها: «شبهتمونا بالحرر والكلاب»، والله لقد رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدولي الحاجة، فأكره أن أجلس فأؤدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه»، وعند النسائي: «فأكره أن أقوم، فأمر بين يديه فأنسل انسللاً»، ولذا نازع بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بعدم قطع الصلاة بمرور المرأة؛ لأن مرور المرأة ومشيتها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه، فلا يساويه في الحكم، على أنها رضي الله عنها كرهت المرور كما هو صريح رواية النسائي، فغاية ما دل حديثها على نسخ الحكم في المضطجع أو تخصيصه به، وأما إثبات باقي حالات المرأة فإنما هو بالقياس، ومن شرطه مساواة الفرع للأصل، ولم يوجد ذلك هنا، على أنها رضي الله عنها قالت في حديثها عند البخاري^(٤): «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»، فإذا كان كذلك فلا تشويش أصلاً، وإذا لم يكن هناك

(١) «صحيح البخاري» (٥١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٢).

ادراً ما استطعت،

تشويش لم يكن هناك قطع، فانتفى المعلول بانتفاء علته، مع أن المرأة في الأحاديث المصرحة بالقطع مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على الأجنبية، ويقال: إنما تقطع الأجنبية لخشية الافتتان بها، فإنه قد ورد: «أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»، أخرجه مسلم من حديث جابر^(١)، ولا افتتان بالزوجة فإنها حاصلة.

وبعد هذا كله فحديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر وما وافقه؛ فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كله من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره^(٢).

(ادراً ما استطعت)؛ أي: ادفع مرور المار بجهدك وإمكانك، إما باتخاذ السترة بينك وبين المار، أو بصرف المار ودفعه عنك إذا لم تكن سترة، أو كانت ومر بينك وبينها، وكل ذلك متوقف على تحريم المرور بين يدي المصلي، ولنسرد الكلام هاهنا في ثلاث مقالات:

المقالة الأولى: في تهديد من يمر بين يدي المصلي، فقد أخرج الشيخان عن أبي جهم الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٣)،

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٥٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٠٧).

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، وقد ورد التقييد بالخريف في حديث زيد بن خالد عند البزار، ورجاله رجال الصحيح^(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الذي يمرّ بين يدي الرجل - وهو يصلي - عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة». قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أجد من ترجمه^(٢).

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود قال: «إن استطاع أحدكم أن لا يمرّ بين يديه أحد فليفعل، فإن المارّ على المصلي أنقص من الممرّ»^(٣).

وأخرج ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث أبي جهم، وإنما في حديثه: «لكان أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها»^(٤). ففي هذه الأحاديث دليل على تحريم المرور؛ فإن معناها النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ذلك أن يعدّ في الكبائر، وظاهر الأحاديث المذكورة يدل على أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يديه أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم في

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٦١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٤٤، رقم: ١٥٣١)، و«المعجم الأوسط» (٢٠٠١)، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٦١).

(٣) «المعجم الكبير» (٨ / ١٩٢، رقم: ٩١٨٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٥).

.....

معنى المارّ، ولذلك منع المصلي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» أخرجه أبو داود^(١)، وعند البزار من حديث علي رضي الله عنه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة»^(٢)، لكن في إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وهي مسألة مختلف فيها، والمدار على التشويش، فحيثما حصل التشويش كان ذلك في حكم المارّ لا محالة، فافهم.

قال ابن دقيق العيد^(٣): وقسم الفقهاء أمر المارّ إلى أربعة صور:

الأولى: أن تكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص الإثم بالمار إن مرّ.

الثانية: مقابلتها، وهو أن يكون المصلي تعرّض للمرور، والمارّ ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المارّ.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور والمارّ يجد مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره، مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولم يكن للمارّ مندوحة، فلا يآثم واحد منهما، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً، بل يقف حتى يفرغ المصلي، ويؤيده قصة أبي سعيد فإنه كان يصلي

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٤).

(٢) «مسند البزار» (٦٦١).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/٤٤٣).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٨٦).

إلى سترة، ونظر الشاب فلم يجد مساعاً، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ومع ذلك دفعه أبو سعيد.

المقالة الثانية: في اتخاذ السترة، فأخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاه، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه»^(١)، وهذا الحديث قد ضعفه القاضي عياض والنووي وقالوا: فيه اضطراب.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك»^(٢).

وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يعرض راحلته ويصلي إليها»^(٣)، وعندهما أيضاً: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء»^(٤).

وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» عن سبرة بن معبد مرفوعاً: «يستر الرجل في صلاته السهم، وإذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم»^(٥)، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٩)، و«سنن أبي داود» (٦٨٥)، و«سنن الترمذي» (٣٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٧)، و«صحيح مسلم» (٥٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (٥٠١).

(٥) «مسند أحمد» (٢/٤٠٤)، و«مسند أبي يعلى» (٩٠٤)، و«مجمع الزوائد» (٢/٥٨).

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السترة مطلوبة للمصلي، وأما القول بإيجابها فمشكل؛ لأنه قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى غير سترة، وأخرج أبو داود عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١).

قال البغوي: ولذلك استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف. واستحب فقهاء الحنفية في السترة أموراً:

منها: أن تكون قدر ذراع فصاعداً؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ويقي من ذلك [مثل] مؤخرة الرجل»، ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكّي فقال: لا يقال: مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، أما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب، هكذا حققه الحافظ ابن حجر^(٢).

وأخرج أبو داود عن عطاء قال: «آخرة الرجل ذراع فما فوقه»^(٣).

ومنها: أن تكون في غلظ الإصبع؛ لما قدمناه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولو بسهم»، وما دون ذلك لا يبدو للناظر، قال في «البحر»^(٤): ويشكل

(١) «سنن أبي داود» (٦٩٥).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٨٦).

(٤) «البحر الرائق» (٤/٩٥).

.....

عليه ما رواه الحاكم^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرّحل ولو بدقة شعرة» ولهذا جعل بيان الغلظ في «البدائع» قولاً ضعيفاً وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب.

ومنها: أن تكون مغروزة، وعند تعذر الغرز يضعها، والأولى - كما قيل - طولاً ليكون على مثال الغرز.

ومنها: أن يجعلها المصلي على أحد حاجبيه؛ لما أخرجه أبو داود عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي إلى عود أو شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً؛ أي: لا يقابله مستقيماً مستويّاً بل كان يميل عنه.

وفي قيام الخط مناب السترة روايتان عندهم: الأولى أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثير من المشايخ، واختاره في «الهداية» لعدم حصول المقصود به إذ لا يظهر من بعيد.

والثانية: عن محمد أنه يخط؛ لما قدمناه من حديث أبي داود، وهو وإن ضعفه عياض والنووي لكن صححه أحمد وابن حبان وغيرهما، وجزم به ابن الهمام وقال: السنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة أن المقصود منه جمع الخاطر بربط الخيال به كيلاً ينتشر^(٢).

ثم اختلفوا في كيفيته، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال، وهكذا أشار إليه أبو داود في «السنن»، ومنهم من قال: يخطه طولاً، وذكر النووي

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/ ٣٨٢، رقم: ٩٢٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٠٥).

أنه المختار لشبه ظلّ السترة^(١).

إذا علمت هذا فاعلم أن عموم الأحاديث يشير إلى استحباب اتخاذها في كل المواضع، ولذلك قال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها، وأورد فيه حديث أبي حنيفة وكان في مكة، فكأنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في «مصنفه» حيث قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم - أي: الناس - سترة»^(٢)، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرني به هكذا فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدّي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وبعض فقهاء الشافعية أجاز ذلك للطائفتين دون غيرهم، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع أرض الحرم^(٣).

وقد كنت حججت سنة أربع وعشرين واثني عشر ومئة، فسألني بعض الحنابلة عن الدليل فيما ذهبوا إليه فقلت: لعلهم يستدلون بحديث ابن عباس، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتخذ هنا سترة مع أن الغالب من فعله اتخاذها، وذلك لبيان جواز عدم اتخاذها في أرض الحرم، وإلا فالأفضل اتخاذها في كل موضع،

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤ / ٩٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١ / ٥٧٦).

.....
 وذلك لأن أبا جحيفة أخبر باتخاذهِ ﷺ السترة بمكة كما قدمناه .

ثم لما قدم ركبُ نجد وعلماءُهم ورئيسهم سعود، سألت علماءهم عن الدليل في ذلك فقالوا: لا ندري، فقلت لهم: لعل هذا يصلح في الاستدلال، فقال أحدهم: الغالب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخاذ السترة، وابن عباس إنما منع الجدار كونه سترة، فيمكن أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى عنزة، فأطلعتهم على ما أخرجه البزار وما أخرجه أبو يعلى كما قدمناه من لفظهما في نفي العنزة صريحاً والسترة مطلقاً، فأعجبهم ذلك جداً.

ثم رأيت حال تحريري في هذا الشرح أن الإمام أحمد رحمه الله إنما لم يستدل بحديث ابن عباس فيما ذهب إليه من عدم شرعية اتخاذ السترة بمكة؛ لأنه رحمه الله أقام حديثه مقام المعارض لحديث أبي ذر أو الناسخ كما قدمناه من كلام ابن دقيق العيد وغيره، فيجعله معارضاً له أو ناسخاً في كل مكان من خشية مرور الحمار، وعند استدلاله بذلك في هذه المسألة لا يصلح أن يكون حديث ابن عباس معارضاً له في كل مكان، فافهم؛ فإنه بحث نفيس جداً، والله أعلم.

المقالة الثالثة: في دفع المار، أخرج الشيخان عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فظفر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس،

فأراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١).

وأخرج مسلم من حديث ابن عمر: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين»^(٢).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: «إذا أراد أحد أن يمرّ بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه؛ فإنه يطرح نصف صلاتك»^(٣)، لكن في إسناده رجل لم يسم^(٤)، فما سقناه صريح في منع المار، واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتزهر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، انتهى.

وقال القرطبي: قوله: «فليقاتله» أن يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزم منه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس»، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة، وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن تكون المقاتلة يراد بها اللعن والتأفيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة فهو

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٥٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٩٢٩٠).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٦١ / ٢).

مبطل، بخلاف الفعل اليسير، وقد وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه»، فهذا صريح في الدفع باليد، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، أو أن المقاتلة إنما تُشرع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه صرح أصحاب الشافعية فقالوا: يردّه بأسهل الوجوه، فإن أبي فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فإن قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أباح له المقاتلة، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعتة؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه؛ لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ويمكن حمله على ما إذا ردّه فامتنع وتمادى لا حيث يقصّر المصلي في الرد، قال النووي^(٢): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب، قال الحافظ: وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، وكان الشيخ رحمه الله لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتدّ بخلافهم، انتهى.

قلت: وعند الحنفية ترك الدفع أفضل، وقالوا: الدفع الواقع في الحديث على بيان الرخصة، ونقل عن السرخسي أن الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ،

حين كان العمل فيها مباحاً كما أشار إليه في «البحر»، فعلى الأول أن الأمر بذلك باق، لكن رخصة، وعلى الثاني أنه منسوخ، فتأمل.

قال ابن أبي جمرة: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي أو لدفع الإثم على المار؟ الظاهر الثاني، انتهى.

قلت: ويؤيده حديث: «لو يعلم المار».

وقال غيره: والأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، ويؤيده ما قدمناه عن ابن مسعود أن ذلك يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر: «لو علم المصلي ما ينقص من صلاته من المرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»، وهذا الأثر مع أثر ابن مسعود وإن كانا موقوفين لفظاً فلهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي، فافهم^(١).

(كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه) أخرجت هذا القول مخرج المعارضة، وكونها نائمة إلى جنبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتم في المعارضة؛ لأنه لم يوقع الصلاة إليها، وإنما أوقع بإزائها، لكن وقع عند الشيخين من لفظهما: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز»^(٢)، وعلى كل حال فالمعارضة غير تامة لما قدمناه من أن المصلي لا يتشوش من القاعد - فضلاً عن النائم - كما يتشوش عن المار، ولا يتشوش من زوجته كما يتشوش من الأجنبية، وغير ذلك من الوجوه التي أسلفناها، لكن عند أبي داود من حديث ابن عباس قال: «جئت أنا و غلام من بني

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك^(١)، وعنده من حديث الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارا لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي ذلك»^(٢)، وإسناد كل من الحديثين جيد، وقد راجعت «تقريب» الحافظ ابن حجر في رجال إسنادهما فلم أر فيه ما يقدح في شيء من رجاله.

وأخرج الدارقطني^(٣) من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، فلما سلّم قال: من المسبح؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ ابن حجر في تخريج «الهداية»^(٤): وإسناده حسن.

فهذه الأحاديث أقوى في المعارضة من حديث عائشة، ومما قدمناه من قول التوربشتي: من تمسك بقوله: «لا يقطع الصلاة بشيء» فإن في إسناده حديث أبي داود مجالدٌ وهو لين.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر

(١) «سنن أبي داود» (٧١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٧١٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٣٩٦).

(٤) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/١٧٨).

عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ .

* * *

١٦٦ - الحديث السابع والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، . . .

قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً على ابن عمر، وأخرج الطبراني عن جابر مثله في قصة، قال النووي في شرح مسلم: حديث: «لا يقطع الصلاة مرور شيء» ضعيف .

قلت: ولعله لم يطلع على ما رويناه من حديث أنس عند الدارقطني، وإلا فحديثه حسن كما قدمناه .

قال ابن الهمام: والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن؛ لأنه يروى من عدة طرق عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر، وعلى كل حال لا يقاوم أحاديث القطع، انتهى^(١) .

قلت: إن لم يقاومها بالنظر إلى هذا اللفظ فقد أعرضتها أحاديث كثيرة منها: حديث عبدالله بن عباس، وحديث الفضل بن عباس، وقد وجدت في حديثهما المعارضة في كل فرد من الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، فتأمل .

(عليه)؛ أي: على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثوب) يصلي فيه، لعله متزراً به - والله أعلم - (جانبه)؛ أي: طرف من ذلك الثوب الذي يصلي فيه واقع (علي)، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفى في الحديث الرابع والثمانين .

* (الحديث السابع والثمانون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان،

(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٩٦).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ . . .

(عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عبدالله) بن مسعود، وحديثه بهذا اللفظ الذي ساقه الإمام لم أجد[ه] فيما كان لديّ من دواوين السنة، إلا أن البزار والطبراني في «الكبير» أخرجوا عن ابن مسعود في صلاة الكسوف بألفاظ مباينة لهذه الألفاظ .

(قال: انكسفت الشمس) يقال: انكسفت وكسفت بمعنى واحد، وأنكر القزاز وكذا الجوهري حيث نسه للعامة، والحديث يرد عليهما، وحكي: كُسِفَتِ الشمس بضم الكاف، قال الحافظ^(١): وهو نادر، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه، لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة .

والمشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، قال الحافظ: ولا شك أن مدلول الكسوف غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان، فإن قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان .

وقيل: بالكاف في الابتداء، والخاء المعجمة في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون،

(١) «فتح الباري» (٢/٥٢٧).

يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

وبالكاف لتغيره^(١).

(يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ) وقد ذكر جمهور أهل السنة أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، قيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنه وقع موته رضي الله تعالى عنه عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشرة، ولا يصح في شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع، وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شهد وفاته، وكانت بالمدينة، وفيه رد على أهل الهيئة أنه لا يقع كسوف الشمس إلا في الأوقات التي قرّروها، وذلك الاجتماع ولا يكون إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين أو الثلاثين، وأما خسوف القمر ففي الرابع عشر أو الخامس عشر.

وقد فرض الشافعي رحمه الله وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على علم الهيئة، ونصر الشافعي بعض أصحابه فأصاب في رده، قال بعض العلماء: ومن أكبر ما يردهم ما جاء في أحاديث الكسوف من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يخوف الله بهما عباده» فإنهم زعموا أنه أمر عادي، لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمدّ في البحر، وبمنزلة نقصان القمر وتمامه في الشهر.

وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة»، قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة وذكر الله

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

تعالى معنى، فإن ظاهر الأحاديث يقتضي أن ذلك للتخويف، وأن ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به مما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

ومما نقض به ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بين أهل الأرض وبين الشمس عند اجتماعهما في العقدين، فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يخفي القليل الكثير إذا قابله؟ أم كيف يُظلم الكبير بالصغير ولا سيما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب من الأرض نور الشمس، وهي في زاوية منها؛ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»^(١).

وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب قائلها، قال: ولو صححت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال ابن بزيمة^(٢): هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢١٨)، و«سنن النسائي» (١٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٧)،

و«صحيح ابن خزيمة» (١٣٧٠)، و«المستدرک» (١/ ٤٨١، رقم: ١٢٣٥).

(٢) كذا في «الفتح»، وفي الأصل: بريدة، وهو تصحيف.

لا تصادم الشريعة؟ والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيذهب النور من هذين الجرمين متى شاء من غير توقيف على سبب، والحديث الذي رده الغزالي أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً من أن النورانية والإضاءة من عالم الجلال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى وقال: «هي أخوف لله منا»، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية، وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله ﷺ: «يخوف الله بهما عباده»، وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن الله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب، فإن قدرته تعالى حاکمة على كل سبب ومسبب، فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها من بعض، وإذا كان ذلك كذلك، فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيتها وعموم قدرته على خرق العادة وانقطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يمنع ذلك أن يكون ثمة أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها، ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد، وإن كان هبوب الرياح موجود في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧).

فَخَطَبَ

يُعلم أن ما ذكر أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام لأن الكسوف إنما كان عند موت ابنه إبراهيم، فقيل: إنها كسفت لموت إبراهيم، فردّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، انتهى.

(فخطب) فيه رد على صاحب «الهداية» حيث قال: ليس في الكسوف الخطبة لأنه لم ينقل، وكذلك يردده صريح حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: «فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر . . . إلخ»، وكثير من الأحاديث يشهد لذلك.

وقد اختلف في الخطبة لصلاة الكسوف، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، وقال ابن قدامة^(١): لم يبلغنا عن أحمد ذلك، قلت: ذكر ابن هبيرة في «الإفصاح» أنه استحبها في رواية.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور: لا يسن لها الخطبة، وكذلك الخسوف، وأجاب بعض المالكية بأنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد تأويلهم المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب

(١) «المغني» (٣/ ٣٢٨).

فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،

منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف.

وقال غيره: وأما قولهم بأنه لم يقل في الحديث: إنه صعد المنبر، فغير متوجه؛ لأن المنبر ليس شرطاً في الخطبة، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع، انتهى^(١).

قلت: وهو مفهوم صريحاً من حديث الباب، فإن فيه: «ثم نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأصرح من ذلك ما في رواية أحمد والنسائي وابن حبان من حديث عائشة: «أنه قعد على المنبر»، نعم، نازع ابن قدامة^(٢) في كون خطبة الكسوف كخطبة الجمعة، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير.

(فقال: إن الشمس والقمر آيتان)؛ أي: علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته، ويكون ظهور مثل تلك الآيات لتخويف العباد من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك، ولما بلغ ابن عباس موت بعض أزواج النبي ﷺ حرّاً ساجداً فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ، أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠١٢)، و«سنن الترمذي» (٣٨٩١).

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

(لا ينكسفان لموت أحد) وقع في بعض روايات البخاري بيان سبب هذا القول، ولفظه: وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك، وعند ابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان ابن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً يجبر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قولهم: «مطرنا بنوء كذا»، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ولادة أو ضرر أو قحط أو نقص أو غيرها، فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما^(١).

(ولا لحياته) إنما ذكر الحياة مع أن القصد نفي ما قالوا أنها كسفت لموت إبراهيم، لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للعقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم النفي لدفع هذا التوهم.

(فإذا رأيتم ذلك)؛ يعني: كسوف كل منهما؛ لاستحالة وقوع ذلك منهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية، ووقع في رواية

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٢٨).

فَصَلُّوا،

ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد.

(فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيناً؛ لأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم علقهما برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنت الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية: ما بعد حل النافلة إلى الزوال، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه أيضاً، وقيل: إلى ما بعد العصر، وهو مذهب مالك.

وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة الكسوف، لكن اختلفوا في حكمها، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها.

قال الحافظ ابن حجر^(١): ولم أره لغيره، إلا ما حكى من مشهور مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير أنه أوجبها أبو حنيفة، قال: وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة، انتهى.

قال ابن الهمام: واجبة على قَوْلِة، والأصح أنها سنة بلا خلاف بين الجمهور، قال: واختار في «الأسرار» وجوبها؛ للأمر بقوله: «فصلوا» أو: «فافزعوا إلى الصلاة»، قال: ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة، فكان شعاراً للدين حال الفزع، قال: والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحة دفع الأمر المخوف، فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية؛ لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع، فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم لا يعاقبون، وإن لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة، وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضاً، قال: وقد بينا في باب العيدين أن المعنى المذكور لا يستلزم الوجوب، إذ لا مانع

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

من استناب شعار مقصود ابتداءً فضلاً عن شعار يتعلق بعارض، انتهى^(١).

قال الشيخ أبو الحسن السندي: ثم من أوجه منهم قال بعضهم: إنما أوجبها للشمس لا للقمر، وهو محجوج بالإجماع قبله، وبأنه صلاها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوم، وتأخر آخرون، ولم ينقل أنه تهدد المتخلفين، وقد قرن الأمر بالصلاة فيها بالأمر بالدعاء والصدقة في غير حديث، وذلك مستحب إجماعاً. ولقائل أن يقول: دلالة الاقتران صعبة. وأما ما ذكر من أن المصلحة دفع الأمر المخوف فيجوز أن تكون المصلحة التوجه إلى جنابه تعالى والالتقياد لحكمه عند ظهور آثار قهره وسلطانه في بعض مخلوقاته، مخالفةً لمن يُعرض عند ظهور الآيات ويجحدها، وإظهاراً للخضوع لديها، على أن السعي في دفع مخوف رحمة على العباد لا يبعد أن يوجه الله تعالى، انتهى.

قال ابن الهمام: وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة في المسجد الجامع، أو في مصلى العيد، انتهى^(٢).

قلت: ويريد بالجماعة في كسوف الشمس، وأما عند الحنفية في خسوف القمر فلا تندب له الجماعة، قال في «البحر»: لأنه قد خسف القمر في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقل أنه جمع الناس له؛ ولأن الجمع فيه متعذر، كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل ونحوه؛ لأن ذلك كله من الآيات المخيفة، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة مطلقاً، وذكر في «البدائع»: أنهم يصلون في منازلهم، وفي «المجتبى»: وقيل: الجماعة جائزة

(١) «فتح القدير» (٣ / ٢٨١).

(٢) «فتح القدير» (٣ / ٢٨٢).

عندنا، لكنها ليست بسنة، انتهى^(١).

قال ابن الهمام: وأما ما روى الدارقطني عن ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجعات، يقرأ في كل ركعة»^(٢) وإسناده جيد، وأخرج عن عائشة «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات، يقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بيس»^(٣)، قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص، ولا أعرف حاله، قلت: قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: ورجال إسناده ثقات، قال ابن الهمام: فليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به، انتهى^(٤).

لكن قال ابن حبان في «كتاب السيرة» له: إن القمر خسف في السنة الخامسة، فضلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة في الإسلام، وجزم بذلك مغلطاي في «الإشارة» والعراقي في «الدرر»، قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور؛ يعني: ما قدمته عن «البحر» وابن الهمام.

وفيه ردٌّ على من زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل في خسوف القمر، وروى الطبراني في «الكبير» عن زياد بن صخر رحمه الله عن أبي الدرداء رضي الله عنه

(١) «البحر الرائق» (٥ / ٢٤٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢ / ٦٤، رقم: ٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢ / ٦٤، رقم: ٧).

(٤) «فتح القدير» (٣ / ٢٩٣).

قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة ربح شديدة كان مفزعه إلى المسجد، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي»، قال العراقي والهيثمي^(١): رجاله ثقات إلا زياد بن صخر، وقالوا: يحتاج إلى معرفة حاله، قلت: ولم يُذكر في «التقريب» ولا في «لسان الميزان».

ولا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة إلا ما ثبت فيها من: «الصلاة جامعة» كما أخرجه الشيخان^(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

ثم اختلفوا في الجهر في صلاة كسوف الشمس، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إنه يُسرُّ فيها، واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» من طريق الواقدي عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة»، وأخرج أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» عن ابن عباس: «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»، وفي إسناد ابن لهيعة، ورواه البيهقي في «المعرفة» من الطريقتين، ثم من طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني^(٣).

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وأسانيد هذه الطرق كلها واهية، لكن قد أخرج

(١) «معجم الزوائد» (٢/ ٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩١٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٩٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠).

وَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبَّرُوهُ، وَسَبَّحُوهُ.....

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي^(١) من حديث سمرة بن جندب: «لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من أصحاب الشافعية وابن العربي من المالكية: إنه يجهر فيها، وذلك لما أخرج الشيخان عن عائشة قالت: «جهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الخسوف»^(٢)، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه: «صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة»^(٣).

قال ابن الهمام: ولما تعارضت الأدلة في الجهر والإسرار وجب الترجيح؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء، انتهى^(٤).

لكن لقائل أن يقول: صلاة العيد والاستسقاء نهائية أيضاً، ومع ذلك يجهر فيها بالقراءة، ويمكن أن يجاب بأن لا تعارض فيما روى من صلاتهما بخلاف الكسوف، فتأمل.

(واحمدوا الله وكبروه وسبحوه) أراد به الاشتغال بذكر الله، بدليل ما وقع في بعض الروايات: «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره»، ففيه إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبه على الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء

(١) «مسند أحمد» (٥/١٦)، و«سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٤)، و«سنن الترمذي» (٥٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٨)، و«سنن الترمذي» (٥٦٣).

(٤) «فتح القدير» (٣/٢٩٠).

حَتَّى يَنْجَلِي: أَيُّهُمَا انْكَسَفَ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

* * *

والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو كما أن التسييح والتكبير والتحميد سبب للمغفرة، يرجى بجميع ذلك زوال المخاوف؛ فإنه قد ورد أنه لا أنجى للإنسان من عذاب الله تعالى من ذكر الله تعالى أو معناه.

(حتى ينجلي أيهما انكسف) قال ابن دقيق العيد^(١): وقد ذكر أنها إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس: إنها لا تعاد على تلك الصفة، وليس في قوله: «فصلوا وادعوا حتى ينجلي» ما يدل على خلاف هذا لوجهين: أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور في غالب الأحاديث لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين - أعني الصلاة والدعاء - ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين: أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص بمرة واحدة، فيكون غاية للمجموع، انتهى.

وحاصله: أنه لا تستحب الإطالة إلى الانجلاء ولا الإعادة، وقال بهذا الطحاوي أيضاً، فافهم.

(ثم نزل رسول الله ﷺ)؛ أي: من المنبر بعد إيقاع خطبته عليه، (وصلّى ركعتين) يتبادر الذهن إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها بعد الخطبة وليس

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٧٧).

كذلك؛ لأن الكلام انتهى إلى قوله: «ثم نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وقوله: «صلى ركعتين» كلام مستأنف معطوف بالواو على ما سبق، والواو لا تقتضي الترتيب كما لا يخفى.

وقد وردت في كيفية صلاة الكسوف أنواع متعددة:

فمنها النوع الأول: أنها تصلى كصلاة الفجر، وإنما تطال فيها القراءة والركوع والسجود، وذلك لما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشماثل» عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»، وأخرجه الحاكم^(١) وقال: صحيح، ولم يخرجاه.

ولما أخرجه أبو داود والنسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال^(٢): «بيننا أنا وغلان من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول

(١) «سنن أبي داود» (١١٩٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٢)، و«الشماثل» للترمذي (٣١٥)، و«المستدرک» (٤٧٨/١)، رقم: (١٢٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٤).

.....

ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة، ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله»، هذا لفظ أبي داود^(١).

وعنده من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس». وعند النسائي من حديثه^(٢): «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةَ صَلِيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

وقد صحح ابن عبد البر حديث النعمان، وأما ما ذكره ابن أبي حاتم من أنه مرسل لرواية أبي قلابة عن النعمان، فإنما نقل ذلك عن ابن معين، ولذلك قال آخراً: أبو قلابة أدرك النعمان بن بشير، وقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي عن أبي داود وأحمد والحاكم والبيهقي^(٣) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةَ صَلِيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»، وفي لفظ النسائي^(٤): «فصلى ركعتين أظالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس»، وفي لفظ له^(٥): «فصلى ركعتين حتى انجلت»، وحديث قبيصة صححه ابن السكن، وقال الحاكم: رواه

(١) «سنن أبي داود» (١١٩٣).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٥)، و«مسند أحمد» (٦٠ / ٥)، و«المستدرک» (١ / ٤٨٢، رقم: ١٢٣٨)، و«السنن الكبرى» (٦١٣١).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٨٦).

(٥) «سنن النسائي» (١٤٨٧).

صادقون، وأخرج البخاري والنسائي عن أبي بكره قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج يجزرّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت»^(١) الحديث، وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي^(٢): «فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجّات».

ومنها النوع الثاني: ركوعان في كل ركعة، وهو ظاهر حديث ابن عباس عند الشيخين^(٣)، وحديث عائشة^(٤) وأسماء عندهما^(٥)، وحديث أبي هريرة عند النسائي^(٦).

ومنها النوع الثالث: ثلاث ركوعات في كل ركعة، وهو ظاهر حديث جابر عند مسلم^(٧)، فإن في حديثه: «فصلى الناس ست ركعات بأربع سجّات»، ورواية من حديثه يوافق النوع الثاني، وعند مسلم^(٨) أيضاً من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجّات»، وعند أبي داود^(٩)

(١) «صحيح البخاري» (١٠٦٣)، و«سنن النسائي» (١٤٩١).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩٧)، و«صحيح مسلم» (٩٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٤٤)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠٦).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٨٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٩٠١).

(٩) «سنن أبي داود» (١١٧٧).

من حديثها: «في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد» الحديث .
ومنها النوع الرابع: أربع ركوعات في كل ركعة، وهو الظاهر من حديث علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد والبيهقي^(١)، وعند مسلم والنسائي^(٢) من حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات»، وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك^(٣).
ومنها النوع الخامس: خمس ركوعات في ركعة، وهو ظاهر حديث أبي بن كعب عند أبي داود وعبدالله بن أحمد وأبي يعلى وابن جرير، والدارقطني في «الأفراد»، والحاكم وسعيد بن منصور، عن أبي بن كعب^(٤) قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس» الحديث .
فهذه خمس أنواع اختار منها الإمام أبو حنيفة النوع الأول، وذلك لأنه لا اضطراب في رواية من روى الهيئة الأولى، بخلاف الهيئات فهي مضطربة؛ فإن عائشة رضي الله عنها روي عنها هيئتان كما قدمناه عنها، وابن عباس كذلك، فإن كانت هناك مرات متعددة كان الواجب على الراوي تعيين كل هيئة بمرة حتى يؤخذ بالآخر منها، ومهما لم يكن كذلك فأخذ ما لم يختلف فيه أولى، والله أعلم .

(١) «السنن الكبرى» (٦١٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٨)، و«سنن النسائي» (١٤٦٧).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٩٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٨٢)، و«مسند أحمد» (٥ / ١٣٤)، و«المستدرک» (١ / ٣٣٣).

١٦٧ - الحديث الثامن والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو،

* (الحديث الثامن والثمانون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه حماد عند أبي داود، وقد ذكرت في الحديث السابق في النوع الأول من أنواع صلاة الكسوف من أخرج حديث عبدالله بن عمرو هذا من طريق عطاء بن السائب.

(عن عطاء بن السائب) الثقفي، يكنى بأبي محمد الكوفي، أحد الأئمة، روى عن أنس وابن أبي أوفى وعمرو بن حريث وجماعة، وعنه الإمام وشعبة والسفيانان والحمدان ويحيى القطان، قال ابن مهدي: كان يختم كل ليلة، واختلط عطاء فسمع من شعبة في الاختلاط حديثين، ومات سنة ست وثلاثين ومئة.

وقد تكلموا في صحة هذا الحديث من قِبَلِ تَغْيِيرِ عَطَاءِ الكوفي، قال الحافظ ابن حجر^(١): إنه روى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الثوري عن عطاء عن أبيه عن عبدالله، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

(عن أبيه) وهو السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، الثقفي، يكنى بأبي يحيى، وقيل: بأبي كثير، الكوفي، روى عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب إن كان محفوظاً، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة، وروى عنه ابنه عطاء وأبو إسحاق السبيعي وأبو البختري، قال أحمد بن عبدالله العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

(عن) عبدالله (بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم، يكنى بأبي محمد، وقيل: بأبي عبد الرحمن السهمي، كان بينه وبين أبيه في

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

.....

السن إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وقال فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم أهل البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله»^(١)، وقيل: كان اسمه العاص، فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة، وشهد له أبو هريرة بأنه كان أكثر حديثاً منه؛ لأنه كان يكتب.

وقال شُفِي بن ماتع عن ابن عمرو قال: حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألف مثل.

وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة، وكان رجلاً طوالاً أحمر عظيم البطن.

وكان يقول: جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقرأه في شهر، فما زال حتى أذن له أن يقرأه في سبع.

وكان يتأذى فيما حصل بصفين وقاتل المسلمين، ويقول: إني مت قبلها بعشرين سنة، أما والله على ذلك ما ضربت بسيف فيها، ولا رميت بسهم.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه ابنه محمد على خلاف فيه، وحفيده شعيب بن محمد، وأبو أمامة بن سهل وجبير بن نفيير وسعيد بن المسيب وجماعة.

مات سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة سبع وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل غير ذلك، مات بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين، وقيل: بمكة.

(١) «مسند أحمد» (١/١٦١).

قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً طَوِيلًا حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ رُكُوعِهِ،

قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم) بناء على ما كانوا يظنون في الجاهلية من أنها لا تكسف إلا لموت عظيم، إذا كان كسوفاً غير معتاد، كما وقع في قصة إبراهيم عليه السلام كما قدمناه.

(فقام النبي ﷺ قِيَاماً طَوِيلًا) وقع في حديث عائشة عند أبي داود: «فصلى بالناس، فحزرت فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»^(١)، وفي حديث ابن عباس عند الشيخين: «فقام قِيَاماً طَوِيلًا نحواً من قراءة سورة البقرة»^(٢) (حتى ظنوا) من شدة طول (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يركع) وإنما تكون صلاته كلها قِيَاماً محضاً كصلاة الجنابة، (ثم ركع، فكان ركوعه قدر قيامه) قال الحافظ ابن حجر^(٣): لم أر في شيء من الطرق بيان ما كان فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر والتسبيح والتكبير مع ما ورد: «إني نهيت أن أقرأ راکعاً»، (ثم رفع رأسه) من الركوع (فكان قيامه)؛ أي: بعد الركوع (قدر ركوعه)، قد وقع في حديث عائشة عند البخاري: «فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده،

(١) «سنن أبي داود» (١١٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٣٠).

ربنا ولك الحمد»^(١).

واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال، ولمّا كان عند الشافعية وغيرهم في كل ركعة ركوعان استشكل بعضهم من المتأخرين من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة من المالكية خالف فيه، قال الحافظ ابن حجر^(٢): والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ولا مدخل للقياس فيها، فكلّ ما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، قال: وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة ركوع فيها.

قلت: إنما منعوا من زيادة الركوع لما أوضحناه من أدلتهم النقلية في ذلك، ولأنه لا اضطراب في رواية من روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين، أو صلى ركعتين مقيداً بأن كل ركعة فيها ركعة، كحديث عبدالله بن عمرو، بخلاف من روى الركوعين في الركعة الواحدة، فإنه قد روي أيضاً ثلاث في كل ركعة وأربع وخمس كما أسلفناه، وطرق بعضها وإن كانت صحيحة لكنها لم تسلم من علة الاضطراب.

وأما قول الطحاوي: إن قول أصحابه أخرى على القياس؛ فإنما هو بالنظر إلى أن الأصل موافقة النقل للعقل، وقد وافق هنا، لا أنه أراد: إن لم يكن نقل من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بما يؤيدهم، والقياس المعتدّ به هو ما يكون في

(١) «صحيح البخاري» (١٠٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٣٠).

ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ قِيَامِهِ،

الأكثر مطرداً، فلا يجوز قياس صلاة الكسوف على صلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الخوف؛ فإنه لولا بيان الشارع فيها لكان الأصل ردها إلى أدائها، كالنافلة المطلقة، وحيث كان فيها بيانٌ سالم من العلة لم يتوجه إلا العمل به وترك القياس، فافهم.

(ثم سجد قدر قيامه) وقع في حديث عائشة وأسماء عند البخاري: «فأطال السجود»^(١)، ووقع عند الشيخين من قول عائشة: «ما سجدت سجوداً فيما كان أطول منها»^(٢)، وفي حديث أبي موسى عند الشيخين: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيت قط يفعله»^(٣)، وفي حديث سمرة عند أبي داود والنسائي: «ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط»^(٤).

فهذه الروايات كلها صريحة في أنه يطال السجود في الكسوف، كما يطال القيام والركوع، خلافاً لمن زعم عدم تطويله، ولعل الشافعي ومالكاً لم يقولوا بتطويل السجود، وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطاله أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من ركوعه»^(٥).

واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع

(١) «صحيح البخاري» (١٠٤٤، ٧٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥١)، و«صحيح مسلم» (٩١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (٩١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن النسائي» (١٤٨٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

فَكَانَ جُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْرَ سُجُودِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ جُلُوسِهِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْهَا، بَكَى، فَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ،

تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود: أن القائم والراعي يمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد؛ فإن الآفة علوية، فناسب طول القيام فيها، بخلاف السجود؛ ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء، فقد يفضي إلى النوم.

قال الحافظ: وكل هذا مردود؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله^(١)،

انتهى.

(فكان جلوسه بين السجدين قدر سجوده) قال الحافظ^(٢): ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في حديث عبدالله بن عمرو، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته؛ فإن أراد الاتفاق على ترك إطالته مطلقاً فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى.

(ثم سجد) السجدة الثانية (قدر جلوسه)؛ أي: ما بين السجدين، (ثم صلى الركعة الثانية ففعل) فيها (مثل ذلك)؛ أي: من تطويل القيام والركوع والسجود والجلوس بعد السجدة الأولى والسجود الثاني، (حتى إذا كانت السجدة) لعلها الثانية (منها)؛ أي: من الركعة الثانية، (بكى فاشتد بكاءه)، ووقع عند

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

النسائي^(١): «فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي»، وعند أبي داود: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف»^(٢).

ومن هنا يُفهم أن البكاء والنفخ لا يفسدان الصلاة إذا كان في أمر الآخرة، فقد ثبت في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرّها»^(٣)، قال ابن بطال: روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، قال: ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي «المدونة»: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا.

قال: والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء.

قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فيدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما، ولذلك قال البخاري: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، انتهى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والصحيح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخّم أو البكاء أو الأئين أو التأوّه أو التنفّس أو الضحك أو التننح حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، انتهى^(٤).

(١) «سنن النسائي» (١٤٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٨).

(٤) «فتح الباري» (٣/٨٥).

قلت: وقد قدمت في الحديث الثالث والثمانين ما هو المرجح عند الحنفية، واعتراض ابن دقيق العيد على من أطلق ظهور الحرفين في الفساد، وأجاب الخطابي بأن (أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا تخرج الفاء صادقة من مخرجها.

وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية: إن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاماً لها يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح! ترب وجهك»^(١)، فقد أقر الترمذي بأنه ضعيف الإسناد، ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ بأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: «ترب وجهك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»، ففي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

وكذلك ما أخرجه البيهقي والطبراني.

(١) «سنن الترمذي» (٣٨١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٤٧).

فَسَمِعْنَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟»

في «الكبير»^(١) عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب»، ففي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث .

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن أنس والبخاري عن بريدة، وإسناده كل منهما ضعيف جداً، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر^(٢)، وتثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة^(٣)، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله، كما أخرجه البيهقي^(٤).

(فسمعناه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو يقول)؛ أي: في سجوده (ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ولذلك وقع في رواية أبي داود^(٥): «ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟»، وفي رواية النسائي^(٦): «ألم تعدني هذا وأنا فيهم، ألم تعدني هذا ونحن نستغفرك؟»، وكل هذا إنما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه أبو موسى: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة»، والله أعلم .

(١) «المعجم الكبير» (٤٧٣٧).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٢٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٤٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٨٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٩٤).

(٦) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أُدْنِيْتُ مِنَ الْجَنَّةِ.....»

(ثم جلس فتشهد ثم انصرف)؛ أي: فرغ من صلاة الكسوف (وأقبل عليهم)؛ أي: على الصحابة (بوجهه)؛ أي: في خطبة الكسوف ليعظهم (ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله تعالى بهما عباده، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته)؛ أي: كما تظنون، (فإذا كان كذلك فعليكم بالصلاة) لعله - والله أعلم - من باب الامتثال من قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ ولأن الصلاة مما تشتمل على أنواع الذكر من التسيب والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن وإظهار الخشوع المفرط، وكل ذلك مظهر لعظمة الرب واستغنائه عن الخلق وافتقار العبد، وأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فيكون سبباً للعطف من المولى والتوجه بأنواع رحمته وأقسام مغفرته.

(ولقد رأيتني)؛ أي: في حال صلاتي بكم (أدنيت) بصيغة المتكلم من الماضي المجهول من الإفعال، أي: قَرَّبْتَنِي الملائكة، أو قربني الله تعالى (من الجنة) بين سعيد بن منصور في روايته عن زيد بن أسلم أن تناول المذكور كان حال قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم من الركعة الثانية.

والظاهر: أنها رؤية عين، فمنهم من حملة على أن الحجب كشفت له دونها، فرآها على كيفيتها، وطويت له المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، وبظاهر حديث عبدالله بن عباس عند الشيخين^(١)، ويؤيده حديث

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٨)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).

أسماء عندهما بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتتكم بقطاف من قطافها»^(١).

ومنهم من حمّله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس عند البخاري: «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي»^(٢)، وفي رواية: «لقد مثلت»، ولمسلم: «لقد صورّت»^(٣).

ولا يردُّ على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة؛ لأننا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن هذه قصة أخرى وقعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الظهر. قال الحافظ: ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة، ولقد أبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم^(٤).

قلت: ولا يساعده كثير من الروايات لما في صريحها ما يردُّ ذلك.

قال القرطبي^(٥): لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، انتهى^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠٦) مختصراً.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/٥٤١).

(٥) «المفهم» (٢/٥٥٣ و٥٥٤).

(٦) «فتح الباري» (٢/٥٤١).

حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ شَجَرِهَا فَعَلْتُ،

(حتى لو شئت أن أتناول غصناً) بوزن أفعل، صيغة جمع (من أغصان شجرها فعلت)^(١) وهذا استشكل مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابن عباس: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً»، وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ.

وقيل: المراد: تناولت لنفسى ولو أخذته لكم، حكاة الكرمانى، وليس بجيد.

وقيل: المراد بقوله: تناولت؛ أي: وضعت يدي عليه بحيث إني كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدّر لي قطفه، ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»^(٢)، وفي حديث أسماء عند البخاري: «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه.

وقيل: الإرادة مقدره؛ أي: أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»^(٣)، ومثله للبخاري في حديث عائشة بلفظ: «لقد رأيت أنى أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حتى رأيتموني جعلت أتقدم»^(٤)، ولعبد الرزاق: «أردت أن

(١) لعل صواب العبارة: (حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصان) بوزن أفعال صيغة جمع (شجرها فعلت).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٨٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢١٢).

وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أُدْنِيْتُ مِنَ النَّارِ

أخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر»^(١)، ولأحمد من حديث جابر: «فحيل بيني وبينه»^(٢).

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها، وقيل: لأن الجنة ثواب الأعمال، فربما يأكل منها من لا يعمل، وكل هذا إنما قالوه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»^(٣).

وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه . . . إلخ»: أن يخلق في نفس الآكل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء كما أشار إليه القاضي^(٤).

(ولقد رأيتني أدنيت من النار) وقع في رواية عبد الرزاق^(٥) أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: «عرضت عليه النار فتأخر عن مصلاه

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٢٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٥٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٨)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٤١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ٤٩٢٦).

حَتَّى جَعَلْتُ أَنْتَقِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَارِقٌ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».....

حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه^(١)، ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها»^(٢)، وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيء تُوعَدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم»^(٣).

(حتى جعلت أنتقي)؛ أي: من شرها، وهذا الالتقاء يحتمل أن يكون خشية أن يصيب من يصلي بعده، ويؤيده رواية النسائي في هذا الحديث: «حتى جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم»^(٤)، ويحتمل أن تكون خشية أن تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيده ما تقدم من قوله: «مخافة أن يصيبني من لفحها»، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حتى رأيتموني تأخرت»^(٥).

(ولقد رأيت فيها سارق رسول الله ﷺ)، وفي رواية: سارق بيت رسول الله ﷺ) هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها، ووقع عند الخوارزمي في

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٤٢).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٩١)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بْنَ دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحُجَّاجِ بِمَحْجَنِهِ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً أَدْمَاءَ.....

«جامع المسانيد»: «سارق بدنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهو موافق لرواية النسائي؛ فإن عنده: «ورأيت سارق بدنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١)، وفي رواية له: «حتى رأيت فيها [صاحب] السببيتين أخا بني الدعداع يُدْفَعُ بعضاً ذات شعبتين»^(٢)، قال في «النهاية»^(٣) في مادة «سيب»: ومنه الحديث: «عرض علي النار فرأيت صاحب السائبين يدفع بعضاً»، السائبتان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت الحرام، فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما، سماهما سائبتين؛ لأنه سيبهما لله تعالى، انتهى.

(يعذب) على بناء المفعول؛ أي: سارق البدنتين (بالنار، ولقد رأيت فيها)؛ أي: في النار (عبد بن دعدع سارق الحجاج بمحجنه) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون، وهي عصا معوجة الرأس كالصولجان، هكذا في «النهاية»، وقال الملا علي: وهي عصا معوجة في رأسها حديدة يعلق بها الأمتعة، انتهى. ولم أر لغيره زيادة الحديد في رأسه، ووقع في رواية النسائي: «متكئاً على محجنه في النار، يقول: أنا سارق المحجن»^(٤).

(ولقد رأيت فيها)؛ أي: في النار (امرأة أدماء)؛ أي: سمراء في اللون، وفي رواية النسائي من حدث عبدالله بن عمرو: «امرأة سوداء»، وكذلك في حديث

(١) «سنن النسائي» (١٤٩٦).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

(٣) «النهاية في غريب الاثر» (١٠٥٠/٢).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٨٢).

حَمِيرِيَّةٌ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا» .

جابر عند مسلم، (حميرية) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، إلا أنه وقع في حديث جابر: «أنها من بني إسرائيل، ولا تضاداً بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في «كتاب البعث» لليهقي، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأنكره^(١).

(تعذب) - على بناء المفعول - (في) سبب (هرة لها)، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم^(٢): «من جرى هرة»، و«جرى» بفتح الجيم وتشديد الراء مقصورة، ويجوز فيه المد، والهرة أنثى السنور، والهرة الذكر، ويجمع الهرة على هِرَّةٍ كقرد وقردة، وتجمع الهرة على هِرر كقربة وقرب.

(ربطتها) بيان لسبب العذاب (فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش) بفتح المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها بمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة، والمراد: هوام (الأرض وحشراتهما) من فأرة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط.

وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض: ويحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك.

قال النووي: والذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب هذه المعصية.

(١) «فتح الباري» (٦/٣٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٩).

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ .

وَفِيهِ : «لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ بِنِ دَعْدَعَ سَارِقَ الْحَاجِّ بِمَحْجَنِهِ ، فَكَانَ إِذَا خَفِيَ ذَهَبَ ، وَإِذَا رَأَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي» .

كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور» وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة ، وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد^(١) .

وفي الحديث جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، قال الحافظ : وليس في الحديث دلالة على ذلك .

وفيه : وجوب نفقة الحيوان على مالكة ، وذلك بالنظر إلى قوله : «في هرة لها» واللام للملك^(٢) .

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق (نحوه) ؛ أي : مثل القصة التي مضت في الرواية الأولى ، (وفيه) ؛ أي : في لفظ هذه الرواية : (لقد رأيت عبد بن دععدع) بمهمات (سارق الحاج بمحجنه ، فكان إذا خفي) لم يفتن له الناس ولم يطلعوا على خيائته (ذهب) ؛ أي : بما سرق وما تعلق في محجنه ، (وإذا رآه) في حال تعلق شيء ذلك الحاج بمحجنه (قال : إنما تعلق) ؛ أي : ذلك الشيء (بمحجني) ؛ أي : من غير أن أعلقه أو أكتسب في تعليقه ، بل كونها معوجة شديدة التعلق بما لاقاها .

(١) «مسند أحمد» (٢/٣١٧) .

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٥٨) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ، [ذَهَبَ بِهِ]، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي».

* * *

١٦٨ - الحديث التاسع والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.....

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق: (كان)؛ أي: عبد بن دعدع سارق الحاج (إذا خفي له شيء)؛ يعني: ذهب به، (وإذا ظهر) على بناء المفعول؛ أي: اطلع (عليه) أحد، (قال) ذلك السارق: (إنما تعلق) هذا الشيء (بمِحْجَنِي) من غير تعمُّدٍ مني.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم:

منها: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع الطاعة، ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وما كان عليه من نصح أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثُر، وباقي أبحاث هذا الحديث قد مرّت في الحديث السابق، فافهم.

* (الحديث التاسع والثمانون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَاصِحٍ) بن عبد الله بن عجلان الكوفي صاحب سماك بن حرب، وقد مرّ بيانه وما قيل فيه من الجرح في «العلم»، (عن يحيى) بن أبي كثير، وقد مرّ ذكره في الحديث المذكور، وفي الحديث الثامن من كتاب الصلاة، (عن أبي سلمة) وقد مرّ في كتاب العلم، (عن أبي هريرة رضي الله عنه).....

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

* * *

١٦٩ - الحديث التسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ.....

وقد أخرج ابن حبان حديثه في «صحيحه»^(١) أيضاً.

(قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن)، وهذا نظير ما قاله ابن مسعود وابن عباس في التشهد، والمراد به الاعتناء التام في تعليمه، فقد ثبت في التشهد: «وكفِّي بين كَفْيِهِ»^(٢)، «وأخذتُ التشهد من في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمةً كلمةً» أخرجه الطحاوي^(٣)، وفي حديث سلمان: «حرفاً حرفاً» أخرجه الطبراني^(٤)، ولذلك قال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة عليه والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، انتهى.

وقيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم حاجة المصلي إلى القرآن.

وقيل: كون كل منهما علم بالوحي^(٥).

* (الحديث التسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٨٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٣٢٠٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٤٥٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٦١٧١).

(٥) «فتح الباري» (١١ / ١٨٤).

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا،

علقمة، عن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر الألف واللام للاستغراق بدليل ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في «التوحيد» عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها»^(١).

(كما يعلمنا السورة من القرآن) قال ابن أبي جمرة: وهو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار فيهما، كالمكروه والحرام لا يستخار في تركهما، وإنما يستخار في المباح أو في المستحب إذا عارضه مستحب آخر، فيستخير في أيهما يبدأ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ^(٢): وتدخل الاستخارة في المستحب المخير أيضاً.

وقال العراقي: أفاد العموم إذ لا يستحقر أمر لصغره فيترك الاستخارة فيه، وربما يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرراً عظيماً، أو في تركه، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «يسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله»^(٣).

(وفي رواية)؛ أي: لحديث ابن مسعود بالسند السابق: (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أمراً)، وهكذا وقع أيضاً في حديث أبي هريرة عند

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ١٨٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٦٦).

فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ.....

ابن حبان، وفي حديث جابر عند البخاري: «إذا همّ أحدكم بالأمر»^(١)، وبنى على ذلك ابن أبي جمرة بحثاً فقال: الوارد على القلب همة ثم لمة ثم خطرة ثم نية ثم إرادة ثم عزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ فيها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقله: «إذا همّ» يشير إلى أول ما يرد على القلب، فإذا استخار عند ذلك ظهر له ببركة الصلاة والدعاء المأثور ما فيه الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزمته وإرادته؛ فربما يخشى عليه حينئذ أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه^(٢).

قلت: لكن وقع في حديث الباب وحديث أبي هريرة وغيره: «إذا أراد أحدكم أمراً» فأنى يتم له ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون المراد من قوله: «همّ» عقدَ الخاطر فعلَ شيءٍ أو تركه حتى لا يستخير في كل خاطر يمر بقلبه مما لا يعبأ به، انتهى. قلت: وهذا وجه.

(فليتوضأ) ظاهره أنه يتوضأ وإن لم يكن به حدث، ووقع في حديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد: «ثم توضأ فأحسن الوضوء»^(٣).

(وليركع ركعتين) وقع في حديث أبي أيوب: «ثم صلّ ما كتب الله لك»، فيحتمل في الجمع بينهما أن يكون المراد أن لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين، وفي حديث ابن مسعود وحديث جابر يكون ذكرها على سبيل التنبيه

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ١٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٩٠١).

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،

[بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ.]

قال الحافظ ابن حجر^(١): والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالاجزاء، قال العراقي: ولا يتقيد دعاء الاستخارة بتقدم صلاتها، بل الأكمل الإتيان به بعد صلاته؛ لأنه لم يقع ذكر الصلاة في رواية من روى دعاء الاستخارة إلا في حديث جابر وحديث أبي أيوب وابن مسعود، وأما باقي الروايات فلم يقع فيها ذكرها؛ فإن حديث أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط»^(٢) بإسناد جيد، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان^(٣) إنما فيهما: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم . . . الخ»، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه الترمذي بسند ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خِر لي واختر لي»^(٤).

(من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الفجر مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر والمغرب مثلاً، وقال النووي: يجزئه إن دعا بدعاء الاستخارة عقيب راتبة الظهر أو غيرها من النوافل، سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر، كذا أطلق، قال الحافظ: وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف

(١) «فتح الباري» (١١ / ١٨٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٨١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨٨٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥١٦).

ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأن المقصود ثمة شغل البقعة بالصلاة، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبيها أو فيها.

وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، قال العراقي: ولم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والمغرب، ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك، قال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرُبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قال الحافظ: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأولى في الأولى والأخرى في الأخرى^(١)، انتهى.

قلت: وقد كان مولاي العلامة عمدة أهل الشريعة والطريقة والحقيقة أمرني في سنة أربع وعشرين واثني عشر ومئة لما أردت الاستخارة في أمر أن أقول في أول ركعة بعد الثناء: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وهو دعاء مأثور، وقال: هذا مما يناسبه المقام، ويؤخذ من قوله من غير الفريضة من الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس للوجوب.

وقد قال العراقي: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله: «فليقل»، فإن قيل: الأمر تعلق بالشرط، وهو قوله: «إذا

(١) «فتح الباري» (١١ / ١٨٥).

ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ،

هم أحدكم أمراً»، قلنا: وكذلك في التشهد، إنما يؤمر به من صلى، إلا أنه قد يؤخذ الوجوب ثمة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهاهنا لما كان القول بوجوبه زيادة على الفرائض الخمس وهي ممنوعة بدليل: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»، يمكن أن يفرق بينهما، قال الحافظ: وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله تعالى والتفويض إليه كان مندوباً، انتهى^(١).

(ثم ليقُلْ) هذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، وقال ابن أبي جمرة^(٢): الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين جزئي الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه والافتقار إليه، انتهى. ومال ابن تيمية إلى أنه يدعو بهذا الدعاء في التشهد، فكأنه حمل الترتيب على تقدم الشروع في الصلاة قبل الدعاء؛ فإن مواطن الدعاء في الصلاة السجود والتشهد.

(اللهم إني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل؛ أي: لأنك أعلم، وكذا في قول: (وأستقدرك بقدرتك)، ويحتمل أن تكون فيها للاستعانة، كقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَعَّرَ لَهَا﴾ [هود: ٤١]، ويحتمل أن تكون للاستعطاف، كقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب

(١) «فتح الباري» (١١ / ١٨٥).

(٢) «بهجة النفوس» (٤ / ٨٨).

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ،

علمك بكليات الأمور وجزئياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وأطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإنني لا أعلم في أي شيء خيري، وأطلب منك القدرة؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وأن تظهر لي الخير في أمري بسبب قدرتك عليه.

(وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) وزاد في رواية في حديث جابر: «من فضلك العظيم»^(١) لم يبين المسؤول به لظهوره، فإنه إنما يريد تعيين الخير وتبينه في فعل ذلك الشيء أو تركه، وفيه إشارة إلى أن عطاء الرب سبحانه وتعالى فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمة، كما هو مذهب أهل السنة.

(فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر) وقع في حديث ابن مسعود في «معاجيمه»^(٢): «فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم»، وكذلك وقع في حديث جابر وأبي هريرة، وفي رواية في حديث ابن مسعود عند البزار^(٣): «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فَإِنَّهُمَا بِيَدِكَ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ سِوَاكَ»، وفي قوله: «فإنك تعلم . . . إلخ» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله سبحانه وتعالى وحده، وليس للعبد من ذلك شيء إلا ما قدره الله تعالى، وكأنه قال: يا رب! تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وعند ما تخلقها فيّ، وبعدها تخلقها.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢)، و«المعجم الأوسط» (٣٧٢٣)، و«المعجم الصغير» (٥٢٥).

(٣) «مسند البزار» (١٥٢٨).

وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي،

(وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) قال الشيخ علي في شرح «المشكاة»^(١): بضم الغين وكسرهما، وهذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان؛ يعني: أنت كثير العلم بما يغيب عن السوي؛ فإنك تعلم السر وأخفى، فضلاً عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة، وهذا الكلام تذييل وتتميم مع إطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد أن الله تعالى يحب الملحّين في الدعاء.

(اللهم إن كان هذا الأمر)؛ أي: إن كنت تعلم هذا الأمر (خيراً لي) كما ورد في حديث جابر: «اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر» ثم يسميه بعينه، وفي حديث أبي هريرة: «اللهم إن كان كذا وكذا» فأفادت هذه الروايات أنه يسمي أمره ذلك، وظاهر سياقها يدل على أنه ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره في قلبه، وإنما أوقع الكلام موقع الشك كرعاية معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه.

قال الطيبي: وهذا النوع في علم البلاغة يسمى بتجاهل العارف ومزج الشكر باليقين، ويحتمل أن يكون الشك في العلم المتعلق بالخير والشر، لا في أصل العلم، انتهى.

(في معيشتي) يحتمل أن يريد به الحياة، ويحتمل أن يريد به ما يعاش فيه، وقد وقع في لفظ حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في «الأوسط»: «في ديني ودنياي»^(٢)، وفي حديث أبي أيوب: «في دنياي وآخرتي»، زاد ابن حبان في روايته: «وديني»^(٣)،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤ / ٤٦٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٨٦٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٠٤٠).

..... وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي،

وفي حديث أبي سعيد: «في ديني ومعيشتي»^(١).

(وخيراً لي في عاقبة أمري) ووقع في حديث جابر: «خيراً لي في عاجل أمري وآجله» قال: «أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، فحمل الكرمانى «أو» على الشك فقال: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة: في عاجل أمري وآجله، ومرة: في ديني وعاجل أمري وآجله، وأيده الطيبي حيث قال: وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل، انتهى^(٢).

والحافظ ابن حجر أقرهم على الشك ونازع في لا بُدِّيَّة الجمع؛ فإن حديث ابن مسعود وحديث أبي أيوب لم يقع فيهما شك أصلاً، فالأخذ به أولى. وقال الجزري في مفتاح «الحصن الحصين»: «أو» في الموضوعين للتخيير؛ أي: أنت مخير؛ إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري، انتهى.

قلت: ولا يتم هذا إلا في حديث جابر وما وافقه في «أو»، وإلا فلفظ حديث أبي هريرة مما يشير إلى لا بُدِّيَّة الجمع، وذلك أنه وقع في حديثه: «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري»، وفي حديث ابن مسعود: «اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٨٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ٤٦٧).

فَيْسَّرُهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ» .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ قَدَّرَ.....»

معيشتي ، وخيراً لي فيما أبتغي الخير به» أخرجه الطبراني (١) .

(فيسره لي) إبانة للعجز الكامل من الداعي ، وإظهاراً لشدة افتقاره إلى ربه ، وإظهاراً لعظيم قدرته ، بمعنى أنه تعالى كما علم خيرية هذا الأمر وعجز عن معرفته العبد ، كذلك لا يقدر على تحصيل هذا إلا هو ، والتيسير هو تحصيل الشيء بسهولة ، ثم مع هذا لم يكتف على ذلك بل سأل بعد التيسير أن يبارك له فيما سهله له ، فلذلك قال : (وبارك لي فيه) وحديث ابن مسعود عند الطبراني : «فخر لي في عافية ويسره لي ثم بارك لي فيه» (٢) ، وفي حديث جابر : «فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه» (٣) .

(وزاد) ؛ أي : الراوي (في رواية) لحديث الباب بالسند السابق : (وإن كان) ؛ أي : هذا الأمر ، ويسميه ، (غيره) ؛ يعني : غير خير ، بأن يكون شراً له في المعيشة وعاقبة الأمر ، وفي حديث جابر : «اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله» ، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني : «وإن كان غير ذلك خيراً لي» (٤) ، وكذلك في حديث أبي هريرة .

(قدّر) قال القاسبي أبو الحسن : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل المشرق يضمونها ، قال ميرك : معناه : اجعل الخير تحت قدرتي ، وقال الكرمانلي : اجعله

(١) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (١١٦٢) .

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٢) .

لِي الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

* * *

مقدوراً لي، وقيل: معناه: يسر (لي الخير حيث كان) إشارة منه إلى أنه لا يريد إلا ما يختار له ربه تعالى، وقدّر له الخير في ذلك في أيّ محل كان، أو في أيّ أمر كان، فاستلزم هذا صرفه عن الشر وصرف الشر عنه، وذلك كما وقع في حديث جابر: «فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان»، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الصغير»: «فاقدر لي الخير حيث كان، واصرف عني الشر حيث كان»، (ثم رضّني) بتشديد الضاد المعجمة بعد الراء المفتوحة، وفي رواية قتبية: «ثم أرضني» (به)؛ أي: اجعلني بما تقدّر لي فيه الخير راضياً، وفي حديث ابن مسعود: «ورضني بقضائك»، وفي حديث أبي هريرة: «ورضني بقدرك»، وفي هذه الروايات إشارة إلى أنه يريد أنه لا يبقى في قلبه ما يشغله ويقلقه بوجه، فإن المرء إذا رضي بشيء اكتفى به عن غيره.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بما وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود: «ثم يعزم»، وقال النووي في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشر به صدره، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني^(١): «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده وإياه جداً لوقوع إبراهيم بن البراء في سنده، قال الذهبي في «الضعفاء»: اتهموه بالوضع.

(١) «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٠٥٢).

١٧٠ - الحديث الحادي والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قال الحافظ: والمعتمد أن لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قويٌّ قبل الاستخارة، قال: وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

وفي الحديث شفقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم وديارهم، وأنه يجب على العبد ردُّ الأمور كلها إلى الله تعالى، والتبرُّؤ من الحول والقوة، وأن يسأل ربه في أمره كلها.

* تنبيه: حديث الاستخارة قد ساقه الإمام رحمه الله من حديث ابن مسعود، وقد أخرج حديثه أيضاً البزار والطبراني في الثلاثة، ورجال بعض طرق البزار حسنة، وأخرجه البخاري وأصحاب «السنن» من حديث جابر، وابن حبان من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أيوب بإسناد جيد، وفي «الأوسط» عن ابن عمر، وفي إسناده من لم يترجم له، وفي «الأوسط» أيضاً، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد، وفي «الكبير» عن عبدالله بن عباس، وفي إسناده عبدالله بن هانئ بن أبي عبادة وثقه ابن حبان، وهو متهم كما قال الهيثمي، وقد أشرت إلى ما وقع [من] الاختلاف في رواية تلك الأحاديث، فافهم.

* (الحديث الحادي والتسعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحارث) قد مرَّ في الحديث العاشر من كتاب الإيمان من المراد به، (عن أبي صالح) باذام (عن أم هانئ) مولاته (رضي الله عنها) وقد مرَّ ذكرهما في الحديث الرابع من كتاب العلم،

(١) «فتح الباري» (١١ / ١٨٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَضَعَ لِأُمَّتِهِ، وَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَصَلَّى فِيهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مُتَوَشَّحًا.
 وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،
 قَالَ: فَأَتَيْ بِهِ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا خُبْزُ الْعَجِينِ.....

وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن ومالك في «الموطأ» حديثها^(١): (أن النبي ﷺ يوم فتح مكة) حين دخل بيتها بمكة (وضع لأمته) يعني سلاحه (ودعا) النبي ﷺ (بماء) يغتسل به إزالة للغبار عن جسده الشريف (فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه، زاد)؛ أي: الراوي لحديث الباب بالسند السابق (في رواية: متوشحاً) وقد مضى الكلام مستوفى في الصلاة في الثوب الواحد في أوائل الصلاة في أحاديث متعددة.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (أن النبي ﷺ وضع لأمته يوم فتح مكة ثم دعا بماء، قال: فأتي) على بناء المفعول (به في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء ونون مفتوحة؛ أي: قصعة كبيرة (فيها)؛ أي: في تلك الجفنة (خبز العجين) هكذا وجدته في النسخة التي شرحها الشيخ علي القاري، وقال الشيخ علي: هو من مقلوب الكلام، أي: عجين الخبز، والمعنى: فيه أثر عجين، انتهى.

وقد راجعت جامع المسانيد: فوجدت: «فيها وضر العجين»، وهذا هو الصحيح، ولعل الأول غلط من الناسخ، والوضر جاء بمعنى الدرن والوسخ، وجاء بمعنى الأثر والدسم، وجعله في «النهاية» هنا بمعنى الأثر، ويؤيد ذلك الرواية الأخيرة من هذا الحديث، ورواية النسائي فإن عندهم: «في قصعة فيها أثر

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧١)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٩٠)، و«سنن الترمذي» (٤٧٤)، و«سنن النسائي» (٢٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٦١٤)، و«الموطأ» (٥١٧).

فَاسْتَبْرَأَ بِثَوْبٍ

العجين»^(١)، فافهم.

(فاستبرأ) على بناء المفعول، وقد اختلفت الروايات فيمن باشر الستر، فعند الشيخين: «فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره»^(٢)، وعند ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها، وفيه: «أن أبا ذر ستره لما اغتسل»^(٣)، وعند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» في حديثها رضي الله عنها: «وسترت أم هانئ وأم سليم أم أنس بن مالك بملاحفة»^(٤).

ويجمع بين هذه الروايات بأن فاطمة رضي الله عنها سترته في ابتداء الغسل وأعانتها أم هانئ وأم سليم، وأبو ذر ستره في أثناءه، أو أن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيد ذلك ما أخبرت عن موضع اغتسال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته، ففي رواية: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل بيتها فاغتسل وصلى» أخرجه البخاري^(٥)، ووقع في «مسلم» و«الموطأ»: «أنها ذهبت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل»^(٦)، على أنه يحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل.

(بثوب) وفيه: إشارة إلى استحباب الستر، وجواز كشف العورة في الخلوة؛

(١) «سنن النسائي» (٢٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠٤٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٧٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٣٦)، و«الموطأ» (١ / ٢٥١).

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَعَا بِثَوْبٍ فَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى.....

لأن الستر إنما احتيج إليه لوجود كشف العورة في حالة الاغتسال، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف، وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب إلى المنع من كشف العورة ولو في الخلوة، واحتج بما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً»، قال العراقي: وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فهو محمول على الأكمل^(١).

وذكر ابن بطال بإسناد فيه جهالة: أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزاره، فإذا سئل عن ذلك قال: إن له عامراً، قال: وروي عن مكحول، عن عطية، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه»، وفي رسائل الزهري: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها»^(٢).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن أبي موسى الأشعري قال: «إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي»، وعنه أيضاً: «ما أقمت صليبي في غسلي منذ أسلمت»^(٣).

(فاغتسل، ثم دعا بثوب فتوشح به)؛ أي: خالف بين طرفيه (ثم صلى

(١) «طرح الثريب» (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٩، ح: ٩٩٧)، وفي «الشعب» (٦/ ١٦١، ح: ٧٧٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨ - ١١٤٠).

رُكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه : وَهِيَ الضُّحَى .

ركعتين) قد اختلف الروايات في عدد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الركعات يومئذ، ففي غالب الروايات عند من ذكرناه أولاً: أنه صلى ثماني ركعات، واختلف عنها في ذلك، ففي رواية لها عند الشيخين: «فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود»^(١)، وفي رواية لها عند مسلم: «فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أو سجوده؟ كل ذلك منها متقارب»^(٢)، وزاد كريب عن أم هانئ: «فسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة^(٣)، وفيه رد على من زعم أنها موصولة، سواء صلى ثماني ركعات أو أقل، وعند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»: «فصلى الضحى أربع ركعات»^(٤) ورجال إسناده ثقات، وعنده فيهما أيضاً: «فصلى الضحى ست ركعات»^(٥) وإسناده حسن .

(قال أبو حنيفة رضي الله عنه : وهي الضحى) هذا بعينه مقول أم هانئ عند البخاري وغيره، قالت: «وذلك ضحى»^(٦)، ولذلك جزمتم رضي الله عنها به فيما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم [صلى يوم الفتح] سبحة الضحى»^(٧)، ولمسلم في كتاب الطهارة في هذه القصة: «ثم صلى ثماني ركعات

(١) «صحيح البخاري» (١١٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٢٣٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الأوسط» (٧٢٧).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٦٣)، و«المعجم الأوسط» (٤٤١٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٧١).

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٩٠).

سبحة الضحى»^(١)، وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمانين ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاة الضحى»^(٢)، فإذا تقرر هذا بطل قول من قال: ليس في حديث أم هانئ دلالة على سنية الضحى، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، قال عياض: غاية ما في حديثها أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها، انتهى^(٣).

ولعله رحمه الله لم يطلع على الرواية التي سردناها إذ فيها زيادة على مجرد الإخبار عن وقت صلاته فيها كما لا يخفى، وقد استأنس بهذه التأويلات من كره صلاة الضحى، وقال: إنها بدعة، وقد جمع ابن القيم في «الهدى» الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة:

القول الأول: أنها بدعة، وفي «البخاري» عن مَوْرُق العِجْلِيِّ قال: «قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر رضي الله عنه؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا إِخَالُهُ»^(٤)، وعنده: أن عروة بن الزبير سأله عنها فقال: بدعة، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت، وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال: والضحى صلاة، وأنه سئل عنها فقال: إنها بدعة، وعن أبي

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٧٥).

عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى، وعن علقمة أنه كان لا يصلي الضحى، وحكى ابن بطلال: أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى، وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: الصلاة خمس، وأنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال: ما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عامة أصحابه.

والقول الثاني: أنها سنة مستحبة، وهو الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة كثيرة مشهورة حتى قال محمد بن جرير: إنها بلغت حد التواتر، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ من روى في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عباس: إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عليها الأعواض، ثم قرأ: ﴿ فِي يَوْمِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

وقال القاضي ابن العربي: وهي صلاة الأنبياء كانت قبل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: ١٨]، فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشي وهو العصر، ونسخ صلاة الإشراق.

ولنذكر من الأحاديث ههنا ما انتهى إليه علمنا فيمن نقل عنه ﷺ أنه صلى الضحى:

فمنهم: عتبان بن مالك عند الشيخين، وذلك أنه سأل النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم أن يأتي بيته ويصلي في موضع منه يتخذه مصلي، فغدا عليه النبي ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار فصلى بهم ركعتين^(١).

ومنهم: أنس أيضاً عندهما، وذلك لما دعت جدته مَلِيكَةُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»^(٢). وله أيضاً حديث في صلاة الضحى عند البخاري وأبي داود وابن ماجه، وذلك أنه لما دعا رجل من الأنصار وكان ضخمًا، وقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع طعاماً فدعا النبي ﷺ إلى بيته، فصلى ركعتين، وقال أنس: ما رأيته يصلي الضحى إلا يومئذ^(٣).

ومنهم: علي بن أبي طالب ﷺ عند أبي يعلى وأحمد^(٤)، ورجاله ثقات. ومنهم: عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(٥)، وفي إسناده رجل لم يسم. ومنهم: سعد بن أبي وقاص عند البزار^(٦)، وفي إسناده عبدالله بن شبيب وهو ضعيف.

ومنهم: جابر عند الطبراني في «الأوسط»^(٧)، وفي إسناده محمد بن قيس عن

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٠)، و«سنن أبي داود» (٦٥٧).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٣٣٤)، و«مسند أحمد» (١ / ١٤٧).

(٥) «مسند أحمد» (٥ / ٦٤)، و«المعجم الكبير» (١٨ / ٢١، رقم: ٣٤).

(٦) «مسند البزار» (١٢٠٨).

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٧٢٤).

.....

جابر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

ومنهم: جندب عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

ومنهم: عبدالله بن أبي أوفى عند البزار والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده شعشاء ولم يترجم لها^(١).

ومنهم: أبو هريرة عند البزار^(٢)، وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.

ومنهم: أبو سعيد عند الترمذي^(٣).

ومنهم: عائشة عند مسلم وابن ماجه^(٤)، ولها حديث آخر عند ابن حبان في «صحيحه»^(٥) أيضاً.

فهؤلاء أحد عشر نفساً من الصحابة غير أم هانئ ممن روى وقوعها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما من روى الترغيب في أدائها:

فمنهم: بريدة عند أبي داود وابن حبان مرفوعاً: «في الإنسان ستون وثلاث

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨)، قلت: قد وجدنا ترجمتها في «تهذيب الكمال» (رقم:

٧٨٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (رقم: ٨٩٧٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤٥):

لم أر من تكلم فيها بجرح ولا توثيق.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٣٥، رقم: ٦٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٨١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٢٩).

مائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزى»^(١).

ومنهم: أبو ذر عند مسلم بنحو حديث بريدة^(٢).

ومنهم: ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بنحوهما^(٣).

ومنهم: عقبة بن عامر عند أحمد^(٤)، ورجاله رجال الصحيح أنه رفع: «إن

الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك».

ومنهم: أبو الدرداء بنحو حديثه عند أحمد^(٥) بإسناد جيد.

ومنهم: نعيم بن همار الغطفاني كذلك عند ابن حبان في «صحيحه»^(٦).

ومنهم: أبو مرة الطائفي كذلك عند أحمد^(٧) بإسناد جيد.

ومنهم: ابن عمر كذلك عند الطبراني^(٨) في «الكبير»، وفي إسناده ليث بن

أبي سليم وهو مدلس.

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٢٤٦)، و«المعجم الصغير» (٦٤٠).

(٤) «مسند أحمد» (١٥٣ / ٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤٥١ / ٦).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣٣).

(٧) «مسند أحمد» (٢٨٧ / ٥).

(٨) «المعجم الكبير» (٤٠٧ / ١٢)، رقم: (١٣٥٠٠).

ومنهم: النواس بن سمعان كذلك عنده أيضاً بإسناد جيد^(١).

ومنهم: أبو أمامة كذلك عنده بإسناد جيد^(٢).

ومنهم: أبو هريرة عند أبي يعلى^(٣) بإسناد جيد، وفي حديثه: «ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة».

وله عند ابن ماجه حديث مرفوع: «من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤).

وله عند الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»^(٥)، لكن في إسناده محمد بن عمرو وفيه كلام، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي^(٦).

وله عند الشيخين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوصاه بثلاث لا يدعهن حتى يموت، منها ركعتا الضحى»^(٧).

ومنهم: أبو الدرداء عند مسلم وأبي داود والنسائي^(٨) بنحو هذا اللفظ الآخر

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٠٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٥٥٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٢).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٨٦٥).

(٦) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١١٧٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢١).

(٨) «صحيح مسلم» (٧٢٢)، و«سنن أبي داود» (١٤٣٣)، و«سنن النسائي» (١٦٧٧).

من حديث أبي هريرة .

وله حديث مرفوع عند الطبراني في «الأوسط»: «إن في الجنة باباً يقال له : الضحى»^(١) الحديث ، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي أبو محمد ، وهو متروك .

ومنهم : عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد ، وفي حديثه : «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضع ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» ، وفي حديثه وحديث أبي هريرة الأول قصة^(٢) .

ومنهم : عقبة بن عامر عند أبي يعلى مرفوعاً : «من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ وحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه ، وكان كما ولدته أمه»^(٣) ، قال الهيثمي^(٤) : وفي إسناده من لم أعرفه .

وله عند الحاكم حديث آخر قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسورة منها ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾»^(٥) .

ومنهم : أبو أمامة عند الطبراني في «الكبير» مرفوعاً : «إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع

(١) «المعجم الأوسط» (٥٠٦٠) .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٣٥) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٧٦٣) .

(٤) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٣٦) .

(٥) انظر : «فتح الباري» (٣ / ٥٥) .

سجديات، فإن له أجر ذلك اليوم، وكفر عنه خطيئته وإثمه، وإن مات من يومه دخل الجنة^(١)، وفي إسناده ميمون بن رقد وثقه ابن حبان، ولينه أبو حاتم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

ومنهم: أبو موسى عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢)، قال الهيثمي: وفي إسناده جماعة لا يعرفون^(٣).

ومنهم: أبو الدرداء عند الطبراني في «الكبير»^(٤).

ومنهم: أبو ذر عند البزار^(٥)، وسنذكر إن شاء الله تعالى حديثهما بعد هذا. فهؤلاء سبعة عشر نفساً رووا الترغيب في فعلها، ويضاف إليهم أنس عند ابن ماجه^(٦)، فمع هذا كله أنى يتأتى القول ببدعتها.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عائشة: «أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها»^(٧)، وروى ابن أبي شيبة فعلها عن أبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وأبي مجلز، قال النووي في «شرح مسلم»: وأما ما قاله ابن عمر: إنها بدعة، فمحمول على أن صلاتها في

(١) «المعجم الكبير» (٧٧٩٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٧٥٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧).

(٥) «كشف الأستار» (١/٣٣٤، رقم: ٦٩٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٣٨٠).

(٧) «الموطأ» (٥٢٠).

المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوه مذموم^(١).

قلت: والتظاهر بها في المسجد غير ممنوع منه بل مندوب إليه كما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو وحديث أبي هريرة فيما ذكرناه، قال: ويقال: قوله: بدعة، أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض على أمته، وهذا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ثبت في حقنا استحباب المحافظة عليها بحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأحاديث أخر مما قدمناه، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الضحى، وأمره بها.

قلت: لكن يشكل عليه ما وقع عند البزار عنه أنه قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه! أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن صليت الضحى ركعتين» الحديث، إلا أن في إسناده حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويدلس، على أن ابن عمر لا يراها بدعة مذمومة، وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبه عنه أنه سئل عنها فقال: بدعة، ونعمت البدعة، وأنه كان لا يصليها، وإذا رأهم يصلونها، قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه!.

وأما حديث أنس فإنه معارض بما أخرجه أحمد بإسناد جيد عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة، وسألت ثلاثاً فأعطاني ثنتين،

(١) «طرح الثريب» (٣/ ٣٣٧).

ومنعني واحدة، سألته أن لا يبتلي أمتي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً ففعل، وسألت أن لا يلبسهم شيعاً فأبى عليّ، وكذلك بما قدمناه من حديثه في قصة الأنصاري الضخم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبِّحها، فهو معارض بما قدمناه من حديثها عند مسلم وابن ماجه، ومذهب ابن عبد البر وجماعة ترجيح ما قالت؛ فإن ما أخرجه الشيخان فوق ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا تستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى غيرها من الصحابة في الإثبات.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فقال البيهقي: قولها: «ما رأيت سبحة» أرادت به ما داوم عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قالت: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، انتهى^(١).

قال العراقي في شرح «الترمذي»: حمله على إرادة عدم المداومة فيه بعد، وقد حكاه صاحب «الإكمال» بصيغة التمرير ولم يرتضه.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها^(٢) [بأن الأول محمول] على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكر عليها لفظ: «ما رأيت يصلي سبحة الضحى قط»، اللهم إلا أن يقال: أرادت به رؤيته ﷺ على الصفة

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦).

(٢) أي بين قولها: ما كان يصلي الا أن يجيء من مغيبه، وبين قولها: كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله.

.....

المخصوصة، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تُغَلِّقُ على نفسها باباً ثم تصلي الضحى، وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، وكان أبو مجلز يصلي الضحى في منزله، وكان مذهب السلف الاستتار لها وترك إظهارها للعامة لثلا يروها واجبة، هكذا أشار إليه أبو زرعة ابن العراقي في «طرح التثريب»^(١).

ولعل هؤلاء لم يبلغهم ما قدمناه من حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص، وقال القرطبي: يحتمل أنها إنما نفت رؤيتها لصلاة النبي ﷺ لها جماعةً، وهو الذي قال فيه ابن عمر: إنها بدعة، وقال عياض وغيره: إنكارها مرتب على ما شاهدت، وإثباتها مرتب على ما أخذت من غيرها.

قلت: ويدفع ذلك ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات»^(٢)، وقيل: إنما نفت كونها في وقت مخصوص بعدد مخصوص على هيئة مخصوصة، وأنه إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص، كما قالت عند مسلم: «ويزيد ما شاء الله»^(٣).

وقد اضطربت الأجوبة في وجه الجمع بين قوليهما، وفي كل منها بُعد، كما أشرنا إليه، وعلى كل حال فهي رضي الله عنها قائلة بالاستحباب في صلاة الضحى،

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٣٣٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (٧١٩).

واستحبها ابن عمر أيضاً كما قدمناه، فجمهور العلماء على أنها سنة مستحبة، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود في حديث عائشة وغيره ما يرد قول وجوب صلاة الضحى في حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وأما مداومته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تفهم إلا من حديث أبي هريرة عند البزار: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يترك الضحى في سفر ولا غيره»، لكن في إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف، وربما يتأيد بما روته عائشة رضي الله عنها: «أنه كان إذا عمل عملاً أثبته»، وعلى كل حال فالمواظبة لا تفيد الوجوب، وفي حقنا رجح بعض العلماء المحافظة عليها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل»^(١).

ورجح آخرون الإتيان بها أحياناً، والخلاف في ذلك عند الحنابلة، وقال أبو الخطاب منهم بالأول، حكاه ابن قدامة في «المغني» فقال: وكان يصليها اليوم، ويدعها العشر، وما أخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال: «كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها»، وعطية ضعيف، قال أبو زرعة: والجواب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان يتركها خشية أن تكتب عليهم، وقد زالت تلك الخشية بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، فينبغي المحافظة عليها.

قال: وقال والدي في شرح «الترمذي»: اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمی، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك، وليس لهذا أصل البتة، لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة، ولا من

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).

التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضُّحى دائماً، ليفوتهم بذلك خير كثير، وهو ما تقدم من حديث أبي ذر وأبي الدرداء وغيرهما.

وقال أبو زرعة: واتفقوا على أن أقل صلاة الضحى ركعتان، وهو كذلك بالإجماع، قلت: ويستدل في ذلك بحديث أبي هريرة عند البخاري في الصيام: «وركعتي الضحى»^(١)، قال: واختلفوا في الأكثر، قلت: وقد مرّ «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها أربعاً» في حديث عائشة وأم هانئ، و«صلاها ستاً» في حديث أم هانئ وجابر عند الطبراني في «الأوسط»، و«صلاها ثمانياً» في حديث أم هانئ عند الشيخين، وحديث عائشة عند ابن حبان.

وأما ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة» أخرجه الترمذي^(٢) واستغربه، قال الحافظ ابن حجر^(٣): وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» الحديث، لكن في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره^(٤)، وله شاهد من

(١) «صحيح البخاري» (١٩٨١).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧).

حديث أبي ذر، وقد قدمنا أن ابن عمر سأله فقال بعدما رفعه: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كنت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانية كنت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة» الحديث، وفي إسناده من قدمناه.

وقد نقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، قال الحافظ^(١): ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، وإلا فلو سلم على رأس كل ركعتين لكان ما زاد على الثمان [يكون] له نفعاً مطلقاً فتكون الاثنتا عشرة في حقه أفضل من ثمان.

وذهب قوم إلى أنه لا حد لأكثرها، وروى الطبري من طريق إبراهيم النخعي قال: سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت، وإليه ذهب الطبري والرويانى والحليمي، وعندى أن التخيير فيما زاد على الثمان، فقد علم من فعل المصطفى ﷺ ذلك، وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، وحكاه الحاكم عن جماعة من أئمة الحديث لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وأخرج الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أتدرون قوله: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]؟ قال: وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى».

والقول الثالث من الأقوال التي جمعها ابن القيم في «الهدى»: أن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعها في وقت الضحى كحديث أم هانئ، وقد قدمت الجواب

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَضَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لِأُمَّتِهِ، وَدَعَا بِمَاءٍ،
فَأُتِيَ [به] فِي جَفْنَةٍ فِيهَا أَثْرُ عَجِينٍ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى أَرْبَعًا، أَوْ رَكْعَتَيْنِ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا.

* * *

عن ذلك قبل ذكر الأقوال .

والقول الرابع: أنها لا تستحب أصلاً، وقد صح عن عبد الرحمن بن عوف
أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود .

والقول الخامس: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى لأدلة سبقت في ذلك
مع الجواب عليها .

والقول السادس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت لما أسلفناه
في ذلك من الآثار^(١) .

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (أن النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة
لأُمَّتِهِ؛ أي: سلاحه بعدما دخل مكة، وقد افتتحها (ودعا بماء، فأُتِيَ به) على
بناء المفعول، أي: جيء بذلك الماء (في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل) بذلك الماء
إزالة للغبار عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، (وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب
واحد متوشحاً) بذلك الثوب، وهذه الصلاة هي صلاة الضحى كما قدمنا ذلك
صريحاً، والضحى بالقصر والضم، وقيل: بالمد، وقيل: هما بمعنى واحد،
وقيل: بالقصر مضموم الضاد: طلوع الشمس، وبالمد والفتح: إشراقها وصفائها
وبياضها، وهذا قول ابن العربي، وقال في «النهاية»^(٢): الضحوة ارتفاع أول النهار،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٦٦).

والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

قال الرافعي^(١): وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء، وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، ووجهه الغزالي في «الإحياء» بأن لا يخلو كل ربع من النهار من عبادة، وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): وقتها إذا علت الشمس واشتد حرُّها؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٣).

وقال في «النهاية»^(٤): هو أن تحمى الرَّمضاء، وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٥): عن عمر: «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى»، وعن عليّ: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها؟ فذلك صلاة الأوابين»، وفي رواية: «ما لهم نحروها! نحرهم الله، فهلا تركوها» الحديث، وقد نقل ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما كانا يصليان الضحى بعد زوال الشمس، وما أدري ما وجه ذلك، والله أعلم^(٦).

(١) انظر: «طرح الثريب» (٣/٣٥٢).

(٢) «المغني» (٢/٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٤) «النهاية» (٢/٦٤١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٨٠١، ٧٨٠٢، ٧٨٠٥).

(٦) انظر: «طرح الثريب» (٢/٣٥٢).

١٧١ - الحديث الثاني والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [عَنِ الْهَيْثَمِ]،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ
رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ،

* (الحديث الثاني والتسعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها) وقد أخرج الشيخان حديثها وأصحاب «السنن»^(١) من طريق سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، وأخرج بعضهم أيضاً من طريق إبراهيم عنها، ولم أجد هذه الطريق التي روى منها الإمام فيما اطّلت عليه، والمقصود تبين المبهم الذي يروي عن عائشة، وإلا فأصل الحديث صحيح، ولفظ البخاري^(٢): «إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»، ولمسلم وغيره: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره»^(٣).

(أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا دخل شهر رمضان قام ونام) تعني رضي الله عنها بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستغرق ليلته من أول ليالي رمضان بالإحياء، بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم جزءاً في ليلته وينام منها، ولذلك لما سئلت رضي الله عنها عن كيفية صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان قالت: «ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٧٥)، و«سنن أبي داود» (١٣٧٨)، و«سنن النسائي» (١٦٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٧٥).

غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» الحديث، أخرجه الشيخان^(١).

فإن قلت: ما معنى ما رواه مسلم وغيره: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره»؛ لأن المفهوم من حديثها السابق أن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لم تختلف في رمضان؟.

قلت: إنما لم يختلف في عدد الركعات، وأما في تطويلها وكثرة قيامه فيها بحيث يستغرق فيها أكثر من ثلث الليل الذي كان يعتاده في غير رمضان فكان يختلف، ولذا كان مجتهداً فيه، وعلى كل حال فلم يكن قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم في أول رمضان مفضياً إلى سهر جميع الليل بل كان ينام بعضه أيضاً بخلاف العشر الأواخر كما سيأتي، فالقيام في رمضان سنة ندب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وفعله.

أما قوله فما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدراً من خلافة عمر، وهذا لفظ مسلم^(٢)، وللنسائي من حديث عائشة نحو ذلك، وفي لفظها قالت: «توفي رسول الله صلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٩).

عليه وسلم والأمر على ذلك»^(١)، وله من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «إن الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

وأما فعله فما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»^(٣)، وقد أخرج الشيخان من حديث زيد بن ثابت نحو ذلك، وأخرج النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: «قمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور»^(٤)، فثبت بهذا أن قيام رمضان فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وندب إليه، وفعله أبو بكر وعمر من بعده، وإنما لم يقم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر صدرًا من إمارته لقيام رمضان جماعةً؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى الافتراض فترك الجماعة فيه، فتبعه الشيخان في ذلك، فلما رأى عمر أنهم يصلون أوزاعاً متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال

(١) «سنن النسائي» (٢١٩٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٧٦١).

(٤) «سنن النسائي» (١٦٠٦).

عمر رضي الله عنه: لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، كما أخرجه البخاري ومالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١)، فثبت القيام فيها بالجماعة من يومئذ، ولذلك سمي عمر رضي الله عنه اجتماعهم على إمام واحد بدعة؛ لأنه لم يكن ذلك في عهد من سبقه، ولعله رضي الله عنه لم يطلع على ما كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتماع بعض الصحابة على أبي ابن كعب رضي الله عنه في قيام رمضان، كما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس في رمضان، وهم يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أصابوا، ونعم ما صنعوا»^(٢).

فإن قلت: في إسناده عبدالله بن وهب عن مسلم عن خالد بن العلاء بن عبد الرحمن، ومسلم ضعيف كما قاله أبو داود، فكيف يصلح هذا الحديث في الاستدلال أن قيام رمضان وجد جماعة في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم خلف أبي.

قلت: قد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق الربيع بن سليمان: نا ابن وهب أنا العلاء عن أبيه، فلعل ابن وهب سمعه من مسلم تنزلاً، وسمعه من العلاء عالياً.

قال الحافظ: والمحموظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب^(٣)،

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١٠)، و«الموطأ» (٣٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٧٩).

(٣) «فتح الباري» (٤ / ٢٥٢).

وعلى كل حال فانتهاء الجماعة في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لخشية الافتراض عليهم، ولم يوجد ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، وكونها بدعة لا يستلزم أن يكون الأولى تركها؛ لأنه لو كان ذلك لما وسع عمر رضي الله عنه أن يفعل ذلك، ولما فعله صار سنة باعتبار ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» كما أخرجه ابن ماجه^(١)، وباعتبار قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢)، ولذلك قال الطيبي: قول عمر رضي الله عنه في حيز المدح؛ لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها، انتهى^(٣).

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي ابن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد ابن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري.

قال الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك في وقتين^(٤)، وقد أمّ أبي بن كعب النساء ليلة في قيام رمضان فصلى بهن ثماني ركعات، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بصنيعه قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥).

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب في أيام عمر،

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وبهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٤٦).

(٣) «مراجعة المفاتيح» (٤ / ٤٣٤).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ٢٥٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٩).

ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أنها إحدى عشرة، رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، وزاد فيه: وكانوا يقرؤونه بالمئين^(١) ويقومون على العصا من طول القيام، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين، وروى مالك من طريق يزيد ابن خُصيفة، عن السائب بن يزيد عشرين ركعة، وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة رضي الله عنها الذي قدمناه، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكأنه تارة يوتر بركعة وتارة يوتر بثلاث^(٢).

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر: أن الناس كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وروى هو وابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه مثله، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، قال مالك:

(١) جمع مئة؛ أي: السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفاسير، انظر: «الأوجز» (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣).

وهو الأمر القديم عندنا، وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنه قالوا: إن أطالوا القيام وأقاموا السجود فحسن، وإن أخفوا القراءة وأكثروا السجود فحسن، والأول أحب إلي.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال، وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: يصلي أربعين ويوتر بسبع، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فيكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومئة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون سبعاً وثلاثين^(١)، يوترون منها بثلاث، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين، وقيل: ست عشرة غير الوتر، وروي عن أبي مجلز عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل^(٢).

وأما ما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه»: والطبراني والبيهقي من حديث ابن

(١) وفي «فتح الباري» (٤/ ٢٥٤): تسعاً وثلاثين.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْوَاحِرُ شَدَّ الْمُتَزَّرَ.....

عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»^(١)، ففي إسناده إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد ضعفه أبو داود وابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك.

إذا علمت هذا فاعلم أن قراءة القرآن بجميعة أفضل من قراءة سور منه، ولذلك قالوا: الختم في قيام رمضان أفضل، وكان أبو حنيفة رحمه الله يختم إحدى وستين ختمة، في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة، وقد أسبقت ما قال الشافعي رحمه الله في تطويل القراءة وتخفيفها، والتطويل أحب عند الجمهور ما لم يخش كسل القوم وإلا فيحتاج إلى مراعاتهم مهما أمكن، ومما استحب أن ينتظر بين كل ترويحتين يفعل فيه ما شاء من تسبيح أو تهليل أو تكبير، أو ينتظر بسكوت، وينبغي لأهل مكة أن يطوفوا بينهما أسبوعاً، ويصلوا ركعتي الطواف، وقد أجاز ابن الهمام أن يصلي في هذا الانتظار أربع ركعات فرادى، قال: ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وأما الكلام في القدر المستحب في جماعة قال: وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة [يفعل ذلك] تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث، انتهى^(٢).

(وإذا دخل العشر الآخر) من رمضان (شدّ المتزّر) قال الحافظ^(٣): يعني

اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

(١) «المعجم الأوسط» (٧٩٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٩٢)، و«السنن الكبرى» (٤٣٩١).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/٤٥١).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٦٩).

وَأَحْيَا اللَّيْلَ .

* * *

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار
 وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، قال الخطابي^(١): يحتمل
 أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: تشمرت
 له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز،
 كما يقال: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد
 شد مئزره حقيقة، فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة، قال الحافظ: وقع في
 رواية عاصم بن ضمرة «شد مئزره واعتزل النساء» فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال
 الأول^(٢).

(وأحيا الليل)؛ أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم
 أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيا باليقظة أحيا ليله بحياته،
 وهو نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم،
 ولا تتخذوها قبوراً»^(٣) يعني: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور،
 ولعل ذلك لخشية أن تفوته ليلة القدر من غير إحياء، وقد ورد مرفوعاً: «من قام
 ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخاري من حديث
 أبي هريرة^(٤)، والعشر الأواخر مظنة وقوعها فيه؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

(١) «الأعلام» (٢/ ٩٨١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٠١).

١٧٢ - الحديث الثالث والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ

..... الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

«فالتمسوها في العشر الأواخر»، ولأن العشر الأواخر كلها ذو فضيلة ينبغي إحياء لياليه من غير نظر إلى ليلة القدر، ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فيها، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والتسعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه مسعر في رواية هذا

الحديث عند الشيخين وغيرهما^(١)، (عن زياد) بن علاقة، وقد مرّ ذكره في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الصلاة، (عن المغيرة) بن شعبة، وقد مرّ ذكره في أحاديث المسح على الخفين، وفي الباب عائشة عند الشيخين^(٢)، وأنس عند أبي يعلى والبخاري والطبراني في «الأوسط»^(٣) بإسناد رجاله رجال الصحيح، وابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»^(٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عفان وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وأبو هريرة عند البخاري^(٥) بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، والنعمان بن بشير عند الطبراني^(٦)، وفي إسناده سليمان بن الحكم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، روى عنه النفيلي وكان يزعم أنه ثقة، وأبو جحيفة عند الطبراني في «الكبير»^(٧) وفي إسناده أبو قتادة الحراني وثقه

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٩)، و«سنن الترمذي» (٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢٨٢٠).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٩٠٠)، و«مجمع الزوائد» (٢٧١ / ٢)، و«المعجم الأوسط» (٥٧٢٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٣٧٤)، و«المعجم الصغير» (٣٢٨).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢٧١ / ٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (٧١٩٩).

(٧) «المعجم الكبير» (١٣٢ / ٢٢)، رقم: (٣٥٢).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ:

أحمد وابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(قال: كان رسول الله ﷺ يقوم عامة الليل) ولم يقع في شيء من ألفاظ روايات هذا الحديث لفظ العامة، وإنما في بعضها: «يقوم من الليل»، وفي بعضها: «يقوم الليل»، وفي لفظ البخاري^(١) قال: «إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له»، وفي رواية: «ف قيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٢)، وعامة الليل في الظاهر بمعنى جميع الليل، فيقتضي أن قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الواردة بخلافه؛ لأنه يجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما مرّ في الحديث السابق.

(حتى تورّمت قدماه) وقع في حديث عائشة: «حتى تفطر قدماه» في لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «حتى تفطر قدماه»، وكذلك في حديث النعمان، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «حتى تزلع قدماه»^(٣)، والفطور: الشقوق، كما ذكره أبو عبيد في «المجاز»، والتزلُّع: هو التشقق، قال الحافظ: ولا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنه إذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق، والله أعلم^(٤).

(فقال له أصحابه) وقع في حديث عائشة: «فقلت له: لم تصنع هذا

(١) «صحيح البخاري» (١١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٣٦).

(٣) «سنن النسائي» (١٦٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٣/١٥).

أَلَيْسَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» .

* * *

يا رسول الله؟»، وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟»، وفي رواية أبي عوانة في حديث المغيرة^(١): «أتتكلف هذا؟» .

(أليس قد غفر) على بناء المفعول (لك ما تقدم من ذنبك وتأخر؟) يعني: فلا حاجة إلى التكلف هذا، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (أفلا أكون) وقع في حديث عائشة رضي الله عنها: «أفلا أحب أن أكون» (عبداً شكوراً؟) وزادت فيه: «فلما كثر لحمه، صلى جالساً» الحديث، والفاء في قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» للسببية، تقديره: أترك تهجدتي، فلا أكون عبداً شكوراً؟ والمعنى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه؟، وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بل لشكر النعم الكثيرة عليّ من المنعم الحقيقي، وقال ميرك: كأن المعنى: كيف لا أشكره وقد أنعم عليّ وخصّني بخير الدارين؟ فإن الشُّكُور من أبنية المبالغة، انتهى^(٢) .

قال الحافظ: وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه: أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال القرطبي: مقصود من سأله عن سبب تحمل المشقة في العبادة: أنه إنما يُعبَدُ الله خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له، لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة

(١) «سنن الترمذي» (٤١٢).

(٢) انظر: «المرقاة» (٤ / ٣٣٥).

لمن لا يستحق فيها شيئاً، والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثرت ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثمة قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وفي ذكر كونه عبداً إشارة إلى أن الواجب على العبد الخدمة لسيده مطلقاً سواء كان السيد محباً له راضياً عنه، أو ساخطاً عليه كارهاً له، فإذا كان هذا شأن العبد، وكان شأن النعمة المبالغة في الشكر، لم يسعني إلا القيام لكل من الوظيفتين، والله أعلم.

وفيه ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه تعالى، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم شدة الخوف لعلهم تعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم لها، فبدلوا مجهودهم في عبادته تعالى ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف من لم يعلم ذلك؟ فضلاً عما لم يأمن أنه استحق النار، انتهى.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يفيض إلى الملل؛ لأن حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه تعالى وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكد نفسه، وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خذوا من الأعمال ما تطيقون»،

١٧٣ - الحديث الرابع والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي . . .

فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)، وقد رد على المرأة التي كانت تعلق نفسها بالحبل إذا فترت وقال: «ليصل أحدكم نشاطه»^(٢).

قال الحافظ: ولم أر النقل في القول بوجوب قيام الليل إلا عن بعض التابعين، وقال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل ولو قدر حَلْب شاة، والذي عليه جماعة العلماء رحمهم الله أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؟ قال: نعم، ولو خمسين آية. فكأنَّ هذا مستند من نقل الوجوب عن الحسن، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخص ما نقل عن الحسن وهو أقرب، وليس منه تصريح بالوجوب أيضاً، انتهى^(٣). وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في الحديث الآتي.

* (الحديث الرابع والتسعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذكر الخوارزمي في «جامع المسانيد» ما حاصله: أن أكثر من روى عن أبي حنيفة بالإرسال، وأما أبو محمد البخاري فإنه أخرجه عن أحمد الهمداني عن أحمد الطلحي عن أبي يحيى عن أبي حنيفة عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب.

..... عن أبي

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

جَعْفَرٍ: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثُ رُكْعَاتِ الْوَتْرِ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ.

* * *

جعفر: أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت ثلاث عشرة ركعة، منهن ثلاث ركعات الوتر، وركعتا الفجر) وهذا الحديث موافق لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر»^(١)، وموافق أيضاً لما أخرجه أيضاً في التفسير عن ابن عباس قال: «بتّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستنّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الصبح»^(٢)، وهكذا في حديث الفضل ابن عباس عند أبي داود أيضاً، إلا أن في حديثه: أنه أوتر بركعة منها^(٣).

وقد اختلفت الأحاديث في قدر قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخرج البخاري عن مسروق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل، فقالت: سبعا وتسعاً وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»^(٤)، قال الحافظ: وأما ما رواه الزهري، عن عروة عنها: «كان يصلي بالليل

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٣٩).

ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونها كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها: «أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين»، قال: هذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة عنها دلت على الحصر حيث قالت: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً» فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري عن عروة، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات، انتهى^(١).

قلت: والأقرب عندي هو الأول، وأما قولها: «كان يفتتح . . . إلخ»، فإنه يحمل ههنا على بعض مراته، لا أنه كان يعتاده، فإن لفظة «كان» وإن دلت في الأكثر على الدوام والاستمرار لكن قد يتخلف عن ذلك، كما في حديث: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقف بعرفة عند الصخرات»، ولم يحج إلا حجة واحدة هذا، والله أعلم.

قال: وينبغي أن يستحضر هنا ما ورد من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، وما اختلفوا فيهما في أنهما هل هي الركعتان بعد طلوع الفجر، أم صلاة مفردة بعد الوتر؟ ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وبست وثلاث، وبثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع» قال: وهذا أوضح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١).

.....

ما اختلف عن عائشة من ذلك، وبهذا يندفع ما قاله القرطبي: أشكلت روايات حديث عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، قال: وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرت من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال متنوعة بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم، انتهى^(١).

فالحاصل أن الأحاديث وروايات الصحابة قد اختلفت في عدد ركعاته صلى الله تعالى عليه وسلم في قيام الليل على ثمان صور:

الأولى: أربع ركعات، رواه أبو أيوب الأنصاري عند عبدالله بن أحمد والإمام أحمد^(٢)، وذكر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستأك من الليل مرتين أو ثلاثاً، وإذا قام من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم بشيء ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين»، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، ولم يتعرض أبو أيوب لوتره صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعل ذلك قبل أن يشرع في الوتر بدليل أنه لم تتم له المشاهدة إلا في أيام نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته، وكان ذلك في أول الهجرة، وكانت مشروعية الوتر بعد ذلك، وهذا هو الجواب عن عدم تعرضه لركعتي الفجر، وقد يقال في ذلك: لم يكن أبو أيوب في صدد بيان كل منهما، بل مراده تبيين ما كان يقوم به صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل غير الوتر وركعتي الفجر، فعلى هذا يوافق ما حدث مسروق عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت صلواته سبعاً.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٧).

الثانية: ثمان، رواه أنس عند الطبراني^(١) بسند ضعيف: قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات، ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن، وسلم بين كل ركعتين»، وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله ثقات عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات، والنهار اثنتي عشرة»^(٢)، ولعله رضي الله تعالى عنه يريد الرواتب النهارية، ولم يتعرض في هذا الحديث للوتر وركعتي الفجر، والجواب عنه ما قدمناه في الصورة الأولى، والله أعلم.

الثالثة: تسع، رواه مسروق عن عائشة عند البخاري كما قدمناه، وأخرج مسلم عن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: «كنا نُعدُّ له سواكه وطُهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعث من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»^(٣).

وروى أبو داود^(٤) عن زرارة بن أوفى أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن

(١) «المعجم الأوسط» (٤٨١١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٤٦).

.....

صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت: «كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات فيأوي إلى فراشه وينام، وظهره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع عند رأسه، حتى يبعثه الله تعالى ساعته التي يبعثه الله تعالى من الليل، فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله، ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم ثم ينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد، حتى قبض على ذلك» صلوات الله وسلامه عليه.

الرابعة: ست ركعات، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، رواه ابن عباس عند مسلم وأبي داود^(١): «أنه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: واستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأهن حتى ختم السورة، ثم صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات، ثم أوتر بثلاث».

.....

الخامسة: إحدى عشرة، روته عائشة عند

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٥٣).

الشيخين^(١) ومالك في «الموطأ»^(٢) والبرقاني: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».

وقد روى معنى ذلك الفضل بن عباس عند أبي داود^(٣)، وصفوان بن المعطل عند عبدالله بن أحمد والطبراني في «الكبير»^(٤)، وفي إسنادهما عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف، وعبدالله بن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٥)، وفي إسناده عطاء بن مسلم الخفّاف، وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، قال الهيثمي: وهو رجل صالح لكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه^(٦).

السادسة: ثلاث عشرة ركعة، رواه زيد بن خالد عند مسلم وأبي داود قال: «قلت: لأرمنّ الليلة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٩٩٤)، و«صحيح مسلم» (٧٣٦).

(٢) «الموطأ» (٣٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٥٣).

(٤) «مسند أحمد» (٣١٢ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٧٣٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢ / ١٣١، رقم: ١٢٦٧٩).

(٦) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٧٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٧٦٥)، و«سنن أبي داود» (١٣٦٦).

وبمعنى ذلك روى جابر في قصة له عند أحمد وأبي يعلى والبزار^(١)، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها»^(٢)، وروى البخاري عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»^(٣)، وأخرج البخاري في (الدعوات) عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت ميمونة قال: «فتتأمت صلواته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه^(٤) بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ»^(٥)، ولم يتعرض في روايته هذه لركعتي الفجر.

السابعة: ست عشرة ركعة، رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أحمد^(٦) بإسناد رجاله ثقات، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة»، وهذا عندي مشكل؛ لأن الوتر إما يكون بواحدة أو بثلاث، والله أعلم.

الثامنة: سبع عشرة ركعة، روى أبو الحسن الضحاك عن طاوس مرسلًا

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (٢٢١٦)، و«كشف الأستار» (١/ ٣٤٩، رقم: ٧٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧٠).

(٤) أي: أعلمه.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣١٦).

(٦) «مسند أحمد» (١/ ١٤٥).

قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل سبع عشرة ركعة».

هذا، وقد علمت من هذه الحالات والهيئات ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال العناية والاجتهاد في عبادة ربه تعالى ليلاً ونهاراً، وما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل القراءة والركوع والسجود فيها، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة لم نذكرها اختصاراً، وقد ألم بها الشيخ عبدالله بن محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي في «السيرة الشامية».

وقد اختلفوا في قيام الليل هل كان واجباً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أم لا؟ فمنهم من مال إلى الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا لِّأَقْلِيَالًا﴾ [المزمل: ٢]، ومنهم من مال إلى عدمه بدليل قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ومنهم من قال: إنه كان واجباً عليه ثم نسخ بقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ وهو الصحيح عند الشافعية، ومنهم من قال بأنه لم ينسخ الوجوب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ابن عباس: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: فرض عليك خاصة، وإليه ذهب المالكية، وقد قدمنا أن قيام الليل ليس بواجب على الأمة، والأمر كما ذكرناه، إلا أنه كان واجباً على الأمة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَافِيَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًىٰ وَأَآخِرُونَ يَصْرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ بِبَعْعُونَ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَآخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَنَزَّلَ مِنْهُ﴾، ثم نسخ، إما بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَنَزَّلَ مِنْهُ﴾ وحمل الأمر على الندب، فيكون هذا مما نسخ الوجوب فيه بالندب، فإن كان ندباً فقد أجمعت الأمة على استحباب التهجد بالليل لكل أحد إلا طائفة قدمنا ذكرهم، وإما بحديث طلحة بن عبيدالله

١٧٤ - الحديث الخامس والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: مَا أَلْقَى ابْنُ عُمَرَ قَطُّ إِلَّا وَأَقْرَبُ النَّاسِ
مَجْلِسًا حُمْرَانُ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا حُمْرَانُ! أَلَا أَرَاكَ تُوَاظِبُنَا إِلَّا وَأَنْتَ
تُرِيدُ لِنَفْسِكَ خَيْرًا؟ فَقَالَ: أَجَلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَإِنِّي
أَنَّهَاكَ عَنْهُمَا، أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنِّي أَمْرُكَ بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ.....

عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، إن كان الأمر في
قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ للوجوب كما هو الأصل، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والتسعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد،
(عن) علي (بن الأقرم، عن حمران) بضم المهملة وسكون الميم بن أبان مولى
عثمان بن عفان، وقد مرّ فيما سبق من الشرح ذكر كل راوٍ من رجال هذا الإسناد،
(قال: ما ألقى ابن عمر قطّ) قال الشيخ علي القاري^(٢): بصيغة المجهول، أي:
ما رأي ابن عمر قطّ في حال من الأحوال الماضية (إلا وأقرب الناس مجلساً)
إليه (حمران) فيه وضع المظهر موضع المضمّر مع ما فيه من نوع الثفات،
انتهى.

(فقال) ابن عمر (ذات يوم: يا حمران! ألا أراك تواظبنا)؛ أي: تواظب
الحضور في مجلسنا (إلا وأنت تريد لنفسك خيراً؟)؛ أي: تقصد بملازمتك لمجلسنا
أن تسمع منا ما ينفعك في الدنيا والآخرة، (فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال)
ابن عمر: (أما اثنتان)؛ أي: خصلتان (فإنني أنهاك عنهما) فإياك أن ترتكبهما،
(أما) خصلة (واحدة فإنني أمرك بها) بأن لا تغفل عن المواظبة عليها، (فإنني سمعت

(١) «صحيح البخاري» (٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٧٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ: مَا هِيَ تِلْكَ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لَا تَمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ.....

رسول الله ﷺ يأمر بها؛ أي: بتلك الخصلة التي ينبغي المواظبة عليها.

وفي قوله: (فإني سمعت... إلخ) إشارة إلى أنه لم يسمع ابن عمر ما نهاه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عنهما بخلاف المأمورة، فقد أثبت سماعه فيها، وعلى كل حال فمثل هذا الكلام لا يمكن فيه للراوي أن يقوله من قبل نفسه أصلاً، وما يكون ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيد هذا ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر؛ فإن فيهما الرغائب»، وسمعتة يقول: «لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله تعالى على رؤوس الخلائق كما فضحتة في الدنيا»، وسمعتة يقول: «لا تموتن وعليك دين؛ فإنما هي الحسنات والسيئات، ليس ثمة دينار ولا درهم جزاء أو قصاص، وليس يظلم الله أحداً»^(١)، وفي إسناده عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف.

(قال) حمران: (ما هي تلك الخصال الثلاثة يا أبا عبد الرحمن؟ قال) ابن عمر: (لا تموتن وعليك دين) بفتح الدال، أراد به أن لا يتلبس بالدين أصلاً، فإن النهي والنفي إذا دخل على كلام مقيد رفع ذلك القيد، كقولك: ما ضربته إهانة، فلم تنف الضرب في نفيك هذا، وإنما نفيت من كونه للإهانة، فيفهم أن ضربه إنما يكون لأجل التأديب ونحو ذلك من المصالح، وههنا كذلك، فإن النهي وإن كان داخلاً على الموت لكن ليس بمجردة، بل الموت الذي يصحبه الدين، فرفع النهي

(١) «المعجم الكبير» (١٣٥٠٢ و ١٣٥٠٣ و ١٣٥٠٤).

الواقع في هذا الكلام الدين، فكان مفاده لا يتلبس بدين أصلاً.

وفائدة ذكر الموت إنما هي التنبيه على علة النهي، وذلك أن الإنسان إذا تلبس بالدين فلا يخلو إما أن يطول عمره ويجد له وفاء، أم لا، فإن كان الثاني فهو المحذور منه، ولأجل هذا امتنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة على من مات ولم يجد لدينه وفاء، كما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتني بجنائز ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلي عليه، ثم أتني بجنائز أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله! فصلي عليه»^(١).

ويعنى هذا رواه أبو هريرة عنده^(٢) أيضاً، وجابر عند أحمد وأبي داود والبخاري^(٣)، وأنس عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير»^(٤)، وفي إسناد كل منهما كلام، وأسماء بنت يزيد عند الطبراني في «الكبير»^(٥) بإسناد جيد، وأبو قتادة عند الطبراني في «الأوسط»^(٦)، وفي إسناده عبد الله العمري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، وابن عمر عنده^(٧) أيضاً، وفي إسناده حكيم بن نافع، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات،

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٩٦)، و«سنن أبي داود» (٣٣٤٣).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٣٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٤/١٨٤، رقم: ٤٦٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٤٩١).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣٤٦٩).

.....

وأبو أمامة عنده في «الكبير»^(١)، وفي إسناده أبو عتبة الكندي ولم يعرف حاله .
وقد جاءت أحاديث كثيرة تدلّ على أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين .
منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات عن سهل بن حنيف
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له
ذنبه كله إلا الدين»^(٢) .

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال : «قام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب فذكر الإيمان بالله والجهاد في
سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله ، قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! رأيت
إن قتلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عني خطاياي؟ قال : نعم إلا الدين ؛
فإن جبريل سارني بذلك»^(٣) .

وروى بمعناه ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٤)، وفي إسناده ليث بن
أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، ومحمد بن عبدالله بن جحش عند الطبراني في
«الأوسط»^(٥)، وفي إسناده روح بن صلاح ، وثقه ابن حبان والحاكم ، وضعفه ابن
عدي ، وأخرج أحمد^(٦) أيضاً ، وفي إسناده حديث عنده أبو كثير وهو مستور ، وبقيّة

(١) «المعجم الكبير» (٧٥٠٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٥٥٥٢) .

(٣) «مسند أحمد» (٣٠٨ / ٢) .

(٤) «المعجم الكبير» (١١١٩٧) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٧٢) .

(٦) «مسند أحمد» (٢٨٩ / ٥) .

رجاله موثقون، وجابر بن عبدالله عند أحمد والبخاري^(١)، قال الهيثمي^(٢): وإسناد أحمد حسن .

وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فلما انصرف قال: ههنا من بني فلان أحد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا من بني فلان أحد؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا من بني فلان أحد؟ فقال رجل: يا رسول الله! ههنا فلان، فقال: إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه، فقال الرجل: عليّ دينه يا رسول الله!»، قال الهيثمي^(٤): وفي إسناد هذا الحديث أسلم بن سهل الواسطي، قال الذهبي: لينه الدارقطني، وهذه عبارة سهلة في التضعيف، وبقية رجاله ثقات .

وروى بمعناه جابر عند البخاري^(٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وضعفه آخرون، وسعد بن الأطول عند ابن ماجه^(٦).

وقد منع النبي ﷺ أبا حذر السلمي عن السفر لدين كان عليه ليهودي، كما أخرجه أحمد والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»^(٧)، قال الهيثمي^(٨): ورجاله

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٥)، و«كشف الأستار» (٢/ ١١٧)، رقم: (١٣٣٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٦/ ٣٠٤٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٩).

(٥) «كشف الأستار» (٢/ ١١٧)، رقم: (١٣٣٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٤٣٣).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٣)، و«المعجم الصغير» (٦٥٦)، و«المعجم الأوسط» (٤٥١٢).

(٨) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠).

ثقات، إلا أن محمد بن يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحاً، وقد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التلبس بالدين ختقاً، كما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» وأبو يعلى^(١) عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأصحابه: «لا تخنقوا»^(٢) أنفسكم، أو قال: الأنفس، فقليل: يا رسول الله! وما يخنق أنفسنا؟ قال: الدين»، ورجال بعض أحاديث أحمد ثقات.

ولهذا كان همُّ الدين أكبر، وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر مرفوعاً: «لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين»^(٣)، وفي إسناده سهل بن قرين، وهو ضعيف، وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن البراء بن عازب مرفوعاً: «صاحب الدين مأسور بدينه في قبره يشكو إلى الله من الوحدة»^(٤)، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس»^(٥) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «صاحب الدين مغلول في قبره، لا يفكه إلا قضاء دينه»، وفي إسناده أحمد بن يزيد بن العوام، قال الذهبي في «الذيل»: مجهول.

وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستعيز في صلاته من المغرم

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٦)، و«المعجم الكبير» (١٧/ ٣٢٨ رقم: ٩٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (١٧٣٩).

(٢) كذا في الأصل، وعند أحمد والطبراني وأبي يعلى: «لا تخيفوا».

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٠٦٤)، و«المعجم الصغير» (٨٥٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٩٣).

(٥) «مسند الفردوس» (٣٧٨٨).

إِلَّا دِينًا تَدْعُ لَهُ وَفَاءً، وَلَا تَسْمِعَنَّ مِنْ تِلَاوَةِ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....

والمأثم، وفي حديث: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال»^(١)، نسأل من الله تعالى العافية، والشكر عليها، ودوام كل منهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(إلا ديناً تدع) تترك (له)؛ أي: لذلك الدين (وفاء) يقضيه بعد موتك فلا بأس باللبس بالدين حينئذ، لكن يشترط هناك أمور، منها: وجود ما يقضى منها دينه، ومنها: إرادته القضاء حين اقتراضه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢)، فلا بد من الإرادة الصالحة، وإلا فنية الخاسرة لا تخلو عن محنة، أخلص الله تعالى سرائرنا ووقفنا لما يرضيه منا، آمين.

(ولا تسمعن) نهى من باب الإسماع، وهو نهى عن السمعة في حال تلاوته للقرآن؛ لسمع الناس حسن صوته، ويريهم خشوعه في حالة تلاوته لكي يمدحوه، (من تلاوة آية) إنما قيد النهي بها؛ لأن غالب العبادات يمكن إخفاؤها مهما أراه المتعبد، بخلاف القراءة؛ فإنه لا بدّ فيها من ظهور صوت يسمعه الآخر، فمراعاة السمعة حينئذ أشد، وإلا فكل العبادات وأعمال الخير بل الكف عن المنهيات أيضاً ينبغي تنزيهه عن السمعة أيضاً، فافهم.

(فإنه يسمع) بالبناء للمفعول من التسميع (بك يوم القيامة)؛ أي: بشهرتك في أهل العرصة يوم القيامة، ويفضح بك على رؤوس الأشهاد، فكأن الله تعالى

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٥٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨٧).

كَمَا سَمَّعَتْ بِهِ قِصَاصاً، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

يسمع بعذابه كافة أهل الحشر، وقيل: أسمع المكرهه، وقيل: أراه ثواب ذلك، ولا يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وهذا عندي أرجح؛ لقوله: (كما سمعت به)؛ أي: بالقرآن (قصاصاً) ولا قصاص إلا هكذا، (ولا يظلم ربك أحداً)؛ أي: كما فعلت تجازى عليه، وقال بعض العلماء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سمع سمع، سمع الله به»^(١)؛ يعني: من أمر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر، فإما أن يأمر نفسه بما أمر الناس به أو لا، فإن كان الأول يسمع الله الناس به بالخير يوم القيامة، يعطى ثوابه ويدخل الجنة، وإن كان الثاني سمع الله به الناس بالشر، يعني: أظهر فضيحتة يوم القيامة وأدخله النار، انتهى.

فعلى هذا معنى قول ابن عمر: «لا تسمعن من تلاوة آية»؛ أي: لا يكون همك مصروفاً إلى إسماع الناس القرآن، بل المقصود من تلاوتك له الاتعاظ به، والانتهاه عما نهاك عنه، وصرف همتك إلى ذلك، وإلا فيسمع بك يوم القيامة أنك لم ترد من تلاوته إلا الأمور الدنيوية والحظوظ النفسانية، والله أعلم.

وفي الحديث مندوبية إخفاء العمل الصالح، قال ابن عبد السلام: يستثنى منه ما يظهره ليقتردى به، أو لينتفع به ككتابة العلم، انتهى^(٢).

قلت: مهما كانت النية منطوقة على أمر من الأمور التي يراعى فيها جانب الحق تعالى وتقدس فمآله إلى خير، وإن كانت على حظ من حظوظ النفس مما لا يرضاه الرب أو مما لا يقربه إليه فذلك مآله إلى الشر، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٩٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٣٣٧).

وَأَمَّا الَّذِي أَمْرَكَ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لَا تَدَعُهُمَا،
فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ .

* * *

١٧٥ - الحديث السادس والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(وأما الذي أمرك به كما أمرني رسول الله ﷺ فركعتا الفجر) يريد بهما الراتبة التي تصلى قبل الفجر، كما أوضحته رواية الطبراني التي قدمناها، (لا تدعهما)؛ أي: فلا تتركهما (فإن فيهما الرغائب) وقع في رواية من رواية الطبراني في «الكبير» في حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «فإن فيهما فضيلة»، وفي رواية أخرى: وقال: «هاتان الركعتان فيهما رغب الله^(١)»، والمراد من الرغائب ما يرغب فيه من الثواب العظيم، كما في «النهاية» وبه سميت صلاة الرغائب^(٢)، فافهم .

* (الحديث السادس والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه) تابعه ابن جريج عند الشيخين^(٣) وأصحاب السنن، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي، يكنى بأبي عاصم المكي القاضي، مخضرم، يروي عن أبي وعلي وعائشة وجماعة، وروى عنه مجاهد وعطاء وغيرهما، قال ثابت: أول من قصَّ عبيد بن عمير^(٤)، وثقه أبو زرعة، قيل: توفي سنة أربع وستين، (عن عائشة رضى الله عنها قالت:

(١) في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٦٢): «رغب الدهر» .

(٢) «النهاية» (٢/ ٥٨٣) .

(٣) «صحيح البخاري» (١١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٢٤)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٤) .

(٤) «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٣) .

مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي
الْفَجْرِ.

* * *

ما كان رسول الله ﷺ على (محافظة شيء من النوافل) الزائدة على الفرائض من السنن (أشد)؛ أي: أكثر (معاهدة)؛ أي: محافظةً وملازمةً (منه على ركعتي الفجر) قال الطيبي: وقولها: (على ركعتي الفجر) متعلق بقولها: (معاهدة)، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبره: ما كان على شيء من النوافل، وقوله: (أشد معاهدة) حال أو مفعول مطلق على تأويل أنه يكون التعاهد عليها معاهدة، انتهى.

وقد ورد في سبب المحافظة ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، وفي روايات حديث الباب عند مسلم: «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»^(٢)، زاد ابن خزيمة: «ولا إلى غنيمة»^(٣)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٤) عنها قالت: «أما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً، تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بركعتين قبل الفجر»، وفي لفظ البخاري^(٥) في حديث عائشة غير ما في الباب: «ولم يكن يدعهما أبداً».

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٥٩).

وأخرج أبو داود عن بلال: «أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضح الصبح فأصبح جداً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله! إنك أصبحت جداً، قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحستهما وأجملتها»^(١).

وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل» كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٢)، ومن هنا استدل به من قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين، والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل صاحب «الهداية» مثله عن أبي حنيفة، وفي «الخلاصة»: أجمعوا أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لم يجز، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وفي «المضمرات» معزياً إلى العتّابي: من أنكر سنة الفجر يُخشى عليه الكفر، والجمهور على أنهما سنة مؤكدة أقوى السنن، وفي قول عن مالك أنهما تفضلان على الوتر أيضاً، ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر أنه قول للشافعي في القديم أيضاً، وقال بعض الصحابة: أكدها صلاة الليل، قال العيني^(٣): قلت: إنما لم يقل بوجوبهما؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقها مع سائر السنن، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (١٢٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٥٨).

(٣) «عمدة القاري» (١١ / ٣٦٤).

قلت: دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين. قال في «البحر»^(١): والقول بوجوبهما لا يصح؛ لأنها تتأدى بمطلق النية، وفي «التجنيس»: من صلى ركعتين تطوعاً أو أربع ركعات ويظن أن الفجر لم يطلع فإذا الأمر بخلافه، أو الآخرين من الأربع كانتا بعد طلوع الفجر يجزئه عن ركعتي الفجر، وهو الصحيح؛ لأنهما أديتا بمطلق النية، لكن في «الخلاصة»: أنها لا تنوب في الصلاة الأولى، وفي الثانية تنوب عندهما، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وبه يفتى، انتهى.

ورده في «التجنيس»: أن الثانية كالأولى في الصحيح من الجواب، وهذا لأن السنة ما ثبتت عليه المواظبة، ولا مواظبة إلا بتحريمة مبتدأة، انتهى. والأولى أن يستدل في عدم الوجوب فيهما بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمس صلوات افترضهن الله على العباد»^(٢) ونحوه من أدلة الحصر^(٣)، والله أعلم. ويستحب فيها أمور.

منها: أن يأتي بهما في أول الوقت.

ومنها: أن يخففهما، ففي حديث حفصة عند الشيخين ومالك في «الموطأ» والنسائي^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»، والحكمة في تخفيفهما أنه يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل فيما قدمناه،

(١) «البحر الرائق» (٤ / ٢٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٥).

(٣) «البحر الرائق» (٤ / ٢٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣)، و«الموطأ» (٤١٩)، و«سنن النسائي» (١٧٧٣).

.....

ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام .

ومنها: أن يأتي بهما في بيته، فإن سائر النوافل وإن كانت في ذلك مشتركة، لكن هاتان أشد في ذلك من غيرهما، وهو محكي عن ابن عمر .

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعلهما في المسجد، وصح عن عمر أنه كان يحصب من فعلهما في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة .

ومنها: أن يضطجع بعدهما لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(٢)، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الفجر، وعلى هذا فلا يستحب الاضطجاع إلا للمتهدج، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح»، وفي إسناده راو لم يسم .

وقيل: إن فائدة الاضطجاع هو الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فلا اختصاص حيثئذ للمتهدج، ومن ثمة قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيرهما، وقال النووي: المختار أنه سنة، لما أخرجه أبو داود والترمذي^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦٠) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٧٢٢) .

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٦١)، و«سنن الترمذي» (٤٢٠) .

١٧٦ - الحديث السابع والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ.....

فليضطجع على يمينه»، وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزىء أحدنا
ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر فقال:
أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا،
ولكنه اجترأ وَجِبْنَا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ
ونسوا؟! .

وأفرط ابن حزم وقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة
الصبح، ورد عليه العلماء بعده، حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث
لتفرد عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مقال، قال الحافظ ابن حجر^(١): والحق
أنه تقوم به الحجة، ومما يضعف احتجاج من يقول بوجوب الاضطجاع أنه قد
صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ولم
يضطجع، كما قدمناه عن بلال عند أبي داود، فلو كان واجباً لما تركه صلى الله
تعالى عليه وسلم، فالقول باستحبابه هو الأولى.

وينبغي أن يضطجع على يمينه، ويفهم من قول من ذهب إلى أن المراد به
الفصل الاكتفاء بالأيسر أيضاً، ويحمل الأمر على الندب، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث السابع والتسعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع) تابع مجاهد عند
الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»^(٢) في رواية هذا الحديث (عن ابن
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمقت النبي ﷺ)؛ أي: نظرت إليه، ومنه قوله: «لأرملن إلى صلاة

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٤١٧)، و«سنن النسائي» (٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٩).

أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ .

* * *

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « مشتق من الرِّمَاق، وهو أن تنظر شزراً نظر العداوة، والرماق ككتاب، كما في «القاموس»^(١).

(أربعين يوماً أو شهراً) وقع في هذه الرواية بالشك كما تراه، ووقع في رواية مجاهد عن أسلفنا ذكره الجزم بالشهر إلا ما كان من النسائي، ففي روايته^(٢): «رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين مرة»، (فسمعتة يقرأ في ركعتي الفجر)؛ أي: في سنة الصبح بعد الفاتحة في الركعة الثانية (ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (و في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾).

وأخرج كذلك مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٣)، وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود^(٤)، وأخرجه البزار من حديث أنس^(٥)، وأخرج ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»^(٦) من حديث عائشة مرفوعاً: «نعم السورتان هما يقرآن في ركعتي الفجر»^(٧): ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) «القاموس المحيط» (٢/٤٦٨).

(٢) «سنن النسائي» (٩٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٢٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٦)، و«سنن النسائي» (٩٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٤٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٤٣١).

(٥) «كشف الأستار» (١/٣٣٨، رقم: ٧٠٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٦١).

(٧) أي: في الركعتين قبل الفجر.

أَحَدٌ»، وأخرج الدارمي^(١) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما، وذكرت ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن جابر: أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ في الآخرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هذا عبد آمن بربه».

فإن قلت: كيف يستقيم قول ابن عمر: رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . . . إلخ، وقد ثبت عند الشيخين وغيرهما عنه قال: «حدثني حفصة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها»^(٣).

قلت: يمكن أن يجاب عنه بأن رمقه هذا إنما كان في الأسفار، والله أعلم.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة ﴿ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]»، وفي رواية: «﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(٥) الآية، واستدل الجمهور بهذه الأحاديث على أنه لا بد في ركعتي

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٣٩٨، رقم: ١٤٤٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢١٣، رقم: ٢٤٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٧)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٩)، و«سنن النسائي» (٩٤٤).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٧٢٧).

.....

الفجر من قراءة الفاتحة في السورتين أو الآيتين المذكورتين .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : واستحب بعضهم إطالة القراءة فيهما ، وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعي ، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد ابن جبير ، وفي سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري ، انتهى .

قلت : قد ذكر في «البحر الرائق»^(٢) من أجل كتب الحنفية نقلاً عن «الخلاصة» : أن السنة فيهما أن يقرأ في الركعة الأولى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية : الإخلاص ، انتهى .

ولعل الحافظ رحمه الله اطلع على خلاف للحنفية في ذلك ، وهو رحمه الله كثير التثبت فيما ينقل ، فافهم ، ومالك ذهب إلى أنه لا يقرأ فيهما إلا الفاتحة في كل ركعة ، وذلك لما أخرجه الشيخان^(٣) عن عائشة : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» ، والجواب عنه أنها لم تشك في قراءة الفاتحة ، وإنما لما اعتادت منه صلى الله تعالى عليه وسلم من التطويل أنكرت هذا التخفيف الواقع فيهما ؛ لأنه قد ثبت فيما مرّ من الأحاديث من إضافة السورة إلى الفاتحة ، فلا بدّ منهما جميعاً ، وقد مرّ ذلك من حديثها أيضاً عند الدارمي ، فتأمل .

(١) «فتح الباري» (٣ / ٤٧) .

(٢) «البحر الرائق» (٤ / ٢٣٣) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦) ، و«صحيح مسلم» (٧٢٤) .

١٧٧ - الحديث الثامن والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سِمَاكِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ
عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ.

* * *

* (الحديث الثامن والتسعون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عند مسلم في رواية
هذا الحديث سفيان وزكريا^(١) (عن سماك) بن حرب، وقد مرّ ذكره في الحديث
السابع والثلاثين من كتاب الطهارة، (عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ
إذا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ) ووقع عند مسلم:
«أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى
تطلع الشمس طلوعاً حسناً»، وأخرجه أيضاً الطبراني^(٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح،
ووقع عنده أيضاً من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم
من مجلسه حتى تُمكنه الصلاة، وقال: من صلى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى تُمَكِّنَهُ
الصَّلَاةُ كَانَتْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ عَمْرَةَ وَحِجَّةِ مَتَقَلِّبَتَيْنِ»^(٣)، فهذا الحديث يشعر بقلّة بقائه في
مصلاه إلى ارتفاع الشمس، وهو إِمكان الصلاة.

وقد أخرج الترمذي وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «من صلى الفجر في جماعة
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة»^(٤)، وأخرج أبو داود وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «لأن

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩٢٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٣٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٥٨٦).

أقعد مع قوم يذكرون الله ﷻ من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»^(١) الحديث، فكان جلوسه ﷺ لاغتنام هذه الفضائل وتحريض الأمة على التمسك بهديه، وقد أرشدهم في ذلك قولاً وفعلاً، جزى الله تعالى محمداً عنا ما هو أهله .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في توجيه تعليل الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بالأربعة من ولد إسماعيل، فقالوا: جلوسه يشتمل على أربعة أشياء، ذكر الله تعالى، والعودة له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى طلوع الشمس .

قلت: فإذا وقعت بعد ذلك صلاة كانت تلك فائدة زائدة لا محالة، على أن الانتظار في المصلى بعد الفراغ من الصلاة وقبلها موجب لصلاة الملائكة عليه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، كما أفاد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢).

وأخرج أحمد عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، وإن جلس ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٦٧)، و«مسند أبي يعلى» (٤١٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٧).

ارحمه»^(١)، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة، لكن اختلط في آخر عمره، وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة سكتنا عن ذكرها اختصاراً.

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في جلوسه بعد صلاة الفجر: «اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزيني، اللهم إني أعوذ بك من غنى يطغيني، اللهم إني أعوذ بك من صاحب يؤذيني، اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسيني» أخرجه أبو يعلى والطبراني^(٢)، وكان يقول فيه: «اللهم إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً» أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات^(٣)، وأخرج عن أبي موسى وأبي برزة الأسلمي واللفظ له قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري»^(٤)، زاد أبو موسى: «اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي ثلاث مرات، اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاث مرات، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك ثلاث مرات، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وذكر في «السيرة الشامية»^(٥): أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثاب رجليه: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله إنه كان تواباً»، سبعين مرة، ثم يقول: «سبعين بسبع مئة، ولا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من

(١) «مسند أحمد» (١/١٤٤).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٣٥٢)، و«المعجم الكبير» (٨٩٧٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٣٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧١٠٦).

(٥) «سبل الهدى والرشاد» (٧/٢٦١).

١٧٨ - الحديث التاسع والتسعون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

* * *

سبع مئة، ثم يستقبل الناس بوجهه»، وقد وقع عند مسلم في أواخر «صحيحه» في حديث الباب: قال جابر بن سمرة: «وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١)، وفي رواية الترمذي: «يتناشدون الشعر»^(٢)، وهذا يبين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته مختلفة، فأحياناً يكون مشغولاً بما ذكر من الأدعية، وربما استمع لأحاديث القوم، وذلك أيضاً لا يخلو من ذكر الله تعالى، وتسفيه أمر الجاهلية، وذكر قبائحها، وفضائح أهلها الموجبة للتبسم من جهة كونها لا يرضى بها عاقل لنفسه غاية ذكر الله تعالى، بل هو أعظم أنواع الشكر للبارئ على نعمته بأن هذا هم للإسلام، وليس الذكر منحصراً في الأدعية والأذكار، بل كل ما اشتمل على ما يذكر به العبد ربه في أيّ حالة كانت أو في أيّ مقام كان فهو ذكر الله تعالى، ولم تتحرك به شفتاه، والله أعلم.

* (الحديث التاسع والتسعون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن مثلهن من ليلة القدر) هذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»، قال الهيثمي:

(١) «صحيح مسلم» (٦١٧٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٥٠).

وفي إسناده من ضعف في الحديث^(١)، وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً عند الطبراني في «الأوسط»، وفي حديثه: «وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر»^(٢)، وفي إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً، وكذلك حديث البراء مرفوعاً: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاههن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣)، وفي إسناده ناهض بن سالم الباهلي وغيره، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكره.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر»^(٤)، وفي إسناده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث، وثقه مروان بن معاوية، وقال أبو حاتم: محله الصدق فكانت فيه غفلة، قال البيهقي^(٥): والمشهور عن كعب الأحبار من قوله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتى ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقتريء فيهن؛ فإن له أو كن له بمنزلة ليلة القدر» انتهى.

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٣٧٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٧٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٣٣٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٢٤٠).

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٧٧، رقم: ٤٢٩٠).

١٧٩ - الحديث الموفى للمئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِ الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: بِتَبَارَكَ الْمَلِكُ، كُتِبَ لَهُ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَشَفَّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ مِمَّنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

* * *

* (الحديث الموفى للمئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى أربعاً بعد (العشاء لا يفصل بينهن)؛ أي: بين تلك الأربع (بتسليم) لعل هذا مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثني مثني»، (يقراً في) الركعة (الأولى بفاتحة الكتاب و) سورة (تنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و) سورة (حم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و) سورة (يس، وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و) سورة (تبارك الملك)؛ أي: سورة الملك، واحترز به عن سورة الفرقان؛ فإن في أولها ﴿تَبَارَكَ﴾ أيضاً، (كتب له)؛ أي: لذلك المصلي في ديوان حسناته (ك) ثواب (من قام)؛ أي: أحيا للعبادة (ليلة القدر، وشفع) بالبناء للمفعول؛ أي: قبل الله تعالى شفاعته يوم القيامة (في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار، وأجير) بصيغة المجهول؛ أي: صرفه الله تعالى (من عذاب القبر).

(وروي) هذا الحديث (موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما) قد قرر أهل الحديث في مثل هذا الموقوف الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وليس ابن عمر ممن له

مطالعة في الكتب القديمة، وهذا كله بعد ثبوت صحة أصل الحديث، ولم أجد هذا الحديث فيما كان لدي من دواوين السنة، وهو غير الحديث السابق؛ لاختلافهما في القراءة، وزيادة هذا في الفضائل، فافهم.

قال ابن دقيق العيد^(١): الحق والله أعلم في هذا الباب ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة: أن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل يُعمَل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده، إما بملازمته في فعله، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاوضة حديث آخر له، أو أحاديث فيه = تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً عملاً به إن لم يعارضه أقوى منه، فكانت مرتبته ناقصة عن المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يداوم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وما كان ضعيفاً لا مدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين مُنْع، وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لعمل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والقراءة المخصوصة يحتاج إلى دليل خاص يحتمل استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب.

ثم قال: وههنا تنبيهات:

الأول: أنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمَل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

١٨٠ - الحديث الحادي بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ
الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ.

* * *

العمومات، مثاله الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة [من] رجب، لم يصح فيها
الحديث، ولا حَسُنَ، فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل
الصلاة والتسيحات، لم يستقم؛ لأنه قد صح: «أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى أن تُخصَّ ليلة الجمعة بقيام»، وهذا أخص من العمومات الدالة على
فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد
به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن
الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه، ولا بدّ، بخلاف
ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك
الهيئة، فهذا هو الذي قلناه باحتماله، انتهى.

* (الحديث الحادي بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ).

هذا الحديث له شواهد:

منها: حديث ابن عمر عند الشيخين^(١) قال: «صليت مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها».

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٠)، و«صحيح مسلم» (٧٢٩).

ومنها: حديث علي عند الترمذي^(١): «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين».

ومنها: حديث عائشة عند مسلم^(٢): «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» الحديث، وقد جاء في حديث أم حبيبة عند أصحاب «السنن»^(٣) قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرّمه الله على النار».

قال ابن دقيق العيد^(٤): وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن الإنسان يشتغل في أمور الدنيا وأسبابها، فتكليف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفرائض تأنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدّم السنة؛ فإن النفس مجبولة على التكليف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر وطال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة أو يضعفه، فأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لتقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (٤٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٦٩)، و«سنن الترمذي» (٤٢٧)، و«سنن النسائي» (١٨١٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٠).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/٢٧٩).

١٨١ - الحديث الثاني بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.....»

وقال في «الدر المختار»^(١): وشرعت القبلية لقطع طمع الشيطان، والبعدية لجبر النقصان، انتهى. ويعني بقطع طمع الشيطان ما أشار إليه في «السراج الوهاج»: أن الشيطان يقول: يا ويلاه! من لم يطعني في ترك ما لا يكتب عليه، فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، انتهى.

وأخرج أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة^(٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإذا صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، فافهم.

* (الحديث الثاني بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» وقع عند الشيخين^(٣) بلفظ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»، فالحديث وإن كان ظاهره يقتضي أن لا يهمل البيت من إيقاع الصلاة فيه حتى يكون شبيهاً بالمقابر حيث لا يصلى فيها، لكن المقصود منه إيقاع النوافل في البيت لا مطلق الصلاة، كما حكاه عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي

(١) «الدر المختار» (٢/ ١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٦٤)، و«سنن النسائي» (٤٦٧)، و«سنن الترمذي» (٤١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٨٧)، و«صحيح مسلم» (٧٧٧).

الدين وقال: لا يجوز حمله على الفريضة، قال الشيخ أبو زرعة بن الحافظ عبد الرحيم العراقي^(١): واتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في بيته، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، وقال النووي: لا خلاف في هذا عندنا، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك، وكذا قال ابن عبد البر، قال: وفي نفي الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحاب الشافعية، قال مالك والثوري: الأفضل فعل الرواتب النهارية في المسجد وراتبة الليل في البيت، قال النووي: ودليل الجمهور صلاته عليه الصلاة والسلام سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار، مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ولمسلم^(٢) من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته [نصيياً] من صلاته»، وهذا عام يشمل الليل والنهار.

وقال ابن قدامة في «المغني» بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان؟ فقال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، انتهى. فكأن التفصيل في ذلك رواية عن أحمد، قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث، ورخص فيها آخرون، انتهى.

(١) «طرح الشريب» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧٨).

والحكمة في مشروعية النوافل في البيت أنه أخفى وأقرب إلى الإخلاص وأصون من المحبطات، ولتحصل البركة في البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(١) عن حذيفة رضي الله عنه في ذلك معنى غريب، وهو كراهة التفرق في المسجد بعد الاجتماع فيه، ولفظه: «إني لأكرهه يعني: التطوع في المسجد بعد الفريضة بينما هم جميعاً في الصلاة إذا اختلفوا»، وهو يقتضي الفرق بين النافلة التي بعد الفريضة والنافلة التي قبلها، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»؛ أيضاً عن رجل من الصحابة أنه قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده»^(٢).

وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد في «المسند»^(٣) عقيب حديث محمود ابن لبيد فقال: قلت لأبي: [إن رجلاً] قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: هذه من صلاة البيت، قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال، أو قال: ما أحسن ما نقل.

وفي «المغني»^(٤) لابن قدامة: قيل لأحمد؛ يعني: بعد أن ذكر فعل سنة المغرب في البيت: فإن كان منزل الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري، وذلك لما روى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٣٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٤٢٨، رقم: ٢٣٦٧٨).

(٤) «المغني» (٣/٣١٦).

وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا.

* * *

سعد بن إسحاق عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت»، رواه أبو داود^(١)، وعن رافع بن خديج قال: «أتانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» رواه ابن ماجه^(٢).

ويستثنى من تفضيل النوافل في البيت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وقال الشافعي في «الأم»: «وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في الجمعة، انتهى. وأعله غيره بكون التبكير إليها مندوباً، وكذا ركعتا الطواف، وكذا ما يتعين له المسجد، انتهى.

(ولا تجعلوها قبوراً) وفي لفظ الشيخين: «ولا تتخذوها قبوراً»^(٣)، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»^(٤)، قال ابن التين: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها؛ فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي، واستنبط البخاري من حديث الباب كراهية الصلاة في المقابر، وقد نازعه الإسماعيلي في ذلك فقال: إنما دلّ الحديث على كراهية الصلاة في القبر لا في المقابر، ورد برواية أبي هريرة التي قدمناها.

(١) «سنن أبي داود» (١٣٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٢)، و«صحيح مسلم» (٧٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٨٠).

وقال ابن التين: ليس في الحديث ما يؤخذ منه جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه، قال الحافظ ابن حجر: إن أراد أن يؤخذ منه بطريق المفهوم فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا؛ لأن قوله: «ولا تتخذوها قبوراً» معناه: أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، قال: وكأنه يشير بذلك إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١)، ورجاله ثقات، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان مع الاختلاف في وصله وإرساله: موافق لذلك، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وظاهر لفظ الحديث يقتضي النهي عن دفن الموتى في البيوت، لا سيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، فإنه ربما أدى كثرة الدفن في البيت إلى أن يجعلها مقبرة، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ أبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أصرح من حديث الباب؛ فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، وأما دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته فإنه هو شيء من الخصوصيات؛ لما رواه الترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» من طريق سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «قيل له: فأين يُدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه؛ فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب»^(٣)، وإسناده صحيح، لكنه موقوف.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٢٩).

(٣) «الشمائل» للترمذي (٣٨٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧١١٩، ٧١٢٢).

١٨٢ - الحديث الثالث بعد المئة : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ ؟
وَكَمْ صَلَّى ؟ قَالَ : صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الْعَمُودَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ
الْكَعْبَةِ ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ .

* * *

١٨٣ - الحديث الرابع بعد المئة : أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فِي الْكَعْبَةِ يَوْمَ دَخَلَهَا ، فَقَالَ : صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ :
أَرْنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، قَالَ :

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً : «ما قبض نبي
إلا دفن حيث يقبض»^(١)، لكن في إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف ،
وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في «الدلائل» ، انتهى .

* (الحديث الثالث بعد المئة : أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ،
قال : سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ وكم صلى؟ قال : صلى
ركعتين مما يلي العمودين اللتين تليان باب الكعبة ، والبيت إذ ذاك على ستة
أعمدة) .

* (الحديث الرابع بعد المئة : أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلاً سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة يوم دخلها ،
فقال : صلى في الكعبة أربع ركعات ، فقال له : أرنى المكان الذي صلى فيه ، قال :

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٢٨) .

فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ تَحْتَ الْأُسْطُوَانَةِ بِحِيَالِ الْجِدْعَةِ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَبَعَثَ مَعَهُ ابْنَهُ، فَأَرَانِي
 الْأُسْطُوَانَةَ الْوُسْطَى تَحْتَ الْجِدْعَةِ.

* * *

فبعث معه ابنه، ثم ذهب تحت الأستوانة بحيال الجذعة).
 (وفي رواية: أن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات،
 قلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، فبعث معه ابنه، فأراني الأستوانة الوسطى
 تحت الجذعة).

الحديث الأول أخرجه الشيخان ومالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي
 والنسائي، وقد اختلفت ألفاظه جداً، ففي لفظ البخاري^(١) عن مجاهد قال: «أتى
 ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة، فقال
 ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالاً قائماً
 بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
 الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج
 فصلى في وجه الكعبة ركعتين»، وفي لفظ له في (المغازي): «فوجدت بلالاً قائماً
 وراء الباب، فقلت له: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى بين ذينك العمودين
 المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر
 المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٧).

.....

البيت بينه وبين الجدار، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه مرمره حمراء»^(١).

وفي رواية له في الصلاة: «فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى»^(٢).

وفي رواية له في الحج: «فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»^(٣).

ووقع في روايات غيره: «جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، وجعل ثلاثة أعمدة وراءه»^(٤).

ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: أنه سأل بلالاً وأسامة، وفي رواية أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: «أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه ههنا»^(٥).

وفي رواية خالد بن الحارث عن ابن عون عند مسلم والنسائي^(٦) عن ابن عمر: «فرقت الدرجة فدخلت البيت فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالوا: ههنا».

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩٨).

(٤) انظر: «الموطأ» (١٤٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٢٩)، و«سنن النسائي» (٢٩٠٥).

فهذه الروايات وإن اتفقت كلها على إثبات الصلاة في داخل الكعبة، لكنها اختلفت في أمور:

منها: موضع الصلاة.

ومنها: من أخبر ابن عمر هل هو أسامة أو بلال؟.

ومنها: فيما سأل ابن عمر عنه هل هو مطلق الصلاة، أم مقدارها وبيان موضعها؟.

إذا علمت هذا فلتتكلم أولاً في موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها، وجميع ما اختلف في ذلك من الروايات، فقد أخرج البخاري وغيره عن نافع عن عبدالله: «كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أيّ نواحي البيت شاء»^(١)، فلا ينبغي أن يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع إن أراد التحري في مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال المحب الطبري في «الأحكام الكبرى»: وهذا يؤيد رواية من روى أنه جعله عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره؛ لأن الباب قريب من الحجر الأسود جانح إلى جهة يسار الداخل، فإذا دخل منه وصلى تلقاء وجهه بين العمودين المقدمين اليمانيين، والبيت يومئذ على ستة أعمدة، فقد جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وصلى إلى جهة المغرب.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩٩).

وقوله: (اليمانيين) وإن أشكل فإن الثلاثة من الأعمدة صف، وجعل اثنين منهما يمانيين ليس بأولى من جعلهما شاميين، لكن يجاب عنه بأن ما كان عن يسار المصلي لا شك في كونه يمانياً، كما لا يشك في العمود الذي انفرد إلى جهة الشام أنه شامي، وبقي العمود الوسط وهو يستحق أن يكون شامياً ويمانياً باعتبار مجاورته لكل منهما، فمن وقف بين المتمحض يمانياً وبين المشترك جاز أن يقال فيه: وقف بين اليمانيين، ولا تضاد بين هذا وبين قوله: جعل عموداً عن يساره؛ فإن من ضرورة من جعل عمودين عن يمينه أن يكون عموداً عن يمينه والآخر مسكوت عنه، وليس في اللفظ ما ينفيه.

قال الحافظ ابن حجر: ليست بين رواية: «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه» وبين الرواية الأخرى مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكلاً؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه ويساره كان اثنين، ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى، وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بيئته رواية «وعمودين».

ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظ المقدمين في بعض الروايات مشعر به، ويؤيد رواية مجاهد عند البخاري: «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل»، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثمة عمود آخر عن اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من

قال: «جعل عمودين عن يمينه»، وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه»، وجوز الكرمانى احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: «عمودين» اعتبره، والله أعلم.

وجمع بعض المتأخرين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، ولَمَّا سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما رواية: «جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره» فشاذة، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية: «جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره»، وقال المحب الطبري في «صفوة القرى»: إنه الأظهر، انتهى.

وهنا اختلاف، قال عثمان بن عمر، عن مالك: جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره، ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة: اثنان مجتمعان، واثنان متفرقان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله: «وثلاثة أعمدة وراءه»، وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك، انتهى^(١).

إذا علمت هذا فقله في حديث الباب: «مما يلي العمودين اللتين تليان باب الكعبة» يشير بذلك إلى أنه وقعت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بين هذين العمودين اللذين يليان باب الكعبة الواقعين عن يسار الداخل، وكأنه يحترز به عن العمودين اللذين هما عن يمين الداخل، فكان حينئذ عمودان عن يمينه وعمودان عن يساره كما لا يخفى.

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧٨، ٥٧٩).

.....

وعلى كل حال لم يتبين موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك في الصف الأخير من الأعمدة، أو في الصف المقدم من الأعمدة، ولكن لما كانت الروايات تفسر بعضها بعضاً كان القول بالصف المقدم أولى، والله أعلم.

ويمكن أن يقال: إن المراد من قوله: «باب الكعبة» الباب المقابل لهذا الباب الموجود الآن بناء على ما كان عليه البيت من عهد إبراهيم عليه السلام من بابين له باب شرقي يدخل منه الناس، وباب غربي يخرج منه الناس، فيريد بهذا الباب الباب الغربي المقابل للباب الشرقي، فتكون الصلاة في الصف المقدم، فافهم، والله أعلم.

وأما الاختلاف فيمن سأله ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: إن كانت الروايات التي دلت على أن المسؤول عنه غير بلال محفوظة، فيحتمل أن يكون ابن عمر ابتداءً ببلالاً بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل أسامة وغيره أيضاً، ويؤيد ذلك رواية ابن عون عند مسلم: «ونسيت أن أسألهم كم صلى»^(١) بصيغة الجمع، قال الحافظ: وهذا أولى من جزم القاضي بوجه الرواية عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، انتهى^(٢).

وأما قوله: «نسيت أن أسأله» مع قول بلال: «صلى ركعتين» فقد استشكله العلماء، وأجابوا عن ذلك وقالوا: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: «ركعتين» على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٦٥).

تعالى عليه وسلم صلى، ولم ينقل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله، فعلى هذا فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقوله: «نسيت أن أسأله كم صلى؟» فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على الركعتين أم لا؟

قال الحافظ: ووجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث: «فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا؟ فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى»، فعلى هذا فيحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى؟» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً^(١).

قلت: ويشكل على هذا الجواب ما وقع في حديث الباب: «سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة؟ وكم صلى؟» فإن ظاهره يقتضي أنه سأله كم صلى؟ ولذلك ساغ لبلال في الجواب أن قال: صلى ركعتين، وهذا ظاهر في النطق أيضاً، فلا أرى هذا الجواب مستقيماً حينئذ، فتأمل.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: يحتمل أن ابن عمر وإن كان سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون صلى غيرهما، فإن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة، كما هو المرجح في الأصول، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).

قلت: وهذا سديد لو لم يتلفظ ابن عمر بقوله: «سألت بلالاً: كم صلى» كما وقع في حديث الباب، اللهم إلا أن يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما أراد بقوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» الاستثبات في عدم الزيادة على الركعتين، فحيث لا إشكال، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر سأل بلالاً فأنسى أن يسأله عن العدد، ثم لقيه مرة أخرى فسأله، ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة لم يتعدد؛ لأنه أتى في السؤال بالفاء المتعقبة في الروایتين معاً، فقال في هذه: «فأقبلت»، ثم قال: «فسألت بلالاً»، وقال في الأخرى: «فبدرت فسألت بلالاً»، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أن راوي قول ابن عمر: «ونسيت» هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً، انتهى.

قلت: وراوي حديث الباب هو نافع، وقد تعرض لذكر قدر صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يتم هذا الوجه الثاني من حيث النظر، فتأمل.

إذا علمت هذا فاعلم أن الصحابة قد اختلفوا في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة، فقررها بلال، ونفاها ابن عباس فيما أخرجه البخاري وغيره عنه

(١) «فتح الباري» (١/٥٠٠).

قال: «لما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة»^(١)، وقد اختار العلماء حديث بلال رضي الله عنه لأنه مثبت وحديث غيره ناف، مع أن ابن عباس رضي الله عنه لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما استند في رواية ما رواه إلى أخيه الفضل مرة، وإلى أسامة أخرى، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان مع الصحابة الذين دخلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الكعبة، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه، هكذا قرره الحافظ ابن حجر.

لكن عند النسائي^(٢) من طريق ابن عون، عن نافع: «ومعه الفضل بن عباس وأسامه وبلال وعثمان»، ولأحمد من حديث ابن عباس: «حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها: أنه لم يُصل في الكعبة»^(٣)، ولمسلم من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه»^(٤)، ولا يعارض هذا ما تقدم من إثبات أسامة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت، وعند أحمد وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنه كما قدمناه، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى، وعلى كل حال فيترجح رواية بلال على رواية غيره من جهة أنها لم تختلف عليه في الإثبات، واختلف على غيره في النفي.

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٠٦).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢١١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣٠).

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ناحية، ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق البيت تكون الظلمة، وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغلق عليهم الباب مع أن بعض الأعمدة ربما تحجبه عنه، فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فضرب به الصور»، فهذا إسناد جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده، انتهى^(١).

وروى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بزيمة وهو تابعي، وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال: «دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى، فأخذ حبوته فحلها» الحديث، فلعله بعد رد الدلو المفروغ جلس على الباب محتبياً فاستراح فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي من حين ذهابه من أخذ الدلو إلى فراغه صلى الله تعالى عليه وسلم وحله حبوته، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر، وهكذا قيل في الفضل أيضاً كما رواه الأزرقى^(٢) عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه قال: بلغني أن

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٨).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقى (١/ ٣٥٤، رقم: ٣٠١).

الفضل بن عباس دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح فقال: لم أراه صلى فيها، قال أبي: وذلك فيما بلغني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعانه في حاجة فجاء وقد صلى ولم يره، قال عبد المجيد: قال أبي: وذلك أنه بعثه فجاء بذنوب من ماء زمزم ليطمس به الصورة التي في الكعبة، فلذلك لم يره صلى.

قلت: والظاهر أنه كان مبعوثاً مع أسامة في ذلك كما تقدم، والله أعلم.
ومنهم من جمع بين كل من حديثين بوجوه:

أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، ويؤيد ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي جمرة^(١)، عن ابن عباس قال: «قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنابة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبَّح وكبَّر وتضرَّع واستغفر ولا تركع ولا تسجد»، قال الحافظ: وسنده صحيح^(٢)، وإلى هذا مال من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وسيأتي بحثاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

ويرد هذا الحمل ما جاء من كون الصلاة ركعتين لا يراد إذ ذاك إلا الصلاة الشرعية لا مجرد الدعاء، مع أن ابن عباس فيما أخرجه أحمد عنه بسند جيد قال: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو»^(٣)، فكيف يستقيم هذا مع نهيه عن

(١) وفي «الفتح»: أبي حمزة.

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢١١).

السجود؟ كما أسلفناه، وقال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض .

قلت: لا شك أن دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة إنما كان في غير حين صلاة المكتوبة، ولا نزاع إلا في الصلاة الواقعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم داخل البيت هل كانت أم لا؟ وهي لم تكن إلا تطوعاً، فهذا جمع ليس تحته طائل .

قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر، عن بلال، ويحمل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها، وأسندها إلى بلال وأسامه، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا، بطل التعارض، وهذا جمع حسن .

لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقى في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها»، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، قال الحافظ: وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله أعلم، انتهى^(١) .

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

واعتمد القاضي عز الدين بن جماعة ذلك، واستدل له أيضاً بأن الإمام أحمد^(١) رحمه الله قال في «مسنده»: نا هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد: «دخلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت، فجلس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وكبره وهلله وخرج ولم يصل، ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام ودعا ثم صلى ركعتين خارج البيت مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: هذه القبلة»، وهذا وإن أفاد دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح مرتين، لكن لم يفد وقوع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها في كل من مرتّيه، لكن أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) عن ابن عباس قال: «دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ولم يصل»، وفي إسناده أبو مريم، قال الهيثمي^(٣): روى عن صغار التابعين ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام، فهذان الخبران صح إفاة عدة من الفوائد، منها: دخوله عام الفتح مرتين، ومنها: أن ابن عباس أثبت ونفى كأسامة، فخبه لا شك في مرجوحيته بالنظر إلى خبر ابن عمر، فتأمل.

قال صاحب «السيرة الشامية»^(٤): واعتمد الإمام تقي الدين الفاسي في «تاريخه» من هذه الأجابة ما رواه أبو داود الطيالسي عن أسامة، وتعقب ما سواه بكلام نفيس جداً فراجعه، فإنك لا تجده في غير كتابه، انتهى.

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢١٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٠، رقم: ١٢٣٤٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٩٤).

(٤) «سبل الهدى والرشاد» (٥ / ٢٧٢).

قلت: ويشير بذلك إلى أن نفي أسامة إنما هو بناء على أنه لم يره مع اشتغاله بما أرسل مع الفضل كما قدمناه.

وفي الحديث استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً» قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن مؤمل، وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف.

قال الحافظ^(٢): ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله، وروى ابن الهمام عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً، دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، فينبغي للداخل أن لا يرفع بصره إلى ما علق في الكعبة تأدباً وهيبةً، ويقصد مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ذكرناه.

وقال ابن الهمام^(٣): وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه صلى الله تعالى عليه وسلم، وينبغي أن يضع خدّه على الجدار ويستغفر ويحمد، وهكذا الأركان، فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عالٍ في جدار البيت بدعة باطل لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرّة الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له، انتهى.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٠١٣)، و«السنن الكبرى» (٩٥٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٤٦٦ / ٣).

(٣) «فتح القدير» (٢٣٣ / ٥).

وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: «إن دخول البيت ليس من الحج في شيء»، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، وردَّ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح ولم يكن مُحْرماً، وقد قدمنا أنه لم يصح دخوله عام حجة الوداع، وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها وهو قير العين، ثم رجع وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي»، فقد يتمسك به من قال من مناسك الحج؛ لأن عائشة لم تكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح ولا في عمرته بل لم يدخل الكعبة صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، انتهى.

وفي الحديث استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري.

وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب: يعيد أبداً، وعن أصبغ: إن كان متعمداً، وأطلق الترمذي عن مالك

١٨٤ - الحديث الخامس بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

جواز النوافل، وقيدته بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي
«شرح العمدة»: كره مالك الفرض أو منعه، فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في
ذلك.

وأما مذهب أحمد فعدم صحة جواز الفرض داخلها، ولقد رأيت سنة ألف
ومئتين وأربع وعشرين الركب الذين وفدوا للحج إلى مكة، فرأيت علماءهم يمنعون
جهالهم عن إيقاع الفرض داخل الحجر، فسألتهم عن ذلك فقالوا: لا يصح إيقاع
الفرض داخل البيت، فسألتهم عن الفرق بين الفرض والنفل فما رأيتهم يستندون في
ذلك إلا إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وكانوا يدعون الاجتهاد، قال الحافظ:
إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة ليست من
الكعبة^(١)، انتهى. وليكن هذا آخر كلامنا في الحديث الأول.

وأما الحديث الثاني فلم أر من أخرجه، وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى أربع ركعات، والمحموظ من حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين، كما قدمناه،
ومن حديث غيره كذلك، فلعل هذا أن يكون شاذاً، وإلا فهو مشكل جداً، فعسى
أن يطلع أحد على فائدة تفيد الجمع بين هاتين الروايتين المختلفتين فليجد، جزاه الله
خيراً.

* (الحديث الخامس بعد المئة: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة) بن مرثد،
(عن ابن بريدة) وقد أخرج مسلم والحاكم وأحمد هذا الحديث من طريقه، (عن
أبيه) بريدة بن الحبيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ) وعند البزار عن

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٦ - ٤٦٨).

«مَا مِنْ مَيِّتٍ

بريدة قصته: قال: «كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، قالت: يا نبي الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما الرقوب الذي يعيش ولدها، إنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة، أو قال: ثلاثة من ولده فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة، فقال عمر رضي الله عنه وهو عن يمين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بأبي وأمي واثنين؟ قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم: واثنين» قال الهيثمي^(١): ورجاله رجال الصحيح.

(ما من ميت) هكذا وجدته في النسخة التي شرح الشيخ علي القاري، ووقع عند الحارثي وابن المظفر: «ما من مسلم يموت له... إلخ»، وهو لفظ من ذكرنا سابقاً ممن أخرج هذا الحديث أيضاً، وهو الصواب، ولعله سبق قلم من الناسخ مع أن تلك النسخة كثيرة الغلط جداً، كما نبهت عليه غير مرة، والله أعلم.

وقيده بـ (المسلم) ليخرج الكافر، قال الحافظ^(٢): الحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك ما أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: «قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان، قال: من مات

(١) «مجمع الزوائد» (٨ / ٣).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ١٢٠).

يَمُوتُ

له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما»، وأخرج أحمد عن عمرو بن عبسة: «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يقع الحنث، أدخله الله الجنة برحمته هو وإياهم»، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن رجاء الأسلمية قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ادع الله لي في ابني بالبركة؛ فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال: أمتد أسلمت؟ قالت: نعم» فذكر الحديث .

(يموت) فيه فائدتان:

الأولى: أن يكونوا فرطاً له يتقدمون عليه، لا أنه يتأخر موتهم عنه، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد جيد عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «من أكل ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله في سبيل الله ﷺ، وجبت له الجنة»، وأخرج أيضاً عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً^(٢): «لقد استجنّ جنة حصينة من سلف له ثلاثة أولاد في الإسلام»، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه، وهو ضعيف^(٣)، وأخرج في «الأوسط» و«الصغير» عن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله تعالى له ثلاثة أولاد من صلبه»^(٤) الحديث، وفي إسناده منبه بن عثمان، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه^(٥)، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن أبي برزة مرفوعاً: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراف إلا أدخلهما الله

(١) «المعجم الكبير» (١٤٢٤٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٣٤٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (٦/٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٠٨٠)، و«المعجم الصغير» (١٠٩١).

(٥) «مجمع الزوائد» (٦/٣).

لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَالِدِ،

الجنة»^(١) الحديث .

الثانية: كونهم من صلبه، وذلك لإفادة لام الاختصاص في قوله: «له»، ومما يؤيده ما قدمناه من حديث عمرو بن عبسة، وكذلك ما أخرجه النسائي عن أنس مرفوعاً: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»^(٢)، الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهل يدخل أولاد الأولاد؟ محلُّ بحث، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدلّ على إخراج أولاد البنات^(٣)، انتهى.

(له ثلاث من الولد) أعم من أن يكونوا ذكراً أو إناثاً، ولم يتعرض في هذا الحديث تقييد كونهم لم يبلغوا الحنث، وقد سبق ذلك في حديث عمرو بن عبسة عند أحمد، وقد وقع ذلك أيضاً عند البخاري والنسائي^(٤) من حديث أنس، وعند الترمذي من حديث ابن مسعود^(٥)، وعند النسائي من حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة^(٦)، وعند مسلم من حديث أبي هريرة^(٧) أيضاً، وعند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن من حديث عمرو بن عبسة^(٨)، وعند أحمد والطبراني في «الكبير»

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٢١٢)، وفي نسختي المخطوطة «أدخلهم الله» وكلاهما صحيح .

(٢) «سنن النسائي» (١٨٧٢) .

(٣) «فتح الباري» (٣ / ١٢٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٤٨)، و«سنن النسائي» (١٨٧٣) .

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٦١) .

(٦) «سنن النسائي» (١٨٧٤ - ١٨٧٥) .

(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٣٢) .

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٥) .

.....

بإسناد فيه عمرو بن عاصم الأنصاري، قال الهيثمي: لم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث أم سليم^(١)، وعند الطبراني بإسناد جيد غير شيخ الطبراني أحمد بن مسعود من حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري^(٢)، وعنده في «الكبير»؛ أيضاً بإسناد جيد من حديث أم حبيبة^(٣).

والحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة في آخره، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال [الخليل]: بلغ الغلام الحنث؛ أي: جرى عليه القلم، والحنث: الذنب، قال الله تعالى: ﴿وَكَاؤُا يُصْرُونَ عَلَى الْخَنَثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، قال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه خلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل من فقهه ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، ولمسلم من حديث أبي حسان قال: «قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث يطيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبويه فيأخذ بثوبه أو قال: بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٤٣١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٢٤).

وأباه الجنة»^(١)، وقوله: «دعاميص الجنة»؛ يعني: سيأحون في الجنة، دخّالون في منازلها، لا يُمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرَم.

ولهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير، فإنه لا يتصور منه ذلك؛ إذ ليس بمخاطب، وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبيه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ منه السعي، ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق، قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة^(٢)، انتهى.

قلت: ولعل هذا هو السر أيضاً في اختيار الإمام ﷺ أيضاً، في اختيار الحديث المطلق، وعدم ذكر المقيّد، والله أعلم.

قال الحافظ: يقوي الأول ما جاء في حديث أنس: «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، والرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم، قال: وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر؛ لأن كونه لا إثم عليه، والرحمة به تقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدم الإلحاق؛ لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده المجنون وتبرئته منه، ولا سيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة تعلق به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢٠).

إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ:

ثقات عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إنه يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، فيقولون: يا رب! حتى يدخل آباؤنا، فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»^(١).

(إلا أدخله)؛ أي: الذي مات له ثلاثة من الأولاد (الله تعالى الجنة)؛ أي: بسبب صبره على موتهم، ووقع عند ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد السلمي بإسناد جيد من نحو الباب، لكن فيه: «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»^(٢)، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»^(٣).

(فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وقع هذا السؤال من عدة من الصحابة منهم أم سليم، كما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد، ومنهم أم مبشر الأنصارية^(٤) رضي الله عنها، كما أخرجه الطبراني من حديث جابر، ووقع لأم أيمن أيضاً عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث جابر بن سمرة^(٥)، وفي إسناده ناصح بن عبدالله وهو متروك، ووقع لمعاذ أيضاً فيما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»^(٦)، وفي إسناده أبو رملة،

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٥١٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٤).

(٣) «سنن النسائي» (١٨٧٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٠٣، رقم: ٢٧٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٤٨٨).

(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٠)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٧، رقم: ٣٠٣).

قال الهيثمي^(١): ولم أجد من وثقه ولا من جرحه، ولفظ حديثه مرفوعاً: «أوجب ذو الثلاثة، فقال له معاذ: وذو الاثنتين؟ قال: وذو الاثنتين»، وزاد الطبراني «وواحد؟ قال: وواحد»، وقد سأل عن الواحد أيضاً أبي بن كعب عند الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: غريب، ووقع لعائشة أيضاً عند الترمذي من حديث ابن عباس^(٢)، ووقع عند أحمد والطبراني في «الكبير» من حديث معاذ: «قالوا: وواحد؟ قال: وواحد»، وفي إسناده يحيى بن عبيدالله التيمي، قال الهيثمي: ولم أجد من وثقه ولا من جرحه.

وفي الواحد أحاديث لم تسلم من الكلام، ولذلك لم يرجحها الحافظ ابن حجر^(٣)، واستدل لذلك بما وقع عند النسائي وابن حبان من حديث أنس أن المرأة التي قالت: واثنان؟ قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت: وواحداً، وما وقع عند أحمد بإسناد جيد عن جابر في الحديث: «قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: واحد، قال: وواحد، قال: وأنا والله أظن ذلك»، لكن يرجح السؤال عن الواحد ما أخرجه النسائي عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابن له فقال: أتجبه؟ فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات ففقده فسأل عنه، فقال: ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»^(٤)، وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا، ثم

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١٩).

(٤) «سنن النسائي» (١٨٧٠).

أَوْ اثْنَانِ؟

احتسبه إلا الجنة^(١)، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، والاحتساب يشترط في الكل كما قدمناه من حديث أنس: «من احتسب ثلاثة... إلخ»، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة»^(٢)، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة: «فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة»، وفي «الموطأ» عن أبي النضر السلمي رفعه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار»^(٣).

وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بدّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، وأشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي، فقال: يقال في البالغ: احتسب، وفي الصغير: افتطرط^(٤)، انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره: احتسب فلان بكذا إذا طلب أجراً عند الله تعالى، وهذا أعم من أن يكون كبير أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

(أو اثنان؟) هذا عطف تلقيني، تقديره: أو يموت له اثنان فحكمه أيضاً كذلك؟ قال ابن التين: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن عمر من أفصح العرب، ولم يعتبره؛ إذ لو اعتبره لانتفى الحكم عما عدا الثلاثة، لكنه جَوَز ذلك فسأل كذلك، قال: والظاهر أن عمر رضي الله عنه اعتبر مفهوم العدد؛ إذ لو لم يعتبره

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٣٢).

(٣) «الموطأ» (٥٥٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/١١٩).

فَقَالَ ﷺ: «أَوْ اثْنَانِ» .

* * *

لما سأل، قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست بحجة، وإنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك، قال القرطبي: وإنما خصت الثلاثة بالذكر؛ لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة، بخلاف ما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة، كما قيل:

رُوِّغَتْ بِالْيَبِينِ حَتَّى مَا أَرَاعَ لَهُ

انتهى .

وهذا مصير إلى أن الأجر المذكور منحصر في الثلاثة وما دونها، لا ما فوقها من الأربعة وهو جمود شديد، ولعله لم يطلع على ما قدمناه من حديث أبي برزة فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد: «يموت لهما أربعة أفراط . . . إلخ»، ومعلوم أن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد إن ماتوا دفعة واحدة، وإن مات واحد بعد واحد، فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، ويلزم من قول القرطبي: إنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة، قال الحافظ: وكفى بهذا فساداً^(١).

(فقال ﷺ: أو اثنان) هذا محمول عند العلماء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوحى إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين، وعن الواحد إن صح، ولا يمتنع نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، كما في نزول قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لما قام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريب البصر فنزلت: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَبِ﴾ [النساء: ٩٥]، هذا على أن العلماء مختلفون في مفهوم

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٢).

العدد هل هو حجة أم لا؟ فمن لا يجعله حجة لا يحتاج إلى هذا الجواب، ويقول: ذكر هذا القدر لا ينافي حصول ذلك بأقل منه ولو جعلناه حجة، فليس نصاً قاطعاً، بل دلالته دلالة ضعيفة تقدم عليها غيرها عند معارضتها، ويحتمل أن يكون العلم بذلك حاصلًا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بدأً من الجواب، هكذا أشار إليه القاضي عياض.

وفي الحديث من الفوائد: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علل دخول الآباء الجنة برحمتهم على أولادهم، وهو قول جمهور العلماء، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لأبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين، مع ما ورد أنهم دعاميص الجنة، وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة، وأما حديث عائشة: «توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له عصفور من عصفير الجنة، لم يعمل سوءاً ولم يدركه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»^(١)، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة، الثاني: أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: «إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً»^(٢) الحديث، فافهم،

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٠).

١٨٥ - الحديث السادس بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،
والله أعلم.

* (الحديث السادس بعد المئة: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الملك) بن عمير،
وقد تقدّم ذكره، (عن رجل من أهل الشام) لا أدري من هو، هل هو صحابي أم
تابعي؟ وعلى الأول فلا بأس بالسند؛ إذ جهالة الصحابي غير مضرّة، وعلى الثاني
فيكون في السند علتان، إحداهما: جهالة الراوي، والثانية: انقطاع السند وإرسال
الحديث، وقد راجعت ما كان لديّ من دواوين السنة فلم أجد^(١) هذا الحديث بهذا
اللفظ، إلا أن الطبراني في «الأوسط» أخرج عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «تزوَّجوا
فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السَّقَطَ ليرى محببناً باب الجنة، يقال له: ادخل،
يقول: حتى يدخل أبوي»^(٢)، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وروى
ابن حبان في «الضعفاء»^(٣) نحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:
«يقال: أنت وأبويك»، قال ابن حبان^(٤): منكر الحديث، لا أصل له من حديث
بهز، وأخرج ابن ماجه من رواية أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً:
«إن السَّقَطَ ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السَّقَطُ المراغم ربه! أدخل
أبويك الجنة،»

(١) قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (رقم: ١٠٣٤٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦)، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤ / ٣٥١، رقم:
١٦٣٤٨)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) «كتاب المجروحين» (٢ / ١١١).

(٤) كذا في نسخة «س» (١ / ٤١٣)، وفي نسخة «ص» (٢ / ٣٣١): ابن صالح، وهو غلط
من الناسخ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَرَى السَّقَطَ مُحَبَّنَةً،

فيجرُّهما بسرره حتى يدخلهما الجنة»^(١)، وأسماء هذه لا تعرف، قاله صاحب «الميزان»، وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن معاذ مرفوعاً: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسراره إلى الجنة إذا احتسبته»^(٢)، وفي إسناده يحيى بن عبيدالله عن عبدالله بن مسلم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يحيى بن عبدالله، وهو يحيى بن جابر، ثقة إلا أنه أرسل كثيراً^(٣).

(عن النبي ﷺ: إنك) خطاب لبعض الصحابة (لترى السقط محبنتاً) قال الشيخ علي القاري^(٤): بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وسكون النون، بعده طاء مهملة ثم سين، انتهى.

قلت: ولعله رحمه الله تصحف عليه الأصل، وإلا فالأصل محبنتاً، بضم الميم وفتح المهملة والموحدة وسكون النون، فقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» في مادة حبط، وقال: وفيه حديث السَّقَط، يقال: محبنتاً هو بالهمز أو تركه، المتغضب المُسْتَبْطِءُ للشيء، وقيل: الممتنع امتناع طلبته لا امتناع إباء، يقال: احبَّنَاتٌ واحبَّنَيْتُ، والحبَّنَيْتُ: القصير البطين^(٥).

وقال في «القاموس»^(٦) في مادة حبط: والحبَّنَيْتُ: الممتلىء غيظاً أو بطناً،

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٠٩).

(٣) «التقريب» (ص: ١٠٦١).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٥٢)، وفيه: بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمة ويبدل.

(٥) «النهاية» (١/ ٨٧٥).

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٠٩).

يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ.

* * *

١٨٦ - الحديث السابع بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ،

ويهمز، والسقط مثلث السين المهملة كما ذكره المناوي، وهو الولد يسقط من بطن
أمه قبل أن تتم خلقتها، وامتلاؤه غيضاً هو المراد من قوله فيما أخرجه ابن ماجه:
«لِإِرْغَمِ رَبِّهِ»، والمراد منه أن يحاججه ويغاضبه، وكل ذلك من باب الدلال،
ولذلك قيل له: «أيها السقط المراغم ربه»، ولا يراد حقيقة المغاضبة، فإنما هي
معانٍ يذكرها الشارع الأمين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله تقريباً للفهم،
والله أعلم.

(يقال له) يوم القيامة: (ادخل الجنة، فيقول: لا) أدخل (حتى يدخل
أبواي)؛ يعني: فيأمر الله تعالى بدخوله مع والديه، وهذا إنما يكون إذا كان أبواه
مؤمنين مستحقين لرحمة الله تعالى، وإنما حبسهما عن مبادرة دخولهما ما كانا
عليه من المعاصي الموجبة للتفريق، وإظهاراً لفضل شفاعة السقط في حقهما فضلاً
منه تعالى وكرماً، وأما إذا كان أبواه كافرين فقد استحقا الخلود في النار، وما تنفعهم
شفاعة الشافعين أصلاً، أعادنا الله تعالى من معاصيه، ووقفنا لما يرضيه، آمين.

* (الحديث السابع بعد المئة: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي) ويقال: سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، ويقال: سليمان بن أنس بن
عبد الرحمن الدمشقي الكبير أبو عمرو، ويقال: أبو عمر مولى بني أسد بن خزيمة،
ويقال: مولى بني أمية، ويقال: مولى بني شيبان، خراساني الأصل، حديثه في
المصريين، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في طبقات أهل الكوفة: سليمان بن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَامِرٍ،

عبد الرحمن مولى بني أسد حدث عن عبيد بن فيروز والقاسم بن عبد الرحمن^(١) ونافع بن كيسان القرشي، وروى عنه شعبة بن الحجاج وعبدالله بن لهيعة والليث ابن سعد ويزيد بن أبي حبيب، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وزاد أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، والذي يفهم من كلام المزي أنه ليس بتابعي، ولم يذكر وفاته ولا مولده، وظهر مما ذكره الحافظ في «التقريب» أنه في طبقة الإمام.

(عن محمد بن عبد الرحمن القشيري) وهو شيخ كوفي، وقع إلى الشام وسكن بيت المقدس، روى عن جعفر بن محمد بن علي وحميد الطويل وخالد الحذاء والأعمش وجماعة، وروى عنه أنس بن عياض وجعفر بن عاصم وسليمان ابن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل وأبو بدر شجاع بن الوليد، وهو من الضعفاء المتروكين، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويقنطر الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب متروك الحديث، وقال أبو جعفر العقيلي: حديث منكر ليس له أصل ولا يتابع عليه، وهو مجهول النقل، وقد أخرج هذا الحديث بهذا السند والتمن البزار، وقال الهيثمي^(٢): فيه محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث.

(عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، وقد مرّ ذكره في أول حديث في هذا الشرح، (عن عبدالله بن عامر) بن ربيعة العنزي، يكنى بأبي محمد المدني

(١) وفي «التهذيبين»: القاسم أبي عبد الرحمن رضي الله عنه.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٥).

عَنْ أَبِيهِ،

حليف بني عدي بن كعب من قريش، ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جابر بن عبدالله وحارثة بن النعمان وأبيه عامر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيدالله والزهري وأمة، وله أخ أكبر منه اسمه عبدالله أيضاً، استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبدالله ليلى بنت أبي حثمة أخت سليمان بن أبي حثمة، توفي عبدالله بن عامر سنة بضع وثمانين، وقال غيره: سنة خمس وثمانين، وقال أبو عبدالله بن منده: أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومات وهو ابن خمس، وقيل: أربع.

(عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجر بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بسكون النون العنزي^(١)، يكنى بأبي عبدالله، حليف آل الخطاب، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه عبدالله وعبدالله بن عمر وأبو أمامة أسعد ابن سهل بن حنيف وعبدالله بن الزبير، وقدم الجابية مع عمر بن الخطاب سنة ست عشرة، وكان حامل لوائه، مات سنة اثنتين وثلاثين، قاله مصعب بن عبدالله الزبيري، وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن مات سنة اثنتين وثلاثين، ثم ذكره فيمن مات سنة سبع وثلاثين، وقال: وأظن هذا أثبت، وقال خليفة بن خياط: مات حين نشب الناس في زمن عثمان بن عفان، كأنه يعني سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: مات سنة ست وثلاثين، والله أعلم.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» (رقم: ٣٠٢٤).

وللحديث شواهد:

منها: ما أخرجه البخاري عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بأخرى، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بالثالثة، فأثني على صاحبها شراً، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ فقال: قلت كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»^(١).

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٢) عن أنس قال: «مرّ [على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم] بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»، وفي رواية: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض»^(٣).

ومنها: ما أخرجه أحمد^(٤) بإسناد جيد عن أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله

(١) «صحيح البخاري» (١٣٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٢)، و«صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤٠٨ / ٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، وَاللَّهُ يُعَلِّمُ.....»

تعالى: قد قبلت فيه علمكم وغفرت له ما لا تعلمون»، وفي لفظ له بإسناد فيه لم يسم: «فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأذنين بخير إلا قال الله ﷻ: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم».

ولأبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(١) مثل حديث أنس عند الشيخين بإسناد جيد، وكذلك لكعب بن عجرة عند الطبراني في «الكبير»^(٢) وفي إسناده عبد العزيز بن عبيدالله بن جمرة وهو ضعيف، وكذلك سلمة بن الأكوع عند الطبراني في «الكبير» وفي إسناده من ضَعَفَ، وفي لفظ حديثه: «أتم شهداء الله في الأرض والملائكة شهداء الله في السماء»^(٣)، ولأنس عند البزار بإسناد جيد قال: «كنت قاعداً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمرت جنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ فقال: جنازة فلان بن فلان كان يحب الله ورسوله، فقال: وجبت، ثلاثاً، ثم مرت أخرى فقال: ما هذه؟ قالوا: جنازة فلان بن فلان كان يبغض الله ورسوله، فقال: وجبت، ثلاثاً»^(٤)، ولأبي قتادة عند أحمد بإسناد جيد قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصلّ عليها»^(٥).

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات العبد؛ أي: المسلم، وذلك لما تقدم من حديث أنس عند أحمد، وكذلك وقع عنده في حديث أبي هريرة، (والله يعلم

(١) «المعجم الأوسط» (٢٥١٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/١٥٦، رقم: ٣٤٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٢٥٩).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٥).

(٥) «مسند أحمد» (٥/٢٩٩).

مِنْهُ شَرًّا، وَيَقُولُ النَّاسُ فِي حَقِّهِ خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى عَبْدِي، وَغَفَرْتُ عَلَيَّ».

* * *

منه شرًّا) هذه جملة حالية، وفيه رد على من زعم أن شهادتهم تكون مطابقة للواقع كما نقل النووي، ومال إليه بعض شراح «المصابيح».

(ويقول الناس)؛ أي: المسلمون بدليل رواية أنس عند الشيخين: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»، وينبغي أن يقيد بأن يكون الذين شهدوا له من جيرانه الأذنين، كما أفاد حديث أنس وأبي هريرة عند أحمد، (في حقه خيراً) يريد به والله أعلم الخيرية في الأمور التي تحمد في الشرع كما قدمناه أنهم أثنوا على صاحب الجنابة أنه كان يحب الله ورسوله، وزاد الحاكم: «ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها»^(١)، وللحاكم أيضاً من حديث جابر: «فقال بعضهم: نعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً»، وفيه أيضاً^(٢): «فقال بعضهم: بئس المرء إن كان لفظاً غليظاً»، وإلا فالثناء بالخير في الأمور التي لا تحمد في الشرع بل إنما هي محافظة على أمور جاهلية، فليس بمحصل للمقصود، والله أعلم.

(قال الله تعالى لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي، على عبدي وغفرت علمي)؛ أي: غفرت له ما كنت أعلم فيه من الشر الذي حجبت عنه، أولم تنطقه ألسنتكم، فقد وقع في بعض روايات الحديث: «إن لله ملائكة ينطقون على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»، وفي هذا كمال لطف الله تعالى بخلقه وفضله على البرية سبحانه لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه.

(١) «المستدرک» (١/ ٥٣٣).

(٢) «المستدرک» (٢/ ٢٩٤).

١٨٧ - الحديث الثامن بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ،

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وليس هذا من سبّ الأموات في شيء؛ لأنه في معنى الشهادة، وقد اجتمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً، وأما ما اشتمل على التعبير والتشميت فهو سبّ؛ لأنه لا يترتب بسببه حكم فكان منهيّاً عنه، والله أعلم.

وفي الحديث فضيلة هذه الأمة وإعمال الحكم بالظاهر، فافهم.

* ([الحديث الثامن بعد المئة]: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن منصور) بن المعتمر، وقد مرّ ذكره في الحديث الرابع من كتاب الطهارة، (عن سالم بن أبي الجعد) واسم أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي أخو زياد بن أبي الجعد وعبدالله بن أبي الجعد وعبيد بن أبي الجعد، روى عن أنس وثوبان وجابان كما قيل، وعن جابر بن عبدالله وزياد بن ليبيد وسالم بن عبدالله بن عمر وجماعة، وروى عنه ابنه الحسن بن سالم بن أبي الجعد والحسن بن مروان وحصين بن عبد الرحمن والحكم ابن عتيبة والأعمش وجماعة، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وكان كثير العطاء، فعاتبته زوجته أم أبان، فقال: لأن أذهب [بخير] وأترككم بشر أحبّ إلي من أن أذهب بشر وأترككم بخير، وكان يكتب ما سمعه من الأحاديث، ورواياته عن ثوبان منقطعة فإنه لم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة كما روي عن أحمد ابن حنبل، قال مطين: مات سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وقال أبو نعيم: مات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

(عن عبيد) بالتصغير (بن نسطاس) بكسر النون العامري الكوفي، روى عن المغيرة وشريح القاضي وغيرهما، وروى عنه ابنه أبو يعفور وعبد الرحمن وغيره،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ

وثقه ابن معين، (عن) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه) وهذا بخلاف ما وقع عند أبي داود الطيالسي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي^(١)، فإنما أسندوا هذا الحديث من رواية منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، قال ابن الملقن: ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، قال الدارقطني في «علله»^(٢): هذا هو الصحيح عندي، قال: وهذا الحديث اختلف في إسناده عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبدالله، رواه منصور كذلك، وحدث به عنه جماعة، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله، فرواه عن منصور ووههم في إسناده، جعله عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود، وأسقط أبا عبيدة، والصحيح عن منصور عن عبيد به، وقيل: عن منصور عن قيس بن السكن عن أبي عبيدة عن أبيه، ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه، انتهى .

(أنه قال: من السنة) وقد قرر الأصوليون أن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا يريد الصحابي بقوله: من السنة إلا من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بمرفوع؛ لأنه ربما أراد سنة غيره، وأجيب ببعد ذلك، مع أن الأصل هو الأول، وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٣) في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٧٨)، و«السنن الكبرى» (٦٦٢٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

(٢) «علل الدارقطني» (٣٠٦ - ٣٠٥ / ٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٦٢)، وفيه: وهل تتبعون بذلك إلا سنته، وكلاهما صحيح.

فهجّر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته»، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعا»، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أخرجه الشيخان^(١)، معناه: لو قلت ذلك لم أكذب؛ لأن قوله: من السنة هذا معناه، لكن أراد به بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى، قال السيوطي^(٢): وخصص بعضهم الخلاف بذلك في غير الصديق عليه السلام، وأما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، انتهى.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا أبو بكر الصيرفي صاحب «الدلائل» من الشافعية، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي، وهو أحد قولي الشافعي من الجديد، كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه، ورجحه جماعة بل حكاها إمام الحرمين في «البرهان» عن المحققين، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبالغ في إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر عليهما السلام: «أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله

(١) «صحيح البخاري» (٥٢١٣)، و«صحيح مسلم» (١٤٦١).

(٢) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١٢٩ / ١ - ١٣٠).

تعالى عليه وسلم؟ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً^(١)، قال: لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع منه إذا صُدَّ ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية، وقد سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة الخلفاء الراشدين سنةً في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٢)، واستدلال ابن حزم بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصار لمستنده في الفعل حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صدّ عن الحج ممن هو بمكة من قصة الحديبية التي صدّ فيها عن دخولها، بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل أو غيرهما.

وكل ما سلف فيما إذا لم يصف السنة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلو أضافها كقول عمر للضبيّ بن معبدٍ: «هُدَيْتَ لسنة نبيك»^(٣) فمقتضى كلام الجمهور السابق الرفع بل أولى، وابن حزم مخالف فيه كما تقدم، بل نقل أبو الحسن بن القطان عن الشافعي أنه قال: قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وجزم البلقيني في «محاسنه»^(٤) بأنها على مراتب في احتمال الوقف قريباً وبعداً، فأبعدها مثل قول ابن عباس: «الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»، ودونها قول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا»، ودونها قول عمر لعقبة: «أصببت السنة»؛ إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه، انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٩٨).

(٤) انظر: «توضيح الأفكار» (١/٢٦٨).

أَنَّ تَحْمِلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ،

وقال غيره في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني^(١): الصواب فيها أن «لا تلبسوا علينا ديننا» موقوف، فدلّ قوله هذا على أن الأول مرفوع.

(أن تحمل)؛ أيها الرجل المتبع لجنّازة أخيك المسلم (بجوانب السرير)؛ أي: الأربعة، واحترز به عما جاء في بعض الآثار من حمل الجنّازة بين العمودين، كما روى البغوي في «شرح السنة»: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمل جنّازة سعد بن معاذ بين العمودين»، وروى البيهقي: أن سعد بن أبي وقاص وعثمان ابن عفان وابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وابن عباس حملوا الجنّازة بين العمودين.

قال في «الكنز» في صفة حمل الجنّازة: وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها، ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها، وعلله في «البحر» بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن، فلذلك حسن الابتداء باليمين^(٢)، ورجح ابن الهمام هذه الهيئة في الحمل فقال: وأما ما جاء من حملها بين العمودين فهو وقائع تحتل أن يكون لبيان كون ذلك سنة أو كونه لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات حمل الاثنين^(٣).

وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذا الحال حديث ثوبان المرفوع: «من اتبع جنّازة فأخذ بجوانب السرير الأربع، غفر له أربعون ذنباً، كلها من الكبائر»^(٤)، قال ابن الجوزي: في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المتروك،

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩، رقم: ٢٤٥).

(٢) «البحر الرائق» (٥/ ٣٧١).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٤١٣).

(٤) ذكره في «المطالب العالية» (٣/ ٤٨)، وحكم عليه بالضعف.

وَمَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَهُوَ نَافِلَةٌ.

* * *

وحديث أنس المرفوع: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً، حطَّ الله ﷻ عنه أربعين كبيرة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١)، وفي إسناده علي بن أبي سارة الشيباني، وهو ضعيف.

(وما زاد) من الحمل (على ذلك)؛ أي: على حمل الجوانب الأربع (فهو)؛ أي: ذلك الزائد (نافلة)؛ أي: تطوع زائد على ما كان يجب عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن حبيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «ومن تمام أجر الجنائز أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثوا في القبر»^(٢)، وهذا إسناد جيد، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه حمل جوانب السرير الأربع»^(٣)، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: «من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه»^(٤)، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها»^(٥)، وعند البيهقي وابن ماجه وأبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة من قول ابن مسعود بالسند الذي ذكرناه في ابتداء شرح هذا الحديث، قال: «إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو

(١) «المعجم الأوسط» (٥٩٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٥١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨٢).

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٤١).

١٨٨ - الحديث التاسع بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ.....

ليذّر؛ فإنه من السنة»^(١)، فافهم.

* (الحديث التاسع بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن الأقرم، عن

أبي عطية) واسمه: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة، وقيل: اسمه عمرو بن أبي جندب، أو ابن جندب، وهو من كبار التابعين، وقيل: إنهما اثنان، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الأعمش عن أبي عطية، ما اسم أبي عطية؟ قال: مالك بن أبي حمزة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن سيرين؟ قال: نعم هو هو، قلت: هو الوادعي؟ قال: نعم، قلت: إن إنساناً زعم أن أبا عطية الذي روى عنه عمارة بن عمير غير الذي روى عنه ابن سيرين، فأنكر ذلك جداً.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: أبو عطية الذي روى عنه محمد ابن سيرين اسمه مالك بن عامر، وأبو عطية الوادعي عمرو بن أبي جندب، وقال في موضع آخر: أبو عطية الوادعي مالك بن عامر، وهو الهمداني، وهكذا قاله ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وذكر أنه توفي في ولاية مصعب ابن الزبير على الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال أبو عمر الواقدي: أبو عطية عمرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمداني من أصحاب عبد الله، شهد مشاهد علي رضي الله عنه، هلك في ولاية عبد الملك، ووثقه أبو داود وابن حبان، روى عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وعائشة أم المؤمنين ومسروق بن

(١) «السنن الكبرى» (٧٠٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٧٨)، و«مسند الطيالسي» (٣٣٢)،

و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٢٨١).

الْوَادِعِيُّ:

الأجدع، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو الشعثاء المحاربي وابن سيرين وعلي بن الأقرم والأعمش وجماعة.

(الوادعي) بفتح أوله وكسر الدال المهملة ثم عين مهملة، نسبة لوادعة بن عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، بطن من همدان ينسب إليه جماعة، منهم أبو عطية وأبو حصين بفتح أوله محمد بن الحسين ومسروق بن الأجدع وجماعة.

فحيث تقرر أن أبا عطية من كبار التابعين، فالحديث مرسل، لكن لحديثه شواهد.

منها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) عن أسامة بن شريك قال: «إني لمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ قُرِّبَ إليه جنازة ليصلي عليها، فالتفت فنظر إلى امرأة مقبلة فقال: ردُّوها، فردُّوها مراراً حتى توارت، فلما رآها توارت كبرَّ عليها»، وفي إسناده محمد بن سالم وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه أيضاً في «الكبير» عن جليس بن المعتمر، عن أبيه، قال الهيثمي^(٢): «وجليس لم أجد من ذكره».

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى عن يزيد بن أبي حبيب، ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع.

ويشهد لهذا كله ما أخرجه البخاري عن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز»^(٣).

(١) «المعجم الكبير» (٤٩٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (١ / ٤٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ، فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى لَمْ يَرَهَا.

* * *

١٨٩ - الحديث العاشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ: انظُرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدُوهُ قَدْ كَبَّرَ أَرْبَعًا حَتَّى قُبِضَ، قَالَ عُمَرُ: فَكَبَّرُوا أَرْبَعًا.

* * *

(أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بها)؛ أي: بتلك المرأة (فطردت) على بناء المفعول (فلم يكبر)؛ أي: في صلواته على ذلك الميت (حتى لم يرها)؛ أي: حتى غابت عن الأبصار، ولعل هذه المرأة إنما طردت لكونها اتبعت الجنازة وهي منهيبة عن اتباعها، ووقع في حديث يزيد بن أبي حبيب: أنها كانت أخت الميت، ولكونها إذا تركت واشتغل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والناس بالصلاة على الميت، ربما تذكرت الميت وازداد حزنها فأوجبها ذلك الصياح والعيول، فيشغلهم ذلك عن الصلاة مع أنه مخل بمقصود الصلاة؛ فإنها شفاعية، والبكاء المقرون بالنوح يوجب العذاب، أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه، آمين.

* (الحديث العاشر بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن التكبير، فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ، فوجدوه قد كبر أربعا حتى قبض، قال عمر: فكبروا أربعا).

هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»^(١) قال: أنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن الناس كانوا يصلون على الجنازة خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، متى [ما] تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فيأخذون به، ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، وفي إسناده انقطاع بين إبراهيم وعمر.

وروى أحمد والبيهقي قال أحمد: ثنا وكيع نا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعمائة، وقال بعضهم: خمساً، وقال بعضهم: أربعاً، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة»^(٢).

وروى الحاكم في «المستدرک» والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر عليها أربعاً»^(٣)، ولفظ الحاكم: «آخر ما كبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجنازة أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي

(١) «كتاب الآثار» (رقم: ٢٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٧١٩٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١١٦٦١)، و«السنن الكبرى» (٧١٩٨).

.....

على علي أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً^(١)، سكت عليه الحاكم^(٢)، وأعلّه الدارقطني بالفرات بن السائب قال: متروك، وقال البيهقي: قد روي من وجوه كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك، انتهى.

قلت: أما تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم أربعاً من غير نظر إلى آخر صلاته على الجنائز فأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على النجاشي أربع تكبيرات»^(٣)، وأخرجاه أيضاً من حديث جابر^(٤)، وأخرج ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على عثمان بن مظعون أربعاً»^(٥)، وممن روى تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم على الجنائز أربعاً ابن عباس عند ابن ماجه^(٦)، وأنس عند البزار والطبراني في «الأوسط»^(٧)، وفي إسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول، وهو متروك الحديث^(٨)، وأبو قتادة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسهل بن حنيف وابن أبي أوفى وجابر من

(١) «المستدرک» (١٤٢٤).

(٢) كذا في الأصل، وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٥٤٣): لست ممن يخفي عليه أن الفرّات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٣٤)، و«صحيح مسلم» (٩٥٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٤).

(٧) «كشف الأستار» (١/٣٨٦، رقم: ٨١٦)، عن أبي سعيد.

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٣٥).

غير حديثه في النجاشي كلهم عند الطحاوي^(١).

وقد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر خمساً فيما أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم عن زيد بن أرقم^(٢)، وحذيفة بن اليمان عند أحمد والطحاوي^(٣)، وفي إسنادهما يحيى بن عبدالله الجابر، قال الحافظ ابن حجر فيه: لين الحديث، وكثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عند ابن ماجه^(٤)، وكثير فيه كلام كثير.

وذهب الطحاوي في الجمع بين هذه الأحاديث أن تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم خمساً إنما كان على أهل بدر، فإن لهم مزية على غيرهم، ومما يؤيد ذلك أن زيد بن أرقم كان يكبر أربعاً، وكان ذلك عادته حتى كبر على ميت خمساً، فمخالفته لعادته تشعر بأن حكم ذلك الميت مخالف لما سبقه من الأموات.

ومما يشير للفرق بين أهل بدر وبين غيرهم ما أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب^(٥) أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال: «إنه شهد بدرًا»^(٥)، زاد البرقاني والطبراني في «الكبير» بإسناد جيد: «فكبر عليه ستاً»^(٦)، وكذلك البخاري في «تاريخه» وسعيد ابن منصور، قال ابن أبي خيثمة: خمساً.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٦٠٣، ٢٦٠٥، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦١٠، ٢٦٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥٧)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٧)، و«سنن الترمذي» (١٠٢٣)، و«سنن النسائي» (١٩٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٤٠٦/٥)، و«شرح معاني الآثار» (٢٦٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٠٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠٠٤).

(٦) «مجمع الزوائد» (٣/٣٤).

قال ابن الهمام^(١): وروى أبو عمر في «الاستذكار» عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم، عن ابن وضاح، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى فصفّ الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله ﷻ»، وروى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن ابن عمر، والطبراني في «الكبير»^(٢) وأبو نعيم الأصفهاني في «تاريخ أصفهان»^(٣) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا»، وفي إسناده نافع أبو هرمرز وهو ضعيف، وأخرج الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»^(٤) عن أنس نحو ذلك، إلا أن في حديثه: «كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات» الحديث، قال ابن الهمام: وضعف حديثه.

ومنهم من ذهب إلى أن حديث أبي هريرة في النجاشي ناسخ للخمس وما فوّه من التكبيرات؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر، وهذا مسلم لو علم التاريخ في أحاديث من أثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر خمساً أو غير ذلك، وأخرج

(١) «فتح القدير» (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٣٦٢).

(٣) «تاريخ أصفهان» (١/ ٣٢٩).

(٤) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (١/ ١٢٥).

.....

البيزار^(١) عن عبدالله بن مسعود قال: «لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنائز، يعني التكبير»، قال الهيثمي^(٢): ورجاله ثقات، وفي رواية للطحاوي: «فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه»، وحمل الطحاوي عدم توقيته على أهل بدر، والراجح من حيث الأدلة أنه لا ينبغي أن يزداد على أربع ولا ينقص عنه؛ فإن ذلك هو الغالب من فعل النبي ﷺ كما قدمناه.

واختار أبو حنيفة رحمه الله أن لا يرفع يديه في هذه التكبيرات إلا في تكبيرة الافتتاح، وذلك لما أخرجه الترمذي^(٣) عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»، وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٤) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يده عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز»، وفي إسناده عبدالله بن محرز وهو مجهول.

قال في «البحر»^(٥): وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها.

قلت: وذلك لما أخرجه البيهقي عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز، قال: ويذكر عن أنس بن مالك: أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز، قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل

(١) «مسند البيزار» (١٦٠٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (١ / ٤٦٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٧٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٤١٧).

(٥) «البحر الرائق» (٥ / ٣٢٣).

١٩٠ - الحديث الحادي عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

* * *

ذلك، قال البيهقي: ورويناه عن قيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين^(١)، انتهى.

قلت: وليس اختلاف العلماء إلا في الاستحباب، لا أن ذلك يفسد الصلاة، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الحادي عشر بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، وقد مرّ ذكرهما في الحديث الثامن من كتاب الصلاة، وقد تابع الأوزاعي شيبان، فروى حديث الباب عن يحيى عند أبي داود وابن ماجه^(٢)، (عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى على الميت: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا)، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وأخرجه الترمذي والحاكم في «مستدرکه» وابن حبان في «صحيحه» وأحمد

(١) «السنن الكبرى» (٦٧٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٨).

في «مسنده»^(١) بلفظ حديث الباب، وزاد فيه: «اللهم من أحييته» إلى قوله: «على الإسلام».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٢) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه بلفظ حديث الباب، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: أبو إبراهيم وأبوه مجهولان، وقد توهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وهو غلط؛ فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، قال الترمذي: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك^(٣)، وذكره مختصراً كما تقدم.

وأخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما من حديث أبي قتادة^(٤) مثل حديث الباب، وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس وإسناده حسن، كما قاله الهيثمي^(٥)، وأخرجه الحاكم^(٦) من حديث عائشة وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الترمذي في «جامعه»: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك، قال: وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح،

(١) «سنن الترمذي» (١٠٢٤)، و«المستدرک» (١٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠)، و«مسند أحمد» (٢/٣٦٨).

(٢) «سنن النسائي» (١٩٨٦).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٢٣).

(٤) «مسند أحمد» (٤/١٧٠)، و«السنن الكبرى» (٦٧٦٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (٣/٣٣).

(٦) «المستدرک» (١٢٧٤).

قال: وروي أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلًا، قال: وروي عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: وهذا حديث غير محفوظ، وعكرمة ممن يهمل في الحديث^(١).

وفي «علل» ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة السابق، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال في موضع آخر: لا يقول: أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل^(٢)، انتهى.

قلت: وهذه الكتب التي نقلت منها كلها مجتمعة على الرفع، والله أعلم. والمقصود من دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم التعميم بالدعاء للحي والميت، ومن حضر من المسلمين في الصلاة، ومن غاب عنهم، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمراد من الصغير والكبير الشاب والشيخ، أو أن المغفرة في حقه لرفع الدرجات، لكن أخرج مالك^(٣) عن سعيد بن المسيب قال: «صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر»، فيحتمل أن أبا هريرة لما علم عذاب القبر مما لا يختص به أحد دون أحد دعا بذلك اجتهادًا، وإلا فلا عذاب على الصغار؛ لأنهم ليسوا بمكلفين، أو تعليم

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٠٢٤).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٣/٢)، و«علل الحديث» (٤٨٣/٢ و٤٩٤).

(٣) «الموطأ» (٧٧٦).

منه بأن الله تعالى لو عذب عباده أجمعين كان غير ظالم لهم، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، أو أراد بالعذاب في دعائه مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغط، وذلك يعم الأطفال وغيرهم، ذكره السيوطي في حاشية «الموطأ»^(١).

ونقل التوريشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله تعالى أن يغفر، فالصبي غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار، وسنذكر في حديث عذاب القبر ما رواه أبو أيوب وأنس في عذاب القبر للصبي.

وقد وردت أدعية كثيرة في الصلاة على الميت، منها: ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت»^(٢)، وفي رواية لمسلم أيضاً: «وقه فتنة القبر، وعذاب القبر».

وأخرج أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فأعدّه من فتنة القبر وعذاب

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٣)، و«سنن الترمذي» (١٠٢٥)، و«سنن النسائي» (١٩٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٠).

النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، أنت الغفور الرحيم»^(١).

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(٢).

وأخرج أبو داود عن علي بن صماخ وقيل: شماس قال: شهدت مروان يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: سمعته يقول: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جئنا شفعا فاعفر له»^(٣).

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له وصلّ عليه، وأورده حوض رسولك، وبارك فيه»^(٤)، وفي إسناده عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

وأخرج البزار^(٥) عن أبي سعيد قال: «كنا نقول: اللهم أنت ربنا وربّه، خلقتّه

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٠٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٣٠٩)، و«مسند أبي يعلى» (٤٦٧٣).

(٥) «كشف الأستار» (١/٣٨٧، رقم: ٨١٨).

ورزقته وأحييته وكفلته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن الحارث: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله، قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيراً؟ قال: لا تقل إلا ما تعلم»^(١)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن يزيد بن ركانة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً، ثم قال: اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو»^(٢)، وفي إسناده يعقوب بن حميد، وفيه كلام.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن ابن عباس قال: «أتي بجنزة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صُلي عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكبر فقرأ بأمر القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال: اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم»، وفي إسناده يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

(١) «المعجم الأوسط» (٥٩١٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٦٤٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٧٣٩).

وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي سعيد المقبري: «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنابة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من عند أهلها، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(١).

وأخرج البخاري تعليقاً عن الحسن قال: «يقراً على الأطفال فاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً»، وأخرج البخاري عن ابن عباس: «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(٢).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ على الجنائز أربع مرات بالحمد لله رب العالمين»^(٣).

وأخرج النسائي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق»^(٤).

وأخرج أيضاً عن أبي أمامة قال: «من السنة في الصلاة على الجنابة أن تقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم تكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٥).

(١) «الموطأ» (٧٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٥٧٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٩٨٧).

(٥) «سنن النسائي» (١٩٨٩).

وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك^(١).

وروى عبد الرزاق عن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأَم القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في الأولى»^(٢)، وإسناده صحيح.

وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس: «أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف فقال: يا أيها الناس! إنني لم أقرأ عليها - أي: جهراً - إلا لتعلموا أنها سنة»^(٣)، وشرحبيل مختلف في توثيقه.

ومن هنا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يقرأ في الصلاة على الجنازة في التكبير الأولى الفاتحة، والثانية الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم على يمينه.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في صلاة الجنازة قراءة قرآن، وإنما ينبغي في التكبير الأولى حمد الله تعالى والثناء عليه؛ لما قدمناه مما أخرجه مالك عن أبي سعيد المقبري، ولما أخرجه أيضاً في «موطئه» عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقرأ

(١) «سنن النسائي» (١٩٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٢٨).

(٣) «المستدرک» (١/ ٥١٢، رقم: ١٣٢٩).

في الصلاة على الجنابة»^(١)، ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد، وهو الأولى، ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود قال: «لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب الكلام»^(٢).

ونقل ابن الهمام^(٣) عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بالثناء في التكبيرة الأولى: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، واختار بعض الحنفية زيادة: وجل ثناؤك ولا إله غيرك، وينبغي أن يسلم بعد التكبيرة الرابعة، كما أخرجه مالك عن نافع، عن عبدالله بن عمر: «كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسمع من يليه»^(٤).

ولما أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي موسى قال: «صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله»^(٥)، وفي إسناده خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة.

ولما أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن ابن مسعود قال: «خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركهن الناس: إحداهن تسليم الإمام في الجنابة مثل تسليمه في الصلاة»^(٦)، فافهم.

(١) «الموطأ» (٧٧٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٤٨٧).

(٣) «فتح القدير» (٣/٣٧٨).

(٤) «الموطأ» (٧٨٦).

(٥) «المعجم الكبير» (١٦١٣)، «المعجم الأوسط» (٤٣٣٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٩٨٨٠).

١٩١ - الحديث الثاني عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلْحَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.....

وهذا الحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق يحيى الحماني^(١)، وفيه كلام.

* (الحديث الثاني عشر بعد المئة: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة) بن مرثد، (عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَلْحَدَ) على بناء المفعول؛ أي: اتخذ (لِلنَّبِيِّ ﷺ) لحد، وأخرج الترمذي عن محمد بن علي بن الحسين قال: «الذي أَلْحَدَ قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو طلحة»^(٢)، وإنما لحدوا له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لما أخرجه مسلم والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣).

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عروة قال: «كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر يشقُّ، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد له»^(٤).

وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن ماجه من حديث أنس^(٥) أيضاً، وإسناده جيد متصل، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة^(٦)، وفي إسناده عبد الرحمن

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٦٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٦)، «سنن النسائي» (٢١٣٤).

(٤) «الموطأ» (٧٩١).

(٥) «مسند أحمد» (٣/١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٥٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٨).

وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ،

ابن أبي مليكة، قال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث .

قال في «البحر»^(١): واللحد بفتح اللام وضمها، كذا في «الغاية»، وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف، والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت، انتهى .

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: وصفة الشق أن يبني من جانب القبر بلبن أو حجر، ويترك القبر كأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه يباشر السقف الميت، قال: واتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة إلا أن تكون الأرض رخوة، فلا يلحد منها؛ لئلا يخرب على الميت، بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه اللحد، انتهى .

قال في «البحر»^(٢): واستحسنوا الشق فيما إذا كانت الأرض رخوة لتعذر اللحد، وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، كذا في «غاية البيان»، ولا فرق بين أن يكون التابوت من حجر أو حديد، كذا في «التبيين» .

(وأخذ) على بناء المفعول؛ أي: أُخِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة (القبلة) ويتمكن ذلك بأن يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منها، فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ .

(١) «البحر الرائق» (٥ / ٣٧٣) .

(٢) «البحر الرائق» (٥ / ٣٧٣) .

وأخرج أبو داود في «المراسيل»^(١) عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة، ولم يُسَلَّ سَلًّا»، وزاد ابن أبي شيبة: «ورُفِعَ قبره حتى يعرف»^(٢).

وأخرج ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن أبي سعيد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً».

قال الشافعي في «الأم»^(٤): هذا غير ممكن، وأظن في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة، فقال: أخبرنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي تحته اللحد قبله، واللحد تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار لا يتقب عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسلم سلاً ويدخل من غير جهة القبلة، وقال: أنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ من قبل رأسه»، وقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعه وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل من قبل رأسه، وكذلك أبو بكر وعمر ؓ»، وأخرج البيهقي^(٥) عن أبي إسحاق قال: «أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد الخطمي فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»، انتهى.

(١) «مراسيل أبي داود» (٣٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٢).

(٤) «كتاب الأم» (٣١١ / ١)، وانظر: «البدر المنير» (٣٠٥ / ٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٥٤ / ٤).

قال ابن الهمام^(١): فأما إدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم مختلف فيه، فكما رواه الشافعي روى أبو حنيفة بخلافه، وغيره كذلك، كما قدمناه، على أنه ﷺ لم يتوفَّ ملتصقاً بالحائط، وإنما توفي صلوات الله وسلامه عليه في حجر عائشة، فهذا يقتضي كونه مباعداً عن الحائط وإن كان فراشه إلى الحائط؛ لأنه حالة استناده إلى عائشة مستقبل القبلة؛ للقطع بأنه ﷺ إنما توفي مستقبلاً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملتصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبلة، وليس الإدخال من جهة القبلة إلا أن يوضع الميت على سقف اللحد.

ونصره الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته فقال: قوله: على أنه لم يتوفَّ . . . إلخ؛ أي: مع أن هذا الدفع مع عدم الحاجة إليه غير تام؛ لأنه لا يتم إلا إذا كانت وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم في أصل الجدار وليس كذلك، وقد يقال: إنه لو كانت الوفاة في جنب الجدار أيضاً لا يتم ضرورة أن يكون موضع القبر بعيداً عن موضع اللحد، فيمكن أن يوضع على سقف اللحد ثم يؤخذ مستقبلاً به القبلة.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فنقول: قد تعارضت الأخبار في كيفية إدخال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو ترجح ما أسنده الشافعي فإنما كان للضرورة، وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه، وكذا عن بعض أكابر الصحابة:

فالأول: ما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله تعالى عليه

(١) «فتح القدير» (٣ / ٤٢١).

وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك [الله] إن كنت لأوأهاً تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»، وقال: حديث حسن، انتهى^(١).

قلت: وإنما حسنه الترمذي مع أن في إسناده الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وكل منهما ضعيف؛ نظراً إلى أن الحديث له طرق متعددة يرتقي بها عن الضعف إلى درجة الحسن، والله أعلم.

قال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني^(٢): الرجل المقبور كان عبدالله ذا البجادين، انتهى.

وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق، ثم قال: فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث، انتهى^(٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة»^(٤)، وفي إسناده عبدالله بن خراش، ضعفه غير ابن حبان.

والثاني: أن ابن أبي شيبة أخرج في «مصنفه»^(٥): «أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قبل القبلة»، وأخرج عن ابن الحنفية: «أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة» انتهى^(٦).

(١) «فتح القدير» (٣ / ٤٢١).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (١ / ٣٦٥).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥ / ٤٥١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٩٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٩).

(٦) «فتح القدير» (٣ / ٤٢١).

وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا.

* * *

١٩٢ - الحديث الثالث عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ سَعْدٍ.....

إذا علمت هذا فاعلم أن أبا حنيفة رحمه الله اختار أخذ الميت من قبل القبلة لما ذكرناه، واختار الشافعي السلّ، وهو أن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك، أو يكون موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك، وقد قيل بكل منهما، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن محمد قال: «كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر»^(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «إن لكل بيت باباً، وباب القبر من تلقاء رجله»، وفي إسناده جماعة لم يعرفوا^(٢).

(ونصب) على بناء المفعول (عليه)؛ أي: على ذلك اللحد بعدما وضع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم (اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة، جمع لبنه على وزن كلمة، وهو ما يتخذ من الطين (نصباً) وهذا موافق لما رواه جابر عند ابن حبان في «صحيحه»: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ألحد له، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر»^(٣).

* (الحديث الثالث عشر بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن رجل، عن سعد

(١) «مسند أحمد» (١/٤٢٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/٤٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٥).

ابن عُبَادَةَ،

ابن عبادة) هكذا وجدته في النسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري، وهي كما ذكرت كثيرة الغلط، والظاهر أن الصواب في إسناده ما نقل في «الجواهر المنيفة»^(١): أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال الحارثي: هكذا رواه عامر عن أبي حنيفة، وهو أصح الأسانيد، وقد اختلف فيه، فرواه الأعمش وشعبة، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، وعامر بن الفرات ثقة، حفظ الحديث على وجهه، وساق الإسناد على السواء، قال: وعلم من رواية الجماعة أن الرجل المبهم في رواية الإمام هو البراء، والله أعلم، انتهى.

قلت: وإنما قلت: والصواب ما ذكره، لأنني وجدته في النسخة التي نقلت منها في الأسانيد التي رواها الإمام رحمه الله عن علقمة.

والحديث أخرجه مختصراً الشيخان عن البراء: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: أنزلت في عذاب القبر»^(٢)، وفي رواية للبخاري عنه مرفوعاً: «إذا أُنزلت في قبره أُنزلت في قبره أُنزلت في عذاب القبر»^(٣)، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، وفي رواية لغيره «قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ»^(٣).

(١) (١ / ٥٢ و ٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٦٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٧١).

والأحاديث في إثبات عذاب القبر كثيرة جداً:

منها: ما أخرجه الشيخان عن عائشة وعن ابن عباس في قصة شق الجريدة
بائنتين وعرز كل منهما في قبره، وعن ابن عمر وعن أيوب وعن أنس^(١).

ومنها: حديث أبي سعيد عند الترمذي^(٢).

ومنها: حديث أسماء عند البخاري^(٣)، وكذلك حديث أم خالد.

ومنها: حديث زيد بن ثابت عند مسلم^(٤)، وكذلك حديث أنس بوجه غير
ما اتفقاً على إخراجه^(٥).

ومنها: حديث ابن عمر مع سعد بن معاذ عند النسائي^(٦).

ومنها: حديث أبي هريرة عند الترمذي^(٧).

ومنها: حديث البراء بوجه آخر عند أبي داود وأحمد^(٨).

ومنها: حديث حذيفة عند أحمد بإسناد فيه محمد بن جابر، وهو ضعيف^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧٢، ٢١٦، ١٣٧٠، ١٣٧٥، ١٣٧٤)، و«صحيح مسلم» (٥٨٤، ٢٩٢، ٩٣٢، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (ح: ١٣٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (ح: ٧٣٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢٠٥٥).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٠٥٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣)، و«مسند أحمد» (٤ / ٢٨٧).

(٩) «مسند أحمد» (٥ / ٤٠٧).

ومنها: حديث جابر في قصة سعد بن معاذ عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد فيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، قال الحسيني: فيه نظر^(٢).

ومنها: حديث عائشة في قصة سعد أيضاً عند أحمد بإسناد جيد^(٣).

ومنها: حديث ابن عباس في قصة سعد عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد جيد^(٤).

ومنها: حديث أنس في قصة وفاة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الطبراني فيهما بإسناد فيه ضعف^(٥).

ومنها: حديث أبي أيوب في قصة صبي عذب في قبره عنده في «الكبير»^(٦) بإسناد جيد، وله في «الأوسط» عن أنس في قصة الصبي بإسناد جيد^(٧).

ومنها: حديث صفية بنت أبي عبيد في قصة سعد بن معاذ عنده في «الأوسط» بإسناد فيه من لم يعرفه الهيثمي^(٨).

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٢٧)، و«المعجم الكبير» (٥٣٤٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٩٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٨٢٧)، و«المعجم الأوسط» (٦٥٩٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٤٥)، و«المعجم الأوسط» (٥٨١٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٨٥٨).

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٧٥٣).

(٨) «المعجم الأوسط» (١١٥٩).

ومنها: حديث ابن عمرو في قصة أخرى عنده في «الكبير» وأحمد بإسناد جيد^(١).

ومنها: حديث أبي سعيد بوجه آخر عند أحمد والبخاري بإسناد جيد^(٢).
ومنها: حديث جابر عند أحمد والطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه ابن لهيعة^(٣).

ومنها: حديث عائشة بوجه آخر عند أحمد^(٤).
ومنها: حديث أسماء بوجه آخر عنده بإسناد جيد^(٥).
ومنها: حديث أبي هريرة بوجه آخر عند الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن^(٦).

ومنها: حديثه الآخر عند البخاري بوجه آخر بإسناد جيد^(٧).
ومنها: حديث عائشة في سؤالها عن نفسها قالت: «كيف بي وأنا ضعيفة؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» عند البخاري بإسناد جيد^(٨).

(١) «مسند أحمد» (٢ / ١٧٢).

(٢) «مسند أحمد» (٣ / ٣)، و«كشف الأستار» (١ / ٤١٢، رقم: ٨٧٢).

(٣) «مسند أحمد» (٣ / ٣٤٦)، و«المعجم الأوسط» (٩٠٧٦).

(٤) «مسند أحمد» (٦ / ١٣٩).

(٥) «مسند أحمد» (٦ / ٣٥٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠).

(٧) «كشف الأستار» (١ / ٤١٣، رقم: ٨٧٤).

(٨) «كشف الأستار» (١ / ٤١٠، رقم: ٨٦٨).

ومنها: حديث أبي رافع عند البزار والطبراني بإسناد فيه من لم يعرفه الهيثمي^(١).

ومنها: حديث أيوب بن بشير عن أبيه^(٢) عندهما بإسناد فيه عمر بن محمد ابن صهبان، وهو ضعيف.

ومنها: حديث أبي هريرة بوجه آخر عند الطبراني في «الكبير» بإسناد فيه ابن لهيعة^(٣).

ومنها: حديث جابر بوجه آخر عند أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح^(٤).

ومنها: حديث عائشة بوجه آخر عند أحمد بإسناد فيه حسن^(٥).

ومنها: حديث أبي سعيد بوجه آخر عند أحمد بإسناد فيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق^(٦).

ومنها: حديث أبي هريرة بوجه آخر عند أبي يعلى بإسناد فيه دراج أيضاً^(٧).

ومنها: حديث أنس بوجه آخر عند أحمد بإسناد جيد^(٨).

(١) «كشف الأستار» (١ / ٤١١، رقم: ٨٦٩)، و«المعجم الكبير» (٩٦٨).

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٤١١، رقم: ٨٧٠)، و«المعجم الكبير» (١٢٣٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩ / ٤١٣، ٩٩٣).

(٤) «مسند أحمد» (٣ / ٢٩٥)، و«كشف الأستار» (١ / ٤١١، رقم: ٨٧١).

(٥) «مسند أحمد» (٦ / ٨١).

(٦) «مسند أحمد» (٣ / ٣٨).

(٧) «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩).

(٨) «مسند أحمد» (٣ / ١٥١).

- ومنها: حديث أم مبشر عند أحمد بإسناد جيد^(١).
- ومنها: حديث أبي سعيد بوجه آخر عند الطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه جابر الجعفي^(٢).
- ومنها: حديث عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن^(٣).
- ومنها: حديث أبي أمامة عنده بإسناد فيه علي بن يزيد وهو ضعيف^(٤).
- ومنها: حديث ابن عمر في قصة شق الجريدة نصفين [عنده] بإسناد فيه جعفر بن مسرة، وهو ضعيف^(٥).
- ومنها: حديث ابن عمر في قصة عذاب أبي جهل في قبره وطلبه الماء عنده في «الأوسط» بإسناد فيه عبدالله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف^(٦).
- ومنها: حديث أبي هريرة في قصة شق الجريدة عند أحمد بإسناد جيد^(٧).
- ومنها: حديث يعلى بن سابة^(٨) في تلك القصة عنده أيضاً بإسناد فيه حبيب ابن أبي جبيرة، وهو مجهول^(٩).

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٣٦٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٣٦٦).

(٣) «المعجم الكبير» (١٠٤٥٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٨٦٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٣٩٤).

(٦) «المعجم الأوسط» (٦٥٦٠).

(٧) «مسند أحمد» (٢ / ٤٤١).

(٨) وفي الأصل: «الشبابة» وهو غلط.

(٩) «مسند أحمد» (٤ / ١٧٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ الْمَلَكُ، . . .

ومنها: حديث عمرو بن العاص عند مسلم^(١).

ومنها: حديث عثمان بن عفان عند أبي داود^(٢).

ومنها: حديث عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وأبي موسى عند البيهقي في

كتاب «عذاب القبر»^(٣).

ومنها: حديث تميم وعبادة بن الصامت عند ابن أبي الدنيا.

ومنها: حديث ثوبان عند أبي نعيم.

ومنها: حديث معاذ بن جبل عند البزار.

ومنها: حديث أبي قتادة عند ابن أبي حاتم.

إذا علمت هذا فلتتكلم على ألفاظ الحديث.

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك) قد وقع في

حديث أنس عند البخاري: «أتاه ملكان فأقعدها»^(٤)، وهكذا في غالب الأحاديث،

زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أسودان

أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير»^(٥)، وفي رواية ابن حبان: «يقال

لهما: منكر ونكير»^(٦)، زاد الطبراني في «الأوسط»: «أعنيهما مثل قدور النحاس،

(١) «صحيح مسلم» (١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٢١).

(٣) «إثبات عذاب القبر» (٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٣٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧)، و«سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧).

فَأَجْلَسَهُ،

وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد^(١)، ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد: «يحفران بأنيابهما، ويظآن في أشعارهما، معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقْلُوها»^(٢).

قال الحافظ: وذكر الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير^(٣)، قال القرطبي^(٤): جاء في رواية سؤال ملكين، وفي أخرى سؤال ملك، ولا تعارض في ذلك، وإنما ذلك بالنسبة إلى الأشخاص، فرب شخص يأتيه اثنان معاً، فيسألانه معاً عند انصراف الناس ليكون أهول في حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام، وآخر يأتيه قبل انصراف الناس عنه تخفيفاً عليه لحصول أنسه بهم، وآخر يأتيه ملك واحد، فيكون أخف عليه وأقل في المراجعة لما قدمه من العمل الصالح، قال: ويحتمل أن يأتي الاثنان ويتولَّى السؤال أحدهما وإن اشتركا في الإتيان، فتحتمل رواية الواحد على هذا، واستصوب السيوطي الاحتمال الثاني، وقال: فإن ذكر الملكين هو الموجود في غالب الأحاديث^(٥).

(فأجلسه) زاد في بعض روايات حديث البراء: «فتعاد روحه في جسده»^(٦)، وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر

(١) «المعجم الأوسط» (٤٦٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٣٧).

(٤) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (ص: ١٢٢).

(٥) انظر: «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» (ص: ١٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧).

فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَتَانَ القبر فقال عمر: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم كهيئتكم اليوم، فقال عمر: بفيه الحجر^(١)، وأخرجه الطبراني أيضاً ورجاله رجال الصحيح، وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة: «إذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب»^(٢)، زاد ابن ماجه من حديث جابر: «فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»^(٣)، وعند أحمد^(٤) من حديث أسماء مرفوعاً: «إذا دخل الإنسان قبره، فإن كان مؤمناً أحف به عمله: الصلاة والصيام، قال: فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده، ومن نحو الصيام فيرده، فيناديه: اجلس، قال: فيجلس» الحديث.

(فقال) ذلك الملك: (من ربك؟) الظاهر من كلام الشيخ علي القاري في شرح «المشكاة»^(٥) أن المخاطبة إنما تكون للميت باللسان العربي، وكذلك الجواب على الملكين بالعربية أيضاً؛ فإنه قال: ولو كان الميت أعجمياً صار عربياً، انتهى. ووقع في «فتاوى شيخ الإسلام البلقيني»: أن الميت يجيب السؤال بالسريانية، قال السيوطي^(٦): ولم أقف لذلك على مستند، قال: وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه بالعربي، قال: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣١١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢٧٢).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥٢).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٦٦).

(٦) «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» (ص: ١٤٦).

فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ: وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ:
الإِسْلَامُ. قَالَ: فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

كل أحد بلسانه .

(فقال) الميت في الجواب: (الله)؛ أي: ربي الله، (قال) الملك سائلاً مرة
أخرى: (ومن نبيك؟ قال) الميت: (محمد)؛ أي: نبي محمد ﷺ، والظاهر
أنه بعد الجواب بذلك يريه الملكان صورة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً،
فقد وقع في حديث أسماء: «يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: هو محمد
رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا»^(١)، والمعرفة بحقيقة
صورته إنما تنبعث من نور الإيمان الخالص في قلبه، ﴿تَوْرُهُمْ يَسَعْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَيَأْتِيهِمْ﴾.

(قال) سائلاً عن الميت بعد ذلك: (وما دينك؟)؛ أي: الذي كنت عليه في
الدنيا، واخترته من بين الأديان، (قال) الميت: (الإسلام)؛ أي: كان ديني الإسلام،
وهو الانقياد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، (قال: فيفسح له)؛ أي:
للميت (في قبره) بعدما يقال له: صدقت، وعلى هذا حييت، وعلى هذا مُتَّ،
وعليه تبعث إن شاء الله تعالى، كما أفاد ذلك حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن
حبان والطبراني^(٢)، ويقال له أيضاً ما في حديث أنس عند الشيخين: «انظر إلى
مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة»^(٣)، وفي رواية أبي داود: «هذا
بيتك في النار، ولكن الله ﷻ عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة،

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (٩٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٧)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ٢٢٠،
رقم: ٥٣٤)، و«المعجم الأوسط» (٣ / ١٠٥، ٢٦٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣٨)، «صحيح مسلم» (٢٨٧٠).

وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ،

ويقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن^(١)، وفي حديث أسماء: «فيقال: نَمَ صالحاً»، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمَ نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث^(٢)»، وللترمذي من حديث أبي هريرة: «فيقال له: نَمَ فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك^(٣)»، وفي حديث أنس عند مسلم: «يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خُضراً إلى يوم يبعثون^(٤)»، ولا ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً^(٥)»، وللطبراني من حديثه: «يفسح له مد بصره^(٦)»، ولا ابن حبان من حديثه: «وينور له كالقمر ليلة البدر^(٧)»، ولأبي داود من حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره^(٨)».

(ويرى مقعده من الجنة) زاد الطبراني من حديث أبي هريرة: «فيقال: هذا منزلك وما أعد الله لك، فيزداد غبطة وسروراً فيعاد الجسد إلى ما بدأ منه، ويجعل

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٣٨).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٧٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣١٢٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٤٧٥٣).

فَإِذَا كَانَ كَافِرًا.....

روحه في نسيم طير يعلق في شجر الجنة»^(١).

(فإذا كان كافراً) وقع في حديث أنس: «وأما الكافر أو المنافق»، وفي حديث أسماء: «وأما الكافر أو قال: المنافق» بالشك، وفي رواية أبي داود: «إن الكافر إذا وضع»، ولأحمد في حديث أسماء: «فإن كان كافراً أو فاجراً»، وفي «الصحيحين» من حديثها: «وأما المنافق أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق، وحديث أبي هريرة عند الترمذي: «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه: «وأما الرجل السوء»، وللطبراني من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشك».

قال الحافظ ابن حجر: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال: «إنما يفتن رجلاً: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ﷺ ولا يعرفه»، وهذا موقف، والأحاديث قد اتفقت على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، وجزم الحكيم الترمذي بأن الكافر يسأل.

واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في «التذكرة» بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، واختلفوا أيضاً في النبي هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، قال: والذي يظهر لي أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى أن الكافر لا يسأل.

(١) «المعجم الأوسط» (٢٦٣٠).

أَجْلَسَهُ الْمَلِكُ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَاهُ لَا أُدْرِي، كَالْمُضِلِّ هُوَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ لَا أُدْرِي، كَالْمُضِلِّ شَيْئًا، فَيَقُولُ: مَا دِينُكَ؟. فَيَقُولُ: هَاهُ، لَا أُدْرِي، قَالَ: فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ،

وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح»، فقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، وفي حديث البراء: «إن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا» فذكره وفيه: «فيأتيه منكر ونكير» الحديث، أخرجه أحمد^(١).

(أجلسه الملك) بفتح اللام، ووقع في حديث أبي هريرة: «فيجلس خائفاً مرعوباً»، (فقال) سائلاً عن الميت الكافر: (من ربك؟ قال) الكافر: (هاه) كلمة تحير وتأسف على فوات ما لم يعمله، يقولها عند حلول ما لم يؤمله، (لا أدري، كالمضل هو شيئاً) وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، (فيقول) الملك سائلاً له: (من نبيك؟)؛ أي: الذي كنت تصدقه فيما كان يخبرك عن الله تعالى في الأوامر والنواهي، (فيقول) الكافر: (هاه، لا أدري، كالمضل شيئاً)؛ أي: يتحير في الجواب على الملك كما يتحير الذي ذهب عنه شيء كان يحتاج إليه، (فيقول)؛ أي: فيقول الملك لذلك الكافر: (ما دينك؟) الذي كنت تتعبد به في دنياك، (فيقول: هاه، لا أدري، فيضيِّق) على بناء المفعول (عليه)؛ أي: على ذلك الكافر (قبره، ويرى) على بناء المفعول؛ أي: تريه الملائكة (مقعدته)؛ أي: محل استقراره (من النار) وقع في حديث البراء: «فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي فأفرشوه من النار،

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، ثُمَّ قَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَفِي الْآخِرَةِ.....

والبسوه من النار، وافتحوا له باب النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه
قبره حتى تختلف فيه أضلاعه».

(فيضربه)؛ أي: فيضرب الملك الكافر (ضربة يسمعه كل شيء) وقع في
حديث البراء: «ثم يقيض له أعمى أصم، معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبلاً
لصار تراباً، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير
تراباً، ثم تعاد فيه الروح».

(إلا الثقلين) وهما (الجن والإنس) قيل لهما ذلك؛ لأنهم كالثقل على وجه
الأرض، (ثم قرأ رسول الله ﷺ)؛ أي: استشهداً على ما ذكره من ثبات المؤمن
عند الجواب وتحير الكافر: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَفِي الْآخِرَةِ﴾؛ يعني: أن الله تعالى يلقي المؤمن كلمة الحق في القبر عند
السؤال، ويثبته على الحق بسبب مواظبته في الدنيا على القول.

ولهذا الكلام تقرير عقلي وهو أنه كلما كانت تلك المواظبة على الفعل أكثر،
كان رسوخ ذلك الفعل في القلب أقوى، وكلما كانت المواظبة على الفعل على
ذكر لا إله إلا الله وعلى التأمل في حقائقها ودقائقها أكمل وأتم، كان رسوخ هذه
المعرفة في عقله وقلبه بعد الموت أقوى وأكمل، قال ابن عباس: من داوم على
الشهادة في الحياة الدنيا بعثه الله تعالى في قبره ولقنه بعد الموت إياها، وإنما فسر
﴿الْآخِرَةَ﴾ في الآية بالقبر؛ لأن المؤمن انقطع بالموت عن أحكام الدنيا ودخل في
أحكام الآخرة.

وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ^٤ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾ [إبراهيم: ٢٧].

* * *

﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾^٤) لأنفسهم إما بالكفر أو النفاق؛ يعني: أن الكافر إذا سئل في قبره وقال: لا أدري، فكأن الله تعالى أضله عن القول المستقيم، ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ يعني: إن شاء هدى، وإن شاء أضل، فلا اعتراض عليه في فعله أبداً. وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار، ومن شاء الله من الموحدين، وأما ما ذهب إليه بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي أنه إنما يقع على الكفار دون المؤمنين، فيرده ما ذكرناه من تضييق القبر على سعد ابن معاذ في تعداد الأحاديث الواردة في عذاب القبر.

وذهب ابن حزم وابن ميسرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاصاً، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه؛ لأن الله تعالى قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد يقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحامل للقائلين بأن السؤال إنما يقع على الروح فقط: أن الميت يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إبعاد^(١) ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة، فالجواب عليهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة، فإن النائم يجد لذة ويجد ألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان ربما وجد لذة وألماً مما يسمعه أو يتفكر فيه، ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن

(١) وفي نسخة «س» و«ص»: من إبعاد ولا غيره.

مشاهدة ذلك، وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يبدو السوء^(١)، وليست للجوارح الدنياوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنه لسمع خفق نعالهم»، وقوله: «فأجلسه»، وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر»، وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه [بالمطراق]»، وقوله: «يضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد.

وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره، قالوا: وحاله كحال النائم المغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة.

والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه، وقوله للملكين: «أرجع إلى أهلي فأخبرهم» ونحو ذلك تردُّ عليهم.

وهل تختص هذه المسألة بهذه الأمة، أم كان ذلك في الأمم قبلها؟ فظاهر الأحاديث: الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي، قالوا: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله تعالى محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبِلَ الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين، انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»

(١) وفي «الفتح» (٣/ ٢٣٥): «لئلا يتدافنوا».

.....

الحديث أخرجه مسلم^(١)، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث^(٢)، ويؤيده أيضاً قول الملكين: «ما تقول في هذا الرجل محمد؟»، وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تفتنون، وعني تسألون»^(٣).

وجنح ابن القيم إلى الثاني، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجّة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجّة، انتهى.

وفي الحديث أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده، واحتج بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا أَلْتُنِّينَ وَأَحْيَيْتَنَا أَتُنْتِنَ﴾ [غافر: ١١] الآية، قالوا: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات، ويموت ثلاث مرات، وهو خلاف النص، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة، وليست كالحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، انتهى. فهي إعادة عارضية كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٧).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٣ / ٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ١٣٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٣٣ - ٢٤١).

واختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب، فقال القرطبي^(١): وذلك بحسب الأشخاص، فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته، كما جاء في حديث أنس وأسماء: «وأنه يقال: ما علمك بهذا الرجل، أو ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، ومنهم من يسأل عن كلها، قال: ويحتمل أن يكون الاختصار على البعض من بعض الرواة وأتى به غيره تماماً.

قال السيوطي^(٢): والأخير هو الصواب لاتفاق أكثر الأحاديث عليه، نعم يؤخذ منها خصوصاً من رواية أبي داود عن أنس: «فما يسأل عن شيء بعدها»^(٣)، ولفظ ابن مردويه: «فما يسأل عن شيء غيرها» أنه لا يسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة، وصرح في رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية قال: الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم، قيل لعكرمة: ما هو؟ قال: يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد»، قال: وقد ورد في رواية: «أنه يسأل في محل الواحد ثلاث مرات»، وباقي الروايات ساكتة عن ذلك، فيحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص، وقد نقل عن طاوس أنهم يفتنون سبعة أيام.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن من لم يدفن ممن بقي على وجه الأرض يقع لهم السؤال والعذاب، ويحجب الله تعالى أبصار المكلفين عن رؤية ذلك، كما حجبتها عن رؤية الملائكة والشياطين، قال بعضهم: وترد الحياة إلى المصلوب

(١) «التذكرة» (ص: ١٢٣).

(٢) «شرح الصدور» (ص: ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٥١)، وفيه: «غيرها».

ونحن لا نشعر به كما أنا نحسب المغمى عليه ميتاً، وكذلك يضيق الجو كضمة القبر، ولا يستنكر شيئاً من ذلك من خالط الإيمان قلبه، وكذلك من تفرقت أجزاءه يخلق الله الحياة في بعضها أو كلها، ويوجه السؤال عليها، قاله إمام الحرمين، قال بعضهم: وليس هنا بأبعد من الذر الذي أخرجه الله تعالى من صلب آدم، وأشهدهم على أنفسهم: ألسن بربكم؟ قالوا: بلى.

وقال البزازي^(١) من الحنفية في «فتاواه»: السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه، فإن جعل في تابوت لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن، انتهى.

قال القرطبي^(٢): إن قيل: كيف يخاطب الملكان جميع الموتى في الأماكن المتباعدة في الوقت الواحد؟ والجواب أن عظم جثتهما يقتضي ذلك، فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل أحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه، ويمنعه الله تعالى من سماع جواب بقية الموتى.

قال السيوطي^(٣): ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك، كما في الحفظة، قال: ثم رأيت الحلبي من أصحابنا ذهب إليه في «منهاجه»، انتهى.

ونقل الشيخ علي القاري في شرح «المشكاة»^(٤) عن «الأزهار»: الحكمة

(١) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) «التذكرة» (ص: ١٣٨).

(٣) «شرح الصدور» (ص: ١٩٢).

(٤) «المرقاة» (١/ ٤٥٥).

.....

في كونهما ملكين يسألان عن واحد فقيل: يكون لهما أعوان كملك الموت أو أن أحدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين، وقال الشيخ علي: وفي الأخير نظر؛ لأنه مخالف لطواهر الأحاديث، ويمكن أن يقال: حكمة الاثنين لأنهما بمنزلة الشاهدين أو عوض الملكين الكاتبين، انتهى.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب»^(١) من طريق أبي هدبة عن أشعث الحراني عن أنس مرفوعاً: «من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران»، وأخرجه أبو الفضل الطوسي في «عيون الأخبار»^(٢) من طريق أبي هدبة عن أنس وفيه: «فإنه يعاين ملك الموت سكران، ويعاين منكرًا ونكيرًا سكران».

وإذا انتهى كلامنا إلى هذا المقام فلنذكر الآن ما ورد في الأخبار أن بعض الموتى لا تتألمهم فتنة القبر ولا يأتيهم الفتانان، وذلك لا يخلو إما أن يكون لعمل، أو لحال نزل بالموت، أو لزمان مات فيه.

أخرج مسلم عن سلمان مرفوعاً: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان»^(٣).

وأخرج الترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر»^(٤)،

.....

(١) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (١/ ٥٠٤، رقم: ١٢٢١).

(٢) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٦٢١).

.....

وأخرجه أبو داود بلفظ: «ويؤمن من فتان القبر»^(١).

وأخرج النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من الصحابة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٢).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي أيوب مرفوعاً: «من لقي العدو فصبّر حتى يُقتل أو يَغْلِب، لم يفتن في قبره»^(٣)، وفي إسناده مصفى بن بهلول والد محمد، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره»^(٤) عن ابن مسعود قال: «من قرأ سورة الملك كل ليلة عصم من فتنة القبر».

وأخرج عن كعب قال: «إنا لنجدها في التوراة: من قرأ سورة الملك كل ليلة، عصم من فتنة القبر»، وقد مر في أحاديث صلاة الجمعة: «أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر».

قال القرطبي^(٥): هذه الأحاديث لا تعارض أحاديث السؤال السابقة، بل تخصصها وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال، ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٠٥٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٢٤٣).

(٤) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٩٧).

(٥) «التذكرة» (ص: ١٥٨).

التسليم والانتقاد لقول الصادق المصدوق، انتهى .

وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب «بذل الماعون في فضل الطاعون»^(١) أن الميت بالطعن [أي: بالطاعون] لا يسأل؛ لأنه نظير المقتول في المعركة؛ وبأن الصابر في الطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كُتِب له إذا مات فيه بغير الطاعون لا يفتن أيضاً؛ لأنه نظير المرابط .

قال السيوطي^(٢): ومما كثر السؤال عنه: الأطفال هل يسألون؟ وهذه المسألة ذكرها ابن القيم في «كتاب الروح»، وحكى فيها قولين للحنابلة، أحدها: نعم؛ لحديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد: «أن صبياً دفن، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو أفلت أحد من ضمة القبر، لأفلت هذا الصبي»^(٣)، وفي حديث أنس عنده في «الأوسط» بإسناد جيد: «لنجا هذا الصبي»^(٤).

وبهذا جزم القرطبي وقال: إن العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويلهمون الجواب عما يسألون عنه، وقد قال به الضحاك كما أخرجه ابن جرير عن جويبر قال: مات ابنٌ للضحاك بن مزاحم ابنُ ستة أيام فقال: إذا وضعت ابني في لحده فأبرز وجهه، وحل عقده فإن ابني مُجَلَسٌ ومسؤول، فقلت: عم يسأل؟ قال: عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم.

(١) انظر: «شرح الصدور» (ص: ١٩٩).

(٢) «شرح الصدور» (ص: ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٨٥٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٧٥٣).

١٩٣ - الحديث الرابع عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْقَبْرِ ثَلَاثٌ: سُؤَالٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَرَجَاتٌ فِي الْجَنَانِ،»

والقول الأخير: أنه لا يسأل؛ لأن السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل، فيسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه، أم لا؟ وقد تقدم أن عذاب القبر للصبى ليس كعذاب غيره، وقد أفتى الحافظ ابن حجر بأنهم لا يسألون، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل) بن عبد الملك المكي، (عن أبي صالح) واسمه: بإذام مولى أم هانئ، (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (رضي الله عنها) وقد مر ذكر رواية هذا الحديث في الحديث الرابع من «كتاب العلم».

(عن النبي صلى الله عليه وسلم: في القبر ثلاث)؛ أي: يكون في القبر كل واحد من هذه الخصلة الثلاثة:

إحداها: (سؤال عن الله)؛ يعني: أن الميت يسأل عن ربه تبارك وتعالى، ومن أرسله إليه، ويسأل عن دينه الذي أمره الله تعالى باتباعه، وهذا ظاهر من الحديث السابق وما ذكرنا في شرحه من الأحاديث.

(و) الخصلة الثانية: (درجات في الجنان)؛ معناه: أنه ينظر إليها في قبره مما أعد الله تعالى في الجنة من النعيم المقيم والفوز الأبدي، وقد ذكرنا فيما سبق قول المنادي من السماء: «أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره».

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَأْسِكَ .

* * *

(وقراءة القرآن عند رأسك) وهذا خطاب للمؤمن، فإن هذه الخصال الثلاثة إنما ينالها المؤمن وإلا فالكافر لا ينال إلا العقوبة الكاملة والخزي الدائم، وقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: «قال لي أبي: يا بني! إذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم شنّ علي التراب شنّاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»^(١).

وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة سورة البقرة في قبره»^(٢)، وفي إسناد الطبراني يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف.

وأخرج الخلال في «الجامع»^(٣) عن الشعبي قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون له القرآن».

وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعاً، وأخرج الدارقطني والسلفي عنه أيضاً مرفوعاً: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات».

(١) «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٢٠، رقم: ٤١٩)، وفيه: «سن علي الثرى سناً».

(٢) «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، و«شعب الإيمان» (٨٩٨٦).

(٣) انظر: «شرح الصدور» (ص: ٤١٧ - ٤١٨).

وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿أَلْهَنكُمْ التَّكَاثُرُ﴾، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى».

وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف الله تعالى عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات».

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١).

قال القرطبي^(٢): حديث معقل بن يسار يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حالة موته، ويحتمل أن تكون عند قبره.

قال السيوطي^(٣): وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي.

قلت: ويؤيده حديث أنس السابق.

قال^(٤): وبالتعميم في الحاليين قال المحب الطبري، وفي «الإحياء» للغزالي و«العاقبة» لعبد الحق عن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٠٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

(٢) «التذكرة» (ص: ٨٥).

(٣) «شرح الصدور» (ص: ٤١٩).

(٤) أي: الإمام السيوطي في «شرح الصدور» (ص: ٤١٩).

١٩٤ - الحديث الخامس عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

قال السيوطي^(١): وأما القراءة على القبر فقد جزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم، قال الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وقال النووي في [شرح] «المهذب»: يُستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، زاد في موضع آخر: وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع حين بلغه.

قلت: فعلى هذا من قال: إن من قرأ عند القبر لا ينال ثوابه والميت كذلك، كما أشار إليه شارح «الطريقة المحمدية»، فلعله لم يطلع على هذه الأحاديث المرفوعة والآثار الصحيحة، والله أعلم.

مرثد، (عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» حديث بريدة هذا قال: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذرّفان، فقام إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففداه بالأب والأم، وقال: ما لك يا رسول الله؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار»^(٢)، وقد أخرج أيضاً من حديث بريدة مرفوعاً قال: «كنت نهيتكم عن زيارة

(١) «شرح الصدور» (ص: ٤١٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٣٩٠).

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَتَى قَبْرَ أُمِّهِ، وَهُوَ يَبْكِي أَشَدَّ
الْبُكَاءِ، حَتَّى

القبور فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه، فزوروا فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مطولاً، وأخرجه ابن حبان أيضاً من حديث ابن مسعود، وسأنبه إن شاء الله تعالى على ما فيه من الألفاظ المختلفة.

قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة) وقع في حديث ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوماً فخرجنا معه حتى أتينا إلى المقابر»^(٢)، وقد قدمنا عند ابن حبان أنه كان في سفر، وفي حديث زيد بن الخطاب عند الطبراني: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قبر»^(٣)، ووقع في «تجريد رزين العبدى»: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى قبر أمه بالأبواء في ألف مُقَنَّع»، ونحوه عند الحاكم في «مستدرکه»^(٤)، ويجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عند سفره لفتح مكة مرّاً بالأبواء، وخرج مع جنازة رجل من أصحابه لعله مات ثمة، فزار قبر أمه، والله أعلم.

فأتى قبر أمه) وقع في حديث ابن مسعود: «فجلس إليه فناجاه طويلاً، ثم رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باكياً»، وفي حديث زيد بن الخطاب: «فرأينا فكأنه يناجيه»، (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يبكي أشد البكاء حتى

(١) «صحيح ابن حبان» (٣١٦٨)، و«سنن الترمذي» (ح: ١٠٥٤)، واللفظ له.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٨١).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٦٤٨).

(٤) «المستدرک» (١٣٨٩).

كَادَتْ نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُبْكِيكَ؟
قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي
الشَّفَاعَةِ فَأَبَى عَلَيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ،
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْقَبْرِ،

كادت نفسه تخرج من بين جنبيه؛ أي: بسبب كثرة ما كان يعتريه من الشهيق،
(قال: قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟) وقع في حديث ابن مسعود: «ثم أقبل علينا
فتلقاه عمر فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟ فقد أبكيتنا وأفزعتنا، فأخذ بيد عمر
ثم أقبل علينا فقال: أفزعكم بكائي؟ قلنا: نعم، قال: إن القبر الذي رأيتموني أناجي
قبر آمنة بنت وهب»^(١).

(قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أم محمد فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة
فأبى عليّ) وقع في حديث زيد بن الخطاب: «وكانت والدة، ولها قبلي حق،
فأردت أن أستغفر لها فنهاني»، وفي حديث ابن مسعود: «واني سألت ربي الاستغفار
لها فلم يأذن لي، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
[التوبة: ١١٣]، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة، فذلك الذي أبكاني»^(٢).

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق (قال: استأذن النبي ﷺ في
زيارة قبر أمه، فأذن) على بناء المفعول (له) في أن يزورها (فانطلق، وانطلق معه
المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من القبر)؛ أي: قبر والدة النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح ابن حبان» (٩٨١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٨١).

فَمَكَثَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ اشْتَدَّ بُكَاءُهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ، فَأَقْبَلَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَبْكَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَأَبَى، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهَا، وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

* * *

عليه وسلم (فمكث المسلمون، ومضى النبي ﷺ) وقع في حديث ابن مسعود: «حتى أتينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه»، (فمكث طويلاً، ثم اشتد بكاءه حتى ظننا أنه لا يسكن، فأقبل)؛ أي: راجعاً من الزيارة نحو الصحابة (وهو يبكي، فقال له عمر: ما أبكاك يا نبي الله بأبي)؛ أي: مفدي بأبي (أنت وأمي؟ قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة) لها بالاستغفار في حقها (فأبى)؛ أي: امتنع أن يأذن لي في أن أستغفر لها (فبكيت رحمة لها، وبكى المسلمون رحمة للنبي ﷺ).

وفي الحديث جواز زيارة قبر المشرك، وعليه ترجم ابن ماجه، وأما زيارة قبر المسلم فقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، منها حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»، وفي رواية لأحمد: «فإن فيها عبرة»^(١)، وهذا وإن كان عاماً لكن ما دل على الأعم دل على الأخص بخلاف العكس، وسيأتي في ذلك مزيد توضيح في الحديث الآتي إن شاء الله.

وفي الحديث ما علمت من حال أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى ذلك مال بعض العلماء في الحكم على والدَي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

.....

بأنهما ماتا على الشرك، وقد أجاب السيوطي وغيره عن هذا الحديث وسائر ما ورد في هذا الباب من قوله: «إن أبي وأباك في النار»، ونحو ذلك في رسالة سماها «مسالك الحنفا في إسلام والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم»، وله في ذلك ثلاث رسائل، وقد صنف في ذلك كثير من العلماء المتأخرين، فحملوا الأحاديث الواردة في معنى حديث الباب على أنها كانت قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإن أهل الفترة بموجب ما دلت عليه الآية الكريمة والأحاديث الواردة لا عذاب عليهم.

فإن قلت: هذه الآية مكية وزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لأمه كانت عام الفتح فكيف يتأتى ما ذكر؟ قلت: الآية وإن كانت مكية لكن الله تعالى لم يطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن حكمها عام في السابقين والموجودين في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم رعاية لمصلحة الإنذار، فلما اطلع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك أخبرنا بأحوال الفترة، كما أخرجه البزار^(١) من حديث أنس مرفوعاً: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعته، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى لعنق من جهنم: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاوة: أندخلها ومنها كنا نفرق؟ ومن كتبت له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً، فيقول الله تعالى: قد عصيتموني فأنتم لرسلي أشد تكديباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار»، على أن لقائل أن يقول: في الحديث دليل على أن والدته كانت مشركة، وغاية ما هناك أنه صلى الله تعالى عليه

(١) «مسند البزار» (ح: ٧٥٩٤)، وانظر: «مسند أبي يعلى» (٤١١٤)، و«مجمع الزوائد»

وسلم بكى لها رحمة من النار، وليست هذه النار التي بكى منها صلى الله تعالى عليه وسلم النار التي توجب الخلود، بل يحتمل أن تكون هي النار التي لا بد للمؤمنين من ورودها أيضاً، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]، فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستغفر لها من أجل ذلك، لعل رحمة ربه تدركها وتكون مستثناة، فمنعه ربه تعالى عن ذلك؛ تحقيقاً لتمام المقدور المشار إليه في الآية ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾.

وأما ما وقع في حديث ابن مسعود: فنزلت: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، مخالف لما رواه الثقات من أن نزولها إنما كان في قصة أبي طالب، كما أخرجه البخاري، وهي من آيات البراءة، وبراءة نزلت سنة تسع، فهذه رواية شاذة لا تؤثر فيما حققناه، والباعث ما قلناه قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ۗ وَتَقَلُّبِكَ فِي السُّجُودِ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩] على ما قيل: إن المراد أنه ينقله من ظهر ساجد إلى ظهر ساجد.

وقد ورد: «أن الله تعالى أحياهما له ﷺ حتى أمنا به ثم ماتا»، أورده السهيلي^(١) عن عائشة، وكذا الخطيب في «السابق واللاحق»، وقال السهيلي: في إسناده مجاهيل، وأما إيراد ابن الجوزي له في «الموضوعات» فهو من قبيل ما أورد فيها حديثاً أخرجه مسلم، ولقد عابه كثير من المحققين بأنه أدخل في الموضوع ما أسانيد صحیحة أو حسنة أو ضعيفة، ولذلك ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، وفيه جملة من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي في «مسند أحمد»، وللسيطوي تعقبات على

(١) «الروض الأنف» (١/٢٩٦).

١٩٥ - الحديث السادس عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

ابن الجوزي أفردها في مصنف، وما أحسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في أبيات له:

حبا لله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فأحيا أمه وكذا أباه لإيمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقدير بذو قدير وإن كان الحديث به ضعيفا^(١)

* (الحديث السادس عشر بعد المئة: أبو حنيفة رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد وحماد) بن أبي سليمان، (أنهما حدثاه عن عبدالله بن بريدة) وقد أخرجه مسلم من حديث عطاء الخراساني عن عبدالله^(٢)، وأخرجه أيضاً من طريق محارب بن دثار عن عبدالله، وأخرجه النسائي من حديث المغيرة بن سبيع عن عبدالله^(٣)، وأخرجه مسلم والترمذي جميعاً من حديث سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة^(٤)، (عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم) هذا الخطاب وإن كان ظاهره يقتضي تخصيصه بالرجال لكن يشمل النساء أيضاً على جهة التغليب كما يستفاد ذلك في كثير من الآيات التي ظاهرها يقتضي التخصيص، ويراد منها التعميم، فعلى هذا تكون الرخصة جارية في حقهن أيضاً، وأما ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٢٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(٣) «سنن النسائي» (٢٠٣٣).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٥٤).

عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوّارات القبور»^(١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخلن في رخصة الرجال، وقال بعضهم: إنما كره لهن زيارة القبور لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(٢) عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة»، وقد أخرج الحاكم في «مستدرکه» عن عبدالله بن أبي مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى ثم أمر بزيارتها»^(٣)، وجزم الحاكم بصحته، وأقره الذهبي في «تلخيصه»، فظهر من هذا أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى دخول النساء في الرخصة، ولذلك كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن، وأنشدت عند قبره شعراً:

وكنّا كندمانى جذيمة حقبه من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كآني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت: أما والله! لو حضرتك لدفتك حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك،
أخرجه ابن أبي شيبة.....

(١) «مسند أحمد» (٣٣٧/٢)، و«سنن الترمذي» (١٠٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٥٢).

(٣) «المستدرک» (١٣٩٢).

عَنِ الْقُبُورِ أَنْ تَزُورُوهَا، فَزُورُوهَا.....

في «مصنفه»^(١)، وهذا كله إنما هو في أمر الزيارة، وأما اتباعهن للجناز فممنهي عنه بلا خلاف؛ لما أخرج البخاري من حديث أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجناز»^(٢).

(عن القبور أن تزوروها) لأن ذلك كان يوهم في ابتداء الإسلام تعظيمه أمر الموتى واعتقاد الأمور العظيمة فيهم من التصريف في الكون حيث كان الإسلام في أول أمره والناس حديث عهد بجاهلية، ولهذا المعنى كره ابن سيرين أن يزار ويصلى عنده، وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن الشعبي قال: «لولا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي»، أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه».

فحيث تقررت قواعد الإسلام وعظمت شوكته وبعد العهد عن الجاهلية (فزوروها) وقع عند الترمذي^(٣): «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»، وفي رواية مسلم^(٤): «فإنها تذكر الموت»، وعند أبي داود^(٥): «فإن في زيارتها تذكرة»، وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم وحديث أم سلمة عند الطبراني^(٦): «فإن فيها

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٨).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٣٥).

(٦) «المستدرک» (١٣٨٦)، و«المعجم الكبير» (٦٠٢).

عبرة»، وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم^(١): «ألا فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»، وعنده أيضاً^(٢) من حديث أنس: «فإنها تذكركم الموت»، وفي إسناده يحيى الجابر وهو ضعيف، وعنده أيضاً^(٣) من حديث بريدة: «ولتزدكم زيارتها خيراً»، وعنده أيضاً^(٤) من حديث أنس بطريق آخر: «فإنه يرق القلب، ويدمع العين، ويذكر الآخرة»، وعند البزار من حديث عائشة: «أحسبه قال: فإنها تذكر الآخرة»^(٥)، وكذلك وقع في حديث علي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» وأبي يعلى وأحمد^(٦)، وفي أسانيدهم ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي^(٧).

وقد قسم النووي^(٨) الزيارة على أقسام متعددة، وهي إما أن تكون لمجرد تذكر الآخرة وزوال قساوة القلب وجلب دموع العينين، فيكفي في ذلك رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإما لنحو الدعاء كما سنذكره إن شاء الله تعالى فتسن لكل مسلم، وإما للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات

(١) «المستدرک» (١٣٨٧).

(٢) «المستدرک» (١٣٨٨).

(٣) «المستدرک» (١٣٩١).

(٤) «المستدرک» (١٣٩٣).

(٥) «كشف الأستار» (١/٤٠٧، رقم: ٨٦٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٢٣)، و«مسند أحمد» (١/١٤٥)، و«مسند أبي يعلى» (١/٢٤٠).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/١٨٦).

(٨) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١١/٤١٠).

وَلَا تَقُولُوا: هُجْرًا.

* * *

لا يحصى مددها، ولا يحصر عددها، وإما لأداء حق نحو صديق وحميم، وذلك كما أخرج أبو نعيم والطبراني في «الأوسط»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّاً»، وفي رواية: «وكتبت له براءة»، وفي رواية: «كان كحجّة»، وفي إسناد الطبراني عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» عن عائشة مرفوعاً: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم».

(ولا تقولوا) في حال زيارتكم لموتاكم (هجرًا) بضم الهاء وسكون الجيم، وهو الخنا والقبیح من القول وغلظه، قاله الخطابي، وقال في «النهاية»^(٢): أي: فحشاً، يقال: أهجر في منطقه: إذا أفحش، وكذا إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، انتهى.

وفي حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير»^(٣): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفاراً لهم»، وفي إسناد يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف، وفي حديث عائشة: «ألا فزوروا إخوانكم، وسلّموا عليهم».

وقد ذكرنا في خلال الأبحاث السالفة من روى حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» غير بريدة من الصحابة، منهم أبو سعيد^(٤) عند الحاكم، وأنس عنده

(١) «المعجم الأوسط» (٦١١٤).

(٢) «النهاية» (٥٥٧/٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٤١٩).

(٤) «المستدرک» (١٣٨٦).

١٩٦ - الحديث السابع عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ:

وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، وعائشة عند البزار^(٢)، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى وأحمد^(٣)، وأم سلمة عند الطبراني^(٤)، وزاد ابن الخطاب عنده أيضاً في «الكبير»، وزيد بن ثابت عنده في «الصغير»^(٥)، وابن عباس عنده في «الأوسط» و«الكبير»^(٦)، وثوبان عنده في «الكبير»^(٧)، وابن مسعود عند الحاكم وابن أبي شيبة^(٨)، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر بعد المئة: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان^(٩) عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومسلم، (عن علقمة) بن مرثد، (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي (قال: كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَالَ) وفي لفظ مسلم: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمهم إذا

(١) «المستدرک» (١٣٨٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٥).

(٢) «كشف الأستار» (١/٤٠٧، رقم: ٨٦٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٦)، و«مسند أبي يعلى» (٢٧٨)، و«مسند أحمد» (١/١٤٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٧٨، ٦٠٢).

(٥) «المعجم الصغير» (٨٨٢).

(٦) «المعجم الأوسط» (١١٦٥٣)، و«المعجم الكبير» (٢٧٠٩).

(٧) «المعجم الكبير» (١٤١٩).

(٨) «المستدرک» (١٣٨٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٠٩).

(٩) انظر: «صحيح مسلم» (٩٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٨٧).

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،»

خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: (السلام على أهل الديار) وفي لفظ مسلم: (السلام عليكم أهل الديار).

قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء، قال الحماسي:

عليك سلام الله يا قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمنا^(١)
وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال: عليك السلام: «[إن عليك السلام] تحية الموتى» فأخبار عن عادتهم السابقة، أو المراد بالموتى كفار الجاهلية؛ أي: تحية موتى القلوب فلا تفعلوه، انتهى.

وقال الطيبي^(٢): سمى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله موضع القبور داراً؛ لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار، وعن الترمذي من حديث ابن عباس قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور! ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر»^(٣).

(من المسلمين) وهذا بيان لأهل الديار، وفي لفظ مسلم: «من المؤمنين والمسلمين»، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال:»

(١) انظر: «صبح الأعشى» (٢/٤٦٤).

(٢) انظر: «مرواة المفاتيح» (٦/٣٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٥٣).

وإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

* * *

السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(١).

(وإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) تعميم في الموافاة على الإيمان، وقيل: التعبير باعتبار اللقوق بخصوص أهل المقبرة فلا يقال: إن الاستثناء هنا لمحض التبرك، زاد النسائي وابن ماجه: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع»^(٢)، وفي كتاب ابن السني^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم»، وعند مسلم^(٤) من حديثها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، وفي رواية: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمها هذا عند زيارة البقيع: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٥).

(نسأل الله لنا ولكم العافية)؛ أي: مما يحجبنا من الفوز برضا الرحمن، ويمنعنا عن مشاهدة الملك الديان، رزقنا الله تعالى رضوانه الأبدي، والنعيم السرمدي

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٣٧)، و«سنن النسائي» (١٥٠)، «سنن ابن ماجه» (١٥٤٦).

(٢) «سنن النسائي» (٢٠٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٤٦).

(٣) «عمل اليوم والليله» (٥٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٤).

.....

بجاه من عليه وصحبه من الصلوات أفضلها، ومن التسليمات أكملها، ومن التحيات أشملها، وليكن هذا آخر كلامنا على أحاديث كتاب الصلاة، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات .



(۵)

کتاب التکرار

(٥)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٩٧ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّكَازُ مَا رَكَّزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ الَّذِي تَنْبَتُ فِي الْأَرْضِ».

* * *

(كتاب الزكاة)

وفيه ثلاثة أحاديث:

* (الحديث الأول): في تقرير أن المعدن والركاز شيء واحد، يجب في كل منهما الخمس.

(أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركاك ما ركزه؛ أي: أنبتة (الله تعالى في المعادن) ففي هذا إشارة إلى أن المعدن والركاز مترادفان لا اختلاف بينهما، والمعادن جمع معدن، والمعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال إليه من اللفظ ابتداءً بلا قرينة.

(الذي تنبت في الأرض) وهذا عام يشمل كل ما وجد في الأرض من نقد أو نحوه: حديد أو جواهر،.....

قال ابن دقيق العيد^(١): من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس، إما مطلقاً أو في أكثر [الصور]، فهو أقرب إلى الحديث. يريد به قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، وخصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، وعند الحنفية: لا خمس إلا فيما يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوها، وأما الأحجار وغيرها وإن شملها هذا اللفظ لكن أخرجها ما أخرجه ابن عدي مرفوعاً: «لا زكاة في حجر»^(٢)، وفي إسناده ضعف، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن تكون للتجارة»^(٣).

إذا علمت هذا فاعلم أن ما قدمناه من كون المعدن والركاز شيئاً واحداً هو صريح ما دلّ عليه لفظ الحديث المذكور في الباب.

وأخرج البيهقي وأبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً: «الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض»^(٤)، وأخرج البيهقي عنه؛ أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله! قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»^(٥)، وفي إسناده كل من الحديثين عبد الله بن سعيد المقبري، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وأخرج أحمد والبزار من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى خيبر فدخل

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٦٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٦٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٧٨٨٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٧٨٩٠).

صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها، فقال: زنها، فوزنها فإذا هي مئتا درهم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا ركاز وفيه الخمس»^(١)، قال الهيثمي: وفي إسناده عبد الرحمن وفيه كلام، وقد وثقه ابن عدي .

وأخرج الشافعي^(٢) عن سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو طريقاً ميتاً فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» .

ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب نحوه، ورواه النسائي من وجه عن عمرو، ورواه الحاكم والبيهقي^(٣) وابن أبي شيبة، قال الحافظ ابن حجر في تخريج «الهداية»^(٤): ورواة هذا الحديث ثقات .

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «وجد غلام من العرب سئوفاً فيها عشرة آلاف، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها ألفين، وأعطاه ثمانية آلاف»^(٥) .

وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة: «أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة، وفيها ورق،

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٢٨) .

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (٧٨٩٨) .

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٢) .

(٤) «الدراية» (١/ ٢٦١) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٧١) .

فأتى به علياً فقال: اقسما أحماساً، ثم قال: خذ منها أربعة، واترك واحداً.
 وروى سعيد بن منصور؛ أيضاً عن خالد، عن الشيباني، عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه»^(١)، قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهذا مرسل قوي الإسناد.
 وروى ابن المنذر عن أبي قيس عن هذيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه زكاة مال عاديٍّ، فأدّ خمسة في بيت المال، ولك ما بقي».

فدلّت هذه الأحاديث والآثار على أن كل ما وجده المرء في الأرض سواء كان مخلوقاً فيها نابتاً منه، أو مدفوناً فيه ودفنه أهل الجاهلية ففيه الخمس، فلا فرق حينئذ في الركاز والمعدن؛ فإن الركاز مشتق من الركب، ويراد به المركوز، وهو أعم من كون راكمه الخالق تعالى أو المخلوق، وبه قال الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري، وقال الشافعي وغيره: الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض: إذا غرزته، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض من غير وضع واضح، قال: هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما، والذي دعاه إلى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أخرجه الشيخان: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣)، فغيّر الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بينهما.

وأجيب عن هذا بأن المغايرة بينهما إنما حصلت لاختلاف كل منهما في

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩٩).

أمر يمتاز به عن الآخر، وذلك أن قوله: «المعدن جبار» معناه أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه بنفسه، وإلا لم يجب شيء أصلاً، وهو خلاف المتفق عليه، وغاية ما هناك أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم أعني: وجوب الخمس بما يسمى ركازاً، فما كان من أفرادها وجب فيه.

واستدل الشافعي؛ أيضاً على أن المعدن إنما يؤخذ منها الزكاة لا الخمس بما أخرجه مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»^(١).

وقد وصل هذا الحديث أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي^(٢) بدون قوله: «فتلك المعادن» إلى آخره، وتعبه أبو عبيد فقال: ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وقال الشافعي^(٣) بعد أن روى حديث مالك: ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قلت: وأما ما أخرجه البيهقي عن بلال بن الحارث: «أن رسول الله صلى الله

(١) انظر: «موطأ مالك» (ج: ٥٨٤)، و«التعليق الممجد» (٢/ ١٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٦١)، و«المستدرک» (٦١٩٩)، و«المعجم الكبير» (١١٤٠)، و«السنن الكبرى» (٧٤٢٥).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٥٢، رقم: ٧٤٢٥).

١٩٨ - الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ فَعَلْتَهُ إِلَى غَنِيِّ وَفَقِيرٍ صَدَقَةٌ» .

* * *

تعالى عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة»^(١) ، ففي إسناده من لا يعرف حاله ، وفي إسناده ؛ أيضاً نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي نزيل مصر ، وهو إن كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً ، كما أشار إليه الحافظ في «التقريب» ، فافهم .

* (الحديث الثاني : أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن عطاء ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف فعلته إلى غني وفقير صدقة) حديث جابر أخرجه البخاري^(٢) من حديث محمد بن المنكدر عنه بلفظ : «كل معروف صدقة» ، وأخرج بهذا اللفظ ؛ أيضاً مسلم من حديث حذيفة^(٣) ، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي مسعود الأنصاري بإسناد جيد^(٤) ، ومن حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدّه بإسناد فيه ثابت^(٥) ، لم يرو عنه غير ابنه عدي ، وبقية رجاله موثقون ، ومن حديث أبي مالك الأشجعي^(٦) عن أبيه بإسناد فيه جماعة لم يعرفهم الهيثمي ، وأخرجه هو وأحمد^(٧) من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي ، وإسناد أحمد جيد .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١٦٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢١) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٥) .

(٤) «المعجم الكبير» (١٧ / ٢٣٠ ، الرقم : ٦٣٩) .

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٨٧ ، الرقم : ٩٦٤) .

(٦) «المعجم الكبير» (٨٢٠٠) .

(٧) «مسند أحمد» (٤ / ٣٠٧) .

وأخرجه في «الكبير» من حديث نبيط بن شريط^(١) بلفظ: «كل معروف صدقة، غنياً كان أو فقيراً»، وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد والترمذي والبخاري في «الأدب المفرد»^(٢) عن جابر بلفظ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

ولأبي يعلى^(٣): «كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو له صدقة يوم القيامة».

وعند الدارقطني والحاكم^(٤): «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»، وفي لفظ لأبي يعلى^(٥): «وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة»، قال: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً إلا نفقته في بنيان»، قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلت لجابر بن عبدالله: ما أراد بقوله: «وما وقى به المرء عرضه»؟ قال: يعطي الشاعر، وذا اللسان، قال جابر: كأنه يقول: الذي يتقي لسانه، قال الهيثمي^(٦): وفي إسناده مسور بن الصلت،

(١) والحديث بهذا اللفظ والسند عن عبدالله بن مسعود، انظر: «المعجم الكبير» (١٠٠٤٧)، وحديث نبيط بن شريط بلفظ: «كل معروف صدقة» فقط، ليس في إسناده الدقيقي، انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٤)، و«سنن الترمذي» (١٩٧٠)، و«الأدب المفرد» (٣١٣).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٠٨٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٠١)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٢/ ٥٧، رقم: ٢٣١١).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٠٤٠).

(٦) «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٧).

وهو ضعيف .

قال ابن بطال^(١): دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

ووقع عند الشيخين^(٢) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: فيأمر بالخير، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة» .

وفي حديث أبي هريرة عندهما مرفوعاً: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٣) .

وفي حديث أبي ذر عند مسلم^(٤) مرفوعاً: «إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» .

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٤٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٩) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٠٦) .

وفي حديث أنس عند الشيخين مرفوعاً: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة»^(١).

وفي حديث جابر عند مسلم: «وما سرق منه له صدقة»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^(٣).

وفي حديث عدي بن حاتم عند البخاري: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٤).

وفي حديث أبي ذر عند الترمذي مرفوعاً: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة»^(٥).

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بأخر»^(٦).

وفي حديث سعد بن عبادة عند أبي داود والنسائي^(٧): «إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: الماء، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد».

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٤)، من حديث أبي صالح السمان.

(٤) «صحيح البخاري» (١٤١٧).

(٥) «سنن الترمذي» (١٩٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦٠٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٨١)، و«سنن النسائي» (٣٦٦٦).

وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»^(١).

وفي حديث مرثد بن عبدالله عن رجل من الصحابة مرفوعاً: «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»^(٢).

وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعاً: «حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه، فيلمسها فيفقد مكانها أو كلمة نحوها فيخفق بذلك فؤاده، فيردها الله تعالى عليه ويكتب له أجرها»^(٣)، وإسناده حسن.

وفي حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(٤).

قال الراغب^(٥): المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف، وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبها جزماً، وإلا ففيه احتمال، قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها

(١) «سنن أبي داود» (١٦٨٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٣٣).

(٣) انظر: «مسند أبي يعلى» (٣٣٧٩)، و«مسند البزار» (٢/٣٢٢، رقم: ٦٩٢٧)، واللفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٢٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٤٨).

١٩٩ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ بِلَحْمٍ،
فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* * *

في أكثر الأحوال بغير مشقة، فلا إشكال حينئذ من جهة أنه كيف يتصور أن تكون
الصدقة مصروفة إلى غني، وإنما ذلك في الزكاة الواجبة، وأما ما عدا ذلك من
صدقة النفل فإن قرنت بها نية ودفعت إلى غني فليس ذلك صارفاً لها عن كونها
صدقة، كما أفاد ذلك ما سردناه من الأحاديث، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: تصدق على بريرة بلحم، فرأه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:
هو لها صدقة ولنا هدية) هذا الحديث أخرجه الشيخان ومالك في «الموطأ» وغيرهم
من طرق متعددة، وفي رواية لمسلم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى
بلحم بقر فقيل: هذا ما تصدق به على بريرة»^(١) الحديث.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث [أنس]^(٢): «أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية».

وأخرج مسلم من حديث جويرية: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عظم من شاة أعطيتُه مولاتي
من الصدقة، فقال: قَرَّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٧٣).

.....

وعند الشيخين^(١) عن أم عطية: «قالت: دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها»، وفي رواية: «فقال: هات فقد بلغت محلها»^(٢).

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن أم سلمة: «أن امرأة أهدت لها رجل شاة تصدق عليها بها، فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تقبلها»^(٣).
فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الصدقة إذا أهداها من تصدق عليه بها إلى من لا تحل له الصدقة من هاشمي أو غني، صُرفَ عنها حكم الصدقة، وجاز للمهدى إليه استعمالها، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، ويستنبط منه جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه إلى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه.

وفي الحديث دليل على أن الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ لو حلت له لما كان لعائشة رضي الله عنها مانع من إحضار لحم بريرة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع في حديث المطلب بن ربيعة ابن الحارث عند مسلم وغيره مرفوعاً: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٣٠٨ / ٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٢)، و«سنن النسائي» (٢٦٠٩).

وفي حديث أبي هريرة في قصة أخذ الحسن تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «كخِ كخِ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»^(١)، وفي رواية: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، أخرجه الشيخان^(٢)، وعندهما من حديث أنس^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بتمرّة في الطريق فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وعندهما من حديث أبي هريرة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها، وقال لأصحابه: كلوا»^(٤).

وعند الترمذي من حديث بهز بن حكيم مثله^(٥)، وفي حديث الحسن بن علي وأخيه الحسين بن علي عليهما السلام عند أحمد بإسناد جيد مرفوعاً: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(٦)، ولفظ حديث الحسين عليه السلام: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٧).

وفي الحديث دليل على أن الصدقة لم تحرم على موالى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبه ترجم البخاري في «صحيحه» فقال: «باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأورد فيه حديث بريرة وحديث

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٣١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٧٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٦٥٦).

(٦) «مسند أحمد» (١/٢٠٠).

(٧) «مسند أحمد» (١/٢٠١).

ابن عباس: «وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ميتة أُعطيَها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرّم أكلها»^(١)، وأما أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك لا تحرم عليهن الصدقة؛ لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليها، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها، ولهذا لم تقدّمها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرّها صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الفهم، ولكن بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول، فحلت له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أيضاً.

وقال ابن بطال^(٢): إنهن لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، قال: وهذا يدل على تحريمها.

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة؛ أيضاً، ففعل ابن بطال لما رأى أن الفقهاء لم يذهبوا إلى هذا نقل اتفاقهم على ذلك، ولم يتعرض حينئذٍ للدليل في ذلك من حيث السنة.

وأما موالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزم بتحريم الصدقة عليهم أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية بدليل ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم»^(٣)، وقال غيرهم: يجوز لهم ذلك؛ لأنهم ليسوا منهم

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٦٥٧)، و«سنن النسائي» (٢٦١٢)، =

.....

حقيقة، ولذلك لم يعوّضوا بخُمس الخُمس .

ومنشأ الخلاف قوله: «منهم» أو «من أنفسهم» هل تتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا؟ والظاهر من حديث أبي رافع مساواتهم في التحريم، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي رافع قال: «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني فإنك تصيب منها معي، قلت: حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة»، فهذا صريح في مساواتهم في التحريم، والله أعلم.



(٦)

كِتَابُ الصَّوْمِ

(٦)

كِتَابُ الصَّوْمِ

٢٠٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(كتاب الصَّوْمِ)

وفيه أحاديث:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه ابن جريج عند الشيخين^(١) (عن
عطاء عن أبي صالح الزيات) واسمه: ذكوان المدني، وكان يبيع الزيت فقيل له
لذلك: الزيات، ويقال له: السمان أيضاً لبيعه للسمن أيضاً، روى عن سعد وأبي
الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق، وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن
أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد: ثقة ثقة، شهد الدار زمن
عثمان، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه، قال الواقدي ويحيى
ابن بكير وغير واحد: توفي سنة إحدى ومئة، زاد الواقدي: بالمدينة.

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً:
«إن الله تعالى يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتان: إذا أفطر
فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخولف فم الصائم عند الله أطيب
من ريح المسك»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥١).

وأخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به» الحديث، وأخرجه أيضاً من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه: «قال الله تعالى: الصوم لي، وأنا أجزي به» الحديث^(١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» وأحمد والبخاري^(٢) مرفوعاً من حديث عبدالله بن مسعود، وبعض طرق الطبراني جيد.

وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً قال: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي، وأنا أجزي به»^(٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن، وكل عمل لصاحبه وأنا أجزي به»^(٤)، وفي إسناده أيوب بن مدرك وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع، وفي إسناده بشر بن عون وهو ضعيف^(٥).

ولفظ الشيخين في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٦)، وفي رواية للبخاري قال:

(١) «سنن النسائي» (٢٢١١ - ٢٢١٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٧٨)، و«مسند أحمد» (٤٤٦ / ١)، و«مسند البخاري» (١٨٧٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣ / ٣٩٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٦٠٨).

(٥) «المعجم الكبير» (١٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَهُوَ لِي،

«يقول الله ﷻ: الصوم لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي» الحديث^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»، وفي لفظ للبخاري عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرويه عن ربكم، قال: «لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»^(٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: كل عمل ابن آدم؛ أي: كل ما يعمله الإنسان من أعمال الخير فإنما مفاد ذلك ثابت (له) فإن شاء استكثر منها، وإن شاء قلل، فقد عرف ما يترتب من تضاعف الحسنات، (إلا الصيام) وهذا مستثنى من كلام غير محكي، دلّ عليه ما ورد في بعض طرق الحديث، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر أمثالها إلى سبع مئة إلا الصوم، فلا يضاعف إلى هذا القدر، بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى غيره، وذلك لأن سائر العبادات مما يطلع عليه، والصوم سرّ بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً له ويعامله به طالباً لرضاه، وإلى ذلك أشار بقوله: (فهو)؛ أي: الصوم (لي) وقيل في ذلك أيضاً: إن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال البدن، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٣٨).

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

* * *

البدن للتقصان، وفيه الصبر على مشقة الجوع والعطش وترك الشهوات، وإلى ذلك أشار بقوله: «يدع شهوته من أجلي»؛ أي: فلذلك كان الصوم لي.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «الصوم لي» (وأنا أجزي به) مع أن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن المراد به أن الصوم لا يقع فيه رياء، قال أبو عبيد في «غريبه»: إن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها، نرى - والله أعلم - أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد ذلك ما حدثني شبابة، عن عقيل، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الصوم رياء»^(١).

قلت: وهذا وإن كان مرسلًا لكن وصله البيهقي في «الشعب» من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووصله من طريق عقيل، وإسناد الكل ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله ﷻ: هو لي، وأنا أجزي به»^(٢)، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، قال أبو عبيد: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، انتهى.

يعني: ولا يطلع عليها بمجرد فعله إلا الله تعالى، فأضافه الله تعالى إلى نفسه، ولهذا جاء في الحديث: «يدع شهوته من أجلي»، وارتضى المازري هذا الجواب، وقرره القرطبي أيضاً.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/١٠٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٥٩٣).

قال الحافظ: ومعنى النفي في قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد الفعل، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنه تحرك اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم، فيمكن التذكار أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك.

ثانيها: أن المراد بقوله: «وأنا أجزى به» أنني أتفرد بمعرفة مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما سائر العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس، وقد قدمنا هذا بأوفى من هذا التقرير، قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضعف من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاء الله، «قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزى به»؛ أي: أجزى عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال.

واستدل به أبو عبيد في «غريبه» بعدما نقل هذا القول عن ابن عيينة بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، انتهى.

قال الحافظ^(١): ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح «إلى سبع مئة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه»، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٠٨).

في «جامعه» مرسلًا، ووصله الطبراني والبيهقي في «الشعب» من طرق أخرى عن عمر بن محمد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع» الحديث، وفيه: «وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى»، ثم قال: «والعمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى فالصيام»، قال القرطبي: هذا القول ظاهره حسن إلا أن قوله في حديث آخر: «إن صوم اليوم بعشرة» وهو نص في إظهار التضعيف، فبطل هذا الجواب.

قال الحافظ: لا يبطل الجواب بهذا الإشكال، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك اليوم فلا يعلمه إلا الله تعالى، ويؤيده أيضاً قوله: «وأنا أجزى به»؛ لأن الكريم إذا قال: وأنا أتولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

ثالثها: معنى قوله: «الصوم لي»؛ أي: إنه أحب العبادات إلي، ويؤيده ما أخرجه النسائي^(١) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»، لكن يشكل على هذا ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢).

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كبيت الله وناقة الله، قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم.

قلت: يشكل عليه قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي»، فأشار إلى

(١) «سنن النسائي» (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٧٦).

الفرق بين الأعمال، وإلا فأَيُّ حاجة إلى قوله: «كل عمل ابن آدم له»، والله أعلم.

خامسها: أن الاستغناء من الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام؛ فإنه مناسب لصفة من صفات الحق تعالى، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إليَّ بأمر هو يتعلق بصفة من صفاتي.

قلت: وكان شيخنا السيد أحمد بن إدريس المغربي يؤيد هذا الوجه ويقرر في توجيهه بتقرير حسن جداً، وذلك أن الله تعالى قال في وصف نفسه العلية: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، فبين بهذا أنه مستغن عن الطعام، وينبغي للعبد التخلق بأخلاق الله مهما أمكنه، فلا يتأتى له ذلك إلا إذا صام، فعند ذلك تقرب إلى مولاه بصفة من صفاته، والله أعلم.

سادسها: معناه الاستغناء عما ذكر أيضاً لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ فإن ذلك من صفاتهم أيضاً.

سابعها: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، فإن أراد بالحظ هو ثناء الناس عليه فهو الجواب الأول.

ثامنها: أن الصيام لم يتعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف، واعترض على هذا بما يقع من عبادة النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات؛ فإنهم يتعبدون لها بالصيام، وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون بأنها فعالة بنفسها، قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان إحداهما: كانت تعتقد إلهية الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره، والأخرى: من دخل منهم في الإسلام، واستمر على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

تاسعها: أن جميع العبادات تُوفى منها المظالم إلا الصيام، روى ذلك البيهقي عن ابن عيينة قال: «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة»، ويؤيد ذلك قوله: «لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، وفي رواية لأبي داود الطيالسي وأحمد: «كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به»، ومعنى الرواية الأولى أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات، ومعنى الرواية الثانية: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، وهذا وإن كان قوياً لكن يشكل عليه قول حذيفة^(١) مرفوعاً: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»، وكذلك حديث المقاصة فإن فيه: «المفلس الذي يأتي به يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك إليهم، إلا أن يقال: إن الصيام كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، وهذا هو الجواب عن حديث حذيفة، ويمكن أن يخص من عموم حديث المقاصة الصيام.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب.

قال الحافظ^(٢): واستند قائله إلى حديث وإه جداً أورده ابن العربي في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله تعالى: الإخلاص سر من سري أستودعه قلب من أحب، لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده»، ويكفي في رد هذا

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ١٠٩).

٢٠١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ . . .

ما صح في كتابة الحسنة لمن همَّ بها وإن لم يعمل بها، وقد بلغني أن بعض العلماء بلغ الأجوبة إلى أكثر من عشرة، وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه^(١).

قال الحافظ^(٢): واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً، ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص، فإن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام، وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص، وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته، وصيام خواص الخواص، وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، قال الحافظ: وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى، انتهى.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إسماعيل) بن عبد الملك المكي

عن.....

(١) وقف عليه فيما بعد، فقال (١٣/ ٤٤٠، كتاب اللباس، باب: ٧٨، ح: ٥٩٢٧): «وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته سبحانه وتعالى الصيام إليه بقوله: «فإنه لي»، ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو الخمسين، وإنني لم أقف عليه، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتتبع ما ذكره متأملاً فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تغيرت لفظاً وغالبها يمكن ردها إلى ما ذكرته»، والعجب من الحافظ أنه لم يذكر في كتاب الصيام الأجوبة العشرة التي أشار إليها في قوله: «الأجوبة العشرة التي حررتها هناك»، فتأمل.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٧ - ١٠٩).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا، فَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلًا،.....»

أبي صالح) بإذام مولى أم هانئ، ضعفه البخاري، (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن جاع يوماً) وهذا مطلق يشمل ما إذا نوى في جوعه صوماً أو جاع مجرداً عن نية الصوم، والأول هو الأقرب لتقييد الجوع باليوم، ولذلك أوردته في كتاب الصيام؛ ولأنه كالتتمة للأموار المحتاج إليها في الصيام من صيانتها عن اجتناب المحارم وأكل مال المسلمين باطلاً؛ فإنه بمنزلة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١)؛ إذ المراد بقوله: (فاجتنب المحارم) أعم من أن يكون محارم قولية كالكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة، أو فعلية كالنظر إلى المحرمات، فإنه قد ثبت أن العين تزني، وكذلك استماع ما لا يرضاه الله ورسوله، ولذلك سوى الله تعالى بين المستمع وأكل السحت فقال: ﴿سَمِعُوا لِكَلْبٍ أَكَلُوا لَلشَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فينبغي للصائم كف جوارحه من النظر والسمع واليد والرجل عن المكروه التي هي المحارم، والمحارم قال في «القاموس»^(٢): ما حرم الله تعالى.

(ولم يأكل مال المسلمين باطلاً)؛ أي: بجهة الغضب والسرقة والخديعة والتحيل ونحو ذلك، فإن ذلك غير سائغ، ولا تحصل فائدة الجوع والصوم عند حصول ذلك، فافهم.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٨).

إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ» .

* * *

٢٠٢ - الحديث الثالث : أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ

(إلا أطعمه الله تعالى) يوم القيامة عوضاً عما اجتنبه من المحارم (من ثمار الجنة)؛ أي: من فواكهها الرضية تفضلاً منه وكرماً.

* (الحديث الثالث : أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن إبراهيم) بن محمد بن المنتشر ،
(عن أبيه) وقد مرّ ذكرهما في الحديث الرابع والستين من كتاب الصلاة ، (عن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري) البصري الفقيه ، روى عن أبي هريرة وأبي بكرة ، وروى
عنه ابن سيرين وابن أبي وحشية وأمة ، وثقه العجلي ، وقال ابن سيرين : هو أفقه
أهل البصرة ، وهو تابعي فالحديث مرسل ، ولكن له شواهد صحيحة كثيرة ، سنذكرها
إن شاء الله تعالى .

(عن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه) وذكر صاحب «الجواهر»^(١) أنه
وجد في «مسند طلحة» عن حميد : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي
أيوب الأنصاري ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند الشيخين^(٢) : «أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس : أن من كان أكل
فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء» .

وفي حديث الرّبيّع بنت معوذّ عندهما قالت : «أرسل رسول الله ﷺ غداة

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ١٨٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧) ، و«صحيح مسلم» (١١٣٥) .

عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار»^(١).

وفي حديث محمد بن صيفي عند النسائي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء: «أمنكم أحد أكل اليوم؟ فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: فأتّموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم»^(٢).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني في «الكبير» قال: «أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال: فرسخين - يوم عاشوراء»^(٣) الحديث، وفي إسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

وفي حديث أسماء بن حارثة عند البزار بإسناد جيد قال: «بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء فقال: ائت قومك فمرهم أن يصوموا هذا اليوم»^(٤) الحديث.

وفي حديث هند بن أسماء الأسلمي عند أحمد بإسناد جيد قال: «بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قومي من أسلم»^(٥) الحديث.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (١١٣٦).

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٢٠).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ٢٣٢)، و«المعجم الكبير» (١١٨٠٤).

(٤) «كشف الأستار» (١ / ٤٩١، رقم: ١٠٤٨).

(٥) «مسند أحمد» (٣ / ٤٨٤).

وفي حديث بعجة بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم يوماً: «هذا يوم عاشوراء فصوموه، فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله! إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب إليهم» الحديث، أخرجه البزار بإسناد حسن^(١).

وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير»^(٢) قال: «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسماء بن حارثة يوم عاشوراء فقال: ائت قومك» الحديث، وفي إسناد إسحاق، وهو لم يدرك عبادة.

وفي الباب عبد الرحمن بن مسلمة عند أبي داود^(٣)، ومجزأة بن زاهر عند البزار^(٤) بإسناد جيد، وأبو سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط»^(٥) بإسناد جيد، وخباب عنده في «الكبير»^(٦) بإسناد فيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، ومعبد القرشي عنده^(٧) بإسناد جيد، ومعاوية عند عبد الخالق ابن ثابت الحنفي في «معجمه»^(٨)، فهذه الأحاديث كلها سياقها واحد لم يختلف.

(١) «كشف الأستار» (١ / ٤٩١، رقم: ١٠٤٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٤٧).

(٤) «كشف الأستار» (١ / ٤٩١، رقم: ١٠٤٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٢٣١).

(٦) «المعجم الكبير» (٣٦٩٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٤٢، ٨٠٣).

(٨) انظر: «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ١٨٥).

يَوْمَ عَاشُورَاءَ:

(يوم عاشوراء) بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد^(١) أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع من كلامهم خابوراء، وتقول عائشة رضي الله عنها: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قاله ابن دريد.

واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإن قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الوصفية فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ [علمياً] على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والसार والدال.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، وعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أورد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام أوردوها في اليوم التاسع، قالوا: ثم وردنا عشراً بكسر العين المهملة، وكذلك إلى الثلاثة فيقولون: ثمناً وسبعاً وسدساً وخمساً وربعاً بكسر أوائلها.

وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال: «أتيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٥).

.....
 فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً^(١)، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، لكن قال الزين بن المنير: معنى قوله: «فاعدد وأصبح يوم التاسع» إذا أصبحت من تاسعه، «فأصبح» يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهو الليلة العاشرة.

قال الحافظ^(٢): ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»^(٣)، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر، وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل أن يكون مضافاً إلى العاشر ولا يقتصر عليه، إما احتياطاً له وإما مخالفةً لليهود والنصارى، فإن اليهود كانت تصومه، كما أخرجه الشيخان وأبو داود عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجَّى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم، فصامه، فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه»^(٤)، وفي معناه حديث أبي موسى عندهما قال: «كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صوموه أتم»^(٥)، ولأبي هريرة عند أحمد مثل حديث ابن عباس بزيادة: «وهذا اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي

(١) «صحيح مسلم» (١١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٣٠)، و«سنن أبي داود» (٢٤٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٠٥)، و«صحيح مسلم» (١١٣١).

فصامه نوح شكراً^(١)، وفي إسناد حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه .
وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب، كما رواه ابن عباس عند مسلم قال: «حين صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان العام القابل إن شاء الله صمت اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢)، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٣)، فوافقهم أولاً وقال: «نحن أحق بموسى منكم»، ثم أمر بمخالفتهم بانضمام يوم قبله أو يوم بعده، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر»^(٤)، وعلى هذا فصيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب: أذناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وأحسن منه أن يصام التاسع والحادي عشر معه .

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين، أحدهما: أنه ينقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أنه يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بيان ذلك كان

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٤١).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٥٥).

الاحتياط صوم اليومين، والله أعلم.

ثم اليهود اختلف في صومهم لعاشوراء فقال بعضهم: إنهم كانوا يصومونه عاشر المحرم، وقال آخرون: إن اليهود كانوا يحسبون كل عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة في ربيع الأول يوم عاشوراء بحسابهم، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت قال: «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وتقلس فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يدور في السنة، وكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه؛ يعني: ليحسب لهم، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه»^(١)، قال الحافظ^(٢): وسنده حسن، قال: وقال شيخنا الهيثمي في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا؟ قال: قلت: ظفرت بمعناه في كتاب «الآثار القديمة» لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، ومن ثمة احتاجوا إلى معرفة الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك، انتهى.

فمن هنا اندفع ما استشكله بعض المتقدمين في قول ابن عباس: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء»؛ لاقتضائه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول.

ويمكن أن يقال في جوابه أيضاً: إن في الكلام حذفاً، تقديره: قدم النبي

(١) «المعجم الكبير» (٤٨٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٤٨).

صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فأقام بها إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود صياماً، فكان أول علمه بذلك، وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم بذلك.

وغاية ما يستفاد منه أنه صامه شكراً لله تعالى على ما أولى موسى ونوحاً من نعمه، وإلا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم عاشوراء قبل ذلك، لكن لا بنية الشكر، بل بنية أخرى، كما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(١)، زاد مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي: «وكان هو الفريضة بعد»^(٢)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الشيخين^(٣).

قال القرطبي^(٤): لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى إبراهيم عليه السلام، وصوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله تعالى له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه فسألهم وصامه وأمر بصيامه، وذلك يحتمل أن يكون استئلاً لليهود كما استألفهم باستئلاف قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم؛ فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه، إلا أنه يشكل على هذا تصديقه

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٣١)، و«صحيح مسلم» (١١٢٥).

(٢) «الموطأ» (١٠٥٢)، و«سنن أبي داود» (٢٤٤٢)، و«سنن الترمذي» (٧٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٠١)، و«صحيح مسلم» (١١٢٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٤٨).

صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مع قوله: «لا تصدّقوا أهل الكتاب، ولا تكذّبوهم» الحديث، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه صدقهم، أو تواتر الخبر بذلك عنده، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، فافهم.

ويفهم من حديث عائشة الذي قدمناه أن صوم عاشوراء كان فرضاً على الأمة قبل فرضية رمضان، وفي معناه حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء^(١) ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده»^(٢).

وفي حديث ابن مسعود عندهما^(٣): «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك».

وفي حديث عمار عند الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد قال: «أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر»^(٤).

وفي حديث عائذ بن عمرو عنده أيضاً: «إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان، فلما افترض علينا رمضان فنسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم تطوع، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٥)، وفي إسناده حشر بن عبدالله، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه.

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١/١٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١١٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٨٧).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/١٩، رقم: ٣١).

وفي حديث عليّة عن أمها عند أبي يعلى والطبراني قالت: «قلت لأمة الله بنت رزينة: يا أمة الله! حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء؟ قالت: نعم، وكان يعظمه حتى يدعو برضاعته ورضعاء ابنته فاطمة، فيتفل في أفواههن، ويقول للأمهات: لا ترضعنهن إلى الليل»^(١).

فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام كما في حديث الباب، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وقول الصحابة: فلما نزل رمضان ترك صومه، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولترغيبه في صومه كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فأَيّ تأكيد أبلغ من هذا؟.

ومما قرب قول هذا القائل ما أخرجه الشيخان عن معاوية: أنه قال عام حج على المنبر: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صامه ومن شاء أفطر»^(٢)، قال الحافظ^(٣): ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة

(١) «مسند أبي يعلى» (٧١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٣)، و«صحيح مسلم» (١١٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٤ / ٢٤٧).

«مُرُّ قَوْمِكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، قَالَ: إِنَّهُمْ طَعِمُوا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعِمُوا».

* * *

الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، انتهى.

(مر قومك فليصوموا هذا اليوم، قال) الرجل: (إنهم)؛ يعني: قومه (طعموا) وقد سبق لها طعام أكلوه قبل الأمر فأنى يتصور لهم صوم؟ (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: مرهم بذلك (وإن كان قد طعموا) معناه: أنه يأمرهم بذلك ليمسكوا بقية يومهم عن الطعام والشراب احتراماً للوقت، واغتناماً لما ورد في فضائل صوم عاشوراء، وقد أخرج الترمذي عن أبي قتادة مرفوعاً قال: «صيام عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله [والسنة التي بعده]»^(١)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»^(٢)، وبمعناه عند الترمذي والنسائي^(٣) من حديثه أيضاً، وفي حديث علي عند الترمذي قال: «سمعت رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله!؛ أي: شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟

(١) «سنن الترمذي» (٧٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٣٨)، و«سنن النسائي» (١٦١٣).

٢٠٣- الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ،

فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم؛ فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين^(١)، وليكن هذا آخر كلامنا في هذا الحديث، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن موسى بن طلحة) بن عبيدالله القرشي التيمي، يكنى بأبي عيسى أو بأبي محمد المدني، نزيل الكوفة، روى عن حكيم بن حزام والزيبر وزيد بن خارجة وأبيه طلحة ابن عبيدالله وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وعلي بن أبي طالب وأخيه عقيل ومعاوية وأبي أيوب الأنصاري ويزيد بن الحوتكية وأبي ذر وأبي هريرة وأبي واقد الليثي وأبي اليسر وعائشة.

وروى عنه إبراهيم بن مهاجر البجلي وابن أخيه إسحاق بن يحيى وأبو بشر بيان بن بشر وسعد بن طارق وأمة، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وفي الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وعن أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان يسمى في زمانه المهدي، وكان طويل السكوت شديد الكآبة والحزن، وعن عبد الملك بن عمير: كان يقال: فصيح الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر، مات سنة ثلاث ومئة بالكوفة.

(عن ابن الحوتكية) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الفوقانية وكسر الكاف وتشديد التحتية، واسمه يزيد بفتح زاي، قال يعقوب بن شيبه السدوسي:

(١) «سنن الترمذي» (٧٤١).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وابن الحوتكية من بني تميم، أحد أحوال موسى بن طلحة.

(عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهذا الحديث قد أخرجه أحمد من طريق ابن الحوتكية قال: «أتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطعام، فدعا إليه رجلين، فقال أحدهما: إني صائم، قال: وأيّ الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنتقص لحدثتكم بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه الأعراب بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فجاء عمار فقال: أشاهد أنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم جاءه الأعراب بالأرنب؟ قال: نعم، إني رأيت بها دمًا، فقال: كلوها، فقال: إني صائم، قال: وأيّ الصيام تصوم؟ قال: أول الشهر وآخره، قال: إن كنت صائمًا فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة»^(١).

وروى هذه القصة موسى بن طلحة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في «الكبير» وفيه: أن عمر أحضر أبا ذر وأبا الدرداء للاستشهاد، وفي إسناده حكيم بن جبير، قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله، وفيه كلام كثير^(٢)، ورواه موسى بن طلحة أيضاً عند الطبراني في «الأوسط»، وفي حديثه هناك: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحضر عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب للاستشهاد^(٣)، وفي إسناده سهل بن عمار النيسابوري وهو ضعيف.

وأخرجه النسائي من حديث ابن الحوتكية عن أبي بن كعب قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز،

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٩٦٩).

قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ،

فوضعها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ: لا يضر، كلوا، وقال للأعرابي: كل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» قال النسائي^(١): الصواب عن أبي ذر؛ يعني: بدل أبي بن كعب، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذرٌّ؛ يعني: سقطت منه لفظة: ذر، فقليل: أبي.

وأخرجه النسائي من حديث موسى بن طلحة^(٢) مرسلًا، وأخرجه النسائي وابن حبان^(٣) من حديثه عن أبي هريرة أيضاً، قال ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى ابن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان، وأخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٤)، واللفظ للترمذي، وفي لفظ ابن حبان والنسائي: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض»^(٥)، الحديث.

(قال: أتى) على بناء المفعول؛ أي: أتى أعرابي إلى (رسول الله ﷺ بأربع) هو حيوان معروف، ويقال: إنه يحيض مثل النساء، وإلى ذلك يشير ما جاء في بعض طرق حديث الباب من قول الأعرابي: «إني وجدتها تدمى»، ويقال: إنه

(١) «سنن النسائي» (٢٤٢٧).

(٢) «سنن النسائي» (٢٤٢٨).

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٠).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٦١)، و«سنن النسائي» (٢٤٢٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٦)، و«سنن النسائي» (٢٤٢٢).

فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا،

ينقلب الذكر منه أنثى، والأنثى ذكراً في كل سنة، والله أعلم.

وقد تقدم من الروايات أن الأعرابي أحضره مشوياً وأنه أحضره بخبز، وفي رواية ابن حبان: «وجاء معها بأدمها»^(١) من الإدام، وهو في اللغة معناه الخلطة؛ أي: أتى معها بما يخلطها، وهو الخبز، وإلا فالإدام بحسب العرف ما يستعمل بالخبز لا البر، فالإدام إنما هو تبع لا أصل، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وقد اختلف الناس في الإدام، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ.

(فأمر) ﷺ (أصحابه فأكلوا) إنما لم يأكل صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرنب مع كونه هدية؛ لما نقل أنه كرهها بسبب حيضها.

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو من الصحابة، وعكرمة من التابعين، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتجوا بحديث خزيمة بن جَزء: «قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟! قال نبئت أنها تدمى»^(٣)، قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «جاء بها إلى النبي ﷺ، فلم يأكلها، ولم ينها عنها، زعم أنها تحيض»، أخرجه أبو داود^(٤)، وله

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).

وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: «مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟» قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟».....

شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرم الأرنب فغلط، وفي الحديث أيضاً جواز هدية الصيد وقبولها من الصائدين، وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا^(١).

(وقال) ﷺ (للذي جاء بها: ما لك لا تأكل منها؟) قد جاء في سبب هذا الاستفهام ما أخرجه إسحاق بن راهويه والبيهقي في «شعبه» من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها من أجل الشاة التي أهدت له بخير» الحديث^(٢)، قال الحافظ: وسنده حسن^(٣).

وقد ذكر الأطباء في أكل لحم الأرنب فوائد، منها: أنه يولد الدم الغليظ أفضل من الدم المتولد من البقر والجاموس والغنم، وينفع من البول في الفراش، وسلس البول والرعدة والفالج والأمراض الباردة، ويصلحه طبخه بالماء وأن يدهن بالزيت مطلقاً، وهو يضر للمحرورين ويصلحه الهند بماء الرمان المر، وإذا طبخ بجميع أجزائه واستعمل ينفع من الجذر، ولحمه حار في الأولى، ورطب في الثانية.

(قال) الأعرابي: (إني صائم، قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (وما صومك؟) إنما سأله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك؛ لأن صومه إن كان قضاءً فيسأله

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٨٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٤).

قَالَ: تَطَوُّعٌ، قَالَ: «فَهَلَا الْبَيْضَ».

* * *

عن موجب إفتاره في رمضان، فإن صادف الصواب فلا إشكال، وإلا نبهه على ما لا يعلمه، والله أعلم.

(قال: تطوع، قال: فهلا البيض)؛ أي: فهلا تتطوع بصيامك في البيض، وفي الحديث إرشاد العالم العامي فيما هو الأولى له من أمره، وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه عن ملحان القيسي قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١)، وأخرج البزار عن علي رضي الله عنه بإسناد جيد مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهب من وحر الصدر»^(٢)، وفي الباب جرير عند النسائي^(٣)، ومعاوية بن قرة عن أبيه عند ابن حبان^(٤)، وأم سلمة عند أحمد^(٥)، وفي إسناده هنيذة لم يعرفها الهيثمي، وجابر عند البزار^(٦) بإسناد جيد، وابن عمر عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد جيد^(٧)، وكهمس الهلالي عنده في «الكبير»^(٨) بإسناد فيه حماد بن زيد المنقري، وهو مجهول، ومعوثة بنت سعد عنده

(١) «أبو داود» (٢٤٤٩)، و«سنن النسائي» (٢٤٣٢)، و«سنن ابن حبان» (٣٦٥١)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٧).

(٢) «مسند البزار» (٦٨٨).

(٣) «سنن النسائي» (٢٤٢٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٣).

(٥) «مسند أحمد» (٢٨٩/٦).

(٦) «كشف الأستار» (١/٤٩٤، رقم: ١٠٥٨).

(٧) «المعجم الأوسط» (٨٢٨٢).

(٨) «المعجم الكبير» (١٩/١٩٤، رقم: ٤٣٥).

في «الكبير»^(١) بإسناد ضعيف، ويزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عن أعرابي صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابن حبان والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحمد^(٢)، وإسناد أحمد جيد، وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»^(٣)، قيل: المراد بالبيض الليلي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال: الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ.

قال الحافظ^(٤): وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول الأيام البيض على الوصف، وحكى ابن بزيمة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية.

وإنما ترجح البيض لكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدل، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد يوم البيض صائماً فيتهياً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصلاة والصيام والصدقة بخلاف من لم يصمها؛ فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة من حديث

(١) «المعجم الكبير» (٢٥ / ٣٥، رقم: ٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٧)، و«المعجم الأوسط» (٤٩٤٠)، و«مسند أحمد» (٥ / ٣٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٣٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ٢٢٦).

ابن مسعود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر»^(١).

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، قال: وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما أخرجه النسائي في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص: «صم من كل عشرة أيام يوماً»^(٢).

وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(٣)، وروي موقوفاً، قال الحافظ: وهو أشبه، وكأن الغرض استيعاب غالب أيام الأسبوع بالصوم.

واختار إبراهيم النخعي أن يصومها من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى، ويؤيده الأمر بصيام سرار^(٤) الشهر، كما جاء في الأحاديث، وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب.

وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٥٠)، و«سنن النسائي» (٢٣٦٨)، و«سنن الترمذي» (٧٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٢٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٩٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٤٦).

(٤) سرار الشهر وسراره وسرره: وهو آخر ليلة يستسرُّ الهلالُ بنور الشمس، «النهاية» (٣٥٩ / ١).

(٥) «فتح الباري» (٤ / ٢٢٧).

٢٠٤ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قلت: فعلى هذا فلا تعارض بين ما رواه ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم البيض» كما قدمناه وبين ما روته عائشة عند مسلم وغيره: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لم يكن يبالي من أي الشهر صام»^(١)، فعلى هذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم البيض، ويصوم ثلاثة أيام أخرى من كل شهر، وعلى هذا يحمل ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»^(٢).

وقال العراقي في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك، الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري، الثالث: أولها الثاني عشر، الرابع: أولها الثالث عشر، الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة، السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس، السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين، الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون، وهذا عن أبي الدرداء، التاسع: أول كل عشر، عن ابن شعبان المالكي، قال الحافظ: وبقي قول آخر، وهو صوم ثلاثة أيام من آخر الشهر عن النخعي، فتمت عشرة، انتهى^(٣).

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه مالك عند الشيخين والترمذي

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٥١)، و«سنن النسائي» (٢٤١٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَلَآ يُنَادِي بِلَيْلٍ،

والنسائي^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن عبدالله) بن دينار، (عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب، وأخرج حديثه الشيخان ومالك في «الموطأ» والنسائي من حديث عائشة^(٢)، وأخرجه من حديث ابن مسعود^(٣)، وأخرجه مسلم وغيره من حديث سمرة بن جندب^(٤)، وأخرجه النسائي من حديث أنيسة^(٥)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث سهل بن سعد بإسناد جيد^(٦)، وأخرجه في «الأوسط»^(٧) عن سلمان بإسناد حسن، وأخرجه في «الكبير» عن زيد بن ثابت بإسناد فيه يزيد بن عياض، وهو متروك^(٨).

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن بَلَآ يُنَادِي بِلَيْلٍ)؛ يعني: أنه يُؤذَن بِلَيْلٍ، كما وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه كان يُؤذَن لغير الفجر، فيظن الناس أنه إنما أذن لطلوع الفجر،

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣)، و«سنن النسائي» (٦٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢)، و«سنن النسائي» (٦٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٩٤).

(٥) «سنن النسائي» (٦٤٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٧٧٣)، و«المعجم الأوسط» (١٨٨١).

(٧) كذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد» (٣/١٥٣): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٣٥).

(٨) «المعجم الكبير» (٤٨١٨).

وذلك كما أشار إليه في حديث ابن مسعود: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم»، فيفهم من هذا أن أذانه إنما كان في وقت السحر، لكن لما كان نداؤه في ذلك الوقت بألفاظ الأذان، وكان بلال مؤذناً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اشتبه على السامع أنه إعلام بطلوع الفجر، فنبتهم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذانه ذلك ليس لطلوع الفجر، بل لإرجاع القائم المتهجد إلى بيته، وإيقاظ النائم ليتسحر كل واحد منهما، والله أعلم.

وأما ما حكاه السروجي الحنفي أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً وتسحيراً، كما يقع للناس اليوم، فهذا مردود، ولأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).

وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم؛ ولأنه لو كان أذان بلال بألفاظ أخرى لما اشتبه على السامعين، ولما احتاجوا إلى التنبيه، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، قال الحافظ^(٢): فيه نظر.

وثانيهما: أن ذلك إنما كان من بلال لعدم اتضاح الفجر له، وذلك كما أشار إليه فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أنس مرفوعاً: «لا يمنعنكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً»^(٣)، وفي حديث شيبان عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد حسن: «إن مؤذنا في بصره سوء أذن قبل الفجر»^(٤)، وفي حديث

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٢٢٨)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٠٦).

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

أبي ذر عند أحمد بإسناد فيه رشدين بن سعد، وفيه كلام، وقد وثق: «ثم أتاه بلال للصلاة، قال: أفعلت؟ قال: نعم، قال: إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً، ثم دعا بسحوره فتسحر»^(١).

فهذه الروايات كلها تدلّ على أن بلالاً كان يؤذن للفجر في وقت يشبهه على الرائيين كما كان يشبهه عليه، ويؤيد ذلك ما قاله ابن دقيق العيد^(٢) في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل»: إنه إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فتبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر^(٣)، انتهى.

(فكلوا واشربوا) إذا سمعتم أذانه حيث لم يكن تحديداً للوقت المحرّم الطعام على الصائمين المبيح للصلاة (حتى ينادي)؛ أي: يؤذن (ابن أم مكتوم) اسمه: عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [عبدالله]، ولا يمتنع أن يكون له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي يستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، فكنت أمه أم مكتوم لانكتام بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنين.

(١) «مسند أحمد» (٥ / ١٧١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١ / ٢٩٥).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ١٠٦).

فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ» .

* * *

(فإنه يؤذن وقد حلت الصلاة) وفي لفظ البخاري قال: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(١)، وفي لفظ له: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، أنها موقوفة على ابن عمر، والمراد أن ابن مكتوم إنما كان يؤذن بعدما يدخل وقت صلاة الفجر، واستشكل على هذا جواز الأكل بعد طلوع الفجر إذا كان ذلك سابقاً على أذان ابن أم مكتوم، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش، سنيته إن شاء الله .

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر وجماعة من الشراح بأن المراد: قارب حل الصلاة، وهكذا يقال أيضاً في رواية البخاري حتى يقال له: «أصبحت أصبحت»؛ أي: قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب ما وقع في بعض طرق هذا الحديث: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظروه إلى بزوغ الفجر: أذن»، وأصرح من ذلك ما قدمناه من لفظ البخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وأن أذانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق؛ لصدق أن كلاهما أذن قبل الوقت .

قال الحافظ: وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل؛ ولأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لطلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعرض الفجر في الأفق، قال: ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت»؛ أي: قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً

(١) «صحيح البخاري» (٦١٧).

.....

في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر ولا يخطئه^(١).

وذهب جماعة من الصحابة والأعمش وأبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع»، وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر: أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي عليه السلام: أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: لا، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي، وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت، قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثاني،

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٠).

ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، انتهى^(١).

قلت: ويؤيد القول الثاني أيضاً ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً:
«إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه فلا يدعه حتى يقضي حاجته»^(٢).

وأخرج أحمد عن بلال بإسناد جيد قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا بقدر فشرب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد يريد الصلاة، فقام وصلى بغير وضوء يريد الصوم»^(٣)، وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد^(٤)، وأخرج فيه بإسناد جيد عن عامر بن مطر قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة»^(٥).

قال ابن دقيق العيد^(٦): وفي الحديث دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت أو جواز اجتهاده فيه؛ فإن ابن أم مكتوم لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، وذلك إما سماع من بصير أو اجتهاد، وقد جاء في الحديث: «وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(٧)، فهذا يدل على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهم لا يدل على واحد منهما معيناً، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٥٠).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٨٣).

(٥) انظر: «معجم الزوائد» (٣/ ١٥٣).

(٦) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٦).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٧).

وقد وقع فيما أخرجه ابن حبان عن أنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، وإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري»^(١)، وأخرج أيضاً عن عائشة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر»^(٢)، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا»^(٣).

قال الحافظ^(٤): وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، والصواب حديث الباب، قال: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» فإنه أخرجه من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر ولا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»، وأخرجه أحمد^(٥)، وجاء عن عائشة أيضاً: أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث، وزاد فيه: قالت عائشة: «وكان بلال يبصر الفجر»، قال: وكانت عائشة تقول: «غلط ابن عمر»^(٦)، وهذا عجيب جداً، مع

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٣).

(٣) «مسند أحمد» (٤٣٣ / ٦).

(٤) «فتح الباري» (١٠٢ / ٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٨)، و«مسند أحمد» (١٨٥ / ٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١٦٦٩).

.....

أنها رضي الله عنها روت مثل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما كما قدمناه، وحديثها في «الصحيحين» .

وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أن أذان الأول منهما لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنهما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، ثم يؤذن»، الحديث أخرجه أبو داود^(١) بإسناد حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالاً فأذن حين طلع الفجر»، الحديث أخرجه النسائي^(٢) بإسناد صحيح، قال: ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وأنه أخطأ مرة، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام؟» يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (٥١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٦٤٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٣٢)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣)، و«سنن الدارقطني» (٤٨).

وقد نازع الحفاظ في رفع هذا الحديث وقالوا: الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له مع مؤذنه، وأن حماداً هو الذي رفعه، وعلى كل حال له طرق تؤيد الرفع، وعلى هذا تنزل رواية من روى: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا» ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكّل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال قبل طلوعه، وعلى هذا ينزل حديث الباب وما في معناه، والله أعلم.

وقد قدمنا أن أذان الأول منهما كان في وقت السحر لما دلّ عليه لفظ حديث ابن مسعود، أو أنه كان في حال اشتباه الفجر كما دلّت عليه تلك الروايات السابقة، وإلى ذلك يشير ما وقع في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخاري وغيره، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

وفي الحديث مشروعية الأذان قبل طلوع الفجر، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حنيفة وتبعه محمد والنووي، وكأنهم لما رأوا أن أذان السابق إنما كان في حالة الاشتباه لا أنها كانت قصداً، كان غير مشروع، ثم من قال بمشروعيته اختلفوا فقال بعضهم: يكتفى به، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابه، ومنهم من لم يكتف به، وإلى ذلك جنح ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي، وادعى بعضهم أنه لم يرد في الاكتفاء شيء، وأما حديث زياد بن الحارث الصُدائي عند أبي داود وغيره، وقوله فيه: «إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنه استأذن في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، وأمره فأقام»^(١)، ففي إسناده عبد الرحمن الإفريقي وقد ضعفه غير واحد، كما قدمناه في آخر حديث الأذان في كتاب الصلاة، وعلى كل حال فهي

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٤).

واقعة عين كانت في سفر فلا عموم لها، والله أعلم.

وفي حديث الباب دليل على جواز اتخاذ المؤذنين في المسجد الواحد، وقد استحب ذلك أصحاب الشافعي رحمهم الله، وأما الاقتصار على المؤذن الواحد فغير مكروه، وقد قدمنا الفرق بين كون فعل الشيء مستحباً وبين أن لا يكون تركه مكروهاً، كصلاة الضحى.

قال ابن دقيق العيد^(١): وأما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له، ونقل عن بعض أصحاب [الشافعي] أنها تكره الزيادة على أربعة، وهو ضعيف.

قال: في الحديث دليل على أنه إذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحداً بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك، كما في أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فإنهما وقعا مرتين، لكن في صلاة يتسع وقت أذانها، كصلاة الفجر، وأما في صلاة المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان، والفقهاء من أصحاب الشافعي قالوا: يتخيرون بين أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد، وبين أن يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية، انتهى.

قلت: وقد عثرت على جواز أن يؤذن أكثر من واحد جميعاً في دفعة واحدة يوم الجمعة بين يدي الخطيب، وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب الحدود عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه لما حج ورجع إلى المدينة خطب الناس وذكر فيهم الرجم

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠١).

٢٠٥ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ،
وَيُقَالُ: أَبُو السَّوَّارِ.....

وخلافة أبي بكر، وفيه قول ابن عباس: «فلما سكت المؤذنون»^(١)، وكذلك وجدت في «موطأ مالك» في قصة أخرى لعمر: «أنه لما صعد المنبر وأذن المؤذنون»^(٢)، ففيه دليل على تعدد المؤذنين وأذانهم جميعاً في أيام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستفده فإنه نفيس جداً، ما رأيت أحداً نبّه على ذلك.

وفي الحديث دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي السَّوَّارِ) بفتح السين المهملة وتشديد الواو وراء في آخره، واسمه: عبدالله بن قدامة بن عترة بفتح المهملة والنون والزاي العنزي البصري، والد سوار القاضي، يروي عن أبي برزة الأسلمي، وعنه توبة العنبري، وثقه النسائي، ويحتمل معاصرة الإمام له، والله أعلم.

(ويقال: أبو السوراء) بواو ساكنة بعد المهملة وراء في آخره ألف، هكذا وجدته في النسخة التي شرحها الشيخ علي القاري، وراجعت «جامع المسانيد»^(٣) للشيخ محمود الخوارزمي فوجدت فيه: أبو حنيفة عن أبي السوار، قال أبو محمد البخاري: الصواب: عن أبي السوداء بالبدال المهملة، عن أبي حاضر عن ابن عباس، وعلى صوابه مشى السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة»^(٤)، وقد

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).

(٢) «الموطأ» (٣٤٣).

(٣) «جامع المسانيد» (ص: ٢٩٨).

(٤) «الجواهر المنيفة» (ص: ١٨٨).

وَهُوَ السَّلْمِيُّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ ابْنِ.....

تتبع في كتب الرجال لأبي السورا فلم أجد له ذكراً، وأما أبو السوداء بالدال فاسمه: عمرو بن عمران النهدي الكوفي، وكان معاصراً للإمام، روى عن الضحاك ابن مزاحم وقيس بن أبي حازم ولاحق بن حميد وجماعة، وروى عنه السفينان وأمة، وقد وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، قال أبو داود: قتل في أيام قحطبة.

(وهو السلمى) يحتمل أن يكون بفتح أوله وسكون ثانيه وميم، نسبة إلى سلم، اسم جدّ، ينسب لذلك أبو إسحاق إبراهيم بن سلم بن محمد البكالي السلمى، ومحمد بن عبد الملك بن خلف السلمى الطبري، ومصنف كتاب «الكفاية» في الفقه، ويحتمل أن يكون بضم أوله وفتح ثانيه، نسبة إلى سليم قبيلة من العرب مشهورة، وينسب إليها أمة غير محصورة، ويحتمل أن يكون بفتح أوله وثانيه، نسبة إلى بني سلمة حيّ من الأنصار، ونسبة إلى سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران، ونسبة إلى سلمة بن سكاية، ونسبة إلى السلم بتحريك اللام، ونسبة إلى سلم بطن في لخم، ونسبة إلى سلمة قرية بحمص، ولم يتعرض القطب الخيزري في كتابه المسمى بـ «الاكتساب في معرفة الأنساب» لأبي السوار في هذه النسب التي ذكرناها.

(عن أبي حاجب) لعله سبق قلم من النساخ، والصواب أبو حاضر كما قدمناه، واسم أبي حاضر: عثمان بن حاضر القاضي، صدوق، كما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب»، ويقال: عثمان بن أبي حاضر وهو وهم، ذكره أيضاً.

والحديث قد أخرجه الشيخان^(١) من حديث أيوب عن عكرمة (عن ابن

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢).

عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ

عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بدون الجملة الأولى، وكذا الترمذي، ولفظه: «وهو محرم صائم»^(١)، وأخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم»^(٢)، قال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، ورواه في «سننه الكبرى» من حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم»^(٣)، والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، ورواه من حديث خصيف عن مقسم، ومن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ثم قال: هذا منكر، ورواه أيضاً من حديث قبيصة، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم قال: هذا خطأ، فالحاصل أن أحسن طرق هذا الحديث طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أو طريق الإمام أو طريق خُصِيف، وعكرمة: فيه كلام للمحدثين إلا أن البخاري يحتج به، وطريق الإمام أعجب لو كان خالياً عن الشك، وخُصِيف: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورمي بالإرجاء، كما ذكره الحافظ في «التقريب»^(٤).

وقال مُهَنَّأً: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس فيه «صائم»، إنما هو: «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب، قال

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٥)، و«سنن الترمذي» (٧٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣٢٢٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣٢٢٤).

(٤) «تقريب التهذيب» (رقم: ١٧١٨).

بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ
خَبِيثًا مَا أَعْطَاهُ.

* * *

الحافظ ابن حجر: والحديث صحيح لا مرية [فيه] (١).

(بالقاحة) موضع بين مكة والمدينة، مشتق من قاحة الدار: وسطها، مثل
ساحتها، وعند الترمذي: «احتجم فيما بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم» (٢).
(وهو صائم، وفي رواية قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو محرم
صائم).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام
أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه) وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: «احتجم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، وفي رواية: الحجَّام أجره،
ولو كان حراماً، لم يعطه» (٣)، وفي رواية: «ولو علم كراهيته، لم يعطه»، وهذا
ظاهر في الجواز؛ لأنه إذا انتفت الكراهة لم يبق إلا الجواز، وعرف به أن المراد
بالكراهة كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن
كسب الحجَّام حرام.

واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلال،

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٧٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢).

واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة: أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: «اعلفه نواضحك»، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن^(١)، ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره؛ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً، وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث»^(٢) وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر ما إذا كان على مجهول.

وهذا الحجام هو أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية، واسمه على الصحيح: نافع، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود: «أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن خراجه»^(٣)، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه

(١) «الموطأ» (٣٥٧٤)، و«مسند أحمد» (٤٣٦ / ٥)، و«سنن أبي داود» (٣٤٢٢)، و«سنن الترمذي» (١٢٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٢١)، و«سنن الترمذي» (١٢٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (٤٣٥ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٣١٢ / ٢٠)، رقم: (٧٤٢).

دينار، ووهموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: «حجمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة، وذكر البغوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يعرف اسمه، وذكر ابن الحذاء في «رجال الموطأ»: أنه عاش مئة وثلاثاً وأربعين سنة، ووقع عند البخاري من حديث أنس: «وأعطاه صاعين من طعام»^(١)، وفي رواية: «فأمر له بصاع من تمر»^(٢)، فأفاد القدر وجنس المدفوع منه، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره»^(٣)، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولا بن أبي شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للحجامة: «كم خراجك؟ قال: صاعان، [قال:] فوضع عنه صاعاً»^(٤)، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «كان ثلاثة أصع»^(٥)، وكذا لأبي يعلى عن جابر^(٦)، قال الحافظ: فإن صحَّ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال:

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٠٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٦٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩٨٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩٨٣).

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٧٧٧).

٢٠٦ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

ثلاثة جبره^(١).

قلت: وكان مولى فكان عليه الخراج، فكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أهله أن يخففوا عنه من خراجه، إما على سبيل التفضل منهم، أو على سبيل
الإلزام؛ إذ كان لا يطيق ذلك.

وفي الحديث استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه
من العمل إذنه العام.

وفيه جواز مخارجه السيد لعبد، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على
أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك.

وفيه جواز الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق
أن يخففوا منها.

وفيه إباحة الحجامة، وقد وردت في الترغيب أحاديث وآثار كثيرة وفوائد
عديدة ذكرتها الأطباء وسردوا في كيفية استعمالها وأوقاتها وشرائطها كلاماً نذكره
في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الزهري) وهو محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري، وقد مرّ ذكره، (عن أنس) بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن
رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) حديث أنس هذا أخرجه الطبراني في «الأوسط»
بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم في رمضان»^(٢)، وفي إسناده يوسف بن خالد، وهو

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٨٢١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْسًا.

* * *

ضعيف، وأخرجه البزار بلفظ: قال: «مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال: بعد العصر - في رمضان، فقال: حجمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١)، وأخرجه الطبراني بمعناه^(٢)، وفي إسنادهما الربيع بن بدر، وهو متروك، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»: قال: «مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث: (قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أخبرني ابن شهاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، ولم يذكر أنساً) وهذا الكلام يريد به الراوي - والله أعلم - أن الإمام رحمه الله تردد في رفع حديث أنس إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو في إرساله على ابن شهاب، ومرسل مثل ابن شهاب ممن كان في القرون الفاضلة مقبول عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، وأما عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول فالمرسل حديث ضعيف من قسم المردود، وتردد بعض العلماء في مراسيل سعيد بن المسيب، وأما مراسيل الزهري فقال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وروى البيهقي عن يحيى بن

(١) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٧، رقم: ١٠١١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٨٩٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٣، ٩٥٤)، و«مسند أبي يعلى» (٤٢٢٥).

سعيد قال: مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه.

وههنا مرسل الزهري قد اعتضد بأحاديث كثيرة:

منها: حديث ابن عباس الذي مرّ قبل في المتن.

ومنها: ما أخرجه البزار والطبراني في «الكبير» عن معاذ بن جبل: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم»^(١)، وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، كما قرره الحافظ في «التقريب»^(٢).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) عن عبدالله بن سفيان: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم»، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن ابن عمر قال: «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه»^(٤)، وفي إسناده سلمة بن سالم، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه في «الأوسط» و«الكبير» عن ثوبان مرفوعاً: «ثلاثة لا يمنعن الصيام»^(٥)، وفي «الأوسط»: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام،

(١) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٩٣، رقم: ١٨٠)، و«كشف الأستار» (١ / ٤٧٨، رقم: ١٠١٤).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ٢٩٠).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٧٠).

(٤) «المعجم الكبير» (١٣٣٩٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٤٣٨).

ولا يتقياً الصائم متعمداً^(١)، قال الهيثمي: وإسناده ضعيف .
ومنها: ما أخرجه البزار بإسنادين عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثة لا يفطرن
الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»، قال الهيثمي: وصحح أحد الإسنادين، أو
أحدهما ظاهره الصحة، قال ابن الهمام: وفي إسناده سليمان بن حبان، قال ابن
معين: صدوق ليس بحجة .

ومنها: ما أخرجه البزار بإسناد جيد عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في
الحجامة للصائم»^(٢)، وأخرجه النسائي أيضاً، ورجاله ثقات، لكن ذكر الترمذي في
«العلل»: الصواب فيه أنه موقوف، مع أن الترمذي في «جامعه» أخرجه في أبواب
الصيام من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وذكره البزار من
حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مسنداً، وضعفه أيضاً
أحمد وابن معين بسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس بالقوي،
وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام هذا
ضعفه النسائي وأحمد وابن معين، لكن مسلماً قد احتج به، واستشهد به البخاري .

فتمسك الجمهور بهذه الأحاديث في أن الحجامة لا تفطر الصائم، وخالفهم
علي كرم الله وجهه وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فقالوا: يفطر
الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة، وقال
بقولهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان،
ونقل الترمذي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال

(١) «المعجم الأوسط» (٣٨٠٦).

(٢) «كشف الأستار» (١/٤٧٧، رقم: ١٠١٢).

الداودي من المالكية^(١)، ووافق أحمد من الحنفية الشيخ أبو الحسن السندي، وابن الهمام قارب جداً في تسليم مدعاه.

وحجة الجميع في ذلك حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد جمع طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة، ولقد تبعت فعثرت على رواية تسعة عشر نفرًا من الصحابة، منهم: ثوبان وشداد ورافع بن خديج وأبو موسى ومعقل بن سنان ومعقل بن يسار وأسامة وعلي وعائشة وبلال وأبو هريرة وابن عباس وسمرة وأنس وجابر وابن عمر وأبو زيد الأنصاري وسعد بن مالك وابن مسعود.

فأما حديث ثوبان^(٢) فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وقال أحمد: إنه أصح ما روي في هذا الباب.

وحديث شداد^(٣) عندهم أيضاً، وصححه ابن حبان، ونقل الحاكم عن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي أن إسناده صحيح تقوم به الحجة، وصححه الدارمي وأحمد أيضاً.

وحديث رافع بن خديج^(٤) صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال ابن المديني: لا أعلم في الباب أصح منه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢)، و«المستدرک» (١٥٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٣)، و«المستدرک» (١٥٦٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥٣٥)، و«المستدرک» (١٥٦١).

.....
 وحديث أبي موسى^(١) رواه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني، وقال النسائي: رفعه خطأ.

وحديث معقل بن سنان^(٢) رواه أحمد والنسائي، ورجح البخاري أنه معقل ابن يسار، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

وحديث معقل بن يسار^(٣) أخرجه البزار والطبراني، وفي إسناده عطاء أيضاً. وحديث أسامة^(٤) أخرجه أحمد والبزار من رواية الحسن عن أسامة، وقيل: لم يسمع من أسامة، والحسن مدلس.

وحديث علي^(٥) أخرجه البزار والطبراني، وفي إسنادهما الحسن أيضاً، وهو ثقة، لكن يخشى من تدليسه.

وحديث عائشة^(٦) أخرجاه أيضاً بإسناد فيه المثني بن الصباح، وفيه كلام، وقد وثق.

وحديث بلال أخرجه أحمد والبزار والنسائي والطبراني في «الكبير» بإسناد فيه شهر، وهو لم يلق بلالاً^(٧).

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣٢٠٨)، و«المستدرک» (١٥٦٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤٧٤ / ٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣١٦٧).

(٣) «كشف الأستار» (٤٧٤ / ١)، رقم: (١٠٠١)، و«المعجم الكبير» (٢١٠ / ٢٠)، رقم: (٤٨٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢١٠ / ٥)، و«كشف الأستار» (٤٧٢ / ١)، رقم: (٩٩٧).

(٥) «كشف الأستار» (٤٧٢ / ١)، رقم: (٩٩٦)، و«المعجم الأوسط» (٥٢٣٨).

(٦) «كشف الأستار» (٤٧٣ / ١)، رقم: (٩٩٩)، و«مجمع الزوائد» (١٦٩ / ٣).

(٧) «مسند أحمد» (١٢ / ٦)، و«كشف الأستار» (٤٧٦ / ١)، رقم: (١٠٠٨)، و«سنن النسائي

الكبرى» (٣١٥٦)، و«المعجم الكبير» (١١٢٢).

٢٠٧ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وحديث أبي هريرة^(١) أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يعلى، وقد اختلف في رفعه ووقفه .

وحديث ابن عباس^(٢) أخرجه النسائي والبيهقي والبخاري والدارقطني في «الكبير»، ورجال البزار موثقون، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة .

وحديث سمرة^(٣) أخرجه البزار والطبراني بإسناد فيه يعلى بن عباد، وهو ضعيف .

وحديث أنس^(٤) أخرجه البزار بإسناد فيه مالك بن سليمان، وضعفوه لهذا الحديث .

وحديث جابر^(٥) أخرجه البزار والطبراني بإسناد جيد .

وحديث أبي زيد الأنصاري وسعد بن مالك أخرجه ابن عدي^(٦) .

وحديث ابن مسعود^(٧) أخرجه العقيلي، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها ما أشار إليه الإمام رحمه الله في: (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)،

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٧٩)، و«مسند أبي يعلى» (٥٨٤٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٩٤)، و«السنن الكبرى» (٨٠٧٨)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٢، رقم: ٩٩٨)، و«المعجم الكبير» (١١٢٨٦).

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٤، رقم: ١٠٠٣)، و«المعجم الكبير» (٦٩٠٩).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٦، رقم: ١٠٠٧).

(٥) «كشف الأستار» (١/ ٤٧١، رقم: ٩٩٥)، و«المعجم الأوسط» (٩٣٩٤).

(٦) «الكامل» (٣/ ٩٧، ٩٨).

(٧) «الضعفاء الكبير» (١٩٣٦).

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، [عَنْ أَنَسٍ قَالَ]: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

* * *

عن أبي سفيان) وهو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي، نزيل مكة، صدوق، وقد مرّ ذكره، (عن أنس قال: احتجم النبي ﷺ بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم) وحديث أنس هذا قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي سفيان ظريف ابن شهاب السعدي، عن أبي قلابة، عن أنس^(١)، وطريق قد قدمناه ضعفه في كتاب الصلاة، لكن ينجز ضعفه بما أخرجه الإمام، قال ابن الهمام: ولا معنى لقوله: «بعدهما قال... الخ»، إلا إذا كان المراد احتجم وهو صائم^(٢)، انتهى. وهو كما قال، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»، قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، ولا أعلم له علة^(٣)، وأعله صاحب «التنقيح»^(٤) بأنه لم يورده أحد من أصحاب السنن والمسانيد والصحيح، ولم يوجد له أثر في كتاب من كتب الأمهات، كـ «مسند أحمد» و«معجم الطبراني» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرها مع شدة حاجتهم إليه، فلو كان لأحد من الأئمة رواية لذكرها في «مصنفه»، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي، والدارقطني إنما جمع في كتاب

(١) «المعجم الأوسط» (٧٨٩٠).

(٢) «فتح القدير» (٤/٤٣٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢، رقم: ٧).

(٤) «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

«السنن» غرائب الأحاديث، والأحاديثُ المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

ثم قال: وقوله في رواية هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، فيه نظر من وجوه، أحدها: أن الدارقطني تكلم في رواية عبدالله بن المثنى وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في «صحيحه»، ثم تكلم في خالد بن مخلد وابن المثنى، وقال: تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح، ثم بسط القول فيهما، ونقل التضعيف عن غير واحد، ثم قال بعد تحقيق القول بضعفهما اعتذاراً عن أصحاب الصحيح: إن أصحاب الصحيح إذا رووا بمن قد تُكَلِّمُ فيه فإنهم يختارون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه، ثم ذكر فيه إعلالين آخرين أيضاً.

قلت: وكلام صاحب «التنقيح» لا يخلو عن تعصب، فإن الأمة قد أجمعت على وجوب العمل بالحديث الصحيح، ولم يحصروا ذلك على كتاب معين، وكذلك لم يذكروا أنه إذا لم يوجد إلا في كتاب واحد حديث صحيح فلا يعمل به، وكفى بالدارقطني في نقد العلل، وقد قال: إنه لا يعلم في حديث أنس علة، وكتابه «السنن» وإن كان غير خال عن الأحاديث التي تكلم فيها غير خال عن الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها لأحد من الحفاظ، كيف وأكثر الأحاديث فيه مما اتفق عليه الشيخان، فمن ادعى خلاف ذلك كذبتة حالة الاختيار، وأما تكلمه في عبدالله بن المثنى وخالد بن مخلد مع بعدما أخرج لهما البخاري، ثم نفي العلة عن الإسناد الذي وقعا فيه دليل على أنه رجع عن مقالته فيهما، وإن لم يرض بطعن من طعن فيهما، على أن خالد بن مخلد إنما رمي بالتشيع، كما قال ابن سعد: إنه كان متشيعاً مفرطاً، وقال صالح جزرة: ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع،

وقال أبو داود: صدوق، إلا أنه يتشيع، وقد قال الحافظ: إن المتشيع إذا ثبت الأخذ والأداء عنه لم يضره تشييعه ما لم يكن داعية إلى رأيه.

قلت: قال أحمد بن حنبل: له مناكير، قلت: لو كان هذا الحديث من مناكيره لكان الدارقطني أول عالم به حيث لم يسبق في هذا الشأن، وباقي الإعلاات غير قادحات.

فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١): بأن في متن حديث الدارقطني ما ينكر، وذلك لأن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» إنما كان في عام الفتح، كما أخرجه الشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي بأسانيد صحيحة عن شداد ابن أوس قال: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال هو أخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، وجعفر بن أبي طالب مات قبل ذلك في غزوة مؤتة، فكيف يصح أن يقال: إن الحديث قيل فيه، انتهى.

قلت: لا يمنع سماع شداد لهذا الحديث يوم الفتح صدور هذه المقالة منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك على أنه ليس في حديث شداد بأن ذلك أول مقالة صدرت منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يكن يتكلم به قبل ذلك، بخلاف حديث أنس، فإن فيه التصريح بالأولية، وهي ليست مانعة عن صدور تلك المقالة فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة أخرى، فتأمل.

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٧٨).

(٢) «مسند الشافعي» (٨٨٦)، و«المستدرک» (١ / ٥٩٢، رقم: ١٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٣)، و«السنن الكبرى» (٨٠٧١).

قال بعد ذلك الشافعي: وقد ثبت أن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وهو محرم صائم»، وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ.

وقد أجيّب عن ذلك بأن ابن عباس قد جزم في حديثه بأن تلك الحجامة إنما كانت بين مكة والمدينة، كما وقع عند الترمذي من حديثه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم»^(١)، فلا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك مسافراً، والمسافر إذا مضى عليه بعد النهار وهو صائم يجوز له الأكل والشرب، فكذلك تجوز له الحجامة، ومن أين لابن عباس ﷺ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استمر على صومه ذلك، ولم يعتبر الحجامة مفطرة.

وقالوا: أما ما قيل: بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه، واستمر على إمساكه، فمسلم إن كان في نقلهم ذلك استناد إلى تنصيص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، ومهما لم ينص وكان النهي حاصلاً في أذهانهم كالتنهي عن الأكل والشرب في الصوم كان ذلك من قبيل شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته لأن يقتدوا به في أن الفطر في السفر مباح، وهذا في رمضان، وما ظنك بالتطوع؟ وقد أخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم: «المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء

(١) «سنن الترمذي» (٧٧٧).

أفطر»^(١)، والصحابي إذا أخبر بأمر بناء على أن ما يخبر به فائدة زائدة إن كان مستنداً في ذلك إلى رأيه ففيه مجال، وإن استند فيما أخبر إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان هو الذي ترفع الأعناق لأجله وتتوجه إليه الأسماع إليه، وكل هذا بناء على أن الناسخ لما كان قابلاً للاحتتمالات لم يصلح أن يكون ناسخاً، ولم يصلح لمقاومة المنسوخ.

مع أن في حديث ابن عباس احتمالاً آخر، وهو ما ذكره ابن الهمام بأن الحجامة تحتمل أن تكون مع الغروب، كما قال ابن حبان: إنه روي من حديث ابن الزبير عن جابر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه ثم سأله كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً»، انتهى.

قلت: وأما ما قدمناه من حديث أنس: «أنه مرّ بهم أبو طيبة في رمضان بعد العصر، وقد حجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» فلم يصح، فإن في إسناده من تكلم فيه كما بيناه، ولذلك قال ابن الهمام: فلم ينهض شيء مما ذكر ناسخاً لقوة ذلك^(٢)، انتهى.

وهذا البحث كله بناء على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أقوى منه، لا يقاوم نسخه إلا حديث مثله في القوة إن لم يكن أقوى منه، وحديث ابن عباس وحديث أنس قد توجه الكلام فيهما بما ذكروه مع أن في حديث ابن عباس عكرمة، وفيه ما فيه.

(١) انظر: «مسند أحمد» (٦ / ٣٤١).

(٢) «فتح القدير» (٤ / ٤٣٧).

وحدِيث أَبِي سَعِيدٍ: «رُخِّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»، الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَمَا قَدَّمَاهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدِي أَنَّهُضَ مَا يَكُونُ فِي النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ سَنَدُهُ، وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فَلَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: رَخِصَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ اسْتِفَادَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ، إِمَّا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّرْخِيسِ، وَهَذَا نَاسِخٌ قَوِيٌّ يَنْبَغِي لِلتَّمَامِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى مَا سِوَاهُ، فَتَنَبَّهُ، وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الِاعْتِذَارَاتِ، وَهُوَ أَقْوَاهَا.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»؛ أَي: تَعَرَّضَا لِلِإِفْطَارِ، أَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَصُولَ شَيْءٍ فِي جَوْفِهِ مِنَ الدَّمِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَأَمَّا الْمَحْجُومُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ ضَعْفِ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَيُؤَوَّلُ أَمْرَهُ إِلَى أَنْ يَفْطُرَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَكْرَهُ فَعْلُهُمَا لِأَنَّهُمَا أَفْطَرَا حَقِيقَةً، وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ يَسْتَأْنِسُ فِي ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ثَابِتًا قَالَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»^(١)، فَلَعَلَّهُ قَيْسَ عَلَى الْمَحْجُومِ الْحَاجِمِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ^(٢): وَمَنْ أَحْسَنَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَعَنِ الْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا إِيقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»^(٣)،

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ١٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٧٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٥٣٥).

٢٠٨ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ.....

إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاءً على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى»، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: إنما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها لأجل الضعف.

رابعها: تأويلهم للحديث بأن المراد ذهاب ثواب صومهما إذا كانا يغتابان، ذكره البزار، فإنه بعدما روى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، انتهى. وأخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في «المعرفة»^(١) وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل، وروى العقيلي في «ضعفائه»: ثنا أحمد بن داود بن موسى البصري، نا معاوية بن عطاء، نا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود قال: «مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبدالله: لا للحجامة، ولكن للغيبة»^(٢)، قال ابن الهمام: وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب^(٣)، والله أعلم بالصواب.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد بن أبي سليمان، عن

(١) «شرح معاني الآثار» (٣١٧٩)، و«سنن الدارمي» (١٧٣١).

(٢) «الضعفاء الكبير» (١٩٣٦)، في ترجمة معاوية بن عطاء.

(٣) «فتح القدير» (٤/٤٣٨).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ وَجِمَاعٍ.

* * *

٢٠٩ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا.

* * *

٢١٠ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ.

* * *

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ أَي: فِي يَوْمِ صَوْمِهِ (وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ)؛ أَي: يَتَقَاطِرُ (مِنْ) أَثَرِ (غُسْلِ جَنَابَةٍ وَجِمَاعٍ)، وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ:

* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ، ثُمَّ يَظَلُّ)؛ أَي: يَسْتَمِرُّ نَهَارَهُ (صَائِمًا)، وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ:

* (الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ) بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ)؛ أَي: الَّذِي نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ:

٢١١ - الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سليمان بن يسار) الهلالي،
يكنى بأبي أيوب، وقيل: بأبي عبدالله المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم، وقيل: كان مكاتباً لأم سلمة، روى عن جابر وحسان بن ثابت
وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة وعائشة وميمونة وأم سلمة وجماعة
من الصحابة، وروى عنه ابنه عبدالله بن سليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار
وعمر بن دينار وأمة.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، وقال الحسن
ابن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، وكان
السائل إذا أتى سعيد بن المسيب فيقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار، وكان
سليمان من أحسن الناس وجهاً، فدخلت عليه امرأة فعرضت عليه نفسها فامتنع
من الوقوع عليها، فقالت: إذا أفضحك، فخرج إلى خارج وتركها في منزله وهرب
منها، قال سليمان: فرأيت يوسف عليه السلام فيما يرى النائم فكأني أقول له: أنت
يوسف؟ قال: نعم، أنا يوسف الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تهتم، وكان
فاضلاً عابداً، قد ذكرت مناقبه في كتابي «روض الناظرين في أخبار الصالحين»،
مات سنة سبع ومئة، وقيل: سنة تسع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عن أم سلمة رضي الله عنها) وهي هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة،
ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية، زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، تزوجها في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة
بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة، روت عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وأبي سلمة بن عبد الأسد وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَيَظَلُّ صَائِمًا.

* * *

تعالى عليه وسلم، وروى عنها أسامة بن زيد والأسود بن يزيد وأبو صالح السمان وسليمان بن يسار وأمة، قال الواقدي: توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: صلى عليها يزيد بن معاوية، وقيل: توفيت سنة اثنتين وستين.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة (الفجر ورأسه يقطر)؛ أي: من أثر غسل الجنابة (ويظل صائماً)).

اعلم أن هذا البحث اشتمل على حديثين، أحدهما: حديث عائشة، وثانيهما: حديث أم سلمة.

فأما حديث عائشة فقد رواه الإمام من طريقين، أحدهما: طريق الأسود ابن يزيد النخعي، والآخر: طريق عطاء بن أبي رباح، وقد أخرجه الشيخان^(١) من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة، عنها، وأخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث الشعبي، عن مسروق، عنها قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر»، قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

وأخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يوسف مولى عائشة، عن عائشة: «أن رجلاً

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (١١٠٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٣).

جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»^(١).

وفي لفظ أبي داود: «فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: والله... إلخ».

وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه من حديث عبيدالله عن نافع قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبح جنباً من الوقاع لا من احتلام، ثم يغتسل ويتم صومه»^(٢).

وأخرج الشيخان من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتُقرَّعنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، قال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذوي الحليفة، وكان لأبي هريرة هنالك أرض، وقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة،

(١) «صحيح مسلم» (١١١٠)، و«سنن أبي داود» (٢٣٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٤).

فقال: كذلك حدثني الفضل ابن عباس، وهو أعلم^(١).

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يرفع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فلا يصوم»، فلما أخبر عن عائشة وأم سلمة أنهما خالفتاه أسند ذلك إلى أسامة أنه حدثه بذلك، وأسند مرة أخرى إلى الفضل أنه أخبره بذلك، كما أخرج النسائي في كل منهما، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عن النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها: كذا حدثني فلان وفلان، وفي رواية مالك: أخبرني مخبر، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما، تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره: قال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب^(٢).

وأما ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة أنه قال: «وربّ هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر، محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وربّ الكعبة»^(٣)، فمحمول على أنه لشدة وثوقه بنخبر أسامة والفضل حلف على ذلك، وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر بن قيس، وهو متروك.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ١٤٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٢)، و«مسند أحمد»

وذكر ابن خزيمة: أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث، ثم ردّ عليه بأنه لم يغلط، بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام منع ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فدلّ على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه^(١).

قال الحافظ: ويقويه أن في حديث الرجل المستفتي ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيها: «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقواه ابن دقيق العيد^(٢) بأن قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ارْفُتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحتها الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحتها الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه، فإن إباحتها التسبب للشيء إباحتها للشيء، قال الحافظ^(٣): وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين، كما نقل عن البخاري، وكذا قال بعضهم: إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٤٧ - ١٤٨).

وأخرج النسائي من طريق المقبري قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، وفي لفظ لمسلم من وجه آخر: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، إما لرجحان روايتي أُمي المؤمنين في جواز ذلك تصريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وإما لاعتقاده أن خبر أُمي المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما؛ ولأن روايتهما توافق المنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن هذا الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء محرم على الصائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم، لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي، وفيه نظر؛ فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر والنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟

وقيل: هو محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا هريرة كان يقول: «من احتلم وعلم باحتلامه ولم

يغتسل حتى أصبح فلا يصوم»^(١).

وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل: «من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر» فلما سقطت «لا» صار «فليفطر»، وهذا بعيد بل باطل؛ لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث لتطرقها إلى مثل هذا الاحتمال، وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ، وإلا فلا يتأتى هذا الاحتمال في غير هذا اللفظ المذكور.

وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع، ولعله استشعر ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سأل عطاءً عن ذلك فقال: اختلف عائشة وأبو هريرة فأرى أن يتم صومه ويقضي، وحكى ابن المنذر هذا القول أيضاً عن الحسن البصري وسالم ابن عبدالله بن عمر، فكأنه لم يثبت عندهم رجوع أبي هريرة عن ذلك، ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي: إيجاب القضاء، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر: «أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فاستفتيت أبا هريرة فقال: أفطر»^(٢)، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه سمع

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٤٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩٢٥).

أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم»^(١)، وهذا صريح في عدم التفرقة بين الجماع والاحتلام.

وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون: ويكون حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكرت عائشة، وحكم الناس على ما ذكره أبو هريرة، وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومما يرد دعوى الخصوصية ما قدمناه من غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذي استفتاه في هذه المسألة، وعارضه بقوله: «قد غفر الله لك . . . الخ».

وقد بالغت عائشة رضي الله عنها في إيضاح الحكم في المسألة المذكورة حيث روت غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم، كما أشرنا إليه، وحيث قالت: «جنباً من غير احتلام» ليندفع احتمال من يحمل على الاحتلام، وأنه حالة ضرورية، ثم قولها: «ويصبح صائماً» مع قولها: «ثم يظل صائماً» يشير إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتد بصومه، وما كان يكثرث مما فعل، فافهم.

ويلحق في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في «شرح المذهب» عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٢٩٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٤٩).

٢١٢ - الحديث الثالث عشر: **وَبِإِسْنَادِهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ . . .**

من أصحابهم، ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه، وما قاله ظاهر دفعه لا يحتاج إلى بيان.

وفيما ذكرناه في شرح أحاديث الباب فوائد:

منها: ترجيح مروّي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروّي الرجال كعكسه، كما رجح حديث حذيفة رضي الله عنه: «أتى سباطة قوم فبال قائماً» على ما قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه»؛ إذ لم تدر رضي الله عنها ما يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خارج بيتها.

ومنها: أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

ومنها: الاتساع بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

ومنها: الاحتجاج بخبر الواحد، والمرأة فيه كالرجل.

ومنها: فضيلة أبي هريرة من حيث اعترافه بالحق ورجوعه.

ومنها: استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم؛ لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه كان [يمكنه أن] يروي عنه بلا واسطة، وما بيّنها إلا لما وقع الاختلاف.

* (الحديث الثالث عشر: وبإسناده)؛ أي: وبإسناد الحديث السابق،

وهو أبو حنيفة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: (كان النبي ﷺ يقبل

نِسَاءهُ فِي رَمَضَانَ.

* * *

نساءه في رمضان).

وقد أخرج مسلم^(١) من حديث عمر بن أبي سلمة: «أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما والله إنني لأتقاكم وأخشاكم له».

وأخرج مالك في «الموطأ»^(٢) من حديث عطاء بن يسار: «أن رجلاً قبل زوجته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته، فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله، فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: والله إنني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده».

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٨).

(٢) «الموطأ» (١٠٢٠).

وفي الباب حفصة عند مسلم وابن ماجه^(١)، وعطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من الصحابة عند أحمد^(٢) بإسناد قوي، وأبو هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٣) بإسناد فيه عبدالله بن صالح، ضعفه أحمد وغيره، وأنس عند الطبراني في «الكبير»^(٤) و«الأوسط» قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال: وما بأس من ذلك ريحانة يشمها»^(٥).

وعمر بن الخطاب عند أبي داود وابن حبان في «صحيحه» قال: «هششت وقبليت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: لا بأس، قال: فمه»^(٦).

قال المازري: قد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع، انتهى^(٧).

قلت: وفي معناه أخرجه أبو يعلى بإسناد فيه مجاهيل عن عائشة قالت:

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤٣٤ / ٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٧٥٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٧): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٤٥٢)، و«المعجم الصغير» (٦١٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٤).


(٧) «فتح الباري» (٤ / ١٥٢).

.....

«دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه، وقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»^(١).



(١) «مسند أبي يعلى» (٤٨٢٦).



الصفحة	الموضوع
٥	* تابع كتاب الصلاة
٤١٩	* كتاب الزكاة
٤٣٧	* كتاب الصوم
٥١٣	* فهرس الموضوعات



المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الرابع

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الرابع

دار الوفاء

المواهب اللطيفة
سج

مسند الأمام أبي حنيفة

(٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٣هـ - ١٤٣٤م

تَابِع

(٦)

كِتَابُ الصَّوْمِ

٢١٣ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، يَعْنِي: الْقُبْلَةَ.

* * *

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن عامر الشعبي، عن مسروق) بن الأجدع، وقد مرّ فيما سبق ذكر هؤلاء الرواة، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم؛ يعني: القبلة).

حديث عائشة أخرجه الشيخان والدارمي^(١) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسود، عنها^(٢)، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، ومن حديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن علقمة، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عنها، ومن حديث إبراهيم، عن الأسود ومسروق، عنها^(٣)، وأخرجه مسلم والدارمي^(٤) من حديث عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عنها، وأخرجه مسلم

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (١٧٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (٧٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٠٦)، و«سنن الدارمي» (١٧٢٣).

من حديث أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عنها^(١)، وأخرجه أبو داود من حديث سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي، عنها^(٢)، وألفاظ حديثها مختلفة نذكرها في الحديث الآتي.

وقد فسرت إصابة الوجه في حديث الباب بالقبلة، وأخرج أبو داود^(٣) من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع بن يحيى، عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها ويمصّ لسانها»، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن دينار: إن هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر المنكر، ثم ذكر اضطرابه فيه، وذكر أن سعداً في إسناده ضعيف، وقال غيره: وقد روى الحديث جماعة من الثقات، فلم يذكروا هذه منهم من أسلفناهم.

قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم^(٤).

وأما ما أخرجه ابن حبان من حديث عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة»^(٥)، وعثمان وإن كان ثقة لكن له أوهام، وقيل: إنه لم يكن يحفظ القراءة، وعلى كل حال احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، وقد وقع في نفسي

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ١٥٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٦).

٢١٤ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

* * *

أن قولها: «وأنا صائمة» يشير إلى الفرق بين من يملك إربه ومن لا يملك، فإن عائشة رضي الله عنها مع كونها شابة إن قبلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غير صائم، ربما قام عليها رضي الله عنها داعي الفطر، ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مانع عن إسعادها، فيخشى صلى الله تعالى عليه وسلم من فساد صومها، فكان يتركها في حال انفرادها بالصوم، وأما إذا كانا صائمين، أو كان صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً وهي غير صائمة فلم يكن ثمة مانع من التقبيل؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يملك إربه، هذا ما ظهر لي، والعلم الحق عند علام الغيوب.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه أبو الأحوص وأبو بكر النهشلي عند مسلم^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن زياد) بن علاقة، وقد مرّ ذكره في كتاب الصلاة، (عن عمرو بن ميمون) الأودي، وقد مرّت ترجمته في أحاديث المسح على الخفين، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم) وعند البخاري: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم»^(٢)، وفي رواية: «يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٣)،

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٢٧).

وفي رواية: «كان يقبلها وهو صائم»^(١)، وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله يملك إربه؟»^(٢)، وفي رواية: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل في شهر الصوم»^(٣)، وفي رواية: «وهو صائم في رمضان»، وفي رواية: «يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة»^(٤).

وأخرج الطحاوي بإسناد جيد عن حكيم بن عمران قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم، قالت: فرجها»^(٥)، وفي معناه ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: «سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً، قالت: كل شيء إلا الجماع»^(٦)، وأشارت رضي الله عنها بقولها: «وأيكم يملك إربه . . . إلخ» إلى أن الإباحة في ذلك إنما تكون لمن كان مالكا لنفسه من الوقوع في المحرم.

وفي رواية حماد عند النسائي: قال الأسود: قلت لعائشة: «أياشتر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لأربه»^(٧)، بفتح الهمزة والراء وفي آخره موحدة؛ أي:

- (١) «صحيح البخاري» (٣٢٢).
- (٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦).
- (٣) «صحيح مسلم» (١١٠٦).
- (٤) «سنن أبي داود» (٢٣٨٤).
- (٥) «شرح معاني الآثار» (٣١٥٣).
- (٦) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٣٩).
- (٧) «سنن النسائي الكبرى» (٣١٠٩).

حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، كما قال الحافظ^(١).

فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي على كراهة التنزيه؛ فإنها لا تنافي الإباحة، وقد روى الحافظ في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بلفظ: «سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها»، وإما أنها كانت ترى محرمة على الأمة، وترى الجواز مخصوصاً بالنبي ﷺ كما قاله القرطبي، فلا سبيل إليه؛ لما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر: «أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها - وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر - فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم»، وكانت رضي الله عنها لا ترى الفرق بين صوم الفرض والتطوع لقولها فيما أسلفناه من الروايات «وهو صائم في رمضان»^(٢).

ومن هنا أباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وذهب قوم إلى إباحتها للشيخ دون الشاب فكرهها له، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان:

أحدهما: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأناه آخر فسأله فنهاه،

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٥١).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ١٥٠).

فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»^(١).

وثانيهما: ما أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو قال: «كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله! أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد علمت لِمَ نظر بعضكم على بعض، إن الشيخ يملك نفسه»^(٢)، قال الهيثمي^(٣): في إسناده إبراهيم، وحديثه حسن، وفيه كلام.

ويعارض هذا ما قدمناه من حديث عمر بن أبي سلمة، وحديث عمر بن الخطاب، فإن كلا منهما شاب، وأمر عمر بن أبي سلمة بالتأسي مع أنه كان أول ما بلغ، كما أفاده الحافظ، وكما لا يخفى على من علم التاريخ.

ومنهم من ذهب إلى الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه، كما أشارت إليه عائشة، قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا يسلم له صومه، وهذا قول سفيان الثوري والشافعي.

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير: «وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد مسح على وجهه فأدرك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كانوا ينهون عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكبر منها، ثم إن المسلمين ينهون عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٨٥ / ٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٦٦ / ٣).

له من حفظ الله ما ليس لأحد»^(١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عمر بن الخطاب: «أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢)، وفي إسناده زيد بن حبان الرقي صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة، ويرجع هذا القول إلى قول من فرق بين الشاب والشيخ، فإنه لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبّل، فإن أثارت القبلة منه الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يُمنعُ منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن أثارت المذي فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة.

قال النووي^(٣): القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهو حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروه، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض، والمشهور عن المالكية الكراهة مطلقاً، وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة نهائراً، قال الحافظ: فدلّ على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطار من قبّل وهو صائم: عبدالله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة،

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٤٣٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٩٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٨٥).

٢١٥ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.....

ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم^(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) بإسناد جيد عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضي يوماً مكانه.

واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي، واحتج له مالك بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن إنزال، فافترقا، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة: «من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه»، لكن إسناده ضعيف، وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه^(٣).

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان ووقع عند الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأربع عشرة خلت من رمضان، فأناخ راحلته، ووضع

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٥٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٩ / ٣١٤، رقم: ٩٥٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٤ / ١٥١).

..... مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ،

إحدى رجله في الغرز والأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن من لبنها فشرب»^(١)، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي^(٢).

ووقع في رواية أبي إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث ابن عباس: «أنه خرج لعشر مضمين من رمضان»^(٣)، وهو الصواب عند أهل السير.

(من المدينة إلى مكة) وفي حديث ابن عباس عند مالك في «الموطأ»^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس».

وأما ما وقع عند البخاري^(٥) من حديث ابن عباس: «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان إلى حنين»، فإنما هو باعتبار ما آل إليه الأمر بعد فتح مكة، وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٦) من حديث أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان»، ففي إسناده سعيد بن بشير، وفيه كلام.

وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثني عشر بقيت من

(١) «المعجم الأوسط» (٧٥١٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٠).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ٣٩٩).

(٤) «الموطأ» (١٠٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٧٧).

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٨٨٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٨٩).

فَصَامَ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا،

رمضان» الحديث، لم يصح إسناده؛ فإن فيه قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة عن أبي نضرة، وقد تحقق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى حنين من مكة يوم السبت السابع من شوال، ولم يقصد حيناً من المدينة، فتنبه.

(فصام)؛ أي: في سفره ذلك (حتى أتى قديد) بضم القاف على التصغير: موضع بين مكة والمدينة، ووقع نحو ذلك عند النسائي^(١) من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في رمضان حتى أتى قديداً، أتى بقدح من لبن فشرب، فأفطر هو وأصحابه»، وقد وقع عند مسلم والترمذي^(٢) من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم - وهو موضع بالقرب من المدينة - فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب» الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند الشيخين^(٣): «سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بإناء من ماء» الحديث، وفي حديث له عندهما أيضاً: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا»^(٤)، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة: مكان معروف وبينه وبين مكة مرحلتان.

(١) «سنن النسائي» (٢٢٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٤)، و«سنن الترمذي» (٧١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٨)، و«صحيح مسلم» (١١١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٧٦).

فَشَكَ النَّاسُ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يُفْطِرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

* * *

قال عياض^(١): اختلفت الروايات في الموضوع الذي أفطر صلى الله تعالى عليه وسلم، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسْفَانَ؛ لأن كراع الغميم اسم واد أمام عسفان، وقال غيره: كراع الغميم بالقرب من المدينة، والسفر واحد، وهو عام الفتح، فوجه الجمع بينهما أن ابن عباس لم يعلم بالإفطار في كراع الغميم، انتهى.

قلت: ولا يتم هذا إلا بعد تقرير ابن عباس كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الفتح، والحق أن ابن عباس إذ ذاك بمكة؛ لأنه من مهاجري الفتح، وعلى تقدير أن يكون هاجر قبل ذلك فليس فيه إذ ذاك أهلية الجهاد لصغره، فافهم.

(فشكا الناس)؛ أي: إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الجهد)؛ أي: مشقة الصوم في السفر، وفي حديث جابر عند مسلم: «ف قيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت»^(٢).

(فأفطر) تعليماً للناس أن الفطر في السفر مباح لإفادة ذلك فاء التفریع، ولم يكن ذلك تبييناً لأن الفطر واجب في السفر؛ إذ لو كان ذلك لما كانت هناك حاجة إلى شكوى الناس، فتأمل.

(فلم يزل) صلى الله تعالى عليه وسلم (يفطر حتى أتى مكة) هذه الغاية تفيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفطر بمكة؛ لأنه وصلها ورمضان باق مع أنه كان

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٤).

٢١٦ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.....

يقصر الصلاة بها، فدل ذلك على أن المسافر إذا لبث بموضع لا يشق فيه الصيام صام، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن مسلم) بن كيسان الملائني البراد، يكنى بأبي عبدالله الكوفي الأعور، روى عن إبراهيم النخعي وأنس بن مالك وحنة العُرني وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأمة، وروى عنه إسرائيل ابن يونس وجريير بن عبد الحميد وشعبة وجماعة.

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن مسلم الأعور، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جداً، وقال أحمد: كان وكيع لا يسميه لضعفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وعنه: أنه اختلط، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وزاد أبو حاتم: وهو ضعيف الحديث، وعن البخاري: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه.

قلت: وقد مرّ الحديث السابق عن أنس من رواية الهيثم بن حبيب الصيرفي، فكان متابعاً له.

(عن أنس قال)؛ أي: أنس: (سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة)؛ أي: في أثناء سفره (فصام وصام الناس معه) إذ لا بدّ لهم من متابعته.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق: (أنه خرج من المدينة إلى مكة

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَشَكَ النَّاسُ إِلَيْهِ
الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

في رمضان فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق) وهو إما الكديد أو قديد أو عسفان
أو كراع الغميم على ما تقدم، (فشكا الناس إليه الجهد، فأفطر فلم يزل مفطراً حتى
أتى مكة).

واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو نوى الصيام من
الليل وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر
الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر، وهذا كله فيما لو نوى الصوم وهو مسافر،
فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟
منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجاً بهذا
الحديث، فقيل: قال ذلك ظناً منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أفطر في اليوم
الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك؛ فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي عن أنس: «أنه كان إذا أراد
سفرًا أفطر في الحضر قبل أن يركب»، ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل
مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع،
قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إذا أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال: ليس في الحديث دلالة على
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نوى الصيام في ليلة الصوم الذي أفطر فيه، بل
يحتمل أن يكون ﷺ نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق
الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ
وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ شَكَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ
الْجَهْدَ، فَدَعَا بِمَاءٍ،

واستدل البخاري بحديث ابن عباس وما وافقه من أحاديث الباب: أن
الإنسان إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر يباح له الفطر، خلافاً لما روي عن
علي رضي الله عنه وعن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف،
وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقل الثوري عن أبي مجلز وحده،
قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر
لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: وقال أكثر أهل
العلم: لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر، انتهى^(١).

(وفي رواية) لحديث أنس بالسند السابق: (قال: سافر النبي ﷺ في رمضان
يريد مكة فصام وصام المسلمون، حتى إذا كان بعض الطريق شكا بعض المسلمين
الجهد، فدعا بماء) وفي رواية في حديث جابر: «فدعا بقدر من ماء بعد
العصر»^(٢)، وفي حديث ابن عباس عند الشيخين: «ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهراً
ليراه الناس»^(٣)، وفي رواية: «ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم
شرب»^(٤)، وقد قدمنا في الحديث السابق من حديث ابن عباس عند النسائي: «أنه
أتى بقدر لبن فشرب»^(٥)، فيمكن أن يكون استدعاه ماءً فأتى إليه بقدر لبن فخلطه

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٨)، و«صحيح مسلم» (١١١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١١١٤).

(٥) «سنن النسائي» (٢٢٨٧).

فَأَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ.

* * *

وشرب من مجموعهما، والله أعلم.

(فأفطر، وأفطر المسلمون) وليس في حديث الباب ما يدلّ على أن الفطر أفضل من الصوم وعكسه، إلا أن ما وقع في آخر حديث جابر عند مسلم^(١) من قوله: «فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»، فدلّ بظاهره على أن الفطر أفضل، وقد أجيب عن ذلك بأن تقرير عصيانهم إنما توجه من مخالفتهم لفعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومراده، وهذا الدليل كان صريحاً في أفضلية الفطر لو لم يرد صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر، ومهما ورد فيحمل العصيان على مخالفتهم له في تلك الحادثة.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل لو صام في السفر وجب قضاؤه في الحضر بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» كما أخرجه الشيخان من حديث جابر^(٢)، وأحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي برزة الأسلمي^(٣)، وفي إسناده رجل لم يسم، وأخرجه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» من حديث كعب بن

(١) «صحيح مسلم» (١١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١١٥).

(٣) «كشف الأستار» (١ / ٤٦٩، رقم: ٩٨٧)، و«المعجم الأوسط» (٥٥٩٧)، ولم نجد في «مسند أحمد» عن أبي برزة.

عاصم^(١) بإسناد جيد، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس^(٢) بإسناد جيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عبدالله بن عمر^(٣) بإسناد جيد، وأخرجه أيضاً من حديث عمار بن ياسر بإسناد حسن^(٤)، وأخرجه النسائي من حديث أبي مالك الأشعري .

قالوا: ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وقال غيرهم: لا يجوز الفطر في السفر إلا لمن خاف الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم، وقال بعضهم: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يشق عليه قضاؤه ويسهل عليه صومه في السفر، فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، وقال بعضهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق .

وذهب أكثر العلماء منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وذلك لما أخرجه الشيخان عن أنس: «كنا

(١) «سنن النسائي» (٢٢٥٥)، و«مسند أحمد» (٥ / ٤٣٤)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ١٧١)، رقم: (٣٨٥).

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٤٦٨)، رقم: (٩٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٤٦)، رقم: (١٣٦١٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦١).

.....

نسافر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١)، ونحوه عن عبدالله بن عمرو^(٢) عند البزار بإسناد حسن، وأبي موسى عند الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد فيه الوليد بن مروان^(٣) وهو مجهول، ومثعب عند الطبراني في «الكبير»^(٤) بإسناد جيد، إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع عن أحد من الصحابة، وحمزة بن عمرو الأسلمي^(٥) عنده أيضاً بإسناد فيه أبو الأشعث العطار، لم يعرفه الهيثمي، وأبو سعيد عند مسلم والترمذي والنسائي^(٦)، وكذلك قول أبي الدرداء عند الشيخين: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان ليضع أحدنا يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبدالله بن رواحة»^(٧)، وكذلك ما روى ابن مسعود عند أحمد والبزار وأبي يعلى بإسناد جيد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر»^(٨) الحديث، ونحوه عن عبدالله بن عمرو^(٩) عند أحمد بإسناد جيد، وعمران

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٧)، و«صحيح مسلم» (١١١٦).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٠، رقم: ٩٩١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٣٤٥)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧١، رقم: ٩٩٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦١، رقم: ٨٤٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٩٩٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١١١٦)، و«سنن الترمذي» (٧١٣)، و«سنن النسائي» (٢٣٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٤٥)، و«صحيح مسلم» (١١٢٢).

(٨) «مسند أحمد» (١/ ٤٠٢)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٧٠، رقم: ٩٩٢)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣٠٩).

(٩) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٩).

ابن حصين^(١) عند البزار بإسناد جيد.

فهذه الأخبار كلها صحيحة في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت منه الصوم في السفر، وذلك معارض للعام للوارد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر . . . إلخ»، فالأولى أن يجعل العموم في ذلك مقصوراً على سببه، وهو ما أخرجه الشيخان عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، فحيث كانت المشقة أو خشية الهلاك كان الفطر متعيناً، وإن عاند واستمر على صومه فليس من البر ذلك، وقصره على سببه إما أن يكون بناء على أن اللفظ الوارد بعد الحادثة مطلقاً لا يحتمل إلا الجواب فقط، كما هو مذهب الشافعية، أو أن ذلك بناء على أن الحكاية المذكورة قرينة دالة على التخصيص، وذلك أيضاً على موجب مذهبه، وأما أبو حنيفة ومن وافقه في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيقول بقصر العام في هذه المسألة لتعارض الأدلة فيها، وكان أدلة إباحة الصوم أرجح من إباحة الفطر أو وجوبه.

ولا يقال: إنه قد يكون جواز الصوم في السفر مختصاً به صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأننا نقول: ذلك لا يتمشى على ما قدمناه من حديث أنس ومن وافقه وحديث أبي الدرداء.

وكذلك لا يقال: إن جواز الصوم في السفر منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر؛ لما ثبت: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام

(١) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٠، رقم: ٩٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١١٥).

حتى بلغ الكديد ثم أفطر»، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأنه نسب صلى الله تعالى عليه وسلم من صام إلى العصيان بقوله: «أولئك العصاة»؛ لأننا نقول: لا حجة في شيء من ذلك؛ إذ لا يتأتى القول فيما هنالك إلا بتقرير أن أحداً من الصحابة في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم بعد تلك الواقعة، كما أشرنا إليه قريباً.

وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد أن الصحابة صاموا بعد هذه القصة في السفر، ولفظ حديثه: «سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مكة، ونحن صيام فنزلنا منزلاً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، وكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم مصبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرننا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر»^(١)، وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو صريح في الرد على من ادعى النسخ.

ولا يقال: إن من صام بعد ذلك في السفر يفهم النسخ، فلا يترتب على مجرد فعله جواز الصوم في السفر، وكذلك لا يلزم من صيامه اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فعله حتى يلزم منه التقرير على الصيام؛ لأننا نقول: القائل بالنسخ لم تكن حجته في النسخ إلا فطره صلى الله تعالى عليه وسلم على رؤوس

(١) «صحيح مسلم» (١١٢٠)، و«سنن أبي داود» (٢٤٠٦).

الأشهاد عند بلوغه الكديد لا غير، ولم يثبت دليل على أن الصحابة استمرت على الفطر كما استمر صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يستمر صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لا يقوى عليه، بل المفهوم من حديث أبي سعيد الذي قدمناه أن الصحابة لم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بصيامهم، وإلا فكيف يتم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم والفطر أقوى لكم . . . إلخ»؛ إذ لا يصح ورود ذلك إلا بعد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم صيام، فالأظهر عدم النسخ، ولذا مال إليه الأئمة الأربعة .

وكذلك لا يقال: إن التظليل على الرجل الصائم لا يدل على أنه للمشقة التي تضره حتى يجب معها الإفطار؛ لأننا نقول: هذا القول ناشئ من قصور التتبع لطرق هذا الحديث، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو قال: «سافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل بأصحابه، وإذا ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم، فمرّ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما شأن صاحبكم؟ أوجع؟ قالوا: لا يا رسول الله! ولكنه صائم، وذلك في يوم حرور، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا بر أن يصام في السفر»، قال الهيثمي^(١): ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أخرج عن عمار بن ياسر قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر، فنزلنا في بعض الطرق، فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلودون به وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رأهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٦).

قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم» الحديث، وإسناده حسن^(١)، فحديث ابن عمرو وعمار يفيد كل واحد منهما أن التظليل إنما وقع للمشقة التي نالته من حرّ اليوم، وفي اضطجاعه كهيئة الوجع دلالة على شدة ما لاقاه من الوجع والمشقة.

وكذلك لا يقال: لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة لكان الصوم إثماً، ولقيل: إن من الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البر لا يستلزم منه وجود الإثم؛ لأن بينهما مرتبة ثالثة، وهي ما لا بر ولا إثم مرتبة الإباحة؛ لأننا نقول: أما قوله: لكان الصوم إثماً، ظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أولئك العصاة» بعدما اشتدت بهم مشقة الصوم، ولم ينتهوا عند نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم، وما كان نهيهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلا شفقة بهم ورأفة عليهم، فتقرير العصيان إنما هو لأجل عدم مقاومتهم بسبب ضعف الصوم لهم وتركهم الأفضل، وملازمة ما رخص الله تعالى في تركه، ونحن مقرّون بأن الصوم في السفر والحالة هذه إثم وأيّ إثم؟ وعصيان، وأيّ عصيان؟.

وأما قوله: ولقيل: إن من الإثم... إلخ، فلا حاجة إلى الإتيان بذلك اللفظ؛ لأننا نقول: فعل القربة بعد انتفاء البر عنه لا يخلو إما أن يكون موجباً لإثم أو لا إثم ولا فضيلة، فإن كان الأول فقد قلنا به عند اتصاف الحالة بما ذكر في الحديث، وإن كان الثاني فهو دليل الإباحة، فأين دليل التحريم!؟

وكذلك لا يقال: إنه قد وقع في حديث جابر عند النسائي: «عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم فاقبلوها»^(٢)، والرخصة عام لجميع الناس مع ما ورد عن

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٥٨).

ابن عمر بإسناد جيد عند أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» والبخاري مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)، وعن ابن عباس بإسناد جيد عند البخاري والطبراني في «الكبير» وابن حبان مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه»^(٢)، ونحوه عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٣)، وفي إسناده معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه، وعن عائشة^(٤) عنده في «الأوسط» لكن بلفظ: «كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، قال: قلت: ما عزائمه؟ قال: فرائضه»، وفي إسناده عمر بن عبيد وهو ضعيف، وعن محمد بن المنكدر عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته»^(٥)، وعن ابن عباس وعن ابن عمر عنده أيضاً قالوا: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٦)، وعن أبي الدرداء ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس ابن مالك مرفوعاً: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه»،

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٥٣٠٢)، و«كشف الأستار» (١/ ٤٦٩)، رقم: ٩٨٨.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٦٩)، رقم: ٩٩٠، و«المعجم الكبير» (١١٨٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧١)، و«المعجم الكبير» (١٠٠٣٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٥٨١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٧٣، ٢٦٤٧٤).

رواه الطبراني في «الكبير»^(١)، وفي إسناده عبدالله بن يزيد، ضعفه أحمد وغيره، وأخرج أحمد والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن عن أبي طعمة قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أقوى الصوم في السفر فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٢)، وكذلك أخرجا عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «من لم يقبل رخصة الله ﷻ كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة»^(٣)، وفي إسناده رزيق الثقفى، قال الهيثمي: لم أجد من وثقه ولا [من] جرحه، وبقيّة رواته ثقات، وكذلك عند الطبراني في «الكبير» من حديث عمرو بن حزم مرفوعاً بإسناد فيه سليمان بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤).

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الصائم في السفر مرتكب لإثم معرض عما رخصه الله تعالى، فيجب أن يسقط كل ما عارض عموم «ليس من البر... إلخ»، لمساعدة الأحاديث المذكورة كما لا يخفى؛ لأننا نقول: أما ما وقع في حديث جابر من زيادة: «عليكم برخص الله... إلخ» إنما هو عام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ما أجيب عن عموم «ليس من البر... إلخ».

وأما حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه... إلخ» فليس فيه دلالة على تحريم الصوم في السفر؛ لأن المحبة للشيء لا تستلزم الحرج عند تركه، وإنما

(١) «المعجم الكبير» (٧٦٦١).

(٢) «مسند أحمد» (٧١ / ٢).

(٣) «مسند أحمد» (١٥٨ / ٤)، و«المعجم الكبير» (٥٣٠٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (١٦٢ / ٣).

تستلزم إثبات فضيلة لمن اتصف بالشيء المحبوب، ولا يلزم أن يكون المشبه ملازماً للمشبه به في جميع الأوصاف، على أنه قد ورد من أكثر من روى هذا الحديث جواز الصوم في السفر، فقد مرّ لك أن ابن مسعود وابن عمر وأبا الدرداء رووا صومه صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، وقد روى الطبري في «تهذيبه»^(١) من طريق خيثمة: «سألت ابن مالك عن الصوم، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين أنت من هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ قال: لهذه نزلت، ونحن نرتحل جياعاً، وننزل على غير شيع، وأما اليوم فنرتحل شباعاً، وننزل على شيع»، فأشار أنس رضي الله عنه إلى الصفة التي يكون الفطر فيها أفضل، لا أن الصوم محرم في السفر.

وأما أثر ابن عمر وعقبة بن عامر وعمرو بن حزم في أن الصائم في السفر آثم، فذلك إنما هو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ولذلك قالوا: من ظن به الإعراض عن قبول السنة فالفطر إليه أحب، كما أن من خاف على نفسه العجب والرياء فالفطر فيه أفضل، وذلك لما أخرجه الطبري^(٢) عن مجاهد: «أن ابن عمر قال له: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك»، وأخرج أيضاً عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن أبي ذر نحو ذلك^(٣).

فالحاصل أن كلامنا ليس في كل من الإعراض عن قبول السنة أو الرياء أو

(١) «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٤٧، رقم: ٢١٢٥).

(٢) «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٣٠، رقم: ٢١٠٩).

(٣) «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٣٧، رقم: ٢١١٦).

.....

السمعة، وإنما الكلام فيمن لم يخف شيئاً من ذلك إذا صام في السفر، ولم يكن في أهبة لقاء العدو، ولذلك حمل الشافعي^(١) رحمه الله نفي البر المذكور في الحديث على من أبقى قبول الرخصة فقال: معنى قوله: «ليس من البر» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أخصص الله تعالى [له أن يفطر]، قال: ويحتمل أن يكون ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وفي كلام الطحاوي إشارة إلى ترجيح المعنى الثاني حيث قال: المراد من البر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان»^(٢)، فإنه لم يخرج من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل ولا يفطن له، انتهى.

فظهر لك مما قرناه أن عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة، وقد ذكرنا لك أن الجمع إنما يحصل بحمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد وقوع المشقة في قصتهم تلك لما أخرجه الطحاوي عن عكرمة عن ابن

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

عباس: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح» الحديث^(١)، ولمسلم عن جابر في هذا الحديث: «فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما هم ينتظرون فيما فعلت إلخ»^(٢)، ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى الجمع الذي أشرنا إليه خصوصاً وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً واستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فعلى التأخير إلى إدراك العدة بإدراك اليسر مع أن اليسر لا يتعين في الفطر، كما أنه قد يكون في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقته للناس؛ فإن في الاتساع تخفيفاً؛ ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره، فالصوم فيه أيسر من غيرها، ولا نقول ما قاله بعض العلماء: إن الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل بمعنى أن المسافر له وقتان لصومه: أحدهما: رمضان، والآخر: عدة من أيام آخر، ولا شك أن رمضان [أفضل] من الثاني؛ لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري؛ فإن عنده لم يكن رمضان وقتاً لصوم المسافر، كما لم يكن وقتاً لصوم الحائض والنفساء، فلا يتجه في دفع مدعاه إلا ما ذكرناه من الوجوه والتعليقات.

وعلم مما ذكرنا أن المراد بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ليس معناه يتعين ذلك، بل المعنى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة، أو المعنى فعدة من أيام آخر يحل التأخير إليها، لا كما ظنه الظاهري، والله أعلم، وهذا آخر ما أوردناه في ذكر هذا الحديث.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٩٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٤).

٢١٧ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ،

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عدي) بن ثابت، وقد مر ذكره في الحديث الثالث والعشرين من كتاب الصلاة، (عن أبي حازم) وهو سلمان الأشجعي مولى عمرة الأشجعية، يروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخيه الحسين رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير وأبي هريرة وجماعة، وروى عنه عدي ابن ثابت والأعمش وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ومنصور ويزيد بن كيسان وأمة، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو داود، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(عن أبي الشعثاء) واسمه: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي والد أشعث ابن أبي الشعثاء، روى عن الأسود بن يزيد وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وسلمان الفارسي وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وأبي ذر وجماعة، وروى عنه إبراهيم النخعي وحبيب بن أبي ثابت وعبد الرحمن بن الأسود وخلق، وقال أحمد وأبو حاتم: لا يسأل عن مثله، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي، ومات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ) وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين

أبوا أن ينتهوا»^(١).

وأخرجنا من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال» الحديث^(٢).

وأخرجنا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تواصلوا» الحديث^(٣).

ومن حديث عائشة: «نهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال رحمةً لهم» الحديث^(٤).

وعند البخاري من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَرِ»^(٥).

وعند أحمد من حديث ليلي امرأة بشير قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه وقال: تفعل ذلك النصرارى، ولكن صوموا كما أمركم الله: ﴿تَرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كان الليل فأفطروا»^(٦)، قال الهيثمي^(٧): ويليى لم أجد من خرجها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الملك عن أبي ذر: «أن النبي

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦٥)، و«صحيح مسلم» (١١٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (١١٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٦١)، و«صحيح مسلم» (١١٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٦٤)، و«صحيح مسلم» (١١٠٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٦٣).

(٦) «مسند أحمد» (٢٢٥ / ٥).

(٧) «مجمع الزوائد» (٣ / ١٥٨).

صلى الله تعالى عليه وسلم واصل بين يومين وليلة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله ﷻ قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾، فلا صيام بعد الليل» الحديث^(١)، قال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

والوصال كما قاله الحافظ ابن حجر^(٢): هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواصل كما قدمناه، ومن هنا استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، وأما ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيام ثلاثة أيام فقال: إنك تواصل»^(٣) الحديث، ففي إسناده سهل بن سنان، قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه، ولذلك ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره؛ ولأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره؛ لأن للصائم في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا تكون قربة، وانفصل

(١) «المعجم الأوسط» (٣١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٣٠٠).

أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصلاً، بل الوصال أن يمسك في جميع الليل كما يمسك في النهار، وإنما أطلق الوصال على الإمساك إلى السحر لمشابهته بالوصال في الصورة.

قال الحافظ^(١): ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة إمساك جميع الليل، وقد ورد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يواصل من سحر إلى سحر»، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه، والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلًا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء^(٢).

ثم اختلف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من يشق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه أيضاً من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته من «الحلية» وغيرهم، رواه الطبري وغيره.

ومن حجتهم في ذلك ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه إنما نهاهم رحمةً لهم وتخفيفاً عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي أسلفناه، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٥).

خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال^(١).

قال الشيخ أبو الحسن السندي^(٢): وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال [أو كراهته] ثم ارتكبوه، بل [إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك]^(٣)؛ إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للكراهة أو للكراهة، فلا يجوز لهم فعله، وهذا كما اختص صلى الله تعالى عليه وسلم بالتزوج بما فوق الأربعة من النساء دونهم، فقد أخبرهم في ذلك بالتحريم من دون تعرض لعلة ذلك، قال: وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً، بل في قوله: «إني لست مثلكم، إني يطعمني ربي ويسقيني» إشارة إلى أنه ليس المدار على خصوص النهي من حيث الدين بأنه خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدروا لجاز لهم ذلك.

ومما يؤيده ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه»^(٤)، قال الحافظ: وإسناده

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٠٤).

(٢) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١ / ٢٦٠).

(٣) ما بين المعكوفين من نسخة «س».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧٤).

صحيح^(١)، وأخرج البزار والطبراني من حديث سمرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن الوصال، وليست بالعزيمة»^(٢)، وإسناده ضعيف كما قاله الهيثمي^(٣)، لكنه يصلح شاهداً للحديث السابق، وأما ما قدمناه من قول جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا يحل لأحد بعدك» فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومما يؤيد الجواز ما تقدم من حديث بشير بن الخصاصية، فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سوى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل النصارى، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذها، فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقاً أو مقيداً ممن لم يشق عليه جماعة، وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور، وقد صرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية، واحتجوا للتحريم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»^(٤)؛ إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابوا أيضاً بأن قوله: «رحمة لهم» لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٣).

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٤٨٢، رقم: ١٠٢٤)، و«المعجم الكبير» (٧٠١٢).

(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (١١٠٠).

.....

لهم أن حرمة عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريباً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في التأكيد لجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدمى إلى قبولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله: «لست في ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، وقد يؤخذ مما قدمنا من كلام المجوزين الجواب على هذا، مع أن هذا لا يستقيم عند قول الصحابي: ولم يحرمهما، وقول سمرة: وليست بالعزيمة، والله أعلم.

وقد اختار في «البحر» كراهة صوم الوصال، فقال: ومن المكروه صوم الوصال، وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا يفطر بينهما، انتهى^(١).

وفي أحاديث الوصال دليل على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل، وعلى أن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص، وعلى أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وعلى أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى.

(١) «البحر الرائق» (٦/ ١٣٣).

وَصَوْمُ الصَّمْتِ .

* * *

قلت : وقد مرّ في أحاديث صلاة الضحى ما يدفع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختصاً بصلاة الضحى ، وأما المستحبة فلم يتعرض له ، والوصال منه ، قال الحافظ : فيحتمل أن يقال : إن لم يته عنه لم يمنع الاتساع به فيه ، والله أعلم ، انتهى^(١) .

(و) نهى عن (صوم الصمت) وقد أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : «لا يُتَمَّ بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل»^(٢) ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري قال : «بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطف إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(٣) ، وله شاهد آخر عنده أيضاً من حديث قيس بن أبي حازم قال : «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرأها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجّت مُصْمِتَةً ، قال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية»^(٤) الحديث ، وهذا وإن كان الصمت واقعاً في عبادة الحج خلاف ما تقدم ، لكن لما كان الصمت من عمل الجاهلية كما أشار إليه أبو بكر رضي الله عنه وكان أهل الجاهلية يعدونه من المفآخر التي يتقرب بها المتعبد الناسك في عبادته كيفما كانت حتى جعل هذا

(١) انظر : «فتح الباري» (٤ / ٢٠٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٣٤) .

.....

الحديث شاهداً أيضاً، مع أن قول أبي بكر رضي الله عنه أفاد أمراً زائداً وهو كون الصمت من عمل الجاهلية، ولا يقول الصديق رضي الله عنه مثل هذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع.

قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير، وقال ابن قدامة في «المغني»: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور، قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، قال: وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، انتهى^(١).

ونقل الرافعي عن تفسير أبي نصر القشيري^(٢) عن القفال قال: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا، ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مریم: ٢٦].

وفي «التتمة» لأبي سعيد المتولي من قال: شرع من قبلنا شرع لنا، لم يكره إلا أنه لا يستحب، قاله ابن يونس، قال: وفيه نظر؛ لأن الماوردي قال: روي عن ابن عمر مرفوعاً: «صمت الصائم تسبيح»، قال: فإن صحَّ دلَّ على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، قال: وحيث قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، انتهى. وهو كما قال.

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥١).

وقد ورد النهي عن الصمت في الصوم كما دلّ عليه حديث الباب وحديث ابن عباس، والحديث الذي ذكره الماوردي لا يثبت، وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو متروك، ولو ثبت لما أفاد المقصود؛ لأن لفظه: صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب.

وقال في «البحر الرائق»^(١) عند قول صاحب «الكنز»: وكره؛ يعني: للمعتكف إحضار المبيع والصمت، قال: والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه، وقالوا: إن صوم الصمت من فعل المجوس أخزاهم الله تعالى، قال: وخصه الإمام حميد الدين الضرير بما إذا اعتقده قرابة. قلت: وذلك كما فعله ابن الخازن في «تفسيره»^(٢) أن بني إسرائيل من أراد منهم أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلم حتى يمسي، وهذا بناء منهم على أنه قرابة، قال صاحب «البحر»: وأما إذا لم يعتقده قرابة فلا يكره للحديث: «من صمت نجا»، انتهى.

قلت: وهذا حديث أخرجه الترمذي^(٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي معناه حديث أنس: «العبادة الصمت»^(٤)، أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلًا بسند رجاله ثقات إلى غير ذلك، فلا تعارض بين مثل هذين الحديثين وبين حديث

(١) «البحر الرائق» (٦ / ٣١٨).

(٢) «لباب التأويل» لابن الخازن (٤ / ٣٤٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٠١).

(٤) ذكره في «فتح الباري» (٧ / ١٥١).

٢١٨ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ، وَصَوْمِ الْوَصَالِ.

* * *

٢١٩ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، . .

الباب وما في معناه؛ فإن الصمت المرغب فيه ترك الكلام في الباطل كالاشتغال بغيبة أو نسيمة، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ [النساء: ١١٤] الآية، والصمت المنهي عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين ما لم يجر إلى الباطل، فافهم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي، وقد مرّ ذكر كل منهما في الحديث الثامن من كتاب الصلاة، (عن المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، وهو أخو محمد بن عكرمة، روى عن جابر ابن عبدالله وعبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والزهري، وهو من أقرانه، وروى عنه جابر بن يزيد الجعفي ويحيى بن أبي كثير وسويد بن حجير الباهلي، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم الصمت)؛ إذ هو خلاف شريعتنا، (وصوم الوصال)؛ إذ كان ذلك مما يوجب الضعف والاختلال، فنهانا عنه الملك الجلال تفضلاً منه.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد الملك) بن عمير بن سويد

عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ.

* * *

القرشي، وقد مرّ ذكره في الحديث السادس والعشرين من كتاب الصلاة، (عن قزعة) بن يحيى، وقيل: ابن الأسود، وقد مرّ ذكره في الحديث العاشر من كتاب الصلاة، (عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق) ولم أجد من أخرج حديث أبي سعيد هذا غير الإمام، وله شواهد متعددة:

منها: حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أخرجه مسلم^(١)، وعنده من حديث ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عبدالله بن حذافة أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب»، ومن حديث كعب بن مالك: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٢)، وعند مالك في «الموطأ» من حديث عبدالله بن عمرو: «أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت: لا أكل إني صائم، فقال: كُلْ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا»^(٣).

وفي الباب عقبه بن عامر^(٤) عند أبي داود والترمذي والنسائي، وبشر بن

(١) «صحيح مسلم» (١١٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٢).

(٣) «الموطأ» (١٣٩٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤١٩)، و«سنن الترمذي» (٧٧٣)، و«سنن النسائي» (٣٠٠٤).

.....

سحيم عند النسائي^(١)، وأبو هريرة عند ابن ماجه^(٢)، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر عند أحمد^(٣) بإسناد جيد، ويونس بن شداد^(٤) عند عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والبخاري، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو ثقة، ولكنه اختلط، وحيبة بنت شريق^(٥) عند أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وأنس^(٦) عند أبي يعلى بطرق ضعيفة، وابن عباس^(٧) عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، وأم الحارث بنت عياش^(٨) عند الطبراني بإسناد فيه ضرار بن سرد وهو ضعيف، ومعمربن عبدالله العدوي^(٩) عنده في «الكبير» بإسناد حسن، وعمر بن الخطاب عنده بإسناد فيه عبدالله بن عمر بن يزيد الأصبهاني^(١٠)، قال الهيثمي^(١١): لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وأسامة الهذلي^(١٢) عنده بإسناد فيه عبيدالله بن

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧١٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/١٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٧٧)، و«كشف الأستار» (١/٤٩٨، رقم: ١٠٦٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٥٢٦)، ولم نعث عليه في «مسند أحمد»، انظر: «الأحاديث المستدركة» لأحمد بن حنبل (ص: ١).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٢٩١٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٥٨٧).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/١٧٣، رقم: ٤٢٣).

(٩) «المعجم الكبير» (٢٠/٤٤٦، رقم: ١٠٩٣).

(١٠) «المعجم الأوسط» (٧٢٣٦).

(١١) «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٤).

(١٢) «المعجم الأوسط» (٧١٨٠).

أبي حميد، وهو متروك.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار^(١): «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق» وهذا مرسل، وأيام التشريق هي التي وقعت الإشارة إليه في حديث أنس عند أحمد بن منيع والحاثر بن أبي أسامة في «مسنديهما» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر»، وهذا هو قول الأكثر، وقال بعضهم: إنها يومان بعد النحر، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها؛ أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد لا تقع إلا بعد شروق الشمس، وهذان الوجهان لا يخلوان عن نظر؛ إذ يسمى يوم النحر تشريقاً بالنظر إلى كل منهما، وكذلك ما قيل: إن التشريق هو التكبير دبر كل صلاة.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة جواز صومهما مطلقاً، وعن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، فله أن يصوم أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومهما أيضاً المحصر والقارن^(٢).

وحجة المانعين ما سردناه من الأحاديث، ولم أفق على حجة للمجوزين إلا أن الأصل الإباحة، وذلك لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك نهي.

(١) «موطأ مالك» (١٣٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٤٢).

٢٢٠ - الحديث الحادي والعشرون: وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

* * *

وأما حجة مالك فما أخرجه البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي»^(١)، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي^(٢): «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمتمتع إذالم يجد الهدي يصوم أيام التشريق»، ثم قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي، وقد ساق الدارقطني له طرقاً كثيرة كلها ضعيفة، إلا أن ما أخرجه البخاري من قولهما: «لم يرخص» في حكم المرفوع؛ فإنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، والله أعلم.

* (الحديث الحادي والعشرون: وبه)؛ أي: وبالإسناد السابق، وهو: أبو حنيفة، عن عبد الملك، عن قزعة، عن أبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان) لم أجد هذا الحديث في الجوامع والمسانيد التي كانت موجودة عندي، وله شاهد من حديث صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان، فأتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣)، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٨٦/٢)، رقم: (٢٩)، و«شرح معاني الآثار» (٣٧٩٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٦٨٦)، و«سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، و«سنن النسائي» (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥)، و«سنن الدارقطني» (١٥٧/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي =

والدارقطني والبيهقي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البخاري تعليقاً بلفظ: وقال صلة بن زفر عن عمار: «من صام اليوم يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وهذا وإن كان موقوفاً لكن لا يقال: مثله من قبل الرأي فهو إذاً في حكم المرفوع، كما صرح به جمهور أهل الأصول، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»^(٢)، ولذلك استدل عكرمة على سماك لما امتنع من الأكل معه يوم الشك لصومه بما رواه ابن عباس مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» أخرجه النسائي^(٣).

وأخرج البيهقي من حديث قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: «سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه من شعبان، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم

= (٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥)، و«المستدرک» (١٥٤٢).

(١) «صحيح البخاري» (ك: ٣٠، ب: ١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢).

(٣) «سنن النسائي» (٢١٨٩).

فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

وأخرج أيضاً من حديث مجالد عن عامر: «أن عمر وعلياً كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان»^(٢)، ومجالد ضعيف.

وأخرج عن ابن عمر قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان»، وروى الثوري عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه»^(٣).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: «لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه أحبُّ إليَّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه»^(٤)، وكان حذيفة ينهى عن صوم يوم الشك، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كان يقول: «افصلوا؛ يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر»^(٥).

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا يسمى يوم الشك إلا إذا كان يوم الثلاثين، وقد تغيمت السماء في ليلته، وما منعهم عن رؤية الهلال إلا السحاب، ومهما خلا عن أحد الوصفين لا يسمى شكاً، قال مالك: وسمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان إذا نوى به الفرض، ويرون الإعادة على من صامه من غير رؤية إذا جاء الثبوت وأخبر أنه من رمضان، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً، انتهى.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢١٤).

قال في «البحر»: فلو جزم بكونه من رمضان كان مكروهاً كراهة تحريم
للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، وعليه يحمل حديث النهي عن
التقدم، وإن نوى في صومه ذلك عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع وهو مكروه،
فإن ظهر أنه منه أجزاءه وإلا فتطوع، قال: وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته،
وإنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صومه^(١).

قلت: وإنما أجازوا صومه بنية التطوع لما أخرجه الشيخان عن عمران بن
حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمعه: صمت
من سرّ هذا الشهر شيئاً؟»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «صمت من سرر شعبان؟ فقال
الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين مكانه»^(٣).

وأخرج البيهقي من حديث أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: «قام معاوية
في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس! إنا رأينا الهلال
يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك
ابن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم هو أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول: صوموا الشهر وسرّه»، قال الأوزاعي: سره: أوله، وعنه يروى أيضاً:
سره: آخره، قال البيهقي: وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر
فيهما القمر قبل يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك
عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسرّه وسطه، وسر كل شيء جوفه، فعلى

(١) «البحر الرائق» (٦/١٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨٣)، و«صحيح مسلم» (١١٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٦١).

هذا أراد أيام البيض، انتهى^(١).

قلت: والذي أرى - والله أعلم - أن المراد بقوله: «سره» آخره كما صححه البيهقي، وأن معاوية إنما صامه - والله أعلم - إلا لأنه قد صام أول شعبان أيضاً ليكون جامعاً بين صوم أول الشهر وآخره عاملاً بالحديث الذي رواه، وإلا فلا حجة بما رواه في صوم يوم الشك؛ لأنه ليس بأول رمضان، ولو كان أول رمضان حقيقة لكان صومه مفروضاً، ولما خيّر بقوله: «فمن أحب... إلخ»، فإذا كان كذلك فصوم معاوية خارج عن الباب غير داخل في النهي، بل عين المستثنى في حديث أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»، هذا إذا كان صوم ذلك اليوم مع صوم أول الشهر عادة له، والله أعلم.

وأما ما أخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن أبي موسى مولى لبني نصر: «أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(٢)، وهكذا أخرجه عن أبي هريرة أيضاً^(٣)، وكذلك أخرج عن أسماء: «أنها كانت تصوم الذي يشك فيه»^(٤)، فهذا كله ليس فيه دلالة على أنه يصام ذلك اليوم بنية كونه من رمضان، وعلى كل حال فلا تصلح هذه الآثار للمعارضة؛ لأنها أقوال الصحابة، ولا يزاحم المرفوع الصحيح إلا المرفوع الصحيح.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٩).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٢٢٨).

٢٢١ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

قال في «البحر»: والأفضل أن يتلوّم، ولا يأكل، ولا ينوي الصوم ما لم
يتقارب انتصاف النهار، فإن تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه، فقيل: الأفضل
صومه، وقيل: فطره.

قلت: وهذا عندي أرفق بالنظر إلى الأحاديث.

قال: وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً،
ويفتوا بذلك خاصتهم، ويفتوا العامة بالإفطار.

قلت: وذلك لما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو
يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود ركباً على فرس
أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم شك، فأفتى الناس
بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إليّ، فدنوت منه، فقال في أذني: إني
صائم، قال ابن الهمام: والمراد من الخاصة من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع
في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غداً من رمضان، انتهى^(١).

وكان محمد بن سلمة وأبو نصر يقولان: الفطر أحوط؛ لأنهم أجمعوا أن
لا إثم عليه لو أفطر، واختلفوا في الصوم، فقال بعضهم: يكره ويأثم، كذا في
«الفتاوى الظهيرية»^(٢)، وهذا عندي أجود، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عبيد الله بن عمر عند
الشيخين (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قد وقع

(١) «فتح القدير» (٤/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٦/ ١٥٦).

نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ.....

عند البخاري أنه قال عند قفولهم من حنين بالجعرانة، قال الحافظ: ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك^(١)، (نذرت)؛ أي: أوجبت على نفسي (أن أعتكف) وقع في أكثر الروايات: «أن أعتكف ليلة»، فاستدل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به، وتعبق بأنه وقع عند البخاري من حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية»^(٢)، وقد وقع عند مسلم من رواية سعيد عن عبيدالله «يوماً» بدل «ليلة»، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بقوله: «فقال: اعتكف وصم»، وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية النسائي: «فأمره أن يعتكف ويصوم»، وفي رواية البيهقي: «أي رسول الله! إن عليّ يوماً أعتكفه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب فاعتكفه وصمه»، قال البيهقي: ابن بديل ضعيف الحديث، والثقات من أصحاب عمرو كابن جريج وابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد لم يذكروه؛ يعني: الأمر بالصوم، انتهى^(٣).

ونقل ابن الهمام أن ابن معين قال في ابن بديل: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٣١٦، ٨٨٣٩).

(٤) «فتح القدير» (٤ / ٤٦٣).

قلت: ومما يؤيده ما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إسلامه، فأمره بأن يفني بنذره، قال البيهقي: ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله^(١)، ونقل ابن الملقن عن عبد الحق أنه قال: إسناده حسن، قال ابن القطان، وإنما لم يصححه؛ لأن سعيد بن بشير مختلف فيه، وضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه».

فالحاصل أن الأئمة رحمهم الله تعالى اختلفوا في الاعتكاف الواجب هل يشترط فيه الصوم أم لا؟ فلم يشترطه الشافعي رحمه الله، واختلف عن أحمد وإسحاق، واشترطه ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك، واستدلوا في ذلك بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز عن شعبان بن حسين، قال البيهقي: هذا وهم من سفيان أو من سويد، وضعف سويداً، لكن قال في «الإكمال»^(٣): قال علي بن حجر: سألت هشيماً عنه فأثنى عليه خيراً، فقد اختلف فيه، وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣٦٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤ / ٤٦٦).

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١)، قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة»، وعبد الرحمن من رجال مسلم، ووثقه ابن معين. وأخرج عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»^(٢)، وأخرج أيضاً عن عروة والزهري أنهما قالوا: «لا اعتكاف إلا بالصوم»^(٣). وهذه الأخبار والآثار كلّها تدلّ على اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقاً، وإنما أوجب القول به في المنذور فقط ما أخرجه البيهقي عن أبي سهيل بن مالك قال: «اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأيي»^(٤).

وقد أخرج أيضاً عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»؛ أي: يجعل الاعتكاف واجباً على نفسه بنذره له، فعليه صوم، وهذا هو الأظهر؛ لأنه قد صحّ عن ابن عباس فيما قدمناه أنه يرى اشتراط الصوم في الاعتكاف من دون نظر إلى نذر الصوم مع

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤١).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣٧٠).

الاعتكاف، أم نذر الاعتكاف وحده، وبهذا يجمع بين قوله، فلا أثر لما يحتمله اللفظ من غير ما ذكرناه، والله أعلم.

وأما ما جاء من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما لم يعتكف في رمضان من أجل الأخبية التي رآها، واعتكف بسببها العشر الأول من شوال، فليس هناك دلالة في عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لأمر:

منها: أن الشافعية لا تقول بلزوم النفل بشروعه فيكون عنده هذا الاعتكاف تطوعاً، ولا قائل باشتراط الصوم في التطوع، فإن الخلاف إنما هو في المنذور الواجب.

ومنها: أن أبا حنيفة رحمه الله وإن قال بلزوم النفل بالشروع فلا حجة عليه في هذا الحديث؛ لأن قوله: العشر الأول قابل لأن يترك من العشر يوماً واحداً، وهو اليوم الأول لإقامة شعار الدين: من الخروج إلى الجبَّانة وأداء صلاة العيد ووعظ الرجال والنساء وغير ذلك من الأمور التي تنافي الاعتكاف والمصالح التي لا يمكن تداركها في غير ذلك اليوم مع أنه يحرم الصوم في ذلك اليوم، فترك ذلك واعتكف أياماً بعده، وهذا لا ينافي كونه أولاً؛ فإنه إنما هو من باب تغليب الأكثر على الأقل؛ لأن الأكثر - وهو تسعة أيام - وقعت في العشر الأول، ولم يقع في العشر الثاني إلا يوم واحد، فلا اعتبار له، اللهم إلا أن ترد رواية صريحة بأنه اعتكف يوم العيد وبعد ذلك، حتى يدل على نفي الصوم في الاعتكاف بكون المحل غير قابل للصوم، ويعيد من المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله صوم ذلك اليوم بعد نهييه عنه، وهيئات هيئات لوجود تلك الرواية، ولو كان كذلك لشاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تخلفه عن الأمور الملحوظة يوم العيد مع أنه لم يرو عنه أحد ذلك، فافهم.

إذا علمت هذا فاعلم أن الاعتكاف لغةً: افتعال من عكف: إذا دام، وعكفه: حبسه، ومنه: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]، كذا في «المغرب»، وفي «الصحاح»: الاعتكاف: الاحتباس، وفي «النهاية»: إنه متعدّد فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾، ومنه: الاعتكاف في المسجد، وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وشرعاً: اللَّبْثُ في المسجد مع نية الاعتكاف، فالركن هو اللَّبْثُ، والكونُ في المسجد والنيةُ شرطان للصحة، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له على الحدث الأصغر، وأما عن الجنابة والحيض والنفاس فلا بدّ من اشتراطه، كالإسلام والعقل بخلاف البلوغ فيصح من الصبي، وكذلك الذكورة والحرية فيصحّ من العبد والمرأة بإذن السيد والزوج.

ومحاسنه كثيرة؛ لأن فيه تفرّغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت كريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه تعالى ليغفر له، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

وقد ورد في فضله ما أخرجه ابن ماجه من حديث فرقد السبخي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «المعتكف هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها»^(١)، وفرقد وثقه ابن معين، وضعفه أحمد.

وما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن الحسين مرفوعاً: «اعتكاف عشر في

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٨١).

رمضان كحجتين وعمرتين»^(١)، وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك، وأخرج البيهقي عنه مرفوعاً أيضاً بلفظ: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»^(٢)، وفي إسناده محمد بن زاذان، قال الذهبي: متروك.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة مرفوعاً: «من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال المناوي: وفي إسناده من لا يعرف^(٣).

وأخرج أبو أحمد في «كناه» عن عبد الله بن عمران أنه قال: «حقّ على الله ﷻ من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بقراءة أو دعاء أو صلاة أن يبني له قصرأ في الجنة، عرض كل قصر منها مئة عام».

وأخرج الشيخان من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٤).

ومن هنا قال صاحب «الهداية»: إنه سنة مؤكدة^(٥)، قال القدوري: مستحب، قال ابن الهمام: والحق خلاف كل من الإطلاقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب، وهو المنذور، وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر من رمضان، فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك اعتكاف العشر في إقامته بالمدينة إلا ما كان من المرة الواحدة، وذلك لما أبصر أربع قباب ضربت لأزواجه

(١) «المعجم الكبير» (٢٨٨٨).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٩٦٧).

(٣) «فيض القدير» (٨٤٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢).

(٥) «الهداية» (١/١٢٩).

فقال: «ألبِرَّ تردن بهن؟»، فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال، وأخرج ابن حبان عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»^(١)، قال: وإلى مستحب وهو ما عدهما، ولا قائل في ذلك بوجوبه في غير المنذور^(٢)، والله أعلم.

وهذا الاعتكاف المستحب لا حدّ لأكثره، واتفقوا على ذلك، واختلفوا في أقله، فعن مالك تشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، وقال آخرون: يصحّ مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وقال غيرهم: أقل ما يطلق عليه اسم اللبث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، وروى عبد الرزاق، عن يعلى بن أمية الصحابي: «إني لأمكث في المسجد الساعة، ولا أمكث إلا لأعتكف»^(٣)، ولهذا قال أكثر الحنفية: أقله ساعة؛ لقول محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل»: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف، فهو معتكف ما أقام، تارك له إذا خرج، وأما حديث: «من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة» فقال ابن الملقن: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ: «من رابط» بدل «اعتكف» في «ضعفاء العقيلي» من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «من رابط فواق ناقته حرّمه الله على النار»^(٤)، ثم قال: هذا حديث منكر، انتهى.

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٢).

(٢) «فتح القدير» (٤ / ٤٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٦).

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤٨).

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة شرعية، كالجمعة إذا كان معتكفاً في غير الجامع، أو طبيعية، كالبول والغائط، وعند الشيخين عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(١).

قال في «البحر»^(٢): ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إلا إن كان منزله بعيداً، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها وصلاة أربع قبلها وركعتان تحية المسجد قبل شروع الخطيب في الخطبة، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لوجود المنافي، انتهى باختصار.

ورأيت لبعض الحنفية جواز خروج المعتكف من المسجد فيما يستثنيه قبل دخوله في المسجد عند النية، والله أعلم.

(في المسجد الحرام) هذا مؤيد لما اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، والأكثر منهن على أنه الأفضل لها، ويجوز لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد، وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تؤدي فيه الجماعة، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لنسائه: «ألبر تردن بهن؟»؛ فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث: «إنهن استأذنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاعتكاف» لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧).

(٢) «البحر الرائق» (٦/٣٠٨).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

* * *

جائزاً^(١)، انتهى.

وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ يعني: الاعتكاف في البيت؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلاة بالجماعة، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد، والجامع مقدم في الأفضلية عند الكل، وشرطه مالك واستحبه الشافعي، وينقطع الاعتكاف عندهما بالجمعة، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأوماً إليه الشافعي في القديم، والمشهور عنه جوازه في كل مسجد ولو لم تقم الصلاة فيه بالجماعة، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، كما أخرجه الطبراني عنه في «الكبير» بإسناد جيد، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة.

(في الجاهلية، فلما أسلمت سألت رسول الله ﷺ) وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالجاهلية ما كان قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيدالله بلفظ: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك»^(٢).

(فقال: أوفِ بنذرك) فيه دليل على أن من نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً؛ فإنه إذا أسلم يجب عليه الإتيان بما نذر لظاهر قصة عمر، وبه يقول الشافعي وأبو ثور، وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي، والمشهور

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٨٤٠)، و«سنن الدارقطني» (١٣).

عند الشافعية أنه وجه لبعضهم، وأن الشافعي وجُلُّ أصحابه موافقون للحنفية والمالكية في استحباب الوفاء به، وعن أحمد في رواية يجب الوفاء به، وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية.

قال القاسبي: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة، كذا قال، وقيل: أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالندى من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به مما يتقرب به إلى الله تعالى، والكافر لا يصحّ منه التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من عمر أنه يسمح بما يفعل مما كان نذره فأمره به؛ لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا؛ فإن دَلَّ دليل أقوى منه على أنه لا يصحّ من الكافر قوَى هذا التأويل، وإلا فلا^(١)، انتهى.

وأجاب ابن العربي بأن عمر وإن كان نذره في الجاهلية، لكنه لما أسلم نواه، ثم سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعلمه أنه لزمه، قال: وكل عبادة تلزم بالنية وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك، وتعقب بأن ظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرد الإخبار بما وقع من الاستخبار عن حكمه، هل لزم أم لا؟، وليس هناك ما يدلّ على تجديد النية.

ونقل العراقي في «شرح الترمذي» عن بعضهم: أنه استدل بهذا الحديث أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا تصحّ منهم إلا أن يسلموا لأمر عمر

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٨٢).

.....

بوفاء ما التزم به في الشرك، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع كأصل الصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟! قال: ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه، فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وأما إذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فأيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً لاتساع ذلك باتساع العمر^(١)، وهذا كله بناء على وجوب الوفاء في مثل هذا النذر، فافهم، والله أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٨٣).

(٧)

كتاب الحج

(٧)

كتاب الحج

(كتاب الحج)

وهو له مفهوم لغوي وشرعي:

فاللغوي: القصد إلى معظم، وبه قال الخليل، وقال بعضهم: مجرد القصد.

والشرعي: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص،

والمراد بالزيارة: الطواف والوقوف، والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف،

والجبل المسمى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص: أشهر الحج، والمراد

بالفعل المخصوص: الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، والوقوف

من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

وسبب الحج: البيت الحرام، وكذلك ثبت وجوبه بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكذلك ثبت بقوله صلى الله

تعالى عليه وسلم: «يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل:

أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: ذروني ما تركتكم،

ولو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث، أخرجه مسلم والنسائي من حديث

أبي هريرة^(١)، والترمذي من حديث علي^(٢)، وأبو داود والنسائي من حديث ابن

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧)، و«سنن النسائي» (٢٦١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٨١٤).

٢٢٢ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيسَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

عباس^(١)، وابن ماجه من حديث أنس^(٢)، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة^(٣) بإسناد حسن جيد، وكذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» وعدّها منها: «وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»، أخرجه الشيخان^(٤) من حديث ابن عمر، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وشرائط الحج: شرائط وجوب، وشرائط أداء، وشرائط صحة:

فالأولى ثمانية على الأصح عند الحنفية: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد والراحلة، والعلم بكون الحج فرضاً، فلا يجب على كافر ومجنون وصبي وعبد وفقير وجاهل بفرضية الحج، وفي غير أشهر الحج.

والثانية خمسة على الأصح عندهم: صحة البدن، وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة في حق المرأة، وخروج الزوج أو المحرم معها.

والثالثة أربعة: الإحرام بالحج، والوقت المخصوص، والمكان المخصوص، والإسلام، ومنهم من ذكر النية بدل الإحرام، فافهم.

* (الحديث الأول)؛ أي: في كتاب الحج (أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عن عطية بن سعد العوفي، ضعفه النسائي وجماعة، (عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الخدري، وحديثه

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢١)، و«سنن النسائي» (٢٦٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٦٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ».

* * *

هذا قد أخرجه الحاكم وأبو داود من حديث ابن عباس^(١)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل مرفوعاً^(٢)، وكذلك أخرجه أحمد والطبراني^(٣) أيضاً (قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج)؛ يعني: من قدر على أدائه، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفسر السبيل بالزاد والراحلة، والمراد مع بقية الشروط المذكورة، (فليتعجل)؛ أي: فليغتنم الفرصة إذا وجد ما لا يمنعه عن تحصيله، وفي حديث الفضل زيادة: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، ومن هنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه يجب على الفور، وقال غيرهما: على التراخي، قال أبو حنيفة: ولم يؤخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة بعد فرضيته في السنة السادسة كما مال إليه الجمهور إلا لزوال النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، ولذلك حج أبو بكر ﷺ في السنة التاسعة في ذي القعدة، فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحج في أيام الحج حتى يذهب النسيء ويبطل أمره، ولذلك قال في خطبته يومئذ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض».

ورجح ابن القيم في «الهدى النبوي» وابن الهمام وجوبه في سنة تسع، فعلى هذا لم يكن من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم تأخير أصلاً، واختلافهم في

(١) «سنن أبي داود» (١٧٣٢)، و«المستدرک» (١٦٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٣)

(٣) «مسند أحمد» (٢١٤ / ١)، و«المعجم الكبير» (١٨ / ٢٨٨، رقم: ٧٣٨).

وجوب الحج على التراخي أو الفور إنما يتأتى على قول من ذكرناه أولاً.

قال في «البحر^(١)»: وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أخره، فعلى الصحيح يأثم، ويصير فاسقاً مردود الشَّهادة، وعلى قول الآخرين: لا يكون آثماً، وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقاً، ولو مات ولم يحج أثم اتفاقاً؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ملك راحلةً وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]»، أخرجه الترمذي^(٢)، وفي إسناده هلال بن عبدالله، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وفي إسناده الحارث، وضعفه الترمذي، لكن له شواهد، منها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من لم يحبسه مرض، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»، أخرجه البيهقي^(٣)، وإسناده فيه مقال، وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة^(٤) مرفوعاً بمعناه، وفي إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي المعجمة المشددة وآخره ميم واسمه: يزيد بن سفيان، قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، قال شعبة: رأيت له لو أعطي درهماً لوضع خمسين حديثاً، قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان إسناده ليس بالقوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، فذكر بإسناده إليه أنه قال: «ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج،

(١) «البحر الرائق» (٦ / ٣٤٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٨١٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٨٩٢٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٤ / ٣١٢).

٢٢٣ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....

وجد لذلك سعة، وخليت سبيله^(١)، ورواه سعيد بن منصور^(٢) بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، وقال الحافظ أبو محمد المنذري: إسناده حسن شاهد لحديث أبي أمامة^(٣).

قلت: وقد أشار إلى العلة في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ إنما جعل منزلة قوله: «ولم يحج» تغليظاً على تارك الحج، ونحوه من التغليظ: «من ترك الصلاة متمعداً فقد كفر»، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي﴾ مما يدل على المقت والسخط والخذلان، وهكذا قوله: ﴿عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ إنما أقامه مقام قوله: عنه؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان أنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، وكان أدل على الاستغناء الكامل، فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة) صرح الشيخ علي القاري بأن المراد به علقمة بن مرثد بالمثلثة قبل الدال المهملة، وهو تابعي، فالحديث إذاً مرسل، وراجعت «جامع المسانيد» فوجدت فيه: أبو حنيفة، عن حماد، عن شيخ من بني ربيعة، عن معاوية عن إسحاق القرشي، (عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال: «الحاج مغفور له... إلخ» وإسحاق القرشي لم أجده في الصحابة الذين جمعهم الحافظ

(١) «السنن الكبرى» لليهقي (١٦٩٤٠).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤ / ٤١١).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٦ / ٣٩).

قَالَ: «الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ».....

ابن حجر في كتابه المسمى بـ «الإصابة» .

(قال: الحاج مغفور له) وهذه المغفرة تعم بظواهرها الصغائر والكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي وعباس، وتبعهما الحافظ ابن حجر أيضاً، وللشيخ علي القاري رسالة مستقلة في غفران الصغائر والكبائر للحاج .

ومن جملة ما استدل في ذلك بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج لله ﷺ فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(١)، وفي لفظ الترمذي: «غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وبما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن سهل بن سعد مرفوعاً: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً، أو حاجاً مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه، وخرج منها»^(٣)، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه^(٤).

وبما أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «من قضى نسكه، وسلم المسلمون من يده ولسانه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

وبما أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً: «من أضحي محرماً يوماً ملبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»^(٦)، وإسناده لا يخلو من ضعف .

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢١)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦١٦٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٩).

(٥) «مسند عبد بن حميد» (١١٥٠).

(٦) «مسند أحمد» (٣/٣٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٢٥).

وقد روى بمعناه عامر بن ربيعة وأبو هريرة كلاهما عند البيهقي^(١).
 وبما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحاج والغازي وفد الله،
 إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(٢).
 وبما أخرجه البيهقي عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا خرج الحاج من أهله ثلاثة أيام
 أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكانت سائر أيامه درجات»^(٣).
 وبما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والبيهقي وابن عدي وأبو داود
 والحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» مما ليس في «الصحيحين»
 وعبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن العباس بن مرداس الأسلمي: «أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عشية عرفة لأُمَّته بالمغفرة والرحمة، فأكثر
 الدعاء، فأجابه الله ﷻ أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً،
 فقال: يا رب! إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيراً من مظلمته، فلم يكن
 تلك العشية إلا ذا، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأُمَّته، فلم
 يلبث النبي ﷺ أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! بأي أنت وأمي ضحكت
 في ساعة لم تكن تضحك فيها، فمن أضحكك؟ أضحكك الله سنك، قال: تبسمت
 من عدو الله إبليس حيث علم أن الله ﷻ قد استجاب لي في أمّتي، وغفر للظالم،
 أهوى يدعو بالثبور والويل ويحشو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع من
 جزعه»^(٤)، وفي إسناده كنانة بن العباس، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٧٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٢) وفيه: «الحجاج والعمار».

(٣) «شعب الإيمان» (٤١١٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩٧٥٣)، و«سنن أبي داود» (٥٢٣٤٩)، و«مسند أحمد» (١٤ / ٤)، =

وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَىٰ انْسِلَاحِ الْمُحْرَمِ.

قلت: له شواهد متعددة:

منها: حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «الكبير»^(١)، وإسناده جيد، إلا أن فيه راوياً لم يسم.

ومنها: حديث أنس عند أبي يعلى^(٢) بإسناد ضعيف، وكذلك عند أحمد ابن منيع في «مسنده».

ومنها: حديث عبدالله بن عمر عند الطبراني في «تفسيره»، وأبو نعيم في «الحلية»^(٣).

ومنها: حديث أبي هريرة عند ابن حبان في كتاب «الضعفاء» والدارقطني في «غرائب مالك» مما ليس في «الموطأ».

ومنها حديث زيد عند أبي عبدالله بن منده في كتاب «الصحابة».

وأسانيد هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو عن ضعف، لكن باعتبار مجموعها ترتقي إلى درجة الحسن، فإن للحديث عند اجتماع طرقه قوة توصله إلى درجة الحسن، وحديث أبي هريرة الذي قدمناه عند الشيخين من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس، كما جزم به الحافظ^(٤).

(و) مغفور (لمن استغفر له) الحاج (إلى انسلاخ المحرم) ولم أجد هذا

= و«الكامل» لابن عدي (٦ / ٧٤)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٤٩٠).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٨٣١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤١٠٦).

(٣) «حلية الأولياء» (٨ / ١٩٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٨٣).

٢٢٤ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

التقييد فيما وقفت عليه في شيء من الأحاديث المرفوعة الصحيحة، وإلا فقد أخرج أحمد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له»^(١)، وفي إسناده محمد بن البيهقي، وهو ضعيف، وأخرج أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت قال: «خرجت مع أبي رحمه الله تعالى نتلقى الحاج ونسلم عليهم قبل أن يتدنسوا»^(٢)، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف، وعند ابن أبي شيبة عن عمر قال: «تلقوا الحاج والعمار والغزاة، فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا»^(٣)، وعنده وعند مسدد عن عمر قال: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرًا وعشرًا من ربيع الأول»^(٤)، فهذا غاية ما وقفت، وقد أخرج الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»^(٥)، وأخرج البزار^(٦) من حديثه مرفوعاً: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، وإسناده حسن.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن قيس) بن مسلم الجدلي، (عن

طارق) بن شهاب البجلي، وقد مرّ في الحديث الخامس والستين من كتاب الصلاة ذكر كل منهما، (عن) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه قال) وقد أخرج أبو بكر بن أبي

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٦٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٢٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٥١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٥٧).

(٥) «المستدرک» (١٦١٢).

(٦) «كشف الأستار» (٢/ ٤٠، رقم: ١١٥٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ،

شيبية في «مسنده» من طريق الإمام بالسند الذي قد ساقه صاحب «المسند» حديث الباب، وأخرجه أبو يعلى أيضاً^(١) بإسناد فيه رجل ضعيف أشار إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢)، وأخرجه ابن أبي شيبية في «مصنفه»^(٣) من حديث ابن عمر، (قال رسول الله ﷺ: أفضل الحج) ما كان الغالب فيه (العج والثج) وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(٤)، وقال وكيع عن سفيان، عن عبدالله بن أبي ليبد، عن المطلب بن عبدالله، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «جاءني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج»^(٥)، وقال ابن وهب: حدثنا أسامة بن زيد، أنا محمد بن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن أبي ليبد، أخبراه عن المطلب: أنه سمع أبا هريرة مرفوعاً، قال الحاكم: وهذه صحاح، وليس يعلل واحد منها الآخر^(٦).

قلت: وقد أخرج أحمد بإسناد رجاله ثقات حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرني جبريل عليه السلام برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعار

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٠١٢).

(٢) «مجمع الزوائد» للبيهقي (٢٢٤ / ٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبية» (١٥٠٥٦).

(٤) «المستدرك» (١٦٥٢).

(٥) «المستدرك» (١٦٥٣).

(٦) «المستدرك على الصحيحين» (١ / ٦٢٠، رقم: ١٦٥٤).

فَأَمَّا الْعَجُّ: فَالْعَجَجُ،

الحج^(١)، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي أخي بني الحارث بن الخزرج قال: «أتى جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا محمد! كن عجاجاً ثجاجاً»^(٢)، فقد رواه الطبراني كما تراه عن إبراهيم نفسه وجعله له ترجمة، ثم رواه عنه عن أبيه خلاد، وفي إسناد ابن إسحاق وهو ثقة، لكنه مدلس، فعمل إبراهيم سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن أبيه، وعند أحمد عن السائب بن خلاد: «أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كن عجاجاً ثجاجاً»^(٣)، وأخرج الحاكم عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل: أيّ العمل أفضل؟ قال: العج والثج»^(٤)، ووجه الأفضلية في رفع الصوت بالتلبية يفهم مما أخرجه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين عن سهل مرفوعاً: «ما من مُلَبِّ يَلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله»^(٥).

(فأما العج) بفتح المهملة وتشديد الجيم (فالعجج)؛ أي: المبالغة في رفع الصوت بالتلبية، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن بكير قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين»^(٦)، وعن يعقوب بن يزيد قال: «كان أصحاب

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٥) وفيه: «شعائر».

(٢) «المعجم الكبير» (٩٩٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٥٦).

(٤) «المستدرک» (١٦٥٥).

(٥) «المستدرک» (١٦٥٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٠).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبج أصواتهم من شدة تلبيتهم»^(١)، وعن المطلب بن عبدالله قال: «كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبج أصواتهم»^(٢)، وعن عروة: «أن عمر كان يلي على الصفا والمروة ويشد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه»^(٣).

وقد قال باستحباب رفع الصوت بها جميع العلماء لكن على وجه لا يشق، وأدنى الرفع أن يسمع من يليه، واستثنوا في ذلك عدم رفع الصوت بها في الجوامع بحيث يشق على المصلين، ويشوش عليهم صلاتهم، وهذا هو المقرر عند الحنفية، واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم^(٤) عنه: لا يرفع إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال في «الموطأ»: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات^(٥)، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما، فكان الملبى إنما يقصد الله، فكان ذلك الوجه لخصوصيته، وكذلك مسجد منى.

ثم هذا كله إنما هو في حق الرجال، وأما المرأة فلا ترفع صوتها أينما كانت؛ لأن صوتها عورة، وهو قول ابن عباس وإبراهيم وعطاء والحنفية، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٨).

(٥) «موطأ مالك» (٧٣٧).

وَأَمَّا الثَّجُّ: فَتَجُّ الْبُذْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَتَجُّ الدَّمِ.
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَأَمَّا الثَّجُّ: فَتَجُّرُ الْهَدْيِ.

* * *

٢٢٥- الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ
قَالَ:

لو سألني لأخبرته»^(١).

(وأما الثج) بمثلثة مفتوحة (فتج البدن) وفي حديث ابن عمر: والثج نحر
البدن، وكذلك وقع في حديث ابن مسعود عند أبي يعلى^(٢)، (قال بعضهم)؛ أي:
بعض رواة هذا الحديث (فتج الدم) أي: إسالته؛ فإن الثج لغة هو السيلان، ومنه:
فحلب فيه ثجاً؛ أي: لبناً سائلاً كثيراً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ
مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبا: ١٤]، فافهم.

(وفي رواية: فأما الثج فنحر الهدى) وثمره اختلاف هذه الألفاظ إنما تظهر
من تخصيص الرواية الأولى بالبدن، وتعميم الرواية الثالثة في كل ما يستحب فيه
من الإبل والبقر، وتعميم الرواية الثانية بكل ما سال منه دم بالذبح أو النحر، فيشمل
الإبل والبقر والغنم، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى) بن سعيد: (أن نافعاً أخبره
قال) وقد أخرج أحمد بن حنبل^(٣) حديث الباب بإسناده عن يحيى بن سعيد عن
عبيد الله، عن نافع، فلعل يحيى كان يرويه من طريقين عالياً ونازلاً، فعند تحديثه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٦٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٠٨٦).

(٣) «مسند أحمد» (٥٥ / ٢).

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ الْمُهَلُّ؟ قَالَ: «يُهَلُّ».....

للإمام روى بإسناده العالي، وعند إخباره لأحمد بن حنبل روى بالإسناد النازل، وقد أخرج الشيخان ومالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن» والدارمي حديث الباب من طريق مالك والليث عن نافع^(١)، وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن نافع.

(سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: قام رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل، ووقع عند البخاري في كتاب العلم: «أن رجلاً قام في المسجد»^(٣)؛ أي: مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة^(٤).

(فقال: يا رسول الله! أين المهل؟) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي: ولا يقوله بفتح الميم إلا من لا معرفة له، وقال أبو البقاء العكبري: هو مصدر بمعنى الإهلال كالمُدخَل والمُخرَج بمعنى الإدخال والإخراج.

(قال: يهل) وهذا خبر بمعنى الأمر، وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكيد،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٥، ١٣٣)، و«صحيح مسلم» (١١٨٢)، و«سنن النسائي» (٢٦٥٢، ٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩١٤)، و«سنن الدارمي» (١٧٩٠، ١٧٩١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٠).

والأمر المتأكد للوجوب، وقد ورد ما هو أوضح من ذلك؛ فإن في بعض روايات البخاري: «من أين تأمرنا أن نهل؟»^(١)، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ويبين له مواضع الإهلال المأمور بها، وفي رواية لمسلم: «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة»^(٢)، وفي لفظ للبخاري: «فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣) وذكر الحديث، فافتراض المواقيت صريح فيما قلناه، ولذلك بوّب عليه البخاري فقال: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وقد جاء الفرض بمعنى التقدير، وبمعنى الإيجاب، وهذه المواضع حيث سميت بالمواقيت لما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر وحديث ابن عباس: «وَقَّت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل المدينة . . . الخ»^(٤)، صار الإحرام بها واجباً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وبهذا قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقالوا: لو تركها لزمه دم، وإيجاب الدم من غير هذا الحديث كما قاله ابن دقيق العيد^(٥)، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وآخرين، وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يسقط عنه الدم إذا عاد إليه ملبياً، فإن عاد إليه غير ملبٍ استمر لزوم الدم، وقال عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وزفر: لا يسقط الدم بعوده إليه مطلقاً، وقال مالك: إن عاد إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال سقط، وإن عاد بعد

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٤).

(٥) انظر: «مشكاة المصابيح» (٧٢٨ / ٨).

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ،

البعد أو الإحرام لم يسقط، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب شيء مطلقاً سواء رجع أو لم يرجع، وقال سعيد: تارك الميقات لا يصح حجه أصلاً، وبه قال ابن حزم، ويروى عن الحسن البصري وعبدالله أنه يقضي حجه، ثم يعود إلى الميقات، فيهل منه بعمره، وضعف ابن عبد البر هذه الأقاويل الثلاثة الأخيرة، وقال: لا أصل لها في الآثار ولم تصح في النظر، وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»^(١): أنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إذا جاوز الوقت فلم يُحرم حتى دخل مكة، رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت [فبوات الحج] فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً»، ثم الأفضل في حق من جاوز الميقات أن يعود إلى ميقاته كالمديني يعود إلى ذي الحليفة، فإن عاد بعد وصوله إلى مكة إلى يلملم مثلاً كان ذلك مجزئاً عند الحنفية، وعند الشريف العثماني من الشافعية.

(أهل المدينة)؛ أي: سكانها بالاستيطان، أو بالفود إليها من محل آخر، (من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام: تصغير الحَلَفَةِ، وهي واحد الحَلَفَاءِ، وهو النبت المعروف، والمراد بها موضع قرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، قاله النووي وقبله الغزالي والقاضي عياض، وقيل: سبعة أميال، وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصباغ وتبعه الرافعي من الشافعية أن بينهما ميلاً، قال المحب الطبري: وهو وهم، وقال جمال الدين الإسنوي في «المهمّات»: إنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، والمحرم من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي فإنه قال في «تاريخه»: وقد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف

(١) انظر: «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٢١٤، رقم: ٣٨٢)، و«فتح القدير» (٥١/ ٥).

وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ،

ذراع - بتقديم المثناة الفوقية - وسبع مئة ذراع - بتقديم السين - واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد .

قال الشيخ يحيى بن صالح الحباب: وذلك دون خمسة أميال؛ فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن، انتهى، وبين مكة وذوي الحليفة مئتا ميل إلا ميلين، قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وهذا أبعد المواقيت من مكة، فقليل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معين، وبذي الحليفة مسجد يقال له: مسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي، قال الملا علي القاري^(١): قيل: لأن علياً عليه السلام قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله، قاله ابن أمير الحاج، وليعلم أن ذا الحليفة الواقع في حديث رافع بن خديج: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذوي الحليفة من تهامة»^(٢) فهو موضع آخر، قال الداودي: ليس هو المَهَلُّ الذي بقرب المدينة .

(ويهل أهل العراق من العقيق) وهذه الجملة لم يتعرض لها أحد من الكتب الستة وما عثرت عليه من دواوين الإسلام في حديث ابن عمر، وإنما أخرج أحمد عن هشيم، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فأثر الناس ذات عرق على قرن»^(٣)، وله عن سفیان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت «قال: فقال له قائل:

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥ / ٣٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣ / ٢) وفيه: «وقاس الناس ذات عرق بقرن».

فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق^(١)، فهذه الروايات كلها تدلّ على أن ميقات ذات عرق في حديث المواقيت مدرج، إلا أن عبد الرزاق أخرج في «مصنفه» عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»، ولم يتابعه أصحاب مالك، فرووه عنه ولم يذكرها فيه ميقات أهل العراق، وكذلك رواه أيوب السخيتاني وابن عون وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، وكذلك رواية سالم، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر^(٢).

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل العراق قرناً»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاه من كتابه، قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق، قال الحافظ ابن حجر: ورجال الإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريب جداً^(٣).

فالحاصل أن أصح ما روي عن ابن عمر في ميقات أهل العراق أنه لم يكن منصوباً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن كل طريق دل على خلاف ما ذكرناه فيه مقال، وللشافعي من طريق طاوس قال: «لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عرق، ولم يكن يومئذ أهل المشرق»^(٤)، وقال في «الأم»: لم يثبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع

(١) «مسند أحمد» (١١ / ٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤٨ / ٥).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٣٨٩).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٣٤).

عليه الناس^(١).

وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنووي في «شرح مسلم»^(٢)، وكذا وقع في «المدونة»^(٣) لمالك، ولعلمهم استدلوا أولاً بما جنح إليه طاوس أنه لم يفتح العراق يومئذ، وثانياً بما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا [قرناً] شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق»^(٤).

وذهبت الحنفية وأكثر الشافعية أنه منصوص بدليل ما أخرجه مسلم عن ابن الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المَهْلِّ فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - فذكر الحديث، وفيه: «مهل أهل العراق من ذات عرق»^(٥)، قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): هو غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وقال في «شرح المذهب»: وإسناده صحيح، لكنه لم يجزم برفعه، وهكذا أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»^(٧) بلفظ: فقال: سمعت - أحسبه

(١) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٥٠) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).

(٣) «المدونة الكبرى» للإمام مالك (٢/ ٤٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٣١).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٨٣).

(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).

(٧) «مستخرج أبي عوانة» (٨/ ١٦، رقم: ٣٠٢٩).

يريد النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم -، وقد أخرجه أحمد^(١) من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه^(٢) من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكا في رفعه، وابن لهيعة وإبراهيم بن يزيد الخوزي يضعفان، قال العراقي^(٣): وفيما أشار إليه النووي نظر؛ فإن قوله: أحسبه معناه أظنه، والظن في باب الرواية منزل بمنزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلولم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق.

وقد وجدنا له شواهد متعددة.

منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قال النووي من رواية أفلح بن حميد المزني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٤)، وأفلح قد احتج به الشيخان في «صحيحهما»، ووثقه يحيى بن معين، وقال الذهبي في «ميزانه»: هو؛ أي: حديث عائشة صحيح غريب^(٥).

ومنها: ما أخرجه أبو داود والطبراني في «الكبير» من طريق الحارث بن عمرو السهمي قال: «وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عرق لأهل

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٣٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩١٥).

(٣) «طرح التثريب» (٥/٢٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٣٩)، و«سنن النسائي» (٢٦٥٣).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٢٧٤).

.....

العراق»^(١)، ورجال إسناده ثقات أثبات .

ومنها: حديث أنس رواه الطحاوي في «أحكام القرآن» .

ومنها: حديث ابن عباس رواه ابن عبد البر في «تمهيد»^(٢) .

ومنها: حديث عبدالله بن عمرو رواه أحمد في «مسند»^(٣)، وفي إسناده

حجاج بن أرطاة يضعف .

ومنها: ما أخرجه الشافعي عن مسلم، وسعيد عن ابن جريج، عن عطاء

قال: «كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن

عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم»^(٤)، فهذا وإن كان مرسلًا، لكنه من مراسيل عطاء، وهي وإن كانت غير

مقبولة لكن تصلح أن تكون شاهداً، وهذا كله يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل

من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق

رأى فيها مقالاً، ولهذا قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها

شيء عند أهل الحديث^(٥)، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً،

انتهى . قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى^(٦) .

(١) «سنن أبي داود» (١٧٤٢)، و«المعجم الكبير» (٣٣٥١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣ / ٨٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ١٨١).

(٤) «مسند الإمام الشافعي» (٥٣٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٨٩).

(٦) «فتح الباري» (٣ / ٣٩٠).

قلت: مع أنه لم يكن هناك كلام ضار، وأكثر ما كان من الكلام في حديث جابر، وقد أجاب عنه العراقي جواباً شافياً، وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فغير متجه؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح، فيكون ذلك من معجزات النبوة، كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام ما فتحت ذلك اليوم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بفتح الشام والعراق واليمن، وأنهم يأتون بأهلهم يبيسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فكل هذا ينبىء عن فساد ما اعتلوا به، وغاية ما هناك أنه لم يكن له علم بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق، ومن جملتهم عمر، فقال برأيه فأصاب، ووافق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان كثير الإصابة كما قاله ابن قدامة، فثبت أن ذات عرق ميقات لأهل العراق بنص النبي ﷺ.

وإنما الأحاديث التي ذكرناها كلها صريحة في أن ذات عرق هو الميقات، والحديث الذي أخرجه الإمام يفيد أن ميقات العراق إنما هو العقيق، ووجدنا له شاهداً فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»^(١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تفرد به، وكان من أئمة الشيعة الكبار، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، ليس بذلك، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال النووي في «شرح المهذب»^(٢): يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وقول

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٤٤)، و«سنن أبي داود» (١٧٤٠)، و«سنن الترمذي» (٨٣٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٩٥).

الترمذي: «هذا حديث حسن» ليس كما قال، وأيده المنذري أيضاً، ولم يرتض ابن الملقن الاعتراض على الترمذي فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسن حديثه، فقد قال عبدالله بن المبارك: أكرم به^(١)، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال العجلي: جازئ الحديث، وكان بأخرة يُلقن، وفي الحديث علة أخرى، وهي أن يزيد إنما رواه عن محمد بن علي، عن عبدالله بن عباس، ومحمد، عن جدّه ابن عباس، قال مسلم في كتاب «التمييز»^(٢): لا يعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي، وقد ذكر أنه روى عن أبيه، ولذلك قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»^(٣): إن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، وأخاف أن يكون منقطعاً.

قلت: ولم يجزم بالانقطاع، كما جزمه مسلم؛ لأن لقاءه له ممكن؛ فإنه ولد في سنة ستين، وجدّه توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين، أو تسع وستين، وبعد هذا كله إن كان الحديث المذكور سالماً من العلل لا شك أنه شاهد لما رواه الإمام.

ثم اختلفوا في وجه الجمع بين الأحاديث التي تدلّ على أن ميقات أهل العراق إنما هو ذات عرق، وهذين الحديثين الدالين على أن ميقاتهم العقيق، فقالوا في ذلك وجوهاً، منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛

(١) هكذا في «تهذيب الكمال» (رقم: ٦٩٩١)، وتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٨٨ / ١١) فبين أن الصواب: «أرم به».

(٢) انظر: «منهج النقد عند المحدثين» (ص: ٢١٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١ / ٣٩٥).

لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز، واقتضى كلام ابن عبد البر أنه متفق عليه.

ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لأهل المدائن العقيق، وأهل البصرة ذات عرق»^(١) الحديث، وفي إسناده أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور^(٢).

ومنها: تضعيف ما جاء فيه ذكر العقيق، وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت بذات عرق أصح وأكثر وأرجح، وعكس ذلك الخطابي فقال: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق.

ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، وروى البيهقي في «المعرفة»^(٣) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري قال: رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه كما تقدم، وإنما قالوا باستحباب الإحرام من العقيق.

(١) «المعجم الكبير» (٧٢١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢١٦).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٨٦٦).

وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ.....

والعقيق كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه، وذكر الأزهري أن العقيق واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، منها: واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وهما عقيقان، أحدهما: عقيق المدينة، عُقٌّ عن حرمها؛ أي: قطع، وهو العقيق الأصفر، وفيه بئر رومة، والآخر أكبر من هذا، وفيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء، وثمة عقيق على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر بن الخطاب الناس، والعقيق المراد به في حديث الباب قريب من ذات عرق، وهو غير ما ذكر، قال ابن الملقن: والمواضع التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع، أشهرها: عقيق المدينة، وهو أكثر ما يعنيه الشعراء في شعرهم، انتهى.

(ويهل أهل الشام) وقع عند النسائي في «سننه» من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»^(١)، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، وعليها العمل عند العلماء، ووقع في حديث جابر عند الشافعي في «مسنده»: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب»^(٢)، وأخرج أيضاً عن عطاء مرسلاً: «ولأهل المغرب الجحفة»^(٣). والشام بلاد معروفة، قال ابن السمعاني: هي بلاد [بين] الجزيرة والغور إلى الساحل^(٤)، وفي تسميتها بهذا الاسم خلاف لا نطول بذكره.

(١) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

(٣) «مسند الشافعي» (٥٣١، ٥٣٢).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٣/٣٨٧).

مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ.....

(من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وقول النووي في «شرح المهذب»^(١): ثلاث مراحل، فيه نظر، وهي المسمى بمهيعة، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن علقمة، وقيل: بوزن لطيفة، وإنما سميت بالجحفة؛ لأن السيل أجحف بها، قال الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عييل - بفتح المهملة وكسر الموحدة، وهم إخوة عاد - حربٌ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة، فجاء سيل فأجحفهم؛ أي: استأصلهم، فسميت الجحفة، وهي بالقرب من رابع بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة، ويقال: إنه رابق بالقاف، ذكره الشيخ يحيى الجباب، فمن أحرم من رابق فقد أحرم قبل الجحفة، وهو الأحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة؛ ولأنها اختصت بالحمى فلا ينزلها إلا حمٌ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(ويهل أهل نجد) قال في «النهاية»^(٢): النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق، وقال في «الصحاح»: هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق^(٣)، وقال في «المشارك»^(٤): ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، قال: ونجد كلها من عمل اليمامة، انتهى. وقال في «المختار»^(٥): ونجد من بلاد العرب، وهو

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧ / ١٩٥).

(٢) «النهاية» (٥ / ٤٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢ / ١٩٣).

(٤) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢ / ٦٢).

(٥) «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (١ / ٣٠٦).

مِنْ قَرْنٍ» .

* * *

خلاف الغور، فالغور تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العرب فهو نجد، انتهى .

(من قرن) بفتح القاف وإسكان الراء المهملة، بل خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، كما قاله النووي، قال: وغلط الجوهري في «صحاحه» فيه غلظتين فاحشتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن، وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي^(١)، وأيده الفيروزآبادي في «القاموس»^(٢)، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق الذي يفترق؛ فإنه موضع فيه طرق مفترقة^(٣)، انتهى .

قلت: ولم يرد الجوهري هذا، وذلك لأنه نسب أويساً إليه، وهو من بني قرن بفتح الراء، فغلطه واضح، والله أعلم .

والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان، وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان، أحدهما: في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر: في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول، ووقع عند الشافعي من مرسل عطاء: «ومن

(١) «طرح الثريب» للعراقي (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (٤/ ١٧٢).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٣٨٨).

٢٢٦ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ . . .

سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن ذي المنازل»، وفي «أخبار مكة» للفاكهي^(١): إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمس مئة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردّهم عليه، قال: «فلم أستفق إلا بقرن الثعالب»، الحديث ذكره ابن إسحاق في «السيرة النبوية»^(٢).

قال الملا علي القاري^(٣): وقرن: قرية عند الطائف، واسم الوادي كله^(٤)، انتهى، وقال في «المغرب»: وقرن: ميقات أهل نجد، جبل مشرف على عرفات^(٥)، ومثله في «المصباح»^(٦)، وفي «شرح المصباح»: وقرن: جبل أملس كأنه بيضة في تدوره، وهو مطل على عرفات، قال القاضي عياض: وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي كرا بفتح الكاف والراء المهملة، وعبارة القطبي في «منسكه»: وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف، وبه مزارع وبساتين، وتجلب منه الفواكه إلى مكة، انتهى.

* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ) بن أبي سليمان،

عن

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٥٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٥).

(٣) «المناسك» (ص: ٧٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/٦٣٢).

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/١٧٣).

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٣٨٥).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْحَجَّ، فَلَا يُحْرِمَنَّ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ،

إبراهيم) النخعي، (عن الأسود بن يزيد) النخعي، وقد مرّ ذكر كل من هؤلاء في الشرح، (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس، فقال: من أراد منكم) وهذا الخطاب وإن كان ظاهره متناولاً للرجال لكنه يشمل النساء أيضاً؛ فإنهن مشاركات للرجال في هذا الحكم، (الحج) وفي معناه العمرة؛ فإنها توافقه في المواقيت بالإجماع، (فلا يحرم من إلا من الميقات)؛ أي: لا يحل له تأخير الإحرام عنها، ولو أحرز لزمه دم عند الجمهور ما لم يعد إلى الميقات، وأما سعيد بن جبير فقال: لا يصح حج من ترك الميقات، وبه قال ابن حزم، وقد مضى البحث في هذه المسألة مستوفى في الحديث السابق.

وأما تقديم الإحرام قبل المواقيت فجائز عند الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، بل ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله، وهذا مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي، ورجحه بعض أصحابه منهم الغزالي والرويانى والقاضي أبو الطيب والرافعي، وذلك لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة، ولذلك كانوا يستحبون الإحرام من الأماكن البعيدة، فقد روي عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس، وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس: أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ويؤيد ذلك أن علياً رضي الله عنه فسّر قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بقوله: أن تحرم بهما من دويرة أهلك، أخرجها الحاكم في تفسير «المستدرک»^(١)، قال الحافظ في

(١) «المستدرک على الصحيحين» (٣٠٤٥).

«التلخيص»: وإسناده قوي^(١)، ونقل الشافعي هذا التفسير في «الأم» عن عمر أيضاً^(٢).

وروى وكيع، عن الحكم بن عيينة، عن ابن أذينة قال: «أتيت [عمر] فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: أتت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: ما أجدر لك إلا ذلك»^(٣).

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أم سلمة مرفوعاً: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»، هذا لفظ أبي داود^(٤)، ورواية الدارقطني: «ووجبت له الجنة»^(٥)، وعند أحمد وابن حبان: «ما تقدم من ذنوبه»^(٦) فقط، ولفظ ابن ماجه: «كان كفارة لما قبلها من الذنوب»^(٧)، وقد تكلموا في هذا الحديث من اضطراب وقع في إسناده ومتمنه، لكن يستدل به في مثل هذا الأمر، فإنه قد أيده ما ذكرناه سابقاً، وقد حكم ابن حبان عليه بالصحة.

ثم هذه الأفضلية مقيدة عند الحنفية بأمرين، أحدهما: يختص بالحاج، وهو ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج، كما قيد به قاضيخان، وما أظن أحداً

(١) «التلخيص الحبير» (٣ / ١٣٥).

(٢) «كتاب الأم» للشافعي (٧ / ١٨٠).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٤١)، و«مسند أحمد» (٦ / ٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢١٠).

(٦) «مسند أحمد» (٦ / ٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٠٠٢).

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا نَبِيُّكُمْ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهَا:

من الشافعية يخالفهم في التقييد المذكور، والثاني: وهو أن يملك نفسه من الوقوع في المحذور، كما في «الهداية»، فإن لم يأمن وأحرم قبل المواقيت فهو مكروه، قال العراقي: وبه قال بعض الشافعية، والأصح من قولي الشافعية: أن الإحرام من الميقات أفضل، وبه قال أحمد وإسحاق، وأما مالك فكره تقديم الإحرام على الميقات، ووافق الحسن وعطاء بن أبي رباح في ذلك، قال ابن المنذر: وروينا عن عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

قلت: وقد تقدم عن عمر خلاف ذلك، والله أعلم.

وشذ ابن حزم الظاهري فقال^(١): إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمرّ عليها فلا إحرام له إلا أن ينوي إذا صار إلى الميقات تجديد الإحرام، وحكاه عن داود وأصحابهم، وهو قول مردود بإجماع الجمهور على خلافه، كما قال النووي، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي إلى الميقات فهو محرم، وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره^(٢).

(والمواقيت) جمع ميقات، كمواعيد وميعاد، والمراد بها: الحدود التي لا ينبغي للمحرم مجاوزتها بغير إحرام، (التي وقَّتها)؛ أي: حدَّها للإحرام (نبيكم ﷺ) وفي الكلام إشارة إلى أن من ترك الإحرام بها وجاوزها غير محرم فقد خالف أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعصى الله تعالى، ولذلك حكمت الحنفية بالإنثم في الصورة المذكورة، (لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها)؛

(١) «المحلى» (٤/٤٣٣).

(٢) «طرح الثريب» (٥/٢٢٧).

ذُو الْحَلِيفَةِ،

أي: من مرّ بالمدينة من غير أهلها فميقاته ميقات أهل المدينة، وهو (ذو الحليفة) فلو مرّ الشامي على ذي الحليفة لزمه الإحرام منها، هذا إذا كان المار سلك غير طريق الجحفة، وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر: أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة»^(١).

وأما إذا مرّ المدني والشامي بذوي الحليفة بحيث إنه لا بدّ له أن يمرّ بالجحفة أيضاً فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة أم لا؟ فأما المدني فلا يجوز له ذلك إلا عند الحنفية، فإنهم قالوا بتخيير السالك في أن يحرم من ذي الحليفة، وهو الأفضل عند الجمهور من علمائهم خروجاً عن الخلاف، فإنه متعين عند الشافعي وغيره، أو يحرم من الجحفة، فإنه رخص له مع أن الأكثر من الحنفية على كراهته خلافاً لابن أمير الحاج، فإنه رأى التأخير أفضل صيانة عن ارتكاب كثير من المحظورات بعذر أو غيره قبل الوصول إلى الجحفة.

قال في «المعراج»: قال أبو حنيفة في أهل المدينة: إذا جاوزوا ذا الحليفة إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم إذا وصلوا إلى الميقات يجب مراعاة حرمتها، انتهى.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب الدم على من أخرج إلى الجحفة، والصحيح عندهم عدم وجوبه، واستدل ابن الهمام على جواز تأخيره بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها إذا كانت أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة»، قال: ومعلوم أنه لا فرق بين الحج والعمرة في

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٣).

المواقيت، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لهما لما أحرمت بالعمرة منها، وإنما كانت تحرم بالحج من ذي الحليفة تحصيلاً للأفضل، قال: فبفعلها يُعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، ويحتمل حديث: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً» على أن المراد لا يجاوز المواقيت، انتهى^(١).

وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه» عن مالك، نا نافع: «أن ابن عمر أحرم من الفرع»^(٢) بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة، وفرع ثمانية برد، ثم قال محمد: وأما إحرام عبدالله بن عمر من الفرع، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر، وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بشبابه إلى الجحفة فليفعل» أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى. وهذا وإن كان مرسلًا لكنه حجة عند أصحابنا، وقالوا في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابن عباس عند الشيخين: «هن لهن»^(٣) أن مجموع هذه المواقيت لمجموع أهلهم وللمار عليهن بمعنى أنه لا يجوز لهم مجاوزة جميعها بلا إحرام، فافهم.

وأما الشامي إذا مرّ بذي الحليفة فبحث فيه ابن دقيق العيد^(٤) وقال: هذا محل نظر، فإن قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهم» يدخل تحته من ميقاته بين يدي

(١) «فتح القدير» (٥٠ / ٥).

(٢) «الموطأ» (٣٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٢ / ٢٣٨).

وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: الْجُحْفَةُ،

هذه المواقيت التي مرَّ بها ومن ليس ميقاته بين يديها، وهل قوله: «لأهل الشام الجحفة» عام بالنسبة إلى من يمرَّ بميقات آخر أم لا؟ فإذا قلنا بالعموم الأول لزم الشاميُّ أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا محرماً، وإذا نظرنا إلى العموم الثاني جوزنا له التأخير إلى الجحفة، فتعارض ههنا عمومان، فلا بدَّ من مرجح أجنبي لأحدهما على الآخر، فالشافعية رجحت العموم الأول بناء على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» إنما يعني به ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم ومرَّ على ميقاتهم كما أن اليميني إذا حج من المدينة ليس له تجاوز ذي الحليفة غير محرماً أصلاً اتفاقاً، قالوا: فيحمل أهل المدينة تارة على سكانها فقط، وتارة على سكانها والواردين إليها، فعلى هذا لا يعارض العموم الثاني العموم الأول أصلاً، ولذلك جنحت الشافعية إلى لزوم إحرام الشامي من ذي الحليفة إذا مرَّ بها، وقال مالك وابن المنذر من الشافعية وأبو ثور وكافة الحنفية إلى ترجيح العموم الثاني، وما أدري ما وجه الترجيح عند غيرنا، وأما الحنفية فإنما رجحوا العموم الثاني بناء على أن المدني حيث جاز له التأخير إلى الجحفة بسبب ما مضى من الأدلة فالشامي أولى، فإن ميقاته في الأصل إنما هو الجحفة، فافهم^(١)، والله أعلم.

ولأهل الشام ومن مرَّ بها من غير أهلها) قد نقلنا فيما سبق عن النسائي من حديث عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر»^(٢) (الجحفة) وهذه زيادة يترجح الأخذ بها.

(١) انظر: «طرح الثريب» (٥/ ٢٣٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٥٣).

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا: يَلْمَلَمٌ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ،

(ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها) كالمدني إذا حج من نجد ولم يسلك طريق المدينة فعليه أن يحرم من (قرن).

(ولأهل اليمن) أراد به - والله أعلم - بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة، وذلك لأن اليمن تشمل نجداً وتهامة، فأطلق اليمن وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، وقوله فيما تقدم: «ولأهل نجد» عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن، فكلاهما ميقات أهله قرن، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي: «ولأهل نجد قرن ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل»^(١)، فأهل اليمن إذا قصدوا مكة توجهوا من طريقين، إحداهما: طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل نجد من أهل المشرق، والأخرى: طريق أهل تهامة، فيمرّون بيلملم أو يحاذونه، وهو ميقاتهم لا يشاركونهم فيه إلا من أتى عليهم من غيرهم.

(ومن مرّ بها من غير أهلها) كالنجدي إذا قصد مكة من اليمن فميقاته (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويقال له: ألملم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه يرمم برائين بدل اللامين^(٢).

(ولأهل العراق) هذا صريح في أن عمر رضي الله عنه قد كان عالماً بأن ميقات ذات عرق إنما هو بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا أنه اجتهد في ذلك وأبرزه

(١) «مسند الشافعي» (٥٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

وَلِسَائِرِ النَّاسِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

* * *

من اجتهاده، وهذا خلاف ما قدمناه في الحديث السابق .

فإن قلت : لو كان كذلك لما ساغ لأهل المصرين أن يسألوه عن الميقات .

قلت : الحاجة التي دعيتهم إلى ذلك ظنهم أن المصرين خارجان عن حد العراق لقربهما من نجد، فلذلك قالوا : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، ولم يذكروا العراق أصلاً فأرشدهم عمر رضي الله عنه إلى أنهم من أهل العراق، وميقاتهم ميقات أهل العراق، (ولسائر)؛ أي : لباقي (الناس)؛ يعني : ممن كانوا من تلك الجهة، أو لم يكونوا منها وإنما مروا عليها فميقات جميعهم (ذات عرق) بكسر العين المهلمة وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً، وهي الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة .

إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء قد ذكروا أن أعيان هذه المواقيت فقط ليست بشرط، بل الواجب عينها أو حدوها، فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها، والأفضل أن يُحرم من حدو الأبعد حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطريق الأقرب من مكة جاز بانفاق الأربعة، وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة من أيّ جهة كان، فإنه ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من المرحلتين .

ثم اعلم أنه لم يتعرض في هذا الحديث والحديث السابق لميقات من كان منزله في نفس الميقات، أو كان داخل الميقات إلى الحرم، وقد جاء ذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس مرفوعاً : «فمن كان دون ذلك فمن حيث

أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١)، وعليه كافة العلماء إلا أصحابنا، فأوا من كان موصوفاً بذلك في سعة من تأخيره الإحرام إلى آخر الحل ما لم يدخلوا أرض الحرم من غير إحرام، ولكن قالوا بأن الأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وأغرب الطحاوي فقال: من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق، ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم حكمه حكم أهل الآفاق أيضاً، وجوز مجاهد لمن كان في نفس الميقات أو دونه الإحرام من نفس مكة وجعلها ميقاتاً، وأما من هو بمكة فميقاته للحج نفس مكة بالاتفاق.

ثم اختلفوا في الأفضل في حقه فقال بعضهم: الإحرام من الحرم كله جائز من غير أفضلية لبعضه على بعض، وقال الآخرون: بل الإحرام في داره أفضل، وقال ناس: من المسجد الحرام تحت الميزاب، وأما ميقات المكي للعمرة فالحل بالاتفاق لما سيأتي من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتحرم منه بعمرة»^(٢)، والتنعيم في طرف الحل، وهو أقرب نواحيه، قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، انتهى^(٣). ولعله لم يطلع في ذلك على ما ذهب إليه البخاري في «صحيحه» فقال: «باب مهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة»، وأورد فيه حديث ابن عباس مرفوعاً: «هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٤٥)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٨١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٢٤).

قال الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على «الصحيح»^(١): كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة للعمرة من التنعيم، وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة، وكذا يجوز أن إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساواة بسائر المعتمرين في ذلك السفر، فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله أعلم، انتهى ما قاله الشيخ أبو الحسن بلفظه. وهو كلام متجه، غير أن الفاكهي وغيره رَووا من طريق محمد بن سيرين قال: «بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقَّت لأهل مكة التنعيم»^(٢)، ومن طريق عطاء قال: «من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة وغيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً»^(٣)؛ أي: ميقاتاً من مواقيت الحج.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: مواقيت العمرة الحل، وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة بالإحرام إلى التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة، وأن التنعيم وغيره في

(١) «صحيح البخاري بحاشية السندي» (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٦٨).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٨٢).

٢٢٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الثِّيَابِ؟.....

ذلك سواء^(١)، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي^(٢) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة
في حديثها، قالت: «فكان أذاننا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه»، قال: فثبت بذلك
أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل، انتهى.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالله بن دينار) وقد أخرج
الشيخان وغيرهما من حديث سالم ونافع^(٣) (عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً) قال
الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق^(٤)، (قال: يا رسول الله!
ماذا يلبس المحرم من الثياب؟) وقع عند البخاري في بعض رواياته: «ما تأمرنا
أن نلبس من الثياب في الإحرام»^(٥)، وعند النسائي: «ما نلبس من الثياب إذا
أحرمنا»^(٦)، وهذا كله يشعر بأن هذا السؤال كان قبل الإحرام، ووقع عند البيهقي
من حديث أيوب وعبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادى رجل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلى
مقدم المسجد»^(٧) فذكر الحديث، وأظهر أن ذلك كان بالمدينة، ويفهم من رواية

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٤، ٣٦٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٧)، و«سنن النسائي» (٢٦٦٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٦) «سنن النسائي» (٢٦٧٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٩٣٢٦ - ٩٣٢٧).

قَالَ: «لَا يَلْبَسُ».....

البخاري في حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب به في عرفات»، لكن في بعض الحديث ولم يذكر في حديثه سؤال السائل، وإنما ابتداء المقال من نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل على التعدد، والمراد من المحرم الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكروا، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه زعفران أو ورس، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث: «وَلَا تَتَّقِبُ المرأة»^(١).

(قال: لا يلبس) قال العراقي: الأشهر فيه الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على النهي^(٢)، وهذا الجواب قال فيه النووي: وإنه من بدیع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح فيه، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا؛ أي: ويلبس ما سواه، انتهى^(٣).

وقال البيضاوي: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب وفق سؤاله؛ لأنه أخص وأخصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه؛ إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية، فعدل عن جنس المنفق منه إلى ذكر المنفق عليه؛ لأنه أهم.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٨)، و«سنن النسائي» (٢٦٧٣).

(٢) «طرح الثريب» (٢٩٣/٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٧٣/٨).

قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتمد في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة، انتهى^(١).

قلت: وقد ترجم البخاري في كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وأورد فيه حديث الباب، قال ابن المنير: أراد بذلك أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازمة، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة، ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين . . . إلخ» فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك^(٢).

وهذا البحث كله مبني على هذه الرواية المشهورة، وقد أخرج أبو داود من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟»^(٣)، أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما» كذلك^(٤)، لكن أخرج البخاري في أواخر الحج من طريق إبراهيم ابن سعد، عن الزهري بلفظ الرواية المشهورة^(٥)، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت الرواية المشهورة وهي سؤال السائل

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٢).

(٢) «فتح الباري» (١/٢٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢٥).

(٤) «مسند أحمد» (٨/٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٣٩٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٤٢).

الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْقَبَاءَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، . . .

عما يلبس المحرم لا عما يتركه، فحينئذ يتجه البحث المتقدم.

(القَمِيص) معروف، وجمعه: قمص بضم القاف والميم، ويجوز تخفيف الميم، وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فُعْل، وإنما سمي القميص قميصاً لأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب، واسمها القميص. (ولا) يلبس (العمامة) وهي ما يُلْفُ على الرأس، جمعها: عمائم وعمام، ذكره في «القاموس».

(ولا) يلبس (القباء) بفتح القاف والموحدة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، وقد وقع النهي عنه من رواية الثوري، عن أيوب، عن نافع عند عبد الرزاق والطبراني، ومن رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عند الدارقطني والبيهقي، وغالب الروايات خالية عن ذكره، ومنع لبسه متفق عليه، إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال: إنما يمنع بشرط أن يدخل يديه في كميته لا إذا ألقاه على كاهله، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة، وحكى الماوردي نظيره فقال: يمنع إن كان كمه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا^(١).

(ولا) يلبس (السراويل) قال في «القاموس»^(٢): إنها كلمة فارسية معرب جمع سروال، وأما النحاة فذكروا الاختلاف في كون الكلمة فارسية أو عربية، فإن كانت عجمية فهي جمع سروال، وإن كانت عربية فهو جمع سروالة تقديراً.

(ولا) يلبس (البرانس) جمع: برنس، بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة أو دُرَاعَة، قال في «النهاية»:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ١١١).

قال في «الصحيح»: البرنس قلنسوة طويلة، وكان النسك يلبسونها في صدر الإسلام^(١).

ونبه ﷺ بالجمع بين البرنس والعمامة على تحريم كل ساتر الرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع لزمته الفدية، وهو مخير في حالة العذر بين الصوم والإطعام والذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِرِيءٍ أَدَّى مِنَ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال الخطابي^(٢): ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية رأسه مطلقاً، لا بمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المکتل يحمله على رأسه، والمشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جواز حمله على الرأس ما لم يقصد اللبس، وعند المالكية: لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه، كخروج^(٣) وجراب، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا إجارة، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك، فكأنه لا يرى له بأساً أن يحمل مثل ذلك بالإجارة.

وفي الحديث تحريم لبس هذه الثياب المخصوصة وما في معناها على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبه بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن، وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً، ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً، وكذلك يحرم ستر بعضه إذا كان قصد

(١) «النهاية» (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

(٣) الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه، جمعه: خرجة وأخراج، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٢٥).

الستر بخلاف المخيط، ولا يضر الانغماس في الماء والستر بكفه أو بيد غيره، ولو طلى رأسه بحناء غليظ فعليه فديتان عند الحنفية، فدية للتغطية، وفدية للطيب، وعند الشافعية فدية واحدة للتغطية فقط، وإن كان الحناء رقيقاً فعليه فدية عند أصحابنا للطيب، ولا شيء عليه للتغطية، وجميع ما تقدم إنما هو المراد منه اللبس المعتاد، فلو ارتدى بالقميص أو بالقباء أو بالسروال أو اتزر بشيء منها لم يمنع منه فإنه لا يعد لباساً له في العرف، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمر أنه وجد البرد فألقوا عليه برنساء فقال: يُلقى عليّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم، فذلك من ورعه وتوقفه، كما قاله ابن عبد البر، وسائر أهل العلم إنما يمنعون لبدسه، وربما استعمل ابن عمر عموم اللباس؛ لأن التغطية والامتهان قد تسمى لباساً، ألم تسمع إلى قول أنس: ثم قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ففعل ذلك احتياطاً لا لاعتقاده الوجوب، ولو ألقى القباء على منكبيه ورده يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميته، وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه في كميته أو أدخل إحدى يديه في كميته ولم يزر، وأما لو ألقاه على منكبيه ولم يزر ولم يدخل يديه في كميته فلا شيء عليه سوى الكراهة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أبلغ في مراقبته وصيانته عن ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي^(١).

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨ / ٧٤).

وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ،

(ولا) يلبس (ثوباً مسه ورس) بفتح الواو وسكون الراء في آخره سين مهملة، وهو ثمر نباته كنبات القطن مخصوص ببلاد اليمن، يبقى نباته في الأرض عشرين سنة يزهر ويثمر في كل سنة، وبزره كالسمسم، وإذا استوت ثمرته انشقت، وظهر منها شعر كشعر الزعفران يسحقه الصباغون ويصبغ به القماش، قال العراقي^(١): والورس^(٢) من مراعي الإبل، والمعروف أن الورس طيب، وقال الرافعي: هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن، وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أنه ليس بطيب، ولكن نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، ولذلك قال: (أو زعفران) فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم؛ لأنه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم، وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضمُّحُّ بأحدهما أولى بالتحريم، وهذا مجمع عليه فيما يقصد به الطيب، فأما الفواكه كالأترج والتفاح فلا يقصد به التطيب، واستدل بقوله: «مسَّهُ» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته.

قال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي مسَّهُ زعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه ونفضه، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن النخعي، وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك: يكره ذلك إلا أن يكون غسل فذهب لونه^(٣)، انتهى.

قلت: قال مالك في «الموطأ»: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض^(٤)،

(١) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٥/٣٠٣).

(٢) وفي «طرح الثريب»: «والرمث».

(٣) انظر: «طرح الثريب» (٥/٣٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٤).

وأما عند أصحابنا فيحرم لبس المصبغ بها إلا أن يكون غسبلاً لا ينفض بحيث لم يبق فيه شيء من رائحة الطيب، ويكون عند إصابته للماء كذلك لم يطهر فيه شيء، وهكذا عند الشافعية، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد»^(١).

قال ابن عبد البر: روى عبد الحميد الحماني في «مسنده»^(٢) عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه ورس وزعفران إلا أن يكون غسبلاً»، قال الطحاوي عن ابن أبي عمران: يحيى ابن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبتة عن أبي معاوية، فقام في الحال فأخرج أصله، فكتبه عنه يحيى ابن معين^(٣)، انتهى.

قال الحافظ: وهي زيادة شاذة؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيدالله، ولم يجرى بهذه الزيادة غيره، قال الحافظ: والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهذا قول الشافعية^(٤)، إلا أنهم قالوا: إن ذلك إن كان لطعمه وريحه أثر، وإن استهلكا لم يحرم، وقالت المالكية: لا شيء عليه في أكل الخبيص بالزعفران،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤٥).

(٢) انظر: «طرح الثريب» (٣٠٤ / ٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٣٦٧) مع تغيير يسير.

(٤) «فتح الباري» (٤٠٤ / ٣).

وقيل: إن صبغ الفم فعليه الفدية، وما خلط من الطيب بغير طبخ ففي إيجاب الفدية روايتان، وقالت الحنفية: إذا خلط الزعفران وغيره مما له رائحة طيبة بطعام مطبوخ فلا شيء عليه، سواء مسّه النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريح، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كزعفران بملح، فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير أنه إن كانت رائحته موجودة كره أكله، وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم، ولو خلط بمشروب فإن كان الطيب غالباً ففيه الدم، وإن كان مغلوباً ففيه الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فعليه الدم، قيل: والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط - بفتح اللام - رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسّ الذوق السليم بطعمه فيه حساً ظاهراً فهو غالب، وإلا فهو مغلوب، هكذا حققه الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه المتوسط»^(١).

إذا علمت هذا فاعلم أن لبس الثوب المورّس والمزعفر يعمّ تحريمه على الرجال والنساء المحرمين، وهذا مجمع عليه أيضاً، والدليل على تعميم التحريم ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: «ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران [من الثياب]»^(٢)، وهذا صريح في تحريم الطيب على النساء، وهو واضح من حيث المعنى؛ فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع؛ ولأنه ينافي بذلك الحاج؛ فإن الحاج أشعث أغبر، وهذا مشترك بين الرجال والنساء.

ولما انجر الكلام إلى هذا المقام أردنا أن نذكر ما زاد بعض الرواة في حديث الباب، فقد أخرج البخاري من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: «لا تلبسوا

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ١٣٥).

(٢) «المستدرک» (١٧٨٨).

.....

القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبيين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، قال البخاري: تابعه؛ أي: الليث موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيدالله: ولا ورس، وقال: وكان يقول: ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم^(٢)، انتهى.

فمقصود البخاري أن الليث ومن تابعه جزموا برفع قوله: «ولا تنتقب المحرمة»، وجعلوه من نفس الحديث، وأما عبيدالله بن عمر العمري فوافقهم على رفعه إلى قوله: «زعفران ولا ورس»، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وأما مالك وابن أبي سليم فاقصروا على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله، وظهر أنه مدرج في رواية الآخرين.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق، فإن لفظها: «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً»، وفي رواية: «أو خفّاً أو قباء»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).

(٢) انظر: «طرح الثريب» (٢٩٠ / ٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢٧)، و«المستدرک» (١٧٨٨).

وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، والأمر هنا كذلك؛ فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك العراقي في شرح «الترمذي»^(١).

ثم النهي عن الانتقاب دليل على أن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما يلاقيه ويمسّه مطلقاً، حرّة كانت أو أمة؛ لعموم النص دون ما كان متجافياً عنه، وهذا قول الأئمة الأربعة، وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في النقاب، وقال ابن عبد البر: وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

والشيخ أبو الحسن السندي لم يرجح لهذه الأحاديث مطلق إحرامها في الوجه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٥٤).

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

قال في حاشية «فتح القدير» بعد نقله الأحاديث: فالذي دلّت عليه السنّة أن وجه المرأة كبदन الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملحفة والخمار ونحوهما فلم تنه عنه المرأة البتة، ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نصّ، وإنّما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجهها كيدها، فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفاز ونحوه، وتغطيها بغير ذلك إذا شاءت، هكذا فهمت عائشة وأسماء وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهن، وليس قول بعضهم حجة على بعضهم من غير نص، انتهى.

قلت: لو كان المراد من تحريم النقاب والقفازين الانحصار عليهما لكان الرجل انحصر في حقّه التحريم على العمامة والبرنس وما فصل عليه كالقلنسوة، ولجاز له أن يغطي رأسه بردائه أو ثوب آخر مما لم يفصل عليه، ولا قائل بذلك، ثم بعد ذلك من أين لنا أن عائشة وأسماء رضي الله عنهما فهمتا ما ادعاه؟ وهللا يجوز أن تكونا باشرتا التغطية عند مرور الركب بهما؟ بناء على أن مسائل الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، على أن الزمان الذي مضى في تغطيتهما لمحّة لا يذكر له شأن؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فإذا جاوزونا كشفناه»^(١)، ولو كانت تغطية الوجه لهن مباحة بغير النقاب وما فصل على الوجه لما احتاجتا إلى التغطية والكشف في كل وقت، ولا استمرتا على التغطية المعهودة في أسفارهن الماضية، فظهر أن المرأة لا تغطي وجهها إلا إذا اضطربت، فتغطي وجهها بأي ثوب كان زماناً يسيراً بغير الضرورة جمعاً بين مصلحة الإحرام ودفع مفسدة الفتنة، هذا ما ظهر لي، والعلم الحق عند علام الغيوب.

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

ثم هذا كله في حق المرأة، وأما الرجل فلا يجوز له تغطية رأسه ولا تغطية وجهه في أي حال كان؛ لأنه لا ضرورة في حقه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة ومالك، وجوز الشافعي وأحمد تغطية المحرم لوجهه، ومنعوا عن تغطية الرأس فقط، وما علمت لهم دليلاً في الفرق بين تغطية الرأس والوجه مما يسكن خاطر به، إلا ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر موقوفاً: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(١)، وقول الصحابي يصلح للاحتجاج به إذا لم يخالف، وخصوصاً فيما لم يدرك بالرأي، كما قاله ابن الهمام^(٢)، وكذلك ما أسنده الشافعي من حديث إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذي وقص: «حَمَرُوا وجهه، ولا تخمَرُوا رأسه»^(٣)، وإبراهيم هذا وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وأخرج الدارقطني في «العلل» عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان بن عفان، عن عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم»، قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف^(٤)، وروى مالك في «الموطأ» عن القاسم ابن محمد قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي: «أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم»^(٥)، وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: «يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين»؛ أي: من أعلى، وفي رواية: «ما دون

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣١٤)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٩٤)، (٧/٤٢).

(٢) «فتح القدير» (٨٦/٥).

(٣) «مسند الشافعي» (٥٦٨).

(٤) «العلل» (١٣/٣).

(٥) «الموطأ» (٧١٤).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ،

عينه»، قال الحافظ: وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس^(١).

بقي الكلام في القفازين، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وألف بعدها وزاي معجمة: شيء تلبسه العرب من النساء في أيديهن تغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، وفيه قطن محشو، وقد ذهب مالك وأحمد إلى منع المرأة عن لبسهما، قال العراقي^(٢): وهو أصح القولين عن الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي، قال ابن عبد البر: الصواب عندي نهي المرأة عنه، ووجوب الفدية عليها لو لبسته، وذهب الآخرون إلى جواز لبس المرأة لهما، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو رواية المزني عن الشافعي، وصححه الغزالي والبغوي، قال الرافعي: لكن النقلة على ترجيح الأول، وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم: أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين، وهو قول عند المالكية، قال في «البدائع»^(٣): وإنما جوزنا للمرأة لبس القفازين لأنه ليس في ذلك إلا تغطية يديها، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله عليه السلام: «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان، انتهى.

وأما الرجل فيمنع من لبس القفازين؛ لأنه نوع من لبس المخيط، ونقل عز الدين بن جماعة أنه يحرم على المحرم لبس القفازين عند الأئمة الأربعة.

(ومن لم يكن له نعلان) وقع في بعض روايات البخاري: «فمن لم يجد

(١) «فتح الباري» (٤ / ٥٥).

(٢) «طرح الشريب» (٥ / ٢٩٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢ / ٤١٠).

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

* * *

النعلين»^(١)، ومن هنا قالت الحنفية: إنه لا يجوز لبس كل نعل بل ما لا يستر الكعب؛ فإن الألف واللام الواقع في لفظ: «النعلين» للعهد، والمراد نعلاه صلى الله تعالى عليه وسلم، وما كانتا ساترتين للكعب أصلاً، قال الشيخ يحيى الحباب في حاشيته على «شرح المنسك المتوسط» للملا علي القاري عند ذكره لمباحات الإحرام وعدّه للمداس منها، قال: أي: من غير أن يغطي كعبيه، قاله الشيخ عبدالله العفيف، انتهى.

وهكذا قال الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه» في عدّه لمحرمات الإحرام: ولبس الخفين والجوربين، وكل ما يوارى الكعب الذي عند معقد شرك النعل، انتهى.

فتبين من كلامهم أن كل نعل ساتر للكعب يمنع عنه للمحرم، فلو لبسه ودام عليه يوماً فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وكذا حكم الليل كله أو أقله، هكذا قرره علماء الأحناف.

(فليلبس الخفين) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقل فيكون للرخصة، وأيضاً لما كان لبس الخفين نيابة عن لبس النعلين ولم يجب لبس الأصل فبالحري أن لا يجب الفرع، والله أعلم.

(وليقطعهما)؛ أي: الخفين المجوّز لبسهما عند فقد النعلين (أسفل من الكعبين) وقع في بعض روايات البخاري: «حتى يكونا تحت الكعبين»^(٢)، والمراد

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٤).

من الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلاف كعب الوضوء، فإنه العظم الناتئ المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حملنا عليه احتياطاً، كذا في «فتح القدير»^(١).

قلت: ويؤيده ما روي عن ابن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه»^(٢)، وهذا صريح في أن المطلوب من المحرم كشف ظاهر قدميه، ولا يتم ذلك إلا إذا كان المراد من الكعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، بخلاف ما إذا كان المراد من الكعب كعب الوضوء؛ فإنه لا حاجة حينئذ إلى قوله: خرق ظهورهما، وإنما يقال عند ذلك: قطع ما علا كعبيه، فإنه إذا قطع ما علا كعبيه كان كاشفاً لكعبي الوضوء، ولم يبق حاجة إلى ترك ما يتمسك رجلاه؛ فإن الاستمسك حاصل من غير شيء، والعجب من الحافظ حيث جعل هذا الأثر مؤيداً لما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء، وهذا مبين لصريح عبارة عروة، والله أعلم.

قال الحافظ: وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين، انتهى^(٣).

قلت: فهذا يرد على من قال: إنه لا يعرف ذلك؛ أي: ما ذهبت إليه الحنفية في المراد من الكعب عند أهل اللغة، وقد ذكر الحافظ ههنا كلاماً في أنه لا يثبت عن محمد أنه أراد بالكعب المفصل الذي في وسط القدم، وذكر سبب عدم

(١) «فتح القدير» (٥ / ٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٤٠٣).

٢٢٨ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

الثبوت، إلى أن قال^(١): ولا يلزم من قول محمد أن يكون قول أبي حنيفة. وتركت ذلك بناء على ما هو المرجح عند الحنفية، فافهم.

ثم ظاهر الحديث أنه إذا لبس خفيه بعد القطع لعدم النعلين لا فدية عليه؛ فإنها لو وجبت لبيَّنّها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه لم يرتكب محظوراً، وبهذا قالت الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما ما نقله الطبري والنووي والقرطبي عن أبي حنيفة أنه قال بوجوب الفدية، فقد قال في «المطلب الفائق»: إن هذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي مفتعلة، انتهى^(٢).

قلت: ولذلك قال ابن جماعة: وإن شاء قطع الخفين من الكعبيين ولبسهما، ولا فدية عليه عند الأربعة، انتهى^(٣).

ثم قال مالك والليث والحنابلة: إن واجد النعلين إذا لبس الخفين المقطوعين يجب عليه الفدية، وهو الأصح عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين، قال الملا علي: لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة، وقال ابن العربي: والذي أقول: إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين، وإن وجدتهما لم يجز له لبس الخفين حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستتران من ظاهر الرجل شيئاً، انتهى^(٤).

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شعبة عند الشيخين^(٥)، وحماد

(١) «فتح الباري» (٣/٤٠٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/١٥٩).

(٣) «هداية السالك إلى مذاهب الأربعة» لابن جماعة (٢/٥٧٦).

(٤) انظر: «طرح الثريب» (٥/٣١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١١٧٨).

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

ابن زيد وابن عيينة وهشيم وابن جريج وأيوب كلهم عند مسلم في رواية هذا الحديث^(١)، (عن عمرو بن دينار) المكي يكنى بأبي محمد الأثرم الجمحي مولى موسى بن باذان مولى بني جمح، ويقال: مولى باذان بني مخزوم، ويقال: كان باذان عامل كسرى على اليمن، روى عن بجالة بن عبدة التميمي وأبي الشعثاء جابر ابن زيد البصري وجابر بن عبدالله الأنصاري وسالم بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وخلق، وروى عنه السفينان وشعبة وابن جريج ومسعر وأبو عوانة وأمة، قال البخاري: له نحو أربع مئة حديث، وكان شعبة لا يقدم عليه أحداً، وكان يقول: كان عمرو مولياً، ولكن الله شرفه بالعلم، وعن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، لا عطاء ولا طاوس ولا مجاهد، وقال مسعر: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن، وعن ابن عيينة: كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة، وعن معمر: كان عمرو بن دينار إذا جاءه الرجل يتعلم لنفسه انقبض عنه، فإذا جاءه يمازحه ويذاكره انبسط إليه، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد النسائي: ثبت، قال الواقدي: مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، وقال أحمد: مات سنة خمس أو ست وعشرين، مئة^(٢).

(عن جابر بن زيد) الأزدي اليمودي، يكنى بأبي الشعثاء الجوفي البصري، والجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل: موضع بالبصرة يقال له: درب الجوف، يروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمرو الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة، وعنه: قتادة وعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وجماعة.

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٧، ١١٧٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ / ٢٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، . . .»

وعن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وعن عزرة قال: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك - يعني: الإباضية - قال: أبرأ إلى الله من ذلك، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وعن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر فقال: يا جابر! إنك من فقهاء أهل البصرة، وستفتي فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية، قال البخاري وغيره: مات سنة ثلاث وتسعين، وقال ابن معين: سنة ثلاث ومئة، وقال الهيثم بن عدي: سنة أربع ومئة، وقال ابن حبان: ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، ولما مات قال قتادة: اليوم مات علم أهل العراق، وأغرب الأصيلي فقال: هو رجل لا يعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة، انتهى^(١).

قلت: ولهذا الحديث شاهد عند مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢).

(عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ؛ أَي: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِ، إِمَّا لِفَقْدِهِ لَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ، أَوْ لِعَدَمِ بَذْلِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ، أَوْ الْعَجْزِ عَنِ الثَّمَنِ إِنْ بَاعَهُ، أَوْ الْأَجْرَةِ إِنْ آجَرَهُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٣): وَلَوْ بَيْعَ بَغْنٍ أَوْ نَسِيئَةٍ لَمْ يَلْزِمَهُ شِرَاؤُهُ، انْتَهَى. وَلَمْ أَقْفِ فِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا، وَكُلُّ هَذَا إِذَا أَرَادَ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٤ / ٢) مع تغيير يسير.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٠٣ / ٣)، و«طرح الشريب» (٥ / ٣١٤).

فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِعَالٌ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

* * *

الإحرام بدلالة سوق الأحاديث في شأن الإحرام، وإلا فالحلال غير ممنوع من السراويل والخفاف قطعاً.

(فليلبس سراويل) وهذا بظاهره يدلّ على جواز لبسها عند عدم الإزار، وبه قال الجمهور إلا مالكا، ففي «الموطأ»: أنه سئل عما ذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لم يجد إزاراً . . . إلخ» فقال مالك: لم أسمع بهذه، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين^(١)، انتهى.

ثم الجمهور قيدوا جواز لبس السراويل بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجداً للإزار، ثم لبس العادم للإزار غير موجب عليه الفدية إلا عند أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم أجازوا لبس السروال عند عدم تحصيل الإزار، وأوجبوا عليه الفدية إلا أنه مخير بين صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، والدم، وأما إذا كان السروال واسعاً بحيث يصلح أن يكون إزاراً بعد فتقه، ثم لبسه من غير أن يفتقه فليس عليه إلا الدم من غير تخيير.

(ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين) وقال بظاهره أحمد فأجاز لفاقد النعلين من المحرمين لبس الخفاف بغير قطع ولا إيجاب فدية، واستدل بعموم حديث ابن عباس وجابر، وحديثهما خال عن ذكر القطع، وقال: قطعهما إضاعة مال، وحكى

(١) «الموطأ» (١١٦١).

الخطابي^(١) وعطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما إفساداً، ثم قال: يشبه أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه، ونازع ابن العربي في ثبوت ذلك عن أحمد، قال^(٢): فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، انتهى.

وأخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبيين»^(٣).

قلت: وبهذه الرواية اندفع ما ذهبوا إليه من دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أيّ الحديثين قبل؟ ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، انتهى^(٤). فلا يتم هذا التقرير بعد وجود التقييد في حديث ابن عباس، ومن روى حديثه غير مقيد فإنما مال إلى الاختصار، مع أن الشافعي رحمه الله قد أجاب عما ذكره في «الأم»^(٥) فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف حديث ابن عباس؛ لاحتمال أن تكون عزبت عنه، أو شك، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته، انتهى.

وسلك بعض الحنابلة الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر عند

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/١٥٢)، و«طرح الشريب» (٥/٣١٠).

(٢) «عارضه الأحوذى» (٤/٥٦).

(٣) «سنن النسائي» (٢٦٧٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٦١).

(٥) «فتح الباري» (٣/٤٠٣).

٢٢٩ - الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه،

عدم اطلاعهم على رواية النسائي، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه، انتهى. قال الحافظ: وهذا تعليل مردود، لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف كونه من أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، كنافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي، إنه شيخ بصري لا يعرف، كما قدمناه، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، وأما ما قالوا من الفساد فغير مسلم؛ فإن الإفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه، وقال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين^(١)، انتهى.

قلت: وهذا لا يتم عند ورود رواية النسائي، وقال غيره: إنما لم يوجب قطع الخف قياساً على السراويل، وهذا إنما يتم عند غير الحنفية، وأما الحنفية فأوجبوا الفتق أو الفدية، على أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

ثم هذا الحديث كله إنما هو في شأن الرجل، وأما المرأة فيحل لها لبس السراويل والخفاف من غير قطع ولا فتق، فإن إحرامها إنما هو في وجهها فقط، فافهم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شعبة وأبو عوانة عند الشيخين،

(١) «فتح الباري» (٣/٤٠٣).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ:
لَأَنْ أَصْبَحَ أَنْضَخُ قَطْرَانًا،

ومسعر وسفيان عند مسلم^(١)، (عن إبراهيم) بن محمد بن المنتشر، (عن أبيه) محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي، وقد مرّ ذكر كل منهما في الحديث الرابع والستين من كتاب الصلاة.

(قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: أَيَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ؟) أي: هل يجوز لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه؛ فإنّ التطيب في الإحرام ممنوع بلا شك، وكذلك المراد من سؤاله أنه هل يتطيب قبل الإحرام بيطيب يبقى أثره وعينه بعد التلبس بالإحرام، وإلا فقد «كان عبدالله بن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة»، كما أخرجه البخاري^(٢)، وكذلك أراد محمد في سؤاله هذا تطيب بدنه بدليل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات: «حتى أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته»^(٣)، وقد انفقت الحنفية والشافعية على أنه يكره تطيب الثياب عند إرادة الإحرام، وقد صحّح بعض الشافعية وجوب الفدية فيما لو بقيت في ثيابه رائحة الطيب بعد الإحرام، منهم البغوي وغيره^(٤).

(قال) ابن عمر رضي الله عنهما: (لأن أصبح أنضخ) قد روي بحاء مهملة وبخاء معجمة، وأصل النضخ الرشح، فشبّه به كثرة ما يفوح من طيبه، وقيل: هو كاللطح يبقى له أثر، وقالوا بالمعجمة أكثر من المهملة، (قطراناً) بكسر الطاء المهملة، قاله الطيبي،

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧)، (٢٧٠)، و«صحيح مسلم» (١١٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٢٣)، و«سنن النسائي» (٢٧٠١)، و«مسند أحمد» (٢٠٩/٦).

(٤) انظر: «طرح الثريب» (٣٤٩/٥).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ أَنْضَخُ طَبِيأً،

وهو ما يجتلب من شجر الأمهل والأرز والشربين وغيرها، وطريق عمله أن تقطع الأعواد والأغصان صغاراً، وتلف وتوضع على حفرة وتوقد، فمائيته المترشحة منه لا تزال تجمع في الحفرة، وربما عصرت الأعواد والأغصان وطبخ عصيرها حتى ينعقد فيكون إما أسود براقاً غليظاً حاد الرائحة ويسمى قطران برقي، وإما رقيقاً غير براق، ويسمى قطران سيال، والرائحة الكريهة تلازم الكل.

(أحب إلي من أن أصبح أنضخ طيباً) كأنه ﷺ كره بقاء أثر الطيب فضلاً عن عينه بعد التلبس بالإحرام، وكان ﷺ يتبع في ذلك أباه، فإنه ﷺ كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وممن كره ذلك أيضاً عثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وسالم بن عبدالله على اختلاف عنه، والصحيح أنه كان يخالف أباه وحده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق أن تتبع^(١).

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر: أن عائشة كانت تقول: «لا بأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام»، قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاء رسولي فقال: إن عائشة رضي الله عنها تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر، فسالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر قد صحت عنهما المخالفة لأبيهما^(٢).

(١) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).

فَأْتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

واختلف عن الزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وكان محمد بن الحسن يكره ذلك، وقد كان أولاً يقول بالإباحة، ثم رجع عنها إلى الكراهة، وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي، قال ابن المنذر: وذهب مالك إلى منع التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء، ولا فدية، وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بوجوب الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله، ولعل جميع هؤلاء اقتدوا بهدي عمر وابنه ومن وافقهما^(١).

(فأتيت عائشة فذكرت لها) في رواية مسلم: «فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك»^(٢)، (فقال: أنا طيبت رسول الله ﷺ) زاد عند البخاري: «بيدي بذريرة في حجة الوداع»^(٣)، وفي رواية أخرى له: «بأطيب ما أجد له»^(٤)، قال ابن الملقن: وقع في رواية غريبة: «بالغالية»، قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث عائشة قالت: «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه» فقال: حديث منكر^(٥)، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة^(٦).

(١) انظر: «طرح الشريب» (٣٤٦ / ٥)، (٣٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٢٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٢٨٤).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢٢ / ٢٦٢)، (٦٧٥٥).

فَطَافَ فِي أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ تَعْنِي: مُحْرِمًا.

قلت: لكن وقع للطحاوي والدارقطني^(١) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عائشة: «بالغالية الجيدة» فزال التفرد، وبطل دعوى الإنكار.

(فطاف في أزواجه) قال الإسماعيلي: يحتمل أن تريد به الجماع، ويحتمل أن تريد به تجديد العهد، ورجح الحافظ الأول، ونازع بعض العلماء في إرادة الأول، فإنه أخرج أبو داود عن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي! كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها» الحديث^(٢)، فقد وجد الطواف ههنا بغير جماع، ومما يقوي ذلك أنه لو جامعهن لاحتاج إلى الغسل في كل مرة، ولا شك أنه لا يبقى أثر الطيب بعد الغسلات المتعددة، فلا يستقيم ما جاء عنها في بعض الروايات: «ثم يصبح محرماً ينضح طيباً»^(٣)، اللهم إلا أن يقال: إنه ﷺ اغتسل مرة واحدة بعدما جامعهن، وإلى ذلك مال البخاري، فإنه قال: «باب إذا جامع ثم عاد»، وأورد فيه هذا الحديث^(٤).

(ثم أصبح)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تعني: محرماً) اعترض ابن حزم على هذه الروايات فقال: قول عائشة: «ثم أصبح محرماً» لفظ منكر، ولا خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذئ الحليفة،

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٣٣٠)، و«سنن الدارقطني» (٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ،

كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم^(١)، قال: ولعل قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة^(٢)، انتهى.

قلت: يشكل عليه ما قدمناه في رواية البخاري في حجة الوداع، فالأولى أن يقال: إن قولها: «ثم يصبح» بمعنى: ثم يضحي، والمراد مجرد الوقت لا تعين الصبح، والله أعلم.

(وفي رواية: كنت أطيب النبي ﷺ) استدل بعض العلماء من هنا أن لفظة: «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأنه لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عنها أن ذلك في حجة الوداع، وتعقب بأن المدعى تكريره إنما هو التطيب للإحرام، ولا مانع أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، قال النووي: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقرى الضيف، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب، لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها، وقد مرّت الرواية السابقة وهي خالية من لفظ: كان، وسائر الطرق خالية عنها أيضاً، كما حققه الحافظ^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٦ / ١٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٣ / ٣٩٨).

ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا.

* * *

قلت: وربما يقال: إنها رضي الله عنها طيبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند إحرامه في الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع والجعرانة، فحصل التكرار، وأما الرواية في حجة الوداع فهي خالية من لفظة: «كان»، والله أعلم.

(ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً) يعني: حال كونه ينضح طيباً كما دلت عليه الرواية السابقة، واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد بهذا الحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس وإسحاق وأبي ثور، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري وعائشة وعبدالله بن جعفر وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد ابن الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، وعدّ منهم غير من قدمنا معاوية، وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج، وقد ذكرت فيما مضى مخالفة بعض الصحابة وإنكارهم فيما تبقى رائحته بعد التلبس بالإحرام، وتبعهم مالك رحمه الله.

واحتجت المالكية بأمور، منها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب؛ لقوله في رواية ابن المتشر: «ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً»^(١)؛ فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠)، و«صحيح مسلم» (١١٩٢).

ومنها: أن قولها فيما روي عنها: «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١) تريد به بقايا الدهن المطيب الذي له بصيص، فزال وبقي أثر من غير رائحة.

ومنها: أن ذلك إنما كان طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواة: يعني: لا بقاء له، أخرجه النسائي^(٢).

ومنها: أن ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي^(٣).

ومنها: أن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه ابن العربي لكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: «حب إلي النساء والطيب» أخرجه النسائي من حديث أنس^(٤).
ومنها: أن عمل أهل المدينة بخلافه.

فهذه ستة أوجه اعتذروا به عن العمل بحديث عائشة، وقد أجبت عن كل واحد منها، فأما قولهم بذهاب أثره بعد الاغتسال المتكرر فيرده ما في «البخاري»: «ثم أصبح محرماً ينضخ طيباً»^(٥)، فهو ظاهر في أن رائحته كانت تفوح في حال

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٦٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٩٩).

(٤) «سنن النسائي» (٣٩٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٧).

.....

إحرامه، وأما ما ادعى بعض المالكية أن في الكلام تقديماً وتأخيراً تقديره: طاف على نسائه ينضح طيباً، ثم أصبح محرماً، فهو خلاف الظاهر، ويرده أيضاً ما جاء في رواية الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك»^(١)، وللنسائي وابن حبان: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم»^(٢)، على أن الاغتسال الذي ادعوه قد تتبعته كثيراً في الروايات فلم أجده، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه في قولها: «طاف في أزواجه» أنه لم يرد به الجماع، وإنما كان الطواف لتجديد العهد وتعليمهن أمر المناسك.

وأما قولهم: بقي أثر الطيب من غير رائحة، يرده قولها: «ينضح طيباً»، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، انتهى^(٣). وهذا غير مسلم لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا ينهاننا»^(٤)، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم الطيب إذا كانوا محرمين.

وأما قولهم: إنه كان ذلك طيباً لا رائحة له، فيرده ما في رواية عبد الرحمن

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٥٨ / ٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٩٩).

ابن القاسم عند مسلم: «بطيب فيه مسك»^(١)، وله من طريق إبراهيم: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك»^(٢)، وعند الشيخين من طريق الأسود: «بأطيب ما يجد»^(٣)، وهذا يدل على أن قولها: «بطيب لا يشبه طيبكم» يريد أنه لا يفوقه شيء.

وأما دعواهم الخصوصية فلا تثبت إلا بدليل، والاحتمالات لا تثبت بها الخصائص، ويرد دعواهم ما أخرجه أبو داود من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة حديثها الذي ذكرناه سابقاً^(٤)، وقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم»^(٥)، وكذلك قولها: «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديّ هاتين»^(٦)، وفي رواية: «وأشارت بيديها»، ولا شك أن إحرامها كان عقب إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا خصوصية حيث إن الأصل بقاء الرائحة في يديها، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن الطيب من دواعي النكاح؛ فإنه من تنمة استدلالهم بالخصوصية، ولولا ذلك لكان لهم أن يقولوا: كل من كان مالكاً لإربه جاز له التطيب، ولم يقولوا بذلك أصلاً.

وأما قولهم: إن عمل أهل المدينة على خلافه، فيرده ما قدمناه أن سالماً وأخاه عبدالله بن عبدالله والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وغيرهم كانوا

(١) «صحيح مسلم» (١١٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٧٥٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٩٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٩٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٥٤).

٢٣٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ:

يرون ذلك سنة، وهم أهل المدينة، نعم لو أجمع أهل المدينة ولم يخالف أحد منهم في إنكار ذلك لكان حجة عند من يقول بأن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً، سواء كانت مسألة اجتهادية أو كانت مما طريقه النقل والانتشار، والحق عند المحققين أنه لا حجة لإجماعهم إلا فيما طريقه الانتشار كالأذان والصاع والمد؛ لأنه لم يتم دليل العصمة، وفي مسألتنا لا إجماع أصلاً، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه الليث وابن جريج عند أبي داود^(١)، (عن أبي الزبير) وقد أخرجه الشيخان من طريق عطاء^(٢)، (عن جابر) بن عبدالله الأنصاري، وقد روى معنى حديثه كثير من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وأسماء، وحفصة، وعائشة، وعمران، وأبو موسى، وكل هؤلاء عند البخاري^(٣)، والبراء عند أبي يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح^(٤)، وسهل بن حنيف عند الطبراني في «الكبير»^(٥) بإسناد رجاله موثقون، وسبرة بن معبد الجهني عند أبي داود^(٦)، وأنس عند البزار بإسناد صحيح، ولفظ حديث جابر عن أبي داود قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٥، ١٧٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٦٤، ١٥٦٠، ١٦٩١).

(٤) «مسند أبي يعلى» (١٦٣٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٥٦١٣).

(٦) «سنن أبي داود» (١٨٠١).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا.....

والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال^(١) الحديث، وفي لفظ للبخاري: «قدمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل» الحديث^(٢).

(أن النبي ﷺ أمر أصحابه)؛ يعني: من أحرم بالحج ولم يسق الهدى، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم عند خروجهم من المدينة: «من أحب منكم أن يهَلَّ بالحج فليهلَّ، ومن أحب أن يهَلَّ بعمرة فليهلَّ»^(٣)، ولذلك قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة»^(٤)، وأما قول جابر عند البخاري: «أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحج خالصاً ليس معه عمرة»^(٥) فهو إخبار عن أكثرهم، وإلا فقد ذكرنا من حديثه عند أبي داود قال: «وأقبلت عائشة مهلة بعمرة»، والله أعلم.

(أن يحلوا)؛ أي: بطوافِ البيت الحرام وبالسعي بين الصفا والمروة وحلِّقِ بعد ذلك، وذلك لأنه قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٣٦٧).

مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُوهَا.....

قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟^(١)، وفي رواية: «ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر»^(٢)، وفي رواية: «لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحلَّ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي، فقال: قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»^(٣).

ومن هنا يفهم أن من ساق الهدى من الصحابة لم يحل من إحرامه حتى رمى الجمرة ونحر هديه ثم حلَّ، وقد جاء في حديث جابر عند البخاري^(٤) أنه قال: «وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، فهؤلاء لم يحلوا من إحرامهم بسبب ما معهم من الهدى، ولذلك قالت حفصة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٥)، وبقيّة الصحابة لما لم يكن معهم هدي أمرهم أن يحلوا.

(من إحرامهم) الذي كانوا يلبون فيه (بالحج) بدليل ما ذكرنا سابقاً من لفظ جابر: «ونحن نقول: لبيك بالحج»^(٦)، (ويجعلوها)؛ أي: يصرفوا إحرامهم

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٧٠).

عُمْرَةٌ.

* * *

المعقود بنية الحج (عمرة)؛ أي: إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج إلى العمرة، وقد قال بجوازه ابن عباس فيما رواه مسلم عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، وكان يقول: هو بعد المعرف وقبله»^(١)، وعند عبد الرزاق قال: نا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى، قلت: الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنة نبهم وإن رغبوا».

قال ابن القيم^(٢): وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومذهب حبر الأمة، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب أحمد بن حنبل، ومذهب أهل الحديث، ومذهب عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

قلت: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي عدم استمرار جواز الفسخ، فلو أحرم بالحج لم يجز له عندهم فسخه إلى العمرة ولا العكس. واعتذروا عن الأحاديث الواردة في الفسخ بأعذار ثلاثة: أولها: أن الفسخ منسوخ.

ثانيها: أنه مخصوص بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم، وذلك لما رواه عبدالله بن الزبير الحميدي، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، [عن] المرقع بن صيفي،

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٥).

(٢) «زاد المعاد» (١٧٢ / ٢).

عن أبي ذر قال: كان الفسخ من رسول الله ﷺ لنا خاصة^(١)، وقال وكيع: نا موسى ابن عبيدة، نا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته في عمرة، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ^(٢)، وعند أبي داود: «أن أبا ذر كان يقول: من حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣).

ثالثها: أن الأحاديث الواردة في الفسخ وجدناها معارضة لبعضها، منها: أن حديث عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل»^(٤) الحديث = معارض بما أخرجه البخاري^(٥) عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع، فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحجة، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجّه» الحديث، فهذه الرواية الأخيرة صريحة في دفع الفسخ.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان

(١) «مسند الحميدي» (١٣٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١٥١ / ٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣١٩).

يسمع أسماء تقول كلما مررت بالحجون: «صلى الله تعالى على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج»^(١) = معارض لما رواه مسلم عن عروة عن عائشة قالت: «قد حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ فطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم ذكر عن عمر وعثمان ومعاوية وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير مثل ذلك، حتى قال: ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدأن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان»^(٢).

وقد أجاب عن كل واحد من هذه المعارضات ابن القيم الجوزية في «الهدى النبوي»^(٣)، ولا شك أن أحاديث الفسخ قد وردت كثيرة بحيث لو يدعى التواتر لكان متجهاً، والتعارض في بعضها ليس بقادح، مع أنه مرفوع، كما حققه ابن القيم، ودعوى النسخ غير متجه بلا دليل، وإنكار الصحابة لا يكون ناسخاً لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غير أن دعوى الاختصاص قوي لما تقدم، ولما أخرجه الدارمي وأبو داود وغيرهما عن بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة»^(٤)، ورجال إسناده ثقات، وقد تصدى ابن القيم في توهين هذا الحديث بما لا يجدي نفعاً؛ لأنه

(١) «صحيح البخاري» (١٧٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢/ ١٣٨ - ١٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٠٨)، و«سنن الدارمي» (١٩٠٨).

٢٣١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا،

قال: حديث لا يثبت، ولم يبين وجه عدم الثبوت، وما أظن أنه حمله على التوهين إلا عدم موافقته لما تصدى، فإنه تصدى في تقرير وجوب الفسخ واستمراره إلى يومنا هذا، وأطال فيه، وحرر في أربع أوراق كبيرة هذا البحث، والحق أحق أن يتبع، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير) وقد أخرجه الشيخان من حديث عطاء^(١) (عن جابر رضي الله عنه) ابن عبدالله الأنصاري، وأخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق محمد بن علي بن حسين^(٢)، (قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به في حجة الوداع) وقع عند مسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة» الحديث^(٣).

(قال سراقه بن مالك) بن جعشم المدلجي، وقد مر ذكره في أحاديث القدر من كتاب الإيمان (يا رسول الله! أخبرنا عن) جواز إيقاع (عمرتنا) في أشهر الحج، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليين لهم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون العمرة في أشهر الحج ويقولون: «إذا برأ

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

* * *

الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر^(١)، فأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع ما كانوا يعتقدونه .

(أنا خاصة) فليس لأحد غيرنا أن يعتمر في أشهر الحج (أم للأبد؟) فيجوز لكل شخص ذلك، (قال: هي)؛ أي: العمرة التي وقعت في أشهر الحج (للأبد) فجعل الله تعالى تحصيل النسكين في أشهر الحج نعمة عظيمة على العباد .

وقد قال ابن القيم وغيره: إن سؤال سراقه إنما كان عن جواز فسح الحج إلى العمرة بدليل أن سياق السؤال يقوي ذلك، وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قدمناها، ولنا أن نقول: إن سؤال سراقه إنما كان بالعقبة وهو يرميها كما في «البخاري» من حديث جابر، وهذا يدل على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم، مع أن روايات مسلم لم تتفق على ذلك السياق، وقد جاء في بعض رواياته ما وافق البخاري في تعيين موضع السؤال، وما عدلنا إلى ما قلنا إلا لأن الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسح، ومنهم أبو بكر وعمر، ولو فهموا مما أمروا به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدلوا عن ذلك لما هم عليه من شدة الاتباع لهدي نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد صرح بعض الصحابة كأبي ذر وغيره أن ذلك خاص بالصحابة، وأقوى من ذلك ما قدمناه حديث بلال بن الحارث، فإنه صريح في السؤال عن فسح الحج من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بالخصوصية بخلاف حديث سراقه، قال: السؤال فيه محتمل لما ذهبنا إليه من تواتر جواز العمرة في أشهر الحج،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٤).

.....
 ومحمتمل لجواز استمرار الفسخ، ومحمتمل لغير ذلك، فالركون إلى ما لا يوجد الاحتمال فيه، ولا يتطرق التأويل إليه أولى وأوثق.

وأما ما اعترض به ابن القيم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في ذي القعدة، فكيف يظن بالصحابة أنهم لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد ما أمروا في حجة الوداع من الفسخ، وقد تقدم لذلك فعلة ثلاث مرات؟^(١).

فالجواب أن حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة، فما كانت العمر السابقة إلا خالية عن إلحاق الحج بعدها، ففهموا منها جواز الاعتمار على سبيل الأفراد في أشهر الحج، وأما إلحاق الحج بعدها فربما كان يمنعه العقل بناء على أن العمرة في الأصل كانت ممنوعة في اعتقادهم في أشهر الحج، فبعد فعلة صلى الله تعالى عليه وسلم لها فيها رأوا أنها قائمة مقام الحج بدليل أنهم كانوا يسمون العمرة الحج الأصغر، فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمرة قام احتمال الخصوصية في الارتفاق بالنسكين في الزمان المذكور، فأحوجهم ذلك إلى السؤال فأجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم بجواز الارتفاق بهما واستمراره على الأبد.

وهذا غاية ما يفهم من مجموع الأدلة، فإن ترجيح بعضها على بعض إهمال لبعض الأحاديث، ولا شك أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مهما أمكن مقدم على الترجيح عند المحققين، بناء على أن الأعمال مقدم على الإهمال، والعلم الحق عند الكبير المتعال.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢/ ١٩٥).

٢٣٢ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ،

ثم الاعتمار في أشهر الحج للآفاقي سائغ، والمكي له ذلك إن لم يحج من عامه، فأما من حج من عامه فيكره في حقه الاعتمار فيها عند الحنفية؛ لأنه يصير متمتعاً، ولا تمتع ولا قران لمكي، فمن تمتع منهم أو قرن كان عاصياً مسيئاً، وعليه دم جنابة لا يأكل منه، وهو المرجح عندهم، وأجاز بعضهم للمكي الاعتمار فيها ولو حج من عامه، ولا يلزمه الدم إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع، وإليه جنح صاحب «النهاية» والقاضي أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وكره بعضهم للمكي الاعتمار فيها ولولم يحج من عامه، وهذا قول مرجوح، والله أعلم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها) وحديثها هذا أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً، وكذلك مسلم وغيرهما من طرق متعددة، منها: ما أخرجه البخاري من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها^(١)، ومن حديث هشام بن عروة عنها^(٢)، ومن حديث أفلح ابن حميد عن القاسم عنها^(٣)، ومن حديث الأعرج عن أبي سلمة عنها^(٤)، وغيرها من الطرق، فالحديث في أصله صحيح، وإنما الكلام في هذا الإسناد يتوجه إلى الهيثم، وقد قدمنا في كتاب الإيمان ما قيل فيه، ويتوجه إلى المجهول، فالإسناد من هذه الحثيثة ركيك جداً.

(أنها قدمت)؛ أي: مكة (وهي متمتعة)؛ أي: محرمة بعمرة، وقد ثبت عنها

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٦) تعليقاً.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٣٣).

.....

أنها أحرمت بالعمرة صريحاً، وكذلك رُوِيَ عنها أنها قالت: «كنت ممن تمتع ولم يسُق الهدى»^(١)، وكل ذلك إنما روى عنها عروة، وبهذا جزم قوم في إحرام عائشة رضي الله عنها أولاً، وروى القاسم عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نرى إلا الحج»^(٢)، وفي رواية: «لا نذكر إلا الحج»^(٣)، وفي رواية: «مهلين بالحج»^(٤)، وروى الأسود وعمرة عنها: «ولا نرى إلا أنه الحج»^(٥)، وكل الروايات في الصحيحين .

والجمع بين هذه الروايات بأنها رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرّمين بالحج، بناء على ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج بقوله: «من أحب أن يهلاً بعمرة فليهلّ، ومن أحب أن يهلاً بحج فليهلّ»^(٦)، فعينت إحرامها للعمرة، وهذا قولها: «فكنت ممن أهل بعمرة»^(٧) في رواية عروة عنها .

ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة، وهذا معنى قولها: «لا نذكر إلا الحج» وقولها: «مهلين

(١) «صحيح البخاري» (٣١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦١)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١٧٨٦).

.....

بالحج»، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا، فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها: «كنت ممن أهل بعمرة» ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل ما بها أمرها أن تحرم بالحج، وهذان الوجهان أحسن مما ذهب إليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والأسود وعمرة على رواية عروة، فإنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع.

وثانياً: أن جابر بن عبدالله قد جزم في حديثه أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة، فصارت رواية عروة مؤيدة بذلك، وحديث جابر عند مسلم، فأحرامها بالعمرة في أشهر الحج يسمى تمتعاً؛ لأنها حجت في عامها.

والمتمتع على قسمين: متمتع سائق الهدى، ومتمتع لم يسق الهدى، وقد مرّ في الحديث السابق أن من كان ساق الهدى معه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان محرماً بحج أو عمرة لم يتحلل من إحرامه، وإنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وبقي محرماً حتى حلّ بنحر هديه بعدما رمى جمرة العقبة، إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا المتمتع لا بدّ له أن يحرم بالحج يوم التروية، والإحرام قبله أحب، والمراد من كلامهم ذلك أن هذا حيث نوى العمرة وحدها أولاً، وساق معه الهدى احتياج آخر أن ينوي الحج، وإنما كان هديه مانعاً له عن التحلل من عمرته، بخلاف من لم يسق الهدى؛ فإنه يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ويبقى بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج يوم التروية، وهذا هو الذي أشارت به عائشة رضي الله عنها من فعل الصحابة الذين كانوا أحرموا بالعمرة، ففي «البخاري» من قولها قالت: «طاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» الحديث^(١).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٦).

وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا.

* * *

(وهي حائض) قد ثبت في أكثر روايات البخاري أنها رضي الله عنها حاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء: موضع بقرب مكة بينهما نحو من عشرة أميال، (فأمرها النبي ﷺ)؛ أي: بقوله: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج»^(١)، وفي بعض الروايات: «وأمسكي عن عمرتك»^(٢)، وجاء في رواية عنها: «فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمشط، وأهلاً بحج، وأترك العمرة»^(٣).

(فرفضت عمرتها)؛ أي: تركتها وألقتها، وقد استدلّ بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم لرفض العمرة، كما حققه الشيخ علي القاري في «شرح المسند»^(٤).

وقال الجمهور في معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «دعي عمرتك»، أو «أمسكي عن عمرتك»، أو «ارفضي عمرتك»: أن تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارئة، وقالوا: لا يلزم من نقض الرأس وامتشاطه إبطال العمرة بناء على أنهما جائزان ما لم يؤديا إلى التنف، لكن يكره الامتشاط لغير عذر، وقال بعضهم: إن عائشة رضي الله عنها كان بها عذر من أذى برأسها، فأبيح لها

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٩).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١ / ٨٩).

كما أبيح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقال بعضهم: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه.

قلت: وهذه الوجوه عند الإنصاف كلها مردودة بناء على أن الأصل في الامتشاط استعمال المشط، والأصل في ذلك نفث الشعر وعدم العذر المحجوج إلى ذلك، وما أدري ما حملهم على ذلك مع وضوح الأحاديث، وأولوا كل لفظ ورد في روايات حديث عائشة خلاف ما ذهبوا إليه، فقالوا: أما ما جاء من قولها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟»^(١)، وفي رواية: «كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري»^(٢)، وفي رواية: «اعتمرت ولم أعتمر»^(٣)، وعند أحمد: «فأرجع أنا بحجة ليست معها عمرة؟»^(٤) فلا عبرة بذلك؛ لأن ذلك إنما وقع في نفسها بغير موجب بدليل ما رواه مسلم في حديث جابر: «أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التنعيم»^(٥)، ولمسلم من طريق

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١٨).

(٤) «مسند أحمد» (٦/١٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٨٥).

طاوس عنها: فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»^(١)، قالوا: فهذا صريح في أنها كانت رضي الله عنها قارئة لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك»^(٢)، قالوا: وإنما أعرها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم عن جابر: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء، تابعها عليه»^(٣)، قالوا: وأما ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها بعدما اعتمرت من التنعيم فقال: «هذه مكان عمرتك»^(٤)، فمعناه العمرة المنفردة التي حصل غيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان، فالعجب منهم إذ رجعوا عن ظاهر النصوص، والتفتوا إلى التأويلات، فليت شعري ما ألجأهم إلى ذلك، وإلا فظاهر روايات حديث عائشة تقتضي أن المرأة إذا قدمت مكة متمتعة وهي حائض، واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة؛ فإنها تحل من إحرام العمرة، وتحرم إحراماً مستأنفاً للحج، فتأتي بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وهو المرجح عند الحنفية بناء على أن النفل يلزم بالشروع، وإن شاءت سكتت عن قضائها بناء على حديث جابر في قوله: «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء، تابعها عليه»^(٥)؛ لأن ذلك يفهم أنها لو لم تلح على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٥٦).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٣).

٢٣٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَضَتْ عُمَرَتَهَا، وَاسْتَأْنَفَتْ الْحَجَّ،

ما أمرها بقضاء العمرة، ولكن هذا إخبار من رجل أجنبي لم يطلع على خطاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يسند، فهو من مراسيل الصحابة، وعائشة رضي الله عنها أخبرت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «هذه مكان عمرتك»، وهي التي وقع لها الأمر، فهي أعرف بأمرها من غيرها، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم) قد ذكرت فيما مضى أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طرق متعددة، منها طريق منصور، عن إبراهيم النخعي^(١)، (عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قدمت مكة في حجة الوداع حال كونها (متمتعة وهي حائض)؛ أي: واستمر حيضها حتى كانت ليلة [الحصبة] كما جاء ذلك صريحاً في بعض روايات البخاري عنها، ولولا ذلك ما كانت هناك حاجة إلى رفض العمرة، وهذا ظاهر.

(فأمرها رسول الله ﷺ)؛ أي: بأن تتحلل من إحرام عمرتها وترفضها كأنها لم تكن أحرمت، (فرفضت عمرتها)؛ أي: تركت أفعالها وخرجت عن إحرامها وأتت بمحظورات الإحرام من نقض الرأس وامتشاطه، وذلك لما قرناه في الحديث السابق، (واستأنفت الحج)؛ أي: شرعت في أفعال الحج شروعاً مبتدئاً من إحرام له خاصة وسائر أعماله، وهذا يدلُّ صريحاً أنها أحرمت إحراماً مستأنفاً، لا أنها أدخلت إحرام الحج على إحرام العمرة لدلالة لفظ الاستئناف على ذلك.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ حَجِّهَا، أَمْرَهَا أَنْ تَصُدِّرَ إِلَى التَّنْعِيمِ.....

(حتى إذا فرغت من حجها) في رواية البخاري: «حتى إذا كانت ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن»^(١)، وفي مسلم: «حتى إذا نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت، ونزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن»^(٢)، وهذه الرواية أفادت أن عائشة رضي الله عنها لم تطهر من حيضتها تلك إلا يوم منى، وليلة الحصبة هي التي ينزلها الحاج بعد فراغه من مناسك منى في الأيام الثلاثة من الرمي والبيتوتة خارج مكة، ويسمى المحصب بطحاء مكة.

(أمرها أن تصدر)؛ أي: تخرج (إلى التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة: مكان معروف خارج مكة على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهي^(٣)، والمرجح عند الحنفية أن بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وقال أبو الوليد الباجي: بينهما خمسة أميال، وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز، قال الحافظ: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات^(٤)، وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي على يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي على اليسار يقال له: منعم، والوادي نعمان^(٥)، وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يَصِفُ الموضع الذي اعتمرت منه عائشة، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابنتى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٣٩٧ / ٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٠٧ / ٣).

(٥) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٧ / ٧).

الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب^(١)، ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثمة مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأولى من الحرم، وهو الذي اعتمرت منه عائشة^(٢)، وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري، وقال الفاكهي: لا أعلم إلا أنني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه بأن الأول هو الصحيح عندهم^(٣)، قال الملا علي: وقيل: بين مسجدها وبين أنصاب الحرم غلوة سهم، انتهى.

واستدل العلماء بحديث عائشة على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو المرجح عند العلماء، ولهم قول آخر بجواز العمرة وصحة إحرامها إذا لم يخرج المكي إلى الحل، وإنما عليه دم لتركه الميقات، واستدل علماء الحنفية على أن أفضل جهات الحل للاعتماد التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة، وذلك لنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به، وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قالت: «ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: احملها خلفك حتى تخرج إلى الحرم، فوالله ما قال: يخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم»^(٤)، فهي كما قال الحافظ: رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله: «فوالله . . . إلخ» من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً برواية ما جاء: «فأخرجها من الحرم»^(٥)، فهي

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (ص: ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/٣٩٧).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/٣٩٧).

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٤٥).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٤).

وإن كانت مطلقة، لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى، ولا سيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم^(١).

وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها منها، وتعقب بأن الاعتمار من الجعرانة كان حين رجوع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، فكان ذلك أقرب إليه فلا يدل على الأفضلية.

وقال الموفق في «المغني»^(٢) عن أحمد: إن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره، انتهى.

إذا علمت هذا فاعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «إذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اثبتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك» أخرجه البخاري^(٣)، و«أو» هنا لمجرد العطف بدليل ما أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»^(٤) بالواو للعطف، واستدل به بعض العلماء على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر اللفظ الذي نقلناه، فمن هنا يفهم أنه لا يتعين التنعيم للإحرام بالعمرة منه لأهل مكة، خلافاً لما حكاه القاضي عياض عن مالك، فإنه عينه لأهل مكة، قال النووي:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٧).

(٤) «المستدرک» (١٧٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٢٨).

مَعَ أَحْيِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

* * *

وهذا شاذ مردود^(١).

قلت: وذلك لما دلّ عليه اللفظ الذي قدمناه أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكَدِرْهُمْ من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من صدقة التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً، انتهى^(٢).

«مع أخيها عبد الرحمن»؛ يعني: من أبي بكر، وأمّه أم رومان والدة عائشة فهو شقيقها، وكان اسمه: عبد الكعبة، فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، قال أبو الفرج في «الأغاني»^(٣): لم يهاجر مع أبيه؛ لأنه كان صغيراً، وخرج قبل الفتح في فتية من

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٦١١).

(٣) «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (٤/٤٨٧).

قريش إلى المدينة منهم معاوية فأسلموا، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان .

قال الحافظ^(١): وفيما قال نظر، والذي يظهر أنه كان مختاراً لذلك لكونه لم يدخل مع أهل بيته في الإسلام وخرج، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدرًا مع المشركين، وهو أسن ولد أبي بكر، قال الزبير بن بكار: كان رجلاً صالحاً، وفيه دعاية، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في حديث ذكره: وكان عبد الرحمن بن أبي بكر لم تُجرب عليه كذبة قط .

قال ابن عبد البر: كان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، ولما خطب مروان في أخذ البيعة ليزيد بعد موت معاوية، قال عبد الرحمن: أهرقلية؟ كلما مات قيصر قام قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً، فبعث إليه معاوية بعد ذلك بمئة ألف فردّها وقال: والله لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، فكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال بمكة، فحمل إلى مكة فدفن بها، ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجة فوقفت على قبره، فبكت وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيه مالك:

وكنّا كندمانى جذيمة حقبه من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كآني ومالكاً بطول اجتماعٍ لم نبت ليلةً معا

ثم قالت: لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولما بكيتك، ومات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان وخمسين، والله أعلم .

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٩٩ و ٢٠٠).

٢٣٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ لِرَفْضَتِهَا الْعُمْرَةَ بَقْرَةً.

* * *

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم، عن رجل) ومع جهالة هذا الرجل لا يصح إسناد هذا الحديث لكن يؤيده الحديث الآتي، فإن إسناده جيد جداً، مع أن لهذا الحديث شاهداً عند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر»^(١)، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح)؛ أي: أمر بالذبح (ل) سبب (رفضتها)؛ أي: ترك عائشة رضي الله عنها (العمرة بقرة) وإنما ذبح البقرة عنها مع إجزاء الكبش اختياراً للأفضل، ولا يقال: هذه البقرة المذبوحة هي التي وقع الإشارة إليها فيما أخرجها الشيخان قالت: «فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أزواجه بالبقر»^(٢)، وفي رواية: «بالبقرة» فلا يكون ذلك خاصاً عن عائشة؛ لأننا نقول: إن تلك البقرة إنما هي أضحية عنهن، ولأجل هذا أدخل عليهن من لحم البقرة حيث يسنُّ الأكل من الأضحية كما يسنُّ الأكل من هدي القارن والمتمتع، وصراحة ذكر الأضحية يمنع حملها على غيرها مع أنها بعد رفضها لإحرام العمرة إنما كانت مفردة بالحج، فليس عليها هدي قران ولا تمتع.

فإن قلت: فقد اختلف الرواية عن جابر، فروى يحيى بن سعيد الأموي،

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

٢٣٥- الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بِدَمٍ.

* * *

عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «نحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسائه»^(١)، وروى محمد بن بكر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نحر عن عائشة»^(٢)، فهذا الاختلاف يقتضي رفع خصوصية البقرة المذبوحة بعائشة.

قلت: لا شك أن المرجح عند المحدثين أن رواية الكثير مقدم على رواية الواحد، ثم إنا مع ذلك لا ننفي تلك البقرة المشتركة بل نقول: ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة بقرة لرفضها العمرة، وذبح عن نسائه أضحية لهن بقرة أخرى، فتنبه.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الملك) بن عمير بن سويد الفرسي بالفاء اللخمي الكوفي، وقد مرّ ذكره في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان، (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة (ابن حراش) بكسر المهملة وتخفيف الراء في آخره شين معجمة، وقد مرّ ذكره في الحديث الحادي عشر من كتاب الإيمان، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر لرفضها العمرة بدم) بذبح يذبح عنها، وبه قال الكوفيون أن المرأة إذا رفضت عمرتها وتحللت منها ثم أحرمت بحج إحراماً مستأنفاً فإنه يجب عليها دم جناية.

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٧٨).

٢٣٦ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَصْدُرُ.....

فإن قلت: قد ثبت عند البخاري^(١) وغيره في حديثها: «فأهلت بعمرة مكان عمرتها، ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم»، وهذا خلاف ما ثبت في «المسند».

قلت: قوله: «ففضى الله حجها وعمرها» مدرج من قول عروة، وقوله: «ولم يكن في شيء من ذلك... إلخ» مدرج من كلام هشام، وذلك لما وقع عند مسلم: قال عروة: «ففضى الله حجها وعمرتها»، قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك... إلخ»^(٢)، فهذا صريح في إدراج كل من الجملتين، فإذا كان كذلك كان قول هشام إخباراً عما آل إليه علمه، وليس بحجة؛ لأنه لم يسند في ذلك إليها، وكذلك وقع عند البخاري في أبواب الحيض عن هشام، عن أبيه من حديثها فقال في آخره: قال هشام: «فلم يكن في شيء من ذلك... إلخ»^(٣)، فعلى هذا يرجح ما ثبت عنها صريحاً دون ما يحكم عليها ظناً وتخميناً، فيتعين ذبح البقرة عند رفضها للعمرة، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَصْدُرُ؛ أَي: يَرْجِعُ (الناس)؛ أَي: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَكَ وَقَدْ فَازُوا (بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَصْدُرُ

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٧).

بِحَجَّةٍ؟ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:

بحجة؟)؛ أي: أرجع بحجة مفردة عن العمرة، وهذا صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجها، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها، نعم رويت عنها ألفاظ يسيرة تباين هذا المقصود، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، وهذا وإن كان يشير إلى أنها لم تترك عمرتها، وإنما أدخلت عليها إحرام الحج، لكن ينافيه تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها في مقالتها؛ إذ لم ينكر عليها في ذلك، بل قال لها بعدما فرغت من عمرتها من التنعيم: «هذه مكان عمرتك»، وتأويل اللفظ الواحد أولى من تأويل روايات من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على خلاف ذلك، وقد مرّ كلامنا في هذا البحث في آخر الحديث الحادي عشر.

(فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فقال:) يستفاد منه جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمة معه، وذلك لما رواه عبد الرحمن ابن أبي بكر عند البخاري قال: «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم»^(١)، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم عنها قالت: «فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعله الراحلة فقلت له: وهل ترى من أحد؟»^(٢)، وعند مسلم أيضاً قالت: «فأمر عبد الرحمن فأردفني على جمل له، قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

«انْطَلِقْ بِهَا، فَلْتَهَلِّ، ثُمَّ لِتَفْرُغْ مِنْهَا، ثُمَّ لِتَعَجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُهَا بِبِطْنِ الْعُقْبَةِ».

* * *

إلى التنعيم^(١).

(انطلق بها) إلى التنعيم، وعند أبي داود في روايته بعد قوله: «إلى التنعيم»: «فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة»^(٢)، وزاد أحمد في روايته له: «وذلك ليلة الصدر» وهو بفتح المهملتين؛ أي: الرجوع من منى، (فلهلّ)؛ أي: لتحرم بعمره.

(ثم لتفرغ منها)؛ أي: من أفعال عمرتها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، (ثم لتعجل علي)؛ أي: بالوصول حتى لا نقطع عما أردناه من الارتحال، (فإنني أنتظرها بطن العقبة) وهي عقبة بمكة واقعة على طريق المدينة، ووقع عند البخاري^(٣): «فن زلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم، فلهلّ بعمره، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ههنا، فأتينا في جوف الليل فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه»، وعند مسلم^(٤): «فأقبلنا حتى أتينا وهو بالحصبة»، وفي رواية للبخاري^(٥): «قالت عائشة: فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها»، ومفاد هذه الروايات مختلف جداً كما ستراه، ولم أجد لأحد كلاماً يجمع بين هذه الروايات إلا القاضي عياض قال: إن لقاءه صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة كان حين انتقل من المحصب، كما عند عبد الرزاق: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يقتدي الناس بإناءه بالبطحاء، فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها، قال: فيحتمل أن يكون لقاءه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عينته في بعض الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «موعدك بمكان كذا وكذا» انتهى^(١).

وهذا أيضاً غير مخلص عن الإشكال، فإن لقاءه إياها بظهر العقبة ينافي قولها: «حتى أتيناها وهو بالحصبة»، وينافي كلاً من هذين القولين قولها: «فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مصعد . . . الخ»، وهو رواية الأسود عنها^(٢).

قال ابن القيم: فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: «لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة لطواف الوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، قال: ولا وجه لحديث الأسود غير هذا^(٣).

قلت: ومع ذلك فلا شك لمنافاته لقولها: «حتى أتيناها وهو بالحصبة»، واعترض ابن القيم على ما نقلناه عن القاضي عياض في قوله: «حتى أناخ على ظهر

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٦١).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٥).

العقبة» بقوله: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق، ثم قال^(١): والذي كأنك تراه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة هنالك، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب كما زعمه ابن حزم، وذلك لقولها: «ففضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا من جوف الليل، فأتينا بالمحصب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمرّ بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة»^(٢)، قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، انتهى.

فالحاصل أن رواية الأسود لم تكن محفوظة عند كثير من المحدثين، وأشكلت عليهم إشكالاً كثيراً، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنتظركما ههنا»؛ يعني: بالحصبة، وقوله: «أنتظرها بطن العقبة»، فالجمع بينهما قريب الحصول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما أولاً بالانتظار بالحصبة، ثم خشي صلى الله تعالى عليه وسلم إبطاءهما عليه فقال بانتظاره لهما بطن العقبة، ومع ذلك فلم يبطأ، بل أسرعاً ووجداه صلى الله تعالى عليه وسلم في منزله بالمحصب، فارتحل بهما والناس، ومرّ بالبيت وطاف به للوداع، وتوجه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المدينة.

ولقائل أن يقول: كيف وعدهما بانتظاره بطن العقبة، وهو لم يرتحل من طريقها؟ كما نقلناه عن ابن القيم، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٢٤).

٢٣٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.....

ربما همَّ بالارتحال من طريقها حال وعده لهما، ثم لم يترجح له ذلك، فارتحل من
أسفل مكة، والله أعلم.

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر) وقد مرَّ
ذكره في الحديث السابع والأربعين من كتاب الصلاة، واعلم أن هذا الحديث قد
أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من طرق متعددة:

منها: طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه^(١).

ومنها: طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبدالله، عن أبيه^(٢)، وقد روى عن
عبدالله عثمان بن موهب وأبو حازم^(٣).

ومنها: طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي
قتادة^(٤).

ومنها طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة^(٥).

ولم أجد من طريق محمد بن المنكدر (عن أبي قتادة) فيما كان عندي من
المسانيد، ومحمد بن المنكدر توفي سنة ثلاثين ومئة من الهجرة، وقيل: سنة
إحدى وثلاثين، وسنه يوم توفي نيف وسبعون سنة، كما ذكره ابن الأثير في «جامع

(١) انظر: «مستخرج أبي عوانة» (٢٩٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٩١).

قَالَ: خَرَجْتُُ.....

الأصول»، وتوفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الأصح، فرواية محمد بن المنكدر عنه منقطعة؛ فإنه لعله ولد يوم وفاته، أو ولد ولم يبلغ سن الرواية والتحمل، والله أعلم. وأبو قتادة يسمى الحارث، ويقال: عمرو، [يقال: النعمان بن ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بديراً، وكان يقال له: فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وثبت عند مسلم^(١) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع».

(قال: خرجت)؛ يعني: عام الحديبية لما صرح به في روايات البخاري، وأما ما وقع عند البخاري^(٢) في بعض رواياته: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة لم يحرم» فلا إشكال في قوله: «خرج حاجاً» مع ما قدمناه أن ذلك بالحديبية؛ فإن الراوي أراد بقوله: «حاجاً»؛ أي: محرماً، وذلك من المجاز الشائع، والحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، وعند البيهقي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً»^(٣)، فتبين أن الشك من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٥٢٣٠).

فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلَالٌ غَيْرِي،

(في رهط)؛ أي: جماعة (من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري) وذلك لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية، وبلغ الروحاء - وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً - أخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غَيْقَةَ يخشى منهم أن يقصدوا غِرَّتَه، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، وهذا هو الذي وقعت إليه الإشارة في بعض روايات حديث أبي قتادة^(١): «فأنبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم»، وغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وقاف مفتوحة ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو، فاستمر حلالاً؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟! ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأحرمنا، فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث^(٢)، فإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قلت: وهذا ينافيه ما جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة قال: «خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو مكة»، وأخرج ابن حبان في «صحيحه»

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٢).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٨).

فَنظَرْتُ نَعَامَةً،

والبزار من حديث عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد^(١) قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان».

فالحاصل أن أبا قتادة خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بأخذ الصدقات، وكانت طريقتهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء [على] أنه لم يقصد إذ ذاك مكة، ثم سار مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء، فأخبروا بالعدو، فوجهه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحاب له محرمين، فلما أمنوا رجع على حالته التي كان عليها، فساغ له التأخير لذلك، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المواقيت، وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما أسلفناه من الروايات.

(فَنظَرْتُ نَعَامَةً)؛ أي: جماعة من الوحوش، وهذا من قبيل قولهم: سألت نعامتهم؛ أي: تفرقت جماعتهم، ووقع عند البخاري^(٢) في رواية: «فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش»، وفي رواية^(٣): «والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصفت

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٩٧٦)، و«كشف الأستار» (١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

فَسِرْتُ إِلَى فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا.

نعلي، فلم يؤذنونني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته»، وفي رواية^(١): «فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلت: هو حمار وحشي، فقالوا: هو ما رأيت»، وفي رواية^(٢): «فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتاناً»، ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان^(٣): «فجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيظن، فرآه»، وكان هذا كله بالقاحة بقاف مهملة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العباديد، وهي من المدينة على ثلاث مراحل، فدلّت هذه الروايات كلها أنهم لم يشيروا له بما رأوه، وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، ولا قدرة لهم عليه، ومجرد الضحك ليست فيه إشارة، وأما ما وقع في رواية العذري في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إلي» مشدد الياء من «إلى» فهو خطأ وتصحيف، كما قاله عياض، وارتضاه الحافظ ابن حجر^(٤).

فسرت إلى فرسي فركبتها) وقع عند البخاري: «فركب فرساً له يقال له: الجراد»^(٥)، وفي رواية: «فقمتم إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٥٢٧)، و«كشف الأستار» (١١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

وَعَجِلْتُ عَنْ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِيهِ فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ عَنْهَا، فَأَخَذْتُ
سَوَاطِي،

(وعجلت عن سوطي)؛ أي: نسيت، وفي رواية^(١): «وأخذت الرمح
والسوط، فسقط مني السوط»، وفي أخرى^(٢): «ثم ركبت ونسيت السوط والرمح،
فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح»، فيمكن أن يجمع بين هذه الروايات بأنه
كان نسيهما أولاً ثم أخذهما، فسقط السوط من يده، فطلب منهم أن يناولوه، والله
أعلم.

(فقلت لهم: ناولونيه) وقع في رواية^(٣): «فقالوا: لسنا نعينك عليه بشيء،
إنا محرمون»، وفي قولهم: «إنا محرمون» دلالة على أنهم قد كانوا علموا تحريم
الإعانة على قتل الصيد من المحرم.

(فنزلت عنها)؛ أي: عن الفرس لأخذ السوط، وفي رواية البخاري^(٤):
«فغضبت فنزلت»، ووجه الغضب أنهم أبوا عليه بكل شيء حتى بحمل السوط،
(فأخذت سوطي) ووقع عند النسائي وابن أبي شيبة^(٥): «فاختلس من بعضهم
سوطاً»، قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في
سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً
لامتنع^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢٨٢٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٦٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٥).

فَطَلَبْتُ النَّعَامَةَ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا لَحْمًا، فَأَكَلْتُ وَأَكَلُوا.

* * *

(فطلبت النعامة)؛ أي: جماعة الحمر الوحشية، وفي رواية البخاري^(١): «ثم أتيت الحمار من وراء أكمة».

(فأخذت منها)؛ أي: من النعامة (لحماً) في رواية^(٢): «فشدت على الحمار فعقرته»، وفي رواية^(٣): «فطعنته وأثبته»؛ أي: جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به، وفي رواية^(٤): «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوه، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به».

(فأكلت وأكلوا) وفي رواية^(٥): «فأكلوا وندموا»، وفي أخرى^(٦): «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرُحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألنا عن ذلك»، وفي رواية^(٧): «فزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية^(٨): قال: «إنما هي طعمة أطعمكموها

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٨٥٤) إلا أن فيه: «فقدموا» بدل «وندموا».

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٧) «صحيح البخاري» (١٨٢٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٩١٤).

الله»، وفي رواية^(١): «فقالوا: كلوه حلال»، وفي رواية^(٢): «فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم»، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي^(٣): «فقال: كلوا وأطعموني»، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض: عندي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم^(٤).

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز تسمية الفرس، قال ابن العربي: قالوا: تجوز التسمية لما لا يعقل وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميّز اسمه إذا دُعي به.

ومنها: إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه وترجي بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

ومنها: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

ومنها: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حضرته.

ومنها: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو اختلف المجتهدان، ولا يعاب واحد

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٣) «مسند أحمد» (٣٠٥ / ٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣١ / ٤).

منهما على ذلك؛ لقوله: «فلم يعب ذلك علينا»، وكان الآكل تمسك بأصل الإباحة، ومن أمسك من الأكل من الصحابة كما وقع في رواية: «فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبى بعضهم» فإنما نظر إلى الأمر الطارئ^٤.

ومنها: الرجوع إلى النهي عند تعارض الأدلة.

ومنها: ركض الفرس للاصطياد.

ومنها: التصيد في الأماكن الوعرة.

ومنها: استعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة؛ لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل^(١).

ومنها: أن قوله: «وأحبوا لو أني أبصرته» يفيد أن تمنى المحرم أن يقع الصيد في الحلال ليأكل منه المحرم لا يقدر في إحرامه.

ومنها: أن الحلال إذا صاد لأجله ولم يعنه في ذلك محرم، ولم يشر إليه، ولم يدل عليه؛ جاز للمحرم الأكل من صيده سواء صاده الحلال للمحرم أو لنفسه؛ فإن أبا قتادة إنما حمل على الصيد بعدما عرف أنهم أحبوا لو أنه أبصره، فكان صيده لأجلهم في الواقع، وكذلك لما سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجب لحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»^(٢)، فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم، لنظمه في سلك ما يسأل عنه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١).

وأما ما وقع عند ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني^(١) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي: «فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكرت أنني لم أكن أحرمته، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته: أنني اصطدته لك»، والجواب عنه من وجوه: أحدها ما قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والبيهقي والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، وزاد البيهقي^(٢): هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، والذي في «الصحيحين» أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل منه، فحديثهما مقدم، وإن كان الإسنادان صحيحين، ولا يتوجه الجمع بين الروايات بما ذكره بعض العلماء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، فلما أعلمه امتنع؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقره الله تعالى على الأكل منه لو كان حراماً إلى أن يعلمه أبو قتادة^(٣).

قال ابن حزم: ولم يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكله^(٤).

وأما ما ادّعاه النووي بأنهما قصتان بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢٠٦)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٧٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٠).

(٤) «المحلى» لابن حزم (٥ / ٢٤).

٢٣٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.....

السفرة قضيتان للجمع بين الروایتين، فغير متجه أيضاً؛ لأن الأصل عدم التغير، قال ابن حزم: إنها قضية واحدة في وقت واحد في مكان واحد، انتهى^(١).
قلت: والأولى أن يقال: إن رواية معمر شاذة؛ لمخالفته للثقات الأثبات، فلا عبرة بها، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيدالله) هذا الحديث أخرجه مسلم وابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي^(٢) من حديث ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبيدالله، ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعند البيهقي^(٣): «فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم» الحديث، ولم يذكر فيه قصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة في حديث الباب في رواية الإمام رحمه الله.

وعثمان بن محمد لعله وقع خطأ من الناسخ، وإلا فالأصل: أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه.

(١) «المحلى» لابن حزم (٤ / ٧٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٤٦٤)، و«السنن الكبرى» (١٨٨ / ٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٩١).

ومعاذ: وثقه ابن حبان، ووالده عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيدالله، وله صحبة، أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وكان ابنه عثمان بن عبد الرحمن يقول: قُتل أبي مع عبد الله ابن الزبير بالحزورة، وقال الزبير بن بكار: قتل عبد الرحمن مع عبد الله بن الزبير، ودفن بالحزورة، فلما زيد في المسجد دخل قبره في المسجد الحرام، وكان ذلك في سنة ثلاث وسبعين.

وطلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، يكنى بأبي محمد المدني صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض، شهد أحداً وغيره من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وضرب له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر بسهمه وأجره، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله لطلحة، وسماه صلى الله تعالى عليه وسلم طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض، وأخى بينه وبين أبي أيوب الأنصاري، وعن الزبير قال: «كان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فقع طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، قال الزبير: فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أَوْجَبَ طَلْحَةَ»^(١)، وقد أصيبت يومئذ بضلع وسبعون أو أقل أو أكثر بين طعنة ورمية وضربة، وقطعت يده فكانت بعد شلاء وقى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم،

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٣٨).

قَالَ: تَذَاكِرْنَا لَحْمَ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «فِيمَ يَتَنَازَعُونَ؟» فَقُلْنَا: فِي لَحْمِ صَيْدٍ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ، فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهِ.

* * *

وقتل طلحة يوم الجمل يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان يوم قُتِلَ ابن أربع وستين سنة، وفضائله كثيرة، ذكرت بعضها في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(قال: تذاكرنا)؛ أي: معشرُ الصحابة في مسألة (لحم صيد) بري؛ لأن البحري قد أحله الله تعالى في قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، (يصيده الحلال ف) هل يجوز أن يأكله المحرم؟ ورسول الله ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا؛ أي: بسبب اختلاف القائلين في ذلك، فمنهم من يقول: لا يجوز نظراً إلى كونه صيداً من غير فرق بين ما إذا كان صائده حلالاً أو محرماً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، ومنهم من يقول: يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال؛ لأن المحرم إنما يحرم عليه التصيد، فلما كف نفسه عن التصيد فقد كف نفسه عن المحذور، وليس في الآية تعرض للأكل، (فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقال: فيم) أي: في أيِّ حكم من المسائل (يتنازعون؟ فقلنا: في) مسألة (لحم صيد يصيده الحلال ف) هل يجوز أن يأكله المحرم؟ قال: فأمرنا بأكله) ويجوز أكل الصيد للمحرم إذا صاده حلالاً مطلقاً، قال به الكوفيون، وهو مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيدالله وعائشة، أخرج عنهم ذلك الطحاوي والبيهقي^(١).

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢٠٠).

وأما ما أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن أبي عمرو
ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن مولاة المطلب، عن جابر مرفوعاً:
«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم^(١)»، وكذلك ما أخرجه الخطيب
في كتاب «من روى عن مالك» من حديث عثمان بن خالد المزني: نا مالك، عن
نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يُصد له^(٢)»،
وكذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث يوسف بن خالد السمطي، عن
عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لحم الصيد
حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم^(٣)»، فقد تكلم في كل واحد من
الأحاديث المذكورة.

أما حديث جابر ففي إسناده عمرو بن أبي عمرو؛ فإنه وإن كان من رجال
«الصحيحين» وقد روى عنه مالك أيضاً، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم
وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: ربما أخطأ، يعتبر
بحديثه من رواية الثقات عنه، لكن قال أبو داود والنسائي: ليس بقوي، وإن كان
قد روى عنه مالك، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بقوي،
وليس بحجة، وقال السعدي: مضطرب الحديث، وقال ابن القطان: وهو
مستضعف، وأحاديثه تدلّ على حاله، وقال ابن حزم: هذا خبر ساقط لأجله، وأشار
الترمذي إلى تضعيف حديث جابر من وجهه، فقال: لا يعرف للمطلب سماع من
أحد من الصحابة إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن الترمذي» (٨٤٦)، و«سنن النسائي» (٢٨٢٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٦٤١).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (١٧٦ / ٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٣ / ٣).

وسلم»، وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي يقول: لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة.

ثم المطلب لا يحتج بحديثه؛ لأنه كثير التدليس والإرسال، وليس من كبار التابعين حتى يكون مرسله حجة إذا اعتضد بقول بعض الصحابة أو أسند من جهة أخرى، وإنما هو من التابعين الذين جلُّ روايتهم عن كبار التابعين.

وأما حديث عبدالله بن عمر: ففي إسناده عثمان بن خالد، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي موسى: ففي إسناده يوسف بن خالد السمطي، وهو واهٍ جداً.

وأما ما أخرجه الشيخان^(١) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوذآن، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، فقد فهم منه البخاري وغيره أنه أهدى الحمار إليه حياً فلم يقبله، لكن وقع في بعض روايات مسلم^(٢): «رَجُلٌ حمار وحش»، وفي رواية له^(٣): «عجز حمار وحش يقطر دماً»، وفي رواية له^(٤): «شق حمار وحش»، وفي رواية له^(٥): «لحم حمار وحش»، وأخرج مسلم^(٦) من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقم

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٩٥).

فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد فردّه، وقال: إنا لا نأكله، إنا حرم، فقد اضطربت الروايات كما تراه، وما ثبت لفظ واحد في رواية بأن الذي أهده كان حياً أو مذبوحاً كله أو بعضه، ولا يمكن أن يقال: إنه أريد بإطلاق الرجل والعضو كُله بإطلاق اسم البعض على الكل؛ لمنافاته لقوله: «يقطر دماً»، ووقع عند مسلم^(١) من حديث ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش»، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدلّ على اضطرابه فيه^(٢)، وأخرج إسحاق في «مسنده»: أنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش»، وقد خالفه خالد الواسطي، عن محمد بن عمرو فقال: «حمار وحش»، وأخرج ابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما»^(٣) أن ابن جريج قال: قلت للزهري: «الحمار عقير؟ قال: لا أدري».

ثم هذا الحديث مع اضطراب ألفاظه جاء بما يعارضه في رد الحمار على الصعب، فقد روى ابن وهب والبيهقي بإسناد حسن من حديث عمرو بن أمية الضمري: «أن الصعب أهدي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم»^(٤).

فالحاصل: أن حديث الصعب الأولى أن يقال: إنه لما أهدي له حماراً

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٣٧)، وانظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٢٢٦).

حيّاً لم يقبله بناء على أن المحرم ممنوع من ذبحه، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدي حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار^(١)، وقال الترمذي^(٢): روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب: «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ، وقد قدمنا أن البخاري جنح إلى كونه حيّاً، وعلى كل حال فيشكل حديث عمرو بن أمية؛ فإنه صريح في قبوله، فلهذا رجحنا العمل بحديث أبي قتادة، مع أننا وجدنا لحديث أبي قتادة شواهد:

منها: حديث الباب، ومنها: ما أخرجه مالك وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة^(٣): «أن البهزي أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، فلم يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن البهزي»، ولا في حديث طلحة الذي نحن في شرحه أنه صاد لأجله، أو لم يصد لأجله؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال.

نعم، لو صح حديث جابر، لقدمناه على حديث أبي قتادة، فإن فيه تفصيلاً، على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للصعب حين ردّ عليه حماره: إنه ليس بنا رد عليك إلا أنك صدته من أجلنا، ونحن حرم، بل أتى بعبارة الإحرام وألغى ذلك بناء على أن لا تأثير له، مع أن حديثه مضطرب كمال الإضطراب

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٤٩).

(٣) «موطأ مالك» (٧٨١)، و«سنن النسائي» (٢٨١٨)، و«مسند أحمد» (٤١٨/ ٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٤٣٤)، و«المستدرک على الصحيحين» (٦٦١٨)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «سند صحيح».

٢٣٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
كما أسلفناه.

وقد تمسك مالك والشافعي وأحمد بحديث جابر، وقد مضى كلامنا فيه،
وتمسكوا بآثار وردت عن علي وعثمان وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شك أن
العمل بما صحَّ من المرفوع وسلم من الاضطراب وشهدت له الشواهد أوفق
وأحرى، والله أعلم.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه مالك وابن جريج والليث
ابن سعد وجريير بن حازم وعبيدالله وأيوب ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق،
كل هؤلاء عند مسلم، وبعضهم عند البخاري^(١).

(عن نافع) وتابعه سالم وعبيدالله بن عبدالله عند مسلم^(٢)، لكن رواية سالم
اختلفت عنه، فقال في رواية: عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي
رواية عنه: أن ابن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من
قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

ونافع إنما رواه (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عن رسول الله ﷺ قال) فلم يذكر الوساطة
بين ابن عمر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل في رواية ابن جريج ومحمد
ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم»،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٩)، و«صحيح البخاري» (١٨٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٩ - ١٢٠٠).

وقد روى عن ابن عمر غير سالم ونافع وعبيدالله^(١)، وذلك ما أخرجه الشيخان^(٢) عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يقتل المحرم»، ولا يضر هذا الاختلاف بناء على أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغير واسطة، وبلغه أيضاً بواسطة حفصة رضي الله عنها كما بينه سالم في روايته، فلعلها هي المبهمّة في حديث زيد بن جبير، ويحتمل أن تكون عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد روى حديثها الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي^(٣)، وقد روى كثير من الصحابة معنى هذا الحديث، منهم أبو سعيد عند أبي داود والترمذي^(٤) بزيادة: «السبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله»، وابن عباس عند الطبراني^(٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وأبو هريرة عند أبي داود^(٦)، وأبو رافع في العقرب والحيّة والفأرة عند البزار^(٧)، وفي إسناده يوسف بن نافع، ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٨).

(١) «صحيح البخاري» (٣٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨)، و«سنن النسائي» (٢٨٢٩)،

و«سنن الترمذي» (٨٣٧)، و«سنن الدارمي» (١٨٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٥٠)، و«سنن الترمذي» (٨٣٨) وعنده بزيادة: «السبع العادي» فقط.

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٩٥٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٨٤٩).

(٧) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٠٩٦).

(٨) «كتاب الثقات» لابن حبان (٣/٢٢٩).

«يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ»

(يقتل المحرم) وقع في بعض روايات حديث سالم عن أبيه بلفظ: «خمس لا جناحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام»^(١)، فأفاد أن لا إثم في قتلها على المحرم، ولا على من قتلها في الحرم سواء كان محرماً أو حلالاً، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى؛ لكونه لم يقم بالحلال مانع، وهو الإحرام، ولا قامت بالموضع علة تمنع ذلك، وهو الحرم، فإذا أبيع مع قيام المانع فعند فقده أولى.

وقد جاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «يقتلن في الحل والحرم»^(٢)، ورفع الجناح أو الحرج الواقع في بعض الروايات^(٣) يدلُّ على جواز قتل المذكورات، لا على أرجحية الفعل على الترك، لكن وقع في حديث زيد بن جبير عند مسلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور . . . إلخ»، وفي آخره قال: «وفي الصلاة أيضاً».

وفي بعض روايات حديث عائشة: «ليقتل المحرم»، والأصل في الأمر الوجوب، وفي حديث أبي رافع قال: «بيننا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة إذ ضرب شيئاً فإذا هو عقرب قتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم»، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب، بل للإباحة، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ: «أذن».

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٨٣٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٩٩).

الفأرة.....

قال العراقي: ومذهب الشافعي والحنابلة والظاهرية استحباب قتل المؤذيات، وهي الخمس المذكورة وما في معناها، انتهى^(١).

(الفأرة) بهمة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، وإطلاقها يدل على جواز قتل جميع أنواعها، منها: الجرذ بالجيم على وزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأر الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى^(٢)، ولم يختلف العلماء في قتل غير الصغير منها إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا هذا القول: ما كان في الكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي؛ لقله ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي؛ لكثرة ما سمع، انتهى^(٣).

وسمى أبو سعيد في حديثه الفأرة بالفويسقة، وعند ابن ماجه^(٤): «قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت»، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح، وقد جاء في حديث عائشة^(٥): «خمس من الدواب كلهن فاسق»، وفي

(١) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٥ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١)، و«عمدة القاري» (١٠ / ١٨١) مع تقديم وتأخير.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٩).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٠٨٩).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

رواية^(١): «خمس فواسق».

قال ابن دقيق العيد^(٢): المشهور في الرواية خمس بالتونين، ويجوز خمس فواسق بالإضافة من غير تونين، ورواية: «كلهن فاسق» ترجح المشهور، فيكون خمس مبتدأً، وفواسق خبره، وبين التونين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر بالتخصيص، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التونين تقتضي وصف خمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن القتل إنما رتب على المذكورات بسبب الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، ومن هنا اختلف العلماء في الاقتصار على هذه الخمسة، أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى.

ولنذكر أولاً هنا سبب تسمية هؤلاء الحيوانات بالفواسق، ثم نذكر إن شاء الله تعالى مذاهب من اقتصر عليها، ومن عدى الحكم إلى غيرها، والعلّة التي أوجبت التعدية:

قال النووي وغيره^(٣): تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على أصل اللغة؛ فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا أخرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص.

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق؛ يعني:

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣١٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧)، و«المنهاج» (٨/ ١١٣).

بالمعنى الشرعي، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقليل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتلها، وقيل: في حلّ أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ومن ثم اختلفت الأئمة، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتلها للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني يعني: من حيث حل الأكل ألحق كل ما يؤكل إلا ما نهى عن قتلها، وهذا قد يجامع الأول، فاعتبر الشافعي رحمه الله هذا المعنى، وجعله علة في إلحاق ما لم يذكر بما ذكر، وقد قسم هو وأصحابه الحيوانات بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستحب كالخمس وما في معناها بما يؤدي، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاضطهاد ولا يكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتلها ولا يحرم، والقسم الثالث: ما أبيح أكله أو نهى عن قتلها، فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتلها المحرم، واعتبر مالك المعنى الثالث في إلحاق قتل ما يؤدي.

قال ابن دقيق العيد^(١): والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وقال من علل بالأذى: إنما اختلفت بالذكر لئيبها على ما في معناها. وأنواع الأذى مختلفة فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبهاً على جواز قتل

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٥ و ٢٧٦).

وَالْحَيَّةُ.....

ما في ذلك النوع، فنَبَهَ بالحَيَّة والعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث مثلاً عند بعضهم، ونَبَهَ بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والبازي، ونبه بالكلب العقور على كل عادٍ بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والفهد والنمر.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فأوجب الجزاء على من قتل ما لا يؤكل لحمه، ولو كان مؤذياً غير ما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا من العجائب، وهو أن أبا حنيفة توقف على النص، ومن لا يزال يسميه أهل الرأي من المالكية والشافعية مالوا إلى القياس، وما هذا إلا من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تشمت بأخيك فيعافيه الله وبيبتلك»^(١).

(والحَيَّة) أطلقها فتشمل الصغير والكبير، وبهذا تمسكت الأئمة إلا ما كان من المالكية، فإن عندهم خلافاً في قتل صغير الحَيَّة والعقرب الذي لا يتمكن من الأذى، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق شعبة: «أنه سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحَيَّة ولا العقرب؛ لأنهما من هوام الأرض»^(٢)، وهذا اعتلال لا معنى له.

ويكفيهم في الرد ما أخرجه البخاري^(٣) عن ابن مسعود قال: «بينما نحن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غار بمنى، إذ نزل عليه ﴿وَأَلْمَسْنَاكَ﴾ وإنه لَيَلْتُلُوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لَرَطْبٌ بها، إذ وثبت عليه حية، فقال:

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٥٠٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٣٠).

وَالْكَلْبُ الْعُقُورَ

اقتلواها، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «وُقِيَتْ شُرْكُمُ كَمَا وَقِيَتْ شُرْهُا». قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً^(١)، وقع عند الإسماعيلي: «أن ذلك كان ليلة عرفة»، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم^(٢)، وعند مسلم^(٣) من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى»، فاندفع قول من توهم أن ذلك كان بعد الإفاضة.

(والكلب) وهو معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب كأعبد وعباد وعبيد، وفي الكلب بهمية وسبعية كأنه مركب.

(العقور) قال مالك في «الموطأ»: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب^(٤)، وكذا قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال: وفسره لنا زيد بن أسلم، وروى البيهقي في «سننه» عن سفيان، عن زيد بن أسلم يقول: وأيّ كلب أعقر من الحية^(٥)؟.

وقال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال لل سبع: كلب، واستدل على ذلك بأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله تعالى عليه كلباً من كلابه، فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه، فنزل منزلاً، فطرقهم الأسد فقتله من بين أصحابه، فشمّل اسم الكلب للأسد، ومن ذلك قوله

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٤٠ - ٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣٥).

(٤) «موطأ مالك» (١٣٠٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٨٣٠).

تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقر، فلهذا قيل: كل جراح أو عاقر من السباع كلب عقور.

وحكى القاضي عياض والنووي حمل الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وجمهور العلماء^(١)، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: «الكلب العقور الأسد»^(٢)، قال العراقي: فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان، وذهب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب، وحكى عياض عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة^(٣)، ورجحه ابن دقيق العيد بناءً على أن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلاف العرف، واللفظ إذا نقله أهل العرف إلى معنى كان حمله عليه أولى من حمله على المعنى اللغوي^(٤).

قلت: ولذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وإن كان وصفه بالعقور إيما إلى العلة، وذلك لما رواه أبو داود في «المراسيل»، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور، فعلم أن المراد الجنس، والذي ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشي؛ لأنه يكون عقوراً مبتدئاً بالأذى، كما حققه ابن الهمام بما هو أكثر مما ذكرنا، فأفاد أنه لا جزاء بقتل الكلب الأهلي والوحشي.

(١) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥ / ٣٣٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٩)، و«فتح الباري» (٤ / ٣٩).

(٣) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (٥ / ٣٣٨).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢ / ٢٧٧).

وَالْحِدَاةُ.....

وأما حل القتل فما لا يؤذي لا يحل قتله، فالكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذياً لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ، فيقيد جواز القتل بوجود الإيذاء، قاله في «البحر الرائق»^(١).

وجوز الشافعي في «الأم» قتل غير المؤذي منه، وصرح بتحريم قتله الماوردي والقاضي حسين والرافعي من الشافعية، واختلفت عبارة النووي في تحريمه وكراهته وجوازه.

ثم أجازت الحنفية للمحرم قتل الذئب بناء على ما ورد في الأحاديث. منها: ما أخرجه الدارقطني^(٢) عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مقتصراً على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر^(٣).

وأخرج الطحاوي^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي لفظه: «والحيّة والذئب والكلب العقور»، فالحاق الذئب بالخمسة إنما هو إلحاق بالنص كإلحاق الحيّة، نعم من لا معرفة له للأدلة من الحنفية ألحقه من حيث المعنى، والجامع الابتداء بالأذية، والله أعلم.

(والحدأة) معروفة، وهي بكسر المهملة وبالهمزة، وجمعها: جدى بكسر

(١) «البحر الرائق» (٧/ ٢٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٥٠٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٨١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٨).

وَالْعُقْرَبُ».

* * *

الحاء مقصوراً بغير هاء، وربما قالوه بالمد، وسمي أيضاً الحدا بضم أوله وتشديد الدال مقصوراً، ويقال لها أيضاً: الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو، وقع في بعض الروايات: الحديا بضم المهملة وفتح الدال وتشديد التحتية مقصوراً، وهو طائر معروف، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين، ومن خواصها أنها تقف في الطيران.

(والعقرب) حيوان معروف من الحشرات كثير اللسع والسمية، وهو على قسمين: شئالة، وجرارة، والشئالة: التي ترفع ذنبها في سيرها، والجرارة: التي تجر ذنبها على الأرض، وأردى أقسامها السوداء المجنحة، ويطلق على الذكر والأنثى عقرب، وربما قيل للأنثى: عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان فهي دوية طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب «المحكم»، ويقال: إن عينيها في ظهرها، وأنها لا تضرب ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته^(١).

والجمهور على جواز قتل كل صنف منها إلا ما كان من المالكية، فخالفوا في قتل صغارها، وخالف الحكم وحماد صريح الحديث، وقد مرّ قولهما.

إذا علمت هذا فاعلم أن المذكور من الحيوانات التي يجوز قتلها للحلال وللمحرم في الحل والحرم خمس: الفأرة، والحيّة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، ووقع بدل الحيّة في أكثر روايات الشيخين: الغراب، فاكثفى بالعقرب عن الحيّة هنالك تنبيهاً بإحداهما على الأخرى، كما اكتفى في حديث عن الغراب

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٩).

بالحدأة، فإن أذى كل منهما بالاختطاف، كما أن أذى الحية والعقرب باللسع.

ثم الغراب قد جاء في أكثر الروايات مطلقاً، ووقع في رواية مسلم مقيداً بالأبقع^(١)، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، فمقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد اختصاص ذلك بالأبقع، وحكاة ابن المنذر عن بعض أهل الحديث، وحكاة ابن قدامة في «المغني» عن قوم، وقد صرح ابن خزيمة باختياره.

قال في «الهداية»^(٢): والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدىء بالأذى، وأما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً ولا يبتدىء بالأذى، انتهى.

قال ابن قدامة: ويلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، قال الحافظ^(٣): وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع، ومنها: الغداف على الصحيح، وكذلك الغراب الصغير الأسود أو رمادي اللون، والأصح في كل منهما التحريم، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل: سمي غراب البين؛ لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوق عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذن بشرٌ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك، فكان ابن

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٢) «الهداية» (١/١٦٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٨).

عباس إذا سمع الغراب قال: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

فالأولى أن يراد من الغراب: الأبقع وما في معناه؛ لوقوع التقييد به في الحديث.

وأما قول ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقد شذ بذلك، فمردود بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع، وهذا من روايته، وقد ورد التصريح بسماع قتادة عند النسائي، وهكذا قول ابن عبد البر: بأن هذه الزيادة لا تصح، فمردود بإخراج مسلم، قال الحافظ: وما أظن فيه خلافاً؛ أي: في استثناء العقق، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد كما قدمناه في أول الحديث حيث قال: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ومجاهد، قال ابن المنذر: وأباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخطابي: لم يتابع عطاءً أحد على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع المسمى بالعقق، وإنما سمي به لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تشاءم به أيضاً، كالأعصم وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، فقول صاحب «الهداية»: إن العقق لا يسمى غراباً غير متجه، ولذلك أنكر عليه ابن نجيم في قوله: ولا يتدعى بالأذى، فقال: فيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة، كما في «غاية البيان»، فعلم الحكم، وهو جواز القتل لجميع الغربان بأنواعه، وهذا ظاهر من عبارته في «البحر الرائق»^(١).

(١) «البحر الرائق» (٧/ ٢٦٤).

٢٤٠- الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ . . .

وعند المالكية اختلاف في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلها أن يبتدئ بالأذى؟ وهل يختص ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم كما قال ابن شاس: لا فرق وفاقاً للجمهور^(١)، وروى عنه أشهب خلافاً.

ولنختم الكلام على هذا الحديث بما ذكره الشيخ رحمة الله السندي في «منسكه» فيما لا يجب بقتله شيء في الإحرام والحرم: ولو صال صيد أو سبع على المحرم أو على الحلال في الحرم فقتله، لا شيء عليه إلا عند زفر فعليه الجزاء، وإن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، كما في «المحيط»، وأما إذا قتله بغير صوله من السبع فعليه الجزاء بالأولى، ولا شيء مطلقاً بقتل الذئب والكلب الأهلي والوحشي والعقور وغيره والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف وهوام الأرض كالحية والعقرب والفأرة والخنافس، والجعلان وأم الحبين وصياح الليل والنمل والسلحفاة والقراد والقنفذ والسنور وابن عرس الأهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق والصرصر.

ويجوز للمحرم ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي الذي لا يطير، ولو خلص حماماً من سنور فمات لا ضمان عليه، وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد، وإذا صال عليه مأكول اللحم كحمار الوحش ولم يمكنه دفعه إلا بالسلاح فقتله ففيه الجزاء، انتهى. فافهم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سماك) بن حرب الهذلي الكوفي، وقد مرّ ذكره في الحديث السابع والثلاثين من كتاب الطهارة، (عن) سعيد . . .

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٨).

ابن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ،

(بن جبير) الأسيدي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من أوساط التابعين، قتل بين يدي الحجاج ولم يكمل من عمره خمسين سنة، وقد أشبعت القول فيما ورد من زهده وعلمه في كتابي المسمى بـ «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

وقد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما، فأخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح^(١) (عن ابن عباس رضي الله عنه) وأخرجا معاً من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس^(٢)، وأخرجه أصحاب «السنن» من رواية عكرمة عن ابن عباس^(٣)، وأخرجه النسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس^(٤)، ولم أفق على طريق ابن جبير الذي ساق الإمام إسناده، لكن ذكر ابن الهمام أن الطبراني أخرج حديث ابن عباس من خمسة عشر طريقاً: «أنه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ: «وهما محرمان»، انتهى^(٥).

قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث) بن حزن بن بجير بن الهزم ابن ربيعة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة، الهلالية، أم المؤمنين، وكان اسمها بَرَّةً، فسمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة، وكانت قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: عند سخبرة بن

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١١٤)، و«صحيح مسلم» (١٤١٠).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٤٦)، و«سنن الترمذي» (٨٤٢)، و«سنن النسائي» (٢٨٤٠)، و«مسند أحمد» (١/٢٧٥).

(٤) «سنن النسائي» (٢٨٣٩).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٦/٤٠٢).

وَهُوَ مُحْرَمٌ.

* * *

أبي رهم المذكور، وتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وأرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال: إن العباس وصفها له وقال: قد تأيمت من أبي رهم فتزوجها.

وعند ابن إسحاق: أنها بعد صفية، وهو الظاهر، وقد ذكر الزهري وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعددن وهو الأقرب، وقال ابن سعد: وكانت آخر امرأة تزوجها ودخل بها، وعن عمرة أنه قيل لها: «إن ميمونة وهبت نفسها فقالت: تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مهر خمس مئة درهم، وولي نكاحه إياها العباس»^(١)، وعن صفية بنت شيبه قالت: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف، وبنى بها في قبة لها بسرف، وماتت بسرف، ودفنت في موضع قبتها»^(٢)، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما حققه الحافظ في «الإصابة»^(٣).

(وهو محرم) وقد اتفقت الرواة عن ابن عباس في قوله: «وهو محرم»، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة، فأما حديث عائشة فقد أخرجه النسائي والطحاوي والبخاري من حديث أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه وهو

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (١٣٧ / ٨).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١٣٩ / ٨).

(٣) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٦٤ / ٤).

.....

محرم»^(١)، قال الطحاوي: ونقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم، انتهى .
قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهو شاهد قوي، قال السهيلي: إنما أرادت نكاح
ميمونة، ولكنها لم تسمها .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة
وهو محرم»^(٣)، قال الحافظ^(٤): وكامل وإن كان ضعيفا لكنه يتقوى بحديثي ابن
عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر: إن ابن عباس تفرد من بين الصحابة
بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد
مرسلاً مثله، أخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن محمد
ابن أبي بكر قال: «سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس، وهل هو إلا
كالبيع»^(٦)، قال الحافظ: وإسناده قوي^(٧).

فظهر من هذه الأحاديث جواز نكاح المحرم، وبه قال أبو حنيفة وصاحبا

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٠٨)، و«شرح معاني الآثار» (٣٩٠٣)، و«كشف الأستار عن
زوائد البزار» (١٤٤٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٦٧): رواه البزار، ورجاله
رجال الصحيح .

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٧٠٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٦).

(٥) المصدر السابق .

(٦) «شرح معاني الآثار» (٥٠٧٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٦).

وعطاء وعكرمة، ومال إليه البخاري .

وخالفهم مالك والشافعي وأحمد وقالوا: إن عقد المحرم لنفسه أو لغيره كان عقداً فاسداً، وأولوا قول ابن عباس «وهو محرم» بأن المعنى: في الحرم أو الشهر الحرام؛ فإنه يقال: أنجد إذا دخل أرض نجد، وأحرم إذا دخل أرض الحرم، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً؛ أي: في الشهر الحرام، وقال غيره: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً؛ أي: في البلد الحرام^(١).

قلت: هذا لا يصح إلا بعد إثبات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فارق ذا الحليفة الذي هو الميقات للمحرمين، ووصل إلى سرف غير محرم، وما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قصد مكة غير محرم إلا في فتح مكة، وهذه القصة إنما وقعت في عمرة القضاء، فما وصل إلى سرف إلا وهو محرم، فأنى يتوجه هذا التأويل البعيد؟! مع أن قول ابن عباس رضي الله عنه: «تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» يخالف ما ساروا إليه، وما ألجأهم إلى هذا التأويل إلا أن الأحاديث قد تعارضت في تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة، فجزم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة أنه كان محرماً يؤمئذ، وجزم يزيد بن الأصم وميمونة بنفسها وأبو رافع أنه تزوجها وهو حلال.

فأما حديث يزيد بن الأصم فأخرجه مسلم عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الأصم «أنه نكحها وهو حلال»^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/١٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٠).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(١).

وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والترمذي من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسولَ بينهما»^(٢)، قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر.

قلت: ومطر وإن كان صدوقاً لكنه كثير الخطأ، قال الحافظ: وقد رواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا^(٣)، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون ابن مهران قال: «دخلت على صفية بنت شيبة وهي كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان»^(٤).

قلت: ولذلك قيل: عقد له صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر، وذكر ابن سعد بسند له: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج بها في شوال سنة سبع»^(٥)، فإن ثبت، صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها، وذكر بسند له فيه الواقدي - وهو

(١) «صحيح مسلم» (١٤١١).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٨٦١).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٨/١٣٣).

(٥) «طبقات ابن سعد» (٨/١٣٣).

ضعيف - إلى علي بن عبدالله بن عباس قال: «لما أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج إلى مكة للعمرة بعث أوس بن خولي، وأبا رافع إلى العباس ليزوجه ميمونة، فأضلا بعيريهما فأقاما أياماً ببطن رابغ إلى أن قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجدا بعيريهما فسارا معه حتى قدم مكة، فأرسل إلى العباس يذكر ذلك له، فجعلت أمرها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء إلى منزل العباس فخطبها إلى العباس فزوجها إياه».

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق سليمان بن يسار: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أبا رافع وآخرين، وجاءته ميمونة قبل أن يخرج إلى المدينة»^(١)، قلت: وهذا مرسل مخالف لما ورد في «الصحيح»: «وبنى بها بسرف»، قيل لأحمد ابن حنبل: بأي شيء ندفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهَلْ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال، انتهى^(٢). وأثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد رحمه الله، أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيب: «وهَلْ ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعدما أحل»^(٣)، وهكذا أخرجه ابن سعد عن عطاء الخراساني: أن ابن المسيب قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم، فلما حل تزوجها»^(٤).

فالحاصل أن الأحاديث اضطرت في تزوج النبي ﷺ بميمونة، فمنها ما دلت

(١) «طبقات ابن سعد» (٨ / ١٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٧٨٧)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٥).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٨ / ١٣٥).

.....

على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وأخرى على أنه تزوجها وهو محرم، وقد كثرت الرواة في كل من الجهتين.

فالمالكية والشافعية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم وغيره عنه مرفوعاً: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(١)، فمنعوا من تزوج من المحرمين وقالوا ببطلان عقده، وقد ثبت أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته.

وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت^(٢)، وقالوا: يقدم القول على الفعل لاحتمال الخصوص في الفعل بخلاف القول؛ فإنه نص في التشريع، وذلك لأن الله تعالى قد نهى عن الرفث؛ لكونه من دواعي الجماع، والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أملك الناس لأربه، فما كان النكاح في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم من باب الرفث بخلاف غيره، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح قُدِّم المحرم حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين وقالوا: لا شك أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما قَدَّمنا عنه، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو لم يصح لبطل عقد المنكوحه

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٣)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٥)، و«مسند أحمد» (١/٦٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٣٩٩٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥).

٢٤١ - الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ،

سابقاً، لطر والإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطاريء على العقد.

ولا يقال يبطلان هذا القياس لوقوعه في مقابلة النص؛ لأننا نقول: إنما احتيج إلى القياس تقوية لأحد المتعارضين من النصوص، فما هو إلا عمل بالنص، لا مصير إلى القياس، ولا ركون عليه.

وأما قولهم: إنه من باب الرفث، فيقتضي أن يمنع المحرم من شراء الجارية لأجل التسري قصداً في حال إحرامه، ولا قائل به.

وأما حديث عثمان فيحتمل أن يكون المراد من النهي نهي التحريم، فيكون المراد من قوله: «لا يَنْكح المحرم»؛ أي: لا يجامع، «ولا يُنكح» على بناء المجهول؛ أي: لا تُمكَّنُ المحرمة نفسها في جماع زوجها، والتذكير باعتبار الشخص، وهذا وجه عجيب إلا أنه ينافيه قوله: «ولا يخطب» فالأولى أن يقال: النهي للكرهه جمعاً بين الدلائل، وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل خاطره عما هو بصدده من المناسك، فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك.

وإنما قلنا: إنه الأولى لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم، ألا ترى أنه لو خطب المحرم فقبل أن يدع خطبته خطب تلك المخطوبة رجل آخر، فلا شك أن الخاطب الثاني آثم، وما ذلك إلا لصحة خطبة المحرم، فليس النهي إلا للكرهه في الجميع، فتنبه.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن سعيد، بن جبير)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ،

وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان من طريق عكرمة وطاوس، وابن ماجه من طريق مقسم، والدارمي^(١) من طريق عمرو، كلهم (عن ابن عباس رضي الله عنه) وفي الباب عبد الله ابن مالك ابن بحنة عند الشيخين^(٢)، وأنس عند النسائي وأبي داود^(٣)، وجابر عند النسائي وابن ماجه^(٤)، وعائشة عند ابن حبان^(٥)، وسنين في خلال الشرح ما جاء من اختلاف حديثهم.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم) وعند مسلم من حديث ابن عباس: «في رأسه»^(٦)، وفي حديث ابن بحنة «في وسط رأسه»^(٧)، وفي حديث أنس: «على ظهر القدم من وجع كان به»^(٨)، فيجمع بين حديث أنس وما خالفه بالتعدد كما أشار إليه الحافظ.

وقد جاء في بعض روايات مسلم من حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم من شقيقة كانت به»^(٩)، ورواه أحمد أيضاً بعد أن ذكر الشاة

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٨٢)، و«سنن الدارمي» (١٨٧٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٠٣)، و«صحيح البخاري» (١٨٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٣٩)، و«سنن النسائي» (٢٨٤٩).

(٤) «سنن النسائي» (٢٨٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٨٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٢٠٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

(٧) انظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٦).

(٨) انظر: «سنن النسائي» (٢٨٤٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٩).

(٩) أخرجه البخاري (٥٧٠١) ولم أجده عند مسلم.

وَهُوَ مُحْرَمٌ.

* * *

المسمومة، فكان عليه الصلاة والسلام إذا وجد من ذلك احتجم، فسافر مرة فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً فاحتجم، وفي رواية له: «احتجم وهو محرم، في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به»^(١)، والشقيقة بشين معجمة وقافين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيمة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس والوجه، وسببها أبخرة مرتفعة إلى الجانب الموجوع من جميع البدن، أو من عضو في ذلك الشق، فإذا ارتفعت إليه صارت مادة فضلية، وقد يكون سببها أخلاط حارة أو باردة رطوية غير نضيجة عسر التحلل ترتفع إلى الدماغ، وربما عم الوجع جميع الرأس فلا يفرق بينها وبين قسم الصداع المسمى بالبيضة، إلا بأن الشرايين إذا ضغطت ومنعت من الضربان قل تصاعد الفضول؛ إذ أبخرة الأخلاط إنما تتصاعد منها إلى الدماغ، بخلاف البيضة فإن مادتها مستقرة هنالك في الطبون والأغشية، فالحجامة في وسط الرأس نافعة جداً بسبب إخراج المادة المرتفعة المجتمعة هنالك.

والحجامة على ظهر القدم لإزالة المادة التي أرادت أن ترتفع، وجذبها إلى أسفل، وشغلها عن الأعضاء العالية، وهذه معالجة جيدة، وما هاجت الشقيقة معه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بسبب كشفه صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بسبب الإحرام، وملاقاته للشمس الضرير، والبرد الكثير، والله أعلم.

وقد أخرج أحمد من حديث بريدة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث^(٢).

(وهو محرم) وقد تقدم في كتاب الصوم: «أنه كان صائماً أيضاً يومئذ»،

(١) «مسند أحمد» (١/٢٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٥٣).

وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع^(١)، ووقع عند مسلم في بعض روايات حديث ابن عباس: «أنه احتجم بماء يقال له: لَحْيُ جمل»^(٢)، وفي حديث ابن بحنة: «وهو يومئذ بلحي جمل»^(٣) مكان بطريق مكة، وهو بفتح اللام - وحكي كسرها - وسكون المهملة وفتح الجيم والميم، وذكر البكري في «معجمه» قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهميم في التيمم على الجدار المخرَّج عند الشيخين وغيرهما^(٤)، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وقع في رواية: «بلحيي جمل» بصيغة التثنية والمشهور الإفراد، ووهم من ظنه فكِّي الجمل؛ أي البعير، وزعم أنه كان آلة الحجامة^(٥)، والحق خلاف ذلك لما صرح به في الروايات.

فيستفاد من الحديث جواز الحجامة عند الضرورة للمحرم، ولا يترتب على إخراج دمه شيء، وهذا مذهب الجمهور إلا ما كان من الحسن؛ فإنه أوجب فيها الفدية ولولم يقطع شعر، وكرهها مالك، ولم يوجب الحنفية الفدية إلا إذا أدى إلى حلق موضع المحاجم.

وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، وخصص الظاهرية الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبطية الجرح والدمل، وقطع العروق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي،

(١) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٠)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٥١).

٢٤٢ - الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ.....

إذا لم يكن في ذلك ارتكاب المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، فافهم.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عبيد الله عند الشيخين^(١)، وأيوب عند النسائي^(٢)، وسأنبه ما في روايتهم من الاختلاف في الألفاظ، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) وقع عند مسلم: عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته... إلخ»^(٣)، (ما تركت استلام) افتعال من السلام بالفتح، وهو: التحية، قاله الأزهري، وقيل: من السلام بالكسر^(٤)؛ أي: الحجارة، والمراد المسح باليد وهذا حقيقة الاستلام، والتقييل أمر زائد على الاستلام.

(الحجر) والمراد من الحجر الأسود، وسنذكر إن شاء الله تعالى سبب تسميته بذلك، وما حقيقته في الأصل في الحديث الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى.
وعند النسائي: «ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة»^(٥)، وعند الشيخين قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء» الحديث^(٦)، والمراد من الركنين [ركن الحجر] والثاني الركن اليماني.

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٨).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٥٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧٣).

(٥) انظر: «سنن النسائي» (٢٩٥٣).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٨).

مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ .

* * *

(منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه) وكانت رؤيته له في حجة الوداع وغيرها، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف . . .» الحديث^(١).

وهذه الأحاديث وإن كانت مفادها جواز الاستلام فقط لكن جاءت أحاديث أخر عن ابن عمر وأبيه وغيرهما مما تدل على جواز تقبيل الحجر الأسود واستلامه جميعاً.

منها: ما أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «رأيت عمر ابن الخطاب ﷺ قبل الحجر، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك»^(٢)، وفي رواية: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع»^(٣).

وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي ابن أبي طالب ﷺ: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رَقٍّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»^(٤). وفي إسناده أبو هارون العبدى، وهو ضعيف جداً، وله شاهد من حديث عائشة

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٦١٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٩٧).

(٤) «المستدرک على الصحيحين» للحاكم (١٦٣٥).

عند الطبراني في «الأوسط»^(١)، وفي إسناد الوليد بن عباد وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، ومن حديث ابن عباس عنده في «الكبير»^(٢) من طريق بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، قال الهيثمي: وكلاهما لم أعرفه^(٣)، ولحديثه طريق آخر أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤).

وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثلاثاً، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثل ذلك»^(٥).

قال الطبري: إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأبحار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يدل على رد من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده، ومعاذ الله أن تكون لله تعالى جارحة، وإنما شرع تقبيله

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩٧١).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٦٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٧٨٢).

(٥) «سنن النسائي» (٢٩٣٨).

اختباراً، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع .

وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبري: إن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى^(١) .

قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم [من أبي قبيس]، يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله ﷻ يصافح بها خلقه»^(٢)، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) .

ثم في مقالة عمر رضي الله عنه يستفاد منها التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف من معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولولم نعلم الحكمة فيه .

وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وقول ابن عمر: «ما تركته منذ رأيت . . . إلخ»، بيان السنن بالقول والفعل .

وقد وقع عند البخاري: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال:

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٦٣) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٤) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٣٠) .

رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله وقال: رأيت إن زُحمت؟ رأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن؟ رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله»^(١).

ويستفاد منه استحباب الجمع بين التقبيل والاستلام للحجر الأسود بخلاف الركن اليماني، فليس إلا الاستلام فقط، وسيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك.

وروى ابن ماجه والشافعي عن ابن عمر قال: «استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفثيه عليه طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب ييكي، فقال: يا عمر! ههنا تسكب العبرات»^(٢)، فكان لذلك لا يرى ابن عمر الزحام عذراً في ترك الاستلام، وذلك لما جعل عليه من كثرة تتبعه للسنن النبوية واقتفائه للآثار المصطفوية صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقد روى سعيد بن منصور^(٣) من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم الناس على الركن حتى يُدمى»، ومن طريق أخرى: «أنه قيل له في ذلك فقال: هَوَت الأفتدة لله تعالى، فأريد أن أكون فؤادي معهم»، وروى الفاكهي عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: «لا تؤذي ولا تؤذى»^(٤)، ويؤيده ما أخرجه العدني وأحمد والديلمي والبيهقي عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن

(١) «صحيح البخاري» (١٦١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧٦).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٨).

وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر^(١)، ولذا قال أصحابنا: الأفضل في حق من أراد تقبيل الحجر أن يقف بحيال الحجر، ويستقبله، ويسلم، ويهلل، ويكبر، ويحمد، ويصلي، ويدعو، وذلك بأن يقول: باسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والصلاة على رسول الله، ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه وأذنيه.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد جيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا استلم الركن قال: باسم الله، والله أكبر، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر، ثم يستلم الحجر، بأن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبله من غير صوت»، هذا كله إذا تيسر، وإلا يمسحه بالكف ويقبله، وإن لم يتيسر ذلك أمسَّ الحجرَ شيئاً وقبل ذلك الشيء إن أمكنه، كما سيأتي في الحديث الخامس والعشرين: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستلم الأركان بمحجنه»، وإن تعسر ذلك أيضاً وقف بحياله مستقبلاً رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسماً مكبراً مصلياً داعياً، ويقبل كفيه بعد الإشارة، ويسن ذلك في كل شوط إن أمكنه، وإن لم يستلم إلا في أوله وآخره أجزاء ذلك، ولا شيء عليه، إلا أنه خالف الأفضل لو أمكنه ذلك.

ومن الأفضل أيضاً أن يقول عند استلامه للحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً بسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يقوله علي عليه السلام وابن عمر عليهما السلام رواه الطبراني في «الأوسط»^(٢)، ولحديث ابن عمر طريق جيد، ومن

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٥٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٩٩، ٦٥٣).

٢٤٣ - الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن

إبراهيم،

الأفضل أيضاً أن يسجد على الحجر، وذلك لما ذكره أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه، ثم قال عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هكذا ففعلت»^(١).

وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه قبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات»^(٢).

وأخرج أبو يعلى والبخاري بإسناد جيد عن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع»^(٣)، وأخرج البيهقي عن ابن عباس: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد على الحجر»^(٤)، وأخرج أبو يعلى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الركن ويضع خده عليه»^(٥)، ولعله به يريد ركن الحجر، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٠٦).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢٢٠)، و«كشف الأستار عن زوائد البخاري» (١١١٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٠٧).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٦٠٥).

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا انْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا لَقِيتُ عِنْدَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* * *

٢٤٤ - الحديث الثالث والعشرون: وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكْثُرُ مِنْ اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: «مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ، يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ».

* * *

عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما انتهيت؛ أي: كلما وصلت في طوافي بالكعبة (إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام)، وفي معنى هذا الحديث:

* (الحديث الثالث والعشرون: و) هو ما يرويه أبو حنيفة (عن عطاء بن أبي رباح) وهو تابعي فالحديث مرسل، لكنه يتقوى بالحديث السابق، فإن إسناده جيد، وذكر الشيخ علي القاري أن كلاً من الحديثين أخرجه الأزرقى^(١)، وقد وجدنا له شواهد مرفوعة وموقوفة سنذكرها إن شاء الله تعالى، (قال: قيل: يا رسول الله! تكثر؛ أي: ما لك تكثر (من استلام الركن اليماني؟)؛ أي: بالنظر إلى الركن الشامي والعراقي، ما لك لم تستلمهما قط؟ وكلما مررت بالركن اليماني استلمته كما تستلم الحجر، فلم يسألوا إلا بسبب كون الركن اليماني مشابهاً للنظير به ولم تكن له ميزة تختص به كاختصاص ركن الحجر، فإنه مع وجود الحجر لا يستبعد استلام ذلك الركن، (قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه).

(١) «أخبار مكة» للأزرقى (٤٥٤).

وأخرج الأزرقى عن [ابن] عمر رضي الله عنه قال: «على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى»^(١)، وهذا وإن كان موقوفاً لكنه لا يقال مثل ذلك بالرأي فهو مرفوع حقيقة، ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي: آمين آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢)، وعند ابن ماجه عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ» الحديث^(٣)، قال المنذري: وقد حسنه بعض مشايخنا.

قلت: ولهذه الفضائل التي ذكرت في هذين الحديثين للركن اليماني وفي الحديث السابق لركن الحجر كان يكثر ابن عمر استلامهما، وأخرج النسائي والترمذي وأحمد وابن زنجويه عن عبدالله بن عبيد بن عمير: «أن أباه سأل ابن عمر: ما لي أراك تستلم هذين الركنين لا تستلم غيرهما، يعني: الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: إن أفعل فإنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن استلامهما يحط الخطايا، وسمعته يقول: من طاف أسبوعاً يحصيه ثم صلى ركعتين فله كعدل رقبة أو نسمة، وما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتب له

(١) «أخبار مكة» للأزرقى (٤٦٥)، (١/٣٤١).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧).

بها حسنة، ومُحِي عنه بها خطيئة، ورفع بها درجة»^(١).

وفي لفظ أحمد: «إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»، إلا أن في طريق أحمد عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، فصار من السنة أن لا يستلم من البيت إلا الركنان فقط، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(٢)»، وهكذا أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أيضاً^(٣).

وأخرج البزار عن عامر بن ربيعة قال: «لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود»^(٤)، وفي إسناده عاصم ابن عبيد، وهو ضعيف^(٥).

وأخرج أحمد عن يعلى بن أمية: «أنه طاف مع عمر بن الخطاب، فجذبه يعلى ليقبل الركن الذي يلي الأسود، فأنكر عليه عمر وقال: هل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم؟ قال: لا، قال: فابعد عنك فإن لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة، ثم طاف مع عثمان أيضاً، فجذبه ليستلمه، فأنكر عثمان عليه كذلك، وذكر له ما ذكر له عمر رضي الله عنه»^(٦).

ولذلك قال العلماء: لما كان البيت مشتملاً على أربعة أركان: الأول له

(١) «سنن النسائي» (٢٩١٩)، و«سنن الترمذي» (٩٥٩)، و«مسند أحمد» (٣ / ٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٩).

(٤) «كشف الأستار عن زوائد البزار» للبيهقي (١١١٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣ / ٢٤١).

(٦) «مسند أحمد» مختصراً (١ / ٣٧).

فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والثاني إنما هو على قواعد إبراهيم فقط، وليس للآخرين شيء من ذلك، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً، وذلك لما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع حده عليه»^(١)، وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، قال أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره^(٢).

قال ابن القيم في «الهدى النبوي»^(٣): المراد من الركن اليماني ههنا الحجر الأسود فإنه يسمى اليماني مع الركن الآخر يقال لهما: اليمانيين، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميين، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين، انتهى. ومال صاحب «السيرة الشامية»^(٤) وغيره من المصنفين إلى كلامه، والله أعلم.

وقد ظهر مما ذكرناه سابقاً أن الحكم في ترك استلام الركنين اللذين يليان الحطيم كونهما على خلاف قواعد إبراهيم عليه السلام، وخرَّج البخاري عن ابن عمر قال: «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»^(٥)، وهذا هو الذي عليه الكثير من أهل العلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٧٦).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (١٥٧ / ٤)، و«زاد المعاد» (٢٠٦ / ٢).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢٠٦ / ٢).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤٦٤ / ٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٨٤).

وقد أخرج البخاري^(١) عن معاوية: «أنه كان يستلم الأركان كلها فأنكر عليه ابن عباس فقال: لم يكن شيء من البيت مهجوراً»، وكان ابن الزبير يستلم الأركان كلها أيضاً.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وعند البخاري عن ابن جريج أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين» الحديث^(٢)، وهذا يشير إلى أن الذين رآهم ابن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون على استلام الركنين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبین بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: إنه لم يكن من البيت شيء مهجوراً، بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل شيء منزلته.

وأما استلام ابن الزبير للأركان كلها فقال ابن التين تبعاً لابن القصار: إن ذلك إنما كان لأنه عمر البيت قائمة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما أخرجه الأزرقى في «كتاب مكة» فقال: «إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٦).

٢٤٥ - الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنِ

ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم، واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعاً حتى قُتل ابن الزبير^(١).

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها^(٢)، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان كلها^(٣).

قلت: فالآن لما لم يتم البيت على قواعد إبراهيم ولم يمسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأركان إلا اليمينين لا يسعنا إلا التأسي به والافتداء بهديه الشريف.

وحديث عطاء يدل على استحباب استلام الركن اليماني في كل شوط بكفيه أو يمينه دون يساره كما تفعله الجهلة المتكبرون، فإن عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد رحمه الله، قاله الملا علي القاري.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنِ)، أي: اليماني، وقد وقع ذلك مفسراً فيما أخرجه الأزرقى من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً: «أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال»

(١) «أخبار مكة» للأزرقى (١ / ٢٨٩).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقى (١ / ٣٩١) بالمعنى.

(٣) «أخبار مكة» للأزرقى (١ / ٦٦).

وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

الحديث^(١)، (والحجر الأسود) قد وردت في أصله أحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان وصححه، والترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله تعالى نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»^(٢)، وفي إسناده رجاء بن صبيح أبو يحيى وهو ضعيف، وحكم الترمذي على الحديث بالغرابة، قال: ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي .

ومنها: ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(٣)، وفي إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجري من ممن سمع بعد الاختلاط، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»^(٤) فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»^(٥)، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن عمرو موقوفاً: «نزل الركن الأسود من السماء، فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء، فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم» عليه السلام،

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (٤٦١).

(٢) «سنن الترمذي» (٨٧٨)، و«مسند أحمد» (٢ / ٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٨٧٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٢٦).

(٥) «سنن النسائي» (٣٦٢٩).

قال الهيثمي : ورجاله ثقات^(١) .

ومنها : ما أخرجه في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً قال : «الحجر الأسود من حجار الجنة، وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسه من رجس الجاهلية، ما مسه ذُو عَاهة إلا برى»^(٢) .

ومنها : ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر مرفوعاً : «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً»^(٣) .

وقد مرّ فيما ذكرناه في الحديث الحادي والعشرين : «أنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بحق، وأنه يمين الله في الأرض يصفح بها من يشاء من عباده» .

وأما ما اعترض به بعض الملحدين وقال : كيف سوّده خطايا المشركين ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟ فقد أجاب عنه ابن قتيبة : بأن الله تعالى لو شاء لكان ذلك، وإنما أجرى الله تعالى العادة بأن السواد يصبغ، ولأنه صبغ على العكس من البياض .

وقال المحب الطبري : في بقائه أسودَ عبرةً لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال : ورؤي عن ابن عباس قال : «إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة»، فإن ثبت هذا فهو الجواب، قال الحافظ : أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف^(٤) .

(١) انظر : «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٣) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٨٣٤)، و«المعجم الكبير» (١١٣١٤) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨) .

(٤) انظر : «فتح الباري» (٣/٤٦٣) .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ،

قلت: وقد أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وإنما فيه: «لثلاثا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة»^(١)، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه، ولا له ذكر^(٢).

(اللهم) وقد وقع في حديث علي عليه السلام الذي أشرنا إليه سابقاً قال: «باسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وأصل «اللهم» يا الله، حُذِفَ حرف النداء، وعوض عنه الميم، وشددت ليكون على حرفين كالمتعوض عنه، وقد يقال: «لاهم» بحذف أل.

(إني أعوذ بك من الكفر) وهو جحود الحق وما بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب من توحيد الله تعالى وتفردته في ذاته وصفاته وليس كمثله شيء، وأنه على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وهو السميع البصير جل جلاله، والإيمان بالرسول والملائكة والكتب، واعتقاد حقيقة ما أمر به المولى، وبطلان ما نهى عنه.

(والفقر) وهو انزعاج النفس عند عدم وجود ما يحتاج إليه من الأمتعة الدنيوية، وكمال احتياجها وتطلبها ممن لا يقدر عليها ولا يناله منها بصرف كليتها إلى تحصيل ذلك مع أنه لا يمكن حصوله، وهذا تعريف رأيت في خاطري أحسن التعاريف بناء على أن بعض أقسام الفقر مطلوبة من العبد؛ لأن أصل الفقر كسر فقار الظهر، وكأن الفقير المحتاج لكثرة همه فيما يريد أفعده العجز وكسر فقار ظهره، والله أعلم؛ فإن كان هناك افتقار إلى الله تعالى أو رحمته أو تحصيل رضاه فذلك

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٨٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٣).

هو المطلوب من العبد لإظهار كمال العبودية ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].

فينبغي للعبد أن يظهر في جميع حالاته كمال الافتقار إلى مولاه، ومناجاته والتضرع والابتهاال في إظهار الفاقة والاضطرار إليه، ولذلك ورد في الحديث: «من لم يسأل الله، يغضب عليه»، فكيف لا يغضب عليه وقد أوجد فيه ربه الحاجة وألجأه إليه وأمره بقوله: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهو يخالف جميع ذلك، ويظهر من نفسه عدم الحاجة وعدم السؤال؟

وأما قول إبراهيم عليه السلام: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» فإنما هو بالنظر إلى أحوال تقتضي الامتثال لأمر الله تعالى، وانقباض اللسان عن المنازعة، وإلا فهو القائل: ﴿زَيْنًا نَقَبَلْنَا مَنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، و﴿زَيْنًا إِنْ أَسْكَنْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧]، رب اغفر لي خطيئتي^(١)، فحيث رأى الواصل أن المقام يقتضي الانبساط انبسط وتلذذ بمناجاة حبيبه، وحيث يرى المقام مقتضياً للانقباض صرف همته نحو إرادة ربه، ولذلك فازوا بالمراتب الجسيمة، ومن هنا قيدت تعريف الفقر بقولي: ممن لا يقدر عليها، وإلا فقد جاء أنا نسأل الله تعالى حتى الملح^(٢)، وقد كان بعض السلف الصالح يفعل ذلك إظهاراً للعبودية.

وأما قولي: وهو انزعاج النفس، فاحترزت به عما إذا كان الفقر اختيارياً، كأنه خير فاختار العدم ليخلو بعبادة ربه تعالى وتحصيل مأموراته، واكتفى بالجوع حيناً، وتلذذ به، ولا يجد في نفسه حرجاً، كما كان يفعل ﷺ من شد الأحجار على

(١) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢، ح: ١١٢٠) عن بكر بن عبدالله المزني مرسلًا.

بطنه الشريفة من الجوع، مع أنه راودته الجبال الشم^(١) من ذهب ولم يرد منها شيئاً، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال، فقد ورد: «ليس الغنى بكثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٢).

في جمعه ﷺ في الاستعاذة بين الكفر والفقر إشارة إلى أن الفقر المستعاذ منه ربما أفضى إلى الكفر، ومنه قوله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً» أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) من حديث المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن حجاج بن فرافصة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً، ويزيد الرقاشي قال في «الميزان»: تالف، وحجاج ليس بالقوي كما قاله أبو زرعة.

وأخرجه البيهقي^(٤) وفي إسناده يزيد، ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: «كاد الحسد أن يسبق القدر، وكادت الحاجة أن تكون كفراً»^(٥)، قال العراقي: وفي إسناده ضعف، قال السخاوي: طرقه كلها ضعيفة، قال الزركشي: لكن يشهد له ما أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: ويعدلان؟ قال: نعم»، فينبغي أن يستعاذ من كل فقر لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروة، ولا يبالي على أي حرام وثب بسبب فاقته، وكذلك يستعاذ من فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها.

(١) الجبال المرتفعة، في «القاموس»: الشمم: ارتفاع في الجبل.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٤٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٥١).

(٣) «حلية الأولياء» (٢٠٣/٨).

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٣٣٦).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٤٩٢).

وَالذُّلُّ،

(والذل) وهو ضد العز بمعنى الهوان، والمراد به ألا يكون ذليلاً يستخفه الناس ويستحقرونه ويعيبونه، ويشغلونه عما يعنيه، ولا يلتفتون إلى أوامره ونواهيه .

وقد جاءت الاستعاذة من هذا كثيراً في دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم من جملة ذلك ما أخرجه ابن حبان: «وأعوذ بك من القسوة، والغفلة، والعيلة، والذلة، والمسكنة . . . إلخ»^(١)، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وفي نفسي لك رب فذللي، وفي أعين الناس فعظمني»^(٢)، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واجعلني في عيني صغيراً، وفي أعين الناس كبيراً»^(٣).

ولما آذوه أهل الطائف قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس . . . إلخ»^(٤)، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيز من ذلك كثيراً بناء على أنه يخل بالتبليغ، ولا يقال: إن كل ذلة يستعاذ منها، فإن بعض أقسام الذل ربما ترقى المرء بها في سماء القبول، ويتقرب بها إلى حضرة الحي القيوم، وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره»^(٥)، وفي بعض الروايات «مدفوع بالأبواب»^(٦).

وكذلك ما رواه سهل بن سعد قال: «مر رجل على رسول الله صلى الله تعالى

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٢٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٨١).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩١٨)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥٦).

(٦) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٢٢).

وَمَوَاقِفَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

* * *

عليه وسلم فقال رجل عنده جالس : ما رأيك في هذا؟ قال له رجل من أشرف قريش : هذا والله حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفح أن يشفع ، قال : فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما رأيك في هذا؟ فقال : يا رسول الله ! هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفح أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا^(١) .

وقد مدح الله تعالى بالذلة أقواماً فقال : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] .

(ومواقف الخزي) بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي ؛ أي : بمعنى الفضيحة ؛ أي : أعوذ بك من الأمور التي توجب الفضيحة (في الدنيا) كالزنا ، والغيبة ، والنميمة ، والسرقه ، وسائر أقسام فضيحة الدنيا ، (و) أقسام فضيحة (الآخرة) كما جاء : أنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة^(٢) ، ويأتي مانع الزكاة بشاته أو بغيره يحملها على رقبته له صوت ، وكذلك الغال ، فالاستعاذة من مواقفها إشارة إلى أنه تصان عن موجبات الخزي في الدارين ، وهذا من جوامع كلماته صلى الله تعالى عليه وسلم .

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٨٧) .

٢٤٦ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.....

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان الكوفي، (عن سعيد بن جبير) وقد أخرج الشيخان وغيرهما هذا الحديث من طريق عكرمة^(١)، وعند البعض من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، كلاهما^(٢) (عن ابن عباس رضي الله عنه) قال الترمذي^(٣): وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة.

قلت: أما حديث جابر فأخرجه مسلم وغيره^(٤)، وكذلك حديث^(٥) أبي الطفيل، وأما حديث أم سلمة فيعني به - والله أعلم - ما أخرجه الشيخان عنها أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٦) الحديث.

وممن روى طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم راكباً على راحلته عائشة رضي الله عنها عند مسلم^(٧)، وصفية بنت شيبة عند أبي داود وابن ماجه^(٨)، وابن

(١) «صحيح البخاري» (١٦١٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٣)، و«سنن الترمذي» (٨٦٥).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٧١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٨٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٣)، و«سنن أبي داود» (١٨٨٢)، و«سنن النسائي» (٢٩٧٥).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٦١٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٨) «سنن أبي داود» (١٨٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ،

عمر عند ابن حبان في «صحيحه»^(١) في حديث طويل: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف راكباً يوم الفتح على راحلته القصبوى، واستلم الركن بمحجنه».

وقدامة بن عبدالله عند أبي يعلى والطبراني^(٢) بإسناد رجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

وأبو رافع عند البزار^(٣) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه الناس^(٤).

وعبدالله بن حنظلة عنده^(٥)، وفي إسناده مجهولان^(٦).

وأبو مالك الأشجعي عنده أيضاً^(٧)، وفي إسناده من فيه مقال^(٨).

قال: طاف النبي ﷺ بالبيت) قد جزم ابن عباس وجابر أن ذلك كان في حجة الوداع بخلاف صفية بنت شيبه فإنها قالت: «لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه في يده، قالت: وأنا أنظر إليه»^(٩)،

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠، رقم: ٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (٩٢٨).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٤).

(٥) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠٩).

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٤): في إسناده اثنان لم أجد من ترجمهما. قلت: يعني عبد الصمد ابن سليمان، وشيخه العلاء بن سنان.

(٧) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١١٠).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١).

(٩) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٧).

وَهُوَ شَاكٍ.....

وبيوم الفتح صرح ابن عمر أيضاً فيما قدمناه عنه .

واختلفت الرواية عن عائشة ففي حديثها عند مسلم أن ذلك في الحج^(١)، وفي حديثها عند الطبراني في «الأوسط» أن ذلك كان يوم الفتح^(٢)، قال الهيثمي: ورجاله موثقون^(٣)، ويمكن بأن يجمع بأنها رضي الله عنها رأت ذلك في كل من الوقتين، وأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وسلم .

(وهو شاكٍ) وقع عند أبي داود من حديث ابن عباس: «قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وهو يشتكي»^(٤)، ولذلك قال البخاري: «باب المريض يطوف ركباً»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأم سلمة^(٥)، ولذا قالوا: إن المشي في الطواف واجب على القادر، فلو طاف ركباً أو محمولاً أو زحفاً بلا عذر في طواف واجب عليه فعليه الإعادة ما دام بمكة أو الدم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه، لكن أنكر الشافعي رحمه الله، قال: ولا أعلمه؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكى في تلك الحجة^(٦).

وجزم ابن الملقن بضعف حديث أبي داود؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، قال: وقال البيهقي: قد تفرد بها^(٧).

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٦١٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٣٢، ١٦٣٣).

(٦) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (٢/١٩٠).

(٧) انظر: «البدر المنير» (٦/١٩٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩١٥٨).

عَلَى رَاحِلَتِهِ.....

قلت: وقد روى الإمام رحمه الله هذا الحديث من طريق أخرى قوية فزال الضعف، وأما قول الشافعي: إنه لا يعلمه اشتكى، فغير متجه؛ لأنه كان شكاً في سفرته تلك الشقيقة فاحتجم لأجلها، فلعلها يوم قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتدت به، والله أعلم، نعم، وقعت في حديث جابر رضي الله عنه علة أخرى لركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الطواف، وهي أنه قال: «ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه»^(١)، وفي حديث عائشة عند مسلم: «كراهية أن يضرب عنه الناس»^(٢)، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لكل من الأمرين، وأن ابن عباس كان مطلعاً على شكايته، وجابر لم يطلع عليها.

وأما عائشة رضي الله عنها فلم تنف الشكاية، وإنما ذكرت علة وسكتت عن الأخرى، فلا يقال: كيف اطلع ابن عباس على ما لم تطلع عليه عائشة من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم؟.

(على راحلته) قد صرح في أكثر الروايات «أنه كان على بعير»، وقد قدمنا من حديث ابن عباس: «أنه كان على راحلته القصوى» وقد استشكل ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما تقرر من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «رمل في طوافه في الحج» كما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر^(٣)، فكيف يتأتى الركوب والحالة هذه؟

وأجيب بأنه أراد الراوي أنه رمل على بعيره بأن حركه تحريكاً أشد، لكن

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٣).

يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ [بِمِحْجِنِهِ]،

يشكل عليه ما أخرجه البيهقي بإسناد جيد كما قال ابن كثير، عن جابر قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ثم استلمه، وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً حتى فرغ قبّل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه»^(١)، فهذا صريح في أنه طاف غير راكب.

وأجيب بجواب آخر وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على بعيره في عمرة القضاء، أو الجعرانة، وهو غير متجه أيضاً لما قدمنا من جزم بعض الصحابة أن ذلك كان في الحج، ولما أخرجه أبو داود عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٢)، والأصل في الرمل إنما هو بالرجل، والله أعلم.

وأجيب بجواب ثالث وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت أول قدمه مكة، ثم طاف للإفاضة بعدما رمى جمرة العقبة، وطاف للدواع، فيمكن أنه ركب في أحد الأخيرين وقد نص بذلك الشافعي رحمه الله، ومال إليه ابن الهمام.

(يستلم الأركان) أراد به الركن اليماني وركن الحجر، ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استلم غيرهما.

(بمِحْجِنِهِ) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهي عصاً معوجة الرأس، والحجن هو الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون،

(١) «السنن الكبرى» (٩٠٠٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ شَاكٌّ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

* * *

والمعنى: أنه يمد محجنه إلى الركن ويمسه بذلك، كما ورد في رواية أخرى من حديث ابن عمر أخرجه البخاري: «كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»^(١). وزاد أبو الطفيل في حديثه: «ويقبل المحجن»^(٢)، وقد مرّ الكلام في أصل التقبيل أن الأفضل أن يباشر الحجر بالتقبيل، وإن تعسر أمسّ الحجر بيده ثم قبلها، وعند مسلم من حديث ابن عمر: «أنه استلم الحجر بيده ثم قبله»^(٣). وعند سعيد ابن منصور من طريق عطاء قال: «رأيت أبا سيعد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر بأيديهم استلموه بشيء في أيديهم، وقبلوا ذلك الشيء»^(٤).

(وفي رواية) أخرى وردت بالإسناد السابق (قال) ابن عباس: (طاف النبي ﷺ)؛ أي: سعى (بين الصفا والمروة وهو شاكٍ)؛ أي: مريض (على راحلته) هذا مشكل بما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته»، وهذا يدل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سعى بينهما ماشياً؛ إذ لا ترى قوة الراكب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن^(٥) عن كثير بن جهمان: «أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر بين الصفا والمروة: أراك تمشي والناس يسعون؟ فقال: لئن مشيت

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٠٤)، و«مسند أحمد» (٢/١٢٠).

لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي، ولئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير».

وكذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعی، حتى يخرج منه»^(١)، وعند النسائي عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، [ويقول:] لا يقطع الوادي إلا شداً»^(٢)، وفي رواية: «فرايته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣)، وعند البزار عن علي رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاشفاً عن ثوبه، حتى بلغ ركبتيه». قال الهيثمي: ورجاله ثقات^(٤).

وكل هذه الأحاديث تؤذن بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما سعی على رجله غير راكب، ومن هنا قالت الحنفية بوجوب المشي في السعي، فلو سعی راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر فعليه دم، ولو بعدر فلا شيء عليه. وقال ابن حجر الهيثمي في «التحفة»: ولا يكره الركوب اتفاقاً لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهيته إلا لعذر، انتهى.

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث الدالة على المشي والدالة على الركوب بما قال ابن كثير: وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سعی ماشياً أولاً ثم أتم سعيه

(١) «موطأ» إمام مالك، (٤٧٤)، و«سنن النسائي» (٢٩٨١).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٨١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٦٣٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٦).

٢٤٧ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

* * *

راكباً، فعند مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل»^(١).

فعلى هذا لم يركب صلى الله تعالى عليه وسلم إلا لعذر، وهو كثرة الناس مع ما كان يجده من الشكوى صلى الله تعالى عليه وسلم. ولم نتعرض لأحكام السعي وشروطه وأصله لماذا كان طلباً للاختصار، فافهم.

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن ابن عباس رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ) بفتح الحاء المهملة والجيم؛ أي: الحجر الأسود (إلى الحجر) الأسود، والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرمل في جميع شوطه، وهذا حديث غريب من حديث ابن عباس، والثابت عنه عند الشيخين وغيرهما قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر - بكسر الحاء - وأمرهم النبي

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٤).

صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنتين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم^(١).

فوضح من حديثه هذا أن الصحابة لم يرملوا ما بين الركنتين، ولذلك قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء: لا رمل بين الركنتين، ونقل ابن الهمام عن الكرماني: أنه ذهب ابن عباس فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلاً.

قلت: ويؤيده قول ابن عباس فيما أخرجه البخاري عنه قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته»^(٢)، وأخرج مسلم عنه قال: «صدقوا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رمل، وكذبوا ليس بسنة» الحديث^(٣)، ويرد عليه ما البخاري عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة»^(٤)، وعند الحاكم عن أبي سعيد: «رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء»^(٥)، فلو كان الرمل غير مسنون لما كان في حجة الوداع؛ إذ لا مشرك

(١) «البخاري» (١٦٠٢)، و«مسلم» (١٢٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٥٧).

(٣) «مسلم» (١٢٦٤).

(٤) «البخاري» (١٦١٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٧١)، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٢٢٥)، رقم:

(١٩٧٢) ولم أجده في «المستدرک».

يومئذ، فما هو إلا أنه شريعة مستمرة ظهرت أولاً بسبب ما ذكره ابن عباس، ثم أبقاها الله ورسوله تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ولذلك قال عمر فيما رواه أبو داود: «فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

أما ما أخرجه الإمام رحمه الله عن ابن عباس وجدنا له شاهداً من حديث ابن عمر عند مسلم قال: «رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(٢)، وعنده عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»^(٣)، وفي رواية: «رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر»^(٤)، وعند أحمد وأبي يعلى^(٥) عن أبي الطفيل، عن النبي ﷺ: «رمل من الحجر إلى الحجر»، وفي إسناده عبيدالله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره.

فبهذه الأحاديث قرر الجمهور استيعاب الشوط بالرمل وهي سنة، وحديث ابن عباس عند الشيخين نافٍ، مع أن المخبر عنهم في حديثه إنما هو الصحابة، والمخبر عنه في هذه الأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

والرمل بفتح الراء والميم، وهو: أن يسرع في المشي بأن يهز كتفيه، ويرى من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو.

(١) «أبو داود» (١٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٣).

(٥) «مسند أحمد» (٤٥٥ / ٥)، و«مسند أبي يعلى» (٩٠١).

والرمل بقرب البيت أفضل عند الإمكان ما لم يزاحم أو يضر بالطائفتين، وإلا فالطواف بالبعد عنه بالرمل أفضل من القرب بلا رمل، فإذا ازدحم الناس صبر حتى يزول الازدحام، ولا يطوف بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض أو كبر.

وليكن في طوافه المشتمل على الرمل مضطرباً وهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً سواء كان محرماً أو متحللاً من إحرامه فيضطبع فوق ثيابه، وإن كان المنكب [الأيسر] مستوراً بالمخيط كما رجحه الشيخ علي القاري خلافاً للشافعية.

ويكون في طوافه ذاكراً بما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مُحِيتْ عنه عشر سيئات، ورفعت له بها عشرة درجات»^(١).

وبما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الأعلى التيمي قال: «قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله! ما أقول وأنا أطوف بالبيت؟ قال: قل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وخطاياي، وعمدي، وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني»^(٢).

وقد قدمنا ما يقال بين الركنين في الحديث الحادي والعشرين.

وفي كتاب «القرى» للحافظ محب الدين الطبري: أن الشافعي أخرج عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي نجیح قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ

(١) «ابن ماجه» (٢٩٥٧).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٠٤٤).

قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: «باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه موقوفاً أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

وأخرج الأزرقى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: «باسم الله على ما هدانا، ولا إله الله وحده لا شريك له، آمنتم بالله، وكفرت بالطاغوت واللات والعزى، وما يدعى من دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتب، وهو يتولى الصالحين»^(٣)، وقد أخرج الشافعي بعضه أيضاً.

وقال الأزرقى: نا أبو الوليد قال: ثني جدي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان ابن ساج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»^(٤).

وأخرج الديلمي عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت ثم وضع يده عليه ودعا: «اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك ونواصينا بيدك، وتقلبنا في قبضتك؛ فإن تعدبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلاً، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا

(١) «القرى لقاصد أم القرى» (ص: ٣٠٧)، و«كتاب الأم» للشافعي (٢/ ١٨٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٣٤).

(٣) «أخبار مكة» للأزرقى (رقم: ٤٥٩).

(٤) «أخبار مكة» للأزرقى (رقم: ٣٨١).

٢٤٨ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ أَبِي جُنَابٍ، عَنْ هَانِيءٍ.....
 ثواب الشاكرين»^(١).

واستحب بعض العلماء أدعية كثيرة، ولما لم أجد لها فيما كان عندي من كتب الحديث لم أذكر شيئاً، ولم يعين محمد بن الحسن لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، وإن توقيتها تذهب رقة القلب؛ لأنه يصير كمن يكرر محفوظه، بل يدعو بما بدا له، ويذكر الله تعالى كيفما ظهر له متضرعاً، وإن اكتفى بالمأثور فحسن أيضاً.

ثم هذا الرمل والاضطباع إنما يسنان في كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروة، وإلا فلا رمل، ولا اضطباع.

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى بن أبي حية) بمهملة وتحتانية مشددة، (أبي جناب) بجيم ونون خفيفة وآخره موحدة، مشهور بكنيته، قال الكلبي: إنه سمع الشعبي وطبقته، قال الفلاس: متروك، وقال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن الدورقي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وروى عثمان عن ابن معين: أنه صدوق، ثم قال عثمان: وهو ضعيف، مات سنة مئة وخمسين أو قبلها.
 (عن هانئ) لعله ابن أيوب الكوفي، أو هانئ بن عثمان الجهني، أبو عثمان الكوفي، وكلاهما مقبولان، وهما في طبقة أبي جناب كما يفهم من «التقريب»^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: «كنز العمال» (٥/١٢٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ٧٥٣٧، ٧٢٥٩، ٧٢٦١).

ابن زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَفْضُنَا مَعَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ،

(ابن زيد، عن ابن عمر قال)؛ أي: [ابن زيد: (أفضنا) الإفاضة: الدفع، قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه بكثرة، وأفضتُ الماء: إذا صببته بكثرة، والمراد أنهم لما توجهوا (معه)؛ أي: مع ابن عمر (من عرفات) صيغة جمع سمي الموقف به، كأذرعات بكسر الراء موضع بالشام، ويكسر وينون؛ لأن التاء ليست بتاء تأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، وسمي الموقف بعرفات؛ لأنه نُعت لإبراهيم عليه السلام، فلما أبصره عرفه، أو لأن جبريل كان يدور به في المشاعر فلما أراه قال: قد عرفت، أو لأن آدم وحواء التقيا فيه فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون فيه.

وكانت إفاضتهم من عرفات بعد غروب الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة؛ فإن القدر المفروض من الوقوف بعرفة ساعة لطيفة من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال إلى الغروب، ووقوف جزء يسير من الليل أيضاً، فلو جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبله فعليه دم ولو عاد بعد الغروب، بخلاف ما لو عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح كما حققه الشيخ علي القاري.

وينبغي له الإسراع في المشي له لدلالة لفظ الإفاضة عليه ما لم يؤذ أحداً ورأى فرجة وإلا فعليه بالسكينة، ولذلك أفاض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة والوقار وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول: «أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»^(١)؛ أي: ليس بالإسراع،

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧١).

فَلَمَّا نَزَلْنَا جَمْعًا.....

وأفاض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو: اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله، وفي أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات، والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة، وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز إبدالها وكسر الزاي، فسلك صلى الله تعالى عليه وسلم كلاً من الطريقتين، اجتاز طريق ضب عند التوجه إلى عرفات، ومشى طريق المأزمين عند الدفع منها، وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في الأعياد أنه يخالف الطريق، وذلك لإظهاره صلى الله تعالى عليه وسلم شعائر الإسلام في سائر الفجاج، ولتكثر شهادة البقاع، وليغيب المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره.

ثم جعل ﷺ يسير العنق، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا بالبطيء، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص؛ أي: أسرع، كلما أتى ربوة أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، ولذلك قالوا: يستحب أن يكون في سيره ملبياً، مكبراً، مهلاً، مستغفراً، داعياً، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ذاكراً كثيراً باكياً، وقد كان أسامة رضي الله عنه ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة المغرب فقال: «الصلاة يا رسول الله! قال: الصلاة أمامك، ثم سار حتى أتى المزدلفة»^(١).

فلما نزلنا جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: المزدلفة، وسميت جمعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها؛ أي: دنا منها، ورؤي عن قتادة أنها سميت جمعاً؛ لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛

(١) «صحيح البخاري» (١٦٦٩)، «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

أَقَامَ،

لأنهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله؛ أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها. وسميت مزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل لحظة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله تعالى، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

(أقام)؛ أي: للصلاة، معناه أنه لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع عند مسلم في حديث أسامة: «ثم سار حتى بلغ جمعاً، فصلى المغرب والعشاء»^(١)، والفاء للتعقيب، وفي رواية البخاري: «فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم المزدلفة، فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب» الحديث^(٢)، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع ذلك إشارة إلى أن الاهتمام بمناجاة الرب تبارك وتعالى والاحتفال بالصلاة، فلا يقول قائل: إنه مع اشتغاله بعبادة المناسك جازله التساهل في الصلاة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي كل ذي حق حقه، ولم يذكر الأذان في أكثر الروايات الواردة من حديث ابن عمر، بل جاء في رواية لأبي داود عن سالم: «ولم يناد في الأولى»^(٣)، وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما»^(٤)، وإنما أخرج أبو داود من طريق أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة؛ فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى المغرب»^(٥) الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٣٣).

فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ.....

ويجمع بين الروايات بأن سالماً وغيره مع اشتغالهم بالسفر لم يسمعوا الأذان وسمعه سليم، وقد ثبت الأذان من حديث ابن مسعود عند الشيخين، وجابر عند مسلم، وأبي أيوب عند الطبراني.

(فصلينا المغرب معه)؛ أي: مؤتمين، وهذا يشعر بأن كل جماعة صلت حيث وضعت من غير اجتماع بالإمام الأكبر، ومن هذا قيل: إن هذا الجمع لا تشترط فيه الجماعة، بخلاف جمع عرفة فإنه لا بد من الجماعة فيه، فلو صلى بعرفة الظهر وحده والعصر مع الجماعة، أو بالعكس، أو صلاهما وحده: لا يجوز إتيان العصر قبل وقته، وحكم الجماعة بعرفة مع غير الإمام الأكبر ونائبه كحكم المنفرد كما حققه الشيخ علي القاري.

(ثم تقدم) يفهم منه التراخي لدلالة «ثم» عليه؛ وذلك لأنه ﷺ بعدما صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء» الحديث، كما أخرجه البخاري^(١) من حديث أسامة، ومن هنا قالوا: يصلي المغرب قبل حط رحله، ومع ذلك لا يشتغل بين المغرب والعشاء بأكثر من ذلك، وقد وقع في حديث سالم عند البخاري: «ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»^(٢)، فيستفاد منه ترك التنفل بعد المغرب، ولذلك قال الفقهاء بتأخير سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، انتهى.

ويشكل عليه ما أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج ابن

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ،

مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين» الحديث^(١).

قال المحققون: لا حجة في فعل ابن مسعود؛ لأنه لم يرفعه، ويحتمل أنه لم يقصد الجمع، أو قصده وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطع إذا كان ناوياً للجمع، والله أعلم.

(فصلى ركعتين)؛ يعني: العشاء ولم يذكر إقامة لها فضلاً عن الأذان، واختلفت الروايات عن ابن عمر، فروى سالم عن أبيه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع، كل واحد منهما بإقامة» الحديث. أخرجه البخاري^(٢).

وروى سعيد بن جبير عند مسلم قال: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً، صلى بنا المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» الحديث^(٣). وقد مر عن أشعث بن سليم عن أبيه ما يؤيد رواية سالم، وقد ثبتت الإقامة للعشاء في حديث أسامة عند البخاري^(٤)، وحديث جابر عند مسلم^(٥)، فاختار الطحاوي تعدد الإقامة وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط؛ يعني:

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٩ و ١٦٧٢).

(٥) تقدم تخريجه.

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَقَعَدْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ طَوِيلًا، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ؟ فَقُلْنَا: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ،

بغير أذان، وهو ظاهر حديث أسامة، وأكثر روايات حديث ابن عمر كما قدمنا، واختار مالك بتعدد الأذان والإقامة لكل من الصلاتين لما دل عليه حديث ابن مسعود.

وأما أصحابنا الحنفية فاختروا الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة، وخالفهم ابن الهمام ورجح ما رجح الطحاوي إلا أنهم قالوا: إن تطوع أو تشاغل، أعاد الإقامة للعشاء دون الأذان ثم صلاة العشاء إنما أقيمت ركعتين؛ لأنه كان مسافراً لا أن ذلك من سنن الحج، فمن كان من أهل مكة أو بمعناهم فليس لهم إلا الإتمام.

(ثم دعا بماء، فصب عليه)؛ أي: اغتسل إزالة للغبار والتعب الحاصلين مع السفر، وقد ذكر الأطباء الاغتسال بالماء البارد الرياضة يقوي البشرة ويمنع تحليل الحرارة إذا كان المغتسل قوياً ومحروري المزاج، وكانت الرياضة معتدلة في الكيف.

(ثم أوى إلى فراشه)؛ أي: للاضطجاع عليه (فقعدنا ننتظر الصلاة)؛ أي: صلاة العشاء ظناً منهم أنها ما صليت بناء على المهلة بين الصلاتين على ما هو المعتاد من حالاته فانتظروا إقامة (طويلاً)؛ أي: مدة كثيرة (ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة) بالفتح؛ أي: اذكر الصلاة، ويحتمل الرفع بناء على أنها مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: الصلاة أهم ما يشتغل به المسلم، (فقال: أي الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة) وإنما سموها بالآخرة؛ لأنهم كانوا يسمون المغرب عشاء، ولذلك قال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

فَقَالَ: أَمَّا كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ صَلَّيْتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

* * *

المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء^(١)، والمنهي عنه إنما هو الغلبة بأن يصير العشاء اسماً للمغرب، ويكون المغرب مهملاً، ومهما لم يكن كذلك فلا بأس به، والله أعلم.

(فقال: أما كما صلى رسول الله ﷺ)؛ يعني: في هذا الموضع، وفي هذه الحالة (فقد صليت).

وفيه إشارة إلى أن صلاة المغرب حولت عن وقتها في هذه الليلة لمن كان كذلك بناء على أن هذا الجمع من مناسك الحج ليس له بالسفر تعلق.

(وفي رواية)؛ أي: بذلك السند (عن ابن عمر رضي الله عنه): أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء)؛ أي: في هذه الليلة، وفي هذه المواضع قال لهم استدلالاً على ما صنعه بعد استنفهامهم منه.

وأخرج الفاكهي^(٢) من طريق سعيد بن جبيرة قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب، دخل ابن عمر فانتفض فيه، ثم توضأ وكبر، وانطلقنا حتى جاء جمعاً، فأقام، فصلى المغرب، فلما سلم، قال الصلاة، ثم صلى العشاء».

وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: «أردف النبي صلى الله

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (٦٤٤).

(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٣٦٧ / ٧)، (٢٧٥٥).

٢٤٩ - الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَدِيٍّ، . . .

تعالى عليه وسلم أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل فأهراق الماء ثم توضأ^(١). وظاهر هذين الطريقتين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

وعند مسلم من رواية كريب: «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء»^(٢)، وفي رواية: «الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمغرب»^(٣)، والمراد من الخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وروى الفاكهي عن عكرمة قال: «اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالاً، واتخذتموه مصلى»^(٤)، وكان جابر يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح^(٥)، ولذلك قال أبو حنيفة والكوفيون، وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك: وجوب الإعادة على من صلى المغرب قبل وصوله إلى مزدلفة، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، وعن أحمد: إن صلى المغرب في الطريق أجزاءه، وهو قول أبي يوسف والشافعي وغيرهما.

* (الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه يحيى بن سعيد عند الشيخين، وشعبة عند الدارمي في روايته^(٦)، (عن عدي) بن ثابت الأنصاري

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٧/٣٦٧)، (٢٧٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٥٤).

(٥) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٧٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٦٧٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٧)، و«سنن الدارمي» (١٨٨٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،

الكوفي التابعي المشهور، وكان من علماء الشيعة وقصاصهم وكان إمام مسجدهم وقاضيهم، قال الذهبي: لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وفي نسبه اختلاف، والأصح أنه منسوب إلى جده، وأنه عدي بن أبان ابن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري الظفري، قاله ابن سعد وغيره، وقال ابن معين: عدي بن ثابت بن دينار، وقيل: عدي بن ثابت بن عازب ابن أخ البراء بن عازب، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الدارقطني: رافضي غال، وهو ثقة^(١)، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، مات سنة عشرة ومئة.

(عن عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأنصاري، وهو جد عدي السابق لأمه، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات «كتاب الزهد» من طريق موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: «كان عبدالله بن يزيد يعني صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان أكثر الناس صلاة، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء، وكان يكنى أبا موسى»، وولي إمرة مكة من عبدالله بن الزبير يسيراً، واستمر مقيماً بها، وشهد مع علي قبل ذلك مشاهده، وكان الشعبي كاتبه لما كان أمير الكوفة، وأخرج ابن البرقي بسند قوي عن عدي: «أن عبدالله بن يزيد كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد»، قال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى داراً بها، مات في زمن ابن الزبير^(٢)، وتردد أحمد في صحة صحبته،

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦١ - ٦٢).

(٢) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٨١).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ

والأكثرون على الصحبة .

(عن أبي أيوب) واسمه : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ابن غانم بن مالك بن النجار الأنصاري من السابقين شهد العقبة وبدراً وما بعدها، نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة في بيته، وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح، وداوم الغزو واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، قاله الحكم بن عتيبة، وروي عن سعيد بن المسيب: أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فقال له: «لا يصيبك سوء يا أبا أيوب»^(١)، وعند أحمد: «أن الأنصار اقترعت لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيهم يؤويه؟ فقرعهم أبو أيوب»^(٢)، ولزم الجهاد إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو الأكثر كما قاله الحافظ^(٣).

(قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) جميعاً بعد ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء، (في حجة الوداع) بكسر الحاء المهملة وفتحها، وكسر الواو وفتحها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وذكر جابر في حديثه الطويل: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكث تسع سنين منذ قدم المدينة لم

(١) «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٧٧).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤١٤).

(٣) انظر: «الإصابة» (١/ ٢٧٧).

.....

يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجٌ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) الحديث، ولم يحج غيرها إلا ما كان قبل الهجرة، فعند الترمذي عن جابر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج»^(٢). وهو مبني على عدد وفود الأنصار بمنى بعد الحج، فإنهم قدموا أولاً فتواعدوا، ثم قدموا ثانياً، فبايعوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثاً فبايعوا البيعة الثانية، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك.

وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري: «أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً»^(٣). وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعرف عددها^(٤)، وقال ابن الأثير في «النهاية»: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر^(٥).

وقد جاء عن عبدالله بن عمر أنه قال: «كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع»، أخرجه البخاري^(٦).

قلت: كأنه شيء ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى توفي صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٨١٥).

(٣) «المستدرک على الصحيحين» (٤٣٨٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨ / ١٠٤).

(٥) «فتح الباري» (٨ / ١٠٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٠٢).

بِالْمُزْدَلِفَةِ .

* * *

٢٥٠ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

عليه وسلم بعدها بقليل، فعرفوا المراد وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديع بإشهاد الله تعالى عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل به إليهم، فعرفوا حيثئذ المراد بقولهم: حجة الوداع، فافهم .

(بالمزدلفة)؛ يعني: بعد وصوله فيها صلى المغرب أداء لا قضاء، والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرط، فلو صلاهما وحده جاز .

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعي، (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) نسبة إلى بطن من الأنصار يقال لهم: خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة، وإنما سمي خطمة؛ لأنه ضرب رجلاً على خطمه؛ أي: على أنفه، وقد مر ذكر عبد الله في الحديث السابق، (عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة (بأذان وإقامة واحدة) .

ولنذكر الآن شرائط هذا الجمع:

فمنها: الإحرام بالحج، فلا يجوز لمن لم يحرم به ولو كان محرماً بعمرة .
ومنها: تقديم الوقوف بعرفة، فلو جمع بمزدلفة ثم وقف بعرفة، فلا يجوز جمعه السابق .

ومنها: أن يكون في ليلة النحر وبمزدلفة، حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهما، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، ولا يصلي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصل في حيث هو.

قال الملا علي القاري: وههنا مسألة مهمة، معرفتها متعينة، وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء، وإن اشتغل بها فاته الوقوف فقيل: يشتغل بالعشاء ولو فاته الوقوف^(١)؛ لأنها وقت عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية، بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن عذر ويمكنه التدارك، فوقت الحج متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم، وهذا محقق مقطوع، وليس في الشرع ترك الفرض لفرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات، ولازمة في جميع الحالات، وهو مختار الرافي، خلافاً للنووي.

وذكر الحدادي في «السراج»: أنه يذهب إلى عرفة ويدع الصلاة بناء على أن قضاء العشاء سهل بخلاف الحج من قابل، فإنه صعب الحصول خصوصاً لمن جاء من بلاد نائية ربما لا يقدر على رجوع، ولذا قال صاحب «النخبة»: يصلي الفرض ماشياً مومياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً، قال: وهذا قول حسن، وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل، فالنفل يصير فرضاً بالشروع في إحرامه، انتهى.

ومن شروطه: وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٨٤).

٢٥١ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ.....

المغرب حتى يدخل وقت العشاء، وهذا الجمع واجب بخلاف الجمع بعرفة فإنه سنة أو مستحب كما أفاده الشيخ على القاري.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند أبي داود^(١)، ومسعر عند ابن ماجه^(٢)، (عن سلمة) بن كهيل بن حصين الحضرمي، يكنى بأبي يحيى الكوفي التُّنْعِي، وتُنْعَة قرية فيها بطن من حضرموت، وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي أن تنعة قرية فيها بئر بَرَهُوتَ، دخل على ابن عمر، وعلى زيد بن أرقم^(٣)، وروى عن جندب بن عبدالله البجلي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والتميمي وجماعة.

وروى عنه الإمام وشعبة والأعمش والثوري وجماعة، قال البخاري عن علي بن المديني: له مئتان وخمسون حديثاً، وكان من كبار التابعين. وقال الثوري: كان ركناً من الأركان، وشد قبضته. ولد سنة أربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة^(٤).

(عن الحسن) بن عبدالله الكوفي، روى عن أشعث بن طليق الكوفي، وسعيد ابن جبير، وابن عباس، وخلق.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، ويحيى بن ميمون العطار،

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨ / ٩).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١٥ / ١١ - ٣١٧).

العُرَيْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ عَجَلَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، . . .

وغيرهم. قال يحيى بن معين: صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، ووثقه أبو زرعة^(١).

قلت: وقد تابعه عكرمة عند البخاري، وعبيد الله بن أبي يزيد عند الشيخين^(٢)، وعطاء عند مسلم^(٣)، ومقسم عند الترمذي^(٤)، واللفظ الذي ساقه الإمام لفظ مقسم إلا أن فيه: «قدم ضعفة أهله»، فزال بما قررناه ضعف الحديث من حيث الإرسال الذي أشار إليه ابن معين.

(العربي) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بن نذير ابن قسر بن عبقر، وهو بجيلة بن أنمار بن أراش بطن من بجيلة.

(عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عجل) من التعجيل؛ أي: أمر بذهابهم من المزدلفة بعد أن نزلوا بها قدراً من الليل إلى منى قبل مضي جميع الليل عليهم بمزدلفة، (ضعفة أهله) بفتحيتين جمع ضعيف؛ أي: من النساء والصبيان، ووقع عند الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة: «أذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، ويرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة»، قال: فكان عطاء يفعلُه بعدما ضعف وكبر^(٥).

ولأبي داود من حديث خبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٦/١٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٨٩٣).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٩).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس»^(١).
ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة»^(٢).
وقد وقع عند الشيخين من حديث ابن عباس: «أنه ممن قدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٣). ومن حديث عائشة عندهما: «أن سودة ممن تقدم»^(٤)، ومن حديث أم حبيبة عند مسلم: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بها من جمع بليل»^(٥)، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال: «قَدَّمَنَا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب»^(٦)، ومن حديث عائشة عند أبي داود قالت: «أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ تعني: عندها»^(٧).

وقد بالغ ابن القيم في إنكار هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، وفي رواية: «توافيه»

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤١).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٢٨٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٩٠)، و«صحيح البخاري» (٩٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٩٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١٩٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٥٨).

.....

وكان يومها، فأحب أن توافيه»، قال: وهذا من المحال قطعاً^(١) بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صبح يوم النحر مشغولاً بالدفع من مزدلفة، ثم يرمي الجمرة، ثم بالذبح، واستدل بحديث عائشة عند الشيخين قالت: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه» الحديث^(٢)، وهذا لفظ مسلم.

فتبين أن أمهات المؤمنين ما دفعن معه غير سودة وأم حبيبة، انفرد بحديثها مسلم، فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها، وأما حديث عائشة عند الدارقطني^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر نسائه أن تخرجن من جمع ليلة جمع، ويرمين الجمرة الحديث»، ففي إسناده محمد بن حميد، كذبه غير واحد، وقد خالف حديثها السابق في سودة.

فالحاصل أن الحديث دل على أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة، وهو مذهب ابن عباس وأبي الزبير، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة والحسن والبصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية.

واحتج هؤلاء من هذا الحديث بأن حكم من [لم] يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال ابن ابن المنذر: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت بمنى لسائر الناس؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لأصحاب السقاي

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٠)، و«صحيح البخاري» (١٦٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٠٧).

والرعاة أن لا يبيتوا بمنى؛ فإن قال قائل: لا تجاوز الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

وكذلك احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأصل في الأمر الوجوب، وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي^(٢) وغيره عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف - يعني: بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته». وهذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام^(٣).

وقال أبو حنيفة: البيتوتة بها جزءاً من الليل، والوقوف بها ولو ساعة بعد الفجر واجباً لا أركان على أصح الأقاويل.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن الترمذي» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٣٨)، «مسند أحمد» (٤/٢٦١). قوله: «جبل» كذا في أبي داود، والترمذي، والنسائي، وفي مسند أحمد: «جبل» بالجيم المعجمة.

(٣) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (١٧٠١).

ولا خلاف إلا في البيوتة، فقال بعضهم: إنها سنة لا واجبة، لكن يشكل على من قال ذلك القول لوجوب الجمع بين الصلاتين بها، ولا بد من استغراق جزء من الليل، ولازم اللازم لازم، وأما البيوتة إلى الفجر بها فسنة بالاتفاق عند الحنفية، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب اتفاقاً.

واحتج الطحاوي أن الله تعالى لم يذكر الوقوف، وإنما قال ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون فرضاً، وأما حديث عروة بن مرسس فليس فيه حجة؛ لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام^(١).

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي إلا ما كان من ابن حزم فإنه ارتكب الشطط، فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي.

وقال ابن الهمام: حديث عروة بن مرسس إنما يصلح لإفادة الوجوب؛ لعدم القطعية، قال: ولو كان ركناً لما سقط بعذر، وقد أسقطه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضعفة^(٢).

وأما الشافعية فلهم في المبيت بمزدلفة قولان: أحدهما: واجب، والآخر: أنه سنة، والوقوف بها سنة عندهم فليس بركن، لكن خرّجه بعض أصحابه وجهاً

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٢٩).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٥/١٩٦).

وَقَالَ لَهُمْ::

في مذهبه كما قدمناه، ولأحمد أيضاً قولان كالشافعية .

وعند مالك الوقوف واجب، والبيتوتة سنة، ويلزم من ترك البيتوتة والوقوف دم عنده .

ثم وقت الوقوف عند الحنفية طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً بحيث تكاد الشمس تطلع .

وشرطه: أن يكون بمزدلفة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره؛ بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغمى عليه أو سكران، نوى الوقوف أو لم ينوه، علم بكونها بمزدلفة أو لم يعلمها .

ولو ترك الوقوف بها ودفع ليلاً فعليه دم، إلا إذا كان لمرض أو ضعف بنية من كبر أو صغر، أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه، ولو مر بها في وقت الوقوف من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة وقرني محسر يميناً وشمالاً من تلك الشعاب والجبال، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة، وطول المزدلفة قيل: ميل، وقيل: ميلان، وأول محسر من القرن المشرق من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى .

(وقال لهم)؛ أي: الضعفة المتقدمين، وعند أبي داود والنسائي: «قدّمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا.....:

«لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

* * *

ويقول النبي^(١): (لا ترموا جمرة العقبة) وهي التي تلي مكة، وليس في يوم النحر رمي غير هذه.

ولا يجوز رميها قبل طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية وأحمد والجمهور، وقالوا: إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد.

وقال إسحاق والنخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور: لا يرميها (حتى تطلع الشمس)؛ أي: شمس يوم النحر، وهو الوقت المسنون عند من أسلفنا ذكرهم، ويمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة، ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده، ولا كراهة في حق النساء ومن له عذر، ولو أخره إلى الغد لزمه الدم والقضاء في أيامه، كما حققه الشيخ علي القاري.

وأجاز عطاء وطاوس والشعبي والشافعي رميها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واستدل الحنفية والجمهور بما أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة بليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم [مِنِّي] لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (١٨٤٠)، و«سنن النسائي» (٢٨٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٦).

قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، انتهى^(١)، ولعله يريد إذا رماها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس وإلا فقد قدمنا عند الحنفية وأحمد الإعادة.

احتج إسحاق بحديث الباب الذي ساقه الإمام، وهو حديث صححه الترمذي وابن حبان، وقد ذكرنا طرقة وهي تقوي بعضها بعضاً، فقال إسحاق ومن وافقه: إذا كان من رخص له منع من الرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى، واستدل الشافعي بما أخرج البخاري عن أسماء: «أنها ارتحلت بعد غروب القمر، فمضت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قال عبد الله مولاها: فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: [يا] بني: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للظُّعُن»^(٢) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة، وهي: المرأة في اليهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وحمل حديث ابن عباس على النذب، بدليل ما أخرجه الطحاوي عنه قال: «بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر»^(٣).

قلت ولا يتم ذلك دليلاً لهم؛ لأن المدعى جواز الرمي قبل طلوع الفجر، وحديث ابن عباس خال عن ذلك، وكذلك حديث أسماء إنما هو في حق النساء على سبيل الترخيص وما وافقها أحد من الصحابة، فافهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٨).

٢٥٢ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* * *

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدم من مزدلفة بليل مثل النساء والصبيان، (وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس).
وينبغي لمن وصل منى أن يبادر رمي الجمرة المذكورة قبل أن يشتغل بشيء آخر بعد دخول وقته المسنون، ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويدعو ويقول: باسم الله الله أكبر، رغباً للشيطان وحزبه، ورضاً للرحمن، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وبسبابته وهو الأصح، وهنا بيان الأولوية، وإلا فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان، إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها، لكنه خلاف السنة.

والأفضل أن يرمي جمرة العقبة ركباً في الأيام الثلاثة، ويرمي غيرها في اليومين ماشياً، ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره، ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر، ولو سبَّح أو هلَّل بدل التكبير جاز، ولو بدل الذكر مطلقاً فقد أساء.

ويستحب الرمي باليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، وإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يقف للدعاء عند هذه الجمرة، وفيما عدا يوم النحر

كذلك، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يوم النحر غيرها.

ويستحب أن ترفع من مزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا، وهو المختار، يرمي بها جمرة العقبة، وإن رفع من مزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جائز، وقيل: مستحب، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، ويجوز أخذها من كل موضع إلا من عند الجمرة والمسجد والمكان النجس، فإن أخذ من هذه المواضع جاز، وكرهه، وندب غسلها.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» والدارقطني والحاكم والبيهقي في «السنن» عن أبي سعيد قال: «قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص؟ فقال: ما تقبل منها رُفِعَ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال»^(١)، وفي إسناده يزيد بن سنان اليميني وهو ضعيف.

وله شاهد عند الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما قبل حج امرئٍ إلا رفع حصاه»، وعند البيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً قال: «ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»^(٢).

ونقل ابن الهمام عن مجاهد قال: «لما سمعت عن ابن عباس جعلت على حصياتي علامة، ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئاً»^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٢٨٢٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٢٨)، و«المستدرک علی الصحیحین» (١٧٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٣٢٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/٢١٣)، أصله عند الزيلعي في «نصب الرأية» (٣/٧١) باختصار.

واشترطت الحنفية أن تكون الحصاة من أجزاء الأرض، فيجوز بالحجر ولو كبيراً، وفلق الآجر، والطين، والنورة، والمغرة، والملح الجبلي، لا البحري، ويجوز بالكحل، والكبريت، والزرنيخ، والمرداسيخ، وقبضة من تراب، والزرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق، واختلف في الياقوت والفيروزج. ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب، والفضة، والعنبر، واللؤلؤ، والمرجان، والبعرة، والخشب^(١).

والأفضل أن يرمي بنفسه، فلا يجوز النيابة عند القدرة، ويجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي غير مميز، أو مجنون جاز، والأفضل أن توضع الحصاة في أكفهم فيرموا بها، ويشترط أن تقع الحصى في الجمرة أو قريباً منها، فلو وقع بعيداً منها لم يجز، وقد القريب ثلاثة أذرع، والبعيد ما فوقها، وقيل: القريب ما دون الثلاثة، ولو وقف الحصى على الشاخص أجزاءه، ولو وقف على قبة الشاخص ولم يزل عنه، والظاهر أنه لا يجزئه، كما في «النخبة»، ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة، فيرميها مكانها، وإن أخذه من حصى الجمرة أجزاءه وأساء، وهذا إذا لم يأخذ الساقطة بعينها، وإلا فلا إساءة.

ويشترط أيضاً وقوعها في المرمى بفعله، فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز.

ولا يرميها جملة، وإن رمى السبع مرة واحدة أجزاء عن حصاة واحدة، ولو

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٤٧٢) كتاب الحج: مطلب في رمي جمرة

العقبة، و«فتح القدير» (٢/٥٠٠) كتاب الحج، نحوه.

رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز، ويكره.
وتسن الموالاة بين الرميات، ويكره تركها، ومن رمى ست حصيات أو أقل فعليه قضاؤه في أيامه، فلو فاتته أيامه لزمه جزاؤه مع الصحة، ولكل حصاة صدقة ما لم تبلغ أربعة، فإن بلغت أربعة فما فوقها ولو من جمرات مختلف أو ترك رمي يوم فعليه دم، وإن أخره إلى الليل فلا شيء عليه، وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم، وإن لم يرم حتى مضت أيام التشريق فعليه دم.
ولا يشترط كون الرامي قائماً أو قاعداً، طاهراً أو غير طاهر، قريباً أو بعيداً، بل على أي حال رمى ومن أي مكان صح.

واشترط بعض العلماء الترتيب في رمي الجمار فيما عدا يوم النحر، فيبدأ التي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم العقبة، والأكثر على أنه سنة، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى، ثم التي تلي المسجد، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمى الآخرين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقية.

ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، [ثم العقبة بسبع، ولو] رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد، وإن استقبل فهو أفضل.

ولو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هن، يرميهن على الأولى، ويستقبل الباقيتين، ولو كن ثلاثاً أعاد لكل جمرة واحدة واحدة^(١)، وهكذا لو كانت حصاة أو حصاتين؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولو رمى

(١) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٢٣٦) باب الإحرام.

٢٥٣ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أكثر من سبع يكره .

ويرمي جمرة العقبة يوم النحر في الوقت الذي مر في الحديث السابق، وإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يقدم صلاة الظهر على الرمي استحباباً، ويبدأ بالتي تلي المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، والأولى أن يأتيها من أسفل منى، ويكون عند وصوله إلى الجمرة وما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرميها بيمينه، ثم إذا فرغ ينحدر أمامها فيقف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة ويحمد الله ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء نحو السماء على ما اختاره قاضيخان^(١)، وفي ظاهر الرواية حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة مع حضور وخشوع، وتضرع، واستغفار، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة أو أقل نحو عشرين آية، ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين، ثم يأتي الجمرة الوسطى وصنع عندها كما صنع بالأولى من الرمي والدعاء، إلا أن وقت الدعاء يتركها بيمين ويميل إلى اليسار، ثم يأتي جمرة العقبة، ولا يقف عندها للدعاء، فإنما يقف عند كل رمي [بعده رمي] وليس بعد جمرة العقبة رمي .

فوقت الرمي في اليومين من بعد الزوال، فلا يجوز قبله، ويمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، ومن رام النفر في ثاني أيام التشريق قبل الزوال، جاز له الرمي قبل الزوال كما رواه الحسن عن أبي حنيفة .

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه ابن جريج عند

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/١٤٦).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

البخاري^(١)، وعبد الملك بن سليمان عند النسائي^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن عطاء) بن أبي رباح، وتابعه عبيدالله بن عبدالله عند البخاري^(٣)، وكريب، وأبو معبد مولى ابن عباس عند مسلم^(٤)، وسعيد بن جبير ومجاهد عند ابن ماجه^(٥)، كلهم يروون (عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنهما)، وقد رواه عن أخيه الفضل بن عباس كما هو صريح فيما عدا رواية سعيد بن جبير، والرواية الثالثة التي ساقها الإمام صريحة في ذلك، والرواية الثانية تؤيدها من جهة كونه رديفاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ووقع في رواية عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قالوا: «لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٦)»، فهذا يدل على أن ابن عباس استفاد هذا الحكم من أخيه وأسامة.

فإن قلت: كيف تصح الرواية في ذلك عن أسامة؟ وقد ثبت عند مسلم من حديث كريب عن أسامة قال: «فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي»^(٧)، فإن مقتضاه أن أسامة مع سبقه يكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل مرسلًا.

قلت: لا مانع أن يرجع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجمرة أو

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٠٦١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٨١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٩، ٣٠٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٤٣).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت: «فرايت بلالاً وأسامة بن زيد في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(١)، فحيث لا إرسال في حديث أسامة .

(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة)؛ أي :
 شرع في رميها فيقطعها بأول حصاة منها، وبه قال الجمهور .

وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقطعها عند فراغه من الرمي؛
 لما أخرجه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين،
 عن ابن عباس، عن الفضل قال: «أفضت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
 عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية
 مع آخر حصاة» .

قال ابن خزيمة^(٢): هذا حديث صحيح مفسر لما يبههم في الروايات
 الأخرى .

قال البيهقي: «وكبر مع كل حصاة» دليل على قطعه بأول حصاة، وأما ما في
 رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة، أوردها ابن خزيمة واختارها، وليست في
 الروايات المشهورة عن ابن عباس، انتهى^(٣) .

قلت: وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: «رمقت النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٦٨) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٦) .

عليه وسلم، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة^(١)، وهذا أصرح من حديث الفضل؛ فإن حديث الفضل يؤذن بالتكبير مع كل حصاة، ومتى لبي إذا اشتغل بالتكبير، فالعدول إلى قول الجمهور أولى، خصوصاً وقد روى ابن مسعود ما يؤيدهم.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فَلَبَّ حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي الجمرة». وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة»^(٢).

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبيهقي بإسناد جيد عن علي قال: «أفضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم أزل أسمع يلبى حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأتباعهم؛ يعني: أنه يقطع التلبية عند الرمي مطلقاً، سواء كان في الحج الصحيح أو الفاسد، وسواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً.

ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب شمس يوم النحر فيقطعها، ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، وإن كان مفرداً لا، كما أفاده

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٣).

(٣) «مسند أحمد» (١/١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٣٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْدَفَ

الشيخ رحمة الله في «المنسك الأوسط».

وقالت طائفة من العلماء يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، إلا أنه كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن هلال بن يسار قال: «حججت مع أنس بن مالك فرأيت قطع التلبية حين رأى بيوت مكة»^(١)، وإسناده حسن^(٢).

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي رضي الله عنه، وبه قال مالك، وقيد بزوال شمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله، لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول^(٣).

وعند مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال لي عبدالله ونحن بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك»^(٤).

قال الطحاوي كل من روي عنه قطع التلبية من يوم عرفة، فإنما ذلك للاشتغال بغيرها من الذكر [لا لأنها لا تُشْرَع]، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار^(٥).

(وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف)؛ أي: أركب خلفه على

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٧٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٣٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٨٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٣).

الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَانَ غُلَامًا حَسَنًا، فَجَعَلَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ،
وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَهُ،

ناقته من مزدلفة إلى منى كما أخبر به أسامة بن زيد فيما روى عنه مسلم وغيره،
(الفضل بن عباس) بن عبد المطلب وكان أكبر إخوته، وبه كان يكنى والده، وغزا
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة، وحنيناً، وثبت معه يومئذ وشهد حجة
الوداع، وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبدالله، قال الواقدي: مات في طاعون
عمواس، وتبعه الزبير وابن أبي حاتم، وقيل: قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر
سنة إحدى عشرة^(١).

(وكان غلاماً حسناً) وقع في بعض روايات البخاري: «وكان رجلاً وضيعاً»؛
أي: جميلاً^(٢) (فجعل يلاحظ النساء)؛ أي يتأمل في محاسنهن، والمراد من ذلك
المرأة الخنعمية، أشار إليه البخاري في روايته: «فجاءت امرأة من خنعم، فجعل
الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق
الآخر، فقالت: إن فريضة الله [على عباده في الحج] أدركت أبي شيخاً كبيراً،
لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(٣).

(والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه)، وقع في رواية: «فالتفت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والفضل ينظر [إليها] فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه
عن النظر إليها»^(٤)، وهذا هو المراد مما جاء في بعض الأحاديث: «فلوى عنق

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤٤١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٢٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٢٨).

فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ .

الفضل»^(١).

ووقع في رواية الطبري من حديث علي رضي الله عنه: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق، صرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها، وقال في آخره: رأيت غلاماً حدثاً، وجارية حدثاً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان»^(٢).

وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة: «هذا يومٌ من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِرَ له»^(٣).

ومن هذه القصة تظهر منزلة الفضل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبيان ما ركب في الآدمية من الشهوة، وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور المحسوسة، وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر.

قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشى عليه أنه يؤول إلى ذلك^(٤).

قلت: ويؤيده ما نقلناه من رواية الطبري.

(فلبى)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى رمى جمرة العقبة).

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٨٨٥)، و«مسند أحمد» (١٥٦ / ١)، (٧٥ / ١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣٢٩ / ١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٦١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الْفَضْلِ أَخِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

* * *

٢٥٤ - الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: رَأَى رَجُلًا.....

(وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، عن الفضل أخيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس)؛ أي: بعدما ردفه من مزدلفة، (حتى رمى جمرة العقبة) هذا صريح في الرد على مالك حيث قال: إنه يقطعها بعد زوال شمس يوم عرفة، وقد قدمنا من حديث ابن عباس ما يرده عليه.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الكريم) بن أبي المخارق، وقد قدمنا في الحديث الثامن من كتاب الإيمان قول أيوب فيما أنه ليس بثقة، لكن تابعه قتادة عند البخاري^(١)، وثابت ويكير بن الأحنس عند مسلم^(٢).

(عن أنس) وقد روى أبو هريرة عند الشيخين^(٣)، وجابر عند مسلم، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه عند أحمد^(٤) بإسناد فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة^(٥) كلهم مثل حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً) قال الحافظ:

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٢).

(٤) «مسند أحمد» (١/١٢١).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٧).

يَسُوقُ بَدَنَةً،

لم أقف على اسمه بعد طول البحث^(١) (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والبدال المهملة ونون والهاء فيها للوحدة كثمرة وقمحة ونحوهما من أفراد الجنس، وليست للتأنيث، وهي الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام.

وتطلق البدنة على الذكر والأنثى بالاتفاق كما نقله النووي وغيره^(٢)، ونقل ابن عبد البر قولاً باختصاصها بالأنثى، وردة، وهل تختص في أصل وصفها بالإبل، أم تستعمل فيها وفي البقر، أم فيهما وفي الغنم؟ فيه خلاف.

قال في «النهاية»^(٣): إنها تطلق على الإبل والبقر، قال: وهي بالإبل أشبه.

ونقل النووي^(٤) عن جمهور أهل اللغة أنها تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، قال: وخصها جماعة بالإبل، وإنما سميت بذلك لعظم بدنها؛ لأنهم كانوا يسمونها.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: «إنما سميت البدن من قبل السمانة»^(٥)، وقال في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]: «استعظام البدن: استحسانها واستسمانها»^(٦).

وقد وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة: «بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة»^(٧)،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/ ٢٩٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦٩).

(٤) «تهذيب الأسماء» للنووي (٣/ ٢٩٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٣٢٢).

وعند البخاري في حديثه: «فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل في عنقها»^(١)، وفيه استحباب تقليد الهدى، وهو: أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي، وهو متفق عليه في الإبل والبقر، وقد قلده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هديه في حجة الوداع، فإن كان المراد بالهدى في حديث حفصة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي»^(٢) الإبل والبقر معاً، فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها.

وأما الغنم فاستحب الشافعي وأحمد والجمهور تقليدها لما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلده الغنم، ويقيم في أهله حلالاً»^(٣)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة»^(٤)، وعن أبي جعفر: «رأيت الكباش مقلدة»^(٥)، وعن عبدالله بن عبيد بن عمير: «أن الشاة كانت تقلد»^(٦)، وعن عطاء: «رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة»^(٧)، وحكاها ابن المنذر عن إسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية. وقال ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومالك: إنها لا تقلد، قال ابن

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٢١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٨٩٧).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٨٩٨).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٠٢).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٠٢).

المنذر: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولذلك قالوا: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة، وقالوا: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج مرة واحدة، ولم يهد فيها غنماً، وهذا غير تام، فإنما أرسل بالغنم المقلدة من المدينة وهو حلال بين أهله قبل حجة الوداع، ومجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز.

وأما ما قيل: بأن الأسود تفرد برواية تقليد الغنم عن عائشة، ولم يتابعه بقية الرواة من أهل بيته وغيرهم، فقد قال المنذري: بأن ذلك لا يضره التفرد؛ لأنه حافظ ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وكما لم يتابعه أحد من الرواة كذلك لم يرو عن أحد ما يخالف.

ثم التقليد إنما يراد به إظهار كونه هدياً، وتشهيره فيقلد هدي المتعة، والقران والتطوع إظهاراً للنسك، ولا يقلد هدي الإحصار والجنايات؛ لأن الستر أليق بها، وهذا عند أبي حنيفة.

ونقل ابن حزم عن مالك والشافعي تقليد كل هدي، قال العراقي^(١): ولم ير أصحابنا تعرضوا لذلك، فينبغي تحقيقه، فما أدري كيف صحة نقل ابن حزم؟.

ثم إنه يجوز الاكتفاء بالنعل الواحدة في التقليد، وقال آخرون: لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة.

واشترط النووي تقليد الهدي بالنعلين؛ لأن الحكمة في التقليد أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها، وتحمل عنه وعن الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحبت تقليده بنعلين، وهذا هو

(١) «طرح الثريب» (٥ / ٤٨١).

فَقَالَ: ارْكَبْهَا.

* * *

الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة^(١)، فعلى هذا يتعين النعل في التقليد، والله أعلم.

(فقال: اركبها) وما قال له لذلك إلا بعدما وجد فيه احتياجه إلى ركوبها، ففي حديث أنس عند النسائي^(٢) والجوزقي^(٣): «وقد جهده المشي»، ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس: «حافياً»^(٤)، لكنها ضعيفة، وقد اختصر الإمام رحمه الله رواية هذا الحديث.

وقد وقع عند الشيخين^(٥): أن الرجل قال للنبي ﷺ بعدما قال له: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك»، في الثانية أو في الثالثة.

وأفاد جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على عدم اختلاف الحكم، قال في «البحر»: أطلقه فشمّل ما يجوز له الأكل منه، وما لا يجوز منه^(٦).

ثم اختلف العلماء فأوجب الركوب بعضهم كما حكاه ابن عبد البر^(٧)

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢٨٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٧).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٢).

(٦) «البحر الرائق» (٧/٤٣٧).

(٧) انظر: «طرح الثريب» (٥/٤٧٠).

والقاضي عياض من بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورد بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر أحداً بذلك، فدل على الجواز دون الوجوب، وتعقب بما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه: «أنه سئل هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه هدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

قال الحافظ وإسناده صالح، وله شاهد مرسل عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح^(٢)، رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها، ويركبها غير منهكها»^(٣) الحديث، فالقول بالوجوب أولى إلى مفاد لفظ الأمر، لولا ما أخرجه مسلم عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(٤)، فإن مفهومها أنه إذا وجد غيرها تركها.

وروى سعيد بن منصور، عن النخعي قال: «يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها»، وهذا يدل على المنع إلا عند الاضطرار.

فالأولى أن يقال: إن الحديث دل على جواز الركوب بشرط الاضطرار،

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٤٢)، وقوله: «منهكها» كذا في الأصل، وفي «فتح الباري»

(٣/ ٥٣٨)، وفي «مراسيل أبي داود»: «منهوكة».

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٤).

وبه قالت الحنفية، وأطلق ابن عبد البر كراهية ركوبها بغير حاجة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، ولفظ الشافعي فيما نقله ابن المنذر: يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح^(١).

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل^(٢)، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة^(٣)، ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها، إلا في ضرورة أخرى لحديث جابر^(٤)، وأجاز بعضهم ركوبها عند مجرد الحاجة دون الاضطرار.

قال النووي في «شرح مسلم»: إنه مذهب الشافعي^(٥).

وبه قال ابن المنذر وابن تيمية وجماعة من أهل الظاهر، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وحكاه الترمذي عن الشافعي، وأحمد وإسحاق^(٦).

قال ابن القاسم من المالكية: وإذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح، انتهى. قال العراقي: وكأنه اعتبر الحاجة في الابتداء دون الدوام^(٧).

وأجاز بعضهم ركوبها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عروة، وأحمد،

(١) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٥ / ٤٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٣٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٢٨).

(٤) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٥ / ٤٦٨).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨ / ٣٦٥)، و«طرح الثريب» (٥ / ٤٦٧).

(٦) «طرح الثريب» (٥ / ٤٦٧).

(٧) انظر: «طرح الثريب» (٥ / ٤٥٨).

.....
 وإسحاق، وحكاه النووي عن مالك أيضاً، وجزم به الرافعي، والنووي في «الروضة» في «كتاب الضحايا» .

ثم جواز الركوب عند الجميع مقيد بما لم يضر به الركوب، ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان، إلا أن ابن العربي نقل عن مالك أنه لا يضمن .

ثم عند الحنفية والشافعية كما جاز الركوب عليها، جاز الحمل عليها، ورواه ابن أبي شيبه عن عطاء والشعبي، ومنع مالك الحمل عليها^(١)، وكذلك يجوز عند الجمهور أن يحمل عليها غيره إذا وجد الاضطرار فيه إليها، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤاجرها، وينبغي أن يرش ضرعها بالماء البارد، لينقطع لبنها، وإن حلبها تصدق بلبنها، وإن شربه ضمن قيمته عند الحنفية والشافعية، خلافاً لمالك .

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: «ويلك» فيما نقلناه عن الشيخين، فإنما قالها له تأديباً؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر، وابن العربي، وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع بعد ذلك، ولولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترط على ربه تعالى أيما مؤمن شتمته، آذيته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة، تقربه بها إليك^(٢)، لَهَلْكَ ذلك الرجل لا محالة .

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أن يترك ركوبها على عادة الجاهلية، فزجره عن ذلك، فعلى الحاليين هي إنشاء، ورجحه عياض وغيره، وقالوا: والأمر هنا وإن قلنا: إنه للإرشاد، لكنه استحقق الدم بتوقفه على امتثال الأمر، والذي يظهر أنه لم يترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه

(١) انظر: «طرح الثريب» (٥/٤٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠١).

٢٥٥ - الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ،

غرمٌ بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل: لأنه كان أشرف على الهلكة من الجهد، و«ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، أو تربت يمينك، أو ثكلتك أمك، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الرابع والثلاثون: (أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه حماد بن سلمة فيما

أخرجه ابن حزم في «المحلى»^(١) (عن حماد) بن أبي سليمان الكوفي، (عن إبراهيم النخعي، (عن الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بصيغة التصغير (بن معبد) التعلّبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة ثم لام مكسورة، وكان من المخضرمين، أدرك أيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً، ولكن لم يره حتى توفي صلى الله تعالى عليه وسلم، والنخعي لم يدرك الصُّبِيِّ، ولذلك قال [ابن] التركماني: والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي، فقد قال ابن عبد البر في أوائل «التمهيد» ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسُه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح، ثم أسند عن الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبدالله؛ يعني: ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهذا الذي سميت، ثم قال: ففي هذا ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيدِه،

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/٦٩٩).

قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَزِيرَةِ حَاجًّا،

وهو لعمرى كذلك، انتهى^(١).

قلت: وقد نقل السيوطي عن ابن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً: أعجب إليّ من مراسلات سالم بن عبدالله والقاسم وسعيد بن المسيب^(٢).

وقد روى عن الصبي قصته أبو وائل عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وابن حبان^(٣)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث سفيان عن الصبي أيضاً، ولحديثه أسانيد جيدة.

(قال: أقبلت من الجزيرة) قال الشيخ علي القاري: وهي أرض بالبصرة^(٤) (حاجاً)؛ أي: مريداً لتحصيله، ووقع عند النسائي وأبي داود^(٥) قال: «كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرؤمة - بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، واسم أبيه بضم المثلة والميم بينهما راء ساكنة - فقلت: يا هناه! إنني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، كيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني . . . إلخ».

(١) «الجوهر النقي» لابن التركماني، (٥ / ١٠٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٣٠ - ٣٧ - ٣٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٧١٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري (١ / ١١١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٩)، و«سنن النسائي» (٢٨١٩).

فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ،

(فمررت بسلمان) بسكون اللام بعد المهملة المفتوحة (بن ربيعة) بن يزيد ابن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح، ويقال له: سلمان الخيل، وقد روى عنه كبار التابعين، كأبي وائل، وأبي عثمان النهدي، وأبي مسرة، وشهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجين، فقليل له: سلمان الخيل، وكان يلي الخيول أيام عمر رضي الله عنه، وهو أول من استقضي على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة^(١).

(وزيد بن صوحان) بن حجر بن الحارث، يكنى بأبي سليمان، وقيل: بأبي عائشة، وقيل: بأبي عبدالله، وإنما كني بالأول؛ لأنه كان يحب سلمان، فمن شدة حبه له اكتنى به، وروى حنبل في «فوائده» قال: وطأ عمر لزيد بن صوحان راحلة، وقال: هكذا فاصنعوا بزيد^(٢)، وذكر البلاذري^(٣): أن عثمان رضي الله عنه كان سيره فيمن سير من أهل الكوفة إلى الشام، فجرى بينهم وبين معاوية كلام، فقال زيد: لئن كنا ظالمين فنحن نتوب، وإن كنا مظلومين فنحن نسأل الله العافية، فقال معاوية: يا زيد! إنك امرؤ صدق، وأذن له بالرجوع إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص يوصي به لما رأى من فضله، وهديه، وقصده، وأمره بإحسان جواره، وكف الأذى عنه.

وكان يومَ الجمل من الأمراء على عبد القيس .

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٧١٩).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٤٠٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٥٥).

(٣) انظر: «كتاب الجمل من أنساب الأشراف» (٦/١٥٥).

وَهُمَا شَيْخَانِ بِالْعُدْيَةِ،

قال ابن عبد البر: لا أعلم له صحبة، وإنما أدرك، وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه^(١). وقد حكى الرشاطي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن له وفادة^(٢)، وادعى ابن الكلبي أن له صحبة^(٣).

وأخرج أبو يعلى وابن منده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»^(٤)، وله شاهد من حديث بريدة عند ابن منده: «قطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل، فقال: ادفوني في ثيابي فإني مخاصم»، وفي رواية قال: «لا تغسلوا عنا دماءنا، فإني رجل محاجج»^(٥).

(وهما شيخان)؛ أي: كبيران مُسْتَنَّان، وأظنه وقع ذلك تصحيفاً، ولعله وهما مُنِيخَان؛ أي: حاطَّانِ رِحَالَهُمَا (بالعدبية)، قال في «القاموس»: والعذيب والعدبية ماءان، انتهى^(٦).

قال في «مجمع بحار الأنوار»^(٧): العذيب: اسم لماء لبني تميم، سمِّي بتصغير العذب، وقيل: من العذبة طرف الشيء؛ لأنه طرف أرض العرب.

وقد وقع عند ابن ماجه: «فسمعني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٦).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٥١١).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٨/ ٣٣١)، و«الإصابة» (١/ ٤٠٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨)، و«تاج العروس» (١/ ٧٣٨).

(٧) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٤٨).

قال: فَسَمِعَانِي أَقُولُ: لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الشَّخْصُ
أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.....

أهلُّ بهما جميعاً بالقادسية^(١)، وهكذا عند ابن حبان أيضاً^(٢)، وهي قرية قرب الكوفة مر إبراهيم عليه السلام وجد عجوزاً، فغسلت رأسه، فقال: قدّست من أرضٍ فسميت بالقادسية، ودعا أن تكون محلة الحاج، كما في «القاموس»^(٣).

قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمره وحجة؛ يعني: لكونه أحرم بهما وقرن بينهما، بسبب ما أفناه هذيم بن ثرملة.

(فقال أحدهما) لم يعين القائل في شيء من الروايات: (هذا الشخص أضل من بعيره)؛ وذلك لأن البعير إذا لم يعرف الطريق وقف في محل تحيره حتى يأتيه الجمال ويهديه، وكان اللائق بهذا المحرم أن يسأل العلماء في أمر الجمع بين النسكين؛ ظناً منهم أنه لم يُفْتَه بذلك عالم، وإنما فعله من تلقاء نفسه.

(وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا) وعند النسائي: «فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعير»^(٤)، وفي رواية: «فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك»^(٥).

وعند ابن حبان وابن ماجه: «فقالا: لهذا أضل من بعيره وكذا وكذا»^(٦)،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٣)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٥٣).

(٤) «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٥) «سنن النسائي» (٢٧٢١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥) نحوه.

قَالَ: فَمَضَيْتُ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ: كُنْتُ رَجُلًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ، قَاصِيَ الدَّارِ.....

كناية عن الحيوانات التي توصف بالبلادة، كالحمار وغيره، والله أعلم. وإنما قالوا ذلك لما سيأتي من استدلالهما عليه، بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعمر كذلك^(١)، وسنذكر هنالك تمام البحث إن شاء الله تعالى.

(قال)؛ أي: صُبِّيَ: (فمضيت)؛ يعني: فما زلت على ما كنت عليه من التلبية بهما، حيث لا يمكن الخروج عن عهدة كل منهما دون إتمام أفعالهما، وعند ابن حبان وابن ماجه: «فكأنما حُمِلَ علي بكلامهما جبلٌ حتى قدمت مكة»^(٢).

(حتى إذا قضيت نسكي)؛ يعني: بالفراغ من أفعالهما كما سيوضحه لعمر رضي الله عنه (مررت بأمر المؤمنين عمر) رضي الله عنه وهو بمنى، كما عند ابن حبان^(٣) (فأخبرته)؛ أي: بابتداء أمري وما آل إليه من تعنيف سلمان وزيد.

وقلت: (كنت رجلاً بعيد الشقة) بضم المعجمة ويكسر وتشديد القاف، قال ابن قتيبة: الشقة: الغاية التي تقصد، وقال ابن فارس: الشقة: مصير إلى أرض بعيدة، تقول: شقَّةٌ شاقَّةٌ.

قلت: ويقرب منه قول الطوسي: أصل الشقة القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها لبعدها، والمراد هنا أنه قصد الحج من ناحية بعيدة ولذلك قال: (قاصي الدار)؛ أي: بعيدها.

وقدم هذا الكلام تمهيداً للاعتذار عن مخالفته لما ينبغي بزعم المعنف،

(١) سيأتي تخريجه في بحثه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥).

أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ عُمْرَةً إِلَى حَجَّةٍ،
فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَمْ أَنْسَ،

(أذن الله لي في هذا الوجه)؛ أي: يسر لي أسباب الارتحال لتحصيل المناسك
المشتملة على حصول المنافع، وصرف عني الشواغل عنها.

(فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة)؛ أي: لتحصيل النسكين، فإني لو
أحرمت بأحدهما فات عني تحصيل الآخر، ويسبب بعد داري ربما يتعسر وصولي
مرة أخرى.

(فأهللت)؛ أي: رفعت صوتي في التلبية (بهما جميعاً) بعد تلبس الإحرام
بهما، (ولم أنس)؛ أي: لم أفعل ذلك بغير قصد، بل جمعت بينهما لما رأيت فيه
من المصالح، ولعله كان يرى وجوب العمرة كما دلت عليه رواية النسائي فيما
أسلفناه^(١).

وقد اختلف العلماء في العمرة، فقال أحمد والشافعي في المشهور عنه
وغيرهما من أهل الأثر: إنها فريضة، وقال محمد بن الفضل من مشايخ بخارى:
إنها فرض كفاية، وقيل: هي واجبة، ووجه من مال إلى ذلك: قول الصبي لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي»^(٢).

وما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي رزين: «أنه أتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج،
ولا العمرة، ولا الظَّنن - أي: الجهاد - فقال: حجّ عن أبيك، واعتمر»^(٣)، قال

(١) انظر: «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٢٧١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١٠)، و«سنن النسائي» (٢٦٢١)، و«سنن الترمذي» (٩٣٠).

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما أخرجه الحاكم والدارقطني عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة، لا يضررك بأيهما بدأت»^(١)، قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي قال البخاري: منكر الحديث، ورواه البيهقي^(٢) عن محمد بن سيرين موقوفاً، وهو الصحيح.

وما أخرجه ابن خزيمة^(٣) في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه: «وأن تحج وأن تعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم^(٤) لكن لم يسق لفظه.

وما أخرجه الحاكم عن ابن عمر: «ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٥)، وأخرج عن ابن عباس: «الحج والعمرة فريضة على الناس كلهم، إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم، ثم ليدخلوها»^(٦) الحديث، وقال: على شرط مسلم.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموا.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور: إنها سنة مؤكدة لما أخرجه الترمذي

(١) «المستدرک» للحاکم (١٦٨٣)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٥٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٠٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١)، و«فتح الباري» (٣/٥٩٧).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٨).

(٥) «المستدرک» للحاکم (١/٦٤٤، رقم: ١٧٣٢).

(٦) «المستدرک» للحاکم (١/٦٤٣، رقم: ١٧٢٩).

.....

عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل»^(١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحجاج صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفاً. وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»^(٢) بطريق آخر فيه يحيى بن أيوب وقد ضَعَّف.

وروى عبد الباقي بن القانع عن أبي هريرة مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وفي إسناده أبو صالح ماهان الحنفي، وثقه ابن معين، وأقره الحافظ، وقال: ثقة عابد، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات^(٣)، وله شاهد من حديث طلحة ابن عبيدالله عند ابن ماجه^(٤)، ومن حديث ابن عباس عند ابن قانع وليس في حديث الوجوب أنفع شيء إلا حديث أبي رزين، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر»^(٥)، وقد قال أحمد^(٦): هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه؛ لكونه غير مستطيع، واستصوبه

(١) «سنن الترمذي» (٩٣١).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (١٠١١).

(٣) انظر: «نصب الراية» (١٥١ / ٣).

(٤) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «نصب الراية» (١٤٨ / ٣).

فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَسَمِعَانِي أَقُولُ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا،

ابن دقيق العيد في «الإمام»، وحديث جبريل قوي لولا الشذوذ، وقول الصبي بن معبد، وسكوت عمر لا يدلان على الوجوب؛ فإنه إنما استنبط من الآية وقد اختلف في تفسيرها على أقوال.

منها: أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ أن تحرم من دويرة أهللك، وهو قول علي، وقد أخرجه البيهقي عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً في ذلك.

ومنها: ما قال مجاهد تمامهما ما أمر الله تعالى فيهما^(١)، وأخرج البيهقي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن الشعبي^(٢): أنه قرأها: وأتموا الحج ثم قطعها، ثم قال: والعمرة لله؛ يعني: برفع التاء، وقال: هي تطوع»، وهناك قول بوجوبها أيضاً، وقد قدمناه، وعلى كل حال قام الاحتمال فسقط الاستدلال.

(فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول: لبيك بعمره وحجة معاً) ومن هنا ذكر الشيخ رحمة الله وغيره أن القارن يقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحباباً.

قال الشيخ علي: فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصباح؛ فإن قدم الحج في الذكر جاز، وإن أحرم بحج أولاً، ثم أدخل عليه إحرام العمرة كره، ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز، ويستحب ذكرهما في التلبية والدعاء ولو مرة، انتهى.

(١) انظر: «تفسير الثوري» (١/ ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٤٩).

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ كَذَا
وَكَذَا، قَالَ: فَصَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: مَضَيْتُ، فَطُفْتُ طَوَافاً لِعُمْرَتِي،
وَسَعَيْتُ سَعِيًّا لِعُمْرَتِي، فَصَنَعْتُ، ثُمَّ عُدْتُ، فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
بَقِيتُ حَرَاماً أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ آخِرَ نُسُكِي

(فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا،
قال)؛ أي: عمر بن الخطاب: (فصنعت) بقاء الخطاب (ماذا؟)؛ أي: إذ أحرمت
بهما، فهل أكملت أفعالهما، أم اكتفيت بأفعال أحدهما وأهملت الآخر؟
(قال)؛ أي: صبي بن معبد: (مضيت، فطفت طوافاً لعمرتي)؛ أي:
بالبيت، (وسعيت)؛ أي: بين الصفا والمروة (سعيًا لعمرتي)؛ لأن أفعال العمرة
إنما هي الطواف والسعي، وهذا شأن القارن أنه بمجرد وصوله يبادر بأفعال العمرة،
ثم يطوف طواف القدوم، ثم يطوف ويسعى للحج، وهذا هو المراد من قوله:
(ثم عدت) إلى الطواف والسعي مرة أخرى، (ففعلت مثل ذلك)؛ أي: من الطواف
والسعي للحج، ويشترط الاضطباع والرملة على سبيل السنة في كل من الطوافين؛
لأنه يعقب كلاً منهما السعي إلا إذا أصر سعي أحدهما فلا يسن .

ومن هنا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه: إن القارن لا بد له من طوافين
وسعيين، وخالف في ذلك مالك والشافعي، وأحمد في رواية عنه فقالوا: يجزئه
طواف واحد، وسعي واحد، وسنذكر إن شاء الله تعالى أدلة كل من الفريقين .

(ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج)؛ يعني: من ملازمته للتلبية والتلبس
بالإحرام واجتناب المحظورات (حتى إذا قضيت)؛ أي: أتممت (آخر نسكي) من
الوقوف بعرفة، والبيتوته بمزدلفة، والوقوف بها، ورمي جمرة العقبة، والذبح
والحلق، وطواف الزيارة .

قَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ،

(قال)؛ أي: عمر بن الخطاب: (هُدَيْتَ) على بناء المفعول (لسنة)؛ أي: طريقة (نبيك محمد ﷺ)؛ يعني: وافق فعلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع، وهذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حجته قارناً، وإلى ذلك جنح كثير من أرباب التحقيق، واحتجوا بأحاديث كثيرة. منها: حديث الصبي وتقرير عمر له وإخباره بأن ذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومنها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أتاني الليلة آت من ربي ﷺ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١).

ومنها: ما أخرج أيضاً عن مروان بن الحكم قال: شهدت علياً وعثماناً، وعثماناً ينهى عن المتعة، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما، ليك بعمره وحجة، ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول أحد^(٢).

وعند النسائي عن مروان قال: «كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بعمره وحجة، فقال: ألم تكن ننهي عن هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقولك»^(٣).

فهذا يبين أن عثمان لم ينكر فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لما

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢٧٢٢).

قال له في بعض الروايات: «ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنهى عنه؟»^(١)، كان من شأن عثمان رضي الله عنه لو أنكر ما ادعاه علي رضي الله عنه أن يكذبه فيما يرويه، وإنما نهى عثمان متأولاً، وسيأتي لذلك إيضاح إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج»، وذكر الحديث^(٢).

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث ابن عمر سواء^(٣).

ومنها: ما أخرجه عن ابن عمر: «أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٤).

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب وذكر قصة مجيء علي رضي الله عنه من اليمن، ووجد فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً، فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهلت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: فإني قد سقت الهدى، وقرنت، وذكر الحديث^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٩٧).

ومنها: ما أخرجه مسلم عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جمع بين حجة وعمره، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه»^(١).

ومنها: ما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن حفصة قالت: «قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج»^(٢).

فهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في عمره معها حج، وأنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم؛ لأن المحرم بعمره مفردة لا يمنع الهدى عن التحلل منها عندهما، وإنما يمنع عندهما في عمرة القران فقط، فالحديث على أصلهما نص.

ومنها: ما أخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: «أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه»^(٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (٢٧٣٤)، و«سنن الترمذي» (٨٢٣).

(٤) قوله: «حسن صحيح» كذا في الأصل، وفي نسخة أحمد شاكر (رقم: ٨٢٣) والهندية (١٦٩ / ١) «صحيح» فقط.

والصحابة تستعمل لفظ التمتع في القران غالباً.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن سراقه بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع»^(١)، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف^(٢).

ومنها: ما أخرجه عبد الله في «زياداته»، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن الهرماس قال: كنت ردف أبي، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعير وهو يقول: «لييك بحجة وعمرة معاً»^(٣).

ومنها ما أخرجه عن أم سلمة مرفوعاً: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»^(٤)، ووثق الهيثمي^(٥) رجال كل من الحديثين.

ومنها: ما أخرجه البزار عن ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك»^(٦)، وفي إسناده يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره^(٧).

ومنها: ما أخرجه أحمد والترمذي عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى

(١) «مسند أحمد» (٤ / ١٧٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٣٤)، والأوسط له (٤٣٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٩٢).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٥)، و«مسند أحمد» (٦ / ٢٩٧).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٦).

(٧) «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٦).

.....

عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً^(١)، وفي إسناده الحجاج ابن أرتاة، وقد تكلم فيه.

ومنها: ما أخرجه سفيان الثوري عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحج بعدما هاجر معها عمرة»، رواه الترمذي وغيره^(٢).

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر»^(٣)، وعد الرابعة التي قرن مع حجته.

ومنها: ما أخرجه أيضاً، عن عائشة قالت: «لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن لحجته»^(٤).

ومنها: ما أخرجه البخاري عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما»^(٥) الحديث.

ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ساق معه الهدى، ولذلك ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى، والتمتع بالعمرة المفردة لمن لم يسق الهدى منهم عبدالله بن عباس وجماعة، فعندهم

(١) «سنن الترمذي» (٩٤٧)، و«مسند أحمد» (٣/٣٦٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٨١٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٥٦، ١٦٣٨).

لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به أصحابه .

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أبي طلحة الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة»^(١) .

ومنها: ما أخرجه مسلم عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس قال: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لييك حجاً وعمرة»^(٢) .

وقد رواه عن أنس يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد عند مسلم^(٣)، والحسن البصري وأبو أسماء عند النسائي^(٤)، وزيد بن أسلم وأبو قدامة وسليمان التيمي عند البزار .

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لييك بحجة وعمرة معاً» وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم سمعت أنساً مثله، وروي أيضاً عن ثابت البناني عن أنس .

وفي «صحيح البخاري» عن قتادة عن أنس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، فذكرها فقال: وعمرة مع حجة»^(٥)، وقد روى أبو قلابة عن أنس عند عبد الرزاق .

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥١) .

(٤) «سنن النسائي» (٢٧٣٠)، (٢٩٣١) .

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٤٨) .

فهؤلاء كلهم يروون عن أنس التلبية بالنسكين حتى إن في بعض طرقه: «كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تُقَصِّعُ بِجَرَّتِهَا، ولعابها يسيل على يدي، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً»، كذا نقله ابن الهمام^(١).

وأخرج ابن عساكر عن زيد بن أسلم قال: أتى ابن عمر رجل فقال: بم أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: بالحج، قال: إن أنس بن مالك يقول: قرن، قال: إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء، وهن مكشفات الرؤوس؛ يعني: لصغره، وأنا تحت ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيبني لعابها، سمعته يلبي بالحج^(٢)، قال السيوطي: ورجاله ثقات.

قلت: وهذا مشكل جداً لأنه قد صح عن رواية أنس عند البخاري في قصة تزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم بزینب بن جحش ونزول آية الحجاب قال: «فأرخی الحجاب بيني وبينه»^(٣)، ولا شك أنها كانت قبل حجة الوداع، فمتى يتم قول ابن عمر: كان يتولج على النساء، على أنا قد قدمنا عن ابن عمر حديثه في قرانه صلى الله تعالى عليه وسلم عند الشيخين، فلا عبرة بما أخرجه ابن عساكر.

وأما قول ابن الجوزي: إن أنساً إذ ذاك صبياً لقصد تقديم رواية ابن عمر عليه، فقوْلُ ينبىء عن عدم التحقيق، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة^(٤)، وذلك لأنه قد ثبت عنه عند البخاري: «أنه خدم النبي صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٣٠٠).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٦ / ٤٤٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤٧٩١، ٦٢٧١).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٢٩٩).

.....

وسلم عشر سنين^(١)، وقد صح عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين^(٢).

أما عبدالله بن عمر فسُنَّه يوم الخندق خمس عشرة سنة كما ثبت عنه في الصحيح^(٣)، وكان غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة في ذي القعدة منها، فعمره يوم توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون سنة، وإذا هما متساويان في السن ﷺ.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً»^(٤).

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً»^(٥) الحديث.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، وأجاب الدارقطني عن كل حديث بأجوبة لا يخفى ما فيها من التعسف على أحد كما قرره الحافظ ابن حجر^(٦)، ولذلك قال النووي: الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً، ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر

(١) «صحيح البخاري» (٥١٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٦٦).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٨٦٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٦٤٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٦٤٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٢٨).

.....

في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن ، كذا قال^(١).

ومال عياض وابن المنذر وابن حزم إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التعارض بأن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى عنه القرآن بأمور .

منها : أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره .

ومنها : أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ، فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة فيما أخرجه الشيخان عنها قالت : «أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج» ، وفيما أخرجه مسلم عنها قالت : «أفرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج» ، وفي رواية : «أهل بالحج مفرداً» وقد قدمنا عنها ثلاثة أحاديث دالة على أنه قرن بينهما .

ومن أشهر من روى الأفراد ابن عمر فيما أخرجه البخاري قال : «لبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج وحده» . وقد قدمنا عنه قوله : «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج» ، وثبت أنه اعتمر مع حجته كما روينا عنه ، ثم حدث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك .

وممن روى الأفراد جابر فيما رواه ابن ماجه عنه قال : «إن رسول الله ﷺ أفرد الحج» ، وعند مسلم في حديثه الطويل ما يوافقه ، وقد قدمنا عنه مرفوعاً : «أنه

(١) انظر : «شرح المهذب» (٧ / ١٦٠) ، و«فتح الباري» (٣ / ٤٢٨).

قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وقد مر حديثه الآخر أيضاً في ذلك.

وممن روى الأفراد أيضاً ابن عباس فيما أخرجه مسلم عنه: «أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج»، وقد أسلفنا عنه أنه عد العمرة التي قرن مع حجته.

فكل واحد ممن روى الأفراد روى القرآن أيضاً بخلاف من روى القرآن وهم جماعة من الصحابة، ولم يختلف عليهم فيه^(١).

ومنها: أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أفردت، ولا تمتعت، بل صح عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قرنت، وصح عنه أنه قال: لولا أن معي الهدي لأحلت، وأيضاً فإن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الأفراد؛ فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض^(٢).

وقد ذكرنا أن من روى الأفراد روى القرآن أيضاً، ومن روي عنه التمتع؛ فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن؛ لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.

وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جيد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٢٩).

قارناً صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الأفراد والتمتع ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، ومن اختاره [من] الشافعية المزني وابن المنذر وتقي الدين السبكي ، وبحث مع النووي في اختياره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً ، وأن الأفراد أفضل مع ذلك مستنداً إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختار الأفراد أولاً ، ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور .

وقد تعقب بأن البيان قد سبق منه صلى الله تعالى عليه وسلم في عُمره الثلاثة السابقة على حجة الوداع ، فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة ، ولو كان المراد باعتماره في حجته بيان الجواز فقط ، مع أن الأفضل الأفراد لاكتفى في ذلك بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة^(١) ، والعجب ممن رجح الأفراد متمسكاً بروايات متعارضة كيف ساغ له ذلك ، ولو تفكر من له أدنى عقل في الركب الذين وصلوا مع المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجدهم إلا متمتعين ، أو قارنين ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أحرم بالحج من الميقات ، وبقي على إحرامه ذلك حتى حل من حجه فقط يوم النحر .

والخلاف ثابت قديماً وحديثاً .

أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال : «أتم شيء لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً» ، وعن ابن مسعود نحوه ،

(١) انظر : «فتح الباري» (٣ / ٤٢٩) .

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره^(١)، لكن قد مر لك من حديث عمر في القرآن، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «قل: عمرة في حجة»، فما أرى ذلك إلا رأياً رآه من نفسه لا عبرة به.

وأما حديثاً: فقد صرح القاضي حسين والمتولي من الشافعية بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، قال في «الهداية»: والخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعيّاً واحداً، فبهذا قال: الأفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو أفضل لكونه أكثر عملاً، انتهى^(٢).

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تمناه فقال: «لولا أنني سقت الهدى لأحللت»، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له، واستمر عليه، ورجح ابن قدامة التمتع بناء على أن المفرد إن اعتمر بعد الحج فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع فإنها مجزئة بلا خلاف، وهذا ترجيح بلا مرجح في الحقيقة^(٣).

وحكى عياض عن بعض العلماء أن الأفراد والقران والتمتع في الفضل سواء، وهو مقتضى ابن خزيمة في «صحيحه»، وعن أبي يوسف: أن القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الأفراد.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «الهداية» (١/ ١٥٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ.....

وعن أحمد: من ساق الهدى فالقران في حقه أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته سفراً من بلده فالإفراد أفضل له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الإفراد أفضل فإنما هو بالنظر إلى إنشاء السفر لكل من النسكين، فيكثر الأجر بكثرة المشقة^(١).

وقد جمعوا بين الأحاديث المختلفة بوجوه متعددة، وأحسنها ما ذكره الحافظ قال: والذي يظهر لي أنه من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الأمر، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً، فأدخل عليه العمرة^(٢).

وأما ما قدمنا في حديث ابن عمر من لفظه: «وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» مخالفاً لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، ويمكن أن يقال بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته في التلبية مختلفة، فأحياناً كان يلبي بالحج والعمرة معاً، فحضرها أنس ومن روى القران، وأحياناً يلبي بالعمرة، وأحياناً يلبي بالحج وحده، فلعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التلبية بالعمرة، ثم سمع التلبية بالحج فقال لذلك ما روينا عنه، ولم يصح في ما كان قبل ذلك من التلبية بالحج وحده أو الحج والعمرة، وهذا أحسن ما تؤول به عبارته رضي الله عنهما، وليكن هذا آخر كلامنا في ترجيح القران، والله المستعان.

(وفي رواية) بالسند السابق (عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

بِالنُّصْرَانِيَّةِ، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ أُرِيدُ الْحَجَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، . .

بالنصرانية)؛ يعني بذلك: أنه كان نصرانياً، ثم هداه الله تعالى للإسلام، ولم تمض هناك مدة تحتمل استفادة العلوم التي توجب الأخذ بأحسن المذاهب، وهذا بسط عذر منه قبل الكلام ليعذر فيما كان من أمره، وما كان أمره إلا رشداً.

(فقدمت الكوفة)، أي: من الجزيرة كما مر في الرواية السابقة، (أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه)؛ أي: في أيام خلافته، قام بالخلافة من ليلة الأربعاء بعد المغرب لسبع بقين من جمادى الآخرة، عام ثلاث عشرة من الهجرة باستخلاف من أبي بكر على المسلمين، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يغتم كثيراً من أجل من يستخلفه على الناس، وكان يقع قلبه على عمر رضي الله عنه، فلما مرض دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما تقول في استخلافي عمر؟ قال: حسن إلا أنه غليظ، فقال أبو بكر: إن غلظته اليوم أرفق بالناس، فإذا كان الأمر له يلين، ثم قال: لا تخبر بهذا أحداً، ثم جمع الناس فقال لهم: إني أسلم الأمر إلى من ليس بيني وبينه قرابة، أفترضونه؟ قالوا: نعم، قال: إني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما علمته خيراً، قالوا: سمعنا وأطعنا، إلا ما كان من طلحة بن عبيدالله فإنه قال لأبي بكر: إنك علمت كون الناس في أيام خلافتك في بلاء عمر من خشونته، فما حجتك عند الله في استخلافك اليوم أياه، فقال: إني أقول: إني أستخلفت على عبادك خيراً فسكت، وخرج، فجعل عمر رضي الله عنه يصلي بالناس قبل وفاة أبي بكر وهو مريض، وكان عمر رضي الله عنه لأبي بكر بمنزلة الوزير في أيام خلافته جميعاً، ثم استقل بالخلافة رضي الله عنه واستمر إلى سلخ ذي الحجة، فتوفي ليلة الأحد عام ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد لغرة المحرم من عام أربع وعشرين من الهجرة^(١).

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/٦١٨).

فَأَهْلَ سَلْمَانَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، وَأَهْلَ الصُّبِيِّ بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَا: وَيْحَكَ تَمَتَّعْتَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ، . . .

(فأهل سلمان) بن ربيعة (وزيد بن صوحان بالحج وحده، وأهل الصبي) بن
معبد (بالحج والعمرة)؛ أي: في تلبيته، وهذا يفهم منه على أن الصبي أنشأ السفر
إلى الحج من الكوفة، وقد رافقه، وهذا بخلاف ما مر عنه في الرواية الأولى من
قوله: «أقبلت من الجزيرة حاجاً» فمررت بسلمان، وزيد بن صوحان بالعذبية،
فسمعاني أقول: «لييك بعمرة وحجة . . . إلخ»، ويمكن أن يقال: الرواية الأولى
هي المعتمدة لتبيين الموضوع، وعدم قيام الاحتمال، وهذه الرواية والرواية الثالثة
يحتمل أنه لم يقلها إلا لمجرد حكاية ما جرى منه ومنهما، والله أعلم.

(فقالا: ويحك) إشفافاً على الصبي في تلبية الإحرام بالنسكين جميعاً، ظناً
منهما أن ذلك مما لا يجوز فعله، وقد مر في الحديث الحادي عشر من كتاب
الطهارة ما جاء في ذكر كلمة «ويح»، و«ويل»، و«ويس» من الفرق، وما جاء من
الأحاديث في ذلك.

(تمتعت)؛ أي: ارتفعت بالجمع بين النسكين في سفر واحد، والتمتع في
عرف الصحابة يدخل فيه القران، ويدخل فيه التمتع الخاص، وهو: أن يحرم بعمرة
في أشهر الحج، ويأتي بأفعالها، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ولا شك أنهما
سما صبيّاً يلبي بالحج والعمرة، وهذه صفة القران.

(وقد نهى رسول الله ﷺ عن المتعة) وذلك يستفاد مما أخرجه أبو داود عن
سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى
عمر بن الخطاب ؓ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه

ينهى عن العمرة قبل الحج^(١)، وفي إسناده أحمد بن صالح، وقد تكلم فيه النسائي، ونقل عن ابن معين: أنه كذاب.

وعنده أيضاً^(٢) عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهنّ ولكنكم نسيتم»، وقتادة مدلس، فكل من الحديثين في إسنادهما مقال، ولم يوافق الصحابة معاوية فيما رواه.

قال الخطابي: وأشبهه أن يكون ذهب في ذلك إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى»، ولم يقل ذلك إلا لما يشق عليهم، فحمل معاوية هذا الكلام على النهي^(٣)، والله أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة»^(٤)، وعند النسائي قال في متعة الحج: «ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»^(٥)، فإنما يريد به نسخ الحج الذي كان من الصحابة في حجة

(١) «سنن أبي داود» (١٧٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٩٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١٦٧ / ٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢٤).

(٥) «سنن النسائي» (٢٨١٠).

فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ، قَالَ: نَقَدُّمُ عَلَى عُمَرَ وَتَقَدُّمُونَ، فَلَمَّا قَدِمَ الصَّبِيُّ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمَرَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حَرَامًا لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا لَمْ يَحْلُلْ مِنْهُ حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ،

الوداع، وقد مر الكلام فيه في الحديث التاسع، وسنذكر في الرواية الثالثة من حديث الصبي من نهى من المتعة من الصحابة، ولعل سلمان وزيدا كانا يرويان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النهي عن المتعة شيئاً، فلذلك أنكرا على الصبي، والله أعلم.

(قالا له: والله لأنت أضل من بعيرك، قال): أي: صبي: (نقدم بضم الدال من باب نصر ينصر، كقوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ﴾ [هود: ٩٨]، فهو بفتح العين في الماضي، وضمها في المضارع، وذكر الشيخ علي القاري أنه بفتح الدال؛ أي: نزل نحن ومن وافقنا^(١) (على عمر وتقدمون)؛ يعني: فنذكر إنكاركم عليّ، (فلما قدم الصبي مكة) فيه التفات وأصله: فلما قدمتُ، (طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم رجع)؛ أي: بقي (حراماً لم يحل من شيء)؛ أي: لم يتلبس بشيء من محظورات الإحرام من لبس المخيط، والتطيب فضلاً عن النساء.

(ثم طاف بالبيت و) سعى (بين الصفا والمروة لحجته) وهذا يشير إلى أن تقديم الآفاقي السعي على وقوف عرفة جائز، ولم أر في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء، بخلاف الحلق فلم يجوز الشافعي له تقديم السعي، كما ذكره الشيخ علي القاري.

(ثم أقام حراماً لم يحلل منه)؛ أي: من إحرامه (حتى أتى عرفات)؛ أي:

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري، (١/ ١١٥).

وَفَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَّ فَأَهْرَقَ دَمًا لِمُتَعَتِهِ

ووقف بها (وفرغ من حجته)؛ أي: بإتمام أفعاله من الوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، ولذلك قال: (فلما كان يوم النحر حل) بمزدلفة من إحرامه بالحلق بعد رمي جمرة العقبة، (فأهرق دمًا لمتعته).

وهذا يفهم أنه بمجرد ما رمى الجمرة حلق ثم ذبح، وهو خلاف الترتيب المسنون عند الشافعي، والواجب عند أصحابنا، وذلك بأن وظائف يوم النحر أربعة أشياء بالاتفاق: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وفي حديث أنس في «الصحيحين»: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق: خذ»^(١)، ولأبي داود: «رمي، ثم نحر، ثم حلق»^(٢).

وقد أجمع العلماء على مطلوية هذا الترتيب إلا ابن جهم المالكي استثنى القارن، فقال له: يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، وأجمعوا على الأخرى في ذلك كما قال ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم، وكذا لو حلق القارن أو المتمتع دون المفرد قبل الذبح، أو ذبح قبل الرمي فعليه دم أيضاً، ولو طاف قبل الحلق والرمي لا شيء عليه، ولكن يكره لترك السنة، وهذا عند أبي حنيفة.

(١) «صحيح البخاري» (١٧١) نحوه، و«صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٢) انظر: «مراسل أبي داود» (١٤٨) نحوه.

وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دمًا، وقال عياض: اختلف فيه مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك وجوب إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلاده بلا إعادة، وجب عليه دم.

قال ابن دقيق العيد^(١): منع أبو حنيفة ومالك تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حيثئذ يكون حلقاً قبل وجود التحليلين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور؛ فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك، واحتج النخعي في وجوب الترتيب بين ما ذكر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دمًا، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح^(٢).

واحتج الطحاوي أيضاً بما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق [لذلك] دمًا^(٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه أيضاً^(٤).

وأما ما قيل: إن في إسناده إبراهيم بن مهاجر ضعيف، فنقول: إن الطحاوي قد أخرجه من طريق آخر أيضاً قال: نا ابن مرزوق، نا الحصيب، نا وهيب، عن

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١ / ٣٣١)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٦٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٥٨).

.....

أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله^(١).

فإن قلت: قد روى ابن عباس فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج»^(٢)، وفي رواية قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فقال له رجل: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج»^(٣).

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص عندهما أيضاً مثل حديثه^(٤)، وقد وقع في حديثه السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، وفي حديث علي عليه السلام عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق^(٥)، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الإفاضة قبل الذبح^(٦)، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف^(٧)،

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٣٥).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٦).

(٥) انظر: «مسند أحمد» (١/٧٥)، (١/١٥٦).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٧٦٨). قوله: «الإفاضة قبل الذبح» كذا في الأصل. قلت: والذي يظهر من رواية الطحاوي أن السؤال وقع عن الإفاضة قبل الحلق دون الذبح، إليك نصه: «إني أفضت قبل أن أحلقه قال: أحلقه ولا حرج» «شرح معاني الآثار» (رقم: ٣٧٦٨).

(٧) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠١٥).

وقد أخرج الطحاوي لأبي سعيد حديثاً في هذا المعنى^(١)، وكل هؤلاء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب عن السائلين في ذلك بقوله: «افعل ولا حرج»؛ أي: لا ضيق عليك.

ولذلك ذهب الشافعي وأبو موسى ومحمد وجمهور العلماء والفقهاء وأهل الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم، وأن قوله: «لا حرج» ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، ووجوب الفدية يحتاج إلى الدليل، ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ حيثئذ؛ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره، قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، والجهل والنسيان لم يسقطا في الحج الحكم الذي يلزم في الحج، كما لو ترك الرمي ناسياً أو جاهلاً، فإنه تجب عليه الإعادة مع أنه لا يأثم^(٢).

ثم تخصيص إيجاب الفدية فيما عدا من طاف قبل الرمي والحلق مما ينافي عموم قول ابن عباس: «من قدم شيئاً من نسكه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا»، ولذلك لما سئل أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال: «أخطأتم السنة، ولا شيء عليكم»، أخرجه البيهقي عن مقاتل^(٣)، وقد عمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفي الحرج بكل الصور، انتهى.

وقد ذكر غيره أن قول السائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح»، يفيد أنه ظهرت له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٥٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٧١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٩١٢).

تعالى عليه وسلم، فظن أن ذلك الترتيب متعين، ويؤيده ما وقع في بعض روايات مسلم: «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر»^(١)، فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب عدم تعيين الترتيب عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب؟.

فالجواب عن ذلك كله بأن ابن عباس أحد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «افعل ولا حرج»، وهو الذي ذكر بلزوم الدم، فدل ذلك على أنه فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم نفي الإثم فقط، لا رفع الفدية، هكذا قرره الحنفية، قال صاحب «المغني»: قال الأثرم عن أحمد: إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث: «لم أشعر»، وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف؛ فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجبت إعادة السعي.

وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف؛ أي: طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة أحد إلا عطاء فقال: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاءه، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد^(٢): ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٠٦).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١ / ٣٣١).

فَلَمَّا صَدَرُوا مِنْ حَجِّهِمْ مَرُّوا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،

وجوب اتباع الرسول في الحج؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر»، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصله وهو وجوب الاتباع في الحج. وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به؛ إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الراوي: «فما سئل عن شيء»... إلخ، حيث يشعر عدم مراعاة الترتيب مطلقاً، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد، انتهى^(١).

(فلما صدروا)؛ أي: الصبي وزيد وسلمان (من حجهم)؛ أي: إذا فرغوا من أكثر أعماله، فإنهم إنما لقوا عمر بمنى، وقد بقي من أعمال الحج رمي اليومين، وطواف الزيارة.

(مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين) وكان عمر أول من تلقب من الخلفاء بأمرير المؤمنين، وكان يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأخرج الطبراني عن ابن شهاب قال: قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: من أول من كتب من عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال: أخبرتني الشفاء بنت عبد الله، وكانت من المهاجرات الأول: «أن لبيد بن ربيعة، وعدي بن

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٧٢).

إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُتَمَّةِ،

حاتم قدما المدينة، فأتيا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص فقالا: يا ابن العاص! استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه، فهو الأمير، ونحن المؤمنون، فدخل عمرو على عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما هذا؟ فقال: أنت الأمير، ونحن المؤمنون فجرى الكتاب من يومئذ^(١)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^(٢).

وقد تلقب في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن جحش بأمر المؤمنين كما ذكره ابن سعد، والقطب، وكان أول أمير أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ بعثه إلى بطن نخلة، فمرت به عير قريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش جاؤوا بها من الطائف فأخذها كلها وأسر عثمان بن المغيرة، والحكم بن كيسان، فكان ذلك أول غنيمة، وأول أسير، فافهم^(٣).

(إنك نهيت عن المتعة) أراد به متعة الحج، وهو: الارتفاق بكل من النسكين في أشهر الحج بإحرام واحد، أو ينشئ لكل منهما إحراما، والأخير هو التمتع الحقيقي، والأول مجازي، وكانت الصحابة تستعمل لفظ التمتع في كل من المتعتين.

ومنعُ عمر رضي الله عنه عن ذلك قد رواه عمران بن حصين فيما أخرجه الشيخان عنه قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يُحرِّمُه فلم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»^(٤).

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١ / ٦٤، رقم: ٤٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩ / ٦١).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢ / ١٠) نحوه.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥١٨)، «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

وحكى الحميدي^(١) أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري يقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن الحصين، وقد نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما^(٢).

وروى المنع عن عمر أيضاً أبو موسى الأشعري فيما أخرجه الشيخان عنه قال: «قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: بِمِ أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، وكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنه، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتئموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»^(٤)، وهذه ألفاظ مسلم.

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/٣٤٩، رقم: ٥٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٢٤)، «صحيح مسلم» (١٢٢١) واللفظ لمسلم.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢٢).

وعنده أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس كان يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر^(١).

وعنده أيضاً من حديث جابر: أن عمر رضي الله عنه قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم»^(٢).

فمحصل ما يفهم من كلام عمر رضي الله عنه: أنه إنما نهى عن المتعة لأمر. منها: أنه كان يكره الترفه للحجاج بكل طريق، فكره له قرب عهده بالنساء؛ لئلا يستمر الميل إلى ذلك، بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم. ومنها: أنه كان يكره المتعة تنزيهاً للترغيب في الأفراد، وإليه يشير قوله: «افصلوا لحجكم» إلخ، فكان ينهى عن الاعتمار في أشهر الحج سداً للذريعة، وترغيباً لإنشاء السفر لكل منهما.

وقال المازري^(٣): إن المتعة التي كان ينهى عنها عمر إنما [هي] فسخ الحج إلى العمرة، قال القاضي عياض^(٤): وهو الظاهر، ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم؛ لأنه كان يعتقد أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية؛ لأن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وقد جزم عياض أيضاً بأن نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة إنما هو بهذا المعنى، ويعكر على القاضي ما قدمنا من الأحاديث في إثبات قرانه رضي الله عنه،

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٧).

(٣) «المعلم» (٥٧ / ٢)، وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٤١٨).

(٤) انظر: «الإكمال» (٤ / ٢٩٤).

وَأَنَّ الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبِدٍ قَدْ تَمَتَّعَ، قَالَ: صَنَعْتَ مَاذَا يَا صُبَيْيُّ؟ قَالَ: أَهَلَّلْتُ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَطُفْتُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....

فإن فيه: أن عثمان أنكر على علي رضي الله عنه لما أهل بالعمرة والحج جميعاً، وهذا غير
الفسخ.

وكذلك يعكر عليه في نهى عمر ما أخرج مسلم عن عمران قال: «جمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة»^(١)، «وتمتع نبي الله وتمتعنا
معه»^(٢)، و«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في
العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه»^(٣)، وما قال ذلك
إلا إنكاراً لإنكار عمر، وهذا صريح في غير الفسخ أيضاً.

(وإن الصبي بن معبد قد تمتع، قال: صنعت ماذا يا صبي؟) استفهم حتى
يخبر بما فعل في نفس الأمر ليصدقهم فيما نقلوا عنه ويكذبهم.

(قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة طفت
بالبيت، وطفنت بين الصفا والمروة) وهما جبلان بمكة، والصفا يلحق بجبل أبي
قيس، وأخرج سعيد بن منصور^(٤) وعبد بن حميد عن الشعبي قال: «كان وثن يدعى
إسافاً بالصفا، ووثن آخر يدعى نائلة بالمروة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت
سعوا بينهما، ومسحوا الوثنتين، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٦).

(٤) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٧٥) (٢٣٢).

وسلم قالوا: يا رسول الله! إنما كان يطاف بالصفاء والمروة من أجل الوثنيين، ولذلك أنثت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤثناً، وقالت الأنصار: وإنما السعي بينهما من أمر الجاهلية».

وعند البخاري من حديث أنس: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء بالإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]»^(١).

فتبين من هذا أن السعي بينهما إنما هو من أيام الجاهلية، وإنما رجح الشيطان نصب الأصنام عندهما والتمسح بهما، وإلا فالأصل أن ذلك عندهم من شرائع إبراهيم عليه السلام.

وأخرج وكيع وابن خزيمة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة قال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمره الله أن يجيز الوادي»^(٢)، وفي رواية: «اعترض عليه الشيطان عند السعي فسابقه، فسبقه إبراهيم»^(٣) قال ابن عباس: فكانت سنة.

وهذا وإن كان علةً للسعي بين الميلين الأخضرين، لكن يصلح أن يكون علة لأصل السعي من الصفا والمروة، وأخرج الحاكم عن ابن عباس: «أنه رآهم يطوفون بين الصفا والمروة، فقال: هذا مما أورثتكم أم إسماعيل»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٠٣).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (١/٢٩٧).

(٤) «المستدرک علی الصحیحین» (٣٠٧٢).

ووقع عند البخاري عن ابن عباس قال: «أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيئعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، حتى بلغ ﴿شَاكِرُونَ﴾، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات»^(١).

وأخرج أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله، لا لغيره»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٨٨)، و«سنن الترمذي» (٩٠٢). أما زيادة قوله: «لا لغيره» فلم =

قلت: ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
 أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ
 فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأخرج الشيخان عن عروة أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها:
 أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة، قالت:
 بسما قلت يا ابن أخي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن
 لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة
 الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء
 والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قالوا:
 يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته،
 ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان
 يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت،
 ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفاء والمروة،
 وإن الله تعالى أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف

بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية .

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»^(١).

فسؤال عروة عن عائشة إنما كان عن وجوب السعي أو ندييته، ومحصل جوابها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وأنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم.

وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم من التارك^(٢).

وقد وقع في قراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء، وكذلك وقع عند الطبري^(٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٤)، وابن المنذر فيما رواه حماد قال: وجدت في مصحف

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤٩٩ / ٣).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣٥٦)، (٢٣٥٨).

(٤) «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (١٥٥).

أبي: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وهذه القراءة يبحث فيها بأنها شواذ، ولا حجة فيها إذا خالفت المشهور، وأنها محمولة على القراءة المشهورة، وتكون «لا» زائدة كما ذكره الطبري، وإلا فهذه القراءة بما تمسك بها عطاء فيما روي عنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وقد قال بذلك من قبله كابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه^(١)، وأنس فيما أخرجه عبد بن حميد، ومسلم عنه^(٢)، وقد روي عن أحمد أيضاً كذلك، وله قول آخر وافق فيه مالكاً والشافعي أنه ركن من أركان الحج، لا يتم الحج بدونه.

واستدلوا لذلك بما أخرجه الشافعي والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبته من شدة ما يسعى، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

وقد حصل في إسناده اختلاف كثير، لكن قال ابن الهمام^(٤): إن ذلك لا يضر بمتن الحديث، وقد ثبت من طرق عديدة، ولذلك قال صاحب «التنقيح»: إسناده صحيح، وقال أبو حنيفة: إنه واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وهو قول ثالث لأحمد أيضاً.

ومحصل ما قال أصحابنا أن حديث حبيبة لا شك أنه ظني، وهو لا يفيد إلا الوجوب، والفرضية إنما تثبت بدليل قطعي، وأما قوله: «فإن الله كتب عليكم

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٤٦٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٨)، و«مسند عبد بن حميد» (١٢٣١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١٤٩)، و«مسند الشافعي» (١٧٤٩).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١٤٥/٥).

السعي» فهو بمنزلة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

وقد نازع الشيخ أبو الحسن السندي ابن الهمام في هذه المسألة، فإنه قال: أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته في هذا الحديث إثبات بغير دليل، وكون الشيء في أصله قطعاً يستلزم القطع في ثبوت أركانه؛ لأن ثبوتها هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان القطع بمقتضاه أنه يلزم من قطعية كل منهما قطعية الآخر؛ لأنهما شيء واحد، ولا يمكن اختلاف الشيء الواحد ظناً وقطعاً، وهذه خلاصة عبارة ابن الهمام^(١).

قال الشيخ أبو الحسن: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] مما يدل على فرضية الحج مجملاً، فجاز أن يلحق خبر الواحد بياناً لفرضية القعدة الأخيرة بخبر الواحد المبين للأمر بالصلاة، ثم لا شك أن قطعية قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ تباين الدليل الدال على ركنية الوقوف بعرفة، فليست قطعية أحدهما من قطعية الآخر، بل هما حكمان كل منهما دائر على دليل، فإن كان دليلاً قطعيين كانا قطعيين، وإن كانا ظنيين فظنيين، وإن اختلفا كان أحدهما قطعياً، والآخر ظنياً، ولو كان ثبوت أحدهما عين ثبوت الآخر لما كانت ركنية الوقوف بعرفة مفتقرة إلى دليل آخر، فافهم.

ونازع ابن الهمام في تأويل قوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي» بحمله على معنى الاستحباب، بأننا لو صرفناه إلى ذلك لم يبق لنا دليل في إثبات وجوب السعي، والآية مع اختلاف القراءات فيها لا تفيد الوجوب أصلاً، والفريقان متمسكهم

(١) انظر: «فتح القدير» (٥ / ١٤٥ - ١٤٦).

الحديث المذكور، وعند حصول التأويل بما قالوا يؤول الأمر إلى أن ليس هنا دليل يستلزم مطلوبنا، ولا مطلوب الخصم، فلا يجوز أن يصرف عن الوجوب مع أن حقيقته إلى ما ليس معناه بلا موجب^(١)، انتهى.

فالحاصل مما حررناه أن الدليل قام على وجوب السعي عند الحنفية، وفرضيته عند الآخرين، وهو الظاهر من لفظ: «اسعوا».

وأما حديث عائشة عند مسلم^(٢) أنها قالت: «طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وطاف المسلمون؛ يعني: بين الصفا والمروة، فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وقولها هذا ليس إلا رأياً استنبطته من فعله ﷺ، لا يقوم دليلاً على الوجوب أصلاً.

لكننا تأملنا من حيث التحقيق فرأينا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ مجملاً بلا مرية، مفتقراً إلى بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجدنا بياناً فعلياً، وبياناً قولياً.

فأما البيان الفعلي: فهو ما نقلته الصحابة من سعيه صلى الله تعالى عليه وسلم وسعي غيره من الصحابة، فلو لم يكن من البيان إلا ذلك لما كان يسعنا إلا القول بركنية السعي مع انضمام قوله: «اسعوا»، ولا عدول لنا عنه، لكننا وجدنا بياناً قولياً مما لا يحتمل التأويل أصلاً، فرجحناه، وذلك ما ذكرناه من حديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف؛ يعني: بجمع، قلت: جئت يا رسول الله! من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/١٤٦).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٧٧).

لِعُمْرَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ حَرَاماً لَمْ أَحُلِّ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي، ثُمَّ أَقَمْتُ حَرَاماً حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ،

ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»^(١)، والحديث صحيح فلم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم له غير الوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، لو كان هناك مما يتوقف صحة الحج عليه لأوضحه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلذلك كان قول بوجوب السعي دون ركنيته إعمالاً للأدلة كلها، فافهم.

وهذا شيء من الله تعالى به على راقم الأحرف حال اشتغاله بها.

إذا علمت هذا فاعلم أن الصَّبِيَّ بن معبد قال: وطفت بين الصفا والمروة (لعمرتي) والسعي بها واجب كالسعي للحج؛ لأنه ركن من أركانها عند الحنفية، (ثم رجعت)؛ أي: بقيت (حراماً)؛ أي: محرماً (لم أحل من شيء) من محظورات الإحرام.

(ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي) وقد أشار الشيخ علي القاري إلى استحباب تقديم القارن طواف الحج وسعيه على طواف الزيارة، ولم يختلف أحد في الإجزاء إذا أخرهما.

(ثم أقمت) بمكة (حراماً يوم النحر) وهو: العاشر من ذي الحجة، وهو

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٠٤١)، و«سنن الترمذي» (٨٩١)، و«مسند أحمد» (١٥ / ٤). قوله: «من جبل» بالهاء المهملة كذا في رواية أبي داود والنسائي، وفي رواية أحمد: «من جبل» بالجيم المعجمة، فالجبل بالحاء: ما ارتفع وطال من الرمل، انظر: «بذل المجهود» (٤٢٠ / ٧).

فَأَهْرَقْتُ دَمًا لِمُتَعَتِي،

اليوم الأول من أيام النحر الثلاثة، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وأيام التشريق ثلاثة أيضاً: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والعاشر نحر خالص كتشريق خالص، وما بينهما نحر وتشريق.

(فأهرقت دمًا لمتعتي) وهو دم شكر يحل له الأكل منه، ويطعم من شاء غنياً أو فقيراً، ولا يجب عليه التصدق بشيء منه، وإنما الأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه، وإنما سمي دم شكر إشعاراً بأن الله تعالى قد تفضل عليه في هذه الأشهر بنعمتين من أداء مناسك الحج والعمرة، وهذا الدم واجب على القارن والمتمتع، ولا يجب على المفرد، ويختص بالحرم، فلو ذبحه خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر في الحرم.

ويجب عليه أن يذبح هذا الدم في أيام النحر، فلو أخره عنها وجب عليه دم آخر، وهذا كله عند الحنفية، ويجب عندهم تقديم الرمي عليه، وتأخير الحلق عنه، وقد مرت أدلتهم في ذلك.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك، وإلا يستحب له الحضور عند الذبح^(١)، ويدعو قبل الذبح وبعده فيقول: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩]، إلى قوله: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، اللهم تقبل مني هذا النسك، واجعلها قرباناً لوجهك، وعظم أجري عليها.

ويكره الدعاء بين التسمية والذبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح، وتكفيه النية السابقة، وكلما كان الهدى أعظم وأسمى فهو أفضل، والأولى أن ينفرد الذبح بعبير يتقرب به، فإن لم يجد فبقرة، وإن تعسرت فشاة، واستحبوا كونها بيضاء،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨).

..... ثُمَّ أَحَلَّتْ،

وقيل: قوائمها ورأسها أسود، وسائرها أبيض، وأن يكون منحرفاً مستقبلاً القبلة، وحدة الشفرة، وأن يحفر حفرة لدمها، ويشد ثلاث قوائمها يديها، وإحدى رجلها، ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة إحرام الصلاة، ويقول ما تقدم، ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى، ويغطي عينها التي تنظر بها إلى الذابح، ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى، ويضعها على مذبح، ويمر الشفرة سريعاً، ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والإمرار فيقول: باسم الله والله أكبر، ويقطع العروق الأربعة والأكثر منها، فإذا قطع حل قوائمها، ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين.

(ثم أحللت)؛ أي: خرجت من إحرامي بحلق أو تقصير، وقد أجمعوا على أن الحلق أفضل.

وذلك لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين»، وقد روى معنى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وحبشي بن جنادة وحريث ابن عمر عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي، وحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه، وحديث حبشي عند ابن أبي شيبة، وقد وقع في حديث ابن عباس وأبي سفيان ذلك كان بالحديبية، وكذلك في حديث جابر [ابن] عند أبي فروة في السنن والطبراني في «الأوسط».

وفي حديث المسور بن مخزومة عند ابن إسحاق في «مغازيه»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث

(١) «صحيح البخاري» (١٧٢٨).

أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

وأما حديث أبي هريرة فلم يقع في شيء من طرقه سماعه من بعد الحديبية، والأقرب أن يكون في الموضوعين كما قاله عياض، والنووي، وابن دقيق العيد، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن، لكونهم مُنعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصالح قريشاً على أنه يرجع من العام المقبل، والقصة عند أهل السيرة مشهورة، فلما توقفوا عن الإحلال أشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله تعالى عليه وسلم قبلهم، فتبعوه فحلقت بعضهم وقصر بعض، فكان من بادر إلى الحلقت أسرع إلى الامتثال ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع عند ابن ماجه^(١) في حديث ابن عباس أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم، قال: لأنهم لم يشكوا».

وأما الذي كان في حجة الوداع فلأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والترزين بها، وكان الحلقت فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلقت واقتصروا على التقصير^(٢).

إذا علمت هذا فاعلم أن الأئمة قد اختلفوا في الحلقت هل هو نسك أو استباحة محظور؟ فقال: الجمهور بالأول إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور،

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٤٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٦).

وحكيت عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد، وعن بعض المالكية.
 ودليل الجمهور دعاؤه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون
 إلا على العبادات لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر
 بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، وحكى ابن المنذر عن الحسن أن الحلق يتعين
 في أول حجة، قال ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي
 لم يحج قط: إن شاء حلق وإن شاء قصر^(١). وهذا خلاف ما حكاه ابن المنذر،
 نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا حج الرجل أول حجة حلق،
 فإن حج أخرى؛ فإن شاء حلق، وإن شاء قصر»^(٢)، ثم روى عنه أنه قال: «كانوا
 يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة»^(٣)، هذا يدل أنه للاستحباب،
 ولا شك أن الحلق أفضل من التقصير لأمر:

منها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت عنه أنه حلق في الحديبية، وفي
 عمرة القضاء وفي حجة الوداع، والذي حلق [النبي صلى الله تعالى عليه وسلم]
 معمر بن عبد الله بن نضلة كما أخرج ابن خزيمة^(٤)، وقيل: حراش بن أمية بن ربيعة
 الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة، ذكره الواقدي.

ومنها: دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم للمحلقين، وتكراره لهم.
 ومنها: أن الحلق أبلغ في العبادة، وأبين في الخضوع والذلة، وأدل على

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٣٠).

ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، وقد وقع في حديث مرفوع: «ألق عنك شعر الكفر»^(١).

وينبغي أن يخلق جميع الرأس، وهو واجب عند مالك وأحمد، ومال إليه ابن الهمام، وعند الحنفية إنما يجب حلق ربه إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وكلهم قاسوا الحلق على مسح الرأس في الوضوء، وشتان بين المقيس والمقيس عليه؛ فإن المقيس عليه إنما لم يوجبوا كله إعمالاً للبلاء [في] قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنها تدل على التبعض، وههنا لم توجد الباء، في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، وقد حلق كله ولم يأمر أحداً بما سوى ذلك، والتقصير كالحلق.

فالأفضل أن يقص من جميع شعر رأسه، والواجب عند الحنفية أن يقصر مقدار الأئمة من ربع رأسه، هذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس مرفوعاً عند أبي داود ولفظه: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»^(٣)، وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»^(٤)، والبخاري في «التاريخ»^(٥)، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الملقن فأصاب، وللترمذي من

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٠٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٩٧)، و«سنن أبي داود» (١٩٧٠)، و«السنن الكبرى» (٩٣٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٨٤).

(٤) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٦).

حديث علي قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»^(١)، قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، ورؤي هذا الحديث عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها»، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير^(٢)، ولو حلقت أجزاءها ويكره.

قال القاضي أبو الطيب، وحسين من الشافعية: لا يجوز، وينبغي أن يستقبل المتحلل القبلة حال حلقه، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهو المختار.

ثم إذا أراد يستحب له أن يفيض الماء على ناصيته ويقول: الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، وقضى عنا نسكنا، اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي درجة في الجنة العالية، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني، اللهم اغفر لي والمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة، آمين.

ويكبر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايعه، ويدفن ما حلق وما قصر، وهو مستحب، ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، وإنما يستحب له ذلك بعد الحلق، ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته قبل الحلق فعليه دم أو موجب جنابة، ومن لا شعر على رأسه يجري موسى على رأسه وجوباً، وهو المختار، وقيل: استحساناً، وقيل: استئناً، قال الملا علي: وهو الأظهر.

(١) «سنن الترمذي» (٩١٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٩١٥).

ولو أزال الشعر بنورة، أو حرق، أو نتف بفعله، أو فعل غيره أجزأ عن الحلق، ولو تعذر الحلق والتقصير جميعاً لعلة في رأسه سقطا عنه، وحلّ بلا شيء، والأحسن أن يؤخر الإحلال من هذا حاله إلى آخر أيام النحر إن كان يرجو زوال العذر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه.

ولو خرج إلى البادية فلم يجد الحالق أو آلة فليس ذلك بعذر، ولا بد من الحلق والتقصير، وإذا حلق المحرم رأس غيره أو رأس نفسه عند جواز التحلل لم يلزمهما شيء، ويختص حلق الحاج بالزمان والمكان، وحلق المعتمر بالمكان فقط عند أبي حنيفة ومحمد، فالزمان أيام النحر، والمكان الحرم.

وأول وقت الحلق في الحج طلوع فجر النحر، ووقت جوازه بلا جابر بعد رمي جمرة العقبة، فإن ما قبله موجب للدم عند أبي حنيفة، وآخره غروب شمس أيام النحر، وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها، فإذا فرغ من حلته حل له كل شيء إلا النساء، فإنهن لم يحلن قبل طواف الزيارة، وخالف مالك فلم يحلل التطيب ولا التصيد حتى يطوف طواف الإفاضة.

وروي عن عمر وابن عمر أيضاً، وذلك لما أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(١) عن عبدالله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن من رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» وقال: على شرطهما، وقول الصحابي: من السنة له حكم الرفع.

ودليل الجمهور ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فقد حل لك

(١) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (١٦٣٨).

قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ أَمْ لَا؟^(١).

وعند ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٢).

وعند البخاري عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها»^(٣).

فهذه أحاديث قوية صريحة الرفع تُقدِّم على حديث ابن الزبير، فافهم.

قال: فضرَبَ عمر على ظهره) فيه التفات، وإلا فأصل الكلام: على ظهري (وقال: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف في حجة الوداع طوافين، وسعى سعيين، أحدهما لعمرته، والآخر لحجته؛ لأنه كان قارناً لما ثبت من الأحاديث التي قدمناها في ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة.

واستدل بحديث الصُّبَيْيِّ، وما أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»^(٤) عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم، عن محمد بن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وحدثني: أن علياً عليه السلام فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك»،

(١) «سنن النسائي» (٣٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٨٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٥٤).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٣/ ١١٠).

وحماد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وقال فيه الحافظ في «التقريب»^(٢): مقبول، فلا التفات إلى تضعيف الأزدي.

وقد أخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» نا أبو حنيفة، نا منصور ابن المعتمر، عن النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة، فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفة والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما»^(٣).

وهذا وإن كان موقوفاً على علي رضي الله عنه، لكنه في حكم الرفع، لما قرروا في قول الصحابي بما لا مجال فيه للاجتهاد من حكم الرفع.

وقال الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي: نا عبدالله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين»^(٤).

ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطني والحافظ.

وأما قول الدارقطني: إن محمد بن يحيى حدث به من حفظه فوهم، والصواب بهذا الإسناد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس منه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٦/٣).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم: ١٥٠٩).

(٣) «كتاب الآثار» للإمام محمد، (ص: ٦٦، ٦٧) مطبوعة باكستان.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٦٦٣).

الصواب، ثم أسند عنه به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن، وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف، ثم أسند إلى عبدالله بن داود بذلك الإسناد^(١) أيضاً؛ لأنه قرن، انتهى.

فقد أجاب عنه ابن الهمام^(٢): أن غاية ما هناك أنه كان يختصر أحياناً، وتارة ينشط فيذكر الحديث تاماً، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية، ولا منافاة هنا؛ لأنه بمنزلة حديث آخر يرويه.

وقال ابن أبي شيبة: نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زيادة ابن مالك: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في القران: «يطوف طوافين، ويسعى سعيين»^(٣).

وقد أخرج الدارقطني^(٤) لابن مسعود حديثاً مرفوعاً بمعنى ما روينا عنه موقوفاً، ولكننا لم نورده لأن في إسناده أبا بردة عمرو بن يزيد، وهو متروك، فاكفينا بالموقوف؛ لأن له حكم الرفع كما قدمناه.

وقد روى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما رواه علي وعمران، وإنما أسانيده ضعيفة، فلذلك لم نشغل بذكره، وأصح ما روي عنه ما أخرجه الشيخان^(٥): «أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن

(١) «سنن الدارقطني» (٢٦٦٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣١٢ / ٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٣١٣).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠)، واللفظ لمسلم.

بينهم قتالٌ، وإنّا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، فجمع بين الحج والعمرة، وأهدى هدياً فلم ينحر ولم يحل من شيء حَرَمَ منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وعندهما عن عائشة من قولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»^(١).

وعند ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم»^(٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، كان يسأل عطاءً وطاوساً [ومجاهداً] عن شيء فيختلفون فيروي عنهم شيئاً واحداً من غير تعمد لذلك كما قال ابن سعد في «الطبقات»^(٣).

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته»^(٤)، قال في «التنقيح»: إسناده صحيح.

وقد أخرج الترمذي عن جابر مثل ذلك، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٨)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٦/٣٤٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٢٠).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٩٤٧).

وأخرج الدارقطني أيضاً^(١)، وفي إسناده الرفيع بن صبيح، وهو ضعيف.
وأخرج أيضاً من حديث أبي قتادة^(٢)، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.
قال في «التنقيح» هكذا وجدته في نسختين صحيحتين، والصواب عاصم
ابن علي، والله أعلم.

قلت: وعاصم بن علي كان كثير الأوهام.

وأخرجه الدارقطني^(٣) أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي إسناده محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية العوفي، وكلاهما ضعيفان.

فتمسك الشافعي ومالك وأحمد في أظهر روايته بهذه الأحاديث، وقالوا:
يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيامة»^(٤)، وإن أخذوا بظاهرها كان لهم أن يقولوا: إن من نوى
الحج لزمه القران ولو لم ينوه، ولم يقولوا بذلك، فتبين حمله على دخول الوقت،
وذلك أن أشهر الحج جعلها صلى الله تعالى عليه وسلم وقتاً للعمرة، خلافاً لما كان
عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

ثم حديث ابن عمر وعائشة وإن وافقهما في الطواف الواحد مشكل جداً؛ لأن
قول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً»
يقتضي أنهم اكتفوا بالطواف الذي طافوا عند قدومهم، أو لم يطوفوه وإنما اكتفوا

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٣١).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٤٩).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٩٠)، و«سنن النسائي» (٢٨١٤)، و«سنن الترمذي» (٩٣٢).

بطواف الإفاضة، ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف أولاً حين قَدِمَ، وطاف ثانياً طواف الإفاضة حين رجع، ولم يثبت عن أحد منهم أنه ترك أحد الطوافين المذكورين .

وأول الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشيته على البخاري» فقال: أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً، وهو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض، بخلاف الذين حلوا، فإنهم طافوا أولاً فرض العمرة، ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف مَنْ فسخ إحرام الحج كان مرتين فرضاً، وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً، انتهى^(١).

قلت: وهذا لا يفهم إلا ممن أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: طففت أولاً بنية كذا، وأخرى بنية كذا.

ومنها: لم ينقل لنا الراوي إلا مجرد الفعل ليس لنا العمل إلا بعمله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوباً؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، ولكونه فعلة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبمجرد الاحتمالات العقلية أنني يسوغ لنا أن نحمل بعضها على الوجوب، وبعضها على الندبية، فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع في حديث ابن عمر: «فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»^(٣)، يقتضي أن الطواف الذي يجزىء عنهما هو الذي حين

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» (١ / ٢٧١).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٦٠٢)، و«سنن النسائي» (٣٠٦٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠).

القدم، ويؤيده ما وقع في بعض روايات البخاري: «ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً»^(١)، وفي رواية أخرى: وكان يقول؛ أي: ابن عمر: «لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة»^(٢).

وفي بعض روايات مسلم: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى»^(٣).

وفي أخرى^(٤): «ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجة يوم النحر».

وفي أخرى: «ثم انطلق يُهَلُّ بهما جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»^(٥).

فالنظر في هذه الروايات يقضي بأن ما كان يرى على القارن إلا طوافه عند القدم، وعند التأمل وجدنا ابن عمر ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: «وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله» كما أخرجه مسلم^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٠٨).

وعند البخاري: «فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرّم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرّم منه» الحديث^(١).

وقد روي أيضاً طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم عند القدوم، فالقول بأنه ما كان يرى أحد الطوافين، أو ما كان يرى ركنية واحد منهما بعيد جداً؛ لأن مدار ذلك إما على إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بالنية في كل من الطوافين، ولم ينقل ذلك، فحديث ابن عمر ومن نحا نحوه مشكل جداً، ومن اطلع على حل ما استشكله على وجه الإنصاف فليفتد، جزاه الله خيراً.

ومع ما ذكرنا كيف يتم التمسك بحديثه، وأنى يسوغ لنا إهمال حديث علي ومن نحا نحوه من الطوافين والسعيين، مع عدم تشكيك فيه، فتنبه.

نعم لقائل أن يقول: أما طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين سلمناه وهو ظاهر حديث ابن عمر ومن وافقه، ومن أين أخذتم تعدد السعي؟ فإن حديث ابن عمر وغيره ساكت عن ذلك؟.

والجواب: أن حديث علي ومن وافقه صريح في تعدد السعي، وغاية ما في حديث ابن عمر وقوع أحد السعيين والسكوت عن السعي الآخر، على أن ابن عمر لو نفاه ما كان لنا إلا قبول حديث علي رضي الله عنه والإغماض عن حديث ابن عمر؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يتوصل إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشاهدة، فإنه كان غائباً إذ ذاك، ولم يفد حتى حل من حل وبقي من بقي على إحرامه بسبب الهدى، فلم يكن له طريق في رواية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه صلى الله تعالى عليه

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الصُّبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ هُوَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يُرِيدُونَ الْحَجَّ، قَالَ: فَأَمَّا الصُّبِيُّ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا سَلْمَانُ وَزَيْدٌ فَأَفْرَدَا الْحَجَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى الصُّبِيِّ يَلُومَانِهِ

وسلم أخبره حتى يفعل كفعله فإنه علق إحرامه بإحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتوجهت عليه المطابقة لأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبهذا الاعتبار لا يسعنا إلا تقديم حديث علي عليه السلام على حديث ابن عمر، فضلاً عن حديث عائشة فإنها رضي الله عنها لاحتجاجها لا يتيسر لها الاطلاع على الأمور التي كان يفعلها صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجال، وهذا كقولها: «من حدثك أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائماً، فلا تصدقه»^(١)، وقد أخبر حذيفة وغيره: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائماً» فلا غرورَ عليها في ذلك؛ لأنها تخبر بما علمت، فافهم.

هذا غاية ما تيسر لي من التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وأراها فتحاً من الملك الوهاب تعالى وتقدس.

(وفي رواية: عن الصبي قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج، قال؛ أي: الصبي): (فأما الصبي) فيه التفات، وأصل الكلام: فأما أنا (فقرن الحج والعمرة جميعاً) بأن نواهما جميعاً في إحرامه، وتلفظ بهما في تلييته.

(وأما سلمان) بن ربيعة (وزيد) بن صوحان (فأفردا الحج)؛ أي: نويآه في إحرامهما من غير ذكرٍ لغيره في التلبية.

ثم أقبلَا على الصبي يلومانه)؛ أي: ينكران عليه

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (٣٠٧)، و«سنن النسائي» (٢٩).

فِيمَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ، تَقْرَنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، قَالَ: تَقْدُمُونَ عَلَيَّ عُمَرَ وَأَقْدُمُ، فَمَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ،

(فيما صنع) من القران (ثم قال له: أنت أضل من بعيرك، تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى أمير المؤمنين) أراد به عمر رضي الله عنه، وقد كان عثمان رضي الله عنه نهى عن ذلك أيضاً، لكن لإيرادها هنا لما مر أن ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه، وسيأتي في ألفاظ هذه الرواية شيء من ذلك.

(عن) الجمع بين (العمرة والحج، قال)؛ أي: الصبي: (تقدمون على عمر وأقدم) معناه: إنا نخبره بما صنع كل منا، وبما أنكرتم علي به، وأخبره بما استندت إليه، وذلك أنه إنما أقدم على ذلك بعدما استفتى رجلاً من عشيرته يقال له: هذيم بن ثرملة، فقال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدى، كما قدمناه في الرواية الأولى.

(قال)؛ أي: الصبي: (فمضوا)؛ أي: عن الإنكار وسكتوا عنه (حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته) هذه الفاء الواقعة في قوله: «فطاف» يقتضي لتعقيبها أن القادم لا ينبغي له التشاغل بما عدا أمر الطواف بعد حط أثقاله، وقبله أفضل، وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال، وبعضهم بأداء الأفعال.

وينبغي للمحرم إذا وصل أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الأوطار والإكثار من الاستغفار لحط الأوزار، والأفضل أن يدخله حافياً راجلاً.

وروي عن ابن عباس: «أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة»^(١)، وعن ابن الزبير قال: «حج ألف نبي من بني إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أنعامهم

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٣٩).

بذي طوى»، وإنما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم ركباً دفعاً للحرج عن أمته، وإن مقامه يفوق مقاماتهم .

ويقول: اللهم إن هذا حرمك، وحرم رسولك، فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار، اللهم آمي من عذابك يوم تبعث عبادك، ثم يلي ويثني على الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتهليل، ويصلي على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدعو لنفسه ولمن شاء إلا أن يصل بذي طوى، وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر، بها صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح .

ثم اغتسل من يومه وهذا الغسل مستحب حتى للحائض والنفساء، ومهما لم يشق عليه البيوتة بذي طوى ودخول مكة نهاراً، فعليه بذلك، وإلا فيدخلها متى شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم مكة من أعلاها من الثنية التي تشرف على الحجون، فمن لم يكن الثنية المذكورة في طريقه عرج عليها، وذلك لأن باب البيت مثل الوجه، والوجه يقصد، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا أَبْيُوتَ مِنْ أَوْبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] .

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج من أعلاها، وكان ذلك هو الآخر من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيعم الآن قصد المسجد من الثنية المذكورة مطلقاً في حج أو عمرة .

ويدعو إذا رأى مكة ويقول: اللهم اجعل لي بها قراراً، وارزقني بها رزقاً حسناً حلالاً، ويدعو بذلك إذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة، وهو المسمى بالمدعى، فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء، وأحسن ما يقال فيه وفي غيره:

ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني أسألك من خير ما سألك نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون في دخوله ملبياً داعياً إلى أن يصل إلى باب السلام فيبدأ بالمسجد، إلا إذا كان له عذر أو كانت امرأة تبرز إلى الرحال فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لها، والدخول من باب السلام رجّحه الفقهاء.

وذكر الطبراني عن عبدالله بن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلنا معه على باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزونة، وهو باب الخياطين»^(١)، وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعفوه.

قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريج، عن عطاء قال: «يدخل الحرم من حيث شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا»، ثم قال البيهقي: هذا مرسل جيد^(٢).

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه، ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً، وبراً»^(٣).

وروي عنه: «أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: اللهم أنت السلام،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢١١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩٥).

ومنك السلام، فحينما ربنا دار السلام»^(١).

ويستحب له أن يهلل ويكبر ثلاثاً، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدعو بما أحب، ومن أهم الأدعية: اللهم أدخلني الجنة بلا حساب، ولا سبق عذاب، وأنا قد رجعت، اللهم ارض عني رضاً لا تسخط بعده.

ثم يتوجه نحو الركن الأسود، وقد مر فيما سبق ما يتعلق بتقبيله وغير ذلك، ولا يشتغل بتحية المسجد؛ فإن تحية هذا المسجد إنما هي الطواف، فلا يشتغل بصلاة إلا إذا كانت عليه فاتئة، أو ضاق عليه وقت الوقتية، أو خاف فوت الجماعة أو الوتر أو السنة الراتبية، فيقدم ذلك على الطواف، فإذا أراد أن يقدم السعي طاف مضطبعاً، ورمل ثلاثة أشواط منه، وقد مر الكلام في الرمل والاضطباع مستوفى.

ويكون في طوافه ذاكراً فيما قدمناه في أحاديث الطواف، فإذا فرغ من طوافه أتى خلف المقام فقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فيصلي ركعتين والمقام بينه وبين البيت، يقرأ في الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

وخلف المقام أفضل الأماكن لأداء الركعتين، وكان ابن عمر إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً، أو صفين، رواه عبد الرزاق^(٢).

وإن تعسرت الصلاة هنالك ففي الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٦٠) نحوه.

وهاتان الركعتان واجبتان عند أبي حنيفة عقيب كل طواف فرضاً كان أو نفلاً، ولا تختص بزمان ولا مكان، ولا تفوت فلو تركها لم تنجبر بدم، ولو صلاحها خارج الحرم أو في وطنه جاز، ويُكره، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه، ولمن أحب من المسلمين.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الدعوات» وابن عساكر والأزرقي عن بريدة قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيماناً يياشر قلبي، وبقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يُصيّبني إلا ما كتبت لي، ورضني بقضائك، فأوحى الله إليه: يا آدم! إنك قد دعوتني بدعاء استجبت لك فيه، وغفرت ذنوبك، وفرجت همومك، وغمومك، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك، ونزعت فقره من بين عينيه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي كارهة، وإن لم يردّها»^(١).

ثم يأتي الملتزم بعد أداء الركعتين أو قبله، قال الملا علي: ومن عليه السعي يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة فيتشبه به؛ أي: بالملتزم، أو بأستار البيت بقرب الحجر، ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة، والأيسر أخرى، والوجه بكماله مرة كالساجد، رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار، ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب، والأيسر مما يلي المسجد.

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٩٧١)، و«الدعوات الكبير» للبيهقي (٢١٨)، و«تاريخ

وقد أخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دُبر الكعبة قلت له: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، قام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل»^(١).

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلا نظرن كيف يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلقت فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسطهم»^(٢).

فلم أجد رواية صريحة تدل على ذلك، قال الملا علي: ومن المأثور أن يدعو عند الملتزم: يا واجد، يا ماجد، لا تنزل عني نعمة أنعمت بها علي^(٣).
ومن المستحب: إلهي وقفت ببابك، وألزمت بأعتابك، أرجو رحمتك، وأخشى عذابك، اللهم حرم شعري وجسدي على النار، اللهم كما صنت وجهي عن سجد غيرك، فصن وجهي عن مسألة غيرك، اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، يا كريم، يا غفار، يا جبار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩١١٦) واللفظ للبيهقي.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١١٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠٣/٨).

وليكن في تلك الحالة متضرعاً مبتهلاً خاضعاً منكسراً، مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً وآخرأ بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار.

قال الماوردي من الشافعية: ومن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم هذا بلدك الحرام، والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمّتك أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمّة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، واغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك، مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك، واغفر لي، وارحمني، إنك على كل شيء قدير»^(١)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد ظهر من الأحاديث التي أسلفناها أن الملتزم هو: ما بين الركن والباب، وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور.

وقد أخرج البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ»^(٢)، وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي وهو متروك^(٣).

وعن بعض السلف أن الملتزم: ما بين الركن اليماني، والباب المستور في ظهر البيت المسمى بالمستجار، ويقال له: ملتزم عجائز قريش، ومقداره نحو أربعة أذرع، وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا فيه، استجيب له، وخرج من ذنوبه

(١) «الحاوي في فقه الشافعي» للماوردي (٤/١٥٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٨٧٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٤٦).

كيوم ولدته أمه». قال المحب الطبري: ومثل هذا لا يقول إلا عن لسان النبوة. وقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن عبدالله بن سعد بن خيثمة: «أنه أنكر على من التزم الملتزم، وقال: هذا ما أحدثتم، لم نكن نفعله»^(١)، فلعله لم يطلع على ما رواه عبد الرحمن بن صفوان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضر ذلك فإن من علم حجة على من لم يعلم.

ثم يأتي زمزم فيستحب أن ينزع دلواً بنفسه إن قدر ويشرب منه، وقد أخرج أحمد والطبراني عن ابن عباس قال: «جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزعنا دلواً فشربه ثم مج، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي»^(٢).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» قال: أنا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع [لنفسه] بالدلو؛ يعني: من زمزم، لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر» الحديث^(٣). وأما صب سوره في البئر فلعله إنما كان للتبرك، ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيد ذلك، والله أعلم.

وينبغي أن يتضلع من زمزم، فإن المنافقين لا يتضلعون، وأخرج مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٢٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١١٦٥).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢/١٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٧٣).

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعم، وشفاء سقم^(١)، وعنده بإسناد جيد عن ابن عباس: «كنا نسميها شباعة؛ يعني: زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال»^(٢).

وقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ» الحديث^(٣)، وفيه عمر بن حسن الأشناني ضعفه الدارقطني، وله بلايا، وقد رواه الحاكم في «المستدرک»^(٤)، وفي إسناده محمد بن هشام، وثقة الحافظ، وله شاهد عند ابن ماجه وأحمد من حديث جابر^(٥)، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو يدلّس وقد عنعنه، وفيه عبدالله بن المؤمل وهو سيء الحفظ، قاله ابن عبد البر، وقال: ما علمنا فيه ما يسقط عدالته، فهو حيثنذ ممن يعتبر بحديثه، وإذا جاء حديثه من غير طريق كان حسناً.

وذكر ابن الجزري في «حصن الحصين»: أنه لما أتى الإمام الحجة عبدالله بن المبارك زمزم واستقى منه شربة، ثم استقبل القبلة قال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شُرِبَ»، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شربه.

قال [ابن] الجزري: قلت: هذا سند صحيح، فالراوي: عن ابن المبارك

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٦٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٦٣٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٧٢).

(٤) «المستدرک على الصحيحين» (١٧٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٢)، و«مسند أحمد» (٣/٣٥٧).

.....

ذلك سويد بن سعيد ثقة، روى له مسلم في «صحيحه»، وابن أبي الموال ثقة، روى له البخاري في «صحيحه» فصح الحديث والحمد لله، انتهى.

ونقل ابن الهمام عن فوائد ابن أبي بكر المقرئ من طريق سويد بن سعيد المذكور قال: «رأيت ابن المبارك دخل زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمل حدثني، عن ابن الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ماء زمزم لما شرب له»، اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة، قال: وما روي عن سويد، عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال: اللهم إن ابن المؤمل نا عن محمد بن المنكدر، عن جابر محكوم بانقلابه على سويد في هذه المرة، بل المعروف في السند الأول.

وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، فعن الشافعي: أنه شربه لرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفاً.

قال الحافظ: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مرة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد في نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله تعالى أن أنال ذلك منه^(١)، انتهى.

قلت: وحديث: «ماء زمزم لما شرب له» ضعفه النووي، وصححه الدمياطي والمنذري والحاكم، وقد روي من حديث صفية وابن عمر، والقول بصحته أقرب.

(١) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٢٥٤).

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ،

وأخرج ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتنفّس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من زمزم»^(١)، وقد وثق الحافظ رجال إسناده في «التقريب».

ونقل [ابن] الجزري عن ابن عباس: «أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» وعزاه إلى «مستدرک الحاكم»^(٢).

(وسعى بين الصفا والمروة لعمرته) والسنة أن يخرج للسعي على فوره، فإن أخره عن الطواف لعذر أو ليستريح فلا بأس، ولو لغير عذر فقد أساء، ولا شيء عليه، ويخرج من باب الصفا، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، ويبدأ بما بدأ الله به، ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب، ويستقبل البيت، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السماء كما للدعاء ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويوحّد الله ويكبّره، ثم يدعو بين ذلك، ويقول مثل ذلك ثلاث مرات.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١).

(٢) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (١٧٣٩).

قال ابن الهمام^(١): ومن المأثور أن يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

واستحسن العلماء طول القيام عليه قدر ما يقرأ خمساً وعشرين آية من البقرة، ثم يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينته، وذكر ابن الهمام أنه يقول في هبوطه: اللهم استعملني بسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوفني على ملته، وأعذني من مُضِلَّاتِ الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين.

فإذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد - قيل: بنحو ستة أذرع - سعى سعياً شديداً حتى يجاوز الميلين، وكان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه، ويقول: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وأخرجه الملا في «سيرته» من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

وعن أم سلمة مرفوعاً: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم»^(٣).
وروى الطبراني في «كتاب الدعاء» عن ابن مسعود مرفوعاً: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم»^(٤).

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٤٦).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٦/ ٣١٥).

(٤) «كتاب الدعاء» للطبراني (رقم: ٨٦٩).

.....

وادعى إمام الحرمين في «نهايته» أنه صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١).

ثم إذا جاوز الميلين مشى على هينته حتى يأتي المروة فيقف على أول درجاتها ويستقبل البيت، ويفعل هناك ما فعل على الصفا، ثم ينزل منها داعياً ذاكراً، ويمشي على هينته حتى إذا كان عند الميلين سعى كما مر، ويفعل كذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وهذا شوط، وعوده من المروة إلى الصفا شوط آخر، والمحرم بالحج إن شاء لبي في سعيه، فلو مشى في سعيه جميعاً أو هرول كذلك فقد أساء ولا شيء عليه، وإن وجد زحاماً صبر حتى يجد فرجةً فيسعى بين الميلين، فإنه سنة، وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحداً.

ومن شرائط السعي:

كينونته بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمره، فسعى به محمولاً وراكباً يصح سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصفا والمروة.

ولا تجوز له النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام إذا دام على إغمائه إلى حال سعيه، أو أفاق حينئذ، بخلاف إذا أحرم ضعيفاً ثم أغمي عليه، فإنه يسعى به محمولاً، ولا حاجة إلى النيابة.

ومن شرائطه: كونه بعد طواف أو أكثره، فلو سعى قبل الطواف أو بعد أقله

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٧٠).

ثُمَّ عَادَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

لم يصح، وإن بعد أربعة صح.

ومنها: تقديم الإحرام عليه، فلو سعى قبل الإحرام ولو بعد الطواف، لم يجز.

وأما وجود الإحرام حالة السعي فإن كان سعى للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده، وإن كان بعد الوقوف فلا، ولا يسن، ويجب حال سعيه في العمرة.

ومنها: البداية بالصفاء والختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أول سعيه.

ومنها: كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض، وإن كان جنباً أو حائضاً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعي.

ومنها: الوقت وهي أشهر الحج لسعي الحج، فلو أحرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه، ولو سعى فيها أو بعد مضيها صح.

ومنها: إتيان أكثره، فلو سعى أقله فكأنه لم يسع، فإن ترك أقله صح سعيه، وعليه صدقة لترك ما بقي، وأما الموالاة بينه وبين الطواف، والصعود على الصفا والمروة، والموالاة بين أشواطه، والهرولة بين الميلين، وستر العورة فسنة، كما أنه يستحب الذكر والدعاء، والطهارة عن النجاسة، والنية، والخشوع وطول القيام عليهما، وتكرار الذكر، واستثنائه لو فرقه، وأداء ركعتين بعد الفراغ منه في المسجد، وقالوا: لو سعى بين الصفا والمروة هارباً أو بائعاً ولم يدر أنه سعى جاز سعيه، هكذا حققه الشيخ علي القاري في «مناسكه».

(ثم عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة) مرة أخرى

ثُمَّ أَقَامَ كَمَا هُوَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ حَرَامٌ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً،

لحجته (ثم أقام)؛ أي: بمكة (حراماً كما هو)؛ أي: لم يلبس شيئاً من محظورات الإحرام (لم يحل له شيء حرم عليه) من لبس مخيط وخفين فضلاً عن الجماع.

(حتى إذا كان يوم النحر) وقد طوى الصُّبِّيُّ عبارته في هذا المقام؛ لأنه لم يذكر وقوفه بعرفة ومزدلفة والجمع بهما بين الصلاتين وغير ذلك من الأمور التي تلزم الحاج، وإنما فعل ذلك؛ لأنه معلوم بالضرورة، ولا يفرق في تلك الأفعال بين القارن والمتمتع والمفرد، وإنما نبه على الأمور التي لا بد للقارن منها، وذلك أنه (ذبح ما استيسر من الهدى شاة)؛ أي: ما سهل عليه تحصيله من الإبل والبقر والغنم، فيذبح بعيراً أو بقرة أو شاة، وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران^(١)، وهذا يشير إلى أنه ينبغي للمحرم ما قدر عليه، وسهل له تحصيله، وقد ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة، وكل ذلك راجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الحج العج والثج^(٢)».

وأما من حيث الواجب فما استيسر من الهدى: شاة، ونص بها الصبي إشارة منه إلى أنها أقل ما يجب فيه من حيث الامتثال بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قال بذلك ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد، وعندهما من قول علي رضي الله عنه أيضاً.

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٨٢٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٦).

وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبدالله بن عبيد^(١) بن عمير قال: «قال ابن عباس: الهدى شاة، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله تعالى ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا: الهدى شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾».

وروى الطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، والجمهور على ما نقلناه عن علي وابن عباس.

وقد روى الطبري وابن أبي حاتم ذلك عن الجمهور بأسانيد صحيحة^(٢).

وقد أخرج البخاري عن أبي جمرة الضبعي قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألت عن الهدى، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شَرِكٌ فِي دَمٍ»^(٣).

والجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو: البعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر، وهو القطع ولفظهما مونث، تقول: هذه الجزور.

وأراد بقوله: «أو شرك في دم» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: مشاركة في دم بأن يجزىء الشيء الواحد من البعير أو البقرة عن جماعة.

وفي حديث جابر عند مسلم: «فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر،

(١) في الأصل: (حميد)، وهو خطأ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٨).

كل سبعة منا في بدنة»^(١).

وأيضاً يشترط في الاشتراك عند أبي حنيفة رحمه الله أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، فلو شاركهم أحد السبعة وهو يريد الأكل ولم يرد القرية أصلاً لم يصح، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، فلو شاركهم أحد السبعة وعليه ذبح الإحصار أو جناية من الجنایات لم يصح ذلك عنده.

وأطلق الشافعي جواز ذلك فيما إذا أراد بعضهم التقرب وبعضهم يريد اللحم، وإليه مال أكثر العلماء، وقد وافق الشافعي الإمام رحمه الله في جواز أصل الاشتراك مطلقاً، سواء كان الهدي تطوعاً أم لا، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً.

واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين، ويرد عليه قوله عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج»^(٢)، ولم يحرموا عام الحديبية إلا بالعمرة.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس قال: «ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد»^(٣)، فإنما قال ذلك اجتهاداً، فلمَّا صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبا حمزة كما نقله البخاري، وبهذا تجتمع الأخبار.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة، قال أحمد: نا عبد الواحد، نا مجالد، عن الشعبي قال: «سألت ابن عمر،

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (٢/٢٨٦).

فَلَمَّا قَضَوْا نُسُكَهُمْ.....

قلت: الجزور والبقرة تجزى عن سبعة؟ قال: يا شعبي! ولها سبعة أنفس، قال: قلت: فإن أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا^(١).

واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروایتين عن ابن المسيب فقال: يجزى عن عشرة، وبه قال: إسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه» وقواه.

واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم، فعدل عشراً من الغنم ببيعير»، وهو في «الصحيحين»^(٢)، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها^(٣).

(فلما قضاوا)؛ أي: الصُّبْيُ وسلمانُ وزيدٌ (نُسُكَهُمْ) بضم النون والمهملة، والنسك في الأصل: غاية العبادة، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة، قاله البيضاوي^(٤).

وقال ابن الأثير: والنسك: الطاعة والعبادة، وكل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه، والناسك العابد، وقيل: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفاة فكانه صفى نفسه لله تعالى^(٥).

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥ / ٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٣٥).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (١ / ١٦٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥ / ١١٧).

مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ،

والمراد هنا ما أشار إليه البيضاوي من أنهم لما أكملوا مقيداتهم في الحج من الرمي، وطواف الزيارة، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع (مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ) وهذا مخالف لما رويناه عن ابن حبان: أن ذلك كان بمنى، وقد نهت على ذلك في الرواية الأولى، ويمكن أن يجمع بينهما بأن سؤاله عن عمر رضي الله عنه كان بالموضعين معاً، فسأله أولاً بمنى، ثم بالمدينة مرة أخرى، ولعل ذلك لكثرة ما كان يسمع من صاحبيه من التعنيف، والله أعلم.

ويفهم من هذا الموضوع أنه ينبغي تأخير زيارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج، وهذا يوافق ما أخرجه الدارقطني والطبراني بإسناد فيه حفص بن [أبي] داود القاري، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»^(١).

وحفص هذا وثقه أحمد في أرجح الروايات عنه، وضعفه جماعة، وهو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري» الحديث^(٢). ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن منده من طريق حفص بلفظ: «من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي وصحبتني»^(٣).

ونقل ابن الجوزي في «مثير الغرام» بلفظ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»^(٤)، قال أبو اليمن ابن عساكر: تفرد بقوله: «وصحبتني»

(١) «المعجم الكبير» (١٣٤٩٧)، و«سنن الدارقطني» (٢٧٢٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٤٩٦)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩٢).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢ / ٣٨٢).

(٤) «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» لابن الجوزي (ص: ٤٨٤).

فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ وَزَيْدٌ: إِنَّ الصَّبِيَّ قَرَنَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ: ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ طُفْتُ طَوَافًا لِعُمْرَتِي ، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِي ، ثُمَّ عُدْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِي ، ثُمَّ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِي ، قَالَ:

الحسن بن الطيب، وفيه نظر، وهي زيادة منكرة، قال السبكي: لم ينفرد بها ابن الطيب، فقد رواه ابن عدي كذلك في «كامله»^(١) من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب.

قال السهمودي^(٢): وذلك لا يقتضي التشبيه ممن صحبه من كل وجه، حتى يعارض: «لو أنفق أحدكم مثل أحد» الحديث، كما زعمه بعضهم، قال ابن الهمام: والحج إن كان فرضاً فالأحسن أن يبدأ به، ثم يُتْبَنِي بالزيارة، وإن كان نفلاً كان بالخيار^(٣).

وذكر الشيخ رحمة الله: أن البداءة بالحج إنما هي إذا لم تكن المدينة في طريقه، وإن مر بها بدأ بالزيارة لا محالة.

(فدخلوا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له)؛ أي: لعمر بن الخطاب (سلمان) بن ربيعة (وزيد) بن صوحان: يا أمير المؤمنين! (إن الصبي قرن)؛ أي: جمع (بالحج والعمرة) في إحرام واحد، (قال)؛ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم صنعت ماذا؟ قال) الصبي: (لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، قال) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٨٢).

(٢) «وفاء الوفاء» (٥/ ١٦).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٤٦).

ثُمَّ صَنَعْتَ مَاذَا؟ قَالَ: أَقَمْتُ حَرَامًا لَمْ يَحِلَّ لِي شَيْءٌ حُرِّمَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى كَتِفِهِ، ثُمَّ قَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

* * *

٢٥٦ - الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

* * *

(ثم صنعت) بقاء الخطاب (ماذا؟ قال) الصبي: (أقمت) بمكة (حراماً لم يحل لي شيء حرم علي) معناه أنه ما زال محرماً (حتى إذا كان يوم النحر) يعني بعدما رمى جمرة العقبة (ذبحت ما استيسر من الهدي شاة) بالنصب بدل عن «ما استيسر» وهو في محل المفعول.

(قال) الصبي: (فضرب عمر علي كتفه) فيه الثفات، وأصل الكلام: علي كتفي إعجاباً بصنعي، (ثم قال)؛ أي: عمر: (هديت) بصيغة الخطاب من الماضي المجهول (لسنة نبيك ﷺ)؛ أي: هديه وطريقته التي فعلها في حجة الوداع صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه ابن جريج، وحبیب المعلم عند الشيخين في روايته لهذا الحديث^(١)، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجةً.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٨٢، ١٨٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٦).

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد رجاله ثقات من حديث عبدالله بن الزبير، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أم معقل^(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ»^(٣) مراسلاً من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وأسندَه أبو داود^(٤)، وأخرجه البزار^(٥) من حديث علي، وفي إسناده حرب بن سريح مجهول، وأخرجه أبو علي بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابي في «الكنى»^(٦)، والطبراني في «الكبير»^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبي طلق، قال الحميدي: إن البخاري أخرجه من حديث جابر تعليقاً، انتهى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٨) من حديث أنس، وفي إسناده هلال مولى أنس، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من حديث عروة البارقي^(٩)، وفي إسناده جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة.

- (١) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨) من القطعة المفقودة.
- (٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٨)، و«سنن النسائي الكبير» (٤٢٢٧)، و«سنن الترمذي» (٩٣٩).
- (٣) «موطأ مالك» (١٢٥٨).
- (٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٨٨).
- (٥) انظر: «مسند البزار» (٦٣٦). وقوله: «حرب بن سريح» كذا في الأصل، وفي «المجمع» (٢٨٠ / ٣): «حرب بن علي».
- (٦) انظر: «كتاب الكنى والأسماء» للدولابي (٢٢٢).
- (٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٩٣٢). قوله: «أبي طلق» كذا في الأصل، ووقع في «الكنى» للدولابي (٢٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٨٣٢) «أبي طليق»، وكلاهما صحيحان، كما صرح به الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٣ / ١٨٢).
- (٨) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٢١).
- (٩) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٨٤٥).

وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي^(١) من حديث وهب بن حنبل، وأشار الترمذي إلى أن ممن روى ذلك أبو هريرة أيضاً، ولم أجد لحديثه مخرجاً.

ثم لهذا الحديث قصة أخرجها الشيخان من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»^(٢).

وللإسماعيلي في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، ووقعت هذه القصة لأم معقل أيضاً، فإنها قالت في حديثها: «لما حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت: وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، قالت: فلما قفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حجته حيثئذ فقال: يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥٢٦). قوله: «وهب بن حنبل» في الأصل: «عبد الرحمن بن حنبل» وهو تحريف.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٥٦)، و«صحيح البخاري» (١٨٦٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٠٢٨) نحوه.

فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة»^(١).

وقعت لأم طليق قصة مثل هذه، وقد رواها زوجها أبو طليق أن امرأة قالت له وله جمل وناقة: أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حيس في سبيل الله ﷺ، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صدقت أم طليق»، وفيه: «ما يعدل الحج؟ قال: عمرة في رمضان»^(٢)، ونقل المحب في «أحكامه» عن أم الهيثم مثل هذه القصة أيضاً.

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، قال الحافظ ابن حجر: فيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً^(٣).

وقال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج ولا النذر^(٤).

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً؛ لإجماع

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٨٩).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨٢٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٦٠٤).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» باب فضل العمرة في رمضان . . . إلخ، (رقم: ٣٠٧٧)،

و«فتح الباري» (٣ / ٦٠٤).

.....

الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن فريضة الحجة^(١)، وأيده الحافظ وقال: لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك^(٢).

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع الذي أسلفناه.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله تعالى ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي^(٣): فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: (كحجة) يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون [لبركة] رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، قال الحافظ: وقد قال بالثالث بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع: قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد السلام، عن أم معقل في آخر حديثها: «قال: فكانت تقول: الحج حجة،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

(٣) «كشف المشكل» (٢/٣٥٢).

والعمرة عمرة، وقد قال بهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لي، فما أدري ألي خاصة، أو للناس عامة؟»، قال: والظاهر حملة على العموم؛ لأنه لم يقع لامرأة واحدة بل وقع متعدداً كما قدمناه، والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم^(١).

ثم لما انتهى الكلام إلى هذا المقام فاعلم أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» الحديث^(٢)، فقال ابن القيم في «الهدى»: «إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان»^(٣).

قلت: ويمكن حملة على أن قولها: (في رمضان) متعلق بقولها: (خرجت) ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة في تلك السنة لكن من الجعرانة^(٤)، قلت: وإنما أوجههم ذلك لأنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة»^(٥).

قلت: فالأولى عمرة الحديبية سنة ست، فصدّه المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صدّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، ورجعوا من عامهم إلى المدينة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٣١٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٤٨).

والثانية: عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً، ثم رجع، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية؛ لأنها سميت عمرة القضاء فهذا الاسم تابع للحكم، قال مالك: إنها لم تكن قضاء، وإنما هي عمرة مستأنفة، بدليل أنه لم يأمر من كان معه بالقضاء، وقد تخلف عنه بعض من حضر عمرة الحديبية، ولو كانت قضاء لم يتخلفوا، وإنما سميت قضاء من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا أنه من قضى يقضي.

والثالثة: عمرة من الجعرانة لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة اعتمر من الجعرانة داخلاً إليها، وهي التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه أبو داود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر في شوال»^(١)، وهذا إنما هو بناء منها إلى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في شوال، وإحرامه بها في ذي القعدة.

والرابعة: عمرة التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً على ما هو المرجح من المذاهب في ذلك، فلم يعتمر في رمضان أصلاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر: إن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعون، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم^(٢).

وقال ابن القيم: يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشتغل في رمضان

(١) «سنن أبي داود» (١٩٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٦٠٥).

٢٥٧- الحديث السادس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

بما هو أهم من العمرة من أقسام العبادات، ولم يكن له الجمع بين تلك العبادات،
وبين العمرة، وخشي من المشقة على أمته في الجمع بين العمرة والصوم، وقد
كان صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، وخوفاً من
المشقة عليهم، انتهى^(١).

* (الحديث السادس والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالله بن دينار،
(عن) عبدالله (بن عمر رضي الله عنهما) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) وكانت سنة ثمان من
الهجرة، وكان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية، فبلغ ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرأهم .

قال ابن إسحاق: ثني الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة: أنه كان
في الشرط: من أحب أن يدخل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعقده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت
بنو بكر؛ أي: ابن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية،
فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي
من بني بكر في بني الدليل، حتى بيَّتَ خزاعة وهم على ماء لهم يقال له: الوثير
فأصاب منهم رجلاً يقال له: منبه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا
الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل بعضهم معهم

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩٠).

ليلاً في خفية، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال:

يا رب إنني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلتدا
فانصر هداك الله نصراً أيداً وادع عباد الله يأتوا مددا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم يتوننا بالوتير هجدا وقتلوننا رُكعاً وسجدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا

فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نصرت يا عمرو بن سالم»، فكان ذلك أول ما هاج فتح مكة^(١).

وأخرج الطبراني^(٢) من حديث ميمونة بنت الحارث مطولاً وفيه: «أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليلاً وهو في متوضئه: نصرت نصرت، فسألته، فقال: هذا راجز بني كعب يستصرخني، وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر، قالت: فأقمنا ثلاثاً ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده»، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستعداد للجهاد، ولم يبين المقصد.

فخرج من المدينة في عشرة آلاف رجل يوم العاشر من رمضان من المهاجرين والأنصار، والأحزاب الذين حول المدينة في أسلحة شاقة، واستخلف في المدينة

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٩٤٨٢)، «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).

أبا رهم الغفاري، ومنع الجيش من التقدم كيلا يذهب الخبر إلى أهل مكة، فيستعد أهلها للحرب أو يهربوا، وأمر أن لا يلبسوا الدروع، ويحملوا الأسلحة على الإبل، كيلا يعلم أحد، إذ أقبل عيينة بن حصن وأقرع بن حابس فقالا: يا محمد إلى أين تذهب؟ فليس معك أثر الحرب، ولا أثر الإحرام، فقال: إلى حيث يريد الله، وأمر الصحابة بالفطر ليتقوا في جهادهم.

وكانت قريش تخاف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب نقضهم العهد، فكانوا يتجسسون خبره دائماً، فلما لم يجدوا شيئاً من الأخبار لما أخذ عليهم من الطريق ضاقت صدورهم، وخرج أبو سفيان مع حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي ليلاً إلى عسفان، فرأوا نيران العسكر من بعيد، فقال: من هؤلاء؟ فقال صاحباه: قوم من العرب قد نزلوا، قال: لا، هذا عسكر ولكن لا يكون لمحمد ﷺ هذا العدد عسكرياً بعد، فلا أدري ما ذاك؟

وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة شهباء تسمى بيضاء، فركبها عباس ﷺ يكبر حول العسكر من المسلمين، وعمر بن الخطاب ﷺ تلك الليلة من الطلائع خارج العسكر، فسمع عباس صوت أبي سفيان وكانت بينهما صداقة فناداه فتصافحا، فقال عباس: هو ذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عشرة آلاف، وإن عمر الليلة طليعة؛ فإن وجدك قتلك فاركب خلفي حتى أحملك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلب لك الأمان، وإلا فمن رآك قتلك، وكانت بين أبي سفيان وبين عمر ﷺ عداوة بسبب هند زوجة أبي سفيان، وكان بينها وبين شبان قريش اختلاط، وكانت أولاً حبيبة لعمر ﷺ ثم عمرو بن العاص، ثم عمارة ابن الوليد، وكانت زوجة العاكف بن المغيرة فاتهمها برجل، فطلقها، ثم سأل عنها كاهن اليمن فبرأها، فخطبها فأبت، وتزوجت أبا سفيان فاتهمها مع عمر ﷺ،

فركب أبو سفيان ردف عباس حتى رآه عمر، فقال: يا عدو الله الحمد لله الذي قبضنا عليك بلا أمان، فقال العباس: إني قد أمنتته حتى أوصله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكبر على النبي ﷺ تأمين العباس، فقال له: يا عم! أعطيته الأمان فاحفظه الليلة حتى تقدمه إلي غداً، فلما أصبح قدمه العباس، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وما أكرمك، والله لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً، قال: ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال: أما هذه فإن في النفس منها شيئاً حتى الآن، فقال العباس: ويحك أسلم قبل أن تُقتل فأسلم.

فصرفه إلى مكة، فقال العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رئيس، فاجعل له شيئاً من البر حتى تبقى له رئاسته، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال العباس لأبي سفيان: قل بهذا القول لأهل مكة ليعرفوا رئاستك، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عباساً أن يقف بأبي سفيان على الممر في مكان ضيق حتى يرى الجيوش فكأنه يسأل العباس كلما مرت قبيلة حتى مضت خمسة آلاف، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خمسة آلاف من المهاجرين والأنصار في دروع ومغافر تلوح في الشمس لا ترى إلا أبصارهم، فقال أبو سفيان: لقد عظم ملك ابن أخيك لا طاقة لأحد بهؤلاء، قال العباس: إنه نبوة، لا ملك، قال أبو سفيان: هب إنه نبوة، فدخل أبو سفيان مكة، وقال لأهلها: قد جاءكم جند محمد ﷺ ولا طاقة لأحد بهم، قالوا: ما نصنع؟ قال لهم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا: من يسع دارك، فقامت إليه هند وأخذت بشاربه فقالت: اقتلوا الخبيث^(١) فإنك من طليعة قوم، قال: ويحك لا تغرنكم

(١) كذا في الأصل، وفي «الروض الأنف» (٤/١٥٨): «الحميت»، معناه: الزق.

هذه من أنفسكم، فقد جاءكم ما لا قبل لكم به، ولا طاقة لأحدهم، فخافوا النبي ﷺ أنهم يقاتلونه فيقتلهم، وظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يقاتلونهم.

فلما أراد أن يدخل مكة سأل أن أهلها ما يصنعون؟ وماذا يقولون؟ قال: إنهم جمعوا السودان وبني بكر معهم الأسلحة فأقاموا جميعاً أسفل مكة من قبل المغرب واليمن الذي يخرج منه إلى جبال عرفة، وهم قعدوا بمكة بغير سلاح على أبواب دورهم، وفي المسجد فقالوا: إن لم يحاربنا محمد ﷺ لا نحاربه، وإن حاربنا دعونا السودان وبني بكر وقاتلوه وحاربنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَبُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلَوْكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَنَلَوْكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وكان على المقدمة الزبير بن العوام في ألفي رجل، وفي الساقة خالد بن الوليد في مثلها، فأمر الزبير أن يدخل مكة في خيله من قبل المشرق فيقف عند باب مكة، ويضرب اللواء على رأس الجبل، وأمر سعد بن عباد أن يدخل مكة بالجيش من ناحية كدا، ويضرب اللواء على رأس جبل آخر، فقال سعد: اليوم تستحل الكعبة، اليوم يوم الملحمة، فبلغ النبي ﷺ فأخذت الراية منه ودفعت لابنه قيس بن سعد بن عباد، وقيل: أعطها علياً، وقيل: أعطها الزبير، والصحيح الأول، وقال لخالد: اذهب مع خيلك إلى أسفل مكة الذي به سودان مكة، وبنو بكر، فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فصعد الزبير رأس الجبل، ودخل باب مكة وضرب اللواء وقد بقي ثمة رجلان من أهل مكة، فقتلوهما بالحجارة من غير علم الزبير، وحاربت السودان وبنو بكر خالداً فهزمهم خالد، وقتل منهم ثلاثة عشر رجلاً، وقتل من خيله ثلاثة نفر، وقد كان قُتل رجلان من خيل الزبير، فلم يقتل من المسلمين يومئذ غير الخمسة، فضرب خالد لواءه على رأس الجبل، فوقف والنبي ﷺ على ناقته بذى

طوى واضع رأسه حتى لحيته تلي قربوس سرجه تواضعاً لله تعالى لما أكرمه به من الفتح، فلما رأى اللوآيين علم أنه حرب فعبأ الجيش فدخل مكة، ونادى: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن.

وأمر الجيش أن لا يقاتلوا أحداً حتى يقاتلهم إلا عشرة نفر فإنهم يُقتلون ولو كانوا في الكعبة، ستة من الرجال، وأربعة من النساء، فمن الرجال: عبدالله بن سعد بن [أبي] سرح، وكان أخاً لعثمان بن عفان من الرضاعة، وكان يكتب الوحي بالمدينة فارتد فرجع إلى مكة، فاستشفع له عثمان فقبلت شفاعته.

ومنهم عبدالله بن خطل الشاعر كان مسلماً فبعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذ الصدقات من قوم فأخذها فارتد، وقتل رجلاً ولحق بمكة فهجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشعره، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه متعلق بأستار الكعبة، فأمر بقتله فقتل.

ومنهم الحويرث بن نقيد بن وهب، وكان يشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعذبه بمكة، وهو الذي ألقى على رأسه التراب بمكة بعد موت أبي طالب، وكان قد اختفى يومئذ، فوجده علي عليه السلام فقتله.

ومنهم مقيس بن صبابه كان أسلم ثم ارتد، فلحق بمكة بعدما قتل رجلاً، فقتله يومئذ نميلة والحوثر الليثي.

ومنهم عكرمة بن أبي جهل هرب إلى اليمن يومئذ وأسلمت زوجته وطلبت له الأمان، فأجابها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم وأسلم.

ومنهم صفوان بن أمية، وهو الذي جمع الجند يوم الخندق هرب يومئذ إلى جدّة، فاستأمن له عمير بن وهب، فأمنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم ثم أسلم.

عَلَى بَعِيرٍ أَوْرَقٍ إِلَى سَوَادٍ، وَهُوَ.....

ومن النسوة: هند زوجة أبي سفيان، وهي التي شقت بطن حمزة يوم أحد ومضغت كبده فرغبت في الإسلام وأسلمت.

ومنهن: سارة مولاة بني المطلب، وهي الحاملة لكتاب حاطب بن أبي بلتعة فقتلها المسلمون، وقيل: إنها بقيت حتى أسلمت ثم أوطاها رجل من مزينة بالأبطح في زمن عثمان فقتلها.

ومنهن: قُريبة بضم القاف مصغراً، وفرتني بفاء مفتوحة وسكون راء مهملة وفوقية ونون، وهما جاريتا عبدالله بن خطل، [كانتا] تغنيان عند مولاها بدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد قتل المسلمون قريبة، ولم يجدوا فرتني فعاشت إلى وقت عثمان ثم ماتت.

وكان من جملة من أمر بقتلهم الهبار بن الأسود وهو الذي عرض زينب بنت رسول الله ﷺ حتى سقطت عن حملها وأسقطت جنينها رضي الله تعالى عنها، ومنهم كعب بن زهير أيضاً، وقد أسلما.

فدخل مكة عام الفتح (على بعير أورق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة؛ يعني: أسمر كما في «النهاية»^(١)، (إلى سواد)؛ يعني: أنه كان يخالط سمرتها سواد، ولسيت هناك سمرة خالصة.

(وهو)؛ أي: البعير الذي ركب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويطلق البعير في الأصل على الجمل البازل أو الجذع، وقد يكون للأنثى كما في «القاموس»^(٢).

(١) انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٥ / ٣٨٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٣١).

نَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ، مُتَقَلِّدًا بِقَوْسٍ، مُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مِنْ وَبَرٍ.

* * *

(ناقته القصواء) وهي كما رواه محمد بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي من نعم بني الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمان مئة درهم، فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأربع مئة ليلة الغار، وكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة رباعية، وكان اسمها القصواء، والجدعاء، والعضباء، انتهى^(١).

قال الحافظ^(٢): والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد: اسم ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: قطع طرف الأذن، يقال: بعير أقصى، وناقة قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فليل لها: القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه، انتهى.

(متقلداً بقوس)؛ أي: جاعلاً في عنقه، والعرب كانت تقلد بقرسيها، لئلا تبقى اليد مشغولة بحملها.

(متعمماً بعمامة سوداء من وبر)؛ أي: من صوف، وقد وقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم^(٣) قال: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [عليه] عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

وقد وقع عنده أيضاً.....

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/٤٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/٣٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٩).

.....

في حديث جابر^(١) ذكر العمامة السوداء فقط، وهذا مشكل بما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: [إن] ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»^(٢).

والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرق البيضة، وقيل: هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

وقد جمع بين الحديتين بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، وهذا وإن كان موافقا لحديث عمرو بن حريث عند مسلم: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء، وكانت الخطبة عند تمام الدخول على باب الكعبة»، لكنه يشكل على رواية حديث الباب بأن ابن عمر رآه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فوق ناقته، وذلك يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستقر بعد.

فالأولى أن يقال في الجمع بينهما: بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر، وكانت تحته وقاية لرأسه صلى الله تعالى عليه وسلم من برد الحديد وصدئه، فأراد أنس رضي الله عنه بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب وأراد ابن عمر، وجابر، وعمرو بن حريث بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٤٦).

بلفظ: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»^(١)، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: «لم يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة»^(٢)، فمن هنا قال بعض الشافعية: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يحرم؛ لأنه كان متأهباً للحرب، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام، وقال ابن القاص: إنما كان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار» فذلك إنما يراد به الساعة التي أبيع له القتال فيها لا في دخول مكة بغير إحرام، وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي شريح: «فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(٣)، ولذلك قال النووي^(٤): في هذا الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار السلام إلى يوم القيامة، ونهى المترخص إذا قاتل في رئاسة دنوية، وأما قول الطحاوي: فإن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنها لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار» وهو جواز دخولها بلا إحرام لا تحريم القتال فيها؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا - العياذ بالله - على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها... إلخ = ففي دعواه الإجماع نظراً، فقد حكى القفال والماوردي وغيرهما القول بعدم حل القتال أصلاً في مكة، ونقلوا في ذلك

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥٢٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/٦٢).

عن محققي الشافعية والمالكية^(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة، فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، سواء كان من أهل الآفاق، أو داخل المواقيت يكثر تردده كالخطابين أو يقل تمسكاً بهذا الحديث، وحديث ابن عباس في المواقيت، فإن فيه: «ممن أراد الحج والعمرة»^(٢)، أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام»^(٣).

وفي قول عن الشافعية: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، والأولى عدم الوجوب عندهم.

والمشهور عن الحنفية والمالكية والحنابلة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، هكذا نقله الحافظ، قال^(٤): وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنت الحنفية من داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، فافهم، واستدل بحديث الباب على أن مكة فتحت عنوة، قال النووي: وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم صالحهم لكن لم يأمن غدرهم فدخل متأهباً، قال الحافظ^(٥): وهذا جواب قوي، لو وجدنا إلى ثبوته سبيلاً؛ فإنه لا يعرف

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٢) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٣) «الموطأ» للإمام مالك (١٦٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٩).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٦٢).

٢٥٨ - الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ**
 في شيء من الأخبار صريحاً، فافهم.

* (الحديث السابع والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة) قد قدمنا في الحديث الثامن بعد المئة أن قول الصحابي: «من السنة» [له] حكم الرفع، وأيدنا ذلك هنالك، فكان ابن عمر استفاد ذلك من زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل البقيع وغيره، ويؤيد مما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: «مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم . . الخ»^(١)، فلا يتم استقبال الموتى بالوجه إلا باستدبار القبلة، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقتضي استدبار القبلة عند زيارة الأموات مطلقاً، وزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته خصوصاً، فافهم.

(أن تأتي قبر النبي ﷺ)؛ يعني بعدما تصلي في الروضة المقدسة الوارد فيها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن زيد^(٢)، وزاد في حديث أبي هريرة: «ومنبري على حوضي»^(٣).

فتصلي هناك أولاً تحية المسجد ركعتين خفيفتين، تقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: «الإخلاص»، والأفضل أن يكون ذلك

(١) «سنن الترمذي» (١٠٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٩٦).

بمصلاه الذي ما زال صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فيه حتى توفي، وجعل الآن عليه علامة المحراب الذي يصلي فيه إمام الشافعية، لكن فيه انحراف عنه، فليتحرف الواقف الطرف الغربي من ذلك الموقف المرخم، وهذا إن تيسر له، وإلا ففيما قرب منه .

وإنما قدمت التحية على زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال: «قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفناء المسجد، فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد صل فيه، ثم ائت فسلم علي» .

ومن هنا يعلم رد قول من قال: إن محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقاً، وعند المرور بالوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة، ثم يسلم ثم يتنحى ويصلي، ثم يأتي للزيارة الكاملة، هذا ما دل عليه الحديث المذكور، فخلافه لا يعول عليه، وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقاً، اتباعاً له ﷺ؛ فإنه لم يفرد بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسر عظيم .

ومن ثمة كان أحب المواضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم تعارضه فضيلة الصف الأول، وما يليه فالتقدم إليه أفضل خلافاً لما أشار إليه الزركشي، وإنما يشتغل بالتحية إذا لم تكن هناك صلاة قد أقيمت أو لم يخش فوت المكتوبة وإلا قام بالمكتوبة جماعة أو وحده إن لم تكن جماعة، وتدخل التحية تحته ضمناً، فإذا فرغ من الصلاة ينبغي له أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، وهذا الشكر يكون باللسان أو الجنان فقط عند الشافعية، ومنعوا أن يسجد الشاكر، وقد بالغ ابن حجر المكي في ذلك فحرمه .

مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَتَجْعَلَ ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ لِوَجْهِكَ، . . .

وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام^(١) وغيره: يسجد لله شكراً على هذه النعمة، ويسأل الله تمامها، وفي «التشويق» للجمال ابن المحب الطبري موافقتهم، فيبتهل في سجوده ويسأله الرضا والقبول والتوفيق، وكفاية كل منهم في الدارين، ورضاً لا سخط بعده.

ثم يأتي القبر الكريم (من قِبَلِ القبلة) هذا لا يتم اليوم فإنه لم يكن باب قبلي يدخل منه الزائر، فلذلك رجح بعض العلماء أن يأتي القبر الشريف من جهة أرجل الشيخين عليهما السلام؛ لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه، قال ابن حجر المكي: وهذا يحتمل إن سلمت له علته هذه أن ذلك أبلغ في الأدب، قال: والظاهر خلافه، فقد روي عن بعض الأكابر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداة أولى.

ولا يقال: إن المجيء من جهة أرجل الشيخين فيه استشفاع بهما إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوسل بهما إلى قبول زيارته؛ لأننا نقول: ليس في مجرد الإتيان من تلك الجهة حصول ما ذُكر ما لم ينو قبل المرور بذلك الموضوع على أن في البداء بالرأس المكرم إثارة الأشراف فالأشرف، فكان هو الأحق بالمراعاة، والأليق بالأدب.

(وتجعل ظهرَكَ إلى القبلة، وتستقبل القبر) الشريف (لوجهك)؛ أي: تجعل وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهك، وكان لذلك علامات ذكرتها الأئمة في كتبهم وانمحت مع كثرة تغيير البناء، وبقيت العلامة الآن مسماراً من فضة مموهاً بذهب في رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشريف، فمن استقبل ذلك المسمار

(١) «فتح القدير» (٦ / ٢٤٨).

استقبل الوجه الشريف، واستدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، قال ابن الهمام^(١): وما رُوي عن أبي الليث يقف مستقبل القبلة فمردود بحديث الباب، وسبقه ابن جماعة، وما يدل على أن استقبال الوجه مطلوب لاتفاق العلماء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره، يعلم بزائره وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان حياً لم يأت زائره إلا لاستقباله.

وقد سأل المنصور مالكا فقال: أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟

ونقل المحب الطبري عن السلف: أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون؛ أي: لاستقبال الوجه الشريف، ثم لما أدخلت حجر أزواجه في المسجد اتسع أمام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة، وينبغي له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً بخضوع ووقار، وذلة وانكسار، وواضعاً يمينه على شماله كما في الصلاة، قال الكرمانى: والقيام أفضل من الجلوس، وهو المأثور والأدب وإن شق عليه جلس، ويكون في قيامه ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضاً طرفيه عما أحدث ثمة من الزينة، وعمّن وقف ثمة، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً لقلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرتة، وأنه حي في قبره ناظر إليه ومطلع عليه، وأنه ربما أطلعه الله تعالى على قلبه وما فيه، ومن استحضر ذلك بحق تحلى عند الوقوف بكل كمال.

(١) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٢٤٨).

ثُمَّ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

* * *

ثم اختلفوا في القرب من القبر الشريف أفضل، أم البعد عنه للزائر؟ فعند المالكية القرب أولى، والمعتمد عندنا وعند الشافعية البعد أولى، وذكر النووي أن هذا من جملة الصواب الذي أطلق عليه العلماء، ولذلك قيل: بقرب زائر الميت منه كقربه منه وهو حي، ولذلك قال الغزالي: يقف على نحو أربعة أذرع تأدباً.

قال ابن حجر: وقول بعضهم: إن البعد بأربعة أذرع كما قال الغزالي، وبثلاثة أذرع على ما عبر به ابن عبد السلام إنما هو باعتبار ما كان من عدم الحيلولة بين الزائر والقبر الشريف، وأما الآن فقد فعلت مقصورة بعيدة عنه منعت الناس عن الوصول إليه، وإلى قريب منه، وخلف ذلك قد اتُّخِذَ شباك حديد، فلا بأس إذا زاره صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المقصورة والشباك فضلاً عما إذا زاره من خارج الشباك متصلاً به فهذا القول مردود من أن البعد كلما ازداد كان أليق بالأدب.

(ثم تقول) غير رافع صوتك ولا خفي جداً بل متوسطاً بينهما بحياء ووقار:
(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

واستحب العلماء زيادة على ذلك فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك يا بشير يا نذير، السلام عليك يا ماحي، يا عاقب، يا رؤوف، يا رحيم، يا حاشر، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك أيها المبعوث رحمة للعالمين، السلام عليك يا شفيع

المذنبين، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك أيها الهادي إلى صراط مستقيم، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وبقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، السلام عليك يا من سبح الحصى في يديه، وحن الجذع إليه، السلام عليك يا من أمرنا الله بطاعته والصلاة والسلام عليه، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين، وملائكة الله المقربين، وعلى آلك وأزواجك الطاهرين، أمهات المؤمنين، وأصحابك أجمعين، كثيراً دائماً أبداً كما يحب ربنا ويرضى، جزاك الله تعالى عنا أفضل ما جزى به رسولاً عن أمته، وصلى [الله] عليك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى صلاة صلاحها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وكشفت الغمة، وأقمت الحججة، وأوضحت المحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، وكنت كما نعتك الله في كتابه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وصلوات الله وملائكته وجميع خلقه، في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتة نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُمَا إِنَّمَا أَرْزَلْتَنَا بِكُمَا وَمَا كُنَّا نَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلِيمٌ بِالْغُيُوبِ﴾ (١).

أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، اللهم فثبتني على ذلك، ولا تردنا على أعقابنا، ولا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٥٦).

.....

الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن عجز عن حفظ ذلك أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله ما جاء في حديث الباب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وكان مالك يقتصر على ذلك^(١).

قال ابن عساكر: الذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار، ومال إليه المحب الطبري حيث قال: وإن قال الزائر من التطويل المارّ فلا بأس، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع، واستدل بقول الحليمي: لولا قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تطروني» لوجدنا فيما يثنى عليه ما كلّت الألسن عن بلوغ مداه، لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرتة أولى، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء والصلاة والسلام عليه، انتهى.

قلت: هذا غير مسلم فإنه ليس مجرد الإطراء منهياً عنه، بل إطراء كإطراء النصراني من دعوى الألوهية ومشاركته في الربوبية، وذلك لقوله: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم»^(٢)، ولذا وقع التنصيص به من بين سائر الأنبياء، وإلا فقد مدحه الله تعالى بصفات عديدة في سور كثيرة، وأماكن متعددة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر يوم القيامة»^(٣)، وأي الاتباع الذي ذكره حتى نتجنب عن مخالفته، وإنما هو فعل صحابي لا تقوم به حجة، وهلا يكون الأولى بنا موافقة إرادة الله تعالى في مدح رسول الله صلى الله

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٨٣٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٧٨)، و«سنن الترمذي» (٣١٤٨).

تعالى عليه وسلم بما ثبت من مناقبه في الآيات والأحاديث الصحيحة؛ إذ لو كان مدحه ممنوعاً لكان ربنا غير مادمح له، ومن المحال أن يمنعنا عن شيء ويفعل ذلك بنفسه، وليس كلامنا إلا في مدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما ثبت، لا بكل مدح، وهلا يكون ذلك من قبيل من لا يشكر الناس لا يشكر الله، بل عندي أن مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم عين مدحنا لخالقه؛ فإنه تعالى هو المتفضل عليه بتلك الخصال الحميدة والفضائل والمناقب، ومن هنا قال ﷺ: «والله لو لا الله ما اهتدينا» فافهم، فالأولى ما قاله النووي وغيره من استحباب التطويل، وهذا تفصيل لا بد منه وهو أن القلب ما دام حاضراً مستحضراً للجلال والهيبة، صادق الاستمداد والذلة والانكسار، فالتطويل أولى، ومتى فقد ذلك فالإسراع أفضل.

ثم إن أوصى أحد الزائر بالسلام على رسول الله فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله^(١).

ثم إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، للسلام على خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأصح، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ﷺ، فإن رأسه عند منكب أبي بكر ﷺ، فيقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله تعالى به الإسلام،

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦).

جزاك الله تعالى عن أمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً.

فإذا فرغ من السلام على الشيخين وقف بينهما فيقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يا أبا بكر، يا عمر؛ جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جرى وزيري نبي عن وزارته في حياته، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، لقد كنتما برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيري صدق في حياته، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله تعالى عن ذلك مرافقته في جنته وإيانا معكم برحمته^(١).

ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيتوسل به ويستشفع إلى ربه.

ومن أحسن ما يقول ما حكاه بعض العلماء عن العُتبي مستحسنين له قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه وطاب من طيبن القاع والأكرم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف فحملتني عينا، فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم فقال: يا عُتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له^(٢).

(١) انظر: «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٨)، و«المجموع» (٨/٢٧٤).

قال ابن أبي فديك: بلغنا أن من وقف عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، صلى الله وسلم عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان، لم تسقط لك اليوم حاجة، قال بعضهم: الأولى أن يقول: صلى الله عليك يا رسول الله؛ إذ من خصائصه أن لا ينادى باسمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ [النور: ٦٣] الآية.

قال السمهودي: والذي يظهر أن ذاك في النداء الذي لا تقترن به الصلاة والسلام.

ثم يجدد التوبة عقب ذلك، ويكثر من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، ويستشفع بالنبي ﷺ في جعلها توبة نصوحاً، ثم يقول: يا رسول الله! إن الله تعالى قال فيما أنزل إليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، وقد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وأتيت بجهلي وغفلي أمراً كبيراً، وقد وفدت عليك زائراً، وبك متسجيراً، وجئتك مستغفراً من ذنبي، سائلاً منك أن تشفع لي إلى ربي، وأنت شفيع المذنبين المقبول الوجيه عند رب العالمين، وها أنا معترف بخطاياي، مقرٌّ بذنبي متوسلاً بك إلى الله تعالى، مستشفعٌ بك إليه، وأسأل الله البر الرحيم بك أن يغفر لي، وأن يميّني على سنتك ومحبتك، ويحشرني في زمرك، ويوردني وأحبائي حوضك، غير خزايا ولا نادمين، فاشفع لي يا رسول رب العالمين، وشفيع المذنبين، فها أنا في حضرتك وجوارك، ونزير بابك، وعلقت بكرم ربي الرجاء، لعله يرحم عبده وإن أساء، ويعفو عما جنى، ويعصمه ما بقى في الدنيا ببركاتك وشفاعتك يا خاتم النبيين، وشفيع المذنبين:

أنت الشفيع وآمالي معلقة وقد رجوتك يا ذ الفضل تشفع لي

.....

ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ومستجير بكم يا سادة العرب
يا مكرم الضيف يا غوث الزمان ويا غوث الفقير ومرمى القصد والطلب
هذا مقام الذي ضاقت مذاهبه وأنتم في الرجا من أعظم السبب^(١)

وعن الأصمعي: وقف أعرابي مقابل القبر الشريف فقال: اللهم هذا حبيبي،
وأنا عبدك، والشيطان عدوك، فإذا غفرت [لي] سرَّ حبيبي، وفاز عبدك، وغضب
عدوك، وإن لم تغفر لي غضب حبيبي - والأولى أن يقول: حزن حبيبي - ورضي
عدوك، وهلك عبدك، وأنت أكرم من أن تغضب حبيبي - والأولى أن يقول: أن
تحزن حبيبي - وترضي عدوك، وتهلك عبدك، اللهم إن العرب الكرام إذا مات
فيهم سيد أعتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين، فأعتقني على قبره، قال
الأصمعي: قلت: يا أخا العرب! إن الله تعالى قد غفر لك، وأعتقك بحسن هذا
السؤال^(٢).

فإذا فرغ من الدعاء لنفسه، ووالديه ومشايخه، ومن أوصاه بخير الدنيا
والآخرة تقدم إلى رأس القبر المكرم فيقف بين القبر والأسطوانة التي هي علم على
جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره، وتكون الأسطوانة المقابلة له الملاصقة
للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على عينه، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ويمجده بأبلغ ما يمكن، ثم يصلي ويسلم على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم،
ثم يدعو لنفسه بما أهم وأحب من خير الدنيا والآخرة، وكذا لوالديه وأقاربه ومن
أوصاه، وسائر المسلمين ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يدعو

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/٥٦ - ٥٧).

(٢) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (١/٥٨).

كذلك، ثم يصلي ويسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم عند استقبال القبلة في هذه الحالة، [وهو] مذهب الجمهور، ومشى عليه بعض المالكية، وخالف فيه مالك رضي الله عنه فقال: لا ينبغي للزائر أن يتوجه إلى غير وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم في الدعاء وغيره، ولمالك قول آخر أنه لا يقف للدعاء أمام الوجه الشريف، وإنما يقف للسلام.

ولا يطوف الزائر بقبره صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لإجماعهم أن الطواف بالقبر محرم كتحريم الصلاة إلى قبره الشريف، ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف؛ لأنه خلاف الأدب، ولأنه لم يؤذن فيه، ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه لو كان صلى الله تعالى عليه وسلم حياً، ولا يغتر بفعل العوام فإنما يحسن الاقتداء بالعلماء، ولا بركة إلا في اتباعهم، لكن قد جاء عن أحمد بن حنبل في تقبيل القبر ومسه أنه لا بأس به، ولذلك قال المحب الطبري وابن أبي الصيف بجواز تقبيل القبر ومسه، وعليه عمل الصالحين.

وقال السبكي: إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام عليه الإجماع، ثم ذكر ما أخرجه أحمد بسند حسن عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم، إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»، ثم قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري^(١).

(١) انظر: «مسند أحمد» (٥/٤٢٢)، و«خلاصة الوفاء» للسمهودي (ص: ٥٩).

وروى ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قصة نزول بلال بن أبي رباح بعد فتح عمر لبيت المقدس، قال: ثم إن بلالاً رأى [في منامه] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال، أما أن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه خائفاً حزيناً فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه^(١).

وذكر الخطيب: أن ابن عمر كان يضع يده اليمنى عليه، ثم قال: لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك، والقصد به التعظيم، والناس تختلف مراتبهم، فمنهم من لا يملك نفسه، بل يبادر إليه، ومنهم من فيه أناة فيتأخر^(٢).

ونقل ابن أبي الصيف والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين، وعن إسماعيل التيمي قال: كان ابن المنكدر يصيبه [الصمات] فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعوتب في ذلك فقال: إنه يستشفي بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: اتفقوا على كراهة الانحناء للقبر عند التسليم، وليس ذلك من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، أو السجود إليه، فليحذر من ذلك^(٣).

وحسن الآداب التي لا بد للزائر من مراعاته:

أن لا يستدبر القبر الشريف في صلاة، ولا في غيرها، ولا يصلي إليه، قال

(١) «تاريخ دمشق» (٧/١٣٧).

(٢) انظر: «خلاصة الوفاء» للسهمودي (ص: ٥٩).

(٣) «خلاصة الوفاء» للسهمودي (ص: ٥٩).

ابن عبد السلام: وذلك لأن الأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته كالأدب في حياته^(١).

وقد حرم غير واحد من الحنفية والشافعية منهم النووي، والأوزاعي الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء ولو تبركا وإعظاماً.

ومنها: أن لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم، حدث أبو حازم: أن رجلاً أتاه فحدثه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأبي حازم: أنت المارُّ بي معرضاً لا تقف تسلم عليّ؟ فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته هذه الرؤيا^(٢).

وفي «جامع البيان» لابن رشد: وسئل - يعني: مالكا - عن المارِّ بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مر؟ قال: نعم أرى ذلك عليه كلما مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، وذكر حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»، فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك، وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي ﷺ كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال ابن رشد: معناه أن يلزمه أن يسلم كلما مر به، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به، والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه، وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه: لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج إلى سفر أن يقف

(١) انظر: «خلاصة الوفاء» للسهودي (ص: ٥٩).

(٢) «خلاصة الوفاء» للسهودي (ص: ٥٩).

بالقبر الشريف، فيصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو له، ولأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

ف قيل له : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ويفعلون ذلك في اليوم مرتين أو أكثر، أو في الجمعة، أو في الأيام، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة و صدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أرادته^(١).

قال الباجي : فرق بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم عليه^(٢).

قال السبكي : الملخص من مذهب مالك أن الزيارة قربة، ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى المحذور، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار.

وأما قول مالك : لم يبلغني هذا عن أحد . . . إلخ، فلا حجة فيه، وإلا فقد أخرج ابن زبالة، عن عبد العزيز بن محمد قال : رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له : محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة فيقوم عند القبر، فيسلم ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة : انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول : دعوه فإنما للمرء ما نوى^(٣).

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١ / ٦٠).

(٢) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١ / ٦٠).

(٣) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١ / ٦٠).

وقال الشافعي: قال ابن عجلان لبعض الأمراء: إنك تطيل ثيابك، وتطيل الخطبة، وتكثر المجيء إلى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: أما ثيابي فإنني أكساها، وأما الخطبة فإنني أتعلمها، وأما كثرة المجيء إلى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كان فيه العجلان ما أتيته^(١).

ولما كانت أحاديث الباب مشتملة على آداب الزيارة فقط من غير تعرض لبيان فضلها وفوائدها، والأحاديث العظيمة الواردة في الترغيب فيها، ما وسعني إلا الاقتصار على ما ذكرت روماً للاختصار، وإحالة على ما صُنّف في هذا الشأن من التأليف الكبار كـ «الوفا» و«خلاصة السمهودي» و«الجوهر المنظم» للشيخ ابن حجر الهيتمي، و«جذب القلوب إلى ديار المحبوب» للشيخ عبد الحق الدهلوي، وغيرها من الأسفار.

والله تعالى أسأله أن يعجل ارتحالي إلى مدينة نبيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، ويرزقني الإقامة هنالك مع أهلي، وكانت من أحاطت عليه شفقتي من الجمعية التامة، وعدم احتياج إلى أحد من الخلق، إلا إلى ذاته الشريفة، ويجعلني خادماً لشريعته الغراء، مقيماً لمنار سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم، محباً له ولربه تعالى وتقدس، آمين.

وكان هذا آخر كلامنا في كتاب الحج، وكمل بهذا النصف الأول من شرح «المسند»، وسيأتي في النصف الثاني (كتاب النكاح)، وقد تم ذلك النسخ يوم السبت رابع عشر من رمضان المعظم سنة ١٣٢٦هـ، بخط أفقر الوري الراجع في سيره القهقري إسماعيل بن محمد، غفر الله له ولوالديه والمسلمين، آمين آمين.

(١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٦٠).

.....

* تنبيه وإيقاظ لمن نظر في هذا الكتاب لمطالعة أو غير ذلك: فليعلم أن بعض الكلمات التي لم تنسخ إيضاحاً كاملاً قد وضحت وبينت بالهامش، فليكن المعلوم، واعذر الناسخ له، واصفح وسامح، وما كل عنه يقال.



(٨)

كِتَابُ الْبَيْتِ

(٨)

كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٥٩ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، ...

رب يسر وتمم بالخير، بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين في أمور الدنيا والدين.

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن القاسم) بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي الكوفي، يكنى بأبي عبد الرحمن، تولى القضاء بالكوفة، وكان عابداً صالحاً، وثقه ابن معين وغيره، مات سنة عشرين ومئة أو بعدها، (عن أبيه) عبد الرحمن، قال يعقوب بن شيبة: ثقة مقل، تكلموا فيه من حيث روايته عن أبيه لصغره، وقال ابن معين: سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وقال الحافظ ابن حجر: سمع من أبيه شيئاً يسيراً، وتوفي سنة تسع وسبعين، وقد تابعه في هذا الحديث أبو الأحوص^(١) عند أصحاب السنن، وأبو عبيدة^(٢) عند أبي داود والنسائي، وأبو عياض^(٣) عند أبي داود، وإسرائيل بن يونس^(٤) وشقيق^(٥) عند

(١) «سنن أبي داود» (٢١٨١)، و«سنن الترمذي» (١١٠٥)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢٠)، و«سنن النسائي» (١٠١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٩٩).

(٤) «السنن الكبرى» لليبهقي (١٣٦٠٥).

(٥) «السنن الكبرى» لليبهقي (١٣٦٠٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ؛ يَعْنِي: النِّكَاحَ:
 «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ.....»

البيهقي، كلهم يروونه (عن عبدالله) بن مسعود، ولحديثه شاهدٌ من حديث ابن عباس عند ابن ماجه والنسائي^(١): (قال)؛ أي: ابن مسعود: (علمنا)؛ أي: معشر الصحابة (رسول الله ﷺ خطبة الحاجة)، وفي لفظ النسائي: «علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في الحاجة»، ولما كانت الحاجة عامة، فسرها بعض الرواة بقوله: (يعني النكاح)، وقد وقع عند البيهقي: «قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذا في خطبة النكاح وغيره؟ قال: في كل حاجة»^(٢)، (أن الحمد لله بكسر النون وتخفيفه وفتح الهمزة السابقة، فهي (أن) المخففة من المثقلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَجْرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وأصله أنه الحمد لله، فحذف ضمير الشأن وخفف النون وكسر، ويُروى بتشديد النون وفتح دال الحمد، وأما على الرواية الأولى، فإنما هو بضم الدال، والمعنى فيهما واحد كما أشار إليه الجزري، وقال في «شرح المصابيح»: ويجوز تخفيف (أن) وتشديدها، ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه، والألف واللام للاستغراق؛ ليفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، ولذلك انحصر الحمد له تعالى، والحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، سواء كان في مقابلة نعمة أو لا، وإنما تراعى مقابلة النعمة في الشكر؛ فإنه فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام، وإنما لا يشترط فيه كونه باللسان؛ لأنه يحصل مؤداه بالأركان واللسان والقلب، بخلاف الحمد؛ فإنه يشترط فيه اللسان والجميل الاختياري، فلو لم يكن

(١) «سنن النسائي» (٣٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤١٩٩).

نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ،

الجميل اختيارياً؛ كحسن زيد، وقلت: ما أحسن زيد، كان مدحاً لا حمداً، فافهم.

وقوله: (نحمده) تكرير للحمد؛ إشعاراً بأن الأولى جملة اسمية خبرية دالة على الدوام والاستمرار؛ كما في قول القائل:

لا يألف الدرهم المضروب صُرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق

فالانطلاق مستمر على صُرته دائماً، فكذلك الحمد دائم مستمر لله تعالى وتقدس، سواء حمد أو لم يحمد؛ لأنه مستحق للحمد، والجملة الثانية فعلية إنشائية دالة على التجدد والحدوث، فمعناه أنه تعالى حيث هو مستحق للحمد محمود على آلائه التي لا تنفك عن عباده، لا يسعنا إلا أنا نحمده، (ونستعينه)؛ أي: نطلب المعونة منه، وهي إما ضرورية أو غير ضرورية، والضرورية: ما لا يتأتى الفعل دونه؛ كإقتدار الفاعل وتصوره، وحصول آلة ومادة يفعل بها، وعند اجتماعها يوصف الرجل بالاستطاعة، ويصح أن يُكَلَّفَ بالفعل.

وغير الضرورية: تحصيل ما ييسر به الفعل ويسهل؛ كالراحلة في السفر للقادر على المشي، أو بقرب الفاعل إلى الفعل وبحثه عليه، وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف، والمراد بطلب المعونة في المهمات كلها من توفيق الحمد أولاً، وحصول الألفة ودوامها بين الزوجين وباقي الأمور المطلوبة.

(ونستغفره)؛ أي: نطلب منه مغفرة لذنوبنا من التقصير في حمده واستعانتته، (ونستهديه)؛ أي: نطلب منه الهداية، وهي دلالة بلطف؛ لأنها في اللغة بمعنى الإرشاد، وهو عين دلالته تعالى باللطف، قال ابن عطية: الهداية في اللغة: الإرشاد، لكنها يتصرف فيها على وجوه كثيرة، يعبر عنها المفسرون بغير لفظ الإرشاد، وكلها

مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

إذا تأملت رجعت إليه، ولذلك لا تستعمل في الشر، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]، فإنما هو على التهكم، وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يحصيها عدٌّ، ولكنها تنحصر في أجناس مترتبة.

الأول: إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحة؛ كالقوة العقلية، والحواس الباطنة والظاهرة.

والثاني: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل، والصلاح والفساد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقوله: ﴿فَهَدَيْنَهُمْ فَأَسْتَجِبُوا أَلْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

والثالث: بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهي المعنية في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَكَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والرابع: أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي والإلهام، أو المنامات الصادقة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهذا قسم يختص نيله بالأنبياء والأولياء؛ لأن المطلوب إما زيادة ما منحوه من الهدى، أو الثبات عليه، أو حصول المراتب المترتبة عليه، ولعلها هي المرادة في حديث الباب، لكن قوله: (من يهد الله) يقتضي إرادة ما هو أعم منها؛ يعني: من يوفقه الله تعالى للهداية حتى آمن به وتوكل عليه، (فلا مضل له)؛ أي: من شيطان ونفس وغيرهما، (ومن يضل)؛ بأن يستر عنه مسالك الهداية ويحسن له مسالك الشر حتى يتسلط الشيطان عليه وتتمكن النفس الأمارة منه = (فلا هادي له)؛ لأنه قد ختم على قلبه وسمعته، وجعل على بصره غشاوة، فمن

وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ.....

يهديه من بعد الله، فلا يرى إلا الضلال، ولا يسمع إلا ما فيه الفساد، ولا يمر بقلبه إلا ما فيه الطغيان، نسأل الله تعالى العافية.

(ونشهد أن لا إله إلا الله)؛ أي: المتفرد بصفات الكمال، المنزه عن أن يكون له شبيه أو مثال، المقدس من أن تضرب له الأمثال، المتخصص بالجلال والجمال، وزاد في بعض الروايات: «وحده لا شريك له».

(ونشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلى الخلق جميعاً، بشيراً للمؤمنين، ونذيراً للعصاة الملحدين، وفي تصريح العبدية إشارة إلى أنه المقام الأوفر؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم خيره ربه تعالى بين أن يكون نبياً ملكاً أو يكون نبياً عبداً، فاختر الأخير، وإليه الإشارة في قول من قال:

لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه من أشرف أسمائي

وزاد في رواية أبي داود: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(١)، وزاد في رواية له أيضاً: «ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله»^(٢).

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ بأن تؤمنوا بالغيب، وتقيموا الصلاة، وتنفقوا مما رزقتم، وتؤمنوا بالكتب المنزل من الله تعالى كلها، وتؤمنوا بما في الآخرة من النعيم والجحيم، وهذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

(١) «سنن أبي داود» (١٠٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٩٨).

حَقُّ تَقَاتِيهِ

الْكِتَابُ لَارِيْبٍ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٠٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴿البقرة: ٢ - ٣﴾ الآية، وتفسير كتاب الله بكتابه أشرح من التفاسير المنتزعة من الأفكار البشرية، فافهم.

﴿حَقُّ تَقَاتِيهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ بـ «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى»^(١)، كما أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وزاد من حديث ابن عباس موقوفاً: «ويشكر فلا يكفر»، وهو قول الحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من قال: إنها منسوخة بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وابن مردويه، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية، اشتد على القوم، فقاموا حتى ورمت أعقابهم، وتقرحت جباههم، فأنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنسخت الآية الأولى»^(٢)، وادعى بعضهم أنها محكمة بدليل ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» من حديث ابن عباس في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِيهِ﴾، قال: «لم ينسخ، ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم»^(٣)، ولما أخرجه الخطيب عن أنس مرفوعاً: «لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»^(٤)، ولما أخرجه الثعلبي عن أنس

(١) «المستدرک» (٢/ ٣٢٣، رقم: ٣١٥٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (التغابن: ١٦).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (آل عمران: ١٠٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٦٢).

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ،

قال: «لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه»^(١)، وقال الزجاج: معنى الآية: اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه، ونقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبدالله: والاختلاف في نسخها وأحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد نسخها يرى أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به، فحصوله من الواحد ممتنع ضرورة، والمعتقد لأحكامها يرى أن حق تقاته هو ما يلزم العبد على قدر طاقته، وكان قوله: ﴿مَا اسْتَظَعْتُمْ﴾ مفسراً لـ ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ لا ناسخاً ولا مخصصاً، وقيل: حق تقاته: أن تنزه الطاعة عن الالتفات إليها، وعن توقع المجازاة عليها.

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ أي: مخلصون نفوسكم لله تعالى، ولا تجعلون فيها شركاء لما سواه أصلاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٢٥]، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال؛ أي: لا تموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقيق إسلامكم وثباتكم عليه، كما تنبئ عنه الجملة الاسمية، ولو قيل: إلا مسلمين، لم يفد فائدتها، والعامل في الحال ما قبل ﴿إِلَّا﴾، وظاهر النظم الكريم وإن كان يقتضي نفي الموت على غير حالة الإسلام، لكن المقصود هو الثبات على الإسلام، حيث لا يدري أحد متى يموت، والنهي المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات؛ نحو الفعل تارة والقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دون الفعل والقيد؛ نحو: لا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ فإنه المنهي عنه إنما هو الجمع بينهما، وليس أكل السمك وحده ممنوع، ولا شرب اللبن كذلك، فالآية إنما هي من قبيل من يقول لمن يستعين به على لقاء

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (آل عمران: ١٠٢).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

العدو: لا تأتني إلا وأنت على فرس، فلا ينهاه عن الإتيان، وإنما ينهاه أن يوجد على خلاف الحال التي شرطت عليه في وقت الإتيان، وقال الشيخ علي القاري في «شرح المشكاة» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: وقيل: معناه وأنتم متزوجون؛ لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال، انتهى. ولم أجد ذلك فيما حضرني من التفاسير.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ﴾ [النساء: ١]، قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والبرجمي عن أبي بكر عن عاصم، واليزيدي وشجاع والجعفي وعبد الوارث عن أبي عمرو: تساءلون بالتشديد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وكثير من أصحاب أبي عمرو عنه بالتخفيف، قال الزجاج: الأصل تتساءلون، حذفت إحدى التائين تخفيفاً، فمن قرأ بالتشديد أدغم تاء التفاعل في السين؛ لتقاربهما في الهمس، ومعناه: تطلبون حقوقكم ﴿بِهِ﴾ كما قاله الزجاج، أو تتعاقدون وتتعاهدون به كما قاله الضحاك، أو تتعاطفون به كما قاله ابن عباس؛ فإن سؤال بعضهم بعضاً بالله تعالى بأن يقولوا: أسألك بالله، وأنشدك الله على سبيل الاستعطاف، تقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد في أنه لا يسأل إلا به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته، وقرئ تسألون من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً؛ أي: تسألون به غيركم، ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ منصوب عطفاً على الجلالة؛ أي: اتقوا الأرحام أن تقتطعوها، وفسرها هكذا ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي، وقرأ الحسن وقتادة والأعمش وحمزة بخفض الميم على معنى تسألون به وبالأرحام، وفسرها هكذا الحسن وعطاء والنخعي، فإن العرب كانت تسأل بالرحم في الجاهلية وتقول: أنشدك الله والرحم، فكانوا يقرنون بينهما في السؤال، وقال الزجاج: الخفض في الأرحام خطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧﴾ ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ . . .

الدين؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تحلفوا بأبائكم»^(١)، وذهب إلى نحو هذا الفراء، وقال أبو علي: من جرَّ عَطْفَ على الضمير المجرور بالباء، وهو ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال، فترك الأخذ به أحسن.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؛ أي: مراقباً، وفسره ابن عباس ومجاهد:

بالحافظ، وقال الخطابي^(٢): هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وهو في نعوت الآدميين الموكل بحفظ الشيء، المترصد له، المتحرز عن الغفلة، من رقت الشيء رقباً ورقوباً ورقباناً: إذا أحدَّ النظر لأمر يريد تحقيقه، حافظاً مطلعاً على جميع ما يصدر عنكم من الأقوال والأفعال، وعلى ما في ضمائركم من النيات، مريداً لمجازاتكم بذلك، وقد وقعت هذه الآية عند أصحاب السنن من أول سورة النساء، وأما في «المسند» و«مصنف ابن أبي شيبة»، فلم أجد إلا هذا القدر منه، والله أعلم.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: في كل ما تأتون وما تدرن، لا سيما في

ارتكاب ما يكرهه.

﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقد سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن

معنى قوله: سديداً؟ قال ابن عباس: قولاً عدلاً حقاً، قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب:

أمين على ما استودع الله قلبه فإن قال قولاً كان فيه مسدداً

وقال الحسن: قولاً صدقاً، وقال مجاهد: سداداً، وقال عكرمة عن ابن

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) في الأصل: «قال الخطاب»، والصواب: «قال الخطابي»، «زاد المسير»: (٣/٢).

يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾ .

* * *

٢٦٠ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

عباس: قولوا: لا إله إلا الله، ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾؛ يعني يوفقكم للأعمال الصالحة، ويقبلها ويثيب عليها، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾؛ أي: ويجعلها مكفرة باستقامتكم على القول والعمل الصالح، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الأوامر والنواهي، ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، لا يقادر قدره، ولا تحصى غايته، وزاد في رواية: «ثم يتكلم بحاجته»، وذلك كأن يقول: إن فلاناً قد خطب فلانة بنت فلان وتراضيا على مهر كذا وكذا، ويقول وليها لمن يتزوجها: زوجتك فلانة بنت فلان على ما تراضيتم من المهر، فيقول الزوج: قبلت، وستأتي خطبة أخرى إن شاء الله تعالى في الحديث السابع.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة، عن زياد) بن علاقة، (عن عبدالله بن

الحارث)، ويقال فيه: يزيد بن الحارث، وهو الأشهر، وهو الذي روى عنه زياد، وروى عن أبي موسى الأشعري، وهو تابعي كبير، دخل على عثمان، وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يذكر فيه جرحاً، هكذا أشار إليه الحافظ في «تعجيل المنفعة».

(عن أبي موسى) الأشعري، ولحديثه هذا شاهد عند الطبراني في «الأوسط»

من حديث سهل بن حنيف^(١) مرفوعاً موافقاً في اللفظ، لكن في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ومن حديث أنس^(٢) عند أحمد في «مسنده» وابن حبان في

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا،

«صحيحه»: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الودود؛ فإني مكائر بكم الأنبياء يوم القيامة»، ومن حديث عياض بن غنم الأشعري مرفوعاً: «لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً؛ فإني مكائر بكم»، أخرجه الحاكم^(١) وصححه، واعترض عليه ابن الملقن وذكر أن في إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمرو عند أحمد^(٢) مرفوعاً: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف، وابن لهيعة أيضاً، وقد تكلم فيه، ومن حديث أبي أمامة مرفوعاً عند البيهقي: «تزوجوا؛ فإني مكائر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، ومن حديث سعيد بن أبي هلال مرسلأ عند البيهقي في «شعبه»: «تناكحوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»، ومن حديث عمر عند الخطيب بسند جيد: «تزوجوا الودود الودود؛ فإني مكائر بكم يوم القيامة»^(٣).

قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تزوجوا) هذا صريح في الأمر بالنكاح، والأصل في الأمر الوجوب، وقد نقل ذلك القاضي أبو سعيد الهروي من الشافعية عن بعض أصحابه بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية، حتى لو امتنع أهل قطر، أُجبروا عليه.

وعند الحنفية إنما يفترض النكاح عند تيقن الوقوع في الزنا، وهذه الفرضية غير ما نقله القاضي؛ فإن ذلك إنما هو لرعاية مصلحة الشرع وشيوع الأمور الشرعية؛

(١) «المستدرک» (٣/ ٣٢٩، رقم: ٥٢٧٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٧١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٠١) عن ابن عمر.

لثلا يتساهل في شأنها، وهذه الفرضية إنما هي لصيانة وقوع النكاح في المحرم، وأما إذا خاف العنت، فيجب عند الحنفية، وهو وجه في مذهب الشافعي، حكاة الرافعي في «شرح مختصر الجويني»، ورواية في مذهب أحمد أيضاً، وبذلك قال أبو عوانة من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، وهو قول داود وأتباعه، وردّ عليهم عياض ومن تبعه بوجهين:

أحدهما: أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري؛ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قالوا: والتسري ليس بواجب اتفاقاً، فليكن التزويج كذلك؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، وردّ بأن الوجوب مقيد بما إذا لم تندفع المشقة بغير التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطاء وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

وثانيهما: أن الواجب عندهم العقد لا الوطاء، ولا تندفع الحاجة إلا بالوطء، فما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وردّ بأن أكثر المخالفين صرح بوجوب الوطاء، وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فمن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١)، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع، فأبدلك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعند الحنفية كذلك كما قدمناه، لكن بمعنى الفرض، وأما الوجوب بمعنى

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٠).

.....

أنه لا يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بدليل ظني فيه شبهة، فقد صرحت به متونهم، قال في «الكنز»: وعند التوقان واجب، وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه، فالأولى أن يقال: إن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة عند غير الحنفية، وأما عندهم، فتجري فيه الأحكام الستة كما أشار إليه في «الدر المختار»، فالفرض قد تبين أمره، وكذلك الواجب كما قدمناه.

ويسن في حالة الاعتدال من الشهوة، ويستحب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك، وفي الحقيقة هذا قريب من السنة، فلذلك لم يعده منفرداً، والإباحة، وهي فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق كل من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من كان عقيماً ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به.

وقد يقال له: مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام»، قال الحافظ^(١): وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام»، فلم أره بهذا اللفظ، لكنه في

(١) «فتح الباري» (٩/ ١١١).

حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني^(١): «أن الله تعالى أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة».

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وقد مر من حديث أبي أمامة: «ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وفي الباب أحاديث النهي عن التبتل، وحديث: «من كان موسراً فلم ينكح فليس منا»، أخرجه الدارمي والطبراني^(٢)، وجزم البيهقي والهيثمي^(٣) بأنه مرسل حسن.

وحديث: «النكاح من سنتي^(٤)، فمن يرغب عن سنتي، فليس مني^(٥)»، قال الغزالي في «الإحياء»^(٦): من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا، فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمران في حقه، فليجتهد ويعمل بالراجح، انتهى.

وأما التحريم، ففي حق من يخل بالزوجة والوطء والإنفاق مع عدم القدرة عليه وتوقانه إليه، والكرهية في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بعلم، اشتدت الكراهية، وقيل: الكراهية فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج.

(١) «المعجم الكبير» (٥٥١٩).

(٢) «سنن الدارمي» (٢١٦٤)، و«المعجم الكبير» (٣٦٦ / ٢٢)، رقم: (٩٢٠).

(٣) «شعب الإيمان» (٥٤٨١)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١١١).

فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ .

* * *

٢٦١ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انكحوا.....»

(فإني مكائر)؛ أي: مغالب ومفاخر (بكم الأمم)؛ أي: السابقة، والمراد منه أن الأنبياء إذا عرضت أممهم على الله تعالى وعرضت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، كانت أمته أكثر الأمم بسبب كثرة النسل منهم، فيكون ذلك بسبب غلبة أمته على سائر الأمم، ويتم بذلك فخره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكحوا)، قال الشيخ علي القاري: بهمزة الوصل وكسر الكاف؛ أي: تزوجوا، انتهى.

قلت: لعله لحظ إلى اشتقاقه من باب الأفعال الثلاثي المزيد فيه، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، لكن يشكل عليه قوله: أي: تزوجوا، فالأولى أن يقال: إنه صيغة أمر من نكح ينكح؛ كضرب يضرب، مفتوح العين في الماضي وكسرها في المضارع، أو كمنع يمنع بفتح العين فيهما، والأصل في الأمر أنه يبنى من صيغة المخاطب من المضارع بعد حذف حرف المضارعة، وينظر إلى عين الكلمة، فإن وجد مكسوراً أو مفتوحاً، أتى بهمزة مكسورة في أوله، وإن وجد مضموماً؛ ككتب يكتب، أتى بمضمومة، ثم تبقى الصيغة على حالها الأصلي، فيقال في ضرب يضرب: اضرب بكسر الهمزة والراء، وفي منع يمنع بمنع بكسر الهمزة وفتح النون، فإن كان نكح من حد ضرب، فكلامه متوجه، وإن كان من باب منع، فلا بد من فتح الكاف، وقد جعله في «القاموس» من البابين

..... الْجَوَارِي الشَّبَابَ ؛

جميعاً، فتأمل .

(الجواري) جمع جارية، وتطلق على البنت بمقابلة الغلام، والمراد تزوجوا البنات، (الشباب) بشين معجمة وموحدتين بينهما ألف، وهذه العلة إما احتراز عن النساء الكبار الآيسات، أو المراد بها الأبقار، فعلى الأول يعم الترغيب فيما إذا كانت المرأة ثيباً أو بكراً ما لم تكن آيسة؛ فإنها خلية المنافع كثيرة المضار؛ فإن الأطباء قد ذكروا في الجماع بالعجوز نهياً شديداً، فإنها تمصّ قوى الرجل بسبب شدة يبسها، فتضعفه غاية الضعف، وعلى الثاني فإنما يحترز به من الشيات، وذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر: «فهلأ بكراً تلاعبها وتلاعبك»^(١)، وزاد في رواية: «وتضاحكها وتضاحكك»^(٢).

ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني^(٣): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر وقال: «تعصها وتعصك»، وفي رواية لأبي عبيدة: «تذاعبها وتذاعبك» بالذال المعجمة، وقد جاء في التزوج بالأبقار أحاديث، منها حديث الباب، وله شواهد:

منها: حديث ابن مسعود عند الطبراني^(٤) مرفوعاً: «تزوجوا الأبقار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضاها باليسير»، وفي إسناده أبو بلال الأشعري، وضعفه الدارقطني .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩ / ١٤٩، رقم: ٣٢٨).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٢٤٤).

فَإِنَّهِنَّ أَنْتَجُ أَرْحَامًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا،

ومنها: حديث جابر عنده في «الأوسط»^(١): «عليكم بالأبكار . . . إلخ»، وزاد فيه: «وأقل خبأً» بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة؛ أي: خداعاً.

ومنها: حديث عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢) بَلْفِظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ومنها: حديث ابن عمر عند أبي نعيم وابن السنِّي^(٣): «عليكم بالأبكار؛

فإنهن . . . إلخ»، ولعل ذلك الحديث غير حديث الباب؛ لزيادة ونقصان في كل منهما، والله أعلم.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله! أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها؛ تعني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكرةً غيرها»، أخرجه البخاري^(٤).

(فإنهن)؛ أي: الأبكار الشواب (أنتج أرحاماً)؛ يعني أنهم كثيرة النسل؛ لأنها مظنة ذلك، بخلاف الآيسة.

(وأطيب أفواهاً)؛ أي: أحلى ريقاً، وهذا [يشير] إلى أن الانبساط الكلي إذا حصل بين الزوجين ربما استدعى مص اللسان وابتلاع الريق، وإليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر: «ما لك وللعداري ولعابها؟»^(٥)، فقد قيل فيه

(١) «المعجم الأوسط» (٧٦٧٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٦١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٤٧٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥).

وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا».

* * *

٢٦٢ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: لَا»، قَالَ: «تَزَوَّجْ نَسْتَعِفَّ . . .»

بكسر اللام من التلاعب، وقيل بضمها من اللعاب، كما وقع عند البخاري في رواية المستملي، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف شفيتها، وذلك يقع عند التلاعب غالباً، «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل عائشة وهو صائم ويمصّ لسانها»، أخرجه أبو داود^(١)، وقد أخبرت أيضاً أن الله تعالى جمع بين ريقه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ريقها عند موته صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أن يراد بقوله: «أطيب أفواهاً» طيب كلامهن، ويؤيده قوله: (وأعز أخلاقاً)؛ أي: في أمور المعاشرة، فلا تجدها ملحة فيما تسأل ولا عاصية فيما أمرتها، بل إذا رأيتها سررتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وما تحت يدها، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت)، وعزاه السيوطي في «الإكمال» إلى زيد بن حارثة، وأخرج حديثه أيضاً الديلمي، وكلاهما صحابيان جليلان لو لم يكن المجهول في الإسناد، (أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هل تزوجت؟ قال: لا، قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (تزوج تستعف

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨٦).

مَعَ عِفْتِكَ، وَلَا تَزَوِّجَنَّ خَمْسًا: شَهْبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً،
وَلَا هَيْدَرَةً، وَلَا لَفُوتًا، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ،
قَالَ: أَمَّا الشَّهْبَرَةُ، فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِينَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، . . .

مع عفتك)، وفي رواية الدَّيْلَمِي: «تزدد عفة إلى عفتك»، وفيه إشارة إلى أن زيدا إنما لم يتزوج لعدم وجود الموجب فيه، فكان ﷺ مصون النظر عن الوقوع في المحارم، وذلك لإثبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له العفة، (ولا تزوجن خمسا)؛ أي: من النساء؛ لسوء عشرتهن وأخلاقهن، قال زيد: ما هن؟ قال: تزوجن (شهبرة) بشين معجمة مفتوحة، ثم هاء ساكنة وموحدة مفتوحة وراء مهملة، (ولا نهبرة) بنون بدل الشين، (ولا لهبرة) بلام بدل النون، (ولا هبرة) بهاء مفتوحة وموحدة ساكنة ودال مهملة وراء، (ولا لفوتا) بلام مفتوحة وفاء مضمومة وواو ساكنة وفوقانية، (قال زيد: يا رسول الله! لا أعرف شيئا مما قلت؟ قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بلى ستعرفها بإيضاحي لك معانيها، وعند الديلمي قال: «ألستم عربا؟» (أما الشهبرة، فالزرقاء البدينة) بموحدة مفتوحة ودال مهملة مكسورة، على زنة فعيلة؛ أي: السمينة؛ فإنها مع كثرة سمنها وشحمها يكون الغالب عليها العقم، وهو خلاف المقصود من التزوج من حيث التناسل، ووقع عند الديلمي: أما الشهبرة، فالطويلة المهزولة، وهذا هو المقارب لما في «النهاية»؛ فإن فيها: الشهبرة: العجوزة الكبيرة، وفي «مجمع البحار»: الكبيرة الفانية، وفي «القاموس»: امرأة شهبرة مُسِنَّة، وفيها بقية قوة.

(وأما النهبرة، فالطويلة المهزولة)، وقيل: ما أشرفت على الهلاك من النهابر، وهي المهالك، وأصلها جبال من رمل صعبة المرتقى كما في «المجمع»، وقع عند الديلمي: وأما النهبرة، فالقصيرة الذميمة.

وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ، فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وَأَمَّا
الْلَّفُوتُ، فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ،

(وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ)، والمراد من العجوز ما إذا كبر سنها،
وأيست عن الحمل بسبب انقطاع حيضها، وأشرفت على ذلك، وهذا هو المعنى
من المدبرة، وإلا فالعجوز يطلق في اللغة على المرأة شابةً كانت أو شيخخةً كما
في «القاموس»، ووقع عند الديلمي: وأما النهبرة، فالزرقاء البدينة، وفسرها في
«النهاية»: بأنها الطويلة المهزولة، وقال في «القاموس»: اللهبرة: المرأة القصيرة
الذميمة، أو مقلوب الرهيلة، وهي التي لا تفهم جلباتها، أو التي تمشي مشيا ثقيلاً،
انتهى.

(وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ، فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ) في الخلق والخلق بفتح المعجمة وضمها،
ووقع عند الديلمي: وأما الهبدرة، فالعجوز المدبرة، ونقل الشيخ علي القاري أن
الهبدرة بالمهملة: العجوز، وبالمعجمة: الكثيرة الكلام، انتهى.

وقد فتشت «النهاية» و«القاموس» فلم أجد فيهما هذه المادة أصلاً، ولعله
رحمه الله إنما وجد ذلك في «مختصر النهاية» للسيوطي، ومن العجائب أنه
رحمه الله ذكر في اللهبرة أن مادتها لم يذكرها صاحب «القاموس» ولا صاحب
«النهاية» مع أنني وجدتها فيهما كما تقدم، وهذه المادة عزاها إلى صاحب «النهاية»
ولم أجد لها فيها.

(وَأَمَّا اللَّفُوتُ، فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ)، فهي مع اشتغالها بولدها عن زوجها
لا تزال تذكر زوجها السابق، فيقل بذلك التفات زوجها إليها، وربما ينعدم التوادد
بينهما، فكان أسرع للافتراق، وهذا هو الغالب في أمر النساء، وإلا فقد تزوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أم سلمة وكان لها أولاد من أبي سلمة، وكانت قد
اعتذرت بهم لما خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت: إني امرأة مصيبة،

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: ضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلًا.

* * *

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «وأما ما ذكرت أنك مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك».

(قال الشيباني)، لعله الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ونسبته إلى شيبان - بفتح المعجمة وسكون التحتية - ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل بن هنب بن أفصى بن دُعيمي، كما أشار إليه الشيخ عبد القادر بن محمد في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»^(١)، وكان محمد أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه من العراق، فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك ودون «موطأ»، وحدث به عن مالك، وهو ابن أخت عبدالله بن مسلمة القعني، وروى عن مسعر والثوري وعمرو بن دينار في آخرين، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، ولي القضاء للرشيد بالرقّة، فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الرّي، وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين.

(ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً)؛ أي: مدة كبيرة في مجالس متعددة، ووجه الضحك: أن الشهرة والنهبة وغيرها ألفاظ متقاربة مع تفاوت المعاني، ويمكن أن يقال: إنه ضحك الإمام استلذاً بخطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل هذه المواد، والله تعالى أعلم بالمراد.

(١) «الجواهر المضية» (٤ / ٢٤٥).

٢٦٣ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ شَامِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَزَوِّجُ فُلَانَةً؟

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك) بن عمير بن سويد اللخمي القرشي الكوفي، (عن رجل شامي) لا أدري من هو، وقد تتبعته الحديث في «جامع المسانيد» فلم أجده، وإنما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان^(١) من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قُرَّة، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ، قَالَ: أَفَأَتَزَوِّجُهَا؟ فَفَنَاهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَفَنَاهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ»، ومَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ سَكَانِ الْبَصْرَةِ، وَإِلَيْهِ يَنْسَبُ نَهْرُ مَعْقِلِ الَّذِي بِالْبَصْرَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ»، فَالرَّجُلُ الشَّامِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، فَهُوَ غَيْرُ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، فَالْحَدِيثُ فِيهِ جَهَالَةٌ وَإِرْسَالٌ.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون قوله: (أتاه) من باب الالتفات للعدول من صيغة المتكلم إلى الغيبة، وإلا فحق الكلام أتاني (رجل)، ويحتمل أن يكون الشامي أو غيره هو القائل كما لمح إليه الشيخ علي القاري، (فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة)، يفهم منه جواز استشارة الرعية في التزوج من الإمام، ولا يعد ذلك من سوء الأدب، وقد أخرج النسائي^(٢) وغيره عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٢٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٦).

(٢) «سنن النسائي» (٣٢٤٦).

فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَنَاهُ أَيضاً فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَنَاهُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «سَوْدَاءُ
وَلَوْدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ».

* * *

٢٦٤ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرثِدٍ،

عَنْ.....

تعالى عليه وسلم: أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»، وقد استشارت
فاطمة بنت قيس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين خطبها معاوية وأبوجهم.
(فنهاه عنها)؛ لأنه لم يترجح له صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترجح
للمخاطب، ولعله إنما رغب فيها لحسنها أو لحسبها أو مالها، ولعلها اشتهرت
بالعقم لما سبق لها من الأزواج، وإلا فلا يدرك العقم أصلاً.

(ثم أناه أيضاً) أي: واستشاره صلى الله تعالى عليه وسلم في التزوج بها مرة
أخرى (فنهاه عنها، ثم أناه)؛ أي: مرة ثالثة ليستشيره في التزوج بها، (فنهاه عنها،
ثم قال)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لسبب النهي: (سوداء)؛ يعني لا تتزوج
هذه التي تسأل عنها، وتزوج سوداء؛ أي: التي لونها أسود؛ فإنه قلما يرغب
الرجال في مثلها، لكنها إذا كانت (ولود)؛ أي: موصوفة بأنها تلد كثيراً (أحب
إليّ من حسناء عاقرة)؛ أي: التي لا تلد، فكأنَّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
نبهه على علة النكاح وبيان ما يراعى فيه من النية الصالحة، وهي إرادة التناسل وكثرة
من يخرج من صلبه من الموحدين، فيكون له أجر ما عمله وأجر ما عملوه من ذريته
من بعده؛ ليتم بذلك فخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة بأنه أكثر
الأمم من حيث العدد ومن حيث الفضل، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان

ابن بُرَيْدَةَ قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ.....

(ابن بُرَيْدَةَ) بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ، (قال)؛ أي: سليمان، فيكون الحديث مرسلًا؛ لكونه من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وسهل بن سعد كلاهما عند الشيخين^(١)، وجابر عند مسلم^(٢)، وسعد بن أبي وقاص عند أبي داود^(٣)، وحكيم بن معاوية عند الترمذي^(٤)، وفي صحبة حكيم تردد البخاري، وجزم بها أبو حاتم، وعند ابن ماجه^(٥) عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخْمَرِ بن معاوية، وأم سلمة عند ابن ماجه^(٦)، وعمر عند أبي يعلى^(٧)، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن بُدَيْلِ بن ورقاء وهو ثقة، ولكن قال أبو هشام الرفاعي: إنه خطأ، وهو شيخ أبي يعلى فيه، وأبو هريرة عند البزار والطبراني في «الأوسط»^(٨)، لكن في إسناده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، وأسماء بنت عُمَيْسِ عند الطبراني^(٩)، وفي إسناده من لا يعرف.

(تذاكروا الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل فتصير

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٨، ٢٨٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٥، ٢٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٢١) عن سعد بن مالك.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٢٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٩٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٩٩٥).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٢٢٩).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠٤ / ٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٩٧).

(٩) «المعجم الكبير» (١٥٣ / ٢١)، رقم: (٣٩٥).

ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الشُّؤْمُ.....»

واوياً، (ذات يوم عند رسول الله ﷺ، فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (الشُّؤْمُ)، وفي رواية لابن عمر^(١): «إنما الشُّؤْمُ في ثلاث»، وفي أخرى له ولسهل^(٢): «إن كان الشُّؤْمُ في شيء، ففي... إلخ»، وهكذا في حديث جابر^(٣)، وفي حديث أسماء^(٤): «إن من شقاء المرء في الدنيا ثلاثة: سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة» الحديث، وفي حديث سعد^(٥): «وإن تكن الطيرة في شيء»، والطيرة والشُّؤْمُ بمعنى واحد، فإن أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم ينظر إلى الطير، إن طار يمته تيامن به، وإن طار عن شماله تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد، فنهى الشرع عن ذلك، وكانوا يسمون ما طار يمته: سانحاً، بسين مهملة ونون، وما طار يسرة: بارحاً، بموحدة وحاء مهملة فيهما، وإنما كانوا يتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في سنوح الطير وئروحه ما يعتمد إليه، وإنما هو تكلف لتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز، وطلب العلم من غير مظانه جهل، فكان أهل الجاهلية يتشاءمون بأشياء كثيرة جداً ويتطيرون منها، ومن جملة ذلك أنهم كانوا يقولون: الطيرة في الدار والمرأة والدابة كما نقلته عائشة عند أحمد^(٦)، ورجاله رجال الصحيح، وقد اختلفت الألفاظ الواردة من الشارع

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٩٤، ٥٠٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٥٣/٢٤)، رقم: (٣٩٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩٢١).

(٦) «مسند أحمد» (٢٤٦/٦).

فِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ،

صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي غالبها إثبات الشؤم.

(في الدار، والفرس، والمرأة)، قال القرطبي: ولا يظن به صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته؛ فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال ابن قتيبة: ووجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم عن الطيرة فأبوا أن ينتهوا، فبقيت فيها، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها؛ لملازمة أمرها بالسكنى والصحة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب، وقال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، وقال المازري: إن يكن الشؤم حقاً، فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها، وقد جاءت عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فيما أخرجه أحمد بإسناد جيد عن أبي حسان قال: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الطيرة في الدار، والمرأة، والفرس، فغضبت، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل القرآن على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ما قالها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك، ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا﴾^(١) [الحديد: ٢٢]، ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، ويفهم من كلامها

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٤٦).

أنه ليس ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إخبار بثبوت ذلك، وإنما هو نقل لما هو عليه أهل الجاهلية، وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، انتهى.

وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع احتمال الجمع، لا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر: «لا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث»، فنفي ثم أثبت، وقيل: يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد^(١)، وهذا يخص بعض الأشخاص دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله تعالى، وأما ما وقع في حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي وابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»، فقد قال الحافظ^(٣): إن في إسناده ضعفاً مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، وروى أبو داود^(٤) في الطب عن

(١) «مسند أحمد» (١/١٦٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٢٢).

ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عنه فقال: «كم من دار سكنها ناس فهلکوا»، قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله تعالى ربما أوجب ما يكره عند سكنى الدار، فيصير ذلك كالسبب، فيتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، أو أشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قال الحافظ: وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيئاً من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له مثل ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول عنها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم^(١) عن أنس: «قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلل فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مسيك - بالمهملة مصغراً - ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق.

قال ابن العربي: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مُكْمَل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام، وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٤).

فَشْوْمُ الدَّارِ: أَنْ تَكُونَ ضَيْقَةً لَهَا جِيرَانُ سُوءٍ،

لاعتقادهم أن ذلك منها وليس كما ظنوا، لكن الخالق تعالى جعل ذلك وقتاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم .

قال ابن العربي: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك، وأن تقييح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها؛ كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى، وقال المهلب: إن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يتوجه لمن يقول بالطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فمن كان كذلك أمر برفضها والتوجه إلى غيرها إراحة لنفسه، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان^(١) عن أنس رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن يكن في شيء، ففي المرأة» الحديث .

قال الحافظ: وفي صحة الحديث نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلف فيه^(٢).

(فشؤم الدار: أن تكون ضيقة) لا تقوم بسكانها حيث كانوا كثيرين أو كان ما معهم كثير، وهي مع صغرها وقلة أماكنها عجزت عن اتساعها لهم، (لها جيران سوء)، وهذا أمر آخر في شؤمها؛ فإنها لو كانت متسعة جداً وكان لها جيران سوء، كانت في حيز البطالة لا محالة، ولذلك قيل: قدم الجار قبل الدار، وقد كان من دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة؛ فإن جار البادية يتحول»^(٣)، وزاد في الطبراني^(٤) قال: «الجار السيء في دار الإقامة قاصمة الظهر» .

(١) «صحيح ابن حبان» (٦١٢٣).

(٢) «فتح الباري» (٦/٦٣).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٠٣٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦١٨٠).

وَشَوْمُ الْفَرَسِ أَنْ تَكُونَ جَمُوحاً، وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عَاقِراً، زَادَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «سَيِّئَةُ الْخُلُقِ عَاقِراً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ يَكُنْ.....»

ويحكى أن رجلاً غلبه دين أحوجه إلى بيع بيته ولم يجد عن ذلك محيصاً، فساومه إنسان فأغلى قيمته، فأنكر عليه المشتري، فقال: إنما أبيع عليك الجار؛ فإنه كذا وكذا، وذكر أوصافه الحسنة، فرغب المشتري واشترى منه، ثم بلغ الخبر إلى الجار بأنه قال: إنما أبيع عليك الجار لا الدار، فطلبه وسأله عن ما أحوجه إلى بيع داره، فأخبره بالدين، فقال: أقل البيع وخذ الدراهم من البيت لك، فمراعاة الجار مقدمة على كل الأشياء.

(وشؤم الفرس: أن تكون جموحاً) بجيم مضمومة وميم، في آخره حاء مهملة؛ أي: غالباً على فارسه، مانعاً ظهره عنه، وفي حديث أسماء: قيل: فما سوء الدابة؟ قال: منعها ظهرها وسوء خلقها^(١).

قال الحافظ: وقيل: شؤم الفرس أن لا يغزى عليه.

وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل^(٢): «إذا كان الفرس ضروباً، فهو مشؤوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها، فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد فلا يسمع منها الأذان، فهي مشؤومة».

(وشؤم المرأة: أن تكون عاقراً)؛ أي: لا تلد، عقيماً فرجها، وقد مرت الأحاديث المرغبة في تزويج الولود.

(زاد الحسن بن سفيان: سيئة الخلق) بضم تين (عاقراً، وفي رواية: إن يكن

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/١٥٣، رقم: ٣٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٦٢).

الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الدَّارُ، فَشُّؤْمُهَا ضَيْقُهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَشُّؤْمُهَا سُوءُ خُلُقِهَا وَعَقْرُ رَحِمِهَا، وَأَمَّا شُّؤْمُ الْفَرَسِ، فَأَنْ يَكُونَ جَمُوحاً.

* * *

الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الدَّارُ، فَشُّؤْمُهَا ضَيْقُهَا، وَكَذَلِكَ مَا مَرَّ مِنْ بَعْدِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَدَمُ سَمَاعِ الْأَذَانِ فِيهَا، وَعَدَمُ اتِّسَاعِهَا، وَسُوءُ جَارِهَا.

(وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَشُّؤْمُهَا سُوءُ خُلُقِهَا) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ حَقُودَةً بِذِيَةِ اللِّسَانِ، غَيْرَ صَبَارَةٍ عَلَى أَدْنَى الْعَيْشِ، وَتُرُومُ الْخُرُوجِ فِي كُلِّ آوَنَةٍ، وَتَكْثُرُ مِنْ زِيَارَةِ أَهْلِهَا، وَتَبْذُلُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فِيمَا يَكْرَهُهُ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِهِ، وَتَكْثُرُ الْهَجْرُ، إِذَا كَانَتْ ثَيِّبَةً، تَحِنُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَتُوجِبُ الشَّحْنََاءَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَأَقْرَابِهِ، وَتَنْقَلُ إِلَيْهِ مَسَاوِئِهِمْ، فَتُوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، (وَعَقْرُ رَحِمِهَا)؛ بِأَنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهَا قَدْ مَضَتْ لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مَدَّةَ مَا حَمَلَتْ لَهُ، وَهُوَ لَوْ تَزَوَّجَ أُخْرَى أَوْ تَسْرَى مَا كَانَ لَهُ عَنِ التَّنَاسُلِ مَانِعٌ، وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ زَوْجُهَا بِالْعَقْمِ وَهِيَ قَدْ وُلِدَتْ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِكَرًّا لَكِنَّهَا بِنْتُ أَنْاسٍ يَكْثُرُ التَّنَاسُلُ فِيهِمْ = فَلَا مَأْخِذَ عَلَيْهَا، وَهَكَذَا كَاتَبَ الْأَحْرَفُ مُحَمَّدٌ عَابِدُ السَّنْدِيِّ، قَدْ تَزَوَّجَ وَتَسْرَى شَيْئاً كَثِيراً وَلَمْ تَلِدْ لَهُ إِلَّا جَارِيَةً ابْنًا، وَمَاتَ فِي صَغَرِهِ، أَوْ حُرَّةً بِنْتًا وَمَاتَتْ كَذَلِكَ فِي صَغَرِهَا، وَقَدْ طَلَّقَ بَعْضُ نِسَائِهِ فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَوُلِدَتْ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] آمين.

(وَأَمَّا شُّؤْمُ الْفَرَسِ، فَأَنْ يَكُونَ جَمُوحاً)؛ أَي: شَدِيدَ التَّنْفَرِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى

٢٦٥ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ».

* * *

ظهره، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن) عبد الله (بن عباس رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَي: اسْتَأْمَرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا؛ لِيَنْظُرَ هَلْ هِيَ رَاضِيَةٌ أَوْ كَارِهَةٌ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ)، وَكَانَ لِذِكْرِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَخَطْبَتِهِ إِيَّاهَا قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ حِبَانَ^(١) فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، وَابْنِ الزَّوَّارِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمٍ - وَهَمَا ضَعِيفَانِ - عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنِ أَبِي حَبَانَ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا يَزُوجُنِي، قَالَ: إِذَا لَمْ يَزُوجِكَ فَمَنْ يَزُوجُكَ؟ إِنَّكَ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَقْدَمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبَ نَفْسٍ وَإِقْبَالَ عَلِيٍّ فَادْكَرِي لَهُ أَنِّي ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ، فَلَعَلَّ اللَّهَ عز وجل أَنْ يَسِّرَهَا لِي، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتْ مِنْهُ طِيبَ نَفْسٍ وَإِقْبَالَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ذَكَرَ فَاطِمَةَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَذْكَرَهَا، فَقَالَ: حَتَّى يَنْزَلَ الْقَضَاءُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤٠٢، رقم: ١٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٤٤).

(٢) «كشف الأستار» (٢/١٥٣، رقم: ١٤٠٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/٤١٠، رقم: ١٠٢٢).

يا أبتاه! وددت أني لم أذكر له الذي ذكرت، وقال يحيى: إن أبا بكر رضي الله عنه جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! قد عرفت مناصحتي وقدمي في الإسلام وأني وأني، قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة؟ فسكت عنه، أو قال: فأعرض عنه، فرجع أبو بكر إلى عمر فقال: هلكتُ وأهلكتُ، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأعرض عني، قال عمر: مكانك، فانطلق إلى حفصة فقال لها: إذا رأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إقبالاً عليك فاذكري له أني ذكرتُ فاطمة، لعل الله أن ييسرها لي، فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى حفصة ووجدت منه إقبالاً وطيب نفس فذكرت له فاطمة رضي الله عنها، فقال: حتى ينزل القضاء، وقال ابن ثابت: فأتى عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد بين يديه فقال: يا رسول الله! قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام وأني وأني، قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة؟ فأعرض عنه، فرجع عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: إنه ينتظر أمر الله فيها، فقالا: انطلق بنا إلى علي حتى نأمره أن يطلب مثل الذي طلبنا، قال: فأتيناني وأنا في سبيل، فقالا: ابنة عمك تخطب، فنبهاني لأمر، فقمت أجزء رداً على طرفاً على عاتقي وطرفاً آخر في الأرض حتى أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ابن ثابت: ولم يكن لعلي رضي الله عنه مثل عائشة وحنيفة.

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني من طريق يحيى بن العلاء قال: «كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكرها أحد إلا صد عنه حتى يسوا منها، فلقي سعد بن معاذ رضي الله عنه علياً رضي الله عنه فقال: إني والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسها إلا عليك، فقال له علي: هل ترى ذلك؟ ما أنا بأحد الرجلين، وما لي صفراء ولا بيضاء، ولا أنا بالكافر الذي يتألف بها، إني لأول من أسلم، فقال سعد: إني لأعزم عليك

.....

أن تذكرها، قال: وماذا أقول؟ قال: تقول: جئت خاطباً إلى الله تعالى وإلى رسوله فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فانطلق عليّ ﷺ فعرض للنبي ﷺ وهو ثقيل حصر، فقال له رسول الله ﷺ: كأن لك حاجة يا علي؟ قال: أجل، جئت خاطباً إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ فاطمة بنت محمد ﷺ، فقال له: مرحباً كلمة ضعيفة، فرجع إلى سعد فقال له: قد فعلت الذي أمرتني فلم يزد عليّ أن رحّب بي كلمة ضعيفة، فقال سعد: أنكحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وفي حديث بريدة عند البزار والطبراني برجال ثقات: «إن نفرأ من الأنصار أكثروا على علي ﷺ في خطبته لفاطمة رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مرحباً وأهلاً، لم يزد عليها، فخرج على أولئك الرهط من الأنصار وهم ينتظرون، فقالوا: ما وراءك؟ فقال: ما أدري غير أنه قال: مرحباً وأهلاً، قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما، أعطاك الأهل والمرحب»^(٢).

وفي حديث ابن عباس: فقال سعد: «أعزم عليك لتأتينه غداً فتقول: يا نبي الله! متى تبينني بأهلي؟ فقال علي ﷺ: هذه أشد عليّ من الأولى، أولاً أقول: يا رسول الله حاجتي؟ قال: قل كما أمرتك، فانطلق علي فقال: يا رسول الله! متى تبينني بأهلي؟ قال: الليلة إن شاء الله تعالى، وقال يحيى: فقال رسول الله ﷺ: ما عندك يا علي؟ فقلت: يا رسول الله! فرسي وبدني؛ يعني درعي الحطمية، قال: أما فرسك، فلا بد لك منها، وأما بدنك، فبعها، فبعتها بأربع مئة وثمانين درهماً، فأتيت بها رسول الله ﷺ فوضعتها في حجره، فقبض منها قبضة، فقال: يا بلال!

(١) «المعجم الكبير» (١٦ / ٢٦٤، رقم: ١٨٤٥٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٦ / ٤٩٥، رقم: ١١٣٨).

ابغنا بها طيباً، وقال ابن ثابت: فقبض ثلاث قبضات فدفعها إلى أم أيمن، فقال: اجعلي منها قبضة في الطيب، أحسب قال: والباقي فيما يصلح المرأة، وفي روايات أخر: أنه جعل ثلثه في الطيب، والثلث في الثياب، وزوجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١).

وفي حديث بُريدة: «فلما كان بعدما زوجه، قال: يا علي! إنه لا بد للعروس من وليمة، فقال سعد: عندي كبش، وجمع له من الأنصار أصواعاً من ذرة، وفي حديث يحيى: فأمرهم أن يجهزوها، فجعل لها سريراً مشروطاً بالشريط ووسادةً من آدم حشوها ليف، وملاً البيت كثيراً؛ يعني رملاً».

وعند أحمد^(٢) بسند جيد عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة، ووسادة من آدم حشوها ليف، ورحيين، وسقاء، وجرتين».

وروى البلاذري عن علي رضي الله عنه قال: ما كان لنا إلا إهاب كبش ننام على ناحية منه، وتعجن فاطمة على ناحية، وروى أبو بكر بن فارس عن جابر قال: كان فراش علي وفاطمة رضي الله عنهما ليلة عرسها إهاب كبش، وروى ابن أبي شيبة^(٣) عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي رضي الله عنه بما كان من خارج البيت».

وروى أحمد بن منيع بسند ضعيف عن أسماء بنت عميس قالت: «دخلت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على درع ممشق بمغرة، ونصف

(١) «المعجم الكبير» (١٦ / ٢٦٤، رقم: ١٨٤٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ١٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٠٦٩).

قطيفة بيضاء وقدح، وإن كانت تستر بكم درعها وما لها خمار، وقالت: أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصعاً من تمر ومن شعير، فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصار، فأطعميهن منه»^(١).

وفي حديث يحيى عن علي رضي الله عنه: «قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتتك، فلا تحدث شيئاً حتى آتيك، فجاءت مع أم أيمن حتى قعدت في جانب البيت وأنا في جانب، وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: هاهنا أخي، فقالت أم أيمن: أخوك، أو أخوك وقد زوجته بنتك؟ قال: نعم، فدخل فقال لفاطمة: اثيني بماء، فقامت إلى قعب في البيت فجعلت فيه ماء فأتت، به فأخذه فمج فيه ثم قال لها: قومي، فنضح بين ثديها وعلى رأسها وقال: اللهم إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، وقال لها: أدبري، فأدبرت، فنضح بين كتفيها ثم قال: اللهم إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: اثيني بماء، فعلمت الذي يريد، فقامت فمألت القعب ماء فأتيته به، فأخذ منه بفيه ثم مجّه فيه، ثم صبّ على رأسي وبين ثديي ثم قال: اللهم إني أعيده بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبري، فأدبرت، فصب بين كتفي وقال: اللهم إني أعيده بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: ادخل بأهلك بسم الله والبركة»^(٢).

وأخرج الضياء المقدسي في «صحيحه» عن أسماء بنت عميس قالت: «ثم رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواداً من وراء الستر أو من وراء الباب، فقال: من هذا؟ قالت: أسماء بنت عميس، وفي رواية: أنا التي أحرس ابنتك،

(١) انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ٤٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٤٠٨، رقم: ١٠٢١).

٢٦٦ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، . .

قال: نعم، إن الفتاة يبني بها الليلة، ولا بد لها من امرأة تكون قريباً منها، إن عرضت لها حاجة، أفضتُ بذلك إليها، قالت: فدعا لي بدعاء إنه لأوثقُ عملي عندي». .
وأخرج أبو يعلى عن علي قال: «لما تزوجت فاطمة، قلت: يا رسول الله! ما أبيع فرسي أو درعي، قال: بيع درعك، فبعثتها بثنتي عشرة أوقية، وكان ذلك مهر فاطمة»^(١).

وأخرج أبو يعلى والضياء عن علباء بن أحمر قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خطبتُ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة، قال: فباع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ درعاً له وبعض ما باع من متاعه، فبلغ أربع مئة درهم وثمانين درهماً»^(٢)، الحديث .
قال في «السيرة الشامية»: تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي بنت خمس عشرة سنة وخمس أشهر، أو ستة ونصفاً، في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنى بها في ذي الحجة، وقيل: تزوجها في رجب، وقيل: في صفر، وسنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، قال جعفر بن محمد: تزوج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة رضي الله عنها في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، وبنى بها في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً من الهجرة، قال أبو عمر: بعد وقعة بدر، وقال غيره: بعد بنائه بعائشة رضي الله عنها بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجها بسبعة أشهر، والله أعلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، وثقة ابن معين وابن سعد، (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٧٠).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٥٣).

[عن المهاجر]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ،

مولاهم، أحد الأعلام، [(عن المهاجر)] بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي، وهو مقبول كما في «التقريب»^(١)، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وقد أخرج حديثه هذا البزار^(٢) بإسناد رجاله ثقات كما قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٣)، وقد وجدنا لحديثه شواهد منها: حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى^(٤) بإسناد فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»^(٥) بإسناد فيه عبد العزيز بن حُصَيْن، وهو ضعيف، وابن عباس^(٦) عنده بإسناد فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وقد وثق، وفيه ضعف، وعمر^(٧) عنده، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، (قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته)، وهن أربع إحداهن فاطمة رضي الله عنها، وقد مر في الحديث السابق ذكرها، وهي أصغر بناته، وثانيتها زينب وهي أكبر بناته، وزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أبي العاص ابن الربيع قبل البعثة، وكان ابن خالتها، وثالثتها رقية زوجها من عتبة بن أبي لهب، ورابعتهن أم كلثوم، زوجها من عتيبة بن أبي لهب، فلما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي

(١) «تقريب التهذيب» (رقم: ٦٩٧٠).

(٢) انظر: «كشف الأستار» (٢/ ١٦٠، رقم: ١٤٢١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٨).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٧٨).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧١١٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٩٩٩).

(٧) «المعجم الكبير» (٨٨).

يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، أَتَى خَدْرَهَا فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَتَى خَدْرَهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ،

لَهَبٍ رضي الله عنه [المسد: ١]، سألهما أبو لهب أن يطلقا زوجيتهما، ولم يكونا قد دخلا بهما، ففارقاهما، فتزوج رقية عثمان بن عفان، وهاجر بها الهجرتين: إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وذكر الدُّولابي أن تزوج عثمان إياها إنما كان في الجاهلية، وقال آخر: إنه كان بعد إسلام، ثم توفيت على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجرة صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم زوجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأُم كلثوم بوحي من الله صلى الله عليه وسلم، حتى توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة.

(يقول: إن فلاناً)؛ يعني: ويسميه حتى تزول الجهالة، (يذكر فلانة)؛ أي: يخطبها ويريد التزوج بها، والذكر كناية عن ذلك، فإذا سكنت أو ضحكت، فذلك دليل رضاها به، (ثم يزوّجها)؛ أي: بمن ذكر.

(وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوّج إحدى بناته)؛ أي: إذا أراد أن يزوجهما، (أتى خدرها) - بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة - أي: بيتها التي تكون وتختص به، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «جلس إلى خدرها»، وفي حديث عمر: «يأتيها من وراء الحجاب»، (فيقول: إن فلاناً يذكر فلانة، ثم يزوّجها) بعدما يعلم رضاها به، (وفي رواية: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطبت إليه) - بالبناء للمفعول - (ابنة من بناته، أتى خدرها فقال: إن فلاناً يذكر فلانة)، زاد في حديث أنس: «فإن هي سكنت، كان سكوتها رضاها،

ثُمَّ ذَهَبَ فَأَنْكَحَ».

* * *

وإن هي كرهت، طعنت في الحجاب، وكان ذلك منها كراهية»، وفي حديث ابن عباس: «فإن طعنت في الخدر، لم يزوجها، وإن لم تطعن في الخدر، زوّجها»، وفي حديث عمر: «فيقول: يا بنية! إن فلاناً خطبك، فإن كرهتيه، فقولي: لا، فإنه لا يستحيي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت، فإن سكوتك إقرار»، (ثم ذهب)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى من خطبها (فأنكح)؛ أي: زوجه بها، فهذا الحديث صريح في أنه ليس للولي أن يزوج ما بلغ من بناته إلا بعد إذنها ولو كان أباً لها، ولو زوّجها بغير أمرها وكرهت، فالنكاح باطل؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فردّ نكاحها»، ولما أخرجه أبو داود^(٢) عن ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، ولما أخرجه النسائي^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»، وفي الباب أم سلمة عند الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٣٢٦٩) وفيه: أن أعلم، أللنساء من الأمر شيء؟

٢٦٧ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهَا فَجَهَّزَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ».

* * *

٢٦٨ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه

قال الحافظ^(١): واختلفوا فيما إذا وقع العقد بغير رضاها وهي ثيب، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا، وردّه الباكون مطلقاً، فافهم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه)، لم أجد هذا الحديث فيما لدي من الكتب، (أن عائشة رضي الله عنها) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوّجت يتيمة)؛ أي: صغيرة؛ فإنها لو كانت بالغاً زال عنها اسم اليتيم، (كانت عندها)؛ أي: بعدما تولت تربيتها، وتزويجها لليتيمة إنما هو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك، فهي وكيله على هذا الحال، وإلا فلا ولاية للنساء في التزويج ولو كانت أمّاً.

(فجهّزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده)؛ أي: أعطها ما تتجمل به عند زوجها، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز لغير الأب من الأولياء إنكاح الصغيرة والصغير.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه)، وتابعه حسين بن محمد عند مسلم^(٢)،

(١) «فتح الباري» (٩ / ١٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١٩).

عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،.....»

(عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة)، وقد تابعه عند مسلم^(١) وغيره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم^(٢)، ومالك في «الموطأ»^(٣)، وعائشة عند الشيخين^(٤)، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح) - على بناء المفعول - أي: لا يزوج الولي ولو أباً (البكر)؛ أي: البالغ؛ إذ لو كانت صغيرة فيزوجها أبوها اتفاقاً؛ لأنه لا معنى لاستئذان من لا يدري بالإذن، وهو يستوي سكوتها وسخطها، قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة هي بنت ست سنين كان من خصائصه.

(حتى تستأمر) - على بناء المفعول - أي: حتى يأخذ الولي منها الأمر الصريح في الإذن بالتزويج بمن خطبها، وأصل الاستئثار طلب الأمر، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، فليس لأحد إجبار عليها، وبهذا قال الأوزاعي

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٩)، و«سنن أبي داود» (٢٠٩٤)، و«سنن الترمذي» (١١٠٧)، و«سنن النسائي» (٣٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢١).

(٣) «موطأ مالك» (١٩١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٣٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٠).

والثوري والحنفية وأبو ثور، فلو عقد عليها بغير استئذان، لم يصح، وخالف الحديث آخرون فقالوا: يزوجها الأب ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلي ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إنما المراد من البكر في حديث الباب اليتيمة التي لا أب لها، وذلك لما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اليتيمة تستأمر في نفسها» الحديث، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، وحديث أبي موسى المرفوع: «تستأمر اليتيمة في نفسها» شاهد له، وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، قالوا: فيحمل البكر المطلق على اليتيمة المقيدة.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون لاستطابة النفس، ويؤيده ما أخرج أبو داود^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أمروا النساء في بناتهن»، قال الشافعي: زاد ابن عيينة في حديثه: «وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن»، ويجاب عما ذكره بأن تقييد البكر باليتيمة غير سائغ؛ وذلك لأن اليتيمة من لا أب لها، وقد وقع عند مسلم^(٤) من حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها في نفسها»، فنص على ذكر الأب، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما كون المؤامرة للاستطابة لا أنها شرط في صحة العقد، فكلام خال عن التحقيق؛ فإن حديث: «أمروا النساء في بناتهن» لم يصح سنده؛ فإن فيه مجهولاً، مع أن

(١) «سنن أبي داود (٢٠٩٣)، و«سنن الترمذي» (١١٠٩)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٠٨٥).

(٣) «سنن أبي داود (٢٠٩٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٢٤).

وَرَضَاهَا سُكُوتٌ،

معاوية بن هشام له أوهام، وعلى فرض صحة الحديث فيين الاستثمارين بون بعيد، وذلك أن استثمار البكر إنما جاء فيه النهي عن التزويج أولاً ثم الرخصة بالإذن، فلولا الإذن، ل بقي التزويج محرماً، بخلاف استثمار الأمهات؛ فإنه صدر الكلام بالاستثمار، على أن الأصل في الأمر الوجوب، وكان القول بوجوب استثمار الأمهات متجهاً لولا أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أخرج النساء عن الولاية في النكاح، وأصرح ما يرد على قولهم بجواز النكاح بغير إذنها ما قدمناه عن أبي داود عن ابن عباس^(١): «أن جاريةً بكرًا أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأما تزويج ابن عمر وغيره بغير استثمار، فلعلمهم لم يبلغهم الحديث.

(ورضاها سكوت)، وفي رواية لمسلم^(٢): «فذلك إذنها إذا هي سكتت»، وهذا إنما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما قالت عائشة^(٣): «إن البكر تستأمر، فتستحي فتسكت»، قال ابن المنذر: ويستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: إن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي، وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلاثاً تخجل فيمنعها ذلك عن المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية: إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة، لم تزوج، وعند الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤٦).

وَلَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.

إلا إذا قارن البكاء صياح أو نحوه، ووافقتهم الحنفية، وفرق بعضهم في الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، وفي الحديث دليل على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بالأولى، وشدَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز وقوفاً عند ظاهر قوله: «ورضاها سكوتها».

(ولا تنكح الثيب): وهي من زالت بكارتها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول، فإن أذنت بصريح القول، زوجت ولا يكون سكوتها رضاً، واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجهما أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجهما إلا برضاها، إلا إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن زوال البكارة يزيل الحياء الذي في البكر، فلا إيجاب عليها للأب ولا لغيره؛ لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

وأجيب بأن علة اكتفاء البكر بالسكوت إنما هو الحياء، وهو باق في الثيب، ولا نسلم زواله منها، وأما قوله: «الثيب أحق بنفسها»، فإنما يراد به الثيب البالغ؛ جمعاً بين الأدلة.

قال في «البحر»^(١): والمراد بالثيب في قولهم: «ولا تنكح الثيب حتى تستأذن» إنما هي البالغة؛ إذ الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها كما في

(١) «البحر الرائق» (٨ / ١٠٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُزَوِّجُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَرِضَاهَا سُكُوتُهَا، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِذَا سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

* * *

٢٦٩ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، . .

«المعراج»، وأورد في «التبيين» أيضاً على اشتراط القول: إن الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضاً، بل رضاها يتحقق تارة بالقول؛ كقولها: رضيت، وتارة بالدلالة؛ كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطاء، فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا، وأن رضاها قد يكون صريحاً، وقد يكون دلالة، غير أن سكوت البكر رضا دلالة لحيائها دون الثيب البالغ؛ فإن حياءها قد قلَّ بالممارسة، فلا يدل على الرضا، انتهى.

(وفي رواية: لا تزوج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن)، ولا فرق بين هذه الرواية والسابقة إلا ما وقع في هذه من قوله: «لا تزوج» بدل قوله: «لا تنكح».

(وفي رواية: لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سكتت)؛ أي: عند غلبة الحياء عليها بالإذن منها في التزويج صريحاً، (فهو إذنها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن)؛ يعني: أن الولي لا ينبغي له إجبار كل منهما وإنما يتوقف على رضاها، والله أعلم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد العزيز) بن رُفِيع، وقد

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَمُّ وَلَدِهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى الْأَبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا، [وزوجها من الآخر]، فَأَتَتْ الْمَرْأَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِيهَا فَحَضَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: صَدَقْتُ، وَلَكِنِّي زَوَّجْتُهَا مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَسْمَاءَ خَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا، فَزَوَّجَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ «فَنَزَعَهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِهَا».

مر ذكره في كتاب الإيمان، (عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة؛ أي من الصحابة، (توفي عنها زوجها، ثم جاء عم ولدها)؛ أي: أخو زوجها الذي ولدت منه وتوفي عنه، (فخطبها، فأبى الأب أن يزوجه)؛ أي: من عم ولدها، [(وزوجه من الآخر)]؛ أي: من رجل آخر، (فأتت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فبعث)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم (إلى أبيها، فحضر) في مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم ليستمع ما ادعت عليه ابنته، (فقال) صلى الله عليه وسلم: (ما تقول هذه؟ قال) أبوها: (صدقته، ولكنني زوجتها ممن هو خير منه)؛ أي: من عم ولدها، (ففرق)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما وزوجه عم ولدها)؛ أي: الذي خطبها أولاً.

(وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسماء)، وهي المعنية في الحديث السابق، ولا أدري من هي؟ (خطبها عم ولدها)، خطبها أيضاً (ورجل آخر إلى أبيها فزوجها) أبوها (من الرجل) الآخر، (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكت) أسماء (ذلك إليه)؛ أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم، (فنزعه من الرجل) الذي تزوج بها وفرق بينهما.

(وزوجه عم ولدها)؛ أي: رخص لها أن تتزوج به إن شاءت،

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَحَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَرَزَوَّجْتَهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَ: زَوَّجْتُهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمٍّ وَلَدٍ لَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَحَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَتْ: زَوَّجْنِيهِ، فَأَبَى وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ [لَهُ]، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، زَوَّجْتُهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَمٍّ وَلَدَهَا، فَفَرَّقَ.....

(وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها فخطبها) إلى أبيها (عم ولدها، فزوجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر، فأتت النبي ﷺ) تشكو أباه، (فذكرت ذلك له، فدعا النبي ﷺ)؛ أي: أباه، (قال: أزوجتها بغير رضاها)؛ أي: بمن لا تريده، (قال) أبوها: (زوجتها بمن هو خير منه)؛ أي: من الذي جاءت لأجله تشكوني إليك، (ففرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها)؛ يعني: ولم يلتفت إلى كلام والدها، (وزوجها)؛ أي: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه أن يزوجه (من عم ولد لها، وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها ولها منه)؛ أي: من زوجها الذي توفي عنها (ولد، فخطبها عم ولدها إلى أبيها)؛ أي: بعد انقضاء عدتها، (فقالت) المرأة لأبيها بعد أن ذكر لها أن عم ولدها يخطبها: (زوجنيه)؛ لأنه أشفق على ابن أخيه من الرجل الأجنبي، (فأبى) أبوها من أن يزوجه به، (وزوجها من غيره بغير رضا منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فسأله) أي: فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه (عن ذلك، فقال: نعم، زوجتها من هو خير من عم ولدها، ففرق)؛

بَيْنَهُمَا، وَزَوَّجَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا» .

* * *

٢٧٠ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

أي: النبي صلى الله عليه وسلم (بينهما، وزوجها من عم ولدها) حيث كان كل منهما راغباً في الآخر.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب فضلاً عن سائر الأولياء تزويج ابنته ممن لا تريده، وإن فعل ذلك، فرق الحاكم بينهما، فافهم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عطية العوفي)، وتابعه سليمان ابن يسار عند ابن ماجه^(١)، وأما طريق عطية، فإنما أخرجها الطبراني في «الأوسط»^(٢)، (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، وقد شاركه في رواية هذا الحديث، (عن النبي صلى الله عليه وسلم) جابر كما سيأتي، وأبو هريرة عند الشيخين وأصحاب السنن ومالك في «الموطأ»^(٣)، وابن عباس عند أبي داود والترمذي^(٤)، وأبو موسى عند ابن ماجه^(٥)، وفي إسناده جبارة ابن المغلس، وهو ضعيف، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٤٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١١٠)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٨)، و«سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن الترمذي» (١١٢٦)، و«سنن النسائي» (٣٢٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٩)، و«الموطأ» (٥٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٦٧)، و«سنن الترمذي» (١١٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٩٣١).

قال: «لا تزوج المرأة على عمّتها وخالتها».

* * *

عند أحمد وأبي يعلى^(١)، وفي إسناد ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبدالله بن عمرو عند أحمد^(٢) بسند جيد، وعبدالله بن مسعود عند البزار^(٣) بسند منقطع، وابن عمر بن الخطاب عند البزار والطبراني^(٤) بسند جيد، وسمرّة عند البزار^(٥) بسند جيد، وعتاب بن أسيد عند الطبراني^(٦) بسند فيه موسى ابن عبيدة الزيدي، وهو ضعيف، وأبو الدرداء عنده^(٧) بسند فيه راويان لم يسميا، وذكر الحافظ ابن حجر^(٨): أن أبا أمامة، وأنس بن مالك، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة عبدالله بن مسعود من جملة من روى هذا الحديث، قال: وأحاديثهم عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فجملة من روى هذا الحديث سبعة عشر نفساً من الصحابة.

قال: لا تزوج المرأة على عمّتها وخالتها، ومعناه ما جاء في لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٩): «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة خالتها»،

(١) «مسند أحمد» (١/ ٧٧)، و«مسند أبي يعلى» (٣٦٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٩).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥، رقم: ١٤٣٥).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥، رقم: ١٤٣٦)، و«المعجم الأوسط» (٩٨٢).

(٥) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٥، رقم: ١٤٣٧).

(٦) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٢، رقم: ٤٢٦).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٤).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١).

(٩) «صحيح البخاري» (٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٨).

٢٧١ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من بقي من المفتين، لا خلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي - بفتح الموحدة وتشديد الفوقية - وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، انتهى.

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين كما قاله الحافظ ابن حجر، وإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يعين المخالف.

قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَأْوَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، وادعى صاحب الهداية من الحنفية بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، فافهم.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وتابعه عاصم عند البخاري

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، [وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى]».

* * *

والنسائي^(١)، وأبو الزبير عند الأخير فقط، (عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة)، ورواية الشعبي عن أبي هريرة إنما أوردها البخاري تعليقاً، قال: وقال داود وابن عون: عن الشعبي عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر^(٢): أما رواية داود - وهو ابن أبي هند -، فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي^(٣) من طريقه، قال: ثنا عامر - هو الشعبي - نا أبو هريرة، الحديث، وأما رواية ابن عون، فوصلها النسائي^(٤) من طريق خالد بن الحارث، (قالا: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح) برفع الحاء على أنه خبر، والنهي إذا ورد بصيغة الخبر كان أبلغ ما يكون في المنع، (المرأة على عمتها، ولا) تنكح المرأة (على خالتها)، وزاد ابن حبان^(٥) من حديث ابن عباس المرفوع: «قال: إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك، قطعتنَّ أرحامكنَّ»، وهي العلة بعينها في النهي الوارد، بقوله: (ولا تنكح الكبرى)، وهي مثل العممة والخالة (على الصغرى)، وهي بنت أخيها أو بنت أختها، (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) وفي «فوائد أبي محمد بن أبي شريح»: عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٨)، و«سنن النسائي» (٣٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ١٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن الترمذي» (١١٢٦)، و«سنن الدارمي» (٢١٧٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥٤٣١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

٢٧٢ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ» .

* * *

بلفظ: «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها»، وعند أبي داود^(١) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين»، وتفسيره بأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل من البنيتين عمة الآخر، أو يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر فيولد لهما بنتان، فكل من البنيتين خالة للأخرى، فيمتنع الجمع بينهما، وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته ولم تكن الزوجة خالة للبنت، فهو جائز، وقد جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، أخرجه البخاري معلقاً^(٢).

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الزهري، عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المتعة)، وهي عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، ولا يشترط فيها الشهود، وهذا كما قاله السدّي فيما أخرجه ابن جرير عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، قال: هذه المتعة كان الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدة، فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليه أن يستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٠٥).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، تنظر له متاعه وتصلح له ضيعته»، الحديث^(١).

وأخرج الشيخان عن ابن مسعود^(٢) قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾» [المائدة: ٨٧].

وأخرج مسلم عن سبرة الجهني^(٣) قال: «أذن لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا بُردٌ، وبُردي خَلَقٌ، وأما بُرد ابن عمِّي فبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقننا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وما تبدلان؟ فنشر كل واحد بُرده، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي ينظر إلى عطفها، وقال: إن بُردَ هذا خَلَقٌ وبُردي جديدٌ غَضٌّ، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعُ منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

وأخرج البخاري عن ابن جمرة^(١) قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك في النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم».

وأخرج ابن جرير في «تهذيبه» وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير^(٢) قال: «قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة يكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفطيت، ولا هذا أردت، ولا أحللتها إلا للمضطر»، وفي لفظ: «ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير».

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس^(٣) في حديثه قال: «فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وما سوى هذا الفرج فهو حرام».

وحاصل ما ذكرنا: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر. وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر^(٤) بإسناد حسن: «إنما كانت المتعة لحرينا

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٦٠١)، و«السنن الكبرى» (١٤٥٥٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٢)، و«المعجم الكبير» (١٠٧٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٥٦١).

وخوفنا»، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه شاع القول بإباحتها كما ذكر له ابن جبير .
وأخرج النحاس عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة، لكن لما بلغه النهي ما وسعه إلا الرجوع إلى الحق، وتأويل ما كان يقوله من الإباحة إنها للمضطر، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية كما قدمنا .
وأخرج أبو داود في «ناسخه» وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية قال: نسختها بأنبيائها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ ﴿[الطلاق: ١]﴾، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا ابن عباس قد صح عنه تحريمه للمتعة، وممن نقل تحريمها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمر وسبرة الجهني كما سيأتي، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشيخين^(١)، وابن مسعود رضي الله عنه عند الإسماعيلي؛ فإنه أخرج حديثه الذي ذكرناه من قوله: «ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل وقرأ الآية»، ثم ذكر أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ف فعلنا ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ» .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود^(٢) قال: «المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث»، وسلمة بن الأكوع عند

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٥٦٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٤٤).

.....

الشيخين^(١)، وأبو هريرة عند أبي يعلى^(٢) بإسناد فيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وجابر بن عبدالله^(٣) عند الطبراني في «الأوسط» بسند فيه صدقة بن عبدالله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر في حديثه: «إنما سميت ثنية الوداع لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرّم المتعة عندها، فودعتنا النساء عند ذلك»، وثعلبة بن الحكم^(٤) عنده أيضاً بسند جيد غير شريك، وهو ثقة، والحارث بن غزية^(٥) عنده بسند فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ضعيف، وسهل بن سعد^(٦) عنده بسند فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، ولكل واحد منهما حديث حسن، وكعب بن مالك^(٧) عنده أيضاً بسند فيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك، وأبو ذر^(٨) عند البيهقي وعمر^(٩) عنده أيضاً، قال ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦٦٢٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩٣٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٦٠٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٣٩١).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٦٩٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٩ / ٦٨، رقم: ١٣٠).

(٨) «السنن الكبرى» (١٤٥٦١).

(٩) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٥).

٢٧٣ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ».

* * *

سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وسائر فقهاء مكة، قال: واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير، انتهى باختصار.

وكلامه خال عن التحقيق جداً؛ فإننا قدمنا حديث جابر وابن مسعود وابن عباس في تحريمها، ولم ينقل عن أبي سعيد إلا مجرد الإخبار كما أخرجه عبد الرزاق عنه، قال: «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً».

قال الحافظ^(١): وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن التناقض في كلامه أنه جزم على ابن عباس أولاً أنه ثبت على تحليلها، ثم قال أخيراً: إنه اختلف فيه عليه، وأما ابن الزبير، فقصة إنكاره على ابن عباس وتبكيته له حيث لم يبلغه النهي الصريح فيها مشهورة، أخرجها مسلم وغيره، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن المتعة)، حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) بسند رجاله رجال الصحيح، خلا المعافي بن سليمان، وهو ثقة، عن سالم بن عبدالله قال: «أتى عبدالله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن ابن عباس

(١) «فتح الباري» (٩ / ١٧٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٢٩٥).

يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كنا مسافحين».

وأخرج من طريق آخر عن ابن عمر^(١): «أنه سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين»، وفي إسناده منصور بن دينار وهو ضعيف.

وأخرج أبو عوانة^(٢) وصححه من طريق سالم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين».

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الرافضة، وأما ابن عباس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحت المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، وأخرج مسلم من

(١) «المعجم الكبير» (١٣١٤٥).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٣٣٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/١٧٣).

طريق عطاء عن جابر^(١): «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر».

فإن قلت: هذا مشكل بما ثبت من تحريمه يوم خيبر أو الفتح أو حجة الوداع؟

قلت: قول جابر: «فعلنا» لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده، أو فعله وفعل آخر معه لا فعل جميع الصحابة؛ فإن أكثر الصحابة قد صرح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها، ولعل جابراً لم يتذكر النهي إلا عند نهى عمر عنها، وإلا فجابر من جملة من روى في تحريمها، وحديثه حسن يحتج به، وعلى هذا يمشي قوله في الرواية الأخرى: «حتى نهى عنها عمر» في شأن عمرو بن حُرَيْث، وقصة عمرو بن حُرَيْث أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن جابر^(٢)، قال: «قدم عمرو بن حُرَيْث الكوفي فاستمتع بمولاة، فأتى بها عمر حبلي، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر»، وعمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه^(٣) عن ابن عمر قال: «لما وُلِّي عمر، خطب فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها».

وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر^(٤) قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٢٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٥٥٥).

تعالى وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة؟ فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان^(١): «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي^(٢)، وأجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن أبطلت، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا قول زفر؛ فإنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويردّه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣): «فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها».

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالأجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي: «أنها نسخت»، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: «أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه».

قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها، انتهى.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى في البصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٥٦٢).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

٢٧٤ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ» .

* * *

٢٧٥ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»،
وَفِي رِوَايَةٍ: «عَامَ الْفَتْحِ» .

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان في المؤقت التصريح بالشرط،
فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدة، صح نكاحه إلا الأوزاعي، واختلفوا هل
يُحَدُّ نَاكِحَ الْمُتْعَةِ أَوْ يَعزَّرُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء)، احترز به عن التمتع بإحرام العمرة في أشهر
الحج؛ فإن ذلك لم ينه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، بل أمر به في حجة الوداع،
وقد مر البحث في ذلك في كتاب الحج مستوفى، وقد شاع أن عمر وعثمان رضي الله عنهما
عن التمتع، وقد أنكر عليهما كثير من الصحابة كما أسلفنا القول في ذلك مفصلاً،
فإن شئت فارجع إليه .

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الزهري، عن رجل من آل
سرات) لا أدري من هو، ولعله من الصحابة، فلا تضره الجهالة؛ فإن الصحابة
كلهم عدول، وإن كان من التابعين، ففي الإسناد علتان، الجهالة، وهي ضارة فيمن
دون الصحابة، والإرسال، ولكن حيث وُجِدَت للحديث شواهد متعددة فلا يضر
شيء من ذلك .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح)،

٢٧٦ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»،

وقد مضت قصة فتح مكة في آخر كتاب الحج مفصلاً.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن يونس بن عبد الله) بن أبي فروة المدني، ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن شرحبيل بن سعد، وروى عنه محمد ابن أبان الجعفي، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فقال: روى عن الربيع بن سبرة ومروان بن معاوية، وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام في «تعجيل المنفعة في زوائد رجال الأربعة» في هذه الترجمة، (عن أبيه)، ولم أجد لوالده ترجمة فيما لدي من كتب الرجال، وإنما تابعه الليث، وعمارة بن غزوة، وعبد العزيز ابن عمر، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة، وأخوه عبد العزيز بن سبرة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، كلهم عند مسلم^(١)، (عن ربيع بن سبرة الجهني)، وهو تابعي من أهل المدينة، يروي (عن أبيه) سبرة - بفتح السين المهملة وسكون الموحدة - ابن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، أبو ثرية - بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية -، وقيل: مصغراً، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة، وشهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية، وكان رسول علي لما وُلِّيَ الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام.

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة)؛ أي: بعدما أذن لهم بها عند دخولهم في مكة، وذلك لقوله عند مسلم: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وفي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْحَجِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ».

* * *

رواية: «غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة، قال فأقمنا خمس عشرة ليلة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في متعة النساء»، ثم ذكر قصته التي أسلفناها في الحديث الرابع عشر، ثم قال: «فلم أخرج منها حتى حرّمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله تعالى قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً».

(وفي رواية: نهى عن المتعة عام الحج)؛ أي: عام حجة الوداع، وقد أخرج أبو داود عن الزهري^(١) قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع».

(وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح)، وهذا موافق للرواية الأولى من حديث سبرة، وقد اختلفت الأحاديث في وقت تحريم المتعة، فحديث ابن عمر المتقدم والآتي يدل على أن ذلك إنما كان يوم خيبر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما جاء في ذلك من أقوال العلماء في الحديث الآتي، وحديث سبرة يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع بحسب الرواية الثانية، وهذا هو اختلاف على الربيع بن سبرة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٢).

قال الحافظ: والرواية عنده بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظ، فليس في سياق أبي داود إلا مجرد النهي، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم أعاد النهي في الحج لسمعته من لم يسمعه قبل ذلك؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج في بشر كثير، وإنما قلنا بهذا لما ثبت من حديث سبرة عند مسلم، وبما قدمناه أن الله تعالى قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فهذا إنما كان يوم الفتح، وهو يقتضي أن لا تنسخ حرمتها بعد الفتح، ولأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم تكن هناك شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة إنما هو من طريق ابنه الربيع، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد والقصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح، فتعين المصير إليها، والله أعلم^(١).

وأما ما أخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال: «تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»، وإن كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن علي عند الشيخين: «أنه نهى عنها يوم خيبر»، وكون الحديث رجاله رجال الصحيح لا يقتضي صحة الحديث من كل وجه؛ فإن الصحة متوقفة على نفي الشذوذ والعلة، والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما لا يخفى، فتعين القول بصحة ما أخرجه الشيخان وعدم الالتفات إلى ما أخرجه الطبراني، ثم كون المنع عنها في خيبر سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم: والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت في

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧١).

«صحيح مسلم»: «أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإذنه»، قلت: وثبت فيه أيضاً: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يومئذ: إن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، فهذه ثلاثة أقاويل في وقت منعها، أحدها: يوم خيبر، وثانيها: حجة الوداع، وثالثها: يوم الفتح، والأخير هو الصحيح.

وها هنا أربعة أقاويل غير ما ذكرت:

أحدها: أنها كانت في غزوة تبوك، وذلك لما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع، رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث».

وأخرج الحازمي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يظفن برحالنا، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ، وذكر سبب تسمية ثنية الوداع كما قدمناه في الحديث الرابع عشر.

قال الحافظ: وليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ، والنهي كذلك تأكيداً لا تأسيساً؛ لأن النهي قديماً وقع، فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب؛ لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً؛ فإنه من رواية مؤمّل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر، فلا يصح؛ فإنه من طريق عبّاد بن كثير، وهو متروك، وقد تقدم لنا الكلام على كل من الحديثين في الحديث الرابع عشر.

وثانيها: أنها كانت في غزوة أوطاس، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»، وظاهر هذا الحديث يبين ما قدمناه من أن ذلك إنما كان يوم الفتح على أصح الأقاويل، ويمكن أن يقال بأن الفتح كان في رمضان وغزوة أوطاس كانت في شوال، والعام واحد، فصح أن يقال: حرمت المتعة عام الفتح وحرمت عام أوطاس، فلا تعارض، والله أعلم.

نعم لو وقع في سياق حديث سلمة أنهم تمتعوا مع النساء في غزوة أوطاس، لما كان القول بهذا الجمع حسناً، ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك، فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح.

وثالثها: أن ذلك إنما كان في عمرة القضاء كما روي ذلك عن الحسن مرسلًا، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل واحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد يوم خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء.

ورابعها: إنما منع يوم حنين على ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن مالك في حديث مراجعة علي لابن عباس؛ فإنه قال: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن حنين»، وقد أخرجه النسائي والدارقطني، ونبّه على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب أنه يوم حنين - بالمهملة ونونين بينهما تحية - فيكون شاذًا، فلا يصح، فيرجع إلى القول بأن ذلك إنما كان يوم خيبر، مع أن فيه كلاماً سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح، والله أعلم.

٢٧٧ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.....»

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام غزوة خيبر)، وكانت في السنة السابعة عند الجمهور، وقال مالك: إنها كانت في السادسة، وبه جزم ابن حزم، وقال ابن إسحاق: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار إليها في محرم سنة سبع.

وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العمالقة نزلها، فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجيع - واد بين خيبر وغطفان - فتخوف أن تدمهم غطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم، واستخلف على المدينة سباع بن أبي عرفة، ولما قدم خيبر، صلى بها الصبح، ولم يسمع بها أذاناً، فركب المسلمون، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله، محمد والخميس، ثم رجعوا هارين إلى مدينتهم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأعطى الراية علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: انفذ على رسلك حتى تنزل ساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله؛ لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»، ولما دنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حصنهم اطلع يهودي من رأس الحصن فقال: من أنت؟ قال: أنا علي بن أبي طالب، فقال اليهودي: علوتم وما أنزل على موسى؛ يعني: أنه حلف بالتوراة، فخرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز، فقام إليه محمد بن مسلمة فقتله كما قاله سلمة بن سلامة ومجمّع بن حارثة، وقال الواقدي: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ

يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وكان قتل بخير، فمر به علي عليه السلام، فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختمهما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سلبه، فقال محمد: يا رسول الله! ما قطعت رجله ثم تركته إلا ليدوق الموت، وكنت قادراً على أن أجهز عليه، فقال علي عليه السلام: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطعت رجله، فأعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته، ثم خرج ياسر فقتله الزبير، ثم دخل اليهود حصناً لهم منيعاً يقال له: القموص، فحاصروهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وخمة شديدة الحر، فجهد المسلمون جهداً شديداً، وأسلم هناك عبد حبشي أسود من أهل خيبر كان في غنم لسيده، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد، فالتقى المسلمون واليهود، فقتل ذلك العبد فيمن قتل، ولم يصل لله سجدة قط، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد رأيت زوجيته من الحور العين تنازعانه جُبَّتْ عنه تدخلان فيما بين جلده وجُبَّتْ»، قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلة، فأقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام، ثم سار إلى مائهم فقطعه عليهم، فخرجوا وقاتلوا أشد القتال، وقتل نفر من المسلمين، وأصيب من اليهود نحو العشرة، وافتتحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم تحول إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبي الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كل فلٌّ كان انهزم من النطاة والشق، فإن خيبر كانت جانبين: الجانب الأول: الشق والنطاة، وهو الذي افتتحه أولاً، والجانب الثاني: الكتيبة والوطيح والسلالم، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى همَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ» .

* * *

أيقنوا بالهلكة وحصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر يوماً، سألو الصلح، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خير، ويخلون للمسلمين ما كان لهم من مال وأرض وصفراء وبيضاء إلا ثوباً على ظهر إنسان، وعن ابن عمر: فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشتراط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا في خربة مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، فقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابني أبي حقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءهم وذرايرهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، ثم تركهم بها يقومون عليها ولهم شطر ما يخرج منها، هذا خلاصة ما ذكره أهل السير، وتركت التطويل خشية الملالة .

(عن لحوم الحمر الأهلية)، وكانت مباحة قبل ذلك .

وأخرج النسائي عن أبي ثعلبة^(١): «غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسية، فذبحوا منها، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنأدى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل»، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق في كتاب الأطعمة .

(وعن متعة النساء)، وقد أخرج البخاري وغيره من حديث علي^(٢) رضي الله عنه

(١) «سنن النسائي» (٤٣٤١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧) .

كذلك، وظاهره يفهم أن النهي عنها كان يوم خيبر أيضاً، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عُيينة كان يقول يوم خيبر يتعلق بالحرر الأهلية لا بالمتعة، قال البيهقي: وما قاله محتمل، والظاهر أنه ظرف للأمرين، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقد أخرج البخاري من طريق مالك وابن عيينة^(١) في حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحرر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة^(٢)، وأخرج البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري^(٣): «أن رسول الله نهى عنها يوم خيبر»، وذكر الشَّهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحرر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم»، انتهى.

قال الحافظ^(٤): هذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، وقد أخرجه أحمد والحميدي وغيرهما باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي ومسلم وسعيد بن منصور عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحرر الأهلية، وأما المتعة فكان في يوم غير خيبر.

قال الحافظ: ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحرر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة، قال ابن عبد البر: وعلى هذا

(١) «صحيح البخاري» (٤٢١٦، ٥١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٦١).

(٤) «فتح الباري» (٩/١٦٨).

أكثر الناس، قال البيهقي: تشبه أن يكون كذلك، لصحة الحديث في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم الاحتجاج من علي بن عباس عليه السلام إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي عليه السلام أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح، انتهى.

فالحاصل: أن روايات حديث علي عليه السلام كلها متفقة على أن النهي عن المتعة إنما كان يوم خيبر، وحديث ابن عمر يؤيده، وقد مضت له طرق متعددة في شرح الحديث الخامس عشر، ولم نجد من المتقدمين إلا ابن عيينة نحا إلى أنها لم تمنع يوم خيبر، وتبعه ابن عبد البر، وأيده البيهقي وابن القيم في «الهدى النبوي».

والحاصل لهؤلاء على ما ذكروا هو ما ثبت من استمتاع الصحابة يوم الفتح، بمعنى أنها لو حرمت يوم خيبر ما ساغ لهم أن يأتوا بمحرم يوم الفتح، ولا يمكن أن يقال: إن الصحابة لم تعلم بالمنع يوم خيبر؛ فإنه قد ورد من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم قال: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»، وقالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي عليه السلام تحريمها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، فذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة.

وقال ابن القيم: وقصة خيبر لم تكن النساء فيها مسلمات، وإنما هن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن تثبت بعد، وإنما أبحن بعد ذلك في (سورة المائدة) بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا

متصل بقوله: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ما كان هذا إلا في حجة الوداع، فلم تكن إباحة الكتابيات يوم خيبر، ولا للصحابة رغبة إليهن، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان فيها للمتعة ذكر البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، ومن لم يتحقق ما ذكرناه لزمه أن يقول: المتعة حرمت؛ يعني: يوم خيبر، ثم أبيحت، ثم حرمت، ولذلك قال الماوردي في «الحاوي»: إنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة»، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مشعراً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا؛ فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً.

وقال النووي: والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقال: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم ثم أبيح إلا المتعة.

قال ابن القيم: ولزوم النسخ مرتين لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وهذا خلاصة ما عارضوا به في النهي عن المتعة يوم خيبر.

ونقول - وبالله التوفيق -: إن الحق ما ذهب إليه الشافعي، وتأويل الأحاديث الصحيحة الصريحة بمجرد أدنى إشكال مما لا يليق بفحول العلماء، وأما قولهم: إن يوم خيبر إنما كان ظرفاً للحوم الحمر الأهلية دون المتعة، فكلام خال عن الإمعان؛ فإن أكثر روايات حديث علي عليه السلام مطلقاً، سواء كانت من رواية مالك أو من رواية ابن عيينة، إنما هي بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية»، بل في رواية للبخاري في المغازي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل

لحوم الحمر الإنسية»، ومثل هذا لا يتمشى فيه شيء من تأويلاتهم، وأما كون نساء أهل الكتاب لم تحل يوم خيبر بدلالة آية المائدة، وهي إنما نزلت في حجة الوداع = فإنما يتوجه ذلك إذا كان في الحديث ما يصرح بأنهم تمتعوا نساء اليهود، ويمكن أن تكون مع الصحابة نساء يستمتعون بها في الأسفار، على أن في الآية ما يقتضي أن حل الكتابيات وأشياء أخر قد حصل ذلك اليوم، وذلك لا يقتضي أن تكون تلك الأشياء كلها أو بعضها محرماً قبل ذلك اليوم، بل إنما هو من باب الامتنان والتهنئة بتحليلها، والله أعلم، وإلا فيقال: إن في جملة الآية ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية، فهذا يشعر بحليتها في ذلك اليوم، وهي لم تكن محرمة قبل ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله: «أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا، طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام»، وهذا صريح بأن المسلمين كانوا يتزوجون الكتابيات في زمن الفتح، ولا شك أن ذلك كان قبل حجة الوداع، فبطل قولهم: «ولا للصحابة رغبة إلى الكتابيات»، وأما قولهم: «لم يكن للمتعة يوم خيبر ذكر فعلاً ولا تحريماً»، فمردود بما ثبت عن علي وعبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرّمها يوم خيبر»، ولا يكون التحريم إلا بعد الإباحة والفعل، فتأمل.

وأما قولهم: «لم يعهد حصول النسخ في الشريعة مرتين»، فكلام خال عن الفائدة؛ لأن هذا الأمر قد ثبت صريحاً كما ذكره الإمام الشافعي من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، ثم رخص بها يوم الفتح، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، وهذه شريعة مصطفوية كفت للمؤمنين الموقنين، وما كل شريعة لها نظائر متعددة، وقد قيل: إن القبله نسخت مرتين، كان صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة

٢٧٨ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ [وَالْأَسْوَدِ]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ،
فَقَالَ:

يصلي إلى الكعبة، ثم أمر بيت المقدس، ثم صرف عنه إلى الكعبة.

فإن قلت: لو كان تحريمها يوم الفتح، لما ساغ لعلي رضي الله عنه أن يذكر تحريمها
يوم خيبر، ولا تقوم له حجة على عبدالله بن عباس؛ فإنه ربما يعارضه برخصة يوم
الفتح، ولو ذكر علي رضي الله عنه ابتداء يوم الفتح، لكان متجهاً؟
قلنا: لما كانت رخصة الفتح محصورة في ثلاثة أيام، لم يطلع علي رضي الله عنه
عليها، وبقي في ذهنه المنع الأصلي، فافهم.

وأما عبدالله بن عباس، فكان يقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يحرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة
إليها.

قال ابن القيم: فهذه كانت طريقة ابن عباس حتى، كان يفتي بها ويقول:
هي كالميتة ولحم الخنزير، يباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر
الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وتغنوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى
ابن عباس ذلك وبلغته الأحاديث الصحيحة الصريحة في المنع المؤبد المشدد،
رجع إلى القول بالتحريم، وهو عين الصواب، والله أعلم.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم)
ابن يزيد النخعي، (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، (والأسود) بن
يزيد النخعي: (أن عبدالله بن مسعود سئل عن العزل)؛ أي: نزع الذكر بعد الإيلاج
لينزل خارج الفرج، والمراد بيان حكمه أنه هل يجوز ذلك أم لا؟ (فقال)؛ أي:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ شَيْئاً أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ.....»

ابن مسعود في الجواب: (إن رسول الله ﷺ قال: لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه)؛ أي: العهد منه بإقراره بالربوبية له تعالى وتقدس، وهذا إنما هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ وَآذَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، وأخرج أحمد^(١) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان؛ يعني: عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣].

وأخرج أيضاً عن أبي بن كعب^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية، قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، قال: فإنني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا، اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي، قالوا: شهدنا أنك ربنا وإلهنا لا رب غيرك ولا إله لنا غيرك، فأقروا بذلك، فرفع إليهم آدم [بصره] فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: رب لولا سويت بين عبادك؟ قال: إني أحببت أن أشكر، ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور، خصوا بميثاق آخر في النبوة والرسالة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٢).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥).

اسْتُودِعَ صَخْرَةً لَخَرَجَ.

* * *

أَخَذْنَا مِنَ النَّيِّعِنَ مِثْقَهُمْ ﴿٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَحَدَّثَ عَنْ أَبِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا».

(استودع صخرة)، وعند الطبراني^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح غير رجل واحد ذكر الهيثمي أنه ضعيف من حديث ابن مسعود موقوفاً: «لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتهم وإن شئت فلا».

وأخرج أحمد والبخاري بإسناد حسن عن أنس بن مالك^(٢) قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن العزل، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله تعالى منها ولداً أو ليخرج منها، وليخلقن الله تعالى نفساً هو خالقها»، وفي معنى هذا حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»^(٣) وفي إسناده من لا يعرف.

(لخرج)؛ أي: من تلك الصخرة، فما من نفس كائنة في علم الله تعالى إلا وهي كائنة، ولا ينفع حذر عن قدر.

وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد^(٤) قال: «يا رسول الله! إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: أو أنكم.....»

(١) «المعجم الكبير» (٩٦٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٠/٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٨٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٢٩).

تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنها ليست نسمة كتب الله تعالى أن تخرج إلا هي خارجة»، وفي رواية: «فإن الله تعالى قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»^(١)، وفي رواية: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(٢).

وأخرج مسلم عن جابر^(٣): «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، وفي الباب عبادة بن الصامت^(٤) عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفي إسناده عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه آخرون.

وحذيفة بن اليمان^(٥) عنده، وفي إسناده المثني بن الصباح، وهو متروك عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

وصرمة العذري^(٦) عنده أيضاً، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

ووائله بن الأسقع^(٧) عنده أيضاً بإسناد جيد.

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨١٨٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٠٢٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٧٤٠٨).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٩٣، الرقم: ٢٢٣).

وأبو هريرة^(١) عند البزار بإسناد جيد خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة .
 وجريير^(٢) عند الطبراني بإسناد فيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق .
 وهذه الأحاديث كلها في مطلق العزل خشية من علوق المرأة، وهنا أحاديث
 آخر اشتملت على حكم عزل الرجل خشية على ولده الرضيع أن لا يتغير لبن أمه
 عليه، فيكون سبباً لمرضه أو هلاكه، ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن أبي سعيد
 الزُّرقي^(٣): «أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال: إن
 امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن ما قد
 قدر في الرحم سيكون» .

وأخرج مسلم من حديث أسامة^(٤): «أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن العزل، وقال: أشفق على ولدها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم: لو كان ذلك ضاراً، لضر فارس والروم»، فنبه الشارع صلى الله تعالى عليه
 وسلم أن العزل لأي شيء كان لا معنى له؛ فإنه إن كان لثلاً يحصل ولد، فلا فائدة
 في ذلك؛ فإن المقدر وجوده لا بد من حصوله كيفما كان، وقد يسبق الماء
 ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راداً لما قضى الله تعالى،
 والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة والأمة؛ لثلاً
 يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت المرضعة
 هي الموطوءة، أو فرار من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب في قلة الأولاد؛

(١) «كشف الأستار» (٢/ ١٦٩، ١٤٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣٧٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣٣٢٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤٣).

.....

لثلا يتضرر بتحصيل الكسب، أو كراهة مجيء الولد من الأمة، إما أنفة منه أو لأجل أن يتعذر بيعها، وكل ذلك لا يغني شيئاً كما أفادته الأحاديث السابقة، وأما إذا كان عزله لأجل أن لا يتغير لبن المرضعة بسبب وقوع المني في فرجها، فقد ردّه الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ذلك لو كان ضاراً، لضر فارس والروم؛ فإنهم لا يعزلون في المرضعات، ومع ذلك لا تزال البركة في رجالهم وذريتهم، ولا تزال الصحة في أجسادهم، ومراد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم قطع أوهامهم الفاسدة، ولم يصرح لهم بالنهي عن العزل، وإنما أشار إلى أن الأولى تركه.

وقد اختلف في حكم العزل، فأباحه جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر، وقال: «لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته»، وقال: «ضرب عمر على العزل بعض بنيه»، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: «إن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا ينكران العزل»، وقال أبو أمامة: «ما كنت أرى مسلماً يفعل»، وعند أبي عوانة: «أن علياً كان يكره»، ونقل ابن عبد البر وابن هُبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوطأة الواحدة بعد العقد، يستقر بها المهر لا غير، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، وعند الشافعية في الحرة خلاف، والمشهور جواز العزل عنها بغير إذنها، قال الغزالي: وهو الصحيح عند المتأخرين، واحتج الجمهور بما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر^(١) بلفظ: «نهي عن العزل عن الحرة إلا

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٢٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

بإذنها»، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام.

واختلفوا في الأمة المزوجة، فقال أبو حنيفة وصاحبه: إن الإذن في العزل عنها لسيدها لا لها كما في «البحر»، وهذا قول المالكية أيضاً، واختلفت الروايات في ذلك عن أحمد، فعنه المنع مطلقاً والجواز مطلقاً، والإذن منها ومن سيدها، والأصح عند الشافعية الجواز مطلقاً فيها تحرزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرية، جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع من العزل مطلقاً، وإن كانت السرية مستولدة، فالراجح الجواز فيها مطلقاً، وقال بعض الشافعية: لها حكم الأمة المزوجة، ولم أجد من الأحاديث في حكم هذه المسألة إلا ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة»، السرية وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما تستأمر الحرة، وقيل: إن الإذن منها دون سيدها قول لأبي يوسف ومحمد، قال في «البحر»^(٢): وهو ضعيف، وأما ابن حزم فقال في حق المرأة في الجماع: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ﷻ، ولم يأت بدليل يدل على جميع ما ذكره؛ بل ولم يذكر إلا حديث سلمان لأبي الدرداء: «إن لأهلك عليك حقاً»، وهذا إنما يدل على مجرد المجامعة، وأما أن يكون في كل طهر، فالدليل ساكت عنه، وقال في شأن العزل: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، واستدل بحديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٦٢).

(٢) «البحر الرائق» (٨ / ٤٥٢).

العزل؟ فقال: ذلك الوأد الخفي»، أخرجه مسلم^(١).

وهذا معارض لحديثين: أحدهما: ما أخرجه النسائي والترمذي^(٢) وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فستل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه، لم يستطع رده»، وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي ابن المبارك وغيرهما، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد^(٣) نحوه، ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٤) نحوه، ومن طريق سليمان الأحول^(٥): «أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد»، فذكر نحوه، «قال: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه».

وأما الحديث الثاني، فأخرجه النسائي من وجه آخر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٦)، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض، ويجمع بينهما وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٠٧٨).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٧٩، ٩٠٨٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٨٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٨٤).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٩١).

من ضعف حديث جذامة بأنه يعارض بما هو أكثر طرقاتاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة، ويحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله تعالى بالحكم، فكذب أهل الكتاب فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد بن وابن العربي بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث ابن جذامة؛ لشوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورُدَّ بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن، على أن حديث جذامة ليس صريحاً في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وحمل بعضهم حديث جذامة على العزل عن الحامل بمعنى أن فيه تضييعاً للحمل؛ لأنه إنما يتغذى من المنى، وقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً، وجمع بعضهم بأن كون العزل وأداً خفياً ليس له حكم في الظاهر، فلا يترتب عليه حكم أصلاً، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، وأما قولهم: كونه موءودة صغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، وكونه ظاهراً خلاف ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنه خفي، فلا تعارض بين الحديثين أصلاً، فتنبه .

وقال بعضهم: الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه .

وقال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه

.....

الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه، لم يكن وأداً حقيقةً، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصدها لذلك مجرى الوآد، لكن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الوآد قد اجتمع فيه القصد والفعل بالمباشرة، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكوهه خفياً، وعند عبد الرزاق عن ابن عباس^(١): «أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: المنى يكون نطفةً، ثم علقته، ثم مضغةً، ثم عظاماً، ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله»، وأخرج الطحاوي عن علي^{رضي الله عنه} كذلك في قصة جرت عند عمر، وسنده جيد، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان، فقال في «صحيحه»^(٢): ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: «ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته»، انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار، والله أعلم^(٣).

فإن قلت: ففي أحاديث العزل ما يقتضي الرخصة، وفيها ما يفضي به إلى الكراهة، فلاي معنى جعل الجواب عنه مبهماً ولم ينه عنه نهياً صريحاً؟

قلنا: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينهى عن المباح حذراً أن ينتهي ذلك

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٥٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٩٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٠٩ / ٩).

به إلى المحظورات، فيشير إلى الكراهة لمعارض القول؛ كقوله في حديث أبي سعيد: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، فيحتمل أن يكون «لا» للنفي عما سألوا عنه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف، ولذلك قال ابن سيرين: إنه أقرب إلى النهي، وقال الحسن: والله؛ لكان هذا زجر، ويحتمل أن يكون معناه: ليس عليكم ضرر أن تفعلوا ذلك، وهكذا قوله: إنه الوأد الخفي، إنما ورد على طريق التشبيه، وليس فيه تصريح بالتحريم كما ادعاه ابن حزم، فتأمل.

واختلفوا في علة النهي عن العزل فقليل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعادنة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار التي سردناها، والأول مبني على صحة الخبر المرفق بين الحرة والأمة، وقال إمام الحرمين: إنما يمنع إذا قصد بالإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فقد ذلك لم يمنع، ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد إليها بعدما بال حل نفيه، وإن لم يبيل لا يحل، كذا روي عن علي عليه السلام؛ لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها، هكذا في «معراج الدراية»، وفي «فتاوى قاضي خان»: رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى، فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه، كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة، لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل، انتهى

فما في «المعراج» إنما هو بيان لمحل غلبة الظن بأنه ليس منه، وذلك إذا عزل ثم بال ثم عاد أو لم يعد غلب على الظن أنه ليس منه بشرط أن لا تكون محصنة، وبه يحصل التوفيق بين الروايات الفقهية، وقد ثبت أن صحابياً كان يعزل عن زوجته ثم لم يشعر حتى حملت، فأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الحافظ^(١): وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب، انتهى.

وفي «فتح القدير»^(٢): وهل يباح الإسقاط؟ يباح ما لم يتخلق، وفي «الخانية»: لا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً؛ فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً؛ لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزء إثم، فلا أقل أن يلحقها إثم هنا إذا سقطت بغير عذر، انتهى.

قال في «البحر»^(٣): وينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً، ولذا يعبرون بقالوا، انتهى.

وفي «جواهر الأخلاطي»: العلاج لإسقاط الولد إذا استبان بعض خلقه كالشعر والظفر ونحوها لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا، فيجوز على كل حال، وعليه الفتوى، انتهى.

قال الحافظ^(٤): ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصل، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٩ / ٣١٠).

(٢) «فتح القدير» (٧ / ٢٩٦).

(٣) «البحر الرائق» (٨ / ٤٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٩ / ٣١٠).

٢٧٩ - الحديث الحادي والعشرون: حمّاد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه،
 عن أبي الهيثم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن
 امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مجنباً.....

* (الحديث الحادي والعشرون: حماد) بن الإمام أبي حنيفة، (عن) أبيه
 (أبي حنيفة رضي الله عنه)، عن أبي الهيثم، عن يوسف بن ماهك) بن بهزاد - بضم الموحدة
 وسكون الهاء بعدها زاء - الفارسي المكي، ثقة، مات سنة ست ومئة، وقيل: قبل
 ذلك: (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم): أن امرأة) لعلها من الأنصار، وذلك لما أخرجه
 أبو داود^(١) عن ابن عباس: «إنما كان هذا الحي [من] الأنصار وهم أهل وثن مع هذا
 الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا
 يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على
 حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك
 من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون
 منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل
 منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا
 نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَعْتُمْ﴾
 [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ يعني: بذلك موضع الولد،
 (أنتها) تشكو إليها أمر زوجها، (فقالت: إن زوجي يأتيني) كناية عن الجماع
 (مجنباً) - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد النون وكسره - أي: يجامعني على جنب،
 وذلك بأن يكون كل منهما مضطجعا، أو تكون المرأة على جنب ويجامعها في

(١) «سنن أبي داود» (٢١٦٤).

[وَمُسْتَقْبِلَةٌ]، فَكْرَهُتُهُ،

فرجها من قبل ظهرها، فيكون وجهه إلى ظهرها بخلاف الأول؛ فإن وجه كل منهما إلى وجه الآخر، والثاني هو الأظهر، وقد ذكر في «رجوع الشيخ إلى صباه» في جماع الجنب عشر صور تركناها خشية الإطالة.

[و(مستقبلة)]^(١)؛ أي: يجامعها أحياناً وهي مستقبلة له؛ بأن تكون مستقبلة على قفاها فيجامعها كذلك، وقد ذكر لجماع المستقبلة أيضاً عشر صور، ووجدت في شرح الشيخ علي القاري على «المسند»: «أن زوجي يأتيني مجنبة فبلغته»، قال الملا علي: بتشديد اللام، ولعله يراه من التبليغ، ورأيت في خاطري أنها لفظة تصحفت في المتن من الناسخ فشرحها الشيخ كما وجدها، وإلا فالأصل يأتيني مجنبة ومستقبلة، والله أعلم.

(فكرهته) هذه مقولة حفصة، ومعناها أنها كرهت ما وصفته المرأة من فعل زوجها بها، وكأنها رضي الله عنها لم تكن عالمة بحقيقة المسألة في تلك الحالة، والله أعلم، أو كرهت ما وصفته بناء على أنها نشرت سر زوجها، وقد ورد في ذلك تهديد عظيم فيما أخرجه مسلم عن أبي سعيد^(٢) مرفوعاً: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرهما»، والأول أقرب إلى موافقة السياق، وإنما كرهته لما كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول»، فنزلت: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الآية، كما أخرجه البخاري عن جابر^(٣)، ويحتمل أن يكون قوله: «فكرهته» مقولة المرأة الآتية إلى

(١) كذا في الأصل، ولم نجده في «مسند الإمام»، فلعل الشيخ السندي كانت عنده نسخة أخرى، فتدبر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٢٨).

فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

* * *

حفصة، ومعناه أن المرأة قد كرهت زوجها على سوء صنيعه بها، (فبلغ ذلك)؛ أي: ما يفعله الرجال بنسائهم (إلى النبي ﷺ، فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا بأس إذا كان في صمام واحد)؛ أي: إذا كان إدخال الذكر في صمام واحد ولو كان الجماع بأي وجه كان، والصمام - بكسر الصاد المهملة وميمين بينهما ألف - هو الثقب كما قاله النووي، فتبين من هذا أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته في فرجها كيف شاء، ولا يتعرض لدبرها أصلاً؛ لما سيأتي من الأحاديث في ذلك.

وأخرج ابن جرير^(١) من طريق سعيد بن هلال: «أن عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قاعداً وقائماً ومضطجعاً بعد أن يكون في صمام واحد، وفي الباب مرة الهمداني عند ابن أبي شيبة^(٢)، وأم سلمة عند عبد بن حميد والترمذي^(٣)، وابن عباس عند النسائي والترمذي^(٤) وحسنه، وابن مسعود عند الدارمي، والله أعلم.

(١) «تفسير الطبري» (البقرة: ٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٧٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٧٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٩٧٧).

٢٨٠ - الحديث الثاني والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ
 حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه،

* (الحديث الثاني والعشرون: حماد، عن أبيه رضي الله عنه) الإمام أبي حنيفة،
 (عن حميد الأعرج، عن أبي ذر رضي الله عنه)، هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها،
 وذكر في «جامع المسانيد»: أبو حنيفة، عن حميد الطويل، عن قيس الأعرج أبي
 عبد الملك المكي، عن أبي ذر، ووجدت فيه أيضاً: أبو حنيفة، عن حميد بن
 قيس الأعرج المكي، عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر، وقد
 راجعت كتب الرجال فوجدت حميد الأعرج نفرين:

أحدهما: حميد الأعرج الكوفي القاص الملائي، يقال: هو ابن عطاء أو
 ابن علي، أو غير ذلك، وهو معاصر للإمام، وذكر الحافظ في «التقريب»^(١): أنه
 ضعيف، وأنه من الذين لم يصح لهم سماع عن أحد من الصحابة، وقال الذهبي:
 ولا أعلم له شيخاً سوى عبدالله بن الحارث المؤدب، روى عنه عبيدالله بن موسى
 وحده، وموته قريب من موت الأعمش، وضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر
 الحديث، وقال النسائي في موضع: ليس بثقة، وقال في موضع: ليس بالقوي.

والآخر: حميد بن قيس المكي المقري الأعرج أبو صفوان، مولى بني أسد
 ابن عبد العزى، وقيل: مولى بني فزارة، يروي عن مجاهد ومحمد بن إبراهيم
 التيمي وجماعة، وعنه مالك والسفيانان، قال الذهبي: وثقة أحمد وغيره، وقال
 أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يقع الإنكار في
 الحديث من قبل من يروي عنه، وقال أحمد مرة: ليس بقوي في الحديث، وقال
 ابن عيينة: ما كان بمكة أقرأ منه ومن ابن كثير، قيل: مات سنة ثلاثين ومئة.

(١) «تقريب التهذيب» (رقم ١٥٧٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِثْيَانُ النِّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَاشِ حَرَامٌ».

* * *

وأما حميد الطويل، فهو حميد بن أبي حميد الطويل، يكنى بأبي عبيدة البصري، واختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، قال الذهبي: ثقة، جليل، يدلّس، سمع أنساً، وسمع عنه مالك وشعبة وخلق كثير، قال حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه، وقيل: إن حميداً أخذ كتب الحسن فنسخها، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي من ثابت، وطرح زائدة حديث حميد لدخوله في شيء من أمر الأمراء، وأجمعوا على الاحتجاج بحديثه، ومات سنة اثنين وأربعين ومئة.

وأما قيس الأعرج، فلم أجده، ولعله غلط في نسخة «جامع المسانيد»، وأما عباد بن عبد المجيد، فلم يذكره الحافظ في «التقريب» ولا في «تعجيل المنفعة»، وما أدري من أخرج حديث أبي ذر غير الإمام رحمه الله.

عن النبي ﷺ قال: «إِثْيَانُ النِّسَاءِ»؛ أي: مجامعتهن (نحو المحاش)، أي: من جهة الدبر (حرام)، والمحاش جمع مُحَشَّة، وهو الدبر، وقيل: بالسین المهملة أيضاً، كنى بالمحاش عن الإدبار كما كنى بالحشوش في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ»^(١)؛ يعني: الكنف وموضع قضاء الحاجة.

وفي حديث جابر عند ابن عدي والدارقطني^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَحْيُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَا تِي النِّسَاءِ فِي حَشُوشِهِنَّ»، وفي رواية لابن عدي^(٣): «اتَّقُوا مَحَاشِ النِّسَاءِ»، وفي حديث عقبه

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦٠).

(٣) «الكامل» (١٨٥ / ٥).

٢٨١ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نُهَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِينٍ».

* * *

٢٨٢ - الحديث الرابع والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ... .

ابن عامر عند ابن عدي^(١) مرفوعاً: «ملعون من أتى النساء محاشين».

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن معن قال: وجدت بخط أبي عوف)، هكذا وجدته في النسخة التي نقلته منها، ولم أجد في «التقريب» ولا في «تعجيل المنفعة» معن بن عوف أصلاً، وراجعت في «جامع المسانيد» فإذا فيه: «وجدت بخط أبي أعرفه»، وأرى هذا هو الصواب، ويكون المراد من معن إنما هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الصحابي، وكان قاضياً ثقةً، فلعله وجد هذا الحديث بخط أبيه عبد الرحمن يرويه (عن عبد الله بن مسعود)، والوجادة قد اختلفوا في الاحتجاج بها، فقائل بالجواز مطلقاً، سواء كانت مقرونة بإجازة أم لا، وقائل بالمنع مطلقاً، والصحيح الاحتجاج بها إذا اقترنت بالإجازة، وإلا فلا، (قال) ابن مسعود، فهذا الحديث موقوف، (نهينا)؛ أي: معشر الصحابة، وقد قال الجمهور: إن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا، فله حكم الرفع؛ لأنه ليس له أمر ولا ناه غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي المسألة خلاف عند أهل الحديث، والمرجع ما ذكرناه، (أن تأتي)؛ أي: نجامع (النساء في محاشين)؛ أي: أدبارهن.

* (الحديث الرابع والعشرون: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة الإمام، (عن

(١) «الكامل» (٤/١٤٨).

أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «حَرَامٌ أَنْ تُؤْتِيَ النِّسَاءَ فِي الْمَحَايِشِ».

* * *

أبي المنهال)، هو سيّار بن سلامة الرياحي بالتحنانية، البصري، ثقة من التابعين، (عن القعقاع الخسني)، هكذا وجدته في النسخة، وراجعت «مسند الدارمي» فوجدته قال: أخبرنا أبو نعيم، أنا أبو هلال، عن أبي عبدالله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنني آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن! إن هذا يريد سوء، قال: لا، محاشُ النساء عليكم حرام، سئل عبدالله تقول به؟ قال: نعم، قال: وهكذا اتفق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سأله إنسان عن ذلك فلم يفهم صلى الله تعالى عليه وسلم مراده، ثم استدعاه وأخبره، وذلك فيما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١) عن خزيمة بن ثابت: «أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال، أو قال: لا بأس، فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت؟ أمّا من دبرها في قبلها فنعم، وأمّا من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

(عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حرام) مرفوع على الابتداء، (أن تؤتي النساء)؛ أي: تجامع (في المحايش)؛ أي: في أدبارهن، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود لكنه قد تقدم عنه في الحديث السابق ما يفيد الرفع حكماً،

(١) «مسند أحمد» (٥/٢١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٩٨٢)، و«سنن ابن ماجه»

قال ابن كثير: هذا الموقوف أصح .

قال الحافظ: جميع الأحاديث المرفوعة في لفظ المحاش ضعيفة، وهي نحو عشرين حديثاً لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح، وله شواهد مرفوعة:

منها: ما أخرجه ابن عدي والدارقطني عن جابر مرفوعاً^(١): «استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتي النساء في حشوشهن»، ولابن عدي عن جابر مرفوعاً^(٢): «اتقوا محاش النساء».

ومنها: ما أخرجه النسائي والترمذي وحسنه عن ابن عباس^(٣) مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

ومنها: ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة^(٤) مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، ولابن عدي عنه^(٥) مرفوعاً: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر»، وعند البيهقي وابن أبي شيبة عنه^(٦) موقوفاً: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر»، قال الحافظ ابن كثير: هذا الموقوف أصح، ولابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه مرفوعاً^(٧): «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم

(١) «الكامل» (٥ / ١٨٥)، و«سنن الدارقطني» (١٦٠).

(٢) «الكامل» (٥ / ١٨٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٠١)، و«سنن الترمذي» (١١٦٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٩٠١٥).

(٥) «الكامل» (٦ / ٤٤٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤٥٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٠٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨١١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٥٢).

القيامة»، وعند عبد بن حميد والبيهقي في «الشعب»^(١) عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر، وقال أبو الدرداء^(٢): «هل يفعل ذلك إلا كافر».

ومنها: ما أخرجه ابن وهب وابن عدي عن عقبه بن عامر^(٣): أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ملعون من أتى النساء في محاشهن».

ومنها: ما أخرجه أحمد^(٤) عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا عن عطاء^(٥) قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: إن الله لا يستحيي من الحق»، وعند عبد الرزاق^(٦): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً في مثل ذلك».

وأخرج النسائي والطبراني عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول بأنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن؟

(١) «شعب الإيمان» (٥٣٧٨).

(٢) «شعب الإيمان» (٥٣٧٩).

(٣) «الكامل» (١٤٨ / ٤).

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٨٦) عن علي رضي الله عنه، والصواب: علي بن طلق، انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٨٠٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٥٤).

قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثكم كيف كان الأمر، إن ابن عمر.

عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾، فقال: يا نافع! هل تعلم من أمر هذه الأمة؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجىء النساء [من أدبارهن]، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود؛ إنما يؤتين على وجوههن، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ الآية.

وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الجباب^(١) قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري يحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»، والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز ذلك، فقد أخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٢): «أن عبد الله ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها».

وأخرج البخاري^(٣) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقراً (سورة البقرة) حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا ثم مضى، وعند إسحاق بن راهويه: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال: أتدرون فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

(١) «سنن الدارمي» (١١٤٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٩٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٢٦).

وقد روى هذا عن نافع جماعة، منهم: ابن عون وأيوب وعبيدالله وغيرهم، ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في «تفسيره» وفي «فوائد الأصبهاني» لأبي الشيخ، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«غرائب مالك» للدارقطني، وأخرج في «الغرائب» من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر وابن أبي ذئب ومالك، كلهم عن نافع، عن ابن عمر قال: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟ قال: لا، إلا في دبرها»، وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر، وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الأزدي في بعض روايته، ورد عليه ابن عبد البر فأصاب، وقد تقدمت رواية عبيدالله بن عمر عن أبيه، وتابعه سالم وسعيد ابن يسار، وروايتهما عند النسائي وابن جرير، ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم: «قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم قال: كذب العبد أو العالج على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أفّ، أو يفعل ذلك مسلم، فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع»، قال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح، وقد وافق ابن عمر أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، كما أخرجه أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي^(١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عنه: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: ثفّر^(٢)ها»، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فالحاصل أن ابن عمر وأبا سعيد ذكرا في نزول

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٥).

(٢) كذا في الأصل و«التلخيص»، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠): «أعزبها»، وفي =

.....

الآية ما أفاد الجواز، وبه قال مالك، فقد أخرج الخطيب في رواية مالك بن سليمان الجوزجاني قال: «سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل في الدبر؟ فقال لي: الساعة غسلت رأسي منه»، وأما ما رواه أيضاً في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن رُوح قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، فيحتمل أنه رجع عن ذلك، ولذلك اعتمد المتأخرون من المالكية على هذه القصة، وقد سئل ابن أبي مليكة عن إتيان المرأة في الدبر، فقال: قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاصت عليّ، فاستعنت بدهن، وسئل عبدالله بن علي بن السائب فقال: قدر ولو كان حلالاً، أخرجه البيهقي^(١)، وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي أنه قال: ليس فيه شيء يصح، والقياس أنه حلال، ومن طريق ابن عبد الحكم أيضاً أنه جرت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني في ذلك، وأن الإمام محمد احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في موضع الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً فالتزمه، فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتج بما لم تقل به، قال ابن عبد الحكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم، انتهى^(٢).

قال في «الأم^(٣)»: احتملت الآية معنيين:

= حاشيته: وفي نسخة: «أنفرها»، و«أتعزبها»: أي: أتجعلها لا زوج لها.

(١) «السنن الكبرى» (١٤٤٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/١٩٠، ١٩١).

(٣) «كتاب الأم» للشافعي (١٨٦/٥).

٢٨٣- الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: . . .

أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، فيكون «أنى شئتم» بمعنى أين شئتم؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ أي: من أين لك هذا.

وثانيهما: أن لا تؤتى إلا من حيث الزرع، وهو موضع الولد، قال: واختلف أصحابنا في ذلك، فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقوي عندنا التحريم، وحديث خزيمة أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقد مر غيره من الأحاديث في ذلك، ومما يؤيد التحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة؛ للزم أنه أبيح بعد أن حُرِّمَ، والأصل عدمه، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل، أو يقال: إن لفظة «أنى» إنما هي هاهنا بمعنى: كيف، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى يُجَىءَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي: كيف يحيي، والله أعلم، فتكون الآية محمولة على جواز إتيان الرجل زوجته في أي حالة شاء، منها إذا كان المأتي واحداً، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وقد روى ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر عند ابن ماجه^(١) بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش»، ولم يزد على ذلك، وقد روى حديث: «الولد للفراش» غير عمر من الصحابة عائشة رضي الله عنها عند الشيخين^(٢)، وفي حديثها

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٧).

قصة، وابن الزبير عند النسائي^(١)، وعثمان بن عفان عند أبي داود^(٢)، وعلي بن أبي طالب عند أحمد^(٣) بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وسودة عند أحمد بإسناد [فيه] تابعة لم تسمَّ، وبقية رجاله ثقات، ومعاوية عند أبي يعلى^(٤) بإسناد منقطع، ورجاله ثقات، وأبو وائل عند الطبراني^(٥)، وحديثه مرسل ورجاله ثقات، وعند كافة هؤلاء في حديثهم قصة، وأبو هريرة عند الشيخين^(٦)، وعبدالله بن مسعود عند النسائي^(٧)، وأبو أمامة الباهلي عند ابن ماجه^(٨)، وابن عمر عند البزار^(٩) بإسناد فيه سنان بن الحارث، ولم يعرفه الهيثمي، وبقية رجاله ثقات، وابن عباس عند الطبراني^(١٠) بإسناد فيه يحيى بن عباد السعدي، وهو ضعيف، والبراء وزيد بن أرقم^(١١) عنده أيضاً بإسناد فيه موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ضعيف، والحسين بن علي عنده في «الأوسط»^(١٢) بإسناد فيه ضرار

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (١٠٤ / ١).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧٣٩٠).

(٥) «مجمع الزوائد» (١٥ / ٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٨١٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٨).

(٧) «سنن النسائي» (٣٤٨٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٧).

(٩) «كشف الأستار» (١ / ١٩٨، رقم: ١٥١٢).

(١٠) «المعجم الكبير» (١١٤٣٤).

(١١) «المعجم الكبير» (٥٠٥٧).

(١٢) «المعجم الأوسط» (٥٦١٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،»

ابن صُرْد، وهو ضعيف، ووائلة بن الأسقع^(١) عنده بإسناد فيه جَنَاح مولى الوليد، وهو ضعيف، وعُبادَة بن الصامت عنده^(٢) بإسناد منقطع، وعبدالله بن عمرو عند أبي داود^(٣)، وقد أشار الترمذي^(٤) إلى أنه روى هذا الحديث عمرو بن خارجه أيضاً، وذكر أبو القاسم بن منده في «تذكرته» أنه رواه معاذ بن جبل أيضاً، وكذلك أنس بن مالك وعبدالله بن حُذافة وسعد بن أبي وقاص، وذكر الحافظ أنه وقع له من حديث أبي مسعود البدرى وزينب بنت جحش، وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى.

(أن النبي ﷺ قال: الولد)، يطلق على الذكر والأنثى، (للفراش)؛ أي: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش؛ أي: لصاحبه.

قال القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها؛ أي: يصيرها كالفرش، فيعني به: أن الولد لاحق بالواطئ؛ يعني: فلا بد من اعتبار الوطء حتى يسمى فراشاً، ومن هنا قالت الشافعية والمالكية وسائر الفقهاء غير الحنفية بصحة إطلاق الفراش على الزوجة إذا كان ممكناً وطؤها، فلو نكح مشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا وأتت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من حين اجتماعهما، لم يلحقه أيضاً، وأما الحنفية فلم يشترطوا الإمكان، بل اكتفوا بمجرد العقد، حتى لو طلق عقيب العقد من غير إمكان الوطء ثم أتت بولد لسته أشهر من

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٨٣، ٢٠١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٥٧).

العقد، لحقه الولد، هكذا أشار إليه النووي .

قال الشيخ علي القاري^(١): وأبو حنيفة رحمه الله يشترط الإمكان، لكنه لم يقتصر على الإمكان العادي، وجوز اجتماع المشرقي بالمغربية على طريق خرق العادة، حملاً للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان، انتهى .

ثم اتفق الفقهاء بصحة إطلاق الفراش على الزوجة ولو كانت أمة الغير، فإن ولدت امرأة لها زوج لسته أشهر أو أكثر من العقد بها، لحق الولد من زوجها من غير دعوة منه ولو أتت به من الزنا؛ فإنه لا أثر للزاني في ثبوت النسب من زوجها ما لم ينفه، وأما إذا كانت أمة مملوكة وسيدها يطأها فأتت بولد لسته أشهر أو أكثر من حين ملكه لها، فعند الشافعية والمالكية: تصير الأمة فراشاً بالوطء إذا اعترف سيدها بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، فيلحق ما ولدت بسيدها من غير دعوة، وعند الحنابلة: لا بد من اعتراف السيد بوطئها في كل ولد تأتي به، ولم تعتبر ذلك المالكية والشافعية، واستدلوا في كون الأمة تصير فراشاً بما أخرجه الشيخان^(٢) عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال ابن زَمْعَة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيئاً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زَمْعَة»، وهذا لفظ البخاري، ووقع في رواية معمر^(٣): «فجاء عبد بن زَمْعَة فقال:

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/٢٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٥٧).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٦/٢٢٦).

بل أخي ولد على فراش أبي من جاريته»، فأقرّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مقالته، وجعل أمة أبيه فراشاً لأبيه في قوله: «الولد للفراش»، وقال أبو حنيفة: لا تصير الأمة فراشاً بالوطء إلا إذا ولدت من السيد ولداً وأقربه، فمهما ولدت بعده من ولد لحقه بلا دعوة، فالدعوة في الولد الأول لا بد منها عنده، واعتذرت الحنفية عن الحديث المذكور بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحكم فيه بشيء سوى اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثته دون سعد، ولعل ذلك بحق الولاية، ولم يكن ذلك من الحكم بالنسب في شيء؛ لأنه أمر سودة بالاحتجاب منه، ولو كان المراد منه إثبات النسب لم يأمرها بالاحتجاب؛ لأنه خلاف ما شرعه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند النسائي^(١) من حديث عبدالله بن الزبير: «كانت لزمنة جارية يطؤها، وكان يظن بأخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة، فذكرت ذلك لسودة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: الولد للفراش، واحتجني منه يا سودة، فليس لك بأخ».

قال الحافظ^(٢): ورجال إسناده رجال الصحيح.

قلت: فلا التفات لما قاله النووي من أن هذه الزيادة باطلة مردودة، وكذلك ما طعن به البيهقي في سنده فقال: فيه جرير، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه أيضاً يوسف وهو غير معروف، فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته.

قال الحافظ: وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ٣٧).

عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير .
قلت: وليس في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أخوة سودة حتى
يكون معارضاً.

قال الحافظ: وإذا ثبتت هذه الزيادة، تعين نفي الأخوة عن سودة على نحو
ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي عن الشافعي نحو ما تقدم،
وزاد: لو كان أخاها بنسب محقق لما منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب عن
عمها من الرضاعة، وأما ما قاله القرطبي بأنها إنما أمرت بالاحتجاب للاحتياط
وتوقي الشبهات ولتغليظ أمر الاحتجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال:
«أفعمياوان أنتما؟»^(١)، فنهاما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس^(٢):
«اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى» فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن =
فكلام سديد لو لم يصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فليس لك بأخ»، وأما
عند صحته، فالرجوع إلى نص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أولى، وترك
التأويلات أحلى.

وأما ما وقع عند أبي داود من حديث مسدد عن ابن عيينة^(٣): «هو أخوك
يا عبد»، فهي مع معارضتها للرواية المشهورة: «هو لك يا عبد» يتوجه القول
بشذوذها، ويحتمل أن يقال: إن الوجه أنه أخوك بإقرارك، فيشاركك في حصتك
من الميراث، فإقرار الوارث في مثل هذه القضية يعتبر به في الميراث ولا عبرة به
في إثبات النسب.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٣).

قال الحافظ: وزمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور شاركه في الإرث؛ لكونهما على دينه، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وأما سودة فلم ترث من أبيها؛ لاختلاف الدين، فقال لها: «ليس لك بأخ».

قلت: ويؤيد هذا ما وقع عند أحمد^(١): «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه؛ فإنه ليس لك بأخ»، فالأخوة المثبتة لعبد إنما هي لإقراره بها، ولذلك شاركه في الميراث، وأما سودة رضي الله عنها فلم تشارك أخاها عبداً في الدعوى، وغاية ما يفهم مما قدمناه من حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي أنها ذكرت صفة الواقعة مما كان يظن بالوليدة أنه كان يقع عليها رجل غير سيدها وأنت بولد تشبهه، ومجرد الذكر لا يكون دعوى، بل في كلامها إشارة

إلى التباعد عن إلحاقه بأبيها، فلذلك قال لها صلى الله تعالى عليه وسلم: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة؛ فليس لك بأخ».

وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلون، لا تأتي وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا»، رواه الشافعي^(٢)، وعند عبد الرزاق^(٣): «فإن ولدها له، أحصنها أو لم يحصنها».

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «باع عبد الرحمن

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٤).

(٢) «مسند الشافعي» (١١١٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥٢٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٥٧).

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

* * *

ابن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند المشتري، فخاصمه إلى عمر، فقال له عمر: أكنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعته قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، ما كنتَ لذلك خليقاً، فدعا عمر عليه القافة، فنظروا إليه فألحقوه به، فهذا كله معارض بما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يعزل عن جاريته، فجاءت بولد أسود، فشق عليه، فقال: ممن هو؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ولم يلتزمه»، وأسند الطحاوي عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يأتي جارية فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيها إتياناً لا أريد به الولد»، وعن زيد بن ثابت: «أنه كان يطاءً جارية فارسية ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها» وعنه: «أنه قال لها: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، ما وصل إليك مما يكون منه الحمل» ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها، ويمكن أن يقال: إن إلحاق عمر الولد بالسيد الواطئ إنما كان لما علم من بعضهم إنكار من يجب عليه استلحاقه كما في قصة عبد الرحمن بن عوف، فالواطئ إذا لم يعزل عنها وحصّنها، وجب عليه الاعتراف به، وقد كان علم من الناس إنكار أولاد الإماء مطلقاً، فألحقهم بهم مطلقاً، وأما من علم منه الاعتدال في الأمر؛ بأن يعترف بمن يجب عليه الاعتراف به وينفي من يجب عليه نفيه، فلا يتعرض له، ويدل على ذلك استدعاء القافة في قصة عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

(وللعاهر)؛ أي: للزاني، والعهر - بفتحتين - الزنا، وقيل: يختص بالليل، (الحجر)؛ أي: الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، ولقيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أن يرجم، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم إنما يختص

.....


بالمحصن؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد، قال السبكي: والأول أشبه بسياق الحديث؛ لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ^(١): ويؤيد الأول ما أخرجه أبو أحمد الحاكم^(٢) من حديث زيد ابن أرقم رفعه: «الولد للفراش ولقي العاهر الأثلب» وهو بمثلثة وموحدة بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه ويكسران، قيل: هو الحجر، وقيل: دفاقه، وقيل: التراب، والله أعلم بالصواب.



(١) انظر: «فتح الباري» (٣٧/١٢).

(٢) في الأصل: «أحمد والحاكم»، والصواب: «أبو أحمد الحاكم». «فتح الباري» (٣٧/١٢).



الصفحة	الموضوع
٥	* تابع كتاب الصوم
٦٣	* كتاب الحج
٣٩٥	* كتاب النكاح
٥٠٥	* فهرس الموضوعات



المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد الخامس

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الأمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي


المجلد الخامس

دار الوفاء

المواهب اللطيفة
سج

مسند الأمام أبي حنيفة

(٥)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩)

كتاب الاستبراء

(٩)

كتاب الاستبراء

٢٨٤ - أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحُبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

* * *

وفيه حديث واحد.

(أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وقد أخرج حديثه الطبراني^(١) أيضاً قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها»، وفي إسناده يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، وإنما له شواهد، منها: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس^(٢) في حديث طويل، (قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحبال) جمع حبل، والمراد بها من حملت من غير سيدها وكانت من السبي، بدليل ما أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا» (حتى يضعن ما في بطونهن)، وذلك لما أخرجه الترمذي من حديث رويح بن ثابت الأنصاري^(٤): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من

(١) «المعجم الكبير» (١٣٦١٢).

(٢) «سنن النسائي» (٤٦٤٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٦٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٣١).

كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقٍ ماؤه زرع غيره»، ووقع عند أبي داود^(١):
«يعني: إتيان الحبالى»، وزاد: «ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع
على امرأة من سبي حتى يستبرئها»، ثم اختلف في وقت النهي عن ذلك، فعند أبي
داود من حديث رويفع^(٢): «أنه كان ذلك يوم حنين»، وعند الطبراني^(٣) من حديث
أبي أمامة بإسناد رجاله رجال الصحيح: «إن ذلك كان يوم خيبر»، وعنده في
«الأوسط»^(٤) كذلك من حديث ابن عباس، وفي إسناده عصمة بن المتوكل، وهو
ضعيف، وعنده من حديث رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده^(٥): «أن جارية من خيبر
مرت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مجنحٌ، فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أيطؤها؟ قيل: نعم، قال: فكيف
يصنع بولدها؟ أيدعيه وليس هو له بولد، أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره،
لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره»، وفي إسناده خارجة بن مصعب،
وهو متروك، لكن هذا الحديث أخرجه أبو داود ومسلم^(٦) أيضاً من حديث أبي
الدرداء بلفظ: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظر في بعض أسفاره إلى
امرأة مجنحٌ بباب فسطاط، فسأل عنها فقالوا: هذه لفلان، فقال: لعله يريد أن يلمَّ
بها؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف

(١) «سنن أبي داود» (٢١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٦٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٥٩٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٦٦٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٣، رقم: ٧٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٤١)، و«سنن أبي داود» (٢١٥٦).

يورثه وهو لا يحل له؟ أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له».

وعند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع»، وفي إسناده بقية والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلسان، وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي داود^(٢) قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، ففهم من هذه الأحاديث أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، سواء كانت بكرة أم ثيباً، يملكها من رجل أو امرأة.

ووجه الاستدلال من ذلك: أن سبايا أوطاس لا تخلو بعضها من كونها بكرة، ومن كون بعضها ثيباً، ومن كون بعضها ملكاً للنساء، ومن كون بعضها ملكاً للرجال، والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عمم النهي في قوله: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، ولا بد من حيضة كاملة في غير الحاملة بعد حدوث الملك، حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة، وقال الحسن: إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء، واستبراء التي تحيض ولم تكن حاملاً بحيضة هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأخرج عبد الرزاق^(٣) عن ابن مسعود وابن عمر قالاً جميعاً: «تستبرأ الأمة بحيضة»، وعن ابن جريج أنه سأل عطاء: كم عدة الأمة تباع؟ قال: حيضة، وقاله أيضاً عمرو بن دينار^(٤)، وعن عمر

(١) «المعجم الصغير» (٢٦٣)، و«المعجم الأوسط» (٢٩٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٥٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٩٧، ١٢٩٠٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٩٥).

قال: «من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليتبص بها خمساً وأربعين ليلة»، وأما التي لم تحض لصغر أو إياس، فتستبرئ بشهر عند الجمهور، وقال عطاء وسعيد ابن المسيب: «إنها تستبرئ بشهر ونصف»، كما أخرجه عبد الرزاق^(١) عنهما، وأخرج عن الحسن: «أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض فقال: تستبرئ بثلاثة أشهر»، «فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك فقال: ثلاثة أشهر»^(٢)، وذكر البغوي في «شرح السنة» أنه قول الزُّهري أيضاً، قال ابن حزم: واختلفوا في التي تحيض تباع فيرتفع حيضها لا من حمل يعرف بها، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال، وقال زفر: لا يطؤها حتى تمضي لها سنتان، وهو قول سفيان الثوري، قال في «شرح الكنز» للشيخ عبد المنعم القلعي: وإن ارتفع حيضها؛ بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض، يستبرئها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى، انتهى.

ثم اتفق العلماء على وجوب الاستبراء على المشتري، لكن لا يكفر جاحده، وخالفت الظاهرية في ذلك، فعند ابن حزم إنما يجب على البائع، قال في «محلّاه»^(٣): من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض فأراد بيعها، فالواجب أن لا يبيعها حتى تحيض حيضة يتيقن، فإن كانت ممن لا تحيض، فلا يبيعها حتى يتيقن أنه لا حمل بها، وكذلك إن أراد نكاحها أو هبتها أو صداقها، ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة تيقن بها، أو حتى يتيقن أن لا حمل بها، إلا إذا صح عنده أنها قد حاضت عند البائع، وأنه لم يخرجها من ملكه إلا بعد

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٨٦، ١٢٨٨٧).

(٢) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٩٥ / ٢).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٨٠٠ / ٩).

براءة رحمها، فلا استبراء في البكر أصلاً، انتهى باختصار.

وأما استبراء البائع، فقد قالت الحنفية باستحبابه، وقالت الشافعية وأبو سليمان بالوجوب بدليل ما أخرجه عبد الرزاق^(١) عن معمر: «في الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرئها الذي باعها والذي اشتراها بحيضة أخرى»، وقال به الثوري، وعن الحسن كذلك، وأما قوله في عدم استبراء البكر، فمخالف لما قرناه من الدليل، ولعله تمسك بما أخرجه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء، لم يستبرئها إن شاء»، وعن ابن سريج^(٣) أنه لا يجب في البكر، وعن المزني كذلك، وقال الروياني: وأنا أميل إلى هذا، وعن قتادة^(٤): «في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرئها، فإن اشتراها من رجل، فليستبرئها»، وقال سفيان الثوري^(٥): «تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز»، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء، فقوله: «التي لم تبلغ» عام في البكر والثيب، وقال أيوب في العذراء^(٦): «يستبرئها قبل أن يقع عليها»، وهذا قول الجمهور، وغاية ما هناك أنه استبراء تعبدية، فافهم.

واختلفوا في المباشرة سوى الوطاء، وقد تقدم عن الثوري منع ذلك، وبه قال أبو حنيفة وغيره، وهو قول للشافعي، وله قول آخر: إنها إنما تحرم في المشتراة

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦).

(٣) في الأصل: «ابن سريج» والصواب: «ابن سريج» «مرقاة المفاتيح» (٥١٢ / ٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦).

.....

لا في المسيبية؛ لأن المشتراة ربما كانت حاملاً وولد الغير، فلم يملكها المشتري، والحمل في المسيبية لا يمنع الملك، هكذا حققه البغوي في «شرح السنة»، وجوز أبو يوسف الحيلة لإسقاط الاستبراء، ومنعه محمد، والمفتي به عند الحنفية جوازها فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، والحيلة إذا لم تكن تحته حرة أو أربع إماء أن ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال، وإن كانت تحته حرة، فالحيلة أن ينكحها البائع؛ أي: يزوجه ممن يثق به قبل الشراء، أو يزوجه المشتري قبل القبض ممن يثق به، ثم يشتريها ويقبضها في الصورة الأولى، أو يقبضها في الصورة الثانية، ثم في الصورتين يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء، وإن خاف أن لا يطلقها الزوج، فليجعل أمرها بيدها أو بيده يطلقها متى شاء؛ بأن يزوجه بشرط ذلك.

ومن الحيل أيضاً أن يكاتبها بعد الشراء والقبض ثم يفسخ الكتابة برضاها، فيجوز له الوطاء بلا استبراء، كذا في «الدر المختار»^(١)، وقد ألفت في حداثة عمري رسالة سميتها بـ «الخير الجاري في استبراء الجواري» اشتملت على فوائد جمة.



(١) «الدر المختار» (٥ / ٦٩٥، ٦٩٦).

(١٠)

كتاب الضياء

(١٠)

كِتَابُ الرِّضَا

٢٨٥ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ شُرَيْحٍ،

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الحكم، عن القاسم) بن مخيمرة
بالخاء المعجمة، مصغراً، ثقة فاضل، (عن شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم
ابن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن معاوية بن ثور
ابن مرتع بتشديد الفوقانية وكسرهما، وثور بن مرتع هو كندة، قال ابن خلكان^(١):
وفي نسبه اختلاف، وهذه الطريق أصحها، قال ابن السكن: روي عنه خبر يدل
على صحبته، وولاه عمر القضاء وله أربعون، وقال ابن منده: وكان في زمن
النبي ﷺ ولم يره، وقال ابن المديني: ولي قضاء الكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، ونزل
البصرة سبع سنين، ويقال: إنه تعلم من مُعَاذٍ إِذْ كَانَ بِالْيَمَنِ، وعاش مئة وعشرين
سنة، ومات سنة ثمان وسبعين في قول الواقدي، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: اثنين
وثمانين، وقيل: تسع وتسعين، وقيل غير ذلك، وامتنع من القضاء في فتنة ابن
الزبير، واستغنى الحجاج فعفاه، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا ذكاء وفطنة ومعرفة
وعقل وورصانة، وقال أبو حصين: كان شاعراً فائقاً، وقال ابن سيرين: كان كوسجاً،
وقال علي لشريح: أنت أفضى العرب، وتحاكم إليه مع خصم له ذمي.

(١) «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ،

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم) من التحريم^(١)، (من الرضاع)؛ أي: بسببه (ما يحرم من النسب)، فالمرضعة أمٌّ للرضيع، وبناتها أخوات له، وأمها جدة له، وكذلك أم زوجها جدة له، فتحرم عليه مرضعته وأمها وبناتها وأخواتها وعماتها، وكذلك أخوات زوجها إذا أرضعته من لبنه، وكذلك لا يجمع بين أختين من الرضاعة، فكل ما يحرمه الولادة تحرمه الرضاعة، وكل ما أباحته الولادة أباحته الرضاعة، وقد وقع عند أحمد^(٢) من حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ من خال أو عم أو أخ»، وهذا بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأولادها وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا تترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، والفقهاء قد استثنوا صوراً أحببت أن أذكرها هاهنا، فقال في «الكنز» وشرحه: وحرّم به ما حرّم بالنسب إلا أم أخيه وأخته من الرضاع؛ فإنها تحل مع حرمتها من النسب، ولا أخت ابنه وبنته من الرضاع، ولا يجوز كذلك من النسب، وكذلك تحل أم عمه أو عمته، وأم خاله أو خالته رضاعاً، وأم حفدته؛ أي: أولاد أولاده، وجدة ولده وعمته، وبنات وأخت ولده وبنات عمته، فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل، انتهى.

وقال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل، والمحققون

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، بل من: حرّم يحرم.

(٢) «مسند أحمد» (٦/١٠٢).

قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

* * *

على عدم التخصيص؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب، وهو ما تعلق به خطاب تحريمه، وقد تعلق بما عبر به بلفظ الأمهات، والبنات، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فما كان من مسمّى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم عليه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمّى تلك، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة، وهذا القدر من حديث علي عليه السلام؛ أعني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه الشيخان^(١) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ حديث الباب، والترمذي^(٢) من حديث علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»، وأخرجه الشيخان^(٣) من حديث ابن عباس وأبي هريرة أيضاً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤) من حديث أنس، ورجاله ثقات، ومن حديث ثوبان^(٥)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة^(٦)، وهو ضعيف.

وأما قوله: (قليله وكثيره)؛ أي: يحرم الرضاع قليله ولو قطرة وكثيره، فلم أجده مرفوعاً إلا ما يفهم من حديث عبدالله بن عمر فيما أخرجه الطبراني عن عمرو

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٠٦٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٤٣٢).

(٦) في الأصل: «وفي إسناده عفير بن معدان»، والصواب: «وفي إسناده يزيد بن ربيعة»، وأن عفير بن معدان في حديث أبي أمامة، انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦١).

ابن دينار^(١) قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: «إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصّبة والمصّتان، فقال ابن عمر: قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير، قليل الرضاع وكثيره سواء»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، وأخرج النسائي عن قتادة^(٢) قال: «كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع، فكتب إليّ أن شريحاً حدثنا أن عليّاً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره»، وهذا موقوف عليهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وحكي إجماع المسلمين عليه، وهو المشهور عن أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على المصّبة الواحدة، ثم اختلفوا، فجاء عن عائشة رضي الله عنها: «عشر رضعات»، أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣)، وعن حفصة كذلك^(٤)، وجاء عن عائشة: «سبع رضعات»، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة^(٥): «كانت عائشة [تقول]: لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات»، وجاء عن عائشة أيضاً: «خمس رضعات»، فعند مسلم عنها^(٦): «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس رضعات محرّمات، فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مما يقرأ»،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٣٣١١).

(٣) «موطأ مالك» (٢٢٣٩).

(٤) «موطأ مالك» (٢٢٤٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها^(١) قالت: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات»، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن تيمية في «المحرر»: إنها المذهب، وبه قال ابن حزم، وحكى ابن عبد البر عن أبي ثور وأبي عبيد وداود وأتباعه إلا ابن حزم يكتفى في التحريم بثلاث رضعات؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»^(٢)، فمفهومه أن الثلاث تحرم، وحكاها ابن حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل، وهو رواية عنه، وبه قال ابن المنذر.

قال الحافظ^(٣): ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم»، والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، فلعله [كان] مثلاً لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الأحاديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الأربع وما دونها لا تحرم، فتعارضاً، فنرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طريق صحيح، وحديث المصتان جاء أيضاً من طريق صحيح، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل؟ لكن لم يقدح الاضطراب، وأخرج مسلم.....

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١).

(٣) «فتح الباري» (١٤٧ / ٩).

٢٨٦ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي.....

من حديث أم الفضل زوج العباس^(١): «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»، وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصّة ولا المصتان»، قال القرطبي: وهو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق دخوله إلى جوف الرضيع، والحق ما قدمناه من قول الجمهور أن قليل الرضاع وكثيره محرم؛ لأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فمات رضي الله عنه وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، ولم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، فافهم^(٢)، والله أعلم.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَكَمِ) بن عتيبة، (عن عراق بن مالك) الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، وقد تابعه ابن شهاب وغيره عند البخاري^(٣) وغيره في روايته لهذا الحديث، (عن عروة بن الزبير، عن) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح بن أبي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١).

(٢) «فتح الباري» (٩/١٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٥).

القُعَيْسُ

القُعَيْسُ) بقاف وعين وسين مهملتين، مصغراً، وهكذا وقع عند مسلم^(١) من رواية ابن عيينة عن الزهري، وأبي داود^(٢) من رواية الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ووقع عند مسلم^(٣) من وجه آخر أفلح بن قُعَيْس، فيحتمل أن يكون اسم أبيه قُعَيْساً أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبي القُعَيْس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع عند البخاري في «الأدب» فإن أبا بني القُعَيْس، وكذلك عند النسائي.

قال الحافظ^(٤): والمحفوظ أفلح أخو أبي القُعَيْس، وهو الواقع في أكثر روايات البخاري ومسلم، ولمسلم من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٥) قالت: «استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القُعَيْس»، وعنده من طريق أبي معاوية عن هشام: «استأذن عليها أبو القُعَيْس»، وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القُعَيْس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا قُعَيْس أتى عائشة يستأذن عليها»، وكذلك وقع عند الطبراني، قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال: أفلح أخو أبي قُعَيْس، أو قال: أبو الجعد؛ لأنه كنية أفلح، وذكر الدارقطني أن اسم أبي القُعَيْس وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أيضاً أن اسمه

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٩ / ١٥٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [فاحتجبت منه]، فَقَالَ: تَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقَالَتْ: فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ،

الجعد، فعلى هذا يكون وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلاح بن قعيس، وهو أفلاح بن قعيس بن أفلاح الجعد، هكذا حققه الحافظ في «الفتح»، قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

(يستأذن على عائشة رضي الله عنها)، فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: يستأذن عليّ، والمراد دخوله عندها، (فاحتجبت) بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يكون بصيغة الغيبة التفاتاً، (منه) وقع عند البخاري^(١): «فأبيت أن أذن له»، (فقال: تحتجبين) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري (مني وأنا عمك؟ فقالت: فكيف ذلك؟) أي: بأي وجه ثبت لك العمومة؟ (قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي)، وقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم^(٢): «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة»، وعند البخاري^(٣): «فقلت: لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس»، (قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ)، وقع عند البخاري: «فقلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته»، (فقال رسول الله ﷺ: تربت يدَاكَ)؛ أي: افتقرت وامتألت تراباً، وقيل: المراد ضعف

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٩٦).

أَمَّا تَعْلَمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

* * *

عقلك لجهلك بهذا، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: معناه استغنيت، يقال: هي لغة القبط استعملها العرب، واستبعد، والراجح أنه شيء يُدعم به الكلام تارة للتعجب، وتارة للزجر أو التهويل أو الإعجاب، وهو ك: ويل أمه، ولا أبا لك، وعقرى حلقى، وقال الداودي: إنما هو ثربت بالمثلثة، وغلط .

(أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وفي بعض روايات البخاري^(١): «إنه عمك، فليج عليك»، وفي رواية^(٢): «صدق أفلح، ائذني له»، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدّقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة؛ فإن أفلح ادعاه وصدّفته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتعبّ باحتمال أن يكون الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة رضي الله عنها .

وفي الحديث أن من شك في حكم توقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي بيانه ليرجع إليه أحدهما، وفيه وجوب احتجاب المرأة عن الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه بقوله: «تربت يمينك»؛ فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق .

وفي الحديث: أن لبن الفحل يحرم، قال القاضي عبد الوهاب: يتصور

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٤٤).

تحريم لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية، فالجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالإمام الأعظم أبي حنيفة، وصاحبيه، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم، قالوا: يحرم على الصبي تزوج الصبية، ويحرم عليه تزوج بنت زوج المرضعة من غيرها، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين، وحكي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وعن ابن سيرين: «نبئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا»، وعن زينب بنت أبي سلمة: «أنها سألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً»، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي، وإبراهيم بن علقمة، وابن بنت الشافعي، وداود وأتباعه، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمدة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عن الحكم، لا سيما وقد جاء به الحديث الصحيح، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟

والجواب: أنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما؛ كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس في

هذه المسألة بقوله: «اللقاح واحد»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطاء يدُرُّ اللبن، فللفحل فيه نصيب^(١).

وعن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وطاوساً، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري فقلت: امرأة أبي أرضعت بلبان إخوتي جارية من عرض الناس، أترى أن أتزوجها؟ فقال القاسم: لا، أبوك أبوها، وقال الآخرون: هي أختك»، وعن عروة بن الزبير: «في رجل أرضعت امرأة أبيه وليست بأمه أتحل له؟ قال عروة: لا تحل له»، وقال ابن شهاب: الرضاعة من قبل الأب تحرم، وقال الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس، وكان منصور بن المعتمر والشعبي يكرهان لبن الفحل، وسئل مجاهد عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي، أترى أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئاً، وقال عباد بن منصور: فسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد، قلت: ولعلهما لم يطلعا على حديث أبي القعيس، والعمل به واجب، والله أعلم.

إذا علمت هذا، فاعلم أن المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل، ثم ولدت فتزوجت برجل، ثم أرضعت صبياً، فما أرضعت فهو ولد للأول لا للثاني؛ فإن حبلت من الثاني ولم تلد، فهو ولد للأول عند أبي حنيفة، وقال ابن حزم: فهو للأول ما لم يتغير اللبن؛ فإنه إذا تغير بعد الحبل من زوجها الثاني، فقد بطل حكم الأول وصار للثاني، وإن ولدت من الثاني، فما أرضعته فهو ولد للثاني اتفاقاً، والله أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (٩/١٥٢).

(۱۱)

کتاب الطلاق

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٨٧ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ،

وفيه خمسة عشر حديثاً:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه)، وتابعه في رواية هذا الحديث عن عطاء عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم والدارقطني^(١)، ومن أجل عبد الرحمن المذكور قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأنه لا يعرف حال عبد الرحمن وإن كان قد روى عنه جماعة، قال ابن الملقن^(٢): بلى قد عرفت، قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الحاكم: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح الإسناد، وأقره على ذلك صاحب «الإمام».

قلت: وقد تابعه الإمام الأعظم، فلا شك في صحة الحديث، مع أن له شواهد كما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح كما وقع مثبتاً به في «أبي داود» و«ابن ماجه» و«الدارقطني» و«الحاكم» و«الطبراني» في أكبر معاجمه، وغلط ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»؛ فإنه أخرجه من طريق الترمذي ثم قال: وفي إسناده عطاء، وهو

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩)،

و«المستدرک» (٢/٢١٦)، و«سنن الدارقطني» (٣/٢٥٦، رقم: ٤٥).

(٢) «البدر المنير» (٨/٨٢).

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ جَدُّهُنَّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

* * *

ابن عجلان، وهو متروك الحديث، وسبب الغلط أنه رآه غير منسوب عند الترمذي، وكذلك في إحدى روايات الدارقطني، (عن يوسف بن ماهك) بن بهزاد - بضم الموحددة وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي، ثقة، مات سنة ست ومئة، وقيل: قبل ذلك، (عن أبي هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة جدُّهنَّ جدٌّ بكسر الجيم، وهو - أي: الجد - أن يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ، (وهزلهنَّ): وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، (جد)، فمن هزل بشيء منها، لزمه وترتب عليه حكمه، وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري^(١) مرفوعاً: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن»، قال الزمخشري: والهزل واللعب من واد الاضطراب والخفة كما أن الجد من واد [الرزانة] التماسك^(٢)، (الطلاق) فلو طلق زوجته هازلاً وقعت، وحكي عليه الإجماع (والنكاح)، فمن زوج ابنته هازلاً وقبل الآخر، انعقد النكاح وإن لم يقصد كل منهما، (والرجعة)؛ أي: ارتجاع من طلقها رجعيّاً إلى عصمته، فإذا قال لها: راجعتك عادت إليه، واستحل منها ما يستحلّه من زوجته، ولو سكت عنها ولم يمسه بعد أن قال راجعتك حتى مات، ورث منه بالزوجية، وبه أخذ الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويعضده قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَلَيْسَ لَنَا بِهَازِلٌ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فجعل الهزو في الدين جهلاً، ولن يلحق الجهل إلا بأهله.

(١) «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٠٤، الرقم: ٧٨٠).

(٢) «الفاوق في غريب الحديث» (ص: ٤٨٩).

وقالت المالكية: لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفرج محرم، فلا يصح إلا بجذ، وقال ابن العربي: وروي بدل الرجعة العتق، ولم يصح.

قلت: وقد ورد ذلك في حديث فضالة الذي أشرنا إليه: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»، وفي إسناد ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن بشير بن عمر، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»، قال الحافظ: وهذا منقطع، وفي الباب عن أبي ذر مرفوعاً: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» أخرجه عبد الرزاق^(١) عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عنه، وهو منقطع، وأخرج عن علي رضي الله عنه وعن عمر^(٢) نحوه موقوفاً، وخصت هذه الثلاثة أو الأربعة بالذكر لتأكد أمر الفرج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل عند الحنفية والشافعية كما قرره الملا علي القاري والمناوي؛ إذ الهازل بالقول وإن كان غير مستلزم لحكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعائد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه، شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره، وذلك لأن الهازل قاصد للقول يريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصداً للفظ المتضمن للمعنى قصده لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره؛ فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أبطله، انتهى ما قاله المناوي^(٣).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٤٧، ١٠٢٤٨).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٣/٣٩٦).

٢٨٨ - الحديث الثاني : أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُودَةَ.....

قلت : وبعدم وقوع طلاق المكره قال مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا في ذلك بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة^(١) قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »، قيل : ومعنى الإغلاق الإكراه، وقال أصحاب أبي حنيفة : يقع طلاقه قياساً على الهازل، والأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، فكل ما ينعقد مع الهزل ينعقد مع الإكراه، وحديث عائشة وإن صححه الحاكم لكن في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة، على أن تفسير الإغلاق بالإكراه مختلف فيه، فقد فسر بالجنون، واستبعده المطرزي، وقيل : الغضب، وقد وقع ذلك في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، والروايات تفسر بعضها بعضاً، وأما قول ابن السيد : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، فكلام غير سديد؛ لعدم انحصار الطلاق في حالة الغضب، فكثيراً ما يطلق الرجال نساءهم في حالة الرضا خشية من إضرارها بأمر النفقة، أو الضررة، أو نحو ذلك، والغضب لعله أريد به ما جاوز إلى تغير العقل؛ كالمدهوش، والله أعلم.

* (الحديث الثاني : أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر) بن عبد الله الأنصاري : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لسودة) بنت زمعة زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم، خطبتها له خولة بنت حكيم بعد موت خديجة، فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى بها بمكة، وهاجرت معه وكانت من قبله تحت السكران بن عمرو أخو سهيل

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٤٦).

حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِي».

* * *

ابن عمرو، فتوفي عنها، وعند مسلم عن عائشة^(١): «كانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي»، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، ولم يدخل على عائشة إلا في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة، وعند أحمد^(٢) من حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه: «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وفي أشباهها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا حَافَتٍ مِنْ بَعْلِهَآ شُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وهذا يدل على أنه همّ صلى الله تعالى عليه وسلم بطلاقها ولم يطلقها، وإنما وهبت يومها لعائشة لما خافت الفراق.

وقوله: (حين طلقها: اعتدي) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طلقها بهذه اللفظة، وعند ابن سعد ما يوافق ذلك، وعنده من حديث عائشة أنه بعث إليها بطلاقها، وعنده أيضاً بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: «أن النبي ﷺ طلقها فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجدة وجدتها عليّ؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني قد جعلتُ يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ، قلت: فبقيت في عصمته ﷺ حتى ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب كما قاله ابن أبي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٦٣).

(٢) لم يخرج أحمد في «مسنده»، والحديث عند أبي داود (٢١٣٥) من رواية أحمد بن يونس، انظر: «فتح الباري» (٣١٣/٩).

٢٨٩ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَوْدَةَ حِينَ
طَلَّقَهَا: «اعْتَدِي».

* * *

٢٩٠ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

خيثمة، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، فيستفاد من الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته: اعتدي يريد به الطلاق تطلق واحدة رجعية، ويكون ذلك من باب الإضمار، أي: طلقتك فاعتدي أو اعتدي لأنني طلقتك، ففي المدخولة وغيرها يثبت الطلاق عملاً بنيته، وإن كان أمر لغير المدخولة بالعدة ليس بموجب شيئاً، وذلك لأننا لم نعمل هذا اللفظ في الطلاق إلا إذا كان مقروناً بنية الطلاق؛ فإنه يحتمل الأمر بالاعتداد من النكاح أو من نعم الله، فتعين الأول بالنية كما صرح به في «البحر»^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود) ابن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لسودة) بنت زمعة (حين طلقها)؛ أي: أراد أن يطلقها لما كبرت وأسنت كما تقدم: (اعتدي)؛ أي: أمرها أن تعتد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما كرهت ذلك، طلبت مراجعتها، فأسعدتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كما قدمناه.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم، عن رجل)، وقد روى هذا الحديث (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) جماعة، منهم

(١) «البحر الرائق» (٩ / ٣٤٧).

«أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَعَيْبٌ.....»

سالم، ونافع، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير، عند الشيخين^(١)، وعبدالله بن دينار، وطاوس، وعبد الرحمن بن أيمن مولى عروة عند مسلم^(٢)، وغيرهم عند غيرهما، (أنه طلق امرأته)، نقل النووي عن ابن باطيش أن اسمها آمنة بنت غفار، وآمنة بالمد وكسر الميم، وغفار بكسر المعجمة وفاء، ووقع في مستند بن باطيش بسند فيه ابن لهيعة: «أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمّار» بمهملة مفتوحة ثم ميم مشددة.

قال الحافظ^(٣): كذا رأيتها في بعض الأصول، والأول أولى، وأقوى من ذلك ما أخرجه أحمد^(٤) عن نافع: «أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله! إن عبدالله طلق امرأته النوار» الحديث، وإسناده جيد، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنة ولقبها النوار.

(وهي حائض) وفي رواية القاسم بن أصبغ: «وهي في دمها حائض»، وهذا صريح بأنه طلقها في حالة الحيض لا كما يتوهم في حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؛ فإن المقصود هناك من بلغت سن المحيض، فافهم، وكان ابن عمر طلقها تطليقة واحدة كما أخرجه مسلم^(٥).

(فعيب) بكسر العين المهملة بصيغة الماضي المجهول، على وزن قيل

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (ح: ١٤٧١).

(٣) «فتح الباري» (٩/٣٤٧).

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٢٤) ولم يصرح فيه باسمها.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٧١).

عَلَيْهِ

وبيع، (عليه)؛ أي: على ابن عمر في كونه طلقها في الحيض، وذلك: «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له قصة ابنه عبدالله، فتغيط فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)، ولعل النهي عن الطلاق في الحيض كان سابقاً على قصة ابن عمر، وإلا لم يقع التعنيف والتعيب على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك سؤال عمر عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي ولم يعرف ما يصنع من وقع له ذلك.

قال ابن العربي: سؤال عمر رضي الله عنه يحتمل أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

ثم اختلفوا في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، لكن صحح المرغيناني من الحنفية في «الهداية» أنها واجبة، والحجة لمن قال بوجوبها ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم: إذا طهرت

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥١).

[فَرَا جَعَهَا]، فَلَمَّا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا.....

انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلقها في طهر مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره.

قال الحافظ: والخلاف فيه ثابت، قد حكاها الحناطي من الشافعية وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلقها قبل الدخول وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فطرده الباب.

(فراجعتها)؛ أي: راجع عبدالله بن عمر زوجته التي طلقها وهي حائض بسبب أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واستمر بها في عصمته.

(فلما طهرت من حيضها)، ظاهره يفيد أنها لما طهرت من حيضها التي طلقت وروجعت فيه، ولكنه خلاف ما قدمناه من أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ففي بعض ألفاظ البخاري: «ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض بحيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها»، قال الشافعي: غير نافع إنما روى: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق»، رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم.

قال الحافظ^(١): وهو كما قال، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً.

وقد اختلف في الحكمة في ذلك، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك - أي: بما في رواية نافع - أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام؛ ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، فلا يكون

(١) «فتح الباري» (٩/٣٤٩).

أحدهما جاهلاً عن الحمل إن كان هناك، فربما يرغب في بقائها، والله أعلم.

وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها، ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه ربما جامعها بطول مقامها، وذهب ما في نفسه فلا يطلقها أصلاً، وقيل: لو طلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت، لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، فللشافعية وجهان: أصحهما المنع، وقال ابن تيمية في «المحرر»: لا يطلقها في ذلك؛ فإنه بدعة، وعن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع.

ووجه الجواز: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وقال المانعون: لو طلقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة؛ فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلقها فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق، ويؤيد ذلك أن الشارع ﷺ أكد هذا المعنى كما جاء في رواية: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فإذا كان مأموراً بإمساكها في ذلك الطهر أنى له الإباحة بطلاقها فيه، وقد وقع عند النسائي قال: «مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها»، وهذا يشير إلى أن المراد من قوله: فلما طهرت من حيضها»

..... طَلَّقَهَا،

لتطهر بالغسل لا بانقطاع الدم^(١).

وقد اختلف في ذلك الروايات عن أحمد، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترفع الرجعة أم لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً، والراجح عند الحنفية انقضاؤها بانقطاع الدم إذا كان لعادته .

والحاصل: أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان:

الأول: يزول بانقطاع الدم؛ كصحة الغسل والصوم، وترتب الصلاة في الذمة .

والثاني: لا يزول إلا بالغسل؛ كصحة الصلاة والطواف، وجواز اللبث في المسجد .

فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ فتأمل^(٢).

(طلقها)؛ أي: طلق ابن عمر زوجته تلك قبل أن يمسه في طهرها ذلك حيث كان مأموراً بقوله ﷺ: «إذا طهرت، فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها»، وفي رواية: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل؛ فإنه لا يحرم، والحكمة فيه: أنه إذا ظهر الحمل، فقد أقدم في ذلك على بصيرة منه، فلا يندم على طلاقها، وأيضاً فإن زمان الحمل زمان الرغبة في الوطء، فاهتمامه بتطليقها يدل على رغبته عنها، هذا إذا كان الحمل من المطلق، وإلا فلو نكح حاملاً من زناً ووطئها ثم طلقها، أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها = فإن الطلاق يكون

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠ و ٣٥١).

وَاحْتَسِبَتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي كَانَ أَوْقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ» .

* * *

بديعاً؛ لأن عدة الطلاق إنما تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقيب الطلاق في العدة كما في الحامل من زوجها، واستدل بقوله: «قبل أن يجامعها» على أن الطلاق في طهر جامع فيه بدعي، وبه صرح الجمهور، فلو طلق كذلك هل يجبر على الرجوع؟ فيه خلاف .

(واحتسبت)؛ أي: المرأة المطلقة وعدت (بالتطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض)، وهي التي وقع التغيط من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسببها، فلم يهمل شأنها، وقد سأل يونس بن جبير ابن عمر عن ذلك كما وقع عند أحمد والبخاري^(١): «قال: قلت لابن عمر: أفيحسب طلاقها ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرايت إن عجز واستحقم»، وفي لفظ للبخاري: «قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرايت إن عجز واستحقم»، معناه: أخبرني أنه لو عجز عن المراجعة المأمورة، أو تكبّر عن المراجعة، أو فقد عقله فلم تمكن منه المراجعة، أتكون معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟ فلا بد من أن تحتسب تلك التطليقة الواقعة في الحيض؛ كما لو عجز عن إقامة فرض آخر واستحقم، فلا يسقط عنه .

وأصرح من ذلك ما وقع في رواية للبخاري عن ابن عمر^(٢) قال: «حسبت عليّ بتطليقة»، وحكى الخطابي عن الخوارج والروافض خلافاً في هذه المسألة، وأما ابن حزم، فإنه جَوَّد القول في عدم حسابان التطليقة، وبالغ وانتصر، وحكاه ابن العربي عن إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٨)، و«مسند أحمد» (٤٣ / ٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٣).

ضال، جلس في باب الضلال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وأما والده فإنه من كبار أهل السنة، واحتجوا بما روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، وعن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: لا يعتد بها، وعن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم يعتد بها، وروى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك شيء»، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي^(١)، وفيه: «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليراجعها فيردها، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك»، وهذا لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود: «فردها علي»، وزاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإسناده جيد، لكن قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة.

قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً مع الكراهة، ونقل البيهقي في «المعرفة»

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١)، و«سنن أبي داود» (٢١٨٥)، و«سنن النسائي» (٣٣٩٢).

عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين الأولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، وحمل قوله: «ولم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً، لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعل: لم تصنع شيئاً؟ أي: لم يصنع شيئاً صواباً^(١).

قلت: فعلى هذا يؤول ما رواه الثقفى عن نافع عن ابن عمر قال: لا يعتد بذلك، وكذلك ما رواه الشعبي؛ فإنه حيث لم يطابق مقصود الشارع ﷺ من الملاحظات والاعتبارات كان شيئاً غير صواب، وهذا لا يمنع أصل وقوعه.

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه، ولم يسمع ابن حزم في قوله: «هي واحدة»، إلا أنه قال: لعله ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنقض أصله؛ فإن الأصل لا يدفع النص بالاحتمال، وأجاب عن قول ابن عمر: «وحسبت عليّ بتطبيقه» بأنه لم يصرح من حسبها عليه، ولا حجة في احتساب

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٤).

أحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعقب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان هو الأمر له بالرجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، فمن البعيد أن يريد من الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ لا يحتج لأحد بدونه صلى الله تعالى عليه وسلم مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو يذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تغيط من صنيعه، كيف لم يشاوره، كيف يفعل في القصة المذكورة، ومما يؤيد ذلك ما وقع عند الدارقطني^(١) من رواية شعبة عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: «يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التولية؟ قال: نعم».

قال الحافظ^(٢): ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده^(٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: «إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع بطلاق بقي وأنت لم تبقي ما تراجع به امرأتك»، وفي هذا السياق رد على ابن حزم في حمل الرجعة على المعنى اللغوي، وصرح بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، على أن حمل الرجعة على المعنى الشرعي مقدم على اللغوي اتفاقاً، وقد وافق ابن حزم على ذلك ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقسوية ترجع

(١) «سنن الدارقطني» (٤ / ٥، رقم: ٦).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ٣٥٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤ / ٧، رقم: ١٧).

إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، ثم أطال بمعارضات كثيرة لا تنتهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة؛ فإنها فرع وقوع الطلاق، وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطبيقه، ولا يلتفت إلى ما ورد من أبي الزبير وغيره من الروايات المعارضة لما قدمناه من الجمع، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات، والعجب من ابن حزم حيث قال: وأما قول ابن عمر: أنها حسبت عليه بتطبيقه فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها بتطبيقه، ولا أنه ﷺ هو الذي اعتد بها طلبة، إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله . . . إلخ، فهذا منه تسليم بأن ابن عمر قال: حسبت عليه بتطبيقه، فكيف يوافق هذا رواية أبي الزبير في أنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً، على المعنى الذي ذهب إليه؛ فإنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها؛ لأن من حسبها عليه خالف كونه ﷺ لم يرها شيئاً، وكيف يظن ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه عن سؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في «لم يرها ولم يعتد بها» لابن عمر، لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع^(١)، والله أعلم.

وأما قول ابن القيم بأنه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطبيقه إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع = فهو غفول عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين ومن رواية سالم، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٣٥٤).

٢٩١ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم: أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِنَّ أَحْسَنُ رَدٍّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفيه: أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله أن يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً، وفيه أن طلاق الطاهرة إذا لم يمسه في طهرها لا يكره، وفي قوله: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» أن الحامل لا تحيض؛ لأنه حرم الطلاق زمن الحيض وأباحه في الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان.

وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في انقضاء العدة، لم يكن له أثر أيضاً في تحريم الطلاق فيه، بخلاف غير الحامل، فحيضها يؤثر في العدة، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر.

قلت: وهذه مسألة اختلفوا فيها، فقال: بعضهم: إذا ظهر من الحامل دم في أيام عاداتها أيكون ذلك حيضاً مانعاً عن الصلاة والصوم والقربان أم لا؟ فعند الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة أن الحامل لا تحيض، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، والله أعلم.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه سفيان عند ابن ماجه وابن حبان^(١)،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٥).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ؟! فَقَالَ: وَيَقُولُونَ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ».

* * *

(عن أبي إسحاق، عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: غير ذلك، وهو من ثقات التابعين، جاز الثمانين، مات سنة أربع ومئة، (عن أبيه) عبدالله بن قيس؛ أبي موسى الأشعري (قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال؛ أي: شأن قوم يلعبون بحدود الله؟)؛ أي: بأحكامه المعينة المحدودة، فلا ينبغي مجاوزتها والتساهل في شأنها؛ فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فمن قصر في مراعاتها ولم يعط حقها وتساهل في القدر الواجب منها، فقد لعب بها وصار ظالماً، والظلم: وضع الشيء في غير محله، ثم لما كانت أحكام الله تعالى وحدوده متعددة، بين ما وقع بسببه الاهتمام في العتاب والغضب (فقال: ويقولون: قد طلقتك، قد راجعتك) مخاطباً لزوجته، ومعناه أنه يتفوه بهذه الكلمة غير مكترث بها مع أن للطلاق السنّي شرائط متعددة، وكذلك الرجعة إنما تتوجه للمرأة إذا كان الطلاق رجعيّاً، أما إذا طلقها ثلاثاً، فلا محل للرجوع، وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(١) ما يدل على شأن ورود هذا التهديد؛ فإنه أخرج عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال: يا رسول الله! بلغني أنك غضبت على الأشعريين، قال: أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحت، قد طلقت،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ٣٣٦).

ثم يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها»، وأخرج البيهقي في «السنن» بعض هذا الحديث أيضاً، فمقصود الشارع ﷺ من المطلق أن يطلق زوجته إذا أراد ذلك في طهر لم يمسه فيها، وذلك لما مر في حديث ابن عمر السابق من قوله: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، فطلقوهن لعدتهن»، فمن لم ير للطلاق السنّي وقتاً وتكلم به متى شاء، صادف حيضاً أو طهراً، فقد تعدى حدود الله لا محالة، ولذلك قال أصحابنا: تطليق الرجل زوجته واحدة رجعية لا أكثر ولا بائنة في طهر لا وطء فيه، ولا في حالة عدم ظهور الحمل، ولم تكن آيسة ولا صغيرة، ثم يتركها حتى يمضي عدتها، يسمى هذا الطلاق أحسن وسيئاً، فإن طلقها في كل طهر واحدة بحيث لم يمسه في الأطهار، سمي طلاقه حسناً وسيئاً، ثم قيل في ذلك: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر وقت الطهر؛ احترازاً عن تطويل العدة، وأما إذا طلقها ثلاثاً بكلمات متفرقة، أو بكلمة واحدة، أو طلقها أكثر من الثلاث، أو طلقها في حيض ولو واحدة، أو في طهر قد مسها فيه = فإنه يسمى طلاقه بدعيّاً، وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهديد فيمن يطلق بثلاث مجموعة فيما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟».

قال الطيبي: يريد به قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿وَلَا تَنْخِذُواْ بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال، والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ فإن الزوج إذا فرق يقلب

.....

قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها، ولذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة؛ لأنه يتصور بعدها الإمساك والتسريح المذكوران، فالتطليق بالثلاث مرة حرام؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصير غضبان إلا بمعصية، وكذلك إذا طلقها أكثر من الثلاث فقد عصى ربه تعالى، وذلك لما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة^(١) قال: طلق جدِّي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مئة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وأخرج مالك والشافعي عن ابن عباس: «أنه جاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً - وفي لفظ: مئة - قال: ثلاث تحرمها عليك وبقيتهن وزراً؛ اتخذت آيات الله هزواً».

وأخرج عبد الرزاق والطبراني بإسناد جيد عن ابن مسعود: «أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي مئة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية، وفي لفظ: عدوان».

وأما الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه، فقد مر الكلام عليه في الحديث السابق، وأما الرجعة في استدامة النكاح القائم في العدة، فيراجع الرجل زوجته إن طلقها واحدة صريحة رجعية مهما كانت في العدة، فإن انقضت العدة انقطعت الرجعة، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل والربيع وقتادة، وتنقطع العدة إن طهرت من الحيض الأخير، وهي الثالثة للحررة والثانية

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٩).

٢٩٢ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ...»

للأمة لعشرة أيام، وإن لم تغتسل، وإن طهرت لأقل من عشرة، فلا تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تميم وتصلي، ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو لا تنقطع الرجعة، كما في «شرح الكنز»، ويسن أن يراجعها بقوله: راجعتك معلماً بها، وأن يشهد عليها عدلين، ويصح أن يراجعها بجماع، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، فإن راجعها كذلك، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً كما في «الحاوي القدسي»، وإن طلقها الواحدة البائنة واثنتين، فيحل له أن يراجعها في العدة وبعدها، لكن بنكاح جديد ومهر جديد، ويشترط رضاها في ذلك، بخلاف الرجعة الأولى، فلا يشترط رضاها أصلاً، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن منصور، عن عامر بن شراحيل (الشعبي)، وكان ثقةً، مشهوراً، فقيهاً، فاضلاً، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة وله نحو من الثمانين، (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز)؛ أي: لا ينفذ (للمعتوه)، قال ابن الهمام^(١): قيل: هو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون، وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل: المعتوه من يفعل فعل المجانين عن قصد، والمجنون بلا قصد، قال في «القاموس^(٢)»: عَتَهُ عَتْهُاً فَهُوَ مَعْتُوهُ: نقص عقله، أو فُقدَ، أو دُهِشَ، وقال في «مجمع بحار الأنوار»^(٣): المعتوه هو المجنون المصاب بعقله.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٤٩٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٠).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٣، ٢٤).

طَلَاقٌ،

(طلاق)، وبعدم وقوع طلاقه قال أصحابنا من الحنفية، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع^(١): «أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره»، وعلق البخاري^(٢) عن علي رضي الله عنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي رضي الله عنه، فهذا كله فيمن كان ناقص العقل من غير شيء، وأما من تغير عقله بسبب السكر، فلا يقع طلاقه أيضاً كما ذهب إليه أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني وأبو ثور وزفر، وقال به عثمان بن عفان وابن عباس، وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من الحنفية، واحتج الطحاوي بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين؛ كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وعطاء وابن سيرين ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري ومالك، وللشافعي قولان: أصحابهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة، وقال ابن المرابط: إذا تيقن ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله تعالى حد السكر الذي به تبطل الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يابأه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله، لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، ولأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها، وأخرج ابن أبي شيبة: «أن عمر أجاز

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ١٨٢١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (باب الطلاق في الإغلاق: ١١).

وَلَا يَبِيعُ، وَلَا شِرَاءً».

* * *

طلاق السكران بشهادة نسوة»، وعن الحكم: «أنه إن كان في سكر من الله، فليس طلاقه بشيء، وإن كان من الشيطان، فطلاقه جائز».

قال الملا علي^(١): واتفق مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب بفتواهم بحرمة، وأفتوا بعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية، فإنه يكون للتداوي غالباً، ولا يكون زوال العقل بسبب هو معصية، حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة فينبغي أن نقول: يقع، ثم لو شرب الخمر مكرهاً أو لإساعة لقمة ثم سكر، لا يقع عند الأئمة الثلاثة، وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام، وكثير منهم على أنه يقع؛ لأن عقله زال عند كمال التلذذ، وعند ذلك لم يبق مكرهاً، والأول أحسن، وقال قاضي خان: والصحيح هو الأول؛ لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا السبب في زواله بسبب محذور، وهو منتف، وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق، لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، ويفتى بقول محمد؛ لأن السكر من كل شراب محرم، انتهى.

(ولا بيع ولا شراء).

قلت: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يتبين حقيقة الرضا من المعتوه؛ لأن الرضا والسخط كيفيتان ملازمتان للعقل، ولا عقل للمعتوه، وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦ / ٤٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩١).

٢٩٣- الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

المغلوب على عقله»، ولم يتعرض في حديث أبي هريرة لبيع المعتوه ولا لشراؤه مع أن الترمذي قال: هذا حديث غريب، وعطاء بن عجلان الراوي - يعني: في إسناد حديث أبي هريرة - ضعيف، ذاهب الحديث، انتهى.

قلت: وأما حديث الذي أسنده الإمام، فقد أخرجه ابن عدي^(١) والديلمي^(٢) كلاهما عن جابر، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم، عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها: خيرنا رسول الله ﷺ)؛ يعني: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوِجَكَ إِن كُنتَ تَرِيدُكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية، [الأحزاب: ٢٨] وكان ذلك عقب انقطاعه صلى الله تعالى عليه وسلم في المشربة بسبب الإيلاء منهن شهراً، وقد أخرج البخاري عن عائشة^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرني أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوِجَكَ﴾ إلى تمام الآيتين، [الأحزاب: ٢٨] فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»،

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢٧٨١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٨٥).

فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاً». .

* * *

وزادت في رواية^(١): «قالت: ثم فعل أزواجُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما فعلتُ» .

(فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً)، وبقولها المذكور قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو: أن من خيّر زوجته فاخترته لم يقع عليها بذلك طلاق، قال في «البحر^(٢)»: «فلو اختارت زوجها لم يقع، وخرج الأمر من يدها، ولو قالت: اخترت نفسي لا بل زوجي يقع، ولو قالت: زوجي لا بل نفسي لا يقع، وخرج الأمر من يدها، ولو قالت: اخترت نفسي أو زوجي لا يقع، ولو قالت: نفسي وزوجي بالواو، فالاعتبار للمقدم، ويلغو ما بعده، ثم إن اختارت نفسها بعد أن قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت ونوى الزوج بمقالته طلاقاً، تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما إذا قال لها: اختاري الطلاق، فقالت: اخترت الطلاق، فهي واحدة رجعية؛ لأنه بتصريحه بالطلاق خيّرهما بين الرجعية وتركها، وقال الشافعي: إذا خير الرجل امرأته، وأراد تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته، فاخترت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق، طلقت واحدة رجعية، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، ولو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، وهو قول سفيان الثوري، وقال مالك: إن قال لها: اختاري فاخترت نفسها بثلاث، لزمته، ولو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين، فليس بشيء، ولا اعتبار لنيته ونيتها أصلاً، وليس له أن يناكرها، ولو قال

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٨٦).

(٢) «البحر الرائق» (٣/٣٢٦).

.....

لها: اختاري في طلقة، فليس لها إلا واحدة رجعية، هذا كله في المدخول بها، وأما غير المدخولة، فإن اختارت نفسها، فليس إلا طلقة واحدة فقط، وإن اختارت ثلاثاً فقال: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة، كما نقله ابن حزم، وقال أحمد - فيما إذا قال لها: أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً -: وقعت، سواء نوى الزوج الثلاث أم واحدة، ويشترط عند الحنفية في الاختيار ذكر النفس في أحد كلاميهما أو لفظ الاختيار، وذلك بأن يقول: اختاري نفسك، أو اختاري اختيارة، وأما إذا قال لها: اختاري فقالت: اخترت اختيارة، أو اخترت نفسي، فكذلك، وأما لو قال لها: اختاري، فقالت: اخترت، كان كل ذلك باطلاً لا اعتبار له .

ثم يشترط عند الحنفية والمالكية جوابها في ذلك المجلس، فلو قامت من مجلسها ثم قالت: اخترت نفسي، كان ذلك باطلاً أيضاً، ولا بأس بامتداد المجلس ولو يوماً، فالخيار لها باق، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطاء، وقد صح ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً، وعن المالكية لا عبرة بالمجلس، وإنما تشترط الفورية، فلو أخرجت في جوابها يسيراً، لم يقع الطلاق، وبالأول جزم ابن القاص، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا تشترط الفورية، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، هذا الخلاف كله فيما إذا قال: اختاري فقط، فإن زاد عليها متى شئت أو حتى تستأمري فلاناً كما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها، أو إلى أول الشهر، فالعبرة بموجب ما قال اتفاقاً، والصحابة رضي الله تعالى عنهم قد اختلفوا في مسألة الاختيار، فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها

فهي امرأته كما كانت، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان^(١) قال: «كنا جلوساً عند علي عليه السلام، فسئل عن الخيار، فقال: سألتني عنه عمر فقلت: إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعتة، فلما وُلِّيت رجعت إلى ما كنت أعرف»، ويقول عمر قال عطاء وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم، وصح عن جابر بن عبدالله أيضاً ذلك، ويقول علي عليه السلام قال قتادة، قال ابن حزم: وصح عن علي أيضاً أنها إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك اللفظة، وصح عن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وبه يقول مسروق أيضاً، وعن زيد بن ثابت قال: «إذا خيّر الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة»، كما أخرجه عبد الرزاق عنه، وعن ابن مسعود: «إن خيّرهما مرة ثم مرة وهي ساكنة فقالت في الثالثة: قد اخترت نفسي، فهي طالق ثلاثاً»، وعن إبراهيم النخعي والشعبي إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي ثلاث، وإن خيرها واحدة فاختارت ثلاث طلاقات، فهي طلقة واحدة»، وعن جابر بن زيد في التي تخيرها زوجها: «القضاء ما قضت».

وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على شيء من مسألة الاختيار أصلاً؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما خير أمهات المؤمنين بين الدنيا والآخرة، فإن أردن الدنيا ولم يردن الله ورسوله والدار الآخرة، طلقهن حيثن من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوالق بمجرد اختيارهن الدنيا، وذلك لقوله: ﴿فَنَعَا لَيْنَ أُمَّتِعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وأما ما روي عن ربيعة: «أن واحدة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البتة»، وعن الزهري بمعناه =

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٠٩٧).

٢٩٤ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ.....»

ففي إسناد كل منهما عبد الجبار بن عمر، وهو ضعيف، وكذلك ما روي عن عمرو
ابن شعيب نحو ذلك قال: وهي بنت الضحاك العامري، ففي إسناده ابن لهيعة،
مع أنها كلها مراسيل، والله أعلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي
والنسائي^(١) وغيرهم من طرق متعددة، فتنبه.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حمّاد) بن أبي سليمان، وقد
تابعه منصور والأعمش وغيرهما عند أصحاب السنن^(٢) وغيرهم، والحكم عند
البخاري^(٣)، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله
عنها: أنها أعتقت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء المهملة وسكون التحتية بعدها
راء مهملة أيضاً، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي
لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، وفي هذا القول الأخير
نظر؛ لما سيأتي في حديث الباب أن زوجها هو الذي كان مولى لآل أبي أحمد،
والقول الثاني خطأ أيضاً؛ لما أخرجه البخاري عن أيمن^(٤) قال: «دخلت على
عائشة فقلت: كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ومات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٥)، و«سنن أبي داود» (٢٢٠٣)،
و«سنن الترمذي» (٣٢٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٢٠١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٥)، و«سنن الترمذي» (١١١٥، ١٢٥٦)، و«سنن النسائي»
(٣٤٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٧٤، ٢٠٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥).

من عبدالله بن أبي عمرو بن عمر بن عبدالله المخزومي، واشترط بنو عتبة الولاة، فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي، فسمع بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها وأعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا، فاشتريتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الولاة لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط»، وفي رواية: «فقال: خذيها فأعتقها واشترط ليهم الولاة، فإنما الولاة لمن أعتق، قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأیما شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، ففضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاة، إنما الولاة لمن أعتق»^(١).

وفي الحديث جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعه والأوزاعي والليث وأبي أيوب، وأحد قولي الشافعي ومالك، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، فمنها ما قاله الأوزاعي وأحمد وإسحاق: إنه لا يباع المكاتب إلا للعتق، ومنع عن بيعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكيين، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانتها بعائشة يدل على ذلك، وقيل: إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

وَلَهَا زَوْجٌ مَوْلَى لَالِ أَبِي أَحْمَدَ،

الحنفية يبطل، والحاصل أن قصة بريرة رضي الله عنها دلت على أن عائشة اشترتها وأعتقتها.

(ولها زوج)، سماه ابن عباس في حديثه عند البخاري^(١): مغيثاً بضم أوله وكسر المعجمة، ثم تحتية ساكنة، ثم مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد تحتية وآخره موحدة.

قال الحافظ: والأول أصح وأثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في «الصحابة» من طريق محمد بن عجلان، عن يحيى بن عروة، عن عروة، عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم، قال الحافظ: وما أظنه إلا تصحيفاً^(٢).

(مولى لآل أبي أحمد)، وهكذا وقع عند أبي داود^(٣) بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد»، وكذلك وقع في «المعرفة» لابن منده: «مولى أحمد بن جحش»، ووقع عند الترمذي^(٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب: «كان عبداً أسود لبني المغيرة»، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم»، وقال ابن عبد البر: مولى بني مطيع.

وقال الحافظ: وكونه مولى لبني المغيرة أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع؛ لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية، وبني جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أنه كان مشتركاً بينهم على بعد.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ٤٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٣٦).

(٤) «سنن الترمذي» (١١٥٦).

فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

(فخيرها رسول الله ﷺ)، وذلك كما وقع في رواية^(١): «في أن تقرَّ تحت زوجها أو تفارقه»، و(تقر) - بفتح القاف وتشديد الراء - أي: تدوم، وفي رواية للدارقطني^(٢): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعتك»، زاد ابن سعد: «واختاري».

ثم اختلف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت وكانت تحت زوج، فمنهم من قال: لها الخيار ما دامت في مجلس علمها بالعتق، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: يمتد إلى قيامها من مجلس الحاكم، وقال الشافعي: إنما لها الخيار على الفور، وعنه يمتد خيارها ثلاثاً، وقيل: يمتد أبداً، وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد قولي الشافعي، على أنه إن مكنته من نفسها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه عند أبي داود من طريق ابن إسحاق عن عائشة: «أن بريرة أعتقت»، فذكر الحديث، وفي آخره: «إن قربك فلا خيار لك»، وروي عن مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وقال به جمع من التابعين، منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها على قولين للعلماء، أصحهما عند الحنابلة: سقط خيارها، وعند الشافعية: يعذر بالجهل، وكذلك عند الحنفية، وفي رواية الدارقطني^(٣): «إن وطئك، فلا خيار لك»، ثم في تخييره صلى الله تعالى عليه وسلم لبريرة عند عتقها دليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، وإلا فكان شراء عائشة رضي الله عنها لها مزيلاً للنكاح

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٠، رقم: ١٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٤، الرقم: ١٨٥).

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا،

بينهما، ولم تبق عند ذلك حاجة للتخيير، وهذا قول الجمهور، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وجابر وأنس كما أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد فيها انقطاع، وعن ابن عباس عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد والشعبي وعكرمة كما أسند عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» بأسانيد صحيحة، قالوا: «يكون بيع الأمة طلاقاً»، وروي حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إذا زوّج عبده بأتمته، فالطلاق بيد العبد، وإذا اشترى أمة لها زوجٌ، فالطلاق بيد المشتري»، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وحجة الجمهور حديث الباب، والآية إنما نزلت في المسييات، فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها، هكذا قاله ابن بطّال، وعند سعيد بن منصور من طريق الحسن قال: «طلاق العبد إياقه»^(١).

(فاختارت نفسها)، وكان زوجها محبباً لها، يطوف في السكك خلفها ودموعه تجري، حتى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمة عباس بن عبد المطلب: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة لمغيث، وتشفع له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها وقال: لو راجعته فإنه أبو ولدك، فقالت: أتأمرني؟ فقال: إنما أنا أشفع، فقالت: لا حاجة لي به»^(٢).

واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك فسخاً أو طلاقاً؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقر: يكون فسخاً لا طلاقاً، ومستدلهم في ذلك قول الراوي

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

* * *

في الحديث: (ففرق بينهما)، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود^(١): «وأمرها أن تعتد عدة الحرة»، وعند ابن ماجه^(٢) بإسناد على شرط الشيخين عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، ويخالف هذا ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: «تعتد بحيضة»، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي^(٣) من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة»، وهو شاهد قوي، وأبو معشر وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعات، وعند ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة»، قلت: وبهذا قال أبو حنيفة كما أفاده في «حل الرمز شرح الكنز».

واختلف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر، فالحنفية وسائر الكوفيين في عدم الفرق بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً؛ لقول الراوي في الحديث: (وكان زوجها)؛ أي: زوج بريرة (حراً)، وقال غيرهم: لا يكون لها الخيار فيما إذا كانت تحت حر، وأوجب ذلك اختلاف الرواة في زوج بريرة، فقد وقع في حديث عائشة: «أنه كان عبداً»، وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث صفية بنت أبي عبيد عند النسائي^(٤) قالت: «كان

(١) «مسند أحمد» (١ / ٣٦١)، و«سنن أبي داود» (٢٢٣٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤٩٢١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٠١٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥٦٤٦).

.....

زوج بريرة عبداً، وسنده صحيح، فمن تمسك بهذا حصر الخيار لها فيما إذا كانت تحت عبد، ومن رجع رواية كون زوجها حراً عمم لها الخيار، ولنذكر هاهنا مادة اختلاف الروايات في حديث عائشة، فالرواة لحديثها ثلاثة: عروة والأسود والقاسم، فأما الأسود، فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة، فعنه روايتان، في رواية صرح فيها أنه كان عبداً، وفي أخرى وافق الأسود، وهي ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه، قال: أنا أحمد بن يزيد المعلم، نا موسى بن معاوية، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «كان زوج بريرة حراً»، ولا يقال: هذا وهم من موسى؛ لمخالفته الحفاظ من أصحاب هشام، ثم من أصحاب جرير؛ لأننا نقول: هذا من قبيل زيادة الراوي الثقة، وهي لا شك في قبولها عند جمهور المحدثين؛ إذ الحرية أمر زائد على الرقية، فلو شهد عدلان بأنهما يعرفان زيدا عبداً، وشهد آخران بأنهما يعلمانه حراً، فإن الحكم يتوجه بالحرية عند كافة العلماء، وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والأخرى: الشك، وهي ما رواه ابن حزم من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت أن زوج بريرة كان عبداً، ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: وما أدري وما أدري، وأما قول النووي: ويؤيد من قال: إنه كان عبداً قول عائشة: «كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها»، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً، ثم عللت بقولها: «ولو كان حراً، لم يخيرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، فهو متعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي، وأما ما وقع في رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت

بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد» الحديث، أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، فأسامة ضعيف كما نص عليه الحافظ في «التقريب»^(١).

وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف، فمردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجالاً، ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ أصلاً، وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة رضي الله عنها أصلاً، وإنما هو من قول عروة، كيف وقد صح عنها ما أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً، فلما عتقت خيرت»، ودعوى أنه مدرج من قول الأسود بعيد لا يؤيده دليل إلا أوهام كاسدة، فحديث عائشة رضي الله عنها كما تراه ترجح فيها أنه كان حراً، ولم يبق ما يعارضه إلا حديث ابن عباس وحديث صفية بنت أبي عبيد، وكلاهما صحيحان، فالجمع بينهما بأن يقال: إنه كان في أصله عبداً، ثم صار حراً بعتق مولاه له.

وأما قول ابن عباس بأنه كان عبداً حين عتقت، فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها صاحبة القصة ثبت عنها قولها: «إنه كان حراً حين أعتقت»، وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس، وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: «كان زوج بريرة حراً»، وقد جاء من الآثار ما يقتضي تعميم الخيار للجارية إذا أعتقت، تحت حر كانت أو عبد، فمن ذلك ما أخرجه ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج: فهي عليه بالخيار، حراً كان زوجها أم عبداً، ولو أنه هشام بن عبد الملك، وعن

(١) «تقريب التهذيب» (رقم ٣١٧).

٢٩٥ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ،»

طاوس أنها تخير ولو كانت تحت قرشي، وعن الشعبي قال: إذا أعتقت تحت حر،
فلها الخيار، وهكذا عن ابن سيرين وحسن بن مسلم.

ومما يؤيد هذه الآثار ما رواه أبو بكر الرازي بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال لها حين أعتقت: «ملكيتِ بضعتكِ فاختاري»، وروى ابن سعد في «الطبقات^(١)»: أن
أبا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة حين عتقت: «قد عتقتِ بضعتكِ معكِ فاختاري»، وهذا مرسل، وهو حجة عند
قوم، ولا يقصر عن درجة الشاهد في التقوية أصلاً، وأخرج الدارقطني عن عائشة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت: «أذهبي فقد عتقتِ بضعتكِ معكِ»، وليس لقوله صلى الله عليه وسلم
ذلك فائدة فيما يظهر إلا التنبيه على اختيارها في نفسها، وقد جاء في بعض طرق
حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «ملكيتِ نفسكِ فاختاري»، فقد تضافرت هذه الطرق
على هذه العلة، وإذا كان كذلك، فالواجب أن تكون هي المعتبرة، ومقتضاها ثبوت
الخيار لها فيما إذا كان زوجها حراً أو عبداً، والله أعلم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه عبدالله بن عيسى عند ابن ماجه
والبيهقي والدارقطني^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن عطية) العوفي، وقد مر
التحقيق بضعفه، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلاق الأمة، سواء
كانت تحت حر أو عبد مما توجب البينونة الغليظة الموجبة للزوج بها بعد زوج
آخر (اثنتان)، فإذا طلقها زوجها طلقتهن، حرمت عليه؛ كما أن الحرة تحرم على

(١) «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٦٣)، و«سنن الدارقطني»

(٤ / ٣٨، رقم: ١٠٤).

وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ» .

* * *

زوجها بثلاث طلاقات، (وعدتها)؛ أي: الأمة المطلقة من زوجها الحر أو العبد (حيضتان)، قال الدارقطني: هذا الحديث منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، والآخر: أن عمر بن شبيب فيه أيضاً ضعيف.

قلت: وهو في رواية من عزوت إليهم، وهو تلميذ عبدالله بن عيسى، قال البيهقي^(١): والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر أنه قال: «إذا طلق العبد امرأته طلقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»، هكذا رواه مالك في «الموطأ»^(٢).

قلت: ولحديث الباب شاهد، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣) من رواية مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، وتعقبه ابن الهمام^(٤) بأن ابن عدي أخرج له حديثاً آخر عن المقبري، عن أبي هريرة، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران»، وكذا رواه الطبراني^(٥)، قال الحاكم^(٦): مظاهر بن أسلم شيخ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٦١).

(٢) «الموطأ» (٢١٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٩)، و«سنن الترمذي» (١١٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٨٠).

(٤) «فتح القدير» (٧/٨)، و«الكامل» لابن عدي (٤٥٠/٦).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٧٧٧).

(٦) «المستدرک» (٢/٢٢٣، رقم: ٢٨٢٢).

من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا كان ذلك، كان الحديث صحيحاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، وقد روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وأما تضعيف أبي عاصم ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري لمظاهر، فليس بجرح مؤثر؛ لأنه لم يكن مفسراً، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم.

قلت: وقد أخرج أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «السنة بالنساء؛ يعني: الطلاق والعدة»، وسنده جيد، وأخرج سعيد بن منصور^(١) عن ابن مسعود كذلك، وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن محمد بن يحيى وغير واحد، عن عيسى، عن الشعبي، عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: «الطلاق والعدة بالمرأة»، وعيسى الخياط ضعيف، وقال قتادة عن الحسن قالوا كلهم: «العبد يطلق الحرة ثلاثاً، وتعتد ثلاث حيض، والحر يطلق الأمة بتطليقتين، وتعتد حيضتين»، وهكذا روي عن محمد بن سيرين والحسن وعكرمة، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ونافع ومجاهد نحو ذلك.

قلت: وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي ومالك وأحمد: عدد الطلاق معتبر بالرجال، فالعبد تحرم عليه الحرة بتطليقتين، والحر تحرم عليه الأمة بثلاث؛ لما أخرجه الدارقطني في «علله» عن ابن مسعود مرفوعاً: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وفي إسناده اضطراب شديد، نبّه الدارقطني عليه مع أن في إسناده

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٥٦).

٢٩٦ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ،

أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في «سننه» موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: والصواب أنه من كلام ابن عباس.

قلت: وقد أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول، وأخرج ابن حزم من طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وزيد بن قسيط، وعبد الرحمن بن عبدالله ابن هدير، وربيعه، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن شعيب: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»، وأخرج عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن كان الرجل حراً وامرأته أمة، طلقت ثلاثاً وتطلقت واعتدت حيضتين، وإن كان عبداً وامرأته حرة، طلقت وتطلقت واعتدت ثلاثاً حيض، وأخرج عن عثمان وعائشة وأم سلمة وابن عمر نحو ذلك، قال ابن حزم: وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة كما روينا عن ابن عمر قال: «الحر يطلق الأمة وتطلقته وتعتد ثلاثاً حيض»، وبه يقول عثمان البتي، وأما ابن حزم، فذهب إلى أن الحرة أو الأمة لا تحرم إلا بثلاث، سواء كانت تحت حر أو عبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم أخرج عن ابن عباس: أن عبداً له طلق امرأته وتطلقتين، فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى، فقال له ابن عباس: هي لك، فاستحلها بملك اليمين، قال: وبه يأخذ أبو سليمان وجميع أصحابنا، يريد بهم الظاهرية، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود)،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ . . .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث فقال: نا محمد بن عمرو بن جبلة، نا أبو أحمد هو الزبيرى، نا عمار بن رزين، عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به وقال: تحدث بمثل هذا»^(١).

قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع؛ أي: لا نترك كما في رواية مسلم (كتاب ربنا)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فمفهوم هاتين الآيتين يدل على أنه شامل لجميع أقسام المطلقات من المطلقة الرجعية والبائنة، وتخصيصهما بالمطلقة الرجعية قد أنكره كثير من الصحابة والتابعين كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(وسنة نبينا ﷺ)، لعله أراد به أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، وقد أورده ذلك في آخر الحديث من قوله ﷺ، وقد أخرج سعيد بن منصور^(٢) نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة»، وإبراهيم النخعي وإن لم يلق عمر لكن روايته هنا على سبيل الإرسال غير قاذحة؛ لما تبين من حديث الباب أنه إنما يرويه من طريق الأسود، وعلى هذا ينزل ما أخرجه الطحاوي^(٣) من طريق النخعي عن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (رقم: ١٣٦١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤١٨٤).

بِقَوْلِ امْرَأَةٍ،

تعالى عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة»، ونقول في هذا أيضاً: إنما يرويه من طريق الأسود، على أن لو نصحح الرفع بسبب انقطاع سنده لما ساغ لنا إلا القول برفع ما روي عن عمر حكماً، وذلك لما تقرر عند أهل الحديث أن الصحابي إذا قال بقول لا مساغ للاجتهاد فيه كان الأصل في مثل ذلك التوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، خصوصاً هاهنا، فإنه قد صح عن عمر رضي الله عنه من طرق متعددة إنكاره على فاطمة بنت قيس، واستناده في ذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال: لها السكنى والنفقة كما ثبت ذلك عند مسلم، فما شأن مثل هذا إلا أنه تلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخالفت فاطمة رضي الله عنها سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن عمر رضي الله عنه روى خلاف ما روت، مع أنها رضي الله عنها خالفت جميع من كان في عصرها من الصحابة بحيث لم يرو عن أحد من الصحابة ما يؤيد حديثها أصلاً، كما سنذكره من قول مروان إن شاء الله تعالى.

(بقول امرأة)، وهي فاطمة بنت قيس بن خالد بن بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص: ويقال: أبو حفص بن عمر ابن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة أن يدفعوا لها تمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لها: ليس لك سكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة، واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها

لَا نَدْرِي صَدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ؟

عنها بأنها بانت بالطلاق، وأما ما وقع في «مسلم»^(١) في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس: «نكحتُ ابنَ المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمتُ، خطبني أبو جهم»^(٢) الحديث، فهو وهم، لكن أوله بعضهم أنه أصيب بجراحة أو أصيب في ماله ونحو ذلك، حكاها النووي.

قال الحافظ^(٣): والذي يظهر أن المراد بقولها: (أصيب)؛ أي: مات على ظاهره، وكان في بعث علي ﷺ إلى اليمن، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي ﷺ باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فحيتئذ يستقيم الجمع بين الروایتين وارتفع الوهم، ولكن يبعد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر.

قلت: ولذلك حكموا في حديثها بالاضطراب، ومن جملة ما وقع من الاضطراب في حديثها أيضاً أنه جاء في بعض الروايات: «أنه طلقها وهو غائب»، وفي بعضها: «طلقها ثم سافر»، وكلاهما عند مسلم^(٤).

(لا ندري صدقت أم كذبت؟) ظاهره يفهم أن عمر ﷺ لم يقطع بصدق نقلها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أن «لا سكنى لها ولا نفقة»، ويحتمل أنه أراد أنها وإن كانت صادقة فيما نقلت، لكنها لا ندري هل ذلك حكم عام يشمل

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

(٢) كذا في «الفتح»، وفي «صحيح مسلم»: «خطبني عبد الرحمن بن عوف»، وأما ذكر أبي جهم، ففي كتاب الطلاق (برقم: ١٨٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٤٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

كل مبتوتة كما كانت تزعم أم يخص ذلك مبتوتة دون مبتوتة؟ فإنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك على فاطمة، ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا يضرك ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله تعالى في قولها: لا سُكنى ولا نفقة؟، وعنده^(٣) أن عروة ابن الزبير قال لعائشة: «ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث»، فكأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة شيء آخر حرمت بسببه النفقة والسكنى، لا كونها مبتوتة.

ثم اختلف في سبب ذلك، فعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال: إنها كانت لسنة»، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار^(٤): «إنما كان ذلك من سوء الخلق»، وله أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه^(٥): «قال: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صلى الله تعالى

(١) «الموطأ» (٢١٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٩٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٢٩٢).

عليه وسلم لها»، وأما قول ابن حزم: إن ابن أبي الزناد ضعيف جداً، وأول من وضعفه مالك بن أنس، فقد تُعقَّب فيه بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت^(١)، فكانت علتان في خروجها من بيت زوجها وانتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم:

إحداهما: وقوع فُحش من القول منها على أهل مطلقها، وهذا هو الذي شمله قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ الآية، [النساء: ١٩] عند من لم يفسر الفاحشة بالزنا، كما أخرجه عبد الرزاق^(٢)، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه، والبيهقي من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال: الفاحشة المبيّنة: أن تبذو المرأة على أهل الرجل، فإذا بذت عليهم بلسانها، فقد حل لهم إخراجها، وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال: «الفاحشة المبيّنة: السوء في الخلق» وفي حديث ابن مسعود: «إلا أن يفحش» كما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد، فكان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالانتقال من بيت زوجها حين خشي على أهل زوجها من تطاول لسانها رضي الله عنها.

وثانيهما: خشية الاقتحام عليها، والاقتصار في بعض طرق الحديث على

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٢٢).

.....

بعض العلة لا يمنع قبول البعض الآخر الوارد في حديث آخر إذا صح طريقه، فلا مانع أن يكون أصل شكوها ما تقدم من استقلال النفقة، وأنه اتفق أنه بدأ منها بسبب ذلك شر لأصهارها، واطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرها بالانتقال.

قال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاه، وأنها لما قال لها الوكيل: لا نفقة لك، سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فاقضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به.

قال الحافظ^(١): والمتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات، ففي بعضها: «لا نفقة لك ولا سكنى»، وفي بعضها: «أنه لما قال لها: لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها»، وكلها عند مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها ما ذكر من الخوف عليها، ومنها استقام الاستدلال حيثئذ على أن السكنى لم يسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور، مع أنها رضي الله عنها كانت تجزم بسقوط سكنائها ونفقتها بغير سبب إلا أنها مبتوتة، فكانت الصحابة تنكر عليها في سقوط ذلك عنها لا لشيء، وقد ردَّ عليها زوجها أسامة بن زيد حبُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك فيما رويناه من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث: ثني الليث بن سعد، ثني جعفر بن هُرْمَز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٠).

المُطَلَّقةُ ثلاثاً.....

أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني: من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده، هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك محمول منها على خلاف الواقع، وقد أخرج أبو داود^(١) من طريق ميمون بن مهران قال: «قلت لسعيد بن المسيب: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك المرأة فتنت الناس أنها كانت لسنّة»، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بعدما ذكر حديث فاطمة: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، وعند مسلم^(٢): «قال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس».

قلت: والناس إذ ذلك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ومروان، وقد احتج به البخاري، ولا التفات إلى الفتن التي وقعت بين الصحابة، إلا أنه أخرج عبد الرزاق عن جابر وابن عباس أنهما قالوا: «تعتد المبتوتة حيث شاءت»، فلعلهما كانا يريان خلاف ما عليه الصحابة، وأما جمهور الصحابة، فإنهم كانوا يذهبون إلى أن (المطلقة ثلاثاً)، احترز به عن المتوفى عنها زوجها، فليس لها نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملاً أم لا، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري خلاف ذلك، فأوجبوا لها النفقة والسكنى.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

* * *

(لها السكنى والنفقة)، ويراد بها الأكل والشرب، وبإيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة كان يقول شريح وحماد بن أبي سليمان والنخعي والشعبي والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه، وأما ما أخرجه مسلم^(١) في قصة فاطمة: «أنها قالت: بيني وبينكم القرآن، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَمَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأني أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم تكن لها نفقة وليست حاملاً، فعلام تحبسونها؟»، وقد وافقها في أن المراد بالأمر في قوله: ﴿يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعة، قتادة والحسن والسدي والضحاك، أخرجه الطبراني عنهم، فلم تسلّم الصحابة لها ذلك، والأولى أن يقال: إن الأمر يراد به ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما ما أخرجه أحمد^(٢) من طريق الشعبي عن فاطمة مرفوعاً في آخر حديثها: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في «المدرج»^(٣) أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي، فقد أدرجه.

قال الحافظ^(٤): وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة مجالداً في رفعه، لكنه

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤١٥ / ٦).

(٣) «الفصل للوصول المدرج في النقل» (٩٣٠ / ٢).

(٤) «فتح الباري» (٤٨٠ / ٩).

٢٩٧ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

أضعف منه، وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم في أن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى، ويروى ذلك عن الحسن البصري والشعبي في قول، وقال بعضهم: لها السكنى ولا نفقة لها، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾، وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قالوا: فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها في الذكر معنى، قلنا: التخصيص للشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فلو قال لغلامه: أعط زيدا درهماً، فأعطى زيدا درهماً وعمراً كذلك، فلا شك أنه لم يخالف الامتثال، والله أعلم بحقيقة الحال.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد)، تابعه منصور عند الترمذي والنسائي^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن إبراهيم النخعي، (عن الأسود) ابن يزيد، عن أبي السنابل، فعلى هذا لم يكن في رواية الأسود انقطاع، وإنما لم أجد ذلك في نسخة «المسند»، والله أعلم.

ويروى حديث سبيعة من طرق متعددة:

منها: ما أخرجه البخاري^(٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور ابن مخرمة.

ومنها: ما أخرجه أيضاً من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه،

(١) «سنن الترمذي» (١١٩٣)، و«سنن النسائي» (٣٥٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٠).

أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ.....

عن ابن الأرقم^(١)، والمراد به عمر بن عبدالله بن أرقم الزهري .

ومنها: ما أخرجه النسائي^(٢) من ذلك الطريق أيضاً، إلا أنه من رواية عبيدالله، ابن عبدالله عن زفر بن أوس بن الحدثان .

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٣) وغيرهم من طريق أبي سلمة: «قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كُريياً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قُتِلَ زوج سبيعة الأسلمية» الحديث .

قال الحافظ: وروى عن سبيعة أيضاً عبدالله بن عمر على خلف فيه، ومسروق الأجدع، وعمرو بن عتبة بن فرقد، وآخرون، فعلى هذا يحتمل أن يكون الأسود ممن روى عن سبيعة، فلا انقطاع في رواية «المسند» أيضاً .

(أن سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية، بعدها عين مهملة (بنت الحارث الأسلمية)، ذكرها ابن سعد في المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد: سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي

قال الحافظ^(٤): فإن كان محفوظاً، فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور،

(١) «صحيح البخاري» (٥٣١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣٥١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٨٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/٤٧٢).

مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَمَكَثَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ
وَضَعَتْ،

ويحتمل أن يكون أبو برزة كنية للحارث والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدّها.

(مات عنها)، وقد وقع في بعض روايات البخاري أيضاً: «أنه توفي عنها»، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، لكن قد تقدم عن البخاري عن أم سلمة أنه قتل، قال الحافظ: ومعظم الروايات أنه مات، وهو المعتمد، ورواية قتل إن كانت محفوظة ترجحت؛ لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل، فهي رواية شاذة، وقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، وعند البخاري في غزوة بدر أنه مات في حجة الوداع.

(زوجها)، وقع في بعض روايات البخاري^(١): «أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا».

(وهي حامل، فمكثت خمساً وعشرين ليلة ثم وضعت)، وعند الترمذي والنسائي^(٢): «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً»، وعند ابن ماجه^(٣): «ببضع وعشرين يوماً»، وكأنّ الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد: «لنصف شهر»، وكذا في رواية شعبة بلفظ: «خمس عشرة نصف شهر»، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد، ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى: «بعشرين ليلة أو خمس

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٩٣)، و«سنن النسائي» (٣٥٠٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٢٧).

فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكِ،

عشرة»، وعند النسائي: «بعشرين ليلة»، وفي رواية للبخاري: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة»، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن سبيعة عند أحمد: «فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت»، وفي رواية داود بن أبي عاصم: «فولدت لأدنى من أربعة أشهر»، وفي رواية للبخاري^(١): «بعد وفاة زوجها بليال».

(فمرَّ بها أبو السنابل) بسين مهملة مفتوحة ونون وموحدة، بينهما ألف، جمع سنبله، واختلف في اسمه فقيل: عمرو، وروي ذلك عن الزهري، وقيل: عامر، وروي ذلك عن أبي إسحاق، وقيل: حبة بموحدة بعد المهملة، وقيل: بنون، وقيل: أصرم، وقيل: عبدالله، وقيل: لبيد ربّه بالإضافة، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته.

(ابن بعكك) بموحدة ثم مهملة وكافين - بوزن جعفر - ابن الحارث بن عميلة - بفتح أوله - بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، كذا نسبه ابن إسحاق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر، وكان من المؤلفة، وسكن بالكوفة وكان شاعراً، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زمناً، قال خليفة: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر، ويؤيّد ذلك قول ابن عبد البر: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أنه عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة: «أنها تزوجت الشاب»، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم: «أنها

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٤٧٣).

فَقَالَ : تَشَوَّفْتِ ؟ تُرِيدِينَ الْبَاءَ ؟

تزوجت فتى من قومها»، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج أن الشاب كان قد دخل عليها ثم طلقها، أو اعتدت منه ثم تزوجت بأبي السنابل حتى ولدت له سنابل، فكني به، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة فأثرته على أبي السنابل هو أبو بشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ويؤيد بقاءه أيضاً بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية الأسود عنه، مع أن الأسود من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس^(١).

(فقال)؛ أي: أبو السنابل بعد ما خطبها، ولم تلتفت إليه كما أفاد ذلك ما في «البخاري»، ووقع في رواية «الموطأ»^(٢): «فخطبها رجلان أحدهما شاباً والآخر كهلاً، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي، وكان أهلها غيباً، فرجا أن يؤثره بها».

(تشوّفت؟) بالشين المعجمة وفاء، بينهما واو؛ أي: طمحت وتشرفت، وإنما قال لها ذلك لما وقع عند البخاري^(٣): «فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح»، وهو المراد من قوله في حديث الباب:

(تريدين الباء؟) بهمزة وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة كالأول، لكن بهاء بدل

(١) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٤٧٢).

(٢) «الموطأ» (٢١٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

كَلَاءً وَاللَّهِ؛ إِنَّهُ لَلْبَعْدُ الْأَجْلَيْنِ،

الهمز، وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطاء، قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي إليه، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد من الباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع.

(كَلَاءً) حرف ردع؛ أي: ارتدعي عن التجمل والتشوف، (والله) أكده بالقسم لما كان يعتقد، (إنه لأبعد الأجلين)، وقع عند البخاري: «فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر»، وفي لفظ له: «حتى تعتدِّي آخر الأجلين»^(١)، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر، وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع، تربصت إلى الوضع، فإراعى فيها ما كان من أبعد الأجلين؛ حرصاً منه على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم مَّيِّدُونَ زَوْجًا يَرِيضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهي عامة في كل من مات عنها زوجها، حاملة كانت أم لا، وثانيتها: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فإنه يشمل المطلقة والمتوفاة عنها، فجمع بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عدد المطلقات؛ كالأيسة والصغيرة قبلها، ثم لم يهمل مع ذلك ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان يظن أن تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، وهذا نظر حسن جداً كما قاله القرطبي؛ لأن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١، ٥٣١٨).

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ، إِذَا حَضَرَ فَأَذِنِي».

* * *

بقية الحديث تقتضي أن قوله تعالى: ﴿يَذَرِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في حق من لم تكن حاملة، فكانت آية ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ مخرجة منها بعض متناولها مخصصة لها.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة، لكان القول ما قال علي وابن عباس: «إن الحامل تعتد آخر الأجلين»، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، ولا تخرج من عدتها إلا بيقين، ولا يقين إلا بأخر الأجلين.

(فأتت النبي ﷺ) عند البخاري^(١): «فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، (فذكرت ذلك له)؛ أي: ما قال أبو السنابل، (فقال: كذب)؛ أي: بإخباره بغير الواقع؛ لأن المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم، ولا سيما فيمن تحيض، وذلك حاصل في الوضع بالأولى، وسيأتي في آخر الحديث زيادة تقرير في قوله: «كذب»، (إذا حضر)؛ أي: للإنكار في التجميل للخطاب عندك مرة أخرى (فأذنيني)؛ أي: أخبريني حتى أمنعه من الإنكار عليك، وفي رواية للبخاري: «فقلت: أفأنتاني إذا وضعتُ أن أنكح»، وفي لفظ: «فأفأنتاني بأني قد حلتُّ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»، واستدل بذلك على أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديث سبيعة عند مسلم: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها،

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١).

غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن أبي سلمة: لا يعقد عليها حتى تطهر، قال القرطبي: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة فيما جاء في بعض الروايات: «فلما تعلت من نفاسها»؛ لأنها حكاية واقعة سبيعة، والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها حلت حين وضعت كما قدمنا، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب: «أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر: قد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت»، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾، فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه، ولم يقل: إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك، فحديث سبيعة نص فيما ذكرناه، وفيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف وأئمة الأمصار من أهل الفتيا أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وخالف في ذلك علي وابن عباس كما قدمناه، وقيل برجوع ابن عباس.

وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه عن ترجيح ما هو مرجوح؛ كما وقع لأبي السنابل حين أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع؛ لكونه خطبها فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي العدة، حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره.

وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفظنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى أحد أو في حكم الحاكم في موضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق

٢٩٨ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ...»

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كذب؛ يعني في فتواه المذكور، على أن الخطأ قد يطلق على الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه، حكاه ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر».

قال الحافظ^(١): وهو بعيد، وفيه أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ولا إجبار لأحد عليها، ولا تزوج إلا برضاها من ترضاها، وفيه مباشرة المرأة السؤال فيما ينزل بها ولو كان مما تستحيي النساء من مثله، لكن تخرج لذلك من منزلها ليلاً، كما قدمنا عن سبيعة، وفي الحديث أيضاً الرجوع في الوقائع إلى الأعم، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من شاء باهلتته؛ أي: لاعتته، قال ابن الأثير: والمباهلة الملاعنة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، وقد وقع عند النسائي من طريق ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود^(٢) قال: «من شاء لاعتته»، والمراد بذلك أن من خالفني في مسألة انقضاء عدة الحامل بالوضع، وقال: لا بد لها من أربعة أشهر وعشر عملاً بآية (سورة البقرة)، ولم ينفك عن ما هو عليه، وأراد مني أن نتهل جميعاً، فأباهله ولا أبالي، وذلك لشدة ما كان يعتقده من تقرير الحكم

(١) «فتح الباري» (٩ / ٤٧٥).

(٢) «سنن النسائي» (٣٥٢٢).

أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوْلِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بخلوص العدة بمجرد الوضع ، سواء طال مدته أو قصرت ، وكان يستدل في ذلك بقوله : (أن سورة النساء القصرى) ؛ أي : سورة الطلاق التي أولها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . . . الخ [الطلاق : ١] ، (نزلت بعد الطولى) فسرها الأسود ومسروق وعبيدة عن ابن مسعود عند النسائي^(١) : ب (البقرة) ، والمراد بعض كل منهما ، وقد وقع عند النسائي من الطريق السابق أنه قال : « ما نزلت ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها ، فقد حلت » ، وعرف من هذا مراده ب (سورة النساء) القصرى ، وفيه جواز وصف السورة بذلك ، وحكى ابن التين عن الداودي قال : لا أرى قوله : القصرى محفوظاً ، فلا يقال في سورة القرآن : قصرى ولا صغرى ، انتهى .

قال الحافظ^(٢) : وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وإنما سماهما بسورة النساء لاشتمال كل منهما على أحوالهن من الطلاق ، والعدة ، والنفقة ، والإيلاء ، وأحكام الحيض ، وغير ذلك ، والله أعلم .

(وفي رواية عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ) ، قد طال ما راجعت في رفع هذه المقالة فلم أجدها إلا موقوفة ، وقد أخرج محمد بن الحسن في «الآثار^(٣)» موقوفاً ، فلعل الرفع وقع سهواً من قلم الناسخ ، فإن النسخة التي نقلت منها غالبه الغلط ، لكنني وجدت ذلك فيما جمعه السيد محمد مرتضى في «الجواهر

(١) «سنن النسائي» (٣٥٢٣) .

(٢) «فتح الباري» (٨ / ٦٥٦) .

(٣) «كتاب الآثار» (ص : ١٠٣) .

قَالَ: «نَسَخْتُ»

المنيفة من أحاديث مسند أبي حنيفة^(١) ورأيته قد رفعه كذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر.

(قال: نسخت)، النسخ: هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل حكم شرعي متأخر عنه، فكان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يشمل ما إذا توفي زوجها وهي حامل، وما إذا توفي زوجها ولم تكن حامل، فكان باعتبار شموله يستفاد الحكم منه أن الأولى تعتد أربعة أشهر وعشراً كالأخرى، فجاءت آية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]، وكانت دليلاً متأخراً عن آية (البقرة)، فرفعت حكم آية (البقرة) عن الحامل المتوفى عنها زوجها، فهذا بهذا الاعتبار لا بد أن يسمى نسخاً.

قال الحافظ^(٢): ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية (البقرة) مخصوص بآية (الطلاق)، انتهى.

قلت: وقد قرر صدر الشريعة في «التوضيح» فيما إذا تعارض العام والخاص: أن الخاص إذا كان متأخراً وكان متراخياً ينسخ العام في ذلك القدر؛ أي: في القدر الذي تناوله العام، فلا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكلية، بل في ذلك القدر فقط، ومثل له سعد في «التلويح» بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾، قال: فإن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾... إلخ، متراخ عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾، فيكون ناسخاً له.

(١) «الجواهر المنيفة» (١ / ٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٨ / ٦٥٦).

سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى كُلِّ عِدَدٍ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

* * *

فإن قيل: كل من الآيتين عام؟

قلنا: المراد بالخاص هنا الخاص بالنسبة إلى العام؛ بأن يتناول بعض أفرادها لا كلها، سواء كان خاصاً في نفسه أو عاماً متناولاً لشيء آخر، فيكون العموم والخصوص من وجه كما في هذا المثال، أو غير متناول، فيكون العموم والخصوص مطلقاً كما في: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة»، وعند الشافعية يكون الخاص المعارض للعام مخصصاً لا ناسخاً، سواء علم تاريخه أو لم يعلم، وسواء كان موصولاً به أو مترخياً عنه، كما يفهم ذلك من عبارة السعد، والله أعلم، ولعل الحافظ إنما جنح إلى التخصيص دون النسخ لهذا المعنى.

(سورة النساء القصرى)؛ أي: آية منها (كل عدد)، لعل يشير به إلى كل من

آيتي (البقرة): ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ فإن الآية الأولى تبين أن الله تعالى فرض على المتوفى عنها زوجها التربص حولاً كاملاً، ثم نسخت بالآية الأخرى، فكان المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشراً مطلقاً، سواء كانت حاملاً أم لا، ثم نسخ عموم هذه الآية أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾؛ أي: صاحبة الأحمال من مات عنها زوجها، وهي حاملة من زوجها، ﴿أَجْلُهُنَّ﴾ في انقضاء عدتهن، وحل التزويج بمن أردن ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، سواء وضعن حياً أو ميتاً أو سقطاً، قد ظهر بعض خلقته، وسواء طال مدة حملهن بعد وفاة أزواجهن أم قصرت، حتى لو وضعت وزوجها لم يغسل

٢٩٩ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِي الْمَرْأَةِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا،

حَلَّتْ، وذلك إنما رأفة من الله تعالى بهن وبيناً للعلة بأنها إنما هي تحقق براءة الرحم وقد حصل، فلا حاجة إلى التطويل، والله أعلم.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد)، تابعه منصور عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان^(١)، (عن إبراهيم)، النخعي، وتابعه الشعبي عند ابن حبان^(٢)، (عن علقمة)، وتابعه مسروق عند أبي داود وابن حبان^(٣)، وعبدالله ابن عتبة بن مسعود عند أبي داود^(٤)، والأسود عند النسائي^(٥)، (عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة)، هذا الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، وهو سئل في شأن المرأة، (توفي عنها زوجها ولم يفرض)؛ أي: لم يعين (لها)، أولم يذكر (صدقا) أصلاً، (ولم يكن دخل بها)؛ أي: مات عنها قبل الدخول عليها، وأصل القصة عند أبي داود وابن حبان^(٦) وهي: «أن قوماً أتوا عبدالله بن مسعود فقالوا: جئناك لنسألك عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها الله حتى مات؟ فقال عبدالله: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن أبي داود» (٢١١٥)، و«سنن الترمذي» (١١٤٥)، و«سنن النسائي» (٣٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٠٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١١٨).

(٥) «سنن النسائي» (٣٣٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢١١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠١).

فَقَالَ: لَهَا صَدَقَةٌ نَسَائِهَا،

وسلم أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه شهراً ثم قالوا في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟ وأنت من أجلة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا البلد، ولا نجد غيرك» (فقال) ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براءان، أجعل (لها صدقة نسائها) بضم الدال وهو المهر، وأما بفتح الدال، فإنما هو بمعنى العطية للفقير والمسكين، ولفظ ابن حبان وأبي داود: «أن اجعل لها صداق نسائها»، والمراد به مثل أخواتها وعماتها وبنات عمها، فما كان مهراً لهن جعل مثل ذلك لها أيضاً، ولا يعتبر بأمرها إلا إذا كانت من قوم أبيها؛ بأن كانت بنت عمه، ثم يشترط في مهر المثل مساواتها لهن سنّاً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وديناً، وعقلاً، وبكارةً، وثيابةً، وعلماً، وأدباً، وكمال خلق، وتوالد، وربما يختلف المهر عند اختلاف شيء من هذه الأمور؛ لتفاوت الرغبة، وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس؛ إذ الرغبة فيهن للجمال، بخلاف بيت الشرف، وفي «فتح القدير»^(١): وهذا جيد، انتهى.

قال في «البحر»^(٢): والظاهر اعتباره مطلقاً، والمراد بالدين التقوى كما ذكره العيني، وهذا كله في الحرائر، وأما في الإماء، فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها، فإن لم يكن للحرّة أحد من قوم أبيها، أو كان لها ولكن لم يماثلها، فتعتبر المثلية فيها في جميع ما ذكر من الأجانب.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٢١٥).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٣٤١).

وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ

قال في «البحر»^(١): والقضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من النساء، بل لو فرض لها القاضي شيئاً من غير ذلك صح، كما في «المحيط»، وفي «الخلاصة»: يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين، وتشترط لفظة الشهادة، فإن لم توجد على ذلك شهود عدول، فالقول قول الزوج مع يمينه، انتهى.

وفي «الصيرفية»: مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بيّنة لهما، ولم يدركه مهر مثلهما، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يحكم بكم ينكح مثلهن، قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد أحد من بلادهما يسئل، وإلا فلا يعطى لهما شيء، انتهى.

قلت: وهذا إذا توقف القاضي عن الفرض، وأما إذا لم يتوقف بل فرض قدرأ على حسب ما يراه، فكان العدول إليه، وهو الأولى كما قدمناه عن «المحيط».

(ولها)، أي: للمتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل لها، وقبل أن يفرض لها صداقاً (الميراث)؛ لأنها دخلت في حد الزوجية بالعقد، فلا خروج لها عن ذلك إلا بطلاق، ولم يوجد الطلاق، فبقيت الزوجية مستمرة في شأنها، فترث لذلك ما فرض الله لها من الربع عند عدم الولد للميت، أو الثمن عند وجوده.

(وعليها العدة)؛ لشمولها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ فإنها عامة فيمن دخل بها زوجها أو لا، فلا خروج لها عن ذلك إلا بدليل، ولا دليل، (فقال معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، (بن سنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف،

(١) «البحر الرائق» (٨/ ٣٤٣، ٣٤٤).

الأشجعي: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ .

* * *

(الأشجعي) نسبه إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر: (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى)؛ أي: حكم (في بروع) ضبطه في «الدراية» بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الواو وبعدها عين مهملة؛ كخِرْوَع، هو المشهور، ويروى بفتح الباء، وفي «المصباح»: بَرُوع على وزن فعول بفتح وسكون العين من الصحايات، قالوا: وكسر الباء خطأ؛ لأنه لا يوجد فعول بالكسر إلا خِرْوَع: بنت معروف، وعِتْوَد اسم واد، وعِقْوَر ودرُود، وقال بعضهم: رواه المحدثون بالكسر، ولا سبيل إلى دفع الرواية، والأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، والصواب جواز الفتح والكسر، واتفقوا على فتح الواو، انتهى.

(بنت واشق) - بالشين المعجمة والقاف - الرواسية الكلابية الأشجعية، زوج هلال بن مرة الأشجعي، (مثل ما قضيت)، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم^(١) من روايتها، فساق من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بروع بنت واشق: «أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقاضى لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصداق نساءها»، وعند أحمد^(٢) من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود الحديث، وفيه: «فقام رجل من أشجع أراه سلمة بن يزيد فقال: تزوج رجل منا امرأة من بني رواس يقال لها: بروع» الحديث، وعند أبي داود^(٣): «فقام ناس من أشجع منهم

(١) «الآحاد والمثاني» (رقم ٣٤٨١).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٢٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١١٦).

.....

الجَرَاح وأبو سنان فقالوا: يا بن مسعود! ونحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضى بها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مُرّة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح بها عبدالله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ، ففي الحديث فضيلة عظيمة لابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي^(١): حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال محمد بن الحسن الشيباني: وبه نأخذ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس -: إذا تزوج الرجل المرأة ويدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة.

قلت: وقد أخرج محمد في «موطئه»^(٢) عن مالك، عن نافع أن ابنة لعبدالله ابن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يسم لها صداقاً، فقامت أمها تطلب صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت حكماً، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث، قال الترمذي: وهو قول الشافعي، وقالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق، لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٥).

(٢) «الموطأ» (٥٤٢).

٣٠٠ - الحديث الرابع عشر: حَمَادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ فِي الْمَوْلِيِّ:

قال البيهقي^(١): جميع روايات هذا الحديث وأسانيده صحاح، والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري، قال في «المظهر»: وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول، فأما إذا دخل بها قبل الفرض، وجب لها مهر المثل بلا خلاف، وإن طلقها قبل الفرض والدخول، فلها المتعة، وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقد روي عن عائشة وابن عباس ومن بعدهم؛ كابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي تقديرها بدرع وخمار وملحفة، وعن الشافعي تقديرها بثلثين، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر: حماد، عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه)، عن حماد بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة قال في المولي)، اسم فاعل من ألى يؤلي إيلاء، والإيلاء مشتق من الأليّة بالتشديد، وهي اليمين، والجمع ألياء بالتخفيف على وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه فإن سبقت منه الأليّة برّت

فجمع بين المفرد والجمع، ثم هو في الشرع عبارة عن الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر وأكثر، فلو قال: لا أقربك ولم يقل: والله، لا يكون مؤلياً كما نقله ابن نجيم في «البحر»^(٢) عن الإسيجاني، وقد فسر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠ / ١٥١).

(٢) «البحر الرائق» (١٢ / ٥٧).

.....

من نَسَائِبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴿البقرة: ٢٢٦﴾ بقولهم: يقسمون، وأخرج عبد الرزاق^(١) وابن المنذر وعبد بن حميد عن ابن عباس: «أنه كان يقرؤها للذين يقسمون من نساءهم، ويقول: الإيلاء هو القسم»، وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب مثله، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»^(٢) عن حماد أنه قال: قرأت في مصحف أبي للذين يقسمون، وأما قولنا: على ترك قربانها، فإنما احترزنا به عن حلفه أنه لا يكلمها؛ فإنه لا يكون مؤلياً، وذلك لما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: «الإيلاء أن يحلف بالله لا يجامعها أبداً»^(٣)، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: «كل يمين منعت جماعاً فهي الإيلاء»، وأخرج عن الشعبي وإبراهيم مثله، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن يزيد بن الأصم قال: «تزوجت امرأة، فلقيت ابن عباس فقلت: تزوجتُ يهمل بنت يزيد، وقد بلغني أن في خلقها سوء، قال: والله؛ لقد خرجتُ وما أكلمها، قال: عليك بها قبل أن تنقضي أربعة أشهر قبل أن تجامعها، وقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وإنما أخشى عليك أن يكون إيلاء»، فهذه القضية إنما هي من قبيل اتقاء الشبهات لا أنه كان يرى ذلك إيلاء؛ لفوات القسم والجماع فيها.

نعم رُوي عن بعض العلماء ما يقتضي عدم اشتراط الجماع واليمين، فقد أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب: إن حلف أن لا يكلم امرأته شهراً، فهو إيلاء، إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها، فليس بمؤل، وعن سالم وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: «إن كلمتك سنة فأنت طالق، قال: إن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٤٣).

(٢) «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (رقم: ١٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٠٢).

مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق». قال الحافظ^(١): ولم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه، انتهى.

فالحاصل: أنه إذا حلف بترك قربان زوجته أربعة أشهر، كان مؤلياً، سواء قصد إضرارها بذلك أم لا عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد، واشترط مالك في الإيلاء أن يكون مضراً بها أو في حالة الغضب، فإن كان للإصلاح، لم يكن مؤلياً، ووافقه أحمد، وذلك لما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد ابن جبير قال: «أتى رجل علياً فقال: إني لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أراك إلا قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذا».

وأخرج الطبري عن علي وابن عباس والحسن وطائفة: «لا إيلاء إلا في غضب، فأما إذا حلف أن لا يطأها بسبب؛ كالخوف على الولد يرضع منها عن الغيلة، فلا إيلاء».

وأخرج عبد بن حميد عن حماد وإبراهيم معنى ذلك، واستدل أبو حنيفة بظاهر عموم قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، سواء كان في غضب أو رضا، إلا أن النخعي استدل بقوله: ﴿فَإِن فَآؤُوا﴾، أو قال: الفيء لا يكون إلا عن غضب، وقولنا: بالأربعة الأشهر وما زاد عليها احتراز عما إذا حلف أن لا يجامعها في أقل من تلك المدة، فإنه لا يكون مؤلياً، وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذلك، وذلك لما أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث

(١) «فتح الباري» (٩/٤٢٧).

ابن عباس قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء»، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأها على يوم فصاعداً، ثم لم يطأها حتى مضت الأربعة الأشهر، كان إيلاءً، وبه قال الحسن فيما أخرجه عنه عبد بن حميد، وكذلك ابن أبي ليلى، وأخرج أيضاً عن عطاء قال: لو آلى منها شهراً، كان إيلاءً، وأخرج عن الحكم: أن رجلاً آلى من امرأته شهراً، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال النخعي: هو إيلاء وقد بانث منه .

قال الحافظ^(١): وجاء عن بعض التابعين مثله، وأنكره الأكثر، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً» يقتضي موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ على المدة التي تضرب للمؤلي، فإن فاء بعدها وإلا لزم بالطلاق .

وقد أخرج عبد الرزاق^(٢) عن عطاء: «إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمي أجلاً أو لم يسمه، فإن مضت أربعة أشهر، لزمه حكم الإيلاء»، وأخرج عبد بن حميد عن وبرة: أن رجلاً آلى عشرة أيام، فمضت أربعة أشهر، فجاء إلى عبدالله فجعله إيلاءً، ومستند الجمهور ما قدمناه من قول ابن عباس، وأجابوا عن حديث أنس بأن معنى قوله: «آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ أي: حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي .

ثم في الإيلاء الشرعي إذا حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، فإن

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١١٦٢٧).

«فَيْئُهُ الْجِمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ، فَفَيْئُهُ بِاللِّسَانِ» .

* * *

جامع زوجته في الأربعة الأشهر، فليس عليه إلا كفارة يمينه إن كان يمينه بالله، وإن حلف بعق أو نذر بحج أو نحو ذلك، فما جعله جزاء على الحنث وقع، فجماعه في المدة المذكورة هو المراد به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فلا يتم الفيء إلا بالجماع، فقد أخرج عبد بن حميد عن مسروق والحسن نحو ذلك، وكذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس، قالوا: الفيء: الجماع، وأخرج الطبري عن الشعبي وسعيد بن جبير مثله، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الفيء: الرضا، أخرجه ابن المنذر، وبه قال ابن مسعود أيضاً، أخرجه ابن أبي حاتم.

وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء: الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء: الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع.

قلت: ولهذا قال علقمة في المؤلي القادر: (فَيْئُهُ الْجِمَاعُ)؛ أي: في الأربعة الأشهر، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ)؛ أي: للمؤلي (عُدْر) يمنع عن الجماع؛ كمرض، أو ضعف آلة، أو كان بها مرض؛ كالرتق يمنع عن ذلك، أو لصغرها، (فَيْئُهُ) يعتبر (باللسان)؛ بأن يقول: فتت إليها، أو أبطلت الإيلاء، أو رجعت عنه، أو نحو ذلك، ثم إن قدر بعد فَيْئُهُ باللسان في المدة المذكورة، ففَيْئُهُ الوطاء في الفرج، كما في شروح «الكنز»، وبفِيء اللسان عند العجز قال الحسن فيما أخرجه عنه عبد ابن حميد، وابن مسعود فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم: ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يفِء بوطء ولا بلسان عند العجز، طلقت منه زوجته طليقة بئنة من غير تطليقة إياها، وذلك لما أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، ويسند آخر لا بأس

به عن علي رضي الله عنه إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء، طلقت طلقة بائنة، ويسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر، فقد بانت منه بتطليقة، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت مثله، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب وابنه وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة، إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أملك بنفسها.

وأخرج الطبري بسند صحيح عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم؛ كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله.

قلت: وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن يزيد: إذا آلى فمضت أربعة أشهر، طلقت بائنة ولا عدة عليها، وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق منصور: إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة وتعتد بلا حيض، وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق، عن ابن مسعود مثله، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المؤلى إذا مضت أربعة أشهر فلا يقع بمضي تلك المدة طلاق، وإنما يوقف حتى يفيء أو يطلق، واستدلوا في ذلك بما روي عن عثمان أنه كان

٣٠١ - الحديث الخامس عشر: حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه،

يوقف المؤلي، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي من طريق طاوس عن عثمان، وأخرج إسماعيل القاضي عن سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وسند كل منهما منقطع؛ لأن طاوساً لم يلق عثمان، وكذلك ابن جبير لم يلق عمر، وصح عن علي رضي الله عنه ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة.

وأخرج البخاري^(١) عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر، توقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن المسيب عن أبي الدرداء أنه كان يوقف، ولم يثبت سماع ابن المسيب من أبي الدرداء، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ: «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف».

وأخرج البخاري في «التاريخ»^(٢) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: «الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف»، ثم اختلفوا فيما إذا امتنع من الطلاق والفيء جميعاً، قال مالك: يطلق الحاكم عليه، وروي عن أحمد يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي كالمذهبيين، ولا قائل عند الحنفية بتوقيف المؤلي أصلاً، وإنما ذكرنا هذا بياناً لمستدل كل من المذاهب وأقوايلهم كما هو دأبنا في هذا الشرح، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة، وتابعه حماد بن زيد

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩١).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٠٧٧).

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

وجريير بن حازم في رواية هذا الحديث، (عن أيوب) بن أبي تميمة (السختياني) عند البخاري^(١)، لكن الحديث في المسند منقطع، وإسناده عند البخاري عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجمة ثم مهملة، خطيب الأنصار، وقد أبهم في هذه الرواية اسم المرأة، وسميت عند البخاري جميلة، وفي رواية أخرى^(٢): «إن أخت عبدالله بن أبي»؛ يعني: ابن سلول، كبير الخزرج ورأس النفاق، فظاهره أنها جميلة بنت أبي، ويؤيده ما جاء في رواية أخرى: «أن جميلة بنت سلول جاءت» الحديث، أخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٣)، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته؟ ووقع في رواية النسائي والطبراني^(٤) من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في «الطبقات»، فقال: جميلة بنت عبدالله بن أبي أسلمت وبايعت، كانت تحت حنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبدالله بن أبي حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن يساف، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير: «أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبدالله ابن أبي بن سلول» الحديث،

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٧٧، ٥٢٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٣٦).

(٤) «سنن النسائي» (٣٤٩٧)، و«المعجم الأوسط» (٦٩٦٣).

أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) بسند قوي مع إرساله، فلا تنافي بينه وبين الذي قبله؛ لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع، فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها كانت شقيقة عبدالله بن عبدالله بن أبي، أمهما خولة بنت المنذر ابن حرام، قال الدمياطي: والذي وقع في «البخاري» أنها بنت أبي وهم.

قال الحافظ^(٢): ولا يليق إطلاق كونه وهماً؛ فإن الذي وقع فيه أخت عبدالله ابن أبي بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن قيساً خالع اثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً، وفي اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

أحدهما: أنها مريم المغالية، أخرجه النسائي وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ قالت: «اختلعت من زوجي»، فذكرت قصة فيها، وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه، وإسناده جيد.

قال الحافظ^(٣): وتسميتها مريم يمكن ردّه إلى الأول؛ لأن المغالية - بفتح

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٥)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩).

الميم وتخفيف الغين المعجمة - نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج، ولدت لعمرو ابن مالك بن النجار ولده عدياً، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبدالله بن أبيّ وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبدالله ابن أبي من بني مغالة، فيكون الوهم وقع في اسمها، ويكون مريم اسماً ثالثاً أو بعضها لقب لها.

والقول الثاني في اسمها: أنها حبيبة بنت سهل، أخرجه مالك في «الموطأ»^(١) عن حبيبة بنت سهل: «بأنها كانت تحت ثابت بن قيس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس، فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجهما» الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

قال الحافظ^(٣): الذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها؛ فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وقد أخرج البزار من حديث عمر^(٤) قال: «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس» الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوّج

(١) الموطأ» (٢٠٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٢٧)، و«سنن النسائي» (٣٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

(٤) «مسند البزار» (٢٩٨).

أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ،

حبيبة قبل جميلة، قال: ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة، لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة، وأخرج ابن سعد حديث حبيبة بنت سهل، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة»، فذكر نحو حديث مالك، وزاد في آخره: «وكان رسول الله ﷺ همَّ أن يتزوجها، ثم كره ذلك لغيره الأنصار، وكره أن يسؤهم في نسائهم».

قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخُلع تعدد من ثابت^(١)، انتهى.

(أنت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت)؛ أي: لا أجتمع أنا مع ثابت، ولا يجتمع ثابت معي، بدليل ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال: «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً» الحديث، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه^(٢): «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً ذميماً، فقالت: والله؛ لولا مخافة الله إذا دخل عليّ؛ لبصقت في وجهه»، وعند البخاري^(٣): «فقال له: ما أعتب على ثابت بن قيس في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام» وزاد

(١) «فتح الباري» (٩ / ٣٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣).

فَقَالَ: «أَتَخْتَلِعِينَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ؟.....»

في رواية^(١): «ولكن لا أطيعه بغضاً»، وعند أبي داود^(٢) من حديث عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس، فضربها فكسر نغضها» بنون وغين معجمة: غرضوف الكتف، ومعنى قولها: ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وفي رواية^(٣): «إلا أنني أخاف الكفر»، فيحتمل أنه قد يحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار؛ أي: أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والنشوز، فالحاصل: أنها قد أبانت ببغضها له من ذمامة وجهه ﷺ، ومع ذلك نالها من الضرب ما شكت لأجله.

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أتختلعين)؛ أي: أتريدين البيونة، والاختلاع مشتق من الخلع بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ، من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل، وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، ويصح عند الحنفية اختلاعها بما دون العشرة من الدراهم، وبما في يدها وبطن غنمها كما في «الدر المختار»^(٤)، (منه)؛ يعني: زوجها (بحديثه) التي جعله لها مهراً عند تزوجه بها، والحديقة هي البستان، ووقع في حديث عمر: «فقال ثابت: أيطيب لي ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٢٨) وعنده: (بعضها).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧٦).

(٤) «الدر المختار» (٣/٤٨٤).

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُ، قَالَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا.

* * *

يا رسول الله؟ قال: نعم»، ففيه أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقد جاز الخُلْع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وقال أبو قلابة ومحمد ابن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبه، وكأنه لم يبلغهما الحديث، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنْتَهَى﴾ [النساء: ١٩]، وتُعَقَّبُ بِأَنَّ آيَةَ (البقرة) فسرت المراد من ذلك مع ما دل عليه الحديث، ويحتمل أن يكون ابن سيرين أراد في ذلك ما إذا كان من قبل الزوج؛ بأن يكرهها وهي لا تكرهه، فيريد منها أن تفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحبُّ أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن تفتدي منه ويأخذ منها ما تراضيا عليه ولا يطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة لما لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها، كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً، فنسبت المخافة إليهما لذلك، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً بأنه يكرهها كما تكرهه أم لا، إلا أن كراهته لها باعتبار ابتداء كراهتها له، ولولا أنها ما أظهرته، لما احتاجا إلى الفراق، والله أعلم.

(فقالت: نعم)؛ أي: ترد عليه حديثه، (وأزيد)؛ أي: على حديثه إن شاء، ولا يمكن الانفكاك منه إلا بذلك، (قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أما الزيادة، فلا)، وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني

والبيهقي^(١): «أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حديثه، قالت: نعم، فأخذها له^(٢) وخلقى سبيلها».

قال الحافظ^(٣): ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٤): «فأمر أن يأخذ منها ولا يزداد»، وعند البيهقي من رواية الثوري^(٥): «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى»، وفي جميع ذلك ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها، وأخرج عبد الرزاق^(٦) عن علي: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها»، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وأخرج إسماعيل عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى، لم يسرّح بإحسان»، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن المسيب^(٧) قال: «ما أحبُّ أن يأخذ منها ما أعطاه ليدها شيئاً»، وقال: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدّاق وبأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل، ولما أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ في طبقات النساء^(٨) قال:

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٥، الرقم: ٣٩)، و«السنن الكبرى» (١٥٢٤٧).

(٢) كان في الأصل: «فأخذ ماله»، والصواب «فأخذها له»، «سنن الدارقطني» (٣٦٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٦).

(٥) «السنن الكبرى» (١٥٢٤٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٤٤).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٤٦).

(٨) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٤٨).

.....

أنا يحيى بن عباد، نا فليح بن سليمان، ثني عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام - وكان زوجها - قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال: قد فعلت، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عفاص رأسها، فإذا كان النشوز منها، حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله، لم يحل له، أو يرد عليها إن أخذ ويمضي الفرقة، وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يأخذ منها أدنى شيء إذا كان النشوز منه، وإذا كان منها، فلا بأس بمقدار المهر، ويكره أخذ الزيادة على ذلك، وقال الشافعي: إن كانت غير مؤدية لحقه كارهة له، حل له أن يأخذه؛ فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب، فبالسبب أولى، واختلفوا فيما إذا كانت الأحوال مستقيمة بين الزوجين وتراضيا على الخلع، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم: يصح الخلع ويحل له ما بذلت له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ولم يفرق، والأخذ إنما يكون حراماً إذا كان على سبيل العضل والمنع، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتِمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فدليل هذا التخصيص يقتضي جواز الأخذ إذا كان على غير جهة العضل والمنع مع موافقة عموم قوله تعالى: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ الآية، وقال النخعي والزهري وعطاء وداود وأهل الظاهر وبكر ابن عبدالله المُرَني: لا يصح الخلع ولا يحل له ما بذلت، واختاره ابن المنذر، وقد قدمنا استدلاله في ذلك والجواب عنه، فالجمهور على عدم اشتراط وجود الشقاق في الخلع، وأجابوا عن الآية أنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن، فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة، عن الحسن، فذكره، قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد؛ يعني: حيث كان أمير العراق

لمعاوية، وزياد ليس أهلاً أن يقتدى به .

ثم الخلع طلاق بائن عند الجمهور من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة، وقد نص أيضاً في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج، فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً، لما جاز على غير الصداق، وقد ثبت الجمهور على جوازه بما قلَّ وكثر، فدل على أنه طلاق، وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق عنه وعن ابن الزبير أنه فسخ، وروي ذلك عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، وقصة ثابت بن قيس صريحة في كون الخلع طلاقاً؛ لأن في حديث حبيبة بنت سهل أنه أخذ منها وجلست في أهلها، ومعظم الروايات في الباب تسميته خلعاً، وعند أبي داود عن ابن عباس^(١): «أنها اختلعت من زوجها»، وأما ما جاء في رواية البخاري^(٢): «أقبل الحديقة وطلَّقها»، فإنما هو أمر إرشاد وصلاح لا إيجاب، مع أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (طلَّقها) يحتمل أن يراد منه طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، وإنما الخلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة أو كناية هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً؟ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع وقع الطلاق، فلو قال لها: خالعتك ثم قال: لم أنوبه الطلاق، فإن ذكر بدلاً، لم يُصدَّق قضاء، وإلا صدق؛ لأنه كناية ولا قرينة، قال

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣).


.....

في «الدر المختار»^(١): وفي قول فقهاءنا هذا إشارة إلى اشتراط النية، وهو ظاهر الرواية، إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية هاهنا؛ لأنه بحكم الاستعمال عليه صار كالصريح كما في «القهستاني»، ونص الشافعي في «الأم» أنه إذا لم ينو الطلاق، لا تقع به فرقة أصلاً، وقَوَّاه السبكي، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» أنه آخر قولي الشافعي، وذكر أبو بكر بن دريد في «أماليه» أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء، ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب، انتهى^(٢).



(١) «الدر المختار» (٣ / ٤٨٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٣٩٥).



(١٢)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

(١٢)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

٣٠١ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا مَهْمُومًا مِنْ سَبَبِ الْعِيَالِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* * *

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بات أحدكم)؛ أي: إذا أمسى من كان منكم، والخطاب يشمل الذكور والإناث (مغموماً مهموماً)، وقد ذكر الفرق بين الغم والهم أنه يكون الغم في أمر مستقبل، والهم إنما يكون في الأمر النازل به، والحزن يكون على أمر ماض، فهذا الرجل الذي ضاق قلبه (من سبب العيال)، وتشتت حواسه لا يزال يتفكر في فقره الحالّ به ليلته تلك بأجمعها، ويتفكر فيما سيعانيه من المشقات في يومه الآتي، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم والذري من البنين والبنات، واشتقاقه من العول، (كان)؛ أي: في حالته الملازمة له من الهموم والغموم (أفضل عند الله تعالى من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله)، وذلك لأن المضروب بالسيف لا يمتد همه وغمه، وإنما إذا علم بالقتل وكان جباناً اهتم

٣٠٢- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ.....»

له إلى مرور السيف على عنقه، بخلاف المهموم من أجل العيال؛ فإن همه لا ينجلي في آونة أصلاً، كلما انجلى همه بمضي يومه، عاد عليه ذلك ليومه الآتي، فكأنما هو يقدم لضرب عنقه في كل ساعة، ولعل المراد من الألف التكثير وعدم التحديد، والله أعلم.

ولم أجد هذا الحديث فيما كان لديّ من الدواوين، وقد طال تتبعي له، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»، فالبائت مهموماً هو كالساعي الذي يذهب ويجيء بفكره في تحصيل ما ينفع، وإذا كان هذا الفضل ثابتاً في الأرملة - وهي التي لا زوج لها - وفي المسكين، والاهتمام لأجلهما، ففي ما يجب عليه نفقته بالأولى، وما هذا إلا فضل من المولى تعالى وتقدس.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن السائب، (عن أبيه) السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، من كبار التابعين وثقاتهم، وقد تابعه عند الشيخين عامر بن سعد^(٢)، وعند مسلم مُصعب بن سعد^(٣)، (عن سعد) بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ خُطَابُ لِسَعْدٍ، وَذَلِكَ حِينَ أَكْثَرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَادَهُ بِمَكَّةَ فِي

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨٢).

لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» .

* * *

حجة الوداع من وجع أشرف منه على الموت، ولم تكن له إلا ابنة واحدة، فقال: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكففون الناس في أيديهم، وإنك (لن تنفق نفقة) التنوين للتحقير؛ أي: نفقة حقيرة فضلاً عن الكبيرة، (تريد بها وجه الله)؛ أي: ما عند الله من الثواب، (إلا أُجرت عليها)، وفي رواية للبخاري^(١): «إلا أجرك الله بها»، وفي لفظ له^(٢): «ومهما أنفقت، فهو لك صدقة»، (حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)، وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: وهي أصوب؛ لأن الأصل في «فم» حذف الميم، بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحصل إثبات الميم عند الأفراد، وأما عند الإضافة، فلا إلا في لغة قليلة، انتهى.

فهذا القول من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد على سبيل التسلية، ومعناه: أن جميع ما تفعله في مالك من نفقة أو صدقة توجر عليه، ولو كانت النفقة واجبة، فإنك توجر عليها إذا ابتغيت بذلك وجه الله، ولعله خص المرأة بالذكر؛ لأن نفقتها مستمرة، بخلاف غيرها.

قال ابن دقيق العيد فيه: إن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسير إذا عارضه مقتضى الشهرة؛ فإن ذلك يفوت الغرض من الثواب

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٥٤).

حتى يتغى به وجه الله تعالى، ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أُدِّيت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى، أثيب عليها؛ فإن قوله: «حتى ما تجعله في في امرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة «حتى» هاهنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى؛ كما يقال: جاء الحاجُّ حتى المشاة.

قال النووي: والحظ إذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه؛ لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حال المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب، حصل له بفضل الله تعالى، وجاء ما هو أصح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر^(١)، فذكر حديثاً فيه: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث، قال: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم المحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة التي هي من الحقارة بالمحل الأدنى؟ انتهى.

قال الحافظ^(٢): وتام هذا أن يقال: فإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع مما يطعمها؛ لأن ذلك مما يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضاً والأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع لداعية النفس بخلاف

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(٢) «فتح الباري» (١/١٣٧).

غيرها؛ فإنه يحتاج إلى مجاهدتها، والله أعلم، انتهى.

فيلحق بالزوجة من عداها بالطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين كونها صدقة؛ لأنه إنما سماها صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، وقد أخرج مسلم^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ديناراً أعطيته مسكيناً، وديناراً أعطيته في رقبة، وديناراً أعطيته في سبيل الله، وديناراً أنفقته على أهلك، فالدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً»، وعنده عن ثوبان^(٢) مرفوعاً: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله، يعفهم وينفعهم الله تعالى به»، قال الطبري: البداء بالإنفاق على العيال يتناول النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله، بل هي أعظم عليه من بقية عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك، انتهى.

قلت: وإطلاق الصدقة على ما ينفقه الرجل على زوجته لا يعطى له حكم الصدقة من جميع الوجوه؛ لانفاق العلماء على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مع أن بني هاشم لا يعطون من الصدقة شيئاً، قال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٤).

.....

من جهة تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحسين وطلب الولد، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها، ورفع بذلك درجة، فمن ثم جاء إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة، انتهى، وهذا تقرير حسن جداً.



(١٣)

كتاب التذبير والولاء

كتاب التذبير والولاء

٣٠٣ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمِ النَّخَّامِ.....

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، وقد روى عنه هذا الحديث عند البخاري^(١) حسين المُكْتَبِ وسلمة بن كهيل، وعند أبي داود الأوزاعي^(٢)، وشارك عطاء في روايته لهذا الحديث عمرو بن دينار عند البخاري^(٣)، وأبو الزبير عند أبي داود^(٤)، (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه) الأنصاري رضي الله عنه: (أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم النخّام)، هذا خلاف ما وقع عند مسلم وأبي داود والنسائي^(٥)؛ فإن عندهم: «أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دُبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النخّام» الحديث، وعند مسلم والنسائي^(٦) أيضاً: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر» الحديث، فالذي كان

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤١، ٢٢٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٥٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٩٧)، و«سنن أبي داود» (٣٩٥٧)، و«سنن النسائي» (٤٦٥٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٩٧)، و«سنن النسائي» (٢٥٤٦).

.....

له العبد اختلفت الروايات فيه كما ترى، ويجمع بينهما بأنه كان من بني عذرة، وخالف الأنصار، وكان يقال له: أبو مذكور، ولم أجد لإبراهيم ذكراً في سائر طرق هذا الحديث، وأما نعيم بن النخّام، فهو الذي اشتراه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثمان مئة درهم كما قدمناه عن مسلم، وفي لفظ للبخاري^(١): «أن رجلاً أعتق غلاماً عن دُبر فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبدالله»، وفي لفظ لمسلم^(٢): «دبّر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن مال غيره، فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فاشتره ابن النخّام عبداً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير»، ونعيم المذكور هو ابن عبدالله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منهم، قرشي عدوي، أسلم قديماً قبل عمر، وقيل: أسلم في ابتداء البعثة بعد عشرة، وكان يكتنم إسلامه، وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمان وثلاثين إنساناً، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يقيم على أيّ دين شاء؛ لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، قال الزبير: ذكروا أنه لما قدم المدينة، قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن قومك كانوا خيراً لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله! قال: «إن قومي أخرجوني وقومك آووك»، فقال: نعم يا رسول الله! قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها»، واستشهد في فتوح الشام في زمن أبي بكر أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمّاه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٧).

فَدَبَّرَهُ، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ، «فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ».

نعيماً، والنَّحَام - بنون وحاء مهملة ثقيلة - لقب نعيم، قال الحافظ: وظاهر الرواية أنه لقب أبيه.

(فَدَبَّرَهُ)؛ أي: علق عتقه بموته، والمدبر: كل من علق مالكة عتقه بموت مالكة، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دَبَّرَ أمر دنياه وآخرته، وأما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته، فبتحصيل ثواب العتق، ثم إما أن يعلق عتقه بمطلق موته؛ كأن يقول: أنت حر بعد موتي، فهذا هو المدبر المطلق، أو يعلق عتقه من مرض معين أو سفر معين؛ كأنت حرٌّ إن متُّ من مرضي هذا أو في سفري هذا، فهذا هو المدبر المقيد.

(ثم احتج إلى ثمنه)، وفي لفظ للنسائي^(١): «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ وكان محتاجاً وعليه دين»، (فباعه النبي ﷺ بثمان مئة درهم) فأعطاه، وقال: اقض دينك، وفي لفظ له ولمسلم^(٢): «فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم ابن عبدالله العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذني قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»، وفي لفظ الترمذي^(٣): «فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل، فعلى

(١) «سنن النسائي» (٥٤١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٧)، و«سنن النسائي» (٢٥٤٦).

(٣) لم نجد فيه، أخرجه أبو داود (٣٩٥٧).

عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحْمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»، وَفِي رَوَايَةٍ^(١): «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ»، فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِأَنَّ سَبَبَ بَيْعِهِ إِنَّمَا كَانَتْ هِيَ الْحَاجَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الْحَاجَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ بَيْعَهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً سِوَاهُ، وَأَنَّهُ كَانَ مَدْيُوناً، وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمَدْبِرَ فِي حَيَاةِ الَّذِي دَبَّرَهُ، إِلَّا مَا رَوَاهُ شَرِيكَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَدْبِرًا وَدِينًا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دِينِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانٍ مِئَةَ دَرَاهِمٍ»، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ شَرِيكَاً أَخْطَأَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ سَلْمَةَ فِيهِ: «دَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ»، وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ^(٣): «وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ».

قَالَ الْحَافِظُ^(٤): وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكَ^(٥) بِلَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ»، وَهَذَا شَبِيهُهُ بِرَوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْمَوْتِ ذِكْرٌ، وَشَرِيكَ كَانَ تَغْيِيرَ حِفْظِهِ لِمَا وُلِّيَ الْقَضَاءَ، وَسَمَاعٍ مِنْ حَمَلٍ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْحَحَ، وَمِنْهُمْ أَسْوَدُ الْمَذْكُورُ، انْتَهَى.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٩ / ٤)، رقم: (٥٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٠٣).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ٤٢٢).

(٥) «مسند أحمد» (٣٣٩٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ».

* * *

جابر^(١): «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَا لَّا غَيْرَهُ» الحديث، فقد أعلَّه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة: أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقي^(٢) الرواية المذكورة بأن أصلها: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ أَنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ فَمَاتَ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمٍ»، كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو، قال البيهقي: فقوله: «مات» من بقية الشرط؛ أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ»، فوقع الغلط بسبب ذلك، والله أعلم.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق المذكور: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ) بثمان مئة درهم كما تقدم، وفي لفظ لأبي داود: «بِسَبْعِ مِئَةٍ أَوْ تِسْعِ مِئَةٍ»، وبجواز بيع المدبر مطلقاً قال الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: إنما يباع المدبر المقيد؛ كإِنْ مُتُّ مِنْ مَرْضِي هَذَا، ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه كالوصية، فيجوز الرجوع فيها، وهو قول الأوزاعي والكوفيين، وأما المدبر المطلق، فمنعوا من بيعه، وذلك لما رواه جابر مرفوعاً: «لَا يَبَاعُ الْمُدَبَّرُ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ، وَهُوَ حَرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ»، كذا أورده صاحب «المختار»، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب

(١) «سنن الترمذي» (١٢١٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٠٦٩).

وقفه، وأما بيعه صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل وجوها:

منها: أنه كان مدبراً مقيداً، ولا خلاف في جواز بيعه.

ومنها: أن ذلك من قبيل ما جاء أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، هكذا نقله ابن الهمام عن «الناسخ والمنسوخ»، وهذا كلام عجيب جداً لو ثبت من طرق صحيحة، وعلمت سببية بيع المدبر على الآية الناسخة، وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم ردّ تصرف الرجل لكونه لم يكن له مال غيره وكان مديوناً، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني^(١)، قال الحافظ^(٢): ورجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، قال: ولو صح، لم تكن فيه حجة؛ إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النخام كان في منفعتة دون رقبته، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه، وعن أحمد يمنع من بيع المدبرة دون المدبر، ومشهور قول أحمد الجواز بما إذا كان عليه دين، والخلاف في مذهب مالك أيضاً، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، والمشهور عنه الجواز بالحاجة، وإلا فيكره، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع البيع مطلقاً، كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٨، رقم: ٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٢٣).

٣٠٤ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا،

الجواز الجزئي، ومن أجازاه في بعض الصور التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور، انتهى.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود)،
تابعه عروة عند الشيخين وأهل السنن^(١)، (عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة)،
وقد تقدم ضبطها في الحديث الثامن من كتاب الطلاق، وتقدم أيضاً أنها جاءت إلى
عائشة تستعين بها في كتابتها، وعند البخاري عن عائشة^(٢) قالت: «جاءتني بريرة
فقلت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني، فقلت: إن
أحببوا أن أعدها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى
أهلها فأبوا ذلك عليها، فقلت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون
لهم الولاء» الحديث، وفي رواية عن أيمن، عن عائشة^(٣): «دخلت عليّ بريرة وهي
مكاتبة فقلت: اشتريني؛ فإن أهلي يبيعوني، فأعتقيني، قالت: نعم.

(لتعتقها)، قد تقدم ذكر الخلاف في البيع على شرط العتق، وأما هذه القصة،
فإنما دلت على أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، وما ثمة
ما يقتضي أنها شرطت لهم ذلك، وغاية ما يفهم من القصة أنه لا بأس لمن أراد أن
يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة؛ ليتساهلوا في الثمن، ولا يعد ذلك

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٤)، و«سنن أبي داود» (٣٩٢٩)،
و«سنن الترمذي» (٢١٢٤)، و«سنن النسائي» (٣٤٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٢٦).

فَقَالَتْ مَوَالِيهَا: لَا نَبِيْعُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

* * *

من الربا، (فقالت مواليتها) الذين كانوا كاتبوها: (لا نبيعها إلا أن تشتري الولاء لنا)، وبهذا توجه الإنكار عليهم؛ إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، وفي رواية أيمن المذكورة قالت: «لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي»، ولولا هذا، لكان اللوم إنما يتوجه على عائشة رضي الله عنها في أنها تنازع في الولاء بمجرد إعانتها لها في كتابتها كما توهمه بعضهم مما وقع في بعض ألفاظ البخاري^(١): «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت»، وليس الأمر كذلك، والحقيقة في القصة ما قدمناها، والجمع بين الروايات المختلفة وتأويل ما لا بد من تأويله أولى.

(فذكرت ذلك للنبي ﷺ)، وفي رواية هشام^(٢): «فسمع بذلك فسألني فأخبرته»، وفي رواية: فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال): اشتريها فأعتقيها؛ وإنما (الولاء) بفتح الواو وتخفيف اللام (لمن أعتق)، وفي رواية للبخاري^(٣): «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»، وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة، قال ابن بطال^(٤): هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق، ذكراً

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٦٠).

(٤) «فتح الباري» (٤٨ / ١٢).

.....

كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وحديث عائشة رضي الله عنها في شرائها لبريرة قد تتبع الأئمة في استخراج الفوائد واستنباط الأحكام حتى بلغوها نحو مئة وجه كما قاله ابن بطّال، وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيه من استنباط الفوائد:

فمنها: جواز الكتابة، قال الروياني^(١): الكتابة إسلامية، ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرّها النبي ﷺ، وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل: إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمّل، فقال النبي ﷺ «أعينوه»، وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس، وفسرت الكتابة في «الكنز» بتحرير المملوك يداً في الحال حتى يكون العبد أحق بكسبه ونفسه، ورقبةً في المال عند أداء المال، حتى لو بقي عليه درهم كان عبداً، وركنها الإيجاب والقبول بلفظ الكتابة أو ما يؤدّي معناه، وشرطها كون الرق في المحل قائماً، وكون البدل المذكور فيها معلوماً قدره وجنسه، والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك، وقد فسر الخير في قوله تعالى: ﴿كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكتبه بماله؟

قال الحافظ^(٢): لكن من يقول: إن العبد لا يملك يرُدُّ عليه هذا، وقد نقل

(١) «فتح الباري» (٥ / ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٥ / ١٩٣).

.....

عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول: إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية؛ لأنه لا يقال: فلان لا مال فيه، وإنما يقال: لا مال له، أو لا مال عنده، وكذا إنما يقال: فيه وفاء، وفيه أمانة، وفيه حسن معاملة، ونحو ذلك.

ومنها: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد.

ومنها: كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد، وذلك أن بريرة إنما استعانت بعائشة على كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة، لما احتاجت إلى الاستعانة؛ لأن كتابتها لم تكن حالة.

ومنها: جواز الكتابة المؤجلة، ففي روايات حديث بريرة: «أنها كتبت على تسع أواق، في كل عام أوقية»، وتسمى الأوقات المعينة المحدودة نجوم المكاتب، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدت حقلك، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً، والتأجيل في الكتابة شرط عند الشافعي، فلا تصح عنده الحالة وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء، وذهبت الحنفية والمالكية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره الروياني من الشافعية، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقاً بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع، وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب بأمر النبي ﷺ ولم يذكر تأجيلاً.

ومنها: جواز كتابة الأمة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج؛ فإنه ليس له منعها من

.....

كتابتها، ولو كان ذلك موجباً بفراقها منه؛ كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أفضى ذلك إلى بطلان نكاحها.

ومنها: جواز أخذ الكتابة من مسألة، والرد على من كره ذلك، وزعم أنه أوساخ الناس.

ومنها: جواز سؤال المكاتب من حين الكتابة، ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه.

ومنها: جواز سعي المكاتب وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حلّ كسبها، والنهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير مكاتبه.

ومنها: أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، ويروى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الجمهور، لكن إنما تتم الدلالة من حديث بريرة لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً، وقد مر أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وفيه خلاف عن السلف، فعن علي رضي الله عنه: إذا أدّى الشطر فهو حر، وعنه يُعتق منه بقدر ما أدّى، وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مئتين وقيمته مئة فأدّى المئة عتق، قال القاضي: وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح: إذا أدّى الثلث صار حراً، وعن عطاء كذلك إذا أدّى ثلاثة أرباع المال، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وروى النسائي عن ابن عباس^(١) مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى»، ورجال إسناده كلهم ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله،

(١) «سنن النسائي» (٤٨١١).

وحجة الجمهور حديث بريرة، وهي كونها بيعت بعد أن كوتبت، ولو كان المكاتب يصير حراً بنفس الكتابة، لامتنع بيعها.

ومنها: ثبوت الولاء للمعتق.

ومنها: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، لعموم قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق».

ومنها: جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع، وتحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة، وهو بعيد جداً.

ومنها: جواز الاستعانة بالمرأة المزوجة.

ومنها: جواز تصرفاتها في مالها بغير إذن زوجها.

ومنها: جواز بذل المال في طلب الأجر؛ فإن عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة لأن تعتقها.

ومنها: جواز سعي المرقوق في فكك رقبتة ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتقه، وإن ضر ذلك بسيده؛ لتشوف الشارع ﷺ إلى العتق.

ومنها: جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة رضي الله عنها ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة رضي الله عنها.

ومنها: مشروعية الخطبة في الأمر المهم؛ فإن في روايات حديث بريرة عند البخاري^(١): «قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨).

قال: أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط كان ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مئة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاة، فإنما الولاة لمن أعتق».

ومنها: بداءة الخطبة بالحمد والثناء.

ومنها: أنه يستحب في الخطبة بعد الحمد والثناء والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد، وقد تكرر هذا في خطب النبي ﷺ.

ومنها: أنه من وقع منه منكرًا يستحبُّ عدم تعيينه؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما بال رجال، ولم يقل: فلان.

ومنها: أن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد وحصل بالتكلف.

ومنها: جواز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر الذي يستحي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به، فيستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

ومنها: جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به.

ومنها: جواز إظهار السرِّ في ذلك، ولا سيما إن كانت فيه مصلحة للمناجي، وهذا كله باعتبار ما وقع عند البخاري: «فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاة لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ».

ومنها: جواز المساومة في المعاملة.

ومنها: جواز التوكيل فيها ولو للرقيق.

ومنها: جواز استخدام رقيق الغير في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا

في ذلك بخصوصه .

ومنها: أن يبيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً .

ومنها: ثبوت الخيار لها إذا عتقت .

ومنها: أن الخيار لها على الفور .

ومنها: بطلان قول من زعم باستحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه؛ لقول النبي ﷺ: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثاً»، نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأغلب، ومن ثمة وقع التعجب؛ لأنه على خلاف المعتاد .

ومنها: أن المرء إذا خيّر بين مباحين فأثر ما ينفعه، لم يُلْم ولو أضر ذلك برفيقه، وكل هذا قد تقدم في شرح الحديث الثامن من كتاب الطلاق .

ومنها: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل، سواء كان فيه أم لا إذا كان لا يكره زوجها ذلك .

ومنها: جواز شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف، ولا غضب، ولو عظم قدر الشفيع .

ومنها: أن التصميم في الشفاعة لا يجوز فيما يشق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب .

ومنها: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له، كذا قيل، لكن قد ورد أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك، فيحتمل أن مغيثاً سأل العباس في ذلك، ويحتمل أن يكون العباس سأل ذلك ابتداءً منه شفقة على مغيث .

ومنها: استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن .

ومنها: استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين أم لا.
ومنها: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لما في
حديث أم زرع في قولها: «ولا يسأل عما عهد»؛ لأن معناه لا يسأل عن شيء
عهده وفات، فلا يسأل أين ذهب، وأما هنا، فكما ورد عند البخاري^(١): «ودخل
رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: ألم أر
البرمة؟»

فقيل: لحم تُصدَّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها
صدقة ولنا هدية، فكان في سؤاله ﷺ مصلحة لهم في تحصيل حكم من الأحكام
الشرعية.

ومنها: تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.
ومنها: أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن
عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها
دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد.

ومنها: جواز الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.
ومنها: جواز قبول هدية الفقير والمعتمق.
ومنها: جواز أكل الغني ومن تحرم عليه الصدقة ما يصدق به على الفقير إذا
أهداه، وبالبيع أولى.

ومنها: الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٩٧).

٣٠٥- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، . . .

ومنها: جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يصرح بالإذن له .

ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت رشيدة .

ومنها: جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه .

ومنها: قبول المرأة ذلك حيث لا ريبة فيه^(١) .

قال الحافظ^(٢): وبلغ بعض المتأخرين من فوائد حديث بريرة إلى أربع مئة، أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة، انتهى .

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء بن يسار)، تابعه عبدالله بن دينار عند الشيخين^(٣) وغيره، قال مسلم في «صحيحه» بعد أن أخرج هذا الحديث: الناس في هذا الحديث عيال على عبدالله بن دينار، وقال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبدالله بن دينار لما حدّث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبّل رأسه، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجميع طرقه عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدّث به عن عبدالله، قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بغير هذا الحديث،

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤١١ - ٤١٤).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٠٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٢٦).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ».

* * *

قال: وهو وهم، وإنما الصحيح عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار. قال الحافظ^(١): لم ينفرد يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبدالله بن دينار جميعاً عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وقد استشكلوا سماع ابن دينار لهذا الحديث عن ابن عمر؛ لما أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبدالله بن عمر: «أنه سأل أباه عن شراء الولاء»، فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك، ففي «مسند الطيالسي»^(٢) أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة استحلف عبدالله بن دينار، قال: لكننا لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، وأخرجه من وجه آخر عن شعبة قلت لعبدالله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، وسأله ابنه حمزة عنه^(٣).

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء) بالفتح والمد: حق ميراث المعتق - بالكسر - من المعتق بالفتح، (وهيبته) قال ابن الملقن: وأنكر ابن وضاح أن يكون

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٤٣).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٨٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١٢ / ٤٤).

«وهبته» من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو عجيب منه، انتهى .

قلت: وذلك لما أخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف، لكن قال عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، وكذلك رواه البيهقي، وقال في «المعرفة»: كأنَّ الشافعي حدَّث به من حفظه فنسي عبيدالله بن عمر من إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في «كتاب الولاء» له عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به، وقال أبو بكر النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا، ثم رواه البيهقي عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن يحيى بن طالب، عن يزيد بن أبي هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ، فذكره باللفظ المتقدم، قال البيهقي: ورؤينا من طريق حمزة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال الطبراني: تفرد به ضمرة؛ يعني: باللفظ المذكور، قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة، فالخطأ فيه ممن دونه، ثم رواه بإسناده عن يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً، والحفاظ إنما روه عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، قال أبو زرعة: هذا هو الصحيح، قال البيهقي: ورواه ابن خزيمة، عن ابن حسان الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة . . . إلخ»، قال: وهذا خلاف ثالث على يحيى بن سليم،

وكان سيء الحفظ كثير الخطأ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، والطائفي فيه مقال.

قلت: لكن له شواهد، منها: ما أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبدالله بن أبي أوفى: ثنا أحمد بن إسحاق، نا علي بن محمد بن جبلة، نا يحيى بن هشام، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الولاء لُحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وابن جرير الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» من طريق عبث بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال الحافظ: وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقيب حديث أبي يوسف: ويروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

إذا علمت هذا، فاعلم أن المراد من أن الولاء لا يباع ولا يوهب هو أن نفس الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغير عوض، كما أن القرابة لا تنتقل، ونقل النووي عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحمة في هذا الحديث بضم اللام، وحكى الأزهرى عن ابن الأعرابي وغيره فتح اللام، قال الأزهرى: ومعنى الحديث قرابة كقرابة النسب، وقال الرافعي: معناه قرابة وامتزاج كامتزاج النسب.

قال ابن بطّال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فمنهى الشرع عن ذلك.

قال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من يشاء، قال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وعن ميمونة وابن عباس هبته، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث، وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أبيع أحدكم نسبه، وعن جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، وكان ابن عمر ينكره، وعن ابن عباس لا يجوز.

قال الحافظ^(١): وسنده صحيح، ومن ثمة فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، وأما ما أخرجه الطبراني والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الولاء ليس بمنتقل ولا متحول»، ففي سننه المغيرة بن جميل، وهو مجهول، قال ابن العربي: معنى «الولاء لُحمة كلحمة النسب»: أن الله تعالى أخرجته بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجته بالنطفة إلى الوجود حساً؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجته سيده بالحرية إلى لياقته لهذه الأحكام.

وقال القرطبي: استدلل الجمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة: أنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة كذلك لا ينتقل الولاء، والله أعلم.



(١) «فتح الباري» (١٢ / ٤٤، ٤٥).

(١٤)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

٣٠٦ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَيُقَالُ: ابْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى، وَإِسْحَاقَ السَّلُولِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلِ الْحَافِظِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.....

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن ناصح بن عبدالله الكوفي المحلّمي
- بالمهملة وتشديد اللام - الحائك، ضعّفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر
الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين، ليس بشيء، وقال مرة: ليس
بثقة، قال الذهبي: وكان من العابدين، ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح
نعم الرجل، (ويقال: ابن عجلان)، قال الملا علي: بفتح أوله، قلت: ولم أجد
لناصح بن عجلان ترجمة في «الميزان» ولا في «التقريب».

(ويحيى بن يعلى، وإسحاق السلولي، وأبي عبدالله محمد بن علي بن
نفيل الحافظ)، هكذا وجدته فيما ساقه الشيخ علي القاري في «شرح المسند»،
 ويفهم من كلامه أن هؤلاء كلهم شاركوا ناصحاً في رواية هذا الحديث، (عن يحيى
ابن أبي كثير)، وراجعتُ «جامع المسانيد» للخوارزمي فوجدت فيه: أبو حنيفة عن
ناصح بن عبدالله، ويقال: ابن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، (عن أبي سلمة)
ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وأخرجه أيضاً فقال أبو حنيفة
عن رجل، عن يحيى بن أبي كثير... إلخ، وبالسند المتقدم أخرجه البيهقي في

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِمَّا عَصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَلُ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ،

«سننه الكبرى»^(١) من رواية إبراهيم بن طهمان، وعلي بن زبيان، والقاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن ناصح، عن يحيى . . . إلخ، وأخرجه من طريق عبد الله ابن أحمد بن أبي ميسرة، نا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة، وقال في آخر الحديث: وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: والحديث مشهور بالإرسال، وأخرجه من طريق محمد ابن عبد الوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن أبي العلاء، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعله هذا هو المشهور، وذكر المناوي أن السيوطي رمز في «الجامع الصغير» لحسنه وسكت، وزعم أنه مرفوع، وقد علمت ما في السند، والله أعلم بحقيقة الحال، ورأيت السيوطي عزاه في «الجامع الكبير» إلى الخطيب، لكن بلفظ الرواية الثالثة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مما عصي) بالبناء للمفعول (الله تعالى به شيء)، وهو اسم ليس مرفوع، وجملة (هو أعجل عقاباً)؛ أي: أسرع للعقوبة (من البغي) - بالموحدة المفتوحة والغين المعجمة الساكنة -، وهو التعدي على الناس في دمائهم وأموالهم.

قال في «الفردوس»: البغي الاستطالة على الناس، وقال الحرّاني: البغي السعي بالقول والفعل في إزالة نعم الله تعالى عن خلقه، وسببه الداعي له ما اشتملت عليه ضمائر الباغي من الحسد له، وقد أخرج ابن عدي^(٢) وابن النجار في «تاريخه»

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠ / ٣٥، رقم: ١٩٦٥٥).

(٢) «الكامل» (٦ / ١٣٨).

وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطِيعَ لِلَّهِ تَعَالَى بِهِ أَسْرَعُ ثَوَابًا مِنَ الصَّلَاةِ،

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «احذروا البغي؛ فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي»^(١)؛ أي: أسرع منها، وأخرج البيهقي في «الشعب»^(٢) والبخاري في «الأدب المفرد»^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو بغى جبل على جبل، لُدَّك الباغى منهما»، وأخرج الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً: «لا يبغى على الناس [إلا ولد بغى]، وإلا من فيه عرق منه»، وفي إسناده أبو الوليد القرشي، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، هكذا قاله الهيثمي^(٤)، وقال ابن الجوزي: فيه سهل الأعرابي، قال ابن حبان: منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به.

(وما من شيء أطيع الله تعالى به) فيما أمره به من المأمورات لتحصيل الدرجات، (أسرع ثواباً) في الدنيا والآخرة (من الصلوة)؛ أي: صلة الأرحام، أما في الدنيا، فلما أخرجه البخاري^(٥) عن أنس مرفوعاً: «من سرّه أن يُيسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمته»، ولما أخرجه أحمد^(٦) عن عائشة مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار، يعمرن الديار، ويزدن في الأعمار»، ولما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر مرفوعاً: «إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام، فينسه الله ثلاثين سنة، وإنه ليقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلاثون سنة،

(١) «ذم البغي» لابن أبي الدنيا (رقم: ٥).

(٢) «شعب الإيمان» (٦٦٩٣).

(٣) «الأدب المفرد» (٥٨٨) عن ابن عباس.

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٦٧).

(٦) «مسند أحمد» (٦/١٥٩).

.....

فصيره الله تعالى إلى ثلاثة أيام^(١)، ولما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن عمرو بن سهل مرفوعاً: «صلة القرابة مثراً في المال، محبة في الأهل، منسأة في الأجل»، وأخرجه الترمذي والحاكم وأحمد^(٣) من حديث أبي هريرة، ولما أخرجه ابن جرير والطبراني في «الأوسط»^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم».

وأما في الآخرة، فلقول الله تعالى في وصف أولي الألباب: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، ثم قال في آخر أوصافهم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٥) جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ^(٦) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢ - ٢٤]، ولما أخرجه ابن زنجويه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الرحم شجرة كما ينبت العود في العود، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، وتبعث يوم القيامة بلسان فصيح ذلق تقول: اللهم فلان وصلني أدخله الجنة، وتقول: إن فلاناً قطعني فأدخله النار»، وفي الباب أبو سعيد عند سعيد بن منصور، وأنس عند ابن النجَّار، وابن عباس عند الحاكم، وابن عمر عنده أيضاً، وابن عمرو عند أحمد والطبراني، وفي حديث هولاء ذكر يوم القيامة، وإلا فأصل حديث تعلق الرحم بحقو الرحمن عند

(١) انظر: «جامع الأحاديث» للسيوطي (رقم: ٣٥٦٦٨)، و«كنز العمال» (رقم: ٦٩٢٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٨١٠).

(٣) «سنن الترمذي» (١٩٧٩)، «مسند أحمد» (٢ / ٣٧٤)، «المستدرک» على الصحيحين

(٤ / ١٧٨، رقم: ٧٢٨٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (١٠٩٢).

وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

الشيخين^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال: خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال لها: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذاك»، وعند البخاري^(٢) أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

(واليمين الفاجرة)؛ أي: الكاذبة، لا سيما إذا أخذ بها مال امرئ مسلم، فكل من حلف على أمر ماض أو حال يتعمد الكذب، فهو في يمينه فاجر، ويسمى هذا اليمين يمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم وآخره مهملة، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا، أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتم لهم بذلك المراد بتأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا عذر حالها غموساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليمين المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعول، وقد عدّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر، كما جاء ذلك عند البخاري من حديث ابن عمرو، ومما يؤيد أن اليمين الفاجرة تسمى الغموس ما أخرجه الأطربلسي في «جزئه» عن وائلة مرفوعاً: «اليمين الغموس» (تدع الديار)؛ أي: تتركها، وعزاه صاحب «النهاية» إلى ابن مسعود بلفظ: «تذر الديار» (بلاقع) - بفتح

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٥٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ ثَوَاباً مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ،

الموحدة ولام مخففة وكسر قاف - جمع بلقع: وهي الأرض القفر التي لا شيء فيها، وهو كناية عن خراب حال الحالف وذهاب ماله وفساد بنيانه، وقيل: هو أن يفرق الله تعالى شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه.

قلت: وذلك لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بلاغاً مرفوعاً: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، وتعقم الرحم، وتقلُّ العدد»، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، فيلقى الله تعالى وهو عليه غضبان، كما أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس^(١) مرفوعاً: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، وفي حديث أبي هريرة عنده^(٢) مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم»، وعدّ منهم بقوله: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر؛ ليقطع بها مال رجل مسلم»، وفي رواية^(٣): «ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدّقه، فأخذها ولم يعط بها»، نسأل من الله تعالى العافية.

(وفي رواية: ليس شيء أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقوبة من البغي وقطيعه الرحم)، وقد جاء فيما أخرجه الشيخان عن جبير بن مطعم^(٤) أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة - قال

(١) «صحيح البخاري» (٢٥١٥، ٢٥١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٥٦).

وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَطِيعُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِأَعْجَلِ ثَوَاباً مِنْ صَلَةِ الرَّحْمِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ عُصِيَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَعْجَلِ عُقُوبَةٍ مِنَ الْبُغْيِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ» .

سفيان - قاطع رحم، وأخرج الطبراني^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، وعند الأصبهاني بلفظ: «إن الرحمة لا تنزل على قوم . . . إلخ»، وعند ابن ماجه^(٢) عن عائشة مرفوعاً: «أسرع الخير ثواباً البرِّ وصلته الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم» .

واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، وفي رواية: ما من عمل أطيع لله تعالى فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله تعالى فيه بأعجل عقوبة من البغي، وذلك لأن الجزاء من جنس العمل، فلما كان همه إذهاب نعمة الله تعالى عن أخيه وصرفه إلى نفسه بغير إذن من الله تعالى، كان ذلك موجباً لنقمة تؤول إليه على سبيل البديهة .

(واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)؛ أي: خالية عن سكانها، ونقل ابن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر، ثم ابن البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس .

قلت: وعلى ذلك الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الحكم وعطاء والأوزاعي ومعمرو والشافعي، فأوجبوا فيه الكفارة .

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٥١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢١٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ عُقُوبَةٍ مِمَّا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِأَعْجَلَ مِنَ
الْبَغْيِ».

* * *

٣٠٧- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ.....

(وفي رواية: ما من عقوبة مما يُعصى الله تعالى فيه بأعجل من البغي)،
وأخرج الحاكم والترمذي^(١) - وقال فيه: حسن صحيح - عن أبي بكر مرفوعاً:
«ما من ذنب أجدد أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»، وفي حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»^(٢)
مرفوعاً: «إياكم والبغي؛ فإنه ليس [من عقوبة أسرع] من عقوبة البغي»، ومقصودي
من إيراد هذه الأحاديث مع أنها لم تكن زائدة في الفائدة على حديث الباب إنما
هو تحقيق الشواهد حتى لا يقال: إنه لا يعرف الحديث، أو بأنه مرسل لم يأت
مرفوعاً أصلاً كما زعمه البيهقي.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عن محمد بن الزبير) التميمي الحنظلي
البصري، قال أبو داود: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن محمد بن الزبير
الحنظلي؟ قال: مرَّ به رجل فافترى عليه، وضعَّفه النسائي، وقال ابن معين:
لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار.

(عن الحسن) البصري، (عن عمران) بن حصين، وقد أخرج البخاري^(٣)

(١) «سنن الترمذي» (٢٥١١)، و«المستدرک» (٢/ ٣٨٨، رقم: ٣٣٥٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٦٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ، وَلَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ».

* * *

هذا الحديث عن عائشة إلا قوله في آخر الحديث: «ولا نذر في غضب»، (قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر)، مشتق من الإنذار بمعنى التخويف، وعرف الراغب النذر بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، (أن يطيع الله تعالى)؛ أي: فيما تقصد به الطاعة لله ﷻ؛ كالصلاة والصيام والعتق ونحو ذلك، (فليطعه)؛ أي: فليبادر بالوفاء به بلا تراخ، ثم النذر بالطاعة في الواجب العيني؛ كصلاة الظهر مما لا فائدة في انعقاده؛ إذ هي واجبة من غير إيجاب النذر، إلا أنه لو نذر أن يصلي اليوم الظهر ثم لم يصل، فإنه لا شك أنه يأثم من جهتين: من جهة إخلاله بما فرض الله تعالى عليه من أصل الصلاة، ومن جهة عدم وفائه بالنذر، ويستحق لذلك كفارة اليمين، وأما إذا نذر أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها، فلا شك في انعقاده ووجوب الوفاء به، كما لو نذر بواجب على الكفاية؛ كصلاة الجنازة والجهاد عند عدم هجوم العدو، أو مندوب، عينيًّا كان أو كفايتيًّا، أو مندوب لا يسمى عبادة؛ كعبادة المريض وزيارة القادم، ففي كل ذلك ينعقد النذر، وينقلب ما ليس بواجب واجبًا، ويتقيد بما قيده الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة.

(ومن نذر أن يعصيه)؛ كمن نذر أن يشرب الخمر، أو بأن لا يكلم أباه، (فلا يعصه)، وينبغي له أن لا يشرب الخمر ويكلم أباه، ويكفر عن يمينه، (ولا نذر في غضب)، معناه: لو نذر إنسان في حالة الغضب، فإنه ينعقد نذره، ولكن لا يجب الوفاء به، وقد أخرجه النسائي عن عمران من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد

٣٠٨ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.....

ابن الزبير، عن أبيه، عن عمران مرفوعاً^(١): «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»، وإنما قلنا بعدم وجوب الوفاء به لما أخرجه النسائي من حديث عمران^(٢) مرفوعاً: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله تعالى فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»، فعلم من هذا الحديث أن نذره في حالة الغضب إن كان في معصية فلا يجب الوفاء فيه، وأما إذا لم يكن في معصية وإنما كانت حالة الغضب فقط، فلم أر للعلماء خلافاً في وجوب الوفاء به، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه يحيى بن أبي كثير عند النسائي^(٣)، (عن محمد بن الزبير)، قد تقدم الكلام فيه في الحديث السابق، قال البخاري: منكر الحديث، (عن الحسن) البصري، (عن عمران بن حصين)، قال البيهقي: لا يصح سماع الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله، وقال علي ابن المديني كذلك، وجزم ابن حبان في «صحيحه» أنه سمع منه، وذكر ذلك في حديث الحسن عن سمرة: «كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سكتتان»، وهو ما اقتضاه إيراد شيخه ابن خزيمة أيضاً؛ فإنه أخرج له حديثاً في «صحيحه» عنه، قال الحاكم ومشايخنا: وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران لكن أكثرهم على السماع، وهو الذي عندي، وجزم سماعه في أوائل «المستدرک» في كتاب الإيمان، وكذا صاحب «الكمال»، ونقل الشيخ تقي الدين في «الإمام» عن عثمان

(١) «سنن النسائي» (٣٨٤٢).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٤٥).

(٣) «سنن النسائي» (٣٨٤٣).

الدارمي قلت ليحيى بن مَعين: الحسن لقي عمران بن حُصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم، وفي «البيهقي» في «باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها» حديثٌ مصرحٌ فيه بأن الحسن سمع منه، وهو حديث التعريس من آخر الليل، وصححه ابن خزيمة والحاكم، قال صاحب «الإمام»: رجاله ثقات، وأخرج النسائي حديث الباب من طريق يحيى بن كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، قال ابن أبي حاتم في «علله^(١)»: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران، ولم يذكر السماع كما ذكره جرير بن حازم، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، سمعت عمران بن حصين الحديث، قال: ورواه عبد الوارث عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران مرفوعاً، قال: وحديث عبد الوارث هذا أشبه؛ لأنه قد بين عورة الحديث، قال البيهقي في «سننه^(٢)»: هذا الحديث رواه ابن المبارك عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، ثم أخرجه من حديث الأوزاعي عن رجل من بني حنظلة، عن عمران، قال ابن عدي: وهذا الحديث مشهور لمحمد بن الزبير، وهو منقطع، الزبير لم يسمع من عمران، قال يحيى بن معين: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ قال: لا، قال البيهقي: والذي يدل على هذا أن ابن المبارك رواه عن عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عن أبيه: أن رجلاً حدّثه أنه سمع عمران، قال البيهقي: وقيل: عن محمد بن الزبير، عن رجل صحبه، عن عمران.

فالحاصل: أنه قد اضطرب إسناده، فالطريق الذي ساقه الإمام أحسن الطرق،

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٤٠، رقم: ١٣٢٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٦٩، رقم: ١٩٨٥١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،»

إلا أن محمد بن الزبير ضعيف جداً، ولولا ذلك لكانا حكمانا بصحة الحديث، حيث صححنا سماع الحسن من عمران، وأما باقي الطرق، فكلها لا تخلو عن انقطاع مجهول مع ما في محمد بن الزبير من الضعف، وقد أخرج أصحاب السنن وأحمد هذا الحديث من حديث عائشة من طرق، وكلها معلولة، وعند الدارقطني^(١) من حديث غالب بن عبيدالله العقبلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعاً: «من جعل عليه نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، وغالب قال فيه الأوزاعي: متروك الحديث لا تحل الرواية عنه، قال النووي: إن هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة وعمران وضعفهما، فقال: واتفق الحفاظ على ذلك، نعم أخرج أبو داود من حديث كريب، عن ابن عباس^(٢) مرفوعاً: «قال: من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين»، وذكر أبو داود أنه روي موقوفاً على ابن عباس، وإسناده جيد، وأعله ابن حزم في «محلّاه»، فقال: فيه طلحة بن يحيى، وهو ضعيف جداً، وهو قول يعقوب بن شيبه، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ووثقة يحيى بن معين، قال أبو داود: لا بأس به، واحتج به الشيخان، ولحديث ابن عباس طرق أخرى كلها ضعيفة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية الله)، وهذا القدر من الحديث أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمران في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان الذين أسروا المرأة انتهبوا، فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله،

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٩، رقم: ٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤١).

وَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمِينٍ .

* * *

ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة بغير قصة، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله، وأخرجه أبو داود^(١) من حديث عمر بلفظ: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطع رحم، ولا فيما لا تملك»، وأخرجه أبو داود والنسائي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، فلم يبق في هذا القدر من الحديث وهو قوله: «لا نذر في معصية الله» تردد في صحته .

وأما قوله: (وكفارته كفارة يمين)، فقد مرَّ الكلام من أجله في حديث عمران وحديث عائشة وحديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه، وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم والنسائي^(٣)، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية وأحمد بن حنبل والثوري وإسحاق، فأوجبوا الكفارة على من نذر في معصية، وقالوا: يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه؛ لما دل عليه عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، أخرجه الشيخان^(٤) من طرق متعددة، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يحفظ عن صحابي خلافة، قال: والقياس يعضده؛ لأن النذر يمين، كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٥)، و«سنن النسائي» (٣٨٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٠).

٣٠٩ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر يمينها، فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر إن الناذر يعبد الله تعالى بالتزام شيء، والحالف بالله ملتزم بشيء أيضاً، والنذر أكد من اليمين، ورتب عليه أنه لو نذر بمعصية ففعلها، لم تسقط عنه الكفارة، بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتج بأن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المعصية وأمره بالكفارة فتعينت، واستدل بحديث: «لا نذر في معصية» لصحة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية، فبقي ما عده ثابتاً.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود) ابن يزيد، وتابعه عروة عند البخاري^(١)، وعطاء بن أبي رباح عند أبي داود^(٢)، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت في قول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولم يكن عند البخاري: «سمعت» أصلاً، وإنما عنده عنها: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، قالت: نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله، ورواه الشافعي ومالك من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله»، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني الوقف، ورواه الشافعي من طريق عطاء أيضاً موقوفاً، قال الدارقطني في «علله»: والصحيح فيه الوقف.

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤).

«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

* * *

٣١٠ - الحديث الخامس: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، مِمَّا يَصِلُ بِهِ كَلَامَهُ، مِمَّا لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حَدِيثًا».

* * *

«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ»؛ أي: لا يطالبكم ﴿اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ أي: لا بعقوبة ولا بكفارة، وفسرت رضي الله عنها لغو اليمين بقولها: (هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله)، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وابن وهب في «جامعه» عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(١): «لغو اليمين ما كان في المرء والهزل والمراجعة في الحديث لا يعقد عليه القلب»، ولفظ معمر: «أنه القوم يتدارون في الأمر يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله»، لا يقصد الحلف.

* (الحديث الخامس: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في تفسير (قول الله عز وجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»)، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله مما يصل به كلامه؛ يعني: لما يتدارى مع صاحبه في الأمر (مما لا يعقد عليه قلبه حديثًا)؛ أي: مما لا يعقد

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٥٢).

به قلبه، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «إنما هو اللغو في المراجعة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»، فذاك لا كفارة فيه، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله، ومال الشافعي إلى مفهوم قول عائشة في تفسير اللغو بأنه ما جرى على لسان المكلف من غير قصد لقولها، ولما أخرجه أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو أنهم كانوا يقولون: اللغو لا والله، وبلى والله، وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن إبراهيم قال: اللغو أن يصل الرجل كلامه ولا يتعمد به حلفاً، والله لتأكلن، والله لتشربن، ونحو ذلك، لا يريد به يميناً ولا يتعمد به حلفاً، فهو لغو اليمين، ليس عليه كفارة، واستدل في ذلك بما أخرجه ابن جرير عن الحسن قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون، ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبت والله، وأخطأت والله، فقال الذي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حنث الرجل يا رسول الله! قال: كلا، إن أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة»، وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون على مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعند أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه فيظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل: يدخل أيضاً في المستقبل أن يحلف على شيء ظناً ثم يظهر بخلاف ما حلف، كما لو حلف على أن الأمير الذي يقدم البلد غداً زيد فإذا هو عمرو، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ومستدلهم في ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه، وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: لغو اليمين حلف الإنسان

على الشيء يظن أن الذي حلف عليه كذلك فإذا هو غير ذلك، وعن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق، وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب، فذاك اللغو لا يؤاخذكم الله به، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، قال: يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به، وعن أبي مالك قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ به الرجل، يحلف على الشيء يرى أنه صادق، فهو اللغو لا يؤاخذ به، وزعم أبو بكر الرازي من علمائنا أن تفسير عائشة لا يخالف ما ذهبت إليه الحنفية، فقال: هو قوله: لا والله، وبلى والله، فيما يظن أنه صادق فيه، انتهى^(١).

قلت: وهذا كلام جيد لولا ما روي عنها ما ذكرناه في الروايات الأخرى حيث لا تحتمل التأويل المذكور، لكن قد روينا عنها ما يخالف ذلك ويؤيد الحنفية، وقالوا في يمين اللغو: نرجو أن لا يؤاخذ بها العبد، وإنما قالوا: نرجو مع أن عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيره، فيجوز أن يكون كما قالته عائشة في الرواية السابقة، ويجوز أن يكون كما قاله غيرها، وأخرج الطبري عن ابن عباس: أن يحلف وهو غضبان، وهذا من طريق طاوس، وأخرج من طريق سعيد بن جبير عنه: أن يحرم ما أحل الله له، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس أنه يجب فيه كفارة يمين، وقيل: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله، وهذا عن المعصية، وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في اللغو قال: هو الرجل يحلف على المعصية؛ يعني: لا يصلي ولا يصنع

(١) انظر: «الدر المنثور» (النساء: ٢٢٥).

٣١١- الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الخير، قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل؛ لأن الحلف على فعل المعصية تنعقد يمينه عبادة، ويقال له: لا تفعل وكفر عن يمينك، فإن خالفه وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه، ومن قال: إنها يمين المعصية يرد ما ثبت في الأحاديث؛ يعني: مما ذكر في الباب وغيرها، ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل، فاللغو إنما يكون في طريق الإثم، وأما الكفارة فلا شك في انعقادها، وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، انتهى^(١).

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن القاسم، عن أبيه) عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود، (عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال السيد مرتضى في «الجواهر المنيفة^(٢)»: «وقيل: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

قلت: وقد قدمنا عن الحافظ في أول الشرح أنه أثبت له سماع شيء يسير.

(قال: قال رسول الله ﷺ)، قال السيد مرتضى^(٣): وفي رواية عند طلحة:

عن أبي حنيفة، عن عتبة بن عبدالله، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية أخرى عنده موقوفاً على ابن مسعود، وهكذا هو في «الآثار^(٤)» موقوفاً، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٤٨).

(٢) «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ٢٩٤).

(٣) «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ٢٩٤).

(٤) «كتاب الآثار» (رقم: ٧١٣).

قلت: وقد أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث مسعر عن القاسم؛ يعني: ابن عبد الرحمن قال: قال عبدالله؛ يعني: ابن مسعود: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»، وأخرج أيضاً من طريق المسعودي عن القاسم^(٢) قال: قال ابن مسعود: «الاستثناء جائز في كل يمين»، فالذي يظهر وقفه على ابن مسعود مع أن إسناده مضطرب جداً كما علمت، ولكن له شواهد:

منها: ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه والحاكم^(٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، وهذا لفظ الترمذي، وفي لفظ النسائي: «فقد استثنى»، وعند ابن ماجه: «فله ثنياه»، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل؛ يعني: البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال».

ومنها: ما أخرجه أصحاب السنن^(٤) وغيرهم من حديث ابن عمر مرفوعاً:

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٤١٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٤١٥).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٣٢)، و«سنن النسائي» (٣٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٤)، و«المستدرک» (٣٣٦/٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٦١)، و«سنن الترمذي» (١٥٣١)، و«سنن النسائي» (٣٨٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٥).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَاسْتَثْنَى،

«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»، واللفظ للترمذي، وعند النسائي: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال ابن عليّة: كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه، قال ابن الملقن: وتابعه على رفعه كثير بن فرقد عند الحاكم^(١)، وأيوب بن موسى عند ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، وتابعه أيضاً موسى بن عقبة والعمري عبدالله.

(من حلف على يمين)، قال ابن الأثير في «النهاية»^(٣): الحلف هو اليمين، فقلوه: حلف؛ أي: عقد شيئاً بالعزيمة والنية، وقلوه: على يمين تأكيد لعقده، وإعلام بأنه ليست لغواً.

قلت: ويمكن أن يقال: إن المراد من قوله: «حلف على يمين»؛ أي: محلوف يمين، وأطلق عليه لفظ اليمين للملابسة، والمراد ما يشابه أن يكون محلوفاً عليه، فهو مجاز لا استعارة، ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء؛ أي: من حلف بيمين، وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه، لكن المراد هاهنا المقسم عليه مجازاً، ذكراً للكل وإرادةً للبعض.

(واستثنى) الاستثناء استفعال من الشيا بضم المثناة وسكون النون بعدها

(١) «المستدرک» (٤/ ٣٣٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٣٤٠).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٢٥).

تحتانية، ويقال له: الثنوي أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته، كأنَّ المستثنى عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ، وأداتها «إلا» وأخواتها، ويطلق الاستثناء أيضاً على التعليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد هاهنا لما مر في بعض الروايات: «فقال: إن شاء الله»، فلو قال: لأضربن زيداً إن شاء الله، أو لم أدخل الدار إن شاء الله، فقد استثنى، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة، جاز، ولو قال: إلا إن قدم زيد، وإلا أن يبدو لي، أو إلا أن أريد، فهو استثناء أيضاً، لكن يشترط وجود المشروط.

واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرك الحكم بالاستثناء أن يتلفظ بالمستثنى به وأن لا يكفي القصد فيه بغير لفظ، قال [ابن] المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إذا كانت سكتة تذكّر أو تنفس أو عيٍّ أو انقطاع صوت مما لا يمنع الاتصال عرفاً، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، وعن طاوس والحسن: له أن يستثنى ما دام في المجلس، وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع سكوت، وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم ويتكلم، وعن عطاء: قدر حلب ناقة، وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد: بعد سنتين، وعن ابن عباس أقوال: منها: له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه: شهر، وعنه: سنة، وعنه أبداً، قال أبو عبيد: هذا لا يؤخذ بظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، فيؤول أنه إذا استثنى متى شاء لا يأنم في يمينه؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، فكانَّ ابن عباس يقول: إذا نسي إن شاء الله، استدركه.

فَلَهُ ثُنْيَاهُ» .

* * *

٣١٢ - الحديث السابع : حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه»^(١)، فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام، لقال : فليستثنى ؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذلك قوله تعالى لأيوب : ﴿ وَحَدِّ يَدَكَ ضَعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] ؛ فإن قوله : ليستثنى أسهل من الاحتيال بما ذكر، وللزم بطلان الإقرار والطلاق والعق، فيستثنى من أقر أو طلق أو أعتق بعد زمان ويرتفع، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك بمعنى أنه يستثنى من شاء حتى لا يفوته التبرك بـ (إن شاء الله)، ويكون ممثلاً بالآية الشريفة لا فيما يكون يميناً.

(فله ثنياه) بالمثلثة المضمومة يعني جاز له التخلف عما حلف به، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث، قال محمد بن الحسن الشيباني : وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال إبراهيم والحسن والثوري والليث والأوزاعي وغيرهم .

* (الحديث السابع : حماد عن أبيه) أبي حنيفة رضي الله عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : من حلف على يمين وقال : إن شاء الله ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوع الاستثناء قبل فراغ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

فَقَدِ اسْتَشْنَى .

* * *

الكلام، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال: يشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم، وانفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل في الجميع إلا العتق لتشوف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم له، وقد ورد فيه حديث عن معاذ رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حرٌّ»، قال البيهقي^(١): تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده.

(فقد استثنى)؛ أي: أخرج نفسه عن الالتزام بالحنث، هذا إذا أراد بقوله: إن شاء الله الاستثناء، وأما إذا أراد به التبرك ثم فعل ما نفاه في يمينه أو لم يفعل ما أثبتته فيه، فقد اتفقوا على أنه يحنث، فافهم، والله أعلم.

□ □ □

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٤١٦).

(۱۵)

کتاب التوکل

كِتَابُ الْخَمْرِ

٣١٣- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْخَمْرَ،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن مسلم) بن أبي عمران، ويقال: ابن عمران البطين، يكنى بأبي عبدالله الكوفي، وثقه الحافظ في «التقريب»^(١)، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وأخرج الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن الله حرّم عليكم . . . الخ»، (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الله كره لكم الخمر)، أقام الكراهة هنا مقام التحريم؛ لبيان الفائدة التي وقع لأجلها التحريم، وهي الكراهة لما تضمنه من المآثم العظيمة، ولذلك لعن شاربيها وساقئها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، كما أخرجه الحاكم وأبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً، وأورد البيهقي في حديثه: «إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها وشاربيها، ولعن عاصرها، ولعن مؤويها، ولعن مديرها، ولعن ساقئها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بائعها»^(٢)، ووقع في حديث عثمان: «اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث»^(٣)،

(١) «تقريب التهذيب» (رقم: ٦٦٣٨).

(٢) انظر: «جامع الأحاديث» (رقم: ٧٠٠٦)، و«كنز العمال» (رقم: ١٣١٩٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٨ / ٢٨٧).

وَالْمَيْسِرَ،

وفيه: «وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»، أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً، قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» في قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾؛ لأن ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب تركه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فإنه استفهام بمعنى الردع والزجر، وبهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا، وسبقه إلى نحو ذلك الطبري، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في التهديد لشاربها تركنا ذكرها اختصاراً.

(والميسر) فسره ابن عمر فيما رواه البيهقي عنه والحسن فيما أخرجه ابن أبي الدنيا بالقممار، وأخرج ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس: قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: الميسر القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم: أيسر جزوراً، وأخرج البيهقي^(٢) عنه قال: «الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان»، وأخرج عبد حميد

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٤، رقم ٤١٢١).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٣).

عنه وعن طاوس وعطاء قالوا: كل شيء فيه قمار، فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: الميسر كعب فارس وقِداح العرب، وهو القمار، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعب الموسومة التي يزجر بها زجراً؛ فإنها من الميسر»، وأخرج البيهقي في «الشعب^(١)» عن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين يزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم»، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: القمار من الميسر حتى لعبة الصبيان بالجوز والكعب، وعن علي رضي الله عنه: النرد والشطرنج من الميسر، وأخرج عبد بن حميد عنه قال: الشطرنج ميسر الأعاجم، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال: تلك المجوسية لا تلعبوا بها، وعن مالك بن أنس قال: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها، وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن النرد أهي من الميسر؟ قال: ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر، وقيل له: ما بال الشطرنج؟ فقال: كذلك، كما أخرجه عبد بن حميد وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: النرد ميسر الأعاجم^(٢).

قال في «القاموس»^(٣): والميسر: اللعب بالقِداح، وهي الجزور التي كانوا يتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئةً ونحروه قبل أن ييسروا، وقسموه ثمانية وعشرين قسماً أو عشرة أقسام، فإذا خرج واحدٌ واحدٌ باسم رجل رجل، ظهر فوزٌ من خرج لهم ذواتُ الأنصباء، وغرُمٌ من خرج له الغُفْلُ أو هو

(١) «شعب الإيمان» (رقم: ٦٠٨١).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (المائدة: ٩٠).

(٣) «قاموس» (ص: ٤٦٤).

وَالْمِزْمَارَ،

النَّزْدُ أَوْ كُلِّ قَمَارٍ، انتهى .

(والمزمار) هكذا وجدته في «شرح الشيخ علي القاري»، وفي حديث ابن عمر الذي أشرت إليه، ومزر - وهو بكسر الميم - : نبيذ الذرة والشعير، وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «المزر كله حرام، أبيضه، وأحمره، وأسوده، وأخضره»، والمراد منه ما وصل إلى حد الإسكار، فالنبيذ غير المسكر منه غير محرم؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي موسى: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها، قال: ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام»، وعند مسلم^(٢): «فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر» .

والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، ومنه قول أبي بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك حين سمع صوت جارتين من جواري الأنصار تغنيان بما تفاولت الأنصار يوم بعث، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها في قول أبي بكر ﷺ إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن ذكر الله، وأخرج البزار في «مسنده» والضياء في «المختارة» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة، ورنث عند مصيبة»، قال المنذري: رواه ثقات، وأيده

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠١).

.....

الهيثمي^(١) أيضاً، وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الدف، ولعب الصنج، وضرب الزمارة»، وحكى الشيخ أبو بكر الشيرازي رحمه الله في «كتاب المهذب» في باب الوليمة والنشر: قال نافع: كنت أسير مع عبدالله بن عمر فسمع زمارة راعٍ، فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع، قال ابن خلكان: في هذا الأثر إشكال يسأل عنه الفقهاء، وهو أن ابن عمر كيف سدَّ أذنيه ولم يأمر مولاه نافعاً بذلك، بل مكَّنه منه، وكان يسأله كل وقت هل انقطع الصوت أم لا؟ وأجيب عن ذلك بأن نافعاً كان صبيّاً فلم يكن مكلفاً حتّى يمنعه من الاستماع، ويرد على هذا الجواب سؤال آخر، وهو أن الصحيح أن إخبار الصبي غير مقبول، فكيف ركن ابن عمر إلى إخباره في انقطاع الصوت؟ وهذا الأثر يعضد حجة من قال: إن رواية الصبي مقبولة، وفي ذلك خلاف مشهور.

قلت: المرجح عند المحدثين قبول روايته إذا كان مميزاً، والأحاديث الواردة في المزمار تدل على تحريم الغناء، فإن المزمار كما قاله القرطبي وابن تيمية: إنما هو نفس صوت الإنسان، وقد سمي ذلك مزماراً في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

قلت: والحق أن كل من أنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح فهو غناء، وقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وسفيان وجماعة من العلماء ما يدل على تحريم الغناء، قال: والشافعي رحمه الله قال في «كتاب آداب القضاء»: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل،

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣).

وَالْكُوبَةُ».

* * *

٣١٤ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى،

ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست له بمحرم لا يجوز بحال عند أصحاب الشافعي، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة، قال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، قال: وحكي عن الشافعي أن كان يكره الطقمطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ويشغلوا به عن القرآن، وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء، قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده، وأما أبو حنيفة فإنه كان يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وحماد وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم.

(والكوبة) قال الغزالي^(١): هو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين، وضربها من عادة المخنثين، انتهى.

وقال في «مجمع بحار الأنوار»^(٢): هي النرد أو الطبل أو البربط، أقوال، وقيل: هو طبل صغير مُخَصَّرُ ذُو الرَاسِينَ، انتهى.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى) بن عبدالله الجابر الكوفي التيمي، أبو الحارث، قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث كما رواه ذلك عبدالله بن أحمد عنه، وروى آخر عن ابن معين: ليس به بأس، لكن شيخه أبو ماجد لا يعرف،

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٤٢).

وقال الجوزجاني: غير محمود، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه مقاربة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: وقد روى عنه شعبة، وقال أحمد: ليس به بأس، وكان يحيى يروي عن أبي ماجد وغيره، وأدرك من الصحابة، انتهى.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي قال: «جاء رجل بابن أخ له سكران . . . إلخ»، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا في «ذم الغضب»، وابن أبي حاتم، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، والطبراني وابن مردويه والحاكم^(٢) كلهم من طريق أبي ماجد، فعلى هذا في إسناد حديث الباب موجب ما نقلته من «المسند» انقطاع، ولعله سقط من الناسخ، وقد وجدته في «الجواهر المنيفة»^(٣) تام الإسناد؛ فإن فيها: أبو حنيفة، عن يحيى بن عبدالله الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، عن ابن مسعود، قال الهيثمي: وأبو ماجد ضعيف، قال السعدي: وأبو ماجد غير معروف، لكن الحارثي في «مسنده» قال: ثنا عبدالله بن محمد بن نصر المالكي، نا الحميدي، نا سفيان بن عيينة: أنه قال ليحيى الجابر: مَنْ أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعرابي قدم علينا من اليمن، وقال الحافظ في «التقريب»: هو من رجال أبي داود والترمذي، قيل: اسمه عائد بن نضلة، مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، انتهى.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٩).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ٣٩١)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٤ / ٤٢٤، رقم: ٨١٥٥)،

و«المعجم الكبير» (٩ / ١٠٩، رقم ٨٥٧٢).

(٣) «الجواهر المنيفة» (١ / ٣٠٨).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخٍ لَهُ نَشْوَانٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحَبَسَ حَتَّى إِذَا صَحَا.....

ونقل الذهبي عن النسائي أنه قال فيه: منكر الحديث، وقال البخاري: ضعيف.

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتاه رجل بابن أخ له)؛ أي: لذلك الرجل، (نشوان) حال كونه كان سكران، فنشوان كسكران لفظاً ومعنى، وجمعه: نشاوى، قال ابن خالويه: سكر الرجل وانتشى وثلث ونزف بمعنى، وقال صاحب «المحكم»: نشا الرجل وانتشى وتنشى كله سكر، ووقع عند ابن التين: النشوان سكران سكرأً خفيفاً، قلت: لكن قوله: (قد ذهب عقله)؛ أي: دركه ينافي الخفيف، ويحتمل أن يقال باختلاف حدود السكر؛ فإنه كما قيل: حدود السكر خمسة:

أولها: طيب النفس وحدوث السرور.

وثانيها: العجب وعزة النفس.

وثالثها: فتور الحركات وكلال الحواس.

ورابعها: الخروج عن الطبع.

وخامسها: الاسترخاء، وهذه الأحوال لا يكون دفعة بل بالتدريج، فيمكن أنه أتى به إلى ابن مسعود وهو في الدرجة الثالثة أو الثانية، والعقل هو آلة التمييز.

(فأمر)؛ أي: ابن مسعود (به)؛ أي: بذلك النشوان (فحبس)؛ أي: لأن يفيق ويدرك ألم الحد، وفيه رد على الظاهرية حيث أجازوا إقامة الحد على السكران في حال سكره، والجمهور على خلافه، (حتى إذا صحا) قال في «القاموس»^(١): الصحو: ذهاب الغيم والسكر، وصحي السكران كرضي وأضحى، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (٣/٤٤٠).

وَأَفَاقَ عَنِ السُّكْرِ، دَعَا بِالسُّوْطِ فَقَطَعَ ثَمْرَتَهُ وَرَقَّهُ، وَدَعَا.....

(وأفاق عن السكر)؛ أي: ورجع إلى عقله الذي كان عليه قبل شربه للخمر، (دعا بالسوط)، وهذه العلة في أيام توليته لقضاء الكوفة، فقد كان عمر ولاء ذلك وجعل بيت المال بنظره، فبقي كذلك بالكوفة، حتّى كان صدرأ من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها ودفن بالبيع، والسوط - بالسين المهملة المفتوحة - في الأصل يقال للخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ثم تضربهما بيديك حتى يختلطا، ومنه سميت المقرعة سوطاً؛ لأنها تخلط اللحم بالدم، جمعه: سياط وأسواط، كما في «القاموس»^(١).

قال البيضاوي^(٢): وأصله الخلط، وإنما سمي الجلد المضفور الذي يضرب به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض، انتهى.

قلت: فالسوط يطلق على كل ما يضرب به، سواء كان من عود أو جلد، وذلك لقوله: (فقطع ثمرته)؛ أي: طرفه الذي يكون في أسفله، قاله في «النهاية»^(٣)، وقال الشيخ علي القاري^(٤): وهي عقدة فشق بين حجرين حتى يلين، قال في «مجمع بحار الأنوار»^(٥): وهذا التلين تخفيفاً على الذي يضربه به، (ورقه) ووقع في «الجواهر المنيفة»: ثم رضه، وهذا عندي أولى، وهو أقرب إلى التلين، وفي رواية من أشرت إليهم سابقاً: ثم أمر بسوط فشق ثمرته حتى افتت له فخففه^(٦)، (ودعا

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٢٠).

(٢) «البيضاوي» (الفجر: ١٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٥٦).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٠١)، وفيه: «وهذا التلين».

(٦) كذا في «شرح المسند» (ص: ٤٦٠)، وفي «كنز العمال» (رقم: ١٣٤٢٦): =

جَلَادًا؛ فَقَالَ: اجْلِدْهُ عَلَى جِلْدِهِ،

جلاداً؛ أي: الذي يضرب جلده، ومنه يظهر تسمية الضارب بالجلاد، (فقال: اجلده)؛ أي: اضربه بالسوط (على جلده)، كأنه يحترز به عن الضرب على ثيابه إذا كان المحدود رجلاً، بخلاف ما إذا كانت امرأة، فقد اتفقوا على عدم تجريدها، لكن وقع عند من أشرت إليهم سابقاً أن عبدالله أقامه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل كما سيأتي أيضاً، فلا يتم حيثذ هذا المقال، ويكون قوله: «على جلده» يراد به مجرد جسده، سواء كان مكشوفاً أو لا، لكن فقهاؤنا ذكروا أنه ينزع ثيابه إلا ما يستر عورته؛ لأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: يترك عليه قميص أو قميصان؛ لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد، ولما أخرجه عبد الرزاق^(١) بسنده عن علي رضي الله عنه: «أنه أتني برجل في حد فضربه وعليه كساء [له] قسطلاني قاعداً»، وأسند إلى المغيرة بن شعبة في المحدود: أنتزع عنه ثيابه؟ قال: لا، إلا أن يكون فرداً أو محشواً، وأسند عن ابن مسعود: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، قال في «معراج الدراية»: وهو الأصح عندي، وذكروا أنه يفرق الضرب على أعضاء المجلود؛ لأن جمعه في عضو واحد ربما أفضى إلى التلف، يستثنى الرأس والفرج والوجه، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»^(٢)، وسعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه: «أنه أتني برجل سكران في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»، وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال - وقد أتني برجل يُضرب -: أعط كل عضو حقه، قال: ورؤينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي، وكان أبو يوسف يقول أولاً: يضرب الرأس ثم رجعه عنه؛

= «حتى أضت له مخفقة».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٢٩٢٦٨)، ومصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥١٧).

وَأَرْفَعُ يَدَكَ فِي حَدِّكَ وَلَا تَبْدِ ضَبْعَيْكَ، قَالَ: وَأَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يِعْدُ حَتَّى
أَكْمَلَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً خَلَّى

لما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: «أن أبا بكر ﷺ أتني برجل انتفى من أبيه، فقال: اضرب الرأس؛ فإن فيه شيطانا»، والمسعودي ضعيف، لكن روى الدارمي في «مسنده»^(٢) عن سليمان بن يسار: «أن رجلاً قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل، وأخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه على رأسه حتى أدماه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي»، واستثنى بعض المشايخ الصدر والبطن أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف، ويضرب الرجل قائماً في الحدود غير ممدود؛ لما أخرجه عبد الرزاق عن علي ﷺ: قال: «يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً في الحد».

(وارفع يدك في حدك ولا تبد)؛ أي: لا تبالي في رفع اليد حتى يكون موجباً لظهور (ضبعيك) - بالضاد المعجمة، ثم الموحدة والعين المهملة - وهو ما تحت المنكب من الإبط، وفي رواية من أشرت إليهم سابقاً: ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك، وأعط كل عضو حقه، فضربه عبدالله ضرباً غير مبرح، قيل: يا أبا ماجد! ما المبرح؟ قال: ضرب الأمراء، قيل: فما قوله: أرجع يدك؟ قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل^(٣).

(قال: وأنشأ)؛ أي: شرع (عبدالله) بن مسعود (يعد) أي: يحسب ما يقع على المحدود من ضرب السياط (حتى أكمل) الجلاد (ثمانين جلدة خلى)؛ أي:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٤١).

(٢) «سنن الدارمي» (رقم: ١٤٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥١٩).

سَبِيلُهُ،

أمر عبد الله أن يخلّي (سبيله)، وذلك لما أخرجه البيهقي^(١) عن علي رضي الله عنه قال: «حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم»، وبهذا الحديث تمسك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه في أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لما أخرجه مسلم^(٢) عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين».

وأخرج البيهقي في «الخلافيات»^(٣) من طريق جعفر بن محمد القلانسي، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، ففعله عمر».

وأخرج الطبراني والطحاوي والبيهقي^(٤) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: «أن رجلاً من كلب يقال له: ابن وبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

(١) «السنن الكبرى» (٨ / ٢٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٦).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (رقم: ١٧٠٦)، و«سنن الترمذي» (رقم: ١٤٤٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٣، رقم: ٤٨٩٧)، و«السنن الصغير» (٧ / ٢٩٨، رقم:

عوف في المسجد، فقال علي عليه السلام: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر، فتمسك بهذا طائفة من أهل العلم أنه لا تجوز الزيادة على الثمانين، وقال قوم: تجوز الزيادة إذا رآها الإمام تعزيراً؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام: «أنه جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين؛ لجرأته على الشرب في رمضان»، ولما أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في «الجعديات» عن عمر: «أنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه، جعل يقول: للمنخرين والفم»، وفي رواية البخاري^(١): «فلما رفع إليه عثر، فقال عمر: على وجهك ويحك، وصياننا صيام، ثم أمر به فضرب به ثمانين سوطاً، ثم سيّره إلى الشام».

وقال قوم: لا تجوز الزيادة على الأربعين؛ لما أخرجه مسلم^(٢) من طريق حضير - بمهملة وضاد معجمة - ابن المنذر: «أن عثمان أمر بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبدالله بن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو قول لأحمد.

وقال قوم: تجوز الزيادة على الأربعين إلى الثمانين إذا رآه الإمام، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان، وذلك لما صنعه عمر عليه السلام، ورجحه من الزيادة إلى الثمانين، وقال قوم: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله، وذلك لما أخرجه أبو داود وأحمد

(١) «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

.....

والنسائي والدارمي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، وعند النسائي: «فاضربوا عنقه»، وفي الباب شريد بن أوس الثقفي عند أحمد والدارمي، وصححه الحاكم ومعاوية عند أبي داود والترمذي، وشرحيل الكندي عند الحاكم والطبراني وابن منده، قال الحافظ^(٢): ورواته ثقات وأبو الرمضاء بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد، وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة وهو بلوي، نزل مصر، وحديثه عند الطبراني وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة، وفيه كلام، وجرير بن عبد الله البجلي عند الطبراني والحاكم، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والحاكم من وجهين، وفي كل منهما مقال، وابن عمر عند النسائي والحاكم، وأبو سعيد عند ابن حبان، وجابر عند البزار والنسائي والحاكم، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب^(٣): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه في الثالثة أو الرابعة، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة».

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، وقال فيه: «فأتي برجل من الأنصار يقال: نعيمان، فضربه أربع مرار، فرأى المسلمون أن القتل قد أحرر وأن الضرب قد وجب»، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ووُلد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث

(١) «سنن النسائي» (٥٦٦٢)، و«مسند أحمد» (٥٠٤ / ٢)، و«سنن الدارمي» (٢١٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٧٩ / ١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٨٥).

ثقات مع إرساله .

وعند ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدّته أنه بلغه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر^(١) قال : حدّثت به ابن المنكدر فقال : «ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابن النعيمة فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يزد» .

وعند النسائي من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر^(٢) : «أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابن النعيمة فجلده ثلاثاً ، وأتى برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله» ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق^(٣) بلفظ : «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع» ، ولذلك قال الشافعي : وأحاديث القتل منسوخة ، قال الترمذي : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، قال : وسمعت محمداً - يعني : البخاري - يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال الخطابي : قد يراد الوعيد من الأمر بالقتل ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما قصد به الردع والتحذير ، قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع الأمة على أنه لا يقتل ، وقال ابن المنذر بالنسخ بإجماع

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٤٩) .

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٥٣٠٢) .

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٥٣٠٣) .

أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً، وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم، واستمر عليهم ابن حزم منهم، واحتج له وادعى أن لا إجماع، وأورد من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو أنه قال: اتنوني برجل أقيم عليه الحد - يعني: ثلاثاً - ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب، والحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو كما جزم به ابن المديني، وإذا لم يصح عن عبدالله بن عمرو لم يبق لمن ردَّ الإجماع على ترك القتل متمسك، حتى ولو ثبت عن عبدالله بن عمرو، لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعُدَّ ذلك من نُدرة المخالف، وقد جاء عن عبدالله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله، لقتلته، ولا شك أن معاوية أسلم قبل الفتح أو يوم الفتح، وقصة ابن النعيمة كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، وهو إنما أسلم في الفتح، وشهداها إما بحنين وإما بالمدينة، وكلاهما بعد الفتح جزماً^(١).

وذكر ابن عبد البر أنه أتى بابن النعيمة شارباً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من خمسين مرة، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمانين مراراً، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» من طريق أخرى رجاله ثقات: أن عمر جلد في الخمر أبا محجن أربع مرات، ثم قال له: أنت خليج، فقال: أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً، وابن النعيمة الذي مرت الإشارة إليه لعله كان يسمى عبدالله، ويلقب بالحمار، وحديثه عند البخاري وغيره، وكان يضحك النبي ﷺ، وربما اشترى شيئاً من السوق وأهداه

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٥٥٤).

إلى النبي ﷺ، فإذا جاء صاحبه يطلب منه الثمن، أحضره إلى النبي ﷺ، ويقول: اعط هذا ثمن متاعه، فيقول: أو لم تهده لي؟ فيقول: إنه لم يكن والله عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه، وقال له رجل في بعض مراته التي حد فيها من الشرب: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل؛ فإنه يحب الله ورسوله.

الحاصل أن الذي ذكرت من مذاهب العلماء في حد شارب الخمر ست مذاهب:

أحدها: القول بالثمانين.

وثانيها: الزيادة عليها.

وثالثها: القول بالأربعين.

ورابعها: الزيادة عليها.

وخامسها: قتل الشارب إن أتى به في الرابعة.

وسادسها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعل فيه حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي هريرة: «أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه» الحديث، قالوا: ولو كان ذلك على سبيل الحد، لبيته بياناً واضحاً، وإنما كان يأمر في الشارب أحياناً بالأربعين وأحياناً بغير ذلك على ما يراه، قالوا: فلما كثر الشراب على عهد عمر رضي الله عنه، استشار الصحابة، ولو كان عندهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف، ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧).

اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف واستدل علي رضي الله عنه بما ذكر على أنه يجلد ثمانين، ثم رجع عن ذلك؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن علي رضي الله عنه: «قال: ما كنت أقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات ودَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسئنه» [دل على صحة ما قلناه]، ثم قالوا: وذلك الضرب إنما هو تعزير لا حدًّا، وقد حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما هذا القول عن طائفة من أهل العلم، وقد قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج ومعمر، سئل ابن شهاب^(٢): «كم جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضر أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا».

وورد أنه لم يكن يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) بسند قوي عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: وشرب رجل مسكراً، فانطلق به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء»، والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تحرى ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب السكران، فصيّره حداً واستمر عليه، وكذا استمر عليه من بعده، وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً حد في الشرب، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس،

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥٢٩٠).

فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَبْنُ أَخِي، وَمَالِي وَلَدٌ غَيْرُهُ،
فَقَالَ: شَرُّ الْعَمِّ وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ كُنْتَ، وَاللَّهِ؛ مَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُ صَغِيرًا،
وَلَا سَتَرْتَهُ كَبِيرًا،

ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الجلد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ، فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط كما ذهبت إليه الحنفية والمالكية، وإما تعزيراً كما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد، ولا حد في شرب الخمر على ذمي إلا في رواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة كالجمهور، أما من هو في الرق، فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور^(١).

(فقال الشيخ)؛ أي: الرجل الذي أتى بابن أخيه: (يا أبا عبد الرحمن)، كنية عبدالله بن مسعود، (والله إنه)؛ أي: المضروب في الشرب (لابن أخي، وما لي ولد غيره)، ولعله إنما قال ذلك من سبب الشفقة التي حلت به عند ضرب ابن أخيه، (فقال)؛ أي: ابن مسعود: (شر العم)، هو أخ الأب، سواء كان من أبيه وأمه، أو من أبيه أو من أمه، (والي اليتيم)، من يتولى تربيته، واليتيم من بني آدم من لا أب له، ومن الجواهر ما لا نظير له، فيقال: درة يتيمة إذا لم يوجد ما يساويها، (أنت كنت) هذا كله خبر عن قوله: «شر العم»، (والله؛ ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً)؛ يعني: أنه كان الواجب عليك أن تهذبته بالعلم والعمل الصالح، ولا تتركه سُدى حتى يجاوز سن الصغر وتصير له الأعمال الصالحة والتخلق بها طبعاً لا ينفك

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٧٣).

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أَقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِسَارِقٍ أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ،

عنه، ومن كان كذلك لا يتأتى منه الفسق في كبره، ثم مع إهمالك له وغفلتك عنه كان من اللائق بك ستره عما تراه منه من ارتكاب الحدود، وعدم رفعه إلى الأمير لإقامة الحد عليه، وعند من أشرت إليهم سابقاً: «بئس - لعمر الله - والي اليتيم هذا، ما أدبت فأحسنتم الأدب، ولا سترت الخزية».

(قال)؛ أي: أبو ماجد الذي يروي عنه يحيى بن عبدالله الجابر: (ثم أنشأ)؛ أي: شرع ابن مسعود (يحدثنا)؛ أي: من أخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يناسب المقام، (فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام)، وعند أبي يعلى وأحمد^(١): «لقد علمت أول حد كان في الإسلام»، وعند الآخرين^(٢): «أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار»، (لسارق أتى به إلى النبي ﷺ)، وفي رواية أحمد وأبي يعلى^(٣) المذكورة: «امرأة سرق فقطعت يدها»، ورواية «المسند» موافقة لما ثبت عند الآخرين كما أشرت إليه.

(فلما قامت عليه البيئَةُ)، يفهم منه أن السارق قد كان أنكر، فطلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدعي - وهو المسروق منه - البيئَةَ، وقد ذكر العلماء أن الحاكم يسأل الشهود كيف السرقة؟ وما هي؟ ومتى هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن سرق؟ احتيلاً للدرء، فإن قالوا في جواب ذلك ما يوافقه قطع، وإلا فلا، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود؛ لعدم الكفالة في الحدود، ويسأل المقر بالسرقة عن جميع ذلك إلا الزمان كما في «الدر المختار»، ولا تثبت السرقة بالنكول، وضح

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٩).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٩١).

قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، فَلَمَّا انْطَلِقَ بِهِ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا سَفَّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الرَّمَادُ، فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكَانَ هَذَا قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ لَا يَشْتَدَّ عَلَيَّ أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ.....»

رجوع السارق عن إقراره بها، ولا قطع على من شهدوا على إقراره بها وهو جاحد أو ساكت، كما في «شرح الوهبانية».

(قال: انطلقوا به فاقطعوه)؛ أي: اقطعوا يمينه من اليدين من مفصل الرُسخ، ويقال له: الكوع، وهو قول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وقالت الخوارج: من المنكب، ونقل عن سعيد بن المسيب واستناده جماعة، وقيل: من أصول الأصابع، ونقل ذلك عن علي ﷺ، واستحسنه أبو ثور.

(فلما انطلق به)؛ أي: بالسارق - وهو بالبناء للمجهول - أي: ذهبوا به (نظر) - بالبناء للمجهول - أي: نظر بعض الصحابة (إلى وجه النبي ﷺ) فوجده (كأنما سفَّ) بالسين المهملة المضمومة وتشديد الفاء، بصيغة الماضي المجهول، من باب التفعيل، (عليه)؛ أي: على الوجه الشريف، (والله) قسم معترض (الرماد) نائب الفاعل، يقال: سفَّت الريح التراب تسفه: إذا ذرته وحملته، (فقال بعض جلسائه: يا رسول الله! لكأن) - بتشديد النون - أي: عسى (هذا)؛ أي: قطع يد هذا السارق (قد اشتد عليك؟)، وفي رواية عبد الرزاق وابن أبي حاتم: «فقالوا: يا رسول الله! كأن هذا شق عليك»، وفي رواية أحمد: «قالوا: يا رسول الله! كأنك كرهت قطعه، (قال: وما يمني أن لا يشتد علي)؛ أي: يشق علي (أن تكونوا أعوان الشيطان)، معناه: أن الشيطان لا يزال يفرح بالمعاصي الصادرة من المسلمين؛ لأن يُيَكِّتَ به، وتُنشَرُ الخِزْيَةُ عنه، ومن هنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن النعيان لما قالوا له: أخزأك الله أو لعنه الله: «لا تقولوا ذلك، لا تعينوا عليه الشيطان»، فربما

عَلَى أَحْيِكُمْ، قَالُوا: فَلَوْلَا خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغْلَطَهُ،

أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنته (على أحْيِكُمْ)؛ أي: في الدين، وفيه دليل على أن المؤمن لا تخرجه السرقة عن دائرة الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما حديث: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، فقد مر الكلام عليه في أحاديث كتاب الإيمان.

(قالوا)؛ أي: الصحابة: (فلولا خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ)؛ يعني: فهلاً تركت قطعه؛ أي: لا تكون فضيحتة مستمرة الاشتهار؛ إذ بإبانه يده يعلم كل شخص أنه سارق، بخلاف ما لو لم تقطع؛ فإنه لم يعلم بسرقة غيره من حضر، (قال: أفلا كان هذا)؛ أي: تركه وعدم التعرض لقطع يده بعدم رفعه إلى الإمام والتساهل في أمره (قبل أن تأتونني به)، معناه: أنه يستحب العفو في الحدود والتغافل عنها ما لم يثبت أمرها عند الإمام؛ (فإن الإمام إذا انتهى إليه حد)؛ أي: بأن ثبت عنده، (فليس لأحد)؛ أي: لا يجوز له (أن يغلظه)؛ أي: أن يتساهل عن إقامة الحد على من ثبت عليه، وعند عبد الرزاق^(١): «وأنه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحد إلا أقامه»، فبعد ثبوت الواجب على المحدود عند الإمام لم تتوجه حتى الشفاعة أيضاً، وذلك لما أخرجه البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ومن يجترى عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: أيها الناس!

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٨).

قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها، وفي بعض طرق حديث أسامة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأسامة لما شفع فيه: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إلى الإمام، فليس لها مترك»، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» وصححه الحاكم، قال الحافظ^(١): وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره»، وأخرج الطبراني^(٣) عن عروة ابن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام؟ فقال: إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع».

(قال)؛ أي: ابن مسعود: (ثم تلا)؛ أي: قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استشهاداً على كراهة صنيعهم في رفعهم إلى الإمام ما كان ينبغي في مثله المسامحة والتفاضي: ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ ما فرط منهم، ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ بالإغماض عنهم، قال الراغب: العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: ترك الشريب والإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه، وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك أن مسطح بن أثانة البديري كانت له قرابة بأبي بكر رضي الله عنه، وكان في جملة من قال في

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٩٧)، و«مسند أحمد» (٧٠ / ٢)، و«المستدرک» (٣٢ / ٢)، رقم: (٢٢٢٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢٢٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنِ أَخِي لَهُ
سَكَرَانَ،

عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الإفك، فلما أنزل الله براءتها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات، حلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفق على مسطح شيئاً، وقد كان ينفق عليه قبل ذلك لقرابته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ الآية، [النور: ٢٢].

(وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتى بابن أخ له سكران)، وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وقال صاحبه: إذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان، فهو سكران، والفتوى على قولهما، وإليه مال أكثر المشايخ، قال في «البحر»^(١): ونهاية السكران يغلب السرور على العقل، فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، والمعتبر في قبح المسكر ما قالاه بالإجماع في حق الحرمة أخذاً بالاحتياط، وحكي أن أئمة بلخ اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن، فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران، حتى يحكى أن أميراً ببلخ أتاه بعض الشرط بسكران، فأمره الأمير أن يقرأ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فقال السكران للأمير: اقرأ (سورة الفاتحة) أولاً، فلما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: قف فقد أخطأت من وجهين: تركت التعوذ عند افتتاح القراءة، وتركت التسمية وهي من أول (الفاتحة) عند بعض الأئمة، فحجل الأمير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول: أمرتك أن تأتيني بالسكران فجتني بمقريء بلخ، قال ابن الهمام: وهذا لمن يحسن قراءة القرآن ولغيره، فلا يمتحن بهذا.

(١) «البحر الرائق» (١٣ / ١١٤).

فَقَالَ: تَرْتَرُوهُ وَمَزْمُوهُ وَأَسْتَنْكُهُوهُ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ

(فقال)؛ أي: ابن مسعود: (ترتروه) - بفتح الفوقية الأولى وسكون الراء المهملة ثم كسر الفوقية ثم راء مهملة - : أمر من ترتريترتر ترترة، قال في «القاموس»^(١): والترترة: التحريك، وإكثار الكلام، واسترخاء في البدن والكلام، فكأن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: اختبروه في تحريكه وإكثار كلامه واسترخائه.

(ومزمزه) - بميمين وزائين معجمتين - أي: حركوه تحريكاً عنيفاً، لعله يفيق من سكره ويصحو، (واستنكوهوه)؛ أي: استشموا منه رائحة ما شربه وسكر من أجله هل هو خمر أم لا؟ (فوجدوا منه ريح شراب)؛ أي: خمر، وبهذا قال من قال في أن وجود رائحة الخمر من فم السكران كاف في إقامة الحد على الشارب من دون بيئته؛ لأن قيام الأثر من أقوى الدلالة على العرب، وتُعقب بأنه ربما اشتبهت الرائحة فكانت من غير الخمر، قال القائل: يقولون لي: إنك شربت مدامةً، فقلت لهم: لا بل أكلت السفرجلا.

قلت: وقد اتفق لي أن وضعت تفاحة في جيبى فمضت عليها ثلاثة أيام، فكنت أجد منها رائحة الخمر، وأخبرني من أثق به أنه حملها مرة، فاستفهمه بعض أحبته بأنه هل شرب الخمر؟، فقول الإمام بأنه لا يحد بمجرد وجود الرائحة وعدم قيام البيئته قول سديد.

وقال في «غاية البيان»: وحديث ابن مسعود أنكره بعض أهل العلم، قال أبو عبيد: لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرراً بها الرد والإعراض وعدم الاستماع؛ احتيالا للدرء كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بما عز والغامدية، فكيف يأمر ابن مسعود بالترترة والمزمزة والاستنكاه حتى يظهر سكره، فلو صح، فتأويله

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٤).

فَأَمْرَهُ بِحَبْسِهِ، فَلَمَّا صَحَا، دَعَا بِهِ وَدَعَا بِسَوْطٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَتْ ثَمْرَتُهُ . . .

أنه جاء في رجل مولع بالشراب مدمن ففعل كذلك، انتهى^(١).

فالحاصل: أنه لو وجد سكران وبه رائحة الخمر، ولم تكن عليه بيّنة، ولم يقر، فلا يحد؛ لاحتمال أنه شرب مضطراً، أو مكرهاً، أو سكر من المباح والرائحة لغيره، ولا يعتبر بإقراره في سكره؛ فإنه يحتمل الكذب لكونه لا يملك الحواس.

(فأمره بحبسه)؛ أي: بحبس السكران، (فلما صحا)؛ أي: أفاق من سكره ورجع إلى عقله، (دعا به)؛ أي: أحضره بين يديه (ودعا بسوط، فأمر به)؛ أي: بذلك السوط أن تقطع ثمرته، (فقطعت ثمرته)، قال ابن الهمام^(٢): قيل: المراد بثمرة السوط عذبتة وذنبه، وفي الصحاح وغيره: «عقد أطرافه»، وفي «الإيضاح»: قال: ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة؛ لأن الثمرة إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين، وفي «الدراية»: لكن المشهور في الكتب: لا ثمرة لا عقدة له، وعند ابن أبي شيبة^(٣) عن أنس قال: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، قلنا له: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب».

والحاصل: أنه لا يضرب بسوط في طرفه يس؛ لأنه حينئذ يجرح أو يبرح، فكيف إذا كانت فيه عقدة؟ وقد أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير^(٤): «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط شديد له ثمرة، فقال:

(١) انظر: «البحر الرائق» (١٣ / ١١١).

(٢) «فتح القدير» (١١ / ٢٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٨٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥١٥).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدِّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَ بِهِ، نَظَرَ . . .

سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور ليّن، فقال: سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد، ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى برجل فذكره»، وذكره مالك في «الموطأ»، (وذكر الحديث)؛ أي: ذكر أبو ماجد ما مضى من حديث عبدالله بن مسعود: أنه أمر الجلاد فجلده إلى الثمانين ثم كف عنه، ثم قال: لعنّ المحدود ما سبق، وذكر لهم قصة السارق في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وفي رواية عن ابن مسعود قال: إن أول حد أُقيم في الاسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده) لعله - والله أعلم - كان سارق رداء صفوان، فقد أخرج الطبراني^(٢) عن ابن عباس: «أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد، ووضع خميصة له تحت رأسه، فأتى سارق فسرقها، ف جاء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر به أن يقطع، فقال صفوان: هي له يا رسول الله»، وفي رواية لعبد الرزاق^(٣): «لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة، قال: فهلا قبل أن تأتيني به»، وفي إسناد الطبراني يعقوب بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(فلما انطلق به) - بالبناء للمفعول - أي: ذهبوا بالسارق ليقطع يده، (نظر)

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٨٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٣٢٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٩).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يُسْفُ فِي وَجْهِهِ الرَّمَادُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَلَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيَّ أَحْيَكُمْ؟ قَالُوا: أَفَلَا نَدَعُهُ؟ قَالَ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ؟ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ الْحَدُّ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يُمَضِيَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾» [النور: ٢٢] الآية.

* * *

بصيغة المجهول (إلى رسول الله ﷺ كأنما يسف)؛ أي: يذر (في وجهه) الشريف (الرماد) بسبب كثرة الحزن الذي أصابه من أمره بقطع يده عند عدم المحيص عن ذلك.

(فقال: يا رسول الله! كأنه شق عليك؟ فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ألا) بهمة مفتوحة ولام مشددة، معناه: هلاً، (يشق عليّ أن تكونوا أعواناً للشيطان على أحيكم) في إفشاء خزيه، وانتشار فضيحته، والتبكيته به، (قالوا: أفلا ندعه؟)؛ أي: نترك قطع يده، (قال)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم: (أفلا كان هذا)؛ أي: تركه والعفو عنه، والإعراض عما فعله، والتساهل في رفعه إلى الإمام (قبل أن يؤتى به؟)؛ أي: قبل أن يرفع به إلى الإمام لإقامة الحد، والعفو قبل ذلك مرغوب متوجه، (إن الإمام إذا رفع إليه الحد)، هذا عام يشمل حد الزنا والخمر والقذف والسرقة وقطع الطريق، (فليس ينبغي له)؛ أي: للإمام (أن يدعه)؛ أي: يتركه (حتى يمضيه، ثم تلا)؛ أي: ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾، أخرج ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح عن عكرمة: «أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلّوا سبيله، فقلت لابن عباس: بس ما صنعتكم، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت أيسرُك أن يخلى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٨٤).

٣١٥ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يُقَطِّعُ الْيَدَ.....»

سييلك؟»، وأخرجه الدارقطني^(١) من حديث الزبير مرفوعاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه»، وذلك أن الإمام قد أمره الله تعالى بإقامة الحد على من يستحقه، وقال: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فمن هذه الحيثية ينبغي التساهل في رفعه إلى الإمام، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن القاسم، عن أبيه) عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، (عن) أبيه (عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه قال) ابن مسعود (كان يقطع اليد)؛ أي: اليمنى من السارق؛ لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهي مشهورة، فكان خبراً مشهوراً، فيقيد إطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمع؛ لأن الصحيح أنه لا إجمال في ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقد قطع صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين وكذلك الصحابة، فلو لم يكن التقييد مراداً، لم يفعله، وكان يقطع اليسار؛ لأن اليمين أنفع منه حيث يتمكن به من الأعمال ما لا يتمكن به من اليسار، فلو كان الإطلاق مراداً والامثال يحصل بكل منهما، لم تقطع إلا اليسار؛ رفقاً بالإنسان، ثم اليد تطلق على الكف، وعلى ما كان منه إلى المنكب، وعلى ما كان منه إلى المرفق، وكانت اليد قبل السرقة محترمة، فوجب عند ذلك أن لا يترك المتيقن - وهو احترامها - إلا بمتيقن، وهو القطع من الرأس عند الجمهور، وقد روى الدارقطني في حديث رداء صفوان قال فيه: «ثم أمر بقطعه من المفصل»، وفي إسناده العزمي، وهو ضعيف،

(١) «سنن الدارقطني» (٨ / ٢٦٢، رقم: ٣٥١٤).

وروى ابن عدي في «الكامل»^(١) عن ابن عمر قال: «قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سارقاً من المفصل»، وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة، قال ابن القطان: لا أعرف له حالاً.

وعند ابن أبي شيبة^(٢) عن رجاء بن حيوة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل»، وهو مرسل.

وأخرج عن عمر وعلي رضي الله عنهما^(٣) أنهما قطعاً من المفصل، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وعن الخوارج القطع من المنكب؛ لأن اليد اسم لذلك، وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، ونقل عن سعيد بن المسيب كقولهم، واستنكره جماعة، وقيل: تقطع من المرفق قياساً على الوضوء، وقيل: من أصول الأصابع، ونقل ذلك عن علي رضي الله عنه، واستحسنه أبو ثور، ورُدَّ بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة بل مقطوع الأصابع، وذكر الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود أن علياً رضي الله عنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة، ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل، وهذا يحتمل أن يكون أبقى الإبهام والسبابة، وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون أبقى الكف أيضاً، قال الحافظ^(٤): والأول أليق؛ لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف، انتهى.

وفي «النهر» عن «السراج»: وإذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل: يقطعان جميعاً، وقيل: إن تميزت الأصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع

(١) «الكامل» لابن عدي (٣ / ٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٠٠، ٢٨٦٠١).

(٤) «فتح الباري» (١٢ / ٩٩).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

الزيادة، وإلا قطعت، هو المختار، فإن كان يبطش بأحدهما قطعت الباطشة، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ولا تقطع هذه الزيادة، انتهى^(١).

وقال في «حل الرمز»: وطلب المسروق منه عند الحاكم شرط القطع مطلقاً في إقرار وشهادة على المذهب، فلا يقطع إذا كان المسروق منه غائباً، وعن أبي يوسف أنه في الإقرار يقطع، انتهى.

وينبغي أن تكوى اليد بعد القطع بزيت مغليٍّ وجوباً؛ لأنه لو لم يُحسم يؤدّي إلى التلف، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب، والأصل في ذلك ما رواه الحاكم عن أبي هريرة^(٢): «أنه ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقال ﷺ: ما أخاله سرق؟ فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتوني به، فقطع ثم حسم ثم أتى به، فقال: تبت إلى الله تعالى؟ قال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك» وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود في «المراسيل»، وكذا رواه القاسم بن سلام في «غرائب الحديث».

(على عهد رسول الله ﷺ)، ومن هنا يظهر الردُّ على الترمذي حيث قال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»، وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، انتهى.

قلت: فظهر من كلامه رحمه الله أمران، الأول: أن في الحديث انقطاعاً ما بين القاسم وعبدالله بن مسعود، والثاني: أن الحديث موقوف، والثابت في رواية

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٢٨٧).

(٢) «المستدرک» (٤/ ٤٢٢).

فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

«المسند» ما ينبغي كلا من الأمرين ، وقد ثبت كذلك في رواية أبي مقاتل وخلف بن ياسين كلاهما عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن خسرو كذلك ، وفي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة بإسناده مرفوعاً: « لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم » ، ولو كان موقوفاً ، لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها ، فالوقوف محمول على الرفع ، على أنا قد وجدنا لحديث ابن مسعود شواهد متعددة ، سنذكرها إن شاء الله تعالى .

(في عشرة دراهم) ، والمعتبر فيها أن يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل كما في «الهداية»^(١) ، واختلف العلماء في المقدار الذي يقطع فيه السارق بقريب من عشرين مذهباً .

الأول : يقطع في كل قليل وكثير ، تافهاً كان أو غير تافه ، نُقل ذلك عن أهل الظاهر والخوارج ، ونقل عن الحسن البصري ، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي .

الثاني : نقل عياض عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنائير .

الثالث : مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً ؛ لقول عروة : إن اليد لا تقطع في الشيء التافه ، ولأن عمر قطع في فخارة ، وقطع ابن الزبير في نعلين أخرجهما ابن أبي شيبة ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مدٍّ أو مُدِّين .

الرابع : تقطع في درهم فصاعداً ، وهو قول عثمان البتي - بفتح الموحدة

(١) «الهداية» (٢ / ٣٦٢) .

وتشديد المثناة - من فقهاء البصرة، وربيعة من فقهاء المدينة .

الخامس: في درهمين، وهو قول الحسن البصري، جزم به ابن المنذر عنه .

السادس: فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس: «أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين»، وفي لفظ: «لا يساوي» ثلاثة دراهم .

السابع: في ثلاثة دراهم أو ما يقوم مقامها ولو ذهباً، وهو رواية عن أحمد، وحكاها الخطابي عن مالك .

الثامن: مثله، لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار، وإن كان غيره فما قيمته ثلاثة دراهم يقطع به، وما نقص عن ذلك فلا ولو كان نصف دينار، وهذا هو قول مالك المعروف في أتباعه، وهو رواية عن أحمد، وذلك لما أخرجه أحمد عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك، قالت: وكان ربع دينار يومئذ قيمته ثلاثة دراهم» .

التاسع: مثله، إلا إن كان المسروق غير الذهب والفضة قطع به إذا بلغت قيمة أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق .

العاشر: مثله، لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غاليتين، فلو كان أحدهما غالباً، فهو المعوّل عليه، وهو قول جماعة من المالكية، وهو الحادي عشر .

الثاني عشر: ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعي، وذلك لما أخرجه الشيخان عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر

.....

ابن عبد العزيز وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال: إذا أخذ السارق ربع دينار قطع، ومن طريق عمرة: أن عثمان أتى بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً.

الثالث عشر: أربعة دراهم، نقله عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

الرابع عشر: ثلث دينار، حكاه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر.

الخامس عشر: خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن كيسان، أخرجه النسائي، وجاء عن عمر بن الخطاب: لا تقطع الخمس إلا في خمس، أخرجه ابن المنذر من طريق منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله، ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك، وشذ بذلك.

السادس عشر: عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابهما، وسيأتي تقرير أدلة المذهب في الرواية الآتية إن شاء الله.

السابع عشر: دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض، حكاه ابن حزم عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي.

الثامن عشر: دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما، أخرجه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف، وعن ابن مسعود بسند منقطع، قال: وبه قال عطاء.

التاسع عشر: ربع دينار فصاعداً من الذهب؛ لحديث عائشة: «وتقطع في

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

* * *

القليل والكثير من الفضة والعروض»، وهو قول ابن حزم، ونقله ابن عبد البر عن داود، واحتج بأن التحديد في الذهب ورد صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يثبت التحديد في غيره صريحاً، فبقي عموم الآية على حاله، فيقطع فيما قل وكثر إلا إذا كان تافهاً، وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد النقيدين على الآخر، ويخرج تمام العشرين من المذاهب تفصيل جماعة المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد، إن ذهباً فالذهب، وإن فضة فبالفضة، وقد نقلت هذه المذاهب ليحيط المطالع اطلاعاً على أقوال السلف^(١).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (إنما كان القطع)؛ أي: قطع يد السارق (في عشرة دراهم)؛ يعني: لا فيما دونها، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الحدود ينبغي درؤها مهما أمكن، فللاحتياط قلنا بالقطع في عشرة لا فيما دونها؛ فإن من جملة ما استدلت الشافعية ما أخرجه الشيخان^(٢) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد قيل في ثمن المجنٍّ أكثر مما ذكر؛ لما أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٣) عن مجاهد عن أيمن قال: «لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمانه يومئذ دينار»، ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن: هذه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ فقال: قد

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦ و ١٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٨٦).

(٣) «المستدرک» (٤/ ٤٢٠).

روى شريك، عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه، فأجاب الشافعي بأن أيمن ابن أم أيمن قاتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن - وكان فقيهاً - قال: تقطع يد السارق في ثمن مجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديناراً، قال أبي: هو مرسل، ورأى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس به صحبة، قال ابن الهمام: فظهر بهذا أن أيمن اسم للصحابي، وهو ابن أم أيمن، وأنه استشهد مع رسول الله ﷺ بحنين، واسم لتابعي آخر، وقال أبو الحجاج المزي في كتابه: أيمن الحبشي مولى الزبير، وقيل: مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة إلى أن قال: وعنه عطاء ومجاهد، قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة، فقد جعل المزي أيمن اسماً لتابعيين، وأما ابن حاتم وابن حبان فجعلاهما واحداً، قال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمر روى عن عائشة وجابر، وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد؟ فقال: مكّي ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات»: أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمر المخزومي من أهل مكة روى عن عائشة، وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له: أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ، قال: ومن زعم أن له صحبة وهم، وحديثه في القطع مرسل، وقال الدارقطني في «سننه»^(١): أيمن لا صحبة له، وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار، وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد، فهذا يخالف ما ذكره الشافعي وغيره أن

(١) «سنن الدارقطني» (٨/٢٢٦، رقم: ٣٤٨١).

٣١٦ - الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مِقْسَمٍ ،

أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين ، وأنه من الصحابة .

والحاصل : أنه اختلف في أيمن راوي ثمن المجن هل هو صحابي أم تابعي ثقة؟ فإن كان صحابياً فلا إشكال ، وإن كان تابعياً ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان ، فحديثه مرسل ، وليس الإرسال عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحاً ، بل هو حجة ، فوجب اعتباره ، وحيثُ قد اختلف في تقويم المجن هل هو ثلاثة دراهم أم عشرة؟ فيجب الأخذ بالأكثر هنا؛ لإيجاب الشرع الدرء مهما أمكن في الحدود ، ثم يقوى هذا بما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، وأخرجه أحمد في «مسنده» عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وكذا إسحاق بن راهويه ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من مزينة ، عن النبي ﷺ قال : «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم» ، انتهى ما أفاده ابن الهمام^(١) ، فجزاه الله تعالى خيراً ، فهذه الأحاديث شواهد لحديث ابن مسعود مؤيدة له ، والله تعالى أعلم .

* (الحديث الرابع : أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن مقسم) ، قال الذهبي : صدوق من مشاهير التابعين ، وقال : ضعفه ابن حازم ، ووثقه غير واحد ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، والعجب من البخاري أخرج له في «صحيحه» وذكره في «كتاب الضعفاء»^(٢) ، انتهى .

(١) انظر : «فتح القدير» (١٨٦-١٨٨) .

(٢) بل العجب من السندي أنه قال هكذا ، ولم يخرج البخاري له في «صحيحه» .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «ادْرؤوا الحُدُودَ»

(عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادروا)- بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء - أي: ادفعوا إيجاب (الحدود)؛ بأن تبالغوا في البحث عما يمنع ذلك؛ كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما عز لما أقر على نفسه بالزنا، وقال له: «لعلك قبّلت أو لمست أو غمزت»، وقال في السارق الذي أتى به إليه وقالوا: سرق، قال: «ما أخاله سرق، قال: بلى قد فعلت»، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة، وأخرج أبو يعلى^(١) عن أبي مطر قال: «رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً، فقال: ما أراك سرقت؟ قال: بلى، قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى سرقت، قال: اذهب به يا قنبر! فشدّ أصابعه، وأوقد النار، وادع الجزار يقطعه، ثم انتظر حتى أجيء لك، فلما جاء قال له: سرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين! لم تركته وقد أقر لك؟ قال: أخذته بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي رضي الله عنه: أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد سرق، فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول الله! لم تبكي؟ قال: كيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله! أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم»، قال الهيثمي^(٢): وأبو مطر لم أعرفه، ولا الراوي عنه.

وأخرج الدارقطني^(٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ادروا الحدود»، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، وفي إسناده مختار بن لفل، قال البخاري: منكر الحديث، ومن ثمة ضعفه البيهقي، والحدود جمع حد، وهو لغة: المنع أو الحاجز بين الشيئين المتقابلين، وشرعاً: عقوبة مقدرة على ذنب، قال الراغب: سميت العقوبة حداً لكونه

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٢٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣ / ٨٤، رقم: ٩).

بِالشُّبُهَاتِ .

* * *

يمنع الفاعل من المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، أو لكونها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً، وربما تطلق الحدود على نفس المعاصي؛ كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(بالشبهات) - بضمين - جمع شبهة بالضم، وهي كما في «القاموس»^(١): الالتباس، وقال الزمخشري: تشابهت الأمور واشتبهت: التبتت؛ لاشتباه بعضها ببعض، وشبه عليه الأمر: لبس عليه، انتهى.

قلت: فلا تنبغي المشاححة والتفتيش في إثبات الحدود، ولذلك تسأل شهود الزنا عن حقيقة الزنا، ومتى كان؟ وكيف كان؟ وأين كان؟ وكيف كان؟ وكذلك في السرقة والمقر بالسرقة أو الزنا يبالغ في تأويل مقالته لعله يكذب نفسه، أو يكون أراد به المجاز، وكل ذلك ستراً للمسلم ودرأً للحدود، وزاد ابن عدي في حديث ابن عباس بعد قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله»، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام، وروى أبو مسلم الكجّي وابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» عن عمر بن عبد العزيز رسالة مقتصرأ على قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، قال ابن حجر: وفي سنده من لا يُعرف، وفيه قصة.

وأخرجه مسدّد في «مسنده» عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهة» بلفظ الإفراد، قال السخاوي: طرقة كلها ضعيفة، والذهبي أطلق عليه الضعف أيضاً، ولعل مراده المرفوع، وإلا فقد قال البيهقي: أصح ما روي فيه حديث سفیان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٩).

٣١٧ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه

والقتل عن المسلمين ما استطعتم»، وفي رواية عن ابن مسعود: «إذا اشتبه الحد فادرؤوه»، وهو منقطع، قال الحافظ: ورواه محمد بن حزم في كتاب «الإيصال» من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي «ابن أبي شيبة^(١)» من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: «لأن أخطى في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي^(٢) عن عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا حديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف، ويزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع عن يزيد موقوفاً وعقبة بن عامر موقوفاً، قال: ورواية وكيع أقرب إلى الصواب؛ يعني: رواية الوقف، قال: ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، ورشدين ضعيف، وأما ما أخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»، ففي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، انتهى.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه غيلان بن جامع المحاربي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٢٤)، و«المستدرک» (٤/٤٢٦، رقم: ٨١٦٣)، و«السنن الكبرى» (١٧٥١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤٥).

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَخْرَقَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، . . .

عند مسلم^(١)، (عن علقمة) بن مرثد، وتابعه بشير بن المهاجر عنده^(٢) أيضاً، (عن) عبدالله (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي: (أن ماعز بن مالك) الأسلمي، قال ابن عبد البر^(٣): هو معدود في المدنيين، كتب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً، وحكى الحافظ أبو القاسم خلف عبد الملك القرطبي عن أبي علي بن السكن وأبي الوليد القرطبي: أن ماعزاً لقب له، وأن اسمه غريب بن مالك، (أتى النبي ﷺ فقال: إن الآخر) بفتح الهمزة بغير مد وكسر الخاء المعجمة، على وزن الكَبِدِ؛ أي: الأبعد المتأخر عن الخير، قال النووي: أي: الأردل، وقيل: اللئيم، أراد نفسه؛ تحقيراً لها بفعل الفاحشة، (قد زنى فأقم عليه الحد)، وفي رواية بشير^(٤): قال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم^(٥): (إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ)، (فردّه رسول الله ﷺ)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري^(٦) قال: (أتى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه)، وفي حديث غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة . . .

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٨١٥).

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، . . .

عند مسلم^(١) كما أشرتُ إليه في أول الحديث: «قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله تعالى وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فيم أطهرك؟ قال: من الزنا.

(ثم أتاه الثانية)؛ أي: المرة الثانية (فقال له)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل ذلك)؛ أي: قوله: «إن الأخر قد زنى فأقم عليه الحد»، وعند البخاري^(٢) من حديث جابر: «أن رجلاً من أسلم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض»، زاد ابن مسافر في روايته: «فتنحى لشق وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي أعرض قبله»؛ يعني: انتقل في المرة الثانية إلى الجهة التي صرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها وجهه الشريف، وذكر في حديث أبي هريرة عند البخاري^(٣) في الثانية: «فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي أعرض عنه»، وهو المراد من قوله: (ثم أتاه)؛ أي: أتى ماعز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المرة (الثالثة، فقال) ماعز (له)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل ذلك)؛ أي: أقرّ على نفسه بالزنا وطلب إقامة الحد عليه، وفي حديث أبي هريرة: «فأعرض عنه في الثالثة أيضاً».

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٢٥).

ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ،

(ثم أتاه الرابعة فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد)، وفي حديث أبي سعيد: «فردّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مراراً»، وفي حديث جابر بن سمره عند مسلم: «قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فلعلك؟ فقال: والله؛ إنه قد زنى الآخر»، وفي رواية له عند مسلم: «فردّه مرتين»، وفي أخرى: «فردّه مرتين أو ثلاثاً» وفي بعض روايات حديث أبي سعيد عند مسلم: «فاعترف بالزنا ثلاث مرات»، والجمع بينهما: أما رواية مرتين، فيحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ما يشعر به قول بُرَيْدَةَ عند مسلم: «فلما كان من الغد»، فاقتصر الراوي على إحداهما، ومراده: اعترف مرتين مرتين في يومين، ووقع عند أبي داود^(١) من حديث ابن عباس: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين»، وهذا أيضاً يؤوّل مثل السابق، وأما رواية الثلاث، فلعل المراد بها التي رد فيها من غير بحث عنه بشيء، وأما الرابعة، فإنه لم يردّه، بل استثبت صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وسأل عن عقله، ووقع عند أبي داود^(٢) من حديث أبي هريرة: «جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقبل في الخامسة فقال: تدري ما الزنا؟ . . . إلخ»، ويجمع بين ذلك بأن بعد الرابعة وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال عن عقله، وفي الخامسة عن حقيقة الزنا وماهيته، والله أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٢٨).

فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ:

(فسأل)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه)؛ أي: عن أحوال ماعز (أصحابه)، وفي رواية بشير^(١): «فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: وما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله» كما سيأتي قريباً من هذا في الرواية الرابعة، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد»، وفي حديث أبي هريرة: «دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم»، ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطاً، وأن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون، لكان في ذلك دفعاً لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أخبر أنه لا جنون به، سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتمد على قوله؛ فإن المجنون لا يرى نفسه إلا عاقلاً، وعند أبي داود من طريق نعيم بن هرّال قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك رجاء أن يكون له مخرجاً»، فذكر الحديث.

قال عياض: فائدة سؤاله: «أبك جنون؟» استبراء الحالة واستبعاد إلحاح العاقل بالاعتراف بما يقتضى إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليطم إقراره أربعاً عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه بعد ذلك، فمبالغة في الاستثبات، انتهى.

وقوله: لأنه سمعه وحده كلام ساقط؛ فإنه كان في المسجد بحضرة من

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ؟ قَالُوا: لَا،

الصحابة، وسماعه صلى الله تعالى عليه وسلم كاف وحده؛ إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره، فربما يسري فيه الاحتمال^(١).

(هل تنكرون من عقله؟)؛ أي: تتهمونه بالجنون أو العتة، (قالوا: لا) وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد والبخاري^(٢): «فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيراً»، زاد مسلم^(٣) في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمرأ؟ قال لا»، وفيه: «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريحاً»، وقد قدّمنا أنه سأله: «هل أحصنت؟»، وفي حديث ابن عباس عند البخاري^(٤): «لعلك قبّلت أو غمزت» - بمعجمة وزاي - «أو نظرت»؛ أي: فأطلقت على كل ذلك زناً مع أنه لا حد في ذلك، «قال: لا»، وفي حديث نعيم^(٥): «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن حبان^(٦): «قال: أنكثها - بهمزة استفهام وكسر نون وسكون كاف وتاء الخطاب، من النيك، وهو الجماع - قال: نعم، قال: هل غاب منك ذلك فيها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ فقال: نعم، فقال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني» الحديث، واللفظ لابن حبان، ومثله عند النسائي بزيادة قوله: «هل أدخلته

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٣٢).

(٢) «مسند أحمد» (٨ / ١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد (٢١٦ / ٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٤٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩).

وأخرجته؟ قال: نعم».

وفي جميع ذلك مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك، وفيه جواز تلقين المقر بالزنا ما يدفع به عنه، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيتُه أولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول: أشهد أنه زني، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد؛ كما أخرج مالك عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سعيد بن داود عن الشعبي قال: أتني علي رضي الله عنه بشراحة - بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء، ثم حاء مهملة - فقال لها: لعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعله أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا؟ قالت: لا، فأمر بها فحُبِسَتْ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه، وليس ذلك بشرط، ويؤخذ من قوله: «استنكوه» أن إقرار السكران لا أثر له، ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت؟» وجوب الاستفسار عن الحال الذي يختلف الحكم باختلافه، ويُستدل مما ذكرنا اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعمائة؛ لظاهر ما جاء في بعض الروايات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، فإن فيه إشعارت بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأنه في حديث ابن عباس عند أبي داود: «قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعايز: فقد شهدت على نفسك أربع شهادات»، وهو قول الحنفية والكوفيين والراجح عند الحنابلة، إلا أن الحنفية اشترطوا تعدد مجالس الإقرار، وتمسكوا بصورة واقعة معاز، وأما ما استدل بما وقع عند مسلم من قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت: «طَهَّرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري، قالت: أراك

قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَانْطَلِقَ بِهِ، فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ،

تردني كما رددت ماعزاً»، إنها حبلى من الزنا، فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى، فلما وضعت أمر برجمها، ولم يستفسرها مرة أخرى، ولا اعتبر تكرار إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف^(١) حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، وفيه: «فغدا عليها فاعترفت فرجمها»، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، فالجواب عنه في حديث الغامدية بأن قولها: «أراك أن تردني كما رددت ماعزاً» صريح في أن المبالغة في تكرار الإقرار إنما هو للرجاء في أن يرجع المقر من إقراره، بخلاف ما إذا كانت حاملة من الزنا، فلا يتصور فيها الرجوع.

قال الطيبي: فإن قولها: إنها حبلى من الزنا إشارة إلى أن حالها مغائر لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا، لكن العلة غير جامعة؛ لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار بظهور الحمل بها بخلافه، وفي الاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره نظر؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً، فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به، والله أعلم^(٢).

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما تحقق في ذلك كما ينبغي، ورأى أن لا محيص عن إقامة الحد عليه، (انطلقوا به)؛ أي: بماعز (فارجموه)؛ أي: اقتلوه برمي الجمار عليه، (فانطلق) - بالبناء للمفعول - أي: ذهبوا (به فرجم بالحجارة)، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم^(٣): «فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٢٣ - ١٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرمينا بالعظام والمدر والخذف» الحديث، وبه قال أبو حنيفة ومحمد في أنه لا يحفر للرجل، لكن وقع في حديث بريدة عند مسلم^(١): «فلما كان الرابعة، حُفر له حفرة فرُجم»، وفي حديث أبي ذر^(٢): «فأمر فحفر له حفرة ليست بالطويلة فرجم» أخرجه أحمد والبزار، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

قال الحافظ^(٣): ويمكن الجمع بأن المنفي في حديث أبي سعيد خفيرة لا يمكن الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له، فلما فرّ فأدر كوه، حفروا له حفرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يحفر للرجل، وفي وجه يتخير الإمام، قال: وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، والمثبت مقدّم على النافي، قال: وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وأما المرأة، فيحفر لها ندباً عند الحنفية، ولو تركه، جاز كما في «حل الرمز»، وعند الشافعية الأصح فيها التفصيل، إن ثبت زناها بالبيّنة، استحب الحفر لا بالإقرار.

قال الحافظ: وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور: يحفر للرجل والمرأة، ثم في أمر النبي ﷺ برجم ماعز دليل على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

قال الحازمي: وذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت عند مسلم^(٤) مرفوعاً:

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٩ / ٥).

(٣) «فتح الباري» (١٢ / ١٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٠).

فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيهِ

«البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، وأخرج النسائي^(١): «أن علياً عليه السلام أتى بأمرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة»، وأجاب الجمهور بأن حديث عبادة منسوخ، وذلك لأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذا الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: اذهبوا فارجموه، وكذا في حق غيره، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فُنسخ الحبس بالجلد، وزيد في الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك في قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين، ولم يُذكر في حديث أحد منهم الجلد مع الرجم.

قال الحافظ: ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبيّ ابن كعب، زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط، وحثهم في ذلك حديث: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة»، قال النووي: وهو مذهب باطل^(٢).

(فلما أبطأ عليه القتل، انصرف) أي: فرَّ (إلى مكان كثير الحجارة)، وفي حديث أبي سعيد: «قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا»، وهذا معنى قوله: (فقام)؛ أي: ماعز (فيه)؛ أي: في ذلك الموضع الذي كان كثير

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٧١٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢٠ / ١٢).

فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

الحجارة، (فأتاه المسلمون)؛ أي: سعوا إليه، (فرجموه بالحجارة)، قال أبو سعيد: فرميناه بجلاميد الحرّة؛ يعني: الحجارة، (حتى قتلوه)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري^(١): «فلما أذلقته الحجارة، هرب حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات»، وعند الترمذي^(٢): «فلما وجد مس الحجارة، فرّ يشتد، حتى مر برجل معه لَحْيٌ جَمَلٍ فضربه به وضربه الناس حتى مات»، وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود^(٣): «فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقى عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله»، وهذا ظاهره يخالف رواية أبي هريرة أن الناس ضربوا معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا: «فقتله»؛ أي: كان سبباً في قتله، وقد وقع في رواية للطبراني^(٤) في هذه القصة: «فضرب به ساقه فصرعه، فرجموه حتى قتلوه»، والوظيف - بمعجمة وزن عظيم - خف البعير، وقيل: مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي^(٥): «فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل»، وللنسائي^(٦) من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره، فذهب يثب، فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع، فقتله».

(فبلغ ذلك)؛ أي: فراره ولحوق الصحابة بعده بالحجارة حتى قتلوه،

(١) «صحيح البخاري» (٦٨١٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤١٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٢، رقم: ٥٣١).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٧٢٠٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٧٢٠١).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ تَوْبَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتْنَامٌ.....

(النبي ﷺ فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (هَلَّا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ)، وفي حديث نعيم: «فقال: هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وللترمذي نحوه، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان وأبي داود^(١): «فسمع رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، قال: فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ثم سار ساعة، فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله! فقال لهما: كُلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا رسول الله! غفر الله لك من يأكل من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما نلتما من عرض هذا الرجل أنفاً أشد من أكل هذه الجيفة، فوالذي نفسي بيده؛ إنه الآن في أنهار الجنة».

(وقال قائل: إنا نرجو أن يكون)؛ أي: ماعز، أراد بإظهار ما كان محجوباً عن الناس (توبة)؛ أي: رجوعاً عن ذنبه إلى الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية، [التحریم: ٨]، وقد فسرت التوبة النصوحة بأن يتوب ثم لا يرجع إلى المعصية أبداً، فكانت معصية ماعز توبة بالرجم؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، ولا شك أن الرجم لا يتصور بعده الرجوع إلى الزنا مرة أخرى أصلاً.

(فبلغ ذلك)؛ أي: اختلافهم في شأن ماعز (النبي ﷺ فقال: لقد تاب)؛ أي: ماعز (توبة)، والتنوين للتعظيم؛ أي: توبة عظيمة، (لو تابها فئام) - بكسر الفاء

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩).

مِنَ النَّاسِ، لَقَبِلَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهُ، طَمَعُوا فِيهِ، فَسَأَلُوهُ مَا يُصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدَفْنِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

فهزمة، وقد يبدل ياء - أي: جماعات (من الناس)؛ يريد به المذنبين الذين تنوعت ذنوبهم واختلفت توبتهم؛ (لقبل منهم)، ولا يحتاجون إلى توبة أخرى، (فلما بلغ ذلك)؛ أي: ما نوه به صلى الله تعالى عليه وسلم من عظيم منقبة ماعز (قومه)؛ أي: قوم ماعز وهم بنو أسلم (طمعوا فيه)؛ أي: في جسده وما آل إليه من الثواب، (فسألوه)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصنع) على بناء المفعول (بجسده؟)؛ أي: يترك من غير دفن وصلاة، أو يدفن كما هو، أم يكفن ويصلى عليه ويدفن؟ (قال: اصنعوا به)؛ أي: بجسد ماعز (ما تصنعون بموتاكم)؛ أي: الذين يموتون على فرشهم (من الكفن)، ففارق الشهيد؛ لأن الشهيد إنما يُزَمَلُ في ثيابه التي قتل فيها، (والصلاة عليه)؛ أي: بعد غسله، (والدفن) في قبور المسلمين، (قال)؛ أي: بريدة الراوي الصحابي: (فانطلق به)؛ أي: بماعز (أصحابه فصلوا عليه)؛ على جنازته، وفي حديث جابر عند البخاري^(١): «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً وصلى عليه»، سئل البخاري: «فصلى عليه» يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا، فقله: رواه معمر يدل على ثبوت الصلاة عليه؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة.

وأخرج عبد الرزاق^(٢) وأبو قرّة في السنن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز: «قال: فقيل: يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٣٣٣٩).

الغد، قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف الواقع في حديث أبي برزة الأسلمي: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه»، أخرجه أبو داود^(١)، وأخرج أيضاً من حديث جابر^(٢): «فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه»، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رُجم، وروايات الإثبات على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني، ويتأيد بما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين السبعين، لو سعتهم».

وحكى المنذري قول من حمل الصلاة على الدعاء في الخبر، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، وكذا أجاب النووي فقال: إنه فاسد؛ لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار هنا، وأما من قال: إن قتله إنما كان غضباً لله وصلاته ﷺ رحمة فيتنافيان، فهو فاسد؛ لأن الغضب انتهى ومحل الرحمة باق، قال ابن العربي: والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، وحيث صلى عليه تكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه؛ ردعاً لأهل المعاصي إذا

(١) «سنن أبي داود» (٣١٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٦).

فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تَنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ،

رَدَّهُ مرة بعد أخرى لشبهة داخلية في أمره، ولذلك قال الراوي: (فسأل النبي ﷺ: هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا)، قد مرَّ فيما تقدم أنه سأل أهله وعشيرته عن ذلك مرتين، (قال: فأمر به أن يرجم في موضع قليل الحجارة)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «فأمر به فرُجم في المصلى»، وفي حديث ابن عمر: «أنَّ اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد^(١)»، وفي رواية: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما عند البلاط» - بفتح الموحدة وتخفيف اللام - وهو موضع معروف عند باب المسجد النبوي، كان مفروشاً بالبلاط، وقيل: المراد بالبلاط: الأرض الصلبة، سواء كانت مفروشة أم لا، ورجحه بعضهم، والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي «الموطأ^(٢)» عن عمه أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط»، ففيه دليل أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى له حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه كان موضعاً مجاوراً للمسجد النبوي كما تقدم، ولما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم: «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد»، فلا يراعي فيه احترام المسجد؛ لأنه أمر بالرجم عنده، وأما قول أبي هريرة: «فرجم في المصلى»، فالمراد به المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيق الغرقد، وقد قدمت من حديث أبي سعيد: «فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد»، وفهم عياض وغيره أن الرجم وقع داخله، وقال: يستفاد منه أنه المصلى

(١) «صحيح البخاري» (ح: ١٣٢٩).

(٢) «موطأ مالك» (ح: ٢٤٦).

قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَانْطَلَقَ يَسْعَى إِلَى مَوْضِعِ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فَرَجَمُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ،

لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو ثبت له ذلك، لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم، خلافاً لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتُعقَّب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، وذلك لما في رواية موسى بن عقبة: «أنهما رجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد».

(قال)؛ أي: الراوي: (فأبطأ عليه)؛ أي: على ماعز (الموت) بسبب قلة الحجارة القاتلة هنالك، (فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة)، قد تقدم أنه فرَّ إلى الحرة وهي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة، (واتبعه)؛ أي: لحقه (الناس) ليمتوا عمل الرجم، وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط؛ لأنه لو كان ذلك، لم يمكنه الفرار، فالربط والإمساك غير مشروع.

(فرجموه حتى قتلوه)، وذكر الطحاوي في صفة الرجم أن يصفُّوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة، كلما رجمه صف تنحَّوا، وعند البيهقي في قصة شراحة من رواية الشعبي وفيه: أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، قال: ليس هذا الرجل إذن يصيب بعضكم بعضاً صفُّوا كصف الصلاة صفا خلف صف إلى أن قال: ثم رجمها، فرجمها صف ثم صف، قال في «البحر»^(١): «ويقصدون مقتله، وفي «المحيط»: ويكره لذي الرجم أن يلي إقامة الرجم، وعند أبي حنيفة رحمه الله إن ثبت الرجم بالشهادة، فليبدأ الشهود برجمه أولاً، فإن امتنعوا عن الابتداء، سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية، ولا يجب الحد عليهم لو امتنعوا، وامتناع البعض أو غيبته كالكل، وقال أبو يوسف: يقام عليه الرجم وإن لم يحضروا الشهود،

(١) «البحر الرائق» (١٣ / ٣٠).

ثُمَّ ذَكَرُوا شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، قُبِلَ مِنْهُمْ». . . .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يُرْجَمَ، . . .

وإن حضروا ولم يرحموا، رجم الإمام ثم الناس، وفي «الظهيرية»: والقاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرحموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة، وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال: هذا إذا كان القاضي فقيهاً عدلاً، أما إذا كان فقيهاً غير عدل، أو كان عدلاً غير فقيه، فلا يسعهم أن يرحموه حتى يعاينوا أداء الشهادة، انتهى .

وفي «المحيط»: المقضي برحمه إذا قتله إنسان أو فقاً عينه، لا شيء عليه، ولو قتله قبل القضاء، يجب القصاص إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ^(١).

(ثم ذكروا شأنه لرسول الله ﷺ)؛ أي: من فراره لما مسته الحجارة إلى الحرّة، (قال)؛ أي: النبي ﷺ: (لولا خليتكم سبيله، قال)؛ أي: بريدة (فاستأذن قومه رسول الله ﷺ في دفنه والصلاة عليه فأذن لهم في ذلك، قال)؛ أي: بريدة: (وقال عليه السلام: لقد تاب)؛ يعني: ماعزاً (توبة لو تابها فتنام من الناس، قُبِلَ مِنْهُمْ)، وعند مسلم من حديث بريدة^(٢): «قال: فلبثوا بعد ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة، لو سعتهم» .

(وفي رواية: قال: لما أمر النبي ﷺ بماعز بن مالك أن يرحم،

(١) «البحر الرائق» (١٣ / ٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

قَامَ فِي مَوْضِعٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَذَهَبَ بِهِ مَكَانًا كَثِيرَ
الْحِجَارَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ حَتَّى رَجَمُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا
خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: لَمَّا هَلَكَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ بِالرَّجْمِ، اخْتَلَفَ النَّاسُ
فِيهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: تَابَ،.....

قام في موضع قليل الحجارة، فأبطأ عليه القتل، فذهب به؛ أي: بنفسه (مكاناً
كثيرة الحجارة، واتبعه الناس حتى رجموه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا بفتح
الهمزة وتشديد اللام لغة في هلاً (خليتم سبيله)؛ أي: تركتموه يعيش، وما كانت
حاجة إلى المبالغة في الرجم حتى يموت.

(وفي رواية: قال: لما هلك)؛ أي: قتل (ماعز بن مالك بالرجم اختلف
الناس)؛ أي: الصحابة (فيه)؛ أي: في شأنه، (فقال قائل: ماعز أهلك نفسه) بعدم
ستره على نفسه، وقد أخرج في «الموطأ»^(١) عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من
أسلم جاء إلى أبي بكر فقال: إن الآخر قد زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك
لأحد غيري؟ فقال: لا، قال: فتاب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن
عباده، فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ الحديث.

(وقال قائل: تاب)؛ يعني: أنه لم يحمله على المبالغة في إظهار أمره وإبانه
كنه سره إلا التوبة، وهي أمر محمود لا يُدْمُ فاعله، ولا يكون سبباً للعار، وعند
مسلم^(٢) من حديث بُريدة: «فكان الناس فيه فريقين، فقائل يقول: قد هلك، لقد
أحاطت خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله

(١) «الموطأ» (١٤٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (ح: ١٦٩٥).

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُقِبَ مِنْهُ، أَوْ تَابَهَا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ لُقِبَ مِنْهُمْ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ:

صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة» .

(فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لقد تاب) ماعز (توبة لو تابها صاحب مكس): وهي الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار، ويستفاد منه أن المكس أعظم الذنوب، وذلك لكثرة مطالبته للناس وظلمه لهم، وصرف ما يأخذ عنهم في غير وجهها؛ (لقبل منه، أو) قال - شك من الراوي -: (تابها فثام من الناس، لقبيل منهم، وفي رواية: قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ وهو جالس)، قد قدمنا من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك جالسا في المسجد والصحابة حوله .

(فقال: يا رسول الله! إنني زنيت فأقم الحد عليّ)، يفهم منه أن ماعز أقدم كان علم أن الزاني عليه حد، (فأعرض عنه النبي ﷺ)؛ أي: صرف وجهه الشريف عنه، (قال)؛ أي: بريدة: (ففعّل)؛ أي: ماعز (ذلك)؛ أي: الإقرار على نفسه بالزنا (أربع مرات، كل ذلك) معنى في كل مرة (يردّه النبي ﷺ)، بما جاء في بعض الروايات أنه كان يقول له: ويحك ارجع واستغفر الله وتب إليه، (ويعرض عنه، فقال في الرابعة) لأهل ماعز؛ لأنهم أعرف الناس وأخصهم بأحواله، فلعله ربما يعتره هذيان، وتكون هذه الحالة التي صدر منه الإقرار فيها على نفسه من جملة ذلك، أو أنه استفهم

أَنْكَرْتُمْ مِنْ عَقْلِ هَذَا شَيْئاً؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا عَاقِلاً، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا،
 قَالَ: فَادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ: فَادْهَبُوا بِهِ فِي مَكَانٍ قَلِيلِ الْحِجَارَةِ،
 فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعٌ، قَالَ: فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى أَتَى الْحَرَّةَ، فَثَبَّتَ
 لَهُمْ،

الصحابة بقوله: (أنكرتم) بحذف همزة الاستفهام تخفيفاً (من عقل هذا شيئاً؟) ويؤيد هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم أن يستنكوه هل يجدوا منه رائحة خمر كما قدمناه .

(قالوا: ما نعلم إلا عاقلاً)، وهذا باعتبار ما هو عليه من حيث العادة، وقالوا باعتبار الحالة الراهنة: (وما نعلم)؛ أي: في هذا الآن (إلا خيراً)، ومعناه: أن إقراره لم يكن غير اختياري، بل إنما قصد ذلك، (قال: فادهبوا به فارجموه، قال: فذهبوا به)؛ أي: بما عجز ليرجموه (في مكان قليل الحجارة)، وقد استحسب العلماء إخراج المرجوم إلى فضاء عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، (فلما أصابته الحجارة، جزع)؛ أي: أدرك التألم منها، (قال)؛ أي: بريدة: (فخرج)؛ أي: ما عجز (يشتد)؛ أي: يعدو عدواً ويفر، وفي حديث جابر عند أبي داود^(١): «أنه لما خرجنا به فرجمناه ووجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم! ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإن قومي قتلوني وغروني وأخبروني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير قاتلي، فلم نترع عنه حتى قتلناه»، (حتى أتى الحرة) - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة، (ثبت لهم)، هذا ينافي ما تقدم من حديث جابر؛ فإن المفهوم من حديثه أنه إنما فر لينجو، ولذلك كان يستصرخ ويسألهم رجوعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم،

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

قَالَ: فَرَجَمُوهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَزَّ حِينَ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ جَزَعًا، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ؟ قَالَ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَلَكَ مَا عَزَّ، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ،

ويحتمل أن يقال: إنه لما لم ير انفكاك الصحابة عنه، وما رأى في الحجارة الصغار غناء في قتله، فرأى إلى الحرّة ليرجموه بأحجارها، وربما كانت حجرة كبيرة أسرع للهلاك، فيخف التألم.

(قال)؛ أي: بريدة: (فرجموه بجلاميدها) - بجيم - جمع جلمود، وهو صخرة عظيمة، (حتى سكت)؛ أي: مات رضي الله تعالى عنه، (قال)؛ أي: بريدة: (فقالوا) بعض الصحابة: (يا رسول الله! ما عز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد، فقال النبي ﷺ: لولا خليت سبيله؟!) وقد قدمنا أن المقر بالزنا إن هرب في حالة الرجم يترك، (قال)؛ أي: بريدة: (فاختلف الناس في أمره، فقالت طائفة: هلك ما عز) بالمعصية (وأهلك نفسه) بإظهارها، ومعناه: أن كل ذلك منه غير محمود، وإنما كان ينبغي له ابتداء عدم التلبس بالمعصية، ثم إن تلبس فما كان يحسن منه الإظهار.

(وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبة)؛ أي: مقبولة عظيمة، (لو تابها فتام)؛ أي: جماعات (من الناس) المذنبين، (لقبل منهم)، قال الملا علي: فأصابوا، ووافقهم عليه الصلاة والسلام في مقالهم^(١)، انتهى.

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٣٥٣).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ».

أقول: وهذا لا يصح، وإنما النسخة التي شرح عليها رحمه الله كثيرة الغلط، وربما كان في هذا المحل سقط، وأصل العبارة: وقال طائفة: بل تاب إلى الله توبة، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس، لقبل منهم؛ كما تقدم ذلك في الروايات السابقة.

(قالوا: يا رسول الله! فما نضع؟)؛ أي: نعامله معاملة دفن الكفار من لفة في خرقة ودفنه أم معاملة المؤمنين من تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه؟ (قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط) - بفتح الحاء المهملة ونون مضمومة - والمراد به كل طيب يخلط للميت، (والصلاة عليه والدفن).

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك حيث استمر على طلب إقامة الحد مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أن لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه على ذلك، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة، ولا يقال: إنه لم يعلم أن الحد بعدما يرفع إلى الإمام لا يتصور فيه التساهل؛ لأننا نقول: كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء، فيعلم حكم المسألة ويبيني على ما يجاب به، ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قصته أنه يستحب لمن وقع في مثل قصته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار أبو بكر رضي الله عنه، مع ما عرف أن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنعيم بن هزال في هذه القصة: «لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك»؛ لأنه استشار فأشار عليه برفع قصته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبهذا جزم الشافعي فقال: أحب لمن أصاب ذنباً يستره الله تعالى عليه أن يستر

وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

* * *

٣١٨ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ما عزم مع أبي بكر رضي الله عنه.

قال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهد، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً، فإني أحب مكاشفته؛ لينزجر به هو وغيره.

قال الحافظ^(١): والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله، انتهى.

(وقد روي) على بناء المفعول، أو على بناء الفاعل؛ أي: أبو حنيفة رحمه الله (الحديث) بالرفع على أنه نائب الفاعل، أو منصوب على المفعولية (بروايات مختلفة)، وقد نبهت على ما اطلعت عليه من اختلاف الروايات (نحو ما تقدم).

قلت: وقد روى حديث ما عزم جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة وجابر ونعيم بن هزال وجابر بن سمرة وأبو سعيد وبريدة وابن عباس وأبو بكر الصديق، وقد نبهت فيما سبق من أخرج حديثهم، وسهل بن سعد عند الطبراني^(٢)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو كذاب، وأبو برزة عنده بإسناد جيّد^(٣)، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عند الدارقطني^(٤)، وسليمان بن بلال عند أبي داود في «المراسيل»،

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٢٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٥٨٢١).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٤ / ٤٢٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣١٣٤، رقم: ١٦٥).

والطحاوي^(١)، وإبراهيم بن أبي يحيى قد أسند هذا الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، قال الدارقطني: وإبراهيم ضعيف لم يروه موصولاً غيره، والمحفوظ عن ابن البيلماني مرسلًا، وقال البيهقي^(٢): أخطأ راويه عمار بن مطر عن إبراهيم في سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر، عن ابن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، كذا أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعاً عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى.

قلت: وقد عرفت أن إبراهيم لم ينفرد بالسند المذكور، بل تابعه عليه الإمام أبو حنيفة وسليمان بن بلال، وإنما لم يسند الحديث ولم يأتي به إلا مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن ربيعة، به، وأخرجه الدارقطني في «الغريب» من رواية حبيب، عن مالك، عن ربيعة كذلك، وأما ما ذكره أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني عن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة، عن ابن المنكدر، عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على إبراهيم، وإبراهيم ضعيف، فالجواب عنه بأن عند أبي داود في «المراسيل» عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث، فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة، وهذا لا شك في أنه أقوى من قول أبي عبيد: بلغني، وما ندري كيف بلاغاته؛ فإنه لم يذكر من بلغه لينظر في أمره، وعلى تقدير التسليم فنقول: إنه كان فيه لإبراهيم إسنادان، وهذا غير بعيد، والله أعلم.

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٤١)، و«شرح معاني الآثار» (٤٦٦٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٣٤١).

عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ».

* * *

(عن ربیعة) بن أبي عبد الرحمن الرأي، شيخ مالك، مشهور، وقد ذكرنا أحواله في «روض الناظرين في أخبار الصالحين»، (عن عبد الرحمن بن البيلماني) بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة وميم وألف ونون مولى عمر نزيل حرّان من مشاهير التابعين، ليّنه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا يقوم به حجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: وروى عنه زيد بن أسلم وسماك بن الفضل وربیعة وابنه محمد ابن عبد الرحمن، وقيل: كان من كبار الشعراء، انتهى.

(قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد) - بكسر الهاء المهملة - أي: ييهودي أو نصراني عاهد المسلمين والتزم الجزية على نفسه، (فقال)؛ أي: النبي ﷺ: (أنا أحق من وفى بذمته)؛ أي: عهده في استيفاء القصاص له، وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلًا، رواه أبو داود^(١) عن ابن وهب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى وأحق من وفى بذمته»، هكذا في نسخة «المراسيل»، وفي غيرها: يوم حنين بدل خيبر، وقال الطحاوي^(٢): ثنا سليمان بن شعيب، نا يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن البيلماني، وقال عبد الرزاق^(٣): أنا الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٣٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٦٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥١٥).

رجلاً قتل من أهل الكتاب رجلاً من الحيرة، فأقاد منه عمر بن الخطاب»، وفي رواية: «فدفع إلى ولي له يقال له: حنين، فجعلوا يقولون له: اقتل، فيقول: حتى يجيء الغضب، فقالوا ذلك مراراً، كل ذلك يقول: حتى يجيء الغضب، فقتله»، وكذلك رواه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة مختصراً، وفيه: «وكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه»، وأخرج الطبراني من طريق شعبة عن عبد الملك بن مسرة، عن النزال بن سبرة بلفظ: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار، فذهب أخوه إلى عمر أنه يقتل، فجعلوا يقولون: اقتل حنين، فيقول: حتى يجيء الغضب، قال: فكتب أن يودي ولا يقتل»، قال الطحاوي: فهذا عمر قد رأى أن يقتل المسلم بالكافر، وكتب به إلى عامله بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم، فهذا عندنا على المتابعة منهم لذلك، وكتابه بعد ذلك لا يقتل، فيحتمل أن يكون ذلك منه لقول ولي المقتول اليهودي: حتى يجيء الغضب، فإن مفهومه أن لا غضب له على المسلم القاتل في حال ما أمر، ولم يكن بين الغضب والرضا واسطة، فيثبت أنه رضي عنه إذا تمكن من القصاص، وأسلم نفسه لذلك، فجعله عمر رضي الله عنه شبهة في العفو، فحكم بالدية إذ ذاك، فلا يتم ما قاله الشافعي: الذي رجع إليه عمر أولى، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله، وهذا بعيد؛ فإنه كيف يظن في عمر أنه يأمرهم بالقتل وهو لا يريد إلا التخويف، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر، بل الذين فهموا منه إباحة القتل ولهذا قُتل، وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف، هذا لا يظن به، وقال الشافعي^(١):

أنا محمد بن الحسن، أنا قيس بن الربيع، عن أبان بن ثعلب، عن الحسن بن الميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي قال:

(١) «مسند الشافعي» (١٦١٢).

.....

أَتِي عَلِيٌّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ أَوْ فَرَّقُواكَ أَوْ فَرَّعُواكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَوَّضُونِي فَرَضَيْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مِنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمَهُ كَدَمْنَا وَدَيْتَهُ كَدَيْتُنَا^(١)، وَأَبُو الْجَنْبِ ضَعِيفٌ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ.

لكن روي عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا: من قتل يهودياً أو نصرانياً، قُتِلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ مَرْسَلٌ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى بَعْضِ أَمْرَائِهِ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ ذَمِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، قَالَ عَمْرٍو: فَدَفَعَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ، وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ الْحَرَّ بِالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانَ الْبَتِيِّ.

وروى ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح: «أن رجلاً من أهل النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأُتِيَ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ - وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذَّمِيَّ أَنْ يُقْتَلَ»، وَأَبَانُ مَعْدُودٌ مِنْ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ، قَالَ عَمْرٍو ابْنُ شَعِيبٍ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِحَدِيثٍ وَلَا أَفْقَهَ مِنْهُ.

قلت: وبهذا أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا: يقتل المسلم بالذمي المعاهد، وخالف في ذلك الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم فقالوا: لا يقتل المسلم بالمعاهد عملاً بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَهُوَ

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ١٨٥١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٦٣).

.....

حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني من حديث مَعْقِل بن يسار، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الحارث، وهو ضعيف، وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة، وفي إسناده مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وعند البزار بإسناد جيد وثق رجاله ابن حبان من حديث عمران بن حصين مرفوعاً في قصة: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلته»، وقد أجابت الحنفية عن ذلك بأن المراد من الكافر إنما هو الحربي والمستأمن لا الذمي، والله أعلم.



(١٦)

كِتَابُ الْجَمَالِ وَالسِّيَرِ

كُتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٣١٩- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخُونُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ.....»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه مسعر وسفيان وقعناب عند مسلم^(١)، وشعبة عند النسائي^(٢)، (عن علقمة) بن مرثد، (عن) سليمان (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن حصيب الأسلمي (قال: قال رسول الله ﷺ: جعل الله تعالى حرمة نساء المجاهدين) من الغزاة لإعلاء كلمة الله (على القاعدين) من الرجال المتخلفين عن عذر أو الذين خلفوا في أهلهم (كحرمة أمهاتهم)؛ أي: أمهات القاعدين، فكما يجب عليهم أداء خدمة أمهاتهم والقيام بأمور معيشتهم وعدم الالتفات إلى شيء من عوراتهن، كذلك يجب عليهم في نساء المجاهدين أن يقوموا في مهماتهم بالنصيحة، ولا يتعرضوا لهن بريية من نظر محرّم وخلوة، ويسعوا في برهن والإحسان إليهن وحفظ حرمتهم، (وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله)، وعند مسلم^(٣): «وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين

(١) «صحيح مسلم» (١٨٩٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣١٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٩٧).

إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اِقْتَصَّ مِنْهُ،

في أهله فيخونه فيهم»، وعند النسائي^(١) : «وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها»، وفي رواية^(٢) : «وإذا خلفه في أهله فخانه»، والمراد أن يزني بهن أو يوقعهن في ريبة، وذلك لما وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٣) في قصة ماعز : «قال : ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيباً من العشي فقال : أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله فخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل من ذلك إلا نكَّلتُ به»، وفي حديث جابر بن سمرة^(٤) عنده أيضاً بمعناه .

«إلا قيل له يوم القيامة : اقتص منه»، في لفظ مسلم : «إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء»، وعند أبي داود^(٥) : «وإلا نصب له يوم القيامة، فقيل : قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت»، وفي رواية النسائي^(٦) : «قيل له يوم القيامة : هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت»، وفي رواية^(٧) : «فيقال : يا فلان! هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت»، وفيه إشارة إلى أن هذه الخيانة لا تكفر في الدنيا ولا تُغفر في العقبى ولا يتخلص منها إلا بالعقوبة المتضمنة للفضيحة يوم القيامة، وذهاب الحسنات منه كيف شاء صاحبه من غير قدر معين، أو طرح السيئات

(١) «سنن النسائي» (٣١٨٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣١٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤٩٦).

(٦) «سنن النسائي» (٣١٩٠).

(٧) «سنن النسائي» (٣١٩١).

فَمَا ظَنُّكُمْ؟» .

* * *

٣٢٠ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً، . . .

عليه إن لم توجد له حسنة كيف شاء المجاهد .

(فما ظنكم؟) قال النووي^(١): معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؛ أي: لا يبقى منها شيء إلا أخذه، وقال المظهر: أي: ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكّون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني: فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين، وقال الثوربشتي: أي: فما ظنكم بمن أجله الله تعالى بهذه المنزلة، وخصّه بهذه الفضيلة، وبما يكون وراء ذلك من الكرامة، ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين، فافهم .

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه سفيان وشعبة عند مسلم، (عن علقمة) بن مرثد، (عن) سليمان (بن بُريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال: كان رسول الله ﷺ: إذا بعث)؛ أي: أرسل (جيشاً) - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - أي: عسكرياً كثيراً كأنه يجوش ويفور من قوة حركته، (أو سرية) - بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة وتشديد التحتية -: هي الجماعة الغازية التي تخرج بالليل، والسارية: التي تخرج بالنهار، وقيل: سمّي بذلك لأنها يخفى ذهابها، وهذا يقتضي أنها أخذت من السر، ولا يصح؛ لأن السرّ مضاعف وهذا ناقص، وقيل: إنما سمّوا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النقيس، وقيل: هي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١ / ٤٤٠).

أَوْصَى أَمِيرَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ،

خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: منسربنون ثم سين مهملة، وإن زاد على ثمان مئة سمي جيشاً، وما بينهما يسمى هيطة، وإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفاً، فإن زاد فخميس جرار، والخميس: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً، والعشرة فما دونها يسمى حفيرة، والأربعون عصابة، وإلى ثلاثمائة مقنب - بقاف ونون ثم موحدة - فإن زاد سمي جمرة بالجيم، والكتيبة: ما اجتمع ولم ينتشر^(١).

(أوصى أميره في خاصة نفسه)؛ أي: فيما يتعلق بأمر دينه ودنياه من غير تعرض لأحد آخر (بتقوى الله تعالى) بإصلاح النية، والعدل في الرعية، وداوم المراقبة لله تعالى، وإصلاح الأعمال، واتهام النفس في مقاصدها، وتنزيل النفس منزلة أحد من أصحابه، ولا يراهم بعين التحقير، والتزام الفرائض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب في جميع ذلك، والتوجه إلى ما توجه إليه بانسراح الصدر وإقبال القلب على ما أمره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأمره بذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ومن أعظمها انتصار المسلمين، وإعلاء كلمة الله، وقطع دابر الكافرين، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ كُفْرُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنفُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، والفرقان هو ما يكون فارقاً بين الحق والباطل،

(١) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٦).

وَأَوْصَى فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ...»

فيكون في قلبه واعظ يأمره وينهاه، أو هو بمعنى النصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(وأوصى فيمن معه)؛ أي: مع الأمير (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض؛ أي: بخير، قال الطيبي^(١): وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم، ويرغبهم بأنواع من الترغيبات، ولا ينفهم عملاً بقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

(ثم قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الوصية للأمير وأجناده: (اغزوا)؛ أي: قاتلوا، وأصل الغزو: القصد، ومغزى الكلام: أي: مقصده، فيكون معناه: أي: اقصدا وقاتل الكفار، وفيه إشارة إلى أن النية معتبرة في الجهاد، فلو رمى سهماً إلى صيد فأصاب كافراً لا يكون له ثواب المجاهد، (باسم الله)؛ أي: مستعينين به في السر والعلانية، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، وإنما نحن آله، والقتال من الله تعالى لهم في الحقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، فأثبت له الرمي بقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾، ونفاه بقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾، وبقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، فلا قدرة لإخراج الروح إلا لمن أوجدها فيه، وهذا لا يتحقق إلا بدوام المراقبة، وأما مع الغفلة والنسيان، فربما تكون للنفس فيه دعاوي تخرجه من ثواب الجهاد، والله أعلم بالمراد.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦٨ / ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،

(في سبيل الله)؛ أي: لإعلاء كلمته العليا لا في مهويات النفس من إبانة الشجاعة، أو التحدث بها، أو أخذ الثأر، أو الغضب، أو العصية، أو تحصيل المغنم، وعند أبي داود والنسائي عن أبي موسى^(١): «أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاثل ليحمد، ويقاثل ليغنم، ويقاثل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله يا رسول الله؟! قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وأخرجه البخاري^(٢) بمعناه، وعند النسائي^(٣) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً، فله ما نوى»، ومن حديث أبي أمامة^(٤): «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا شيء له، ثم قال: إن الله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه».

(قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لـ «اغزوا في سبيل الله»، وفيه إشارة إلى أن الغزاة من المسلمين إذا وصلوا إلى بلاد الكفار ووجدوا هناك مسلمين بين ظهرانيهم، فليس لهم أن يقاتلوا المسلمين، وإن تترس الكفار بالمسلمين فيحاربوهم ويقصدوا الكفار لا المسلمين، ومن كفر بالله أعم من أن يكون وثنياً أو مجوسياً أو كتابياً، فإن من يؤمن بأنبياؤه الله ورسله فقد كفر بما أنزله الله، ومن كفر بما أنزله الله

(١) «سنن أبي داود» (٢٥١٧)، و«سنن النسائي» (٣١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨١٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣١٣٨).

(٤) «سنن النسائي» (٣١٤٠).

لَا تَغْلُوا،

فقد كفر بالله، فافهم .

(لا تغلوا)، وقع في أكثر الروايات: «اغزوا ولا تغلوا» بمعنى أن غزوكم ينبغي أن يترتب على ملاحظة أمور متعددة، منها: أن لا تغلوا بضم الغين المعجمة وتشديد اللام؛ أي: لا تخونوا من الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين؛ فإن الغلول من الكبائر، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، قال ابن قتيبة: سمي الغلول غلولاً لأن أخذه يغله في متاعه؛ أي: يخفيه فيه، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقد أخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة: «قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»، وقد صح من قول عمر رضي الله عنه: إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه، ولم يصح رفعه أصلاً، ولذلك قال أحمد بتحريق متاع الغال، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يُحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل يوم القسمة، وأما بعدها، فقال الأوزاعي والثوري والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه، فليس له الصدقة

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٧٣).

وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثَّلُوا،

بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام؛ كالأموال الضائعة^(١)، انتهى.
 (ولا تغدروا) - بكسر الدال المهملة - أي: لا تنقضوا العهد بالخديعة، قال النووي^(٢): واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد وأمان، فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع إما بالتعريض وإما بالكمين ونحو ذلك، وقيل: معنى قوله: لا تغدروا؛ أي: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام.

(ولا تمثلوا) بضم المثناة، وقيل: من باب التفعيل، وفي «تهذيب النووي»: مثل به يمثل كقتل: إذا قطع أطرافه، فمعناه: لا تقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما؛ فإنه يلزم منه تشويه خلق الله تعالى ولا منفعة فيه، بل يوجب زيادة التعادي بسببه، وقد اختلف العلماء في المثلة المروية في قصة العرنيين، فعندنا والشافعي منسوخة كما ذكر قتادة في لفظ «الصحيحين» بعد رواية حديث العرنيين، قال: فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود، وفي لفظ البيهقي: «قال أنس رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا ونهى فيها عن المثلة»، وقال أبو الفتح اليعمري: ومن الناس من أبى ذلك، فافهم، كما روى ابن سعد: قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وليس في الآية ما يمنع التغليظ عليهم والزيادة في عقوبتهم، فهذا ليس بمثلة؛ لأنه ما كان ابتداء على غير جزاء، وإنما ذلك قصاص، وقد جاء في «صحيح مسلم»^(٣): «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة»، فلو أن شخصاً جنى على قوم جنایات متعددة في أعضاء متفرقة

(١) «فتح الباري» (٦/١٨٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/١٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١).

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا

فاقتص منه، لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة، وقال: وذكر البغوي في سبب نزول آية الجزاء شيئاً آخر.

وإذا اختلفت الأقوال في سبب نزول الآية وتطرق إليها الاحتمال، فلا نسخ، وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا تحل؛ لأن قوله ﷺ في حديث الباب: «لا تمثلوا» إما أن يكون متأخراً عن قصة العرنين فلا شك في نسخها، أو لا يدرى فيتعارض الميخ والمحرّم، فيقدم المحرّم حيث هو قول، وكلما تعارض نصّان ورجح أحدهما يتضمن الحكم بنسخ الآخر، ورواية أنس صريحة فيه، ثم لا يخفى أن النهي عن المثلة إنما هو بعد الظفر والنصر، أما قبل ذلك، فلا بأس به، وإذا وقع قتالاً؛ كما بزر ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقا عينيه، فلم ينته فحضر فقطع أذنه ويده، ونحو ذلك، هكذا حققه ابن الهمام^(١).

(ولا تقتلوا وليداً) - بفتح الواو - أي: صبياً صغيراً؛ لقصوره عن فعل الكفر، ولما في استبقائه من الانتفاع به، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وتلحق به المرأة لضعفها، وقد ثبت ذلك عند أبي داود من حديث أنس، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان^(٢) من حديث رباح بن الربيع - بكسر الراء وبالتحتانية - التميمي: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل»، فإن مفهومه أنها لو قتلت لقتلت، وأخرج أبو داود^(٣)

(١) «فتح القدير» (١٢ / ٤١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٦٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٦٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩١).

(٣) «مراسل أبي داود» (٣١١).

وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا،

في «المراسيل» عن عكرمة: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى»، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة، جاز قتلها، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان وتحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ابن جثامة قال: «مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء أبو بؤدّان، فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرايرهم؟ قال: هم منهم»، أخرجه البخاري^(١) وغيره، وزعم أنه ناسخ لحديث النهي، وهو غريب، قال الجمهور: وليس في حديث الصعب إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذريّة، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي، عن سفيان، وكان الزهري إذا حدّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن الحقيق: نهى عن قتل النساء والصبيان^(٢)، انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣) بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكأنّ الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب.

(ولا شيخاً كبيراً)؛ أي: فانياً ممن لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٢).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ١٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (ح: ٢٢٩٨).

فَإِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ،

الصفين، قال الشيخ أبو بكر الرازي في «كتاب المرتد في شرح الطحاوي»: إن الشيخ إذا كان كامل العقل نقتله، ومثله يقتل إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خَرِفَ وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون، فلا نقتله ولا إذا ارتدَّ، قال: وأما الزمَّنى فهم بمنزلة الشيوخ، فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء، ونقتلهم أيضاً إذا ارتدوا^(١)، انتهى.

قلت: وبهذا يجمع بين الباب وبين حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» - بشين وخاء معجمتين - أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وتُعقَّب بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير، وكلاهما لا يحتج بهما، والأكثر على تضعيف الحديث، وممن صرح بتضعيفه الشيخ عبد الحق في «أحكامه»، وهناك علة أخرى، وهو سماع الحسن من سمرة، وقد اختلف المحدثون في ذلك، فافهم.

(فإذا لقيتم عدوكم)، وعند مسلم^(٣): «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهاً ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢ / ١٠٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٥٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

ولما كان في حديث الباب على ما ساقه الإمام رحمه الله اقتصاراً على قوله: (فادعوهم إلى الإسلام) اختصاراً، ذكرتُ هذا تميماً للفائدة، ثم الدعوة إلى الإسلام واجبة إن لم تبلغهم لما في حديث الباب، ولما أخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن عباس: «قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم»، ورواه الحاكم وصححه، ولما رواه أنس عند الشيخين^(٢): «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح»، ولأن بالدعوة يعلم ما يقاتلون لأجله، فربما قبلوا ذلك بغير مشقة، ولو قاتلوهم قبل الدعوة، أثموا ولكن لا غرامة لما أتلفوا من نفس أو مال ولا ضمان؛ لأن مجرد حرمة القتل لا توجب ذلك؛ كما لو قتلوا النساء والصبيان، وذلك لانتهاء العاصم وهو الإسلام، وأما إذا بلغتهم الدعوة، فتستحب في حقهم الدعوة مرة أخرى ولا تجب؛ لما في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عون: «قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث»، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، ثم قيد هذا الاستحباب بأن لا تتضمن الدعوة ضرراً؛ بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يتحصنون، وغلبة

(١) «مصنف عبد الرزاق» (رقم: ٩٤٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٦١٠)، و«صحيح مسلم» (ح: ١٣٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٤١)، و«صحيح مسلم» (١٧٣٠).

فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ؛

الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم، بل هو المراد؛ إذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها.

(فإن أبوا)؛ أي: امتنعوا عن الإسلام (فادعوهم إلى إعطاء الجزية) إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب؛ فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، والحديث إنما هو في أهل الكتاب، ومال إلى ذلك أبو حنيفة، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وذهب قوم إلى قبول الجزية من كل مشرك، واعتمدوا على حديث الباب، وبهذا قال مالك، ونقل بعض العلماء الاتفاق على استثناء القرشي، فلا تقبل منه الجزية، واختلفوا في علته، فقيل: تشريفاً له عن الذلّة والهوان؛ لمكانه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: لأن قريشاً كلها آمنت بعد الفتح، فلا يقبل منه إلا الإسلام، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، وقال الشافعي: يقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية المذكورة في (سورة براءة): ﴿قَدْ نَلَأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مفهومه: أن لا تؤخذ من غيرهم، وقد أخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المجوس كما أخرجه البخاري^(١) من حديث بجالة بن عبد، فدلّ على إلحاقهم بهم واقتصر عليه، وقال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة، وقيل: إنما أخذت الجزية من المجوس لأنهم

(١) «صحيح البخاري» (٣١٥٦).

كانوا أهل الكتاب ثم رفع ، وذلك لما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق^(١) وغيرهما بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه : « كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه ، وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوق على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال : إن آدم كان ينكح بناته أولاده ، فأطاعوه وقتل من خالفه ، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه ، فلم يبق عندهم منه شيء » ، وروى عبد بن حميد في تفسير (سورة البروج) بإسناد صحيح عن ابن أبي أزيى : لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر : إن المجوس لم يكن أهل كتاب ، فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان ، فنجري عليهم أحكامهم ، فقال علي رضي الله عنه : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال في آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال : كان لهم كتاب ، وأما ما تُعقب بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] ، فقد أجيب عن ذلك بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش ؛ لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة ؛ كالزبور وصحف إبراهيم ، وغير ذلك ، وأما قول ابن بطّال : لو كان لهم كتاب ورفع ، لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب عن ذلك أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد ؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم ، بخلاف النكاح ؛ فإنه مما يحتاط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفق عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، وذلك لما حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار : أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرّي بالمجوسية .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٢٩).

فالحاصل : أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب اتفاقاً، ومن المجوس كذلك إلا على قول عبد الملك، وتؤخذ عند الحنفية أيضاً من وثني عجمي لا عربي؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، والمراد بالوثني العربي العربي الأصل، ولأنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه، وقد قدمنا أنها لا تؤخذ من المرتد؛ لأنه كفر بربه بعدما هدى إلى الإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة، وإذا ظهرنا عليهم فנסأؤهم وصبيانهم فيء؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا، وقسمهم بين الغانمين، إلا أن نساءهم وذرايرهم يجبرون على الإسلام، بخلاف ذراير عبدة الأوثان ونسائهم، ومن لم يسلم من رجالهم قتل، ولا تؤخذ الجزية من امرأة، ولا صبي، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا زمن، ولا أعمى، ولا فقير غير معتمل، ولا راهب لا يخالط الناس، ولو قدر على العمل، ولو خالط أخذت منه، ولا تؤخذ من مفلوج ولا شيخ كبير، وهذا كله عند الحنفية، والأصح عند الشافعية أخذها وجوباً من الأجير وأصحاب الصوامع والديارات، وأقل الجزية عند الشافعي دينار لكل سنة؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(١) عن مُعَاذٍ: «قال: بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبععة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً، وهي ثياب منسوبة إلى معافر من أرض اليمن»، فاستدل بهذا الحديث على عدم الفرق بين غني أو فقير، وعلى أن أقل ما يؤخذ ذلك، ولا حد عنده لأكثرها، بل هو ما يوافقهم عليها الإمام، واستدل أحمد بحديث مُعَاذٍ في تحديد الجزية،

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧٦)، و«سنن الترمذي» (٦٢٣)، و«سنن النسائي» (٢٤٥٠).

فلا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهذا مذهبه، وله روايتان أخريان، إحداهما كقول الشافعي، والأخرى الفرق بين الغني والفقير كما سنذكره من مذهب الحنيفة، وله أيضاً رواية رابعة كقول الثوري كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأخذ مالك بما فرضه عمر، ففرض على أهل الذهب أربعة ذنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ولا يزداد على ذلك، وينقص منه على من لا يطيق، وقال أبو حنيفة: وتؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفه، وعلى المكثر ضعفه، وذلك لما رواه ابن أبي شيبة^(١) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً، وهو مرسل، ورواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال»: نا أبو نعيم، نا مندل، عن الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة: أن عمر وضع . . . إلخ، وطريق آخر رواه ابن سعد في «الطبقات»^(٢) إلى أبي نضرة: أن عمر بن الخطاب وضع الجزية عن أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني . . . إلخ، ومن طريق آخر أسند أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة بن مضرب، عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر، وقد كان ذلك بحضرة الصحابة بلا نكير، فحلّ الإجماع.

قال المرغيناني: وما روي من وضع الدينار على الكل فمحمول على أنه كان صلحاً، فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحاً، فوقع على ذلك، ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك، ففرض عليهم ما على الفقراء، ويدل على ذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٥٨٣).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٨٢).

.....

ما أخرجه البخاري^(١) عن أبي نجیح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار، والدينار في القواعد الشرعية بعشرة دراهم إلا في الجزية؛ فإنه يقابل باثني عشر درهماً.

ثم اختلف في حد الغني والفقير، وأحسن الأقوال ما اختاره في «شرح الطحاوي»: أن الغني من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، والمتوسط من يملك مائتي درهم فصاعداً، والفقير من يملك أقل من مئتي درهم أو لا يملك شيئاً، واعتبر أبو جعفر العرف، قال في «التتارخانية»: وهو الأصح، ويعتبر في هذه الأوصاف آخر السنّة؛ لأنه وقت وجوب الأداء، ولو كان في أكثر السنة غنياً، أخذت منه جزية الفقراء كما في «حل الرمز»، وقال الثوري - وهو رواية عن أحمد -: إن الجزية غير مقدرة، بل تفوّض إلى رأي الإمام؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر معاذاً بأخذ الدينار، وصالح صلى الله تعالى عليه وسلم نصارى نجران على ألفي حلّة، وعمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، وصالح بني ثعلب على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فهذا يدل على أن لا تقدير فيها ولا تحديد معين، بل تقديره مصروف إلى اجتهاد، حتى لو نقص عن الدينار جاز، قال الموزعي: وهو مذهب قوي الدليل، وقد قدّمنا عن الحنفية أنها لا تؤخذ من فقير غير معتمل؛ فإنه لا شيء عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وعن الشافعي في مثله قولان، أحدهما: يُخرج من بلاد الإسلام فلا تشتغل به عرصة بلاد المسلمين مجاناً، والثاني: يُقرُّ ولا يُخرج، فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه ثلاثة أقوال، إحداها: كقول الجمهور، والثاني: تجب عليه، ويحقن دمه بضمائها، ويطالب بها عند اليسار،

(١) «صحيح البخاري» (٥٨ باب الجزية).

والثالث: إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها، ألحق بدار الحرب.

ولا تؤخذ الجزية من نساء بني تغلب ولا صبيانهم، وهم كغيرهم عند أبي حنيفة، وقال أحمد: تؤخذ منهم كما تؤخذ من رجالهم.

واختلفوا فيما إذا دخلت سنة في سنة ولم تؤخذ منه الأولية فهل تسقط الماضية بالتداخل أم تجب جزية السنيتين؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بالتداخل، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب عليه لكل سنة جزية، ولا أثر للتداخل، وتسقط بموت الذمي ولو بعد مضي السنة، خلافاً لمالك والشافعي، وهو اختيار أبي حامد من أصحاب أحمد، وتسقط بإسلام الذمي أيضاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، سواء أسلم في الحول أو بعده، وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد تمام الحول، وله في أثنائه قولان، وتجب المطالبة بالجزية عند أبي حنيفة في أول الحول، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب في آخره، ولا يملك المطالبة بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة، تؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه، ومتى وجب قبول الجزية، فلا بد من اقترانها بالصغار والهوان، كما أمر الله سبحانه في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيعطوها عن يد موأية غير ممتنعة؛ لأن من أبي وامتنع، لم يعط عن يده، أو يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة مسلمين بأيديهم لا مبعوثاً على يد أحد، ويأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم إلى المسلم وهو جالس، ويقول له: أذ الجزية يا ذمي، وهذا إذا كان اليد يد المعطي، فإن كان اليد يد الآخذ، كان المعنى حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية عليهم، وإن رأى الإمام المصلحة في وضع الصغار عن بعض أهل الكتاب بالخصوص كما فعل عمر رضي الله عنه في نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ وتغلب لما امتنعوا عن بذل الجزية

فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوهُمْ،

وقالوا: نحن قوم عرب لا نُؤدي الجزية كما تُؤدِّي العجم، ولكن خذوا منا باسم الصدقة كما تؤخذ من العرب، فامتنع عمر من ذلك، فنفروا من ذلك ولحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زراعة أو زراعة بن النعمان: يا أمير المؤمنين! إن فيهم بأساً وشدة، وإنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعن عدوك عليهم، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث إليهم عمر وردَّهم وضاعف عليهم، وقال: هذه جزيتكم سمُّوها ما شئتم.

(فإن أبوا) عن إعطاء الجزية، ومفهومه أنهم إذا بذلوا الجزية وجب الكف عن قتالهم، وهو كذلك إلا أن يخاف غائلتهم، ويخشى منهم المكر والخديعة، (فقاتلوهم) وعند مسلم^(١): «فاستعن بالله وقاتلهم»؛ أي: بما أمكنكم من وجود القتال بنصب المجانيق، وحرقتهم، وغرقهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم، ورميهم، وقد نصب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً، وحرَّق نخل بني النضير، وهو قول الجمهور، وكره الأوزاعي والليث وأبو ثور إحراق النخيل وغيره والتخريب في بلاد العدو، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد بقاءها على المسلمين.

قال في «البحر»^(٢): ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار وإن كان

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٢) «البحر الرائق» (١٣ / ٣٠٥).

فَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ الْحِصْنِ، فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ مَا بَدَأَ لَكُمْ،

قصها من الفطرة؛ لأنه [إذا] سقط السلاح من اليد ودنا العدو منه ربما تمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة، وإنما للغازي في دار الحرب إبقاؤها مندوب؛ ليكون أهيب في عين العدو.

والحاصل: أن ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب اكتسابه، لما فيه من إعزاز المسلمين وقهر المشركين، انتهى.

(فإذا حاصرتم)؛ أي: منعم (أهل حصن) من الكفار من الدخول والخروج، وجئتموهم من جهاتهم الأربع، وحلتم بينهم وبين محتاجاتهم حتى يكرهوا المقام بحصنهم فيضطروا إلى الخروج، فتبارزوهم وتمكنوا من مقاتلتهم، (فأرادوكم)؛ أي: طلبوا منكم (أن تنزلوا) من باب الإفعال؛ أي: تنزلوهم من حصونهم (على حكم الله تعالى، فلا تفعلوا)؛ أي: فلا تقبلوا منهم ذلك؛ (فإنكم لا تدرُونَ ما حكم الله)؛ أي: في شأنهم بالخصوص، (ولكن أنزلوهم على حكمكم)؛ أي: قولوا لهم بأنهم لا يجدون مخرجاً من حصونهم إلا بالتزامهم ما رجحتموه فيهم من القتل، أو الإبقاء، أو أخذ الفداء، أو ترك أموالهم، وسائر ما تقتضيه المصلحة للمسلمين، (ثم احكموا فيهم ما بدأ) - بالألف - أي: ظهر (لكم) من الرأي فيهم.

قال النووي في قوله: «فلا تفعلوا»: هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول في قوله: «فإنكم لا تدرُونَ ما حكم الله» أن المراد من ذلك عدم الأمن من نزول وحي مخالف لما حكمت به، وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَأَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ
 إِنْ تُخْفِرُوا بِدِينِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّةِ اللَّهِ فِي رَقَبَتِكُمْ».
 وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تَقْطَعُوهُمْ»

(فإن أرادوكم)؛ أي: طلبوا منكم (أن تعطوهم)، هكذا وجدته في شرح
 الشيخ علي القاري، ووجدت في «الجواهر المنيفة»: «أن تعطوهم»، وهو أليق،
 ولعله غلط من الناسخ، (ذمة الله)؛ أي: عهده وأمانه، (فأعطوهم ذممكم وذمم
 آبائكم)، الظاهر أن الواو بمعنى أو؛ (فإنكم) علة لعدم بذل ذمة الله لهم (أن تخفروا)
 بضم الفوقانية وسكون الخاء المعجمة، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده،
 وخفرتة: أمنت وحميته، هكذا قاله النووي، وفي «النهاية»^(١): يقال: أخفرت الرجل:
 أجرته وحفظته، وخفرتة: إذا كنت له خفيراً؛ أي: حامياً وكفياً، وتخفرت به: إذا
 استجرت به، والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده
 وذمامه، والهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: أزلت خفارتها؛ كأشكيتها إذا أزلت شكواه،
 وهو المراد في الحديث، فمعناه هاهنا فإنكم أن تهتكوا (بدِينِكُمْ) بنقض ما ألزمتكم [به]
 لهم (أهون من أن تخفروا بذمة الله)؛ أي: بعهده وأمانه تعالى (في رقبَتِكُمْ)، وفي
 لفظ مسلم^(٢): «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه،
 فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم
 أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

(وفي رواية: فإن أرادوكم أن تقطعوهم)، وفي «الجواهر»^(٣): «أن تعطوهم»

(١) «النهاية» (٢/ ١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٣) « عقود الجواهر المنيفة » (١/ ٣١٨)، قوله: «أن تقطعوهم» في «الجواهر»: «أن تعطوهم» =

ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَقْطَعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ،
فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَيْسَرُ» .

* * *

٣٢١- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ» .

* * *

ذمة الله وذمة رسوله فلا تقطعوههم)، وفي «الجواهر»: «فلا تعطوهم» (ذمة الله ولا ذمة رسوله) قال النووي: هذا النهي للتنزيه؛ أي: لا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها من بعض الأعراب وسواد الجيش، (ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم؛ فإنكم أن تخفروا)؛ أي: تنقضوا (ذممكم)؛ أي: عهودكم (وذمم آبائكم، أيسر) من نقض عهد الله وعهد رسوله، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة) بن مرثد، (عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلثة) - بضم الميم وسكون المثلثة - وهي قطع بعض الأعضاء من الأطراف أو الأنف أو الأذن أو اللسان تشويهاً لخلق الله تعالى، وقد نهى عنها نهياً عاماً يشمل المجاهد في الحرب مع الكفار والذابح لبهيمة الأنعام وغيرها قبل ذبحها، وأما بعد ذبحها، فإبانتها بعض الأعضاء عن بعض مطلوبة، ومنه حديث ابن عمر عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «لعن الله من مثل بالحيوان»، وحديث

= وهو أليق، أما قوله: «أن تقطعوههم» لعله غلط من الناسخ، وأما ما ذكره الشارح في بداية شرح الحديث، فهو في غير محله.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٧).

٣٢٢ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ، وَأَبِيهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ.....

النهي عن المثلثة قد أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس وعبدالله بن يزيد، والحاكم في «مستدرکه»^(٢) من حديث عمران، والطبراني^(٣) من حديث ابن عمر والمغيرة بن شعبة، وقد قَدَّمنا البحث المتعلق بالمثلثة في الحديث السابق عند قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تمثلوا»، فلا حاجة إلى الإعادة، فافهم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إسماعيل بن حماد وأبيه والقاسم ابن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة، (وعبد الملك) قال الشيخ علي^(٤): أي: روى عن الأربعة كلهم (عن عطية القرظي).

قلت: وهذا غلط صريح؛ فإن إسماعيل بن حماد إنما هو ابن حماد بن أبي حنيفة، ولعله لم يولد إسماعيل بن حماد إلا بعد وفاة جدّه، ولعل هذا الغلط إنما نشأ من النسخة التي شرح الشيخ عليها، فهي كثيرة الغلط جداً كما نبهت على ذلك غير مرة، وراجعت «الجواهر المنيفة»^(٥) فإذا فيه: أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي إلى آخر الحديث، قال: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه عن جده، وقال إسماعيل بن حماد: وأخبرني عنه أبو القاسم بن معن عن عبد الملك بن

(١) «صحيح البخاري» (٥٥١٥، ٥٥١٦).

(٢) «المستدرک» (٧٨٤٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٣، رقم: ١٣٠٩١، و٢٠/٣٨٥، رقم: ٩٠٥).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٤٣).

(٥) «عقود الجواهر المنيفة» (١/٣٢٧).

عمير، وهكذا وجدته في «جامع المسانيد» أيضاً، والعجب من الشيخ علي القاري أنه يخرج الحديث في مسانيد الإمام عن عبد الملك ثم يذكر ما قدمناه ولم يتنبه، وقد مرت ترجمة حماد بن أبي حنيفة وعبد الملك في النصف الأول من هذا الشرح، وأما إسماعيل، فقال الخطيب فيه: حدث عن عمرو بن ذر ومالك بن مغول وابن أبي ذئب وطائفة، وعنه سهل بن عثمان العسكري وعبد المؤمن بن علي الرازي وجماعة، ولّي قضاء الرصافة، وهو من كبار الفقهاء، قال محمد بن عبدالله الأنصاري: ما ولي القضاء من لدن عمر إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد، قيل: ولا الحسن البصري؟ قال: ولا الحسن، قال أبو العيناء: دسّ الأنصاري إنساناً يسأل إسماعيل لما وُلّي قضاء البصرة، قال: أبقى الله القاضي، رجل قال لامرأته، فقطع عليه إسماعيل، وقال: قل للذي دسك أن القاضي لا يفتي، قال ابن خلّكان: وكان إسماعيل قاضي البصرة، وعزل عنها بالقاضي يحيى بن أكثم، ورأيت في كتاب «أخبار أبي حنيفة» أن القاضي يحيى بن أكثم لما وصل البصرة وعزم إسماعيل بن حماد على السفر شيّعه القاضي يحيى، فكان الناس يقولون لإسماعيل: عفت عن أموالنا ودمائنا، فيقول إسماعيل: وعن أبنائكم، يعرّض بما كان يتهم به القاضي يحيى ابن أكثم عن محبته للغلمان، قال إسماعيل المذكور: كان لنا جار طحان رافضي، وكان له بغلان، قد سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر، فرمحه ذات ليلة أحد البغلين فقتله، فأخبر جدي به، فقال: انظروا فإني أخال الذي سماه عمر هو الذي رمحه، فنظروا فكان كما قال، ولم أجد تاريخ ولادته ولا وفاته، وأما عطية القرظي، فقال أبو عمر: ولا أعرف اسم أبيه، وقال البغوي وابن حبان: سكن الكوفة، وكان من بني قريظة، كما ستأتي الإشارة إليه من كلامه، وقريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة المشالة فتاء تأنيث، قال السمعاني: هو اسم رجل نزل

أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون عليه السلام، وذكر عبد الملك بن يوسف في «كتاب الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب عليه السلام، قال الحافظ: وهو محتمل، وأن شعيباً كان من بني جذام القبيلة المشهورة، وهو بعيد جداً، هكذا وجدته في «فتح الباري»^(١)، ولعله سقط من العبارة شيء، والله أعلم.

إذا علمتَ هذا فاعلم أن الكفار كانوا بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

قسم: وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يغلبوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة، والنضير، وبنو قينقاع.

وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة، وهم قريش.

وقسم: تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمرها؛ كطوائف من العرب، فمنهم من كان يُحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبنو بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، وأظهروا البغي والحسد، وقالوا: يا محمد! إنك ترى أنا مثل قومك، ولا يغرنك أنك لقيت قوماً - يريدون به كفار قريش ببدر - لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، إنا والله لئن حاربتنا لتعلمن أننا نحن الناس، وكانوا أشجع يهود، وكانوا صاغة، وقدمت امرأة من العرب بجلب لها فباعت بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ لحلي، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فلم تفعل، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها من ورائها فحلَّه بشوكة وهي لا تشعر، فلما قامت بدت عورتها فضحكوا منها، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وشدت اليهود على

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٠٨).

المسلم فقتلوه، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية، [الأَنْفَال: ٥٨] فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، فتحصنوا في حصنهم، فحاصرهم خمس عشرة ليلة، فنزلوا على حكمه، فأراد قتلهم، وكانوا محالفين لعبادة بن الصامت وعبدالله بن أبيّ رئيس المنافقين، فتبرأ عبادة إلى الله وإلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلفهم، وقال: يا رسول الله! أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار، وقام عبدالله بن أبيّ فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمنّ عليهم وألحّ عليه، وقال: يا محمد! إنهم منعوني من الأسود والأحمر، وإني امرؤ أخشى الدوائر، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: خلّوهم لعنهم الله، وتركهم من القتل، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوره فيها، فأخرجهم عبادة بن الصامت، وقيل: محمد بن مسلمة، فلحقوا بأذرعات الشام، فقلّ أن لبثوا بها حتى هلك أكثرهم، وكانوا نحو ست مئة مقاتل، وكانت دورهم في طرف المدينة، وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموالهم، فأخذ منها ثلاث قسي: قوساً تدعى الكتوم كُسرت بأحدٍ، وقوساً تدعى الروحاء، وقوساً تدعى البيضاء، ودرعين: درعاً يقال لها: السعدية، وأخرى يقال لها: فضة، وثلاث أرماح، وثلاث أسياف: سيف قلعي، وسيف يقال له: تبار، وآخر لم يسمّ، وأخذ صلى الله تعالى عليه وسلم الصفي مما وجد من أموالهم والخمس، وفرّق أربعة أخماسه على أصحابه، فكان أول خمس خمّس بعد بدر، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة، ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة، وسبب نقضهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين

الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري بعدما أعتقه عامر بن الطفيل لما قتل الصحابة بيثر معونة عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر معهما أمان وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو: ممن أنتما؟ فذكرا له أنهما من بني عامر، فتركهما حتى ناما، فقتلها عمرو، وظن أنه قد أدرك ببعض ثأر أصحابه، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعين بني النضير في ديتهما، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم! اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسوّل لهم الشيطان فتوامروا بقتله، وقالوا: أيكم يأخذ هذا الرحي ويصعد فيلقها عليه يشدخه بها، فقال أشقاها عمرو بن حجاج: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله؛ ليخبرن بما همتم به، وأنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وأوحى الله تعالى إليه فوراً بما همّوا به، فنهض مسرعاً وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همّت به يهود، وبعث إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها، وقد أجلتكم، فمن وجد بعد ذلك بها ضربت عنقه، فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبدالله بن أبيّ أن لا تخرجوا من دياركم؛ فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع رئيسهم حيي بن أخطب، وبعث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فكبّر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ونهضوا إليهم، وحمل اللواء علي بن أبي طالب عليه السلام، فقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخالفهم المنافق وحلفاؤهم من غطفان، وحاصرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقطع نخلهم وحرّق، فأرسلوا نحن نخرج عن المدينة،

فأخرجهم بنفوسهم وذرائعهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وأجلاهم إلى خيبر، فكانت أموالهم خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، فاستولى صلى الله تعالى عليه وسلم على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجدوا في السلاح خمسين درعاً وخمسين بيضة وثلاث مئة وأربعين سيفاً، ثم نقض العهد بنو قريظة، وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق وبنو قريظة على عهدهم، جاء حيي بن أخطب في ديارهم فقال: قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش على سادتها وغطفان على قاداتها، وأتم أهل الشوكة والسلاح، فهلم حتى نناجز محمداً ونفرغ منه، فقال له رئيسهم كعب بن أسد القرظي: - وكان صاحب عقد بني قريظة وعهدهم - بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه فهو يردد ويبرق، فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيّه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم، ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهروا سبّه، فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: أبشروا يا معشر المسلمين! فلما رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخندق، وهزم الله الأحزاب وتحصنت قريظة في حصونهم، وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلاح فاغتسل، فأتاه جبرئيل وقال: عفا الله عنك وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله، وعند الطبراني والبيهقي من حديث عائشة^(١): «قالت: سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرعاً فقامت في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبرئيل أمرني أن أذهب إلى بني قريظة»،

(١) «دلائل النبوة» (١٣٦٠).

وفي رواية: «لقد رأيت من خلل الباب قد عصب التراب رأسه»، وفي رواية: «فكأنني برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبرئيل»، وفي رواية: «قال: قم فشدّ عليك سلاحك، فوالله؛ لأدقنهم دقّ البيض على الصفا»، وعند ابن سعد: «فقال: يا رسول الله! انهض إلى بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جهداً، فقال: انهض إليهم فلاضعنهم، وقاد جبرئيل ومن معه من الملائكة حتى سطح الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، فصلى بعضهم في الطريق، ولم يصل بعضهم إلا في بني قريظة، ولم يعنف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحداً منهم، وحمل راية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وحاصرهم بضع عشرة ليلة» عند موسى بن عقبة، وعند ابن سعد: «خمس عشرة»، وفي حديث علقمة بن وقاص: «خمساً وعشرين ليلة»، ومثلها عند ابن إسحاق، قال: حاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار، وقذف في قلوبهم الرعب، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مُصْلَبِينَ يناجزونه حتى يظفروا ويقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت؛ لأنهم قد أمنوا أن يقاتلهم فيه، فأبوا عليه أن يجيئوه إلى واحدة منهم، وقد كانوا انزلوا نباش بن قيس، فكلّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ينزلوا على ما نزلت عليه بنو النضير والحلقة، فأبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: تحقن دماءنا ونخرج من بلادك بالنساء والذرائع، ولنا ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن ينزلوا على حكمه، وعاد نباش إليهم بذلك، فأرسلوا إلى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر - وكانوا حلفاء - نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرَّق لهم، فقال كعب بن سعد: يا أبا لبابة! إنا قد اخترناك على غيرك أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم قد أبى إلا أن ننزل على حكمه، أفترى أن ننزل على حكمه؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة أنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله؛ ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله، فندم واسترجع وبكى حتى ابتلت لحيته من الدموع، وأخذ من وراء الحصن طريقاً آخر، فارتبط بأسطوانة التوبة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: دعوه حتى يتوب الله عليه، قال ابن هشام: فأقام مرتبطاً ست ليال، تأتيه امرأته في كل صلاة فتحله حتى يتوضأ ويصلي ثم يرتبط، وقال ابن عقبة: زعموا أنه ارتبط قريباً من عشرين ليلة، قال في «البداية»: وهذا أشبه الأفاويل، وقال ابن إسحاق: أقام مرتبطاً خمسا وعشرين ليلة، فأنزل الله تعالى في توبته: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت أم سلمة، وقد أخبرها بنزول الآية، فقامت على باب حجرتها وقالت: يا أبا لبابة! أبشر فقد تاب الله عليك، فلما مر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خارجاً إلى صلاة بالصبح أطلقه، فقال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: يجزئك يا أبا لبابة الثلث، فلما جهد بنو قريظة الحصار نزلوا على حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأسرائهم، فكاتفوا رباطاً،

وجعل على كتافهم محمد بن مسلمة، ونَحَّوا ناحية، وأخرجوا النساء والذرية من الحصون فكانوا ناحية، واستعمل عليهم عبدالله بن سلام، وجمعت أمتعتهم وما وجدوا في حصونهم من الحلقة والأثاث والثياب ووجدوا فيها ألفاً وخمسة مئة ترس وجحفة، وأثاثاً كثيراً وأنيّة كثيرة، وخمراً وجراراً وسكراً، فأهريق ذلك كله ولم يخمسه، ووجد من الجمال النواضح عدّة، ومن الماشية شيئاً كثيراً، فجمع ذلك كله، وتنحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلس، ودنت الأوس إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! حلفاؤنا دون الخزرج، وقد فعلت ببني قينقاع ما قد علمت، وقد ندم حلفاؤنا على ما كان من نقض العهد منهم فهبهم لنا، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساكت لا يتكلم حتى أكثروا عليه وألحوا ونظقت الأوس كلها، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، وقال ابن عقبة: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اختاروا من شئتم من أصحابي، فاختاروا سعد بن معاذ، فرضي بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وسعد يومئذ بالمسجد في المدينة في خيمة كعيبية بنت سعيد - بالتصغير فيهما - الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتلم الشعث، وتقوم على الضائع الذي لا أحد له، وكان لها خيمة في المسجد، فخرجت الأوس حتى جاؤوا فحملوه على حمار، وكان رجلاً جسيماً، فجعلوا يقولون له - وهم كنفه -: يا سعد! أجمل في مواليك وأحسن فيهم؛ فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم، وقد رأيت ابن أبي وما صنع في حلفائه، وأكثروا من هذا، وهو ساكت لا يرجع إليهم بشيء، فلما أكثروا عليه قال: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فقال الضحّاك بن خليفة: واقوماه، ورجع إلى الأوس ونعى لهم رجال بني

قريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كلمته التي سمع منه ، فلما دنا سعد من المسجد الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعدّه في بني قريظة أيام حصاره للصلاة ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، وكان رجال من بني عبد الأشهل يقولون : قمنا له على أرجلنا صفيين ، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : احكم فيهم يا سعد ! فقال : الله ورسوله أحق بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم ، فقالت الأوس الذين بقوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا أبا عمرو ! إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ولأك الحكم في أمر مواليك ، فأحسن فيهم واذكر بلاءهم عندك ، فقال سعد : أترضون لحكمي في بني قريظة ؟ قالوا : رضينا بحكمك ، قال سعد : ما ألوكم جهداً ، ثم قال : عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم ما حكمت ، قالوا : نعم ، ثم قال سعد للناحية التي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو معرض عنها إجلالاً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : وعلى من هاهنا مثل ذلك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه : نعم ، فقال سعد : فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرت عليه الموسى ، وتسبى النساء والذرية ، وتقسم الأموال ، ويكون الديار للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه الأنصار ، فقال : إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» ، وفي رواية للنسائي : «لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات» ، وفي رواية : «قال : بذلك طرفني الملك سحراً» .

وأسلم منهم نفر قبل النزول ، منهم ثعلبة وأسيد ابنا سعية ، وأسد بن عبيد ابن عمهم ، وهم نفر من هذيل ليسوا من بني قريظة ولا النضير ، نسبهم فوق ذلك ،

.....

وهم بنو عم القوم، وهرب عمرو بن سعدي، فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبقى الدخول معهم في نقض العهد، فسئل عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ذلك رجل نجاه الله تعالى بوفائه، وانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسع، وقيل: لخمس خلون من ذي الحجة إلى المدينة، وأدخلوا المدينة وسيقوا إلى دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية إلى دار رملة بنت الحارث، وأمر لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأحمال تمر فنثرت لهم، فباتوا يكدمونها كدم الجمر، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غدا إلى السوق، فأمر بأخدود فخذت في السوق ما بين موضع دار أبي جهم العدوي إلى الحجار الزيت بالسوق، فكان أصحابه يحفرون، وجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه عامة أصحابه، ودعا برجال من بني قريظة، فكانوا يخرجون أرسالا تضرب أعناقهم في تلك الخنادق، وكان الذين [يلون] قتلهم علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام رضي الله عنهما، وجاء سعد بن عبادة والحباب بن المنذر فقالا: يا رسول الله! إن الأوس قد كرهت قتل بني قريظة، فقال سعد بن معاذ: فمن كرهه فلا أرضاه الله، فقام أسيد بن حضير فقال: يا رسول الله! لا تبقيين داراً من دور الأوس إلا فرقتهن فيها، فمن سخط فلا يرغم الله إلا أنفه، فابعث إلى داري أول دورهم، ففرقهم في دور الأوس فقتلوهم^(١).

ثم أتى بئحي بن أخطب مجموعة يدها إلى عنقه عليه حلة شقجية^(٢)، قال ابن إسحاق: قجاجية قد لبسها للقتل، ثم عمد إليها فشقها أنملة أنملة؛ لئلا يسلبه إياها أحد، فقال له رسول الله ﷺ: ألم يمكن الله منك يا عدو الله؟ قال: بلى والله، أما والله

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٥/٤ - ١٢).

(٢) المصدر السابق.

قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ،

ما لمت نفسي في عداوتك، وقد التمست العز في مظانه فأبى الله إلا أن يمكنك مني، ولقد قلقت كل مقلقل، ولكنه من يخذل الله يخذل، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس! لا بأس بأمر الله، قدر وكتاب وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه، وأتى نباش بن قيس وقد أصاب الذي جاء به أنفه، فقال رسول الله ﷺ: لما صنعت هذا به، أما كان في السيف كفاية؟ فقال: يا رسول الله! جابذني لأن يهرب، فقال نباش: كذب والتوراة يا أبا القاسم! لو خلاني ما تخلفت عن معطن قتل فيه قومي حتى أكون لأحدهم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحسنوا أسرهم، وقيلوهم، واسقوهم حتى يبردوا فتقتلوا من بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السيف، وكان يوماً صائفاً، فقيلوهم واسقوهم، فلما أبردوا راح رسول الله ﷺ فقتل من بقي، وأتى بكعب بن أسد فقال رسول الله ﷺ: كعب! قال: نعم يا أبا القاسم! قال: ما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم؟ وكان مصداقاً بي، أما أمركم باتباعي؟ وإن رأيتموني تفرؤوني منه السلام، قال: بلى والتوراة يا أبا القاسم! ولولا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكنه على دين يهود، قال رسول الله ﷺ: قدّمه فاضرب عنقه، واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله إلا السلاح، فأخبره بذلك، فقال الزبير لثابت: سألتك بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبة، فاضرب عنقه وألحقه بأحبته من اليهود، وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كل من أنبت عانته، ومن ثمة (قال) عطية القرظي في حديث الباب: (عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظَةَ)، وقد أسلفنا أنه كان ذلك يوم الخميس لتسع أو لخمس خلون من ذي الحجة، وكان أصل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم لسبع بقين من ذي القعدة.

فَأَمَرَ بِقَتْلِ كِبَارِهِمْ وَسَبِيِّ صِغَارِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا،

(فأمر بقتل كبارهم وسبي صغارهم)، ولم يقتل من نسائهم شيئاً إلا امرأة واحدة من بني النضير يقال لها: نُبَّاتة، وكانت تحت رجل من بني قُرَيْظَةَ يقال له: الحكم، وكان يحبها وتحبه، فلما اشتد الحصار بكت إليه وقالت: إنك لمفارقة، فقال: هو والتوراة ما ترين وأنتِ امرأة؟ فدُلِّي عليهم هذا الرحي، فإنما لم نقتل أحداً منهم بعد، وأنتِ امرأة، وإن يظهر محمد علينا فإنه لا يقتل، وإنما أكره أن تسبي، وكانت في حصن الزبير بن باطا، فدَلَّت رحي من فوق الحصن، وكان المسلمون ربما جلسوا تحت الحصن يستظلون بفيئه، فاطلعت الرحي، فلما رآها القوم انفضُّوا، وأدركت الرحي خلاد بن سويد فشدخت رأسه، فلما كان اليوم الذي أمر بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقتلوا فيه دخلت على عائشة رضي الله عنها فجعلت تضحك ظهراً لبطن وهي تقول: سراة بني قريظة يقتلون أن قد سمعت قول قائل: يا نُبَّاتة! قالت: أنا والله التي أدعى، قالت عائشة: ولم؟ قالت: قتلني زوجي، وكانت جارية حلوة، قالت عائشة: وكيف قتلكِ زوجك؟ قالت: كنت في حصن الزبير بن باطا فأمرني فدَلَّيْتُ رحي على أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فشدخت رأس رجل منهم فمات، وأنا أقتل به، فانطلق بها وأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقُتِلت بخلاد بن سويد، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا أنسى طيب نفس نُبَّاتة وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل .

(فمن أنبت)؛ أي: الشعر في عانته (قتل) استدلالاً به على بلوغه، ولذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إنَّ حد البلوغ إنما هو الإنبات، ومالك رحمه الله اعتبر ذلك أيضاً إلا أنه لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وعن أبي يوسف أنه اعتبر إنبات العانة الخشن في البلوغ، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق، قال في «حل الزمر»: وأما شعر الإبط

والشارب، فقد قيل فيه على الخلاف في شعر العانة، وقيل: لا عبرة به، وأما الزغبُ: وهو الشعر الضعيف، وثقل الصوت، فلا عبرة به كما في «الجوهرة».

ويفتى بالبلوغ في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة على قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو المرجح عند الحنفية، وهو قول الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وعن أبي حنيفة، في الغلام حده ثمانية عشرة، وفي الجارية سبعة عشرة، وقد قدمنا المفتى به عند الحنفية، ومما يرجح قول الجمهور ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير»، وعند الترمذي فقال: هو حد ما بين الذرية والمقاتلة، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، زاد مسلم: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»، ثم هذا كله إذا لم يوجد شيء من الاحتلام والإحبال والإنزال فيما قبل المدة المذكورة، وإلا فقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء تلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أنه لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال، وأما الإحبال فإنما هو فرع الإنزال، فلا شك في اعتباره، والجارية بلوغها إما بالحيض أو الحبل أو الاحتلام، قال في «الدر المختار»^(٢): «وأما الإنزال فقلما

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤).

(٢) «الدر المختار» (٢٥ / ١٦٩).

وَمَنْ لَمْ يُنْبِتِ اسْتُحْيِي مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انظُرُوا، ...»

يعلم منها، وأدنى مدة البلوغ في الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع، وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشرة، ووقعت لبنتها ذلك، فإن راحق الغلام وبلغ اثني عشرة سنة أو راهقت الجارية وبلغت تسعاً فقالا: بلغنا صدقاً، وهما حينئذ كالبالغ حكماً إن لم يكذبهما الظاهر، قال في «الدر»: فبعد اثني عشرة يشترط شرط آخر لصحة إقرار الغلام بالبلوغ، وهو أن يكون بحال يحتلم مثله، وإلا لا يقبل قوله، فمع احتمال حاله لا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره، فلا تنقض قسمته ولا بيعه، ويقبل قول المراهقين: قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين، ولو أقر بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة لا يعتبر، قال في «حل الزمر»: وأما نهوض الثدي في الجارية، فلا يحكم به بلوغاً في ظاهر الرواية، وقال بعضهم يحكم به، كذا: في «الخجندي».

(ومن لم ينبت) في عانته شعراً (استحى) - بصيغة المجهول - أي: استبقي، ويحتمل أن يكون بصيغة بناء الفاعل؛ أي: استبقى النبي ﷺ (منه)؛ أي: فلا يقتل بناء على أنه من الذرية، وإنما لم يسألهم عن الاحتمال والإنزال لاحتمال أنه ربما يكذب في خبره، والله أعلم.

(وفي رواية: قال)؛ أي: عطية القرظي: (عرضت) على بناء المفعول (على النبي ﷺ فقال) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (انظروا)، وكان أسلم الأنصاري يتولى النظر، فقد أخرج الطبراني^(١) عنه قال: «جعلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أسارى قريظة، فكنت أنظر إلى فرج الغلام، فإن رأيته أنبت،

(١) «المعجم الكبير» (١٠٠٠).

فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ، فَاضْرِبُوا»، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيلِي». .
 وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِي قُرَيْظَةَ فَعَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 «فَنظَرُوا فِي عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَأَلْحَقُونِي بِالسَّبِي».

* * *

ضربت عنقه، وإن لم أره، جعلته في مغنم المسلمين»، قال: وكان رفاعه بن شموال القرظي رجلاً قد بلغ، فاستجار بسلمي بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس، وكانت إحدى خالات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قد صلت إلى القبلتين، فقالت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي هب لي رفاعه؛ فإنه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل فوهبه لها، فاستحيته فأسلم بعد، ولم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقتلوا إلى أن غاب الشفق، ثم ردّ عليهم التراب في الخندق.

(فإن كان أنبت فاضربوا)؛ أي: عنقه، (فوجدوني لم أنبت، فخلّى سبيلي) عن القتل ولم يقتلوني.

(وفي رواية: قال) عطية: (كنت من سبي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وتحتية (قريظة، فعرضت) على بناء المفعول (على النبي ﷺ)، فنظروا في عانتي)، يستفاد منه جواز النظر إلى العورة إذا أوجبت الضرورة ذلك، ومنه نظر الطبيب إلى موضع المرض ولو كان في عورة الحرّة الأجنبية، وكذلك نظر الخاتن، وحيث جاز لهم ذلك فلا ينبغي أن يتعدى النظر إلى غير موضع الحاجة؛ فإنه يحرم فيما سواه، والله أعلم.

(فوجدوني لم أنبت فألحقوني بالسبي) من النساء والصبيان ممن استحياهم، قال في «السيرة الشامية»: وكان السبي ألفاً من النساء والصبيان، فجزأ السبي خمسة

٣٢٣ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ

الْحَكَمِ،

أجزاء وأسهم عليهن، فحيث طار سهمه أخذه ولم يتخير، فكان يعتق منه، ويهب منه، ويخدم منه من أراد، وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطائفة إلى الشام مع سعد بن عبادة يبيعهم، ويشترى بهم سلاحاً وخيلاً، وبعث سعد بن زيد الأنصاري سبايا من بني قريظة إلى نجد فابتاع لهم بها خيلاً وسلاحاً، واشترى عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف طائفة فاقتهما، وجعل عثمان على كل من اشتراه من سبيهم شيئاً موقتاً، وقد صار في سهمه العجائز، فإنه جعلت الشواب على حدة والعجائز على حدة، وأسهم بينهما، فأصابت الشواب عبد الرحمن ولم يوجد لديهن مال، وأصابت العجائز عثمان وكن ذا مال، فكانت تأتي الواحدة منهن ما تعتق به نفسها، قال ابن أبي سبرة: وإنما لم يؤخذ ما جاءت به العجائز فيكون من الغنيمة؛ لأنه لم يوجد معهن إلا بعد شهر أو شهرين، واشترى أبو الشحم اليهودي امرأتين مع كل واحدة ثلاثة أطفال بمئة وخمسين ديناراً، وجعل يقول: أستم على دين يهود؟ فقالتا: لا نفارق دين قومنا حتى نموت عليه، وهن يبكين، ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفرق في القسمة والبيع بين النساء والذرية، وقال: لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ، وكانت الأم وولدها الصغير تباع من المشركين من العرب ومن يهود، وإذا كان الولد صغيراً ليس معه أم، لم يبع من المشركين ولا من اليهود إلا من المسلمين، والله أعلم.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه و) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)، وقد

أخرجه الترمذي^(١) من حديث سفيان، عن ابن أبي ليلى، (عن الحكم) بن عتيبة،

(١) «سنن الترمذي» (١٧١٥).

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

وقال في آخر الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : ابن أبي ليلى صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد، ثم قال الترمذي: ثنا نصر بن علي، نا عبدالله بن داود، عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبدالله بن شبرمة، انتهى.

قلت: فعلى هذا قد روى عن الحكم ثلاثة: أبو حنيفة وابن أبي ليلى والحجاج ابن أرطاة، فما ضر الحديث من حيث ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه كما قاله الحافظ في «التقريب».

(عن مقسم) بن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال [المهملة] - أبو القاسم مولى عبد الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ لزمومه له، صدوق، وكان يرسل، مات سنة إحدى ومئة، وليس له في «البخاري» إلا حديث واحد^(١).

(عن ابن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، قيل: هو عمرو بن ود، وكان قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة، وارتث^(٢) فلم يشهد أحدًا، فحرّم الدّهن حتى يأخذ الثأر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، وهو يومئذ كبير، قال ابن سعد: إنه بلغ تسعين سنة، وكان من شجعان المشركين، وخرج يوم الخندق نائر الناس مُعلماً ليرى مكانه، ودعا إلى البراز ثلاثاً، وجعل علي رضي الله عنه يقول في كل مرة للنبي

(١) كذا قال السندي، وليس له في «البخاري» حديث.

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤/ ٣٧٨).

صلى الله تعالى عليه وسلم : أنا له ، فلما قال في الثالثة :

ولقد بححتُ من النداء لجمعكم هل من مبارز
ووقفتُ إذ جَبُنَ الشجاعُ بموقف البطل المناجز
إنني كذلك لم أزل متسرعا نحو الهزاهز

فقام علي بن أبي طالب عليه السلام : فاستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
فأذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطاه سيفه وعممه ، وقال : اللهم أعنه
عليه ، فمشى إليه وهو يقول :

لا تعجلن فقد أتانا لك مجيبُ صوتك غير عاجز
ذو نيّة وبصيرة والصدق من خير الغرائز
إنني لأرجو أن أقيم م عليك نائحة الجنائز
من ضربة نجلاء يبى قى ذكرها عند الهزاهز

يا عمرو! إنك كنت تقول في الجاهلية: لا يدعوني أحد إلى واحدة من ثلاث
إلا قبلتها، قال: أجل، قال علي: فإني أدعوك إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله وتسلم لرب العالمين، قال: يا بن أخي! أخّر عني هذه، قال:
وأخرى أن ترجع إلى بلادك، فإن يك محمد صادقاً كنت أسعد الناس به، وإن يك
كاذباً كان الذي تريد، قال: هذا ما لا نحدّث به نساء قريش أبداً، وقد نذرتُ نذراً
وحرّمتُ الدهن، قال: فالثالثة البراز، فضحك وقال: إن هذه لخصلة ما كنتُ أظن
أحداً من العرب يرومني عليها، فمن أنت؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: يا بن
أخي! من أعمامك من هو أسن منك، فإني أكره أن أريق دمك، فقال علي عليه السلام :

يَوْمَ الْخَنْدَقِ

لكني والله لا أكره أن أريق دمك، فغضب فنزل عن فرسه فعقرها وسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي عليه السلام مغضباً، واستقبله علي عليه السلام بدرقته، ودنا أحدهما من الآخر، وثارت بينهما غبرة، فضربه عمرو فاتقاه علي عليه السلام بالدركة، وأثبت فيه السيف، ثم ضربه علي بالسيف فأصاب رأسه فشجه، وقيل: ضربه علي عاتقه، وقيل: طعنه في ترقوته حتى أخرجها من مرقاه فسقط، وسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التكبير، فعرف أن علياً عليه السلام قد فاز، ثم رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أقبل ووجهه يتهلهل، ولم يكن للعرب خير من درعه، ولم يستلبه، وخرجت خيولهم منهزمة حتى اقتحمت الخندق، ورجع المشركون هارين.

(يوم الخندق)، وكان في سنة خمس من الهجرة في شوال على ما هو المرجح عند ابن إسحاق وأهل المغازي؛ إذ لا خلاف أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وأن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة خصب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وخالفهم موسى بن عقبة فقال: كان في شوال سنة أربع، ومال البخاري إلى قوله، قال ابن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(١): «أنه عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»، قال: فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة، وأجيب عن هذا

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٨٦٨).

بأجوبة، منها: أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشر ويوم الخندق في آخر الخامسة، وبهذا أجاب البيهقي، وقد بين سبب الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة، قال الحافظ^(١): وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم من سنة الهجرة.

وكان سبب غزوة الخندق أن النبي ﷺ لما أجلي بني النضير ساروا إلى خيبر وبها من يهود قوم أهل عدد وجلد، وليس لهم من البيوت والأخشاب ما لبني النضير، فخرج حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق وهوذة الوائلي وأبو عامر الفاسق في جماعة إلى مكة فدعوا قريشاً وأتباعها إلى حرب رسول الله ﷺ، وقالوا لقريش: نحن معكم حتى نستأصل محمداً، جئناكم لنحالفكم على عداوته، فقال أبو سفيان: مرحباً وأهلاً، وأخرج خمسين رجلاً من بطون قريش كلها، وتحالفوا وألصقوا أكبادهم بالكعبة، وهم بينها وبين أstarها، لا يخذل بعضهم بعضاً، ولتكونن كلمتهم واحدة، واتعدوا لذلك وقتاً، ثم خرجت يهود إلى غطفان فدعواهم إلى حرب رسول الله ﷺ، وجعلوا لهم تمر خيبر سنة إن نصرهم، وأخبروهم بمتابعة قريش فاستجابوا لهم، ثم خرجوا إلى بني سليم وطافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فعقدت قريش لواءها في دار الندوة وخرجوا في أربعة آلاف، ومعهم ثلاث مئة فرس وألف وخمس مئة بعير، وحمل لواءهم عثمان بن طلحة، وأسلم بعد ذلك، ولاقتهم بنو سليم بمر

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٩٣).

الظهران في سبع مئة يقودهم سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعرور السلمي الذي كان مع معاوية بصفيين، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو فزارة وهم ألف يقودهم عيينة بن حصن وأسلم بعد ذلك، وخرجت أشجع وهم أربع مئة مع قائدها مسعود بن رُخلية - بضم الراء وفتح الخاء المعجمة - وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو مرة في أربع مئة يقودهم الحارث ابن عوف المرّي، وأسلم بعد ذلك، وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدّة جميعهم عشرة آلاف، ولا اجتماع الطوائف المذكورة من المشركين على حرب المسلمين سُمّيت غزوة الأحزاب أيضاً.

هذا ما كان من أمر المشركين، وأما ما كان من أمر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن خزاعة أرسلت ركباً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبره من خروج قريش، فوصل في أربع ليال، فشاور الناس في أمرهم أيرز من المدينة أم يكون فيها ويحاربهم عليها؟ فقال سلمان: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة، وبعث سليطاً وسفيان بن عوف الأسلمي طليعة يوم الأحزاب، فخرجا حتى إذا كانا بالبيداء التفت عليهما خيل لأبي سفيان فقاتلا حتى قتلا، فأتي بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فدفنا في قبر واحد، وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرساً له ومعه عدّة من المهاجرين والأنصار، فارتاد موضعاً ينزله، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سلعاً الجبل خلف ظهره، ويخندق من المذاد إلى ذباب إلى راتج، وأخبر الناس بدنوّ عدوّهم، وجعل المسلمون مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم، واستعاروا من بني قريظة آلة كثيرة من المساحي والكرازين والمكاتل للحفر، ووكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكل جانب من الخندق قوماً يحفرونه، فكان

المهاجرون يحفرون من ناحية راتج إلى ذباب، وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبي عبيدة، وروى الطبراني^(١) بسند لا بأس به عن عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خَطَّ الخندق من أحمر البسختين^(٢) طرف بني حارثة حتى بلغ المذابح^(٣)، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً، وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي، وكان قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وكذلك قالت الأنصار، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت، وكان سلمان يعمل عمل عشرة أنفار حتى عانه قيس بن [أبي] صعصعة فلبط به، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مروه فليتوضأ وليغتسل، وليكفأ الإناء خلفه» ففعل، فكأنما حلَّ من عقاب، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحفر الخندق ويحمل التراب على ظهره، وكان يرى الغبار على صدره ويمكنه، ورأى المهاجرين يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك، ورأى ما بهم من النصب والجوع، قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر»، وفي لفظ: «فأصلح»، وفي لفظ: «فأكرم المهاجرين والأنصار»، وفي لفظ: «فاغفر للأنصار والمهاجرة»، فكانوا يقولون مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم حين حفره ونقله للتراب يرتجز بكلمات

لابن رواحة:

(١) «المعجم الكبير» (٦/٣١٢، رقم ٦٠٤٠).

(٢) وقع في «سبل الهدى والرشاد» (٤/٣٦٥): «من أجم الشيخين».

(٣) كان في الأصل: «حتى بلغ المذابح»، وفي «الطبراني»: «حتى بلغ المذابح».

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا والمشركون قد بغوا علينا
ويرفع صوته: أيينا أيينا.

وعن سلمان عند البيهقي^(١): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب
في الخندق وقال:

باسم الإله وبه هدينا ولو عبدنا غيره شقيننا
فأحبُّ رباً وأحب ديناً»

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم من شدة العمل يضرب مرة بالمعول ومرة
يغرف التراب بالمسحاة في المكتل، وبلغ يوماً منه التعب مبلغاً فجلس، ثم اتكأ على
حجر بشقه الأيسر فنام، فقام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رأسه ينحيان الناس عنه، ثم
استيقظ ووثب فقال: أفلا أفرتموني، وأخذ الكرزين يضرب ويقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
اللهم العن عضلا والقارة فهم كلّفوني في نقل الحجارة

وعند أحمد والنسائي^(٢) من حديث البراء قال: «عرضت لنا في بعض الخندق
صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكيننا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم، فجاء وأخذ المعول فقال: بسم الله، ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها، وقال: الله

(١) «دلائل النبوة» (١٣٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٣٠٣ / ٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٨٥٨).

.....

أكبر أعطيتُ مفاتيح الشام، والله؛ إني لأبصر قصورها الحمراء الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله؛ إني لأبصر قصر المدائن الأبيض، ثم ضرب الثالثة فقال: بسم الله فقطع بقية الحجر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله؛ إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذه الساعة»، وفرح المسلمون واستبشروا، ورأى جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاصباً بطنه بحجر من الجوع، وقد كان المسلمون لبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقاً، وما كان في بيته إلا صاع من شعير وعناق، فهياً من ذلك طعاماً، ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بمن معه، فبصق في عجينهم وفي برمتهم، فأكل القوم كلهم وكانوا نحو ألف، وبقيت برمتهم كما هي وعجينهم يخبز كما هو، فقال: كلوا وأهدوا؛ فإن القوم أصابتهم مجاعة، قال: فلم نزل نأكل ونهدي يوماً ذلك أجمع.

وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمل الخندق قريباً من عشرين ليلة، وعند الواقدي: أربعاً وعشرين، وفي «الروضة» للنووي: خمسة عشر يوماً، وفي «الهدى» لابن القيم: أقاموا شهراً، وأقام المشركون محاصري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قريش أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم اقتحموا من مكان ضيق، فلما قتل عمرو بن ودّ، انهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذ: (حم لا ينصرون)، ولما طالت هذه الحالة، أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، فاستشار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في ذلك فقالا: يا رسول الله! إن كان الله تعالى أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا به، كانوا لا يطمعون

.....

في ثمارنا وآباؤهم في الشرك، وإذا أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له فلا نعطيهم إلا السيف، فصوّب رأيهما، فما مضى قليلاً حتى جاء نعيم بن مسعود بن عامر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من غطفان، فقال: يا رسول الله! إنني قد أسلمت فمروني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا الناس ما استطعت؛ فإن الحرب خدعة، فذهب إلى بني قريظة، وما علموا بإسلامه، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة! إنكم قد حاربتم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة، انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم، وتركوكم ومحمداً فينتقم منكم، فقالوا: فما العمل يا نعيم! قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى إلى قريش فقال: قد علمتم نصحي لكم؟ قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على نقضهم العهد، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفونها إليه، ثم يوالونه عليكم، فإن طلبوا رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فأرسلت قريش ليلة السبت من شوال إلى اليهود وقالوا: إنا لسنا بأرض مقام، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأجابت اليهود بأن اليوم يوم السبت، ولا نأمن من غائلة القتال فيه، ولا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فقالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود إنا والله لا نرسل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم، فتخاذل الفريقان، وأرسل الله ﷺ على المشركين جنداً من الريح، فجعلت تقوّض خيامهم، ولا تدع لهم قدراً إلا كفأتها، ولا طنباً إلا قلعته، ولا تقر لهم قراراً، وأرسل جنداً من الملائكة يزلزلون بهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحالة، وقد أجمع رأيهم على الرحيل، فرجع إلى

قُتِلَ فِي الْخَنْدَقِ، فَأَعْطَى الْمُشْرِكُونَ بِحَيْفَتِهِ مَالاً، فَنَهَاهُمْ.....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ردَّ الله عدوه بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفاه الله القتال، فصدق وعده، وأعزَّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فرجع إلى المدينة فرحاً مسروراً منصوراً.

(قتل في الخندق)، قد أسلفنا أنه عمرو بن ودّ، وروى أبو نعيم: «أن رجلاً من آل المغيرة قال: لأقتلن محمداً، فأوثب فرسه في الخندق فوقع فاندقت عنقه، فقالوا: يا محمد! ادفعه إلينا نواريه وندفع إليك ديتة، فقال: خذوه فإنه خبيث الدية»، وذكر ابن عقبة أن المشركين إنما بعثوا يطلبون جسد نوفل بن عبد الله المخزومي حين قتل، وعرضوا عليه الدية، فقال: إنه خبيث الدية، فلعن الله ولعن ديتة، فلا أرب لنا في ديتة، ولسنا نمنعكم أن تدفنوه، وذكر أبو جعفر بن جرير أن نوفلاً لما تورط في الخندق رماه الناس بالحجارة، فجعل يقول: قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب! فنزل إليه علي فقتله، وطلب المشركون رمته فمكَّنهم من أخذه.

(فأعطى المشركون بحيفته)؛ أي: بجسد المقتول (مالاً)، قيل: هي عشرة آلاف، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي^(١) قال: «قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابعث إلينا بجسده ونعطيكم اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا خير في جيفته ولا في ثمنه، ادفعوه إليهم؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية، فلم يقبل منهم شيئاً».

..... فنهاهم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.» .

* * *

٣٢٤ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ أَنْ يُبَاعَ الْخُمْسُ حَتَّى يُقَسَّم.» .

* * *

رسول الله ﷺ عن ذلك)، وعند البيهقي^(١) من رواية ابن إسحاق: «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هو لكم، لا نأكل ثمن الموتى»، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رسول الله ﷺ يوم خير أن يباع الخمس) بضم المعجمة والميم، وهو ما يؤخذ من الغنيمة، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام، فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وتوزع الأربعة الأقسام على المجاهدين.

(حتى يقسم) على بناء المجهول، هكذا وقع في روايات «المسند» التي رواها الحارثي وابن المظفر، وأخرج الترمذي^(٢) من حديث أبي سعيد: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم»، وأخرجه أبو داود^(٣) من حديث أبي هريرة: «نهى عن بيع الغنائم»، وعند أحمد وأبي داود^(٤) أيضاً: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) «دلائل النبوة» (١٣١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٥٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٦٩).

(٤) «مسند أحمد» (١٠٨ / ٤)، و«سنن أبي داود» (٢١٥٨).

.....

أن يبتاع منها حتى تقسم» الحديث، وأخرج البيهقي^(١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: «نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم»، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عنه: «عن شراء المغنم»، ورواه النسائي^(٢) من حديث إبراهيم ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال الذهبي: ففيه أربعة تابعيون.

قلت: وبهذا قالت الحنفية، قال في «الدر المختار»^(٣): ولم تبع الغنيمة قبل القسمة لا للإمام ولا لغيره، أما لو باع شيئاً بطعام جاز، كما في «الجوهرة»، ورُدَّ المبيع لو وقع - يعني البيع - قبل القسمة دفعاً للفساد، فإن لم يمكن رُدُّ ثمنه إلى الغنيمة، كما في «فتاوى قاضي خان»، انتهى.

قال ابن الهمام^(٤): وهذا في بيع الغزاة ظاهر، وأما بيع الإمام للغنيمة فذكر الطحاوي أنه يصح؛ لأنه مجتهد فيه؛ يعني: أن الإمام ربما رأى مصلحة في ذلك، وأقله تخفيف الحمل عن الناس وعن البهائم، فينعتد بلا كراهة مطلقاً، انتهى.

وقال في «البحر»: والنهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة يشمل ما إذا كان قبل إحراز الغنيمة بدارنا أو بعده، ولا فرق في ذلك، وإنما الفرق في قسمة الغنيمة؛ فإنها لا تجوز عند الحنفية إلا بعد إحرازها بدار الإسلام خلافاً للشافعي، وما روي من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على أنها صارت أرضهم دار إسلام،

(١) «السنن الكبرى» (١١١٦٧).

(٢) «سنن النسائي» (٤٦٤٥).

(٣) «الدر المختار» (٣١٨ / ٤).

(٤) «فتح القدير» (٤٨٨ / ١٢).

٣٢٥ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقَسِّمْ شَيْئاً مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ لِلْمَدِينَةِ».

* * *

ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا لم تصردار إسلام، وأما إذا لم تكن لبيت المال حمولة تحمل الغنائم، فدفعت الإمام إلى كل رجل من الغنيمة ما يحمله على راحلته = فهذه قسمة إيداع، ولا بأس بها اتفاقاً، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا بعد مقدمه للمدينة)؛ أي: بعد رجوعه إليها، قال في «السيرة الشامية»^(١): وارتحل صلى الله تعالى عليه وسلم قافلاً إلى المدينة وهو مؤيد منصور، قرير العين بنصر الله تعالى، ومعه الأسارى من المشركين، ومعه النفل الذي أصيب، فلما خرج من مضيق الصفراء، نزل على كتيب بين المضيق وبين النازية - يقال له: سير - إلى سرحة [به]، فقسم هناك نفيه الذي أفاء الله تعالى على المسلمين من المشركين، وقيل: بل استعمل عليهم خباب بن الأرت، وكان في الغنيمة مئة وخمسون من الإبل ومتاع وأنطاع وثياب وأدم كثير حملة المشركون للتجارة، فغنمه المسلمون، وكانت الخيل التي غنمها عشرة أفراس، وأصابوا سلاحاً كثيراً وجمل أبي جهل، فصار للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل عنده يضرب في إبله ويغزو عليه حتى ساقه في هدي الحديبية، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقسم الغنائم على السواء، قال سعد بن معاذ: يا رسول الله! أتعطي فارس القوم الذي يحملهم مثل ما تعطي الضعيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثكلتك أمك! وهل تنصرون إلا بضعفائكم».

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤ / ٦٢).

فالحاصل : أن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف تمسكا بهذا الحديث وقالوا بعدم جواز القسمة في دار الحرب ؛ فإن ملك الغانمين إنما يثبت بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام كما قدمناه ، هذا إذا قسمها الإمام بلا اجتهاد ، أما إذا قسمها في دار الحرب مجتهداً ، فلا شك في الجواز وثبوت الأحكام ، وكذلك ما إذا كانت للغانمين حاجة إلى القسمة في دار الحرب ؛ كحاجتهم إلى الثياب وغيرها ، فيقسمها الإمام في دار الحرب كما حققه ابن الهمام^(١) .

ثم اختلفوا في وجه المنع عن القسمة ثمة ، فقيل : لأنها تشغل الغزاة وتوجب لهم التكاسل في أمر الحرب ، وربما يتفرقون ، وربما كثر العدو على بعضهم ، ولذلك قال محمد بكرامة القسمة في دار الحرب كراهة تنزيه ، وقيل : لأنها لا تملك إلا بعد الإحراز بدار الإسلام خلافاً للشافعي ؛ فإنه يجيز قسمتها أينما كان وفي أي حال كان .

قال الحافظ^(٢) : وقال الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين ، قال : ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً لم ينفذ عتقهم ، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حراً ، ولذلك قال البخاري^(٣) : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وذكر فيه حديث أنس قال : « اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين » ، قال ابن الهمام : وقسمته ﷺ غنائم حنين كان بعد منصرفه إلى الجعرانة ، وكانت أول حدود الإسلام ؛

(١) «فتح القدير» (١٢ / ٤٨٣) .

(٢) «فتح الباري» (٦ / ١٨٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٦٦) .

لأن مكة قد كانت فتحت أولاً قبل ذلك وأجري فيها أحكام الإسلام، فلا دليل فيما أورده البخاري على ما ادعاه؛ لأن الحنفية لم تمنع القسمة في السفر، وإنما تمنع القسمة في دار الحرب، وقد علمت ما كان من غنيمة بدر وغنيمة حنين وغنيمة بني المصطلق كما قدمناه في الحديث السابق.

وتترتب على هذا المنع مسائل:

منها: لو مات بعض الغزاة أو قتل في دار الحرب، لا يورث سهمه عندنا، ويورث عند من أجاز.

ومنها: لو لحق المدد في دار الحرب قبل القسمة، شارك عندنا لا عنده.

ومنها: لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبي في دار الحرب فولدت فأدعاه، لم يثبت نسبه عندنا، وعليه العقر، ويقسم الولد والجارية، والعقر بين جماعة المسلمين خلافاً لمن أجاز؛ فإنه يثبت النسب، ومما استدل أصحابنا على ضعف الحق قبل الاحراز بإباحة تناول الطعام في دار الحرب بلا ضرورة، وبعدم ضمان ما أتلّف من الغنيمة قبل الإحراز، بخلاف ما بعده، فكان حقاً ضعيفاً لحق كل مسلم في بيت المال، قال ابن الهمام^(١): والشافعية إن منعوا الثاني لم يمنعوا الأول، ألا يرى أنه لو أعتق بعض الغانمين عبداً بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعث الشريك، ويجري فيه ما عرف في عتق العبد المشترك، فافهم.

ولم يتعرض الحنفكي في روايته للمسند لبيان قسمة الغنائم، وقد أخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حفصة قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم

(١) «فتح القدير» (١٢ / ٤٧٧).

.....

للفارس سهمين، وللراجل سهم، فرضي بذلك عمر»، وأخرج أيضاً بعض من روى «المسند» عن الإمام عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حفصة نحو ذلك أيضاً، قال محمد في «الآثار»: وهو قول أبي حنيفة، قلت: وزفر، واستدل بما ذكرناه، وبما أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن عائشة: «قلت: أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها، ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً»، وبما أخرجه الواقدي عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم ولفرسي سهم»، وبما أخرجه الطبراني عن المقداد بن عمرو: «أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهمين، لفرسه سهم واحد وله سهم»، قال ابن الهمام^(١): وفي سننه الواقدي، قلت: وهو ممن تَكَلَّمَ فيه، وبما أخرجه ابن أبي شيبة، نا غُنْدَر، نا شعبة، عن ابن إسحاق، عن هانئ، بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: للفارس سهمان^(٢)، وبما أخرجه ابن أبي شيبة، نا أبو أسامة وابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً»، قال الدارقطني^(٣): قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة؛ فإن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وكذا رواه ابن كرامة وغيره عن ابن أسامة خلاف هذا؛ يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، قال السيد محمد مرتضى^(٤): رواية ابن أبي شيبة المتقدمة

(١) «فتح القدير» (١٣ / ١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٣٨٥٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤ / ١٠٦، رقم: ١٩).

(٤) «الجواهر المنيفة» (١ / ٣٣٣).

أوردها عبد الحق في «كتاب الأحكام» وسكت عليها، ومثل ابن أبي شيبة لا يهم، مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بذلك، وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية، وأنه ليس بوهم، وقد أخرجه الدارقطني^(١) أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يسهم للخليل، للفارس سهمين وللراجل سهماً، قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيدالله بن عمر، وأخرج عن نعيم، نا ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به، ولا شك أن نعيماً ثقة، وابن المبارك من أثبت الناس، وأخرج أيضاً عن حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، به، وخالفه النضر بن محمد بن حماد، وأخرج أيضاً في كتابه «المؤتلف والمختلف» من طريق عبد الرحمن بن أمين، عن ابن عمر نحو ذلك، قال الدارقطني وقد رواه القعني عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس، قلت: وتردده عندي لا يضر، حيث والثقات قد جزموا بالفارس، والله أعلم.

ويما أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم^(٢) عن مجّع ابن يعقوب بن مجّع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري، عن عمه محمد بن الحارث الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال: شهدت الحديبية، فذكر الحديث، وفيه: «فقسمت غنائم خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثمانية عشر

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٠٦، رقم: ٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٣٦)، و«مسند أحمد» (٣/٤٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٨٤)، و«المعجم الكبير» (١٩/٤٤٥، رقم: ١٠٨٢)، و«المستدرک» (٦/١٩٩، رقم: ٢٥٤٥).

سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً، قال الحاكم: وهو حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، فليس كما قاله الشافعي: ومجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف، قال صاحب «الكمال»: روى عن القعني ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدّب وأبو عامر العقدي وغيرهم، وروى له أبو داود والنسائي، انتهى.

قال البيهقي^(١): والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشر بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت يوم خيبر مئتي فرس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولكل رجل سهم، وقال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مئة فرس، وإنما كانوا مئتي فارس، وقد روى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث أبي عمرة عن أبيه قال: «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفارس سهمين»، وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف.

فالحاصل: أن الإمام رحمه الله تعالى قد استدلل بما ذكرناه سابقاً من الأدلة، وخالفه أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم فقالوا بما تضمنه

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤١٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٣٤).

.....

حديث أبي داود الذي أسلفناه؛ أنه يجعل للفرس سهمان ولصاحبه سهم، واستدلوا بما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، وأخرجه الستة إلا النسائي، ولأبي داود^(٢): «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة»، ولابن ماجه^(٣): «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم»، وبما أخرجه الطبراني والدارقطني^(٤) عن أبي رهم قال: «شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان، فقسم لنا ستة أسهم»، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، وقد روى نحو ذلك زيد بن ثابت عند الطبراني^(٥)، وفي إسناده عبد الجبار بن سعيد، وهو ضعيف، وأبو كبشة الأماري عنده^(٦) أيضاً مرفوعاً: «أنني جعلت للفرس سهمين وللفرس سهماً، فمن نقضهما نقضه الله»، وفي إسناده عبدالله بن بشر، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وقال ابن الهمام^(٧): وفي إسناده محمد بن عمران القيسي، وقد أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه، وروى الزبير أيضاً عند أحمد^(٨): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى الزبير وأمه سهماً، وفرسه سهمين»،

.....

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٤).

(٤) «المعجم الكبير» (١٩ / ١٨٦، رقم: ٤١٩)، و«سنن الدارقطني» (٤ / ١٠١، رقم: ٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٤٨٦٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٤٢، رقم: ٨٥٦).

(٧) «فتح القدير» (١٣ / ١٤).

(٨) «مسند أحمد» (١ / ١٦٦).

قال الهيثمي^(١): ورجاله ثقات، وابن عباس عند أبي يعلى^(٢): «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر للفرس سهمين وللرجل سهماً»، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وبمعناه أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن الزبير وجابر وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة، وهذه الأحاديث مع أنها لم تسلم من المقال، كلها محمولة عند الإمام على التنفيل، كما روي أنه ﷺ [أعطى] سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل كما أخرجه أحمد ومسلم بمعناه، مع أنه كان راجلاً.

ولا يسهم إلا لفرس واحد إذا دخل دار الحرب بفرسين أو أكثر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى، وقال أحمد وأبو يوسف: يسهم لفرسين، فيعطى خمسة أسهم، سهم له وأربعة لفرسيه، ومن دخل دار الحرب فهلك فرسه فقاتل راجلاً، استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلاً فاشتري في دار الحرب فرساً فقاتل فارساً عليه، استحق سهم الراجل خلافاً للشافعي في الأمرين.

وهذا كله من أربعة أخماس الغنيمة، وأما الخمس، فقد قسمه الله تعالى في كتابه على ستة أسماء بقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيَّتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد اتفق أهل العلم على أنه اسمه تعالى وتقدس إنما جاء لاستفتاح الكلام والتبرك به كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْآنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ [الأنفال: ١]، فله سبحانه ما في السماوات وما في الأرض، إلا ما حكي عن أبي العالية الرياحي: أنه كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة أسهم، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده ليأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة، وهو سهم الله

(١) «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦٦).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٤٥١).

تعالى ، ثم يقسم ما بقي من الخمس على خمسة أسهم كذا قال .

واختلفوا في سهم الرسول ﷺ فقيل : هو أيضاً استفتاح كلام مثل اسم الله ، وإنما يقسم الخمس على أربعة أسهم ، ويُحكى هذا عن ابن عباس ، والذي عليه أكثر العلماء أنه للتقسيم ، وأن الله تعالى خص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بملك الخمس وإن لم يحضر الواقعة كما خصّه بالصفى من المغنم أيضاً ، وقد اصطفى صفة وذا الفقار شرفه الله تعالى به ، وبذلك جرى الحكم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأما بعد وفاته ، فقد اتفق أهل العلم على أن الصفي ليس لأحد بعده ، إلا أبا ثور ؛ فإنه قال : يجري مجرى سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم .

واختلفوا في سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال أبو حنيفة : يسقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم كالصفي ، وقال الشافعي : يصرف سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في المصالح من إعداد السلاح والكرام وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ، فيكون حكمه حكم مال الفيء ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كهذا المذهب ، وهي التي اختار الخرقى ، والأخرى : يصرف في أهل الديوان ، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتل وانفردوا للثغور وسدّها ، وقال مالك : هذا الخمس كله لا يستحق بالتعيين بشخص دون شخص ، وإنما هو كالفيء يجعلان في بيت المال فيصرفه فيمن يرى وعلى من يرى ، ويعطي الإمام قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد ، وليس لأحد من المذكورين في الآية استحقاق على سبيل الوجوب ، وإنما ذكر التقسيم عنده جاء لبيان المصرف لا لبيان الاستحقاق ؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى من الخمس للمؤلفة قلوبهم يوم حنين ، فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس مئة مئة من الإبل ، وليسوا ممن ذكروا في التقسيم ، ولا سهم لذوي القربى لقرابتهم

.....

عند الحنفية أصلاً، وإنما يقسم الخمس عندهم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فيدخل يتيماً ذوي القربى في اليتامى، ومسكينهم في المساكين، وابن السبيل منهم في ابن السبيل، ولا حظ للأغنياء منهم، وإنما كانوا يستحقونه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصر، ولا سهم لهم من الخمس بعده، وإنما يستحقونه بالفقر خاصّة، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، وقال الشافعي وأحمد: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف فيما ذكر سابقاً، وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصّة دون بني نوفل وبني عبد شمس، وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب، وغنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وهؤلاء الثلاثة إنما يستحقون بالفقر والحاجة، فافهم.



(١٧)

كِتَابُ الْيُوسُفَ

(١٧)

كتاب النبوة

٣٢٦- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الحسن) البصري، تابعه زكريا بن زائدة وعبدالله بن عون وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ثلاثتهم عند البخاري^(١)، قال الحافظ^(٢): ورواه جمع جم من الكوفيين والبصريين، (عن) عامر (الشعبي) الفقيه المشهور (قال: سمعت النعمان) بن بشير - بفتح الموحدة وكسر المعجمة - بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النعمان إلا الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد^(٣)، وعبد الملك ابن عمير عند أبي عوانة^(٤)، وسماك بن حرب عند الطبراني^(٥)، لكنه مشهور عن الشعبي.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢، ٢٠٥١).

(٢) «فتح الباري» (١/١٢٧).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢٦٧).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (٤٤٥٣).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٧٢٩).

يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ
بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ،

(يقول على المنبر)، ولأبي عوانة: أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة،
وفي رواية لمسلم: أنه خطب به بحمص، ويجمع بينه بأنه سمعه منه مرتين، فإن
النعمان ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي: وأهوى
النعمان بإصبعيه إلى أذنيه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول)، وهذا رد لقول
الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مات وللنعمان تسع سنين، ولم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
الحديث بإسناد صحيح إلا من طريق النعمان، وإلا فقد رُوينا من حديث ابن عباس
وعمار في «الأوسط»^(١) للطبراني، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصفهاني،
وفي أسانيدهما مقال.

(الحلال بين)؛ أي: لا يحتاج إلى بيانه، بل يشترك في معرفته كل أحد من
أهل العلم؛ كأكل لحم البقر والغنم والجمال، (والحرام بين)؛ أي: واضح لا يخفى
على فقيه؛ كشرب الخمر وأكل لحم الحمير والخنزير، والبيّن من كل منهما
ما استقر الشرع على تحليله أو تحريمه، وهو ما نص الله تعالى عليه أو رسوله، أو
أجمع المسلمون على تحليله أو تحريمه عيناً أو جنساً، ثم التحريم لمفسدة أو مضرة
واضحة كالسم والخمر.

(وبين ذلك)؛ أي: بين الحلال والحرام (أمور مشبهات) بوزن مفعّلات
بتشديد العين المفتوحة؛ أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين،

(١) «المعجم الأوسط» (١٧٣٥)، وانظر: «المعجم الكبير» (١٠٨٢٤).

لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

وفي رواية: مشتبهات على وزن مفتعلات، والمعنى أنها كسبت الشبهة من وجهين متعارضين، فصارت غير واضحة الحل والحرمة؛ لتجاذب الأدلة وتنازع المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل التحريم، والبعض بالعكس، ولا مرجح لأحدهما، وعند الدارمي^(١): «وبينهما متشابهات».

(لا يعلمهن كثير من الناس)، وفي رواية الترمذي^(٢): «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟» وذلك لخفاء نص، أو عدم صراحته، أو تعارض نصين، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب أو احتمال الأمر فيه الوجوب أو الندب، أو احتمال النهي الحرمة أو الكراهة، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم أيضاً حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قال القاضي: معنى الحديث أنه تعالى مهد لكل منهما أصلاً يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعني له من الجزئيات وما وقع فيه الاشتباه؛ لوقوعه بين الأصليين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا يجترىء المكلف على تعاطيه، بل يتوقف حيث ما يتأمل، فيظهر أنه من أيّ القبيلين، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برىء من ارتكابه، وإن كان حلالاً، فلا يَأْتُم بتركه، بل ربما يؤجر عند قصده ذلك، ولذلك قال ﷺ: (فمن اتقى) من التقوى، وهي لغة: جعل الناس في وقاية مما يخاف، والمعنى من اجتنب (الشبهات) بضم المعجمة والموحدة، جمع شبهة، وهي رواية

(١) «سنن الدارمي» (٢٥٨٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٠٥).

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» .

* * *

مسلم، ووقع عند البخاري: «المشبهات»، والشبهة: ما يتخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك .

(استبرأ) - بالهمزة بوزن استفعل - أي: طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي، فلا يقال له: قليل الدين، (وعرضه) يصونه في الواقعة فيه بترك الورع الذي أمر به، والعرض - بكسر العين المهملة - هنا بمعنى: الحسب، وقيل: بمعنى النفس؛ لأنها التي يتوجه إليها المدح والذم، وفيه دليل على من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

وقد وقع عند البخاري^(١) وغيره بعد هذا: «ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام؛ كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، ولم يقع هذا في رواية المسند للحصنكي إلا قوله: «إن في الجسد مضغة . . الخ»، وقع حديثاً مستقلاً بإسناد مستقل أوردته في كتاب الرقاق، وكانت الجملة الأولى أحق ما يؤتى بها؛ لمناسبتها في تمام تحقيق المشبهات .

وقد اختلف في حكمها، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها: اختلاف العلماء، وهي متنزعة من الأولى، وثالثها: أن

(١) «صحيح البخاري» (٥٢).

.....

المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجذبها جانباً الفعل والترك، رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى؛ بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير عن شيخه القباري أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو كلام حسن جداً، ويؤيده رواية ابن حبان^(١): «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لِعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه»، والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه؛ كالإكثار مثلاً من الطيبات؛ فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطل النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان.

قال الحافظ^(٢): والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده على

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١/١٢٧).

.....

المنهي الغير المحرم على المنهي المحرّم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نهى الله تعالى عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يكن الوقوع مختاراً له، ولذلك جاء في بعض روايات البخاري^(١): «فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان»، وهذا يرجح الوجه الأول كما أشار إليه الحافظ، ولذلك قال ﷺ لما مر على تمرّة ساقطة: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»^(٢)، وفي حديث آخر قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرّة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»^(٣)، وفي ذكره ﷺ فراشه ومع ذلك لم يأكلها دلالة على كمال تحصيل الورع.

قال المهلب^(٤): لعله ﷺ كان يقسم الصدقة، يرجع إلى أهله فيتعلق بثوبه شيء من تمر الصدقة فيقع في فراشه، أو حمل تمر الصدقة إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية، وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «تضور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة، فقيل: ما أسهرك؟ قال: إني وجدت تمرّة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت تمرّاً كان عندنا من تمر الصدقة، فما أدري أمن ذلك التمر كانت التمرّة أو من تمر أهلي، فذلك الذي أسهرني»^(٥)، وهو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرّة كما في الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد

(١) «صحيح البخاري» (١٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٩٤).

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٨٣).

مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطاً، ويحتمل أن يكون في حال أكله إياها في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

وقال المهلب: إنما تركها صلى الله تعالى عليه وسلم تورعاً وليس بواجب؛ لأن الأصل في كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، بخلاف ما إذا كان أصله محرماً كالصيد، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيها، لم يزل على التحريم.

ومن ذلك قال ﷺ لما قال له عدي بن حاتم^(١): «أرسل كلبى وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»، فترك مثل هذا واجب، فبالغ النبي ﷺ في ترك الشبهات والتحذير عن ارتكابها حتى ضرب لها مثلاً بقوله: «كراع يرعى حول الحمى» - بكسر الحاء المهملة - وهو المحمى، إطلاقاً للمصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لرعى مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنيهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعد أسلم له ولو اشتد ضرره، وغير الخائف تفوته المراقبة منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الشاذة فتقع في الحمى بغير اختياره، والله سبحانه تعالى هو الملك حقاً، وحماه محارمه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٢٨).

٣٢٧- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعْنَتِ الْخَمْرِ،

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير)، وقد تابعه في ذلك أبو علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي عند أبي داود^(١)، (عن ابن عمر قال) هكذا وجدته موقوفاً في المسند، ووقع عند أبي داود والحاكم والبيهقي مرفوعاً من حديث ابن عمر^(٢)، ومن حديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي^(٣) بلفظ: «أتاني جبرئيل فقال: يا محمد! إن الله سبحانك لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمول إليه، وبائعها ومبتاعها وساقبها».

(لعنت الخمر)، قال الملا علي^(٤): يحتمل أن يكون «لعنت» بصيغة المتكلم للمعلوم، وأن يكون على بناء المجهول للمؤنث، وهو الأظهر الموافق لرواية الأكثر، انتهى.

قلت: والاحتمال الأول يقتضي كون الحديث مرفوعاً، وأنه سقط من قلم الناسخ في ذلك: «قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، والاحتمال الثاني لا ينافي ما قلناه أيضاً، فتأمل، ويستفاد منه جواز لعن الجمادات التي يؤول أمرها إلى الإثم، ويحتمل أنه إنما لعن للمعنى المشتق من الخمر، فإنه إنما سميت الخمر خمراً لسترها، لذلك قال عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل؛ أي: غطاه أو خلطه ويتركه على حاله، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرّم ما غطاه أو غيّرّه؛ لأن بذلك

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٧٤)، و«المستدرک» (٥ / ٣٣٧، رقم: ٢١٩٤)، و«السنن الكبرى» (١٠٥٥٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١٧١١١).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١ / ٦٢، ٦٣).

وَعَاصِرُهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبُهَا، وَبَائِعُهَا،

يزول الإدراك الذي طلبه الله تعالى من عباده ليقوموا بحقوقه .

(وعاصرها)؛ يعني به الصانع لها، أعم من أن يكون بعصر أو غيره، فإن من الخمر ما يكون بعصر، ومنه ما لا يكون فيه عصر، وإنما يؤخذ العنب أو غيره ويسكب عليه الماء ويمرس باليد ويوضع في الشمس أو يدفن في الأرض حتى يخمر ويغلي ويقذف بالزبد، ووقع عند أبي داود وغيره: «معتصرها»، فالعاصر من صنعها لنفسه وغيره، والمعتصر من صنعها لنفسه خاصة؛ نحو كال واکتال، وفصد وافتصد، قاله الأشرفي .

(وساقياها) يريد به من قام بتفريقها على الناس، وكأنه يفرز لكل شخص ما يليق به، فهو غير الشارب وغير المدير لها، وقد وقع عند البيهقي^(١): «ولعن مديرها ولعن ساقياها»، فالمدير: من يأخذ تلك الحصص الموزعة ويفرقها على الشاربين بحسب ما أعد لكل شخص .

(وشاربيها) يشمل ما إذا شرب قليلاً منه أو كثيراً، أسكر أو لم يسكره؛ لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر^(٢)، وابن ماجه عن ابن عمر^(٣) مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة^(٤) مرفوعاً: «ما أسكر منه الفرق فملاً الكف منه حرام» .

(وبائعيها) وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر^(٥) وغيره في ذلك

(١) «شعب الإيمان» (٥٥٧٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣٦٨١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٩٢) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٨٧)، و«سنن الترمذي» (١٨٦٦) .

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/٤١٥) .

وَمُشْتَرِيهَا» .

* * *

٣٢٨ - الحديث الثالث: حماد، عن أبيه، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ ابْنَ كَثِيرٍ - شَكُّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ -

الإجماع، وشذ من قال بجواز بيعها، واختلف في علة ذلك، فقيل: لنجاستها،
وقيل: لأنه ليس فيه منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير منها.

(ومشتريتها)؛ لأنه اشترى بما هو محرم شرعاً، ولا ينتفع منه إلا بشرائه، وهو
غير سائغ، وزاد في حديث البيهقي: «وحاملها والمحمولة إليه»، قال ابن العربي:
وقد لعن المصطفى ﷺ في الخمس عشرة، ولم يرتبه أحد من الرواة، وتنزله يفتقر
إلى علم، وإنما يكون ذلك بشيئين: أحدهما: أن يكون الترتيب من جهة تصوير
الوجود، والثاني: من جهة كثرة الإثم، أما ترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر،
ثم العاصر، ثم البائع، ثم آكل الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمول إليه،
ثم المشتراة له، ثم الساقى، ثم الشارب، وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب، ثم
الآكل لثمنها، ثم البائع، ثم الساقى، وجميعهم يتفاوتون في الدرجات، وقد يجتمع
البعض، نعوذ بالله تعالى من تضاعف السيئات، وأخذ الشيخ زكريا من هذا الحديث
تحريم بيع الحشيشة لمن يأخذها لأجل السكر بها، ويعزر بائعها وآكلها للسكر، فافهم.

* (الحديث الثالث: حماد، عن أبيه) الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله،
(عن محمد بن قيس) بن مخزومة الهمداني، ضعّفه أحمد بن حنبل، ووثّقه ابن معين،
وقال أبو حاتم: لا بأس به، روى عنه سفيان بن سعيد وأبو عوانة، ويروي عن ابن
عمر وإبراهيم النخعي، وعداده في الكوفيين، قاله الذهبي.

(قال: سألت ابن عمر أو ابن أبي كثير، شك منه أو من غيره) هكذا وجدته

عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ،

في شرح الشيخ علي القاري، وراجعت «جامع المسانيد» فإذا فيه: أبو حنيفة عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر، الحديث، وساق السيد محمد مرتضى إسناده في «الجواهر المنيفة»^(١) بقوله: أبو حنيفة عن محمد بن قيس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، الحديث، ثم قال: كذا رواه ابن خسرو، وعندي يحتمل أن يكون السند في الأصل هكذا: أبو حنيفة عن محمد بن قيس قال: سألت ابن عمر عن بيع الخمر فقال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، الحديث؛ لأن محمد بن قيس - كما ذكره الذهبي - إنما يروي عن ابن عمر، هذا ما يظهر، والله أعلم.

(عن بيع الخمر) هل يجوز أم لا؟ ولو كان المبيع عليه كافراً (فقال) وفي «الجواهر المنيفة» فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ورفع في البخاري وغيره من طريق عمر وجابر وأبي هريرة، (قاتل الله اليهود) أشار البخاري أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْخُرُوصُ﴾ [الذاريات: ١٠] معناه: لعن الكذابون، وهذا تفسير مجاهد رواه الطبري، وقال الهروي: معنى قاتلهم: قتلهم، قال: وفاعل في الأصل أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد؛ كسافرت وطارقت النعل، وقال غيره: معنى قاتلهم: عاداهم، وقال الداودي: من صار عدو الله وجب قتله، وقال البيضاوي: وقاتل؛ أي: عادى وقتل، وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم؛ فإنهم اجترحوا^(٢) من الحيلة انتصبا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه حرب، ومن قاتله قتل.

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ٢٤).

(٢) وقع في «الفتح» (٤/ ٤١٦): «اخترعوا من الحيلة».

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَرَّمُوا أَكْلَهَا، وَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا، وَأَكَلُوا
أَثْمَانَهَا،

(حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ)؛ أي: على اليهود (الشحوم)؛ أي: أكلها، وإلا فلو حرم
عليهم بيعها، لم تكن لهم حيلة فيما صنعوا من إذابتها، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَةِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا﴾
[الأنعام: ١٤٦]، ففهموا من ذلك تخصيص التحريم بالأكل، ورأوا أن الانتفاع بها
فيما لا يؤكل عينها لا بأس به، وهذا معنى قوله: (فحرموا أكلها)؛ أي: أكل الشحوم،
(واستحلوا بيعها)، وفي لفظ البخاري^(١): «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»،
والمراد من قوله: «جملوها» - بفتح الجيم والميم - أذابوها، يقال: جملة إذا ذابه،
والجميل: الشحم المذاب، (وأكلوا أثمانها).

وفي الحديث دليل على أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرّم فهي باطلة،
وإذا حرم بيع شيء حرم ثمنه؛ فإنه ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه
أكل الثمن، وإذا كان التحريم للبيع، جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة
في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان، وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب
وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب، وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي
رحمه الله، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه والإمام أبي حنيفة وأصحابه
والليث، وروي ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: علي وابن عمر وأبو موسى،
ومن التابعين: القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله، واستدلوا في ذلك بما رواه
الطحاوي^(٢): «أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً، فألقوها
وما حولها، وإن كان مائعاً، فاستصبحوا به وانتفعوا به»، قال الطحاوي: ورجاله

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٢٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤٦٦٤).

وَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَ الْخَمْرَ حَرَّمَ بَيْعَهَا» .

* * *

ثقات ، هكذا حقة السيد محمد بن إسماعيل الأمير في شرح «بلوغ المرام» .
قلت : أما الحديث الذي أخرجه الطحاوي ، فغاية مفاده في الأدهان المنتجسة ،
وقد نقل صاحب «الدر»^(١) عن «المجمع» قال : ونجيز بيع الدهن المنتجس والانتفاع
به في غير الأكل ، بخلاف الودك ، انتهى .

فاحترازه عن الودك يشير إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل .
قال الحافظ ابن حجر^(٢) : وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلاً
إلا ما خص بالدليل ، وهو الجلد المدبوغ ، قال : واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء
الطاهرة ، فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشيء من
ذلك ، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع ، وهو قول الشافعي ومن تبعه بإجماعهم
على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد ، وكذلك يسوغ دهن السفينة
بشحم الميتة ولا فرق ، انتهى .

فالحاصل : أنني لم أظفر بنقل صحيح عن أبي حنيفة وأصحابه بجواز الانتفاع
بشحوم الميتة في غير الأكل ، وما أدري بنقل عياض عنه ذلك من أين له؟ فليراجع .

(وإن الذي حرّم الخمر) بقوله العزيز: ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ ، وبقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ، (حرم بيعها) هذا لعله - والله أعلم - لم يكن من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير أن يكون الكلام السابق مرفوعاً ، فإنه لم يسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الخمر حتى يطابق هذا في الجواب ، وإنما

(١) «الدر المختار» (٥ / ١٩٢) .

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٤٢٥) .

٣٢٩- الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.....

كل شخص، فافترقا.

وفي الحديث جواز اللعن إذا كان الآخر مستحقاً له، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني الأعور، من كبار علماء التابعين، قال ابن حبان: كان الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، وقال شعبة والعجلي: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، وسائر ذلك كتاب أخذه، وقال الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً، وعن مغيرة قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث، وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفاً، وضعفه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وعن ابن معين: أنه ثقة، قال أبو داود: وكان الحارث أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي، مات سنة خمس وستين، ولم يخرج النسائي من أحاديثه إلا حديثين في «سننه» كما قاله الحافظ، أحدهما هذا الحديث كما نقل عنه ابن الملقن.

(عن علي رضي الله عنه)، وقد روى هذا الحديث ابن مسعود عند مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان وأحمد^(١)، وزاد غير مسلم في حديثه: «وشاهديه وكتبه»، وجابر أيضاً عند مسلم^(٢)، وسمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده إبراهيم

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٧)، و«سنن الترمذي» (١٢٠٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٧٧)،

و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥٢)، و«مسند أحمد» (١/٣٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٨).

قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ».

* * *

ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف^(١)، وأبو جحيفة عند البخاري^(٢) في أثناء حديث، (قال: لعن رسول الله ﷺ أكل) بمدّ الهمزة، اسم فاعل من أكل يأكل (الربا) مقصور، وحُكي مدّه، وهو شاذ، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، ولكن وقع في خط المصحف بالواو، وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء؛ كقوله تعالى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، وإما في مقابلة؛ كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل: في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على بعض المعاصي^(٣)، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه^(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»، وضابط الربا شرعاً عند الفقهاء: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال بالعيار الشرعي، وفي «جمع العلوم»: الربا شرعاً عبارة عن عقد فاسد وإن لم تكن فيه زيادة؛ لأن بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا مع أنه لم تتحقق فيه زيادة.

(وموكله) أراد به من أعطى الربا؛ لأنه لم يحصل الربا إلا منه، فكان داخلاً في الإثم، ولم يكن في حديث المسند ذكراً لكاتب الربا وشاهده، وكذلك لم يقع

(١) انظر: «معجم الزوائد» (٤ / ١١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٧٦)، و«المستدرک» (٥ / ٣٦٤، رقم: ٢٢١٩)، و«شعب الإيمان»

(ح: ٥١٣١).

٣٣٠ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ،»

في حديث أبي حنيفة عند البخاري، وإنما وقع عند النسائي وأحمد من حديث علي ذكر الكاتب، وقد قدمنا من روى ذلك غيره أيضاً، وقال ابن المنير^(١): وإنما ذكر الشاهد والكاتب على سبيل الإلحاق؛ لإعانتهمما للأكل على ذلك، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه، فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق، فهذا حميد القصة، لا يدخل في الوعيد المذكور، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته.

فإن قلت: حديث: «اللهم ما لعنت من لعن فاجعلها رحمة» أو نحوه يدل على أنه رضي الله عنه لا يكون لعنه دالاً على التحريم؛ فإنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن.

قلت: ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل للمحرم، أو كان اللعن في حال غضب منه، والله أعلم.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه الأوزاعي عند مسلم^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال)، وقع في رواية المسند من قول أسامة، لكن وقع عند الشيخين رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (إنما الربا في النسيئة)؛ أي: في الذهب الذي بيع بالفضة أو العكس، أو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مؤجلاً، يقال: أنساه نسأ ونسيئة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٦).

وَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ» .

* * *

(وما كان يداً بيداً فلا بأس)، وفي رواية طاوس عن ابن عباس عن أسامة مرفوعاً: «لا ربا فيما كان يداً بيداً»^(١)، وروى مسلم من طريق أبي نضرة^(٢): «قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: يداً بيداً؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك: إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه» .

وله من وجه آخر عن أبي نضرة^(٣): «قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويلك! أرييت، إذا أردت ذلك، فبيع تمر ك بسلة، ثم اشتر بسلتك أي تمر شئت، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه» .

وله من حديث أبي صالح^(٤): «قال: سمعت أبا سعيد يقول: الدينار بالدينار

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٩٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٩٦) .

والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: رأيت هذا الذي تقول؟ أشيء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله، وفي رواية: «قال: كلاً، لا أقول، أما رسول الله ﷺ، فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله، فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة ابن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الربا في النسيئة».

إذا علمت هذا، فاعلم أن الصرف - بفتح [الصاد] المهملة - دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، ومبادلة جنس من الأجناس الربوية بمثله؛ كتمر بتمر، وشعير بشعير، وذهب بذهب، له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، فلا يجوز شراء رطل فضة بأكثر منها، ولا شراء صاع تمر بأكثر منه، سواء كان يداً بيد أو نسيئة، وخالف في ذلك ابن عمر، ثم رجع عنه كما قدمنا عنه، وخالف ابن عباس أيضاً، واختلف في رجوعه.

وقد روى الحاكم^(١) من طريق حيان العدوي - وهو بمهملة وتحتية مشددة - : «سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقية أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، قال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي».

(١) «المستدرک» (٢/ ٤٩).

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقال الطحاوي: تأويل حديث أسامة هذا أنه عنى به ربا القران الذي كان أصله في النسب، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له: أجبني إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك، فيكون مشترياً للأجل بمال، فنهاهم الله ﷻ بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في النفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر المكيل والموزون على ما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، فكان ذلك ربا حرّم بالسنة، وقد كثرت فيه الأحاديث من رسول الله ﷺ حتى قامت به الحجة، والدليل على ما قلناه من أنه لم يعن به إلا ربا القران رجوع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد؛ فإنه لو كان الحديثان جميعاً في معنى واحد، لما كان حديث أبي سعيد أرجح من حديث أسامة، ولكن ابن عباس لما لم يكن عنده علم بتحريم هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد ما وسعه إلا الأخذ به؛ فإن مفاد حديثه غير مفاد حديث أسامة؛ لاختلافهما في الأحكام، فمعنى: «لا ربا إلا في النسب» نفي الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد؛ كما تقول العرب: لا عالم بالبلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالة بالمنطوق، فيحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم، وأما قول من قال: إن حديث أسامة منسوخ فليس بشيء؛ فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنما يعرف بالتاريخ، وقال الطبري: معنى حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسب» إذا اختلفت أنواع المبيع والفضل فيه يداً بيد ربا؛ كصاع برّ بصاعي شعير، جمعاً بينه

٣٣١ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، . .

وبين حديث أبي سعيد، وفي قصة حديث أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة، وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم؛ فإن أبا سعيد كان أسن من ابن عباس، وأكثر ملازمة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس كانا متفقين على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١).

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية العوفي، وهو ضعيف كما قدمناه، لكن تابعه نافع وأبو صالح وأبو المتوكل الناجي عند مسلم (٢)، وابن عمر عند البخاري (٣)، وكل هؤلاء يروون هذا الحديث، (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب) يباع، فيكون الذهب مرفوعاً، ويمكن رفعه على تقدير بيع الذهب وحذف المضاف للعلم به، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف في الإعراب؛ نحو: ﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، ويجوز فيه النصب على تقدير: يبعوا الذهب (بالذهب)، ويدخل في كل من عوضي الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش، إلا ما غلب على أصله، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

(مثلاً بمثل) بالنصب، وهو مصدر في موضع الحال؛ أي: الذهب يباع

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨١ و٣٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٧٦).

وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزناً بِوَزْنٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
 مثلاً بِمِثْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مثلاً بِمِثْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً،
 وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مثلاً بِمِثْلٍ،

بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد؛ أي: يوزن وزناً ويمائل مثلاً، وعند مسلم^(١) في رواية: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»، (والفضل)؛ أي: ما زاد في أحد العوضين من الذهب (رباً)؛ يعني: أنه يحرم التفاضل، ولا عبرة في كونه مصوغاً أو مرغوباً إليه، فيقلُّ في وزن أحد العوضين، بل لا بدَّ من تساويهما في الميزان.

(والفضة) يجوز فيه الرفع والنصب كما أسلفناه في الذهب (بالفضة)، والمراد بها جميع أنواعها مضروبة، كانت أو غير مضروبة، تباع (وزناً بوزن)؛ أي: متساوياً لا متفاضلاً، وأكده بقوله: (والفضل رباً)، وفي بعض روايات حديث أبي سعيد: «ولا تُشْفُوا بعضها على بعض»، ولا تشفوا - بضم الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الفاء - أي: لا تفضلوا، والشف - بالكسر - : الزيادة، ويطلق على النقص.

(والتمر) بالرفع والنصب (بالتمر مثلاً بمثل)؛ أي: سواء بسواء، سواء كان أحد البدلين جيداً أو رديئاً، (والفضل) الحاصل في أحد العوضين (رباً)، ولو كان كل من العوضين مقبوضين في المجلس.

(والشعير) عطف على التمر (بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً)؛ يعني: فلا يجوز التفاضل في أحد العوضين أصلاً، سواء كان أحدهما أجود من الآخر أم تساويا في الوصف.

(والملح) عطف على الشعير (بالملح مثلاً بمثل)؛ أي: مساوياً أحدهما

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٤).

وَالْفَضْلُ رِبَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بوزنٍ يداً بيدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً، . .

للآخر، (والفضل)؛ أي: وما زاد من أحد العوضين على الآخر فهو (رباً)، فالتفاضل في الأشياء الربوية عند اتحاد أعيانها في كل من العوضين محرّم، سواء كان أحدهما مرغوباً إليه أشد من الآخر أم تساويا في المرغوبية.

وعند مسلم عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»، وقد أنكر عبادة بن الصامت على معاوية لما أمر أن يباع ما غنموا من أواني الفضة في أعطيات الناس، وقال: «إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردّ الناس ما أخذوا»، أخرجه مسلم^(٢)، وعنده عن أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، وقد أجمع على هذا أكثر الصحابة والتابعين والأئمة.

(وفي رواية) بالسند السابق مرفوعاً: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)؛ أي: مساوياً كل من العوضين للآخر في الوزن، (يداً بيد)؛ أي: من غير تأجيل في دفع أحد العوضين، بل يأخذ كل من المتبائعين ما يريد شراءه من الآخر في مجلس واحد، (والفضل رِبَاءً)، وعند مسلم^(٣) عن فضالة بن عبيد: «قال: كنا مع رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٧، ١٥٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٩١).

وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاءً.

* * *

تعالى عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

(والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل، يداً بيد، والفضل رباءً، والتمر بالتمر والملح بالملح كيلاً بكيل)؛ يعني: يداً بيد أيضاً كما تقدّم، (والفضل رباءً)، وجاء النبي ﷺ رجل استعمله على خيبر بتمر جنيب، فقال ﷺ: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك»، أخرجه الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وفي الباب أحاديث تفوق عن التعداد والحصر.

ثم العلماء رحمهم الله اتفقوا على أنه كما يحرم التفاضل بين المتحددين كذلك يحرم النساء؛ لما مر في حديث الباب والحديث السابق، وأما إذا اختلفت الأجناس؛ كذهب بفضة أو برّ بشعير أو تمر بملح، فلا بأس بالتفاضل، وإنما يحرم حينئذ النساء، إلا عند مالك؛ فإنه منع بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً؛ بناء على أن البر والشعير جنس واحد، خلافاً للجمهور، فأجازوا التفاضل لتغاير جنسيهما.

وقد جاء في جواز التفاضل عند الأجناس المتغايرة ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي بكر: «أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا»، وفي حديث أبي هريرة عنده مرفوعاً: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٠، ١٥٨٨، ١٥٨٧).

.....

ما اختلفت ألوانه»، وفي حديث عبادة عنده أيضاً مرفوعاً: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وهذا هو الدليل على تحريم النساء بين المختلفين.

وأصرح من ذلك ما أخرجه البخاري^(١) عن مالك بن أوس بن الحدثان: «أنه التمس صرفاً بمئة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله؛ لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»، وعنده^(٢) من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»، فاستدل به على اشتراط التقابض في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ومذهبه أنه لا يجوز تراخي القبض في الصرف، سواء كان في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر: «لا تفارقه» على الفور، حتى لو اشتغل بعد الإيجاب بالكلام بفتح صندوق، لما جاز، وقال ابن دقيق العيد^(٣): وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ، وإن كان الأول أدخل في المجاز.

بقي الكلام في شراء المكيل بأحد النقيدين، فظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أنه لا بد من

(١) «صحيح البخاري» (٢١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٨٠، ٢١٨١).

(٣) «إحكام الأحكام» (ص: ٣٦٩).

التقابض، ولا يحل فيه التأجيل، لكن سيأتي في كتاب الرهن^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»، فهذا وإن أفاد شراء المكمل إلى أجل لكن ربما يتوهم منه اشتراط الرهن، لكن عند مالك في «الموطأ»^(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»، ولم يقيد في ذلك كون الدرهم حالة، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك، إلا أن بعض المحدثين ربما اختلفت خواطرهم، واضطربت أفئدتهم، وتلجلجت ألسنتهم في جواز ذلك إلا بالرهن، والله أعلم.

إذا علمت هذا، فقد اختلفت العلماء في الأشياء الربوية الستة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد هل يتعدى حكمها إلى غيرها أم لا؟ وتوقفت الظاهرية عليها ولم تتجاوز إلى غيرها، ووافقهم عثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة، وهو أيضاً مأثور عن قتادة وطاوس، وأما الجمهور، فقد اتفقوا على عدم انحصار الحكم فيها، ولكن اختلفوا في العلة، فقال أبو حنيفة: إنما العلة هي القدر والجنس، فعند اجتماعهما يحرم التفاضل والنساء، وبأحدهما منفرداً يحرم النساء ويحل التفاضل، فحرم بيع كيلبي ووزني بجنسه متفاضلاً ونسيئة ولو غير مطعوم؛ كجص بجص كيلاً، وحديد بحديد وزناً، وجاز بيع بر بذرة متفاضلاً لا نسيئة، ولو باع عبداً بعبد إلى أجل، لم يجز؛ لوجود الجنسية، كما في «الدر المختار»^(٣).

ويستفاد منه عدم جواز بيع قميص بقميص إذا تجانسا في البز واللون إلا يداً بيد، فليحفظ، والناس عنه غافلون.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٩٦).

(٢) «الموطأ» (٢٣١٠).

(٣) «الدر المختار» (٣٠٠ / ٥).

والمراد من القدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، وما نص
 الشارع ﷺ على كونه كيلياً؛ كبرُّ وتمر أو وزنياً؛ كذهب وفضة، فهو كذلك لا يتغير
 أبداً، فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً، كما لو باع ذهباً بذهب كيلاً ولو مع التساوي؛
 لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه حمل على
 العرف، وعند أبي يوسف اعتبار العرف مطلقاً، ورجحه الكمال ابن الهمام، وخرج
 عليه سعدي استقراض الدراهم عدداً وبيع الدقيق وزناً بمثله، وفي «الكافي»: الفتوى
 على عادة الناس كما في «البحر».

وقال الشافعي في القديم: العلة الطعم مع الكيل أو الوزن، وفي الجديد:
 هي الطعم فقط في الأربعة والشمية في النقدين، فعلى هذا يحرم الربا عنده في الماء
 والسفرجل والبيض، وقال مالك: العلة هي الاقتيات والادخار، فيحرم الربا في
 الأشياء الغير المطعومة مما تقبل الادخار والأقوات المدخرة، وما لا تقبل الادخار
 أيضاً كاللحم والعنب.

وقال أحمد: العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، فكل ما جمعه الجنس
 والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً، فشمّل الحديد والرصاص ونحوهما،
 وفي الأشياء الأربعة الكيل، فلما جمعه الجنس والكيل، فالتحريم ثابت فيه، وهي
 أظهر الروايتين عنه، وهو اختيار الخرقى، وعن أحمد رواية ثانية في علة الأربعة
 أنها مأكول مكيل ومأكول موزون، فعلى هذا لا ربا عنده فيما يؤكل، وليس بمكيل
 ولا موزون مثل الرمان والبطيخ، ولا في غير مأكولات وإن وقع الكيل فيها؛ كتورة
 وجص وأشنان، وعنه رواية ثالثة في علة الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية
 تحريم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات، ويخرج منه
 ما ليس بمأكول، وقد ذكرنا فيما سبق أن الماء يجري فيه الربا عند الشافعي كما ذكره

ابن المنذر في كتاب «الإشراق»، وهي إحدى الروايتين عن مالك؛ لأنه مكيل عنده، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا مثلاً بمثل، وأجاز أبو حنيفة وأحمد بيع الخبز بالخبز رطباً وزناً على التساوي، ومنعه الشافعي، وقال مالك: إنما يجوز ذلك في الأسفار خاصة بالتحري، واختلفوا في اللحوم هل هي جنس واحد أم أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها، وقال مالك: هي ثلاثة أصناف، لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد، ولحم الطيور كلها صنف واحد، ولحم دواب الماء كلها صنف واحد، وقال الشافعي في قول: كلها صنف وجنس واحد، وفي الأخرى: أنها أجناس على الإطلاق.

وعن أحمد روايات، أحدها كمذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن الشافعي، وثانيها كالرواية الأولى عن الشافعي، وثالثها أنها أربعة أجناس، لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطيور صنف، ودواب الماء صنف.

وفائدة الخلاف بينهم أن من قال بكونها جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق إلا متماثلاً، ومن قال: هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو متنوعة على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً، ولم يجز بصنفه إلا متماثلاً، وكذلك اختلافهم في الألبان.

وأما بيع اللحم بالحيوان إن باعه بجنسه؛ ك لحم شاة بشاة حية لا يجوز قولاً واحداً، وإن باعه بغير جنسه، فعلى قوله: إنها كلها جنس واحد لا يجوز، وعلى القول الآخر: إنها أجناس، ففيه قولان، وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي لا يصلح إلا

بالذبح مثل الكباش، ويجوز بغير نوعه، فالأول كلحم غنم بجمل حي فلا يجوز، والثاني كلحم شاة بطير حي، وقال أبو حنيفة: يجوز على الإطلاق، وقال أحمد: لا يجوز على الإطلاق، واستدل بما رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود في «المراسيل»^(١) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»، وفي لفظ: «نهى عن بيع الحي بالميت»، قال ابن الهمام^(٢): ومرسل سعيد حجة بالإجماع، وقال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمره نحوه، قال البيهقي: إسناده صحيح، قال ابن الهمام: ومن أثبت سماع الحسن عن سمره عدّه موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد، وأنت تعلم أن المرسل عندنا حجة مطلقاً، وأسند الشافعي^(٣) إلى رجل مجهول من أهل المدينة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت، وأسند أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه نهى عن بيع الحيوان باللحم، ويسنده إلى القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، وهؤلاء تابعيون، وقد مال ابن الهمام إلى مذهب أحمد.

وأما بيع تمره بتمرتين أو حفنة بحفنتين مما لا يتأتى الكيل فيه، فأجازه أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك، وأجاز أبو حنيفة ومالك وأحمد بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل، ومنعه الشافعي، وأما بيع الحنطة بالدقيق، فمنعه أبو حنيفة والشافعي، والمشهور عنه وعن مالك الجواز وزناً

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (٧٨٢)، و«مراسيل أبي داود» (١٦٦، ١٦٥).

(٢) «فتح القدير» (١٥ / ٣٣٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١٢٤٧، ١٢٤٨).

٣٣٢ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بَعْدَ».

* * *

لا كيلاً، وعنه المنع مطلقاً، وعن أحمد روايتان، إحداهما: الجواز وزناً، والأخرى: المنع مطلقاً، وهي المشهورة عنه .

ولم نذكر أدلة أحد من الأئمة فيما ذهبوا إليه من المسائل التي ذكرناها اختصاراً لثلاث يطول الكتاب، وقد ملّت الخواطر عن التطويل، وكلّت الأبصار عن مطالعته بالوجه الجميل، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه الليث عند مسلم وأبي داود والترمذي^(١)، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي، (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى عبدين بعد)، وأخرجه أبو داود هكذا مختصراً، وعند غيره بأتم منه: «جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الهجرة فلم يشعر أنه عبد، فجاء سيده، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: بِعْنِيهِ، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبده هو؟» وفي مسلم^(٢) من حديث أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عوض دحية عن صفيه سبعة أرؤس»، ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يدأ بيد، وأما إذا كان نسيئة، فعن أحمد ثلاث روايات: إحداهما: الجواز مطلقاً، وثانيها: المنع مطلقاً، وثالثها: إن كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض نساء، وإن كانت من جنسين؛ كثياب بحيوان جازت النسيئة، وهو قول مالك

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣٣٥٨)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

والشافعي، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية كما قدمناه، واستدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن^(١) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وصححه الترمذي، وقال غيره: رجاله ثقات، وقد اختلفوا في صحة سماع الحسن عن سمرة، والمرجح عند النسائي وغيره السماع، وقد رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس^(٢)، ورجاله ثقات أيضاً، إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله، وأخرجه الترمذي أيضاً عن جابر^(٣) بإسناد لين، وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» عن جابر بن سمرة^(٤)، وأخرجه الطحاوي والطبراني عن ابن عمر^(٥)، وفي إسناد الطبراني أبو حيان الكلبي، وهو ثقة مدلس، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية، أخرجه عبد الرزاق^(٦)، وكذلك روي عن عكرمة وأيوب وابن سيرين نحوه.

واحتج من أجاز به حديث عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»،

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٦)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٧)، و«سنن النسائي» (٤٦٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٠٢٨)، و«سنن الدارقطني» (٣ / ٧١، رقم: ٢٦٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٣٨).

(٤) «مسند أحمد» (٩٩ / ٥).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ١٠٥)، و«شرح معاني الآثار» (٥٣٠٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٣٥).

٣٣٣ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.....

أخرجه أبو داود والدارقطني^(١)، قال الحافظ^(٢): وإسناده قوي، وبما أخرجه مالك^(٣) عن علي رضي الله عنه: «أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل»، وعن ابن عمر^(٤): «أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع»، وأخرج عبد الرزاق^(٥): «أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً»، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين، وقد جاء: «أنه رضي الله عنه استسلف بعيراً بكرةً وقضى رابعياً»، أخرجه البخاري من حديث أبي رافع^(٦) وغيره، وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ينبغي أن يقدم الحظر، فترجح الأدلة السابقة، والله أعلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه الثوري عند البخاري ومسلم^(٧)،

وحماد عند مسلم^(٨) في روايته لهذا الحديث، (عن عمرو بن دينار)، وتابعه ابن طاوس عند الشيخين^(٩)، (عن) أبيه (طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه)، وفي الباب ابن عمر

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٧)، و«سنن الدارقطني» (٣ / ٧٠، رقم: ٢٦٣).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٤١٩).

(٣) «الموطأ» (٢٤٠٢).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٢٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤١).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٣٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥).

(٨) «صحيح مسلم» (١٥٢٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا،»

عند الشيخين^(١)، وجابر عند مسلم^(٢)، وأبو هريرة عنده أيضاً، وعمر عند الطبراني في «الكبير» والبخاري^(٣)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثق، (عن النبي ﷺ قال: من اشترى)، وفي رواية: «من ابتاع»، وقال الشافعي: إن قوله: «من ابتاع» لا مفهوم له؛ فإنه لم يجز بيع ما ملك ببيع أو نكاح أو خلع قبل القبض أصلاً، وخالف الجمهور في ذلك؛ فإنه يقيد عندهم بما ابتاع فقط، إلا أنه روي عن أحمد والسفيانيين ما يوافق الشافعي كما سنذكره.

(طعاماً) خصّه ابن حزم بما عدا القمح، وقال: إن ملك ما عدا البرّ بالشراء فيحرم عليه أن يبيعه قبل أن يقبضه، بخلاف ما لو ورث ما عدا البرّ من الأطعمة، أو وهب له، أو دخل في ملكه بقرض أو صداق أو سلم أو أرش؛ فإنه يحل له بيع ذلك قبل قبضه، وأما البرّ، فليس له أن يبيعه قبل قبضه أصلاً، سواء دخل في ملكه شراءً أو إرثاً أو غيره، وعمّمه الشافعي ومحمد بن الحسن بكل مبيع، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم حتى العقار، فلا يبيعه حتى يقبضه، وهو رواية عن أحمد، وحكاها ابن عبد البر عن السفيانيين، واستدلوا في ذلك بما أخرجه الشيخان في آخر هذا الحديث عن ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وفي رواية: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، وكذلك قال جابر: إن غير الطعام مثله.

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي^(٤) عن حكيم بن حزام: «قال: قلت: يا رسول الله! إنني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: إذا اشتريت بيعاً

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٢٩، ١٥٢٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٠٩٧)، و«مسند البزار» (١٦٢).

(٤) «سنن النسائي» (٤٦٠٣).

فلا تبعه حتى يقبضه»، وقد اختلف في إسناده، وصحّحه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مبيع دخل في ملكه بالبيع لا بغيره كما قدمناه، إلا أنه استثنى العقار لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر، بخلاف غيره.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود والحاكم^(١) عن ابن عمر: «قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، وصححه ابن حبان، وفي هذا الحديث ردٌّ على مالك حيث خص النهي في المطعومات فقط، وأجاز بيع ما عداها قبل أن يقبضه، وحكى ابن عبد البر استثناء أمرين من المطعوم؛ فإنه يجوز بيعهما قبل القبض، أحدهما: الماء، وحكى ابن حزم في الماء روايتين، والأمر الثاني: ما إذا اشترى الطعام جزافاً، قال: فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعي، ثم قال: ولا أعلم أحداً تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقة بين ما إذا اشترى الطعام جزافاً وبين ما اشترى منه كيلاً إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: من اشترى طعاماً جزافاً فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكيلاً فهو من البائع، وهو نص قول مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشترى تمرة، لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، واستدل ابن عبد البر لمالك برواية القاسم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٩٩)، و«المستدرک» (٤٦/٢)، رقم: (٢٢٧١).

فَلَا يَبِيعُهُ.....

ويرد عليه ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»، فإن هذا صريح في منع بيع ما اشتراه من الطعام مجازفة قبل قبضه، ولذلك عدل عن هذا القول بعض المالكية وقالوا بعموم ما اشتراه من الطعام مجازفة أو كيلاً، واختاره أبو بكر، وصححه أبو عمرو بن الحاجب، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لعموم قوله: «من ابتاع طعاماً» ولم يقيده بكيل، قال: وضعفوا الزيادة في قوله: «طعاماً» بكيل فيما استدل به مالك كما أسلفناه، والمشهور من مذهب أحمد كما ذكره ابن تيمية في «المحرر^(٢)» العموم في الأطعمة وغيرها، لكن إذا اشتراها مقدراً بكيل أو وزن، أو ذراع أو عدد، فإن اشترى بغير تقدير، جاز بيعه قبل قبضه، وحكاه ابن عبد البر عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأغرب البتّي حيث أجاز البيع قبل القبض مطلقاً في كل شيء، قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة، وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح، ولعله لم يبلغهما الحديث.

(فلا يبيعه) هذا صريح في منع البيع قبل القبض، وليس فيه تعرض لغيره من التصرفات، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال^(٣):

أحدها: قصر ذلك على البيع، فتجوز هبة ما لم يقبضه مما اشتراه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووافقهما ابن حزم.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣١).

(٢) «المحرر في الفقه» (١/٣٢٢)، وانظر: «طرح الثريب» (٦/٣٣٤).

(٣) انظر: «طرح الثريب» (٦/٣٣٨ و٣٣٩).

وثانيها: أن سائر التصرفات كالبيع، فلا يجوز فيما لم يقبضه أي تصرف كان، وهذا هو الذي يفهم من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيمية في «المحرر» التصرف من غير استثناء شيء منه.

وثالثها: طرد المنع في كل معاوضة فيها حق توفية من كيل أو شبهه، بخلاف [القرض و] الهبة والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة والتولية والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفية، قال ابن حزم: واحتج مالك بما أخرجه عبد الرزاق^(١) قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قاله حديثاً مستفاضاً في المدينة: «من اتباع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة والإقالة والتولية في الطعام وغيره؛ يعني: قبل القبض، قال ابن حزم: وما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة وعن طاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها، وخبر ربيعة مرسل، ولو كانت استفاضة عن أصل صحيح، لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهري مخالف له في ذلك، فعند عبد الرزاق عنه قال: «التولية يبع في الطعام وغيره»، وعن ابن سيرين: «لا تولية حتى يقبض ويكال».

وعن الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل؟ قال: ليس له أن يوليه حتى يقبضه، فقال له عبد الملك بن الشعاع: يا أبا سعيد! أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكن أخذناه عن سلفنا وأصحابنا، فهذا الحسن أدرك خمس مئة من الصحابة أو أكثر، وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٩، رقم: ١٤٢٥٧).

أقدم امرئ على دعوى الإجماع هاهنا، لكان أصح مما ادعاه مالك من الإجماع، وعند عبد الرزاق عن الشعبي والحكم: أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض، انتهى.

ثم جاء في علة النهي ما أخرجه البخاري^(١) عن طاوس: «قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»، معناه أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع عند مسلم^(٢): «قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»؛ أي: فإذا اشترى طعاماً بمئة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع ذلك الطعام لآخر بمئة وعشرين ديناراً وقبضه، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مئة دينار بمئة وعشرين، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام^(٣)، وقد قدمنا الكلام في ذلك، فهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم من أن التولية بيع؛ فإنه لو ولي آخر على الطعام الذي لم يقبضه من البائع وقد دفع ثمنه إليه، ثم باع بذلك الثمن، فكأنه باع ثمناً بثمن نسيئة، وهذا المعنى لا يوجد في العتق والهبة والوقف.

وقد اختلفوا في الإعتاق، فالجمهور على أنه يصح إعتاق العبد الذي لم يقبضه من بائعه، ويصير قبضاً، سواء كان للبائع حق الحبس؛ بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضاً صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيه أنهما لا يصحان، ويرد ذلك ما أخرجه البخاري^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٩ و ٣٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦١٠).

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

* * *

«قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني ويتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم فيزجره، ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له رسول الله ﷺ: بعنيه يا عمر! فقال: هو لك يا رسول الله! فباعه منه، فقال لي رسول الله ﷺ: هو لك يا عبدالله! فاصنع به ما شئت»، وأجوبة الشافعية عن هذا الحديث غير خالية عن التكلف والتعصّب .

(حتى يستوفيه) وعند الشيخين^(١) من حديث ابن عباس: «حتى يقبضه»، وقد وقع ذلك في حديث ابن عمر عندهما أيضاً، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وحديث ابن عباس عنده أيضاً: «حتى يكتاله»، وهذا لا يكون إلا فيما اشتراه من الطعام مكايلة، ويؤيّد ما أخرجه أحمد^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود والنسائي^(٣) بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل أو وزن حتى يستوفيه»، وللدارقطني^(٤) من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

وفي ذلك دلالة على أن قبض الطعام إنما يتم بأمور، منها: أن يكيّله فيما

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣٥، ٢١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٢٥، ١٥٢٨).

(٢) «مسند أحمد» (٥٩ / ٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٩٥)، و«سنن النسائي» (٤٦٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٨ / ٣)، رقم: (٢٤).

اشتراه مكيالة، ويزنه فيما اشتراه موازنة، فمن اشترى شيئاً مكيالة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وحرّم عليه بيعه ما لم يكله، وكذا لو اشتراه مكيالة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكيالة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، واكتفت الحنفية فيما إذا كاله البائع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله أصلاً، [فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل فباعه قبل كيله، لم يجز^(١)] وإن اكتاله الثاني؛ لعدم كيل الأول، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئة لم يجز بالأول، وكأنه لم يبلغه الحديث، ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً تحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف، لكن قد قدمنا من حديث ابن عمر: «أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً»، فلا يشترط فيه الكيل حينئذ، وبهذا يجمع بين حديث الصاعين وحديث ابن عمر، ويقال: إنما الصاعان فيما اشتراه مكيالة لا جزافاً.

ومنها: أن يقبضه، وقد قدمنا حديث ابن عمر: «حتى يؤوّه إلى رحالهم»، ومن حديث زيد بن ثابت مثل ذلك، فإن قبض ما ينقل في العادة عند الشافعي؛ كالأخشاب والحبوب والحيوان، إنما هو بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول: إنه يكفي فيه التخلية، قال في «الدر المختار»^(٢): ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكّن من القبض بلا مانع ولا حائل، وشرط في «الأجناس» شرطاً ثالثاً أن يقول: خلّيت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيداً لم يصر قابضاً، والناس

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٢٧٦).

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٧٠، ٧١).

عنه غافلون، وقبض ما يتناول باليد؛ كالدراهم والدنانير فقبضه بالتناول، وقبض ما لا ينقل؛ كالعقار مما لا يحتاج إليه عند الحنفية، وعند غيرهم قبضه بالتخلية.

ومنها: الاستيفاء، فلو اشترى عشرين أصعاً بدينار، ودفع الثمن إلى البائع، ولم يدفع إلى المشتري عشرة أصع، واستمهله في الباقي، فلا يجوز للمشتري أن يبيع مما قبضه إلا بعد استيفاء العشرين، وهذا عند بعض المحدثين؛ فإنهم لا يجيزون النسبئة في بيع الطعام كما قدمنا ذلك من مقالتهم في الحديث السادس، ولم أر ذلك صريحاً في عباراتهم، فافهم.

واستنبط السيد محمد المرتضى من حديث الباب أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفريق بالأبدان، قال^(١): ووجه الاستدلال به أنه إذا قبضه حل له بيعه، فربما قبض المبيع قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأما حديث: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٢)، فيراد منه التفريق بالأقوال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ فإن الزوج إذا طلق زوجته بانتهائه، ولو لم يتجاوز أحدهما موضعه.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود^(٣) عن أبي الوضئ قال: «غزونا غزوة فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله تعالى

(١) انظر: «الجواهر المنيفة» (٢/ ١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٥٧).

٣٣٤ - الحديث التاسع : أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فأخبراه ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : البائعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وما أراكما افتترقتما ، فقلوه : «أقاما بقية يومهما وليلتهما» صريح أنهما أقاما عن إمضاء البيع وتنفيذ الشراء لا الإقامة المعبرة عن عدم مفارقة المحل ، فإنهما لا بد أن يقوما إلى صلاة في آخر النهار وصلاة المغرب والعشاء ، وكذلك إلى قضاء الحاجة ، ولا شك أنه لا يراد من التفرق خروج أحدهما عن صحبة الآخر ومرافقته ، وإلا لكان للبائع خيار إلى ما لا يتناهى ، خصوصاً فيمن لا يفترقان ويلزمان المرافقة ؛ كالزوجة مع الزوج ، والأب مع الابن إذا حصلت بينهما مبايعة وكانا متلازمين ، وأما قيام ابن عمر بعد البيع فإنما هو شيء رآه برأيه لا اشتراك اللفظ ، وتأويل الصحابي لا يكون حجة ، ولعله إنما كان يفعله احتياطاً ، بدليل ما ثبت عنه فيما أخرجه الطحاوي والدارقطني^(١) أنه قال : «ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع» ، فهذا يشير إلى أن ما هلك من المبيع بعد الصفقة فهو من ضمان المشتري ، ولم يقيد بالقيام بعد الصفقة ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرقة بالأبدان ، قاله الطحاوي ، والمسألة طويلة الذيل كثيرة الأبحاث ، تركنا استيفاء الأدلة من الجانيين خشية التطويل ، ومن أراد كمال التحقيق فعليه بابن الهمام ، فقد أجاد في «الفتح» بتقرير الدليل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

* (الحديث التاسع : أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، تابعه إسحاق عند أحمد^(٢) ، وسليمان

التيمي

(١) «شرح معاني الآثار» (٥١١٩) ، و«سنن الدارقطني» (٣/٥٣ ، رقم : ٢١٥) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٤٤) .

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ».

* * *

عند ابن حبان^(١) في «صحيحه»، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وفي الباب أبو هريرة عند مسلم^(٢)، وابن عباس عند ابن ماجه^(٣)، وفي إسناده أيوب قاضي اليمامة، وقد ضعفوه، وسهل بن سعد عند الطبراني^(٤)، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وقد وثقه أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد، وأنس عند أبي يعلى^(٥)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد^(٦)، ورواه أبو بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين كما نقله عنه الضياء في «أحكامه»، ورواه مالك في «الموطأ»^(٧) مرسلًا من حديث سعيد بن المسيب، وكذا الشافعي في «المختصر».

(قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) بفتح المعجمة وتكرار الراء، وهو بمعنى مغرور اسم مفعول، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول، ويحتمل غير هذا، وقد فسّر عند أحمد من قول يحيى بن أبي كثير قال: إن من الغرر ضربة القانص، وبيع العبد الآبق، [وبيع البعير والشارد]، وما في بطون الأنعام، وما في ضروعها [إلا بكيل]، وبيع تراب المعادن، وقيل: المراد بالغرر: الخطر، وقيل:

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٩٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٥٨٩٩).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٧٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٨٢)، و«مسند أحمد» (١/١١٦).

(٧) «الموطأ» (٢٤٥١).

التردد بين جانبيين: الأغلب منهما أخوفهما، وقيل: الذي ينطوي على الشخص عاقبته.

وفي حديث أبي هريرة^(١): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة والغرر»، وقد فسّر بيع الحصاة بأن يقول البائع: ارم بهذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهى إليه رمية الحصاة، وقيل: أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وقيل: هو أن يقبض على كف من حصى ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصى ويقول: لي بكل حصاة درهم، وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول: أيّ وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، وكل هذه متضمنة للغرر؛ لما في الثمن أو المبيع من الجهالة، ولأحمد من حديث ابن مسعود^(٢) رفعه: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول.

قال النووي^(٣): النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فتدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران، أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء، وإجارة الدار شهراً مع أنه قد يكون

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٥٧).

ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، ودخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، قال: وما اختلف العلماء فيه فهو مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع وبالعكس، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم بيع الغرر بأساً، قال ابن بطال^(١): لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، ومنه النهي عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وهو أن يتاع الرجل ناقة ويقول في ثمنها: إنه يسلم إذا حملت ووضع، أو إذا حمل ووضع ولد ولدها، وهذا تفسير سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وقال بعضهم: هو أن يتاع التاج أو يتاع نتاج التاج، وذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة، وبه جزم الترمذي، وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال^(٢)، انتهى.

فالعلة إما لجهالة الأجل أو غير مقدور على تسليمه، وإما لأنه بيع معدوم أو مجهول، فيدخل في بيوع الغرر، وحكى صاحب «المحكّم» في تفسير حبل الحبلية قولاً خامساً: إنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسّر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في «الموطأ»^(٣) -: بيع المضامين، وفسر

(١) «شرح ابن بطال» (٦ / ٢٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٥٨).

(٣) «الموطأ» (٢٤١١).

٣٣٥ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به غيره بيع الملائح، وحكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرّد أن المراد من الحبلّة الكرمة، وأن النهي عن بيع حبلها؛ أي: حملها قبل أن يبلغ كما نهى عن بيع ثمرة النخلة قبل أن تزهي، فأصله على هذا بسكون الموحدة، لكن الروايات بالتحريك، إلا أنه قد حكي في الحبلّة بمعنى الكرمة فتحها، قال ابن بطّال: وكما لا يصح بيع ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد كذلك لا يصح إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها، أو كان يسيراً تبعاً؛ كالحمل مع الحامل، جاز لقلّة الغرر، قال: ولعل هذا هو الذي أراد به ابن سيرين، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل^(١)، والله أعلم بحقيقة الحال.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه ابن جريج عند مسلم^(٢) في

روايته لهذا الحديث، (عن أبي الزبير) وعن عطاء بن أبي رباح وأيوب عن أبي الزبير فقط^(٣)، وقد أخرجه البخاري^(٤) من حديث عطاء أيضاً، (عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وفي الباب ابن عمر عند الستة^(٥)، وأبو سعيد عند الشيخين^(٦)،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٧١)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٢)، و«سنن أبي داود» (٣٣٦١)،

و«سنن الترمذي» (١٣٠٠)، و«سنن النسائي» (٤٥٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٦٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ.....»

وابن عباس وأنس عند البخاري^(١)، ورافع بن خديج عند النسائي^(٢)، وأبو هريرة عند مسلم^(٣)، وسهل بن سعد عند الطبراني^(٤).

(عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة) بميم مضمومة وزاي وموحدة ونون مفاعلة من الزبن بفتح الزاء وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون؛ لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزابنة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة، وقد فسرت في حديث ابن عمر^(٥) بلفظ: «أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله».

وفي حديث أبي سعيد^(٦): «المزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل»، والتمر المذكور أولاً بفتح المثناة والميم، والثاني بفتح الفوقانية وسكون الميم، فالأول اسم له، وهو رطب على رأس النخل، والثاني اسم له بعد الجداد واليبس، وكذا وقع في حديث جابر عند مسلم^(٧): «قال: وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً»، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٨٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٨).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» (٤ / ٢٨١، رقم: ٤٤٢٥)، وعنده: سهل بن أبي حثمة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠٥) و«صحيح مسلم» (١٥٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٨٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم فيما علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزبنة، وكذلك أجمعوا على أن كل ما تشترط فيه المماثلة في العوضين لا يجوز منه كياً بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، وحقيقتها الجامعة لأفرادها: بيع الرطب من الربوي في حال بقائه على شجرته باليابس منه، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك في «الموطأ»^(١): «وتفسير المزبنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أن يباع بشيء منه مسمى من الكيل والوزن والعدد»، فشمّل ما يجوز فيه التفاضل، وما لا يجوز فيه، قال: ومن قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي وما نقص فعليّ، فليس ذلك بيع، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار، فهذا وما أشبهه من المزبنة التي لا تجوز، واستدل له الحافظ بما روي عن ابن عمر: والمزبنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزبنة، وفسّر الشافعي المزبنة بأنه يبيع ما حرم فيه التفاضل جزافاً بجزاف، أو معلوماً بجزاف، أو مع التساوي، لكن أحدهما رطب ينقص إذا جفّ، فعلم من التفسيرين إلغاء كون أحد العوضين باقياً على شجرته.

ومن هنا حصل الاختلاف بين الأئمة فيما إذا باع رطباً مقطوعاً من النخلة بتمر مجدود، فمنعه مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة؛ لما أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن عن سعد^(٢): «قال:

(١) «الموطأ» (٢٣١٧).

(٢) «الموطأ» (٢٣١٢)، و«مسند الشافعي» (٧٣٠)، و«مسند أحمد» (١ / ١٧٥)، و«سنن أبي داود» (٣٣٥٩)، و«سنن الترمذي» (١٢٢٥)، و«سنن النسائي» (٤٥٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٦٤).

سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك»، وأجازه أبو حنيفة اقتصاراً على تفسير الصحابة للمزبنة واشتراطهم بقاء أحد العوضين على الشجرة كما هو صريح لفظهم، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة قد نوزع في هذه المسألة عند دخوله بغداد، وذكره في حديث سعد فقال: مداره على زيد أبي عياش، وهو مجهول، وأجاب بعض الشافعية بأنه معروف، رواه عنه مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الدارقطني: هو ثقة ثبت، وأخرج عنه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده، حتى لقب بإمام الأئمة، فانفرد بذلك من بين أقرانه، وأبو عياش هذا مولى أبي زهرة، قال ابن عبد البر في «استذكاره»^(١) و«تمهيده»: وقد قيل: إن زيدا أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقى، واسمه عند طائفة من المحدثين زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وهو من صغار الصحابة، وممن حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه وشهد بعض مشاهده.

وقال المنذري في «مختصره» لسنن أبي داود: كيف يكون أبو عياش مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وأحال الطحاوي أن يكون هو الزرقى، قال: لأنه من جملة الصحابة، ولم يدركه عبدالله بن يزيد، وأبو عياش عاش إلى زمن معاوية، مات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

وأجاب بعض الحنفية بأننا سلمنا صحة الحديث، ولكنه مقيد بالنسيئة، فلو باع رطباً بتمر كيلاً مماثلاً لا متفاضلاً نسيئة، لم يجز ذلك عند الجميع، بخلاف ما إذا كان يداً بيد؛ لما أخرجه الحاكم والطحاوي والبيهقي من حديث إسماعيل بن أمية عن

(١) «الاستذكار» (٦ / ٣٢٩).

عبدالله بن يزيد، ومن رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد^(١): «قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»، ويحيى بن أبي كثير إمام حافظ ثقة، احتج به أهل الصحيحين وغيرهم، وزيادة الثقة مقبولة، لكن قال ابن نجيم في «البحر»^(٢): وهذه الزيادة مردودة؛ لأنه يبقى قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف» خالياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه نسيئة، فإنه لا يجوز بيع شيء من الربوي بمثله نسيئة أصلاً، ولو كان مماثلاً فالتقابض شرط، فأئني فائدة في السؤال؟ قال: وما ذكروا أن فائدة السؤال أن الرطب ينقص إلى أن يحل الأجل، فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف، فمنعه شفقة = مبني على أن السائل كان ولي يتيم، ولا دليل عليه، انتهى ما ذكره ابن نجيم، فكانه رجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

فقول الصحابة: «يكون الثمر على رؤوس النخل» مما ليس بقيد حقيقة عند الجمهور، كما أن قوله: «كيلاً» ليس بقيد أيضاً، فإنه متى كان جزافاً بلا كيل، كان أولى بالمنع اتفاقاً، فالعلة في النهي عن المزبنة هو الربا؛ لعدم العلم بالتساوي، وقيل: المزبنة بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك، وهذه أقوال لا يعول عليها عند وجود التفسير المتقدم، قال الحافظ^(٣): والظاهر أنها من المرفوع، وفي حديث سهل بن أبي حثمة عند الشيخين^(٤): «أن

(١) «المستدرک» (٢/ ٤٥، رقم: ٢٢٦٦، ٢٢٦٧)، و«شرح معاني الآثار» (٥٠٧٨)، و«السنن الكبرى» (١٠٨٦٦).

(٢) «البحر الرائق» (١٦/ ٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٩١)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٠).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»، وفي حديث زيد بن ثابت عندهما^(١): «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»، وفي الباب أبو هريرة^(٢) ورافع بن خديج^(٣) وجابر^(٤) عندهما أيضاً.

فالعرايا جمع عرية، وهي فعيلة بمعنى مفعولة كما قاله الأزهري وغيره، أو بمعنى فاعلة كما قاله الأزهري والجمهور، فمن جعلها بمعنى مفعولة قال: هي من عرا النخل - بفتح العين والراء معاً - إذا أفردتها عن غيرها من النخل ببيعها رطباً، وقيل: من عراه يعروه: إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها، ومن جعلها بمعنى فاعلة فاشتقها من قولهم: عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء المهملتين، فكأنها عريت عن حكم أخواتها للإباحة الحاصلة من الشارع ﷺ في أمرها، وفي تفسيرها أقوال أخر، أحدها: أن العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل لهم، ويعطيهم من ثمر نخله، ومنه قول من قال:

وليست بسنهاء ولا رُجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

والسنهاء التي تحمل سنة دون سنة، والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم، فإذا وهب رجل نخلته لآخر أو ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، فيرخص للواهب أن

(١) «صحيح البخاري» (٢١٩٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٥٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦).

.....

يشترى رطبها من الموهوب له بتمر يابس، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرطه عنده أن يكون المبيع بعد بدوّ الصلاح، وأن يكون بثمان مؤجل إلى الجداد، ولا يجوز كونه حالاً، وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري خاصة؛ لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه، أو لرفع الضرر عن الآخر باكتفاء صاحب النخل بالسقي وغيره.

قال ابن دقيق العيد: ويشهد لهذا التأويل أمران:

أحدهما: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم، وقد نقلها مالك هكذا.

والثاني: ما وقع في بعض روايات حديث زيد بن ثابت: «رخص لصاحب العرية»؛ فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة، وثاني الأقوال أن تكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذى صاحب النخل الكثير [من] دخول صاحب النخلتين عليه خصوصاً إذا خرج مع أهله في حائطه كما هو عادة أهل المدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم، فيقول: أنا أعطيك خرص نخلك تمرأ، فرخص لهما ذلك، قال ابن عبد البر: هذه رواية مالك.

وثالثها: أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر، رواه أحمد من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا، وهذا وإن خالف في ما استدلل به مالك من أن المراد من صاحب العرية واهبها كما قدمناه عنه في أول الأقوال، لكنه محتمل؛ فإن الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها، وعلى هذا لا يقيد البيع بالواهب، بل هو وغيره سواء.

.....

وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين، وهو اختيار المزني، ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد ابن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً، قال الشافعي: وحديث سفيان يدل لهذا، فإن قوله: «يأكلونها رطباً» يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها، وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك، لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر إلى بيع العرية.

قال ابن المنذر: وهذا لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، قال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من حكاه إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من السير؛ يعني: سير الواقدي، قال: وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع ﷺ، وإنما ذكره في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن تكون للسؤال، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المرفوعة، وقد اعتبرت الحنابلة هذا القيد مضموماً إلى ما اعتبره مالك، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب.

ورابعها: ما قاله الشافعي: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر؛ بأن يخرص الرطب ثم يقدّر كم ينقص إذا ييس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع.

ثم إن صور العرية كثيرة:

.....

منها: أن يقول رجل لصاحب حائط: بعني ثمر هذه النخلة، وهذه نخلات بعينها، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات أو التخلية، فينتفع برطبها.

ومنها: أن يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، أو لا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

ومنها: أن يبيع الرجل ثمرة حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة لنفسه أو لعياله، وهي التي تعفى له عن الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم العريّة أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة محضة.

ومنها: أن يعري حامل الصدقة لصاحب الحائط من حائط نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي وعند الجمهور، وقصر أبو عبيد على أنه يكون ذلك البيع لأكل الرطب لا للتجارة والأدخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العريّة على الهبة، وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما ذهب له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر^(١).

قال ابن نجيم في «البحر^(٢)»: وأصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة وجوه:

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩١ و ٣٩٢).

(٢) «البحر الرائق» (١٦/ ٥٩).

الأول: إطلاق البيع على الهبة.

والثاني: قوله: رخص خلاف ما قرروه؛ لأن الرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة.

والثالث: التقييد بما دون خمسة أوسق كما سنذكره؛ لأنه على مذهبننا لا فائدة له؛ لأن الهبة لا تتقيد، وقيل: لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً، فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى؛ لأن الهبة الأولى لم تكمل؛ لعدم وجود القبض فيها كما قرروه، قال في «البحر»: ومنهم من قال: تعارض المحرم والمبيح فقدم المحرم، قال: وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالنهي، فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال، قال: وقد ثبت في البخاري: «أنه نهى عن بيع المزبنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا» قال: فبطل القول بالنسخ، والله الموفق، انتهى، فكأنه مال إلى قول الجمهور، والله أعلم.

وللطحاوي في هذه المسألة كلام مبسوط جداً، نقل الحافظ ابن حجر بعضه وردّه، ولم تكن عندي نسخة من «شرح الآثار» حتى أنقل البحث منه كما ينبغي، ثم من أجاز بيع العرايا قال: البسر في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من أصحاب الشافعية.

ثم اختلفوا في هذه الرخصة هل تقتصر على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها؟ على أقوال:

أحدها: اختصاصها بالنخل، وهذا قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس.

الثاني: تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص؛ فإن ثمرتها

.....
 متميزة مجموعة في عناقدها، بخلاف سائر الثمار؛ فإنها متفرقة مستترة بالأوراق لا يتأتى خرصها، وبهذا قال الشافعي .

الثالث: تعدّيها إلى كل ما يبيس ويدخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وأناطوا الحكم به وجوداً وعدمًا.
 الرابع: تعدّيها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قول عن الشافعي .

ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»، فاعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز، ويلغى ما وقع فيه الشك .

وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزبنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا؟ أو النهي عن المزبنة وقع مقروناً مع الرخصة في العرايا؟ فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول ما وقع عند البخاري قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أَرخص بعد ذلك لصاحب العرية» .

واحتج بعض المالكية بأن لفظه: «دون» صالحه لجميع ما تحت خمسة، ولو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما يطلق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي .

وَالْمُحَاقَلَةُ.

* * *

قال ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يجوز إلا في أربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا: أن يبيعوها بخرصها، يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»، قال الحافظ^(١): وهذا يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق؛ فإن البيع يبطل في الجميع، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع البائع مثلها في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم.

(والمحاكلة) فسرها جابر عند مسلم ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وفي لفظ: «والمحاكلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم»، قال أبو عبيد^(٢): هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: هي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وفسرت في «الموطأ» في حديث أبي سعيد: بأنها كراء الأرض بالحنطة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك مستوفى في كتاب المزارعة.

وقد وقع في حديث جابر عند الشيخين النهي عن المخابرة أيضاً، وفسرها

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٤٠٤).

٣٣٦ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ،

جابر في حديثه بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وهذا بحثه في المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك في الحديث الآتي، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، وقد مر الكلام في ذلك، ومن المعاومة عند مسلم، وفسرت ببيع السنين، قال في «النهاية»^(١): والمعاومة: بيع ثمر النخل والشجرة سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاومت النخلة: إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام بمعنى السنة، وقال في بيع السنين: أن يبيع ثمر نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه يبيع ما لم يخلق وغرر، وعند الترمذي من حديثه^(٢): «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، وهذا أن يستثنى في عقد البيع شيئاً مجهولاً فيفسده، وقيل: هو أن يتناع شيئاً جزافاً، ولا يجوز أن يستثنى منه شيء قلّ أو كثر، ويكون الثنيا في المزارعة: أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم، فافهم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه أبو خيثمة وزهير عند

مسلم^(٣)، وابن جريج عند البخاري^(٤)، (عن أبي الزبير)، ومن طريقه عن عطاء

عنده^(٥) أيضاً، وقد تابعهما سعيد بن مينا عند البخاري^(٦)، وعمرو بن دينار عند

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٨٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٩٦).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ تُشْتَرَى ثَمْرَةٌ حَتَّى تُنْتَجَ».

* * *

مسلم^(١)، (عن جابر رضي الله عنه) بن عبدالله، وفي الباب ابن عمر^(٢) وابن عباس عند الشيخين^(٣)، وأبو هريرة عند مسلم^(٤)، وعائشة عند أحمد^(٥) بإسناد رجاله ثقات، وأبو سعيد عند البزار^(٦)، وفي إسناده عطية العوفي، وأبو أمامة عند الطبراني في «الكبير»^(٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن تشتري ثمرة)، وفي لفظ لهما: «عن بيع الثمر»، وفي لفظ: «أن تباع الثمرة»، وفي رواية: «عن بيع الثمار»، وهي جمع ثمرة بالمثلثة والتحريك، هو أعم من كونها ثمرة نخلة أو غيرها من الأشجار المثمرة.

(حتى تنتج)، وفي لفظ للبخاري: «حتى يطيب»، وفي رواية: «حتى يبدو صلاحها»، وفي أخرى: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحماراً وتصفراً ويؤكل منها»، وعند النسائي^(٨): «حتى يطعم»، وفي حديث أنس عند البخاري^(٩): «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٤)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٨).

(٥) «مسند أحمد» (٧٠ / ٦).

(٦) «كشف الأستار» (٩٧ / ٢)، رقم: (١٢٩١).

(٧) «المعجم الكبير» (٧٥٩٢).

(٨) «سنن النسائي» (٣٨٧٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٩٧).

.....

صلاحها، وعن النخل حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحماراً أو تصفاراً، وفي حديث ابن عباس^(١): «حتى يؤكل منه وحتى يوزن، قال رجل: وأي شيء يوزن؟ فقال رجل إلى جنبه: حتى يحرز»، وفي حديث ابن عمر^(٢): «حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته»، وعند مسلم^(٣) في حديثه: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»، وفي رواية^(٤): «حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة»، قال: يبدو صلاحه حمرة وصفرته» وفي حديث أنس عند الترمذي^(٥): «نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد».

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا خلاف في المسألة في جواز البيع بعد بدوِّ الصلاح، وبدؤه عندنا أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي بظهور النضج ومبادي الحلاوة، وزوال العفوضة أو الحموضة، وذلك [فيما] لا يتلون، وأما فيما يتلون، فبأن يحمرَّ ويصفرَّ ويسودَّ غالباً، وفيما يستطاب صغيره وكبيره فبدوُّ الصلاح فيه ظهوره كالثَّاء، وكذلك في الزرع إنما العبرة باشتداد الحب.

واختلفوا في قوله: «حتى يبدو صلاحه» هل المراد جنس الثمار، حتى لو بدأ في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدو الصلاح فيها، أو لا بدَّ في بدوِّ الصلاح في كل بستان على حدة وكل شجرة على حدة على أقوال،

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٤).

(٥) «سنن الترمذي» (١٢٢٨).

والأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً، والثاني: قول أحمد، وإذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه، وعنه رواية أخرى: أنه لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه، واختلف أصحابه في بيع ما لم يبدو صلاحه منه على انفراده على وجهين، وعند المالكية في المشهور أنه لا يشترط اتحاد النوع ولا البستان، بل تباع بطيب الحوائط المجاورة له، وعُلِّوه بأن الكل في معنى الحائط الواحد؛ فإنه لو أزيل الجدار الفاصل، لكان حائطاً واحداً، لكن يشترط أن يكون متلاحقاً، وعند الشافعية: إذا باع ثمرة شجرة واحدة بدا الصلاح في بعضها جاز، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح؛ لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهات، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع، لادّى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد منّ الله تعالى بجعل الثمار لا تطيب دفعة؛ ليطول زمن التفكه بها، فكما لا خلاف في بيع الثمرة بعد بدو الصلاح كذلك لا خلاف في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع، إلا ما ذهب إليه الثوري وابن أبي ليلى، وتبعهما ابن حزم، وكذلك لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، وإنما الخلاف في بيعها قبل بدو صلاحها من غير اشتراط قطع ولا تبقية، ومقتضى هذه الأحاديث البطلان، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو قول لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة؛ فإنه قال: من باع ثمرة بارزة بدا صلاحها أو لا، صحّ البيع، ولو بزر بعضها دون بعض، لا يصح، هذا إذا كان في حالة الإطلاق، وأما إذا شرط الإبقاء على شجرته قبل بدو الصلاح أو بعده، فسد البيع، وقيل:

لا يفسد إذا تناهت الثمرة وبه يفتى، ولو اشتراها مطلقاً وتركها، فإن كان بإذن البائع، طاب له الفضل، وإلا تصدق بما زاد، وإن تركها بعدما تنهى لم يتصدق بشيء، وإن اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع وتركها على النخل، وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك، طاب له الفضل، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وترك حيث لا يطيب له الفضل، كذا في «البحر»^(١).

واستدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بقوله ﷺ: «من باع نخلاً مؤثراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، كما سيأتي في الحديث الثالث عشر إن شاء الله تعالى، فجعله للمشتري بالشرط، فدل على جواز بيعه مطلقاً، وقال: لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بحديث الباب؛ فإنهم قد تركوا ظاهره في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع أو التبقية، ولم يفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضات: منها: ما أخرجه مالك^(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «ابتاع رجل ثمرة حائط في زمن النبي ﷺ، فعالجه وقام حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقله، فحلف لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى النبي ﷺ فقال: هو له»، ولولا صحة البيع، لم تترتب الإقالة، وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به.

ويقال في أحاديث النهي: إنه إنما هو للإرشاد لا على العزيمة، بدليل ما أخرجه البخاري^(٣) عن زيد بن ثابت: «قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتناعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيههم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر

(١) انظر: «البحر الرائق» (١٥ / ٢٥١).

(٢) «الموطأ» (٢٣٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٩٣).

.....

الدُّمَانُ، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا، فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر؛ كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم».

وقيل: في نهيه ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وهو لا يسمى عنباً قبل السواد، فإنه قبل ذلك حصرم، فمعناه النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً، وذلك لا يمكن إلا بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فصار محل النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاح بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك»، أخرجه الشيخان^(١) من حديث أنس، فالمعنى إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فمعن الله الثمرة فلم تصر عنباً بم تستحل البائع مال أخيه المشتري؟ والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك، فلم يكن متناولاً للنهي، فإذا صار محل النهي بشرط تركها إلى أن تصلح، فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإننا قد أفسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقاً غير متناول للنهي بوجه من الوجوه، وقال بعض الشافعية في قول ابن عمر فيما أخرجه البخاري: «نهى عن ذلك البائع والمشتري»: أما البائع، فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري، فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم.

واختلفوا فيما أصابت الثمار جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال محمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وذلك لمفهوم قوله^(٢): «وأمر بوضع الجوائح»،

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠٩٣٦).

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد: لا يجب مطلقاً، وحملا الحديث على أمور:

منها: ندب الوضع بطريق المعروف والإحسان؛ لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري .

ومنها: أنه محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري؛ فإن ذلك في ضمان البائع، والقبض في الثمار إنما يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وإمكانه من القطاف والجداد .

ومنها: أنه محمول على ما إذا باعه قبل الظهور، فسامها ثمرة باعتبار ما يكون منها .

ومنها: أنه محمول على ما إذا باعه قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه، وسماه بيعاً على المجاز .

ومنها: أن ذلك إنما هو في الأرض الخراجية التي حكمها الإمام بأمر وضع الخراج عن أصحاب الجوائح؛ لما فيه من مصالح المسلمين مع بقاء العمارة فيها، ورجح التوربشتي قول من قال ببيعه قبل الظهور بدليل: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تأخذ مال أخيك؟» فهو دليل على المنع من أخذ المال على ثمرة لم تكن؛ إذ لو كانت، كان الحكم فيها غير ذلك .

واستدل الطحاوي^(١) بما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: تصدقوا عليه،

(١) «شرح معاني الآثار» (٥١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٦).

٣٣٧ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّخْلِ حَتَّى يَيْدُوَ صَلاَحَهُ».

* * *

٣٣٨ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، قال: فلم كانت الجوائح موضوعة، لم يصبر مديوناً بسببها، ولم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتصدق عليه، فهذا وجه التوفيق بين هذه الأحاديث كيلا يخالف بعضها بعضاً، والله أعلم.

* (الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عن جبلة) بن سحيم بضم السين المهملة مصغراً، وقد تابعه في رواية هذا الحديث نافع وسالم^(١) وعبدالله بن دينار^(٢) عند الشيخين، وعثمان بن عبدالله بن سُرَاقَة عند الطحاوي^(٣) والبيهقي^(٤)، كلهم (عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع ثمرة (النخل)، وفي حكمها سائر الثمار كما قدمناه في الحديث السابق، (حتى ييدو صلاحه)، وقد أشبعنا القول فيه في الحديث السابق، فلا حاجة إلى الإطالة.

* (الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن أبي هريرة رضي الله عنه)،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٩٤، ٢١٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٤).

(٢) في الأصل: «عمرو بن دينار»، وهو تحريف.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٥١٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٨٩٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ».

* * *

وقد أخرج أحمد والبخاري والطبراني في «الصغير»^(١) حديثه، وفي الباب ابن عمر عند الطحاوي^(٢)، وفي حديثه: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قال: قلت: متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا»، قال العراقي: وإسناده صحيح.

(عن النبي ﷺ قال: إذا طلع النجم)، وفي رواية: «الثريا» كما نبّه عليه السيوطي في «الجامع الصغير»، وفي لفظ أحمد^(٣): «إذا طلع النجم صباحاً» وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، قال المناوي: وذلك في العشر الأوسط من أيار، فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق؛ لأنها تطلع كل يوم وليلة، لكنها لا تظهر للأبصار؛ لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة.

(رفعت العاهات)، وزاد في بعض الروايات: «عن كل بلد» عند أبي داود، وفي لفظ لأحمد^(٤): «ما طلع النجم صباحاً قط أو تقوم عاهة إلا رفعت أو خفت»، أراد أن العاهة تنقطع، والصلاح يغلب حيثئذ، فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار، وعند البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت^(٥): «أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر»، والله أعلم.

(١) «مسند أحمد» (٢ / ٣٤١)، و«المعجم الصغير» (١٠٤)، وانظر: «كشف الأستار» (٢ / ٩٧، رقم: ١٢٩٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥١٤١).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ٤٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢ / ٣٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٩٣).

٣٣٩- الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا،

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه)، وعند أبي داود^(١) من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: حدثني من سمع جابر بن عبدالله، وفي الباب عبدالله بن عمر عند الستة^(٢)، وعبادة عند الطبراني في «الكبير»^(٣).

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً، والنخل اسم جنس، ويذكر ويؤنث، والجمع نخيل (مؤبّرًا)، ونقل النووي عن أهل اللغة يقال: أبرت النخل أبرة أبراً بوزن أكلت الشيء أكلة أكلاً، فيكون بتخفيف الموحدة من الثلاثي المجرد، ويقال: أبرت بالتشديد وأوبره تأبيراً بوزن علّمته أعلمه تعليماً، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، وقد أجمعوا على جواز التأبير للنخل وغيره من الثمار، قاله النووي، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً، وروى مسلم من حديث طلحة^(٤): «قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح»، الحديث.

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٠٤)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣٤٣٣)، و«سنن الترمذي» (١٢٤٤)، و«سنن النسائي» (٤٦٣٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢١١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠٧ / ٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٦١).

وقال القرطبي^(١): إبار كل شيء وبحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه ثبت ثمره وانعقد^(٢)، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يفعل فيها شيء، فلو تأبرت هي وتشققت بنفسها وظهر منها مثل ما لو أبرت، فتكون عند الإطلاق للبائع كما صرح به الفقهاء من الشافعية، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيه، وذكر التأبير خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ومقتضى كلام ابن حزم في هذه الصورة أنها تكون للبائع، ولا يصح أن يشترطها المشتري.

واختلفت الشافعية فيما إذا باع نخلاً عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض، فعند جمهورهم الجميع للبائع، ولو باع نخلاً متعدداً بشرط اتحاد الصفقة، فلو أفرد كلا من المؤبرة وغيره في الصفقة، فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد، فلكل حكمه، ونص أحمد على أن الذي وقع له التأبير للبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

واختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع لكونها ظاهرة، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقول جمهورهم: إنها للبائع؛ لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها، وقال ابن أبي هريرة الشافعي: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون مالم يوجد، ومن الشافعية من خص حكم الحديث بإناث النخل دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع ولو كانت غير متشقة؛ لأنها تقصد للقطع والأكل، ومنهم من أخذ بظاهر الحديث، فلم يفرق بين الذكر والأنثى، والحديث وإن كان نصاً في النخل لكن فهم الفقهاء منه حكم ما عده، فقالوا: إذا باع شجرة مثمرة، فإن كانت الثمرة

(١) «المفهم» (٤/٣٩٨)، و«فتح الباري» (٤/٤٠٢).

(٢) كذا في «المفهم»، وفي «الفتح»: «نبتت ثمرته وانعقدت فيه».

أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَالثَّمَرَةُ وَالْمَالُ.....

قد ظهرت أو بعضها، فالكل للبائع، وإن لم يظهر منها شيء، فهي للمشتري، واقتضاره في الحديث على ثمرة النخل إما لكونه كان الغالب في المدينة، أو خرج جواباً لسؤال، ووافقت الظاهرية في أن ما ظهر من الثمار للبائع، ولكن منعوا اشتراط المشتري في ذلك، وقالوا: لم يرد في الحديث إلا جواز الاشتراط في النخل خاصة للمشتري، والقياس عندهم باطل، ولا يصح عند ابن حزم في النخل الاشتراط للمشتري في نخلة أو نخلتين إلا إذا كان المبيع ثلاث نخلات فصاعداً، وقال: لأن أقل ما يقع عليه اسم النخل ثلاث نخلات فصاعداً، وهذا جمود منه على الظاهر.

(أو) باع (عبداً له)؛ أي: للعبد (مال)، استدلت به المالكية على أن العبد يملك؛ لإضافة الملك فيه باللام، وهي ظاهرة في الملك، وقال غيرهم: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً، فإنه يملكه، وبهذا قال مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وقالوا: الإضافة في المال إلى العبد للاختصاص أو الانتفاع، كما يقال: السرج للفرس، والجارية كالعبد في الحكم المستفاد من الحديث، وهذا متفق عليه حتى عند أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبدي وعبده، والعبد اسم جنس، انتهى.

واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل: تدخل في بيع العبد بلا شرط عملاً بالمعروف، وقيل: تدخل ساتر العورة، وقال الحسن والشعبي: مال العبد ما كان تبع له في البيع لا يحتاج مشتره في ذلك إلى اشتراط، حكاه ابن حزم عنهما وعن شريح وإبراهيم والنخعي، قال ابن عبد البر: وهذا قول مردود في السنة لا نرجح عليه، ولا حجة في قول أحد يخالف رسول الله ﷺ.

(فالثمرة) في صورة النخل المؤبّر، (والمال) في صورة العبد الذي له مال

لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي» .

(للبيع)، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وداود وبقيّة أهل الظاهر وجمهور العلماء، إلا أن أبا حنيفة أخذ بمنطوق الحديث في المؤبّرة، وألحق غيرها بالمؤبّرة بناء على أن القول بكونها للمشتري إذا لم يكن مؤبّرة من مفهوم الصفة، ولا يحتج به عند الحنفية، وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها للمشتري مطلقاً قبل التأبير وبعده .

وقال النووي^(١): وقوله باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والخلاف كله فيما إذا باع النخل أو العبد من غير اشتراط للبايع أو المشتري؛ فإن اشترط ذلك البائع لنفسه أتبع شرطه، وكانت للبايع عند الجمهور، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبايع فيما إذا كانت قبل التأبير .

(إلا أن يشترط المشتري)؛ بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرها أو العبد بما معه، كانت للمشتري، سواء اشترط جميع الثمرة وجميع المال في صورة العبد أو قدراً معيناً؛ كالنصف أو الربع، وهو قول جمهور الفقهاء: إنه يتبع شرطه، وقال ابن القاسم: لا يجوز له شرط بعض الثمرة، بل إما أن يشترط المشتري جميعها لنفسه أو يسكت عنها، وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كانت دراهم والثلث دراهم أو دنائير والثلث دراهم لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصّة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي في القديم وعن أبي ثور، وقال به أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يصح البيع في هذه الصورة لما فيه من الربا، ولا يصح التمسك بحديث الباب على الصحة في هذه الصورة؛ لأنه قد علم بطلانها من دليل آخر،

(١) «المنهاج» (١٠ / ١٩١)، وانظر: «طرح الشريب» (٦ / ٣٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* * *

٣٤٠ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، . . .

فلا بدّ من الاحتراز عن الربا، ثم في اشتراط المشتري لمال العبد لا فرق بين أن يكون معلوماً له أم لا، وبه قالت المالكية والحنابلة وأهل الظاهر، ومقتضى مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا بدّ أن يكون معلوماً، كذا نقله ابن حزم عنهما، ولعلمهما احترازاً عن الغرر، والله أعلم.

(وفي رواية: من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع)؛ لأن العقد إنما وقع على رقبة العبد، (إلا أن يشترط المبتاع)، فيكون المال له، فإن ماله يدخل في البيع بالشرط، ويكون للمشتري على ما يحل عليه البياعات، فإذا كانت له مئة درهم واشتراه بمئة واشترط المشتري ماله، فلا يجوز؛ لأنه ربا، وقد قدمنا ذلك، ولو اشتراه مع ماله المذكور جاز، وكانت المئة بالمئة صرفاً، والباقي ثمن العبد، وإنما يشترط التقابض، فإن تفرقا قبل القبض من كل من العوضين أو من أحدهما، بطل الصرف وعادت المئة إلى البائع، ودفع المشتري تسع مئة، وبطلان البيع في الصرف لا يوجب بطلان البيع في العبد؛ لأن الصرف بطل للمعنى المعارض بعد صحته في الابتداء، ولا ضرر في تمييزهما، هكذا ذكره الإسيبجاني.

(ومن باع نخلاً مؤبّراً، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع)، ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ،)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْ لَا أَتْنَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،»

عن إبراهيم، عن من لا أتتهم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، لم أجد
حديث كل منهما بهذا الإسناد واللفظ في الأمهات، وسأنته في كل حكم من الأحكام
التي اشتمل عليه الحديث من أخرجه من الأئمة، ورواية كل صحابي له بقدر
اطلاعي إن شاء الله تعالى.

(عن النبي ﷺ أنه قال: لا يستام الرجل)، وفي معناه المرأة (على سوم أخيه)
المسلم؛ لظاهر التقييد بأخيه، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن جويرية من الشافعية،
وأصرح من ذلك رواية مسلم^(١) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يسوم
المسلم على سوم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي،
وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له، وصورة السوم: أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول
له: رُدّه لأبيك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتره
منك بأكثر، ومحل النهي إنما هو بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن
كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم؛ لما فيه من الإيحاش والإضرار، وقال
بير زاده من الحنفية: فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر ولم يتراضيا على ثمن
معين، لم يكره السوم؛ لأنه بيع من يزيد، وأنه جائز، ونُقل عن «النهاية»: أن هذا
النهي فيما إذا طلب الراغب فيها من صاحبها بمثل ثمنها، وأما إذا كان الراغب يطلب
في السلعة من صاحبها بدون ثمنها فزاد رجل في ثمنها إلى ما يبلغ قيمتها، فلا بأس
به وإن لم تكن له رغبة في ذلك، انتهى.

فقوله: «إلى ما يبلغ قيمتها» احترز به عما إذا زاد من لا رغبة له في ثمن ولا يريد

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٣).

.....

شراءها، وإنما مقصوده إيقاع غيره فهو نجش، فإن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم؛ لنهي النبي ﷺ عن النجش فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما عن غيرهما، ولذلك قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن.

قال ابن بطلال^(١): أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النجش، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الإثم، فالنجش لا يتم إلا بأمور: منها: أن الناجش لا يريد شراء الشيء، ومنها: أن يزيد في الثمن ليقبض به السؤام، فيعطون بها أكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه، وأما مواطأة البائع وجعله الجعل للناجش على ذلك، فليس بشرط إلا أنه يزيد في المعصية، وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم في النجش بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل.

قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لينتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيته، ووافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو المفهوم من كلام «النهاية» الذي قدمناه، ولذلك استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، فإنه يجوز للرجل أن يقول له: افسخ لأبيحك بأنقص منه، وهكذا البائع، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في

(١) «شرح ابن بطلال» (٦ / ٢٧٠)، و«فتح الباري» (٤ / ٣٥٥).

.....

البيع والسوم، وللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يُعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، أو يُعلم المشتري بأن قيمته كذا وأنت مغبون إن دفعت أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث المرفوع عند البخاري وغيره^(١): «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، «إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه^(٢)»، هكذا قاله الحافظ^(٣).

فالحاصل: أن الركون شرط في النهي على بيع أخيه، وأما ما دام صاحب المتاع طالباً للزيادة فإن المزايدة فيه جائزة، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن^(٤)، وفي الحديث قصة ذكرها أبو داود والنسائي، واللفظ الذي أورده للترمذي، وقال: حسن، والحلس - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعده سين مهملة -: كساء رقيق يُجعل تحت بردعة البعير، وأما ما أخرجه البزار^(٥) من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المزايدة»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وعن إبراهيم النخعي كره بيع من يزيد، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: ٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٥٦).

(٤) «مسند أحمد» (٣/١١٤)، و«سنن أبي داود» (١٦٤١)، و«سنن الترمذي» (١٢١٨)،

و«سنن النسائي» (٤٥٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٩٨).

(٥) «كشف الأستار» (٢/٩٠، رقم: ١٢٧٦).

وعند ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر^(١): «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك، وكأنه خرج على الغالب؛ لما يعتادون فيه البيع مزايده، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهر الاستثناء الأوزاعي وإسحاق فخصًّا، فالسوم على السوم عند الركون حرام بحديث الباب، وهو في البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة: «نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه»، وفي لفظ له^(٣): «ولا يزيدن على بيع أخيه»، وفي لفظ^(٤): «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، وعند الشيخين^(٥) من حديث ابن عمر: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وعند مسلم من حديث عقبة^(٦): «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه»، وفي الباب سَمُرَة عند أحمد^(٧)، وفي إسناده عمران بن داود القطان، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأنس عند أبي يعلى^(٨)، وفي إسناده بشر بن الحسين، وهو كذاب.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١، رقم: ٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٤٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٦٥)، و«صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤١٤).

(٧) «مسند أحمد» (١١/ ٥).

(٨) «مسند أبي يعلى» (٤٠٣٨).

وَلَا يَنْكِحُ عَلَى خِطْبَةٍ

ثم لو ارتكب النهي في هذا وعقد، فهو آثم بذلك وصح البيع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال أهل الظاهر بالفساد، وعند المالكية والحنابلة في فساد روايتان كالمذهبين، ثم هذا النهي كله ما لم يأذن المشتري للبائع في بيع سلعته بأكثر مما دفعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح؛ لما ثبت عند النسائي في حديث عبدالله بن عمر بلفظ^(١): «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

(ولا ينكح) في حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٢): «ولا يخطب»، وفي حديث ابن عمر: «ولا يخطب الرجل»، وهذا لفظ البخاري^(٣)، وعند مسلم^(٤): «ولا يخطب بعضكم»، والنهي في ذلك للتحريم كما حكى النووي في ذلك من الإجماع.

(على خِطْبَةٍ) بكسر المعجمة، يقال: خطب الرجل المرأة خَطْباً وخِطْبَةً، وخِطْبِيَّ بكسرهما، واختطبها، وهي خِطْبَةٌ وخُطْبَتُهُ وخِطْبِيَّاهُ وخِطْبِيَّتُهُ، وهو خِطْبُهَا بكسر المعجمة في الكل، قال الفيروزآبادي^(٥): وتضم الخِطْبَةُ، جمعه أخطاب، وخِطْبِيَّاهَا كسكَّيت جمعه خِطْبِيَّون، ويقول الخاطِبُ: خِطْبٌ بالكسر ويضم، فيقول المخطوبُ: نِكْحٌ بالكسر ويضم، و[الخِطْبَابُ] كشِدَاد المتصرف في الخِطْبَةِ، واختطبوه: دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ، انتهى.

(١) «سنن النسائي» (٤٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

أَخِيهِ،

(أخيه) استفاد منه بعض العلماء بأن محل التحريم إذا كان الخاطب الأول مسلماً، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جرير والخطابي، ويؤيدهم ما وقع في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر».

وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله ﷺ: ﴿وَرَبِّبِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أم من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلاف العلماء في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

ونُقِلَ عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي، وهو متجه إذا كانت المخطوبة عفيفة؛ لعدم الكفاءة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول، ويقرب من هذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة؛ كما لو خطب مولى بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ، والحديث دال على العموم.

نعم يستثنى من العموم أمور متعددة:

منها: أن يكون خطبة الأول صحيحة، فإن خطب معتدة، لم يضر الثاني أن يخطبها بعد انقضاء العدة، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حقاً.

ومنها: أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني بالتزوج، ارتفع التحريم؛ لما ثبت من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم^(١): «إلا أن يأذن له»، وعند البخاري^(٢): «أو يأذن له الخاطب» من حديث ابن عمر أيضاً، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى إلى غيره؛ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، قال الحافظ^(٣): الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره للمأذون له بالإلحاق.

ومنها: أن الخاطب الأول إذا ترك الخطبة وأعرض عنها، جاز لغيره الخطبة وإن لم يأذن له، ففي حديث أبي هريرة عند البخاري^(٤): «حتى ينكح أو يترك»، وفي حديث عقبه عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»، وعند البيهقي^(٥) قوله: «حتى يذر» بعد كل من الجملتين.

ومنها: ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنه معتبراً بالرد فلا تحريم، وكذلك إذا لم يدرِ المخاطب الثاني أنها حُطبت أم لا، ومن

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٢)، عن ابن عمر.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٢٠٠ / ٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٤٤).

(٥) «السنن الكبرى» (١١٢١٧).

لم يعلم أجيب خاطبها أم رد، فللحنابلة فيه وجهان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض؛ كقولها: لا رغبة عنك، فعند الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية: أنه لا يحرم، والسكوت بعد الخطبة في البكر إجابة؛ لما ورد من أن رضاها صمتها، وقد قدمنا الأحاديث في ذلك في «كتاب النكاح».

وأما إذا لم ترد ولم تقبل وكانت ثيباً، فلا اختلاف في الجواز في الخطبة الثاني، وذلك لما أخرج مسلم^(١) من حديث فاطمة بنت قيس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: إذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطتُ به»، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطباً معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة لأسامة فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة، فلا يقال: حديث «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» منسوخ كما حكاه الطبري والعيني عن بعض العلماء، ودعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ فإن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أشار إلى علة النهي في حديث عقبه بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ، ومهما أمكن الجمع بين المتعارضين لا يصار إلى النسخ، وهاهنا يمكن أن يقال: حديث النهي محمول على

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا،

ما إذا حصل منها ركون ورضا، وحديث فاطمة على ما لم يقع منها ذلك، ولم ينقل أحد أن فاطمة أجابت معاوية أو أبا الجهم صريحاً أو تعريضاً، ثم إن ارتكب رجل النهي الواقع في حديث الباب وتزوجها، فالعقد صحيح عند الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبيين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

وحديث الباب وإن ورد في خطبة الرجل للمرأة لكن ينبغي أن يلحق به خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى، وصورة ذلك: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيركن إلى التزويج بها، فتأتي امرأة أخرى فتدعوه وترغب في نفسها وتزهد في التي قبلها، وقد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال كما وقع ذلك للنبي ﷺ في المرأة التي عرضت عليه نفسها، وكما وقع من عمر ﷺ حين خطب أبا بكر ﷺ لابنته حفصة، وكما خطب عثمان ابن مسعود ﷺ إلى ابنته، فإذا وقعت الخطبة على الخطبة في مثل هذه الحالة، فلا شك أنه يأتي في التحريم ما سبق، وهذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا أراد الجمع بينهما فلا تحريم، وقد ظهر مما قدمنا أنه قد روى حديث النهي عن الخطبة على خطبة أخيه ابن عمر وأبو هريرة عند الشيخين، وعقبة عند مسلم، والحسن عن سمرة عند أحمد، وقد صحح النسائي وجماعة سماع الحسن عن سمرة.

(ولا تنكح) على بناء المفعول مع لا النافية أو الناهية؛ أي: لا تتزوج (المرأة على عمتها وخالتها)؛ أي: لا يجمع بينهما، وقد مرّ في الحديث الثاني عشر والثالث عشر من كتاب النكاح البحث في هذا الحكم، ومن رواه من الصحابة عند أهل الحديث مستوفى، فلا حاجة إلى إعادته.

وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا.....

(ولا تسأل) وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة^(١): «ولا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها»، وعند أبي نعيم في «المستخرج»: «لا يصلح لامرأة أن تشتترط»، وعند البيهقي^(٢): «ولا ينبغي» بدل «يصلح»، قال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على النذب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم، لكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التخليط على (المرأة) الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها بدلاً عنها، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان لمن سألت طلاقها.

قال الحافظ^(٣): وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك؛ كريبة في المرأة لا ينبغي أن تستمر معها في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة، انتهى.

قلت: وهذا إنما يتم إذا لم تكن المسألة في طلاق زوجة الرجل رغبة في قيامها مقامها، أو مآرب نفسانية من الحسد والبغي والاستمالة إلى نفسها أو إلى قريبة لها، فيترتب الإثم على حسب النيات، والله أعلم.

(طلاق أختها) النسبية أو الرضاعية أو الدينية، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن لها أختاً في الدين، والتعبير بأختها إما لأن المراد الغالب في

(١) «صحيح البخاري» (٥١٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٨٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٢٠).

لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا،

أن المسلم لا يتزوج [إلا] مسلمة، أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أن لا تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرته لتنفرد به، انتهى، وهذا لا يساعده رواية أبي نعيم: «لا يصلح لامرأة أن تشرط»؛ لأن ظاهره أن تكون السائلة أجنبية، وكذلك ما جاء في بعض الروايات عند البخاري وغيره: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشرط أن يطلق التي قبلها، ومما يؤيد أن المراد أنها الأخت في الدين زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابن كثير عن أبي هريرة^(١) بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإن المسلمة أخت المسلمة»، وقد قدمنا في بحث الخطبة نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم الاستثناء فيما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة، ولا فرق عند الجمهور^(٢).

(لتكفأ) بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز، يقال: كفأ الإناء إذا قلبه، والمعنى: تقلب ما في صحفتها وتميله، وفي رواية ابن المسيب: «لتكفأ» بضم أوله، من أكفأت بمعنى أملت، وفي أكثر الروايات: «لتستفرغ» (ما في صحفتها).

قال في «النهاية»^(٣): الصفحة إناء كالقصة المبسوطة، قال: وهذا مثلٌ يريد الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقال الطيبي: وهذه استعارة مستملحة تمثيلية، شُبَّه النصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعها بها بما توضع في الصفحة من الأطعمة اللذيذة، وشُبَّه الافتراق المسبب عن الطلاق

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٢٢٠).

(٣) «النهاية» (٣/١٣).

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا،

باستفراغ الصحيفة عن تلك الأطفمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

(فإن الله هو رازقها)، معناه: أنها لا تلح في هذا الأمر، بل لتتكح بغير اشتراط طلاق من تقدمها، ولتتزوج بذلك الرجل وتكل الأمر في ذلك إلى الله تعالى، فالذي سخره للسابقة هو يسخره لها أيضاً، ويرزقها كما رزق السابقة، وعند البخاري^(١): «فإنما لها ما قدر لها»، فلا كثرة الإلحاح تكثر الرزق، ولا قلة تمنع الرزق، فينبغي أن لا تتعرض لهذا الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها؛ فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدر الله تعالى، وقد وقع عند البخاري^(٢): «لتستفرغ صحفتها ولتنكح»، فقوله: «لتنكح» يحتمل النصب عطفاً على «لتستفرغ»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ويحتمل كسر اللام وإسكانها مع سكون الحاء على الأمر، فيكون المراد: لتتكح ذلك الرجل من غير سؤال، أو لتتكح غيره وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشتمل الأمرين، والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية، فلتتكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها نسبية أو رضاعية، فلتتكح غيره، والله أعلم^(٣).

وقد روى هذا الحكم من الصحابة أيضاً عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني في «الكبير»^(٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد

(١) «صحيح البخاري» (٥١٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٠ و ٢٢١).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٦)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٧٧).

وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَإِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ.

* * *

رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بن الخطاب^(١)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة من طريق الأعرج^(٢) وأبي سلمة^(٣) وسعيد بن المسيب^(٤)، كلهم عن أبي هريرة.

(ولا تبايعوا بالقاء الحجر)، يريد به بيع الحصاة، وهو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعته من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة، وقد أخرج النهي عن بيع الحصاة مسلم والترمذي من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(٥).

(وإذا استأجرت أجيراً)؛ أي: في أي عمل أردته؛ كالخياط والصبّاغ والصوّاغ والحدّاد من الذين لا يختصون بشخص معين، أو من الذي يختصون ولا يحصل لهم الانفكاك إلا بإتمام العمل، ولا يمكن منهم العمل لآخر مهما كان مشتغلاً لرجل، وشمل لفظ الأجير الحر والعبد، والذكر والأنثى.

(فأعلمه أجره)؛ أي: مقدار ما استأجرته به، فالإجارة بيع منفعة معلومة بأجر

(١) «المعجم الكبير» (١٣٥٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (ح: ٦٦٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٤٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥١٣)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٠).

.....

معلوم، وركنها الإيجاب والقبول، وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة، فلو كان الأجر مجهولاً؛ كما إذا استأجر عبداً بطعامه أو دابةً بعلفها لا يجوز، بخلاف الظئر، والمنفعة تُعلم ببيان المدة؛ كالمعاومة والمشاورة والمسانهة، وبتسمية العمل الذي قصد من الاستئجار؛ كالحداثة ونزع الماء، أو بالإشارة؛ كالأستئجار على نقل هذا المتاع، ثم الأجرة لا يملكها المؤجر بالعقد، ولا يجب تسليمها عيناً كانت أو ديناً، وإنما تملك بأربعة أشياء، إما بالتعجيل من المستأجر بلا شرط، أو بشرط التعجيل من المؤجر على المستأجر، أو باستيفاء المستأجر المنفعة، أو بالتمكن من الاستيفاء؛ بأن قبض الدار، فعليه الأجرة وإن لم يسكنها، وليس له أن يطالبه في الأجر إذا لم يشترط التعجيل إلا بعد تمام المدة التي وقع العقد عليها، وإن لم تعين مدة، فللجَمَّال أن يطالب في كل مرحلة، ولصاحب الأرض طلب الأجر كل يوم، وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور، وللطباخ بعد الغرف، وللبَّان بعد الإقامة، وقد اشتملت الكتب الفقهية على تحقيق مسائل الإجارة.

وعند أحمد^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد، ورواه النسائي^(٢) موقوفاً، ورواه البيهقي^(٣) عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، ومن رواية معمر عن حماد مرسلًا، فافهم.

(١) «مسند أحمد» (٣/٥٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٥٧).

(٣) «السنن الكبرى» (١١٩٨٦).

٣٤١ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرُوا عَلَى اللَّهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: بَعْنَا إِلَى مَقَاسِمِنَا وَمَغَانِمَنَا».

* * *

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود)، وقد تقدم في الحديث الثاني والعشرين من كتاب النكاح ترجمته، (عن) جدّه (عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ولعل في السند انقطاعاً، وقد سبق في كتاب النكاح أنه وجد حديث: «نهينا أن نأتي النساء في محاشهن» أنه وجد به خط أبيه، ولعل هذا الحديث من ذلك القبيل، وهذا من الوجادة، وقد مرّ البحث فيها هنالك.

(عن النبي ﷺ أنه قال: اشترُوا عَلَى اللَّهِ)؛ يعني: بالنسيئة حال كونكم متوكلين على الله تعالى في تحصيل أثمان ما تشتروه، (قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟) فإنه معناه على ما قرره الشيخ علي القاري استفهام عن حقيقة التوكّل على الله تعالى؛ فإنه (قال) في قوله: (تقولون: بعنا)؛ أي: اشترينا، قال: لأن البيع لفظ مشترك كالشراء، يستعمل كل في معنى الآخر، قال: والمعنى: لا تتبايعوا حال كونكم تقولون (إلى مقاسمنا)؛ أي: مقاسم أرزاقنا (ومغانمنا)؛ أي: أوقات قسمة غنائمنا، فإن هذا أمر مبهم لا يعرف أحد أنه يصل إليها أم لا، وإذا وصل إليها لا يدرى أنه يقدر على قضاء دينه منها أم لا، فينبغي أن يكون الاعتماد على الله لا على ما سواه، وهو لا ينافي الأجل المقدر، فتدبّر، كما أن أخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكّل على صاحب القضاء والقدر^(١)، انتهى، ولعل المقصود من الحديث هو جواز البيع والشراء نسيئة

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٦٤).

٣٤٢ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ».

* * *

إذا كان الثمن مؤجلاً بأجل معلوم، فإذا كان بأجل مجهول فسد البيع، والله أعلم.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم بن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ)، وعند الترمذي^(١) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد»، قال البيهقي^(٢): ورواه الوليد بن عبيدالله^(٣) بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث كلهن سُحِت، فذكر كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب إلا كلباً ضارياً»، وحماد وقيس في الإسناد الأول من رجال مسلم، والوليد حكى ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه».

قال البيهقي: وروى الهيثم بن جميل، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»، والهيثم بن جميل وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني، زاد العجلي: أنه صاحب سنة، وأخرج له ابن حبان في

(١) «سنن الترمذي» (١٢٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٣٣٢).

(٣) كان في الأصل: «الوليد بن عبدالله»، والصواب: «الوليد بن عبيدالله»، انظر: «لسان

«صحيحه» والحاكم في «مستدرکه»، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولفظه: «إلا الكلب المعلم».

وأخرجه الدارقطني^(١) من رواية سُويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «قال: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»، والصحابي لا يريد من الناهي والأمر إلا النبي ﷺ؛ كقوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان»، فله حكم الرفع، فقد تابع سُويد بن الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهما أيضاً أبو نعيم كما ذكره الطحاوي، وتابعهم الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع عند النسائي^(٢)، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي^(٣)، نا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»، قال الحافظ^(٤): «ورجاله ثقات، وليس في إسناده الحسين بن أبي حفصة كما توهمه المناوي، والحديث إذا صح من طريق، فلا يضر مجيئه من طريق أخرى ضعيفة، ولا صحة للحديث إلا بعد توثيق الرواة، وقد وجد ذلك في حديث الباب والحمد لله، فالحكم حينئذ بالتضعيف تعصب لا محالة، والله الموفق».

وقد أخرج الطحاوي^(٥) عن عطاء قال: «لا بأس بثمن الكلب السلوقي»، وهو

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٧٣، رقم: ٢٧٨).

(٢) «سنن النسائي» (٤٢٩٥).

(٣) وفي الأصل: «إبراهيم بن محمد المصيصي».

(٤) «فتح الباري» (٤/٤٢٧).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٦).

ممن روى عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «أن ثمن الكلب من السُّحت»، وعن الزهري^(٢) أنه قال: إذا قُتل الكلب المعلم، فإنه يقوّم قيمته، فيغرّمه الذي قتله، وهو أيضاً ممن روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعاً: «أن ثمن الكلب من السحت»، فما ذاك إلا أنهم كانوا يرون لكلب الصيد مزية على بيع سائر الكلاب، والله أعلم.

وعن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قُتل أربعون درهماً، وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد، وأخرج البخاري في «تاريخه»^(٣): نا قتيبة، نا هشام، نا يعلى، عن إسماعيل بن جستاس: أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً، وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قضى في كلب الصيد أربعين درهماً، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الرزق بفرق من طعام، وفي كلب الدار بفرق من تراب، حق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر، وذكر ابن عدي في «الكامل»^(٤): أن البخاري قال في «التاريخ»: لم يتابع عليه، ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثراً فاذكره، انتهى.

فالحاصل: أن الأحاديث في النهي عن ثمن الكلب قد كثرت وتعددت، منها ما رواه الشيخان من حديث عقبة بن عمر، ومنها ما رواه مسلم^(٥) من حديث جابر،

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٢٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/٣٤٩، رقم: ١١٠٠).

(٤) «الكامل» (١/٣٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٦٩).

ومنها ما رواه أبو هريرة عن أبي داود والنسائي^(١)، ومنها حديث ابن عمر وعند الحاكم في «مستدرکه»^(٢)، وعنده من حديث ابن عباس^(٣) بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه»، وعند أبي داود^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفه تراباً»، قال الحافظ^(٥): وإسناده صحيح، وعند أحمد^(٦) من حديث جابر: «نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية»، ونحوه للطبراني^(٧) من حديث ميمونة بنت سعد، فظاهر النهي تحريم بيعه، فعمم الشافعي التحريم في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، وقال: لا قيمة على متلفه، وهو قول أكثر العلماء، والعلة في ذلك عند الشافعي نجاسة مطلقاً، وهي قائمة في المعلم وغيره، وعند من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، وهذا قول لمالك، وله قول آخر: أنه لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، ووافق في قول ما حكى أبو حنيفة أنه يجوز بيعه وتجب القيمة، وفي «الكافي» عن أبي يوسف: لا يصح بيع الكلب العقور؛ لأنه لا ينتفع به، فصار كالهوام المؤذية، وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلماً أو قابلاً

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٨٤)، و«سنن النسائي» (٤٢٩٣).

(٢) «المستدرک» (٢ / ٣٩، رقم: ٢٢٤٣).

(٣) «المستدرک» (١ / ٢٥٧، رقم: ٥٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٨٢).

(٥) «فتح الباري» (٤ / ٤٢٦).

(٦) «مسند أحمد» (٣ / ٣٥٣)، كان في الأصل: «من حديث ابن عمر»، وقد وقعت الرواية

المذكورة في «مسند أحمد» عن جابر.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٥ / ٣٦، رقم: ٦٣).

٣٤٣- الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعفور،
عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،

للتعليم، وفي «فتاوى قاضي خان»: أن بيع الكلب المعلم جائز عندنا، ومفهومه عدم جواز بيع الكلب إذا لم يكن معلماً، وهو المطابق لروايات حديث الباب، وأما ما وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً»؛ يعني: مما يصيد، فسندُه ضعيف كما قاله الحافظ^(١)، فالعمل على عدم جواز بيع الكلب إلا كلب صيد؛ لما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أول البحث، ولأنه قد ثبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإذن في اتخاذه، والله أعلم.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعفور عن حدثه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه)، اعلم أنه قد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» من حديث أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: ثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو^(٢): «أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وعند الدارمي^(٣) من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٠٤)، و«سنن الترمذي» (١٢٣٤)، و«سنن النسائي» (٤٦١١)، و«صحيح

ابن حبان» (٤٣٩٨)، و«المستدرک» (٢/ ٢١، رقم: ٢١٨٥).

(٣) «سنن الدارمي» (٢٥٦٠).

.....

وعند ابن حبان^(١) من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! إننا نسمع منك أحاديث أفأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا ربح ما لم يضمن».

وذكر الحاكم^(٢) قصة عتاب بن أسيد وإرساله إلى أهل مكة، وأخرجه ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء، عن عتاب بن أسيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن شف ما لم يضمن».

وأخرجه البيهقي^(٣) من حديث ابن إسحاق، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة، فقال أن أمرتكم على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن، وأنهم عن سلف وبيع، وعن الصفتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده»، قال الذهبي في اختصار «السنن»: حديث سنده جيد.

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف»، ثم قال: تفرد به يحيى بن صالح، عن الأيلي، عن إسماعيل، وهو منكر بهذا السند.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٣٩٨).

(٢) «المستدرک» (٢ / ٢١، رقم: ٢١٨٦).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٩٩٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٩٩٥).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ.....

وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عتّاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) عن أبي عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعتّاب»، فذكره بلفظه المتقدم.

(عن النبي ﷺ بعث)؛ أي: أرسل عاملاً (عتّاب) بعين مهملة مفتوحة وتشديد فوقانية وألف وموحدة (ابن أسيد) بفتح أوله وكسر المهملة، ابن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين، واستمر بها عاملاً، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع إلى الطائف، وحج الناس سنة الفتح، وأقرّه أبو بكر على مكة إلى أن مات، وكان صالحاً فاضلاً، وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة، وتزوج بنت أبي جهل خطيبة علي ﷺ لمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجمع بينها وبين فاطمة رضي الله عنها، فاستولد منها ابنه عبد الرحمن، وأورد العُقيلي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٨٠] قال: هو عتّاب بن أسيد، وأورد الثعلبي في تفسير هذه الآية هذا الكلام.

وفي الجزء الخامس من «أمالِي الْمُحَامِلِي» عن أنس أن عتّاباً كان يقول: «والله! لا أعلم متخلفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه؛ فإنه لا يتخلف

(١) «السنن الكبرى» (١٠٩٩٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٠٠٧).

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «انْهَهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ،

عنها إلا منافق، فقال أهل مكة: يا رسول الله! استعملت على أهل الله أعرابياً جافياً؟ فقال: إني رأيت فيما يرى النائم أنه أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقلقلها حتى فتح له ودخل».

وروى الطيالسي والبخاري في «تاريخه»^(١) عنه أنه كان يقول: «ما أصبت في عملي هذا الذي ولّاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان»، قال الحافظ: وإسناده حسن، والظاهر أنه مات في أواخر خلافة عمر.

(إلى أهل مكة فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعتاب (انهمم)؛ يعني: أهل مكة (عن شرطين في بيع)، وقد اختلف في تفسير ذلك، فالراجح هو أن يقول: بعث هذا نقداً بدينار ونسيئة بدينارين، وقيل: هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني سلعتك الفلانية بكذا، وقال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وعليّ قصارته، فهذا نحو من شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به، وإذا قال: أبيعك وعليّ قصارته، فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد، فعند أحمد ومالك ما لم يكن شرطان فالبيع صحيح، وهو قول للأوزاعي وابن شبرمة وإسحاق وأبي ثور وطائفة، وعند أبي حنيفة والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعاً، ولو كان هناك شرط واحد؛ كما إذا اشترى عبداً وشرط البائع خدمته شهراً، وهو رأي الجمهور، وقد ذكر في «الدر المختار» أصلاً جامعاً في فساد العقد بسبب الشرط: أن يكون بحيث لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، أو فيه نفع لمبيع يكون ذلك المبيع من أهل الاستحقاق للنفع؛ بأن يكون آدمياً، فلو شرط

(١) «مسند الطيالسي» (١٤٤٠)، و«التاريخ الكبير» (٧/٥٤، رقم: ٢٤٤).

.....

عدم ركوب الدابة المبيعة، لم يكن مفسداً، ويكون الشرط بحيث لم يجز العرف، ولم يرد الشرع بجوازه؛ كشرط أن يقطعه البائع ويخيظه قباء، ففيه نفع للمشتري أو البائع من حيث إنه يستحق الأجرة دون غيره، أو شرط أن يستخدم المبيع شهراً، أو يعتق العبد، أو يدبره، أو يكاتبه، أو يستولدها، أو لا يخرج القن عن ملكه، فيفسد البيع في جميع ذلك، بخلاف ما لو بيع بشرط يقتضيه العقد؛ كشرط الملك للمشتري، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو لا يقتضيه، ولكن ليس لأحد منهما فيه نفع ولا لغيرهما، كما لو شرط أن يسكنها فلان، فالأظهر الفساد، أو جرى العرف به؛ كبيع نعل على أن يحذوه البائع ويجعل له الشراك، لم يفسد البيع، وإن باع نعلًا أو غير ذلك إن قدم زيد، بطل البيع، وفرق بين الشرط بـ (على) وبين الشرط بكلمة (إن)، ففي كلمة (إن) يفسد البيع إلا في بعث إن رضي فلان، انتهى ملخصاً^(١).

وأخرج ابن حزم في «محلّاه»^(٢) عن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط»، فالبيع باطل، والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن

(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٢٠٨).

(٢) «المحلّي» (٧ / ٤٩).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء»، فالبيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر: «أنه باع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»، فالبيع جائز والشرط باطل، وزاد الخطابي في «معالم السنن»: قلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بما قالوا كما تقدم، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وكذا رواه الحاكم في كتاب «علوم الحديث»، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في «أحكامه» وسكت عليه، فظهر من هذا أن في مسألة البيع مع الشرط ثلاثة مذاهب مستدل عليها^(١).

فأما استدلال ابن شبرمة بحديث جابر، فقد أجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط؛ كابن المنكدر عن جابر: «فبعته إياه وشرطته إلى المدينة»، وفي حديث عامر الشعبي عن جابر: «فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي»، وفي رواية: «على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»، وفي حديث أبي الزبير عن جابر: «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، وقال عطاء وغيره: ولك ظهره إلى المدينة»، وقال زيد بن أسلم عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع»، وعن أبي الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره»، وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه إلى أهلك»، وهذه الروايات كلها في البخاري^(٢) إما مسندة وإما معلقة، وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن جابر: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلتُ إلى الأرض فقال: ما لك؟ قلت: جملك،

(١) «فتح القدير» (١٥ / ١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١٨).

قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة»، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه^(١): «حتى أبلغ أوقية، قلت: قد رضيت؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال: يا جابر! هل تزوجت... إلخ».

قال ابن دقيق العيد^(٢): إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها؛ بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً، فيتعين العمل بالراجح؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً عن العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي، وقد جنح الطحاوي أيضاً إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة؛ لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخره^(٣): «أتراني ما كسُتُك... إلخ»، قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة.

وأما قوله: «بعنيه»، وقوله: «أخذته بأربعة دنانير»، وقول جابر: «فبعته إياه» وقوله: «فاشتره مني بأوقية»، ففيه نكتة كما ذكره الإسماعيلي، وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يبرِّ جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه برُّه ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهناً لمعرفه، قال: وعلى هذا المعنى يقال في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بلائاً أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر؛ فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك، فلم يفعل ذلك في حالة السفر لما يقتضيه

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٨ و ٣١٩)، و«إحكام الأحكام» (ص: ٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥).

غالباً من قلة الشيء، ولا يضر التأميل من غيره في حالة الحضر؛ فإنه لا منافاة عند التوسعة من طمع الأمل.

وإنما خص جابراً بذلك دون غيره من الغزاة لما ذكره السهيلي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله تعالى أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك، أكد صلى الله تعالى عليه وسلم الخبر بما يشتهي، فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمان معلوم، ثم وفرَّ عليه الجمل والثمان وزيادة على الثمن؛ كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمان وهو الجنة، ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وللإسماعيلي جواب آخر من طرف الجمهور على حديث جابر حيث قال: قوله: «ولك ظهره» وعد قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها؛ لتزويه الله تعالى له من دناءة الأخلاق، فلذلك ساع لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله: أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخراً، وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع؛ ليوافق رواية من روى: «أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر، فافهم.

وأما استدلال ابن أبي ليلي بحديث بريرة حيث قال ﷺ لعائشة: «خذيها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء»، فقد استشكل صدور الإذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك،

وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه عروة، وقال: من أنكر معاذ الله أن يتوهم فيمن طهره الله تعالى عن شوائب الخيانة وأظهر به أمور الديانة أن يصدر عنه قول يتضمن شيئاً من التغرير، لكن لا يخفى أن هشاماً ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده إلا أن يوجه لفظه ﷺ إلى نوع من التأويلات.

ومن حمله على ما أوله الطحاوي أن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى (على)؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7]، وهذا هو المشهور عن المزني، وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في «المعرفة».

وقال النووي: تأويل اللام بمعنى (على) هنا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى (على) لم ينكره، فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشرط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة، وضعفه التوربشتي أيضاً، وقال: إن الاشتراط عليهم مع قوله: «الولاء لمن أعتق» كلام لا طائل تحته مع ما فيه من مضادة ما حكم به الرسول ﷺ، وقطع فيه القول من إثبات ما نفاه ﷺ.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه، على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشتري فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل ما وقع في رواية أيمن: «اشترطها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا» وقد كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر يريد به التهديد على مآل الحال؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ

وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ،

أَعْمَلُوا فَيَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، ﴿[التوبة: ١٠٥].

وكقول موسى عليه السلام: ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُّقْتُونَ﴾ [يونس: ٨٠]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، فكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً . . . إلخ»، فوبَّخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله تعالى بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدم بيان ذلك، لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان باقياً على البراءة الأصلية، وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي؛ كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله تعالى ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من آداب العصاة أن تعطل عليهم شروطهم؛ ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، فكان ذلك من أجل الأدب، وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ثبت نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا اعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء.

وها هنا أجوبة أخرى للعلماء، لكن قد تُعقبت تركنا ذكرها اختصاراً، ويفهم من كلام ابن الهمام في هذا المقام أن الحنفية إنما لم ترجح حديث عائشة على حديث النهي عن بيع وشرط؛ لأن الأخير عام والأول خاص، وقد تعارضوا، فيطلب الترجيح، فرأينا أن حديث بريرة مبيح، وحديث النهي محرم، والقاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي، انتهى.

(وعن بيع وسلف)، ومعناه: البيع بشرط أن يقرضه دراهم؛ كأن يقول الرجل

وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ».

* * *

للآخر: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تقرضني ألفين، أو يقول: تقرضني ألفين على أن أبيعك عبدي هذا بألف، ومثل له التوربشتي بأن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تسلفني مئة درهم في متاع أبيعك منك إلى سنة، قال: وهو يقرب في المعنى من بيعتين في بيعة، انتهى.

(وعن ربح ما لم يضمن)، وهو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يقبضها بربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في الحديث الثامن من «كتاب البيوع».

(وعن بيع ما لم يقبض)، هذا يشمل باعتبار ظاهره الصورة الأولى، فإنه إذا اشترى شيئاً ولم يقبضه من البائع وكان من المنقولات، لم يجز له بيعه على الآخر مطلقاً، سواء ربح في بيعه أم لا، ويحتمل أن يراد منه بيع ما ليس عنده؛ فإنه إذا باع ما ليس عنده وإنما هو شيء موجود في البلد يشتريه ثم يوفيه إلى من اشتراه منه، فكأنه باع ما لم يقبض، وهذا أولى ما يفسر به؛ لما وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات، والروايات تفسر بعضها بعضاً، والتأسيس خير من التأكيد، وقد أخرج أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام النهي عن بيع ما ليس عندك بلفظ: «قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني فيسألني البيع [ما] ليس عندي فأبيعه منه ثم ابتاعه من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»، وهذا لفظ أحمد^(١)، وأخرجه الترمذي^(٢) مختصراً بلفظ: «نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي»، قال ابن المنذر:

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٠٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٣٣).

٣٤٤ - الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد الملك، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبتاع أحدكم عبداً، ولا أمةً فيه شرط؛ فإنه عقد في الرق».

* * *

وبيع ما ليس عندك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، ولو كان ذلك في ملكك، فيشبهه بيع الغرر؛ لاحتمال التلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار أبيعك بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، انتهى.

وقصة حكيم بن حزام موافقة للاحتمال الثاني^(١)، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك) بن عمير الفرسى، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يبتاع؛ أي: لا يشتري (أحدكم عبداً)؛ أي: مملوكاً (ولا أمة) عامة فيما اشتراها للتسري أو للخدمة أو لهما (فيه)؛ أي: فيما ابتاعه من العبد أو الجارية، (شرط) قال الملا علي القاري: بفتحيتين؛ أي: علامة، ثم قال في قوله: (فإنه عقد)؛ أي: ربط (في الرق)؛ أي: لا ينحل عنه بالعق، انتهى.

وما أدري ما هو الذي حمله على إرادة هذا المعنى، وإلا فالظاهر من الألفاظ يقتضي أن يكون الشرط بسكون الراء، وهو يفيد منع شراء العبد أو الجارية وقد شرط فيها بائعها حال العقد غير منفك عنه شرطاً يخل بالعقد، وذلك كما أخرجه مالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود:

(١) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٣٤٩).

«أنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته، فهي لي بالثمن الذي تباعها، فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب، فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد»، وهذا لفظ مالك^(١).

وأخرجه مسدد والبيهقي عن أبي ضرار^(٢): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بألف درهم، واشترطت خدمتها، فبلغ عمر بن الخطاب فقال: يا أبا عبد الرحمن! [اشتريت] جارية امرأتك واشترطت عليك خدمتها؟ قال: نعم، فقال: لا تشتريها وفيها مثوية لأحد»، وكحديث بريرة حيث شرط أهلها الولاء، وقد قدمنا الكلام في ذلك في الحديث السابق.

فمثل هذا الشرط يقتضي فساد البيع؛ لأن فيه نفعاً للبايع، بخلاف ما لو باع جارية وشرط أن لا يبيعها المشتري، أو لا يهبها، أو لا يطأها، أو لا يلبس الثوب إذا كان العقد واقعاً عليه، أو لا يركب الدابة في مسألة الدابة، أو لا يأكل الطعام وقد باع طعاماً، أو على أن يقرض أجنياً دراهم مما لا منفعة فيه ولا مضرة، أو فيه مضرة لأحدهما، فالبيع عند الحنفية في هذه المسائل الأخيرة جائز، والشرط باطل، كما ذكره في «شرح المختار»، والله أعلم، وإنما قلنا بعدم انفكك الشرط عن العقد في المسائل الأولى لاتفاق العلماء أن كل شرط إذا كان بعد تمام البيع من الجانبين أو قبل شروع المتعاقدين في الإيجاب والقبول، وقد وقع بلا شرط فالبيع صحيح، والشرط إن احتمل البطلان بطل، فافهم، والله أعلم.

(١) «الموطأ» (٢٢٨٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١١١٥٠).

٣٤٥ - الحديث العشرون: حماد، عن أبيه، عن أبي مالك الأشجعي، قال: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يُؤْتَى . . .

* (الحديث العشرون: حماد، عن أبيه) الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وتابعه أبو خالد الأحمر عند مسلم^(١) في رواية هذا الحديث، (عن أبي مالك الأشجعي)، واسمه سعد بن طارق، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، قال الذهبي: ولأبيه صحبة.

(قال: حدثني ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وراء وشين معجمة، وقد سبق ذكره في النصف الأول من هذا الشرح، وقد روى عنه هذا الحديث أيضاً منصور بن المعتمر وعبد الملك بن عمير عند الشيخين^(٢)، ونعيم بن أبي هند عند مسلم^(٣)، (عن حذيفة) بن اليمان، وفي الباب عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري كما سأشير إليه إن شاء الله تعالى في آخر الحديث، وأبو هريرة عند الشيخين.

(قال: يؤتى)، وعند مسلم: «قال حذيفة: أتني الله ﷻ بعبد من عباده آتاه الله مالاً»، وفي لفظ له: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجلاً ممن كان قبلكم آتاه الملك ليقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟»، وفي لفظ له مرفوعاً: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً»، وفي لفظ للبخاري: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ وفي لفظ: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول» الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٩).

بِعَبْدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، مَا عَمِلْتُ إِلَّا خَيْرًا،
مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا لِقَاءَكَ، فَكُنْتُ أَوْسَعُ.....

(بعبد) لعله من بني إسرائيل (إلى الله تعالى يوم القيامة)، هذا لا يعارضه ما تقدم من الروايات؛ فإنه يحتمل أن تكون الملائكة سألته عند وفاته فأجابهم بما سيأتي، وسيسأله به يوم القيامة أيضاً، وعند مسلم عن حذيفة مرفوعاً: «إن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟»، ولعل هذا سؤال ثالث يسأله أهل الجنة في الجنة أنه بأي عمل استحق دخول الجنة.

(فيقول: أي ربي ما عملت إلا خيراً)، وفي لفظ لمسلم: «فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس»، وفي لفظ له: «فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا كنت رجلاً ذا مال»، وفي آخر: «فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] قال: يا رب! آتيتني مالاً فكننت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز» الحديث، وفي رواية: «ما عملت شيئاً أرجو به كثيراً إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال، فذكره».

(ما أردت به)؛ أي: بذلك الخلق الذي أوجده في من المسامحة والتيسير (إلا لقاءك)؛ أي: ابتغاء مرضاتك لا تحصيل الجاه ونمو المال والسُّمعة والرياء، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي في كل عمل من الأعمال الصالحة مقارنة الإخلاص، فلو فارقتها، لم يعتبر بذلك العمل أصلاً، رزقنا الله تعالى الإخلاص في جميع أعمالنا، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

(فكنت أوسع)، وفي لفظ مسلم: «فكنت أيسر على الموسر»، وفي لفظ له: «فأنظر الموسر»، وفي لفظ له: «فكنت أطالب به الناس، فأقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور»، وله في آخر: «فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر الموسر

.....

وأتجاوز في السكّة أو في النقد»، معناه: أنه كان يقبل ما دفع له المشتري من غير تحرّ منه في كون الثمن جيداً أو زيفاً، وعند البخاري: «كنت أمر فتياي أن يُنظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر»، فالمقصود أنه جمع من الخير أموراً متعددة: منها: أنه كان يسعى في مصالح الناس ومهماتهم، فيشغل نفسه بالبيع والشراء لذلك .

ومنها: أنه لم يقتصر في ذلك على نفسه بل كان يرسل غلمانه ووكلاءه بالبضائع إلى الجهات البعيدة .

ومنها: أنه كان يقبل ما دفع إليه من غير بحث عن جيد الدراهم ورديئه تيسيراً على الناس .

ومنها: أنه كان إذا دفع إليه الموسر شيئاً قبل منه ذلك قلّ ذلك أو كثر .

ومنها: أنه لا يشاحح الموسر في التسليم بل يبسّر عليه بتوسيع المدة وإمهاله .

ومنها: أن الموسر إذا طلب منه شيئاً ولم يوف له بما سبق عنده من دينه دفع إليه ما طلب، ولا يهمله إلى تخليص ما مضى، وهذا معنى قوله: أوسع على الموسر .

ومنها: أنه كان ينظر المعسر إذا كانت حالته قابلة للوفاء فيما سيأتي من الزمان .

ومنها: أنه كان يتجاوز عن المعسر عند عدم وجود شيء لديه .

ومنها: أنه لا يزيده الإنظار والتجاوز في المعسر إلا شفقة .

ومنها: أنه كان يأمر وكلاءه بجميع ذلك ويتحرى عليهم فيه، وفي حديث

أبي هريرة عند البخاري مرفوعاً: «كان تاجراً يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال

عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْدِرُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنِّ عَبْدِي**،

لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا»، وهذا معنى قوله فيما سبق: «ما أردتُ به إلا لقاءك»، وهذه الأمور التي ذكرتها كلها إذا كانت مقرونة بالإخلاص كانت أنفع شيء للعبد، وكان كل أمر منه بمنزلة أعمال عظيمة من الخير.

(على الموسر) اختلف العلماء في حد الموسر، فقيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه، وقد يكون مع الألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

قلت: ولهذا أجازت الحنفية دفع الزكاة إلى العالم الغني ولو كانت عنده نصب إذا فرغ نفسه للإفادة والاستفادة؛ لعجزه عن الكسب، كما ذكره الشيخ عبد المنعم القلعي في «حل الزمر شرح الكنز»، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعدُّ يساراً فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حدٍّ من تجوز له المسألة وأخذ الصدقة.

(وأندر) قال الملا علي: من الإندار بالبدال المهملة؛ أي: أسقط الدين (عن المعسر)، وفي لفظ للبخاري: «فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر»، وفي لفظ لمسلم: «وأنظر المعسر»، وفي لفظ له: «وأتجاوز عن المعسر»، (فيقول الله تعالى) في جواب ذلك الرجل (أنا أحق بذلك)؛ أي: بالتجاوز عن سيئاتك والنظر إلى معاصيك (منك)، وعند مسلم: «نحن أحق بذلك منك»، (فتجاوزوا عن عبدي) خطاب للملائكة الذين معه عند الحساب مباحة به بأنه بشرٌ ولزمته الإنسانية من الغضب والتشاحح وأخذ حق النفس، ومع ذلك لم يسعه إلا الإعراض عنها خشية مني وطمعاً في ثوابي، وهذا من قبيل الجزاء من جنس العمل، ومن قبيل: «كما

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: وَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

* * *

٣٤٦- الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِي فِي التَّقَاضِي إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ».

* * *

تدين تدان، وفي فضل من أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر.

(فقال أبو مسعود الأنصاري)، زاد عند مسلم: «وعقبة بن عامر الجهني»: (وأشهد على رسول الله ﷺ أنه)؛ أي: حذيفة (سمعه)؛ أي: هذا الحديث (منه)، هكذا قاله الشيخ علي القاري.

وأقول: لعله غلط من الناسخ، فإن النسخة التي شرح عليها كثيرة الغلط جداً، كما نبّهت على ذلك غير مرة، والصواب: أني سمعته منه، وعند مسلم من قول عقبة وأبي مسعود: «هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك».

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل، عن أبي صالح، عن أم هانئة) بنت أبي طالب رضي الله عنها (قالت: قال رسول الله ﷺ: من شدد على أمتي)، يستفاد منه جواز التشديد على الكافر (في التقاضي)؛ أي: في طلب قضاء حقه؛ بأن أغلظ في الكلام وضيّق عليه في المدة، (إذا كان) الذي عليه الدين (معسراً) لا يجد عنده وفاء لحقه، (شدد الله تعالى عليه)؛ أي: على هذا الملح المشدد في التقاضي (في قبره)؛ أي: بكثرة التعذيب، وضمه لجسمه ضم تأليم، نسأل من الله تعالى العافية، وفي الحديث ترك المشاححة والحض على ترك

التضييق على الناس في المطالبة .

وللنسائي من حديث عثمان^(١) مرفوعاً: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً
مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً»، ولأحمد من حديث عبدالله بن عمر^(٢) نحوه .
وللبخاري من حديث جابر^(٣) مرفوعاً: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا
اشترى وإذا اقتضى» .

وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة^(٤) مرفوعاً: «إن الله يحب سمح
البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» .

وللطبراني في «الأوسط» بسند رجاله ثقات من حديث أبي سعيد^(٥) مرفوعاً:
«أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء» .
وعند مسلم من حديث أبي اليسر^(٦) - بفتح التحتانية والمهمله وراء - رفعه:
«من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله تعالى في ظلّه»، وله من حديث أبي قتادة^(٧)
مرفوعاً: «من سرّه أن ينجيّه الله تعالى من النار يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع
عنه» .

(١) «سنن النسائي» (٤٦٩٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٧٠ / ١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٧٦) .

(٤) «سنن الترمذي» (١٣١٩)، و«المستدرک» (٢ / ٦٤، رقم: ٢٣٣٨) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٥٤٤) .

(٦) «صحيح مسلم» (٣٠٠٦) .

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٦٣) .

ولأحمد عن ابن عباس^(١) نحوه، وقال: «وقاه الله من فيح جهنم»، وعن ابن عمر^(٢) مرفوعاً: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر»، ورجاله ثقات.

وللطبراني^(٣) في الثلاثة عن كعب بن عجرة مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو يسر عليه، أظله الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه»، وله في «الكبير» من حديث أسعد ابن زرارة^(٤) مرفوعاً نحوه، ومن حديث أبي الدرداء^(٥) كذلك، وله في «الأوسط» من حديث شداد بن أوس وجابر بن عبدالله وعائشة بمعناه مرفوعاً، وله من حديث أبي قتادة وجابر^(٦) نحوه بلفظ: «من سرّه أن ينجيّه الله تعالى من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه، فليُنظر معسراً»، وللطبراني^(٧) من حديث أنس مرفوعاً: «من سرّه أن يأمن من غم يوم القيامة، فليُنظر معسراً أو ليضع عنه».

ولأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة^(٨) مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين فأنظره، فله بكل يوم مثله»

(١) «مسند أحمد» (١/٣٢٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/١٠٦، رقم: ٢١٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٢٤١)، و«المعجم الصغير» (٥٨١).

(٤) «المعجم الكبير» (٨٩٩).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/١٣٤).

(٦) «المعجم الأوسط» (٤٥٩٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٣٢٧٧).

(٨) «مسند أحمد» (٥/٣٦٠)، و«المستدرک» (٢/٣٤، رقم: ٢٢٢٥)، عن بريدة رضي الله عنها.

٣٤٧ - الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله، عن

ابن عمر رضي الله عنهما،

صدقة»، وفقنا الله تعالى خلال السنية، ورزقنا مرضاته الأبدية، وثبتنا على شريعة نبيّه عليه وعلى آله وصحبه من الصلوات أفضلها، ومن التحيات أكملها، آمين.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله) بن دينار، وقد

تابعه على رواية هذا الحديث عند الدارمي في «مسنده» من حديث أبي عقيل يحيى ابن المتوكل^(١)، أخبرني القاسم بن عبيد الله عن سالم، عن ابن عمر^(٢)، والقاسم هذا متروك، رماه أحمد بالكذب، وأخرجه أحمد من حديث خلف بن الوليد، نا أبو معشر، عن نافع، وأبو معشر هذا هو السندي ضعّفوه، فسالم ونافع وابن دينار شاركوا في رواية هذا الحديث، (عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما).

وفي الباب أبو هريرة عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه^(٣)، وأبو الحمراء عند ابن ماجه^(٤)، وفي إسناده أبو داود نقيع، وهو هالك، ورواه الطبراني في «الكبير»^(٥) أيضاً، وابن مسعود عند ابن حبان في «صحيحه»^(٦) بلفظ: «من

(١) انظر: «البدر المنير» (٦ / ٥٤٤).

(٢) في الأصل: «أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن عاصم»، وهو خطأ، انظر: «البدر المنير» (٦ / ٥٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣٤٥٢)، و«سنن الترمذي» (١٣١٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٢٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٢٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٩٩، رقم: ٥٢٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥٥٥٩).

.....

غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار»، وعائشة عند البزار^(١) بإسناد رجاله ثقات، وأبو موسى عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٢) بسند فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف، وابن عباس عنده في الكبير^(٣) بسند رجاله رجال الصحيح، وقيس بن أبي غرزة^(٤) عنده كذلك، والبراء بن عازب عنده في «الأوسط»^(٥) بسند فيه سوار بن مصعب، وهو متروك، وحذيفة^(٦) كذلك بسند فيه قيس بن ربيع، وفيه كلام، وأنس بن مالك^(٧) كذلك بسند رجاله ثقات، وأبو بردة بن نيار عند أحمد^(٨) بسند فيه جميع بن عمير، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وعمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم^(٩)، وإسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه، عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي^(١٠) بلفظ: «من غشنا فليس منا»، وقال الذهبي: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفیان ووكيع عن إسماعيل هذا، وهو صدوق، وفي أكثر أحاديث هؤلاء قصة.

(١) انظر: «كشف الأستار» (٢/ ٨٣، رقم: ١٢٥٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٢٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١١٨٤٦).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٥٩، رقم: ٩٢١)، وكان في الأصل وفي نسخة (س): «قيس

ابن أبي عذرة» والصواب: «قيس بن أبي غرزة».

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٢٠٣).

(٦) «المعجم الأوسط» (٩٩٣).

(٧) «المعجم الأوسط» (٣٧٧٣).

(٨) «مسند أحمد» (٣/ ٤٦٦).

(٩) «المستدرک» (٢/ ١٢، رقم: ٢١٥٦).

(١٠) «السنن الكبرى» (١٠٧٤٣).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا.....»

(عن النبي ﷺ أنه قال)، وفي حديث سالم: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفّف بصاحب الطعام، ثم قال: «لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا»^(١)، وفي حديث نافع: «فأدخل يده فيه فإذا الطعام رديء، فقال: بع هذا على حدة، وهذا على حدة، من غشنا فليس منا»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: يا رسول الله! أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا»^(٣)، وعند أبي داود: مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف يبيع، فأخبره، فأوحى الله أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس منا من غش»^(٤)، وباقي الروايات قريبة من هذا المعنى.

(ليس منا)؛ أي: من أهل سنتنا وطريقتنا الإسلامية، أو ليس من العاملين بهدينا، والجارين على منهاج شريعتنا، قال المناوي^(٥): وأخرجه ابن حجر بزيادة قال: من غشنا ليس منا، قيل: يا رسول الله! ما تعني بقولك «ليس منا» فقال: «ليس مثلنا»، انتهى.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (٢٥٤١).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٥٠/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٥٢).

(٥) «فيض القدير» (٧٦٨٧).

مَنْ غَشَّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» .

* * *

٣٤٨ - الحديث الثالث والعشرون: حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي . . .

وأُكْرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَقَالَ: لَيْسَ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ غَشَّ أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَرَدَّ بِأَنَّ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ أَخْلَاقُهُ مِثْلَ أَخْلَاقِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ، انْتَهَى .

وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، ويقول: نمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

(من غشّ) - بغين معجمة وشين معجمة مفتوحتين - أي: ترك النصيحة وزين للمسلمين ما يقبح ظاهره وباطنه (في البيع والشراء)، وهذه اللفظة لم أجدها صريحة في الروايات التي ذكرتها، ومعناها معلوم، وقد وقعت القصة في البيع والشراء كما قدمنا، وترك الغش واجب على الأمة في جميع أمورهم، فمن ترك النصيحة للأمة، ولم يشفق عليهم، ولم يعنهم بنفسه، ولم ير لهم ما يرى لنفسه، فكأنه ليس منهم إلا تسمية وصورة، وأخرج البيهقي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد، فكان يشوب الخمر بالماء، فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة، فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينة وديناراً في البحر، حتى جعله نصفين»، والحديث دليل على تحريم الغشّ، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً و عرفاً، والله أعلم .

* (الحديث الثالث والعشرون: حماد، عن أبيه) الإمام أبي حنيفة (وأبي

(١) «شعب الإيمان» (٥٣٠٧).

سُلَيْمَانَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ تَبَّعٌ، وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ كَرْبٍ، . . .

سليمان)، لعله يريد به حماد بن أبي سليمان، والله أعلم، (قال: أول من ضرب الدينار)، وهو معرب أصله: دنار بنونين، فأبدل أولهما بياء تحتية لثلاثا يلتبس بالمصادر، يقال: دينار مدنر؛ أي: مضروب، وأخرج ابن حاتم عن مالك بن دينار قال: إنما سمي الدينار، قال: معناه أن من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار، وأخرج الخطيب في «التاريخ» عن علي رضي الله عنه قال: وأما الدينار، فضرية المجوس، فسُمي ديناراً.

(تُبَّع) بضم الفوقانية وتشديد الموحدة كَشَكَّرَ، ويُلقَّب بالتَّبَّع كل من ملك اليمن، ولا يسمى به إلا إذا كانت له حمير وحضرموت، كما في «القاموس»، والمراد هنا ما أشار إليه بقوله: (وهو) أي: تَبَّع الذي ضرب الدينار (أسعد) على وزن أحمد (بن كرب) على وزن كتف، قال في «القاموس»^(١): وأبو كرب اليماني - ككتف - من التبابعة.

وأخرج أحمد وابن ماجه والطبراني^(٢) وابن مردويه عن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا تُسَبُّوا تَبَّعاً؛ فإنه قد أسلم»، وعند الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وعند ابن مردويه من قول ابن عباس لا تقولوا لتبَّع إلا خيراً؛ فإنه قد حج البيت وأمن بما جاء به عيسى بن مريم.

وعند ابن جرير وعبد بن حميد عن كعب قال: إن تَبَّعاً نعت الرجل الصالح، ذمَّ الله تعالى قومه ولم يذمَّه، قال: وكانت عائشة تقول: لا تسبوا تبَّعاً فإنه كان

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٠)، و«المعجم الكبير» (٦٠١٣).

رجلاً صالحاً.

وعند ابن المنذر وابن عساكر عن وهب بن منبه قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد، وهو تبع، قيل: وما كان أسعد؟ قال: كان على دين إبراهيم، وكان إبراهيم يصلي كل يوم صلاة ولم تكن شريعة.

وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن سب أسعد الحميري، قال: هو أول من كسى الكعبة.

وعند ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان تبع إذا عرض الخيل، قاموا صفاً من دمشق إلى صنعاء اليمن.

وعنده عن ابن إسحاق قال: أرى تبع في منامه أن يكسو البيت، فكساه الخصف، ثم أرى أنه يكسوه أحسن من ذلك، فكساه المعافر، ثم أرى أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه الوصائل وصائل اليمن، فكان تبع فيما ذكر لي أول من كساه، وأمر ولاته من جُرهم وأمر بتطهيره، وجعل له باباً ومفتاحاً.

وعند أبي نعيم في «الدلائل» عن عبدالله بن سلام قال: لم يمت تبع حتى صدق بالنبى ﷺ.

وعند ابن المنذر وابن عساكر عن ابن عباس عن كعب قال: إن تبعاً رجل من أهل اليمن كان ملكاً منصوراً، فسار بالجيوش حتى انتهى إلى سمرقند رجع فأخذ طريق الشام، فوجد بها أحباراً، فأسرهم وانطلق بهم نحو اليمن، حتى إذا دنا من مكة طار في الناس أنه هادم الكعبة، فقال له الأحبار: ما هذا الذي تحدث به نفسك؟ فإن هذا البيت لله وإنك لن تُسلط عليه، فقال: إن هذا لله، وأنا أحق من حرّمه، فأسلم مكانه وأحرم، فدخلها محرماً، فقضى نسكه، ثم انصرف إلى اليمن راجعاً حتى قدم على قومه، فدخل عليه أشرافهم فقالوا: يا تبع أنت سيدنا وابن

.....

سيدنا، خرجت من عندنا على دين، وجئت على غيره، فاختر منّا أحد أمرين: إما أن تخليّنا وملكنّا ويعتد ما شئت، وإما أن تذر دينك الذي أحدثت، وبينهم يؤمّنذ نار تنزل من السماء، فقال الأحبار عند ذلك: اجعل بيننا وبينهم النار، فتواعد القوم جميعاً على أن جعلوها بينهم، فجيء بالأحبار وكتبهم، وجيء بالأصنام وعمّارها، وقد جمعوا جمعاً إلى النار، وقامت الرجال خلفهم بالسيوف، فهدرت النار هدير الرعد ورمت شعاعاً، فنكص أصحاب الأصنام، وأقبلت النار فأحرقت الأصنام وعمالها، وسلم الآخرون، فأسلم قوم واستسلم قوم، فلبثوا ثم بعد ذلك عمّر تبع، حتى إذا نزل بتبع الموت، استخلف أخاه وهلك، فقتل أخوه، وكفروا صفقة واحدة.

وعند ابن سعد وابن عساكر^(١) عن أبيّ بن كعب قال: لما قدم تبع المدينة ونزل بفنائها، بعث إلى أحبار يهود فقال: إني مخرب هذا البلد حتى لا تقوم بها يهودية، ويرجع الأمر إلى دين العرب، فقال له شامول^(٢) اليهودي - وهو يومئذ أعلمهم -: أيها الملك! إن هذا البلد يكون إليه مهاجر نبي من بني إسماعيل، مولده بمكة، وهذه دار هجرته، وإن منزلك هذا الذي أنت به يكون فيه من القتل والجراح أمر كثير في أصحابه وفي عدوهم، قال تبع: ومن يقاتله يومئذ وهو نبي كما تزعم؟ قال: يسير إليه قومه فيقتتلون هاهنا، قال: فأين قبره؟ قال: بهذا البلد، قال: فإذا قوتل لمن تكون الدائرة؟^(٣) قال: تكون عليه مرة، وله مرة، وبهذا المكان الذي

(١) انظر: «تاريخ دمشق» (١١ / ١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (١ / ١٥٩)، و«الدر المثور» (٩ / ١٢٧).

(٢) كذا في «روح المعاني» (١٨ / ٤٦٦)، وفي «الدر المثور» (٩ / ١٢٧): شاور.

(٣) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (١١ / ١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (١ / ١٥٩)، =

وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ.....

أنت به تكون عليه، ويقتل به أصحابه مقتلة عظيمة، ثم تكون في موطن^(١)، ثم تكون العاقبة له ويظهر، فلا ينازعه في هذا الأمر أحد، قال: وما صفته؟ قال: رجل ليس بالقصير ولا بالطويل، في عينه حمرة، يركب البعير، ويلبس الشملة، سيفه على عاتقه، لا يبالي من لاقى حتى يظهر أمره، فقال تبع: ما إلى هذا البلد من سبيل، وما كان ليكون خرابها على يديّ، فخرج تبع منصرفاً إلى اليمن.

وعند ابن عساكر^(٢) عن عبّاد بن زياد المرّي عمن أدرك قال: أقبل تبع يفتتح المدائن ويقاتل العرب، حتى نزل بالمدينة وأهلها يومئذ يهود، فظهر على أهلها، وجمع أحرار اليهود فأخبروه أنه سيخرج نبي بمكة، ويكون قراره بهذا البلد، واسمه أحمد، وأخبروه أنه لا يدركه، فقال تبع للأوس والخزرج: أقيموا بهذه البلدة، فإن خرج فوازروه وصدّقوه، وإن لم يخرج فأوصوا أولادكم بذلك، وقال في شعره:

حُدِّثْتُ أَنْ رَسُولَ الْمَلِكِ يَخْرُجُ حَقاً بِأَرْضِ الْحَرَمِ
وَلَوْ مُدَّ دَهْرِي إِلَى دَهْرِهِ لَكُنْتُ وَزيراً لَهُ وَابْنَ عَمِّ

(وأول من ضرب الدراهم)، أخرج ابن حبان^(٣) عن أنس مرفوعاً: «إنما سمي الدرهم لأنه دارهم، وإنما سمي الدينار لأنه دار نار»، قيل: هذا الحديث موضوع، وأفته من عبدالله بن أبي علاج، فالدراهم جمع درهم كمنبر، والمراد به

= و«الدر المنثور» (٩/ ١٢٧): «الدبرة».

(١) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (١١/ ١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (١/ ١٥٩): «لم يقتلوا في موطن».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (١١/ ١٨)، و«الدر المنثور» (٩/ ١٢٧)، و«روح المعاني» (١٨/ ٤٦٧).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٣٨).

تَبِعَ الْأَصْغَرَ،

مضروب فضة، والدينار مضروب ذهب، (تبع الأصغر).

قال ابن نجيم: وذكر المرغيناني أن الدراهم كان شبه النواة فصارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه، فكتبوا عليه وعلى الدينار «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وزاد ناصر الدولة بن حمدان رضي الله عنه، والدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب، فبعضها كان عشرين قيراطاً مثل الدينار إلا أنه من الفضة، وبعضها كان اثنا عشر قيراطاً، ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشرة قرايط، نصف الدينار، فوق التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهماً فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً، فبقى العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء؛ في الزكاة، ونصاب السرقة، والمهر، وتقدير الديات.

قلت: وهكذا نسبه الماوردي إلى فعل عمر رضي الله عنه، وذكر في «المغرب» أن هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية، ونقل عياض عن أبي عبيد أن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، قال: وحدثنا خالد بن أبي هلال عن أبيه قال: كانت العشرة وزن سبعة.

قيل: وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن

ثمانية، فاتفق الرأي على أن ينقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً.
وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدراهم، فأجمعوا
على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مئتا دراهم
يبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي؛ فإنه انفرد
بقوله: إن كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

قلت: وذكر في «الولوالجي» أن الزكاة تجب في العطارفة إذا كانت مئتين؛
لأنها اليوم من دراهم الناس وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما
يعتبر في كل زمن عادة أهل ذلك الزمان، ألا ترى أن مقدار المئتين لوجوب الزكاة
من الفضة إنما تعتبر بوزن سبعة، وإن كان مقدار المئتين في الزكاة في عهد النبي ﷺ
كان بوزن خمسة، وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة، فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم،
ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، انتهى، وكذا في «الخلاصة»،
وعن ابن الفضل أنه كان يوجب في كل مئتي درهم نجارية خمسة منها، وبه أخذ
السرخسي، واختاره في «المجتبى» و«جمع النوازل» و«العيون» و«المعراج»
و«الخانية»، وذكره في «فتح القدير»، غير أنه قال بعده: إلا أنني أقول: ينبغي أن
يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزناً في زمنه صلى الله تعالى
عليه وسلم، وهي ما تكون العشرة وزن خمسة؛ لأنها أقل ما قدر النصاب بمئتين
منها حتى لا يجب في المئتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلاً، وإن كانت
دراهم قوم.

قلت: فينبغي أن يقال: أن يكون الدرهم بحيث لا ينقص عن وزن خمسة
ولا يزيد على وزن سبعة؛ لأنه كما يلاحظ النقصان تلاحظ الزيادة، كذلك فإن
الدرهم كما قدمنا أنه اسم لمضروب فضة فريالاتنا، يُلاحظ فيها وزن الدراهم

وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الْفُلُوسَ وَأَدَارَهَا فِي أَيِّدِي النَّاسِ

بالضرورة، ولا يعتبر العدد منها إلا على مذهب المريسي؛ فإنه خرق الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وقد ذكر الشيخ القاسم قطلوبغا الحنفي في تخريج الاختيار لكلام أبي عبيد الذي نقلناه سابقاً تنمة، وهو أنه قال: فجعل كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة، أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدقة، فمضت عليه واجتمعت عليه الأمة، فالناس في زكاتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه، وكذلك في الديات، انتهى.

ثم قال: وقد أطال شيخنا؛ يعني به ابن الهمام في تقرير هذا المحل، والذي يكشف ذلك الإشكال أن الدرهم يقال بالاشتراك على الصبغة؛ أي: صبغة الميزان، وعلى ما يوزن بها من الفضة، والذي وقع التقدير به في الزكاة والمهر ونصاب السرقة والديات هو الصبغة؛ والصبغة لم تتغير، ولم يكن في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم من دراهم الفضة ما هو بوزن الصبغة كما هو في ديارنا اليوم، فلما أراد عبد الملك أو غيره ضربها على سكة المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي عبيد وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصدقة، ولو كانت الصغار مسنونة لما وافق، وأما قوله: «وكانوا يزكون من النوعين»؛ فيعني به إذا بلغ الوزن المأمور به، لا أنهم كانوا يزكون من عدده الذي هو وزن خمسة أو وزن أربعة أو ثمانية، والله سبحانه تعالى أعلم، انتهى.

(وأول من ضرب الفلوس) جمع فلس بفتح الفاء وسكون اللام وسين مهملة، قال الملا علي: أي: السكة النحاس، (وأدارها في أيدي الناس) للتعامل بها رفقاً؛ حيث كثيراً ما يحتاج إلى الفلس في المهمات الحقيرة أكثر مما يحتاج إلى الدرهم،

نَمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ.

* * *

(نمرود) قال في «القاموس»^(١): نمرود بالضم من الجبابرة، قال الملا علي^(٢): ولعله أراد ضم الرء، وإلا فالمشهور على الألسنة إنما هو بفتح النون، انتهى . قلت: وهو اللائق؛ لأنهم ذكروا في وجه تسميته بنمرود أن نمرة كانت ترضعه في صغره، كما سنذكره من أمره إن شاء الله تعالى .

(بن كنعان) بن كوش بن حام بن نوح، وكان كوش بن حام وأخوه راعو جبارين لا يطيقهما أحد، وقد وضع الله تعالى النبوة في ولد سام بن نوح، والملك والتجبر في ولد حام، وكان كوش أشد قوة وتجبراً من أخيه، وكان أسمر اللون، أرزق العينين، عظيم الخلق، وكان له أظفار كمخالب السباع، فكان يقاتل من بارزه، ويسبي ويحرق، حتى جاء إلى موضع كوثي من أرض العراق، فوجدها ذات أشجار وأنهار، فسكنها وبنى هنالك قصوراً شامخة، واتخذ البساتين حتى عمر ذلك المكان، فولد له ثمة كنعان والد نمرود وهاص، وكان هاص يخلف أباه، وكان كنعان قوي البطش، مولعاً بالصيد، فلما مات كوش، تولى هاص .

وكان كنعان يصيد فرأى يوماً امرأة ذات حسن وجمال ترعى بقرأ فأعجب بها، فراودها عن نفسها، فامتنعت منه وقالت: إن لي زوجاً خلفته ورائي مقبلاً، وأنا أخاف عليك منه إن رآك معي أن يقتلك، فقال: ومن ذلك ونحن ملوك الأرض، فضحكت المرأة مستهزئة وقالت: لا تذكر الملوك، وإنما أنت رجل صياد، فينما هو إذ أقبل زوجها فأقبل إلى كنعان فلطم وجهه ورمى به على الأرض على قفاه،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٥).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٥٦٨).

.....

ثم برك على صدره ليقتله، فلم يزل كنعان يتلطفه حتى قام عن صدره، فوثب كنعان من تحته، ثم حمل عليه ورفعاه وضرب به على الأرض فقتله، ثم أقبل إلى المرأة - وكان اسمها شلحاً - فواقعها واحتملها إلى منزله.

ثم خطب إلى جوهر بن سرييل بن يافث بن نوح بنته فأبى أن يزوجه، فغضب كنعان، فاستعان من أخيه هاص بن كوش عسكرياً يقاتل جوهرأ بهم، فلم يعنه، فأخذ برجل أخيه هاص، واحتمله عن سريره وضرب به الأرض حتى قتله، فاحتوى على الملك، فلما استقر أمره، خرج بعسكره إلى جوهر فقاتله حتى نصر عليه، ثم احتمل ابنته، وتزوج.

ثم حاربه بلخ ولد جوهر فانهزم كنعان، ثم عاد كنعان وجمع جموعاً كثيرة واستعان بعُوج بن عُنق، فجاء بتسعين من الجبابرة مع كل رجل ألف رجل، فقاتل بلخ وأخذه فقتله، وزوّج زوجته بلخ بعُوج بن عُنق، فلم يبق من ينازعه.

ثم رأى في منامه كأنه صارع رجلاً فصرعه ثم دقّه، فقال له: يا كنعان يا ميشوم أهل الأرض، فعبر المنجمون بأن هلاكه على يد ولده، وهو في بطن أمه، ثم انصرف المنجمون، فإذا الحمل شلحا الراعية، وكانت هي أيضاً تسمع من بطنها صوتاً عجيباً، فهمّ أن يدوس بطنها ليقتل ذلك المولود، فسمع هاتفاً يقول: يا كنعان! ليس لك إلى قتله سبيل، فلما استوفت أيامها، وضعت غلاماً أسود، أحول أفتس، فخرجت حية عظيمة فدخلت في أنف الغلام، فأخبرت به كنعان، فأمرها بقتله؛ فإنه مشوم، ثم حملته إلى بعض المواضع في البرية وطرحته حتى يموت، ثم رأت راعي بقر فدفعته إليه فوضعه في وسط بقراته، فنفرت البقر، وصعب ذلك على الراعي، فأشارت زوجة الراعي عليه بقتل الولد، فأبى وقال لها: خذيه فاطرحه في أيّ موضع كان، فطرحته في نهر، وظنت أنه غرق، فقذفته النهر

إلى الساحل، وهو لا يبكي ولا يتحرك، ثم إن الله تعالى قيّض له نمرة حتى وردت الماء فوقف عليه فأرضعته، ثم انصرفت النمرة، فرأته امرأة، فانصرفت إلى قريتها وهي متعجبة من ذلك المولود، فأخبرت أهل القرية بأمره ورضاع النمرة له، فخرج الناس واحتملوه وهي متعجبة من ذلك المولود، وسمّوه نمروود لإرضاع النمرة له، وربوه حتى بلغ، فكان يقطع الطريق ويغير على النواحي والقرى، حتى اجتمع إليه خلق كثير، فجعل كنعان يبعث إليه بقائد بعد قائد وهو يهزمهم، حتى سار إلى أبيه كنعان وقاتله وظفر به، فأخذه وضرب عنقه، واحتوى على المملكة، ودان له البلد، وجعل يغزو ملوك الأرض واحداً بعد واحد، وكلما ظفر بواحد منهم قتله، واستولى على ملكه وذراييه وخزائنه، حتى ملك البلاد بأجمعها، وقاتل برسوس ملك الغرب فظفر به نمروود، وسار إلى ملك الشرق واسمه عيزار فقاتله وظفر به، وآخر من قتل ملك الهند، ثم أمر تارخاً والد إبراهيم عليه السلام أن يني قصرأً بديعاً، فبنى له، وجعله ألف ذراع طولاً وألف ذراع عرضاً، وحسّنه بأشياء كثيرة، ثم قرب تارخ إليه حتى ولد إبراهيم عليه السلام، حتى أزال الله تعالى ملك نمروود بإبراهيم خليله عليه السلام.

تكميل: أخرج محمد بن الحسن في «موطئه»^(١) عن مالك، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض، قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة مرضية.

قال بير زاده: ولم نعلم ما المراد من القطع غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنُهوا عنه، انتهى.

(١) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (رقم: ٨٢٧).

قلت: وهذا يؤيد ما ذكر في «المحيط» قال: وكسر الدراهم الموضح مكروه، وإنما أظن أن ابن المسيّب أراد من قوله: «قطع الورق» بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهي التي تتخذ من الورق أو الذهب فلوساً صغيرة؛ ليرفق التعامل بها، كما هو الرائج في زماننا؛ كالدواوين في أرض الحرمين الشريفين، والخماسيات في أرض اليمن، وإنما عدّه فساداً لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها الأمور الواجبة في الصرف من التقابض والتماثل خصوصاً مع إدخالهم النحاس فيها، وفي «نصاب الاحتساب»: من الظلم المعروف من السلاطين أنهم يضربون الدراهم في نوبتها ويروجونها بين الناس بأكثر من قيمتها، فإذا انقرضت نوبتهم عادت قيمتها إلى قدرها، فيتضرر بها كثير من الناس.

وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة، فذكر أشياء، منها: أني ما أفسدت النقود على الناس، انتهى.

فانظر يا أخي كيف هذا الظالم يرى أن بلاء هذا الفعل بلاء كبير، ووباله عظيم؛ لكثرة الخصماء يوم القيامة، نسأل من الله السلامة والعافية.

وقال أبو يوسف: كل شيء لا يروج بين الناس ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفق هو يعرفه؛ لما فيه من ضرر العامة، وأما حكم ضرب الدراهم في غير دار الوالي الذي أذن له في الضرب، فقال في «نصاب الاحتساب»: وعن أبي يوسف ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب لا ينبغي، كذا ذكره في «الملتقط الناصري»، والمراد بلا ينبغي لا يجوز، فإذا كان عدم الجواز مع جودة الفضة فكيف ما إذا كان الغالب عليها الغش؟، ولا يصنع ذلك إلا لضرر العامة، والضرر راجع إلى الفاعل يوم القيامة، غفر الله تعالى ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا بفضله وكرمه، آمين.

(١٨)

كِتَابُ الْهَدْيِ

(١٨)

كتاب السير

٣٤٩- أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِيِّ

وفيه حديث واحد .

(أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، وقد تابعه في ذلك الأعمش عند الشيخين^(١)، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها)، وفي الباب أنس عند البخاري^(٢)، وابن عباس عند أحمد والطبراني وابن ماجه والترمذي والنسائي^(٣): (أن رسول الله ﷺ اشترى من اليهودي)، هذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي^(٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي، رجلٌ من [بني] ظفر في شعير» انتهى، لكنه منقطع كما قاله البيهقي، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة، واسمه كنيته، وظفر - بفتح الظاء والفاء - بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وبموحدة مكسورة اسم فاعل من

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٦٩).

(٣) «مسند أحمد» (٣٠٠ / ١)، و«سنن الترمذي» (١٢١٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٣٩)،

و«المعجم الكبير» (١١٦٩٧).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٩٧٨).

طَعَامًا، وَرَهْنَهُ.....

الإبَاء، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي، قال ابن الملقن^(١): ووقع في «نهاية إمام الحرمين» تسمية هذا اليهودي بأبي شحمة، ولم يضبطه، ولعله بسين مهملة وحاء مهملة وميم وهاء في آخره، والله أعلم.

(طعاماً) وقع عند البخاري^(٢) في بعض روايات حديث عائشة: «ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»، وفي حديث أنس عنده أيضاً: «وأخذ منه شعيراً لأهله»، وفي رواية^(٣): «ولقد رهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بشعير»، وفي حديث ابن عباس عند النسائي والترمذي: «بعشرين»؛ يعني: صاعاً، ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ما قدمنا من الثلاثين، فلعله كان دون الثلاثين وفوق العشرين، فجبر الكسر تارة وألغى أخرى، قاله الحافظ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: «أن قيمة الطعام كانت ديناراً»، وزاد أحمد: «فما وجد ما يفتكها به حتى مات»^(٤).

(ورهنه)؛ أي: رهن اليهودي، والرهن - بفتح أوله وسكون الهاء - في اللغة: الاحتباس، من قولهم رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر، وأما الرهن بضمّتين فهو الجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء؛ ككتب وكتاب.

(١) انظر: «البدر المنير» (٦ / ٦٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٨).

(٤) «فتح الباري» (٥ / ١٤١).

درعاً.

* * *

(درعاً) وعند البخاري^(١): «درعاً له من حديد»، والدرع بكسر المهملة مذكر ومؤنث، ومنه يعلم جواز رهن السلاح وإن اختلفوا في اطلاق اسم السلاح على الدرّع، فقال بعضهم، ليس الدرع بسلاح حقيقة، وإنما هو آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف، وفي لفظ للبخاري^(٢) من حديث عائشة: «قالت: تُوفِّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»، وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ، وأن علياً رضي الله عنه قضى ديونه، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مرسلًا: «أن أبا بكر رضي الله عنه أفتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه» قال الحافظ^(٣): وأما من أجاب بأنه رضي الله عنه أفتكها قبل موته، فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث فوائد متعددة:

منها: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

ومنها: جواز رهن السلاح من الكافر ما لم يكن حربياً.

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩١٦).

(٣) «فتح الباري» (٥ / ١٤٢).

ومنها: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم .

ومنها: جواز الشراء بالثمن المؤجّل؛ لما وقع عند الشيخين^(١) وغيرهما من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل»، وفي «صحيح ابن حبان» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن الأجل كان سنة» .

وقد تقدم لنا في الحديث السادس من كتاب البيوع أن المحدثين قد تلجلجت ألسنتهم في جواز بيع الطعام بالدرهم نسيئة؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، لكن قد ثبت هاهنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى الطعام إلى أجل، وكان الثمن ديناراً كما قدمناه، ومع ذلك جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رهن في الثمن درعاً، فوقع التردد في أن الرهن هل كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ابتداء من دون طلب البائع له؛ لأجل بيان الحكم، فيكون الرهن شرطاً، أم إنما كان ذلك الرهن بسبب مشاححة اليهودي، فلا يكون الرهن شرطاً في مثل ذلك .

والذي يؤيد الأخير ما أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري^(٢) من حديث أبي رافع قال: «أضاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضيفاً، فلم يلق عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصلحه، فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محمد رسول الله: أسلفني دقيقتاً إلى هلال رجب، قال: لا إلا برهن، فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبرته، فقال: أما والله إني لأمين في السماء، أمين في الأرض،

(١) مر تخريجه آنفاً .

(٢) «المعجم الكبير» (٩٨٩)، و«كشف الأستار» (٢/ ١٠٢، رقم: ١٣٠٤) .

ولو أسلفني أو باعني لأديت إليه، فلما خرجت من عنده، نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١] تعزية عن الدنيا، ففي قوله: «أو باعني» إشارة إلى عدم اشتراط الرهن حيث لم يذكر والأصل عدمه؛ لكن في إسناده موسى بن عبيدة الزيدي، وهو ضعيف.

وقد وردت أحاديث كثيرة في استقراض النبي ﷺ تمرأ بتمر، منها: حديث عبدالله بن أبي سفيان قال: جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمرأ فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما قدَّس الله أو ما يرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه»، ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم استقرضها تمرأ فقضاه . . . الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح^(١)، وفي معناه حديث أبي حميد الساعدي عند الطبراني في «الكبير» و«الصغير»^(٢)، ورجاله رجال الصحيح، وحديث ابن عباس عند البزار^(٣)، ورجاله كذلك؛ خلا شيخ البزار، وهو ثقة، وحديث أبي هريرة^(٤) عنده بسند فيه أبو صالح الفراء، قال الهيثمي^(٥): لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح، فهذا تمر بتمر نسيئة؛ لكنه في صورة الاستقراض لا البيع، وكلامنا فيه، وإنما لقائل أن يقول: إذا جاز الانتفاع بتمر الآخر قبل أن يقبض عوضه من جنسه، ففي الإمهال بغير جنسه مثل الدراهم مما لا يعتبر إلا وزناً يفهم الجواز بالأولى؛ لكن يجاب عنه بأن استقراض

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ١٤٠).

(٢) «المعجم الصغير» (١٠٤٥).

(٣) «كشف الأستار» (٢ / ١٠٤، رقم: ١٣٠٧).

(٤) «كشف الأستار» (٢ / ١٠٣، رقم: ١٣٠٦).

(٥) «مجمع الزوائد» (٤ / ١٤١).

النقدين وغيرهما جاء جوازه من الشرع، والبيع فيها نسيئة قد علم من الشرع بطلانه، فلا صحة للقياس في ذلك، فتأمل.

ومنها: جواز اتخاذ مثل الدرع مما يتقى به في الحرب، ولا ينافي ذلك في التوكل، ولا يقدر ذلك في الثبات مع العدو.

ومنها: أن قوت ذلك العصر كان في الأكثر هو الشعير.

ومنها: ما كان فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.

ومنها: فضيلة أزواجه لصبرهن معه على ذلك.

قال العلماء: الحكمة في عدوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة؛ كعثمان وابن عوف إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضيق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعنه - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - لم يطلعهم [على] ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك.

ومنها: جواز الرهن في الحضر؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك بالمدينة، وفي حديث أنس عند البخاري^(١): «ولقد رهن درعاً له بالمدينة»، وهو قول الجمهور، وإنما قيد الرهن بالسفر في الآية لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، والمراد من الرهن الاستيثاق، وهو مطلوب في كل من الحالتين،

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٩).

وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن، جاز^(١).

ومنها: ما كان يذهب إليه إبراهيم النخعي أن الرهن في السلم جائز، وقد أخرج الإسماعيلي عن الأعمش أن رجلاً قال لإبراهيم: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فردّ عليه إبراهيم بهذا الحديث، قال الموفق: ورؤيت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله ﴿فَرَهْنًا مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]، واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه؛ لأنه أحد نوعي البيع، واستدل أحمد بما رواه أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»، ووجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني^(٣) من حديث ابن عمر رفعه: «من أسلف في شيء، فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم^(٤).



(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ١٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣ / ٤٦، رقم: ١٨٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤ / ٤٣٤).

(١٩)

كتاب الشفاعة

كِتَابُ الشَّفَعَةِ

٣٥٠ - الحديث الأول: أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

* (الحديث الأول: أبو محمد)، هكذا وجدته في شرح الشيخ علي القاري، وقد أورده صاحب «المسند» في سياق ما رواه الإمام عن محمد بن المنكدر، فالظاهر أن الأصل إنما هو: «أبو حنيفة عن محمد»، وإنما وقع كذلك غلطاً من الناسخ، والنسخة التي اعتمده الشيخ علي القاري في شرحها قد نبهت فيها غير مرة أنها تباين الصواب في غالب المواضع، وكنت كثيراً أقول في نفسي لعل مثل هذه المواضع إنما هي من الغلط الواقع في نسخة الشرح التي لديّ من ناسخها؛ لكن وجدت الشرح بخط الشيخ علي القاري في المدينة المنورة - على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التسليمات - في سنة ثلاثين ومئتين وألف، فوجدت هذا الموضوع فيه كما نقلته عنه، والله أعلم.

(قال: كتب إليّ ابن سعيد بن جعفر)، قد تتبعته في «تقريب» الحافظ ابن حجر فلم أجد له ولا لسعيد بن جعفر والده ذكراً؛ اللهم إلا أن يكون ابن سعيد بن جبير، فيراد حينئذ منه عبدالله بن سعيد، وهو ثقة فاضل، وإنما هو من التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

(عن سليمان بن عبدالله)، راجعت «الإصابة» فلم أجد لسليمان بن عبدالله ذكراً في الصحابة،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

* * *

(قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفيعته) بضم المعجمة وسكون الفاء، وتحريكها غلط، وهي مأخوذة لغة: من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، أو انتقال ملك مجاور إلى مجاور، قد كان ذلك الملك انتقل إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولذلك قال صاحب «الكتز^(١)»: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه؛ أي: من الثمن وحق الدلالة وسائر ما لحقه من المؤن بسبب الشراء، ثم إن كان الثمن مثلياً يلزم مثله، وإلا فقيمته.

وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري - بالفتح - بشركة أو جوار، وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين، وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدئ، فيثبت بها ما يثبت بالشراء؛ كالرد بخيار رؤية أو عيب، وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب.

وإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب، ولا اعتبار لامتداد المجلس كما في «الدرر»، وعليه الفتوى، خلافاً لما في «جواهر الفتاوى» أنه على الفور، وهذا الطلب يسمى طلب الموائبة، فإن فاته ذلك الطلب وهو عالم بانتقال الملك، فاتته الشفعة، ولا بد من الإشهاد في هذا الطلب، فلو يمكن من الإشهاد ولو بكتاب أو رسول ولم يشهد، بطلت شفيعته، ولا بأس بتأخير الخصومة إذا لم يفته الطلب مع الإشهاد على القول المفتى به عند الحنفية، وقيل: يفتى بقول محمد وزفر: إن أخرها شهراً بلا عذر بطلت.

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢١ / ٣٢٩).

وأما عند مالك، فطلبها على التراخي، وفي قول: لا تنقطع الشفعة إذا ترك طلبها إلى سنة وبعدها تنقطع، وفي قول آخر: إنها لا تنقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما لم يعلم أنه تارك.

وقال الشافعي في القديم: لا تبطل الشفعة أبداً حتى يسقطها صاحبها بالعمو صريحاً أو ما يدل على العمو، وقال في الجديد: إنها على الفور، فمتى أحر ذلك من غير عذر، فلا شفعة وإن طالب في المجلس، والقول الثالث: إنه يتقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها، سقطت، والقول الرابع: إن حق الشفيع ثابت إلى [أن] يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على الأخذ أو العمو، واختلف عن أحمد، فيروى عنه أنه على الفور، وعنه أنه يمتد إلى المجلس، والثالث على التراخي، فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالبه.

ولم يختلف العلماء في مشروعية الشفعة إلا ما نقل من أبي بكر الأصم من إنكارها أصلاً، ثم تثبت الشفعة فيما يقسم عند الجمهور، وأما ما لا يقسم؛ كالبر والحمام، فلا تثبت فيه عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، واختلف عن مالك وأحمد على روايتين كالمذهبين، ولم يختلف أحد من الأربعة في ثبوتها في العقار، وعمم مالك ثبوتها في كل شيء كما في رواية عنه، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات إلا أنه أعلها بالإرسال، وأخرج الطحاوي^(٢) له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وفي الحديث دليل للحنفية حيث قالوا بثبوت الشفعة للجار مطلقاً، سواء كان شريكاً أو لصيقاً فقط، وسيأتي

(١) «السنن الكبرى» (١١٣٨٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٥٦٤).

٣٥١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ
الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ:

لهذا مزيد تحقيق في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الكريم) بن أبي المخارق،
ويقال له: أبو أمية، وهو ضعيف، (عن المسور بن مخرمة) - بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة فراء مفتوحة، يكنى أبا عبد الرحمن - الزهري القرشي، وهو ابن
أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وسمع من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحفظ عنه، وكان فقيهاً من أهل الدين، انتقل إلى مكة
بعد قتل عثمان وأقام بها، حتى أصابته حجرة من حجار المنجنيق حين أرسل يزيد
من يحاصر ابن الزبير، فقتلته وهو يصلي في الحجر .

(قال)؛ أي: المسور، وهكذا رواه بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح، عن
القاضي أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك رواه موسى بن يحيى،
عن أبي سعيد الصغاني، عن الإمام، وستأتي رواية الإمام، عن عبد الكريم، عن
المسور، عن رافع بن خديج، وهي رواية أبي يحيى الحماني عن الإمام، وكذلك
رواه محمد بن رضوان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام، ويحيى بن الحسين،
عن الحسن بن زياد، عن الإمام، وأحمد بن زهير، عن أبي عبد الرحمن المقرئ،
عن الإمام، وستأتي رواية ثالثة للإمام عن عبد الكريم، عن المسور، عن رافع مولى
سعد، وهي رواية إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن الإمام، وهكذا رواه
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الإمام، وستأتي أيضاً رواية
رابعة للإمام، عن عبد الكريم، عن المسور، عن سعد، وهي رواية شداد بن حكيم
وإبراهيم بن سليمان، كلاهما عن زفر، عن الإمام .

قال الحارثي بعدما سرد أسانيد الكل: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكره

أَرَادَ سَعْدٌ.....

محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع البلخي عن الإمام، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن المسور، عن أبي رافع: «قال: عرض عليّ سعد بيتاً له... إلخ»، قال: وكل من رواه عن رافع بن خديج، أو رافع مولى سعد فهو غلط؛ لأن الإمام إنما رواه من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، فظن من وهم فيه أنه رافع وسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد، وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور، وجعله بعضهم عن رجل؛ إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، وكل هذه الأغاليط عمّن دون الإمام لا منه، وقد بين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع، وحفظاه وحدثا به، وكان أبو مطيع حافظاً متقناً.

قلت: ويؤيد ما قاله ما وقع عند البخاري^(١) قال: نا المكي بن إبراهيم، أنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مئة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمس مئة دينار، فأعطاه إياه.

(أراد سعد) هذا مشكل بما سبق، ويحتمل أن سعداً عرض حصته على أبي

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥٨).

بَيْعَ دَارٍ لَهُ، فَقَالَ لِبَجَارِهِ: خُذْهَا بِسَبْعِ مِئَةٍ، فَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهَا ثَمَانِ مِئَةٍ دِرْهَمٍ، وَلَكِنْ أُعْطِيتُكَهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ».

رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رآه عجز عن شرائها ووجده محتاجاً إلى بيع حصته فضلاً أن يشتري ما سواها، اشتراها سعد منه بعدما عرضها أبو رافع إليه، والله أعلم.

(بيع دار له)، وهذا مما يؤيد الاحتمال المذكور؛ فإن الدار إنما يطلق على ما اشتمل على بيوت متعددة، وقد سبق في لفظ البخاري من قول أبي رافع: «بيتي في دارك»، وما كان لأبي رافع إلا بيتان في دار سعد، والله أعلم، والبيت اسم لما يبات فيه، فيطلق على كل موضع انفرد بجدرانته وبابه، فافهم.

(فقال لجاره)، وهو أبو رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خذها)؛ أي: اشتر مني الدار (بسبع مئة؛ فإنني قد أعطيت) على بناء المفعول (بها)؛ أي: بمقابلتها (ثمان مئة درهم)؛ أي: من غيرك، (ولكن أعطيتكها)؛ أي: بأقل من قيمتها ومما دفع لي فيها؛ (لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفعتي)، وقد مضى من لفظ البخاري: «الجار أحق بسقبه» بفتح السين المهملة والقاف، بعدها موحدة، وقيل: بصاد مهملة بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها أيضاً، وهو القرب والملاصقة، قال الأصمعي: العرب تقول: السقب اللزيق، ووقع في «الهداية» زيادة في هذا الحديث وهي: «قيل: يا رسول الله! ما سقبه؟ قال: شفعتي».

قال الحافظ^(١): لا توجد هذه الزيادة في شيء من الطرق، وإنما وقع عند

(١) «الدرية» (٢/٢٠٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدُ بَيْتًا، فَقَالَ لَهُ: خُذْهُ، أَمَا إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْطِينِي، وَلَكِنَّكَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

الطبري: قيل لعمر بن الشريد: ما السقب؟ قال: الجوار، نعم، عند أبي يعلى: «الجار أحق بسقبه؛ يعني: بشفعته».

(وفي رواية: عن المسور) بن مخرمة، (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم، أصابه سهم يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانفضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقد مر الكلام في نسبة هذه الواقعة إلى رافع بن خديج أنها غلط، وإنما هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ.

(قال: عرض علي سعد بيتاً)، وهذا لا ينافي ما تقدم من ذكر الدار؛ فإنه يطلق كل منهما على الآخر مجازاً، (فقال)؛ أي: سعد (له) فيه التفات، وإلا فحق الكلام فقال لي: (خذه)؛ أي: اشتر البيت بما سميت لي من ثمنه وإن كان حقيراً، (أما) حرف تنبيه (إني قد أعطيت به)؛ أي: في مقابلته (أكثر مما تعطيني)؛ ولكنك أحق به)؛ أي: بالبيت من غيرك؛ (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفعته)، ووقع في حديث جابر^(١) عند الترمذي وحديث سمرة بن جندب وأنس عنده وأبي داود^(٢) أيضاً مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار»، وفي لفظ لأبي داود: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»، وفي إسناد حديث سمرة رواية الحسن عنه،

(١) «سنن الترمذي» (١٣٧٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٦٨)، و«سنن أبي داود» (٣٥١٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ رَافِعِ مَوْلَى سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ؛
يَعْنِي: سَعْدًا: أَخَذُ هَذَا الْبَيْتَ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ: فَيَقُولُ: أَمَا إِنِّي أُعْطِيتُ ثَمَانِ
مِئَةَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنْ أُعْطِيتُكَهٗ لِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

وقد احتج به البخاري والأكثرون على سماعه منه، فلا يكون قادحاً.

(وفي رواية: عن المسور، عن رافع مولى سعد)، ذكره البغوي في الصحابة،
وقال أبو نعيم: ذكره البخاري في «تاريخه»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته
في «الإصابة»^(١) حديث الباب، قال: وروى الحسن بن سفيان من طريق أبي أمية
عبد الكريم بن أبي المخارق، عن المسور بن مخرمة، عن رافع مولى سعد: أنه
عرض منزلاً له أو بيتاً على جار له، فقال: أعطيتك بأربعة آلاف؛ فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبة»، قال: وأخرجه أبو محمد الحارثي في
«مسند أبي حنيفة»، وساق الاضطراب الواقع في رواية «المسند» ثم قال: والمحموظ
من ذلك ما أخرجه البخاري، ثم قال: وأصل التخليط فيه من أبي أمية، وهو ضعيف.

(أنه قال لرجل؛ يعني)؛ أي: يريد به بضمير أنه (سعداً)، فالمقول له لعله
أبو رافع كما أسلفناه، (أخذ هذا البيت بأربع مئة)؛ أي: لا أشتريه بأكثر من ذلك،
(فيقول)؛ أي: ذلك الرجل البائع لسعد: (أما إني أعطيت) على بناء المفعول (ثمان
مئة درهم؛ ولكن أعطيتك)؛ أي: بأربع مئة درهم واغتفرت عنك ما سواها؛
(لحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفعتي).

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن علي وعبدالله بن مسعود أنهما قالوا: «قضى

(١) انظر: «الإصابة» (١/ ٣٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَرَضَ بَيْتًا لَهُ عَلَى جَارِهِ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَقَالَ: وَقَدْ أُعْطِيتُ ثَمَانِ مِئَةٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ».

* * *

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار»، وأخرج عن أبي بكر بن حُصَيْن^(١) قال: «كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام»، وعن الشعبي^(٢) قال: «قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار»، وكان الشعبي يقول: «الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه»، وعن إبراهيم^(٣) قال: «الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك، فالجار».

(وفي رواية: عن سعد بن مالك)؛ أي: ابن أبي وقاص، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، (أنه)؛ أي: سعداً (عرض بيتاً له على جاره بأربع مئة) درهم، (وقال)؛ أي: سعد: إنما دفعت إليك بهذا القدر، (وقد أعطيت)؛ أي: في مقابلتها (ثمان مئة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفעתه)؛ يعني: إنما تركت أربع مئة امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ورفقاً بك.

وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وروى سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حُدَّت الحدود فلا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٢٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٢٦).

شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا، الجارُ أحقُّ، فظهر من جميع ما سردناه أن للشفعة ثلاثة أسباب، الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم في الجوار، وخالف مالك والشافعي وأحمد فلم يثبتوا الشفعة للجوار، واعتذروا عن أحاديث الباب على أن المراد بالجار إنما هو الشريك، بناء على أن أبا رافع كان شريكاً لسعد في البيتين، وهذا غير متوجه لأمور.

منها: ما قاله ابن المنير: إن ظاهر حديث البخاري أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري داره منه لا شريكاً.

ومنها: أن إطلاق الجار على الشريك مجاز لا يصار إليه إلا بقريئة، ومما يدفع حمله على المجاز واقتصاره على الحقيقة ما أخرجه ابن جرير حيث قال: ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن شريد بن سويد من حضرموت: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك»، فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي المغايرة.

وأوضح من ذلك ما أخرجه النسائي عن الشريد^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسمة إلا الجوار، فقال النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبة»، فمن هنا اندفع ما نقله البيهقي في «سننه» عن الشافعي^(٢) أنه

(١) «سنن النسائي» (٤٧٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٣٦٠).

قال: وقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما، أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن لا شفعة فيما قسم»، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم، انتهى.

وحديث النسائي مبائن لما ذهب إليه، كما لا يخفى على من له أدنى فهم.

ومنها: أن تأويل الحديث خير من تأويل أحاديث متعددة، خصوصاً حيث وردت بألفاظ مختلفة، وسياقات متباينة، وحديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة» وإن رواه جابر عند البخاري^(١)، وأبو هريرة عند أبي داود^(٢)، وعثمان بن عفان عند مالك^(٣)، لكن مرجع جميع طرقها إلى سياق واحد.

وأما أحاديث الشفعة بالجوار وهي متنوعة

فمنها: إخبار الصحابة بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بها.

ومنها: إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بها ابتداءً.

ومنها: أن الصحابة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال لا يقتضي التأويل، فأجابهم جواباً لا ينازع فيه إلا كل مكابر أو مجادل، فعند هذا كله لا محيص لنا أن نذكر ما يقرر به قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»؛ أي: لا شفعة من جهة الشركة؛ لأن الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتميز الحدود، والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق؛

(١) «صحيح البخاري» (٢٢١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥١٧).

(٣) «الموطأ» (٢٦٥٠).

٣٥٢- الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

إلا أنه لا شفعة في تلك الحالة أصلاً؛ فإن الشفعة من جهة الجوار باقية وإنما انتفت من جهة الشركة، وقد قدمنا أن الشفعة لها أسباب ثلاثة، فإذا انتفت من سبب لا تنتفي من كل وجه، فتأمل.

وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع المفاصلة بين الحديد بطريق أو نهر أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذا بوجه من الوجوه، قال الثوربشتي: وإنما أحوجهم إلى هذه التأويلات شدة العناية بالجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، والجد في الهرب عن ردِّ ما ورد من الأحاديث في الشفعة بالجوار، انتهى.

ومنها: أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر الدائم الذي لا يلحقه من جهة سوء العشرة والمعاملة من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار، ومنع وصول الشمس وضوء النهار، وإثارة الغبار، وغير ذلك من المضارِّ، وكل هذه المعاني مطلوب دفعها عن الجار أيضاً، ولو وجبت الشفعة لأجل الشركة فقط، لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار، علمنا أن سبب الوجوب هو التأدي، وذلك لا يختص به الشريك عن الجار، فتنبه.

* (الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ) بن عمرو الهمداني بسكون الميم وبالمهملة، الوادعي بكسر الدال المهملة وبالمهملة، أبو الوازع بكسر الزاي بعدها مهملة، كوفي ثقة، كما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها)، وقد روى حديثها هذا أبو هريرة عند.....

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ،

الشيخين^(١)، وابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٢) بإسناد جيد، وأبو شريح الكعبي^(٣) عنده أيضاً بإسناد فيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وأنس بن مالك عنده في «الأوسط»^(٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح؛ خلا شعيب بن يحيى، وهو ثقة.

(قالت: قال النبي ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يضع خشبة في حائطه)، ظاهره يقتضي أن الضمير يعود إلى حائط المريد، والمراد أن أحداً لو أراد أن يضع جذعة على جدار نفسه لا يمنع عن ذلك، ولو تضرر به جاره من جهة منع الضوء مثلاً؛ لكن في حديث ابن عباس^(٥) مرفوعاً: «من بنى حائطاً، فليدعم على جدار أخيه»، وهذا يقتضي عود الضمير إلى حائط الجار، وهذا وإن حصل فيه الإضرار قبل الذكر؛ لكن من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ فإنه لم يتقدم في السورة ذكر للقرآن، وفي لفظ للبخاري^(٦): «لا يمنع جار جاره أن يعرز خشبة في جداره»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني^(٧) بإسناد فيه ابن لهيعة - وهو غير الحديث السابق - مرفوعاً: «لا يمنع أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره»،

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٧٣٦).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨٨ / ٢٢)، رقم: (٤٩٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٠٨٠).

(٥) انظر: «المعجم الكبير» (١١٧٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١١٥٠٢).

فَلَا يَمْنَعُهُ».

* * *

وفي لفظ^(١): «وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره»، وفي لفظ حديث أبي شريح^(٢) مرفوعاً: «ما يرجو الجار من جاره إذا لم يرفع له خشباً في جداره»، وبعض هذه الروايات تدل على أن الجار إذا أراد وضع خشب كثيرة على حائط جاره فلا يمنع منه، وهذا مبالغة في إنكار من أراد إنكار وضع جاره على جداره خشبة واحدة.

(فلا يمنعه)، قد حمل هذا النهي أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث على التحريم، وهو الأصل، فقالوا: إذا احتاج رجل إلى وضع خشبة على جدار جاره ولا يجد بداً من ذلك؛ مثل أن يكون الموضع له أربعة حيطان، ثلاثة منها لجاره وواحد له، بخلاف ما إذا كان له حائطان؛ فإن لجاره أن يمنعه حينئذ، ثم في الصورة الأولى له أن يضع على جدار جاره ما لا يتضرر به المالك بشرط أن لا تكون للمالك في جداره حاجة، فلو كانت له حاجة قدمت، فإذا كان الرجل محتاجاً وكانت الشروط كلها موجودة، جاز له وضع خشبة على جدار جاره، سواء أذن المالك له أم لا، فإن امتنع المالك أجبره الحاكم، وهو قول الشافعي في القديم وابن حبيب من المالكية، وعن الشافعي في الجديد قولان، أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وحملوا الأمر في الحديث على النذب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

(١) «المعجم الكبير» (١١٨٠٦)، وكان في الأصل: ولا الرجل، لعله غلط من الناسخ.

(٢) «المعجم الكبير» (١٨٨ / ٢٢)، رقم: (٤٩٢).

واستدل أحمد بأحاديث الباب، ولما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة^(١) أن أخوين من بني مغيرة أعتق أحدهما؛ أي: حلف أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمّع بن يزيد ورجال كثيرة من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فقال: يا أخي! إنك مقضي لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري فاجعل عليه خشبك.

وروى إسحاق في «مسنده» عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال: أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا ناس من الأنصار يحدثون: «أن رسول الله ﷺ نهاه أن يمنعه»، فجبر على ذلك^(٢).

وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك، مستنداً بما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) عن أنس مرفوعاً: «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، ثم لا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذوع إلى ثقب الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار، والله أعلم.

ثم هذا كلمة فيما إذا لم يكن للجار حق في الجدار، وأما إذا كان الجدار مشتركاً بينهما ولأحدهما عليه جذوع، جاز للآخر أن يضع جذوعه أيضاً عليه، وإن أبي أجبر، وذلك لما نقله في «البحر»^(٤) عن «جامع الفصولين» حيث قال: لو لأحدهم عليه خشبة، فللآخر وضع مثله إن كان الحائط يحتمل، وإلا يؤمر

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣٦)، و«السنن الكبرى» (١٥٩٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١١ / ٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٠٨٠).

(٤) «البحر الرائق» (٥٨ / ١٨).

.....

شريكه برفع بعض الخشب حتى يكون لكل منهما وضع الجذوع على سبيل اللائق،
انتهى، فافهم.



(٢٠)

كتاب المناسبات

(٢٠)

كِتَابُ الْمَزَارِعِ

٣٥٣ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ».

* * *

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه ابن جريج عند مسلم^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن أبي الزبير)، وقد تابعه عند مسلم^(٢) عطاء وسعيد بن ميناء، (عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ)، وحديث جابر هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي^(٣)، وهي المزارعة على نصيب معلوم، كما إذا دفع أرضه إلى رجل ليعمل فيها، فيكون من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر البقر والعمل، أو يكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر، ويتعاقد كل منهما على الثلث أو الربع أو نحو ذلك، ويكون ذلك مما تنبته الأرض.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٨١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦)، و«سنن أبي داود» (٣٤٠٨)، و«سنن الترمذي» (١٣١٣)، و«سنن النسائي» (٣٨٧٩).

والخبرة لغة: النصيب، يقال: تخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، وقيل: هي من الخبير، وهو الأكار، وذكر الهروي^(١) عن ابن الأعرابي: أن أصله من خبير؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أقرها في أيدي أهلها على النصيب، فقيل: خابره؛ أي: عاملهم في خبير، ثم تنازعا فنهاهم عن ذلك، قال: ثم جازت بعد ذلك، قال التوربشتي: وعلى هذا ينبغي أن تكون المخابرة لم تعرف قبل الإسلام، والوجهان الأولان أوضح، انتهى.

وما أشرنا إليه أن المزارعة والمخابرة شيء واحد هو وجه للشافعية أيضاً، ويختلفان في وجه آخر عندهم، وقالوا: المزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، والمخابرة مثلها؛ لكن البذر من العامل.

ثم اختلف السلف في المزارعة، فمنعها أبو حنيفة ومالك، سواء كان العقد ببعض ما يخرج بنصيب معين؛ كالثلث والربع، أو ما تعاقدا عليه من أن يكون لأحدهما ما على الماذيانات والجداول، واشترط كل واحد قطعة معينة من الأرض، واستدلا بحديث جابر المذكور في الباب، وحديث رافع بن خديج الآتي، وحديث ثابت بن الضحاك عند مسلم^(٢): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»، وحديث زيد بن ثابت^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع المخابرة، قال: والمخابرة أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»، ولحديث جابر آخر عند أبي داود^(٤) مرفوعاً: «من لم يذر المخابرة،

(١) «غريب الحديث» للإمام الهروي (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤٩).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣٤٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٠٨).

فليأذن بحرب من الله ورسوله»، وحديث أبي هريرة عند الشيخين^(١) مرفوعاً: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي، فليمسك أرضه»، وحديث جابر^(٢) عندهما قال: كان لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي، فليمسك أرضه»، زاد مسلم: «ولا يؤاجرها إياه ولا يكرها»، قال بعض الفقهاء: وعلة النهي إجارة بثمره معدومة أو مجهولة، فلو كانت الإجارة بدراهم أو بدنانير، جازت اتفاقاً، كما في «حل الزمر شرح الكنز».

قلت: وهذا من حديث ثابت بن الضحاك ظاهر، ويؤيدّه الأحاديث الأخر، إلا أن حديث أبي هريرة وحديث جابر الآخر مما يدل على النهي عن الإجارة بالذهب والفضة، ولهذا ذهب أكثر السلف والخلف إلى جواز الإجارة في المزارعة بالثلث والربع، أو بالدراهم والدنانير، وحملوا النهي على التنزيه.

وقد أخرج مسلم والنسائي^(٣) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاموس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنها لم أفعله؛ ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى أرض وهي تهتز زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكترها فلان، فقال: «لو منحها إياه، لكان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»،

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤١)، و«صحيح مسلم» (١٥٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٠)، و«سنن النسائي» (٣٨٧٣).

.....

زاد ابن ماجه^(١) عن طاوس: «وإن مُعَاذًا آجر الناس عليها عندنا»؛ يعني: باليمن؛ يعني بذلك أن مُعَاذًا ممن روى حديثاً في النهي، كما ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»، ومع ذلك عامل بها، فما هو إلا أن النهي كان محمولاً عنده على التنزيه؛ ترغيباً في مكارم الأخلاق، وإرشاداً للأُنصار بمؤاساة الفقراء من الصحابة، لا أنه نهى تحريم.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» قال: ثنا الثوري، قال: أخبرني قيس بن مسلم^(٢)، عن ابن جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والرابع»، وأخرجه البخاري^(٣) معلقاً.

قال الحافظ^(٤): وكانَّ البخاري أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم يُنقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن علي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ومُعَاذ وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، والقاسم بن سيرين، وطاوس وأبي الأسود وعلقمة والأسود، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى جواز عقد المزارعة عند جميعهم.

وأخرج ابن شيبة^(٦) أيضاً عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (باب المزارعة بالشرط ونحوه).

(٤) «فتح الباري» (١١ / ٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٢٤ - ٢١٢٤٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٤٥).

٣٥٤ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، . . .

لرافع بن خديج - أنا والله أعلم بالحديث منه - إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع».

قلت: مع أن زيد بن ثابت ممن روى حديثاً في النهي عن المخابرة فما هو إلا أنه كان يرى النهي للتنزيه، كما قدمنا؛ كيف وقد صح فيما أخرجه الشيخان^(١) وغيرهما عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أعطى خبير لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

وأخرج البخاري^(٢) عن أبي هريرة قال: «قالت الأنصار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، قالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر، فقالوا: سمعنا وأطعنا».

واعتذر أبو يوسف ومحمد وكل من قال بجواز المزارعة عما استدل به الإمام على المنع من جهالة الأجرة؛ بأن المرضعة صحت الإجارة فيها على النفقة والكسوة مع الجهالة، وكما أن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، فتأمل.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي حَـصِينٍ) - بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة - عثمانُ بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وثقه ابن حبان.

وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، ثبت، سني، وربما دلس، مات سنة سبع

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٢٥).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ، «لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هُوَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ».

وعشرين ومئة، ويقال: بعدها، انتهى.

(عن رافع بن خديج)، قد مرَّ ذكره في الحديث الثاني من «كتاب الشفعة»، (عن النبي ﷺ: أنه) ﷺ (مر بحائط فأعجبه)، وقع عند أبي داود^(١): أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم ورُدُّوا عليه النفقة»، وفي رواية للنسائي^(٢) «قال: مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطينها بالأجر، قال: لو منحها أخاه»، وفي أخرى لأبي داود عن رافع^(٣): «أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي يبذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أريتما، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

(فقال: لمن هذا)؛ أي: الحائط بزعره؟ (فقلت: لي، فقال: من أين هو لك؟) أي: بزرك في أرضك، أم بزرك في أرض غيرك، (قلت: استأجرته)؛ أي: استأجرت الأرض على أن أعمل فيها يبذر من عندي ولي شطر ما يخرج منها، كما دلت عليه الرواية الأخيرة لأبي داود، (قال: لا تستأجره) بحذف همزة الاستفهام في أوله، والاستفهام للإنكار، (بشيء منه)؛ أي: مما ينبت منه؛ فإن فيه خطراً،

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٠١).

(٢) «سنن النسائي» (٣٨٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِي، وَقَدْ اسْتَأْجَرْتُهُ، قَالَ: فَلَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ».

* * *

فربما لم تنبت شيئاً وذهب بذرك وعملك .

(وفي رواية: أن النبي ﷺ مرَّ بحائط فقال: لمن هذا؟ فقلت: لي، وقد استأجرته، قال: فلا تستأجره بشيء منه)، وهذا وإن كان يقتضي النهي عن عقد المزارعة بنصيب من الخارج وبالدرهم والدنانير أيضاً؛ لعموم لفظ «شيء»، ويؤيده ما وقع في رواية للترمذي قال رافع^(١): «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً؛ إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرض، فليمنحها أخاه أو ليزرعها».

ولأبي داود عن رافع^(٢) مرفوعاً: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليُزرعها أخاه، ولا يكاريتها بثلث ولا ربع، ولا بطعام مسمى».

وللنسائي عن أسيد بن ظهير^(٣) أنه خرج إلى قومه بني حارثة فقال: يا بني حارثة! لقد دخلت عليكم مصيبة، قالوا: وما هي؟ قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كراء الأرض، قلنا: يا رسول الله! إذا نكريها بشيء من الحب، قال: لا، قلنا: نكريها بالتبين، فقال: لا، قلنا: نكريها بما على الربيع الساقى، قال: لا، ازرعها أو امنحها أخاك».

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن

(١) «سنن الترمذي» (١٣٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٩٧).

(٣) «سنن النسائي» (٣٨٦٢).

خديج^(١) قال: «إني ليتيم في حجر رافع، وقد حججت معه، فجاء أخي عمران ابن سهل قال: أكرينا أرضنا فلانة بممتي درهم، فقال: دعه؛ فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وقد جاء عن رافع ما يعارض المنع في الدراهم، وذلك فيما أخرجه مالك عن رافع^(٢): «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة بن قيس: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به»، وفي رواية لأبي داود^(٣) قال رافع: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال ﷺ: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وجاء عن رافع أيضاً ما يشعر بخلاف هذا كله، وذلك ما أخرجه مسلم عن حنظلة بن قيس^(٤) قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»، فهذا يقتضي أنه إنما نهى عنه لأنه من قبيل العقود التي تفضي إلى التنازع، فهو باطل، فلو تعاقدنا على ثلث أو ربع من الخارج، أو بطعام مسمى، أو دراهم معينة، فلا بأس بذلك، فهذا خلاف ما تقدم

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٠٣).

(٢) «الموطأ» (٢٦٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤٧).

من رافع؛ فإنه فهم من حديث رافع سابقاً أمران، أحدهما: المنع من إجارة الأرض مطلقاً، الثاني: المنع عن ذلك بما عدا الدراهم والدنانير، وهذا أمر ثالث، وهو المنع من إجارة الأرض بما يفضي إلى التنازع، وهو الأخص من الأمر الأول وأعم من الثاني، وقد أخرج النسائي^(١) من كلام رافع ما يؤيد الثالث: «قال رافع: حدثني عمي أنها كانا يكرهان الأرض على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالوا: فنهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قال: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدراهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدراهم، وكان الذي ينهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه؛ لما فيه من المخاطرة».

فظهر مما سردناه من روايات حديث رافع أن في حديثه اضطراباً في متنه، وظهر من الرواية الأخرى أن فيه اضطراباً في سنده؛ فإنه قال: حدثني عمي، ومما أخرجه الإمام وأبو داود والنسائي صراحة بأنه استفاد النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة، وفي رواية للبخاري عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير ابن رافع، وفي بعض الروايات عن بعض عمومته، فبالنظر إلى هذه الأمور ما وسع العلماء رحمهم الله تعالى الجزم بحديث رافع، وإن كانت لحديثه شواهد في بعض مراداتها، فاحتاجوا إلى حمل النهي في جميع ما ورد في أحاديث النهي على التنزيه؛ لأمر متعددة:

منها: أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى لهم إلى القتال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، كما

(١) «سنن النسائي» (٣٨٩٨).

قدمنا ذلك في الحديث الأول من حديث زيد بن ثابت .

ومنها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض، ثم يمسك السماء قطرها، أو تخلف الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء، وذلك كما يفهم من حديث ابن عباس وحديث جابر، وقد أسلفنا ذكرهما في الحديث الأول، وإنما ذلك من طريق المروءة والمواساة .

ومنها: أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها، فيقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، ويفوتهم الحظ من الغنيمة والفىء، ويدل عليه حديث أبي أمامة: «ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل»، أخرجه البخاري^(١)، وإنما جعلت آلة الحرث مظنة للذل؛ لأن أصحابنا يختارون ذلك إما لجبن في النفس أو قصور في الهمة، ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد، لدرت عليهم الأرزاق، وفي الحديث^(٢): «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، وهذا كله في حق من ليست له ضيعة يملكها، وهو قادر على إقامتها مع عدم فوات ما يجب عليه من الجهاد أقامها، وليس هو ممنوع عن ذلك، وإنما كلامنا في الأولى، والله أعلم .



(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (باب ما قيل في الرماح).

(٢١)

كتاب الفضائل والشمائل

(٢١)

كتاب الفضائل والشمال

٣٥٥ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الْهَيْثَمِ وَرَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ.....

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم وربيعة) بن أبي عبد الرحمن، وقد تابعهما الزبير بن عدي عند مسلم^(١) في روايتهما لهذا الحديث، (عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقد روى حديثه معاوية وعبدالله بن عتبة عند مسلم^(٢): (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ) يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم [به] ابن إسحاق^(٣)، وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب^(٤): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات حين زاغت الشمس»، وكذا لأبي الأسود عن عروة، وقال الأكثر^(٥): في الثاني عشر من ربيع الأول، وعند ابن عقبة والليث والخوارزمي لهِلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي لثانيه، وجزم به سليمان بن طرخان في «مغازيه»، ورواه ابن سعد عن محمد بن قيس، ورواه ابن عساکر عن سعيد بن إبراهيم، عن الزُّهري، وعن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، ورجحه السهيلي، واستشكل القول الأول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥٢).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٦٥٣ / ٢).

(٤) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢٧٤ / ٢).

(٥) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٣٠٥ / ١٢).

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ،

توفي ثاني عشر ربيع الأول، وتابعه غير واحد؛ بناء على أنهم اتفقوا على أن وقوف عرفة في حجة الوداع إنما كان يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما بالجمعة أو بالسبت، فإن كان الجمعة، فقد كان صفر إما السبت أو الأحد، فإن كان السبت، فقد كان ربيع الأول إما الأحد أو الاثنين، وعلى هذا فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الاثنين أصلاً.

قال «السيرة الشامية»^(١): وقول أبي مخنف والكلبي وإن كان خلاف الجمهور فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها تسعة وعشرون فتدبره، فإنه صحيح، وقول ابن عقبة والخوارزمي أقرب إلى القياس من قول أبي مخنف ومن تابعه، وقال ابن كثير: وقد حاول جماعة الجواب عنه فلم يجدوا إلا مسلكاً واحداً، وهو اختلاف المطالع، وهو أن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة لليلة الخميس، وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة، وحُسبت الشهور بعده كوامل، فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس، فيكون الثاني عشر منه يوم الاثنين، والله أعلم، انتهى.

(وهو)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات (ابن ثلاث وستين) سنة، وهو الذي روي عن عائشة عند مسلم^(٢) أيضاً، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال مجاهد: هو الثبت عندنا، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي ما جاء من الاختلاف في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ما هو المرجح من ذلك.

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤٩).

وَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

* * *

(وقبض أبو بكر) عبدالله بن أبي قحافة القائم بالخلافة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتوفي لليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ورجح الحافظ ابن حجر في «الإصابة»^(١) كون وفاته في جمادى الأولى، والله أعلم.

(وهو ابن ثلاث وستين) سنة، قال الملا علي في «شرح الشمال»^(٢): وهذا هو الأصح في عمر أبي بكر، وإلا فقد قيل: ابن تسع، أو ثمان، أو ست، أو إحدى وخمسين.

(وقبض عمر) بن الخطاب القائم بالخلافة بعد أبي بكر الصديق بوصيته منه، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة في صلاة الفجر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صبيحة هلال المحرم، هكذا نقله ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»^(٣) عن سعد بن أبي وقاص، (وهو ابن ثلاث وستين) سنة، وروى ابن الجوزي عن سالم بن عبدالله: أن عمر قبض وهو ابن خمس وستين، قال: وقال ابن عباس: ابن ست وستين، وقال قتادة: ابن إحدى وستين، قلت: والأصح ما في حديث الباب لاتفاق أنس ومعاوية وعبدالله بن عتبة على ذلك، والله أعلم.

(١) «الإصابة» (٢/ ١٥٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «صفوة الصفوة» (١/ ٥٠).

٣٥٦ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً،»

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى بن سعيد)، تابعه ربعة بن [أبي] عبد الرحمن عند الشيخين^(١)، (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: بعث) - على بناء المفعول - أي: بعثه الله تعالى نبياً، وأنزل الله عليه الوحي (رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين سنة)، هذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي وُلد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال أربعين، ألغى الكسر، أو جبر الكسر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر^(٢): إنه بعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء، وقال ابن القيم^(٣): بعث لثمان مضمين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، قال: وهذا قول الأكثرين، ثم حكى أنه كان في رمضان، قال في «السيرة الشامية»^(٤): ويمكن أن يكون المعجىء في الغار كان أولاً في رمضان، وحينئذ نبئ وأُنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم كان المعجىء الثاني في شهر ربيع الأول بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُدِثَّرُ﴾ ① ﴿قُرْآنِذِينَ﴾ [المدثر: ١ - ٢]، انتهى.

قلت: وهذا عجيب، إلا أنه يشكل عليه بما قرروا في الفترة أنها كانت ثلاث سنين، ولا يستقيم على هذا إلا ما سيأتي من قول من قال: بعث صلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٣٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٥٧٠).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٧٦).

(٤) «سبل الهدى» (٢ / ٢٣٩).

.....

عليه وسلم على رأس ثلاث وأربعين كما سنذكره فيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وقال بعضهم^(١): بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابي : أربعون سنة وعشرون يوماً ، وعن الزبير بن بكار أنه وُلد في شهر رمضان ، وهو شاذ وإن كان محفوظاً ، وُضِمَّ إلى المشهور أن المبعث في رمضان ، فيصح أنه بُعث عند كمال الأربعين أيضاً ، وأبعد منه قول من قال : بُعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ؛ فإنه يقتضي أنه ولد في شهر رجب ، قال الحافظ : رأيت ذلك مصرحاً به في «تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي» وعزاه للحسين بن علي ، وزاد : لسبع وعشرين من رجب ، وهو شاذ ، وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية أخرى شاذة ، وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بُعث على رأس ثلاث وأربعين ، وهو قول الواقدي ، وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم ، وفي «تاريخ يعقوب بن سفيان» وغيره عن مكحول : أنه بُعث بعد اثنتين وأربعين .

وقال شيخ الإسلام البلقيني^(٢) : كان سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه جبريل في غار حراء أربعين سنة على المشهور ، وقيل : ويوماً ، وقيل : وعشرة أيام ، وقيل : وشهرين ، وقيل : وستين ، وقيل : وثلاثة ، وقيل : وخمساً ، وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً ، والراجح أنه كان في شهر رمضان ، وصحَّحه الإمام علاء الدين علي بن محمد الخازن ، وهو الشهر الذي جاور في حراء ، فجاءه الملك في سابع عشرة ، وقيل : سابعة ، وقيل : رابع عشرة ، وعند أبي داود الطيالسي^(٣) ما يقتضي أن مجيء جبريل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) انظر : «فتح الباري» (٦ / ٥٧٠).

(٢) انظر : «سبل الهدى» (٢ / ٢٢٥).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٥٣٩).

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا،

في حراء كان في آخر شهر رمضان، قال الحافظ^(١): ولعله الراجح.

قلت: ويؤيده ما أخرجه أحمد وابن جرير والطبراني والبيهقي في «الشعب»^(٢) عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان».

قال ابن القيم^(٣): بعثه الله تعالى على رأس الأربعين، وهي سن الكمال، قيل: ولها بُعث أكثر الرسل.

قال ابن الجوزي^(٤): وأما حديث: «ما من نبي نُبئ إلا بعد الأربعين»، فموضوع.

قلت: ويؤيده ما ذكر في حق يحيى عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مریم: ١٢]، وفي حق عيسى عليه السلام إذ تكلم وهو صغير: ﴿وَأَتْنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مریم: ٣٠]، والله أعلم.

(فأقام)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما بُعث (بمكة عشراً)؛ أي: من السنين يوحى إليه، (وبالمدينة عشراً)؛ أي: من السنين أيضاً يوحى إليه، وهذا يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة، وقد جاء مثلاً

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٣٥٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ١٠٧)، و«تفسير الطبري» (٣ / ٤٤٦)، و«المعجم الكبير» (٢٢)، رقم: ١٨٥، و«شعب الإيمان» (٢٢٤٨).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٨٢).

(٤) انظر: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري (رقم: ٢٩١).

ما رواه أنس عن عائشة وعبدالله بن عباس فيما أخرجه البخاري^(١) عنهما قالاً: «لبث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً»، ويؤيده ما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة رضي الله عنها: «إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني بالقرآن العام مرتين، وأخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي قبله، وأخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومئة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس الستين»، قال في «السيرة الشامية»^(٣): ورجاله ثقات، لكن قد سبق عن أنس في الحديث الماضي ما يصرح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعند البخاري^(٤) من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة»، وعنده أيضاً من حديث ابن عباس^(٥): «قال: بُعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، قال الذهبي^(٦): وهو الصحيح الذي قطع به المحققون.

قلت: وذلك لأن كل من روى من الصحابة الستين جاء عنه ما يخالفه، وهم

- (١) «صحيح البخاري» (٤٤٦٤، ٤٤٦٥).
- (٢) «المعجم الكبير» (٢٢، رقم: ١٠٣١).
- (٣) «سبل الهدى» (٢/٢٢٦).
- (٤) «صحيح البخاري» (٣٥٣٦).
- (٥) «صحيح البخاري» (٣٩٠٢).
- (٦) انظر: «سبل الهدى» (١٢/٣٠٨).

وَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

* * *

ابن عباس وعائشة وأنس كما قدمنا عنهم، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين، فيجمع في ذلك بأن رواية الستين إنما اقتصر فيها على العقود وترك الكسور، وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس^(١) قال: «أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً»، وفي أخرى: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين»^(٢)، وهكذا رواه دغفل بن حنظلة الصحابي فيما رواه الترمذي في «المسائل»^(٣)، فهذا كله متأول بإدخال سنتي الولادة والوفاة، أو حصل لمن روى ذلك اشتباه، فقال ذلك ثم رجع إلى قول الجمهور، فافهم.

(وتوفي رسول الله ﷺ، وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء)؛ أي: بل دون ذلك، ولا بن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش: قلت لربيعة: جالست أنساً؟ قال: نعم، وسمعتة يقول: «شاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين شعرة هاهنا؛ يعني: العنفة»، ولإسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر: «كان شيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مُقَدَّمِهِ»، وقد اقتضى حديث عبدالله بن بسر عند البخاري أن شبيه لا يزيد على عشر شعرات؛ لإيراده بصيغة جمع القلة، لكن خص ذلك بعنفة،

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥٣).

(٣) «مسائل الترمذي» (٣٧٦).

٣٥٧ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ».

* * *

فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما جاء في حديث البراء، لكن وقع عند الترمذي في «الشمال» بإسناد صحيح عن أنس قال: «ما عددتُ في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته إلا أربع عشرة بيضاء»، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد، عن أنس في أثناء حديث قال: «لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة، قال حميد: وأوماً إلى عنفقه سبع عشرة»، وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح، عن ثابت، عن أنس قال: «ما كان في رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة»، ولا بن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس: «لم يكن في لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء»، قال حميد: «كن سبع عشرة»، وفي ابن ماجه عن أنس: «ما عددت في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة»، وروى الحاكم في «المستدرک» من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن أنس قال: «لو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة»، وفي حديث الهيثم بن زهير ثلاثون عدداً، والله أعلم^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يُعْرِفُ) - على بناء المفعول - (بريح الطيب)؛ أي: كان مشهوراً بذلك، وذلك لأنه ﷺ خلقه الله تعالى مطيباً في ذاته بسبب استخراج حظ الشيطان من قلبه وحشاه بالنور والإيمان؛ فكانت روائح ذلك النور والإيمان تنتشر من جميع جهاته؛

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٧٠، ٥٧١).

إذ كل إناء بما فيه يترشح .

وروى ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه ^(١) قال : «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منذ أسري به ريحه ريح عروس ، وأطيب من ريح عروس» .

وروى ابن سعد وأبو نعيم عن أنس ^(٢) : «كنا نعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أقبل بطيب ريحه» .

وأخرج البزار ^(٣) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه قال : «كنت أسير مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فأردفني خلفه ، فما مَسِسْتُ قَطَّ أَلَيْنَ مِنْ جِلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا وَجَدْتُ رَائِحَةَ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وعند الشيخين ^(٤) من حديث أنس : «ما شَمَمْتُ رِيحاً قَطَّ أَوْ عَرَفْتُ قَطَّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ - أَوْ عَرَفَ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وقال عمر بن الخطاب : «كان ريح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ريح المسك ، بأبي وأمي لم أر قبله ولا بعده مثله» ، رواه ابن عساکر ^(٥) .

وقال وائل بن حُجْر : «كنت أصافح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يمس جلدي جلده ، فأتعرَّقه بعد [ثالثة] في يدي وإنه لأطيب من ريح المسك» ، رواه الطبراني ^(٦) .

(١) انظر : «سبل الهدى» (٨٨ / ٢) .

(٢) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١ / ٤٢٣ ، رقم : ٣٥٣) .

(٣) «كشف الأستار» (٢٤٧٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٦١) ، و«صحيح مسلم» (٢٣٣٠) .

(٥) «تاريخ مدينة دمشق» (٣ / ٢٦٤) .

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٠ ، رقم : ٦٨) .

وقال يزيد بن الأسود: «ناولني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك»، رواه البيهقي^(١).

وقال جابر بن سُمرة: «مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خدي فوجدت ليده برداً وريحاً، كأنما أخرج يده من جؤنة عطار»، رواه مسلم^(٢).

وقالت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي له: إنا لنجهد في الطيب ولأنت أطيب ريحاً منا، فمِمَّ ذلك؟ فقال: أخذني الشرى على عهد رسول الله ﷺ، فأتيته فشكوت ذلك إليه، فأمرني أن أتجرد، فتجردت وقعدت بين يديه، وألقيت ثوبي على فرجي، فنفت في يده ومسح ظهري وبطني بيده، فعقب بي هذا الطيب من يومئذ»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣) بسند جيد.

هذا كله مما يتعلق بذاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان عرقه ﷺ أعطر شيء، فيزيده طيباً على طيب، قالت عائشة: «كان عرق رسول الله ﷺ في وجهه مثل اللؤلؤ، أطيب ريحاً من المسك الأذفر، وكان كفه كفَّ عطار مسَّها طيب أو لم يمَّسَّها به، يصافح المصافح فيظل يومه يجد ريحها، ويضع يده على رأس الصبي فيُعرف ذلك الصبي من بين الصبيان من ريحها على رأسه»، رواه أبو بكر بن أبي خيشمة وأبو نعيم^(٤) مختصراً.

وقال أنس: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي أم سليم فيقبل

(١) «دلائل النبوة» (٢١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٢٩).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (١٧ / ١٣٣، رقم: ٣٢٩).

(٤) انظر: «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني (٢ / ١٨١)، و«سبل الهدى والرشاد» (٢ / ٨٥).

عندها، فتبسط له نطعاً فيقيل عليه، وكان كثير العرق، وكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فيستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول: ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟ فتقول: هذا عرقك نجعله لطينا، وهو أطيب الطيب»، وفي رواية: قالت: «هذا عرقك أدوفُ به طيبي»، رواه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني زوّجت بنتي وأحب أن تعينني بشيء، فقال: ما عندي شيء، ولكن إذا كان غداً تعال فجنني بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة، فأناه بهما، فجعل يسלט العرق من ذراعيه حتى امتلأت، قال: خذ هذا ومر ابتك إذا أردت أن تتطيب أن تغمس هذا العود في القارورة وتطيب به، قال: فكانت إذا تطيت شم أهل المدينة من رائحة ذلك الطيب، فسُموا بيت المطيبين»، أخرجه أبو يعلى^(٢).

وقال علي عليه السلام: «كان عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه اللؤلؤ، ولريح عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب من المسك الأذفر»، رواه ابن سعد وابن عساكر^(٣).

وقال رجل من قريش: كنت مع أبي حين رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أُرعبتُ، فضمّني إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسأل من عرق يُطه مثل ريح المسك»، رواه الدارمي^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٣٢).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦٢٩٥) مختصراً، و«المعجم الأوسط» (٢٨٩٥).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٦٠)، و«طبقات ابن سعد» (١/ ٤١٢).

(٤) «سنن الدارمي» (٦٣).

٣٥٨ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْرِفُ بِاللَّيْلِ إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الطَّيْبِ».

* * *

فهذه الرائحة أوجدها الله تعالى في عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم، فيجتمع هذا الطيب إلى طيب جسده صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان يتفوح طيباً. قال في «السيرة الشامية»^(١): وأما ما اشتهر على السنة بعض العوام أن الورد خلق من عرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر والنووي والحافظ: إنه باطل لا أصل له، والحديث رواه الديلمي من طريق مكّي بن بُنْدَار، وقد اتَّهَمَهُ الدارقطني بوضع الحديث، قال: وله طرق بيَّنتُ بطلانها في كتابي «إتحاف اللبيب في بيان ما وُضِعَ في معراج الحبيب»، انتهى.

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْرِفُ) - على بناء المفعول - أي: يعرفه الناس (بالليل)؛ أي: في شدة ظلمته بحيث لا تعرف أشخاص الناس مع شدة الظلام (إذا أقبل إلى المسجد)؛ أي: لإيقاع صلاة العشاء جماعة (بريح الطيب)، معناه: أن الناس إذا شموا تلك الرائحة عرفوا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من بيته، ويحتمل أن يكون المراد أن الطرقات التي كان يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم عند عبوره صلى الله عليه وسلم إلى المسجد تبقى مشغولة بريح الطيب، فإذا مرَّ بها مارٌّ وشم تلك الرائحة، استدل منها على إقبال النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، وقد أخرج البخاري في «تاريخه».....

(١) «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٨٨).

عن جابر^(١) قال: «كان في رسول الله ﷺ خصال: لم يكن يمرُّ في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرفه أو عرقه».

وأخرج أبو يعلى والبخاري^(٢) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مرَّ في طريق من طرق المدينة، وجدوا منه رائحة الطيب، فيقال: مرَّ رسول الله ﷺ في هذا الطريق».

ويرحم الله القائل^(٣):

ولو أن ركباً يَمَموك لقادهم نسيمك حتى يُستدل به الركب

وما أحسن قول من قال:

تنفسه في الوقت أنفاس عطره فمن طيبه طابت له طرقاته

قال إسحاق بن راهويه^(٤): هذه الرائحة الطيبة كانت رائحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير طيب، وقال النووي^(٥): وهذا مما أكرمه الله تعالى، قالوا: وكانت الرائحة الطيبة صفته وإن لم يمس طيباً، ومع هذا كان يستعمل الطيب في أكثر أوقاته مبالغة في طيب ريحه؛ لملاقاة الملائكة، ومجيء الوحي، ومجالسة المسلمين، انتهى.

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٩، ٤٠٠، رقم: ١٢٧٣).

(٢) «كشف الأستار» (٣/ ١٦٠، رقم: ٢٤٧٨).

(٣) هو أبو العتاهية.

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٨٨).

(٥) «المنهاج شرح مسلم» (١٥/ ٨٥، رقم: ٢٣٢٩).

٣٥٩ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي».

* * *

* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَقَضَانِي)؛ أَي: أَعْطَانِيهِ (وَزَادَنِي) شَيْئاً آخَرَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَا يُعَدُّ مِثْلَ هَذَا رَبًّا، وَإِنَّمَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا لَوْ اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِثْلَ مَا اسْتَقْرَضَ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ، كَانَ الدَّرْهَمُ الرَّابِعُ عَطِيَّةً وَهَبَةً مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ لِلْمُقْرَضِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا شَرْطُ الزِّيَادَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْرَمُ إِجْمَاعًا، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ فِي «الْمُسْنَدِ» كَمَا تَرَاهُ لِابْنِ عُمَرَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»، وَدِينُهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَمَلٌ فَأَعْيَا فِي الطَّرِيقِ، فَكَانَ لَا يَمْشِي إِلَّا فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ، فَتَخَسَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودَ فِي يَدِهِ، فَصَارَ كَأَجُودِ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ أَمَامَ النَّاسِ، فَسَاوَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَبَاعَهُ جَابِرٌ مِنْهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَأَفْقَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَي: جَعَلَ لِجَابِرٍ فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ جَابِرٌ، أَتَى بِالْجَمَلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: الْجَمَلُ جَمَلُنَا وَالثَّمَنُ لِجَابِرٍ، وَأَمْرٌ بِلَا لَأَنَّ يَوْزَنَ لَهُ أَوْقِيَّةٌ وَيَرْجَحُ فِي الْوِزْنِ، فَلَمَّا قَبِضَ جَابِرٌ ثَمَنَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ، رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَهُ وَقَالَ: مَا كُنْتُ مَا كُنْتُ لَأَخْذَ جَمَلِكَ، خَذَ جَمَلِكَ وَالثَّمَنُ لَكَ»، فَكَانَ مِنْ مَكَارِمِ

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٣)، و«صحيح مسلم» (٧١٥).

٣٦٠ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَسَسْتُ بِيَدِي خَزًّا.....»

جُودَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَفَضَّلُ أحياناً بِالْجُودِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَكَانَ أحياناً يَبِيعُ الرَّجُلَ فِي سَلْعَةٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ الْمُبْتَاعَ إِلَيْهِ تَفَضُّلاً مِنْهُ كَمَا وَقَعَ لَجَابِرٍ، وَأحياناً كَانَ يَبِيعُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ حَتَّى إِذَا مَلَكَهُ وَهَبَهُ لِابْنِ الْبَائِعِ أَوْ مِنْ يَلُودِ الْبَائِعِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَنتُ عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ لِعَمْرٍ، فَيَتَقَدَّمُ النَّاسَ، فَكُنتُ أَزْجِرُهُ، وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعْنِيهِ يَا عَمْرُ! فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

ولهذا المعنى أدرجتُ هذا الحديث في «كتاب الفضائل» إظهاراً لجوده صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد صدق ابن عباس حيث قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون منه في رمضان حين يلقاه جبريل، فلرسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود بالخير من الريح المرسلة»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٢)، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مِنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مَسَسْتُ بِمَهْمَلَتَيْنِ، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، (بِيَدِي خَزًّا) بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَزَاءٍ مَعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

(١) «صحيح البخاري» (٢١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦).

وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أولاً بثياب تنسج من صوف وإبريسم، والمعروف الآن غيره؛ لأنه يطلق في هذا الزمان على ما صنَّع جميعه بالإبريسم، هكذا أفاده في «مجمع بحار الأنوار»^(١)، ولعله المعني في رواية البخاري^(٢): «ما مسست حريراً ولا ديباجاً»، فإن الديباج نوع من الحرير، وإنما يطلق على ما غلظ، وهو الذي يراد به الخز، والله أعلم.

(ولا حريراً) وهو معروف، وهو عربي، وسمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرَّب.

(ألين) صيغة أفعال التفضيل من اللين الذي هو ضد الخشونة، (من كَفِّ رسول الله ﷺ)، قيل: هذا يخالف ما رُوي عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ضخم اليدين»، وفي رواية له: «والقدمين»، وفي رواية له: «شثن القدمين والكفين»، وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذي^(٣) في صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن فيه أنه: «كان شثن الكفين والقدمين»؛ أي: غليظهما في خشونة، وهكذا وصفه علي رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم^(٤) وابن أبي خيثمة وغيرهم، وكذا في صفة عائشة عند ابن أبي خيثمة، وتفسير الشثن بالخشن إنما هو على قول الأصمعي، وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع.

قيل: والتحقيق أن الشثن الواقع في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم معناه

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٦٨).

(٣) «شمال الترمذي» (٧).

(٤) «شمال الترمذي» (٥، ٦)، و«المستدرک» (٢/ ٦٦٢، رقم: ٤١٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ جَلِيسٍ لَهُ قَطٌّ».

* * *

الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، فلا اعتبار لما قاله أبو عبيد أن الشن هو غلظ الأصابع والكف مع القصر، مع أنه قد تُعُقَّبُ بأنه ثبت في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان سائل الأطراف، وفي حديث آخر أنه كان بسط الكفين، وعلى تقدير تسليم ما فسره الأصمعي فالأولى في الجمع ما قاله ابن بطال: كانت كُفَّهُ صلى الله تعالى عليه وسلم ممتلئة لحمًا غير أنها من غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة، ويحتمل أن يكون الراوي وصف حالتي كَفِّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان إذا عمل في الجهاد أو في مهنة أهله، صار كُفُّه الشريف خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك، صار كفه إلى أصل جبلته من النعومة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر^(١).

(وفي رواية)؛ أي: عن الإمام، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أنس كما في الشرح، (قال: وما رئي رسول الله ﷺ مَادًّا)، اسم فاعل من مَدَّ يمدُّ، (ركبتيه بين)؛ أي: عند (جليس له قط)، بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلازم الأدب عند جلسه خشية أن لا يظن الجلوس عدم توقيره، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذا تواضعاً، ووقع عند الترمذي في حديث أنس^(٢): «ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدماً ركبتيه بين يدي جلوس له»، فقيل في معناه: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يجلس في مجلس بحيث تكون ركبته متقدمتين على ركة صاحبه كما تفعله الجبارة في مجالسهم، وقيل: ما كان يرفع ركبتيه عند

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٩٠).

٣٦١ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟!». .

* * *

من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيماً لجلوسه، وقالوا: أراد بالركبتين الرجلين، وتقديمهما مدهما وبسطهما، كما يقال: قَدَّمَ رَجُلًا وَأَخَّرَ أُخْرَى، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمد رجله عند جلوسه تعظيماً له، والله أعلم.

ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) بإسناد حسن عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن ترى ركبته أو ركبته خارجاً عن ركة جلوسه» الحديث.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم، عن أبيه) محمد بن المنتشر، (عن مسروق: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن خلق) - بضم الخاء المعجمة واللام - أي: السجية والطبيعة والمروءة والدين، وحقيقة الخلق - بضم التين - أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة^(٢).

(رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟) تريد أن القرآن قد دل على خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً، فيكيفك فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وإلى هذا يشير ما أخرجه مسلم وابن أبي شيبة

(١) «المعجم الأوسط» (٨٦٨٨).

(٢) انظر: «النهاية» (ص: ٢٨١).

.....

وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وابن مردويه عن سعد بن هشام^(١) قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين! أخبريني بخُلُق رسول الله ﷺ، قالت: كان خُلُقه القرآن، أما تقرأ القرآن ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾»، وقد سألتها عبد الله بن شقيق أيضاً فقالت: «كان أحسن الناس خُلُقاً، كان خُلُقه القرآن» كما أخرجه ابن مردويه.

وأما تفصيلاً، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتصف بكل صفة حميدة مذكورة في القرآن، ويجتنب كل خصلة ذميمة ذُكرت فيه، وإلى هذا يشير ما أخرجه ابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل»^(٢) عن أبي الدرداء قال: «سألت عائشة عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقه القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه».

وأخرج ابن مردويه عن زينب بنت يزيد قالت: «كنت عند عائشة إذ جاءها نساء أهل الشام فقلن: يا أم المؤمنين! أخبرينا عن خُلُق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالت: كان خلقه القرآن اقرؤوه» الحديث، معناها أن القرآن بيان خُلُقه، فلا ترى جميع ما في القرآن مما استحسنته الله تعالى وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلّى به، وكل ما استهجنه ونهى عنه، تجنبه وتخلّى عنه، فكان القرآن بيان خُلُقه صلى الله تعالى عليه وسلم.

وذكر السهروردي في «عوارفه»^(٣) كلاماً حاصله: أن عائشة رضي الله عنها

(١) «صحيح مسلم» (٧٤٦)، و«المستدرک» (٢/ ٥٤١، رقم: ٣٨٤٢).

(٢) «دلائل النبوة» (٢٤٤).

(٣) «عوارف المعارف» للسهروردي (ص: ١٣٦ - ١٤٠).

٣٦٢- الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ،

أشارت بقولها: «كان خلقه القرآن» إلى أن أوصاف خلقه العظيم لا تنتهى كما أن معاني القرآن لا تنتهى، وهذا غاية في الاتساع لا يهتدى لانتهاها، فلذا وسعت أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم أخلاق أفراد بني آدم، بل أنواع أجناس مخلوقات العوالم، ولذا أرسله الله تعالى إلى العرب والعجم والإنس والجن وسائر الأمم، ثم ما انطوى صلى الله تعالى عليه وسلم من جميل لم يكن باكتساب ورياضة، وإنما كان ذلك في أصل خلقته بالجود الإلهي والفيض الرحماني الذي لم يزل يشرق أنواره في قلبه إلى أن وصل لأعظم غاية وأتم نهاية من الكمال، صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه علي بن مُسهر عند الترمذي في «الشمائل»^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن مسلم) بن كيسان بن عبد الله الضبِّي الكوفي الملائي الأعور، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يُكتب حديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى أيضاً: زعموا أنه اختلط.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ؛ أَي: إِلَى أَيِّ حَاجَةٍ دَعَاهُ، فَكَانَ لَا يَكْتَرِثُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِجَابَتِهِ، سِوَاءَ قَرِيبٍ الْمُحَلِّ أَوْ بَعْدَ، وَلَا يِبَالِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَقِّ عَبْدًا أَوْ أَجَابَ عَبْدًا.

ويحتمل أن يريد بالدعوة الدعوة إلى الطعام، ويؤيِّده ما أخرجه الطبراني^(٢)

(١) «شمائل الترمذي» (٣٢٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢ / ٦٧، رقم: ١٢٤٩٤).

وَيَعُودُ الْمَرِيضَ،

عن ابن عباس بإسناد حسن قال: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير»، وفي رواية: «والإهالة السنخة»^(١)؛ أي: الدهن المتغير الريح، فلا يمنع ذلك من إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم لا حقارة الداعي ولا حقارة المدعو له، وهذا من كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم، ونهاية تبرئته من صنوف الكبير وأنواع الترفع.

نعم يشكل في إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم دعوة المملوك إلى الطعام مع أن العبد لا يملك، وقد أوجب عنه باحتمال أن يكون العبد مأذوناً، أو إطلاق العبد عليه باعتبار ما كان أولاً، ومن ذلك ما ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بلالاً لما أذن للفجر قبل طلوعه أن يرجع فينادي ويقول: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»، ولا شك في أن بلالاً كان معتوقاً حينئذ.

(ويعود المريض)؛ أي: أي مريض كان، حراً كان أو عبداً، شريفاً كان أو وضعياً، حتى لقد عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي وأبى عمه، وعاد جابر بن عبد الله ليس براكب بغل ولا برذون، وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول: كيف تجددك؟ وكيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو كيف هو عن حاله؟ ويقول: لا بأس عليك طهور إن شاء الله، أو كفارة وطهور، وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، والله يشفيك، وكان يعود في كل مرض، وعاد زيد بن أرقم من وجع كان بعينه.

(١) انظر: «شمائل الترمذي» (٣٢٥).

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ.

* * *

وأما حديث: «ثلاثة ليس فيها عيادة: الرمذ والذمّل والضرس»^(١)، فصحّح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وحديث ابن ماجه^(٢): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث» ضعيف، بل قال أبو حاتم: باطل، وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعتها يهودي ألزمه ملك بعيادته كل يوم، وكره أن يأتيه يوم السبت، فقال للملك: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت، ثم أشيع ذلك حتى ظن من لا خبرة له أن له أصلاً، وفي الواقع خلاف ذلك، والحق أن العيادة من العبادة، وقد ورد في الترغيب فيها أحاديث كثيرة تركت ذكرها خشية التطويل، تندب ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً بقدر ما يحتمله المريض، وقد قيل: لقاء الخليل شفاء العليل، وعيادته صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع؛ لأن التواضع خروج الإنسان عن مقتضى جاهه، وتنزله عن مرتبة أمثاله.

(ويركب الحمار) تواضعاً وإرشاداً للعباد، وبيانا بأن ركوب الحمار ممن كان له منصب لا يخل بمروءته ولا برفعته، بل ينبغي لمن أراد كسر النفس إظهاراً لغاية التواضع، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار أحياناً على إكاف عليه قطيفة فدية، وذلك كما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد^(٣): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يعود سعد بن عبادة راكباً على حمار على إكاف عليه قطيفة فدية، وأردف أسامة وراءه»، وربما يركب الحمار عُرياناً ليس عليه شيء؛ كما أخرجه ابن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٦٦).

٣٦٣- الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ قَدَمِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَتَى الصَّلَاةَ فِي مَرَضِهِ».

* * *

سعد^(١) عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلًا، وعند الترمذي في «الشمائل»^(٢):
«وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف»،
وأردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ بن جبل على حمار يُقال له: عُفِير^(٣)،
ولعله كان عربيًا، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذا مع وجود كثير من
الخيول والإبل عنده تواضعاً وهضمًا لنفسه، وتعليمًا للأمة، وإرشاداً إلى ما يدفع
الكبر وغوائل النفس، نسأل الله العصمة، آمين.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى بياض قدمي
رسول الله ﷺ حيث أتى الصلاة في مرضه) الذي تُوفِّيَ فيه، وكان رجلاه تُخَطَّان
في الأرض من شدة عدم اقتداره صلى الله تعالى عليه وسلم على المشي بسبب
الضعف الحاصل له من المرض، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذٍ بين
العباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مرَّت القصة مستوفاة في الحديث السابع والأربعين من
كتاب الصلاة، والغرض من إيراد الحديث ههنا صفة لون قدمي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم، وهذا ظاهر في باطن القدمين؛ لأن الغالب عليه البياض، وأما

(١) «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٧٠).

(٢) «شمائل الترمذي» (٣٢٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٥٦).

٣٦٤ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَرِضَ الْمَرَضَ
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ،

ظاهر القدمين فالأصل فيهما اتحاد ألوانهما بلون البدن، وقد جاء عند البخاري من
حديث أنس: «فكأنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم»،
فحيث كان الفخذ أبيض كان القدم؛ كذلك، ولقائل أن يقول: إن الفخذ بسبب
دوام استتاره يؤمن من التغير في لونه بخلاف القدم؛ فإنها مع كثرة استعمالها ومخالطة
الغبار لها ربما كانت مغايرة بلون الفخذ، ويمكن أن يجاب بتسليم ما ذكر ويكون
البياض الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها حصل له صلى الله عليه وسلم بسبب المرض والنقاهة
الحاصلة منه؛ إذ الدم الصايغ يقل في أبدان المرضى، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه)، روى
الحاكم^(١) وصححه عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأخذه الخاصرة فتشدد
به جداً، فاشتدت به حتى أغمي عليه، وفزع الناس إليه، فظننا أن به ذات الجنب
فلددناه، ثم سري عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفاق، فعرفنا أنه قد لُدَّ، فقال: ظننتم أن الله سلطها
عليّ»، وعند ابن سعد^(٢) قال: «أكنتم ترون أن الله يسלט عليّ ذات الجنب،
ما كان الله ليجعل لها عليّ سلطاناً، إن ذات الجنب من الشيطان» الحديث، وذكر
في آخره قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم»،
وقد روى البخاري^(٣) هذه الجملة الأخيرة من الحديث في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم.

(١) «المستدرک» (٤ / ٢٢٥، رقم: ٧٤٤٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤٥٨).

وكان ابتداء المرض كما رواه البيهقي^(١) عن محمد بن قيس: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ شكواه يوم الأربعاء»، وأخرجه ابن سعد أيضاً عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ومشى على ذلك أبو عمر وغيره، وقال سليمان التيمي: يوم السبت، ومشى عليه الخطابي، وقال الليث بن سعد: يوم الاثنين في صفر ليلة إحدى وعشرين، ورواه يعقوب بن سفيان، قال أبو عمر: ليلتين بقيتا منه، وقال محمد ابن قيس: لإحدى عشرة ليلة بقيت منه، وقال عمر بن علي: ليلية بقيت منه، وقال ابن الجوزي: ابتدأه ﷺ صداع في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم اشتد أمره في بيت ميمونة، وقيل: في بيت زينب بنت جحش، وقيل: في بيت ريحانة، قال الحافظ^(٢): وكونه في بيت ميمونة هو المعتمد، وروى البلاذري^(٣) عن عائشة قالت: «إنه ﷺ أقام في بيت ميمونة سبعة أيام».

وروى أحمد وابن إسحاق^(٤) عن عائشة قالت: «رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البقيع فدخل عليّ وهو يصدع» الحديث، وروى ابن سعد^(٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا قال: «أتي رسول الله ﷺ فقيل له: اذهب فصلّ على أهل البقيع، فذهب فصلّى عليهم، فرجع ذات يوم معصوب الرأس، فكان بدء الوجع». وأخرج أبو طاهر المخلص^(٦) عن ابن عمر قال: «جاء أبو بكر إلى النبي ﷺ

(١) «دلائل النبوة» (٣١٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٨ / ١٤٨).

(٣) انظر: «سبل الهدى» (١٢ / ٢٣٥).

(٤) انظر: «سبل الهدى» (١٢ / ٢٢٧).

(٥) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٠٥).

(٦) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٢٣٦).

اَسْتَحَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، فَأَحْلَلْنَ لَهُ،

فقال: يا رسول الله! ائذن لي فأمرضك فأكون الذي أقوم عليك، فقال: يا أبا بكر! إني إن لم أحمل أزواجي وبناتي علاجي ازدادت مصيبيتي عليهم عظماً، وقد وقع أجرك على الله.

وأخرج البخاري^(١) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يومي سكن».

وروى ابن سعد^(٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يُحمل في ثوب يطوف على نسائه وهو مريض يقسم بينهن».

وروى البلاذري^(٣) عن ابن إسحاق قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أدير على نسائه يُحمل في ثوبه، يأخذ بأطرافه الأربعة: أبو موهبة، وشُقران، وثوبان، وأبو رافع مواليه، وذلك أن زينب بنت جحش كلمته في ذلك، فقال: أنا أطوف وأدور عليهن، وأقام ببيت ميمونة سبعة أيام يبعث إلى نسائه أسماء بنت عميس تقول لهن: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشق عليه أن يدور عليكن فحللته»، وهذا هو المراد من قولها في حديث الباب: (استحل)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سائر أزواجه (أن يكون)؛ أي: أيام مرضه باقياً (في بيتي، فأحللن له).

وروى ابن سعد^(٤) بإسناده عن الزهري أن فاطمة رضي الله عنها هي التي

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٤).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/٢٣١).

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢/٢٣٧).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/٢٣).

قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قَمْتُ مُسْرِعَةً فَكَنَسْتُ بَيْتِي، وَلَيْسَ لِي خَادِمٌ،
وَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا حَشْوُ مِرْفَقَتِهِ الْإِذْخِرُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ
رَجُلَيْنِ،

خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف، وعنده وعند
الحاكم من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن نساءه أن
يمرّض في بيتي فقال: إني أشتكى ولا أستطيع أن أدور بيوتهن، فإن شئتن أذنتن لي
وكنت في بيت عائشة، فأذنّ له».

(قالت: فلما سمعت ذلك)؛ أي: إذن أزواجه له صلى الله تعالى عليه وسلم
(قمت مسرعة فكنست بيتي) أي: أخرجت ما فيه من الأوساخ التي تشوش رؤيتها
على المريض، ومن أكبر المعالجات تنظيف مكان المريض وتزيينه بما يسره،
ففعلت ذلك رضي الله عنها بنفسها لما يدل عليها قولها: (وليس لي خادم) يعينني
على ذلك، (وفرشت له فراشاً حشو مرفقته) - بكسر الميم وسكون الراء المهملة
وفتح الفاء - وهي الوسادة (الإذخر) - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر
الخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف بمكة، وهذا منها إشارة إلى حقارة
الفراش وأنها رضي الله عنها لم تجد أحسن من ذلك؛ إذ لو وجدت، لاختارت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، خصوصاً حيث هو مريض.

(فأتى رسول الله ﷺ يهادي) - بضم التحتانية وفتح الدال المهملة - أي:
يعتمد على الرجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في
المشي البطيء، (بين رجلين)، وقع في مسلم^(١): أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل بين الفضل بن عباس وعلي ﷺ،

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨).

حَتَّى وَضَعَ عَلَى فِرَاشِي».

* * *

٣٦٥ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ يَزِيدَ،

وعند الدارقطني^(١): أسامة والفضل، وعند ابن حبان^(٢): بريرة ونوبة - بضم النون وسكون الواو ثم موحدة - ضبطه ابن ماكولا، وأشار إلى هذه الرواية سيف في «الفتوح»، وجزم بأن نوبة عبد أسود، وفي «صحيح ابن خزيمة»: خرج من بين بريرة ورجل آخر، وعند ابن سعد من وجه آخر: الفضل وثوبان، وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعدد، فتعدد من اتكأ واعتمد عليه، وهو أولى من قول من قال بأنهم تناوبوا في ذلك، (حتى وضع على فراشي)، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة: أن دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيتها كان يوم الاثنين، وتُوفِّي يوم الاثنين الذي يليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن يزيد) بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، من أهل الشام، من ساكني دمشق، واسم أبي مالك هانيء، يروي عن أنس بن مالك، وكان مولده سنة ستين، روى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن^(٣)، وابنه خالد بن يزيد، مات سنة ثلاثين ومئة، وكان من أعلم الناس بالقضاء، وكان له يوم مات اثنتان وسبعون سنة، وهو أخو الوليد بن أبي مالك، هكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ^(٤): هو صدوق، وربما

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠٢، رقم: ٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١١٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «ثقات ابن حبان»: سعيد بن عبد العزيز.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٨٠٠).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيفَةً، فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى
امْرَأَتِهِ بِنْتِ خَارِجَةَ،

وهم، انتهى.

(عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رأى من رسول الله ﷺ خيفة)، وقع في «مسند الشافعي»^(١) عن عبيد بن عمير الليثي مرسلًا: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر، فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض الخفة، فقام يفرج الصفوف، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع الحسن من ورائه، عرف أنه لا يتقدم [إلى] ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخنس وراءه إلى الصف، فردّه صلى الله تعالى عليه وسلم مكانه، فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله! أراك أصبحت صالحاً، وهذا يوم ابنة خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله».

وعند ابن إسحاق وابن سعد والبلاذري^(٢): «قال أبو بكر: يا رسول الله! قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب، واليوم يوم بنت خارجة فآتيها؟ قال: نعم، ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخرج أبو بكر إلى أهله بالسنة»، وهذا هو المراد من قول أنس في حديث الباب: (فاستأذنه إلى امرأته بنت خارجة)، وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية، زوج أبي بكر الصديق، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها، فقال: ذو بطن [بنت] خارجة ما أظنها إلا أنثى فكان كذلك، كما أخرجه مالك في «الموطأ»^(٣)،

(١) «مسند الشافعي» (١١٩).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/٢١٥)، و«سيرة ابن هشام» (٢/٦٥٢).

(٣) «الموطأ» (٢٧٨٣).

وَكَاثَتْ فِي حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَاحَةَ الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ، فَأَذَنَ،
ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

وخلف على حبيبة بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو.

(وكانت في حوائط الأنصار)، وفي «البخاري»^(١) من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح» بضم السين المهملة وسكون النون، وفي آخره حاء مهملة، وضبطه أبو عبيد البكري بضم النون وقال: إنه منازل بني الحارث بن خزرج بالعوالي، وبينه وبين المسجد النبوي ميل.

(وكان ذلك)؛ أي: الذي وجد أبو بكر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التخفيف الحاصل به (راحة الموت)، معناه أن الغالب على المرضى أن تتخفف الشدة عنهم قرب موتهم، (ولا يشعر)؛ أي: أبو بكر ﷺ أن هذه الراحة مما يحذر منها فيلزمه صلى الله تعالى عليه وسلم، (فأذن) - على بناء المفعول - أي: أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر بالخروج إلى أهله، كما قدمناه من الروايات أن الإذن إنما كان عقيب صلاة الفجر، والصحيح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما خرج إلى المسجد بين رجلين لصلاة الظهر، وأما في صلاة الفجر من يوم الاثنين، فقد صح عند البخاري^(٢) وغيره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كشف سجف حجرة عائشة رضي الله عنها، فرأى الناس صفوفاً خلف أبي بكر يصلون، فتبسم يضحك، وهم الناس أن يفتنوا فرحاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، وصح عنده من حديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي ذلك اليوم، فعلى هذا يشكل ما قاله أنس في حديث الباب: (ثم تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٤).

تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَصْبَحَ، فَجَعَلَ يَرَى النَّاسَ يَتَرَامُونَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه غَلَامًا
يَسْتَمِعُ، ثُمَّ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ، فَاشْتَدَّ أَبُو
بَكْرٍ رضي الله عنه،

تلك الليلة)، وقد قدمنا في الحديث الأول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات عند اشتداد الضحى على ما هو الصحيح، اللهم إلا أن يقال: إن أبا بكر رضي الله عنه استأذن بعد صلاة الظهر لمجرد خروجه إلى أهله بناء على أن حالة مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتضي الغيبة عنه لأمر متعددة، وعند حصول الخفة رأى الخروج غير قادح فخرج، ومع ذلك كان يدخل لإقامة الصلوات في الجماعة، ويكون المراد من قوله: «في تلك الليلة» قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم مجازاً، والله أعلم.

لكن يشكل هذا مع قوله: (فأصبح)؛ أي: أبو بكر عند أهله، (فجعل) أبو بكر (يرى الناس يترامسون) من الرمس، وهو كتمان الخبر؛ أي: يتحدث بعضهم مع بعض خفية، (فأمر أبو بكر رضي الله عنه غلاماً)؛ أي: ولداً أو مملوكاً (يستمع)؛ أي: ما يتحدث به الناس، (ثم يخبره)؛ أي: يأتيه بإخبارهم، ووقع عند الترمذي في «الشماثل»^(١) عن سالم بن عبيد: «فأمسك الناس قالوا: يا سالم! انطلق إلى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فادعه، فأتيت أبا بكر وهو في المسجد، فأتيته أبكي دهشاً، فلما رأني قال: أقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، ويُجمع بين هذا وبين حديث الباب أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل غلامه يستخبر له، فبينما هو على ذلك أتاه سالم بن عبيد الله، والله أعلم.

(فقال: أسمعهم يقولون: مات محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم، وجه تخافت الناس بهذا الخبر ما سيأتي من قصة عمر رضي الله عنه، (فاشتد أبو بكر رضي الله عنه)؛ أي:

(١) «شماثل الترمذي» (٣٨٩).

وَهُوَ يَقُولُ: وَاقْطَعْ ظَهْرَهُ، فَمَا بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ، وَأَرْجَفَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمْ يَمُتْ، . . .

سعى إلى المدينة في جريه واشتد في حزنه، (وهو يقول: واقطع ظهراه)؛ أي: بصوت يسمعه من يليه لا رافعاً صوته؛ فإنه يصير نوحاً وهو محزّم، وإنما ندب بقطع ظهره إشارة إلى أن الله تعالى قد اختار لنبيه لقاءه الأقدس، وقد كان أبو بكر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الخلق في راحة، وقد علم من استخلافه صلى الله تعالى عليه وسلم له في الصلاة صيرورة أمر الخلافة إليه، ولا شك أن أمر الخلافة أثقل ما يكون، فلذلك قال: واقطع ظهراه، والله أعلم.

(فما بلغ أبو بكر ﷺ المسجد حتى ظنوا أنه لم يبلغ)؛ يعني: من شدة بكائه وكمال تحسّره وتأشّفه، (وأرجف المنافقون)؛ أي: الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فاضطربوا في مقالاتهم، واختلفوا في حالاتهم، (فقالوا: لو كان محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم (نبياً لم يموت)، قال الملا علي^(١): وهذا جهل واضح منهم لموت الأنبياء قبله.

نعم، توهم بعض المؤمنين أنه أغمي عليه، أو عُرج به كعيسى بن مريم، أو أنه يعيش عمراً طويلاً كنوح عليه السلام، أو لأنه خاتم النبيين فيبقى بين الخلق أجمعين إلى يوم الدين.

قلت: ويؤيد هذا ما رواه ابن إسحاق^(٢) عن ابن عباس ﷺ: أن عمر ﷺ قال له في خلافته: «هل تدري ما حملني على مقاتلي التي قلت لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين! أنت أعلم، قال:

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٣٠٣).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/٦٦١).

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أَسْمَعُ رَجُلًا يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَّا ضَرَبْتُهُ
بِالسَّيْفِ.....

فوالله؛ ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فوالله؛ إني كنت لأظن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت»، قال: ومنهم من كان يعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات لكن الله سبحانه تعالى يرُدُّ عليه روحه في الحين، والحاصل أن موته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحقق عند أكثر المؤمنين^(١).

(فقال عمر رضي الله عنه: لا أسمع رجلاً يقول: مات محمد ﷺ إلا ضربته بالسيف)، وعند عبد بن حميد^(٢): «فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سُجِّي بثوب، وجاء عمر رضي الله عنه يستأذن على عائشة ومعه المغيرة، فأذنت لهما ومدت الحجاب، فقال عمر: يا رسول الله! فقالت عائشة: غشي عليه مذ ساعة، فكشف عن وجهه وقال: وا غشياه، ما أشد غشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجعل يقول: وا نبياه وا صفياه، ثم غطاه ولم يتكلم المغيرة، فلما أن بلغ إلى عتبة الباب قال: ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا والله لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين، ولكنه ذهب إلى ربه وغاب عن قومه أربعين ليلة، والله؛ ليرجعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فقال المغيرة: يا عمر! مات، قال: كذبت، أنت رجل تحرشك فتنة، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين» الحديث، وقد أخرجه

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٣٠٣).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١١٦٣).

فَكَفُّوا لِدَلِكْ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ

أحمد^(١) أيضاً .

وعند ابن إسحاق وعبد الرزاق والطبراني^(٢) من طريق عكرمة : «أن العباس قال لعمر : هل عند أحد منكم عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال : لا ، قال : فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ، ولم يمت حتى حارب وسالم ، وناكح ونكح وطلّق ، وترككم على محجة واضحة» ، وهذا من موافقات العباس ﷺ للصديق ﷺ في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة^(٣) : «أن أبا بكر ﷺ مرَّ بعمر ﷺ وهو يقول : ما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين» الحديث ، وفي حديث سالم بن عبيد عند الترمذي في «الشمال»^(٤) أنه قال لأبي بكر : «إن عمر يقول : لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض إلا ضربته بسيفي هذا» .

(فكفُّوا لذلك) ؛ أي : الناسُ عن التحدُّث بموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمعوا من عمر رضي الله تعالى عنه ، وعند ابن أبي شيبة^(٥) من حديث ابن عمر ﷺ : «وكانوا قد أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم» ؛ يعني : لما رأوا أبا بكر ؛ ليذهب الاختلاف عنهم ، (فلما جاء أبو بكر ﷺ) ، وعند البخاري^(٦) : «أن أبا بكر أقبل على فرس» ، وعند عبد بن حميد بسند صحيح عن سالم بن عبيد : «حتى

(١) «مسند أحمد» (٣/١٩٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١) .

(٤) «شمال الترمذي» (٣٨٩) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١) .

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٥٢) .

- وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسَجَّى - كَشَفَ الثَّوْبَ عَن وَجْهِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْثُمُهُ، . . .

نزل على باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة».

(والنبي ﷺ مسجى)؛ أي: مغطى ببرد حبرة في ناحية البيت، زاد أبو الربيع عند ابن عساكر في «إتحاف الزائر»^(١): «وعيناه تهملان، وزفراته تتردد في صدره، وغصبه ترتفع لقطع ظهره، وهو في ذلك جلد القول والمقالة، حتى دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

(كشفت الثوب عن وجهه ثم جعل يلممه)؛ أي: يقبله، وعند الترمذي في «الشمائل»^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر ﷺ دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على ساعديه وقال: وا نبياه، وا صفياه، وا خليلاه»، وعند أحمد^(٣): «أنه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبّل جبهته ثم قال: وا نبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه فقبّل جبهته ثم قال: وا صفياه، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبّل جبهته وقال: وا خليلاه»، وعند ابن أبي شيبة^(٤): «فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويكي ويقول: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً»، وعند البخاري^(٥) كذلك، ومن ههنا يفهم جواز تقبيل الميت، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى^(٦) برجال ثقات: «أن أبا بكر لما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله صلى الله

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٢٩٣).

(٢) «شمائل الترمذي» (٣٨٤).

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ٢١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٦) «مسند أحمد» (٦ / ٢١٩)، و«مسند أبي يعلى» (٤٩٦٢).

فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذَيِّقَكَ الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ، أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ،
ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه،

تعالى عليه وسلم»، وفيما ذكرناه دليل على جواز عدّ أوصاف الميت على صيغة النذب لكنه بلا نوح، بل ينبغي أن يكون مندوباً؛ لكونه من سنة الخلفاء الراشدين.

(فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرّتين)، والمعنى: أن هذا الموت أمر محقق، وتكرار نزوله أمر موهوم غير مصدّق، وأشار بذلك [إلى] الردّ على من زعم أنه سيجيء ليقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صحّ ذلك؛ للزم أن يموت مرّة أخرى، ولذلك قال: (أنت أكرم على الله من ذلك)؛ لأن تكرار الإمامة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أكرم على الله ﷺ من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره؛ كـ ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، و﴿كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهذا أحسن ما يقرر به في هذا المحل، وقيل: المراد أنه ﷺ لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيى ليسئل ثم يموت، وقيل: كني بالموت الثاني عن الكرب؛ أي: لا تلقى بعد كرب الموت كرباً آخر، وإليه الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما قالت: وا كرب أباه، قال: «لا كرب على أبيك بعد اليوم».

قال الحافظ^(١): وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة؛ أي: لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، قال هذا القائل: ويؤيده قول أبي بكر بعد في خطبته: «من كان يعبد محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت».

(ثم خرج أبو بكر رضي الله عنه)،

(١) «فتح الباري» (٨ / ١٤٥).

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ
كَانَ يَعْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.....

وفي البخاري^(١): «أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال: اجلس فأبي، فقال:
اجلس، فأبي، فتشهد أبو بكر، فمال إليه الناس وتركوا عمر».

قال في «السيرة الشامية»^(٢): وذكر أبو الربيع وأبو اليمن: ثم خطب خطبة
صلى فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال فيها: أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، وأشهد أن
الكتاب كما أنزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما
قال، وأن الله هو الحق المبين، في كلام طويل، انتهى.

(فقال: يا أيها الناس! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان
يعبد رب محمد فإن رب محمد لا يموت)، وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي
شيبه^(٣): «إن كان محمداً إلهكم الذي تعبدون؛ فإن إلهكم محمداً قد مات، وإن
كان إلهكم الذي في السماء؛ فإن إلهكم لم يموت»، (ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
رَسُولٌ﴾) [آل عمران: ١٤٤]؛ أي: عبد جعله الله تعالى واسطة لإبلاغ الوحي من الحق
إلى الخلق، فلا يضر موته إذا علم ما كان يدعو إليه، وهذه الجملة؛ أعني: قوله:
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ مبتدأ وخبر، ولا عمل «ما» بالاتفاق؛ لانتقاض نفيه بـ «إلا»،
وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾؛ أي: مضت ﴿مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (صفة لرسول منبئة

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٦).

(٢) «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٣٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

أَفَايِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۗ

عن كونه في شرف الخلق؛ فإن خلو مشاركيه في منصب الرسالة من شواهد خلوه صلى الله تعالى عليه وسلم لا محالة، كأنه قيل: قد خلت من قبله أمثاله فخلو كما خَلُوا، والقصر قلبي؛ فإنهم لما انقلبوا على أعقابهم، فكأنهم اعتقدوا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رسول لا كسائر الرسل، وقيل: هو قصر إفراد؛ فإنهم لما استعظموا عدم بقائه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم، نزلوا منزلة المستبعدين لهلاكه، كأنهم يعتقدون فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وصفين: الرسالة والبعث عن الهلاك، فردّ عليهم بأنه مقصور على الرسالة لا يتجاوزها إلى البعث عن الهلاك، فلا بدّ حينئذٍ من جعل قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ . . . إلخ كلاماً مبتدأً مسوقاً لتقرير عدم براءته صلى الله تعالى عليه وسلم من الهلاك، وبيان كونه أسوة لمن قبله من الرسل عليهم السلام، وأياً ما كان، فالكلام يخرج على خلاف مقتضى الظاهر.

﴿أَفَايِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۗ﴾، إنكار لارتدادهم وانقلابهم عن الدين بخلوه بموتٍ أو قتلٍ بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقاء دينه متمسكاً به، وقيل: الفاء للسببية، والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سبباً لانقلابهم بعد وفاته مع كونه سبباً في الحقيقة؛ لثباتهم على الدين، وإيراد الموت بكلمة «إن» مع العلم به ألبتة؛ لتنزيل المخاطبين منزلة المترددين فيه كما ذكر من استعظامهم إيّاه، وهكذا الحال في سائر الموارد؛ فإن كلمة «إن» في كلام الله تعالى لا تجري على ظواهرها قط ضرورة علمه تعالى بالوقوع أو اللالوقوع، بل تحمل على اعتبار حال السامع أو أمر آخر يناسب المقام، وتقديم تقدير الموت مع أن تقدير القتل هو الذي ثارت منه الفتنة وعظمت فيه المحنة؛ لما أن الموت في شرف الوقوع، فزجر الناس عن الانقلاب عنده وحملهم على الثبوت هناك أهم، ولأن الوصف الجامع بينه وبين الرسل صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم . . .

هو الخلو بالموت دون القتل^(١).

وروي: أنه لما التقت الفئتان يوم أُحد، حمل أبو دُجانة في نفر من المسلمين على المشركين فقاتل قتالاً شديداً، وقاتل علي بن أبي طالب عليه السلام قتالاً عظيماً حتى التوى سيفه، وكذا سعد بن أبي وقاص، فقتلوا جماعة من المشركين وهزموهم، فلما نظر الرماة إليهم ورأوا أنهم قد هزموا، أقبلوا على النهب، ولم يلتفتوا إلى نهي أميرهم عبدالله بن جبير، فلم يبق منهم عنده إلا ثمانية، فلما رآهم خالد بن الوليد قد اشتغلوا بالغنيمة، حمل عليهم في مئتين وخمسين فارساً من المشركين من الشعب، وقتلوا من بقي من الرماة، ودخلوا خلف أفضية المسلمين، ففرّقوهم وهزموهم، وحملوا على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتلوهم حتى أصيب هناك ثلاثون رجلاً، كل منهم يجثو بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول: وجهي لوجهك وقاء، ونفسي لنفسك فداء، وعليك سلام الله غير مودّع^(٢).

ورمى عبدالله بن قمئة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشجّ وجهه الكريم، فذبت عنه مُصعب ابن عمير عليه السلام، وكان صاحب راية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قتله عبدالله ابن قمئة، وهو يزعم أنه قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: قتلتُ محمداً وصرخ، وقيل: إبليس هو الذي صرخ بقوله: ألا إن محمداً قد قتل، فانكفاً الناس، وجعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو: إليّ عباد الله!، قال كعب بن مالك: كنتُ أولَ من عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين، فناديتُ بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين!

(١) انظر: «تفسير أبي السعود» (آل عمران: ١٤٤).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/٤٦).

وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤]،

هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فانحاز إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثون من أصحابه، وحموه حتى كشفوا عنه المشركين وتفرق الباكون، وقال بعض المسلمين يومئذٍ: ليت ابن أبي يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان.

وقال ناس من المنافقين: لو كان نبياً، لما قُتل، ارجعوا إلى إخوانكم وإلى دينكم، فقال أنس بن النضر - وهو عمُّ أنس بن مالك -: يا قوم! إن كان قُتل محمد ﷺ فإن رب محمد ﷺ حي لا يموت، وما تصنعوا بالحياة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقاتلوا على ما قُتل عليه، وموتوا كراماً على ما مات عليه، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ثم شدَّ بسيفه وقاتل حتى قُتل.

وتجوزهم يوم أحد لقتله صلى الله تعالى عليه وسلم مع قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهِ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ لما أن كل آية ليس يسمعها كل أحد يستحضرها في كل مقام، لا سيما في مثل ذلك المقام الهائل، كما غفل عمر ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية عند وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

(﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾)؛ أي: بإدباره عما كان يقبل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمر الجهاد، وفسره مجاهد بقوله: ومن يرتد، (﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ﴾) بما فعل من الانقلاب (﴿شَيْئًا﴾)؛ أي: شيء من الضرر، وإنما يضر نفسه؛ لتعريضها للسخط والعذاب، (﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾) [آل عمران: ١٤٤]؛ أي: الثابتين على دين الإسلام الذي هو أجلُّ نعمة وأعزُّ معروف، سُموا بذلك؛ لأن الثبات عليه شكر له وإذعان لحقه،

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَكَأَنَّا لَمْ نَقْرَأَهَا قَبْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ النَّاسُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقِرَاءَتِهِ،

وأخرج ابن جرير^(١) عن علي رضي الله عنه ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ قال: الثابتين علي دينهم: أبا بكر وأصحابه رضي الله عنهم، وكان علي رضي الله عنه يقول: كان أبو بكر أمير الشاكرين.

(قال)؛ أي: أنس: (فقال عمر: لكأننا) - بتشديد النون - أي: معشر الصحابة، وفي حديث عائشة عند البخاري^(٢): «وقال: والله؛ فكأنَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه»، (لم نقرأها)؛ أي: هذه الآية (قبلها)؛ أي: قبل هذه القصة (قطُّ)، وفي البخاري^(٣) من حديث عائشة: «فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من [كان] يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية»، وفي رواية^(٤): «ثم نزل أبو بكر فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكآبة، قال ابن عمر: فكأنما كانت علي وجوهنا أغطية فكشفت».

(فقال الناس مثل مقالة أبي بكر رضي الله عنه وقراءته)، وفي رواية البخاري^(٥) عن عائشة: «فتلقاها الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها، قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب أن عمر قال: والله؛ ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تُقْلُنِي رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها».

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢٥٢، رقم: ٧٩٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٦٨).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٥٤).

وَمَاتَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَثَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ،

وفي الحديث قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس كما قدّمنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد، وابن أم مكتوم كما في «المغازي لأبي الأسود»، عن عروة قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾، والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقل عدداً في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلّد بعضاً^(١).

(ومات)؛ أي: ﷺ (ليلة الاثنين)، وهذا مخالف لما قرناه في الحديث الأول أنه ﷺ توفي يوم الاثنين قبل زوال الشمس أو عنده، ولذلك قال السهيلي وابن كثير والحافظ^(٢): لا خلاف في ذلك، وقد أشبعنا القول في الحديث الأول، (فمكث)؛ أي: لبث النبي ﷺ عند أهله غير مدفون (ليلتين)، هما على تقريره ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء، (ويومين) وهما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، (ودفن) ﷺ (يوم الثلاثاء).

قال ابن كثير^(٣): الصحيح المشهور عند الجمهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء، فلبث صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثاء وليلة الأربعاء، قال ابن كثير: وهو قول غريب، وروى يعقوب أيضاً عن مكحول قال: مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام لا يُدفن، وهو يؤيد ما سبق، قال ابن كثير: والصحيح أنه مكث يوم الاثنين وبقية يوم الثلاثاء بكماله، ودفن ليلة الأربعاء، وأغرب من ذلك ما رواه سيف

(١) انظر: «فتح الباري» (٨ / ١٤٦).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢ / ٣٠٥).

(٣) «السيرة النبوية» لابن كثير (٤ / ٥٣٩).

عن هشام: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفن ليلة الثلاثاء .
ويؤيد ما صححه ابن كثير ما أخرجه ابن سعد^(١) عن عكرمة قال: «توفي رسول الله يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل»، وروي أيضاً عن علي عليه السلام قال: «اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأربعاء ليلة بقيت من صفر، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء».

وروي أيضاً عن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه قال: «توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين، فكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء» .
وروى ابن سعد وابن ماجه وأبو يعلى عن ابن عباس^(٢) قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما دفن نبي إلا حيث يقبض، فرفع فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه فحفروا له تحته»، ولهذا الحديث شاهد عند الترمذي وأبي يعلى من حديث عائشة^(٣)، وعند أحمد والترمذي من حديث عبدالله بن جريج^(٤).
والسبب في تأخير دفنه مع أن السنة الإعجال به هو عدم اتفاقهم على موته، واشتغالهم بأمر الخلافة الذي يتم به نظام الإسلام والمسلمين.

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٢٨)، و«مسند أبي يعلى» (٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٠١٨)، و«مسند أبي يعلى» (٤٥).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٣٤).

وروى أبو يعلى وابن ماجه عن ابن عباس^(١) قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، دعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة بن الجرّاح، وقال للآخر: اذهب إلى أبي طلحة، وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة، وكان أبو طلحة يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، وقالوا: اللهم خِرْ لرسولك ﷺ، فوجد أبو طلحة ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن رسول الله ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل وقثم ابنا عباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خولي لعلي عليه السلام: أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له علي عليه السلام: انزل، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة حمراء كان رسول الله يلبسها فدفنها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً، فدفنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وعند مسلم^(٢) من حديث ابن عباس قال: «وُضِع تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره قطيفة حمراء».

وروى ابن سعد^(٣) برجال ثقات عن الحسن قال: «قال رسول الله ﷺ: افرشوا لي قطيفة في قبري، فإن الأرض لم تُسلط على أجساد الأنبياء».

وعند الترمذي^(٤) عن شقران قال: «أنا والله طرحتُ القطيفة تحت رسول الله ﷺ».

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٧).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢/٢٩٩).

(٤) «سنن الترمذي» (١٠٤٧).

وروى ابن سعد^(١) عن الحسن: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرش تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرضاً ندية».

وعند البيهقي^(٢) عن بعضهم وعند الواقدي^(٣) عن علي بن الحسين عليه السلام: «إنه صلى الله تعالى عليه وسلم نُصب عليه في اللحد تسع لبنات».

وعند ابن سعد والبيهقي عن جابر^(٤) قال: «كان الذي رَشَّ على قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلال بن أبي رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه، ثم ضرب بالماء على الجدار».

وعند البيهقي^(٥) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضوعاً على سريره من حين زاغت الشمس من يوم الاثنين إلى أن زاغت الشمس من يوم الثلاثاء، فصلى الناس على شفير قبره، فلما أرادوا أن يقبروه صلى الله تعالى عليه وسلم تحوّل السرير إلى قبل رجليه فأدخل من هناك».

وروى طاهر بن يحيى بن الحسن بن جعفر وابن الجوزي في «الوفاء»^(٦) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لما دُفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جاءت فاطمة رضي الله عنها فوفقت على قبره، وأخذت قبضة من تراب الأرض فوضعت على عينيها، فبكت وأنشأت تقول:

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٩).

(٢) «دلائل النبوة» (٣٢١٧).

(٣) انظر: «سبل الهدى» (١٢/ ٣٣٥).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٠٦)، و«دلائل النبوة» (٣٢٤١).

(٥) «دلائل النبوة» (٣٢١٩).

(٦) «الوفاء بأحوال دار المصطفى» (٢/ ٨٠٣).

فَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ

ما ذا على من شمَّ تربة أحمد أن لا يشمَّ مدى الزمان غواليا
صُبَّتْ عليَّ مصائب لو انها صُبَّتْ على الأيام صرن لياليا

(فكان أسامة بن زيد) بن حارثة حبُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، تبنَّى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه زيدا، وكان يقال له في أول الإسلام: زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان يقال له: زيد بن حارثة، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وولّد أسامة في الإسلام، وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يُجلُّه ويكرمه ويفضِّله في العطاء على ولده عبدالله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد موت عثمان إلى أن مات في آخر خلافة معاوية بالجرف خارج المدينة سنة أربع وخمسين .

(وأوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وسين مهملة (ابن خولي) بخاء معجمة مفتوحة وواو ساكنة، [ابن عبدالله] بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ذكره الزهري وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين شُجاع بن وهب، وذكر المدائني وغيره أن النبي ﷺ خلفه في عمرة القضاء بذي طوى ليقطع كيدا إن كادته قريش، وخلف بشير بن سعد بمرَّ الظهران، وذكره إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك فيمن توجه لقتل ابن أبي الحقيق، ومات أوس بن خولي قبل حصر عثمان ﷺ .

قال البغوي في «معجمه»: نا علي بن مسلم، نا يعقوب بن إبراهيم، نا يزيد

وَعَلِيٍّ وَالْفَضْلُ ﷺ يُغَسِّلَانِهِ ﷺ .

* * *

ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان الذي غَسَّلَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي والفضل، فقالت الأنصار: نشدناكم الله وحقنا، فادخلوا معهم رجلاً يقال له: أوس بن خولي رجلاً شديداً يحمل الجرّة من الماء بيده»، تابعه غير واحد عن يزيد بن أبي زياد، ورواه ابن شاهين عن ابن عباس .

(وعلي) بن أبي طالب (والفضل) بن عباس ﷺ، وهو أكبر بني العباس (يغسلانه ﷺ)، وروى ابن سعد والبخاري^(١) بسند فيه ضعف عن علي ﷺ قال: «أوصى رسول الله ﷺ أن لا يغسله أحد غيري؛ فإنه لا يرى أحد عورته إلا طُمست عيناه، قال علي ﷺ: فكان العباس وأسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصبان العين، فما تناولتُ عضواً إلا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلاً حتى فرغتُ من غسله» .

وروى ابن سعد^(٢) عن علي ﷺ قال: «لما أخذنا في جهاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أغلقنا الباب دون الناس جميعاً، فنادته الأنصار: نحن أخواله ومكاننا من الإسلام مكاننا، ونادت قريش: نحن عصبته، فصاح أبو بكر ﷺ: يا معشر المسلمين! كل قوم أحق بجنائزهم من غيرهم، فنشدكم الله فإنكم إن دخلتم، أحرتموهم عنه، والله لا يدخل أحد إلا من دُعي» .

وروى ابن حبان والحاكم^(٣) وصحّحاه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٨)، و«مسند البزار» (٣/ ١٣٥، رقم: ٩٢٥)، و«دلائل النبوة» (٣٢٠١) .

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٨) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٨)، و«المستدرک» (٣/ ٦١، رقم: ٤٣٩٨) .

أرادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، اختلفوا فيه، فقالوا: والله؛ ما ندرى كيف نصنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله سبحانه وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يفاض عليه الماء والسدر فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

ولهذا الحديث طرق كثيرة، منها: بريدة عند ابن ماجه^(١)، وابن عباس عند ابن حبان وأبي يعلى، وروى ابن سعد والحاكم^(٢) وصححه عن علي ﷺ قال: «غسلت رسول الله ﷺ، فزعمت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً».

وروى ابن سعد^(٣) عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعبير قال: «غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد وشقران، وولي غسل سفلة علي والفضل يحضنه، وكان العباس وأسامة بن زيد وشقران يصبون الماء».

وروى ابن سعد^(٤) بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن العباس لم يحضر غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: لأنني كنت أراه يستحيي أن أراه حاسراً».

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٦).

(٢) «المستدرک» (١ / ٥١٥، رقم: ١٣٣٩).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢٧٩).

(٤) المصدر السابق.

وفي عدّة أحاديث أنه حضر غسله .

وروى ابن ماجه^(١) عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنا مُتُّ، فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس» .

وعند ابن سعد^(٢) عن أبي جعفر محمد بن علي: «وولي غسله عليّ والفضل يحتضنه، والفضل يقول: أرحني قطعاً وتيني، إني لأجد شيئاً يترطل عليّ» .

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: «غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليّ والعباس والفضل»، وفي لفظ: «والعباس يسترهم»^(٣)، ورواه عن ابن شهاب وزاد: وصالح مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وروى أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: «لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في البيت إلا أهله عمّه العباس بن عبد المطلب، وعليّ بن أبي طالب، والفضل بن عباس، وقثم بن عباس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وصالح مولاه، فلما اجتمعوا نادى مناد من وراء البيت أوس بن خولي الأنصاري وكان بدرياً: يا علي ابن أبي طالب! نشدتك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له علي: ادخل، فدخل فحضر غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يل من غسله شيئاً، فأسنده علي رضي الله عنه إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي رضي الله عنه، وكان أسامة بن زيد

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٦٨) .

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/٢٨٠) .

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٢/٣٢٤) .

(٤) «مسند أحمد» (١/٢٦٠) .


.....

وصالح يَصُبَّان الماء، وجعل عليّ يغسله، ولم ير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً مما يُرى من الميت، وهو يقول: بأبي أنت وأمي ما أطيبك حياً وميتاً، حتى إذا فرغوا من غُسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يُغسَل بالماء والسدر جفّفوه، ثم صنّع به ما يصنع بالميت».

وروى ابن سعد^(١) عن هارون بن سعد قال: «كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنّط به، وكان عليّ عليه السلام يقول: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله تعالى عليه».



(١) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٨).



الصفحة	الموضوع
٥	* كتاب الاستبراء
١٣	* كتاب الرضاع
٢٧	* كتاب الطلاق
١١١	* كتاب النفقات
١١٩	* كتاب التدبير والولاء
١٤١	* كتاب الأيمان
١٦٧	* كتاب الحدود
٢٣٧	* كتاب الجهاد والسير
٣٠١	* كتاب البيوع
٤٢٧	* كتاب الرهن
٤٣٧	* كتاب الشفعة
٤٥٥	* كتاب المزارعة
٤٦٧	* كتاب الفضائل والشمائل
٥٢١	* فهرس الموضوعات

المواهب اللطيفة

شع

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد السادس

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد السادس

دار الوفاء

المواهب اللطيفة
سبح

مسنده الامير الجليل حنيفة

(٦)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١٣هـ - ١٤٣٤هـ

تابع

(٢١)

كتاب الفضائل والشمائل

٣٦٦- الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سلمة، عن أبي

الزعراء،

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه عن سلمة) بن كهيل (عن أبي

الزعراء) لعله عبدالله بن هانئ الكوفي، وثقه العجلي، من كبار التابعين، وأما عمرو ابن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - فهو وإن كان كوفياً ويكنى بأبي الزعراء أيضاً لكنه من طبقة الإمام الأعظم، وكذلك يحيى بن الوليد الكوفي يكنى بأبي الزعراء أيضاً لكن طبقتهم دون طبقة الإمام، وكلاهما لا يتعينان في هذا المقام، والله أعلم.

قال الترمذي^(١): نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، ثني

أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود مرفوعاً بالحديث، وزاد في آخره: «واهدتوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود»، ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة، ويحيى يضعف في الحديث.

قلت: وقد تابعه الإمام كما تراه فلا غرابة، قال: وأبو الزعراء اسمه عبدالله

ابن هانئ،

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٠٥).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر».

* * *

وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو، وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود، انتهى.

قلت: وقد أخرج الترمذي ^(١) هذا الحديث أيضاً عن حذيفة قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

(عن) عبدالله (ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين - بفتح الذال المعجمة - أي: الخلفتين اللذين يقومان (من بعدي: أبو بكر وعمر)، قال الشيخ علي القاري ^(٢): ظاهره على البدلية أن يكون: أبي بكر وعمر، قال: ويمكن حملة على لغة كما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: ولو مثل أبو قبيس، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه كتب: علي بن أبو طالب بالواو، وقرأ في الشواذ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] أو على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هما أبو بكر وعمر، انتهى.

والأمر بالافتداء بالشيخين متضمن للثناء عليهما؛ لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به أو ينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سيرتهما، وإيماء بكونهما الخلفتين بعده، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في غير حديث.

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٩٨).

فمن ذلك ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر فترع ذنوباً أو ذنوبين، وفي بعض نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه حتى ضرب الناسَ بعطن».

وعنده^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما أنا نائم رأيت أني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليرحني، فترع ذنوبين» الحديث. ومنها: ما أخرجه الترمذي^(٣) عن أبي بكرة قال لرسول الله ﷺ: «رأيتُ كأنَّ ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت، ووُزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووُزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ؛ يعني: فساءه ذلك.

وأما الأحاديث التي تشير إلى قيام أبي بكر ﷺ بعده ﷺ في الخلافة، فهي كثيرة:

منها: ما أخرجه البخاري^(٤) عن جبير بن مطعم قال: «أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلَّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله! رأيت إن جئت ولم أجدك، كأنها تريد الموت، قال: فإن لم تجديني، فأني أبا بكر».

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٢٠).

٣٦٧- الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، . .

ومنها: ما أخرجه مسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، ومن هذه الحثيثة لم يسمع عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مبايعته له مبايعة عمر، والانقياد لأوامرهما ونواهيهما، وإقامة الجُمع والأعياد معهما، والشاء عليهما حينئذٍ وميَّتين .

فإن قلت: إن هذا كله ينافي ما عليه المحققون من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص على خلافة أحد؟

قلت: مرادهم لم ينص صريحاً كما استخلف أبو بكر عند موته عمر صريحاً، وهذه الأحاديث تحمل أمراً غير الخلافة أيضاً، وهو الاقتداء بهما في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك، والله أعلم .

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الملك) بن عمير، وقد أخرجه ابن ماجه^(٢) من طريق وكيع ومؤمل عن سفيان، عن عبد الملك، وأخرجه الترمذي^(٣) قال: نا أحمد بن منيع وغير واحد قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، وقال أيضاً: نا الحسن بن الصباح البزار، نا سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، ثم قال بعد تمام الحديث: وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وربما

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٦٢).

عَنْ رُبَيْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ،

لم يذكر فيه زائدة، وروى هذا الحديث^(١) إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربيعي، عن ربيعي، عن حذيفة مرفوعاً، ثم أخرج الترمذي من طريق وكيع، عن سالم بن العلاء المرادي، عن عمرو بن هَرَم، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة... الحديث، وفي جميع هذه الطرق لم يتعرض ابن ماجه ولا الترمذي لشأن عمار وابن مسعود أصلاً، وإنما أخرج الترمذي ما ساقه الإمام جميعاً من حديث ابن مسعود كما أشرت إليه في الحديث السابق.

(عن ربيعي) - بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وعين مهملة مكسورة - ابن حراش بحاء مهملة، (عن حذيفة بن اليمان) صاحب سرِّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين) بفتح الذال للتثنية، ويفرق بين الذين بكسر الذال المعجمة الذي هو للجمع، واللذين بفتح الذال هو للتثنية بتكرار لام اللذين في التثنية خطأً، ولا يكرر في الجمع، فافهم.

(من بعدي: أبي بكر وعثمان)، هكذا وجدته في نسخة شرح الشيخ علي القاري، ولعله غلط من الناسخ؛ لأنه في رواية الترمذي وابن ماجه إنما هو بلفظ: أبي بكر وعمر.

(واهتدوا)؛ أي: اطلبوا مناهج الهداية (بهدي) - بفتح الهاء وسكون الدال المهملة - أي: الطريقة والسيرة؛ يعني: سيروا بسيرة (عمار) بن ياسر واسترشدوا بإرشاده، فقد جاء فيما أخرجه الترمذي^(٢) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما خيَّرَ عمار

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩).

ابن ياسر بين أمرين إلا اختار أَرشدَهما»، ومن حديث علي رضي الله عنه قال: «استأذن عمار على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ائذنوا له، مرحباً بالطيِّبِ المطيِّبِ»^(١)، وأخرج البزار^(٢) بإسناد صحيح عن عائشة مرفوعاً: «ملىء عمار إيماناً إلى مُشاشه»، وأخرج البزار والطبراني^(٣) عن حذيفة مرفوعاً: «أبو اليقظان على الفطرة، لا يدعها حتى يموت أو يمسه الهرم»، ورجالها ثقات، وأبو اليقظان كنية عمار، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سُميَّة مولاة لهم، وكان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله.

وأخرج الطبراني^(٤) عن عثمان قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبي عمار وأم عمار وعمار: «اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة»، وفي إسناده من لا يعرف، لكن له شواهد، منها: ما أخرجه الطبراني بإسنادٍ رجاله ثقات عن عمار مرفوعاً: «اصبروا آل ياسر موعدكم الجنة»، وأخرج من حديث جابر^(٥) أيضاً نحو ذلك بإسناد جيد.

واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأجمعوا على أنه قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين في ربيع الأول، وله ثلاث وتسعون سنة، وانفقوا

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٩٨).

(٢) «كشف الأستار» (٣/ ٢٥٢، رقم: ٢٦٨٥).

(٣) «كشف الأستار» (٣/ ٢٥٢، رقم: ٢٦٨٦)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٠٣، رقم: ٧٦٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٥٠٨).

وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ .

* * *

٣٦٨ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ

مُوسَى بْنِ كَثِيرٍ:

على أنه نزل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(وتمسكوا)؛ أي: التزموا من دون تساهل (بعهد)؛ أي: بوصية (ابن أم عبد)، يريد بعهد عبد الله بن مسعود هو ما عهد إليه، فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة؛ فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها، وأقام عليها الدليل، فقال: لا تؤخر من قدّمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ألا نرتضي لدينانا من ارتضاه لديننا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: «اقتدوا باللذين بعدي: أبي بكر وعمر»، وفي آخره: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد»، قال: ومما يدل على صحة ما ذهبنا [إليه] ما روي من قول حذيفة: «ما حدّثكم ابن مسعود فصدّقوه»، وهذه إشارة إلى ما أسرّ إليه من أمر الخلافة، فقال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عدّبتكم، ولكن ما حدّثكم حذيفة فصدّقوه»، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي»، قال: ولم أر لتعريض الخلافة في سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأوضح من هذين الحديثين، ولا أصح من حديث أبي سعيد: «سُدُّوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر»، انتهى.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي؛

لأنه أخرج من جملة الأحاديث التي رواها الإمام عنه، (عن موسى بن كثير)، لم يذكره الحافظ في «التقريب»، ولا الذهبي في «ميزانه»، ولا ابن الأثير في «جامع

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِعُثْمَانَ وَهُوَ حَزِينٌ قَالَ: مَا يَحْزُنُكَ؟ قَالَ: أَلَا أَحْزَنُ وَقَدْ
انْقَطَعَ الصَّهْرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ حَدَّثَانٌ.....

الأصول»، ولا ابن حبان في كتابه المؤلف في ثقات التابعين: (أن عمر) بن الخطاب ﷺ (مرَّ بعثمان) بن عفان ثالث خلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (وهو)؛ أي: عثمان (حزين)؛ يعني: أن آثار الحزن كانت ظاهرة عليه، (قال)؛ أي: عمر لعثمان: (ما يُحْزِنُكَ؟) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الزاي ونون، وفتح الياء وضم الزاي؛ أي: أيُّ شيء يوقعك في الحزن؟ (قال)؛ أي: عثمان مجيباً لعمر ﷺ: (ألا) حرف تنبيه، وههنا بمعنى هلاً، (أحزن) - بفتح الهمة والزاي - أي: هلاً أهمُّ (وقد انقطع الصهر) - بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء وراء مهملة في آخره - وهو القرابة وحرمة الختونة؛ يعني: أن نسبة التصاهر انقطعت (بيني وبين رسول الله ﷺ)؛ يعني: بموت رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان عثمان تزوجها بمكة بعدما طلقها عتبة بن أبي لهب، ولم يكن دخل بها، فهاجر بها عثمان إلى الحبشة، وكانت رضي الله تعالى عنها في غاية الحسن والجمال، قال أبو محمد بن قدامة^(١): رُوينا أن فتيان أهل حبشة كانوا يعرضون لرقية ينظرون إليها ويعجبون من جمالها، فأذاها ذلك، فدعت عليهم جميعاً فهلكوا، وأسقطت من عثمان سقطاً، ثم ولدت له بالحبشة ولداً سَمَّاهُ عبدالله، فكان يكنى به، بلغ ستين، وقيل: ستة، فمقر عينه ديك فتورم وجهه ومريض ومات، ولم تلد شيئاً غيره، وهاجر بها عثمان إلى المدينة أيضاً.

(وذلك)؛ أي: انقطاع الصهر الموصوف (حدثان) - بفتح الحاء والبدال

المهملتين - أي: أمران:

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٩٤).

مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْوِّجُكَ حَفْصَةَ ابْنَتِي،

أحدهما: أنه (ماتت بنت رسول الله ﷺ)، وهي رقية المذكورة، وكان موتها على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجرة [رسول الله] صلى الله تعالى عليه وسلم، وتخلف عليها عثمان لمرضها عن بدر بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله له: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه».

(و) الثاني: أنها (كانت)؛ أي: بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسماة برقية (تحتة)؛ أي: كان متزوجاً بها، فأظهر عثمان موجبين للحنن، أحدهما: انقطاع النسبة، وثانيهما: أنه لم تبق له زوجة، (فقال له)؛ أي: لعثمان (عمر: أَرْوِّجُكَ حَفْصَةَ ابْنَتِي)، وكانت تحت خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ يَوْمَ أَحَدٍ فَمَاتَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بَلْ بَعْدَ بَدْرٍ.

قال الحافظ^(١): ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج حفصة بعد خمس وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهراً، وفي رواية: بعد عشرين شهراً، وكانت أُحَدُّ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَلَكِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَلَى إِغْيَاءِ الْكُسْرِ، وَجَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّهُ مَاتَ عَقِيبَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَقِصَّةُ الْبَابِ تُؤَيِّدُ مَوْتَهُ بَعْدَ بَدْرٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَوْتِ رُقِيَّةَ، فَلَوْ كَانَ مَوْتُ خُنَيْسٍ بَعْدَهُ، لِمَا سَأَغَ عَرَضَ عَمْرُ ابْنَتَهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ سَعْدٍ^(٢) مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَتَأَيَّمَّ عُثْمَانُ

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٦).

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٠٠٦)، وطبقات ابن سعد» (٨/ ٨٣).

قَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ لَكَ أَنْ
أَدُلُّكَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ.....»

من رقية، فمرَّ عمر بعثمان وهو حزين، فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت
عدَّتْهَا من فلان، (قال)؛ أي: عثمان (حتى استأمر رسول الله ﷺ)؛ أي: أذكر له
وأستأذن منه، وعند ابن سعد^(١) وغيره: فأعرض عني، وذكر ابن سعد عن الواقدي
بسند له: أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم، وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
وعند البخاري^(٢) عن عمر قال: «تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ
السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا،
وَتُوفِيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ
أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ
بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا» الحديث.

(فأتاه) قال الملا علي^(٣): أي: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم، والذي يظهر لي أن في الكلام سقطاً تركه النساخ، والله أعلم، وإلا فحقيقة
القصة تشعر بأن عثمان بعدما استنظر من عمر أجاب عليه بالإباء الصريح كما تضمنه
لفظ البخاري: فجاء عمر بن الخطاب يشكو عثمان عند النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بأنه لما رآه حزينا عرض عليه ابنته فأبأها.

(فقال له رسول الله ﷺ: هل لك أن أدلك على صهر هو)؛ أي: ذلك الصهر

(١) المصدر السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٩).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (١٤١٣).

خَيْرٌ لَكَ مِنْ عُمَانَ، وَأَدُلُّ عُمَانَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ،

(خير لك من عثمان)؛ إذ لا شرف فوق النبوة، (وأدُلُّ عثمان على صهر هو خير له منك)، ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم: «أن عثمان خطب إلى عمر بنته فردّه، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما راح إليه عمر قال: يا عمر ألا أدلُّك على ختن خير من عثمان، وأدُلُّ عثمان على ختن أخير منك؟ قال: نعم يا نبي الله! قال: تُزَوِّجني بنتك، وأزوج عثمان بنتي»^(١)، قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن الذي تقدم أن عمر هو الذي عرض على عثمان حفصة، وأخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره: فخار الله لهما جميعاً.

قال الحافظ^(٢): ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر فردّه كما في رواية ربعي، وسبب ردّه يحتمل أن يكون من جهتها رضي الله عنها، وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في ردّ عمر له، ثم لما ارتفع السبب ووجده عمر حزيناً، عرضها عليه رعاية لخاطره، وقد وقع عند البخاري بعدما قدمناه من قول عثمان: «قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع عليّ شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٩ / ١٧٧).

(٢) المصدر السابق.

فَقَالَ: زَوَّجَنِي حَفْصَةَ، وَأَزَّوَجُ عُثْمَانَ بِنْتِي أَيَّ عُمَرَ، فَقَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمتُ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو تركها لقبلتها».

قال الحافظ^(١): ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها فصنع كما صنع في ترك إفشاء ذلك، وردَّ على عمر بجميل . قلت: أو لعل عثمان كان طامعاً بتزوج أم كلثوم ولكن الحياء الذي كان يغلبه منعه من عرض مقصوده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكره أن يتزوج امرأة أخرى، فردَّ على عمر، والله أعلم .

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر: (زَوَّجَنِي حَفْصَةَ، وَأَزَّوَجُ عُثْمَانَ بِنْتِي)؛ يعني: أم كلثوم، (فقال)؛ أي: عمر: (ففعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ يعني: تزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، وكانت حفصة أسنَّ من أخيها عبدالله؛ فإنها وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، وعبدالله وُلد بعد البعثة بثلاث أو أربع، وزَوَّجَ عُثْمَانَ بِنْتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ، وهي أكبر من فاطمة رضي الله عنها، ولم يعرف لها اسم، وإنما تعرف بكنيتها، وأسلمت حين أسلمت أخواتها وبايعت معهن، وهاجرت حين هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتزوجها في ربيع الأول سنة ثلاث، وبنى بها في جمادى الآخرة .

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٧٧).

٣٦٩ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرْنِيِّ - وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ - مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ».

* * *

وروى ابن ماجه وابن عساکر^(١) عن أبي هريرة قال: «لقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان عند باب المسجد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا عثمان! هذا جبرئيل أخبرني أن الله سبحانه وتعالى أمرني أن أزوجهك أم كلثوم بمثل صدق رقية، وعلى مثل صحبتها»، فما زالت عنده حتى توفيت في شعبان سنة تسع، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سلمة) بن كهيل، (عن حبة) - بفتح الحاء المهملة وموحدة ثقيلة - ابن جوين بجيم مصغراً، (العُرْنِيُّ) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، يكنى بأبي قدامة الكوفي، (وهو الهمداني، من أصحاب علي كرم الله وجهه)، وكان من غلاة الشيعة، وقد روى هذا الحديث شعبة وسفيان عن سلمة عنه عند الطبراني^(٢)، قال ابن عدي: ما رأيت له منكرًا قد جاوز الحد، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن معين وابن خراش: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: وهو الذي حدث أن علياً كان معه ثمانون بدرياً، وهذا محال، قال الحافظ: صدوق له أغلاط، وأخطأ من زعم أن له صحبة.

(قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: أنا أول من أسلم)، وهذا الحديث قد أخرجه

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٠)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/٣٩، ٤٠، رقم: ٧٧٦٣).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٢/٣١).

أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»^(١) من هذا الوجه عن حبة قال: «رأيت علياً عليه السلام يضحك على المنبر ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجذه، ثم قال: ذكرت قول أبي طالب، ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة، فقال: ماذا تصنعان؟ فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: ما بالذي تصنعان بأس، ولكن لا تعلقوني استي أبداً، فضحك تعجباً لقول أبيه، ثم قال: اللهم لا أعترف أن عبداً من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرّات، لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً».

وأخرج أحمد^(٢) عن علي عليه السلام قال: «أنا أول من صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، ورجاله ثقات غير حبة العُرني، وقد مرّت حالته.

ولهذا الحديث شواهد متعددة، منها: ما أخرجه الطبراني^(٣) بإسناد رجاله ثقات عن سلمان قال: «أول هذه الأمة وروداً على نبيها عليه السلام وأولها إسلاماً علي بن أبي طالب عليه السلام»، وعنده^(٤) أيضاً عن أبي إسحاق: «أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة رضي الله عنها قالت للنبي عليه السلام: زَوْجَتِيهِ أُعِيْمَشُ عَظِيمَ البطن، فقال النبي عليه السلام: لقد زَوْجَتِكِهِ، وإنه لأول أصحابي مسلماً، وأكثرهم وأعظمهم حلماً»، قال الهيثمي^(٥): وهو مرسل صحيح الإسناد.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٩٩)، و«مسند أبي يعلى» (٤٤٧)، و«مسند البزار» (٧٥١)، و«المعجم الأوسط» (١٧٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٤١).

(٣) «المعجم الكبير» (٦١٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٦١٧٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (٩/ ١٠٢).

وروى البيهقي^(١) عن محمد بن كعب القرظي قال: أول من أسلم من هذه الأمة خديجة، وأول رجلين أسلما أبو بكر وعلي، وأسلم علي عليه السلام قبل أبي بكر عليه السلام، وكان علي يكتُم إيمانه خوفاً من أبيه حتى لقيه أبوه، قال: أسلمت؟ قال: نعم، قال: وأزر ابن عمك وانصره.

وروى الترمذي^(٢) واستغريه، وابن جرير^(٣) عن جابر قال: «بُعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين وصلى علي عليه السلام يوم الثلاثاء»، وأخرج الترمذي عن أنس نحوه^(٤)، وعن ابن عباس قال: «أول من صلى علي عليه السلام»، وعن زيد بن أرقم^(٦) قال: «أول من أسلم علي عليه السلام»، قال عمرو بن مروة: فذكرته لإبراهيم النخعي فأنكره وقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق.

قال أبو عمر^(٧): وقد روي عن سلمان والمقداد وخبَّاب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب أول من أسلم، وبذلك قال ابن إسحاق والزهري إلا أنه قال: من الرجال بعد خديجة، وهو قول الجميع في خديجة؛ فإنها أسلمت قبل الخلق.

وروى الدولابي عن قتادة والزهري قالا: كانت خديجة أول من آمن بالله

(١) «دلائل النبوة» (٤٦٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٢٨).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٥٥ / ٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٧٢٨).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٧٣٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٣٧٣٥).

(٧) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٣٠٢ / ٢).

ورسوله ﷺ من النساء والرجال، وحكى الثعلبي اتفاق العلماء على ذلك، وإنما اختلافهم في أول من أسلم بعدها، وقال النووي: إنه الصواب عند جماعة من المحققين، وقال الواقدي: أجمع أصحابنا أن أول المسلمين استجاب لرسول الله ﷺ خديجة.

وعند ابن إسحاق^(١): وجد علي بن أبي طالب النبي ﷺ وخديجة يصليان سرّاً، ثم جاء بعد ذلك بيوم فوجدهما يصليان فقال: ما هذا يا محمد؟ فقال: دين الله الذي اصطفى لنفسه وبعث به رسله، فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وإلى عبادته وكفر باللات والعزى، فقال علي ﷺ: هذا أمر لم أسمع به قبل اليوم، فلست بقاض أمراً حتى أحدث به أبا طالب، وكره رسول الله ﷺ أن يفشي عليه سرّه قبل أن يستعلن أمره، فقال له: يا علي! إذا لم تسلم فاکتم هذا، فمكث علي تلك الليلة، وأصبح غادياً إلى رسول الله ﷺ [حتى جاءه] فقال: ماذا عرضت عليّ يا محمد؟ فقال له رسول الله ﷺ: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتكفر باللات والعزى، وتبرأ من الأنداد، ففعل علي ﷺ وأسلم، فكان علي يأتيه على خوف من أبيه، وكنتم إسلامه ولم يظهره.

قال ابن إسحاق^(٢): وذكر بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة، وخرج معه علي بن أبي طالب مستخفياً من عمه أبي طالب والناس، فيصليان الصلاة، فإذا أمسيا رجعا، فمكثا كذلك ما شاء الله أن يمكثا، ثم إن أبا طالب عثر عليهما يوماً وهما يصليان فقال لرسول الله ﷺ: يا بن

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، و«السيرة النبوية» لابن إسحاق (ص: ٤٤).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠١).

أخي! ما هذا الذي تدين [به؟] قال: أي عم! هذا دين الله ودين ملائكته ورسله ودين أبينا إبراهيم - أو كما قال رسول الله ﷺ - بعثني الله تعالى به رسولا إلى العباد، وأنت يا عم! أحق من بذلت له النصيحة ودعوته إلى الهدى، وأحق من أجنبي إليه وأعانني عليه أو كما قال، قال: فقال أبو طالب: أي ابن أخي! لا أستطيع أن أفارق دين آبائي وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك شيء تكرهه ما بقيت، وذكروا أنه قال لعلي: أي بُني ما هذا الذي أنت عليه؟ فقال: يا أبتِ آمنت برسول الله ﷺ وصدقتُ بما جاء به وصليت معه، فزعموا أنه قال له: أما إنه لم يدعك إلا إلى خير فالزمه، قال مجاهد: وكان علي في حجر رسول الله ﷺ قبل الإسلام، وذلك لأن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب كثير العيال، فانطلق النبي ﷺ مع العباس إلى أبي طالب وقالوا: إنا نريد أن نخفف عنك من عيالك حتى ينكشف عن الناس ما هم فيه، فقال: إذا تركتما لي عقيلاً فاصنعا ما شئتما، قال ابن هشام^(١): ويقال: عقيلاً وطالباً، فأخذ رسول الله ﷺ علياً فضمّه إليه، وأخذ العباس جعفرأً فضمّه إليه حتى أسلم واستغنى عنه.

قال ابن إسحاق^(٢): ثم أسلم بعد علي زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله ﷺ، وكان أول ذكرٍ أسلم، وصلى بعد علي ﷺ، قال ابن إسحاق: ثم أسلم أبو بكر الصديق ﷺ.

وروى البيهقي^(٣) عن ابن إسحاق أن أبا بكر لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أحقُّ ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا،

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٠٢)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «دلائل النبوة» (٢/ ١٦٤)، و«السيرة النبوية» لابن إسحاق (ص: ٤٤).

وتكفيرك إيانا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبْلُغ رسالته، وأدعوك إلى الحق بالحق، فوالله؛ إنه لحق، فأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له، ولا تعبد غيره، والموالاتة على طاعته، وقرأ عليه القرآن فلم ينكر بل أسلم، وكفر بالأصنام وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ثم رجع إلى أهله وقد آمن وصدّق.

قال ابن إسحاق: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت عنده كبوة وتردد ونظر إلا أبا بكر، ما عكم عنه حين ذكرته ولا تردّد.

وروى ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»^(١) قال: قال ابن عباس: أول من صلى أبو بكر، وتمثل بأبيات حسن بن ثابت:

إذا تذكّرت شجواً من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البريّة أنقاها وأفضلها بعد النبي وأوفاهما بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدّق الرسلا

قال السهيلي: وقد مدح حسان أبا بكر بما ذكر، وسمعه رسول الله ولم ينكره، وفيه دليل على أنه أول من أسلم، وقال إبراهيم: أول من أسلم أبو بكر، رواه أحمد وصححه، قال ابن كثير: وهو المشهور عند جمهور أهل السنة.

وقال المحب الطبري تبعاً لابن الصلاح: الأولى التوفيق بين الروايات وتصديقها، يقال: أول من أسلم مطلقاً خديجة، وأول ذكّر أسلم علي بن أبي طالب وهو صبي لم يبلغ، وكان مخفياً إسلامه، وأول عربي بالغ أسلم وأظهر إسلامه أبو

(١) «صفوة الصفوة» (١/ ٤٠).

بكر، وأول [من أسلم] من الموالي زيد، وقال: هذا متفق عليه^(١).
ويؤيده ما رواه ابن أبي خيثمة في «فضائل الصحابة» عن الحسن بن علي بن
أبي طالب: أن علياً قال: إن أبا بكر سبقني إلى أربع: سبقني إلى إفتاء الإسلام،
وقدم الهجرة، ومصاحبته في الغار، وأقام الصلاة وأنا يومئذ بالشعب يظهر إسلامه
وأخفيه» الحديث^(٢).

وقيل: أول رجل أسلم ورقة بن نوفل، فقد ثبت عند البخاري^(٣) من قوله:
«هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ
يخرجك قومك، وإن يدركني يومك، أنصرك نصراً مؤزراً»، فهذا يفهم منه تصديقه
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال البلقيني^(٤): بل يكون بذلك أول من أسلم
من الرجال، وعلى ذلك جرى العراقي في نكته على ابن الصلاح، وقيل: إن خالد
ابن سعيد أسلم قبل علي عليه السلام، هكذا ذكره في «السيرة الشامية».

* تنبيه: اختلفوا في سنّ علي عليه السلام لما أسلم، وقد أخرج البخاري في
«تاريخه»^(٥) عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين»، وأخرج الحاكم في
«المستدرک» من طريق إسحاق^(٦): «أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين»، وروى ابن

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/٣٠٤).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢٣٤٣).

(٦) «المستدرک» (٣/١٢٠، رقم: ٤٥٨١).

٣٧٠- الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، . .

سعد^(١) في الطبقات في ترجمة علي عن مجاهد قال: «أول من صلّى علي، وهو ابن عشر سنين»، وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: «أسلم علي وهو تسع سنين»، وأخرج الحاكم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة»، وقال: صحيح علي شرط الشيخين، قال الذهبي في «مختصره»: هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل إنه نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو قال: ثمان سنين، وهو قول عروة، وقال الحافظ: علي هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين؛ لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة، قال: فلعل فيه تجوزاً بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة، وأما تصحيح إسلامه وهو صغير، فقال الحافظ: مستنبط من كونه أقر على ذلك، قال الشيخ قاسم [بن] قطلوبغا الحنفي في تخريجه لأحاديث «الاختيار»: أوضح من هذا ما روى ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي، عن الحسن بن زيد بن علي ابن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن تسع سنين، ويقال: دون التسع، ولم يعبد وثناً قط لصغره، انتهى.

قال: فلو لم يكن الإسلام مقبولاً منه، لما دعاه إليه، انتهى.

* (الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن عبد الملك ابن أبي الصفيير بالمهملة والفاء مصغراً، قال ابن عدي: كوفي نزل مكة، قال ابن القطان: تركته ثم كتبت عن سفيان عنه، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس بالقوي،

(١) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢١).

(٢) «المستدرک» (٣/ ١٢٠، رقم: ٤٥٨٣).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَاهُ جَائِعاً، فَقَالَ : «يَا عَلِيُّ ! مَا أَجَاعَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْبِعْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا،

ووهَّاه ابن مهدي، وقال الحافظ في «تقريبه»^(١): صدوق، كثير الوهم عن أبي صالح، وقد مرَّ لنا كلام كثير في الحديث الرابع من كتاب العلم على رجال هذا السند.

(عن أبي صالح، عن أم هانئ) بنت أبي طالب: (أن رسول الله ﷺ نظر إلى علي كرم الله وجهه ذات يوم فرآه)؛ أي: وجده (جائعاً) بظهور علامات الجوع في وجهه من الضمور والصفرة والضعف في حركاته ﷺ، (فقال: يا علي! ما أجاعك؟)؛ أي: أي شيء جعلك جائعاً، أعدم وجدان طعام فجُعت جوعاً اضطرارياً، أم صمت وُجعت جوعاً اختيارياً؟ (قال: يا رسول الله! إنني لم أشبع منذ كذا وكذا)؛ يعني: وذكر مدة، فكأنَّ اجتنابي عن الشبع هذه المدة الكبيرة أظهرت آثار الجوع على وجهي، ولعله ﷺ لم يشبع إما اختياراً منه لما ورد في ذم الشبع من الأحاديث، فمن ذلك ما رواه البغوي في «شرح السنة»^(٢) عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يتجشأ فقال: «اقصر من جشائك؛ فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدنيا»، وروى الترمذي^(٣) نحوه.

وأخرج الترمذي^(٤) من حديث المقدم مرفوعاً: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإن كان لا بدَّ فاعلاً، فثلث لطفاه،

(١) تقريب التهذيب» (٤٦٩).

(٢) «شرح السنة» (٤٠٤٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٧٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٣٨٠).

وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه» .

وأخرج البخاري^(١) عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن يأكل في مِعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .

وأخرج أحمد والحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «الشعب»^(٢) من حديث جعدة الجُشمي بإسناد جيد: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى رجل سمين البطن، فأوماً إلى بطنه بإصبعه وقال: لو كان هذا في غير هذا، كان خيراً لك» .

ولما ورد في فضل الجوع من الأحاديث فمن ذلك ما أخرجه البيهقي في «الشعب»^(٣) من حديث عائشة قالت: «لو شئنا أن نشبع لشبعنا، ولكن محمداً ﷺ كان يؤثر على نفسه» .

وأخرج ابن عدي في «الكامل» مرفوعاً: «إن الله تعالى يباهي الملائكة بمن قلَّ طعمه في الدنيا» الحديث .

وأخرج الخطيب في «الزهد»^(٤) من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ وأقبل على أسامة بن زيد [يقول:] «إن أقرب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة من طال جوعه وعطشه وحزنه في الدنيا» الحديث، وفي إسناده حبان بن

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣، ٥٣٩٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٤٧١ / ٣)، و«المستدرک» (١٣٥ / ٤)، رقم: (٧١٤١)، و«شعب الإيمان» (١٥٣ / ١٢)، رقم: (٥٤٢٧) .

(٣) «شعب الإيمان» (٧ / ٤)، رقم: (١٤٥٠) .

(٤) «الزهد والرقاق» للخطيب (١١٨ / ١) .

عبيدالله أحد الكذابين، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(١) من هذا الوجه. وأخرج أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»^(٢) بسند ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لبسوا الصوف وشمروا، وكلوا في أنصاف البطون، تدخلوا في ملكوت السماء».

وأخرج الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس^(٣) مرفوعاً بإسناد ضعيف: «إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة»، وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي هريرة مرفوعاً: «نور الحكمة الجوع، والتباعد من الله ﷻ الشبع»، وكتب عليه أنه مسند، وهي علامة ما رواه بإسناده، وغير ذلك من الأحاديث.

وقال يحيى بن معاذ: جوع الراغبين منبّهة، وجوع التائبين تجربة، وجوع المجتهدين كرامة، وجوع الصابرين سياسة، وجوع الزاهدين حكمة، وقال أبو سليمان: لأن أترك لقمة من عشائي أحب إليّ من قيام ليلة إلى الصبح، وقال أيضاً: الجوع عند الله في خزائنه لا يعطيه إلا لمن أحب، وكان سهل بن عبدالله التستري يطوي نيفاً وعشرين يوماً لا يأكل، وكان يكفيه طعامه في السنة درهم واحد، وكان يعظم أمر الجوع ويبالغ فيه، حتى إنه قال: لا يوافي يوم القيامة عمل أفضل من ترك فضول الطعام والاقتراء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم في أكله، وقال: لم ير الأكياس شيئاً أنفع من الجوع للدنيا والدين، وقال أيضاً: إنما صار الأبدال أبدالاً

(١) «مسند الحارث» (٢/٤٣).

(٢) «مسند الفردوس» (١/١٠٢، رقم: ٣٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١١٦٩٣)، و«حلية الأولياء» (٣/٣٤٦).

.....

بإخماصهم البطون، والسهر، والصمت، والخلوة، وقال أيضاً: رأس كل برّيين السماء والأرض الجوع، ورأس كل فجور الشبع، قال: من جوع نفسه، انقطعت منه الوسواس.

وذكر الغزالي^(١): أن في الجوع فوائد، منها: صفاء القلب، وانقياد القريحة، ونفاذ البصيرة؛ فإن الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر البخار في الدماغ.

ومنها: رقة القلب وصفاءه الذي به تدرك حلاوة المناجاة، فكم من ذكر يجري على اللسان ولا يتأثر به القلب مع حضوره، وقال الجنيد: يجعل أحدهم بينه وبين قلبه مخلاة من الطعام ويريد أن يجد حلاوة المناجاة.

ومنها: الانكسار، والذل، وزوال البطر والفرح والأشر الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى، فلا تنكسر النفس ولا تذلل بشيء كما تذلل بالجوع، فالبطر والفرح باب من أبواب النار، وأصلهما الشبع، والذل والانكسار باب من أبواب الجنة، وأصلهما الجوع.

ومنها: أن لا ينسى بلاء الله تعالى وعذابه ولا ينسى أهل البلاء؛ فإن الشبعان ينسى الجائعين.

ومنها: كسر شهوات المعاصي كلها والقوى، وزيادة القوى والشهوات لا محالة من الأطعمة، فتقليلها يضعف كل شهوة.

ومنها: دفع النوم ودوام السهر؛ فإن من شبع شرب كثيراً، ومن كثر شربه كثر نومه.

ومنها: تيسير المواظبة على العبادة؛ فإن الأكل يمنع من كثرة العبادة، إما

(١) «إحياء علوم الدين» (٤ / ١٢٩).

بمزاولة تحصيله بالطبخ والطحن والخبز، وإما لأنه يحتاج إلى زمان المضغ، ثم
يكثر تردده إلى بيت الماء، وما صرف في هذا فالأولى أن يصرفه في الذكر والمنجاة،
قال السري السقطي: رأيتُ مع علي الجرجاني سويقاً يستفُّ منه، فقلت: ما دعاك
إلى هذا؟ فقال: إني حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة، فما
مضغت الخبز منذ أربعين سنة.

ومنها: صحة البدن والأمن من الأمراض؛ لأنه كلما كثر في الأكل كثر
المواد، فكثرت الأبخرة الممدودة للأوعية، فيحصل المرض لا محالة، ثم المرض
يمنع من العبادات، ويشوش القلب، ويمنع من الذكر والفكر، وينغص العيش،
ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وحكي أن الرشيد جمع أربعة أطباء:
هندي ورومي وعراقي وسوادي، فقال: ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء
فيه، فقال الهندي: إنه الهليلج الأسود، وقال الرومي: هو حب الرشاد الأبيض،
وقال العراقي: هو الماء الحار، فقال السوادي - وكان أعلمهم -: الهليلج يقبض
المعدة وهذا داء، وحب الرشاد يرق المعدة وهذا داء، والماء الحار يرخي المعدة
وهذا داء، فقالوا له: ما عندك؟ فقال: الدواء الذي لا داء فيه أن لا تأكل الطعام حتى
تشتهيه، وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهييه، فقالوا: صدق.

ومنها: خفة المؤنة؛ فإن من تعود قلة الأكل، كفاه من المال قدر يسير،
بخلاف من تعود الشبع؛ فإن بطنه لا يزال غريماً ملازماً له يطالبه كل يوم بما عودّه،
وكان إبراهيم ابن أدهم إذا سأل أصحابه عن الشيء من المأكول فيقال: غال،
فيقول: أركزوه بالترك.

ومنها: أنه يتمكن بذلك من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على
اليتامى والمساكين، فيكون يوم القيامة في ظل صدقته، وقال أبو سليمان الداراني:

فَقَالَ ﷺ: أَبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ».

* * *

٣٧١ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

من شيع دخلت عليه ست آفات: فقد حلاوة العبادة، وتعذر حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق؛ لأنه إذا شيع ظن أن الخلق كلهم شباع، وثقل على العبادة، وزيادة الشهوات، وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد، والشباع يدورون حول المزابل.

ولذلك لما ذكر علي ﷺ أنه لم يشبع مدة مديدة كان من الجواب عليه: (فقال) النبي (ﷺ): أبشر بالجنة)، وقد بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً بالجنة في غير واقعة كما بشر الخلفاء الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان، وقد وردت في فضل كل من الأربعة أحاديث متعددة تركنا ذكرها اختصاراً، والله الموفق.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن عكرمة) مولى ابن عباس، وقد احتج البخاري بروايته، ولكثير من الأئمة فيه كلام، (عن ابن عباس ﷺ)، وقد ثبت حديثه عند الطبراني في «الأوسط»^(١)، وأخرجه الحاكم^(٢) والضياء المقدسي من حديث جابر وصححه الحاكم، وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث علي ﷺ، وفي إسناده علي بن الحزور، وهو متروك^(٤).

(١) «المعجم الأوسط» (٤٠٧٩).

(٢) «المستدرک» (٣/٢١٥، رقم: ٤٨٨٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٩٥٨).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٩/٢٦٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء) جمع شهيد: وهو كل من قتل ظلماً على يد كافر أو قاطع طريق أو مسلم فاسق، سُمِّيَ به لأن روحه شهدت؛ أي: حضرت دار السلام عند موته، كما جاء فيما أخرجه أحمد وهنّضاد وعبد بن حميد وأبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس^(١) قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تَرِدُ أنهارَ الجنة وتَأْكُلُ من ثمارها، وتَأْوِي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مآكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم، قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا»، وفي لفظ: «قالوا: من يبلغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية، [آل عمران: ١٦٩] وما بعدها.

وهكذا شأن كل شهيد، بخلاف روح غير الشهيد، فلا تشهد الجنة إلا يوم القيامة، إلا أنه قد ورد أنه يفتح للمؤمن في قبره باب إلى الجنة، فيأتيه من ريحها، ونحو ذلك، وقيل: إنما سمي شهيداً لأن الله تعالى يشهد له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، أو لكونه شهد ما أعد الله تعالى له من الكرامات، أو لغير ذلك.

(يوم القيامة)؛ أي: بظهور سيادته في شهادته وبرز سعادته في ذلك اليوم، وإنما خُصَّت سيادته بيوم القيامة؛ لأنه يوم انكشاف الحقائق وجمع جميع الخلائق، وهذا عام مخصوص بغير من استشهد من الأنبياء عليهم السلام، فيكون المراد شهداء هذه الأمة، وقيل: إنما هذا فيمن استشهد في المعركة؛ ليخرج عمر وعثمان

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٢٠)، و«المستدرک» (٩٧ / ٢)، رقم: (٢٤٤٤)، و«مسند أحمد» (٢٦٥ / ١)، و«مسند عبد بن حميد» (٦٧٩)، و«الزهد» لهناد (١٥٢).

حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

وعلي عليه السلام، قاله الزين العراقي .

(حمزة بن عبد المطلب) عمُّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخوه من الرضاعة؛ لأن ثوية مولاة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمزة بن عبد المطلب، وهو قريبه من أمه أيضاً؛ لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بستين، وقيل: أربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم لنصرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهاجر معه، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامه مطوّلة، وأخى بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرًا، وأبلى في ذلك، وقتل شيبه بن ربيعة، وشارك في قتل عتبة بن ربيعة أو بالعكس، وقتل طُعيمة بن عديّ، وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سرية، فكان ذلك أول لواء عُقد في الإسلام في قول المديني، واستشهد بأحد وقتله وحشي .

وأخرج البخاري^(١) من حديث وحشي قال: «إن حمزة قتل طُعيمة بن عديّ ابن الخيار ببدر، وقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي، فأنت حرٌّ، فلما أن خرج الناس عام عينين - جبل بحيال أحد بينه وبينه وادٍ - خرجت مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال، خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع! يا بن أم أنمار مقطعة البظور! أتحدّ الله ورسوله؟ قال: ثم شدّ عليه فكان كأمس الذهاب، قال: كمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني، رميته بحررتي فأضعها في ثنته حتى خرجت من بين

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

وركيه، قال: فكان ذلك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقامت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسلاً، فقبل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رأيته، قال: أنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال: فخرجت» الحديث .

وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسد الله، وسمّاه سيد الشهداء، ويقال: إنه قتل بأحد قبل أن يقتل أكثر من ثلاثين نفساً، وروي^(١) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم أحد يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثله به، فجدع أنفه وأذناه، فنظر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى شيء لم ينظر إلى شيء أوجع لقلبه منه، قال: «رحمة الله عليك، لقد كنتَ وَصُولاً لِلرَّحْمِ، فعولاً للخير، ولولا حزن من بعدك، لسرّني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى»، وفي رواية^(٢): «لولا أن تحزن صفة - يعني بنت عبد المطلب - وتكون سنّة بعدي، لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير»، وقال: «لن أصاب بمثلك»، ثم حلف وهو مكانه: «لأمثلنَّ سبعين منهم، فنزل القرآن ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية، [النحل: ١٢٦].

وعن ابن شاذان من حديث ابن مسعود: «ما رأينا رسول الله صلى الله تعالى

(١) انظر: «دلائل النبوة» (١١٦٦).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» (١١٦٥).

ثُمَّ رَجُلٌ دَخَلَ إِلَى إِمَامٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

عليه وسلم باكياً قط أشد من بكائه على حمزة، وضعه في القبلة، ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ؛ أي: شهق، حتى بلغ به الغشي من البكاء، يقول: يا حمزة، يا عم رسول الله، وأسد رسول الله، يا حمزة، يا فاعل الخيرات، يا حمزة يا كاشف الكربات، يا حمزة يا ذابُّ عن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على جنازة، كَبَّرَ عليها أربعاً، وكَبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرة»، رواه البغوي في «معجمه»^(١)، ودُفِنَ حمزةُ وعبدالله بن جحش في قبر واحد.

(ثم رجل)؛ أي: ثم سيد الشهداء بعد حمزة رجل (دخل إلى إمام) سيأتي في الرواية الآتية تقييده بالجائر، وهو الواقع في حديث جابر الذي أشرنا إليه، (فأمره) بالمعروف فيما كان يتساهل في فعله، (ونهاه) عن المنكر فيما كان يخشى عليه من ارتكابه، وجعل أمره له ونهيه جهاداً، كما ورد عند الترمذي^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»، وأخرجه النسائي^(٣) من حديث طارق بن شهاب أيضاً، وذلك لأن مجاهدة العدو تتردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمر بمعروف، تعرض للتلف، فهو أفضل من جهة غلبة خوفه، ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفَّه، فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل كافر.

(وفي رواية: سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب)، وذلك لشدة

(١) انظر: «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (١ / ١٦١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٧٤).

(٣) «سنن النسائي» (٤٢٠٩).

وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ.

* * *

ثباته لإعلاء كلمة الله تعالى، وكانت تلك حالته من أول يوم أسلم إلى أن استشهد (ورجل قام)؛ أي: توجه (إلى إمام جائر)؛ أي: ظالم لا يبالي بفعل المنكرات ومخالفة الأمور، ثم لا يرعوي بتوبيخ واعظ، وربما أخذته العزة بالإثم فنال الواعظ منه فساداً في دنياه، إما بأخذ شيء من أمواله أو قتله، (فأمره)؛ أي: بقوله في المعروف، عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(ونهاه) عن بغيه عند انتهاكه لحرمت الله تعالى، وكان الباعث له نصرة الدين، والأخذ على يد الظالم، وإعانة المظلوم طمعاً في ثواب الله تعالى، وهرباً عن عقابه لو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا لرياء وسُمة؛ فإنه لا فائدة لأمره ونهيه حيثئذٍ، وزاد عند الطبراني^(٢) في حديث ابن عباس: «فقتله»؛ أي: فقام ذلك الإمام لما لم يعجبه الردع عن الشر والحض على الخير؛ إذ هما على خلاف هواه، وقتل ذلك الرجل الأمر والنهي، فكان هذا المقتول سيد الشهداء لما ثبت على أمر الله تعالى ولم يبال بمن عداه، فالثبات مع حسن النية شرط.

قال الدميري^(٣): دخل النور البكري على محمد بن قلاوون فقال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٠٧٩).

(٣) انظر: «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» (٦٨ / ٥).

٣٧٢- الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِالْخَبْرِ؟...»

وأنت ظالم، فأمر بقطع لسانه فجزع، فاستغاث فشفع فيه بعض الأمراء، فقال السلطان: ما أردت إلا امتحان إخلاصه، ثم نفاه، رزقنا الله تعالى الإخلاص في جميع أعمالنا بمنه وكرمه، آمين.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه سفيان الثوري وعبد العزيز ابن أبي سلمة عند البخاري^(١)، (عن محمد بن المنكدر، عن جابر) بن عبد الله الأنصاري (قال: قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بالخبر؟)، وفي لفظ للبخاري^(٢): «من يأتيني بخبر القوم»، وأراد بهم بني قريظة، وذلك لأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة وحضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخندق، وبلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين، أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن العوام ليأتي له بخبرهم أحق ما بلغه عنهم أم لا؟

وأخرج الشيخان^(٣) عن عبد الله بن الزبير قال: «كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء في أطم حسان بن ثابت، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة، فلما رجع، قلت: يا أبت! رأيتك تختلف، قال: وهل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم، فانطلقت، فلما رجعت، جمع لي

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٤٦، ٣٧١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١٦).

[لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ]، فَيَنْطَلِقُ الزُّبَيْرُ فَيَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، كَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ:

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبويه فقال: فذاك أبي وأمي»، وكان ذلك (ليلة
الأحزاب)؛ أي: عام الخندق، وقد أسلفنا في «كتاب الجهاد» متى كانت غزوة
الأحزاب؟ وكيف كان نقض بني قريظة العهد؟

فينطلق الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
القرشي الأسدي، أمه صفية عمة رسول الله ﷺ، وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان
سنين، وكان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر، فيقول: لا أكفر
أبدًا، وأخرج الزبير بن بكار^(١) عن عروة وابن المسيب قالا: أول رجل سل سيفه
في الله الزبير، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة قال: أخذ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم، وفي رواية: فقيل: قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج
الزبير متجرأ بالسيف يشق الناس بسيفه، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأعلى
مكة، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم
بالجنة، وأحد الستة الشورى.

(فيأتيه)؛ أي: يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بالخبر)؛ أي: بخبر
نقض عهد بني قريظة، (كان)؛ أي: ما ذكر من الانطلاق والإتيان (ثلاث مرّات)،
وهكذا وقع عند النسائي^(٢) من رواية وهب بن كيسان عن جابر: لما اشتد الأمر
يوم بني قريظة، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يأتينا بخبرهم»
الحديث، وفيه: أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرّات، (فقال النبي ﷺ)؛ أي:

(١) انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢/ ٧٣٥، رقم: ١٢٦٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٤٣).

«لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ الزُّبَيْرِ».

* * *

في المرة الأخيرة، وذلك لما أخرجه ابن عساكر^(١) عن عبدالله بن الزبير: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الخندق: من رجل يذهب فيأتيني بخبر القوم؟ فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين أو ثلاثاً، فلما ركب الزبير في آخر مرة، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لكل نبي حواريٌّ) بحاء مهملة مفتوحة وواو مخففة وراء مهملة وتحتية مشددة، ويجوز تخفيفها، قال سفيان: الحواري الناصر، وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٢): إنما سُمُّوا حواريين لبياض ثيابهم، وأنهم كانوا صيادين، وإسناده صحيح، وعنده^(٣) عن الضحاك أن الحواري هو الغسَّال بالنبطية، لكنهم يجعلون الحاء هاء، وعن قتادة: الحواريُّ هو الذي يصلح للخلافة، وعنه: هو الوزير، وقال الزبير عن محمد بن سلام: سألت يونس بن حبيب عن الحواري قال: الخالص، وعن ابن الكلبي: الحواري الخليل، قال الحافظ^(٤): ويطلق الحواري على الخالص، والخليل، والمخلص، والناصر، والخبيص، والمجاهد، والمفضل، ومن يصحب الكبير، ومن يصلح للخلافة العظمى.

(وحواريٌّ) لعله يباين، ياء الكلمة وياء النسبة (الزبير)، وامتناز بهذه النسبة من بين الصحابة، وروى أبو يعلى أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: أنا ابن

(١) «تاريخ دمشق» (١٨ / ٣٨٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣ / ١٢، رقم: ٣٦١٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧ / ٨٠).

(٤) «فتح الباري» (٧ / ١٠٩).

٣٧٣ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَمَرًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ،

الحواري، فقال: إن كنت من ولد الزبير وإلا فلا، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الزبير ركن من أركان الدين، وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعدما ذكره علي رضي الله عنه وقال له: أنشدك الله أسمعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إنك تقاتل علياً وأنت ظالم؟ قال: نعم، ولم أذكر ذلك إلى الآن، فانصرف فلقبه ابن جرmoz فقتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، له ست أو سبع وستون سنة بمكان يقال له: وادي السباع، رضي الله تعالى عنه.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن رجل) لم يُسمَّ، (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن أبا بكر وعمر سمرا)؛ أي: تحدَّثنا بعد صلاة العشاء واستقرا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة)، ونقل السيوطي في «الجامع الكبير»^(١) عن أبي عبيدة في «فضائله»، وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن أبي داود وابن الأنباري في «معاني المصاحف»، وابن حبان والدارقطني في «الأفراد»، وابن عساكر وأبي نعيم في «الحلية»، وأبي يعلى من حديث قيس بن مروان^(٢): قال: «جاء رجل إلى عمر - وهو يعرفه - فقال: يا أمير المؤمنين! جئتُ من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصحف عن ظهر قلب، قال: فغضب عمر

(١) «الجامع الكبير» (٢٩٢٩٧).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ٢٥)، و«سنن الترمذي» (١٦٩)، و«السنن الكبرى» (٨٢٥٧)، و«تاريخ دمشق» (٣٣ / ٩٧)، و«حلية الأولياء» (١ / ١٢٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١١٥٦)، و«المصاحف» لابن أبي داود (٢ / ٤٦، رقم: ٣٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٣٤)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٤).

وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل، فقال: ويحك! من هو؟ قال: عبد الله ابن مسعود، فما زال عمر يطفىء ويذهب عنه الغضب حتى عاد إلى حالته التي كان عليها، فقال: ويحك! والله؛ ما بقي أحد من الناس هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . . . إلخ»، وسنأتي ببقية ألفاظه مفرقاً في الشرح.

فتبين من هذه الرواية أن السمر إنما وقع في بيت أبي بكر، وهو المناسب لخروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن من البعيد أن يخرج صلى الله تعالى عليه وسلم لتشيعهما، بل المتبادر إلى الذهن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سمر عند أبي بكر فأتاهما عمر، فلما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم الخروج إلى بيته، خرج عمر إلى بيته، وخرج أبو بكر مشيعاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والله أعلم.

بقي الكلام في جواز السمر بعد العشاء، وقد ثبت عند البخاري^(١) من حديث أبي برزة: «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»، ويمكن أن تحمل الكراهة فيما إذا كان الحديث في الأمور الدنيوية، وأما ما كان في الأمور الدينية، فلا بأس بذلك، وقد ثبت عند البخاري^(٢) من حديث ابن عمر: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف ليلة من العشاء فأقبل عليهم، فقال: أريتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦).

قَالَ: فَخَرَجَا وَخَرَجَ، فَمَرُّوا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ...»

ولا شك أن هذا اسم؛ لأنه يطلق على كل كلام بعد العشاء، وحيث كان ما تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم فائدة دينية لم نر بها بأساً، وثبت عنده في كتاب التفسير من الصحيح من حديث ابن عباس في قصة بيتوته في بيت ميمونة لاستفادة كيفية صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل، فتحدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ساعة؛ يعني: بعد العشاء، وفيه إرشاد إلى أن مثل ذلك يغتفر، والسمر الواقع في حديث الباب قد كان في أمر المسلمين كما أفادته في الرواية التي سقناها، وهذا من مصالح الدين، فافهم.

(قال: فخرجا)؛ أي: أبو بكر وعمر من بيت أبي بكر، (وخرج)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بيته، (فمرُّوا)؛ أي: جميعاً (بابن مسعود وهو يقرأ) القرآن بصوت حسن وأداء مستحسن، وفي رواية ابن عبد البر: «وافتح بالنساء»، وفي حديث عمر الذي قدمناه: «ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي ونحن نمشي معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستمع لقراءته، فلما كدنا نعرف الرجل... إلخ»، (فقال النبي ﷺ: من سرّه)؛ أي: أعجبه وأراد (أن يقرأ القرآن كما نزل)، وفي حديث عمر: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل»، والمراد أنه يقرأه من دون تغيير ولا تبديل، بل ما يزال ملاحظاً للترتيل والتوجه إلى ما يقرأه والتدبر لمعانيه، (فليقرأه)؛ أي: القرآن (على قراءة ابن أم عبد).

وفي هذا منقبة عظيمة خصوصاً عند صدور المقالة في حضرة الشيخين، وكان الأمر في الظاهر متوجه إليهما وإن كان في الحقيقة لا يقتصر عليهما.

وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ: سَلْ تُعْطَهُ».....

(وجعل)؛ أي: شرع النبي ﷺ (يقول له)؛ أي: لابن مسعود وهو غائب عنه: (سل)؛ أي: اطلب ما شئت (تعطه) بالبناء للمفعول، وفي حديث عمر قال: «ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: سل تعطه».

وعند ابن عساكر^(١) عن كميل قال: «قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمرنا بعبده الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من هذا الذي يقرأ؟ فقيل: هذا عبده الله بن أم عبد، فقال: إن عبده الله يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فأثنى عبده الله على ربّه وحمده كأحسن ما أثنى عبد على ربه، ثم سأله فأحفى المسألة، وسأله كأحسن مسألة سأله عبد ربّه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ويقيناً لا ينفد، ومرافقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في أعلى عليين في جناتك جنات الخلد، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: سل تعطه، سل تعطه».

وأخرج الطبراني^(٢) عن ابن مسعود: «أنه بينا هو في المسجد، ومرّ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدعو، ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر وعمر، فلما حاذى به، سمع دعاءه وهو لا يعرفه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سل تعطه، فرجع أبو بكر إلى ابن مسعود قال: الدعاء الذي دعوت به ما هو؟ قال: حمدت الله ومجده ثم قلت: اللهم لا إله إلا أنت، وعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، ورسلك حق، والنبيون حق، ومحمد

(١) «تاريخ دمشق» (٣٣/٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٤١٨).

فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُبَشِّرَانِهِ، فَسَبَقَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَبَشَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا دَائِمًا لَا يَزُولُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ،

صلى الله تعالى عليه وسلم حق.

(فأتاه أبو بكر وعمر يبشّرانه)؛ أي: يبشّران عبدالله بن مسعود بما ذكر من منقبتة العظيمة، وبما أمر من الدعاء، وأخبر باستجابة دعائه، (فسبق أبو بكر عمر إليه)؛ أي: إلى ابن مسعود، وتقدم بالخبر على عمر، (فبشّره)، وفي حديث عمر: «فقال عمر: فقلت: والله؛ لأعدونّ إليه فلابشّرنه، قال: فغدوت إليه لأبشّره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه»، وفي رواية: «فأتى عمر عبدالله بن مسعود ليبشّره فوجد أبا بكر خارجاً، فقال: ما فعلت؟ إنك لسبّاق بالخير»، وفيه تنبيه إلى ما كان عليه الصحابة من فرحهم ببشرى أخيهم، وإقبالهم على الخير، وصيانتهم عن التحاسد.

(وأخبره أن النبي ﷺ قد أمره بالدعاء فقال)؛ أي: ابن مسعود في دعائه: (اللهم إني أسألك إيماناً دائماً)؛ أي: مستمراً مستقراً (لا يزول)، تفسير لما قبله وتأكيده، وهذا يدل على كمال خوفه من سوء الخاتمة، وهكذا كان السلف الصالح، كان الخوف عندهم أبلغ من الرجاء، (ونعياً لا ينفد) - بقاء ودال مهملة - أي: لا يفنى ولا يحول، وهذا يشير به إلى زهده في الدنيا ورغبته في الآخرة؛ إذ نعيمها أبدي سرمدي لا يتغير ولا يتبدل، ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة».

(ومرافقة نبيك في جنة الخلد)، وهذا يشير إلى علو همته وشرف مرتبته حيث أراد القربى إلى المولى تعالى وتقدس بوسيلة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، بلغنا الله تعالى ذلك بفضلته وكرمه، آمين.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْهَيْثِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَمَرَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَا وَخَرَجَا مَعَهُمَا، فَمَرُّوا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.....»

(وفي رواية: عن الهيثم، عن عبدالله؛ أي: ابن مسعود، ولم يذكر الرجل المبهم المتخلل في الرواية الأولى بين الهيثم وابن مسعود، فيحتمل أن يكون للهيثم في هذا الحديث إسنادان: إسناد عالٍ، وهو ما في هذه الرواية، وإسناد نازل، وهو ما تقدم، فيكون الحديث محمولاً على الاتصال، والله أعلم.)

(أن أبا بكر وعمر سمرا عند النبي ﷺ)، هذا يفيد أن السمر إنما يضاف إلى من كان الباعث له، فكان الباعث في هذا السمر هو مشاورة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أبي بكر وعمر في أمر المسلمين كما قدمناه، فصح حيثنذ قول عبدالله: إنهما سمرا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فكان من حق الكلام أن يقال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر سمرا عند أبي بكر، والله أعلم.

(فخرجنا)؛ يعني: أبا بكر وعمر، (وخرج)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (معهما، فمروا بابن مسعود وهو يقرأ)، لعلها صلاة التهجد، ومن ههنا يعلم جواز طول السمر؛ إذ الغالب في صلاة الليل أن تكون في النصف الأخير، ويحتمل أن يكون ابن مسعود يصلي صلاة أخرى يقدمها على منامه استحباباً للمبيت على ذكر الله تعالى ومناجاته، والله أعلم.

(فقال النبي ﷺ: من أحب أن يقرأ القرآن غضاً) بغين معجمة مفتوحة وضاد معجمة مشددة، وهو الطريقة لم تتغير، (كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)، وقد روى هذا المرفوع كثير من الصحابة، منهم: عمر، وقد قدمنا حديثه، ومنهم

وَجَعَلَ يَقُولُ: سَلْ تَعْطَهُ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْأَوَّلِ.

* * *

أبو هريرة عند أبي يعلى والبخاري^(١)، وفي إسنادهما جرير بن أيوب، وهو متروك، وعمار بن ياسر عند البخاري^(٢) بإسناد جيد، وأخرج أحمد^(٣) بإسناد جيد عن مجاهد عن ابن عباس: قال: قال لي: أيُّ القراءتين كانت أخيراً قراءة عبدالله أو قراءة زيد؟ قال: قلنا: قراءة زيد، قال: لا، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرض القرآن على جبرئيل عليه السلام كل عام مرّة، فلما كان العام الذي قبض فيه، عرضه عليه مرّتين، وكان آخر القراءة قراءة عبدالله بن مسعود، ولذلك كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً يشتاقي إلى قراءة ابن مسعود والاستماع منه، ففي «البخاري»^(٤) من حديث ابن مسعود قال: قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اقرأ عليّ، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: فإنني أحبُّ أن أسمع من غيري، فقرأت عليه (سورة النساء) حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: أمسك، فإذا عيناه تذرفان».

(وجعل)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته (يقول) مخاطباً له - وإن كان غائباً عن شخصه صلى الله تعالى عليه وسلم - (سل تعطه)، إخباراً له بقبول قراءته واستجابة دعوته، (وذكر)؛ أي: هيثم الراوي (تمام) الحديث (الأول) بتلك الألفاظ السابقة والحكاية الماضية، وفقنا الله

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٠٦)، و«كشف الأستار» (٣/ ٢٥٠، رقم: ٢٦٨٢).

(٢) «مسند البخاري» (١٤٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٨٢).

٣٧٤ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

تعالى لما يقربنا إلى حضرته العلية، ويرزقنا السعادة الأبدية، آمين.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عون) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبدالله المكي.

قال الحافظ^(١): ثقة عابد، مات قبل سنة عشرين ومئة.

(عن أبيه) عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود، وُلد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو من كبار التابعين بالكوفة، وهو مدني الأصل، سمع عمر بن الخطاب وكثيراً من الصحابة، وثقه العجلي وجماعة، ومات بعد السبعين بالكوفة.

(عن عبدالله) بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه عبد الحارث بن زهرة، وهو أحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، ولازم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحدث عنه كثيراً، وأخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن مُعَاذ، قال له في أول الإسلام: إنك لغلام معلّم، وأخرج البغوي من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: قال عبدالله: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا^(٢)، ويسند صحيح عن ابن عباس قال: «أخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «تقريب التهذيب» (٥٢٥٨).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١/٣١٢).

بين أنس وبين ابن مسعود، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة»، ذكره ابن إسحاق^(١) عن عروة، وقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذنك علي أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادي حتى أنهاك»، أخرجه في الصحيح^(٢)، وعند مسلم^(٣) عن أبي الأحوص عوف بن مالك قال: «شهدت أبا موسى وأبا مسعود الأنصاري حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أترأه ترك بعده مثله؟ فقال: إن كنت قلت ذلك، إن كان ليؤذن له إذا حجبتنا، ويشهد إذا غبتنا».

وأخرج ابن عساكر^(٤) من قول عمر أنه قال لابن مسعود: «هو أحق الناس بذلك، كان صاحب السواك والوسادة والنعلين، ولم يكن ضرع ولا زرع، وكان يشهد إذا غبتنا، ويدخل إذا حجبتنا».

وأخرج الترمذي^(٥) عن علي ؓ مرفوعاً: «لو كنت مؤمراً أحداً بغير مشورة، لأمرتُ ابن أم عبد»، وأخرج أحمد^(٦) بسند حسن عن علي ؓ مرفوعاً: «لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد»، وعند ابن عساكر^(٧) من حديث سعيد بن جبير عن أبي الدرداء مرفوعاً: «رضيت ما رضي الله تعالى به لي ولأمتي وابن أم عبد، وكرهت ما كره الله تعالى لي ولأمتي وابن أم عبد»،

(١) «سيرة ابن هشام» (١ / ٣١٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢١٦٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٦١).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٣ / ٨٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٨٠٩).

(٦) «مسند أحمد» (١ / ١١٤).

(٧) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣ / ١٢١).

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ، أَرْسَلَ وَالِدَتَهُ أُمَّ عَبْدِ»

وعنده وعند البغوي وغيرهما^(١) عن أبي وائل: أن ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك، فقال: وأنت يا بن مسعود فارفع إزارك، فقال له عبدالله: إني لست مثلك، إن بساقي حموشة وأنا أؤم الناس، فبلغ ذلك عمر، فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد على ابن مسعود.

قال البخاري: مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة، قال الحافظ^(٢): والأول أثبت؛ أعني: ما قاله أبو نعيم، والله أعلم.

(أنه) الضمير للشأن (كان إذا دخل رسول الله ﷺ بيته)؛ أي: عند إحدى أزواجه، ولم يتمكن له الدخول إما حياءً أو اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمحادثة أهله، فلم يمكنه الاطلاع على أفعاله والتحقق عن أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم، (أرسل والدته أم عبد) بنت عبدوس بن سواد بن مريم بن صاهلة الهذلية، أسلمت وبايعت وكانت من السابقات، وروى وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُصعب بن يزيد قال: فرض عمر للنساء المهاجرات في ألفين ألفين منهن أم عبد، وأخرج ابن سعد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق نحوه، لكن قال: ألف درهم، قال الحافظ^(٣): والأول أثبت، وأخرج ابن منده من طريق المسعودي عن أخيه عيينة، عن أبي إسحاق السبيعي: أن عمر انتظر أم عبد حتى جاءت فصلت على ابنتها عتبة بن مسعود.

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٣ / ١٤٩).

(٢) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢ / ١٧١).

(٣) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٤ / ٤٧٥).

تَنْظُرُ إِلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَلِّهِ، فَتُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَيَتَشَبَّهُ بِهِ». .

* * *

(تنظر)؛ أي: والدته (إلى هدي النبي ﷺ ودلّه) - بفتح الدال المهملة وتشديد اللام - أي: دلالاته، (وسمته) - بفتح السين المهملة وسكون الميم - أي: هيئته وحالته، وفي «النهاية»^(١): أن الدلّ والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة النظر والهيئة، دل المرأة: حسن هيئتها، وقيل: حسن حديثها، (فتخبره بذلك)؛ أي: تحدث ابن مسعود والدته بجميع ما اطلعت عليه من حالاته صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته، (فيتشبه به)؛ أي: بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ يعني: يتهدى بهديه ويسلك طريقته؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، والاتباع أعم من أن يكون في الأقوال أو الأفعال، فكان عبدالله بن مسعود بغيته الكبرى ملاحظته لأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وأحواله، فكان يفعل ذلك بنفسه مهما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ظهراني أصحابه، وإذا خلا في بيته، أرسل والدته للتطلع والبحث مع أن النبي ﷺ قد كان يأذن له في أكثر الحالات ولا يحتجب عنه، حتى إنه لكثرة دخوله ودخول والدته في بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانا يُظنان إلا أنهما من أهل البيت، فقد أخرج الشيخان^(٢) عن أبي موسى قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولزومهم له» .

(١) «النهاية» (٢/٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٤٦٠).

وفي «الاستيعاب»^(١) لابن عبد البر من رواية حفص بن سليمان، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله قال: «أرسلت أُمِّي تبيت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتنظر كيف يوتر، فباتت عند النبي ﷺ، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر، قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُونِ﴾ [الكافرون: ١] ثم قعد، ثم قام، ولم يفصل بينهما بسلام، ثم قرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع».

وقد روى علي بن المديني^(٢) قال: نا سفيان، نا جامع بن أبي راشد: «سمع حذيفة يحلف بالله ما أعلم أحداً أشبه دلاً وهدياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه من عبدالله بن مسعود».

وأخرج البخاري^(٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت حذيفة عن رجل قريب السميت والدلّ والهدي من رسول الله ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: ما نعلم أحداً أقرب سمياً ودلاً وهدياً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد حتى يتوارى بجدار بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة، وعند الترمذي^(٤): أقربهم إلى الله تعالى زلفى.

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٧٦٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٠٧).

٣٧٥ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ خَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَاحِبَ عَصَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عون) بن عبد الله الذي مرَّ ذكره في الحديث السابق، (عن أبيه، عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الصحابي الجليل: (أنه كان صاحب خصف رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وفسَّر الملاء علي^(١) الخصف بالسجادة، وقد صح عند الشيخين^(٢) من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويسطه بالنهار فيجلس عليه» الحديث، فلعل ابن مسعود كان في نظره بسطه بالنهار وتحجيره بالليل، ونقله من بيت إحدى أمهات المؤمنين إلى بيت الأخرى منهن كلما انتقل صلى الله عليه وسلم من بيوتهن، والله أعلم.

(وفي رواية: كان)؛ أي: ابن مسعود (صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قد عرف من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على العصا أحياناً ويتوكأ عليها، وروى أبو الشيخ^(٣) عن ابن عباس قال: «التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم [عصاً] ويأمر بالتوكؤ عليها».

وعند أبي داود والحاكم^(٤) عن أبي سعيد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها».

وعند البزار والطبراني^(٥) بإسناد ضعيف عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعاً: «إِنْ أُتِّخَذَ

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٦١)، و«صحيح مسلم» (٧٨٢).

(٣) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ الأصبهاني (٢/ ٣١٠، رقم: ٧١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٠)، و«المستدرک» (١/ ٣٨٧، رقم: ٩٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٧، رقم: ٣٥٤)، و«المعجم الكبير» (رقم: ٢٦٣٢).

العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم عليه السلام». .

وعند ابن ماجه^(١) عن أبي أمامة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكئ على عصاً» .

وعند الطبراني^(٢) عن عبدالله بن أنيس: «أنه رأى مع رسول الله ﷺ عصاً يتخَصَّرُ بها» .

وفي «البخاري»^(٣) من حديث ابن عباس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استلم الركن بمحجنه، والمحجن: عصاً محينة الرأس» .

وعند الطبراني^(٤) من حديثه قال: «كان لرسول الله ﷺ قضيب شوحط يسمى الممشوق» .

وعند الترمذي^(٥) من حديث قبيلة بنت مخزومة: «أنها رأت مع رسول الله ﷺ عسيب نخلة» .

وفي حديث ابن مسعود عند البخاري^(٦): «كنت أمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب له» الحديث .

وروى الحُمَيْدِي^(٧) عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ تعجبه هذه

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٣٦) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٨ / ٤٠٣ ، رقم : ٩٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٧) .

(٤) «المعجم الكبير» (١١٢٠٨) .

(٥) «سنن الترمذي» (٢٨١٤) .

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٥) .

(٧) «مسند الحميدي» (٧٢٩) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صَاحِبَ رِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،

العراجين، يمسكها ويدخل المسجد وهو في يده».

وروى أبو أحمد بن عدي^(١) عن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألقى سوطه في السفر فصلى إليه».

وروى النسائي^(٢) عن البراء بن عازب: «أن رجلاً كان جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخصرة أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ إصبعه» الحديث .
فُهِم مما سقناه من الأحاديث أنه ﷺ كان يتخذ عصاً في يده، إما جريدة، أو سوطاً صغيراً، أو محجناً، أو مخصرةً، ولعل ابن مسعود ؓ كان هو المعهد بحملها وانتقالها معه إلى احتياج النبي ﷺ إليها، كما سنذكره في آخر الحديث إن شاء الله تعالى .

(وفي رواية: كان)؛ أي: ابن مسعود (صاحب رداء رسول الله ﷺ)، روى ابن عدي^(٣) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس رداء مريئاً»، وروى ابن سعد^(٤) عن عروة بن الزبير: «أن طول رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربع أذرع، وعرضه ذراعان وشبر»، وهكذا ذكره عبدالله بن المبارك في «الزهد»^(٥) وذكر أنه الذي كان يخرج به للوفد، ورداؤه ثوب حضرمي،

(١) «الكامل» (٢/ ٣٥).

(٢) «سنن النسائي» (٥١٨٩).

(٣) «الكامل» (٤/ ٢١٩).

(٤) «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٥٨).

(٥) «الزهد» (٢/ ٢٩٢، رقم: ٧٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صَاحِبَ الرَّاحِلَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ صَاحِبَ سِوَاكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،

وروى ابن عساكر^(١) عن عائشة قالت: «كان طول رداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة أذرع وشبراً في ذراع وشبر»، وروى ابن سعد عن عروة بن الزبير: «أن طول رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراع وشبر، كان يلبسها في الجمعة والعيدين»، قال ابن الملقن والحافظ ابن حجر^(٢) - كلاهما في «شرح البخاري» -: ووقع في «شرح الأحكام» لابن بزيمة: ذراع الرداء، كالذي تقدم في رواية عروة الأخيرة في ذراع الإزار، قال الحافظ: والأول أولى، ويحتمل أن يكون هناك أودية مختلفة الطول والعرض، وكان ابن مسعود كلما نزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها رداء، أبقاها عنده حتى يحتاج إليها النبي ﷺ، وإن احتاجت إلى غسل أو نحو ذلك، فعل ذلك من دون مشقة، والله أعلم.

(وفي رواية: كان)؛ أي: عبدالله (صاحب الراحلة لرسول الله ﷺ)، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي.

(وفي رواية: كان صاحب سواك رسول الله ﷺ)، روى أبو يعلى وابن حبان^(٣) من حديث ابن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكاً من أراك»، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثير السواك، وذلك لما رواه أحمد^(٤) برجال ثقات عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٤ / ١٩٣).

(٢) «التوضيح» (٨ / ٢٣٩)، و«فتح الباري» (٢ / ٤٩٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧٠٦٩)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣١٠).

(٤) «مسند أحمد» (١ / ٢٣٧).

وَصَاحِبِ الْمِيضَاءِ،

قال: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل عليّ فيه قرآن، أو قال: وحي»، وروى الطبراني^(١) بسند جيد عن أم سلمة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»، فمن هذه الحثيثة لعل ابن مسعود رضي الله عنه كان يحمل سواكه صلى الله تعالى عليه وسلم معه، ويذهب به إلى بيت أم المؤمنين الذي يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندها، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم «كان لا يتعأّر من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه»، كما أخرجه أبو يعلى^(٢) عن ابن عمر، وعند الطبراني^(٣) عنه قال: «ريما استاك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل أربع مرّات»، رواه ابن عدي^(٤) وزاد: «فلو استيقظ من الليل عشر مرّات، استاك عشر مرّات»، وكان إذا دخل بيته يستاك كما رواه مسلم^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وصاحب الميضاة)؛ أي: المطهرة بكسر الميم وزناً ومعنى، وعند البخاري^(٦) من حديث أبي الدرداء أنه قال لعلقمة بن وقاص حين قدم الشام من الكوفة: «أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة»، ولعله رضي الله عنه كان يحمل إناء فيه ماء لوضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإذا احتاجه للاستنجاء عند ذهابه إلى الخلاء،

(١) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٥١، رقم: ٥١٠).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٥٦٦١).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٠).

(٤) «الكامل» (٦ / ٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٧٤٢).

وَصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ.

* * *

٣٧٦ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مَعْنٍ، . . .

كما رواه الشيخان^(١) عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا و غلام منا معنا إداوة من ماء؛ يعني: يستنجي به»، وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء و عنزة يستنجي بالماء»، وكان ابن عباس رضي الله عنهما أحياناً يضع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء إذا ذهب إلى الخلاء كما في البخاري.

وقد ثبت عن جرير قال: «كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال: يا جرير! هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى وقال بيده فذلك بها الأرض»، أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

(وصاحب النعلين)، وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن القاسم^(٣) قال: كان عبدالله رضي الله عنه يقوم إذا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينزع نعليه من رجله ويدخلهما في ذراعيه، فإذا قام، ألبسه إياهما فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخله الحُجرة، قال ابن عبد البر: كان ابن مسعود يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، رضي الله تعالى عنه.

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن معن) بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، يكنى بأبي القاسم، القاضي، ثقة، وهو من

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢٧١).

(٢) لم نجده في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، أخرجه ابن ماجه (٣٥٩)، والنسائي (٥١).

(٣) انظر: «المطالب العالية» (١٦٧ / ٨، رقم: ٢٨٤٠).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا كَذِبَةً وَاحِدَةً، كُنْتُ أَرْحَلُ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَى رَحَّالٌ مِنَ الطَّائِفِ فَسَأَلَنِي: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ? فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ، وَكَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَتَى بِهَا قَالَ: مَنْ رَحَّلَ.....

كبار أتباع التابعين كما أشار إليه الحافظ في «التقريب»^(١)، فعلى هذا تكون رواية الإمام عن معن من رواية الأكاير عن الأصاغر؛ لأن الإمام تابعي بلا شك، وهذا من أتباع التابعين، ورواية معن لهذا الحديث (عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) منقطعة؛ فإنه لم يلقه يقيناً، (قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة)، والكذب إخبار بخلاف مقتضى الواقع، وقد وقع من ابن مسعود هنا كذلك، (كنت أرحل للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أي: كنت أصنع رحل الناقة بيدي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد منه تسوية أخشابها وما يحتاج فيها من الحشو، وربطها بالحبال وإحكامها، (فأتى رحَّال) الواقع في هذه النسخة بالراء المهملة المفتوحة وتشديد الحاء، ووقع عند الطبراني وأبي يعلى^(٢): «رجل»، وكان هذا الرجل رحَّالاً؛ أي: محكماً لصناعة رحل الراحلة، (من الطائف) بلدة مشهورة فوق مكة على ثلاث مراحل، (فسألني أيُّ الراحلة أحبُّ إليَّ رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فقلت: الطائفية)؛ أي: التي تعتاد صناعتها في الطائف وتتسبب إليها، وهي (المكية) المرضية عند أهل مكة، (وكان يكرهها)؛ أي: تلك الراحلة الطائفية المكية التي وصفها له (رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فلما أتى - على بناء المفعول - (بها)؛ أي: بتلك الراحلة التي صنعها الرجل الطائفي بعد كمال صنعتها، (قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (من رحَّل) بصيغة الماضي

(١) «تقريب التهذيب» (٦٨٦٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٣٦٦)، و«مسند أبي يعلى» (٥٢٦٨).

لَنَا هَذِهِ؟ قَالُوا: رَحَّالِكَ، قَالَ: مُرُوا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ فَلْيُرَحِّلْ لَنَا، فَأُعِيدَتْ
إِلَيَّ الرَّاحِلَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِرَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: فَجَاءَنِي الطَّائِفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟
قُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمَكِّيَّةُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟ قِيلَ:
الطَّائِفِيُّ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا».

* * *

المعروف من فَعَّلَ بتشديد العين؛ أي: من صنع هذه الراحلة (لنا هذه؟)؛ يعني:
على هذه الكيفية التي أكرهها، (قالوا: رحالك)؛ أي: الجديد الطائفي الذي اخترته،
(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مروا ابن أم عبد فليرحل لنا)؛ أي:
ليُعد صناعتها على الهيئة التي يرضيها صلى الله تعالى عليه وسلم، (فأعيدت إليَّ
الراحلة)؛ أي: صناعتها.

(وفي رواية) أخرى لهذا الحديث بالسند الذي مرَّ (قال عبد الله: إن النبي ﷺ
جِيءَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ)؛ يعني: وكانت له ملكة عظيمة في صناعة الرواحل
على هيئات متعددة، (قال) ابن مسعود: (فجاءني الطائفي فقال: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ
إِلَيْهِ؟) وهذا يفهم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أراد من مجيئه قيامه بهذه
العهد، (قلت: الطائفية المكية، فخرج)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعدما أكمل الطائفي عملها ليرى صنعته، فوجدها على صفة يكرهها، (فقال: من
صاحب هذه الراحلة؟) أي: من الصانع لها؟ هل هو ابن مسعود على حسب عادته
أم رجل آخر؟ (قيل) في الجواب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما صنعها
(الطائفي، قال: لا حاجة لنا بها)؛ أي: بهذه الهيئة.

وهنا إشكال من حيث إنه لما سئل ابن مسعود: أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٣٧٧ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسَلَّمْتُ إِلَّا وَاحِدَةً: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَى رَحَّالٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: . . .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ كان من اللائق به أن يخبره بالواقع؛ صيانة لنفسه عن مطلق الكذب، وصيانة عن الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يخفى ما فيه من الوعيد، وفي البخاري^(١) مرفوعاً: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد» الحديث، ويمكن أن يجاب بأن ابن مسعود لم يقل ذلك له صريحاً، وربما يكون منه على سبيل التعريض، وإن في المعارض لمدوحة، أو كان يرى أن الكذب المحرّم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نسبة ما لم يقله إليه؛ لما جاء عند البخاري^(٢) مرفوعاً: «من يقل عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»، وأما في مثل هذه الأشياء، فما كان يرى به بأساً حرصاً على تحصيل الخير وملازمة الخدمة، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم، عن عامر بن شراحيل (الشعبي) بفتح المعجمة، يكنى بأبي عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، من كبار التابعين، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة، (عن مسروق) قد مرّ ذكره، (عن عبدالله) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا واحدة؛ أي: مرّة واحدة، (كنت أرحل) - بتشديد الحاء المهملة المكسورة - أي: أصنع رحل الدابة، وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس (لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فأتى رحال من الطائف) إلى المدينة (فقال) ذلك الطائفي مستشيراً

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٩).

أَيُّ الرَّاحِلَةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: الطَّائِفِيَةُ الْمَكِّيَّةُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَكَانَ يَكْرَهُهَا، فَلَمَّا رَحَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِهَا، قَالَ: «مَنْ رَحَلَ لَنَا هَذِهِ الرَّاحِلَةَ؟ قَالَ: رَحَّالُكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ مِنْ الطَّائِفِ، فَقَالَ: رُدُّوا الرَّحَالََةَ لِابْنِ مَسْعُودٍ».

* * *

مني بعدما أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصنع له راحلة، أو أراد أن يصنع من تلقاء نفسه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم راحلة من عنده: (أَيُّ) قسم (الراحلة) وَأَيُّ نوعها (أحَبُّ إلى رسول الله ﷺ؟ قلت: الطائفة المكية، قال ابن مسعود: وكان؟ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بكرها)؛ أي: وإنما كان يحب المدينة؛ لسهولة الركوب عليها، ولموافقته صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل المدينة فيها، (فلما رحل)؛ أي: أكمل صناعة الراحلة (لرسول الله ﷺ، أتى بها)؛ أي: حملها وجاء بها، أو يكون (أتى) بالبناء للمفعول؛ أي: جيء بها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما رآها على خلاف ما كان يعتاده، (قال: من رحل لنا هذه الراحلة؟) استفهام إنكار أو تعجب، (قال)؛ أي: أحد الحاضرين، ويبعد أن يكون ابن مسعود هو المجيب في ذلك؛ لأنه لا يأمن من اطلاع الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما انطوت عليه سريرته، وربما يكره حضور نفسه في هذه الواقعة حياء من الله تعالى ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخشية من الإفصاح، والله أعلم.

(رحَّالُكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ مِنْ الطَّائِفِ)، بناء على أن عمله مستحسن، (فقال: رُدُّوا الرحالة) - بكسر الراء وتخفيف المهملة - أي: صناعة الرحل (لابن مسعود)؛ فإنه أعرف بما يناسب وما لا يناسب، وربما عرف النبي صلى الله تعالى عليه

٣٧٨ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ.....

وسلم مقصود ابن مسعود في ذلك فرد الصناعة إليه ليفوز بمقصوده، والله أعلم.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، قال فيه الذهبي^(١): شيعي بغيض، قال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار، وقد وثقه أحمد، من أوساط التابعين، مات بعد المئة.

(عن خزيمه) بن ثابت بن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف - بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي عمارة، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، كان يكسر أصنام بني خطمة - وكانت راية خطمة - بيده يوم الفتح، وعند أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن خزيمه استشهد بصفين، وقال ابن سعد: شهد بدرًا وقتل بصفين^(٢).

(أنه)؛ أي: خزيمه (مرَّ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابي)، وعند الطبراني بإسناد جيد من طرق عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن خزيمه بن ثابت، ثني عمارة بن خزيمه عن أبيه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث»، وعند أبي يعلى وأبي نعيم: «اشترى فرساً من سواء بن قيس المحاربي»، هكذا وجدته منقولاً في شرح الشيخ علي

(١) «میزان الاعتدال» (٤ / ٥٤٤، رقم: ١٠٣٥٧).

(٢) انظر: «الإصابة» (١ / ٢٩٢).

يَجْحَدُ بَيْعَهُ،

القاري^(١)، وسواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو بعدها ألف، ولم يكن في آخره شيء سوى ذلك، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة»^(٢)، وساق فيه ما قدمناه عن الطبراني، ثم قال بعد تمام القصة: وأخرجه ابن شاهين فقال: سواء بن قيس وأظنه وهماً، وروى ابن شاهين أيضاً وابن منده من وجه آخر عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة، عن المطلب بن عبدالله قال: «قلت لبني الحارث بن سواء: أبوكم الذي جحد بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالوا: لا تقل ذلك، فقد أعطاه بكرة، وقال له: إن الله تعالى سيبارك لك فيها، فما أصبحنا نسوق سارحاً ولا نازحاً إلا منها»، وذكر ابن سعد عن أبي وجزة السعدي قال: قدم وفد محارب سنة عشر عشرة أنفس، فيهم سواء بن الحارث وابنه خزيمة بن سواء، فأسلموا فأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجيز الوفد، انتهى.

(يجحد بيعه)؛ أي: ينكر أنه باع على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأصل القصة أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) من طريق الزهري، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، عن عمه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاع فرساً من رجل من الأعراب، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فساوموا بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما زاده، نادى الأعرابي: يا رسول الله! فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٦٩).

(٢) «الإصابة» (١/٢٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، و«سنن النسائي» (٤٦٤٧)، وانظر: «الإصابة» (١/٤٧٦).

فَقَالَ خُزَيْمَةَ: أَشْهَدُ لَقَدْ بَعَثَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَهُ؟
قَالَ: تَجِيئُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ،

فابتعته، وإلا بعته، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى أتاه الأعرابي فقال له: أو لست قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعته، قال: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويحك إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويراجع الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك.

(فقال خزيمة: أشهد لقد بعته)؛ أي: لقد بعث الفرس على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ما يقوله، والحال أن خزيمة ما كان حاضراً في وقت البيع، (فقال رسول الله ﷺ: من أين علمته؟) وعند ابن أبي أسامة في «مسنده»^(١) عن النعمان بن بشير: «فجاء خزيمة بن ثابت فقال: يا أعرابي! إنا نشهد عليك أنك بعته، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا خزيمة! إنا لم نشهدك كيف تشهد؟».

(قال)؛ أي: خزيمة مجيباً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك)، وفي حديث النعمان بن بشير قال: «أنا أصدقك على خبر السماء، ألا أصدقك على ذا الأعرابي؟» والمعنى أنك صادق مصدوق، وإنا نصدقك في المغيبات، وهذه من جملة تلك الحالات، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣].

(١) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة» (١/ ٣٠٦، رقم: ٢٤).

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

[وفي رواية: أَنَّهُ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْحَدُ مُتَعَاقِدَ عَقْدِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَحِيَّتُنَا بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ فَنُصَدِّقُكَ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ].

(قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته) فيه التفات، وإلا فحق الكلام: «شهادتي»؛ لأن خزيمة هو الذي يحكي عن نفسه (بشهادة رجلين)؛ أي: قائمة مقام شهادة رجلين في إثبات الأحكام الشرعية.

(وفي رواية: أَنَّهُ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ)؛ أي: ذلك الأعرابي (يُجْحَدُ)؛ أي: ينكر صدور إيجاب وقبول (متعاقد عقده)؛ أي: حكمه (مع رسول الله ﷺ)، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعي عليه نفوذ ذلك البيع بتمام شروطه، (فقال خزيمة) للأعرابي: (أشهد أنك قد بعته)؛ أي: هذا الفرس على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يبق لك في خيار يمنعك عن إمضاء البيع، (فقال النبي ﷺ: من أين علمت ذلك) مع أنك لم تحضر هنالك؟ (فقال) خزيمة: (تحيينا)؛ أي: تخبرنا (بالوحي) المنزل عليك (من السماء فنصدقك)، فكيف لا نصدقك فيما يقع في الأرض؟! (قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته) معتبرة (بشهادة رجلين) في تلك القضية وغيرها.

وعند الطبراني^(١): فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً؟ فقال: نصدقك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من شهد له خزيمة

(١) «المعجم الكبير» (٣٧٣٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَجَازَ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى مَاتَ .

* * *

٣٧٩ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بُشِّرْتُ خَدِيجَةً.....

أو شهد عليه فحسبه»، وروى أبو يعلى^(١) عن أنس قال: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا من جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادته بشهادة رجلين» الحديث.

(وفي رواية: أجاز)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (شهادته)؛ أي: شهادة خزيمة واعتبرها (بشهادة رجلين)، وجعل ذلك شريعة مستمرة في حق خزيمة (حتى مات)؛ أي: خزيمة، وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه فيها أحد من أكابر الصحابة، وفي هذا دليل على أن أمر الشريعة مفوض إلى رأي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصرفه في حدود الله وأحكامه، والله أعلم.

ومما ورد من الفضائل لخزيمة بن ثابت عند أحمد^(٢) من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن خزيمة ابن ثابت رأى في النوم أنه سجد على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له، فاضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد على جبهته»، ولهذا الحديث طرق متعددة.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: بُشِّرْتُ) على بناء المفعول (خديجة)، وهي بنت خويلد بن

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٩٥٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢١٦/٥).

أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مُرّة القرشية الأسدية، زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأول من صدّقته ببعثته مطلقاً، قال الزبير بن بكار: كانت تُدعى قبل البعثة: الطاهرة، وأمها فاطمة بنت زائدة قرشية من بني عامر بن لؤي، وكانت خديجة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت بأبي هالة بن زرارة بن النباش ابن عدي التميمي أولاً، ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، ثم خلف عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هذا قول ابن عبد البر، ونسبه للأكثر، وعن قتادة عكس هذا: أن أول أزواجها عتيق ثم أبو هالة، ووافقه ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه، وكذا في «كتاب النسب» للزبير بن بكار، لكن حكى القول الأخير أيضاً عن بعض الناس، وكان تزوجُ النبي ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: أكثر من ذلك^(١)، ولذلك اختلفوا في مدة عمره ﷺ يوم تزوجها، فقيل: خمساً وعشرين سنة، قال في «الغرر»^(٢): هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقطع به أبو عمر والحافظ عبد الغني المقدسي، وقيل: إحدى وعشرين سنة، وقدمه في «الإشارة»، وقيل: تسعاً وعشرين وقد راهق الثلاثين، قاله البرقي، وقيل: ثلاثين، وقيل: سبعاً وثلاثين، وقيل: غير ذلك، قال في «الغرر»: وهذه الأقوال الأربعة ضعيفة ليس لها حجة تقوم على ساق، وأما عمرها رضي الله عنها، فكان أربعين سنة، وصححه في «الغرر»، وقيل: خمساً وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين، وكانت موسرة، وهي التي رغبت في الزواج بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما حدّثها به ميسرة غلامها بما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة، وما سمعته من بحيرا الراهب في حقه

(١) انظر: «الإصابة» (٣/٤٧١).

(٢) انظر: «سبل الهدى» (٢/١٦٦).

لما سافر معه ميسرة في تجارة خديجة، ولما ذكره ابن إسحاق^(١) قال: كان لنساء قريش عيد يجتمعن فيه في المسجد، فاجتمعن يوماً فيه فجاءهن يهودي فقال: يا معشر نساء قريش! إنه يوشك فيكن نبي فأیکن استطاعت أن تكون له فراشاً فلتفعل، فحصبته النساء وقبحنه وأغلظن له غير خديجة؛ فإنها أغضت على قوله ولم تعرض له.

وعند ابن سعد^(٢) عن نفيسة بنت منية قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة جلدة شريفة مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسباً وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيساً إلى محمد بعد أن رجع في غيرها من الشام، فقلت: يا محمد! ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال: ما بيدي أتزوج به، قلت: فإن كُفيت ذلك ودُعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: قلت: عليّ، قال: فأنا أفعل، فذهبتُ فأخبرتُها، فذكر الحديث.

وعند أحمد والطبراني^(٣) رجال الصحيح عن جابر بن سمرة أو رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرعى الغنم فاستعلى الغنم، فكان في الإبل هو وشريك له، فلما قضاوا السفر بقي لهما على أخت خديجة شيء، فجعل شريكه يأتيهم ويتقاضاهم ويقول لمحمد: انطلق، فيقول صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب أنت فإنني أستحيي،

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/١٦٤).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١/١٣١).

(٣) انظر: «سبل الهدى» (١١/١٥٥)، و«المعجم الكبير» (١٨٨٥).

فقلت لشريكه مرّة: وأين محمد؟ قال: إنه زعم أنه يستحيي، فقلت: ما رأيت رجلاً أشد حياءً ولا أعفّ ولا، ولا، فوقع في نفس خديجة، فبعثت إليه فقلت: انتِ أبي فاخطبني، فقال: إن أباك رجل كثير المال وهو لا يفعل».

وعند ابن إسحاق^(١) في «المبتدأ» أنها قالت: «يا محمد! ألا تتزوج؟ قال: ومن؟ قالت: أنا، قال: ومن لي بك؟ أنتِ أيم قريش وأنا يتيم قريش، قالت: اخطبني»، وذكر الحديث، وعند ابن سعد النيسابوري في «الشرف»^(٢): أن خديجة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: اذهب إلى عمك فقل له: عجل إلينا بالعداة، فلما جاء قالت له: يا أبا طالب! ادخل على عمرو عمي فكلّمه يزوجني من ابن أخيك محمد بن عبدالله، فقال أبو طالب: يا خديجة! لا تستهزئي، فقلت: هذا صنع الله، فقام أبو طالب مع عشرة من قومه فخطبها وزوّجها، فقال عمرو بن سعد: هذا الفحل لا يُقدح أنفه».

وفي حديث عمار عند الطبراني^(٣): «أن خديجة لما أصبحت بعدما عرضت نفسها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذبحت بقرة ودعت أباهاً ونفراً من قريش، فطعموا من اللحم وشربوا الخمر، فلما سكر أبوها قالت له خديجة: إن محمد ابن عبدالله يخطبني فزوّجني إيّاه، وألبست أباهاً وضربت عليه قبة، قال ابن عباس: وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فزوّجها به أبوها، وصبغته بخلوق، فلما أفاق من سكرته قال: ما هذه الحلة؟ وهذه القبة؟ وهذا الطعام؟ فقلت له أخت خديجة: هذه الحلة كساها محمد بن عبدالله ختنك، وهذه بقرة أهداها لك فذبحناها حين

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ١٦٤).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٨٣٨).

زَوْجَتَهُ خَدِيجَةَ، فَأُنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهُ، وَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْحَجْرَ، وَجَاءَتْ بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوْجَتُهُ؟ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ زَوْجَتَهُ وَإِلَّا فَقَدْ زَوْجَتُهُ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(١): «فَلَمَّا أَصْبَحَ جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَقِيلَ لَهُ: أَحْسَنْتَ زَوْجَتَ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ وَمَا فَعَلْتُ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: أَنَا أَزْوَاجُ يَتِيمِ أَبِي طَالِبٍ لَا لِعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، تَرِيدُ أَنْ تَسْفَهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قَرِيشٍ، تَخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانًا؛ فَإِنْ مُحَمَّدًا كَذَابًا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِي».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢): «ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِوَقِيَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: اشْتَرِ حِلَةَ وَأَهْدِهَا لِي وَكِسَاءً وَكَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَارِسٍ^(٣) وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ خَطَبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَزَرَعَ إِسْمَاعِيلَ، وَضَمَّنِي مَعَدًّا، وَعُنْصُرَ مَضْرَ، وَجَعَلَنَا حَضَنَةَ بَيْتِهِ وَسَوَّاسَ حَرَمِهِ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَحَرَمًا أَمْنًا، وَجَعَلَنَا حَكَامَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنْ ابْنُ أَخِي هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُوزَنُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا رَجَحَ شَرَفًا وَنَبْلًا وَفَضْلًا وَعَقْلًا وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قَلْبًا؛ فَإِنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَأَمْرٌ حَائِلٌ، وَعَارِيَةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ، وَهُوَ وَاللَّهُ؛ بَعْدَ هَذَا لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ، وَخَطَبَ جَلِيلٌ، وَقَدْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ رَغْبَةً فِي كَرِيمَتِكُمْ خَدِيجَةَ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ حَكْمَكُمْ عَاجِلَةً

(١) «المعجم الكبير» (١٨٥٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨٥٨).

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٦٥ / ٢).

وأجله اثني عشر أوقية ونشأ، فقال عمرو بن أسد عمها: هو الفحل الذي لا يقدر أنفه، وأنكحها منه .

وهذا هو الذي عليه أكثر علماء السير من أنه إنما زوّجها عمها، قال السهيلي: وهو الصحيح لما رواه الطبري^(١) عن جبير بن مطعم وابن عباس وعائشة كلهم قال: إن عمرو بن أسد هو الذي أنكح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن خويلداً قد كان هلك قبل الفجار، ورجحه الواقدي، وغلط من قال بخلافه، وقد أسلفنا أن أباهما هو الذي زوجها، والله أعلم .

ولم يتزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خديجة حتى ماتت بعد أن مكثت عنده أربعة وعشرين سنة وأشهرًا كما قاله الزهري، وهي أول من أسلم من الخلق كما مرّ في الحديث الخامس، وروى الطبراني^(٢) بسند فيه من لا يُعرف عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم خديجة من عنب الجنة»، وعند مسلم^(٣) من رواية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبرئيل فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه طعام أو إدام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها من ربها السلام ومني، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»، وهذا هو الذي أشار إليه أنس في حديث الباب بقوله: «بُشِّرَت خديجة»، وعنده^(٤) من حديث إسماعيل قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة؟ قال: نعم

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/١٦٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٠٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٣٣).

بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب»، وفي حديث عبدالله بن جعفر عند أحمد^(١) بإسناد جيد مرفوعاً: «أمرتُ أن أبشر خديجة ببيت . . الخ»، وقد روى هذا الحديث جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»^(٢) بإسناد جيد، وأبو سعيد عنده^(٣) بإسناد فيه محمد بن عبدالله الزهيري، قال الهيثمي^(٤): لم أعرفه، وجابر بن رباب عنده^(٥) بإسناد فيه الوازع بن نافع، وهو متروك، وابن عباس عنده^(٦) بإسناد فيه من لا يعرفه الهيثمي^(٧)، وفاطمة رضي الله عنها عنده في «الأوسط»^(٨) من طريق مهاجر بن ميمون عن فاطمة، قال الهيثمي^(٩): لا أعرفه، قال: ولا أظنه سمع منها، والله أعلم، وبقية رجاله ثقات .

فجملة من روى حديث الباب تسعة: أنس وأبو هريرة وأبو سعيد وفاطمة وعبدالله بن أبي أوفى وعبدالله بن جعفر وجابر بن عبدالله وجابر بن رباب وابن عباس، وهذا ما انتهى إليه تباعي حال رقم الأحرف، والله أعلم، وقد أخرج ابن السني^(١٠) بسنده عن خديجة أيضاً، فهم عشرة .

(١) «مسند أحمد» (١ / ٢٠٥) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٨، رقم: ٦)، و«المعجم الأوسط» (٨١٥٣) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٩، رقم: ٩) .

(٤) «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٢٤) .

(٥) «المعجم الكبير» (١٧٦٨) .

(٦) «المعجم الكبير» (١١٨١٨) .

(٧) «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٢٤) .

(٨) «المعجم الأوسط» (٤٤٠) .

(٩) «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٢٣) .

(١٠) «عمل اليوم والليلة» (١ / ٤٥٤، رقم: ٢٣٩) .

ومن مزايا خديجة أنها ما زالت تعظم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وتصدّق حديثه قبل البعثة وبعدها، ورأت ميله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى زيد
ابن حارثة بعد أن صار في ملكها، فوهبته له صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند
الطبراني^(١) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر خديجة،
فقلت: ما أكثر ما تكثر من ذكر خديجة، وقد أخلف الله تعالى لك من عجوز حمراء
الشدقين وقد هلك في دهر، فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضباً
ما رأيته أغضب منه قط، وقال: إن الله تعالى رزقها مني ما لم يرزق أحداً منكن،
قلت: يا رسول الله! اعف عني، والله؛ لا تسمعني أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء
تكرهه»، وأسانيده حسنة، وعند أحمد^(٢) بإسناد حسن قال: «ما أبدلني الله خيراً
منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها
إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد الناس».

قال ابن إسحاق^(٣): كانت وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد قبل الهجرة
بثلاث سنين على الصحيح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، وقالت عائشة^(٤): ماتت
قبل أن تفرض؛ أي: قبل أن يعرج بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويقال: كان
موتها في رمضان، وقال الواقدي: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت
خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها توفيت سنة عشر من
البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب ودُفنت بالحجون، ونزل النبي صلى الله

(١) «المعجم الكبير» (٢٣ / ١١، رقم: ١٤).

(٢) «مسند أحمد» (٦ / ١١٧).

(٣) «سيرة ابن هشام» (١ / ٤١٦).

(٤) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢ / ٤٣٤).

بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ،

تعالى عليه وسلم في حُفرتها، ولم تكن سُرعت الصلاة على الجنائز .
 (بيت في الجنة) قد مرَّ فيما ذكرنا من الروايات: «بيت من قصب» بفتح
 القاف والمهملة بعدها موحدة، قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر
 المنيف، وعند الطبراني في «الأوسط»^(١) عن ابن أبي أوفى؛ يعني: قصب اللؤلؤ،
 وعنده في «الكبير»^(٢) من حديث أبي هريرة: «بيت من لؤلؤة مجوفة»، وفي حديث
 فاطمة رضي الله تعالى عنها^(٣) «قالت: قلت: يا رسول الله! أين أمي؟ قال: في بيت
 من قصب، قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدرِّ واللؤلؤ
 والياقوت».

قال السهيلي^(٤): النكتة في قوله: «من قصب» ولم يقل: «من لؤلؤة» أن
 في لفظ القصب مناسبة؛ لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان قبل
 غيرها، وكذا وقعت المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث، انتهى .
 وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنبيائه، وكذا كان لخديجة
 رضي الله عنها من الاستواء ما ليس لغيرها؛ إذ كانت حريصة على رضاه بكل
 ممكن، ولم يحصل منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها، ولهذا قال: «لا نصب فيه»؛
 أي: لم تتعب بسببه، وقال السهيلي: لذكر البيت معنى لطيف؛ لأنها كانت ربّة بيت
 في الإسلام منفردة، فلم تكن على وجه الأرض في أول مبعث النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها، هذه فضيلة لم يشاركها فيها غيرها، قال:

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٥٨).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٥٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٤٠).

(٤) «الروض الأنف» (١ / ٤١٤)، و«فتح الباري» (٧ / ١٣٧).

لَا صَخْبَ فِيهَا وَلَا نَصَبَ».

* * *

وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر، وفي ذكر البيت معنى آخر؛ لأن مرجع أهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها؛ لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قالت أم سلمة: «لما نزلت، دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فجللهم بكساء فقال: اللهم هؤلاء [أهل] بيتي» الحديث، أخرجه الترمذي^(١) وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة؛ لأن الحسنين من فاطمة، وهي بنت خديجة، وعلي ﷺ نشأ في بيت خديجة وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها.

(لا صخب فيها) الذي مرَّ في الروايات السابقة: لا صخب فيه، بعود الضمير إلى البيت، ويحتمل أنه إنما أنث الضمير في رواية أنس باعتبار أن كل ما لا روح فيه إن شئت ذكَّرتَه وإن شئت أنثته، ويحتمل أن يكون سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

والصخب - بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة -: الصياح والمنازعة برفع الصوت.

(ولا نصب) - بفتح النون والمهملة بعدها موحدة - وهو التعب، وقال السهيلي^(٢): مناسبة نفي هاتين الصفتين - أعني: المنازعة والتعب - أنه صلى الله

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٣٨).

٣٨٠ - الحديث السادس والعشرون: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَهْوَنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي رَأَيْتُكَ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ،

تعالى عليه وسلم لما دعا إلى الإيمان، أجابت خديجة طوعاً، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالته عنه كل نصب، وأنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعالها، انتهى، والله أعلم.

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم) ابن يزيد بن قيس بن الأسود (النخعي، عن عائشة رضي الله عنها)، وروايته عن عائشة رضي الله عنها منقطعة؛ فإنه لم يولد إلا بعد وفاتها، (قالت: قال رسول الله ﷺ: إنه ليهون عليّ) بتشديد التحتانية (الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة)؛ أي: بإطلاع الله تعالى وإخباره له، وروى الترمذي وابن عساكر^(١) عنها قالت: «ما تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتني فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة» الحديث، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب: «إني رأيتك»؛ أي: في ابتداء أمري، ويحتمل أن تكون رؤية ذلك تجددت عند الوفاة، وقد أخرج أبو الحسن الخليلي عنها بلفظ حديث الباب^(٢)، ورواه ابن عساكر بلفظ: «ما أبالي بالموت قد علمتُ إنك زوجتي في الجنة»، وروى أحمد^(٣) عنها مرفوعاً: «لقد رأيت عائشة في الجنة كأنني أنظر إلى بياض كفيها ليهون

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٨٠)، و«تاريخ دمشق» (١٤٧/٢٢).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٦٩/١١).

(٣) «مسند أحمد» (١٣٨/٦).

ثُمَّ التَّفَتَ، وَقَالَ: هُوْنَ عَلَيَّ الْمَوْتُ، لِأَنِّي رَأَيْتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ.

* * *

عليّ بذلك عند موتي»، وروى ابن حبان^(١) عنها قالت: «قلت: يا رسول الله! من أزواجك في الجنة؟ قال: أما إنك منهن»، وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن مسلم البطين مرفوعاً: «عائشة زوجتي في الجنة»، وروى ابن حبان^(٣) عنها: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلّمته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، قالت: فتكلّمت أنا، فقال رسول الله ﷺ: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة»، وقد صح عند البخاري^(٤) من قول عمار في عائشة: «هي زوجته في الدنيا والآخرة».

(ثم التفت)؛ أي: مرّة أخرى لإخبار أمر آخر وإن كان مستفاداً من الأمر الأول؛ فإن الأمر الأول إنما هو إثبات كونها زوجة له في الآخرة، وهذا - أعني: قوله (وقال: هُوْنَ عَلَيَّ الْمَوْتُ لِأَنِّي رَأَيْتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ) - إنما هو لإثبات كونها من أهل الجنة، وإنما أتى به استقلالاً مع أنه مستفاد من الجملة الأولى ليتقرر في ذهن السامعين، وقد روى السلفي^(٥) هذه الجملة الأخيرة، وفي هذا بشارة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها بالجنة، وهي جديرة بذلك؛ لما جُبلت عليه من المزايا السيّئة، فافهم.

(١) «صحيح ابن حبان» (٧٠٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٧٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧٠٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٧٢).

(٥) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٦٩/١١).

٣٨١ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنَّ فِيَّ خِلَالَ سَبْعٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ
مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ أَبًا،

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنّ) - بصيغة الماضي المجهول من كان يكون لجمع المؤنث الغائب - أي: لقد وُجِدن (فيّ)؛ أي: في حقي أو في فضلي (خلال)؛ أي: خصال ومزايا (سبع لم يكن لأحد من أزواج النبي ﷺ)، وعند أبي يعلى^(١) عنها قالت: «لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة إلا مريم بنت عمران»، وعند الطبراني^(٢) بإسناد جيد عنها قالت: خلال سبع لم يكن في أحد من النساء إلا ما أتى الله سبحانه مريم بنت عمران، والله؛ ما أقول هذا فخراً على أحد من صواحيبي»، وهذا ربما يوهم تفضيلها على خديجة، لكن الراجح عند المحققين أن خديجة أفضل نساء النبي ﷺ ثم عائشة، وهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وإلا ففي المسألة أقاويل آخر لم نذكرها؛ لأنها لا مستند لها، والله أعلم.

(كنت أحبهن إليه)؛ أي: إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أباً)؛ أي: من جهة الأب، والمعنى: أن أباهما كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آباء سائر أمهات المؤمنين، وهذا لا يشك [فيه] من له أدنى اطلاع إلى مقدار الصحابة؛ فإن أباً أم سلمة وأباً ميمونة وأباً صفية وأباً خديجة وأباً سودة وأباً زينب بنت جحش وأباً زينب بنت خزيمة التي كانت تلقب بأُم المساكين، وأباً جويرية بنت الحارث - إنما هلكوا جميعاً في الجاهلية، ولم يبق إلا أبو عائشة وأبو

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٦٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣١، الرقم: ٧٧).

وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا،

حفصة وأبو أم حبيبة؛ فإنهم فازوا برتبة الصحبة، ولا يشك عاقل في تفضيل أبي بكر على عمر فضلاً عن أبي سفيان، ثم ههنا أحبية وأفضلية، وقد أخرج البخاري^(١) من حديث أبي سعيد وابن عباس مرفوعاً: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عند الترمذي، وابن أبي المعلى عنده^(٢) أيضاً، وابن مسعود وجندب عند مسلم^(٣)، وأبو واقد وأبو أمامة عند الطبراني^(٤)، وعند الترمذي^(٥) من حديث عائشة قالت: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفي البخاري^(٦) من حديث عمرو بن العاص: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب، فعُدَّ رجالاً».

(وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ نَفْسًا)، وعند الطبراني^(٧) من حديث أم سلمة أنها قالت يوم ماتت عائشة: «اليوم مات أحبُّ شخص كان في الدنيا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قالت: أستغفر الله ما خلا أباه»، ولقد شاع ذلك في الصحابة حتى

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٦، ٣٦٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٦١، ٣٦٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٨٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٣٢٩٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٦٦٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣١٧، الرقم: ٧١٨).

وَتَزَوَّجَنِي بِكَرَأً،

إنهم كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولما شق ذلك على أمهات المؤمنين، بعثن أم سلمة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكلم الناس: من أراد أن يُهدي إلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية، فليهدا إليه حيث كان من نسائه، فكلمته فقال: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، ثم أرسلن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها: يا بُنَيَّةُ! ألا تحبِّين ما أحبُّ، والقصة مشروحة في البخاري.

ومن شدة محبَّته صلى الله تعالى عليه وسلم لها كان يسأل في مرضه الذي توفي فيه^(١): «أين أنا غداً، أين أنا غداً»؛ استبطاء ليوم عائشة، حتى أذن له أزواجه أن يكون عندها، فكان عندها حتى مات صلى الله تعالى عليه وسلم، وصح عند البخاري^(٢) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «كنتُ لكِ كَأبي زرع لأُمِّ زرع»، وعنده^(٣) عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية، وإذا كنتِ عليّ غضبي، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنتِ عني راضية، فإنكِ تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنتِ غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم، قلت: أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك»، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على شدة محبته صلى الله تعالى عليه وسلم لها على سائر أزواجه مما لا يخفى على المطالع لدواوين الإسلام، وقد تركت ذكر أكثرها اختصاراً.

(وتزوجني بكرأً)؛ لأنه تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بنت ست

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٢٨).

سنين بمكة، وبنى بها وهي بنت تسع بالمدينة، بخلاف سائر أزواج النبي، فإن كل واحدة منهن ما تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وقد خلا منها، ولذلك قالت عائشة: «قلت: يا رسول الله! أ رأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت تترع بعيرك؟ قال: في التي لم يؤكل منها»؛ يعني: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكرة غيرها.

وأما قصة خطبتها وتزويج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها، فقد روى الطبراني^(١) برجال ثقات عن عائشة، وأحمد والبيهقي^(٢) بإسناد حسن عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن حاطب، وبعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل، قالت: «لما ماتت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ألا تتزوج؟ قال: ممن؟ قالت: إن شئت بكرة أو ثيباً؟ فقال: ومن البكر؟ ومن الثيب؟ فقالت: أما البكر، فابنة أحب الخلق إليك؛ عائشة بنت أبي بكر، وأما الثيب، فسودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك، فقال رسول الله ﷺ: فاذهبي فاذهبي فاذكريهما عليّ، فأتيت أمّ رومان فقلت: ماذا أدخل الله تعالى عليكم من الخير والبركة، قالت: وما ذلك؟ قلت: رسول الله ﷺ يذكر عائشة، قالت: وددت، انتظري أبا بكر، فإن أبا بكر آتٍ، فجاء أبو بكر فذكرت ذلك له، قال: أو تصلح وهي ابنة أخيه؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ارجعي إليه وقولي: إنما أنا أخوه وهو أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي، قال: انتظري، وقام أبو بكر، فقالت أم رومان: إن المطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، والله؛ ما أخلف

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٣، الرقم: ٥٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٢١٠)، و«السنن الكبرى» (١٤١١٨).

وَمَا تَزَوَّجَنِي حَتَّىٰ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَتِي،

أبو بكر وعداً قطُّ، فأتى أبو بكر المطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى فقال: ما تقول في أمر هذه الجارية؟ فأقبل على امرأته فقال: ما تقولين؟ فأقبلت على أبي بكر فقالت: لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه، فأقبل أبو بكر على المطعم فقال: ما تقول أنت؟ قال: إنها تقول ما تسمع^(١)، فقام أبو بكر ليس في نفسه من الموعد شيء، فقال لخولة: قولي لرسول الله ﷺ، وفي لفظ: ادعي لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليأت فدعته، قالت: فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فملكها، قالت عائشة: فتزوجني ثم لبثت سنتين، ثم قدمنا المدينة، فنزلنا بالسنع دار بني الحارث بن الخزرج، قالت: فأني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع، فجاءت أمي من الأرجوحة ولي جميمة، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت عند الباب وأنا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمة كانت لي، ثم دخلت بي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء، فأجلستني في حجرة ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله! فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك، قالت: فقام الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لا والله ما نحررت علي جرور ولا ذبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وما تزوجني حتى آتاه جبريل عليه السلام بصورتني)، ثبت عند البخاري^(٢) وغيره عن عائشة مرفوعاً: «رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك

(١) في «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٦٦): «إنه أقول ما تسمع».

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٥، ٣٨٩٥).

وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا رَأَاهُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِي،

هذا من عند الله يمضه»، وفي لفظ: «أريتك في المنام مرتين»، وروى الترمذي وحسنه وابن عساكر^(١) عنها قالت: «جاءني جبريل عليه السلام في خرقة حرير خضراء، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة»، وروى الترمذي^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إن الله ﷻ قد زوجك بابنة أبي بكر، ومعه صورة عائشة».

(ولقد رأيت جبريل عليه السلام وما رآه أحد من النساء)، يشمل أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم وغير أزواجه (غيري)، روى ابن الجوزي في «الصفوة»^(٣) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب، دخل المغتسل ليغتسل، فجاءه جبريل عليه السلام فقال: أوقد وضعت السلاح؟ ما وضعنا أسلحتنا بعد، انهض إلى بني قريظة، قالت عائشة: كأني أنظر إلى جبريل عليه السلام من خلل الباب قد عصب رأسه الغبار».

وعن أبي سلمة قال: قالت عائشة: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واضعاً يديه على معرفة فرس دحية الكلبي وهو يكلمه، قالت: فقلت: يا رسول الله! رأيتك واضعاً يديك على معرفة فرس دحية الكلبي وأنت تكلمه، قال: أو رأيتيه؟ قلت: نعم، قال: ذاك جبريل، وهو يقرئك السلام، قالت: وعليه السلام جزاه الله من صاحب ودخيل خيراً، فنعم الصاحب ونعم الدخيل، قال سفيان: الدخيل الضيف».

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٨٠)، و«تاريخ دمشق» (١٤٧ / ٢٢).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١٦٥ / ١١).

(٣) «صفوة الصفوة» (٢٠ / ٢).

.....

وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وثب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبة شديدة، فنظرت فإذا رجل معه واقف على برذون وعليه عمامة بيضاء طرفها بين كتفيه، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضع يده على معرفة برذونه، فقلت: يا رسول الله! لقد راعنتني ووثبتك، من هذا؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم، قال: ومن رأيته؟ قلت: دحية، قال: ذاك جبريل عليه السلام»، هكذا روى ابن الجوزي^(١) من غير أن يسنده، ولعله من «حلية» أبي نعيم، والله أعلم.

وروى ابن شاهين^(٢) عن أنس قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلي في بيت عائشة إذ قالت عائشة: رأيت رجلاً عليه كذا وكذا لا أدري من هو؟ قالت: فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فلبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثيابه وخرج إليه فإذا هو جبريل عليه السلام، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ الكلب فرمى به، ودخل عليه جبريل»، وروى الطبراني^(٣) عن أم سليم رضي الله عنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: أين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت: في البيت يوحى إليه، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث، ثم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد يقول: يا عائشة! هذا جبريل يقرأ عليك السلام».

إذا علمت هذا فاعلم أن عائشة رضي الله عنها لم تختص بهذه الفضيلة من

(١) «صفوة الصفوة» (٢ / ٢٠).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٢٧، الرقم: ٣١٠).

وَكَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي شِعَارِهِ،

بين أمهات المؤمنين، بل قد ورد أن خديجة رضي الله عنها قد رأت جبريل أيضاً، وذلك لما رواه ابن السني^(١) بسند له عن خديجة: «أنها خرجت تلتمس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأعلى مكة، ومعها غذاؤه، فلقىها جبريل في صورة رجل فسألها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فهابت وخشيت أن يكون بعض من يريد أن يغتاله، فلما ذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: هو جبريل، وقد أمرني أن اقرأ عليك السلام، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

وقد رأت أم سلمة أيضاً جبريل في صورة دحية كما أخرجه البخاري^(٢) من حديث سليمان بن طرخان عن أبي عثمان قال: «أنبت أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده أم سلمة رضي الله عنها فجعل يتحدث، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دحية، فلما قام قالت: والله؛ ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال، فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد».

(وكان يأتيه جبريل عليه السلام وأنا في شعاره)؛ أي: في شعار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشعار - بكسر الشين المعجمة وفتح العين المهملة - الثوب الذي يلي الجسد، والمراد من ذلك أنه ربما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل بالوحي وهو مضاجع لعائشة ملابس لها في لحافها، وقد وقع عند

(١) «عمل اليوم والليلة» (٢٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٣٤).

وَلَقَدْ نَزَلَ فِي عُدْرٍ كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ،

البخاري^(١) من حديث عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأم سلمة: يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

قال الحافظ^(٢): ومما يسأل عنه الحكمة في اختصاص عائشة بذلك، فقيل: لمكان أبيها وأنه لم يكن يفارق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسرى سرُّه لابنته، مع ما كان لها من مزيد حبِّه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: إنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام فيها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والعلم عند الله، انتهى.

(ولقد نزل في عذر)؛ أي: في حقي براءة من التهمة، وتعني بها الآيات المذكورة في (سورة النور) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ﴾ الآيات، [النور: ١١] (كاد)؛ أي: قارب (أن يهلك) من سبب البهتان الذي نسب إليّ (فتام)؛ أي: جماعة (من الناس)، وكان أكثرهم من المنافقين، وكان الذي تولى كبر الإفك عبدالله بن أبيّ ابن سلول رئيس المنافقين.

ولنذكر هناك قصة الإفك تمييزاً للفائدة، فقد أخرج البخاري^(٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٧ / ١٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٦١).

تعالى عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفلنا ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، ففقت حين آذنونا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلتُ إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فالتمست عقدي، وحسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعير الذي كنت ركبت وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما نأكل العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة اليهودج حين حملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطلّ السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأيته، وكان يراني قبل الحجاب.

فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي، والله؛ ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أبي ابن سلول.

فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمتُ شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، وأنا لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يربيني في وجهي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ

علي فيسلم فيقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فذاك الذي يرييني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - كنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ﷺ، وابنها مسطح بن أثاثة، فاقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسيين رجلاً شهد بدرًا؟ قالت: أي هنتاه! أولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددت مرضاً على مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ فقالت: وأنا حيثئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمته! ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنيّة! هوئي عليك، فوالله؛ لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله! ولقد تحدث الناس بهذا، قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي.

فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد، فأشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الوؤد، فقال: يا رسول الله! أهلك وما نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب ﷺ،

فقال: يا رسول الله! لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدّقك .

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة! هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت بريرة: لا، والذي بعثك بالحق؛ إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها فتأني الداجن فتأكله .

فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذٍ من عبدالله بن أبيّ ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله؛ ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله! أنا أعذرک منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد: كذبت لعمر الله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتشاور الحيّان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت .

قالت: فمكثت فبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبوأي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي .

قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

.....

فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل فيّ ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: أما بعد، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيرتك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله؛ ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبني رسول الله ﷺ، قالت: والله؛ لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

قالت: فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن -: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني بريئة - لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة، والله يبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن إن الله منزل في شأني وحيّاً يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يُتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله؛ ما رام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه.

وَلَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَلَيْلَتِي وَيَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي

قالت: فلما سرّي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سري عنه وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها: يا عائشة! أما الله، فقد برأك، فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله؛ لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١]، العشر الآيات كلها.

فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ﷺ - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره -: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قال أبو بكر: بلى والله؛ إني أحب أن يغفر الله لي، فأرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله؛ لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: يا زينب! ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعصمها الله تعالى بالورع، وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

(ولقد قبض رسول الله ﷺ في بيتي)، وقد مرّ تفصيل ذلك في الحديث العاشر، وأنه كان ذلك بإذن من سائر أمهات المؤمنين حتى شق على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطوف عليهن بسبب كثرة المرض، (وليلتي ويومي) تريد بها يومها وليلتها التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدور عليها في العادة الأصلية.

(وبين سحري) - بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة - وهو الصدر، وهو

وَنَحْرِي.

* * *

في الأصل الرئة، (ونحري) - بفتح النون وسكون المهملة - والمراد به موضع النحر، وأغرب الداودي فقال: هو ما بين اليدين، وفي لفظ للبخاري^(١): «وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاقتي»، والحاقنة بالمهملة والقاف: ما سفلى من الذقن، والذاقنة: ما علا منه، أو الحاقنة ثغرة الترقوة وهما حاقتان، ويقال: إن الحاقنة المظهر من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة، وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم.

والحاصل: أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات ورأسه بين حنكها وصدرها، وهذا لا يعارضه ما وقع عند البخاري^(٢) عن عائشة: «فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة، غشي عليه، فلما أفاق، شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم في الرفيق الأعلى» الحديث، فإنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وهذا القدر من الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد^(٣) من طرق: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي عليه السلام»، وكل طريق منها لا يخلو عن شيعي، فلا يلتفت إليهم، وربما يشكل بما قيل: إن البخاري وغيره من المحدثين كثيراً ما رووا أحاديث من طرق الشيعة، وربما اعتدروا بما رووا عنهم وعن غيرهم من الخوارج ونحوهم باعتبار أنها أن المدار على صدق اللهجة ونحو ذلك، وقد

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨ / ١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨ / ١٣٩).

رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهم التعصب.

قال ابن سعد^(١) بعدما ذكر: من قال: توفي في حجر علي عليه السلام وساق من حديث جابر: «سأل كعب الأحبار علياً عليه السلام: ما كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاة، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء»، وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقدي، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ادعوا لي أخي، فدعي له علي، فقال: ادن مني، قال: فلم يزل مستنداً إلي وإنه ليكلمني حتى نزل به وثقل في حجري، فصحت: يا عباس! أدركني فإني هالك، فجاء عباس فكان جهدهما جميعاً أن أضجعا، وفيه انقطاع مع الواقدي، وعبدالله فيه لين، وبه عن أبيه، عن علي ابن الحسين: «قبض ورأسه في حجر علي»، فيه انقطاع.

وعن الواقدي، عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبي: «ومات ورأسه في حجر علي»، فيه الواقدي والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يُعرف حاله، وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غطفان سألت ابن عباس قال: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إلى صدر علي، قال: فقلت: إن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي بين سحري ونحري»، فقال ابن عباس: لقد توفي وهو مستند إلى صدر علي عليه السلام، وهو الذي غسله وأخي الفضل، وأبي

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/٢٦٢).

٣٨٢ - الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَوْنٍ،

عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ،

أبي أن يحضر»، فيه الواقدي، وسليمان لا يعرف حاله، وأبو غطفان - بفتح المعجمة والمهملة - اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائي.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة العرنبي، عن علي: «أسندته إلى صدري فسالت نفسه»، وحبة ضعيف، وقد مرّ ذكره في الحديث الخامس عشر، ومن حديث أم سلمة قالت: «علي رضي الله عنه آخراهم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال الحافظ^(١): والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت أنه آخر الرجال به عهداً، ويمكن الجمع بأن علياً رضي الله عنه كان آخراهم عهداً به صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يفارقه حتى مال فظن أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة رضي الله عنها بعده إلى صدرها فقبض.

ووقع عند أحمد^(٢) من طريق يزيد بن بابنوس - بموحدتين بينهما ألف غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهلمة - في أثناء حديث علي رضي الله عنه: «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد حاجة، فخرجت من فيه نطفة بادرة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه، فسجّيته ثوباً»، انتهى.

* (الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عون) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقد مرّ ذكره في الحديث العشرين، (عن عامر الشعبي)، مرّ في الحديث السابق أن الإمام رواه عن الشعبي، وكذلك أخرجه صاحب المسند فيما

(١) «فتح الباري» (٨ / ١٣٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦ / ٢١٩).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فِي سَبْعِ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بَكْرٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ بِكَرًا غَيْرِي، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَتِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَمْ يَنْزِلْ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي،

رواه الإمام رحمه الله عن الشعبي، وأخرج هذا الحديث فيما رواه الإمام عن عون، ولعل الإمام رحمه الله روى عن الشعبي بغير واسطة وبواسطة عون أيضاً، فله في ذلك إسنادان عال ونازل، ولا يعد ذلك من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(عن عائشة قالت: في)؛ أي: ثبتت في فضلي (سبع خصال ليست في واحدة من أزواج رسول الله ﷺ)؛ أي: من تلك السبع واحدة، أحدها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم (تزوجني) قبل الهجرة بسنتين في شوال بمكة (وأنا بكر)، وكان عمرها إذ ذاك ست سنين، (ولم يتزوج أحداً من نسائه بكراً غيري)، ولا شك في رجحان البكر على الثيب عقلاً ونقلاً، وقد ذكرت الأحاديث المرغبة في التزوج بالأبكار في الحديث الثالث من كتاب النكاح، (ونزل جبريل عليه السلام بصورتي قبل أن يتزوجني)؛ أي: أراه إياها في المنام مرّتين كما تقدم، (ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري)، ولا شك أن محبة ما رئي أعظم من محبة ما لم ير، خصوصاً مع ما شمل في ذلك من اعتناء جبريل بالإراءة وتبشيره له لكونها زوجته، وقد وقعت في نفسي حال تحرير الأحرف نكتة في إراءة جبريل صورتها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما كان من الحزن الحاصل له من فراق خديجة ربما اشتغل خاطره بذكرها وما جرى له من التوادد وحسن العشرة، فكان جبريل يريه صلى الله تعالى عليه وسلم صورة عائشة ليتسلى عن خديجة بما هو أرغب منها سناً وجمالاً، والله أعلم.

وَأَرَانِي جِبْرِيلَ وَلَمْ يُرِهِ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّهِنَّ إِلَيْهِ
نَفْسًا وَأَبًا، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كَادَ أَنْ يَهْلِكَ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ،
وَمَاتَ فِي لَيْلَتِي وَيَوْمِي، وَتُوفِّيَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»،

(وَأَرَانِي)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (جبريل)؛ أي: في صورة
دحية كما تقدم، (ولم يُره) بضم التحتية صيغة الفعل المضارع المعروف من الإراءة،
وأصله يريد حذف الياء من آخره لدخول «لم» الجازمة في أوله؛ لأنه معتل اللام
(أحدًا) مفعول له، (من أزواجه غيري)، وقد أسلفنا أن خديجة وأم سلمة قد
شاركتها في هذه الفضيلة، ولعلها رضي الله عنها لم تطلع على أنهما رأتاه، (وكنت
من أحبهن إليه)؛ أي: إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (نفسًا)، بمعنى أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبها أكثر مما يحب سائر أزواجه، (وأبًا) تريد به
أباها أبا بكر ﷺ؛ فإنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه أكثر من سائر أصحابه
كما مرَّ في الحديث السابق.

(ونزلت في)؛ أي: في شأنني تنزيهاً لساحتي من قول أهل الإفك (آيات من
القرآن)، هي في أوائل (سورة النور) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ
كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، (كاد)؛ أي: قرب (أن يهلك)؛ أي: بالكفر (فتام من
الناس)؛ أي: لنسبة الإفك إليّ، ولم يسمَّ ممن قال في الإفك المذكور إلا مسطح
ابن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمئة بنت جحش، ورئيس المنافقين عبدالله بن أبي
ابن سلول.

(ومات) صلى الله تعالى عليه وسلم (في ليلتي ويومي، وتوفي بين سحري
ونحري)، وقد تقدم شرح ذلك في الحديث السابق.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَتْ: «إِنَّ فِيَّ سَبْعَ خِصَالٍ مَا هُنَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ: تَزَوَّجَنِي بَكَرًا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بَكَرًا غَيْرِي، وَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِصُورَتِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي،

(وفي رواية)؛ أي: بالسند المذكور (أنها)؛ أي: أن عائشة رضي الله عنها (قالت: إن فيّ) بتشديد التحتية (سبع خصال ما هن)، تريد أنه لا شيء من تلك الخصال (في واحدة من أزواجه)، وعند الطبراني وابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح عنها قالت: «خلال فيّ سبع»، وفي لفظ: «خلال فيّ لم يكن في أحد من النساء إلا ما أتى الله مريم بنت عمران، والله، ما أقول هذا فخراً»، وفي لفظ: «إني لم أفتخر على أحد من صواحيبي»^(٢).

(تزوجني بكراً ولم يتزوج بكراً غيري)، وفي لفظ: «وتزوجني بكراً ولم يشركه فيّ أحد من الناس»، وسمعت أنه جرت مفاخرة بين فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأُمّها وبين عائشة رضي الله عنها، فقالت عائشة: إني تزوّجني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكراً، فلحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بأن تقول: إن أُمي خديجة فازت ببيكاره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يفز بها أحد سواها، كأنه يعني بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج امرأة قبل خديجة، وهذا لا شك في أنه فضل عظيم لخديجة رضي الله عنها، لكنني لم أجده في الكتب.

(وأناه جبريل بصورتي قبل أن يتزوجني)، وروى أبو زيد نظام الملك في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٨٧)، و«المعجم الكبير» (٣١ / ٢٣)، الرقم: (٧٧).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٧٨ - ١٧٩).

وَلَمْ يَأْتِهِ جِبْرِيلُ بِصُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي، وَمِنْ أَحْبَبْنَهُ إِلَيْهِ نَفْسًا
وَأَبًا، وَأَنْزَلَ فِي عَذْرٍ كَادَ يَهْلِكُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، وَمَاتَ فِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي،
وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَرَانِي جِبْرِيلَ، وَلَمْ يُرِهِ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ غَيْرِي».

* * *

«أماليه»^(١) عنها قالت: «صورت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن أصور
في رحم أمي» الحديث (ولم يأتته جبريل بصورة أحد من أزواجه غيري، وكنت
أحبهن إليه نفساً وأباً)، وعند ابن شيبه والطبراني^(٢): «كنت أحب الناس إليه،
وبنت أحب الناس إليه»، وفي لفظ: «كنت أحب نسائه إليه، وأبي أحب أصحابه
إليه»، (وأنزل) على بناء المفعول (في) - شديد التحية - أي: في براءتي (عذر)
يبرئني الله تعالى مما رماني به أهل الإفك، (كاد أن يهلك) بسببه (فتام)؛ أي:
جماعات من الناس، وقد أخبر الله تعالى أنهم كانوا عصابة (من الناس)، وعند أبي
يعلى^(٣): «ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة وعند طيب، ولقد وعدت
مغفرة ورزقاً كريماً».

(ومات في يومي وليلتي) إنما ذكرت ذلك؛ لئلا يفتخر عليها أحد من
صواحباتها أن ذلك اليوم إنما كان يوم تلك، وما فازت عائشة بهذه المنقبة إلا بعدما
تفضلت عليها صاحببتها بإذنها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون في بيت
عائشة، والله أعلم.

(و) توفي صلى الله تعالى عليه وسلم (بين سحري ونحري، وأراني جبريل،
ولم يُره أحداً من أزواجه غيري)، واعلم أن كلاً من هذين الروايتين لا يتم عدد

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١١ / ١٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣٢٢٧٨)، و«المعجم الكبير» (٣١ / ٢٣)، الرقم: (٧٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤٦٢٦).

السبع الخلال فيه إلا بتقرير عدّ أنه ﷺ مات في يومها وليلتها واحدة، وكون ذلك بين سحرها ونحرها مزية أخرى، أو بعدّ أحبية نفسها مزية، وأحبية والدها مزية، لكن يشكل على هذا الجواب ما مرّ في الحديث السابق؛ فإنها أعدت أحبية نفسها وأبيها مزية واحدة، وعدّت وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم في يومها وليلتها وبين سحرها ونحرها مزية واحدة، وبين في ذلك المحل الفضيلة السابعة، وهي ما قالته رضي الله عنها: «وكان يأتيه جبريل عليه السلام وأنا معه في شعاره»، وهذا موافق لرواية الطبراني وابن أبي شيبه.

وعند أبي يعلى^(١) عنها قالت: «لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة إلا مريم بنت عمران، وذكرت فيه: ولقد قبرته في بيتي، ولقد حفت الملائكة بيتي، وكان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فيتفرون عنه، وإن كان الوحي لينزل عليه وإني معه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه».

وعند ابن سعد^(٢) عنها: «فضلت على نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعشر - وذكرت من ذلك -: ولم ينكح امرأة أبواها مهاجرين غيري، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه» الحديث.

وفي خصوصيتها في الاغتسال كما ذكرته نظر، فقد صح أن أم سلمة وميمونة كانتا تغتسلان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد، وذلك عند البخاري، وقد مرّت المشاحة في تخصيص رؤيتها لجبريل عليه السلام دون

(١) «مسند أبي يعلى» (٤٦٢٦).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٦٣ / ٨).

غيرها من أمهات المؤمنين، وربما استدل من يرى أفضلية عائشة على خديجة بمثل هذا الحديث فلا يتم ذلك؛ لأن ثبوت خصوصية شيء من الفضائل للمرء لا يستلزم ثبوت الفضل المطلق له.

قال السبكي الكبير^(١): الذي ندين الله تعالى به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف مشهور، ولكن الحق أحق أن يتبع.

قال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأنه رأى التوقف.

وقال ابن القيم: إن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله تعالى، فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم، فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل، ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة، فقد ثبت النص لفاطمة رضي الله عنها وحدها.

وقال الحافظ^(٢): امتازت فاطمة رضي الله عنها عن أخواتها بأنهن متن في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم، فإن خديجة ما يقابله، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا عليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله تعالى، وقيل: انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة رضي الله عنها، وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/١٠٩).

٣٨٣ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، الْمُبْرَأَةُ، حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صلى الله عليه وسلم».

* * *

٣٨٤ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ الْهَيْثَمِ،

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم) بن محمد بن المنتشر، (عن مسروق) بن الأجدع، تابعي جليل: (أنه كان إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها)؛ لأنه كان أخذ منها كثيراً، وروى عنها جملاً من الأحاديث، (قال: حدثني الصديقة) - بكسر المهملة وتشديد الدال المهملة - أي: المبالغة في الصدق والإخلاص في الأقوال والأحوال، وكثيرة الصدق والتصديق لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله كأبيها رضي الله عنه، (بنت الصديق)، وكان ذلك لقباً لأبي بكر رضي الله عنه من بين سائر الصحابة، وقد ثبت عند البخاري^(١) من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال: اثبت»، وفي رواية: «فضربه برجله وقال: اثبت، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، ولم يعن بالصديق إلا أبا بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

(المبرأة) - بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المهملة - أي: التي برأها الله تعالى عما قال فيها أهل الإفك بآيات عديدة من كتابه العزيز، (حبيبة رسول الله تبارك وتعالى صلى الله عليه وسلم)، قد تقدم الكلام في أحبيته صلى الله عليه وسلم لها، وكأنه لم ينازع في ذلك أحد، والله أعلم.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم،

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٧٥).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فِي مَرَضِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي أَجِدُ غَمًّا أَوْ كَرْبًا فَاَنْصِرْفِ،

عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه استأذن على عائشة في مرضها، وعند البخاري^(١) من حديث ابن أبي مليكة قال: «استأذن ابن عباس على عائشة رضي الله عنها قبيل موتها وهي مغلوبة»؛ أي: من شدة كرب الموت، ودخوله عليها لعيادتها، وفيه دليل على أن الصحابة ما كانوا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن، (فأرسلت إليه) معذرة بقولها: (إني أجد غمًّا)؛ أي: همًّا كثيرًا، (أو كربًا)، وهو اضطراب النفس عما يخاف منه؛ لعدم الأمن من مصائبه، (فانصرف)؛ أي: ارجع، فالوقت لا يتسع للمحادثة، ومثلك لا ينبغي الاتفاق به إلا ببشاشة مفرطة وإظهار أنس عظيم، وعند البخاري^(٢) فقالت: «أخشى أن يثني عليّ فقيل: ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له»، كأن القائل فهم عنها أنها تمنعه عن الدخول للمعنى الذي ثبت عند البخاري، فذكرها بمنزلته، والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبدالله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس على عائشة هو ذكوان مولاها، وقد بين ذلك كله أحمد^(٣) في روايته عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة: «أنه استأذن ابن عباس على عائشة وهي تموت، فذكر الحديث وفيه: «فقال لها عبدالله: يا أمته! إن ابن عباس من صالحى بنيك يسلم عليك ويعودك، قالت: ائذن له إن شئت»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/١٨١).

فَقَالَ لِلرَّسُولِ: مَا أَنَا بِالَّذِي يَنْصَرِفُ حَتَّى أَدْخُلَ، فَأَذِنْتَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ غَمًّا وَكَرْبًا، وَأَنَا مُشْفِقَةٌ مِمَّا أَخَافُ أَنْ أَهْجَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ؛ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَائِشَةُ فِي الْجَنَّةِ»،

(فقال للرسول)، قد ظهر مما تقدم أنه ذكوان: (ما أنا بالذي ينصرف حتى أدخل)؛ أي: لا يصدني عن الدخول ما ذكرت من غمها وكربها الموجب لعدم الانبساط؛ فإن الحاجة إلى أخذ العهد بها خصوصاً عند ارتحالها مهمة، (فأذنت له)؛ أي: لدخوله عليها، وكانت من عادة أمهات المؤمنين أنه إذا دخل عليهن أحد من الصحابة أرخت بينها وبينه حجاباً، فيحدثها من خلف الحجاب، (فقالت) في جواب ما قال لها ابن عباس كما ثبت ذلك عند البخاري^(١) قال: «كيف تجدينك»، وفي رواية ذكوان^(٢): «فلما جلس قال: أبشري، قالت: وأيضاً، قال: ما بينك وبين أن تلقي محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد».

(إني أجد غمًّا وكربًا)؛ أي: عظيماً، (وأنا مشفقة)؛ أي: خائفة (مما أخاف أن أهجم عليه)؛ أي: أقع عليه؛ تعني بذلك أنها لا تدري إلى ماذا يكون مصيرها بعد الموت إلى جنة أو نار، وعند البخاري^(٣) قالت: «بخير إن اتقيت»؛ أي: إن كنت من أهل التقى، فقد جاء فيهم ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَاً﴾ [مريم: ٧٢].

(فقال لها ابن عباس: فوالله؛ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: عائشة في الجنة)؛ يعني فمن كانت فيه هذه البشرية فما باله يجد الغم والكرب، بل إنما يسعه

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ حُمْرَةً مِنْ حُمْرِ جَهَنَّمَ،
فَقَالَتْ: فَرَجَّتْ عَنِّي فَرَجَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ».

* * *

إظهار السرور والمبالغة في الانبساط لما يؤمله مما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم الأبدي السرمدي ولقاء الأحبة، ثم لما ذكر لها ذلك، أراد أن يذكر لها ما يكثر به تصديقها ما روي لها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شاهد العقل فقال: (وكان رسول الله ﷺ أكرم على الله أن يزوجه حمرة من حمر جهنم)، وعند البخاري^(١) قال: «فأنت بخير إن شاء الله تعالى زوجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينكح بكرةً غيرك، ونزل عذرك من السماء»، وفي رواية ذكوان^(٢): «كنت أحب نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن يحب إلا طيباً، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات جاء به الروح الأمين، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار»، وزاد في آخره: «وسقطت قلاذتك ليلة الأبواء فنزل التيمم، فوالله؛ إنك لمباركة»، ولأحمد^(٣) من طريق أخرى أنه قال لها: «إنما سميت أم المؤمنين لتسعدني، وإنه لاسمك قبل أن تولدي».

(فقالت: فرجّت عني) بما ذكرت من الأدلة العقلية والنقلية الدافعة للكرب الجالبة للفرح، حتى صار الموت أحب من الحياة إن رضي به الله تعالى، (فرج الله تعالى عليك) جملة دعائية، ووقع في رواية ذكوان: أنها قالت: «دعني منك يا بن عباس! فوالذي نفسي بيده، لو ددت أني كنت نسياً منسياً»، وعند البخاري^(٤):

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٥٣).

٣٨٥ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ،
عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَغَازِي، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُهُ،
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ حَدِيثَهُ: «إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ».

* * *

«ودخل ابن الزبير خلفه فقالت: دخل ابن عباس فأثنى عليّ، ووددت أني كنت
نسياً منسياً»، فيحتمل أنها قالت لابن عباس ما ثبت في رواية ذكوان، ثم راجعها
ابن عباس حتى استقر ذلك في نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت له ما وقع في رواية الإمام، ثم لما
جاء ابن الزبير، قالت له ما وقع عند البخاري، والله أعلم.

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم، عن عامر بن
شراحيل، وقيل: ابن عبدالله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد (الشعبي)،
يكنى بأبي عمرو الكوفي، أمّه من سبي جلولاء، وهو ابن أخي قيس بن عبد، من
شعب همدان الصغرى، وهو همدان بن زياد بن حسان ذي الشعين، وهو شعبان
أيضاً أخو سهل وخولان وحبران أولاد عمرو بن قيس، وهو أخو شرعب بن قيس
وحضرموت بن قيس عند بعضهم، وهو قيس بن معاوية أخو ظهر بن معاوية بن
جشم بن عبد شمس بطون من حمير وهمدان الكبرى.

(قال)؛ أي: الهيثم: (كان)؛ أي: الشعبي (يحدث عن المغازي)؛ أي: عن
غزوات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحوالها، وكذا ما يتعلق بالسرايا والبعوث، (وابن عمر
يسمعه)؛ أي: يصغي إلى ما يذكره الشعبي في أحوال الوقائع، وفي هذا دليل على
أن الكبير لا ينبغي له الإعراض عن سماع العلم من الصغير، بل ذلك دليل على
التواضع، (قال)؛ أي: عبدالله بن عمر (حين يسمع حديثه)؛ أي: حديث الشعبي
في المغازي: (إنه) يحتمل أن يكون الضمير للشأن، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى
الشعبي (يحدث)؛ أي: الشعبي (كأنه شهد القوم)؛ أي: يخبر إخبار من حضر في

الوقائع، لا تغادره صغيرة جرت في تلك الغزوات ولا كبيرة، بل أتقن ذلك ممن سمع منه أحوالها وأتقنها غاية الإتقان، وفي هذا دليل على فضيلة الشعبي والإقرار له من ابن عمر بالحفظ والإتقان والتثبت للأخبار الصحيحة وعدم الالتفات إلى الأخبار التي ليس لها أصل، وكان منصور بن عبد الرحمن يروي عن الشعبي أنه كان يقول: أدركت خمس مئة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال المزني في «تهذيب الكمال»: ولد الشعبي لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور، وقال ابن عيينة: كان الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال شبرمة عن الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظت عنه، وعن مكحول قال: ما رأيت أفقه من الشعبي، وعن يحيى بن معين وأبي زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة، وعن يحيى بن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل سماه فهو ثقة يحتج بحديثه، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، ومرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن عليّ قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول عليّ عليه السلام، وما أرى أن علياً عليه السلام كان يتفرغ لهذا، وكان الشعبي تولى القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان يقول: إنما كان [يطلب هذا العلم] من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً، قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء، فلم يطلبه، وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً، قال: هذا أمر لا يناله إلا النساك، فلم يطلبه، قال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك، وكان يقول: اتقوا الفاجر من

.....

العلماء، والجاهل من المتعبدین، فإنهما آفة كل مفتون، وسئل عن إبليس هل له زوجة؟ فذكر قول الله ﷻ: ﴿أَفَسْتَخَذُونَهُ وَذَرَيْتَهُ أُولِيَاءَ مِن دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠]، قال: فعلمت أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة، وكان يوماً جالساً في المسجد [في] مجلس القضاء وعنده امرأة ليس عنده غيرها، فجاءه رجل فقال للشعبي: أيكما الشعبي؟ قال: فقلت: هذه، وعن الأصمعي: أن عبد الملك بن مروان وجه الشعبي إلى ملك الروم فاستكثر الشعبي فقال له: أمن أهل بيت الملك أنت؟ قال: لا، قال: فلما أراد الرجوع إلى عبد الملك، حملة رقعة لطيفة وقال له: إذا رجعت إلى صاحبك وأبلغته جميع ما يحتاج إلى معرفته من ناحيتنا، فادفع إليه هذه الرقعة، فلما صار الشعبي إلى عبد الملك ذكر له ما احتاج إلى ذكره ونهض من عنده، فلما خرج ذكر الرقعة، فرجع فقال: يا أمير المؤمنين! إنه حملني إليك رقعة نسيها حتى خرجت، وكان في آخر ما حملني، فدفعها إليه ونهض، فقرأها عبد الملك فأمر برده، فقال: أعلمت ما في هذه الرقعة؟ قال: لا، قال: فيها: عجبت من العرب كيف ملكت غير هذا، أفتدري لم كتب إليّ هذا؟ قال: لا، قال: حسدني بك، فأراد أن يغريني بقتلك، فقال الشعبي: لو كان ذلك يا أمير المؤمنين ما استكثرني، فبلغ ذلك ملك الروم فذكر عبد الملك فقال: لله أبوه، والله ما أردت إلا ذلك، وجاء رجل، فشتم الشعبي في ملأ من الناس، فقال الشعبي: إن كنت كاذباً غفر الله لك، وإن كنت صادقاً غفر الله تعالى لي، وكان الشعبي يقول: العلم أكثر من أن يحصى، فخذ من كل شيء أحسنه، وقال: ليس حسن الجوار أن تكف أذاك عن الجار، ولكن حسن الجوار أن تصبر على أذى الجار، وعن محمد بن جحادة: كان الشعبي من أولع الناس بهذا البيت:

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب

٣٨٦ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

أَبِي هِنْدٍ،

وأخذ عن جماعة من الصحابة وكثير من كبار التابعين، رحمه الله تعالى، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال»^(١) من روى عنه الشعبي ومن روى عن الشعبي كما هو عادته في سائر الرجال.

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن داود بن أبي هند)، واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان العشيري مولاهم، يكنى بأبي بكر، ويقال: بأبي محمد البصري، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة والشعبي وزرارة بن أبي أوفى وابن المسيب وجماعة من التابعين، وروى عنه الإمام وشعبة والثوري وغيرهم، قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن، وعن الثوري: أنه من حفاظ البصريين، وقال ابن حنبل فيه: ثقة ثقة، وسئل عنه مرة أخرى فقال: مثل داود يُسأل عنه؟ وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إليّ من خالد الحذاء، وقال العجلي: بصري ثقة، جيد الإسناد، وكان صالحاً، وكان خياطاً، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال يعقوب: ثقة ثبت، وقال يزيد بن هارون وغير واحد: مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقال علي بن المديني وغير واحد: مات سنة أربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وقال ابن حبان: روى عن أنس بن مالك خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وقال الحاكم: لم يسمع من أنس، وهذا داود هو الذي روى عن الشعبي أنه قال: الرجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام، فهو الذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف الرجل، فالذي ليس له رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء، فالذي ليس له رأي ولا يستشير.

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/٣٣، ٣٨).

عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا ابْنُ
عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ».

* * *

(عن عامر) الشعبي (أنه كان يحدث عن مغازي رسول الله ﷺ في حلقة) -
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام - وهي الناس الذين يجتمعون حول العالم،
ويتحلقون بين يديه لاستماع ما يلقي إليهم من العلوم، (فيها)؛ أي: وكان يحضر
في تلك الحلقة (ابن عمر).

وروى ابن الجوزي في «صفوة الصفوة»^(١) عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة
وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذٍ
كثير.

(فقال)؛ أي: ابن عمر مقرأً للشعبي في ذكائه وفطنته وكمال حفظه وإتقانه:
(إنه)؛ أي: الشعبي (ليحدث) القوم الذين بين يديه من مغازي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم (كأنه شهد القوم)؛ أي: حضر مع القوم الذين كانوا في تلك
الغزوات وشاهدوا تلك الحركات، وهذا إنما قاله ابن عمر تعجباً من غاية إتقانه،
وكان الشعبي رحمه الله كثير الاشتغال بالحديث، قال حنبل: وحدثني أبو عبدالله،
نا محمد بن فضيل، نا ابن شبرمة قال: كنت أمشي مع الشعبي إلى أهله، فقال لي:
أحملك واحملي؛ يعني: أحدثك وحدثني، وعن داود بن زيد الأودي قال: قال
لي الشعبي: يا أبا يزيد! قم معي ههنا حتى أفيدك، فمشيت معه وقلت: أيُّ شيء
تفيدني؟ فقال: إذا سئلت عما لا تعلم، فقل: الله أعلم به؛ فإنه علم حسن، وكان
يقول: لو أن امرأ سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما

(١) «صفوة الصفوة» (١/ ٣١٧).

٣٨٧ - الحديث الثالث والثلاثون: زفر.....

يستقبل من عمره، رأيت أن عمره لم يضع، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ابن الخطاب على المشهور، وتوفي بالكوفة فجأة سنة أربع ومئة، وقيل: خمس ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: اثنين وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والثلاثون: زُفَرُ) بن الهذيل بن قبيل بن سليم العبدي صاحب الإمام، وكان الإمام يفضله، وكان يقول: هو أقيس أصحابي، ولما تزوج زفر، حضره الإمام فقال: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، ويحكى: أن زفر كان يجلس إلى أسطوانة وأبو يوسف بحذاءه، وكان زفر يلبس قلنسوة، وكانا يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف يضطرب في مناظرته، فربما قال لأبي يوسف: أين تفر؟ وهذه أبواب مفتحة، وكان زفر يقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، وقيل لأبي حنيفة: إن زفر يميل إلى القدر، فدخل زفر المسجد فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال أبو حنيفة: الله أكبر، برى زفر من القدر، وكان فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ، ولد سنة عشر ومئة، وتولى قضاء البصرة، وقيل: أكره زفر على أن يلي القضاء فأبى، فهدم منزله واختفى مدة، ثم خرج وأصلح منزله، ثم هدمه ثانياً واختفى لذلك حتى عفا عنه، قال ابن مقاتل: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: قال لي زفر: أخرج إليّ حديثك حتى أغربله لك، وكان قد جمع بين العبادة والعلم، وقال الذهبي فيه: إنه أحد الفقهاء العباد، صدوق، وثقه غير واحد وابن معين، وعن ابن المبارك قال: سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثراً، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وعن عصمة: قال زفر: ما تمنيت البقاء قط، وما مال قلبي إلى الدنيا، ولما مرض مرض الموت، قيل له:

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادًا، يَقُولُ: «كُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَكُلُّ مَنْ رَأَى هَدْيَهُ يَقُولُ: كَانَ هَدْيُهُ هَدْيِي عَلْقَمَةَ، . .

أوص بشيء، فقال: أيُّ شيء أوصي به وليس لي على أحد شيء ولا لأحد علي شيء إلا درهم في الطاق؟ وكان قبل ذلك يأتي مجلس أبي حنيفة راكباً على الجنائب، فلما تعلم العلم، صار بهذه الحالة من الزهد، وكان من العلماء الزهاد، وترك التدريس في آخر عمره، واشتغل بحفظ القرآن والانكباب على العبادة، فكان كذلك حتى مات، فرئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، لولا الستنان لهلكت، وكأنه يشير إلى الستين اللتين أقبل فيهما على العبادة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومئة، وله ثمان وأربعون سنة.

(قال)؛ أي: زفر: (سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: سمعت حماداً يقول: كنت)؛ أي: أنت، ومعناه التمني؛ يعني: يا ليت لو كنت (إذا نظرت إلى إبراهيم) ابن يزيد بن قيس النخعي، (فكل من رأى هديه يقول: كان هديه) - بفتح الهاء وسكون الدال المهملة - أي: طريقته وسيرته في النسك والعبادة (هدي علقمة)، نقل ابن الجوزي^(١) عن الأعمش أن إبراهيم كان يتوقى الشهرة، فكان لا يجلس إلى الأسطوانة، وقد جهدنا أن يستند إلى سارية فأبى علينا، وعنه أنه كان يجلس مع القوم فيجيء الرجل فيوسع له، فإذا اضطر إلى أسطوانة قام، وأكثر ما رأيت عنده أربعة أو خمسة، وكان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو بالعصفر، وكان من يراه لا يدري أمن القراء هو أو من الفتيان، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وعن أبي بكر ابن مالك قال: كنت عند إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل فغطى المصحف وقال: لا يرى هذا أنني أقرأ فيه كل ساعة، وكان يقول: قد

(١) «صفوة الصفوة» (١/ ٣٢٠).

وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى عَلْقَمَةَ يَقُولُ: كَانَ هَدِيَّهُ هَدْيَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى هَدْيَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ هَدِيَّهُ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٣٨٨ - الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ،

تكلمت، ولو وجدت بدأ ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوء، وعن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم قال: سألته عن شيء فجعل يتعجب ويقول: احتيج إليّ احتيج إليّ؟، وعن منصور قال: ما سألت إبراهيم قط عن مسألة إلا رأيت الكراهة في وجهه يقول: أرجو أن يكون أو عسى، وعن عمران الخياط قال: دخلنا على إبراهيم النخعي نعوده وهو يبكي، فقلنا: ما يبكيك يا أبا عمران؟! قال: أنتظر ملك الموت لا أدري أيشرنني بالجنة أم بالنار.

(ويقول: من رأى علقمة)؛ أي: ابن قيس النخعي، وقد مرّت ترجمته في أول الشرح، (يقول: كان هديه هدي عبدالله)؛ أي: ابن مسعود الهذلي، (ويقول: من رأى هدي عبدالله كان هديه هدي رسول الله ﷺ)، قد مرّ الكلام في هدي عبدالله بن مسعود في الحديث العشرين، فلا حاجة إلى التكرار.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حمزة الأنصاري)، قال الملا علي^(١):

ولعله أبو حمزة السكري، قلت: واسمه محمد بن ميمون المروزي، وهو ثقة فاضل كما قاله الحافظ في «التقريب»^(٢)، وهو الذي روى عن أبي حنيفة أنه سمعه يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أخذنا به، وإذا جاء عن أصحابه، تخيرنا ولم نخرج من قولهم، وإذا جاء عن التابعين،

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٨١).

(٢) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٦٣٨٨).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «مَنْ أَدْرَكَتَ مِنْ الْكِبَرَاءِ؟ قَالَ: الْقَاسِمَ،

زاحمناهم، وقال: هذا الذي سمعته من أبي حنيفة أحب إليّ من مئة ألف، وما رأيت أحداً من العلماء قط أحسن قولاً في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أبي حنيفة، وكان يعطي كل ذي حق حقه من الفضل، وما ذكر أحداً منهم بالنقص حتى مضى لسبيله.

(قال: سمعت عبدالله بن داود)، قال الملا علي^(١): أي: ابن عامر بن الربيع الجزيني بضم الجيم وفتح الزاي فتحية ساكنة فنون فياء نسبة، سمع الثوري والأوزاعي، وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي، وكان صدوقاً، وقال الدارقطني: ثقة زاهد، ويروى عنه أنه قال: لم أكذب في عمري إلا كذبة واحدة في صغري، قال لي أبي: أذهبت إلى الكتاب؟ قلت: نعم، وكان يقول: ما أقبح الرجل أن يظهر لأخيه خلاف ما في نفسه، وكان يقول: التوكل حسن الظن بالله، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

(يقول: قلت لأبي حنيفة: من أدركت من الكبراء)؛ أي: من كبار التابعين، والمراد من كبارهم من لقي منهم كبار الصحابة؛ كالخلفاء الأربعة، (قال) أبو حنيفة: لقيت (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وكان من سادات التابعين، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، وروى ابن الجوزي^(٢)

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» (١/ ١٩٣).

وَسَالِمًا،

عن يحيى بن سعيد قال: ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد، وعن أيوب قال: رأيت على القاسم رداء قد صبغ بشيء من زعفران ويدع مئة ألف لا يختلج في نفسه منها شيء، وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان لي من الأمر شيء، لوليت القاسم بن محمد الخلافة، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم ابن محمد، وكان الرجل لا يعدُّ رجلاً حتى يعرف السنة، وجاء أعرابي فقال له: أنت أعلم أم سالم؟ قال: ذاك منزل سالم، فلم يزد عليه حتى قام الأعرابي، وقال محمد بن إسحاق: كره أن يقول: هو أعلم مني فيكذب، أو يقول: أنا أعلم فيزكي نفسه، وقال أبو الزناد: ما كان القاسم يجيب إلا في الظاهر، ومات بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، فقال لابنه: شنُّ عليّ التراب شناً، وسوِّ عليّ قبري، والحق بأهلك، وإياك أن تقول: كان وكان، فكان ذلك سنة إحدى ومئة، وله سبعون سنة.

(وسالماً)؟ أي: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ابن خالة القاسم، وذكر الزمخشري في «ربيع الأبرار»^(١): أن الصحابة لما أتوا بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب، كان فيهم ثلاث بنات ليزدجرد أحد ملوك فارس فباعوا السبايا، وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد أيضاً، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن بنات الملوك لا يعاملن كغيرهن من بنات السوق، فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ قال: تقوِّمهن، ومهما بلغ من ثمنهن قام به من يختارهن، فقوِّمن، فأخذهن علي رضي الله عنه، فدفع واحدة لعبدالله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر، فأولد عبدالله أمته سالماً، وأولد الحسين أمته زين العابدين علي بن الحسين، وأولد محمد أمته القاسم، فهؤلاء الثلاثة أبناء خالة، وأمهااتهم

(١) «ربيع الأبرار» (١/ ٢٨١).

وَطَاوُسًا،

بنات يزدجر، وكان سالم أشبه أولاد أبيه به، وكان أبوه يحبه حباً شديداً، فإذا قيل له في ذلك أنشد:

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة ما بين العين والأنف سالم

وكان سالم يخرج إلى السوق فيشتري حوائج لنفسه، وقال مالك: لم يكن في زمان سالم بن عبدالله أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والصدق والعيش منه، وكان يلبس الثوب بدرهمين، وقال له سليمان بن عبد الملك: أي شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، وإذا وجدت اللحم أكلته، فقال: أو تشتهي؟ قال: إذا لم أشتهي تركته حتى أشتهي، وعن محمد بن أبي سارة قال: رأيت سالم بن عبدالله قدم علينا حاجاً، فصلى العشاء ثم قام إلى ناحية مما يلي باب بني سهم في الصلاة، فلم يزل يميل شمالاً ويميناً حتى طلع الفجر، ثم جلس فاحتبى بثوبه، وعن سفيان بن عيينة قال: دخل هشام بن عبد الملك الكعبة فإذا هو بسالم، فقال له: يا سالم! سلني حاجة، فقال: إني أستحيي من الله أن أسأل في بيت الله غير الله، فلما خرج، خرج في أثره فقال له: الآن قد خرجت فسلني حاجة، فقال سالم: من حوائج الدنيا أم من حوائج الآخرة؟ فقال: من حوائج الدنيا، فقال سالم: ما سألت من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها، وأسند سالم عن أبيه، وعن أبي أيوب، وعن أبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومئة، وقيل سنة ثمان.

(وطاوساً)، وهو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولى بحير ابن ريسان الحميري من أبناء الفرس، كان ينزل الجند - بفتح النون - وهي بلدة مشهورة في اليمن من أعمال تعز، وقال أبو نعيم وغيره: هو مولى لهمدان، وقال عبد المنعم بن إدريس: هو مولى لابن هوذة الهمداني، وكان أبوه كيسان من

وَعِكْرَمَةٌ،

أهل فارس، وقال أبو حاتم بن حبان وأبو بكر بن منجويه: كانت أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط، وقال غيرهما: اسمه ذكوان وطاوس لقب، روي عن يحيى بن معين قال: سمي طاوساً؛ لأنه كان طاوس القراء، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسراقبة بن مالك وصفوان ابن أمية وعبدالله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم، وأرسل عن معاذ بن جبل، قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة، وعن ابن عباس قال: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يعدُّ الحديث حرفاً حرفاً، وقال قيس بن سعد: كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: طاوس أحبُّ إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يخبر، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: وكان من عباد اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وقال في «المراسيل»: كتب إليَّ عبدالله بن أحمد قال: قلت لابن معين: سمع طاوس من عائشة؟ قال: لا أراه، وقال أبو زرعة ويعقوب بن شيبه: حديثه عن عمر وعلي مرسل، وقال أبو حاتم: حديثه عن عثمان مرسل، وقال الزهري: ورأيت طاوساً علمت أنه لا يكذب، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاوس، مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومئة، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة بضع عشرة ومئة.

(وعكرمة) مولى عبدالله بن عباس، يكنى بأبي عبدالله، مات ابن عباس وهو عبد، فاشتراه خالد بن يزيد بن معاوية من علي بن عبدالله بن عباس بأربعة ألف دينار، فبلغ ذلك عكرمة، فأتى علي بن عبدالله بن العباس فقال: بعث علم أبيك بأربعة ألف دينار، فاستقال علي من خالد فأقاله، فأعتقه، وعن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن، وكان جابر بن زيد

وَمَكْحُولًا.....

يقول: هذا مولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه، وقال أيضاً فيه: هذا أعلم الناس، وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله تعالى من عكرمة، قال الذهبي: كان عكرمة أحد أوعية العلم، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتجنّب، وروى له قليلاً مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالك إلا في حديث أو حديثين، وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة، وقيل لأيوب: أكان عكرمة يتهم؟ فسكت ساعة ثم قال: أما أنا فلم أكن أتّهمه، وعن وهيب قال: شهدت يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب فذكرا عكرمة، فقال يحيى: كذاب، وقال أيوب: لم يكن، ويروى عن ابن المسيب أنه كذب عكرمة، وعن عبدالله بن الحارث قال: دخلت على عليّ بن عبدالله فإذا عكرمة في وثاق، فقلت له: ألا تتق الله؟ فقال: إن هذا الخبيث يكذب على أبي، ونسبه إلى الكذب غير واحد، ورماه بالعقيدة الفاسدة غير واحد، ووثقه غير واحد، وعن خالد السجستاني عن عكرمة قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المسجد، ومات عكرمة سنة أربع ومئة، وقيل: سنة خمس ومئة، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وهو ابن ثمانين سنة.

(ومكحولاً)، وهو مكحول بن عبدالله الشامي، وكان مولى امرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح، وقال الواقدي: كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: هو مولى لبني ليث، وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب، وقد سمع من أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع وأبي هند الرازي وغيرهم، وكان مقامه بدمشق، وكانت في لسانه

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ،

عجمة ظاهرة، ويبدل بعض الحروف بغيره، قال الذهبي: وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: ضعفه جماعة، وكان صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر، قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفَّت الأرض في طلب العلم، وقال: ما استودعت صدري شيئاً إلا وجدته حين أريد، وقال سعيد: أعطي مكحول مرة عشرة آلاف دينار، فكان يعطي الرجل خمسين ديناراً، وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، وقال الأوزاعي: لم يبلغنا عن أحد من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحولاً، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل، مات مكحول سنة ثلاث عشرة ومئة.

(وعبدالله بن دينار) العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السمان، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة وموسى بن عقبة والإمام والصفينان وسهيل ابن أبي صالح وجماعة، قال صالح بن أحمد عن أبيه: مستقيم الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وعن ربيعة: أنه كان من صالح التابعين، صدوقاً ديناً، وسئل عنه أحمد فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه، وقال العقيلي: في رواية المشايخ عنه اضطراب، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

(والحسن البصري)، هو حسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان جامعاً عالماً، رقيقاً فقيهاً، ثقة مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً جميلاً، رأى علياً وطلحة وعائشة، وكتب للربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، ويقال: إن أمّه ربما غابت في صغره في حاجة، فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها

فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك، روى عن كثير من الصحابة ولم يصح سماعه إلا من أبي بكر وعبد الرحمن بن سمرة عند النسائي، وكان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم، عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبدالله بن معقل وعمرو بن تغلب، قال عبد الرحمن: فذكرته لأبي فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي بردة وغيره، ولا يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من أبي هريرة، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول فيه الحسن: قال رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، وسئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحداً من البدرين؟ قال: رأهم رؤية، رأى عثمان وعلياً، فقيل: هل سمع منهما شيئاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة وخرج علي عليه السلام إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً، وقال ابن المديني: لم ير علياً إلا أنه كان بالمدينة وهو غلام، ولم يسمع من جابر بن عبدالله، ولا من أبي سعيد، ولم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فإنما أراد به خطب أهل البصرة، وقال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رآه قط، وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، زاد: ولم يره، قيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطيء، ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن: لم يسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، أخرجه عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب به،

هذا إسناد لا مطعن لأحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقيل: إنما روى عن أبي هريرة مكاتبة ولم يلقه، كما قالوا في روايته عن عبد الرحمن ابن سمرة: إنه روى عنه نسخة كبيرة، قال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وعند ابن المديني أن كلها سماع، والله أعلم.

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: نا جابر، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر، وقال ابن المديني: لم يسمع من أبي موسى، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يره، وقال ابن المديني وأبو حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال ابن المديني: لم يسمع من الأسود بن سريع؛ لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكذا قال ابن منده، قال ابن المديني: روى علي بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقه حدثهم، وهذا إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقه إلا أن يكون معنى قوله: (حدثهم)؛ أي: حدث الناس، وهذا أشبه، وقال عبدالله بن أحمد: سئل أبي سمع الحسن من سراقه؟ قال: لا، وقال ابن المديني: لم يسمع من عبدالله بن عمرو، ولا من أسامة بن زيد، ولا من النعمان بن بشير، ولا من الضحاك بن سفيان، ولا من أبي برزة الأسلمي، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي ثعلبة الخشني، ولا من قيس بن عاصم، ولا من عائذ بن عمرو، وقال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل، قال أبو حاتم: لم يسمع من سهل بن الحنظلية، وقال الترمذي: لا يعرف له سماع عن علي، وقال أحمد: لا نعرف له سماعاً من عتبة بن غزوان، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من دغفل، قال ابن حبان: رأى الحسن مئة وعشرين صحابياً، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين.

وَعَمْرَوُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ،

(وعمر بن دينار) البصري، يكنى بأبي يحيى، ويقال له: قهرمان آل الزبير، وهو مولى آل الزبير، وليس بابن العوام بل الزبير بن شعيب، روى عن سالم بن عبدالله وصيفي بن صهيب، وروى عنه الإمام والحمدان وعبد الوارث وابن عيينة، قال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ذاهب، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف.

(وأبا الزبير)، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ، مولى حكيم ابن حزام، روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري، وروايته عن ابن عمر في مسلم، وروايته عن عبدالله بن عمرو السهمي في ابن ماجه، وأكثر عن جابر وطائفة، وهو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، هكذا قاله الذهبي، وقد تكلم فيه شعبة؛ لكونه استرجح في الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه؛ لكونه يسيء صلاته، وقيل: رآه مرة يخاصم ففجر، وقيل: كان يرى الشرط، وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وأما ابن حزم، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه: عن جابر ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدللس، فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا روى الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر بالعنعنة خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفح إليّ كتابين، فسألته أسمعت هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي ما سمعت منه فأعلم لي، وقد قال ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء ابن أبي رباح، وممن روى عنه الإمام وأيوب السختياني وشعبة والسفيانان ومالك وخلق كثير، وقال يعلى بن عطاء: نا أبو الزبير: وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، وقال النسائي وابن معين وغيرهما: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف

وَعَطَاءً، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَنَافِعًا، وَأَمْثَالَهُمْ».

* * *

من جهتهم، وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وعن عثمان الدارمي قلت ليحيى: فأبو الزبير؟ قال: ثقة، قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك أو أبو الزبير؟ فقال: كلاهما ثقتان، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

(وعطاء) بن أبي رباح، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، وعاش تسعين سنة أو أزيد، ومرسلاته ليست بحجة عند الأكثر.

(وقتادة) بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ، قال بكر بن عبدالله المزني: من أراد أن ينظر إلى أحفظ زمانه، فلينظر إلى قتادة، وقال قتادة: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي، روى عن عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وروى عنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، قال الذهبي: هو حافظ ثقة، ثبت، لكنّه مدلس، ورمي بالقدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا فقد احتج به أرباب الصحاح، ولا سيما إذا قال: حدثنا، ويقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومئة.

(وإبراهيم) النخعي، (والشعبي)؛ يعني عامر بن شراحيل الشعبي، (ونافعاً) مولى عبدالله بن عمر، شيخ مالك المشهور، وقد مرّت ترجمة كل واحد من المذكورين.

(وأمثالهم)؛ أي: من التابعين وأتباعهم، قيل: إنه بلغ مشايخ الإمام رحمه الله أربعة آلاف نفر، والآخذون عنه غير محصورين، رحمه الله تعالى ورضي عنه، أمين.

(۲۲)

کتاب افضل امتہ

(٢٢)

كتابُ أَفْضَلِ أُمَّتِهِ

٣٨٩ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْجُدُوا،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، واسمه قيل: عامر، وقيل: الحارث، وهو أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعلياً وغيرهما، وكان ثقة، وكان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج، (عن أبيه) عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري، صحابي جليل، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع جعفر بن أبي طالب يوم خيبر بعد ما ألفت سفينته إلى النجاشي.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعون) بالبناء للمفعول، أي: تدعى الخلائق (إلى السجود، فلا يستطيعون)، أي: الكفار والمنافقون منهم، (أن يسجدوا)، وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد^(١) قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً».

وأخرج أبو الليث السمرقندي في سورة ﴿رَبِّ وَالْقَلِيمِ﴾ فقال: ثنا الخليل بن

(١) «صحيح البخاري» (٤٩١٩).

أحمد، نا ابن أصبغ، نا هدبة، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثني أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إذا كان يوم القيامة، مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا، فيذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، ويبقى أهل التوحيد، فيقال لهم: ما تنتظرون وقد ذهب الناس؟ فيقولون: إن لنا رباً كنا نعبده في الدنيا، قال: وتعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون: نعم! فيقال: كيف تعرفونه ولم تروه؟ وقالوا: إنه لا شبيه له، فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إلى الله، فيخرون له سجداً، ويبقى أقوام في ظهورهم مثل صياصي البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، فيقول الله تعالى: عبادي ارفعوا رؤوسكم، فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار»، قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: آله الذي لا إله إلا هو لحدثك أبوك بهذا الحديث، فحلفت له ثلاثة أيمان، فقال عمر: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إليّ من هذا.

وقد ورد في السجود أحاديث كثيرة، تركت ذكرها اختصاراً، وكلها تشعر بأن المؤمنين إذا تجلى لهم الرب تبارك وتعالى، إما بكشف عن ساق، أو بنور عظيم، كما جاء في لفظ حديث: «سجدوا من تلقاء أنفسهم هيبة منه، وإظهاراً لتعظيمه»، والواقع في الآية أنهم يدعون إلى ذلك، وهو المفهوم مما ساقه الإمام، فيحتمل أن يكون المراد من الدعاء إلى السجود رغبتهم إلى ذلك واضطرارهم إلى السجود، فيكون الداعي حكماً، والله أعلم.

قال الخطابي^(١): ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٥١).

سَجَدَتْ أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْأُمَمِ.....

التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار، وقال الطيبي: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء، أن لا يقع في واحد منهما مما يختص بالأخرى؛ فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء بالفتنة والسؤال وغيره، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك.

(سجدت أمتي مرتين)، أي: تسجد عند التجلي الأول، ثم ترفع رؤوسها، وتعود إلى السجود مرة أخرى لبقاء التجلي، وهذا كله قبل الصراط، كما يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الكبير في الشفاعة، وإنما سجدت هذه الأمة مرتين؛ لما كان في ملتهم من السجدة في صلاتهم كرتين، إحداهما: امتثال للأمر، والثانية: مقابلة للشكر، كما أفاده الملا علي.

(قبل الأمم) السابقة، والمراد أن سجودنا يسبق على سجود سائر أمم الأنبياء السابقة؛ لحديث: «نحن الآخرون السابقون»^(١)، ويكون سجودهم متأخراً عن سجودنا، ولا يسجد منهم إلا من كان مؤمناً بالله، وأما من كان مشركاً بالله تعالى عبداً للصنم، أو النار، أو الشمس، أو القمر، فلا حظ له في السجود أصلاً، لا سابقاً، ولا لاحقاً، وقد أخرج البخاري عن أبي سعيد^(٢) مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: تتبع كل أمة ما كانت تعبد».

وفي لفظ^(٣): «ينادي منادٍ: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩).

.....

مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغُبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم، تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز بن الله، فيقال: كذبتهم، ولم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح بن الله، فيقال: كذبتهم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم، وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديا ينادي: فليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير الذي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد كل مؤمن يبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري جهنم»، الحديث .

والمراد من كشف الساق مما لا ينبغي البحث فيه؛ فإن مذهب أهل السلامة من السلف التورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث، والتجنب عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وهو الأمثل والأحوط، وقد أشرنا إلى ذلك في غير موضع، وقد تأوله جمع من العلماء بأن الكشف عن الساق مثل في شدة الأمر وصعوبة الخطب .

قال التُّورِيشْتِي: وأصله في الفزع والهزيمة وتشمير المخدرات عن سوقهن في الحرب، وزعم بعض أهل المعرفة بالمآخذ اللغوية أن الأصل فيه أن يموت الولد في بطن الناقة فيدخل المزمريده في رحمها، فيأخذ بساقه ليخرجه منها، فهذا هو

الكشف عن الساق، فجعل لكل أمر فطيع، ومنه: قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، أي: عن شدة.

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن منده عن مجاهد في قوله: يوم يكشف عن ساق، قال: عن شدة الأمر وحده، قال: وكان ابن عباس يقول: هي أشد ساعة تكون يوم القيامة، وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(١) عن ابن عباس يوم يكشف عن ساق قال: هو الأمر الشديد المفضع من هول يوم القيامة، وأخرج عبد بن حميد، والحاكم وصححه، ابن المنذر عن ابن عباس: أنه سئل عن قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر؛ فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عناق إنه شر باق

قد سنّ إلى قومك ضرب الأعناق

وقامت الحرب بنا على ساق

قلت: ومنه قول حاتم:

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها

وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

ومنه قول بعض الأعراب:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها

(١) «الأسماء والصفات» (الرقم: ٧٤٧).

ومن طرادي الطير عن أرزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها

أراد سنة الجذب، وكان يطير الطير عن الزرع، فأولوا بمثل هذا قول الله تعالى، وقالوا: المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي سعيد: «يكشف ربنا عن ساقه»، أي: عن قدرته التي تكشف عن الشدة، قال الخطابي: وقيل: المراد بالساق في الحديث نور عظيم، كما أخرجه البيهقي^(١) عن روح بن جناح، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: «يوم يكشف عن ساق»، قال: «عن نور عظيم، فيخرون له سجداً»، تفرد به روح بن جناح، وهو شامي يأتي بالأحاديث المنكرة لا يتابع عليها، وموالي عمر بن عبد العزيز كثير، وفي إسناده مجهول أيضاً، وقال ابن فورك: ومعنى ذلك هو ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف.

وقال القاضي عياض: وقد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة، وقد يكون ساقاً مخلوقة جعلها الله تعالى علامة خارجة عن الساق المعتادة، وقيل: معناه كشف الحزن وإزالة الرعب عنهم، وما كان غلب على عقولهم من الأهوال، فتطمئن نفوسهم حينئذ عند ذلك ويتجلى لهم، فيخرون سجداً، قال الخطابي: وهذه الرؤية في هذا المقام غير الرؤية التي جعلها الله تعالى كرامة لعباده في الجنة، وإنما هذه الرؤية امتحان لعباده^(٢).

(١) «الأسماء والصفات» (الرقم: ٧٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٥١).

طَوِيلًا، قَالَ: فَيُقَالُ: ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، فَقَدْ جَعَلْتُ عِدْلَكُمْ.....

(طويلاً)، أي: سجدوا مرتين زماناً طويلاً، وعند ابن ماجه^(١) من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً: «إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في السجود، فسجدوا طويلاً».

(قال)، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (فيقال: ارفعوا رؤوسكم) ووقع في حديث ابن مسعود زيادة: «ثم يقال للمسلمين: ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي لفظ: «فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل، ودون ذلك، ومثل النخلة، ودون ذلك، حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه»^(٢)، ووقع في رواية مسلم عن جابر^(٣): «ويعطى كل إنسان منهم نوراً، ثم يوجهون إلى الصراط، فما كان من منافق طفئ نوره»، وفي لفظ^(٤): «فإذا استنوا على الصراط، سلب الله نور المنافقين، فقالوا للمؤمنين: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَسِبْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] الآية.

(فقد جعلت) الفاء للتفريع، يعني: أنكم حيث سجدتم طويلاً واستغرقتم في سجودكم زماناً كثيراً، فادخلوا الجنة؛ لأنني قد جعلت (عدلكم) بكسر العين، أي: مثلكم، وقيل: بالكسر والفتح معاً، وقيل: بالفتح، ما عادله من جنسه، وقيل: بالعكس.

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥١).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٩٧٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» (١١٢٤٢).

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ» .

* * *

٣٩٠ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.....»

(اليهود والنصارى فداءكم من النار)، إنما صارت اليهود والنصارى عن المسلمين فداء؛ لكونهم أهل الكتاب، كأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم لما لم يعملوا بما في كتبهم، استحقوا أن يكونوا فداء من المسلمين الذين عملوا بما في كتابهم، ولم يغيروا ولم يبدلوا.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي بردة، عن أبيه)، يعني: أبا موسى الأشعري، (قال: قال رسول الله ﷺ): إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين)، أي: من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (رجلاً من اليهود والنصارى) والواو في قوله: «والنصارى» بمعنى أو، يعني: إما رجلاً من اليهود، وإما رجلاً من النصارى، ويحتمل أن تكون على حقيقتها، يعني: يعطى للمسلم رجلاً من اليهود وآخر من النصارى، والله ذو الفضل العظيم.

(فيقال)، أي: للمسلم: (هذا فداؤك من النار) بسبب ما باشرت من المعاصي التي أوجبت دخولك في النار ليكن هذا فداءك عنها.

(وفي رواية) وهذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى مرفوعاً: (إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة)،

رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا».

* * *

أراد به أمة الإجابة (رجلاً من الكفار)، ويراد منهم اليهود والنصارى؛ لما أوضحتها الرواية الأخرى، (فيقال له)، أي: للرجل من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم: (هذا)، أي: الرجل من الكفار (فداؤك من النار)، أي: لما نالك من لطف الغفار.

(وفي رواية: إذا كان يوم القيامة دفع) على بناء المفعول (إلى كل رجل من هذه الأمة)، أي: ممن استحق دخول النار بعصيانه (رجل من أهل الكتاب)، أي: من اليهود والنصارى (ف قيل له)، أي: للرجل من هذه الأمة: (هذا)، أي: الكتابي (فداؤك من النار).

(وفي رواية: إن هذه الأمة)، أي: أمة الإجابة المتبعين لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم (أمة مرحومة)، أي: ممن شملته رحمة الباري تبارك وتعالى، بأن لم يجعل لها عذاب في الآخرة كالأمم الماضية؛ فإنها صفت لهم الحياة الدنيوية، ولم تنزل بهم فتنة توجههم التخفيف في عذاب الآخرة، (عذابها بأيديها)، أي: يتسلط بعضها على بعض.

وهذا القدر من هذه الرواية وجدته في شرح الشيخ علي القاري، وقد أخرج الطبراني^(١) في «الصغير» من طريق أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، عن عمرو

(١) «المعجم الصغير» (٥).

.....

ابن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد التميمي، عن سالم أبي النضر، وعبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أمّتي أمة مرحومة جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من أهل الأديان، فكان فداءه من النار»، وعند ابن ماجه^(١): نا جبار بن المفلس، نا كثير بن سليمان، عن أنس مرفوعاً: «إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فداؤك من النار»، ولعله سقط باقي الحديث في رواية المسند من النساخ، والله أعلم.

وقد روى حديث الباب أيضاً أبو هريرة عند الطبراني، والحاكم في «الكنى والألقاب» مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة، بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن! هاك هذا، فهذا فداؤك من النار»، وحسنه السيوطي.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: هذه الأحاديث ظاهرها العموم والإطلاق، وليست كذلك، وإنما هي في حق أناس مذنبين تفضل الله تعالى عليهم برحمته ومغفرته، فأعطى كل واحد منهم فكاكاً من النار، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب مثل جبال يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

ولما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات، عن أبي موسى^(٣) مرفوعاً: «تحشر

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦٧).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٤٣).

.....

هذه الأمة يوم القيامة على ثلاثة أصناف، فصنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حساباً يسيراً ويدخلون الجنة، وصنف يجيئون على حمائلهم كأمثال الجبال الراسية، فيقول الله ﷻ للملائكة: - وهو أعلم بهم - من هؤلاء؟ فيقولون: ربنا عبيد من عبيدك كانوا يعبدونك لا يشركون بك شيئاً، فيقول: حطوها عنهم، وضعوها على اليهود والنصارى، وادخلوا الجنة برحمتي».

قال التوربشتي: ووجه الحديث - والله أعلم - أن اليهود تسارعت إلى تكذيب كثير من الأنبياء قديماً وحديثاً، وكذبوا عيسى، وقتلت زكريا ويحيى عليهم السلام، وكذبت نبينا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، والنصارى تقولت على عيسى، وأنكرت نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، مع ما كان عند كل من الفئتين من العلم بذلك، فهلكا بذلك، وخلص الله المؤمنين بتصديقهم إياه، فكان الذي أوثق الكتابي كفره بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبما أنزل عليه، والذي خلص المؤمن به تصديقه إياه، فأورث الله تعالى كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه، إما من الجنة، أو النار، أورث الكتابي مقعد المؤمن من النار، وأورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة، وعبر عنه تارة بالفكاك، وتارة بالفداء على وجه المجاز والاتساع، قال: ولم يرد به تعذيب الكتابي؛ بما اجترحه المسلم من المعاصي؛ فإن ذلك خارج عن مقتضى الحكمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، انتهى.

قلت: وكأنه يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن ماجه، عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «ما منكم من أحد إلا له منزلان، منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣٤١).

٣٩١ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ:

فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]، وإسناده صحيح كما قاله القرطبي.

وأخرج عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة، ومسكناً في النار، وأما المؤمنون، فيأخذون منازلهم، ويرثون منازل الكفار، ويجعل الكفار في منازلهم في النار»، فالفدائية إنما هي باعتبار أن الكافر حلّ محلّ المؤمن في النار باعتبار المقايضة، حتى لا تبقى الأماكن خالية، فإن أماكن الكفار في الجنة لولا أن المسلمين نالوها بإرث، لكانت مغلقة، فليتنعم المسلمون حيث استحق أصحابها الحرمان الأبدي، وكذلك أماكن المسلمين في النار بسبب ما تفضل عليهم مولاهم من النعيم السرمدي معطلة من الساكن، فليتعذب فيها الكفار بسبب ما كانوا قادة لأهل المعاصي والتكذيب، ومن سنّ سنة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها، نسأل الله تعالى العافية الأبدية السرمدية، واللحوق بصالحي الأمة المحمدية، آمين.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه سفيان عند ابن ماجه^(١) في روايته لهذا الحديث (عن علقمة) بن مرثد، (عن سليمان (ابن بريدة) بن الحصيب الأسلمي، (عن أبيه)، وقد أخرجه الترمذي^(٢) من طريق ضرار بن مرة، عن محارب ابن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وقال في آخره: حديث حسن.

(قال: قال رسول الله ﷺ: يوماً لأصحابه)، وعند البخاري من حديث ابن

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٤٦).

«أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ،

مسعود^(١) قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضيف ظهره إلى قبة من آدم يمان»، وللإسماعيلي من حديثه: «أسند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره بمنى إلى قبة من آدم فقال: (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟)، يعني: وتكون الثلاثة الأرباع مما خلا قبلكم من الأمم، (قالوا: نعم)، وكأنهم فرحوا بذلك؛ لأن من مضى من الأمم شيء كثير لا يعد عددهم، ولا يحصى حددهم، فكوننا ربعا لهم في الجنة مزية كبيرة جداً.

(قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم)، وعند مسلم من حديث ابن مسعود^(٢): «فكبرنا» في الموضوعين، ومثله في حديث أبي سعيد عند الشيخين^(٣)، وزاد مسلم: «فحمدنا»، وفي حديث ابن عباس: «فرحوا»، وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به، فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى، وكبروه استعظاماً لنعمته.

(قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟)، قال ابن التين: ذكر بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدرج؛ ليكون أعظم لسرورهم، (قالوا: نعم)، وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة^(٤) قال لما

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٣٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٢).

(٤) «مسند أحمد» (٣٩١ / ٢).

قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفًّا، أُمَّتِي مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا.

* * *

نزلت: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٧﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠]، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأرجوا أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم في النصف الثاني»، وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، قال الحافظ: وهو صحيح، ومما يقوي زيادة الثلثين ما جاء في بقية حديث الباب.

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أبشروا، فإن أهل الجنة عشرون ومئة صف، أمتي من ذلك ثمانون صفاً)، فيكونوا ثلثي أهل الجنة، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه تبارك وتعالى أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

ووقع السبب في بيان هذا الحديث فيما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد^(١) مرفوعاً: «يقول الله يوم القيامة: يا آدم! يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادي بصوت أن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: يا رب! وما بعث النار، قال: من كل ألف - أراه قال - تسع مائة وتسعة وتسعين، فحيثئذ تضع الحمل حملها، ويشيب الوليد، ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].»

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٤١).

٣٩٢ - الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه،

فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعين، ومنكم واحد، ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود، وأني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة»، فكبرنا، ثم قال: «ثلث أهل الجنة» فكبرنا، ثم قال: «شطر أهل الجنة»، فكبرنا.

قال القرطبي في «تذكرته» ما مفاده: إن تمام الألف يكون من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وما قبله من التسع مائة والتسعة وتسعين، فإنما ذلك من يأجوج ومأجوج، فإذا كان الداخل في الجنة جميع أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال: وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «تكون الخلائق يوم القيامة مائة وعشرين صفاً، طول كل صف مسيرة أربعين ألف سنة، وعرض كل صف عشرون ألف سنة، قيل: يا رسول الله! كم المؤمنون؟ قال: ثلاث صفوف، فقيل له: والمشركون؟ قال: مائة وسبعة عشر صفاً، قيل: فما صف المؤمنين من الكافرين؟ قال: المؤمنون كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، قال: وذكر هذا الحديث القتيبي في «عيون الأخبار» له، قال: وهو غريب جداً، مخالف لصفوف المؤمنين الواردة في الأحاديث، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يقال: إن هذه الصفوف المذكورة أخيراً إنما هو بيان للموقف، ويراد من صفوف أهل الجنة في الجنة، أو يكون طول الصف وقصره أقل من طول صفوف الموقف وقصره، والله أعلم.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه سالم أبو النضر، وعبدالله بن

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا»، زَادَ فِي الرَّأْيَةِ: «بِالْقَتْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا».

* * *

خثيم عند الطبراني في «الصغير»^(١)، (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، (عن أبيه) الشهير بكنته أبي موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس، (قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمتي)، أراد به أمة الإجابة، (أمة مرحومة)، أي: مخصوصة بمزيد الرحمة، وإتمام النعمة، موسومة بذلك في الكتب القديمة، كما أخرجه ابن عساکر^(٢) عن وهب: في «الزبور»: «يا داود! سيأتي بعدك نبي اسمه أحمد ومحمد، صادق، سيد، لا أغضب عليه، ولا يغضبني، وأمته مرحومة، أعطيه من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء، وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الأنبياء، حتى يأتوني يوم القيامة، ونورهم كالأنبياء».

قال الزركشي: ما كان مجتمعاً في المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من الأخلاق والمعجزات، صار متفرقاً في أمته؛ بدليل أنه كان معصوماً، وأمته إجماعها معصوم، وقد أكمل الله تعالى عليهم النعمة، وجعلهم شهداء على الأمم قبلهم، وحكم أنهم خير أمة أخرجت للناس، فلا فضل يوازي فضلهم، وهم الآخرون السابقون يوم القيامة، وهم أكثر أهل الجنة، وإن كانوا في الأمم كالشامة، ووقع عند الحاكم وغيره: «أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة».

عذابها بأيديها في الدنيا، زاد في الرواية: بالقتل، وفي رواية: إن هذه الأمة أمة مرحومة عذابها بأيديها)،

(١) «المعجم الصغير» (٥).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣/٣٩٦).

٣٩٣ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَنَاءُ أُمَّتِي . . .

وفي حديث الحاكم^(١): «إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل، والقتل والبلايا»، والمراد أن هذه الأمة بسبب كثرة لطف الله تعالى عليهم، وشدة عنايته بهم جعل بأسهم بينهم، فلا يزالون يقتلون ويقتلون، والسيف مَحَاءٌ للذنوب، وما هذا إلا فضل من الله تعالى.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه مسعر عند الطبراني في «الصغير»^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن زياد) بن علاقة، وقد مرت ترجمته، (عن يزيد بن الحارث) لعله التغلبي، قال ابن حبان في «ثقاته»: يروي عن ابن مسعود، وروى عنه عبد الرحمن بن عمير الكوفي، ولم أجد في نسخة «التقريب» للحافظ ابن حجر ذكر أليزيد بن الحارث أصلاً، ولم أجد في كتاب «الثقات» لابن حبان، ولم أجد غيره فيه أيضاً، فلعله المعني به في السند، والله أعلم.

(عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فناء أمتي)، أراد منها أمة الإجابة، والمراد منها أكثرهم، وهذا خبر بمعنى الدعاء، وقد جاء عند أحمد، والطبراني^(٣) بإسناد جيد من حديث أبي موسى رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»، فالمراد فناء غالب أمته صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يشكل موت الأكثر بغير طعن وطاعون، وقال بعضهم: دعا لأمته، فاستجيب له في بعضهم، أو أراد من أمته طائفة مخصوصة كالخيار، فلا يعارض حديث

(١) «المستدرک» (٤ / ٤٩١)، الرقم: (٨٣٧٢).

(٢) «المعجم الصغير» (٣٥٢).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٣٨)، و«المعجم الكبير» (٢٢ / ٣١٤)، الرقم: (٧٩٢).

بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الطَّاعُونَ؟..

الباب ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي مالك الأشعري^(١) مرفوعاً: «إن الله تعالى أجازكم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً» الحديث.

وقال القرطبي: إن المراد بالأمة إنما هم الصحابة خاصة؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا لأمته جميعاً أن لا يهلكوا بسنة عامة ولا يسلط أعداءهم عليهم، فأجيب، فلا تذهب ببيزتهم ولا معظمهم بموت عام، ولا بَعْدُوْهُ؛ لمقتضى دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم، والدعاء المذكور هنا يقتضي أن تبنى الأمة كلها بقتل، أو بموت عام، فتعين صرفه للصحابة؛ لأن الله تعالى اختار لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيله، وبالطاعون الواقع في زمنه، فهلك به بقيتهم، فقد جمع الله تعالى لهم الأمرين، (بالطعن)، أي: القتل في سبيل الله، ونبه به على الشهادة الكبرى، (والطاعون) ونبه به على الشهادة الصغرى.

وهذا الحديث هو المشار إليه في قول معاذ بن جبل لما أصابه الطاعون: «رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم، وقبض الصالحين»^(٢)، وكذلك قال شرحبيل بن حسنة لما أصابه الطاعون أيضاً رداً على عمرو بن العاص لما قال في الطاعون: «إنه رجز»، وقد أخرج البزار القصة مستوفاة في ذلك، قال العلماء: أراد المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

قيل: يا رسول الله! الطعن قد عرفناه، أي: من لغة العرب بأنه يراد منه القتل، (فما الطاعون؟)، ويظهر مما أخرجه أبو يعلى أن قائل ذلك أبو بكر رضي الله عنه،

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٤٠).

قَالَ: وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»،

فإن عنده من حديث أبي بكر^(١) قال: «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الغار فقال: اللهم طعننا وطاعونا، قلت: يا رسول الله! إني أعلم أنك سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه»، وفي إسناده جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف.

وربما يقال: إن قصة الغار لم يشهدها أبو موسى الأشعري، فإنه من وافدي خبير، فالأولى أن يقال بتعدد السؤال والجواب، والله أعلم.

وعند الطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر^(٢) مرفوعاً: «فناء أمتي بالطعن والطاعون، قلنا: قد عرفنا الطعن، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»، وفي إسناده عبدالله بن عصمة النصيبي وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير، فيحتمل أن الصحابة جميعاً اشتركوا في السؤال، كما يدل عليه ظاهر قول ابن عمر: «قلنا»، لكن أخرج أحمد، والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: «سألت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث، قال الحافظ^(٣): ورجاله رجال الصحيح، وهذا هو الظاهر بأن أبا موسى هو الذي سأل، والله أعلم.

(قال)، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير الطاعون: (وخز) بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة، أي: طعن (أعدائكم من الجن) المراد به الكفار منهم، وأما ما وقع في «نهاية ابن الأثير» تبعاً لغريبي الهروي: «وخز

(١) «مسند أبي يعلى» (٦٢).

(٢) «المعجم الصغير» (١٢٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ١٨٢).

إخوانكم» فقال الحافظ^(١): لم أره بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وعزاه بعضهم لـ «مسند أحمد»، و«الطبراني»، و«كتاب الطاعون» لابن أبي الدنيا، فلا وجود لذلك في واحد منها، والله أعلم.

ثم الوخز قال فيه أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، وهو قد لا ينفذ إلا أنه يؤثر في الباطن أولاً، ثم قد يظهر تأثيره في الظاهر، وقد لا، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه قد يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر لا محالة، وربما نفذ في الباطن، وربما لا، وكون الطاعون من وخز الجن مما يؤيده وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء؛ لأنه لو كان بسبب فساد الهواء، لما كان كذلك، ولدّام في الأرض عند الفساد؛ لأن الهواء يفسد تارة، ويصلح أخرى، والطاعون يذهب أحياناً، ويحيا أخرى، على غير قياس وتجربة، وربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ على السنين، وبأنه لو كان كذلك، لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من كان على حالتهم ممن هو مثل مزاجهم، ولو كان لفساد هواء أو غلبة خلط، لعم جميع البدن، وهذا إنما يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه؛ ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت ذلك في حديث الباب، وقد ذكرت له شاهداً من حديث أبي بكر، وابن عمر، وله شاهد ثالث عند أبي يعلى من رواية ليث بن أبي سليم، عن رجل، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً، وهذا سند ضعيف.

(١) «فتح الباري» (١٠/١٨٢).

قال الحافظ^(١): والعمدة في هذا الباب حديث أبي موسى؛ فإنه يحكم له بالصحة؛ لتعدد طرقه إليه.

ثم كون الطاعون من وخز الجن لا يخالف ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يحدث ذلك من الطعنة الباطنة، فتحدث منه مادة سمية، فتتصب إلى العضو الواحد، أو المتعدد، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما عرف من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين، قسم: يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم، أو صفراء محترقة، أو غيرهما، مما لا مجال للجن فيه، وقسم: يكون من وخز الجن كالقروح، فإنها ربما كانت عن خلط، وربما كانت عن طعن الإنس، انتهى.

وسنذكر مقالات الأطباء في حقيقة الطاعون في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

وقد ثبت عند البخاري من حديث أسامة بن زيد^(٢) مرفوعاً: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم»، وفي لفظ^(٣): «رجز - أو عذاب - عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى»، الحديث، ومن حديث عائشة^(٤) عنده أيضاً: «أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٣٤).

عليه وسلم عن الطاعون، فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين» الحديث .

وقد وقع الطاعون على بني إسرائيل وغيرهم، فأما من كان من بني إسرائيل فيفهم ذلك مما أخرجه الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين، عن يسار: أن رجلاً كان يقال له: بلعام كان من أصحاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقال: ادع الله عليهم، فقال: حتى أوامر ربي، فمُنِع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أوامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل، فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم، فأمرهن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكنته من نفسها، فوقع الطاعون في بني إسرائيل، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم واحد، وجاء رجل من بني هارون، ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظهما جميعاً، وهذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق .

وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ»: أن الله تعالى أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم فقالوا: اختر لنا، فاختر الطاعون، فمات منهم إلى إن زالت الشمس سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه .

وأما في غير بني إسرائيل، فيفهم مما أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: أمر موسى أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضربه على بابه ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقال: إن الله

سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ﴾ الآية، [الأعراف: ١٣٤]، فدعا فكشف عنهم، وهذا مرسل جيد الإسناد.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبري في «تفسيره» من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾، قال: فروا من الطاعون، ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]؛ ليكملوا بقية آجالهم^(١).

ووقع في حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه، والبيهقي^(٢): «لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وهو من فقهاء الشام، لكنه ضعيف كما روي ذلك عن أحمد، وابن معين وغيرهما، ووثقة أحمد ابن صالح المصري، وأبو ذر الدمشقي، قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، وله شاهد عن ابن عباس^(٣) في «الموطأ» بلفظ: «ولا وقع الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت» الحديث، وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم^(٤) موصولاً من وجه آخر بلفظ: «إذا ظهر الزنا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ﷻ»، وللطبري من حديث عمرو بن العاص: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء» الحديث،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠١٩)، و«شعب الإيمان» (١٠٥٥٠).

(٣) «الموطأ» (١٦٧٠).

(٤) «المستدرک» (٤٣ / ٢).

وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ.

وسنده ضعيف، وفي حديث بريدة عند الحاكم^(١): «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت»، ولأحمد من حديث عائشة^(٢) مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفسح فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، قال الحافظ^(٣): وسنده حسن، ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يكون عقوبة بسبب المعصية، وهذا هو المعنى به في حديث أسامة الذي قدمناه، والله أعلم.

(وفي كل)، أي: من الموت بالقتل، والموت من الطاعون (شهادة)، أي: يعطى للمقتول منهما أجر الشهادة، وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، ومن جملة ذلك ما أخرجه أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبيد السلمى^(٤) مرفوعاً: «يأتي الشهداء، والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقول: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دمماً وريحهم كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»، وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد، والنسائي^(٥) بسند حسن مرفوعاً: «يختصم الشهداء، والمتوفون على فرشهم إلى ربنا ﷻ في الذين ماتوا بالطاعون، فتقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا، ويقولون الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم منهم، فإذا جراحهم كجراحهم»،

(١) «المستدرک» (٦ / ١٨١).

(٢) «مسند أحمد» (٦ / ٣٣٣)، من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ١٩٣).

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ١٨٥).

(٥) «سنن النسائي» (٣١٦٤)، و«مسند أحمد» (٤ / ١٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفِي كُلِّ شُهَدَاءٍ».

* * *

زاد الكلاباذي من وجه آخر: «فيلحقون بهم»^(١).

(وفي رواية: وفي كل)، أي: من المقتولين (شهداء) وعند البخاري^(٢) من حديث عائشة مرفوعاً: «فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً»، وفي أخرى: «لا يخرج من البلدة صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»، فيفهم من هذا أن من مات من الطاعون لا ينال أجر الشهادة إلا إذا كان صابراً غير منزعج ولا قلق، بل يسلم الأمر إلى الله تعالى راضياً بقضائه، ويكون في صبره ذلك محتسباً، أي: طالباً للثواب، فلو صبر بغير احتساب، كأن كانت له بواعث على الصبر، نحو تجارة أو غيرها، غير الاحتساب لا ينال أجر الشهيد، وهو مقيد بأن يمكث في المكان الذي حل فيه الطاعون، فلا يخرج فراراً منه، وذلك لما أخرجه البخاري وغيره من حديث أسامة^(٣) مرفوعاً: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها».

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند الشيخين^(٤) مرفوعاً: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه».

وقوله في حديث عائشة: «يعلم أنه لا يصيبه...» إلخ قيد رابع، وهي جملة

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٩).

.....

حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق، أو متندم على عدم الخروج، ظاناً أنه لو خرج ما وقع به أصلاً، وإنما وقع بإقامته = لا ينال أجر الشهادة، وكل ذلك إنما ينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والسخط لقدر الله تعالى، وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة^(١)، والله تعالى أعلم.

ويستفاد من الأحاديث التي ذكرناها منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج عنها، ونقل عياض وغيره جواز الخروج في مثل ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو موسى، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وقد أخرج أحمد بسند صحيح عن عمرو بن العاص^(٢) قال في الطاعون: «إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه»، ومن التابعين، منهم: أسود بن هلال، ومسروق.

ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، ويكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الراجح عند الجمهور، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرجه أحمد، وابن خزيمة من حديث عائشة^(٣) مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله! ما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها، كالشهيد، والفار منها، كالفار من الزحف»، وبه شاهد من حديث جابر^(٤) رفعه: «الفار من الطاعون، كالفار من الزحف، والصابر فيه، كالصابر في الزحف»، أخرجه أحمد، وابن خزيمة بسند

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٩٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٩٦).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٢٥٥).

(٤) «مسند أحمد» (٣/٣٢٤).

صالح للمتابعات ، وههنا في الخارج ثلاث صور .

أحدها : من خرج لقصد الفرار محضاً ، فهذا يتناوله النهي لا محالة .

وثانيها : من خرج لحاجة متمحضة ، لا لقصد الفرار أصلاً ، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ، ولم يكن الطاعون بها ، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه ، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً ، فلا يدخل أصلاً في النهي .

وثالثها : من عرضت له حاجة ، فأراد الخروج إليها ، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من البلد الذي حل به الطاعون ، فهذا محل النزاع .

ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أنه إذا أراد الانتقال من الأرض الوخيمة إلى الأرض الصحيحة ؛ لقصد الصحة ، لا للفرار ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً ، فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة ، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً ؛ لأنه لم يتمحض الفرار ، وإنما ذلك لقصد التداوي ، وقصة العرنين دالة على الجواز ، فإنهم شكوا وخم المدينة ، وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع ؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداوا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ لإقامتها في البلد ، وإنما كانت في مراعيها ، ولذلك خرجوا ، وقد ترجم البخاري على حديث العرنين : «باب من خرج من الأرض التي لا تلائمها» .

ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك - بمهملة مصغراً وكاف - : «قال : قلت : يا رسول الله ! إن عندنا أرضاً يقال لها : أبين ، وهي أرض ريفنا وميرتنا ، وهي وبيئة ، أو قال : وباؤها شديد ، فقال له رسول الله ﷺ : دعها عنك ؛ فإن من القرف التلف» ، قال ابن قتيبة : القرف : الوباء ، وقال الخطابي :

٣٩٤ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟»

ليس في هذا إثبات للعدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس^(١)، انتهى.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن خالد بن علقمة)، وقد مر في الحديث السابع من «كتاب الطهارة» الاختلاف في اسمه وبيان حاله، (عن عبدالله ابن الحارث) لعله الزبيدي - بضم الزاي - النجراني - بنون وجيم - الكوفي، المعروف بالمكّتب، روى عن جندب بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص، وطلق بن قيس الحنفي، وحبيب بن حماد، وزهير بن الأقرم الزبيدي، وغيرهم، وروى عنه حميد بن عطاء الأعرج الكوفي، وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وعمرو بن مرة، والمغيرة بن عبدالله الشكري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن يحيى بن معين: ثبت.

(عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَلِمْنَاهُ)، أي: بأنه يراد به القتل، إما بطعن بسيف، أو رمح، (فما الطاعون؟) بوزن: فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، هذا كلام الجوهرى، وقال الخليل: الطاعون: الوباء، وقال ابن الأثير: هو المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨٩).

العربي: هو الوجد الغالب الذي يطفئ به الروح، كالذبحه، سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، فيكون مرضهم واحداً، بخلاف الأول، فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: هو حبة تخرج في الأرفاغ، وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء، وقال عياض: أصله القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، ولا عكس، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وقال ابن عبد البر: هو شيء يخرج في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء، وقال النووي في «الروضة»: قيل هو انصباب الدم إلى عضو، وقيل: هيجان الدم وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه، تأكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم والحمى، وانصباب الدم إلى بعض الأطراف، فتنتفخ وتحمر، وقد يذهب ذلك العضو.

وقال النووي في «تهذيبه»: هو بثر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، ويخرج في الأيدي والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جمع من الأطباء، منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً، يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سُمي، يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشيان، وهو لرداءته لا يقبل

قَالَ: وَخَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ.

* * *

من الأعضاء، إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر في الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثمة أطلق على الطاعون وباء وبالعكس.

وأما الوباء، فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، فهذا ما بلغنا عن كلام أهل اللغة، وأهل الفقه والأطباء في تعريفه.

والحاصل: أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم، وانصبابه إلى عضو، فيفسده، وأما غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، فسمي طاعوناً مجازاً؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

ومما يدل على أن الطاعون يغير الوباء ما صح: «أن المدينة لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون»^(١)، وقد صح من قول بلال رضي الله عنه عند البخاري: «أخرجونا إلى أرض الوباء»^(٢)، فهذا مما يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، فهو غير الطاعون^(٣)، فافهم.

(قال)، أي: النبي صلى الله عليه وسلم: (وخز أعدائكم من الجن)، وقد ذكرت في الحديث السابق أن هذا لا ينافي قول الأطباء، (وفي كل)، أي: من الطعن والطاعون (شهادة)، وقد مر في الشرح من حديث عائشة: «فجعل الله رحمة للمسلمين»، يعني كما أن القتال في سبيل الله موجب الشهادة المؤدية إلى الرحمة، كذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٤٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٨٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٨١).

.....

الطاعون يكون الميت فيه شهيداً مرحوماً، إذا كان من المسلمين، وأما الكفار، فإنما هو عذاب عليهم، يُعَجَّلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، وأما العاصي من هذه الأمة، فهل يكون الطاعون له شهادة، أو يخص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي من ارتكب الكبائر، وهو مصرٌّ، ويفهم من عموم قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، [الجاثية: ٢١]، أن العاصي لا ينال درجة الشهادة.

وقد ذكرنا في الحديث السابق أن الطاعون ينشأ من شؤم الفاحشة، كما دلت عليه الأحاديث التي أسلفناها، ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة؛ لعموم ما ورد في ذلك، لا سيما ما أخرجه البخاري عن أنس^(١) مرفوعاً: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواته للمؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهادة متفاوتة، كنظيره من العصاة، إذا قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى؛ لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل من وقع به الطاعون أجر الشهادة، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٠).

(٢٣)

كتاب الطعنة والاشربة
والشربة الضحايا والصبي والذباح

(٢٣)

كُتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالشَّرْبَةِ
وَالشَّرْبِ فِي الضَّيَا وَالصَّيْدِ وَالرَّيْحِ

٣٩٥ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن محارب) بن دثار، (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقد طال تبعي فيما كان لديّ من السنن والمسانيد، فلم أجد حديث ابن عمر، وإنما وجدت له شواهد متعددة، منها: حديث أبي ثعلبة الخشني عند الشيخين^(١) بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

ومنها: حديث ابن عباس عند مسلم، وأبي داود^(٢)، وغيرهما بزيادة في آخره: «وكل ذي مخلب من الطير».

ومنها: حديث أبي هريرة عند مسلم، ومالك في «الموطأ»^(٣)، وغيرهما مرفوعاً: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

ومنها: حديث أبي الدرداء عند البزار^(٤) بإسناد حسن.

ومنها: حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»^(٥) قال: «خرجنا مع

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣٨٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٣)، و«الموطأ» (١٨٢٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٥٧).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/١٩٢، ح: ٧٧٩٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة غزاهما، فأمر منادياً ينادي فنادى: إن الجنة لا تحل لعاص، ألا وإن الحمر الأهلية حرام، وكل ذي ناب - أو قال - كل ذي ظفر»، وفي رواية: «وكل سبع ذي ظفر، أو ناب»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقيته رجاله ثقات^(١).

ومنها: حديث خالد بن الوليد عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي^(٢).

ومنها: حديث جابر^(٣) عند الترمذي، وابن عساكر بسند لا بأس به.

ومنها: حديث العرباض بن سارية، وقد أشار إليه الترمذي وأخرجه^(٤).

ومنها: حديث علي ؓ عند أحمد، وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، وأبي يعلى.

ومنها: حديث المقدم بن معدي كرب عند ابن عدي.

(أن رسول الله ﷺ نهى) يوم خيبر، كما ورد ذلك مصرحاً في رواية ابن عساكر^(٥) في حديث جابر قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، وأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها، وملؤوا منها القدور، وهي يومئذ تغلي، فحرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمر الإنسية والبالغ، وكل ذي ناب من السباع، وكل

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٦)، و«سنن الدارقطني» (٤ / ٢٨٧، ح: ٦٣)، و«سنن النسائي» (٤٣٣٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٧٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٧٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٥٧).

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

* * *

ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» الحديث، (عن أكل كل ذي ناب)، وهو سنّ خلف الرباعية، (من السباع) كالأسود، والذئب، والنمور .

واختلفوا في المراد مما له ناب، فقيل: إنه مما يتقوى به ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه، كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي، والليث، ومن تبعهما، وقيل: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً فيعم ما يعدو، وما لا يعدو، وهذا قول أبي حنيفة والجمهور .

والحمار الوحشي قد خص من عموم هذا الحديث؛ لأحاديث دلت على حِلِّيَّةِ أَكْلِهِ، بل قد ثبت عند البخاري: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل منه، والله أعلم، ولا يؤكل ابن عرس؛ لأنه ذو أنياب، فيدخل تحت النص، ويدخل فيه الضبع، والله أعلم .

وقال الترمذي^(١) بعد ذكره لحديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع: والعمل على هذا عند أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب، وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة .

وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس، وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ﴾، والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، فتكون الآية منسوخة في الحصر، وحكى القرطبي عن قوم أن الآية المذكورة نزلت في حجة

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٩).

٣٩٦ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

* * *

الوداع فتكون ناسخة، وردَّ بأنها مكية نص عليها كثير من العلماء، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآية من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام، وتخصيصهم ذلك بآلهمم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة، والله أعلم.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير)، والنهي عنه قد ورد في حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، كما قدمنا في الحديث السابق، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث علي عند عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه^(١)، وعند إسحاق بن راهويه، وقد جاء ذلك في حديث خالد بن الوليد أيضاً.

والمخلب - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة - للطير والسباع، كالظفر للإنسان، هكذا قاله ابن الملقن نقلاً عن أهل اللغة، وفي «القاموس»^(٢): المخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطيور، أو هو اسم لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد.

وتحريم كل ذي مخلب من الطير مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود والجمهور، وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير، ولا يحرم، وأما

(١) «مسند أحمد» (١/١٤٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩).

٣٩٧ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

* * *

النسر، فقالوا: ليس بذي مخلب لكنه يحرم لاستخباته.
وقال محمد بن الحسن في «موطئه»: ويكره من الطير أيضاً ما أكل الجيف مما له مخلب، أو ليس بمخلب، انتهى.

وقال شارحه بييري زاده: كأن لحمه نبت من الحرام، فيكون خبيثاً عادة، وأما الذي يخلط، فيأكل الجيف تارة والحب تارة، فقد روي عن أبي يوسف أنه يكره؛ لأنه اجتمع فيه الموجب للحل، والموجب للحرم، وعن أبي حنيفة لا بأس بأكله، وهو الصحيح قياساً على الدجاجة، فإنه لا بأس بأكلها، انتهى^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي إسحاق) السبيعي، بفتح ثم كسر، (عن البراء) بن عازب، (قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمرة الأهلية)، وقد أخرجه مسلم^(٢) من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «أصبنا يوم خيبر حمراً، فنادى منادي النبي ﷺ: أن اكفؤوا القدور»، وقد أخرجه البخاري من حديث عدي بن ثابت، عن البراء^(٣).

وممن روى عن البراء أيضاً الشعبي عند مسلم^(٤) أيضاً، وقد روى حديث النهي عن لحوم الحمرة الأهلية أيضاً.....

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (٢/٦٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٣٨).

.....

ابن أبي أوفى^(١)، وابن عمر^(٢)، وأنس^(٣)، وأبو ثعلبة^(٤)، وجابر^(٥)، وكل هؤلاء عند الشيخين، والنسائي، وزاهر الأسلمي عند البخاري^(٦)، وعلي عندهما^(٧)، وأبو هريرة، والعرباض بن سارية عند الترمذي^(٨)، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود، والنسائي^(٩)، والمقدام بن معدي كرب عند أبي داود^(١٠)، وأبو سعيد^(١١) عند أحمد، بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو السليل^(١٢) عند أحمد، والطبراني بإسناد فيه عبدالله بن عمرو بن ضمرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وسانان بن سلمة^(١٣) عن أبيه عند أحمد بإسناد جيد، وسمرة بن جندب عند البزار بإسناد فيه خالد بن يوسف السمطي، وهو ضعيف،

.....

- (١) «صحيح البخاري» (٣١٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٧)، و«سنن النسائي» (٤٣٣٩).
- (٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٥)، و«صحيح مسلم» (٥٦١)، و«سنن النسائي» (٤٣٣٦).
- (٣) «صحيح البخاري» (٤١٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٠)، و«سنن النسائي» (٤٣٤٠).
- (٤) «صحيح البخاري» (٥٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٣٦)، و«سنن النسائي» (٤٣٤٢).
- (٥) «صحيح البخاري» (٥٥٢٩)، و«صحيح مسلم» (١٩٤١)، و«سنن النسائي» (٤٣٤٣).
- (٦) «صحيح البخاري» (٤١٧٣).
- (٧) «صحيح البخاري» (٥١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٧).
- (٨) «سنن الترمذي» (١٧٩٥، ١٤٧٤).
- (٩) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠، ٣٨١١)، و«سنن النسائي» (٤٣٣١، ٤٤٤٧).
- (١٠) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).
- (١١) «مسند أحمد» (٦٥ / ٣).
- (١٢) «مسند أحمد» (٤١٩ / ٣)، و«المعجم الكبير» (٥٨٠).
- (١٣) «مسند أحمد» (٤٧٦ / ٣).

وثعلبة بن الحكم عند الطبراني^(١) بإسناد رجاله ثقات، وكعب بن مالك عند الطبراني^(٢) من طريقين، في أحدهما منصور بن دينار، وهو ضعيف، وفي الآخر مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور، ومعمل بن يسار عنده^(٣) أيضاً بإسناد فيه داود بن يسار، قال الهيثمي^(٤): لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، فهؤلاء عشرون نفساً من الصحابة يروون تحريم الحمر الأهلية، ويزاد إلى ذلك أيضاً حديث سلمة بن الأكوع عند الشيخين^(٥).

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم، إلا عن ابن عباس، فقد جاء منه جزم بحليليتها، وذلك فيما أخرجه ابن مردويه، وصححه الحاكم^(٦) من طريق محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرأ، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه، فهو حلال، وما حرم فيه، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية»، [الأنعام: ١٤٥]، وجاء أيضاً منه تردد، هل كان تحريم الحمر لمعنى خاص أو للتأييد؟

(١) «المعجم الكبير» (١٣٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٦٨ / ١٩)، الرقم: (١٣١، ١٣٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢١٧)، الرقم: (٥٠٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥ / ٤٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٨٠٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٥٥).

.....

وذلك فيما أخرجه البخاري عنه قال: لا أدري أنه صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء فيه الجزم عنه بالعلة المذكورة، وذلك فيما أخرجه الطبري، وابن ماجه عنه قال^(١): «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية؛ مخافة قلة الظهر»، وسنده ضعيف.

وقد جاءت هذه العلة أيضاً عن ابن مسعود، وذلك فيما أخرجه الطبراني عنه قال: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية؛ لأنها كانت حمولة»، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وهو حافظ ضعيف، وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، وعند البخاري من حديث ابن أبي أوفى قال: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس»، وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة، فصارت الاحتمالات ثلاثة، أحدها: قلة الظهر، والثاني: كونها جلالة، والثالث: كونها لم تخمس، وكلها تزول بحديث أنس عند الشيخين^(٢) فإن في حديثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً، فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس فأكفئت القدور، وإنها لتفور اللحم».

وفي حديث ابن أبي أوفى عند البخاري^(٣): «أكفئوا القدور، ولا تطعموا

(١) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٨)، «صحيح مسلم» (١٩٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٥٥).

من لحوم الحمر شيئاً»، وفي حديث سلمة بن الأكوع^(١): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وأهرقوها، قالوا: أو لا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا».

فها هنا ثلاثة أشياء منصوصة من النبي ﷺ، أحدها: أنها رجس، والثاني: النهي عن أكل ما طبخ منها قبل النهي، والثالث: غسل الآنية منها، والعلتان الأخيرتان مبيتان لمعنى العلة الأولى، ومفادها التنجيس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، بل لمعنى خارج، وفي حديث أبي ثعلبة عند البخاري^(٢): «أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية»، وعند النسائي^(٣): «فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله».

وأما التعليل^(٤) بخشية قلة الظهر، فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر، والإذن في الخيل مقروناً، فلو كان التحريم لأجل الحمولة، لكان الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها، وأما ما أخرجه أبو داود^(٥) عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٢٧).

(٣) «سنن النسائي» (٤٣٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأثيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سمان حمر، وأنت حرمت لحوم الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية؛ يعني: الجلالة التي تأكل العذرة، قال الحافظ^(١): وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها، انتهى.

وقال الخطابي: وأما حديث ابن أبجر، فقد اختلف في إسناده، قال أبو داود^(٢): رواه شعبة، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة الحرام بن أبجر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورواه مسعر فقال: عن أبي عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، انتهى.

وأما ما أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية قالت: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلاً، وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها»، وأخرج ابن أبي شيبة، عن رجل من بني مرة قال: سألت، فذكر نحوه، ففي السندين مقال، والإسناد الأول لا يخلو عن الحسن، ولعل ذلك قبل التحريم، وعلى كل حال فلا يصلح هذا للمعارضة، والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم إنما كان بخير، فهو متأخر، وعن مالك ثلاث روايات في لحوم الحمر الأهلية: إباحتها، وتحريمها، وكرهاتها، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٩/٦٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

٣٩٨- الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
«نَهَيْنَا عَنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

* * *

٣٩٩- الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ»

* (الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نهينا) على بناء المفعول، والظاهر أن الناهي لهم عن ذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا هو المقرر عند المحققين من المحدثين: أن الصحابي إذا قال: أمرنا، أو نهينا، فهو في حكم الحديث المرفوع، (عن خشاش) بمعجمات مفتوحة، وقال النووي: فتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها هو الصواب، وهي هوامُّ (الأرض)، وحشراتهما، مثل النمل، والوزغ، والمراد من النهي عنها: النهي عن أكلها، فيحرم أكلها، ولا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ونقل الشيخ علي القاري عن مالك أنه يرى حلية حشرات الأرض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ﴾ الآية، فافهم.

* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (المكي)، وقد أخرج ابن عدي في «الكامل»^(١) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، عن جابر حديثه الذي أخرجه الإمام في «مسنده» باللفظ المذكور، نقل ذلك صاحب «حياة الحيوان»^(٢).

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٢) «حياة الحيوان» (١/ ٤٥٢).

ضِفْدَعًا،

ضفدعاً)، بكسر الضاد المعجمة، وسكون الفاء والعين المهملة، وقال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال، وفتحها أشهر في السنة العامة، وأشباه العامة من الخاصة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة، وحُكي أيضاً بضم الضاد، وفتح الدال، وهو نادر، وهو واحد الضفادع، والأنثى منه ضفدعة، والصفادع أنواع كثيرة، وتكون من سفاد، وغير سفاد، وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري، ومن العفونات، وعقيب الأمطار الغزيرة، حتى يظن أنه وقع من السحاب؛ لكثرة ما يرى منه على الأسطح عقيب المطر والريح، وليس ذلك من ذكر وأنثى، وإنما يخلقه الله تعالى من تلك الساعة من طباع تلك البرية، هكذا قاله صاحب «حياة الحيوان».

قلت: وقد رأيت في جهات العدين، في المواضع التي فيها مياه ضعيفة الجري خيوطاً رقيقة، ذات عقد سود طويلة ملوية بعضها جنب بعض، وزعم أهل تلك الجهة أنها بيض الضفدعة، وأنه يتكون من كل عقدة ضفدع، والله أعلم بحقيقة الحال، وهي^(١) من الحيوانات التي لا عظام لها، وفيها ما ينق، وفيها ما لا ينق، والذي ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه، وتوصف الضفادع بحدة السمع، وإذا كانت خارجة الماء تركت النقيق، وإذا أرادت أن تنق أدخلت فكها الأسفل في الماء، ومتى لم تكن في الماء لا تنق، وصوتها يقرب الثعبان لأكلها، ولذلك قيل:

ضفادع في ظلماء ليل تجاويت فدل عليها صوتها حية البحر

وحية البحر الأفعى التي تكون في البر، وهي تعيش في البر والبحر.
وبعض الضفادع إذا رأى النار تأتيها حيرة وتتعجب منها؛ لأنها لا تنق، وتديم

(١) انظر: «حياة الحيوان» (١/٤٥٢).

النظر إليها، قال سفيان: يقال: إنه ليس شيء أكثر ذكر الله تعالى منه^(١)، وروى ابن عدي^(٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقتها تسبيح»، ضعفه الدارقطني، وقال البيهقي: الصواب أنه موقوف على ابن عمر^(٣)، وروى البيهقي في «سننه»^(٤) عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة: النملة، والنحلة، والصفدع، والصرد، والهدهد».

قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وفي «سنن أبي داود»، و«مسند أبي داود الطيالسي»، والحاكم عن عبدالله بن عثمان التيمي، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أن طيباً سأله عن صفدع يجعله في دواء، فنهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتلها»، وعن أنس: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام، فحملت في أفوها الماء، وكانت ترشه على النار».

وفي كتاب «فضل الذكر»^(٥) لجعفر بن محمد العربي الحافظ، عن عكرمة: أنه قال: صوت الضفدع تسبيح، وفي «كتاب الزهر»^(٦) لأبي عبدالله القرطبي: أن داود عليه السلام قال: لأسبحن الله تعالى هذه الليلة تسبيحاً ما سبّحه به أحد من خلقه، فنادته صفدعة من ساقية في داره: يا داود! تفخر على الله تعالى بتسبيحك، وإن لي لسبعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى، وإني منذ عشر ليال ما طعمتُ

(١) انظر: «حياة الحيوان» (١/٤٥٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٣٨٨).

(٣) انظر: «حياة الحيوان» (١/٤٥٣).

(٤) انظر: «حياة الحيوان» (١/٤٥٣).

(٥) «حياة الحيوان» (١/٤٥٢).

(٦) «حياة الحيوان» (١/٤٥٢).

فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُّحْرِمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا» .

* * *

خضراً، ولا شربت ماءً اشتغالاً بكلمتين، فقال داود: وما هما؟ فقالت: يا مسبِّحاً بكل لسان، مذكوراً بكل مكان، فقال داود: وما عسى أن أقول بعد هذا؟ .

وروى البيهقي في «شعبه»^(١) عن أنس قال: إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه به، فأنزل الله تعالى عليه ملكاً، وهو قاعد في محرابه، والبركة إلى جنبه فقال: يا داود! أفهم ما تصوت به هذا الضفدع، فأنصت إليها فإذا هي تقول: سبحانك وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ قال: والذي جعلني نبياً إنني لم أمدح بهذا.

(فعليه)؛ أي: في جزاء قتله الضفدع (شاة، محرماً كان أو حلالاً)، قال الشيخ علي القاري^(٢): لعل وجوب الشاة بقتلها مطلقاً للزجر عن التعرض لها.

قلت: وقد مرّ فيما ذكرنا من الأحاديث النهي عن قتلها، وأخرج ابن عدي في «الكامل»^(٣) في ترجمة حماد بن عبيد الله أنه قال: روي عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضفدعاً ألقته نفسها في النار خوفاً من الله تعالى، فأثابهن الله تعالى بَرْدَ الماء، وجعل نقيقهن تسييحاً، وقال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع، والصدرد، والنحلة»، ولا أعلم لحامد ابن عبيد غير هذا الحديث، انتهى.

وأما وجوب شاة عند قتل الضفدع، فلا أعلم قائلًا بذلك، والله أعلم.

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٥٣).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/١٦٩).

(٣) «الكامل» (٢/٢٤٩).

٤٠٠ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَهْدِيَ لَهَا ضَبًّا،»

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنه أهدى لها ضبًّا)، وقد أخرج أحمد، وأبو
يعلى حديث عائشة بإسناد رجاله رجال الصحيح: «أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم أهدى إليه ضبًّا، فلم يأكله، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! ألا
نطعمه المساكين؟ فقال: لا تطعموهم مما لا تأكلون»، والضبّ - بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة - : حيوان بريّ من الحشرات، قيل: يعيش سبع مائة سنة فصاعداً،
ويقال: إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سنّ، ويقال: إن أسنانه
قطعة واحدة ليست مفرقة، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، كما للورل والحردون،
كذا قاله صاحب «حياة الحيوان»^(١).

وأُسند ابن أبي الدنيا في «كتاب العقوبات»، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قال: إن الضب
ليموت في جحره هزلاً من ظلم بني آدم، وسئل أبو حنيفة] عن لسان الضب قال:
إنه كلسان الحية، له أصل واحد، وله فرعان.

قلت: وقد شاهدته فوجدته كذلك، وإذا أرادت الضبة أن تخرج بيضها،
حفرت في الأرض حفرة، ورمت فيها البيض وغطّتها بالتراب، ثم تتعاهدها كل
يوم حتى يخرج ذلك في أربعين يوماً، وهو يبيض سبعين بيضة وأكثر، وبيضها يشبه
بيض الحمام، والضب يخرج من بيته كليل البصر، فيجلو بالتحديق إلى الشمس،
ويتغذى بالنسيم، ويعيش ببرد الهواء، وذلك عند الهرم، وفناء الرطوبات، ونقص
الحرارات، وبينه وبين العقارب مودة، فلذلك يجعلها في جحره؛ لتلدغ المتصيّد

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٥).

..... فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهَا عَنْ أَكْلِهِ،

لها، ولا يتخذ جحره إلا في كدية؛ خوفاً من السيل والحافر، وفي طبعه النسيان، وعدم الهداية، وبه يضرب المثل في التحير، ويوصف بالعقوق؛ لأنه يأكل حسوله، فلا ينجو منه إلا ما هرب^(١)، وعن أنس قال: إن الضب ليموت هزلاً في جحره من ظلم بني آدم.

(فسألت)؛ أي: عائشة (النبي ﷺ) أي: عن جواز أكله (فنهاها عن أكله)؛ أي: عن أكل الضب، وأخرج أبو داود^(٢) عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال الحافظ^(٣): وحديث ابن عياش، عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية، ورجاله كلهم ثقات أثبات.

وبهذا تمسك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا بامتناع أكل الضب، وقد وردت أحاديث كثيرة في أكل الضب، بعضها يشتمل على النهي عنه لعله المسخ، وبعضها يشتمل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل منه، ولم ينه عن أكله، فمن الأول ما أخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني بإسناد رجاله رجال

(١) «حياة الحيوان» (١/٤٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/٦٦٥).

.....

الصحيح، عن عبد الرحمن بن حسنة قال^(١): «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر قال: فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا أضباً وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها، إذ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن أمة من بني إسرائيل فُقدت، وإني أخاف أن تكون هي، فأكفئوها، فكفأناها»، وفي رواية: «وإننا لجياع».

ومن الثاني ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي سعيد: «أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إنني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الثالثة فقال: يا أعرابي! إن الله تعالى - لعن أو غضب - على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبّون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فليست أكلها، ولا أنهى عنها»، وعنده من حديث جابر قال^(٣): «أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مُسخت».

وعند أبي داود، والنسائي من حديث ثابت بن وديعة قال: «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جيش، فأصبنا ضباباً، قال: فشويتُ منها ضباً، فأتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدري أيّ الدواب هي، قال: فلم يأكل، ولم ينه»، وقد وردت في معنى هذا

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٤٩).

الحديث أحاديث كثيرة مرفوعة .

ومما ورد في امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم من أكله أيضاً ما أخرجه البخاري^(١) عن خالد بن الوليد قال: «أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه، فأكل خالد، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر» .

فلما كانت الأحاديث في الضب كما ترى، بعضها دلت على النهي لا لعلة، وبعضها دلت على النهي نظراً إلى العلة، وبعضها لا نهى فيها أصلاً، اختلف العلماء في حلية أكله، فمنهم من حرمه، وقد حكاه عياض قولاً عن قوم، ومنهم من كرهه، وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم من قال بإباحة أكله وهو قول الجمهور.

وقالوا في الأحاديث التي احتملت تردّد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظراً إلى المسخ: إنه ليس فيها ما يدل على الجزم بأن الضب من الممسوخ، وإنما توقف في ذلك، وهذا لا يكون إلا قبل أن يعلم الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن الممسوخ لا تنسل، وبهذا أجاب الطحاوي^(٢)، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد، عن ابن مسعود قال: «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القردة والخنازير، أي مما مسخ؟ فقال: إن الله لا يهلك قوماً، أو يمسخ قوماً، فيجعل لهم نسلًا، ولا عاقبة»، وأصل هذا

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٦٦).

فَجَاءَ سَائِلٌ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَطْعِمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ!». .

* * *

الحديث في مسلم، فلما علم أن الممسوخ لا نسل له، كان ﷺ بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتزيرة في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة في حق من لا يتقذره، قالوا: ولا يلزم من ذلك كراهته مطلقاً.

ورجح الطحاوي إباحة أكله، وقال: لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا، وذهب من قال بالمنع من أكله إلى أحاديث النهي، فإن الأصل فيه التحريم، وقالوا: كون التردد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الضب من الممسوخ قبل العلم بعدم بقاء النسل من الممسوخ، كائناً ما كان، [وهذه] دعوى لا يؤيدها حديث مسلم، فإن غاية ما هناك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله لا يهلك قوماً، أو يمسح قوماً...» إلخ، وهذا يمكن التأويل فيه باقتصار ذلك القول على الأمة التي مسخت قرده وخنازير، لا كل ممسوخ على نوع حيوان آخر.

وأما الأحاديث التي دلت على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل الضب بحضرته ولم يحرمه، فإنما كان ذلك قبل التردد السابق على أحاديث النهي، فقد صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أولاً توقُّفٌ عن الأكل فقط، ثم تردد في أنه هل هو من الممسوخ، أم لا؟ ثم نهى عن استعماله، ويدل على ذلك قولها: (فجاء سائل فأمرت)؛ أي: عائشة رضي الله عنها (له)؛ أي: لذلك السائل الفقير (به)؛ أي: بذلك الضب المهدي به، (فقال رسول الله ﷺ: أتطعمين) من باب الإطعام، وإثبات همزة الاستفهام في أوله، (ما لا تأكلين)، وهذا استفهام بمعنى الإنكار؛ يعني: لا تطعمي ما لا تأكلين.

٤٠١ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ،

وفيه دليل على أن المرء لا يجوز له أن يتصدق إلا بما يجوز به التصدق، فلا يتصدق بنحو الخمر والخنزير، فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التصدق به، إنما هو نظر إلى عدم إباحته؛ لأنه لو كان مباحاً، لما منعها عن التصدق، بل أمرها بذلك كما أمر به في شاة الأنصار بقوله: «أطعموها الأسارى»، ولا يقال: إن النهي عن التصدق إنما هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، و﴿لَنْ نَأْتِيَ الْبِرْحَقَّ يُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوا﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ لأننا نقول: هذا لا يتم إلا فيمن وجد عنده شيء جيد يتصدق به، وشيء رديء، فاختار الرديء على الجيد إيثاراً لنفسه، وأما من لا يجد إلا رديئاً مما يؤكل، كحشف التمر، وقد سأله مضطر إلى استعماله، فإننا لا نمنعه عن تصدق ما يجده على ذلك السائل، بل نقول: إنه يثاب على ذلك، ولو منعناه، كان إتلافاً للمال، وقد نهينا عن إضاعة المال، كما ثبت ذلك عند البخاري من حديث المغيرة، وهذا الذي ذكرته صريح فيما قدمته من حديث عبد الرحمن بن حسنة، فإنهم مع كونهم جوعاً، أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإكفاء القدور، ولو كان ذلك مباحاً للزم منه تضييع المال، ومن أين لنا أن هذه القصة، وقصة عائشة إنما كانتا قبل العلم بأن الممسوخ لا نسل له؟! لأن ذلك إنما يعلم بالتاريخ، وأما مجرد إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فهو غير خال عن التأويل، كما قدمناه، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما: يوجب الحظر، والآخر: يوجب الإباحة، يغلب الحظر.

وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية، لا تحريرية؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام، هكذا نقله الشيخ بيبي زاده في شرح «موطأ محمد بن الحسن» الشيباني، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، وقد تابعه

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،

عند الشيخين وغيرهما منصور بن المعتمر في روايته لهذا الحديث، (عن إبراهيم النخعي، (عن همام) بفتح الهاء، وتشديد الميم الأولى: ابن الحارث النخعي، تابعي جليل، وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً، وكان الناس يتعلمون من هدي همام.

(عن عدي بن حاتم) بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور، يكنى بأبي طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وشهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بعد الستين وبلغ عشرين ومائة سنة، قاله خليفة.

وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة وثمانين.

وعند أحمد عن عدي قال: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل ويعرض عني، فاستقبلته فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة طي.

وذكر ابن المبارك في «الزهد» عن ابن عيينة أنه حدث عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم قال: ما دخل وقت صلاة إلا وأنا أشتاق إليها، وكان جواداً، وأخرج أحمد عن تميم بن طرفة قال: سألت رجل عدي بن حاتم مائة درهم فقال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم، والله لا أعطيك، قال الحافظ^(١): وسنده صحيح، مات سنة ثمان وستين، وقيل: إنه مات في زمن المختار.

(١) «الإصابة» (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَبَعَثُ الْكِلَابَ
 الْمُعَلَّمَةَ،

(قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نبعث)؛ أي: نرسل
 للتصيد (الكلاب المعلمة)، وهي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا
 زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في
 اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال النووي في «التهذيب»^(١): أقله ثلاث
 مرات، وعن أبي حنيفة، وأحمد أنه يكفي مرتين، ولم يذكر في «الدر المختار»^(٢)
 إلا ترك الأكل ثلاث مرات، وذكر أن ذلك إنما هو في الكلب وما يشابهه، بخلاف
 البازي فإن أكل منه البازي أكل؛ لأن تعليمه ليس بترك أكله.

ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند الترمذي^(٣)
 قال: سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «ما أمسك عليك فكل»،
 وعند أبي داود^(٤) بلفظ: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله،
 فكل مما أمسك عليك» الحديث.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور
 بأساً، انتهى.

وفي معنى البازي الصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين، وقد فسر مجاهد
 الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر،

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٢) «الدر المختار» (٧/ ٢٤).

(٣) «سنن الترمذي» (١٤٦٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٥١).

أَفَنَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَا؟

وابن عباس في التفرقة بين صيد الكلب والطير.

(أفناكل)؛ أي: أيصح لنا الأكل (مما أمسكن علينا؟)، و«من» تبعيضية لما أن البعض مما لا يتعلق به الأكل، كالجلود، والعظام، والريش، وغير ذلك، و«ما» موصولة، أو موصوفة، حذف عائدها، و«على» متعلقة بـ «أمسكن»؛ أي: أفناكل بعض ما أمسكنه علينا، وهو الذي لم يأكلن منه، وأما ما أكلن منه فهو مما أمسكنه على أنفسهن، فلا يؤكل منه ولو كان الكلب معلماً، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عدي عند البخاري^(١) مرفوعاً: «إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فأكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال في «الدر المختار»^(٢): ولا يؤكل الصيد الذي أكل الكلب منه بعد تركه الأكل ثلاث مرّات؛ لأنه علامة الجهل، وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانياً بترك الأكل ثلاث مرّات، وكذا ما صاد قبله لو بقي في ملكه، كصقر فر من صاحبه، فمكث حيناً، ثم رجع إليه، فأرسله فصاد، فإنه لم يؤكل؛ لتركه ما صار به معلماً، فيكون كالكلب إذا أكل، انتهى.

وعدم الأكل مما أكل منه الكلب هو قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم: يحلّ، وهو قول مالك، ونقل ذلك عن بعض الصحابة، منهم سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وقالوا: إذا أكل الكلب ثلثي الصيد، وبقي ثلثه، وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه، فكلّ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال:

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٨٦).

(٢) «الدر المختار» (٧ / ٢٤).

يا رسول الله! إن لي كلاباً مَكَلَّبَةً فأفتني في صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك»، قال: وإن أكل منه؟ قال: و«إن أكل منه»، أخرجه أبو داود، قال الحافظ^(١): ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقات، منها للقائلين بالتحريم بحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه، ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح فحديث عدي عند الشيخين متفق على صحته، وحديث أبي ثعلبة المذكور في غير الصحيحين مختلف في تضعيفه، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل مناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم؛ فإذا شككنا في السبب المبيح، رجعنا إلى الأصل.

ويتأيد أيضاً بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فمقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يؤكل، ويقوى أيضاً بشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد^(٢): «إذا أرسلت الكلب، فأكل الصيد، فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته، فقتل، فلم يأكل، فكل، وإنما أمسكه على صاحبه»، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه، ولو كان مجرد الإمساك كافياً، لما احتج في الآية إلى زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وقد قال الجمهور بأن معنى قوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: صِدْنَ لكم، وقد جعل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أكله منه علامة على أنه أمسك على نفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

(١) «فتح الباري» (٩/٦٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٠٢).

فَقَالَ: «إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى»

وأما ما ذهب إليه المالكية من حمل حديث عدي على الكراهة التنزيهية، وحديث أبي ثعلبة على الجواز بتقرير أن عدياً كان موسراً فاختر له الأولى، وأبو ثعلبة بعكسه، فهذا مناف لعله خوف الإمساك على نفسه.

(فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا ذكرت اسم الله تعالى)، وفي لفظ لمسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله تعالى»، فيفهم من هنا اشتراط شيئين: الأول منهما: إرسال الكلب، فلو استرسل بنفسه، لم يحل ما يصيده عند الجمهور، والدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أرسلت»، فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، ولذلك قال في «الدر المختار»^(١): ويحل الصيد بشرط إرسال مسلم أو كتابي، وبشرط أن لا تطول وقفته بعد إرساله؛ ليكون الاضطهاد مضافاً إلى الإرسال، بخلاف ما إذا كمن واستخفى، كما يكمن الفهد على وجه الحيلة، لا الاستراحة، انتهى ملخصاً.

وعن طائفة أن المعبر كونه معلماً، فيحل صيده، وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله: «إذا أرسلت» مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

الثاني: اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلّ الأكل، فذهب الشافعي وطائفة - وهو رواية عن مالك، وأحمد - أنها سنة، فمن تركها عمداً، أو سهواً، لم يقدح في حلّ الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه، وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة؛ لجعلها شرطاً في حديث عدي، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها يراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم،

(١) «الدر المختار» (٧/٢٣).

ف عند من يقول ذلك لو تركها ناسياً، حرم أكل ما صاد، وذهب أبو حنيفة، والثوري، ومالك، وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً، لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره.

وعند الحنفية يحرم إذا تركها عامداً، قالوا: ويعفى عن الناسي؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان».

وفي الحديث إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد، وإسحاق، الكلب الأسود، وقالوا: لا يحل الاصطياد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك، وفيه جواز أكل ما أمسك الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يذبح؛ لما في «البخاري»^(١) من حديث عدي: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، فلو قتل الصيد بظفره، أو نابيه، حلّ، وكذا لو لم يقتله الكلب، وإنما أبقى فيه رمقاً يتسع فيه ذبحه، فمات، حلّ، قال في «الدر المختار»^(٢): «فإن أدركه الرامي، أو المرسل حياً، ذكاه وجوباً، انتهى».

وهذا في المعلم، فإن وجدته حياً حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان، حرم، سواء كان عدم الذبح اختيارياً، أو اضطرارياً؛ لعدم حضور آلة الذبح، وقد وقع عند مسلم^(٣) «فإن أمسك عليك، فأدركته حياً؛ فاذبحه»، فإن كان الكلب غير معلم، اشترط إدراك تذكيته، فإن أدركه ميتاً، لم يحل^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥).

(٢) «الدر المختار» (٢٦ / ٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٠١ / ٩).

مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ،

(ما لم يشركها)؛ أي: كلابك المعلمة (كلب غيرها)، يستفاد منه أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطیاده، وبمحلله ما إذا استرسل الكلب الآخر بنفسه، سواء كان من كلابه، أو من كلاب غيره، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة، حل إذا سمى ذلك على كلبه، وفي حديث عدي عند البخاري^(١): «فإن وجدت مع كلبك، أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكله، وإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»، وهذا يفهم منه أن المرسل لو سمى على كلبه، لحل، وهذا إذا وجده المرسل مقتولاً، أما لو وجد الصيد حياً، وقد اشتركت في أخذه كلاب متعددة، فذكاه، حل؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية، لا على إمساك الكلب، ولذلك قال في «الدر المختار»^(٢): ويحل الصيد بشرط أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده، ككلب غير معلم، وكلب مجوسي، أو لم يرسل، أو لم يسم عليه، انتهى.

(قلت: وإن قتل؟)؛ يعني: هل يحل لي الأكل مما صاده الكلب المعلم بعد إرساله وقتله، بمعنى أنه أذهب الحياة منه بعد إمساكه للصيد، (قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كل (وإن قتل)؛ يعني: فلا يحتاج فيه إلى ذكاة، فإن أخذ الكلب ذكاة، كما قدمناه من لفظ البخاري في حديث عدي، وإنما يحل مقتول الكلب المعلم بعد إرساله بشرط جرحه في أي موضع من الصيد، وبه يفتى عند الحنفية، وهكذا في البايزي إذا قتل الصيد، ويروى عن أبي يوسف أنه يحل بلا جرح، وبه قال الشافعي.

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥).

(٢) «الدر المختار» (٢٣/٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يَرْمِي الْمِعْرَاضَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ، فَخَزَقَ فَكُلْ،

(قلت: يا رسول الله! أحدنا يرمي بالمعروض؟)، بكسر الميم، وسكون المهملة، وآخره معجمة، وهو سهم لا ريش له، ولا نصل، قاله الخليل^(١)، وتبعه جماعة، وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رُمِيَ به اعترض، وقال الخطابي: المعروض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود دقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذاقة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا، محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي، وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال ابن التين: المعروض عصاً في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحدة، فهو ذكي، وما أصاب بغير حدة، فهو وقيد، فلذلك (قال) النبي ﷺ: (إذا رميت)؛ أي: السهم إلى الصيد، (فسميت)، يستفاد منه شرط التسمية عند رمي السهم، وفي لفظ مسلم^(٢): «وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله تعالى»، والخلاف في وجوبها وسنيتها، كالخلاف في التسمية عند إرسال الكلب.

(فخزق)، بفتح الخاء المعجمة والزاي، بعدها قاف، يقال: سهم خازق؛ أي: نافذ، ويقال: بالسبين بدل الزاي، والمراد أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده، (فكُلْ)؛ لأنه قد حل، وكانت إصابته الموصوفة ذكاة للصيد، ولذلك قال في «الدر المختار»^(٣): رمى ظيياً فأصاب قرنه أو ظلفه، فمات، فإن أدماه أكل، لوجود الجرح وإلا لا، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٩).

(٣) «الدر المختار» (٧/٣٣).

فَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .

* * *

٤٠٢ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءَ، فَكُلْ» .

* * *

(فإن أصاب)؛ أي: المعراض الصيد (بعرضه)، بفتح العين؛ أي: بغير طرفه المحدد، (فلا تأكل)؛ أي: فإنه لم يحل؛ لأنه في معنى مقتول الخشبة الثقيلة، والحجر، ونحو ذلك من المثقل، ولا يحل صيد المثقل، وعند البخاري^(١) من حديث ابن عمر موقوفاً في المقتولة بالبندقة: «تلك الموقوذة»، وذكر نحو ذلك عن سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وذهب الأوزاعي، ومكحول، وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً، والحديث حجة عليهم، والله أعلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطية) العوفي، وهو ضعيف، ولحديثه شاهد عند أبي داود، وابن ماجه^(٢) من حديث جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفأ، فلا تأكلوه» .

(عن أبي سعيد) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال: قال رسول الله ﷺ: ما جزر)، بفتح الجيم والزاي، وراء؛ أي: كل سمك انكشف (عنه الماء)؛ أي: ماء البحر أو النهر، (فكل)،

(١) «صحيح البخاري» كتاب الذبائح، باب صيد المعراض .

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨١٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٧) .

٤٠٣ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ عَجْرَدٍ،

قال محمد بن الحسن الشيباني في «موطئه»^(١): لا بأس بما لفظه البحر، وما حسر عنه الماء، إنما نكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا. قلت: وهذا إذا انحسر الماء عن كله، وأما لو انحسر الماء عن بعضه ومات، فروى هشام عن محمد إن كان رأسه في الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء، أكل، كذا في «شرح الكنز»^(٢) للزيلعي، والمراد من الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، وإنما يحرم الطافي عند الحنفية إذا كان بطنه فوق الماء، فلو ظهره من فوق، أكل، كما في «الدر المختار»^(٣)، وحرمة تناول الطافي مروية عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه، وابن المسيب، والنخعي، وطاوس، والزهري، والآثار عنهم ثابتة عند ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما.

ثم قوله: «ما جزر عنه» الماء وإن كان عاماً لكن الحنفية لا يجيزون من الحيوانات المائية التي مولدها ومعاشها في الماء إلا السمك فقط، وهو ما يطلق عليه لفظ السمك ولو كان صغيراً، والله أعلم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه قال: سمعت عائشة بنت عجرد) بعين مهملة مفتوحة، وجيم ساكنة، وراء ودال مهملتين، راجعت «الإصابة في أسماء الصحابة» للحافظ ابن حجر، فرأيت أنه ذكر فيه عائشة بنت عجرد في القسم الرابع من الصحابة من دون ذكر شيء من ترجمتها تحت اسمها، وما أدري أسقط ذلك

(١) «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (الرقم: ٦٧٨، ٢ / ٦٤١ - ٦٤٢).

(٢) «كنز الدقائق» (٤١ / ١٢).

(٣) «الدر المختار» (٦١٨ / ٥).

تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادُ،»

من كاتب نسختي، بيض الشيخ؛ ليلحق ترجمتها، والمراد من القسم الرابع من ذكر من الصحابة على سبيل الوهم والغلط، وذلك كإبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي أرسل حديثاً، فذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وهو ليس بصحابي، والله أعلم.

وقال في «الميزان»^(١): لا تكاد تعرف، قال الدارقطني لا تقوم بها حجة، قال الذهبي^(٢): روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان بن راشد عنها، ويقال: لها صحبة، ولم يثبت ذلك، بل أرسلت فأوهمت أنها صحابية، انتهى.

وقال السيد محمد مرتضى في «الجواهر المنيفة»^(٣): وسامع الإمام من عائشة بنت عجرد ثابت، نقله ابن عبد البر في «جامع العلم» عن يحيى بن معين، انتهى.

(تقول: قال رسول الله ﷺ: أكثر جند الله؛ أي: أكثر خلقه (في الأرض)، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

(الجراد) بفتح الجيم، وتخفيف الراء، معروف والواحدة جرادة، الذكر والأنثى سواء كالحمامة، يقال: إنه مشتق من الجرد لا يمر على شيء إلا جرده، وخلق الجراد عجيب فيها صفة عشر من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري^(٤) في قوله:

لها فخذاً بكر وساقاً نعامة وقادمتان نسر وجؤجؤ ضيغم

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٤).

(٣) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠ - ٦٢١).

لَا أْكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

* * *

حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفسم قيل: وفاته عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الإيل، وذنب الحية، واختلف في أصله فقيل: إنه نثرة حوت في البحر، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه^(١) عن أنس مرفوعاً: «أن الجراد نثرة حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢) وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال بعدم الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، وإذا ثبت فيه الجزاء دلّ على أنه برّي، وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر حلّ، وقال ابن وهب: أخذه ذكاة.

(لا أكله)؛ أي: لعدم موافقة طبيعي له، فكأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعاف من أكله، (ولا أحرمه)، ومن هنا لم يقل أحد بتحريم أكله، وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث سلمان، وصوّبوا فيه الإرسال^(٣)، ولا بن عدي^(٤) في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٥٦)، و«سنن الترمذي» (٨٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٢٢).

(٣) راجع «عقود الجواهر المنيفة» (٢ / ١٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٢٢).

٤٠٤ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ

رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،

وسلم سئل عن الضب فقال: «لا آكله، ولا أحرمه» وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك.

وقال النسائي: ثابت ليس بثقة، فحيث لم يصح الحديث في عدم أكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، رجّح بعض العلماء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من الجراد، ويؤيدهم ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبع غزوات، أو ستاً، كنا نأكل الجراد معه»، والمعية وإن كانت محتملة في مجرد الغزو دون ما يتبعه من أكل الجراد، لكن ينافي ذلك الاحتمال ما زاده أبو نعيم في «الطب» في حديث ابن أبي أوفى: «ويأكله معناه»، وروى أبو نعيم عن أنس رضي الله عنه قال: «كن أزواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثني، فألتقط لهن الجراد فيقلينه بالزيت، ثم يطعمنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، والله أعلم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شعبة، وأبو عوانة عند البخاري (عن سعيد عن عباية) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، وبعد الألف تحتية خفيفة، (ابن رفاعة) بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، يكنى بأبي رفاعة المدني، وقد صحت روايته (عن) جده (رافع بن خديج)، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما روايته عن أبيه عن جده ففيها خلاف، وقد وثقه ابن معين والنسائي.

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٥).

«أَنَّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَطَلَبُوهُ، فَلَمَّا أَعْيَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ رَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ مَقْتَلَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدًا.....»

(أن بعيراً من إبل الصدقة)، وفي «البخاري»^(١) قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا وغنماً»، وفي لفظ له^(٢): «وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير»، فيحتمل تعدد القصة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(ندّ) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة؛ أي: فر وشرد، (فطلبوه)؛ أي: تبعته الصحابة في إرجاعه، (فلما أعياهم)؛ أي: أتعبهم بسبب كثرة الجري في أثره؛ لعدم ثباته في محل (أن يأخذوه)، وفي لفظ البخاري: «فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة».

(رماه رجل) قال الحافظ^(٣): لم أقف على اسمه، (بسهم فأصاب)؛ أي: ذلك السهم (مقتله)؛ أي: محلاً منه كان سبباً لمقتله، ويحتمل أنه يراد به خصوص الرقبة؛ فإنه مقتل كل حيوان في العادة، (فسألوا النبي ﷺ)؛ أي: عن جواز أكله بعد أن قتل على الصفة المذكورة، (فأمر بأكله) بناء على أن كل إنسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية.

(وقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن لها)، وفي لفظ البخاري: «إن لهذه الإبل»، وفي لفظ: «إن لهذه البهائم»، (أوابد) بفتح الهمزة والواو، وبعد الألف موحدة مكسورة، جمع آبد بالمد، وكسر الموحدة؛ أي:

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٠٩).

(٣) «هدى الساري» (ص: ٢٩٠).

كَأَوَابِدِ الْوُحُوشِ؛ فَإِذَا خَشِيتُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا مِثْلَهَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا الْبَعِيرِ،
ثُمَّ كُلُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ،
فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ»،

غريبة، يقال: جاء فلان بأبدة؛ أي: بكلمة، أو فعلة مستغربة، يقال: أبدت بفتح
الموحدة، تأبد بضمها، ويجوز الكسر، أبوداً، يقال: تأبدت؛ أي: توحشت،
والمراد أن لها توحشاً، (كأوابد)؛ أي: كتوحش (الوحوش)، وهي الحيوانات التي
لا تألف، ولا تزال متوحشة، كالظباء والأرانب، وسائر ما يصطاد، وفي لفظ
البخاري^(١): «كأوابد الوحش» بالإنفراد، فلا أدري هل الواقع في رواية المسند
بالجمع، أو وقع ذلك سهواً من الناسخ.

(فإذا خشيتم منها)؛ أي: من أوابدها، وفي لفظ البخاري^(٢): «فما ند
عليكم»، وفي لفظ له^(٣): «فإذا غلبكم منها شيء»، (فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا
البعير)؛ أي: رمي السهم بعد مراعاة التسمية، ثم لا تبالوا في أي موضع صادف
السهم منه، (ثم كلوه)، فيه أكل ما رُمي بالسهم، فجرح في أي موضع كان من
جسده، بشرط أن يكون وحشياً، أو متوحشاً.

(وفي رواية: إن بعيراً من إبل الصدقة ند)؛ أي: شرد، (فرماه رجل بسهم
فقتله، فسئل النبي ﷺ عن أكله)؛ أي: عن جواز أكله بعد ما كان موته على الصفة
المذكورة، (فقال: كلوه)،

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٩).

فَإِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ» .

* * *

٤٠٥ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ» .

* * *

فَإِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ)، وهذا هو المذهب عند الجمهور من السلف والخلف، قال البخاري: وأجازه ابن مسعود وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت، ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة، انتهى.

وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش، إلا بتذكيته في حلقه ولبته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج، والله أعلم.

* (الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ)، بضم الميم، وفتح الجيم، والمثلثة المشددة، وهي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك، لم يحل أكلها، وأخرج العقيلي في «الضعفاء»^(١) من طريق الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة، ويؤكل لحمها إذا صبرت»، قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ، وأما النهي عن أكلها، فلا يعرف إلا في هذا.

قلت: ولعله لم يطلع على ما أخرجه الإمام، ولقائل أن يقول: ليس في

(١) «الضعفاء» (٢/١٨).

.....

الحديث تصريح بالنهى عن الأكل؛ فإن قوله: «نهى عن المجثمة» يحتمل عن تجثيمها بالربط، واتخاذها غرضاً، فيكون هذا الحديث من جملة الأحاديث الواردة في النهى عن صبر البهيمة، ويحتمل أنه نهى عن أكلها إذا ماتت على تلك الحالة، ومما يؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه الترمذي^(١) عن أبي الدرداء بلفظ نهى: «عن أكل المجثمة»، وعند أحمد والطبراني^(٢) بإسناد فيه ابن لهيعة - وحديثه حسن - من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرمية أن ترمى الدابة، ثم تؤكل، ولكن تذبح، ثم يرموا إن شاءوا»، وأما إذا حلها من الوثاق للصبور وفيها رمق ثم ذبحها، حلت.

وأما أحاديث النهى عن صبر البهيمة، فهي كثيرة، منها: حديث أنس عند البخاري^(٣) «أنه رأى غلماناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهائم».

ومنها: حديث ابن عمر عنده^(٤) بلفظ: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل».

وعند مسلم^(٥) من حديثه: «لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤٠٢ / ٢)، و«المعجم الكبير» (٣ / ٢٠)، ح: (١٢٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥١٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥٨).

٤٠٦ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ.....

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ»، والمغيرة بن شعبة عند الطبراني في «الكبير»^(١)، بإسناد حسن.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه يحيى بن سعيد^(٢) فيما روى عنه يزيد بن هارون، وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم: أنهم روه كذلك؛ يعني: (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وعند البخاري^(٣) إنما وقع هذا الحديث من رواية عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب ابن مالك يخبر ابن عمر: أن أباه أخبره... إلخ، وعنده^(٤) أيضاً من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، وعنده^(٥) أيضاً من حديث جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله: أن جارية لكعب ابن مالك، وعنده^(٦) أيضاً من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره: أن جارية لكعب بن مالك... إلخ.

(أن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي - بفتحتين - أحد الثلاثة الذين تخلفوا في تبوك، وتيب عليهم، وتخلف عن بدر، وشهد ما عدا ذلك المشاهد كلها، قال البغوي: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية، وقال ابن حبان: مات أيام قتل

(١) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٨٥)، الرقم: (٩٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٠٥).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ غَنِيمَةً كَانَتْ لَهَا رَاعِيَةٌ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَتْهَا بِمَرْوَةٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

* * *

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن غنيمة) بالتصغير؛ أي: قطعة من الغنم، (كانت لها راعية)، وهي جارية كعب بن مالك، كانت ترعى له غنماً بجبل سلع، وجاء في بعض ألفاظ روايات هذا الحديث: أنها كانت أمة، (فخافت)؛ أي: تلك الجارية الراعية (على شاة منها)؛ أي: من تلك القطيعة التي ترعاها (الموت)؛ أي: خروج الروح منها على وجه لا يباح الانتفاع عنها، (فذبحتها بمروة) بفتح الميم، وسكون الراء، وهي قطعة من حجارة بيض بارقة توري النار، أو أصلب الحجارة، كذا قاله الشيخ على القاري^(١)، والمراد هنا جنس الأحجار، لا خصوص المروة، وفي لفظ للبخاري: «فكسرت حجراً فذبحتها».

(فأمره النبي ﷺ بأكلها)، فيستفاد منه أن الذبح جائز بكل ما أنهر الدم من حديد، أو حجر، أو ليطة، أو نحو ذلك، إلا ما كان من السن والعظم، وقد وقع عند البخاري^(٢) من حديث رافع بن خديج: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو، وليست معنا ممدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل أو أرّن، ما أنهر الدم واذكر اسم الله، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم، أما السن، فعظم، وأما الظفر، فمدى الحبشة».

فظهر من هذا أن الذبح يجزي بكل محدد، فيدخل السيف، والسكين،

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٢٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٧).

والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة، إلا السن والعظم، فلا يصح الذكاة بهما بحال عند مالك والشافعي، وأحمد، وتجوز بهما عند أبي حنيفة مع الكراهة إذا كانا منقطعين، وحجته في ذلك ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عدي بن حاتم: «أمر الدم بما شئت».

وفي الحديث جواز ذبيحة المرأة، والأمة، صغيرة، أو كبيرة، مسلمة، أو كتابية، طاهرة، أو غير طاهرة؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل، وفيه رد على من منعه، وقد نقل محمد بن الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وعند سعيد ابن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي: أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاقا الذبيحة وحفظا التسمية، وهو قول الجمهور.

وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شيئاً بغير إذن المالك، فقال خشيت عليها الموت، لم يضمن على ظاهر الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم، فلا يتصور تضمينها.

وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه، ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد، وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها، لكنه قال: «أطعموها الأسارى»، ولو لم يكن ذلك جائزاً ما أمر بإطعام الأسارى، والله أعلم.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٢٤).

٤٠٧ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَحَدٍ، فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ، فَاصْطَادَ أَرْنَبًا.....»

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم)، وتابعه قتادة عند الترمذي ^(١) في رواية هذا الحديث، (عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج غلام)؛ أي: شاب؛ فإن الغلام يطلق في الأصل على الصبي الذي لم يدرك، وقد يطلق على المدرك أيضاً، كما جاء في حديث الإسراء من قول موسى عليه السلام: «رب! هذا غلام بعثته بعدي»، فقد سمي موسى عليه السلام نبينا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم غلاماً مع أنه كان في هذا الوقت ابن أربعين سنة، وقد دخل في الكهولة.

(من الأنصار)، لعله محمد بن صفوان؛ فإن حديثه عند أبي داود ^(٢) قال: «صدت أرنبين، فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرني بأكلهما»، لكن قال أبو داود: في الحديث محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، وأخرجه النسائي ^(٣) عن ابن صفوان، (قبل) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهة (أحد) بضمين: جبل معروف بالمدينة، (فمرّ)؛ أي: فذهب (في طريقه فاصطاد أرنباً)، زاد عند الترمذي: «أو أرنبين»، والأرنب ^(٤): حيوان شبه العنق، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وقصيب الأرنب كذكر الثعلب: أحد شطريه عظم، والآخر عصب، وربما ركبت الأنثى

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٢٢).

(٣) «سنن النسائي» (٤٣١٣).

(٤) انظر: «حياة الحيوان» (١٩/١).

فَلَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُهَا، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ
عَلَّقَهَا بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ أَرْبَابَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا
بِمَرْوَةٍ؛ يَعْنِي: الْحَجَرَ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَابَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ.....

الذكر عند السفاد؛ لما فيها من الشبق، وتسفد وهي حبل، ويكون عاماً ذكراً وعمماً
أنثى، فسبحان القادر على كل شيء، وقد مرّ ذكر خواص لحمه، وما فيه من
الفوائد في الحديث الرابع من كتاب الصوم.

(فلم يجد ما يذبحها)؛ أي: به من آلات الحديد، كالسكين ونحوه، (فذبحها
بحجر) فيه حدة، (فجاء)؛ أي: ذلك الأنصاري (بها)؛ أي: بالأرب المذبوحة
(إلى رسول الله ﷺ)؛ ليستفتيه في أكلها من حيث كونها أرنباً، ومن حيث كونها
مذبوحة بحجر، (قد علقها) بتشديد اللام من التعليق (بيده، فأمره)؛ أي: فأمر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الأنصاري (بأكلها)، ويستفاد من الحديث
جواز أكل الأرب، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفى في كتاب الصوم، وخلاف
العلماء في ذلك كذلك.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (أن رجلاً)؛ أي: من الأنصار (أصاب
أرنبين)؛ أي: في صيده، (فذبحها بمروة)، قد مرّ ضبطها في الحديث السابق؛
(يعني الحجر) الأبيض البراق، وهو أصلب الحجارة، (فأمره النبي ﷺ بأكلها)؛
أي: حين استفتاه في ذلك.

(وفي رواية) بالسند المذكور: (أصاب رجل من بني سلمة) بكسر اللام:
ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، وهم حي من
الأنصار والنسبة إليهم سلمية، بفتح أوله وثانيه، على ما رجحه الخيزري في

أَرْنَبًا بِأَحَدٍ، فَلَمْ يَجِدْ سَكِينًا، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

* * *

«الأنساب» ثم قال: وهذه النسبة على غير قياس، قال ابن طاهر: وأصحاب الحديث يكسرون اللام، قال ابن الصلاح: وهو لحن، ينسب إليهم جماعة من الصحابة، منهم جابر ووالده عبدالله، وأبو قتادة وآخرون.

(أرنباً بأحد)؛ أي: بجبل أحد، (فلم يجد)؛ أي: ذلك السلمي لذبح الأرنب (سكيناً، فذبحها بحجر)؛ أي: استعجالاً خشية من أن تموت قبل ذلك، (فأمره النبي ﷺ بأكلها)، ولم يصح في الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحمها، وأما ما وقع عند البخاري^(١) في كتاب الهبة من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس قال: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوركها - أو بفخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه - فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: وقبله»، فقد قال الحافظ^(٢) في ذلك: إنه شك في الأكل، ثم استيقن القبول، فجزم به أخيراً، قال^(٣): وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله: أكل منه، فكأن أنساً توقف في الجزم به، وجزم بالقبول، وقد أخرج الدارقطني من طريق عائشة: «أهدي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت، أطمعني»، قال: وهذا لو صحَّ، لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/٢٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/٦٦٢).

٤٠٨ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ امْرَأَةٍ،

ووقع في «الهداية»^(١) للمرغيناني: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه، فكانه تلقاه من حديثين، حديث أنس الذي أشرنا إليه، وحديث أبي هريرة عند النسائي من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة، وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الصوم، والعجب من الرافعي أنه حكى عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وقد غلّطه النووي في ذلك النقل.

وفي حديث جابر جواز الاضطهاد، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «من اتبع الصيد، غفل»، فهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية، والأمور التي لا بد لكل مكلف من الإتيان بها والمحافظة عليها، ومن لم يظهر منه قصور في الفرائض خصوصاً في أوقاتها، مع المحافظة على الجماعة، فلا بأس له في ذلك، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من ذبيحة امرأة)، ولا أدري من هي، وكيف قصتها؟ ولعلها تكون إحدى أزواجه، أو أم سليم،

(١) «الهداية» (٤ / ٣٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٦٦٢).

وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ .

* * *

٤٠٩ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَخْوَلِ بْنِ

رَاشِدٍ،

والله أعلم .

(ونهى عن قتل المرأة)؛ أي: في الجهاد، وقد صح عند البخاري^(١) من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان»، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفى في الحديث الثاني من كتاب الجهاد.

قال الملا علي القاري^(٢): واختلفوا في المرتدة عند عدم التوبة، فتحبس عند أبي حنيفة، وتقتل عند غيره، وأما في القصاص، فلا خلاف في أن المرأة تقتل بالرجل، ولم يقل أحد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، انتهى.

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن مخول) بوزن محمد، وقيل: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الواو: ابن إبراهيم بن مكحول (ابن راشد)، فصار مخول منسوباً إلى جد أبيه، ويكنى بأبي راشد بن أبي مجالد النهدي مولاهم، الكوفي الحنط بمهمله، وتشديد نون، قال الذهبي^(٣): رافضي بغض، صدوق في نفسه، وروايته عن إسرائيل، قال أبو نعيم: سمعته ورأى رجلاً

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٥).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٨٥).

عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ الْأَضْحَى، ..

من المسودة، فقال: هذا عندي خير وأفضل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، انتهى.

مات بعد أربعين ومائة، وقد تابعه الأعمش عند البخاري، وسلمة بن كهيل عند أبي عوانة في روايته لهذا الحديث، (عن مسلم) ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، (البطين) وإنما لقب ذلك لعظم بطنه، وكان يكنى بأبي عبدالله الكوفي، قال الحافظ^(١): ثقة.

(عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحى)، وفي لفظ البخاري^(٢): «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»، وعند أبي داود الطيالسي: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة»، وكذا رواه الدارمي^(٣)، وعند أبي داود: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام؛ يعني: أيام العشر»، وكذا عند ابن ماجه^(٤)، وعند الترمذي^(٥): «من هذه الأيام العشر»، بدون: يعني، وعند أبي عوانة: «ما من عمل أزكى عند الله تعالى، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى».

(١) «تقريب التهذيب» (الرقم: ٦٥٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٩).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٦٣١)، و«سنن الدارمي» (١٧٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٧٥٧).

وفي حديث جابر في «صحيحي» أبي عوانة، وابن حبان^(١): «ما من أيام أفضل عند الله تعالى من أيام عشر ذي الحجة».

وفي الحديث تفضيل بعض الأزمنة على بعض، كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وقد وقع عند الترمذي، وابن ماجه^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أيام أحب إلى الله ﷻ أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»، واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل، ولموازاته بصيام السنة، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود^(٣) وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صائماً العشر قط»؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث من نذر الصيام، أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، تعينت هذه العشر، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة؛ لأنه على الصحيح أفضل العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً، بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النووي في «شرحه على مسلم»^(٤).

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٣)، و«مستخرج أبي عوانة» (٢٤٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٧٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٣٩).

(٤) انظر: «المنهاج» (٣/٢٢٢)، و«فتح الباري» (٢/٤٥٩ و٥٦٠).

فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

٤١٠ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَرَّتِ السُّنَّةُ.....»

وقال الداودي^(١): لم يرد عنه رضي الله عنه أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة؛ لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة؛ يعني، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه .

(فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)، ولليهقي في «الشعب»^(٢) في حديث ابن عباس: «فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ»، والمراد من الذكر ملاحظة الله تعالى ومراقبته في أي طاعة كانت، من صلاة، أو صدقة، أو صوم، أو حج، أو تهليل، أو تسييح، أو تحميد، أو صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو صلة رحم، أو حسن خلق، أو حسن عشرة مع أهله وولده، والله أعلم .

* (الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ جَبَلَةَ) ابن سحيم، (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جرت السنة)؛ أي: الطريقة والعادة، وليس المراد بها السنة المصطلحة التي تقابل الواجب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب، أو للندب، ولا يتقوى أحدهما إلا بدليل يؤيده، ومما يؤيد الوجوب وجوه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأصل في الأمر الوجوب.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٦١).

ومنها: ما أخرجه أحمد والأربعة^(١) بسند قوي عن مخنف بن سليم مرفوعاً: «على كل أهل بيت أضحية»، ولفظ «على» يدل على الوجوب.

ومنها: أن أبا بردة بن نيار لما ذبح قبل الصلاة؛ أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعيد الذبح، والأمر بالإعادة لا يتأتى إلا في الواجب، خصوصاً عند من يرى أن النفل لا يلزم بالشروع.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.

ولا يقال: إن الأئمة رجحت وقف حديث أبي هريرة؛ لأننا نقول: قد ذكر الحافظ ابن حجر^(٣) في «تخريج أحاديث الهداية»: واختلف في رفعه ووقفه، والذي رفعه ثقة، انتهى.

وقد تقرر من كلام أهل الأصول أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أوثق منه، والمنافاة أن يكون خبر كل منهما منافياً لخبر الآخر، كقيام زيد، وعدمه، على أنه لو صح هنا وقف حديث أبي هريرة، لكان له حكم الرفع؛ لما تقرر عند أهل الأصول أن الصحابي الذي لم يشتغل بالإسرائيليات إذا أخبر عن أمر لا مجال للاجتهاد فيه، فالأصل في ذلك أن يكون له موقف ومخبر

(١) «مسند أحمد (٤/ ٢١٥)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٨)، و«سنن الترمذي» (١٥١٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٢٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٢٣)، و«المستدرک» (٢/ ٤٢٢)، الرقم: (٣٤٦٨).

(٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢١٢).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ .

* * *

بما هنالك، ولا مخبر لمثل ذلك إلا النبي ﷺ، وهذا لا يخفى على من طالع كتب الحديث، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله فيما صح عنه: إن الأضحية واجبة على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وهو رواية عن أحمد، وفي المشهور عنه يكره تركها مع القدرة، وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية، والمشهور عند الشافعية أنها سنة مؤكدة على الكفاية.

قال ابن حزم: لا يصحّ عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كون الأضحية من شرائع الدين، وعن محمد ابن الحسن^(١) هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم»، وهذا حديث ضعيف من جميع طرقه لا يصلح للمعارضة، وأما ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان، فيحتمل أنهما لم يكونا موسرين، ويحتمل أنهما لم يريا الوجوب، وهكذا ينبغي أن يقال في فعل من لم يضح من الصحابة، كابن مسعود، أو ضحى بما هو أقل من الشاة، كما روي أن بلالاً ضحى بديك، ومثله عن أبي هريرة أيضاً، فهذه كلها أفعال الصحابة، لا تصلح لمعارضة الكتاب والسنة الثابتة.

(من رسول الله ﷺ في الأضحية) بضم الهمزة، ويجوز كسرهما، ويجوز حذف الهمزة، فيفتح الضاد، والجمع ضحايا؛ ولذلك سمي يوم الأضحى، وهو

(١) «فتح الباري» (١٠/٣).

٤١١ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ،

يذكر ويؤنث، وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيه، وقد أخرج حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر، والترمذي^(١) من حديث الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أهى واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون بعده»، فعدل ابن عمر عن الحكم بالوجوب وعدمه إلى مجرد الإخبار عن الفعل.

وأشار بقوله: «والمسلمون بعده» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر رضي الله عنهما حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والعجب من الشافعية إذ لم يقولوا بوجوب الأضحية مع أن المقرر في أصولهم: أن فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يختص به، ولا يكون عادياً، موجب عندهم، والله أعلم.

وأما عند الحنفية فقدّمنا وجوبها عندهم لكن وجوباً غير الفرض، فتجب عندهم على كل حر، مسلم، مقيم بمصر، أو قرية، أو بادية، ولا تجب على حاج مسافر، وأما أهل مكة، فتلزمهم وإن حجوا، وقيل: لا يلزم المحرم إذا كان موسراً، فلا أضحية على عبد، ولا كافر، ولا فقير يذبحها عن نفسه وعن طفله، وأدنى ما يجزي فيها شاة، أو سُبُعُ بدنة من الإبل، والبقر، ويذبحها فجر يوم النحر بعد الصلاة، وباقي الأحكام تطلب من كتب الفقه.

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) ابن حبيب الصيرفي (عن عبد الرحمن بن سابط)، لعله الجمحي، فإنه تابعي، كما أشار إليه ابن حبان

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ،

في «ثقاته»، ورجل آخر يسمى بعبد الرحمن بن سابط من ثقات أتباع التابعين .

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى؛ أي: ذبح في أضحيته (بكبشين) ثنية الكبش، وهو فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، (أشعرين)؛ أي: شعرهما كثير، قاله الملا علي^(١)، (أملحين) بحاء مهملة ثنية الأملح، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي^(٢)، وزاد الخطابي فقال: الأملح هو الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي، وبه تمسكت الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: هو الذي تعلوه حمرة، وقيل: هو الذي ينظر، ويمشي، ويبرك في سواد؛ يعني: تكون العينان، واليدان، والرجلان سوداً منه وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، قال الحافظ^(٣): وهو غريب .

ولعله يريد الجمع بين الأحاديث التي ورد فيها كونه أملح، وحديث أبي سعيد قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحى بكبشٍ أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»، أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(٤)، ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى الجمع نظراً إلى التعدد .

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ١٠).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٩٦)، «سنن أبي داود» (٢٧٩٦)، «سنن النسائي» (٤٣٩٠).

أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ».

واختلف في اختيار هذه الصفة، فقليل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه، وقيل: للحمه، وفي الحديث أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى.

وقال الرافعي^(١): وإنما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تفدى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد، وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء.

ويستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم - إذا اتفق - أفضل، وإن انفرد، فطيب المخبر أولى من حسن المنظر، وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء.

(أحدهما) يحتمل أن يكون بدلاً عن كبشين؛ أي: ضحى بأحدهما، ويحتمل أن يكون مبتدأ، ويكون قوله: (عن نفسه) خبراً، ويتعلق الجار والمجرور بفعل مقدر؛ أي: أحدهما كان عن نفسه، أو ذبح، أو ضحى عن نفسه، (والآخر)؛ أي: وضحى بالكبش الآخر (عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته)، وعند أبي داود^(٢) من حديث جابر قال: «ذبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر كبشين، أقرنين، أملحين، موجوئين، فلما وجههما، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٧١ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٧٢ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، اللهم منك ولك،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥).

.....

اللهم عن محمد وأمه، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»، وفي رواية قال: «شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل عن منبره، فأتى بكبش، فذبحه بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»، وأخرج الترمذي^(١) الرواية الثانية، وعند أبي يعلى^(٢) بإسناد حسن عن جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بكبشين، أقرنين، أملحين عظيمين، موجوئين، فأضجع أحدهما، فقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد، وآل محمد، ثم أضجع الآخر، فقال: بسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمه: من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ».

وقد جاء في حديث أبي رافع عند أحمد^(٣) بإسناد حسن «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى أحدهما عنه، وعن أهل بيته، والآخر عمّن شهد بالوحدانية، وله بالبلاغ»، زاد البزار^(٤): «فقطعها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، قال: فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحى، قد كفانا الله برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغرم والمؤنة»، وفي حديث أبي سعيد عند البزار^(٥) بإسناد جيد: «ذبح أحدهما، فقال: هذا عن محمد وأهل بيته، وذبح الآخر، وقال: هذا عمّن لم يضح من أمتي».

..... وفي حديث أنس

(١) «سنن الترمذي» (١٥٢١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٢٧ / ٣)، الرقم: (١٧٩٢).

(٣) «مسند أحمد» (٨ / ٦).

(٤) «كشف الأستار» (٦٢ / ٢)، الرقم: (١٢٠٨).

(٥) «كشف الأستار» (٦٢ / ٢)، الرقم: (١٢٠٩).

.....

عند أبي يعلى والطبراني في «الأوسط»^(١): «فقرّب أحدهما، فقال: بسم الله، منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته، وقرب الآخر، وقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن وحّدك من أمتك»، وفي إسناد الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وفي حديث أبي طلحة: فقال عند ذبح الأول: «عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثاني: عن آمن بي وصدّقني من أمتي»، أخرجه الطبراني^(٢) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»^(٣): «أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن لم يضح من أمته» وفي إسناد عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي فروة، وهو ضعيف، وفي حديث حذيفة بن أسيد: «فيذبح أحدهما فيقول: اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤) بإسناد فيه يحيى بن محمد بن نصر، وثقه ابن عدي، وضعّفه جماعة، وفي حديث عائشة عند مسلم^(٥): «وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى».

فجملة من ذكرناهم من الصحابة الذين رووا تضحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أمته سبعة أنفس، وفي هذه القصة فوائد متعددة.

منها: مباشرة ذبح الأضحية بنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن ذلك

- (١) «مسند أبي يعلى» (٥/٤٢٧)، الرقم: (٣١١٨)، و«المعجم الأوسط» (٣٢٧٨).
- (٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٢٢).
- (٣) «المعجم الأوسط» (١٨٩١).
- (٤) «المعجم الكبير» (٣/١٨٢)، الرقم: (٣٠٥٩).
- (٥) «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

قال العلماء يستحب للمضحي أن يباشر الذبح بيده، رجلاً كان أو امرأة.
ومنها: قوله ﷺ: «يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك، يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه»، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد فيه أبو حمزة اليماني، وهو ضعيف، وأخرجه البزار من طريق أخرى، وعند الحاكم في «المستدرک» من طريق المسيب بن نافع: أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن، قال الحافظ^(٢): وسنده صحيح.

وعند المالكية رواية عدم أجزاء التوكيل في الذبح مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها، وعند الشافعية: الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها، وقد مر الكلام على مطلق جواز ذبح المرأة.
ومنها: جواز التوكيل في ذلك فإنه ﷺ ذبح عن أمته، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، ويكره أن يستنيب حائضاً، أو صبيّاً، أو كتابياً، قال الحافظ^(٣): وأولهم أولى ثم ما يليه.

ومنها: أن الشاة الواحدة تجزئ عن جماعة لا يحصى عددهم، ومن هنا قال بعض العلماء: أنه إذا ذبح رجل عن أهل بيته شاة واحدة، تأدت السنة عن جميعهم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويؤيدهم ما أخرجه الترمذي^(٤) بإسناد صحيح حسن عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب كيف

(١) «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٣٩، رقم: ٦٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ١٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ١٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٠٥).

كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»، وقال أبو حنيفة وعبدالله بن المبارك وغيرهما: الشاة الواحدة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة.

ومنها: أنه إذا ضحى أحد عن غيره بغير أمره، أجزأ المذبح عنه عن سقوط الواجب، وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد، ولا ضمان عليه، وقال مالك: إن كانت واحدة، أجزأت عن صاحبها، واختلف أصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح، أم لا؟ وإن كانت غير واجبة، فهل تجزىء عن صاحبها أم لا؟ وهل يضمنها على روايتين، وقال الشافعي: تجزىء عن صاحبها، ويضمن الذابح النقصان، فيتصدق به.

ومنها: أن المستحب في الغنم أنها تذبح مضجعة، لا قائمة، ولا باركة؛ فإن الإضجاع أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، وانفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

ومنها: أنه يستحب للمضحى أن يأكل من الأضحية شيئاً، ويطعم أهله، ويتصدق به على المساكين، ويهدي منها لمن يشاء غنياً كان المهدي له، أو فقيراً، ويستحب له عند الحنفية أن لا تنقص الصدقة من الثلث، وقال أحمد: المستحب أن يأكل منها ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو كان أكثر، جاز، وهذا قول الشافعي، والقول الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وقال مالك: يأكل منها، ويطعم الأغنياء والفقراء، حرأً، أو عبداً، نياً أو مطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً، أو نصرانياً، وليس لما يأكله ولما يطعمه حدّ، والاختيار أن يأكل الأقل،

وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

* * *

ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث، ويقسم الباقي، لكان حسناً.
وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من طريق عطاء بن يسار، عن
أبي هريرة رفعه: «من ضحّى، فليأكل من أضحيته»، قال الحافظ^(١): ورجاله
ثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل، قال النووي: مذهب
الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن.
وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاها الماوردي عن أبي
الطيب ابن سلمة من الشافعية، والتصديق منها ليس بواجب عند الحنفية، وإنما
يندب عندهم ترك التصديق لذي عيال؛ توسعة عليهم كما في «الدر المختار»^(٢)،
وقال الحافظ في «الفتح»^(٣): وأما الصدقة منها، فالصحيح أنه يجب التصديق من
الأضحية مما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها، انتهى.
فلا أدري هل هو غلط من الناسخ ويكون أصله: فالصحيح أنه يستحب،
أو كان ذلك حقيقة الأمر، وما أدري ما مستدله في الوجوب، والله أعلم.
(وفي رواية: نحوه)؛ أي: سيقت رواية أخرى من رواية الإمام، عن الهيثم،
عن عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى . . . إلخ»
(ولم يذكر جابر بن عبدالله رضي الله عنه)؛ يعني: فيكون الحديث مرسلًا، وقد ذكرنا أنه
ثبت معنى هذا الحديث عن سبعة أنفس من الصحابة، فلا يقدر المرسل حيثئذ،

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٢٧).

(٢) «الدر المختار» (٥ / ٦٤١).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٢٧).

٤١٢ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه.....
 إذ عاضده الخبر المسند المرفوع، والله أعلم.

* (الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه) بكسر النون، وتخفيف التحتانية، وآخره راء، واسمه هانيء، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول هو الأصح.
 وأخرج ابن منده^(١) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء قال: كان اسم خالي قليلاً، فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً، وقال: يا كثير! إنما نسكنا بعد الصلاة»، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف الحديث، وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين، وهذا الحديث قد رواه البخاري من طريق شعبة، وفراس، ومطرف، وغيرهم عن الشعبي عن البراء، وهكذا غالب من أخرج هذا الحديث إنما جعله من مسانيد البراء، إلا ما كان من أحمد بن حنبل، فإنه قد أخرجه في «مسنده»^(٢) عن أبي بردة بن نيار، وإنما سياقه يبين سياق سائر من أخرجه، وذلك أنه قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: خالفت امرأتي - حيث غدوت إلى الصلاة - إلى أضحيتي، فذبحتها، فصنعت منها طعاماً، قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وانصرفت إليها، جاءني بطعام قد فرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ فقالت: أضحيتك ذبحناها، وصنعنا لك منها طعاماً؛

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٤٥).

أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تُجْزَى عَنْكَ . . .»

لنتغدى منها إذا جئت، قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي، قال فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «ليست بشيء» الحديث.

وعلى كل حال، فسماع إبراهيم، عن أبي بردة بن نيار غير ممكن، فإن مولده سنة خمسين، كما قاله ابن حبان في «الثقات»، وأما سماع عامر من أبي بردة، فمحتمل، والله أعلم.

ثم رأيت في «الجواهر المنيفة»^(١) فذكر فيه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة إلخ، فعلى هذا لا بأس بالسند، وإنما أطلنا الكلام في هذا السند؛ لأن الشيخ علي القاري^(٢) قال في قوله: عن إبراهيم، والشعبي؛ أي: عنهما كليهما، وهذا لعله لما رأى النسخة التي شرح عليها، ولم يتبين له غلطها، شرح عليها كما وجدها، والله أعلم.

(أنه ذبح) على بناء الفاعل، (شاة)؛ أي: لأضحيته (قبل الصلاة)؛ أي: صلاة العيد، (فذكر)؛ أي: أبو بردة (ذلك)؛ أي: تقدّم الذبح على صلاة العيد (للنبي ﷺ) بمعنى أنه سأله هل تجزئه أم لا؟ (فقال:)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجواب: (تجزى عنك)؛ أي: هذه الأضحية الواقعة قبل الصلاة، هكذا قاله الشيخ علي القاري^(٣) في «شرحه على المسند»، وهذا خطأ نشأ من غلط النسخة المشروح عليها، وإلا، فأصل القصة كما أخرج البخاري وغيره عن البراء

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ١٢٧).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٨).

ابن عازب^(١) قال: «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم».

وفي رواية^(٢) قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناقاً جذعة لهي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»، فهذا يتبين منه أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة ليست مجزئة عن أضحيته.

وقد مر ذلك في حديث أبي بردة بن نيار نفسه فيما أخرجه عنه أحمد، وقد أخرج مالك في «الموطأ»، وابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن بشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره أن يعيد أضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً، قال: وإن لم تجد إلا جذعاً، فاذبحه».

ووقع عند الطبراني في «الأوسط»^(٤) من حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٨).

(٣) «موطأ مالك» (١٧٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦ / ١٣)، الرقم: (٥٩٠٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩١٤٩).

وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

* * *

على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بردة بإعادة الأضحية، قال: فقلت: يا رسول الله! ما عندي إلا جذع من المعز، فقال: «أذهب فضحَّ بها، وليس فيها رخصة لأحد بعدك»، وكذلك وقع عند مالك في «الموطأ»، وابن حبان في «صحيحه» عن عويمر بن أشقر أنه ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأمره أن يعود بضحية أخرى.

فالأضحية المذبوحة قبل الصلاة لا تصح عن أبي بردة خصوصاً، ولا عن غيره عموماً، وإنما الذي أجزأ عن أبي بردة بن نيار خاصة ذبحه للجذع من المعز في الأضحية خاصة، ولذلك قال ﷺ: (ولا تجزى)؛ أي: الجذعة من المعز (عن أحد بعدك)، وفي حديث سهل بن أبي حثمة: «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السر، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين، أحدهما: إن ذلك قبل استقرار الشرع، فاستثني، والثاني: إنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميّزه عن سواه، وتعقبه الحافظ^(١) في الوجه الأول، ولا يخفى أن بعض الصحابة قد شارك أبا بردة في أجزاء الجذع من المعز أيضاً، منهم عقبة بن عامر.

وقد أخرج الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتودها فذكره لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «ضَحَّ أنت بها»، والعتود^(٢)، بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة،

(١) «فتح الباري» (١٥/١٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/١١-١٢).

هو من أولاد المعز ما قوي، ورعى، وأتى عليه حول، جمعه أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عدّان، وقال ابن بطال: العتود: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وزاد عند البيهقي: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، وهذا في حديث عقبة قال البيهقي^(١): إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر، اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صحيحاً.

ومنهم: زيد بن خالد، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه عتوداً جذعاً، فقال: ضَحَّ به، فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: نعم ضَحَّ به، فضحَّيتُ به»^(٢).

ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٣) من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحى به»، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحى به؟ فقال: نعم ضَحَّ به فإن فيه الخير»، وفي سنده ضعف.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ١٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ١٤ - ١٥).

قال الحافظ^(١): والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وحديث أبي بردة وحديث عقبة، لاحتمال أن يكون في ابتداء الأمر، ثم قرر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الجذع من المعز لا يجزىء، واختص عقبة وأبو بردة بالرخصة في ذلك، قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس إنما زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في الإجزاء، لا في خصوص منع الغير.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك»، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني من حديث أبي حنيفة: أن رجلاً ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجزىء عنك، قال: إن عندي جذعة، فقال: «تجزىء عنك، ولا تجزىء بعدك»، فالإجزاء وإن ثبت لكثيرين لكن نفيه عن غيره إنما وقع لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمناه فحديث أبي بردة أصحّ مخرجاً، والله أعلم.

والجذع من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وطعنت في الثانية، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها كما سيأتي من اختلاف العلماء في بيان ذلك.

وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزىء، وهو قول الجمهور، وعن عطاء والأوزاعي يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي^(٢)، وقال

(١) «فتح الباري» (١٥ / ١٠).

(٢) «فتح الباري» (١٥ / ١٠).

النووي^(١): هو شاذ، أو غلط، وحكى عياض^(٢) الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادم للنص، لكن يحتمل أن يكون قائله قيّد ذلك بمن لا يجد غيره، ويرى أن قوله: «لا تجزئ عن أحد بعدك» محمول على من وجد غيره.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزئ مطلقاً، سواء كان من الضأن، أو المعز، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازاه، ويحتمل أن ابن عمر قيّد عدم الإجزاء بمن وجد غيره، كما صح في ذلك حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، وإنما الجمهور حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة؛ فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن.

قال النووي^(٣): وأجمعت الأمة على أن حديث جابر ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله.

ومما يؤيد الجمهور حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه^(٤)، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه

(١) «المجموع» (٨/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) «الإكمال» (٦/ ٤٠٨).

(٣) «المنهاج» (١٣/ ١١٦).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٥).

.....

الثني»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وحديث عقبه بن عامر: «ضحينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

واختلف^(١) القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه على آراء:

أحدها: أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة، والأصح عند الحنفية.

ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنابلة، وهو الذي ذهب إليه صاحب «الدر المختار»^(٢) من الحنفية، وقيده بما لو خُلطَ بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعد.

ثالثها: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني.

رابعها: ستة، أو سبعة أشهر، حكاه الترمذي عن وكيع.

خامسها: التفرقة بين ما يولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين، فيكون ابن ثمانية.

سادسها: ابن عشرة.

سابعها: لا يجزىء حتى يكون عظيماً، وهو المرجح عند الحنفية.

وقال العبادي^(٣) من الشافعية: لو أجدع قبل السنة - أي: سقطت أسنانه -

(١) «فتح الباري» (١٠/١٦).

(٢) «الدر المختار» (٥/٦٣٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/١٦).

أجزاء، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي^(١): الجذع ما استكمل سنة، أو أجدع قبلها.

ومما يستفاد من حديث أبي بردة وجوب الأضحية على من التزم الأضحية، فأفسد ما يضحى به، ولو لم تكن الأضحية في الأصل واجبة عليه، ولذلك قال في «الدر المختار»^(٢): ولو اشترى أضحية سليمة ثم تعيبت بعيب مانع، فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنياً، وإن فقيراً أجزاءه ذلك، وكذا لو كانت معينة وقت الشراء؛ لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني، ولا يضر تعييبها من اضطرابها عند الذبح، وكذا لو ماتت، فعلى الغني غيرها، لا الفقير، ولو سرقت أضحيته، واشترى أخرى، ثم ظهرت المسروقة، فعلى الغني إحداهما، وعلى الفقير كلاهما، كما في «الشمي».

وفي الحديث^(٣) أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين، حتى يظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضحَّ به»؛ أي: بالجذع، لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك، لما احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزىء عن أحد بعدك»، ويحتمل أن يكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور؛ لأن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قوي.

وفيه أن الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد، سواء ذبح، أو

(١) «فتح الباري» (١٠/١٦).

(٢) «الدر المختار» (٥/٦٣٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/١٦).

لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة، أو بعدها، لكن بعدها أحب، وإن أخوا صلاة العيد لعذر في يوم النحر، جاز أن يضحى بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي في يوم النحر خاصة، وأما في الثاني، والثالث، فيجوز الذبح قبل الصلاة؛ لأن في الغد تقع قضاء، لا أداء، وهذا الحكم كله إنما هو لأهل الأمصار.

وأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر، ولو قبل طلوع الشمس، ولذلك قال في «الدر»^(١): فحيلة مصري أراد التعجيل أن يخرجها لخارج المصر، فيضحى بها إذا طلع الفجر، كما في «المجتبى»، وهذا كله مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك: وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الصلاة، والخطبة، وذبح الإمام، فلا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وأما أهل القرى، فيذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحرنا قبل، أجزأهم.

وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي صلاة العيد والخطبتين بعدها، على أخف ما يجزىء، وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فإذا ذبح بعد ذلك، أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي عنده في ذلك أهل المصر، والحاضر، والباد.

وقال أحمد، وإسحاق: يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار، بل قال في القرى: إن أهلها يؤخر ذبح الأضحية مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تُصلِّ في قريتهم صلاة العيد،

(١) «الدر المختار» (٥ / ٦٣١).

٤١٣ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وإن كانوا يصلونها فبعدها، وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى قبل طلوع الشمس مطلقاً.

فالحاصل من اعتبار وقوع صلاة العيد، كالحنفية، والمالكية، والحنابلة، فهو أقواهم تمسكاً بالحديث، ومن اعتبر مجرد الوقت الذي يسع للصلاة والخطبة، كالشافعية، فإنما هو مترتب على النظر إلى أن من لا عليه صلاة العيد، قد يخاطب بالتضحية، كالمرأة، فلذلك قدروا الوقت، وهذا قياس، فافهم.

ثم عند الحنفية لو تبين أن الإمام صلى بغير طهارة، تعاد الصلاة إن لم يتفرق القوم، وأما إذا تفرقوا فلا، فإن ذبح رجل بعد فراغ الإمام من الصلاة قبل أن يعلم أنه لم يكن على طهارة، وقبل أن يتفرق القوم، لا يعيد ذبحه، ولو كانت بلدة فيها فتنة، فلم يصلوا، وضحوا بعد طلوع الفجر، جاز في المختار، وقيل: لا تجوز في اليوم الأول، وتجوز في بقية الأيام، وهذا القول الأخير مختار الزيلعي، كما قدمناه، وبه جزم في «المواهب» كما أفاده في «الدر المختار»^(١).

وفي الحديث أن العمل لو صادف نية حسنة، لم يصح إلا إذا وافق الشرع. وفيه أيضاً جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدمه لأهله».

وفيه أيضاً بيان كرم الرب سبحانه وتعالى؛ لكونه شرع للعباد الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بأكل اللحم والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم، والله أعلم.

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه سفيان بن عيينة عند

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٦٣١).

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَادٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

الترمذي^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن علقمة بن مرثد) فقط، وأما الإمام رحمه الله، فقد روى هذا الحديث عن علقمة، (وحماد)؛ يعني: ابن أبي سليمان: (أنهما حدّثاه)؛ أي: أخبرا الإمام (عن عبدالله بن بريدة)، ولم يذكر الترمذي إلا رواية سفيان، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، وإنما ساق مسلم أولاً إسناد محارب، عن عبدالله بن بريدة، ثم ساق إسناد سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، فلعل المراد من ابن بريدة إنما هو عبدالله؛ لأنه لم يذكر لسليمان رواية، لكن لم يورد هذا اللفظ الذي ذكره الإمام في هذا الحديث، وإنما ذكر اللفظ الذي سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث التاسع والعشرين، وقد كرر مسلم هذا الحديث، فذكره في ثلاثة مواضع من كتابه: في الجنائز، والأضاحي، والأشربة، وهو خلاف عاداته فإنه يثبت الحديث بجميع رواياته في محل واحد ولم يخالف هذه القاعدة إلا في أحاديث يسيرة، منها حديث: «كنت نهيتكم . . . إلخ».

(عن أبيه ﷺ) بريدة بن الحصيب الأسلمي، قد أخرج حديثه أبو داود والنسائي^(٢)، لكن بلفظ آخر، (عن النبي ﷺ أنه قال: إنما نهيتكم عن) أكل (لحوم الأضاحي)، وادخارها (فوق ثلاثة أيام)؛ أي: بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»، كما أخرجه مسلم^(٣) من حديث ابن عمر، وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد

(١) «سنن الترمذي» (١٥١٠)، وفيه: سفيان الثوري عن علقمة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، و«سنن النسائي» (٢٠٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٠).

ثالثة وفي بيته منه شيء»^(١).

وقد روى النهي فوق ثلاث كثير، منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشيخين^(٢)، وأبو سعيد عند مسلم^(٣)، بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث»، وله حديث عند البخاري^(٤) بإخبار النهي، ونُبِيْشَة الهذلي عند أبي داود^(٥)، وجابر عند مسلم^(٦)، والزيبر عند أحمد^(٧)، والطبراني^(٨) بإسناد رجاله ثقات، إلا ما كان من عبدالله بن عطاء، فقد وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وأنس عند أحمد^(٩)، والبزار بإسناد فيه الحارث بن نيهان، وهو ضعيف، وعبدالله بن عمرو عند الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وفي إسناده يزيد بن جابر الأزدي، والد عبد الرحمن الحافظ، قال الهيثمي^(١٠): ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وحكى البيهقي^(١١) عن الشافعي: أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى:

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٦٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨١٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٧٢).

(٧) «مسند أحمد» (١/١٦٦).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٥/١٠٠)، رقم: (٢٥٩).

(٩) «مسند أحمد» (٣/٢٣٧).

(١٠) «مجمع الزوائد» (٤/٢٧).

(١١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٨).

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً.

وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لما أخرجه البخاري^(١) عن عائشة قالت: الضحية كنا نملح منها، فنقدم به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم.

ثم اختلف^(٢) في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه، جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، فلو ضحى في آخر أيام النحر، جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، ويؤيده ما في حديث جابر عند البخاري: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»؛ فإن ثلاث منى يتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني.

واستدل بأحاديث النهي على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي إليه، أو تصدق عليه فلا؛ لمفهوم قوله: «أضحيته»، وقد جاء في حديث الزبير الذي أشرنا إليه ما يفيد ذلك، ولفظه: «قلت: يا نبي الله! رأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي إلينا؟ قال: أما ما أهدي إليكم، فشأنكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٧ / ١٠).

لِيُوسِّعَ مُوسِعُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ» .

* * *

الصدقة؛ فلأن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت .

(ليوسع موسعكم)؛ أي: غنيكم الذي تجب عليه الأضحية (على فقيركم)؛ أي: الذي لا يقدر على ذبح أضحية لفقره، وعند مسلم^(١) من حديث عائشة قالت: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا» .

وفي لفظ حديث بريدة عند الترمذي^(٢): «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا»، ويظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه تخللت سنة بين النهي والرخصة التي نسخته، فإن في لفظه عند البخاري^(٣): «فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها» .

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧١) .

(٢) «سنن الترمذي» (١٥١٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩) .

وقد أخرج أحمد^(١) عن أبي سعيد، وجابر: أن أبا قتادة أتى أهله، فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام في حجة الوداع، وقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم»، الحديث.

فتبين من هذا الحديث وقت النسخ أنه كان في حجة الوداع، ويؤيده ما أخرجه مسلم^(٢) عن ثوبان قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة، وعند أبي داود^(٣) من حديثه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بأضحية، ثم قال لنا: «أصلح لنا من لحمها»، الحديث.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٤): الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، سواء دفت الدافة، وكانت الحاجة بينة في الناس، أم لا، وحكي في «شرح مسلم»^(٥) عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى ما شاء، انتهى.

(١) «مسند أحمد» (٤/١٥)، رقم: (١٦٢٥٥، ١٦٢٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨١٤).

(٤) «المجموع» (٨/٣٩٥-٣٩٦).

(٥) «المنهاج» (١٣/١٢٨).

٤١٤ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً وَخَلًّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّكْلِيفِ،

قال الحافظ^(١): وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بعود التحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، انتهى.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسعر) ابن كدام، بكاف مكسورة، ودال مهملة خفيفة، ابن ظهير الهلالي، يكنى بأبي سلمة الكوفي، حجة إمام ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث، أو خمس وخمسين بعد المئة، فروى الإمام، ومسعر كلاهما (عن محارب بن دثار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابن عبد الله الأنصاري: (أنه)؛ أي: محارب (دخل عليه) على جابر ضيفاً (وقرب)؛ أي: جابر (إليه)؛ أي: إلى ضيفه محارب (خبزاً)، وهو ما يصنع من البر، أو الشعير، أو سائر الحبوب من الأطعمة بعد دقها، وعجن الدقيق بالماء، وخبزه على النار، (وخلًّا) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وهو معروف يتخذ من التمر، والزبيب، والسكر، والعسل، والتين، وأمثالها، وكذلك يعمل من الحبوب، كالرز وغيره، وعند الأطباء إذا أطلق، فلا يراد منه إلا خلّ العنب.

(ثم قال)؛ أي: جابر معتذراً: (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا)؛ أي: معشر المسلمين (عن التكليف)؛ أي: الإيتاء بما فوق الطاقة مما يوجب الحرج، والمشقة من لزوم الدين، والتكلف في الأصل: عبارة عن تجشم أمر شاق، تحصل الحاجة بدونه،

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٢٨).

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ،

والتكلف: العريض لما لا يعنيه، كما في «القاموس»^(١).

وقد أخرج البخاري عن أنس أنه سمع عمر يقول: «نهينا عن التكلف»، وذكر الشراح هنالك أن المراد من التكلف هو البحث عن مسائل لا يضر الجهل بها، بحيث لا يحتاج إليها، (ولولا ذلك)؛ أي: النهي عن التكلف المفيد للتحريم (لتكلفتم لكم)؛ أي: أظهرت بالاستدانة ونحوها من الأمور الشاقة فوق ما أحضرته من الأطعمة، وإن كانت شاقة، وقد أخرج الحاكم في «مستدرکه»^(٢) عن سلمان: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التكلف للضيف»، ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال لنبیه صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وفي «مسند الفردوس»^(٣) من حديث الزبير بن العوام: «ألا إنني بريء من التكلف، وصالحو أمتي»، وأخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ: «أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلف»، وأخرج أحمد، وابن عدي، والطبراني، والحاكم^(٤) وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٥) عن شقيق قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن التكلف؛ لتكلفتم لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨٥).

(٢) «المستدرک» (رقم: ٧٢٤٧).

(٣) «الفردوس بما أثور الخطاب» (١/٧٦)، رقم: (٢٢٨).

(٤) «المستدرک» (٤/١٣٦)، رقم: (٧١٤٦).

(٥) «شعب الإيمان» (٩٥٩٨).

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ.....»

فبعث مطهرته فرهنها، فجاء بسعتر، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت، لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال.

فتبين من هذه الأحاديث أنه لا ينبغي للضيف أن يكلف من نزل عليه، ويقترح صنوفاً من الأطعمة، وكذلك المضيف ليس عليه إلا إحضار ما قدر عليه بدون مشقة، وهذا لا يعارض ما أخرجه البخاري^(١) من حديث أبي شريح مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه».

فإن المراد من الجائزة له حسن ما يقدر عليه من تجويد طبخ، وإحكام خبز، حتى يكون ذلك الطعام أحسن أنواعه، وليس المراد من ذلك أن يبالي في كثرة صنوف الأطعمة، ولا يقدر على تحصيلها إلا باستدانة، وذلك لما أخرجه البيهقي^(٢) عن سلمان قال: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا، وأن نقدم ما حضر»، وأخرج أبو عبدالله محمد بن باكويه الشيرازي، والرافعي، عن عياض بن أبي قرصافة، عن أبيه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يا عائشة! لا تكلفي للضيف فتمليه، ولكن أطعميه مما تأكلين»^(٣).

(وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام)، بكسر الهمزة، وتخفيف الدال المهملة، وهو ما يطيب الخبز، ويتلذذ به الأكل، ويجمع مع الخبز في الأكل سواء كان مائعاً، كالمرق، والسمن، والعسل، والخل، أو جامداً، كالملح،

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩).

(٢) «شعب الإيمان» (٩٦٠١).

(٣) «جامع الأحاديث» للسيوطي (٢٣/٢٧٨)، رقم: (٢٦٠٣٢).

الْخَلُّ.

* * *

والتمر، ونحو ذلك، قيل: سمي بذلك لإصلاحه الخبز، وجعله ملائماً لحفظ الصحة في الجسم الذي من جملة الأديم، والأدم بضم الهمزة، وسكون الدال المعجمة، جمع إدام.

(الخل)؛ لأنه سهل الحصول مع كثرة منافعه، وحموضة طعمه، وأخرج الحكيم الترمذي^(١): أن عامة آدم أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده كان الخل؛ ليقطع شهوة الرجال، وأخرج ابن عساكر عن أنس مرفوعاً: «من تأدم بالخل، وكل الله تعالى به ملكين يستغفران الله تعالى له إلى أن يفرغ»، قال في «اللسان»^(٢): ورواته ثقات غير حسن بن علي الدمشقي.

واستفيد من الاقتصار عليه في الأدم مدح الاقتصار، ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الأطعمة، ويؤيد ما ذكرنا ما أخرجه أحمد^(٣) من حديث الباب عن جابر زيادة وساقها: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»، ولذلك قال ابن القيم^(٤): هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لفضيلته، قال غيره: لأن سببه أن أهله صلى الله تعالى عليه وسلم، قدموا له خبزاً، فقال: ما من آدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً لقلب من يستحقه، وتطيباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره، إذ لو حضر نحو لحم، أو عسل، أو لبن كان ذلك أحق بالمدح، انتهى.

(١) «نوادير الأصول» (١/٢٠٣).

(٢) «لسان الميزان» (١/٣٠٢).

(٣) «مسند أحمد» (١٥٠٢٧).

(٤) «زاد المعاد» (٤/١٩٨).

٤١٥ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

* * *

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابن عبد الله الأنصاري (قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل)، وقد أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) سبباً لهذه المقالة، وذلك أنه قال: كنت جالساً في داري، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقممت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلتُ الحجاب عليها، فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص، فوضعت على نبي - وهو بنون مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية مكسورة مشددة - وفسرت بمائدة من خوص، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديّ، ثم قال: «هل من أدم؟»، قالوا: لا إلا شيء من خل، قال: «هاتوه، فنعم الإدام هو»، وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) عن أم سعد، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، ولم يفتقر بيت فيه خل».

وقد أخرج مسلم^(٣) عن عائشة مرفوعاً: «نعم الإدام الخل»، وعند البيهقي^(٤) من حديث جابر مرفوعاً: «ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل، وخير خلكم خل

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٥١).

(٤) «سنن البيهقي» (٣٨ / ٦)، رقم: (١٠٩٨٥).

خمركم»، وعند ابن ماجه من حديث أم هانئ مرفوعاً قريبه: «فما أفقر بيت من آدم فيه خل»، والمراد من خل الخمر هو ما كان أولاً خمراً، ثم صار خلاً، وهذه الحالة لا تكون إلا فيما اتخذ من العنب، بخلاف سائر أقسامه؛ فإنها تخلل، ولا تخمر.

ولنذكر ههنا ما ذكره الأطباء من فوائد الخل حتى يتحقق المدح الحاصل فيه من النبي ﷺ، فهو مركب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة، قابض كثير التجفيف، سريع النفوذ، يوصل قوة الأدوية إلى الأعضاء، وهو ملطف يقطع الأخلاط الغليظة، ويدفع العطش، ويعين على الهضم، ويقطع نزف الدم من الأعضاء، ويحرك الشهاء، ويذيب البلغم من الرئة، ويوافق المعدة الملتهبة والبلغمية، ويقطع الصفراء، ويفتح سدد المساريقا^(١) والرئة، ومداومة أكله على الريق يقطع دود المعدة، ودود خل العنب مع العسل يرفع نفس الانتصاب، وإذا أكل دود الخل العنبي، وحصل لآكله قيء نفع من ضرر الأدوية القتالة، ويذيب الدم المنجمد، واللبن الذي في المعدة، وشرب الخل مصّاً يسقط العلق الناشب في الحلق، ويرفع السعال العتيق الذي من الرطوبة، والغرغرة به يمنع النزلات، وسيلان الفضول إلى الحلق، والخناق، وسقوط اللهات، ووجع الأسنان، والمضمضة بطبيخه مع الكمون والسقر يسكن وجع الأسنان، وقروح اللثة، مجرب.

والمضمضة به مع الملح يقطع نزف الدم من مكان السن المنقلع، وطلاؤه يمنع من انتشار القروح الخبيثة، والهواء الأحمر، وحمرة الجسد، والنملة، والجرب المتقرح، والبواسير، والداחס، والأورام الظاهرة والباطنة.

(١) قوله: «المساريقا»: هي العروق الغليظة الصغيرة المتصلة بالأعضاء.

٤١٦ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ويمنع الجراحات الجديدة من التورم، ووجع الرأس الحار، وحكة البدن، ولدغ الحيوانات السمية، وحرق النار مجرب، وهو غاية في ذلك .

وإذا دُلِّكَ به العضو، منعه من قبول المادة، وإذا نطل عضو ينزف منه الدم، قطع النزف، وإذا طبخ مع الأطعمة، منع سيلان الفضول إلى البطن، وإذا خلط مع دهن الورد، ودهن به الذي أصابه صداع من سبب الشمس نفعه، ومع دقيق الشعير ينفع من الخناق، وورم الثدي، وورم شحمة الأذن، وإذا حميت حجرة على النار، وطفئت في خلّ، أو رشّ عليها الخل، وتبوح به، رفع الصداع المزمن، والتزلات، والسعال المزمن، والبواسير .

وشمه يرفع سدد المصفاة، وهو يضر المشايخ والسوداوين، ويضر قوة الباءة، وأصحاب السعال، ويضر الأعصاب، والرحم، والناقهين، والمبرودين، وأصحاب الرياحات الغليظة، ووجع المفاصل، ومداومته تورث الاستسقاء، ويضر أصحاب الأحشاء الضعيفة، ويورث ضعف البصر، وصفار الوجه، والتشنج، وهزال البدن .

ويصلحه كل حلو، ودهن اللوز، وفي ضعف الأعصاب العسل، وفي التشنج اللعاب، وإنما يصلح الخل للشباب، وفي الصيف لسكان البلاد الحارة نادراً .

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه واقد بن محمد، وعبيدالله، ومالك عند البخاري^(١)، وأيوب عند مسلم^(٢)، وكل هؤلاء يروون هذا

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣، ٥٣٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٠).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

الحديث (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وقد روى غيره من الصحابة جماعة، منهم: أبو هريرة عند الشيخين^(١)، وأبو موسى، وجابر عند مسلم^(٢)، وأبو بصرة الغفاري عند أحمد^(٣)، بإسناد رجاله رجال الصحيح، وجهجاه الغفاري عند الطبراني، والبزار، وأبي يعلى، بإسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، ضعيف^(٤)، وعبدالله بن عمرو عند الطبراني، والبزار، بإسناد رجاله رجال الصحيح^(٥)، وأبو سعيد عند أبي يعلى، بإسناد فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور^(٦)، وسمرة ابن جندب عند البزار، والطبراني بإسناد فيه الوليد بن محمد الأيلي، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد^(٧)، وسكين الضمري عند البزار، بإسناد رجاله ثقات، غير شيخه الهيثم بن صفوان بن هبيرة، قال الهيثمي^(٨): ولم أجد من ترجمه، وميمونة أم المؤمنين عند الطبراني، بإسناد رجاله رجال الصحيح^(٩)، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»^(١٠)، بإسناد رجاله ثقات، وعبدالله بن الزبير عنده أيضاً، بإسناد فيه نصر بن محمد، وثقه ابن حبان،

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦١ - ٢٠٦٢).

(٣) «مسند أحمد» (٣٩٧ / ٦).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢ / ٥).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢ / ٥).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢ - ٣٣).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣ / ٥).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣ / ٥).

(٩) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣ / ٥).

(١٠) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٣ / ٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ.....»

وضعه أبو حاتم^(١)، ونضلة بن عمرو الغفاري، ورجل من جهينة، كلاهما عند أحمد^(٢).

(قال: قال رسول الله ﷺ: الكافر) يحتمل أن يكون الألف واللام في الكافر للعهد، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، كما أخرج البخاري^(٣) من حديث سفيان عن عمرو قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، فقال: فأنا أؤمن بالله ورسوله»، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه.

قلت: ويشير به إلى ما أخرجه البخاري^(٤) عنه أن: رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»؛ يعني: فكان ذلك الرجل في حال كفره يأكل في سبعة أمعاء، فلما عوفي، وأسلم، بورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه، وهو كافر^(٥)، انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار»^(٦) فقال: قيل: إن هذا

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٣٣٦ و ٥ / ٣٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٩٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٥٣٩).

(٦) «شرح مشكل الآثار» (٥ / ٢٥٤، رقم: ٢٠١٩).

الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب سبع شياه.

قلت: ويشير بذلك إلى ما وقع في حديث عبدالله بن عمرو قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، قال: فحلب لي سبع شياه فشربت لبنها كله، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدره، فلما أصبح حلب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة واحدة، فلم يتم لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا واحد»، قال: وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه، وقد سبق إلى ذلك أبو عبيد^(١).

وقد تعقب^(٢) هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتج بالحديث، كما أخرجه البخاري من حديث واقد بن محمد عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع! لا تدخل هذا عليّ، سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقرر عند المحققين من المحدثين من تعدد الواقعة، فقد صح وقوعها لأبي بصرة الغفاري، وجهجاه الغفاري، ونضلة بن عمرو الغفاري، وأبي غزوان، كما قدمنا حديثه، وثمامة بن أثال، كما ذكره ابن إسحاق في «سيرته» من حديث

(١) «غريب الحديث» (٣/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٩).

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ،

أبي هريرة، وقد ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور لكل شخص وقع له ذلك، فكون اللام في «الكافر» للجنس أحسن ما يراد في ذلك.

(يأكل في سبعة أمعاء)، قال النووي^(١): يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر سبع صفات جُبل عليها، وهي: الحرص، والشرة، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سدّ خلته.

وقال القرطبي^(٢): شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العينين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر، فيأكل بالجميع، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي: المراد من الأمعاء السبعة هي الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة، والأمعاء كناية عنه.

وقال النووي^(٣): المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد، وأن أكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء، كما ذكره عياض^(٤) عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة كلها رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل شرهاً لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد، هذا ما ذكره أهل الحديث، وأما أصحاب علم التشريح، فقد ذكروا أن عدد المعاء ستة:

(١) «المنهاج» (٢٣ / ١٤).

(٢) «المفهم» (٣٤٣ / ٥).

(٣) «المنهاج» (٢٤ / ١٤).

(٤) «الإكمال» (٥٥٧ / ٦).

أولها: المِعَى الاثنا عشري، وإنا سمي بذلك؛ لكون طوله على مقدار اثني عشر أصبغاً من أصابع كل شخص، وهذا المِعَى متصل بالمعدة، ويسمى فمه البواب، وهو مثل المريء؛ إلا أن المريء فوق المعدة لدخول الغذاء، وهذا الاثنا عشري لخروج ما فيها من الفضلة، وليس في هذا المعى اعوجاج، بل خلقه الله تعالى مستقيماً؛ ليسهل نفوذ ما في المعدة إليه.

وثانيها: المعى الصائم، وهو متصل بالاثني العشري، وهو في أكثر الأوقات خال مما ينفذ فيه، وإنما يخلو منه؛ لأن وضعه واتصاله بما فوقه ليس على الاستقامة؛ إذ لو كان مستقيماً لنفذ فيه ما في الاثنا عشري دفعة، وخرج منه دفعة، فلا يتمكن الكبد ولا العروق من امتصاص ما فيه من الغذاء؛ فلذلك هو أولاً ينعطف إلى اليمين؛ ليمتص الكبد والعروق منه صفوة الكيلوس، ثم إلى اليسار؛ ليخرج ما فيه إلى معى آخر، ولعدم استقامته يعسر نفوذ الغذاء فيه، ولعسر النفوذ قد يبقى خالياً، ولذلك يسمى صائماً.

وثالثها: مِعَى متصل بالصائم طويل، يسمى بالدقاق لدقته، ويعرف باللفائف أيضاً لكونه ملتفّاً، وهذه الثلاثة كلها دقاق، لكنه سمي هذا المعاء بها تسمية للخاص باسم العام، وهذه الثلاثة هي الأمعاء العليا.

والثلاثة الباقية هي السفلى، وأولها: الأعور، وهو مِعَى متسع، ككيس، وله فم واحد يدخل فيه ما يدخل فيه ويخرج منه ما يخرج، وإنما كان كذلك لثلا يحتاج الإنسان كل حين إلى التبرز، وتسميته بالأعور؛ لكونه ذا فم واحد.

وثانيها: القولون وهو مِعَى ينفذ فيه الغذاء من الأعور، وهو أضيق منه، وهو الذي يعرض القولنج فيه؛ لأن الغذاء ينتقل من مكان واسع إلى معاء ضيق، فيسد ويضيق المجرى.

وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ .

* * *

وثالثها: المعى المستقيم، وهو أوسع من القولون، دون الأعور في السعة، ويسمى السرم أيضاً، وهذه الثلاثة هي المعاء الغلاظ؛ لأنها أغلظ جرمًا من الثلاثة العليا الأولى، ولم يعد أهل التشريح المعدة من الأمعاء أصلاً، فتنبه.

(والمؤمن) يحتمل أن يراد منه المؤمن الكامل الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه، وكمل إيمانه، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده، فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكرة، والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، فهو لا محالة إنما (يأكل في معي واحد)؛ لسدِّ الرمق، والإعانة على العبادة، ولولا هما ما احتاج إلى طعام، ولا التفت إليه، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره، قلّ طمعه، ومن قلّ فكره، كثر طمعه، وقسا قلبه»^(١)، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢)، فدل على أن المراد به المؤمن من يقتصد في مطعمه؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولخشية حساب ما زاد على مقدار الحاجة، ولمراعاة تحصيل قوته من الحلال، وهو نادر الحصول، ثم إن أدرك الحلال، غلبه الزهد؛ لما ذكرنا فلا يستعمل إلا قليلاً حرصاً على الاقتناع بالبلغه.

فصار أكل المؤمن على الكيفية المذكورة، لو نسب إلى أكل الكافر، كان بمنزلة السُّبع منه؛ فإن الكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، لما كان من شأنه الشره، فيأكل

(١) «اللآلي المصنوعة» (٢/ ٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦٥).

.....

بالنهمة، كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة؛ لقيام البنية، وهو لا يزال طامح
البصر إلى المآكل، كالأنعام، فلا يشبعه القليل، فيضطر لذلك إلى أكل كثير
لا محالة، فالكافر لانهماكه في اللذات كما ذكرناه لا يزال يلاحظ بطنه وفرجه
فيستكثر من المأكولات لا محالة، بخلاف المؤمن؛ فإنه يكتفي بالقليل، لما أعد له
مولاه من الثواب الجزيل.

ولا يلزم من هذا طرده في كل مؤمن، وكل كافر، فقد يكون في المؤمنين
من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وإما بعارض من مرض باطني، أو غير ذلك،
ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما
للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة، فإذا وجد كافر قليل
الأكل، أو مؤمن كثيره لا يقدر في الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا
زَانِيَةً أَوْ مَشْرُكَةً﴾ الآية، [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة العفيفة، ومن
الزانية نكاح العفيف، ولذلك قال الخطابي^(١): وقد ذكر عن غير واحد من أفاضل
السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم، انتهى.

ولذلك قيل في معنى الحديث^(٢): ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب
للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله يأكل في
معى واحد، والكافر لاستكثاره منها يأكل في سبعة، فليس المراد حقيقة الأمعاء،
ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عبر
عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

٤١٧ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وقيل: المراد تحريض المؤمن على قلة الأكل؛ فإنه إذا علم أن كثرة الأكل مما يتصف به الكافر تأبى نفسه عن الاتصاف بصفة الكافر، ومما يدل على أن كثرة الأكل من سمة الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره بأن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشاركه الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي، فيشاركه الشيطان، لما أخرجه مسلم^(١) مرفوعاً: «إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه» وكل هذا تأويل بلفظ الحديث، وإلا فالحديث إنما سيق لمدح قلة الأكل، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل، وفي حديث أم زرع^(٢): «وتشبعه ذراع الجفرة»، وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعاً^(٣)

قال ابن التين: قيل: إن الناس في الأكل ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسدّ الجوع حسب، وطائفة يُجَوِّعُونَ أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإن أكلوا أكلوا ما يسدّ الرمق، انتهى.

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه مسعر عند البخاري^(٤)،

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٧).

(٢) «شمائل الترمذي» (٢٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٥٤٠).

(٤) «صحيح الباري» (٥٣٩٨).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا».....

وسفيان الثوري عند أبي داود^(١)، وشريك عند الترمذي^(٢)، كل هؤلاء الثلاثة رووا صدر هذا الحديث (عن علي بن الأقرم)، وهو قوله: «أما أنا فلا أكل متكناً»، وأما باقي الحديث فإنما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى^(٣) من حديث عائشة، وابن عدي^(٤) عن أنس مرفوعاً: «أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» ولم يتعرض في حديث عائشة وأنس: «وأعبد ربي... إلخ».

(عن أبي جحيفة رضي الله عنه)، واسمه وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب ابن سوأة بن عامر بن صعصعة السوائي، قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عمره وحفظ، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان علي رضي الله عنه يسميه: وهب الخير، قال الواقدي: مات في ولاية بشر على العراق، وقال ابن حبان: سنة أربع وسبعين.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فلا أكل) بمد الهمزة، وضم الكاف، قال الزمخشري^(٥): وحققة الأكل تناول المطعم، وقال الكرماني: بلع الطعام بعد مضغه، (متكناً) قال ابن القيم^(٦): وقد فسر الانكاء بالتربع، وفسر بالانكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وفسر بالانكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٦٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٣٠).

(٣) «طبقات ابن سعد» (١ / ٣٨١)، و«مسند أبي يعلى» (٨ / ٣١٨)، رقم: (٤٩٢).

(٤) «الكامل» (٥ / ٣٣٤).

(٥) «فيض القدير» (١ / ٥٥).

(٦) «زاد المعاد» (٤ / ٢٠٢).

الانكاء، انتهى.

قال الحافظ^(١): واختلف في صفة الانكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي^(٢): تحسب [العامة] أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل، فعَلَّ من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً، وفي حديث أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل تمرأً، وهو مُقْع»، وفي رواية: «وهو محتفز»، والمراد الجلوس على وركيه، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: «زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»، قال مالك: هو نوع من الانكاء.

قال الحافظ^(٣): وفي هذا إشارة إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي^(٤) في [تفسير] الانكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي في ذلك، وحكى ابن الأثير في «النهاية»^(٥) أن من فسر الانكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنيئاً، بل ربما تأذى به، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٥٤١).

(٢) «الأعلام» (٣ / ٢٠٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٥٤١).

(٤) «كشف المشكل» (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٥) «النهاية» (١ / ٥٢٢).

قال ابن القيم^(١): إن الأكل متكئاً على الجنب يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه من سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغظ المعدة، فلا يستحکم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل، ولا تبقى منتصبه فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما الجلوس متربعا، أو معتمداً على شيء، فمن جلوس الجبارة المنافي للعبودية، انتهى.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) عن النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة؛ مخافة أن تعظم بطونهم.

وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمد، ووجه الكراهة ظاهر، وكذلك ما قدمناه من جهة الطب، ولهذا الحديث قصة عند ابن ماجه^(٣)، والطبراني^(٤) من حديث عبدالله بن بسر بإسناد حسن قال: أهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال^(٥): إنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعاً لله تعالى، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملكٌ لم يأتَه قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل، كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً

(١) «زاد المعاد» (٤ / ٢٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٦٦٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢٦٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩ / ٥٤١).

(٥) «شرح ابن بطال» (٩ / ٤٧٤).

نيباً، قال: «فما أكل متكثاً»، انتهى .

وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي^(١) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبدالله بن عباس قال: كان ابن عباس يتحدث، فذكر نحوه .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «ما رُئي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل متكثاً قط»، وأخرج أبو نعيم^(٣) عن ابن عبدالله ابن السائب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ثريداً متكثاً على سريره، ثم شرب من فخارة»، وأخرج ابن عساكر^(٤) عن وائلة قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر، جعلت له مائدة فأكل متكثاً» الحديث، وقد أخرج الطبراني أيضاً عن وائلة بإسناد فيه بقية، عن عمرو الشامي، وبقية ثقة، لكنه مدلس، قال الهيثمي^(٥): ولم أعرف عمرواً، وبقية رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن مجاهد قال: ما أكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متكثاً، إلا مرة، ثم فرغ فقال: اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل .

ويمكن الجمع^(٧) بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد هي المشار إليها في حديث وائلة، وفي حديث السائب، ولم يطلع عليها عبدالله بن عمرو، وقد أخرج

(١) «السنن الكبرى» (٦٧٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٧٠).

(٣) «كنز العمال» (٤٣٢ / ١٥)، رقم: (٤١٧٠٩)، وعزاه إلى أبي نعيم .

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» (٨٧ / ٤٥).

(٥) «معجم الزوائد» (٢٤ / ٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٥ / ٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥٤١ / ٩).

وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ،

ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه، ومن حديث أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً، لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تقرير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يأكل متكئاً، إما لأنه أضر، أو من فعل الجبابة: (أكل) بمد وضم كاف؛ أي: أقعد حين الأكل، (كما) يقعد، و(يأكل العبد)، والمراد بالعبد هنا الإنسان المتذلل المتواضع لربه.

قال في «مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام»: ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين، بحيث لا يتكئ على شيء، ولو على إحدى يديه، ولا يضطجع على جنبه، ولا يعتمد على شيء؛ أي: لا يسند ظهره إلى شيء، ولا يقعد على وجه التمكن من الأرض، والاستواء جالساً على هيئة التربع، بل السنة فيه أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام، منحنيًا نحوه، كذا نقله شارح «المصابيح» عن الخطابي، ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى نصباً، كما كان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، هكذا ذكره الإمام رحمه الله، فإن جلس محتفزاً - بحاء مهملة، ثم بفاء بعد الفوقانية وزاي معجمة -؛ أي: جامعاً نفسه، ويقعد منتصباً غير مطمئن إلى الأرض جالساً على رؤوس قدميه، جاز، وهي من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن جثا على ركبتيه، وجلس على ظهر قدميه عند الأكل، فقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى.

وقال الحافظ^(١): والمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثياً على

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢).

ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى، انتهى .
 وقال ابن القيم^(١): وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل وهو مُقْع، ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه ﷺ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل، قال: فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه وتعالى عليه، مع ما فيها من الهيئة الآدمية وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعي، وأردأ الجلسات للأكل الانتكاء على الجنب لما تقدم، انتهى .

قلت: وقد اختلف السلف^(٢) في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من خصائص النبوة، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه فعل المتكبرين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن من الأكل معه إلا متكئاً، لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة .

قال الحافظ^(٣): وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري جواز ذلك مطلقاً، انتهى .

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١ - ٥٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢).

وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ،

قلت: فلعلهم رأوا ذلك من باب الأفضل، ففعلوا خلاف ذلك بياناً للجواز، أو أنهم لم يبلغهم حديث الباب أصلاً، والله أعلم.

(وأشرب)؛ أي: الماء، وكلُّ شراب يباح للشارب شربه من نحو لبن، ونيذ، وعسل (كما يشرب العبد)، فقد صحَّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قائماً وقاعداً، كما رواه ابن أبي شيبة، وأحمد^(١) بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال: «لئن شربت قائماً، لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً، لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قاعداً».

وروى الترمذي^(٢) وحسنه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً»، وروى الطبراني^(٣) برجال ثقات عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً»، وروى الشيخان^(٤) عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم»، وروى أبو يعلى^(٥) برجال ثقات عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب قائماً».

وروى الطبراني، وأحمد برجال ثقات عن أبي هريرة، والبزار، والطبراني برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص، والبزار، وأبو يعلى برجال الصحيح عن أبي

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤١٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٨٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢٠٢٧).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٩).

سعيد: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قائماً»، فهؤلاء ثمانية من الصحابة اتفقوا على شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً.

وقد ورد النهي عن الشرب قائماً في أحاديث، منها: ما روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب قائماً»، وروى أحمد^(١)، والبزار برجال ثقات عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يشرب قائماً، قال: قه، قال: لم؟ قال: أتحب أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك شر منه، الشيطان»، وعند أحمد^(٢) من حديث أبي هريرة بسند صحيح مرفوعاً: «لو يعلم الذي يشرب قائماً ما يجعل في بطنه، لاستقاء».

وكل هذه الأحاديث المانعة عن الشرب قائماً، والأحاديث المبيحة صحيحة، فقالت طائفة: الأحاديث المبيحة ناسخة للنهي، وقالت طائفة: النهي محمول على الكراهة التنزيهية، وشربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً لبيان الجواز، وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان لبيان الجواز، لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «قه» محمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقياً للأحاديث الصحيحة، قاله النووي^(٣)، ومن نظم الحافظ^(٤):

إذا رُمْتَ تَشْرَبَ فَاقْعُدْ تَقْرُزْ بسنة صفوة أهل الحجاز

(١) «مسند أحمد» (٢ / ٣٠١)، و«كشف الأستار» (٣ / ٣٤٢)، رقم: (٢٨٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٨٢).

(٣) «المنهاج» (١٣ / ١٩٥).

(٤) «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢ / ١١٠).

وقد صححوا شربه قائماً ولكنّه لبيبان الجواز
وقالت طائفة: لا تعارض بين الأحاديث أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة،
فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستسقى فناولوه الدلو، فشرّب وهو قائم،
وهذا كان موضع حاجة، وقال ابن الجوزي^(١): وللشرب قائماً آفات عديدة، منها:
أنه لا يحصل الريّ التام، ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الأعضاء،
وينزل بسرعةٍ وحِدّةٍ إلى المعدة فيبرّد حرارتها ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسافل
الجسد بغير تدرّج، وكل هذا يضر الشارب، فأما إذا فعل نادراً، أو لحاجة، لم
يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى،
وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء^(٢)، وقد صحّ عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول^(٣): «إنه أروى وأمرأ وأبرأ».

وقد صحّ عنه النهي عن التنفس في الإناء بقوله: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس
في القدر، ولكن ليئين القدر عن فيه»، وقد روى عبدالله بن المبارك والبيهقي
وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم، فليمصّ الماء
مصّاً، ولا يعب عباً فإن منه الكباد»، وهو بضم الكاف، وتخفيف الموحدة، وجع
الكبد، وقد صحّ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه لما رآه
يحول الماء إلى حائط له: «إن كان عندك ماء بات في شئّه، وإلا كرعنا»^(٤)، والكرع
إصابة الماء بالضم.

(١) انظر: «فيض القدير» (٦ / ٤٠٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٢٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣ / ٢٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦١٣).

وَأَعْبُدْ رَبِّي حَتَّى يَأْتِيَنِي الْيَقِينُ».

* * *

وقد روى ابن ماجه^(١) قال: «مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها»، وفي سنده ضعف؛ فإن كان محفوظاً، فالنهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو أن ذلك -؛ أي: إرادة الكرع - كانت سابقة على النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، أو لعل إرادة الكرع إنما كانت لضرورة شرب الماء الذي ليس يبارد، فيشرب بالكرع، وروى ابن ماجه^(٢) أيضاً عن ابن عمر قال: «نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع»، وسنده أيضاً ضعيف، فهو إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهو أن يكون الشارب منبطحاً، ويحمل حديث إرادة الكرع على الشرب بالفم من مكان عال، لا يحتاج إلى الانبطاح، فهذه الآداب إنما يلاحظها من اتصف بالعبودية، وأما من كان متكبراً، فلا يبالي كيف شرب، وما شرب، وفي أيّ إناء شرب، نسأل من الله تعالى العافية.

(وأعبد) بصيغة المتكلم عن نفسه بالبناء للفاعل (ربي)، فيه إشارة إلى اقتصار العبادة له بسبب كونه مالكاً لا يشاركه في ملكيته لنا أحد، قائماً بحقوق التربية من العناية، والحفظ، والحماية، وإيصال الأمور وقت حاجتها، (حتى يأتيني اليقين) فسرّه في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] سالم بن عبد الله ومجاهد وابن زيد بالموت عند ابن جرير الطبري^(٣)، وفي إيراد هذه الجملة الأخيرة

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٥١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧ / ١٦٠).

٤١٨ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ،
عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ،

إشارة إلى أن الأكل، والشرب إنما يلاحظان، ويلتفت إليهما من حيث احتياج العبد
إليهما لأداء الطاعة، وإيفاء حقوق العبودية بالعبادة، لا أنهما يستعملان لمراعاة
الاستلذاذ بهما، كالأنعام، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الرابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان،
(عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن اليمان، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح
في «مسلم» أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم
الساعة، وأبوه صحابي استشهد بأحد، ومات حذيفة سنة ست وثلاثين، وسماع
حماد منه مشكل؛ لأنه توفي سنة عشرين ومئة، ولم ينص أصحاب الرجال على
سماعه من الصحابة، إلا من أنس، ففي السند انقطاع، والله أعلم.

ثم راجعت في «الجواهر المضيئة» فوجدت فيه: قال أبو حنيفة، عن حماد،
عن إبراهيم، عن مجاهد، عن حذيفة، ثم ذكر الحديث، ثم قال: كذا رواه الحارثي
من طريق عبدالله بن الزبير، عن الإمام، ومن طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي
يوسف عنه، ولعل هذا هو الصحيح.

(قال: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشرب) أي مشروب كان (في آية الذهب
والفضة)؛ أي: في الإناء المصنوع منهما، وقد ورد حديث في تهديد الشارب من
إناء الفضة، وذلك ما أخرجه الشيخان^(١) عن أم سلمة مرفوعاً: «الذي يشرب في
إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٥).

.....

زاد الطبراني^(١): «إلا أن يتوب»، وقد روت حفصة أم المؤمنين مثل ذلك عند الطبراني^(٢) بإسناد فيه سليمان بن عمرو، وهو متروك، وفي حديث ابن عباس عند أبي يعلى، والطبراني في الثلاثة^(٣) مرفوعاً: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وفي إسناده محمد بن يحيى بن أبي سمية، وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات^(٤)، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»^(٥): «من شرب في إناء من ذهب، أو إناء من فضة»، الحديث، وفي إسناده العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد، وفي حديث ابن عمر أيضاً عند الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»^(٦): «من لبس الحرير، وشرب في الفضة، فليس منا»، الحديث، وفي إسناده أبو طيبة عبدالله ابن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات^(٧).

وممن روى النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة أيضاً معاوية عند أحمد^(٨) بإسناد رجاله رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائي، وهو ثقة، وأبو هريرة

(١) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣٨٨)، رقم: (٩٢٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢١٥)، رقم: (٣٩٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٥ / ١٠١)، رقم: (٢٧١١)، و«المعجم الكبير» (١١ / ٣٧٣)، رقم: (١٢٠٤٦)، و«الأوسط» (٣٣٣٣)، و«الصغير» (١ / ٢٠٠)، رقم: (٣١٩).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤١٨٩)، و«المعجم الصغير» (١ / ٣٣٩)، رقم: (٥٦٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١١ / ٢٩٥)، رقم: (٦٣٦)، و«المعجم الصغير» (٢ / ١٧)، رقم: (٦٩٨).

(٧) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٧).

(٨) «مسند أحمد» (٤ / ٩٥).

وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا،

عند النسائي^(١): «من شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا، لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة» وسنده قوي، وفي حديث البراء عند البخاري^(٢): «ونهاننا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة»، زاد مسلم^(٣): «فإنه من شرب فيهما في الدنيا، لم يشرب فيهما في الآخرة»، وفي حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط»^(٤): «نهاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أشرب في إناء من فضة»، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(وَأَنْ نَأْكُلَ)؛ أي: معشر المسلمين (فيها)؛ أي: في أواني الذهب والفضة، وعند البخاري^(٥) من حديث حذيفة: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»، وعند مسلم^(٦) من حديث أم سلمة: «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»، الحديث.

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف، رجلاً كان، أو امرأة، حرّاً كان، أو عبداً، لا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء، وهذا عام فيما إذا كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بفضة، إذ هو مما شمله أنه إناء ذهب وفضة.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٨٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٨٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥).

قال النووي^(١): وقد انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، قال الحافظ^(٢): ويلتحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور.

قلت: قال في «الدر المختار»^(٣): وكره - يعني: تحريماً - الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث، وكذا يكره الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاحتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة، ومرآة، وقلم، ودواة، ونحوها، يعني: إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر، أو صب الماء، أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداءً، ثم استعمله، لا بأس به كما في «المجتبى» وغيره، واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب للضرورة، انتهى.

قال الحافظ^(٤): وأغربت طائفة شذت، فأباحت استعمال الذهب والفضة مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب بناء على أن النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس، وممن ذهب إلى ذلك السيد محمد بن إسماعيل الأمير في شرحه على «بلوغ المرام» المسمى بـ «سبل السلام» ورأيته لم يذكر فرقاً بين ما اتخذ من فضة أو ذهب، ووجدت في حاشيته على «شرح العمدة» ميله إلى عموم التحريم في

(١) «المنهاج» (٢٩ / ١٤).

(٢) «فتح الباري» (٩٧ / ١٠).

(٣) «الدر المختار» (٦٥٦ / ٥).

(٤) «فتح الباري» (٩٧ / ١٠).

جميع ما اتخذ من الذهب، واستعمل بأي وجه كان، وخصوص التحريم فيما اتخذ من أواني الفضة فقط، وذلك لما أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»^(١) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «من أحب يسور ولده سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وفي معناه ما أخرجه أحمد^(٢) عن أسيد بن أبي موسى، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن قتادة، عن أبيه مرفوعاً: «ولكن الفضة العبوا بها لعباً»، وفي الإسناد مجاهيل، وفي ذهني حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها»^(٣)، وقد أخرجه أبو داود^(٤) من رواية عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش عنه، ورجاله ثقات، ولذلك سكت عليه أبو داود، والمنذري في تخريجه مع كثرة تحريه، وعدم إهماله للكلام على ما يستحق الكلام عليه.

واختلفوا في علة المنع من الأكل والشرب في أوانيها فقليل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «هي لهم»، و«إنها لهم»، وقيل: لكونهما أثماناً وقيماً للمتلفات، فلو أبيع استعمالها، لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قتلتهما في أيدي الناس، فيجحف بهم، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو محمد الجويني، ويلزم من هذا أن يمنع عن التحلي بهما للنساء أيضاً؛ فإن ما يخشى من الإجحاف بالناس موجود في ذلك أيضاً.

(١) «المعجم الكبير» (٦ / ١٥٠)، رقم: (٥٨١١)، و«المعجم الأوسط» (٧٢٩٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٤١٤).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢ / ٣٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٣٦).

وقيل: علة التحريم السرف، والخلاء، وكسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل»^(١) الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده.

واختلفوا في اتخاذ الأواني من الذهب والفضة دون استعمالها لمجرد الزيتة، والأشهر من قول الجمهور المنع، وذكر في «الدر المختار»^(٢) أنه لا بأس باتخاذ أوان من ذهب أو فضة تجملاً، وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه، فكل ذلك لا بأس به، بل فعله السلف كما في «الخلاصة»، انتهى.

وهذا كله في الأواني المتخذة من خالص الذهب أو الفضة أو مخلوطهما، فإن كان الإناء مموهاً أو مضبباً، فقد ورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٣) عن ابن عمر رفعه: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم»، قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، ثم أخرجه كذلك، وهو عند ابن أبي شيبة^(٤) من طريق أخرى عنه: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة، ومن طريق عنه أخرى: أنه كان يكره ذلك، وفي «الأوسط»^(٥) من حديث أم عطية: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء»، وفيه عنها: «أن النبي

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٩٨).

(٢) «الدر المختار» (٥/٦٥٨).

(٣) «سنن البيهقي» (١/٢٨)، رقم: (١٠٦)، و«سنن الدارقطني» (١/٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥١٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (١١/٣٣١).

صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس الذهب، ورخص في تفضيض الأقداح،
وفي سنده من لا يعرف.

ومذهب الحنفية أنه يحل الشرب من إناء مفضض مزوق بالفضة، والركوب
على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض، بحيث يتقي موضع الفضة،
بأن لا يمسه فم الشارب ويده، وكذلك يتقيه الراكب في محل جلوسه، وكذا الإناء
المضيب بذهب أو فضة، والكرسي المضيب بهما، وحلية مرآة، ومصحف بهما،
كما لو جعل التفضيض في نصل سيف، وسكين، أو في قبضتهما، أو في لجام،
أو في ركاب، ولم يضع يده موضع الذهب والفضة، وكذا كتابة الثوب بذهب أو
فضة، وفي «المجتبى»^(١): لا بأس بالسكين المفضض، والمحابر، والركاب، وعن
أبي يوسف: يكره الكل، كما في «الدر المختار»^(٢).

والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة،
تحرم، وللحاجة، فتجوز مطلقاً، وإنما تكره إذا كانت الضبة في موضع الشرب،
وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة، ومالك،
وإسحاق وافقوا الحنفية في ضبة الفضة، وعن مالك: تجوز من الفضة إذا كان يسيراً،
والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري^(٣) عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح
النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح
جيد عريض من نضار، قال: قال أنس ﷺ: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا
القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد

(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٦٥٨ - ٦٥٩).

(٢) «الدر المختار» (٥ / ٦٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٨).

وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذِّيْبَاجَ، قَالَ: هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ . . .

أنس أنه يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: «لا تغيّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه»، فمن هنا استنبط جواز اتخاذ ضبة الفضة، وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً مما اختلف فيه .

وأما المطلي، فلا بأس به عند الحنفية، بلا فرق بين لجام، وركاب، وآنية؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص، فلا عبرة لونه كما في «الدر المختار»^(١) نقلاً عن «العيني»، والصحيح عند الشافعية: إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم، وإلا فوجهان، أحدهما: لا، وفيما إذا كان الإناء من فضة أو ذهب، وطلي بنحاس، فوجهان عند الشافعية كذلك، ولو غلف إناء الذهب والفضة بالنحاس مثلاً ظهراً، وباطناً فكذلك عندهم، وجزم إمام الحرمين أنه لا يجوز، كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير، ولم أجد هذا في كتب الحنفية .

(وأن نلبس الحرير والذبياج)؛ أي: نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبسهما، وهذا خاص في الرجال، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في لبسهما مستوفى في الحديث الثالث من «كتاب اللباس» .

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وجه حرمة هذه الأشياء على المسلمين: (هي)؛ أي: الأواني المتخذة من الذهب والفضة، والحرير والذبياج (للمشركين في الدنيا)، قال الإسماعيلي: ليس المراد من ذلك إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»^(٢)؛ أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: (ولكم)؛ أي: يثبت لكم جميع ما نهيتهم عن استعماله

(١) «الدر المختار» (٥/ ٦٦٠).

(٢) أي: في رواية البخاري (ح: ٥٦٣٢): «هن لهم في الدنيا» .

فِي الْأُخْرَى».

* * *

٤١٩ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمٍ، . .

من الأواني واللبس (في الأخرى)؛ أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء على معصية استعماله، قال الحافظ^(١): ويحتمل أن يكون هذا الكلام - يعني قوله: «هي لهم . . إلخ^(٢)» - إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاها في الآخرة.

قلت: وهذا هو الحق؛ لما قدمنا ذلك صريحاً من مرفوع حديث أبي هريرة عند النسائي، ومن مرفوع حديث البراء عند البخاري، وقد صح عند البخاري^(٣) من حديث عمر مرفوعاً: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»، وينبغي للعاقل ادخار المريح من كل شيء إلى وقت يحتاج إليه احتياجاً ضرورياً، وأما الدنيا، فإنما هي دار زوال يمكن مضيها بلا عيش، ولهذا كان من أدعية المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»، رزقنا الله تعالى ذلك بفضلته وكرمه، آمين.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن مسلم) بن سالم النهدي، أبي فروة الأصغر الكوفي، ويقال له: الجهني - بجيم مضمومة، وهاء مفتوحة، نسبة إلى جهينة قبيلة من العرب - لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، وستأتي رواية الإمام عنه بكنيته في الحديث الآتي، فيما رواه حماد، عن أبيه أبي حنيفة

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٩٥).

(٢) أي: في رواية البخاري المذكورة أعلاه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

رحمه الله، وهذا أبو فروة هو الذي يروي عن عبدالله بن عكيم، وعن ابن أبي ليلى، وعنه ابن عيينة، وعدة، وقد أخرج النسائي^(١) حديث الباب عن ابن عيينة، عن أبي فروة، عن عبدالله بن عكيم أبي معبد الجهني، عن حذيفة، وأبو فروة هذا وثقه ابن معين، قال الحافظ في «التقريب»^(٢): إنه صدوق.

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)، وقد روى مجاهد عنه أيضاً عند الشيخين^(٣) وغيرهما، وعبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التابعين وثقاتهم، واسم أبيه سيار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري الأوسي، يكنى عبد الرحمن بأبي عيسى الكوفي، وُلِدَ لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، ومعاذ، والمقداد، وابن مسعود، وغيرهم، قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت عشرين ومئة من الأنصار صحابة، وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة، منهم: البراء، يستمعون لحديثه، وينصتون، وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله، ولم يصح له سماع عن عمر، ولا المقداد، قال أبو حاتم: رُوِيَ عن عبد الرحمن: أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة.

وأما ما وقع في «مسند أبي خيثمة» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «صلاة الضحى ركعتين، والفطر ركعتين»، الحديث، وإنما تفرد به يزيد بن هارون، لم يقل أحد: «سمعت» غيره، قال ابن المديني: ولم يسمع

(١) «سنن النسائي» (٥٣٠١).

(٢) «تقريب التهذيب» (٦٦٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٧).

قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَطَعِمَنَا، ثُمَّ دَعَا حُذَيْفَةَ بِشَرَابٍ فَأَتَى.....

معاذاً، وقال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا عثمان، وسمع من علي، ولم يسمع من المقداد، وقال العسكري: روى عن أسيد بن حضير رسلاً، وقال الذهلي، والترمذي: لم يسمع من عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وأما قول العقيلي عن النخعي: إن عبد الرحمن كان صاحب أمراء، فقال الذهبي^(١): إن مثل هذا لا يلين الثقات.

(قال: نزلنا)؛ أي: ضيوفاً (مع حذيفة) بن اليمان الصحابي رضي الله عنه (على دهقان)، بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، وهو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد^(٢) عن وكيع، عن شعبة: «استسقى حذيفة من دهقان، أو عالج»، وعند البخاري^(٣) من طريق عبد الرحمن: «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي».

(بالمدائن) اسم بلفظ جمع، مدينة وبلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة [ست] عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

(فأتى)؛ أي: الدهقان، قاله الشيخ علي القاري^(٤)، فيكون على بناء الفاعل، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول؛ أي: أتى حذيفة رضي الله عنه (بطعام فطعمنا)؛ أي: أكلنا منه، (ثم دعا حذيفة بشراب)؛ أي: طلب ماء من الدهقان ليشربه، (فأتى)

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦).

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٨٠).

بِشْرَابٍ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَضْرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَنَا مَا صَنَعَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ بِهِ هَذَا؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنِّي نَزَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، فَدَعَوْتُ بِشْرَابٍ، فَأَتَانِي بِشْرَابٍ فِيهِ،

بالبناء للفاعل، وعند البخاري^(١): «فأتاه دهقان» (بشرب في إناء فضة)، وعند البخاري^(٢): «بقدح فضة»، (فضرب)؛ أي: حذيفة؛ أي: رمى (به)؛ أي: بذلك الإناء (وجهه)؛ أي: في وجه ذلك الدهقان، ولأحمد^(٣) من رواية يزيد، عن ابن أبي ليلى: «ما يألو أن يصيب به وجهه»، زاد في رواية عند الإسماعيلي: «فرماه به، فكسره»، (فساءنا)؛ أي: أوقعنا في المساءة، وكرهنا (ما صنع)؛ أي: من رميه بالإناء حتى كسره في وجه ذلك الدهقان؛ لأنه في الظاهر يقتضي أن لا يكافي المضيف بنهر، أو قهر فضلاً عن الضرب، وثانياً إن الرمي في الوجه مما ينبغي الاحتراز عنه؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «واجتنبوا الوجه»، وثالثاً إن كسر الإناء مما يقتضي الفساد على المضيف، وكل ذلك بعيد عن المروءة والشريعة.

(فقال)؛ أي: حذيفة - وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر» - : (أتدرون لِمَ صنعت به هذا؟)؛ أي: من ضرب وجهه بالإناء، وكسره، (فقلنا: لا)، وفيه أن العالم إذا صنع ما ظاهره مما لا يوافق الشرع والعرف في حضرة قوم لا يعرفون حقيقة فعله أن يبين لهم ذلك؛ حتى لا يحمل عنه خلاف الواقع، (فقال: إني نزلت عليه)؛ أي: على هذا الدهقان، (في العام الماضي، فدعوت بشرب)؛ أي: من هذا الدهقان، (فأتاني بشرب فيه)؛ أي: في هذا الإناء الذي أتى فيه الآن،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٣) «مسند أحمد» (٤٠٨ / ٥).

فَأَخْبَرْتُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذِّيَّاجَ، فَإِنَّهَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ».

* * *

٤٢٠ - الحديث السادس والعشرون: حماد، عن أبيه، عن . . .

(فأخبرته أن رسول الله ﷺ نهانا)؛ أي: معشر المسلمين (أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها)، وقد قدمنا في الحديث السابق ما ثبت عند البخاري من حديث حذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما».

(و) نهانا (أن نلبس الحرير والديجاج)؛ أي: بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديجاج»، كما ثبت ذلك من حديث حذيفة عند البخاري^(١) وغيره؛ (فإنها)؛ أي: المذكورات جعلت (للمشركين) حظهم من النعمة (في الدنيا)؛ لقلّة المقام فيها، فيستمتعون بها، وهوان الدنيا عند الله تعالى، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٣٣) وَلِيُوتِيَهُمْ أَبُوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ^(٣٤) وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿[الزخرف: ٣٣ - ٣٤ - ٣٥].

(وهي لنا في الآخرة)؛ أي: خالصة، لم يشاركنا فيها أحد، فيحق الاحتفال بالزينة التي يدوم شأنها، ويؤبد أمرها، فلا يجهل قدرها، رزقنا الله تعالى نعيم الآخرة بفضلها وكرمه، آمين.

* (الحديث السادس والعشرون: حماد، عن أبيه) الإمام أبي حنيفة، (عن

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٢٦).

أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ مِنْ دِهْقَانَ، فَأَتَى فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ».

* * *

أبي فروة)، وهو مسلم بن سالم النهدي الكوفي المعروف بالجهمي، المارفي الحديث السابق، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بن اليمان)؛ أي: طلب ماء للشرب (من دهقان)؛ أي: كبير القرية، وعند الإسماعيلي^(١) عن مجاهد قال: «خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد، فاستسقى».

(فأتى)، يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، ويحتمل أن يكون للمفعول، (في إناء فضة، فأخذ الإناء، فضرب به وجهه، وقال)؛ أي: معتذراً للقوم: (إن رسول الله ﷺ نهى أن نشرب)؛ أي: معشر المسلمين (في آنية الفضة)؛ بمعنى أنه قد أخبره بذلك، فلم يمتثل، وأبى ذلك الدهقان إلا أن يدنسني بارتكاب المنكر، وفي بعض الروايات^(٢): «لولا أنني تقدمت إليه مرة، أو مرتين، لم أفعل به هذا»، وعند البخاري^(٣): «وقال: إني لم أزمه، إلا أنني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيلي^(٤): «لم أكسره، إلا أنني نهيته، فلم يقبل»، وفيه أن إنكار المنكر متوجه باليد، واللسان، والقلب، ويبدأ باليد عند الاستطاعة أولاً؛ فإن لم يؤثر أنكر باللسان إذا استطاع ذلك، فلما رأى حذيفة أن الدهقان ربما لا تؤمن غائلته مع المسلمين،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٩٥).

٤٢١ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى دِهْقَانًا، فَأَتَاهُ بِهِ فِي جَامٍ فِضَّةٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

* * *

بأن يسقيهم في ذلك الإناء، وهم غير عالمين بالحرمة، أو غافلين عن كونه إناء محرماً، خصوصاً عند إتيانه به بعد ما نهى عنه مرة، أو مرتين، ما وسعه إلا أن يكسر الإناء حتى لا تترتب عليه مفسدة، ولا يقال: إن في هذا تضييع مال الذمي؛ لأننا نقول: الفضة لا تضييع بعد كسر الإناء، فقيمتها ما زالت باقية، فتأمل.

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الحكم) بن عتيبة، بمهملة مضمومة، ثم فوقانية مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة، وقد روى عنه أيضاً شعبة عند البخاري^(١)، (عن ابن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى)؛ أي: طلب ماء للشرب، (دهقاناً)؛ أي: من دهقان، (فأناه) ذلك الدهقان (به)؛ أي: بالماء المطلوب (في جام)؛ أي: قدح، قالوا: ولا يسمى القدح جاماً، إلا أن يكون فيه شراب، ومهما كان خالياً، فإنما يسمى قدحاً، (فضة)؛ أي: مصنوع منها (فرمى به)؛ أي: حتى كسره، كما ذكرناه في الروايات الماضية، (ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة، وقال:؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (هي)؛ أي: الآنية المصنوعة منهما (لهم في الدنيا، ولكم) ثابتة مؤبدة (في الآخرة)؛ يعني: يوم القيامة، أسعدنا الله تعالى بالدخول في جنته، والفوز بنعمته، آمين.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

٤٢٢ - الحديث الثامن والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ.....»

* (الحديث الثامن والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه مالك، وأيوب، وعبيد الله، ويحيى بن سعيد، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد عند مسلم^(١)، كل هؤلاء (عن نافع) مولى ابن عمر، وقد تابعه سعيد بن جبير، وطاوس، ومحارب ابن دثار، وعقبة بن حريث، وجبله بن سحيم، وزاذان، وسعيد بن المسيب، كل هؤلاء عند مسلم^(٢) (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وقد روى غيره من الصحابة هذا المعنى، منهم: ابن عباس عند الشيخين^(٣)، وأنس، وأبو هريرة، وعلي، وعائشة، وجابر عند مسلم^(٤)، وأبو سعيد عنده، وعند النسائي^(٥)، وقيس بن النعمان عند أبي داود^(٦)، وعبدالله بن أبي أوفى عند النسائي^(٧)، وقد روى غيرهم من الصحابة أيضاً أحاديث في النهي من الأوعية، وقد ثبت من ذلك شيء كثير في «مجمع الزوائد»، وهاهنا أوعية خمسة: الحتم، والدباء، والمزفت، والنقير، والمقير، ثبت ذكر جميعها في أكثر الأحاديث، وثبت في بعضها ما ليس في بعض، وقد ثبت ذكر جميعها في حديث ابن عمر عند مسلم.

(أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الانتباز في (الدباء)، بضم المهملة، وتشديد

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩٨)، و«صحيح مسلم» (١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٩٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٦٨٠٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٦٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٥٦٢٢).

وَالْحَتِّمُ.

* * *

الموحدة، هو القرع، قال النووي^(١): المراد اليابس منه، وحكى القزاز فيه القصر، وفي «مسند أبي داود الطيالسي»^(٢) عن أبي بكر، قال: أما الدباء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع، فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه حتى يهدر، ثم يموت، (والحتم) بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، وفتح فوقانية، وهي الجرة، كذا فسرها ابن عمر عند مسلم، وله عن أبي هريرة: الحتم: الجرار الخضر، وروى الحربي في «الغريب»^(٣) عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين، وشعر، ودم، وتفسير أبي هريرة هو الذي ذهب إليه الكثير من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، والفقهاء.

قال النووي: وهو أصح الأقوال وأفواها، وقيل: «إنها جرار مقيرة الأجواف، يؤتى بها من مصر»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن أنس، وقيل مثله عن عائشة بزيادة أعناقها في جنوبها، وعن ابن أبي ليلي: جرار أفواها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكانوا يبنذون فيها، يضاهون بها الخمر، ووقع عند مسلم عن ابن عباس: أنه فسر الجرة بكل شيء يصنع من مدر.

وقد ثبت النهي عن الدباء، والحتم، والمزفت، وهو الذي طلي خارجه بالزفت، والنقير، وهو ما ينقر من أصل شجرة، ويتخذ من ذلك إناء، والمقير، وهو الذي طلي خارجه بالقار، في غير حديث، كما أشرنا إليه، وشاع النهي يوم

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٤).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٨٨٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٣٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٦٢).

٤٢٣ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا،

قدوم وفد عبد القيس على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدباء، والحتتم، والنقير، والمزفت»، كما ثبت ذلك عند البخاري^(١) من حديث ابن عباس، وإنما نهى عن الانتباز في الأواني المذكورة؛ لأنها أسرع إلى الإسكار؛ لعدم نفوذ البخار منها، ثم نسخ هنا النهي لما شكوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلة الظروف، ورخص لهم بعد ذلك في الانتباز في كل وعاء، بشرط أن يجتنبوا كل مسكر، كما سيأتي تحقيق ذلك في الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تابعه سفيان عند مسلم^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن علقمة) ابن مرشد، (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بريدة بن الحصيب الأسلمي، (عن النبي ﷺ قال: نهيناكم) يا معشر المسلمين (عن زيارة القبور)؛ لحدثان عهدكم بالكفر، (فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه) آمنة بنت وهب، وقد ذكرنا حال تلك الزيارة مستوفى في شرح الحديث الثالث عشر بعد المئة من كتاب الصلاة، (فزوروها)؛ أي: القبور حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أيها الصحابة أهل يقين، وتقوى، وتفكر، واعتبار.

وعند ابن ماجه^(٣) من حديث ابن مسعود: «فإنها ترهد في الدنيا، وتذكر

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٧١).

.....

الآخرة»، وفي حديث أنس عند الحاكم^(١): «فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد^(٢) بإسناد جيد: «فإن لكم فيها عبرة»، وكذلك في حديث أم سلمة عند الطبراني^(٣) بإسناد فيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف، وفي حديث عائشة عند البزار^(٤) بإسناد جيد: «فإنها تذكر الآخرة»، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد، وأبي يعلى^(٥) كذلك، وفي إسناده رببعة، وقد تكلم فيه، وفي حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير»^(٦): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفراً لهم».

قال ابن تيمية^(٧): قد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارتها بعد النهي، وعلل بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر كل ميت، ويستفاد هذا العموم من قوله: «فقد أذن لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم»، فهو السبب الذي ورد عليه لفظ الخبر، وهو يوجب دخول الكافر، والعلة - يعني: رقة القلب، وتذكر الآخرة، وسائر ما مضى - موجودة في ذلك كله، فلا اختصاص بقبر مسلم، وهذا الأمر في ظاهره يتعلق بالرجال، فلا تدخل فيه الإناث.

وقد أخرج الترمذي^(٨) عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١ / ٥٣٢)، رقم: (١٣٩٣).

(٢) «مسند أحمد» (٣ / ٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٧٨)، رقم: (٦٠٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٥٨).

(٥) «مسند أحمد» (١ / ١٤٥)، و«مسند أبي يعلى» (١ / ٢٤٠)، رقم: (٢٧٨).

(٦) «المعجم الكبير» (١٤١٩).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٨) «سنن الترمذي» (٤ / ٢١٣)، رقم: (٩٧٦).

وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا،

وسلم لعن زوارات القبور»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهن.

قال النووي^(١): وأجمعوا على أن زيارة القبور سنة للرجال، وهل تكره للنساء وجهان: قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره إذا أمنت الفتنة.

قلت: ومما يؤيد عدم الكراهة في حقهن ما أخرجه مسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني: في زيارة القبور - قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

والتعليقات الواقعة في استحباب زيارة القبور للرجال مطلوبة للنساء أيضاً، فهن كالرجال إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، فإنه قد صح عند البخاري^(٣): أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر، فنهاها عن البكاء، ولم ينهها عن أصل الزيارة، وإنما تمنع المرأة من الزيارة إذا وجد منها الجزع، والفرع، والنوح، وكل ذلك، مما يصاب منه أمر زيارة القبور، والله أعلم.

(ولا تقولوا)؛ أي: في حال زيارتكم للقبور: (هجراً)، بضم الهاء، وسكون الجيم، وراء مهملة؛ أي: قبيحاً من القول، أو فحشاً، يقال: قد هجر في منطقة:

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٥٤).

وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنَّا نَهَيْنَاكُمْ ، لِيُوسَعَ
مُوسِرُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ ، وَالْآنَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، وَعَنْ
الشُّرْبِ فِي الْحَتْمِ وَالْمُزَفَّتِ ،

إذا أفحش ، وأكثر الكلام فيما لا ينبغي ، والمراد أنكم لا تذكروا عند زيارة القبور
شيئاً يدل على السخط ، كالنياحة ، أو أنك يا فلان أيتمتنا ، وأفقرتنا ، وكنت لنا جبلاً
وكهفاً ، أو تزوروا القبور ، وتذكروا شيئاً من معائب الميت ، فكل ذلك منهي
عنه .

(و) نهيناكم (عن لحوم الأضاحي) جمع أضحية (أن تمسكوها) ؛ أي :
تدخروها (فوق ثلاثة أيام ، وإنا) ؛ أي : إنما ؛ لأنه في مقام التعليل للنهي عن
الادخار ، (نهيناكم) أيها المسلمون (ليوسع موسركم) ؛ أي : غنيكم (على فقيركم) ،
وذلك لأن أهل البادية بسبب وقوع القحط في جهاتهم ، وفدوا إلى المدينة في
أيام عيد الأضحى ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين أن يأكلوا من
أضحيتهم ثلاثة أيام ، ويتصدقوا بما يزيد على ذلك ؛ لتعم الطعمة على المسلمين .

(والآن قد وسع الله عليكم) ؛ أي : بالرخاء ، وتفرق الوافدين عنكم ، (فكلوا)
من لحوم أضاحيكم ما بدا لكم ، (وتزودوا) ؛ أي : ادخروا الزاد المعاش إن شئتم ،
وقد مرّ البحث في أمر الأضحية مستوفى في الحديث التاسع عشر من «كتاب
الأطعمة» .

(و) نهيناكم (عن الشرب) ؛ أي : شرب النبيذ والانتباز (في الحتم) وهي
الجرار الخضر كما مر في الحديث السابق ، (والمزفت) بزاي معجمة ، بعد الميم ،
وفوقانية ، وهو إناء طلي بالزفت ، وهو نوع من القار ، وإنما منع من الانتباز فيه ؛
لأنه يمنع نفوذ البخار منه ، فيسرع إسكار ما ينبذ فيه .

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَنِ النَّقِيرِ، وَالذَّبَائِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ شِئْتُمْ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(وفي رواية: و)؛ أي: ونهيناكم (عن) الانتباز في (النقير)، بفتح النون، وكسر القاف، أصل النخل ينقر، فيتخذ منه وعاء، وفي «مسند أبي داود الطيالسي»^(١) عن أبي بكرة: «وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت»، (والدباء)؛ أي: الإناء المتخذ من القرع، كما هو المعهود عند أهل اليمن، (فاشربوا في كل ظرف شئتم)؛ يعني: بعد الانتباز فيه، وفي لفظ النسائي^(٢): «فانبذوا فيما بدا لكم».

(فإن الظرف لا يحل شيئاً) حرمة الله، (ولا يحرمه) مما أحل الله، (ولا تشربوا مسكراً)؛ أي: كل ما وجدت فيه صفة الإسكار، فإن كل مسكر حرام، وهذا إنما رخص لهم صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن شكوا إليه، وفي حديث جابر عند مسلم^(٣) قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الظروف، فقالت الأنصار: لا بد لنا منها، قال: فلا إذا».

وفي حديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٤): «قال: ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأوعية: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل»، وفي رواية: «اجتنبوا ما أسكر»، وفي حديث بريدة عند النسائي^(٥): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (٨٨٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥٦٥٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٥٩٢)، ولم أجده في «صحيح مسلم» ولعله سبق قلم.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٠٠، ٣٧٠١).

(٥) «سنن النسائي» (٥٦٥٥).

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: إِنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
فَزُورُوهَا،

هو يسير، إذ حلّ بقوم، فسمع لهم لغطاً فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: يا نبي الله لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم، فدعاهم فقال: في أي شيء تتبذون؟ قالوا: نتبذ في النقيير، والدباء، وليس لنا ظروف، فقال: لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه، قال: فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء، واصفروا، قال ما لي أراكم قد هلكتم، قالوا: يا نبي الله! أرضنا وبيئته، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: «اشربوا، وكل مسكر حرام».

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد^(١) بإسناد حسن قال: «إني لشاهدٌ وفد عبد القيس، قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقيير، قال: فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله! إن الناس لا ظروف لهم، قال: فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [كأنه] يرثي للناس، فقال: «اشربوا إذا طاب، وإذا خبث فذروه».

(وفي رواية: قال: إنا نهيناكم عن ثلاث)؛ أي: خصال (عن زيارة القبور فزوروها)، وقد قسم النووي^(٢) الزيارة على أقسام متعددة؛ لأنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة، فتكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإما لنحو الدعاء، فتسن لكل مسلم.

قلت: ومن ذلك القبيل زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لشهداء أحد،

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١١/ ٤١٠).

وَنَهَيْتَكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوهَا
وَتَزَوَّدُوا، وَإِنَّمَا نَهَيْتَكُمْ، لِيُوسَعَ غَنِيَّتُكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَنَهَيْتَكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا
فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ،

وغالب المتوفين في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم .

وإما للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازهم لتصرفات وبركات
لا يحصى مددها، ولا يحصر عددها، وإما لأداء حق صداقة، أو قرابة؛ لخبر أبي
نعيم^(١): «من زار قبر والديه، أو أحدهما يوم الجمعة، كان كحجة»، وفي رواية
البيهقي^(٢): «غفر له، وكتب برًّا»، وإما رحمة للميت؛ لما روي عن أنس: «أنس
ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يمر [به] في الدنيا» .

(ونهيتمكم أن تمسكوا)؛ أي: تدخروا من (لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام)؛
أي: ليوسع ذو الطول على من لا طول له، (فأمسكوها، وتزودوا) منها في الأسفار،
وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزود من أضحيته التي ذبحها في حجة
الوداع، وأكل منها حتى وصل المدينة، (وإنما نهيناكم؛ ليوسع)؛ أي: يعطي،
ويهب (غنيكم) بدفع الحاجة النازلة (على فقيركم)، فالآن قد ذهبت الحاجة المانعة
عن الإمساك، فليمسك من شاء، وليتصدق من شاء، (ونهيتمكم أن تشربوا)؛ أي:
ما كان من الأنبة (في الدباء، والمزفت)؛ يعني: ونحوهما من الأوعية التي يخاف
منها سرعة الإسكار؛ كالحنتم والنقير، (فاشربوا) ما شئتم من كل شراب حلال،
نبيذاً كان، أو غيره، (فيما بدأ لكم)؛ أي: تيسر لكم حصوله، أو في أي شيء من
الأوعية ارتضيموه، واحترتموه،

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/١٨٣).

(٢) «شعب الإيمان» (٧٩٠١).

فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَعَنِ النَّبِيِّ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ، وَالْمُزْفَتِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

* * *

٤٢٤ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

وَحَمَادٍ،

(فإن الظرف لا يحل شيئاً) من الأنبذة المحرمة مما اشتمل عليها الإسكار، (ولا يحرمه)؛ أي: ذلك الشيء من كل شراب أباح لكم الشرع استعماله، فلا تأثير للإناء في التحريم والتحليل، نظراً إلى ذاته، (ولا تشربوا مسكراً)؛ أي: في أي شيء من الأوعية، فإن كلما كان فيه الإسكار، حرم قليله وكثيره.

(وفي رواية نحوه، وفيه: وعن النبيذ)؛ أي: نهيناكم عن الانتباز (في الدباء، والحتتم، والمزفت، فاشربوا في كل ظرف)، فقد نسخ عنكم تحريم الأوعية، وبهذا قال الجمهور، وأما ما ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ، كابن عمر، وابن عباس، فلعلهم لم يطلعوا على الأحاديث الناسخة، وقد روى كثير من الصحابة النسخ، وقال الشافعي، والثوري، وابن حبيب من المالكية بکراهة ما نبذ في الأوعية المذكورة، وحديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع بقيد قوله: (ولا تشربوا مسكراً)، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله، هل تغير أم لا، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب، بل يقع بغير الشرب، مثل أن يصير شديد الغليان، أو يقذف بالزبد، أو نحو ذلك.

* (الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ) بن مرثد، (وحماد) بن

أَنَّهَمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ».

* * *

٤٢٥ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ،

أبي سليمان، (أنهما حدثاه)؛ أي: أبا حنيفة، (عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه) بريدة ابن الحصيب الأسلمي، (عن النبي ﷺ: أنه قال: اشربوا في كل ظرف) سواء كان من الأوعية، والأسقية؛ فإن الأسقية مختصة عرفاً بما يتخذ من الأدم، قال ابن السكيت^(١): السقاء يكون للبن والماء، والوطب - بالواو - للبن خاصة، والنحي - بكسر النون وسكون المهملة - للسمن، والقربة للماء، والفرق بين الأسقية من الأدم وغيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليه الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما كان منهيّاً عن الانتباذ فيه، وأيضاً السقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وكان مسكراً شق الجلد، وما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنه قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به.

(فإن الظرف لا يحل شيئاً) مما منعتم عن استعماله من المسكرات (ولا يحرمه)؛ أي: ولا يحرم شيئاً من الأشربة المباحة مما لا إسكار فيه أصلاً، والله أعلم.

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد) بن أبي سليمان (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال: رأيت عبدالله بن مسعود

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٦٠).

وَهُوَ يَأْكُلُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، تَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَالْأُمَّةُ تَقْتَدِي بِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَا شَرِبْتُهُ».

* * *

وهو؛ أي: حال كونه (يأكل طعاماً ثم دعا بنبيذ) وهو ما يبل من التمر أو الزبيب في الماء ليحلوا فيشرب وكانوا يفعلون ذلك لما يجدون من مياهم غير حلوة أو لما يجدوا من ثقل أطعمتهم على بطونهم، فكان النبيذ موجباً لاستمراء ذلك (فشرب)؛ أي: منه (فقلت: رحمك الله) جملة دعائية يقدمها المتأدبون عند مخاطبتهم للكبار بما ظاهره يقتضي الاعتراض على صنيعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

(تشرب النبيذ) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري يعني لا تشرب النبيذ في مجلسك (والأمة تقتدي بك؟)؛ أي: في أفعالك لما ثبت عندهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»^(١) كما قدمنا ذلك في «كتاب الفضائل».

(فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ، ولولا أنني رأيته يشرب)؛ أي: من النبيذ (ما شربته)؛ أي: فليشرب الناس النبيذ، وما في شربه إثم، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد صح من حديث أنس عند الترمذي في «الشماثل»^(٢) قال: «لقد سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا القدر الشراب كله: الماء والنبيذ والعسل واللبن»،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٥٩).

(٢) «شماثل الترمذي» (١٩٥).

وأخرجه مسلم^(١) أيضاً، ومن حديث جابر عنده^(٢) قال: «كان ينبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا له سقاء ينبذ له في تور من حجارة»، ومن حديث سهل بن سعد عند البخاري^(٣) قال: «أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال: أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور».

ومن حديث ابن عباس عند مسلم^(٤): «إنما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم أو أجملتم كذا فاصنعوا»، ومن حديث عبد الله الديلمي عن أبيه عند أبي داود والنسائي^(٥): «قلنا: يا رسول الله إن لنا أعتاباً فما نضع بها؟ قال: زَبَّوْها، قلنا: ما نضع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشاءكم».

وهذا كله ما لم يتته إلى حد الإسكار، فقد صح من حديث عائشة عند مسلم^(٦): «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة»،

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧١٠)، و«سنن النسائي» (٥٧٣٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٠٥).

.....

وعند أبي داود^(١) من وجه آخر عن عائشة «أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة»، فإذا كانت من العشاء تعشى فشرب على عشاءه، فإن فضل شيء سببته ثم نبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية».

فهذا الحديث مع حديث الديلمي فيه التقييد باليوم واللييلة، ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم^(٢) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُنبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يوه ذلك، واللييلة التي تجيء، والغد، واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فُصِبَ»، وفي رواية: «كنا نقتع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به، فيسقى، أو يُهراق»، وفي أخرى: «كان ينبذ له في سقاء من لييلة الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء، سقاه الخادم، أو صبه».

ولا تعارض بين حديث ابن عباس، وعائشة، فإن الشراب في حديث عائشة شراب حلو، ولم يكن في حديثها منع لما زاد في الانتباز على ما ذكرته من المدة، وأما حديث ابن عباس، فإنما يدل على انتهاء ما ينتظر به النبيذ، ويخشى بعده الإسكار، ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدفع البقية إلى الخادم، إذا لم يره مسكراً، أو أمر بإهراقه، إن وجدت فيه أوائل الإسكار؛ لأن المسكر يحرم تناوله مطلقاً، سواء كان المتناول له خادماً، أو مخدوماً، فلا حجة لمن تمسك بحديث ابن عباس، وقال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ويحتمل أن يكون ما نبذته

(١) «سنن أبي داود» (٣٧١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٠٤).

٤٢٦ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى عَنْ نَبِيذِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ».

* * *

عائشة رضي الله عنها قليلاً، وما ذكره ابن عباس كان كثيراً، بقيت منه فاضلة إلى المدة التي ذكرها، وإما أن يكون في شدة الحر، فيتسارع إليه الفساد، وذاك في شدة البرد، فلا يتسارع إليه، والله أعلم.

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسعر)، تابعهما ابن جريج عند الشيخين^(١)، وجريز بن حازم، وليث بن سعد عند مسلم^(٢) فقط، (عن عطاء) ابن أبي رباح، وقد تابعه أبو الزبير المكي عند مسلم^(٣)، (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري، (قال: نهى) على بناء المفعول، وعند البخاري قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعند مسلم من طريق ابن جريج قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نيذاً»، فهذه صورة أصل النهي التي وقعت الإشارة إليه في رواية الإمام والبخاري.

(عن نبذ الزبيب والتمر)؛ أي: معاً، بأن جُمعاً وطُرِحاً في ماء، وشرب من نقيع المجموع، (والبسر والتمر) كذلك، وفي لفظ للبخاري^(٤): «والبسر والرطب»، وفي لفظ مسلم^(٥): «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٠١)، و«صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٠١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

جميعاً»، وفي حديث أبي قتادة عند البخاري^(١) قال: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»، وعند مسلم^(٢) من حديثه مرفوعاً: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد على حده»، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً عند مسلم^(٣): «من شرب النبيذ منكم، فليشره زيباً فرداً، أو تمرأ فرداً».

وممن روى نهى الخليلط أيضاً ابن عباس، وأبو هريرة عند النسائي، وأم سلمة عند أبي داود، وأنس عند مسلم، وأبو طلحة^(٤) عند الطبراني، بإسناد فيه عمر ابن رُدَيْح، وثقة ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأبو أسيد عنده، بإسناد جيد، ومحمد بن كعب بن مالك، عن أمه - وكانت قد صلّت إلى القبلتين - عند أحمد، بإسناد فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات، وأم مغيث - وهي ممن صلت إلى القبلتين - عند الطبراني، بإسناد فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك.

ثم اختلف العلماء في العلة التي نهى لأجلها عن الخليطين، فقال قوم: إنما نهى عن ذلك؛ لأنه إسراف وشره، فيكون كالنهى عن الجمع بين إدامين، والقران بين التمرتين، قالوا: فإذا ورد النهى عن القران بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟!

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨٧).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٥٥).

وقد نصر الطحاوي^(١) تعليل الإسراف فقال: كان كذلك؛ لِمَا كانوا فيه من ضيق العيش، وتعقب بأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعَه؛ كراهة أن يقع في النهي، فالتقطع لا يكون فيه إلا إسراف، وكيف يفر من الإسراف إلى الإسراف؟! .

وقال آخرون: إنما نهى عن الخليط؛ لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليه، وأخرج ابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد، والنسائي^(٣) سبب النهي من طريق الحراني، عن ابن عمر قال: «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبذ تمر وزبيب، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده» .

قال النووي^(٤): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه .

قلت: وهذه العلة أظهر من علة الإسراف، فإنه لا فرق بين نصف رطل من رطب، ونصف رطل من بسر إذا خلطاً مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل الزبيب أعلى ثمناً؛ لقلته في أيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة بالنسبة إلى الرطب والتمر، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف، لما أطلق ذلك .

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٦٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٥٠٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٦٨).

(٤) «المنهاج» (١٣ / ١٥٣).

وقال ابن التين^(١) عن الداودي في سبب النهي: إن النبيذ يكون حلواً؛ فإذا أضيف إليه الآخر أسرع إليه الشدة، وهذه صورة أخرى للخليطين، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما، ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نبذا معاً، وهذا عكس ما حكاه الطحاوي^(٢) عن الليث، قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب، ثم يشربان جميعاً، قال: وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً، ثم يشربان؛ لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قال النووي^(٣): ومذهب الجمهور في أصل الخليط أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد، مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباز؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب، انتهى.

وقال ابن العربي^(٤): ثبت النهي عن الخليطين، فاختلف العلماء: فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل، وقال: اتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هي للتحريم، أو للتنزيه؟ قال الحافظ^(٥): وما نقله عن أكثر الشافعية وُجد نصُّ الشافعي بما يوافق، فقال: ثبت

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٦٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٦٨).

(٣) «المنهاج» (١٣ / ١٥٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠ / ٦٩).

(٥) «فتح الباري» (١٠ / ٦٩).

.....
 نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال الخطابي^(١): ذهب إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين، أثم من جهة واحدة، فإن شرب بعد ما اشتد، أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً، وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها، لم يمنع كالتين والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة» من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجمع [بين] شيئين ينبذا مما يبغى أحدهما على صاحبه».

وحكى ابن التين^(٢) عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين، وردّه بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً، ومن قال بعله الإسراف، يجعل الكراهة مقيدة بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع من التركيب.

قال ابن العربي: ولا خلاف أن اللبن مع العسل ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر، كالورد، والجلاب

(١) «معالم السنن» (٤ / ٢٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٦٨).

٤٢٧ - الحديث الثالث والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

* * *

وهو ضعيف، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية في الخليطين إباحة استعماله، والكرهية الواردة في النهي تنزيهية من باب سد الذرائع؛ لثلا يقع في محرم، بدليل ما أخرجه أبو داود^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ينبذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب»، وفي رواية: «كنت أخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، ورجال إسناد الرواية الأولى ثقات، إلا أن فيها امرأة من بني أسد لم يبين اسمها، فافهم، والله أعلم.

* (الحديث الثالث والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة بن مرثد، وحماد ابن أبي سليمان، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، (عن النبي ﷺ قال: لا تشربوا مسكراً)، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو غيره، ولو لم يكن شراباً، فتدخل في ذلك الحشيشة، وقد جزم النووي^(٢) وغيره أنها مسكرة، قال في «الدر المختار»^(٣): ويحرم أكل البنج، والحشيشة، والأفيون، ونقل عن «الجامع» وغيره أن من قال بحل البنج، أو الحشيشة، فهو زنديق مبتدع،

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٠٧ - ٣٧٠٨).

(٢) «المنهاج» (١٧٨ / ١٣).

(٣) «الدر المختار» (١٣ / ٧، ١٥).

٤٢٨ - الحديث الرابع والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ

مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ،

بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويباح قتله، انتهى.

قال الحافظ^(١): وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير [تسليم] أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت عند أبي داود^(٢) من حديث أم سلمة بسند حسن: «نهى عن كل مسكر، ومفتر» - بالفاء - وهو ما يورث الفتور في الأعضاء، واسترخاء المفاصل، قال في «الدر»^(٣): وكذا تحرم جوزة الطيب، ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر، المتعلقة بالكبائر والصغائر، عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة، وأنها مسكرة، ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له، فهو مفتر، وهو حرام، قال: ليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهى ولي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعمال مثله ربما أضرّ بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة، كسائر الصغائر، انتهى.

* (الحديث الرابع والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي عون محمد بن

عبيدالله بن سعيد (الثقفي) الكوفي الأعور، قال الحافظ في «تقريبه»^(٤): ثقة، وقد ذكر في «الكنى» أن أبا عون الثقفي هو محمد بن عبيدالله المذكور، وهذا هو

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٨٦).

(٣) «الدر المختار» (٧ / ١٤ - ١٥).

(٤) «تقريب التهذيب» (٦١٤٧، ٨٣٤٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»

الصواب، قال الملا علي^(١): الظاهر أنه محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي.

قلت: وذلك وثقه الحافظ في «التقريب»^(٢) أيضاً، والله أعلم.

وقد روى عند الدارقطني^(٣) مسعر، عن أبي عون، (عن عبدالله بن شداد) بشين معجمة مفتوحة، وتشديد دال مهملة، ابن الهاد الليثي، يكنى بأبي الوليد المدني، وكان يأتي الكوفة، ولد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وهو ابن خالة عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، وعبدالله بن جعفر، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها.

(عن) عبدالله (بن عباس رضي الله عنه)؛ أي: موقوفاً: أنه (قال: حرمت الخمر)، وهي التي من ماء العنب، إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، وما عدا ذلك لا يسمى خمراً عند أبي حنيفة، وقال غيره: الخمر ما خامر العقل، وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة^(٤) عن الشعبي: أن النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وعند ابن حبان^(٥) وصححه: أن

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٥١٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (٥٧٩٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٥٦)، رقم: (٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٧٧)، و«سنن الترمذي» (١٨٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٣٧٩)،

و«السنن الكبرى» للنسائي (٦٧٨٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٣٩٨).

.....

النعمان خطب الناس بالكوفة، وعند أبي داود^(١) بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً»، ولأحمد^(٢) من حديث أنس بسند صحيح قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى، وعند البخاري^(٣) من حديث أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر»، وعنده^(٤) أيضاً من حديث عمر قال على منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما بعد، أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطاه، أو خالطه، ولم يتركه على حاله.

قال الكرمانى^(٥): هذا التعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف، فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، وإنما هو في مقام تعريف الحكم الشرعي على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من كل ما اتخذ من غير العنب يسمى خمراً، وقد ثبت عند مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»، وليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (١١٢ / ٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٦١٩).

(٥) «شرح الكرمانى» (١٤٥ / ٢٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٨٥).

ثبت من مرفوع حديث النعمان أن الخمر تتخذ من غيرها، وهو الذي أشار إليه عمر، وأنس .

وإدعى الطحاوي التعارض بين حديث أبي هريرة، وحديث النعمان، وحديث ابن عمر عند البخاري قال: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، قال^(١): فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأئمة على أن عصير العنب إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، فهو خمر، وأن مستحله كافر؛ دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به، لكفروا مستحلّ نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب، انتهى .

ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحلّ نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرًا، فقد يشترك الشيطان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل نبيذ العنب المسكر في التحريم، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية .

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره، بحمل حديث أبي هريرة على الغالب؛ أي: أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، وبحمل حديث عمر وغيره على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر، وحديث ابن عمر دليل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ما ليس بخمر معهود عند الأئمة خمرًا، على أنه يحمل قوله ذلك على إرادة المبالغة؛ لأنه أطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلة؛ فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم، كيف وهو الذي روى قول أبيه عمر رضي الله عنه: «إن الخمر يوم حرمت كانت من خمس؟!» .

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٧) .

قال الراغب في «مفردات القرآن»^(١): سمي الخمر لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة.

وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره^(٢): سميت خمراً لسترها العقل أو لاختمارها.

وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري.

وكذا نقل عن ابن الأعرابي قال: سميت خمراً؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في «المحکم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم»: وهي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة، سميت الغبيراء؛ لما فيها من الغبرة، وقوله: «خمر العالم»؛ أي: مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ^(٣): وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: إنها معظم خمر العالم.

(١) «مفردات القرآن» (ص: ٢٩٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٤٧ - ٤٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٤٨).

وقال المرغيناني في «الهداية»: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيها؛ ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في «النجم»، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا، انتهى.

قال الحافظ^(١): والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا ما اتخذ من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه، وعلى تقدير التسليم، فلا يخفى أن الشرع سمي كل مسكر خمراً، فصارت حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن الأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، وأما قوله: لا لمخامرة العقل، كيف يتوجه تسليمه مع أن عمر رضي الله عنه خطب به بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه، وهو أعلم الناس بلسان العرب، وكأن مستند صاحب «الهداية» ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر بن الأنباري^(٢): سميت

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٤٨).

قَلِيلَهَا، وَكَثِيرُهَا مَا بَلَغَ السُّكْرَ.....

الخمير خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء إذا خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه حديث: «خمروا آئيتكم»، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تخمر حتى تدرك، ومنه: تخمر العجين، وقيل: سمي خمراً؛ لأنها تغطي حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل قال: «قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر، وممن أطلق الخمر على ما اتخذ من العنب وغيره عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، قاله ابن المنذر، قال: وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

(قليلها وكثيرها)، المراد من القليل منها ما لم يصل إلى حد الإسكار، والكثير ما وصل إلى ذلك، وخص تحريم القليل بما اتخذ من نبيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد خاصة عند الحنفية، أما ما عدا ذلك مما اتخذ من الذرة، والتمر، ونحوهما، فلا يحرم منه إلا (ما بلغ) منه حدّ (السكر) وهو القدح الأخير، أو الجرعة التي حصل منه السكر، فلو شرب منه شيئاً قليلاً مما لا يحصل منه السكر، كان غير مرتكب للحرام، ولا يحدّ شاربه إلا إذا سكر منه، فإنما يحد منه لسكره، لا لشربه، بخلاف الخمر المتخذ من العنب، فإنه يحد الشارب في قليله وكثيره،

وذلك لما أخرجه الدارقطني^(١) من طريق عمار بن مطر: نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام»، قال عبدالله: هي الشربة التي أسكرتك .

وأخرج الدارقطني^(٢) والبيهقي عن سعيد بن ذي لعوة: أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر، فجلده عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك، قال: أضربك على السكر. وأخرج الطحاوي من طريق الأعمش: ثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر: «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام - بضم المهملة، وتخفيف الراء - فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب»، قال الحافظ^(٣): وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وأخرج عن عمرو بن ميمون قال^(٤): لما طعن عمر، جاءه الطبيب فقال: أيّ الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فأتي بنبيذ، فشربه فخرج من إحدى طعنتيه، قال عمر: وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا^(٥)، قال: فشربت من نبيذه، فكان كأشد النبيذ.

وأخرج عن نافع عن ابن علقمة قال^(٦): أمر عمر بنبيذ له، فصنع في بعض

(١) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٥٠)، رقم: (٢٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٦٠)، رقم: (٧٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٤٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٢ - ٥٩٨٣).

(٥) كذا في «شرح معاني الآثار»، ووقع في «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٩٩): «في بطونها من أن تؤذينا»، ولعله أولى.

(٦) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٦).

تلك المنازل، فأبطأ عليهم ليلة، فأتي بطعام فطعم، ثم أتى بنبيذ قد أخلف واشدّ، فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء، فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه، وأخرج من طريق خالد الحذاء، عن المعدل، عن ابن عمر^(١): أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأناه فذاقه، فوجده حلواً، فقال: كأنكم أقللتم عكره.

وأخرج من طريق جيدة عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٢): أن أباه قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهدى له ركباً من ثقيف بسطيحتين من نبيذ، قال عبد الرحمن: فشرب إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر يشرب منه، فوجده قد اشتد، فقال: اكسروه بالماء، وأخرج من حديث ابن عمر^(٣) قال: «شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بشارب، فأدناه إلى فيه، فقطّب، فرده، فقال رجل: يا رسول الله! أحرأ هو؟ ثم رد الشراب، ثم دعا بماء، فصبه عليه فقال: إذا اغتَلَمَت هذه الأَسْقِيَة عليكم، فاكسروا متونها بالماء».

وفي رواية^(٤): «فاكسروها بالماء»، وعند النسائي^(٥): «فاكسروا سورتها»، وقد أخرج الدارقطني عن المطلب بن أبي وداعة السهمي^(٦)، وأبي مسعود

(١) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥٢٠٤)، وفيه: «فاكسروا متونها».

(٦) «سنن الدارقطني» (٢٦٢ / ٤)، رقم: (٨٢).

.....

الأنصاري^(١) نحوه، وقد روي عن ابن مسعود في ذلك أيضاً نحو ما تقدم، رواه حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس^(٢): أنه أكل مع عبدالله بن مسعود خبزاً ولحمًا، قال: فأتينا بنيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه .

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً ما يدل على هذا أيضاً، رواه سفيان عن علي ابن بزيمة عن قيس قال^(٣): سألت ابن عباس عن الجر الأخضر، والجر الأحمر، فقال: أنا أول من سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، وقد وفد وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقيير، واشربوا في الأسقية»، فقالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية؟ فقال: «صبوا عليه من الماء»، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «فأهريقوه»، قال الطحاوي^(٤): وقد روى زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن خشى منه، فليكسره بشيء» .

فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء، وذهاب شدته منه، قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدته حراماً، كان لا يحل وإن ذهب شدته بالماء وصبه عليه، ألا ترى أنه لو صب الماء على خمر حتى غلب الماء عليها أن ذلك لا يخرجها عن الحرمة أصلاً، فلما علمنا إياحة الشراب الشديد إذا كسر بالماء، فهنا أنه كان قبل الكسر غير محرم أيضاً إذا كان الشرب منه غير موصل إلى حد السكر،

(١) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٦٤)، رقم: (٨٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٦٠٠٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٦٠٥٥).

مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

* * *

فأما إذا شرب منه مقداراً، وحصل له السكر، فإنما حرمت عليه الجرعة الأخيرة الموجبة للسكر، ولذلك قال ابن عباس: وما بلغ السكر (من كل شراب)؛ أي: من المتخذ من غير العنب؛ فإن المتخذ من نبيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد قليله وكثيره حرام، نجس ينجس الثوب، والبدن، والماء، كالبول باتفاق الأئمة.

(وفي رواية: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: حرمت الخمر بعينها)؛ أي: لذاتها من غير اشتراط وصف وجود السكر منها (قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب)؛ أي: ويحرم ما حصل منه السكر، وهي الجرعة الأخيرة من كل شراب على ما قرنا، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وغيرهم: إن كل شراب يتأتى منه الإسكار يحرم قليله وكثيره، وبه أفتى أكثر الحنفية منهم من أصحاب المتون: صاحب «ملتي الأبحر»، وصاحب «تنوير الأبصار»، وصاحب «مجمع البحرين»، وصاحب «مواهب الرحمن»، ومن أصحاب الشروح: الحصكفي في «الدر المختار»، وصاحب «الكفاية في شرح الهداية»، والزيلعي في «شرح الكنز»، والعيني كذلك، وابن الملك في شرحه على «مجمع البحرين»، والشرنبلالي في «شرح الوهبانية»، ومن أصحاب الفتاوى: صاحب «الخلاصة»، و«الحمادية».

قال الشيخ محمد هاشم السندي التتوي رحمه الله تعالى في رسالة ردّ بها على بعض من كان يستعمل من الأشربة ما دون حد الإسكار، بعد كلام منقول من

كتب الحنفية: على أنا نقول: قد تقرر في مذهب أبي حنيفة أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، وعبارة فخر الإسلام تنسخ الخلاف المتقدم، ولا شك أنه يثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقاً، كما صرح به كثير من الفحول، كالقسطلاني في «شرح البخاري»، والزرقاني في «شرح الموطأ»، والشيخ علي القاري، والشيخ عبد الحق الدهلوي، كلاهما في شرحيهما على «المشكاة»، فقول الإمام بارتفاع الخلاف يقتضي أن يكون مذهبه بعد عصره ما أجمع عليه المجتهدون، بل لما قالوا بنسخ الخلاف، وهو عندهم بيان انتهاء الحكم، فكأنه حكم أن قليل بعض المسكرات حلال عندي إلى أن يقوم الدليل القطعي على حرمة، ثم لما وفق الله المجتهدين بعد عصره للاجتماع على تحريم الجميع مطلقاً، قام الدليل القطعي - أعني: الاجتماع - على حرمتها، وانتهى الحكم بتحليله بما حد لنا إمامنا، فالآن مذهب إمامنا تحريمها بأجمعها.

وأما ما ذكرت الحنفية في كتبهم: أنه إذا اتفق مع الإمام أحد أصحابه كانت الفتوى على قوله بلا تردد؛ فجوابه أن ذلك ليس بمطرد، فكثيراً تتخلف الفتوى عنه، كما قالوا في تضمين الساعي وغيره، ففي «تنوير الأبصار»: وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد، وبه يفتى، انتهى ما أفاده الشيخ محمد هاشم.

وقد ذكر في رسالته أجوبة على ما مر من الأحاديث والآثار، سنذكر بعضها بعد تقرير الأدلة، التي ذهب لأجلها الجمهور إلى منع استعمال قليل مسكر وكثيره، فمنها ما قدمنا أولاً أن الخمر لا يتوجه إطلاقه على ما اتخذ من نبيء ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، بل يعم كل مسكر من الأشرطة وغيرها؛ لما قرناه، ولما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل مسكر خمر»، أخرجه أحمد،

ومسلم^(١) وغيرهما من حديث ابن عمر، بإسناد صحيح، وله شاهد عند الطبراني^(٢) من حديث قيس بن سعد بن عبادة مرفوعاً، وعند الشيرازي في «الألقاب» من حديث عائشة، قال المرغيناني في «الهداية»^(٣): وهذا الحديث طعن فيه ابن معين، وذكر غير واحد من أصحابنا أن ابن معين طعن في هذا، وفي حديث: «من مس ذكره، فليتوضأ»، وفي حديث «لا نكاح إلا بولي»، انتهى.

قال الزيلعي^(٤) في تخريجه على «الهداية»: هذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، انتهى.

ولما تواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل مسكر حرام»، فإنه قد ثبت لفظه ومعناه، أو المعنى فقط في رواية كثير من الصحابة، منها: ما أخرجه الشيخان^(٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «كل شراب أسكر فهو حرام»، ومن حديث أبي موسى^(٦): «كل مسكر حرام».

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى^(٧) من حديث عمر: «كل مسكر حرام»، وفي إسناده الأفرريقي.

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣)، «مسند أحمد» (٢٩ / ٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٥٢ / ١٨)، رقم: (٨٩٨).

(٣) «الهداية» (٣٩٣ / ٤).

(٤) «نصب الرابة» (٣٥٦ / ٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢١١١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٣٤٣)، «صحيح مسلم» (١٧٣٣).

(٧) «مسند أبي يعلى» (٢١٣ / ١)، رقم: (٢٤٨).

ومنها: ما أخرجه أحمد^(١) من حديث علي: «اجتنبوا ما أسكر»، وإسناده حسن.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث ابن مسعود: «كل مسكر حرام» وإسناده لين، وأخرجه أحمد من وجه آخر أيضاً فيه لين أيضاً بلفظ علي.

ومنها: ما أخرجه أحمد^(٣) من حديث أنس: «ما أسكر فهو حرام»، وسنده صحيح.

ومنها: ما أخرجه البزار من حديث أبي سعيد: «كل مسكر حرام»، وسنده صحيح.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وابن حبان^(٤)، بسند صحيح، عن ابن عمر نحوه.

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى^(٥) من حديث الأشج العصري، كذلك بسند جيد، وصححه ابن حبان^(٦).

ومنها: ما أخرجه أبو داود^(٧) بسند حسن، عن ديلم الحميري في حديث فيه: قال: «هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه».

ومنها:

(١) «مسند أحمد» (١/١٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٨).

(٣) «مسند أحمد» (٣/١١٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢/١٩١)، رقم: (٥٣٦٨).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٨٤٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/١٧٨)، رقم: (٧٢٠٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٦٨٣).

.....

ما أخرجه أحمد^(١) من حديث ميمونة، بسند حسن: «كل مسكر حرام» .
 ومنها: ما أخرجه البزار^(٢)، من حديث قرة بن إياس نحوه، وفي إسناده زياد الجصاص، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره .
 ومنها: ما أخرجه ابن أبي عاصم، من حديث وائل بن حجر نحوه .
 ومنها: ما أخرجه أحمد^(٣) عن عبدالله بن مغفل: «اجتنبوا كل مسكر» .
 ومنها: ما أخرجه أبو داود^(٤) عن أم سلمة، بسند حسن: «نهى عن كل مسكر ومفتّر» .
 ومنها: ما أخرجه مسلم^(٥)، من حديث بريدة: «كل مسكر حرام» وقد مر فيما ساقه الإمام عنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا تشربوا مسكراً» .
 ومنها: ما أخرجه النسائي^(٦)، من حديث أبي هريرة: «كل مسكر حرام»، وسنده حسن، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك .
 ومنها: ما أخرجه الطبراني^(٧) عن زيد بن الخطاب، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر» .

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٣٣٣) .

(٢) «كشف الأستار» (٢٩١٤) .

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٨٧) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٨٦) .

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٧) .

(٦) «سنن النسائي» (٥٥٨٨) .

(٧) «المعجم الكبير» (٥ / ٨٢)، رقم: (٤٦٤٨) .

ومنها: ما أخرجه أحمد^(١)، من حديث الرسيم، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»، وفي إسناده يحيى بن عبدالله بن الحارث، وهو ضعيف عند الجمهور، ومن حديث يحيى بن غسان عن أبيه، بلفظ: «انتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكراً».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) عن أبي بردة بن نيار: «ولا تشربوا مسكراً».

ومنها: ما أخرجه الطبراني^(٣) عن صحار العبدي.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن طلق بن علي، بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر؛ لا تشربه، ولا تسقه أحداً من المسلمين»، ولفظ حديث صحار قريب من هذا.

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أم حبيبة.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي عاصم عن الضحاك بن النعمان، وكلاهما أخرجاه في «كتاب الأشربة»، وكذا عند ابن أبي عاصم عن خوات بن جبير.

ومنها: ما أخرجه الطبراني^(٥) من حديث قيس بن سعد بن عبادة: «وكل مسكر حرام».

فهؤلاء جماعة من الصحابة رووا نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن

(١) «مسند أحمد» (٣ / ٤٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥ / ٤٧٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٥٢)، رقم: (١٩٨).

استعمال كل مسكر، ولا يمكن أن يراد منه الشربة، أو الجرعة التي تسكر فقط؛ فإن كثيراً من الأحاديث التي أشرنا إليها تأبى هذا التأويل.

وأما ما قدمناه عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: هي الشربة التي أسكرتك، فهو ضعيف؛ لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، قال البيهقي^(١): ذكر هذا لعبدالله بن المبارك فقال: هذا باطل، وروي بسند له صحيح عن النخعي قال: إذا سكر من شراب، لم يحل له أن يعود فيه أبداً، قال الحافظ^(٢): وهذا [أيضاً] عند النسائي بسند صحيح، ثم روى النسائي عن ابن المبارك فقال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

وأما ما قدمناه من «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطب»، الحديث، وكذلك ما تقدم من فعل عمر: «أنه أتى بنبيذ قد أحلف، واشتد»، إلى ما أخرج ما مضى من قصصه، فليس فيه دلالة على أن ما اتخذ من غير نبيذ ماء العنب إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، سواء كان بطبخ، أو بنقيع، أو بأي وجه يجوز استعماله، ما لم يسكر منه؛ فإن النبيذ المذكور في الأحاديث المذكورة لم يبين أمره، أكان نبيذ زبيب، أو تمر، أو غير ذلك؟ وهل وصل إلى حد الإسكار أو لا؟ وأما مجرد صب الماء والتقطيب في الوجه، فلعله كان لحموضة حصلت في الشراب، منعت من سوغه.

فقد قال نافع^(٣): والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل، وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، قال

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/٢٩٨)، رقم: (١٧١٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤١).

الحافظ^(١): وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح، وروى الأثرم عن الأوزاعي، وعن العمري: أن عمر إنما كسره بالماء؛ لشدة حلاوته، قال الحافظ: ويمكن أن يحمل على حالتين: حالة الحلاوة لما لم يقطب حين ذاقه، وأما عند ما قطب، فكان لحموضته.

قلت: فعلى هذا يكون المراد من قوله: «اشتد»، إما اشتداده في الحلاوة، أو اشتداده في الحموضة، فلا تكون فيه حجة أصلاً، وأما ما رواه سعيد بن ذي لعة من قول عمر رضي الله عنه: «أضربك على السكر»، فسعيد لا يعرف، كما قاله البخاري وغيره، وغالب أسانيد ما أسلفناه من الأدلة المبيحة ضعيفة لا تقوم بها حجة، كما لا يخفى ذلك على من له أدنى تأمل في كتب الحديث المطولة، ولذلك قال عبدالله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي.

قلت: ولذلك قال الشيخ محمد هاشم: ولا نسلم شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للنبيذ المشتد المسكر، كيف وقد تقرر عند أهل السنة عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عما يخالف الشريعة، وهو لم يشرب الخمر من الجنة ليلة المعراج؟!.

وأما حديث الباب - وهو حديث ابن عباس - فأخرجه النسائي^(٢) ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وقد أخرجه الإمام موقوفاً، ولا تقوم به حجة، وعلى تقدير صحة رفعه فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية في قوله: «والسكر من كل شراب» إنما هي بلفظ: «والمسكر» بضم

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٤١).

(٢) «سنن النسائي» (٥٦٨٣).

٤٢٩ - الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الثَّقَفِيِّ:

الميم، وسكون السين، لا «السكر» بضم المهملة، وسكون الكاف، أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها، وعموم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، من حديث جابر، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وسنده إلى عمر صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاوي من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»، وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني، وعن ابن عمر، عند ابن إسحاق، والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني، والحاكم، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وفي أسانيد الأخيرة مقال، لكنها تزيد الأحاديث السابقة قوة وشهرة، وليكن هذا آخر كلامنا في هذا المقام، والله أعلم.

* (الحديث الخامس والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ

الهمداني) المرهبي الكوفي يروي عن ابن عمر، وعن إبراهيم النخعي، ويروي عنه سفيان الثوري، وأبو عوانة، ضعّفه ابن حنبل، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ورجح الحافظ في «تقريبه»^(١) توثيقه.

(عن أبي عامر الثقفي)، ووقع عند ابن السكن من طريق زيد بن أبي أنيسة،

عن أبي بكر بن حفص، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن رجل من ثقيف يقال

(١) «تقريب التهذيب» (٦٢٨٤).

له: أبو عامر: «أنه أهدى... إلخ»، وعند الطبراني في «الأوسط»^(١) من هذا الوجه أيضاً، لكن قال: «إن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام» - بفوقانية، وميم ثقيلة، وآخر ميم - وقد وقعت مهادة الخمر من جماعة من الصحابة، كما أخرجه أحمد، والطبراني^(٢) عن كيسان: «أنه أقبل من الشام، ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فقال: يا رسول الله! إنني جئت بك بشراب جيد»، الحديث، وفي إسناده نافع بن كيسان، وهو مستور، وكذلك ثبت عن تميم الداري: «أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حُرِّمت، جاء براوية»، الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣)، وإسناده متصل حسن، وأخرج في «الكبير»^(٤) أيضاً عن عامر بن ربيعة: «أنه أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: يا عامر! أما علمت أنها قد حرمت»، الحديث، ووقع عند الطبراني في «الأوسط»^(٥)، من حديث جابر: «أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر»، الحديث، فلعل الرجل الثقفي هو المعنيُّ بأبي عامر المذكور فيما أخرجه الإمام، وفي حديث ابن عباس عند مسلم، ومالك في «الموطأ»^(٦): «أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر»، الحديث، وهو مبهم، ولعله أحد من ذكر، أو رجل آخر، والله أعلم.

(١) «المعجم الأوسط» (٤٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣٣٥ / ٤)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ١٩٥)، رقم: (٤٣٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢ / ٥٧)، رقم: (١٢٧٥).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٤ / ٩٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٩٠٤٨).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٧٩)، «موطأ مالك» (٣١٣٢).

«أَنَّه كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ»

أنه كان يهدي للنبي ﷺ، فيه جواز المهاداة إلى الأكابر، والخلفاء، والأصحاب، والأقارب؛ تمسكاً بالعموم الوارد في الأحاديث المرغبة في المهاداة، منها: ما أخرجه الترمذي، وأحمد^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا، إن الهدية تذهب وَحَرَ الصدرِ، ولا تحقرن جارة لجارتها، ولو شق فرسن شاة»، وقد أخرج البخاري^(٢) عن أبي هريرة الجملة الأخيرة من هذا الحديث.

ومنها: ما أخرجه البيهقي^(٣) عن أنس مرفوعاً: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيتُ إلى كراع، لأجبتُ، ولو أهدي إليّ كراع، لقبلتُ»، وعند الطبراني^(٤) من حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً: «تهادوا، فإن الهدية تُضَعِف [الْحَبَّ]، وتذهب بغوائل الصدر»، وعند ابن عدي^(٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «تهادوا الطعام بينكم، فإن ذلك توسعة في أرزاقكم»، وعند ابن عساکر^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تهادوا، تزدادوا حباً»، الحديث، وعند الطبراني^(٧) من حديث عصمة بن مالك مرفوعاً: «الهدية تذهب بالسمع والقلب»، وعند الديلمي^(٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الهدية تعور عين الحكيم»، وعند

(١) «سنن الترمذي» (٢١٣٠)، «مسند أحمد» (٤٠٥ / ٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٦).

(٣) «شعب الإيمان» (٨٩٧٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٦٢ / ٢٥)، رقم: (٣٩٣).

(٥) «الكامل» (٧ / ٦).

(٦) «تاريخ مدينة دمشق» (٨٠ / ٣٨).

(٧) «المعجم الكبير» (١٧ / ١٨٣)، رقم: (٤٨٨).

(٨) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤ / ٣٣٥)، رقم: (٦٩٦٩).

.....

الطبراني^(١) من حديث حسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، وعند النسائي من حديث عائشة مرفوعاً: «نعم العون الهدية في طلب الحاجة»، وأخرجه الحاكم في «تاريخه»، وأحمد في «مسنده» أيضاً، وعند الخطيب^(٢) من حديثها مرفوعاً: «مفتاح الحاجة الهدية بين يديها»، وعند أبي عبد الرحمن السلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣): «الهدية رزق من رزق الله، فمن قبلها، فإنما يقبل من الله، ومن ردها، فإنما يردها على الله»، وأخرج الحكيم الترمذي^(٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «الهدية رزق من الله طيب، إذا أهدي إلى أحدكم، فليقبلها، وليعط خيراً منها»، قال ابن العربي^(٥): «الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ودّ المهدي إليه، أو إعانته، أو مالاً منه، فأفضلها الأول، والثالث جائز؛ لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد يستحب إن كان محتاجاً، والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره.

قلت: وقد تقدم في الأحاديث الترغيب في الهدية للاستكثار، قال: وقد تكون؛ أي: الهدية للزيادة سبباً للمودة وعكسها.

قلت: وذلك كما أخرجه النسائي وأحمد^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن فلاناً أهدي إليّ ناقه، وهي ناقتي أعرفها، كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٣)، رقم: (٢٩٠٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٤١).

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٤٧٤)، رقم: (٧٠٠٩).

(٤) «نوادير الأصول» (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٢١).

(٦) «سنن النسائي» (٣٧٥٩)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٩٢).

زغابات، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، قد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي»^(١).

قال: وأما الثاني؛ أي: الهدية للإعانة، فإن كان لمعصية، فلا تحل، وهو الرشوة، وإن كان لطاعة، فتستحب، وإن كان لجائز، فجائز، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً، والإعانة لدفع مظلمة، أو إيصال حق، فهو جائز، ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكماً، فهو حرام، انتهى.

قلت: وذلك لما أخرجه أحمد والطبراني^(٢) من حديث أبي حميد مرفوعاً: «هدايا الأمراء غلول»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن غير أهل بلده ضعف، وهذا منها، وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللثبية التي أخرجها البخاري^(٣) وغيره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه عاملاً على الصدقات، فلما رجع قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ»، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه، أم لا»، الحديث، وعند أبي يعلى من حديث حذيفة مرفوعاً: «هدايا العمال حرام كلها»، وأخرج أحمد في «الزهد» عن علي عليه السلام مرفوعاً: «أخذ الأمير الهدية سحت، وقبول القاضي الرشوة كفر»، وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، ثلاثها في الطبراني في «الأوسط»، بأسانيد ضعيفة.

وعند ابن سعد من طريق فرات بن مسلم قال: انتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فلم يجد في بيته شيئاً يشتريه به، فركبنا معه فتلناه غلمان الدّير بأطباق

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٢٢١).

(٢) «مسند أحمد» (٥ / ٤٢٤)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ١٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٩٧).

كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ
 «كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ.....»

تفاح فتناول واحدة، فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهم يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(١) من طريق عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى.

والرشوة بضم الراء وكسره، ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض، ويعاب أخذه، وقد ثبت حديث عبدالله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي، أخرجه الترمذي^(٢)، وصححه.

(كل عام)؛ أي: في كل سنة، ومنه يؤخذ استحباب تكرار المهاداة لمن أهدي له أولاً، لا على وجه الإكثار الذي يوجب الملل، إلا إذا كان لا يريد بمهاداته إلا الوداد المحض، فليهد متى شاء، وكيف شاء.

(راوية)؛ أي: مزادة، وهي القرية، وفي حديث يحيى بن عباد عند الطبراني في «الأوسط»^(٣)، قال: أهدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زق خمر. (من خمر)؛ أي: مملوءة منه.

(وفي رواية: أن رجلاً من ثقيف يكنى)؛ أي: ذلك الرجل المهدي (أبا عامر)، عنى به نفسه، فيكون في كلامه التفات، (كان يهدي للنبي ﷺ كل عام

(١) «حلية الأولياء» (٥ / ٢٩٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٣٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤١٥٥).

رَأْوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَى فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْخَمْرُ

راوية من خمر، فأهدى؛ أي: أبو عامر (في العام الذي حرمت فيه الخمر)، وقع في حديث جابر عند البخاري^(١): أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»، الحديث، وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان، ويحتمل أن يكون نهى عن ذلك سابقاً، ثم تكرر النهي منه بمكة، ويحتمل أن يكون ذلك ابتداء النهي.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): والذي يظهر أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان؛ لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعله قال: «سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صديق من ثقيف، أو دوس، فلقية يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه»، الحديث، ولما قد روي أن تميم الداري كان يهدي الراوية أيضاً، وإسلام تميم كان بعد الفتح، فلعل المهاداة بذلك وقعت قبل إسلامه، ثم لما أسلم، أهدى أيضاً على حسب عادته، فأخبره بالتحريم، وإلا فظاهر قصة تميم مشكلة.

وذكر الدمياطي في «سيرته»^(٣): أن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست، وجزم بذلك، وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح، قال الحافظ^(٤): وفيه نظر؛ لأن أنساً قد ثبت أنه كان الساقى لعمومته يوم حرمت، فلما سمع المنادي بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع، لكان أنس يصغر عن ذلك، انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٨ / ٢٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٣١).

(٤) «فتح الباري» (١٠ / ٣١).

رَأْوِيَةً كَمَا كَانَ يُهْدِي لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي خَمْرِكَ، قَالَ: خُذْهَا فَبِعْهَا، فَاسْتَعِنَ بِثَمَنِهَا عَلَى حَاجَتِكَ،

قلت: قد تقرر أن أنساً كان عمره يوم قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة عشر سنين، فيكون ذلك اليوم ابن أربع عشرة سنة، ولا يصغر عن إراقة الدن، فتأمل.

(راوية)؛ أي: من خمر، (كما كان يهدي له)؛ أي: قبل التحريم، (فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر)، وقع في حديث عبد الرحمن بن غنم في قصة تميم الداري: «فلما نظر إليه ضحك، قال: هل شعرت أنها حرمت بعدك»، (فلا حاجة لنا في خمرك)، يستفاد منه أن المهدي له إذا أهدي إليه ما يحرم استعماله، رده على المهدي، كما اتفق في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً حمارٍ وحش، فرده عليه، فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بوجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، ومن هنا يؤخذ أن الرد يكون مقرونًا بالاعتذار، حتى لا يدخل في قلب المهدي شيء.

(قال)؛ أي: أبو عامر: (خذها)؛ أي: الراوية المهداة، (فبيعها، فاستعن بثمانها على حاجتك)؛ أي: اصرف ثمنها فيما تحتاج إليه من شراء الضروريات، وفي قصة تميم قال: «يا رسول الله! ألا أبيعها فأنتفع بثمانها؟»، وفي حديث عامر ابن ربيعة قال: «أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟»، وفي حديث يحيى بن عباد فقال رجل: «لو باعوها، وأعطوا ثمنها فقراء المسلمين»، وفي حديث ابن عباس: «هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً إلى جنبه، فقال له رسول الله

فَقَالَ: يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَبَيْعَهَا، وَأَكْلَ ثَمْنِهَا.

* * *

صلى الله تعالى عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: الذي حرم شربها حرم ثمنها.

(فقال: يا أبا عامر!)، يستفاد منه جواز مخاطبة الرجل للآخر بكنيته تفخيماً وإجلالاً له، (إن الله قد حرم شربها)؛ أي: القليل منها والكثير، (وبيعها) على أيّ مشتر كان، سواء كان ممن يحل له استعمالها، أم لا، وذلك لما أخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»^(١) عن جابر قال: «كان رجل يحمل الخمر من خيبر، فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم به بالمدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان! الخمر قد حرمت، فوضعه حيث انتهى على تل، وسجى عليها الأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بلغني أن الخمر حرمت، فهل لي أن أردّها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: إذاً أهديها إلى من يكافئني فيها؟ قال: لا، قال: إن ثمنها مالاً ليتامى في حجري، قال: إذا أتانا مال البحرين، فأتنا نعوّض أيتامك من مالهم»، الحديث.

(و) حرم الله تعالى أيضاً (أكل ثمنها)، وقد أسلفنا بحثاً مستوفى في بيع الخمر في الحديث الثالث، والرابع من «كتاب البيوع»، فإن شئت تراجع ذلك الموضوع، ووقع في حديث جابر^(٢) ﷺ: «فأمر بها فشقت»؛ أي: الراوية المهداة، وفي حديث يحيى بن عباد^(٣): «فأمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأهرقت

(١) «المعجم الأوسط» (٣٧٢٧)، «مسند أبي يعلى» (٤٠٤/٣)، رقم: (١٨٨٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٠٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٠٥).

.....

في واد من أودية المدينة، وقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها، فباعوها، وأكلوا أثمانها»، وفي حديث ابن عباس^(١): «فتح المزداتين حتى ذهب ما فيهما»، فافهم.



(١) «سنن النسائي» (٤٦٦٤).

(٢٤)

كتاب البائس والسرير

(٢٤)

كِتَابُ الْبَابِ وَالرَّيَّةِ

٤٣٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلَنْسُوءَةٌ.....»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة)، بفتح القاف واللام، وسكون النون، وفتح السين المهملة، قال في «القاموس»^(١): والقلنسوة، والقلنسية إذا فتحت، ضممت السين، وإذا ضممت، كسرتها، تلبس في الرأس، جمعه قلانس، قلانس، وقلنس، وأصله قَلَنْسُوءٌ، إلا أنهم رفضوا الواو؛ لأنه ليس اسم آخره حرف علة قبلها ضمة، فصار آخره ياء، مكسوراً ما قبلها، فكان كقاض، وقلاسي، وقلاس، وتصغيره: قُلَيْسَةٌ وقُلَيْسِيَّةٌ، وقُلَيْسِيَّةٌ، وقُلَيْسِيَّةٌ، وتَقْلَنْسَ: ألبسته إياها، فَلَبِسَ^(٢)، انتهى.

وقال محمود بن خطيب الدهشة في «التقريب»: بفتحيتين، وسكون النون، وضم السين، والقلنسية، بضم القاف بوزنها، تلبس في الرأس، قال القزاز: غشاء مبطن يستر به الرأس^(٣)، انتهى.

قلت: وهي المعروفة الآن بالكوفية، وربما سماها بعض الناس بالطاوية.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٥).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٧/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

شَامِيَّةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَنْسُوءٌ بَيْضَاءُ شَامِيَّةٌ».

* * *

(شامية)؛ أي: منسوبة إلى الشام، بأن كانت من خياطة أهل الشام وصناعتهم.

(وفي رواية:؛ أي: لأبي حنيفة (عن عطاء)؛ أي: ابن أبي رباح،) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية، فزاد في هذه الرواية كونها بيضاء، وعند أبي الشيخ من حديث أبي هريرة قال: «رأيت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية»، وروى أبو يعلى وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء»، وروى ابن عساكر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة بيضاء يلبسها»، ومن حديث أنس بسند ضعيف: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس كمة بيضاء»، وهكذا أخرجه هو والطبراني^(١) من حديث ابن عمر أيضاً، والكمة بضم الكاف، وتشديد الميم، قال العراقي: جمعه كِمَامٌ بكسر الكاف، وهي القلنسوة، قال في «المورد»: هي القلنسوة المنبطحه، الغير المنبسطة.

وروى أبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس من القلانس في السفر ذوات الأذان، وفي الحضر المضمرة يعني الشامية»، وعن ابن عباس قال: «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة قلانس، قلنسوة بيضاء مصرية، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها

(١) «المعجم الأوسط» (٦١٨٣).

.....

في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى؛ يعني: يتخذها سترة للمار»، وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله قلنسوة مصرية، وقلنسوة لها أذان، وقلنسوة لاطية»؛ أي: لاصقة بالرأس، أشار بذلك إلى قصرها، وإنما حدثت القلائس الطوال في أيام الخليفة المنصور في سنة ثلاث وخمسين ومئة، أو نحوها، وفي ذلك يقول الشاعر:

وكننا نرُجِّي من إمام زيادة فزاد الإمام المصطفى في القلائس^(١)

وروى أبو الحسن البلاذري في «تاريخه» عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة أسماط»؛ يعني: جلود، وكان فيها ثقبه، هكذا وجدت في «السيرة الشامية» تفسير الأسماط بالجلود، وقال في «القاموس»^(٢): نعل سمط، وسميط، وأسماط: لا رقعة فيها، وسراويل أسماط: غير محشوة، وهو أن يكون طاقاً واحداً، انتهى، وقد تقدم له أيضاً قوله: والسمط بالكسر الثوب ليست له بطانة طيلسان، أو ما كان من قطن، ومن الثياب ما ظهر من تحت، انتهى.

فالأولى أن يقال: كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة أسماط؛ أي: غير مبطنه، وإنما هي خرقه واحد للظهار فقط، ومن البعيد أن يتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة من جلد، والله أعلم. وأما قوله: «وكان فيها ثقبه»؛ أي: خرق، فافهم.

قال في «الإحياء»: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس القلائس

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٧/٢٨٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٩).

٤٣١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ.....
تحت العمامة، وبغير عمامة، وربما نزع قلنسوة من رأسه، فيجعلها سترة بين يديه، ثم يصلي إليها.

وقال في «زاد المعاد»: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، انتهى.

قلت: وأصله عند ابن عساكر^(١)، وروى أبو داود، والبزار، بسند ضعيف عن ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) مرفوعاً: «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس»، انتهى.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه الهيثم بن حبيب الصيرفي^(٣) عند الطبراني في «الصغير» (عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة) وهب بن عبدالله السوائي، وقد مرت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين من «كتاب الأطعمة».

(أن النبي ﷺ مر برجل سادل) بكسر الدال المهملة، يقال: سدل الثوب سداً، من باب طلب: إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وهو أن يلقي الثوب على رأسه، أو على كتفيه، ويرسل جانبيه على صدره، من غير أن يجعل اليمين على اليسار، أو العكس، أو يأخذ ثوباً، ويلقيه على كتف من أكتافه، ويرسل أحد جانبيه على صدره، والآخر على ظهره، وعدّ بعض العلماء - منهم ابن الهمام - إلقاء القباء وما يشاكله على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميته، فهذه أربع

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٧ / ٢٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٨٠)

(٣) «المعجم الصغير» (٨٦٧).

ثوبه،

صور للسدل .

(ثوبه)؛ أي: رداءه، وزاد في الطبراني من هذا الطريق: «في الصلاة»، وفي رواية له^(١): قال: «أبصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فعطف عليه ثوبه»، فالسدل بالكيفيات المذكورة مكروه في الصلاة، وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة^(٢): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة»، وهو أعمّ من أن يكون سادلاً لردائه على ثيابه كلها، أو على قميصه فقط، أو على سرواله فقط .

قال في «البحر»: وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار، وقال: لأنه صنيع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل، فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع، وإن كان مع الإزار، فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخلاء، أو لغيره للنهي من غير فصل .

وصرح العلامة الحلبي بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر، فإن كان هناك عذر، فلا كراهة أصلاً، وإن كان للتكبر فهو مكروه مطلقاً، واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة، كما في «الدراية»، وصحح في «القنية» من باب الكراهية أنه لا يكره، انتهى ملخصاً^(٣) .

(١) «المعجم الصغير» (٨٦٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٣)، و«سنن الترمذي» (٣٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٩)، و«المستدرک» (١ / ٣٨٤)، الرقم: (٩٣١) .

(٣) «البحر الرائق» (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) .

فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا.

* * *

(فعطفه)؛ أي: فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الثوب المسدول على المصلي معطوفاً (عليه)، بأن جعل يمينه على شماله، أو العكس، والله أعلم، وهذا منه بيان للكرهة بالفعل، حتى لا يعود لمثل ذلك.

(وفي رواية:؛) أي: للإمام: (عن علي بن الأقرم)، وهو تابعي ثقة، (عن النبي ﷺ)؛ أي: من غير تعرض لأبي حنيفة، فيكون الحديث مرفوع تابعي يسمى في اصطلاح المحدثين مرسلًا، وكل مرسل لا يخلو عن كونه (منقطعاً) باعتبار المعنى الأعم؛ فإن المنقطع ما سقط من إسناده راو واحد، أو أكثر من أي موضع كان، فيشمل المعلق، وهو الذي سقط من مبادئ سنده واحد، أو أكثر، بتصرف مصنف، كما يقول البخاري: وقال مالك، أو وقال شعبة، ونحو ذلك.

فمن اليقين أن البخاري لم يدركهما، وإنما نقل عنهما تلك المقالة بحذف الواسطة، فيسمى مثل هذا معلقاً؛ لأن إسناده متصل من جهة الصحابي، منقطع من جهة المصنف، تشبيهاً له بتعليق القنديل، وكذلك المقطوع يشمل المرسل، وهو مرفوع تابعي؛ فإن الانقطاع مبين فيه؛ لأن التابعي لم يذكر في حديثه من روى عنه، وكذلك يشمل المعضل، وهو ما سقط منه راويان على سبيل التوالي، ويشمل ما إذا سقط من إسناده رجل في وسط السند، أو رجلان، أو أكثر لا على سبيل التوالي؛ إلا أن اصطلاحهم خص المنقطع بما ذكرناه آخرًا، وجعلوا لكل قسم مما تقدم اسماً خاصاً، كما ذكرناه.

وكان حق هذا الحديث إدخاله في أحاديث ما يكره فعله في الصلاة، وإنما أوردته هاهنا ظناً مني أن المراد من السدل إرخاء الإزار وإسباله، وهو أمر منهى عنه، مختص باللباس، والآن عند المراجعة لطرق حديث الباب وجدت زيادة

.....

الطبراني، فعرفت أن المراد بالسدل ما قررتَه، لا ما كنت توهمته، وقد وردت في إرخاء الإزار أحاديث كثيرة، أردنا أن نذكرها هنا على سبيل الإجمال؛ لأن لفظ السدل بحسب اللغة يشملُه أيضاً، ولتتم الفائدة.

فمنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»، وأبو داود عن أبي سعيد^(١) مرفوعاً: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك، فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»، وفي لفظ أبي داود^(٢): «وما كان أسفل من الكعبين، فهو في النار» مرة واحدة، ولم يقل في آخره: يوم القيامة.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة^(٣) مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار».

ومنها: ما أخرجه الشيخان^(٤) من حديثه مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً».

ومنها: ما أخرجاه من حديث ابن عمر^(٥) مرفوعاً، بلفظ: «إلى من جر ثوبه خيلاء».

ومنها: ما أخرجه البخاري^(٦) من حديثه مرفوعاً: «بينما رجل ممن كان قبلكم

(١) «الموطأ» (٣٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٠٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢٠٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٢٠٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٤٨٥).

يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» .
ومنها : ما أخرجه النسائي^(١) عن ابن مسعود مرفوعاً : «من أسبل إزاره في
صلاته خيلاء ، فليس من الله في حل ، ولا حرام» .

ومنها : ما أخرجه أيضاً عن ابن عباس^(٢) مرفوعاً : «إن الله لا ينظر إلى مسبل
إزاره» .

ومنها : أخرجه أبو داود ، والنسائي عن ابن عمر^(٣) مرفوعاً : «الإسبال في
الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جر منها شيئاً خيلاء ، لم ينظر الله تعالى إليه يوم
القيامة» .

ومنها : ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أنس^(٤) مرفوعاً : «الإزار إلى نصف
الساق أو إلى الكعبين ، لا خير في أسفل من ذلك» .

ومنها : ما أخرجه أيضاً بسند جيد عن عائشة^(٥) مرفوعاً : «ما تحت الكعبين
من الإزار ففي النار» .

ومنها : ما أخرجه الطبراني بأسانيد رجال أحدها ثقات عن أبي أمامة^(٦)
مرفوعاً : «يا عمرو بن زرارة ! إن الله لا يحب المسبل» .

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٩٦٨٠) .

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٩٧٠٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٩٦) ، و«سنن النسائي» (٥٣٣٤) .

(٤) «مسند أحمد» (١٤٠ / ٣) .

(٥) «مسند أحمد» (٢٥٧ / ٦) .

(٦) «المعجم الكبير» (٩٧٠٩) .

ومنها: ما أخرجه البزار عن جابر^(١) مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»، وفي إسناده عبدالله بن تمام، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس^(٢) مرفوعاً: «كل ما وراء الكعبين من الإزار في النار»، وفي إسناده اليمان بن المغيرة، وضعفه الجمهور؛ إلا أن ابن عدي قال: لا بأس بحديثه^(٣).

ومنها: ما أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات عن هُيب بن معقل^(٤) مرفوعاً: «من وطئه خيلاء، وطئه في النار».

ومنها: ما أخرجه أيضاً بسند جيد عن عطاء بن يسار^(٥) عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره قال له صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذهب فتوضأ»، قال: فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذهب فتوضأ»، فذهب ثم جاء، فقيل: يا رسول الله! ما لك أمرته يتوضأ؟ فقال: «إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله ﷻ لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره».

ومنها: ما أخرجه البزار عن بريدة^(٦) قال: كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ، قال:

(١) «كشف الأستار» (٣/ ٢٦٥)، الرقم: (٢٩٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٨٧٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٤).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٧).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٦٧).

(٦) «كشف الأستار» (٣/ ٢٦٥)، رقم: (٢٩٥٦).

«يا بريدة! هذا ممن لا يقيم لله تعالى له يوم القيامة وزناً».

ومنها: ما أخرجه الطبراني عن عبدالله بن مغفل^(١) مرفوعاً: «إزره المؤمن إلى نصف الساق، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك القرشي، وهو ضعيف.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن ابن مسعود^(٢) مرفوعاً: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، وإن كان على الله كريماً».

فهذه الأحاديث كلها تمنع عن جر الإزار، فبعضها مقيدة بما إذا جرّه للخيلاء، وبعضها مطلقة، فمن العلماء من حمل المطلق على المقيد، قال ابن عبد البر: الجارّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد؛ إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال، وقال الشافعي: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجانز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منه منع تحريم للخيلاء، وإلا فممنوع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء، ذكره البويطي في «مختصره» عن الشافعي.

قلت: والذي دعاهم إلى التفصيل بين ما إذا كان للخيلاء فيحرم، وبين ما إذا لم يكن له فيكره تنزيهاً، هو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر^(٣) قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٧٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥).

له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»، وعند مسلم من حديث ابن عمر^(١) مرفوعاً: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

فإن قلت: هذا يقتضي أن الجارَّ لإزاره إذا لم يقصد المخيلة لا يمنع، فلم قالوا بالكراهة التنزيهية عند ذلك؟ قلت: جرّ الإزار لا يخلو إما أن يكون لطول في ثوبه، فلا بسُّه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير ما أخرجه الترمذي في «الشمائل» والنسائي عن عبيد بن خالد^(٢) قال: «كنت أمشي وعليّ بردة أجرها، فقال لي رجل: ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى وأتقى، فنظرت فإذا هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك فيّ أسوة حسنة، قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه»، وسنده جيد، وقوله: ملحاء، بفتح الميم، وسكون اللام، وحاء مهملة ممدوداً، فيها خطوط سود وبيض، فيكره الجر؛ لما يخشى من التلوث على أنه لو قيل بأن تطويل الإزار بحيث يخشى منه التلوث إسراف، وهو محرم، لكان متجهاً أيضاً، وإما أن يكون الجر مستلزماً للخيلاء، ولو لم يقصد اللباس الخيلاء فيكره له الجر؛ خشية من وقوعه في المحرم، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعاً: «إياك وجر الإزار؛ فإن جرّ الإزار من المخيلة»^(٣).

وفي حديث أبي أمامة^(٤) عند الطبراني: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٨٥).

(٢) «الشمائل المحمدية» (١٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٦٨٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٢٦٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٩٠٩).

٤٣٢ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ،

تعالى عليه وسلم، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة، إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حمش الساقين، فقال: يا عمرو! إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو بن زرارة! إن الله لا يحب المسبل»، الحديث.

فالظاهر أن عمرو بن زرارة لم يقصد بإسباله الخيلاء، فمنعه من ذلك؛ لكونه مظنة، وقد يتجه المنع من جهة التشبه بالنساء؛ فإنهن مأمورات بالإسبال، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ»، فحيث كانت هذه الأشياء مما ينبغي الاحتراز عنها، حكموا بالكرهية التنزيهية، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وتابعه شعبة^(٢) عند البخاري؛ لكن بلفظ آخر، (عن الحكم، عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى، عن حذيفة) بن اليمان: (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير)، وهو معروف، (والدبيح)، وهو ما غلظ وخشن من الحرير، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، والمراد أنه ينهى الرجال عن لبس ما يتخذ من ثياب الحرير والدبيح.

وأما النساء، فلا يحرم عليهن لبس ذلك أصلاً عند الجمهور؛ إلا ما كان من

(١) «المستدرک» (٤ / ٢١٥)، رقم: (٧٤١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).

ابن الزبير، فإن مسلماً^(١) أخرج عنه أنه خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإنني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير»، فأخذه بالعموم.

قال ابن بطلال^(٢): اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين، وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء على التنزيه، قال الحافظ: وهذا الثاني: ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، قال: فإثبات قوله بالكراهة دون التحريم، إما أن يناقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ويقتضي نسخ الكراهة السابقة، قال: وهو بعيد جداً.

ولنذكر ههنا الأحاديث المحرمة للحرير، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عمر^(٣) مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٢٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

وعن أنس^(١) مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وأخرج البخاري، والنسائي نحوه عن ابن الزبير^(٢)، ومسلم عن أبي أمامة^(٣)، والطبراني عن ابن مسعود^(٤)، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. وفي حديث علي عليه السلام^(٥) عند الشيخين: «كساني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سبراء، فخرجت بها، فرأيت الغضب في وجهه، فأطرتها^(٦) بين نسائي».

وعند أبي داود^(٧) عن أنس قال: إن ملك الروم أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستقة من سندس، فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاء، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي».

وعند مسلم^(٨) عن ابن عمر: أتني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحلل سبراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٣)، و«سنن النسائي الكبير» (٩٥٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٩٧٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٤)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧١).

(٦) قوله: «فأطرتها»؛ أي: قسمتها.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٠٤٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

.....

أبي طالب ﷺ حلة، وقال: «شققها خمراً بين نسائك»، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: «إني لم أبعث بها لتلبسها؛ ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً».

وأما أسامة ﷺ فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنكّر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إليّ، فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكن بعثت بها؛ لتشققها خمراً بين نسائك».

وعنده عن جابر^(١): لبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل»، فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أعطك لتلبسه، إنما أعطيتك تبيعه»، فباعه بألفي درهم، وفي حديث عقبة بن عامر عند الشيخين^(٢): أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فروج حريير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد^(٣)، والبزار مرفوعاً: «إنما يلبس الحريير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة»، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وثقه

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣٢٩/٢).

ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد^(١) مرفوعاً: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله»، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مریم، وقد اختلط .

وعنده عن أبي هريرة^(٢) قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع الحرير من الثياب، فينزعها»، وفي إسناده أبو سعيد الغفاري، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعنده عن جويرية^(٣) مرفوعاً: «من لبس ثوب حرير في الدنيا، ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوب مذلة من نار، أو ثوباً من النار»، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق .

وعنده عن عقبة بن عامر^(٤) بإسناد جيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا، حرمه أن يلبسه في الآخرة» .

وعنده عن عبدالله بن عمرو^(٥) بإسناد جيد قال: كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان^(٦) مزرورة بالديباج، فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجامع جبته، وقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل» .

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٦٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٢ / ٣٢٠) .

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ٤٣٠) .

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ١٥٦) .

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٦٩) .

(٦) وفي الأصل: (سحاب)، وهو غلط من الناسخ .

وعند الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد^(١) مرفوعاً: «الحرير لباس أهل الجنة، من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»، وفي إسناده عيسى بن بكر بن داب، وهو ضعيف جداً.

وعند البزار عن معاذ بن جبل^(٢) قال: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبة مجيبة بحرير فقال: طوق من نار يوم القيامة» وإسناده جيد.

وعند الطبراني عن [أبي] أمامة^(٣) مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريراً، ولا ذهباً».

وعنده عن حذيفة^(٤): «فيا ليت أمتي لا يلبسون الديباج»، وفي إسناده عبيدة ابن معيب، وهو متروك، وفي حديث أبي الدرداء: «فليت أمتي لا يلبسون الحرير»^(٥)، وفي إسناده راو لم يسم.

ثم هذا كله للرجال، وأما النساء، فلا يحرم عليهن ما اتخذ من ثياب الحرير، كيف كان؛ لما قدمنا من حديث علي، وأسامة رضي الله عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهما أن يتخذا من حللهما ثياباً لنسائهن.

وعند أبي داود عن علي رضي الله عنه^(٦) قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ ذهباً، فجعله في يمينه، وأخذ حريراً، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين

(١) «المعجم الأوسط» (٥٥٩٢).

(٢) «كشف الأستار» (٣/٣٧٩)، رقم: (٢٩٩٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٦٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٩٤٣٧).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/١٤٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

حرام على ذكور أمتي».

وعند الترمذي عن أبي موسى^(١) مرفوعاً: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ»، وأعل ابن حبان وغيره حديث أبي موسى بالانقطاع؛ لأنه من رواية أبي هند عن أبي موسى، وهو لم يسمع عنه.

وعند أحمد، والطحاوي، وصححه عن سلمة بن مخلد عن ابن عامر^(٢) مرفوعاً: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»، وفي الباب عمر رضي الله عنه^(٣) عند الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، بإسناد فيه عمرو بن جرير، وهو متروك، وابن عباس^(٤) عند البزار، والطبراني، بإسنادين، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وقد قيل فيه: صدوق يهيم، وفي الآخر سلام الطويل، وهو متروك وبقية رجالهما ثقات، وزيد بن أرقم^(٥) عند الطبراني، بإسناد فيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم، وهو ضعيف^(٦).

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: إن قلنا: إن تخصيص النهي بالرجل لحكمة، فالذي يظهر أن الله سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين، فلفظ بهن في إباحته؛ ولأن تزيهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان.

(١) «سنن الترمذي» (١٧٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٦/٤)، و«شرح معاني الآثار» (٦٢١٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٦٠٤)، و«المعجم الصغير» (٤٦٤).

(٤) «كشف الأستار» (٣/٣٨٢)، رقم: (٣٠٠٦)، و«المعجم الكبير» (١٠٨٨٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٥١٢٥).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/١٤٣).

قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح أن يبائع في استعمال المملذوذات؛ لكونه من صفات الإناث^(١)، وهذا الكلام كله إنما هو في اللبس، وأما افتراش الحرير، فمنعه الجمهور؛ لما أخرجه البخاري عن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»^(٢).

ثم منهم من منع الافتراش للرجال خاصة، ومنهم من عمم النهي في الرجال والنساء، قال الحافظ: واستدل بحديث حذيفة على منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف؛ لأن خطاب المذكر لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب، مع جواز لبسهن الحلبي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمنعهن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكان يجوز له أن يفترشها، وعليها الحلبي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح^(٣).

وذهبت الحنفية، وسائر الكوفيين، وابن الماجشون، وبعض الشافعية إلى أن افتراش الحرير ليس بممنوع؛ بناء على أن لفظ نهى ليس صريحاً في التحريم، ويحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا الجلوس بمفرده.

(١) «فيض القدير» (٣/٧٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٢٩٢).

قال في «الدر المختار»^(١): وقال الشافعي، ومالك: هو حرام، وهو الصحيح، كما في «المواهب»، قلت: فليحفظ هذا؛ لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثاراً أو إزاراً؛ فإنه يكره تحريماً بالإجماع، كما في «السراج»، انتهى.

ثم هذا البحث كله إنما هو في الحرير الخالص، وأما إذا كان الحرير مخلوطاً بصوف أو قطن، فاختلف العلماء فيه، فمنهم من منع لبسه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، كابن عمر، وابن سيرين، واستفادوا ذلك من عموم الأحاديث المانعة عن لبس الحرير، وفي حديث البراء^(٢) عند الشيخين، وحديث علي^(٣) عند أبي داود: «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس القسي»، وهو ما خالط الحرير فيه غير الحرير، كما فسره جمع بذلك.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، لكن بتفصيل، وعند ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي إسحاق^(٤) قال: «رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خز، ورأيت على عبيدالله بن عبدالله خزاً»، وعن العيزار بن حريث^(٥) قال: «رأيت الحسين بن علي^(٦) وعليه كساء خز»، وعن الشيباني^(٦) قال: «رأيت على عبدالله بن أبي أوفى مطرف خز».

(١) «الدر المختار» (٥ / ٦٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٤٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٥).

و عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(١) قال: «كان لأبي بكرة مطرف خنز فلبسه حتى تقطع»، وعن عائشة رضي الله عنها^(٢): أنه كان لها كساء خنز، فكسته ابن الزبير، وعن إسماعيل بن أبي خالد^(٣) قال: رأيت الأحنث على بغلة، ورأيت عليه عمامة خنز، ومطرف خنز، ورأيت على قيس بن أبي حازم، وشبيل بن عوف، والشعبي مطارف الخنز، ورأيت على شريح مطرف خنز، وبرنس خنز.

و عن عمار^(٤) قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خنز، ورأيت على أبي هريرة مطرف خنز، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي، وعن الوليد بن جميع وعن عثمان بن أبي هند^(٥) قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خنز، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خنز أبيض، وعن هشام بن عروة^(٦) قال: رأيت على عبدالله بن الزبير، وعروة، وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خنز.

و عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على القاسم، وابني جعفر جبتين من خنز، وعن حبيب قال: كان لعلي بن حسين عليه السلام كساء خنز، يلبسه كل جمعة، وعن الشيباني قال: رأيت محمد بن علي بعرفات، وعليه مطرف من خنز أصفر، وعن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يلبسون خنزاً^(٧).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٢٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٠، ٢٤٦٢٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٢، ٢٤٦٤٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٦، ٢٤٦٣٨، ٢٤٦٤١).

.....

وعند الطبراني عن زرارة بن أوفى^(١) قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، وعن عمار بن أبي عمار^(٢) قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس وأبا هريرة، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز، وعن محمد بن سيرين^(٣) أن ابن عمر أهدي له مطارف خز، فيها مطرف أحمر، فقسمها بين بنيه، وأسانيد الطبراني جيدة.

وعند أبي داود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدستكي عن أبيه^(٤) قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الحافظ: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره، وقيل: نسج مخلوط من حرير، وصوف وغيره، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخز، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم^(٥)، انتهى.

قلت: ومما يؤيد ما ذكره أولاً في تفسيره، وعنوانه بالأصح ما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات، عن عكرمة^(٦) قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل

(١) «المعجم الكبير» (١٨ / ١٠٦)، رقم: (٢٠٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٢٧٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٠٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٩٥٦٠).

(٥) «فتح الباري» (١٠ / ٢٩٥).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٩٣٩).

له، فقال: إنما نهى عن المصمت، فهذا صريح بأن الخز إنما يطلق على الحرير المخلوط بغيره، قال في «النهاية»^(١): الخز ثياب تنسج من صوف، وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها؛ لأجل التشبه بالعجم، وزيّ المترفين، وإن أريد بالخز ما هو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه من الإبريسم، وعليه يحمل حديث: «قوم يستحلون الخز والحرير»^(٢).

قال الطيبي: ولم يمكن هذا النوع في عصره، فهو معجزة للإخبار بالغيب، وروي «الحر» بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج، وقد أيدته الحافظ عبد الحق، فلا عدول عنه، وعلى كل حال، هذا الخز المعروف اليوم مما بعضه حرير، وبعضه قطن، لا شك في إباحة لبسه؛ ليحصل الجمع بين فعل الصحابة؛ حيث هم أئمة يقتدى بهم، خصوصاً مثل ابن عمر؛ فإنه كان شديد الاتباع للسنة، وكذلك سعد وغيره.

فلذلك ينبغي أن يقال: الخز نوعان، محرم، ومباح، فالمحرم ما كله حرير، والمباح ما خلط بقطن ونحوه في السدى، فعلى هذا تجتمع الأحاديث التي ورد النهي فيها، والأحاديث المبيحة، ولهذا قال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ما سداه حرير، ولحمته غير ذلك؛ لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس^(٣) قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم، وسدى الثوب، فلا بأس به»، والسدى ما كان في طول الثوب محسوساً مشاهدأً، واللحمة ما خفيت، ووقعت في عرض الخيوط المستطيلة، وأما ما قاله النووي:

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

إِن السدى هو المستتر واللحمة هي التي تشاهد، فقد تعقبه ابن الرفعة من الشافعية، وقال: الذي نعرفه العكس.

وعند الحنفية: إن كانت لحمته كلها من حرير، وسداه كله غير ذلك، لم يحل لبسه، وأما إذا كان بعض سداه من حرير، وبعض لحمته كذلك، وخالط غير الحرير في السدى واللحمة، فيعتبر حينئذ بالوزن؛ فإن غلب الحرير، حرم، وإن كان مغلوباً، كان مباحاً، وإن استويا، فالقاعدة المقررة في «الأشباه والنظائر»: إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام = تقتضي التحريم^(١)، والله أعلم.

وهذا كله عند الحنفية، وأما عند الشافعية، فلا يعتبر إلا الوزن سواء كان السدى كله من حرير، أو اللحمة منه، أو شاركه غير الحرير في السدى واللحمة معاً، ولا تحريم عندهم لو استويا على الأصح، وكذا قالت الحنابلة، وعندهم فيما إذا استويا وجهان.

قال ابن عقيل: والأشبه التحريم، وعند المالكية في المختلط أقوال، ثالثها: الكراهة، ومنهم من فرق بين الخز، وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخز، ومنع الآخر، ولم يعتبر القفال الوزن، وإنما اعتبر الظهور، فقال: إن ظهر الحرير، حرم وإن قل وزنه، وإن استتر، لم يحرم وإن كثر وزنه، وقول الحنفية أوفق بالأدلة، وأقرب للصواب، والله أعلم.

بقي الكلام فيما إذا كان الثوب كله من قطن أو صوف؛ إلا أنه خيط بالحرير فقال في «شرعة الإسلام»: ولا يلبس حريراً، ولا ما خيط بالإبريسم، قلت: ولعله استدل في ذلك بما أخرجه أحمد عن أبي هريرة^(٢) قال: «كان النبي صلى الله تعالى

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٠٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٠).

عليه وسلم يتبع الحرير من الثياب، فينزعه».

وقد مر من حديث عبدالله بن عمرو^(١) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأعرابي عليه جبة سيجان مزرورة بالدياج: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل»، وكذلك من حديث معاذ^(٢) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبة مجيبة بحرير، فقال: «طوق من نار يوم القيامة».

وقد وردت في ذلك آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وكأنه كان هذا مذهباً لابن عمر، وعلي، وحذيفة، وجابر، والحسن، ومحمد بن سيرين.

قال الجمهور بجواز ما خيط بالحرير، بدليل ما أخرج مسلم عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان^(٣) بالدياج، فقالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت، فلما ماتت قبضتها، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، ونستشفى بها^(٤).

وقوله: «لبنة» بموحدة، ونون، وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجرة، كما في «النهاية»^(٥)، فهذا يدل على أن الخياطة بالحرير لا تضر.

(١) «مسند أحمد» (٢/١٦٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٠٠٠).

(٣) في «صحيح مسلم»: (وفرجيها مكفوفين)، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٤/١٤): (وقع في جميع النسخ: «وفرجيها مكفوفين»، وهو منصوبان بفعل محذوف؛ أي: ورأيت...).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٥) «النهاية» (٤/٤٢٨).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر^(١) قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكيف، أو ترزير، وفي «الفتاوى الكبرى»، و«المنتقى»: لا بأس بلبس ثوب يخيطة بالإبريسم، وقال الصدر الشهيد: وهو مباح جوازاً، انتهى.

فعلى هذا يباح العَلَم في الثوب، وفي «السراج الوهاج» عن «السير الكبير»: العلم حلال مطلقاً، صغيراً كان، أو كبيراً، انتهى.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه رخص من الثياب ما إذا نسج في أطرافه حرير خالص، ولا يشارك في لحمته وسداه شيء آخر، إذا كان ذلك قدر أربع أصابع؛ لما أخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عتبة بن فرقد^(٢) «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين، وثلاثة، وأربعة»، ولمسلم من رواية سويد بن غفلة^(٣) أن عمر خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع».

قال في «الدر المختار»^(٤): إلا قدر أربع أصابع، كأعلام الثوب مضمومة، وقيل: منشورة، وقيل: بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق، ولو في عمامة، كما بسط في «القنية»، وفيها: عمامة طرازها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه، وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه، وكذا الثوب المنسوج بالذهب، يحل إذا كان هذا المقدار أربع أصابع، وإلا لا يحل للرجل، كما في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٤) «الدر المختار» (٦٦٧ / ٥).

«الزيلعي»، وفي «المجتبى» عن أبي حنيفة رحمه الله: عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكره، وقيل: لا يكره، انتهى^(١).

ثم هذا الكلام الذي سردناه في مسألة الحرير إنما هو حكم الرجال المكلفين، وأما الصغار، فاختلفت أقاويل العلماء في ذلك، فعند الشافعية يجوز لباسهم الحرير والحلي في يوم العيد، وفي باقي السنة عندهم أوجه، أصحابها عند الرافعي في «المحرر»: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: جوازه قبل سبع سنين، وتحريمها بعدها، وصححه الرافعي في «شرح»ه، وعن أحمد روايتان، أصحابهما: التحريم.

قلت: وقول الحنفية: قال في «الدر المختار»: وكره إلباس الصبي ذهباً، أو حريراً؛ فإن ما حرم لبسه وشربه، حرم إلباسه وإشراجه^(٢)، انتهى.

وقال في «الأشباه»^(٣): وما حرم على البالغ فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً، ولا أن يلبسه حريراً ولا أن يخضب يده بخناء، أو رجله، ولا إجلاس صغير لغائط، أو بول مستقبلاً، أو مستديراً، انتهى.

قلت: وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مرة عن أبي كنف^(٤) قال: «انطلقت مع عبدالله حتى أتيت داره، فأتاه بنون له عليهم قمص حرير، فخرقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم، فلتكسكم غير هذا».

(١) «الدر المختار» (٥/٦٦٨).

(٢) «الدر المختار» (٥/٦٦٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١/٢٨٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٥٤).

وعن المهاجر بن شماس عن عمه^(١) قال: رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير، فشق القميص، وقال: إنما هذا للنساء، وعن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر، وقد كسى ولده حريراً، فترع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته، ودخل عبد الرحمن بن عوف، ومعه ابن له على عمر عليه قميص حرير، فشق القميص^(٢)، وعند أبي داود عن جابر^(٣) قال: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوارى».

ثم هذا التحريم كله فيما إذا لم يكن للابسه عذر، كالحكة، وأما إذا كانت به حكة من قمل، أو غيره فلا بأس بلبسه عند الجمهور، قال في «الأشباه»: لبس الحرير الخالص حرام على الرجل، إلا لدفع قمل، أو حكة^(٤)، قلت: والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس^(٥) قال: «رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير، وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكة بهما».

وفي رواية: «أنهما شكيا القمل»^(٦)، فكانت الحكة نشأت من أثر القمل، فنسب الحكم تارة مضافاً إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب، ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه، وهي دفع ما ينشأ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٥٦ - ٢٤٦٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٦١).

(٤) «الأشباه والنظائر» (١ / ٢٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٩٢٠).

قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ.....

عنه الحكمة، كالقمل، والله أعلم.

ثم المشهور عند من قال بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال الطبري: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز، قلت: ولذلك قال البخاري في أبواب الجهاد: «باب التحرير في الحرب»، وتبعه الترمذي فقال: «باب ما جاء في لبس التحرير في الحرب»، وحكى ابن حبيب أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب، انتهى^(١).

قلت: والجواز في الحرب قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، ومنعه أبو حنيفة، كما في «الدر المختار»، ومالك، كما أفاده الحافظ، وقال القرطبي: الحديث - يعني: أحاديث رخصة التحرير للحكمة - حجة على من منع لبسه في الحكمة، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير، وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق بن عون، عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، قال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟! ثم أمر من حضر فمزقوه^(٢)، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

(قال)؛ أي: في بيان علة النهي عن لبس الحرير: (إنما يفعل)؛ أي: يلبس

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/١٠١).

(٢) «كنز العمال» (٤١٨٦١).

ذَلِكَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» .

* * *

٤٣٣ - الحديث الرابع : أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّهُ كَانَ عَلَّقَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْرًا

(ذلك) ؛ أي : الحرير والديباج (من لا خلق) ، بفتح المعجمة ، وتخفيف اللام ؛ أي : لا نصيب (له) ؛ أي : في الآخرة ، وهذه علة لتحريم الحرير .

قال الحافظ^(١) : واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين ، أحدهما : الفخر والخيلاء ، والثاني : كونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزي النساء ، دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة ثالثة ، وهي التشبه بالمشركين ، قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول ؛ لأن الفخر والخيلاء من شيمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين ، إلا أن معنى الثاني لا يقتضي التحريم ، وذكر بعضهم علة أخرى ، وهي السرف ، والله أعلم .

* (الحديث الرابع : أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي ، قيل : إنه أخو عبد الله ابن ضمرة ، روى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وحكى عن سعيد بن جبير ، وهو أكبر منه ، (عن علي كرم الله وجهه : أنه) ، الظاهر أن الضمير للشأن ، ويكون قوله : (كان علق) على بناء المفعول ، فيقتضي أن يكون المعلق غيره ، ويحتمل عود الضمير إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ويكون «علق» على بناء الفاعل ؛ أي : نصب (في بيت رسول الله ﷺ سترًا) ، بكسر السين المهملة ، وسكون الفوقانية ؛ أي : ثوباً ساتراً

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٢٨٥) .

فِيهِ تَمَائِيلٌ،

للجدار (فيه)؛ أي: نقش في ذلك الثوب (تمائيل)، جمع تمثال، بفوقانية مكسورة، وسكون ميم، ومثلثة، وهو في الأصل يطلق على الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً، أو نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب، والمراد هنا أن الثوب كان منقوشاً بصور التماثيل.

وعند البخاري عن عائشة^(١) قالت: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، هتكه، وتلون وجهه»، الحديث.

وفي رواية: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قال: فقلت يا رسول الله! ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك؛ لتتعد عليها، وتوسدها»^(٢)، الحديث.

وفي رواية: «أنها قالت: حشوت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «ما بال هذه الوسادة؟ قالت: وسادة جعلتها لك؛ لتضطجع عليها»^(٣)، الحديث.

وفي رواية: «قالت: علقت دُرُنوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعت»^(٤)، والدرونك ضرب من البسط ذو خمل، وفي حديث أنس عنده قال: كان قرام لعائشة

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٢٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٥٥).

فَأَبْطَأَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ،

رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(١).

فتبين من هذه الروايات أن المعلق لذلك الستر إنما كانت عائشة رضي الله عنها، نعم أخرج أبو داود عن ابن عمر^(٢) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بيت فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً موشياً، فلم يدخل، الحديث. وفيه: قال: «ما أنا وللدنيا، وما أنا والرقم»، والثوب الموشي المنقوش، وهو أعم من أن يكون منقوشاً بتمثيل، أو بأشكال آخرَ مباحة، كالأشجار.

(فأبطأ جبرائيل)؛ أي: في الوصول إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه)؛ أي: على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان سبق من جبريل في ذلك وعد، فتخلف عن الوقت الذي وعد بوصوله فيه، كما يفهم ذلك مما أخرجه مسلم عن ميمونة^(٣): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصبح عندها يوماً واجماً، فقالت: لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، فقال: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني، فلم يلقني، أما والله ما أخلفني، فضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج ثم أخذ ماء، فنضح به مكانه، فلما أمسى، لقيه جبريل، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له: كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة»، الحديث.

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٥).

ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ: «مَا أَبْطَأَكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ.....»

وعنده عن عائشة^(١) نحو ذلك، وعند البخاري عن ابن عمر^(٢) بمعنى ذلك، وفي الباب عن سلمى أم رافع^(٣)، وأسامة^(٤)، كلاهما عند ابن أبي شيبة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة^(٥) مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إني أتيت البارحة، فلم يسمعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تماثيل الرجال»، الحديث.

(ثم أَنَاهُ)؛ أي: بعد مدة جاء جبريل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بأن لقيه في الطريق، كما يفهم من حديث ابن عمر^(٦) عند البخاري قال: «وعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل أن يأتيه، فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج فلقية جبريل، فشكا إليه، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»، ومن البعيد مجيء جبريل إلى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي البيت ما يمنعه من الوصول.

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (له)؛ أي: لجبريل: (ما أَبْطَأَكَ عني؟)؛ أي: حيث لم تصل على موعدك الذي وعدتني بالوصول فيه، (قال)؛ أي: جبريل معترداً: (إننا)؛ أي: معاشر الملائكة (لا ندخل)؛ أي: دخول كرامة وإجلال، فلا يقال: كيف تخرج روح الميت الذي في بيته الكلب، أو الصورة مع

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٠٢).

(٥) لم نجده عند مسلم، وهو عند أبي داود في «سننه» (٣٦٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٩٦٠).

بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ

أن عزرائيل من الملائكة، وهم لا يدخلون بيتاً فيه ذلك؟! فإن ذلك الدخول إنما هو دخول بلاء وعذاب، فلا يمتنعون عن مثل ذلك، إذا حملنا لفظ الملائكة على العموم كما قيل، فيستثنى منهم الحفظة، ويحتمل أن لا يستثنى الحفظة؛ لجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونا على باب البيت، هكذا قيل.

وقيل: المراد من الملائكة من نزل منهم بالرحمة، وقيل: من نزل منهم بالوحي خاصة، كجبريل، ونقل هذا عن ابن وضاح، والداودي، وغيرهما، ويلزم من هذا القول انحصار هذا الحكم في زمان النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم، وقيل: التخصيص في الصفة، وهو أن لا تدخل الملائكة بيت من عنده كلب مثل دخولهم في بيت من ليس في بيته كلب، والله أعلم.

(بيتاً)، وهو اسم ما يبات فيه، سواء كان ذلك البيت صغيراً، أو كبيراً، أو سواء كان متخذاً من وبر، أو مدر، (فيه)؛ أي: في ذلك البيت (كلب)، وذلك لأن فيه شيئين مباينين لاختيار الأختيار، أحدهما: أنه سبع عاد، والآخر: أنه نجس، لا يؤمن أن ينجس إناءً، أو بساطاً، أو طعاماً، من حيث لا يشعر به صاحبه، أو يشعر.

قال القرطبي: واختلف في علة امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب، فقيل: لكونه نجس العين، كما ذهب إليه الشافعية، ويتأيد ذلك بما جاء في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكون الكلاب من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي بها تتعلق، فإنها تكثر أكل النجاسة، وتتلطخ، فتنجس ما أتت إليه.

وظاهر الحديث يقتضي العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب المأذون اتخاذها، من كلب زرع،

وَلَا تَمَائِيلَ،

وماشية، وكلب صيد، وجنح القرطي والنوي إلى ترجيح العموم، واستدلاً بقصة الجرو الذي مرت الإشارة إليه في حديث ميمونة، مع ظهور العذر فيه، وهو عدم الاطلاع، ولو كان بمجرد العذر لا يمنعه من الدخول، لم يمتنع جبريل من الدخول، انتهى.

قال الحافظ^(١): ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به، وبين ما لم يعلم به التساوي فيما أذن باتخاذ، وفيما لم تؤذن، انتهى.
يعني: فلا تكون قصة الجرو عذراً، كالإذن، والله أعلم.

(ولا تماثيل)، جمع تمثال، وقد مرّ معناه، ووقع في أكثر الأحاديث: «ولا صورة»، وهو تفسير له، وإنما أعاد حرف النهي في قوله: «ولا تماثيل»؛ لئلا يتوهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين، ولا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النهي، صار التقدير: «ولا تدخل بيتاً فيه تماثيل»، وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التماثيل، مع قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبري، وقال قتادة: كانت من خشب، ومن زجاج، أخرجه عبد الرزاق، والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء، والصالحين فيهم على هيئتهم في العادة؛ ليتعبدوا بعبادتهم.

وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن يقال: إن التماثيل إنما كانت صوراً للأشجار، وما لا روح فيه،

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٣٨١).

فَأَبْسَطِ السِّتْرَ وَلَا تَعَلِّقْهُ، وَأَقْطَعْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ،

وإذا كان اللفظ محتملاً، لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، وقد ثبت عند الشيخين من حديث عائشة^(١) قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما كان فيها من التصاوير، وإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله ﷻ»، فهذا يشعر أنه لو كان ذلك جائزاً في شرعهم، لم يطلق عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صورة الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور^(٢).

(فابسط الستر)؛ أي: المعلق وافرشه حتى يوطأ ويمتهن، (ولا تعلقه)، فإن في تعليقه تعظيم له، خصوصاً إن كانت أمام المصلي؛ فإن ذلك أشدها كراهة، ثم ما كان من فوق الرأس، ثم ما كانت على اليمين، ثم ما كانت على الشمال، ثم ما كانت خلف المصلي.

قال في «المحيط»: إذا كانت التصاوير على السقف، أو فوق رأس المصلي، أو بين يديه، أو بحدائه على الحائط، أو على الستر = يكره، ولو لبس ثوباً فيه تصاوير، يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، قال بيبي زاده في «شرح الموطأ» لمحمد ابن الحسن الشيباني: والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة التحريمية، كذا في «الهداية»، قاله في «الضياء المعنوي»، انتهى.

(واقطع رؤوس التماثيل)، حتى لا تبقى صورة الحيوان، وتكون كأنها صورة

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (٥٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٢).

شجرة، وفي حدث أبي هريرة^(١) عند الترمذي: «فمُرُّ برأس التمثال فليُقَطَّعْ، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرِّ بالقرام فليُقَطَّعْ، ويُجْعَلْ منه وسادتين مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوَطَّأَنَّ»، فإن توجهنا إلى الجمع بين حديث علي عليه السلام، الذي أخرجه الإمام، وبين حديث أبي هريرة عليه السلام، فنقول: كان جبريل عليه السلام أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمرين يفعل أيهما شاء، أحدهما: أن يبسط الستر ويفرشه، ولا يعلقه، والثاني: إن أراد استمرار تعليقه فينبغي له أن يقطع رؤوس التماثيل، حتى لا تبقى تصاوير ذي روح؛ فإن المنهي عنه ما تمت فيه الصورة، وأما ما نقص منه شيء، فلا يضر ذلك.

وإن قلنا: إنه ليس لأحد الحديثين ارتباط مع الآخر، كما هو الظاهر؛ فإن في حديث أبي هريرة: لم يمنعني بأن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجل، فكانت الأشياء المانعة لدخول جبريل عليه السلام ثلاثة، ولم يكن في حديث علي عليه السلام إلا شيان، الستر والجرو، فنقول: قوله: «واقطع رؤوس التماثيل» تنمة الأمر السابق، ومعناه: أنك امتنع من تعليق هذا الستر، وابسطه بعد أن تقطع رؤوس التماثيل؛ فإنه لو كان مبسوطاً، وصورة التماثيل به قائمة كما كانت، لربما وقعت عليها صلاة المصلي، وربما صادفت الصورة موضع السجود، وذلك مما ينبغي الاحتراز عنه.

قال في «الدر المختار»^(٢): وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه يمنة، أو يسرة، أو محل سجوده تمثال، ولو في وسادة منصوبة، لا مفروشة، واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه، والأظهر الكراهة، ولا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محل جلوسه؛ لأنها مهانة، أو في

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦).

(٢) «الدر المختار» (١/٦٩٧).

يده، أو على خاتمه بنقش غير مستبين، قال في «البحر»: ومفاده كراهة المستبين، لا المستتر بكيس، أو صرّة، أو ثوب آخر، أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للنظر قائماً، وهي على الأرض، ذكره الحلبي، أو مقطوعة الرأس، أو الوجه، أو مَمْحُوْتُهُ بحيث لا تعيش بدونه، أو لغير ذي روح لا يكره؛ لأنها لا تعبد، انتهى.

فيكون قطع رؤوس التماثيل بعد البسط على ما قرناه من الأخذ بالاحتياط، حتى لا يبقى للصورة الحيوانية معنى، لا أنه على سبيل الوجوب.

قال محمد في «الموطأ»: ما كان من تصاوير في بساط يبسط، أو فراش، أو وسادة، فلا بأس بذلك، وإنما يكره ذلك في الستر، وما كانت تنصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة، قال الشيخ بيبي زاده: وهو قول الثوري، والنخعي، ومالك، وأحمد في رواية، وقال النووي: واتخاذ الصور إذا كان لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس، ويمتنع بالاستعمال، كالمخادّ، والوسائد = جائز، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، فإن كان معلقاً على حائط، أو ملبوساً، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتناً، فحرام.

ونقل ابن العربي من المالكية الإجماع على تحريم اتخاذ الصورة إذا كان لها ظل، سواء كانت مما يمتن، أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات؛ فإن ذلك جائز، وإن قطع رأسها، أو فرقت، جاز، نقله الرافعي عن الجمهور، ومذهب الحنابلة جواز تعليق الثوب المشتمل على التصاوير؛ لما أخرجه البخاري عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة^(١) صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكى

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥٨).

زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيدالله ريب ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعا حين قال: إلا رقماً في ثوب؟

فهذا الحديث، وإن كان يفيد عموم الجواز، لكن الأحاديث الباقية التي ذكرناها تخصصه بغير المعلق، والله أعلم، لكن ستر الجدار ممنوع عندهم.

قلت: وهو مما ينبغي الاحتراز عنه، سواء كان الثوب الساتر مشتملاً على صور، أم لا؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن الحسين^(١) قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستر الجدار»، وعن ابن عمر^(٢) قال: بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال: والله لئن كان ذلك، لأحرقن بيته، وعن سالم ابن عبدالله^(٣) قال: عرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادى أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل، وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادى أخضر، فقال: ؛ أي عبدالله! تسترون الجدر؟! فقال أبي - واستحيا -: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من خشي أن يغلبه النساء، فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتاً، ثم خرج.

وفي حديث عائشة عند مسلم^(٤) مرفوعاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، وفي لفظ أبي داود^(٥): «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٥١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٥٣).

واللبن».

ولنذكر الآن الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على المصورين، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر^(١) مرفوعاً: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

وعن عائشة رضي الله عنها^(٢): «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله»، وفي لفظ^(٣): «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ومن حديث ابن عباس^(٤): «من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ».

ومن حديث ابن مسعود^(٥): «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عند الله المصورون».

ومن حديث أبي هريرة^(٦): «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة».

وعند ابن أبي شيبة من حديث أسامة^(٧): «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون».

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥١)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٨١)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢١١٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٩٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٥٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢١١١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢١٢).

وَأَخْرَجَ هَذَا الْجِرْوَةَ.

* * *

وكل هذه الأحاديث مرفوعة، وقد استشكل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كلف أن ينفخ فيها الروح . . . إلخ» من أنه وعيد شديد في حق المسلم؛ فإن وعيد القتاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأن معناه مما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً، ثم يخلص.

والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي كذلك، وأما من فعله مستحلاً، فلا إشكال فيه، فالحق أنه خطاب تعجيز، لا تكليف، وقد وقع في حديث ابن عباس: أنه قال بعد ما روى ما قدمناه لرجل: «ويحك! إن آييتَ إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر»، الحديث.

فيستدل به على تجويز تصوير ما لا روح فيه؛ فإن عموم قوله: «الذين يضاؤون خلق الله»، وقوله: «فمن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» يتناول ما فيه روح، وما لا روح فيه، وقد قيّد مجاهد جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر، فألحقه بما له روح، قال عياض: لم يقله أحد غير مجاهد^(١).

(وأخرج هذا الجرو)، بكسر الجيم، وسكون الراء، في آخره واو، وهو ولد الكلب، يريد به جرواً كان للحسن، أو الحسين بن علي يلعب به، كان تحت نضد له، فأمر به فأخرج، كما أخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٩٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦).

٤٣٤ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْضِبُوا شَعْرَكُمْ بِالْحِنَّاءِ،»

حديث ميمونة: «ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ ماء فنضح به مكانه»، أخرجه مسلم^(١)، وفي حديث عائشة: «ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: متى دخل هذا الكلب؟ فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج»^(٢)، وقد وقع ذكره في كثير من أحاديث الصحابة، فافهم.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اخضبوا شعركم بالحناء)، بحاء مهملة مكسورة، ونون مشددة، نبات ساقه في قدر نصف ذراع، وورقه يشبه ورق الورد، وأعرض منه، لين، وزهره أحمر يميل إلى البياض، ويسمى زهره الفاغية، له رائحة طيبة، وتزهر شجرة الحناء في كل سنة مرتين، ويدق الورق من الحناء دقيقتاً ناعماً، ويعجن بماء ويغلف به الشعر، فيترك ساعة فيصير الشعر أحمر، والمراد من الشعر شعر الرأس واللحية المبيض منهما، وقيد في الخضاب بالحناء احترازاً عن الخضاب بالسواد؛ لما أخرجه مسلم عن جابر^(٣): أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «غروه، واجتنبوا السواد»، ولأبي داود، وصححه ابن حبان عن ابن عباس^(٤) مرفوعاً: «يكون قوم [يخضبون] في آخر الزمان كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة».

قال الحافظ^(٥): وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١٤).

(٥) «فتح الباري» (٦/٤٩٩).

ترجيح وقفه، فمثله لا يقال: بالرأي، فحكمه الرفع.

وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء، وفيه: «من خضب بالسواد، سوّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده لين^(١)، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد مكروه كراهة تحريم، وعن الحلّمي أن الكراهة مختصة بالرجال، دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك: الحناء والكتّم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي، ومن العلماء من رخص في السواد مطلقاً، قال في «الدر المختار»: ويكره السواد، وقيل: لا، كما في «مجمع الفتاوى»، وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة ابن عامر، والحسن، والحسين، وجريز، وغير واحد، ومن التابعين: أبو سلمة، ونافع بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن الحنفية، وسأله عبد الأعلى عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس المار: «يكون قوم في آخر الزمان . . . إلخ» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، وإنما فيه الإخبار عن قوم هذا فعلهم، وعن حديث جابر: «جنبوه السواد» بأنه خاص بذلك الرجل، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد، انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه أحمد عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نقص الوجه والأسنان، تركناه»^(٢).

(١) «مجمع الزوائد» (٥ / ١٦٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٣٥٥).

ثم هذا كله إنما هو في غير المجاهد، وأما المجاهد، فلا يكره في حقه اتفاقاً، واستتبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جنبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي: أن أول من اختضب من العرب بالسواد عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون.

وفي الحديث دلالة على استحباب الخضاب للرجال في شعر الرأس واللحية، وبه جزم في «الدر المختار»، ونقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب أن يترك الخضاب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه - كالشافعية - روايتان: المشهورة يكره، وقيل: يحرم، ويتأيد المنع لمن دلس به، وقد ورد أن رجلاً خضب لحيته بالسواد، وخطب امرأة، فرأوه أهلها شاباً، فزوجوه بها، فما مضى أسبوع بعد أن دخل عليها إلا وقد بدت أطراف المشيب، فشكوا به إلى عمر، ففرق بينهما، وضربه بالدرة تعزيراً.

وقد صحّ فيما أخرجه أحمد عن أنس: أن أبا بكر وعمر خضبا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحناء والكتم، وترك الخضاب مطلقاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس وجماعة، وحمل الطبراني على أن الخضاب إنما كان لإزالة استبشاع الشيب فمن استبشع، خضب، ومن لم يستبشع، ترك، لكن الخضاب مطلقاً أولى؛ لأن فيه امتثال الأمر، ومخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره؛ إلا إذا كان من عادة البلد ترك الخضاب، فإن الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى.

وذكر الطبري بعد ما أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

مرفوعاً: «من شاب شبيبة، فهي له نور، إلا أن ينتهها، أو يخفيها»، أخرجه الترمذي^(١) وحسنه، ولم يذكر الاستثناء، وحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره خصالاً، فذكر منها تغيير الشيب، قال: فذهب بعضهم إلى أن هذه الكراهة نسخت بحديث الباب، وبما جاء في معناه مما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»، وعند الترمذي^(٣) من حديثه: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، والزيبر بن العوام^(٤)، وبما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس^(٥) قال: مرّ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلٌ قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!»، ثم مرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا!»، ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله»، وبما أخرجه أحمد بسند حسن عن أبي أمامة^(٦) قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار! حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس^(٧).

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢١٠٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٢).

(٤) «سنن النسائي» (٥٠٧٣، ٥٠٧٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢١٣).

(٦) «مسند أحمد» (٥ / ٢٦٤).

(٧) «المعجم الأوسط» (١٤٢).

وَحَاَلِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ .

* * *

وفي «الكبير» من حديث عبد الله بن عتبة^(١): كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم، وفي «الأوسط» عن أنس^(٢) قال: «كنا يوماً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحي فقال: ما لكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لكنكم غيروا، وإياكم والسواد»، قال الهيثمي^(٣): وفي إسناده ابن لهيعة، وبقيه رجاله ثقات، وهو حديث حسن، انتهى .

قلت: فلذلك ختم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث الباب بقوله: (وخالفوا)؛ أي: معشر المسلمين (أهل الكتاب)، والمراد منهم اليهود بدليل ما تقدم من حديث أنس، وقد يقال: إنه يراد العموم بدليل أن اليهود والنصارى لا يصبغون، كما تقدم من حديث أبي هريرة، وبدليل حديث عتبة بن عبد الله: «مخالفة للأعاجم»، قال الطبري: ودعوى النسخ لا دليل عليها؛ لكن رجح الطحاوي النسخ بدليل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداء الأمر كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم .

وأنا أقول: لا تتم دعوى النسخ إلا بالتاريخ، ومعرفته متعذرة في هذا المقام، فالأولى أن يقال: إن أحاديث المنع عن التغيير لم تصح، فلم تصلح لمعارضة ما هو أثبت وأرجح منها .

(١) «المعجم الكبير» (١٧ / ١٢٩)، رقم: (٣١٦) .

(٢) «المعجم الأوسط» (١٤٢) .

(٣) «مجمع الزوائد» (٥ / ١٦٠) .

وقد اختلف في خضاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن الصحابة من جنح إلى أنه لم يخضب، كما أخرجه الترمذي في «الشمائل» عن قتادة^(١) قال: قلت لأنس بن مالك: «هل خضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً في صدغيه»، الحديث.

وعند مسلم^(٢): «لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه، ولم يخضب»، وفي رواية: «لم يخضب، إنما كان البياض في عنفته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ»، وعند الترمذي في «الشمائل» عن جابر بن سمرة^(٣) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دهن رأسه، لم ير منه شيب، فإذا لم يدهن، رئي منه».

وروى ابن عساكر عن عبدالله بن همام قال: قلت يا أبا الدرداء! بأي شيء كان يخضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: يا ابن أخي، أو يا بني! ما كان بلغ من الشيب أن يختضب، ولكن قد كان منه شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر، وروى عن جابر بن عبدالله بسند ضعيف: أنه سئل هل خضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: لا، ما كان شيبه يحتاج إلى الخضاب، كان وضح في عنفته وناصيته، لو أردنا أن نحصيها أحصينا.

وعند ابن أبي شيبة من حديث عبدالله بن بسر^(٤)، بضم الموحدة، وسكون المهملة، قال: كان في عنفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعرات بيض،

(١) «الشمائل المحمدية» (٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤١).

(٣) «الشمائل المحمدية» (٣٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٦٣).

وأخرج نحوه من حديث أبي حنيفة أيضاً^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خضب، فعند أحمد عن أبي رمثة^(٢) قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم»، وعند النسائي^(٣) عنه: أتيت أنا وأبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان قد لطح لحيته بالصفرة، وروى يعقوب بن سفيان عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخضب بالورس، وعند البخاري عن عثمان ابن موهب قال: أرسلني أهلي بقدح من ماء إلى أم سلمة، فجاءت بجلجل من فضة، فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكان الإنسان إذا أصابه عين، أو شيء، بعث إليها بإناء، فخضخضت له، فشرب منه، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمر.

وعند ابن أبي شيبة عن عثمان بن حكيم^(٤) قال: رأيت عند أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة شعرات من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصبوغاً بالحناء، وعند أحمد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري^(٥): أنه شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المنحر، ورجل من قريش، وهو يقسم أصحابي، فلم يصبه شيء، ولا صاحبه، فحلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه في ثوبه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (١٦٣ / ٤).

(٣) «سنن النسائي» (٥٠٨٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠١٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤٢ / ٤).

عندنا مخضوب بالحناء والكتم .

وعند الطبراني عن بريدة^(١) قال : رأيت في أصداع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحناء .

وعند ابن سعد عن أبي جعفر قال : شمط عارضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فحضب بحناء وكتم ، وكان ابن عمر يصفر لحيته ، فقيل له ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصفر لحيته ، أخرج النسائي^(٢) .

وعند أبي داود^(٣) من حديثه : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصفر لحيته بالورس والزعفران .

قال القاضي عياض : اختلف العلماء في أنه هل خضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فمنعه الأكثرون ، وهو مذهب مالك ، وقال النووي : المختار أنه صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، ولا يقال : إنه قد تعارضت الروايات عن أنس ؛ فإنه تقدم عنه إنكار الخضاب ، وأخرج الترمذي في «الشماثل» عن حميد قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوباً ، وفي رواية عنده عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخضوباً ، لأننا نقول : قد أجاب الإسماعيلي عنه ، حيث قال : ليس فيه بيان أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون أحمر بعده ؛ لِمَا خالطه من طيب فيه صفرة ، فغلبت به الصفرة ، كما في

(١) «المعجم الأوسط» (٧٧٤٣) .

(٢) «سنن النسائي» (٥٠٨٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢١٢) .

«البخاري» من حديث أنس: بأنه أَحْمَرُّ من الطيب، وكثير من الشعور المنفصلة عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة، وقد خالف حميد في هذا الخبر من هو أوثق منه، كمحمد بن سيرين، وثابت، وقتادة، وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما، فيكون حديث حميد شاذاً.

وأخرج الدارقطني في رجال مالك عن أبي هريرة: أنه قال: لما مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، خضب من كان عنده شيء من شعره؛ ليكون أبقى، وهذا الكلام كله يتعلق بالجمع بين روايات أنس في حديث الخضاب، وإلا فقد ثبت في حديث غيره أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاضباً، ولا تحتل أحاديثهم نوعاً من التأويل، فلا يصرف عنها، والله أعلم.

وأما خضب اليدين والرجلين، فإنما هو من زينة النساء، كما أخرجه أبو داود، والنسائي عن عائشة^(١) قالت: «أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد امرأة، أم يد رجل؟» قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة، لغيرت أظفارك؛ يعني: بالحناء، وعند أبي داود عن أبي هريرة^(٢) قال: أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما بال هذا؟»، قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»، فدل الحديث الأخير على أن خضب الأطراف تشبه بالنساء، وقد لعن

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٣٠).

٤٣٥ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ،

من تشبه بالنساء، وقد لعن من تشبه بهن فيما أخرجه البخاري عن ابن عباس^(١) مرفوعاً: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، ولذلك جزم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعدم جواز ذلك، وقال: قد صرحت الشافعية بتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم، إلا للتداوي^(٢)، انتهى.

قلت: وذكر الملا علي القاري في «شرح الشمائل»: وأما خضب اليدين والرجلين، فيستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال، إلا للتداوي، انتهى.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه)، تابعه ابن المبارك عند الترمذي^(٣)، وأبو إدريس عند ابن أبي شيبة^(٤) في «مصنفه»، (عن يحيى بن عبدالله الكندي الكوفي الشيعي، يكنى بأبي حجية، ويلقب بالأجلح، بجيم ثم حاء مهملة في آخره، روى عن الشعبي وطبقته، وروى عنه الثوري، والقطان، وأبو أسامة، وعلي ابن مسهر، وشعبة، وجماعة، قال ابن عدي: هو عندي صدوق، إلا أنه شيعي، وهو مستقيم الحديث، ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، له رأي سوء، وقال القطان: في نفسي منه، وقال الجوزجاني: الأجلح مفتر، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(عن أبي الأسود)، ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي، بكسر المهملة:

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ٤٩٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٠١).

وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي، بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة، البصري، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: ظليم بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو، وهو من كبار التابعين، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي ذر، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة، ولي قضاء البصرة، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وقال أبو عمر: كان ذا عقل ودين، ولسان وبيان، وفهم وحزم، واستخلفه ابن عباس على البصرة، فأقره علي عليه السلام، وقال أبو الفرج الأصبهاني: ذكر أبو عبيدة أنه أدرك الإسلام، وشهد بدرًا مع المسلمين.

قال الحافظ: وما رأيت ذلك لغيره، وقال الجاحظ: كان أبو الأسود معدوداً في طبقات من الناس، مقدماً في كل منها، كان يعد في التابعين، وفي الشعراء، والفقهاء، والمحدثين، والأشراف، والفرسان، والأمراء، والنحاة، والحاضري الجواب، وهو أول من وضع العربية، ونقط المصاحف، وكان مشهوراً بالبخل، وعوتب بالبخل مرة، فأجاب بديهة: لا خير في ظرف لا يمسك، قال ابن أبي خيثمة: مات بالجارف، سنة تسع وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقال المدائني: مات قبل الجارف، قال الحافظ: وعلى كل من التقديرين يكون أدرك من الأيام النبوية أكثر من عشرين سنة^(١)، انتهى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن في الإسناد الذي رواه الإمام انقطاعاً؛ فإن الترمذي في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) إنما أخرجوا هذا الحديث من رواية الأجلح، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود، فلعله سقط عبدالله بن بريدة عن

(١) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٧٨ / ٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٥٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٠١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ
الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»،

قلم من جمع «المسند»، أو ذلك من غلطات النسخة التي نقلت منها، وشرح عليها
الشيخ علي القاري، فقد ذكرت غير مرة أنها كثيرة الغلط، أو كانت رواية الإمام في
الأصل منقطعة، والله أعلم.

(عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب)؛ أي:
بياضه (الحناء)، قد مرّ في الحديث السابق ذكره، (والكتم) بفتح الكاف، والفوقانية
الخفيفة، وحكي تثقيلها، ورق يخضب به، كالآس من نبات ينبت في أصعب
الصخور فيتدلّى خيوطاً لطافاً، ومجتناه صعب، ولذلك هو قليل، وقيل: هو حناء
قريش، وصبغه أصفر، وقيل: إنه يخلط بالوسمة، وقيل: هو الوسمة، وقيل: هو
النيل، قال في «التحفة»: والكتم هو الوسمة، وهي غير ورق النيل؛ لأن نبات
النيل يشبه نبات الكتان، وساق النيل مجوف، وورق الوسمة يشبه ورق الآس،
وساقه غير مجوف، وثمره في قدر الفلفل، ويسوق^(١) بعد استوائه، ومنابته في
الأماكن المحجرة، والمرملة من أطراف الأنهار، وأغصانه مزدحمة بكثير أكثر
ازدحاماً من أغصان النيل، وورقه أعرض من ورق النيل وأطول، ومن قال: إنه
ورق النيل، فهو خلاف الواقع، وخضابه أقوى من ورق النيل، ودهنه المصنوع
هكذا أن يعصر ماؤه ويخلط بمثله من الشيرج، ويفور حتى يذهب الماء فهذا الدهن
يرفع البواسير، وأمراض المقعدة الباردة، مجرب. ويمنع تساقط الشعر، ويرفع
أوجاع الباردة، انتهى.

قال المناوي: ولا يشكل ما في الحديث بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ فإن

(١) لعلها: ويسودُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّعْرَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَحْسَنِ.....»

الكتم إنما يسود مفرداً، فإذا ضم الحناء إليه، صير الشعر بين أحمر وأسود، فالمنهى عنه هو الأسود البحت، وعن الأزهري أن الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر: كان يخضب بالحناء والكتم، ولحيته كأنها ضرام عرفج، انتهى.

والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه، والعرفج نبت في السهل، كذا في «الصحاح»، وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعاً فلم يسود، بل يغير صفرة الحناء إلى الخضرة من غير أن يبلغ السواد، وكذا رأيناه وشاهدناه، انتهى.

(وفي رواية)؛ أي: بهذا السند السابق، (أحسن ما غيرتم به)؛ أي: بذلك الشيء بياض (الشعر)، وهو أعم من أن يكون شيباً حالاً بالرأس، أو اللحية، واحترز به عن تغيير لون الجسد من نحو خضب اليدين والرجلين؛ فإنه منهى عنه، كما قدمناه في الحديث السابق، (الحناء والكتم)، ويفهم من كلام صاحب «النهاية» أن الخضاب بهما مجموعاً يصبغ السواد، وهو خلاف ما ذكرناه، فانظر ما قال، قال: يشبه أن يكون معنى الحديث؛ أي: حديث أنه خضب أبو بكر بالحناء والكتم، أنه صبغ بكل منهما مفرداً عن الآخر؛ فإن الخضاب بهما يجعل الشعر أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث: «بالحناء أو الكتم» بـ «أو» على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالواو، انتهى.

قال المناوي^(١) وقيل: الواو بمعنى (أو) على التخيير والتعاقب، لا الجمع، وهذه أجوبة مدخولة، فاحذرها، انتهى.

(وفي رواية: من أحسن)، هذا يفيد أن المغيرات كثيرة، وبعضها أحسن

(١) «فيض القدير» (٢/٥٢٩، رقم: ٢١٨٤).

مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ» .

* * *

٤٣٦ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ: . .

من بعض، ومن جملة ما حسن منها، فإن «من» للتبعض، (ما)؛ أي: شيء صابغ (غيرتم به)؛ أي: بذلك الصابغ بياض (الشيب الحناء والكتم)، قال في «التحفة»: والأدوية الخضابية التي هي أمهات الخضاب هي هذه الوسمة، والحناء، وبرادة النحاس، والأسرب، والحديد، وقشر الرمان، والراسخت، وخبث الحديد، وماء قشر الفول والبقلا، وقشر الجوز الرطب، وماء الآس، وبزره، وورق الجغندر، والمرداسج، والنورة، والأمليج، والعفص، والزاج الأسود، وشقائق النعمان، والقرنفل، والحضيض، ومحمد بن زكريا عدَّ الحناء والقرنفل متساوية من الخضابات القوية، وأما حافر الحمار الأسود المحروق، مع دهن الآس ذكرت الأطباء أنهما بليغا الأثر، انتهى.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن رجل) حديث أبي قحافة أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق أبي الزبير، عن جابر^(١) قال: أتني بأبي قحافة يوم الفتح، ولحيته ورأسه كالشغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»، وأخرجه أحمد من حديث أنس^(٢) قال: وجاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله، حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٢)، و«سنن أبي داود» (٤٢٠٤)، و«سنن النسائي» (٥٠٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٦٠/٣).

أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

بكر ﷺ: «لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناها»؛ مكرمة لأبي بكر، فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «غيروهما، وجنبوه السواد»، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة^(١) قال: «لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قم بنا إليه، فقال: يا رسول الله! هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة»، الحديث، وفي إسناده داود بن إبراهيم، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، قال الهيثمي^(٢): وفي إسناده من لا أعرفهم، فحديث جابر، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة لم يكن فيها تعرض للأخذ من اللحية، كما هو مفاد حديث الباب، فافهم.

(أن أبا قحافة)، بضم القاف وحاء مهملة وفاء، قبلها ألف، والد أبي بكر الصديق ﷺ، واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، مات سنة أربع عشرة بعد وفاة ابنه أبي بكر ﷺ، وله سبع وتسعون سنة.

(أتى النبي ﷺ) يوم فتح مكة بعد دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد، وهو أعمى، فأجلسه أبو بكر بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على صدره، فقال: «أسلم تسلم»، فأسلم،

(١) «المعجم الأوسط» (٤٥٦٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥ / ١٦٦).

وَلِحَيْتُهُ قَدْ اِنْتَشَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ اَخَذْتُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لِحْيَتِهِ».

* * *

كما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، (ولحيته) بكسر اللام، وسكون المهملة، وهي اسم لما ينبت على الذقن من الشعر، ويطلق على ما ينبت في أطراف الوجه أيضاً، (قد انتشرت)؛ أي: عظمت باعتبار كثرة شعرها، (قال)؛ أي: الراوي: (فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (لو أخذتم)؛ أي: أخذ بعضكم أيها الصحابة، لكان حسناً، (وأشار)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بيده)، تبييناً لموضع ما يؤخذ منه، (إلى نواحي لحيته)، فالإشارة قامت مقام العبارة، ومعناه: لو أخذتم نواحي لحيته طويلاً وعرضاً بالتقصير، وتركتم قدر المستحب، وهو مقدار القبضة، وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من إرسالها مطلقاً ومن حلقها وقصها على وجه استئصالها.

وعند الطبراني في «الأوسط» عن جابر^(١) قال: «أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً ثائر الرأس فقال: لم يشوه أحدكم نفسه، وأشار بيده»؛ أي: خذ منه، وفي إسناده موسى بن زكريا التستري، وهو ضعيف.

وقد اختلف العلماء في الأخذ من اللحية فقال: بعضهم يستحب لما مرّ، وقال آخرون: يستحب تركها؛ لما أخرجه البخاري عن ابن عمر^(٢) مرفوعاً: «انهكوا الشوارب، واعفوا اللحى»، وفي رواية: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»^(٣)،

(١) «المعجم الأوسط» (٨٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «جزوا الشوارب، وأوفوا اللحي، خالفوا المجوس»، قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكروها تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زادت على القبضة، يؤخذ الزائد؛ لما أخرجه البخاري عن ابن عمر^(٢): «أنه كان إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه»، وأسند إلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من طريق جابر^(٣) بسند حسن قال: كنا نعفي السبال، إلا في حج أو عمرة، وقوله: نعفي، بضم أوله، وتشديد الفاء؛ أي: نتركه وافرأ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر؛ فإن السبال، بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، جمع سبلة، بفتحيتين، وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد، أو لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها، ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها، قال: وكره آخرون التعرض لها، إلا في حج وعمرة، وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، عرض نفسه لمن يسخر منه، واستدل بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٠٣).

٤٣٧ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، . .

الترمذي^(١)، وفي إسناده عمر بن هارون، وقد ضعفه جماعة، وقال عياض: ويكره حلق اللحية وقصها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت، فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره تقصيرها، كذا قاله، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الحديث في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير، ولا غيره، قال الحافظ^(٢): وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه.

قال في «الدر المختار»^(٣): ولا بأس بتنف الشيب، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، ويحرم للرجل قطع لحيته، انتهى.

أي: بأن يستأصلها ولا يبقى في وجهه شيئاً، قال النخعي رحمه الله: عجت لرجل عاقل طويل اللحية، كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين؟! أي: طويل وقصير؛ فإن التوسط في كل شيء حسن، ومنه قيل: خير الأمور أوسطها، ومن ثمة قيل: كلما طالت اللحية، نقص العقل، انتهى.

قلت: وقد ذكر في «البحر»: أنه يشترط في القاضي أن يكون مأموناً في عقله، وقال: يدل على ذلك بحسب الصورة نقصان لحيته، فإن طالت دل على الحمق، أعادنا الله تعالى من كل سوء، آمين.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن أم ثور) لم أجد لها في «تقريب الحافظ ابن حجر»، وذكر الشيخ علي القاري أنها

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٦٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٣٥٠).

(٣) «الدر المختار» (٥ / ٧٢٧).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ، إِنَّمَا هِيَ بِالشَّعْرِ».

إحدى التابعيات، (عن ابن عباس رضي الله عنه): أنه قال: لا بأس بأن تصل المرأة شعرها)؛ أي: تزيد في شعر رأسها (بالصوف)، ونحوه من الحرير، والكتان، والخيوط، وكل ما ليس بشعر، (إنما هي)؛ أي: الوصل في الشعر (بالشعر)، قال في «الاختيار»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان بشعرها، أو شعر غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، الحديث، هكذا نقل عنه في «الدر المختار»، ولم يتعرض لوصل الشعر بغير الشعر، وإنما يفهم ذلك من تقييده بشعر الآدمي، وحديث: «لعن الله الواصلة» أخرجه الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣)، وعائشة^(٤)، والطبراني من حديث أبي أمامة^(٥) بإسناد رجاله رجال الصحيح، ومن حديث ابن عباس^(٦)، وفي إسناد ابن لهيعة، وأحمد من حديث معقل بن يسار^(٧)، وفي إسناد الفضل بن دلهم، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وعند الشيخين من حديث معاوية^(٨): أنه تناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حرسِي، فقال: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٤١)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٤٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٥٩٥).

(٦) «المعجم الكبير» (١١٥٠٢).

(٧) «مسند أحمد» (٢٥ / ٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٤٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا بَأْسَ بِالْوَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْرًا بِالرَّأْسِ».

* * *

سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم».

وعند النسائي^(١) من حديثه قال: ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زورٌ تزيد فيه»، وفي لفظ للبخاري قال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا لليهود، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه، فسماه الزور، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني^(٢) أن النبي ﷺ خرج بقصة فقال: «إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن، فلعنن، وحرّم عليهن المساجد»، وفي إسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(وفي رواية: لا بأس بالوصل)؛ أي: بالزيادة في شعر الرأس للمرأة، (إذا لم يكن) الموصول به (شعراً بالرأس) متعلق بالوصل، ويؤيده ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير^(٣) قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والليث، ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بشيء آخر من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي؛ لأن القرامل جمع قرمل، بفتح القاف، وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف، تعمل صفائر، تصل به المرأة شعرها.

(١) «سنن النسائي» (٥٠٩٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٧١٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٧٣).

وفي مسألة الوصل أربعة مذاهب:

أحدها: من أن المحرم منه ما وصل بشعر، وما خالف ذلك، فليس بمحرم.

وثانيها: التحريم مطلقاً، سواء كان الوصل بشعر أو غيره، واستدلوا في ذلك بما أخرجه مسلم من حديث جابر: «زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً آخر»، وعند مسلم من حديث معاوية^(١) قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زيّ سوء، وإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الزور، قال قتادة: يعني ما تكثرُ به النساء أشعارهن من الخرق، قال: وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقة، فقال معاوية: ألا وهذا الزور، وهذا قول الجمهور.

وثالثها: التفصيل بين ما إذا كان الموصول به من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول فقط؛ لما فيه من التدليس، وأبيح الثاني، قال الحافظ: وهو قوي.

ورابعها: جواز الوصل مطلقاً، سواء كان شعراً وغيره، إذا كان يعلم الزوج، وأذن لها بذلك، وهذا يرده ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات»، وهذا الكلام في الجواز والتحريم، وأما الأفضل فهو المذهب الثاني، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «ونساء كاسيات عاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت»، قال النووي: يكبرنها ويعظمنها

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٢٨).

بلف عمامة، أو عصابة، أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك .
وقال القرطبي: البخت، بضم الموحدة، وسكون المعجمة، ثم فوقانية، جمع بختية، وهي ضرب من الإبل، عظام الأسنمة، والأسنمة، بالنون، جمع سنام، وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن بها؛ تزييناً وتصنعاً.

* تنبيه: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعرها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس: أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود^(١) من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير في أمر المناسك»، وأخرج النسائي عن علي رضي الله عنه^(٢) قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»، فافهم.



(١) «سنن أبي داود» (١٩٨٦).

(٢) «سنن النسائي» (٥٠٤٩).

(٢٥)

كتاب الطب وفضل المرض

والسقي والدعوات

كتاب الطيبين فضائل البرية واللذة الدعوات

٤٣٨ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ لَيَكْتُبُ لِلْإِنْسَانِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ
مَا يَبْلُغُهَا،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن
إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ثقة مكثف فقيه،
(عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليكتب)؛ أي: قدر
(للإنسان) المؤمن تفضلاً منه (الدرجة العليا في الجنة)، وفي حديث أبي هريرة
مرفوعاً: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة الرفيعة، فما يبلغها بعمل، فما يزال
الله يبتليه بما يكره حتى يبلغها» أخرجه أبو يعلى ^(١)، ورواته ثقات.

(ولا يكون له)؛ أي: لذلك الرجل المتفضل عليه مولاه بالدرجة العليا من
الجنة (من العمل)؛ أي: الصالح، كالصلاة، والصيام، والصدقة، وسائر وجوه
الخير (ما يبلغها)، يحتمل أن يكون من التبليغ؛ أي: يوصلها إليه، ويحتمل أن
يكون من البلاغ؛ أي: يصل إليها بسببه، ومفاد الاحتمالين واحد، إلا أن في
الاحتمال الأول هو الموصول إليه بالدرجة، وفي الأخير هو الواصل إليها، وذلك

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٠٠).

فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ اللهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا» .

* * *

بأن لا يجد مالا يتصدق به، أو لا يجد في نفسه قوة يكثر بها النوافل من الصلاة، والصيام، (فلا يزال يتتبعه)؛ أي: يختبره (الله)؛ أي: بالمصائب في نفسه من الأمراض، والآفات، أو في ماله بما يكره، وعند أحمد وأبي يعلى^(١) عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده - وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله ﷻ»، (حتى يبلغها)؛ أي: يصل إليها ذلك .

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الله تعالى جعل لكل شيء سبباً، وذلك أن الله تعالى لو أراد لعبد من عباده العصاة، الذي استحق أنواعاً من العذاب أن يدخله في جنته، ويخصه بمزيد رحمته، ويفضل عليه بعتيم الدرجة بدون ابتلاء وعمل، يفعل ذلك، سيفعل أيضاً كذلك، ولكن في الغالب قدر الأسباب في الأشياء، حتى لا يجهل قدرها، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] .

وأما حديث^(٢): «لن يدخل أحداً عمله الجنة»، فقد جمع بينه وبين الآية، وما أيدها من الأحاديث العلماء بما حاصله يؤول إلى أربعة أوجه .
أحدها: أن التوفيق للعمل الصالح من رحمة الله، ولولا رحمة الله تعالى

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٧٢)، و«مسند أبي يعلى» (٩٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) .

السابقة، لما حصل الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بهما النجاة.
وثانيهما: أن منافع العبد لسيدته، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من
الجزاء، فهو فضل.

وثالثها: جاء في بعض الأحاديث: أن نفس دخول الجنة برحمة الله تعالى،
واقترسام الدرجات بالأعمال.

رابعها: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام
الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

قال الحافظ^(١): ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو
أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل في دخول
الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما
يحصل برحمة الله تعالى لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]؛ أي: تعملونه من العمل المقبول.

وجزم النووي بأن ظاهر الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، وجمع
بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها إنما
هو برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث،
ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى، فافهم.

وفيه: أن المصائب قد تكون نعمة في حق العصاة، أو الكفار، وقد تكون
نعمة توجب الفوز للدرجات، كما في حديث الباب، وعند الطبراني في «الكبير»^(٢)

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٣)، رقم: (٨١٣).

.....

عن مسلم مولى الزبير قال: دخلت على عبدالله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري، فحدثني عن أبيه، عن جده قال: كنت جالساً مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقبل علينا فقال: «من يحب أن يصبح، فلا يسقم؟ فابتدرنا، فقلنا: نحن يا رسول الله!، فعرفنا في وجهه فقال: أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: أتحبون أن تكونوا أصحاب كفارات؟ والذي نفس أبي القاسم بيده إن الله تعالى ليبلي المؤمن بالبلاء، وما يبتيه إلا لكرامته عليه، إن الله تعالى قد أنزله منزلة لم يبلغها بشيء من عمله، فيبتيه من البلاء ما يبلغه تلك الدرجة» وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(١)، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئة»، رواه البزار، وفي إسناده محمد بن عمرو، وفيه كلام^(٢).

وفي حديث أنس مرفوعاً: «إذا أحب الله قوماً، ابتلاهم»، أخرجه الطبراني^(٣)، وفي إسناده ابن لهيعة، وزاد عند أحمد، بإسناد رجاله ثقات من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً: «فمن صبر، فله الصبر، ومن جزع، فله الجزع»^(٤)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري^(٥) مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً، يصب منه»، وفي حديث أبي سعيد،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٢٢٨).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٤٥).

.....

وأبي هريرة عندهما^(١) مرفوعاً: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهمّ يهمله، إلا كفر الله به سيئاته»، وفي حديث عائشة عندهما^(٢) مرفوعاً: «ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله عنه بها، حتى الشوكة يشاكها»، وفي رواية: «لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا قصّ الله تعالى بها من خطيئته»، وفي أخرى: «إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»^(٣).

وفي حديث ابن مسعود^(٤) عندهما مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»، وفي حديث أم العلاء عند أبي داود^(٥) مرفوعاً: «إن مرض المسلم يذهب الله به خطايا، كما تذهب النار خبث الفضة»، وفي حديث جابر عند مسلم^(٦) مرفوعاً: «لا تسبّي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد»، وفي حديث أنس مرفوعاً عند الترمذي^(٧): «إن الله إذا أحب قوماً، ابتلاهم، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط، فله السخط»، وفي حديث جابر عند الترمذي^(٨) مرفوعاً: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٤١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٩٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧٥).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٣٩٦).

(٨) «سنن الترمذي» (٢٤٠٢).

٤٣٩ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، . . .

في الدنيا بالمقاريض»، وفي حديث سعد بن أبي وقاص عنده^(١) قال: «قلت: يا رسول الله! أي: الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة، ابتلاه على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد، حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»، وههنا أحاديث كثيرة في فضل المرض والنوائب، تركنا ذكرها؛ لئلا يطول الكتاب.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ) بن مرثد، (عن) سليمان، أو أخيه عبدالله (ابن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بريدة بن الحصيب الأسلمي، (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ»)، وقع في حديث أنس عند أحمد^(٢) بإسناد رجاله ثقات مرفوعاً: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ ﷻ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ»، وفي حديث شداد ابن أوس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَيْدَتُ عَبْدِي، وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ»، وهو صحيح، أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»^(٣) من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني وهو ضعيف في غير الشاميين.

وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري^(٤) قال: «سمعت النبي

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٩٨).

(٢) «مسند أحمد» (١٤٨ / ٣).

(٣) «مسند أحمد» (١٢٣ / ٤)، و«المعجم الكبير» (٧١٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٩١).

وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ:

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول غير مرة، ولا مرتين: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً، فيشغله عن ذلك مرض، أو سفر، وعند البخاري من حديثه^(١) مرفوعاً: «إذا مرض العبد، أو سافر»، فألحق في حديث أبي موسى حكم المسافر أيضاً.

(وهو)؛ أي: المريض كان في حال صحته (على طائفة)؛ أي: بعض خصال (من الخير)؛ أي: من الأعمال الصالحة من صلاة، وصيام، ومنعه المرض عن الإتيان بما كان يعتاده من الطاعات، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد^(٢)، بإسناد حسن مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض»، (قال الله تبارك وتعالى لملائكته) في حديث عمر بن الخطاب عند أحمد^(٣)، بإسناد رجاله رجال الصحيح مرفوعاً: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله ﷻ الملائكة الذين يحفظونه»، وفي حديث ابن عمرو^(٤) الذي مرت الإشارة إليه: «قيل للملك المؤكل به» وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما من عبد يمرض مرضاً، إلا أمر الله حافظيه أن ما عمل من سيئة، فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشراً، وأن يكتب له من العمل الصالح، كما كان وهو صحيح، وإن لم يعمل»، رواه أبو يعلى^(٥)، وفي إسناد عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٠٣).

(٣) «مسند أحمد» (٢/١٥٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢/٢٠٣).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٦٣٨).

اَكْتُبُوا لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مَعَ أَجْرِ
الْبَلَاءِ»،

(اكتبوا لعبدي)؛ أي: الذي قيده بحبال المرض، وسلطت عليه الضعف
المانع له عن المضي فيما كان يعتاده من العبادة (أجر ما)؛ أي: العمل الذي (كان)
في حال صحته (يعمل) من وجوه العبادات، (وهو صحيح)، وقع في حديث
عقبة بن عامر عند أحمد^(١) مرفوعاً: «ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه، فإذا
مرض المؤمن، قال الملائكة: يا ربنا! عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب ﷻ:
اخرتموا له على مثل عمله حتى يبرأ، أو يموت»، وفي إسناد ابن لهيعة، وحديثه
حسن.

وفي حديث ابن عمرو بن العاص^(٢): «اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى
أطلقه، أو أكفته إلي»، وفي حديث أنس^(٣): «قال الله ﷻ للملك: اكتب له صالح
عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه، غسله وطهره، وإن قبضه، غفر له ورحمه»،
وفي حديث ابن عمر^(٤): «فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من
خير ما كان في وثاقي».

(زاد)؛ أي: بريدة بن الحصيب (في رواية) أخرى عنه: (مع أجر البلاء)؛
يعني: اكتبوا له أجر عمله الذي كان يلازمه في الصحة، واكتبوا له مع ذلك أجر
البلاء الذي شغله.

(١) «مسند أحمد» (٤/١٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٠٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣/١٤٨).

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٥٩).

وقد وقع في حديث أبي موسى عند الطبراني^(١): «إن الله تعالى يكتب للمريض ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه»، فالأفضلية إنما هي بالنظر إلى أنه يكتب له أجر البلاء، وأجر ما لم يعمله بسبب المرض.

وعند الطبراني في «الأوسط»، والبزار عن عتبة بن مسعود^(٢) مرفوعاً: «عجب للمؤمن، وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له من السقم أحب أن يكون سقيماً الدهر، ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك، فقيل: يا رسول الله! مم رفعت إلى السماء فضحكت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عجبت من ملكين كان يلتسان عبداً في مصلى كان يصلي فيه، ولم يجدها فرجعا فقالا: يا ربنا! عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليته عمله الذي كان يعمل، فوجدناه قد حبسته في حبالك، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يومه وليته، ولا تنقصوا منه شيئاً، وعليّ أجره ما حبسته، وله أجر ما كان يعمل».

وأفادت هذه الرواية مع ما سردته من الأحاديث أن المريض يؤجر في مرضه، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو عبيدة بن الجراح، فقد أخرج أحمد^(٣) عن عياض بن عطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجر، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من ابتلاه الله ببلاء في جسده، فهو له حِطَّة»، وفي إسناد يسار بن أبي سيف، قال

(١) «المعجم الأوسط» (٨٦٠٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣١٧)، و«مسند البزار» (١٧٦١).

(٣) «مسند أحمد» (١/١٩٥).

.....

الهيثمي^(١): لم أر من وثقه، ولا جرحه، وهكذا وقع لأبي الدرداء: «عاده أبو زرعة الشيباني مع أبيه وناس، فوجدوا امرأته عند رأسه، فقالوا لها: كيف بات أبو الدرداء؟ فقالت: بات بأجر، فقال: ليس القول ما قالت، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إن المؤمن إذا مرض لم يؤجر في مرضه، ولكن يكفر عنه»، أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي القاسم، قال الهيثمي^(٢): لم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرج في «الكبير» عن أبي معمر^(٣) قال: «كنا إذا سمعنا من عبد الله بن مسعود شيئاً نكرهه، سكتنا حتى يفسره لنا، فقال لنا عبد الله ذات يوم: إن السقم لا يكتب لصاحبه أجراً، فساءنا ذلك، وكبر علينا، فقال: ولكن الله ﷻ يكفر به الخطايا»، وإسناده حسن.

فهذه الأحاديث مفادها أن المرض إنما يكون سبباً لحطّ الخطيئات، لا لرفع الدرجات، وتحصيل الأجر والمثوبات، وهو خلاف ما تقدم في شرح الحديث السابق، وخلاف ما أورده في شرح حديث الباب.

ويؤيد ما أورده أيضاً ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه به خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤) بإسناد حسن، وما رواه ابن عباس مرفوعاً: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة، فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء، فلا ينصب لهم ميزان،

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠١).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٥٠٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٤٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اَكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى عَمَلٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ لِحَفْظَتِهِ: اَكْتُبُوا لِعَبْدِي أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ».

ولا ينشر لهم ديوان، فيصبّ عليهم الأجر صباً حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى لهم» أخرجه في «الكبير»^(١)، وفي إسناده مجاعة بن الزبير، وثقه أحمد، وضعفه الدارقطني.

وما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن في الجنة شجرة يقال لها: شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان، يصب عليهم الأجر صباً، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الضَّالُّونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، أخرجه في «الكبير»^(٢)، وفي إسناده سعد بن طريف، وهو ضعيف، وهذا كله يفيد أن المريض مأجور، ومكفر عنه السيئات، وفضل الله تعالى أكثر، ونعمه لا تحصى.

(وفي رواية: اكتبوا لعبدي)؛ أي: المريض الذي امتنع عن الطاعة بسبب الضعف الحاصل له من المرض (ما كان يعمل، وهو صحيح)؛ أي: حتى يثاب على ذلك يوم القيامة.

(وفي رواية: إذا مرض العبد)؛ أي: الشخص، فيشتمل الذكر والأنثى، والحرّ والعبد، (وهو على عمل) من أعمال الطاعة، (فإن الله تبارك وتعالى يقول لحفظته)، يريد به كاتب اليمين والشمال، للحسنات والسيئات: (اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل)؛ أي: من الطاعة، (وهو صحيح)، فيكون كل من الملكين

(١) «المعجم الكبير» (١٢٨٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٧٦٠).

٤٤٠ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يكتبان حسنات المريض، ويحتمل أن يكون المراد من قوله: «لحفظته» أحد حفظته بحذف المضاف، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن مكحول^(١) مرسلًا بلفظ: «إذا مرض العبد، يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين: اكتب ما كان يعمل، فإني أعلم به، وقيدته»، وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]؛ أي: غير مقطوع ما يكتب لهم صاحب اليمين، فإن عمل خيراً، كتب له صاحب اليمين، وإن ضعف عن ذلك، كتب له صاحب اليمين، وأمسك صاحب الشمال، فلم يكتب سيئة»، قال ابن بطال: هذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض، فلا تسقط بالسفر والمرض، والله أعلم، وتعقبه ابن المنير^(٢) بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالساً، يكتب له أجر القائم، انتهى.

واستدل بحديث الباب على أن المريض والمسافر إذا تكلفا العمل كان أفضل من عمله، وهو صحيح مقيم، والله أعلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومقاتل بن سليمان)، تابعهما عبد ربه ابن سعيد عند مسلم^(٣)، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي، (عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

(١) انظر: «كتر العمال» (٦٦٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/١٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٠٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَوَاءً،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لكل داء) حصل بسبب خروج البدن عن طبيعته، إما من داخل، كانسباب مادة، أو حدوث كيفية مغيرة لوضع المزاج، إما إلى حرارة، أو برودة، أو رطوبة، أو يبوسة، وإما من خارج؛ لأن ما يلاقيه قد يكون موافقاً، وقد يكون مخالفاً، كالصداع الحاصل بسبب جلوسه في الشمس، أو بقرب النار، أو بمصادفة الثلوج والأمطار.

(جعل الله تعالى دواءً)، وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري^(١) مرفوعاً: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وفي حديث أبي الدرداء عند أبي داود^(٢) مرفوعاً: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، فتداووا»، أخرجه النسائي^(٣)، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٤)، ونحوه للطحاوي، وأبي نعيم من حديث ابن عباس^(٥)، ولأحمد عن أنس^(٦) مرفوعاً: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا»، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

وفي حديث أسامة بن شريك: «تداووا يا عباد الله! فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً، إلا داءً واحداً الهرم»، أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٧٤).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦٨٦٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٢)، و«المستدرک» (٢١٨ / ٤).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٦٦٤٧).

(٦) «مسند أحمد» (١٥٦ / ٣).

المفرد»، والأربعة^(١)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم في لفظ: «إلا السام» بمهملة مخففاً؛ يعني: الموت، وعند الطبراني من حديث ابن مسعود^(٢) مرفوعاً: «ما أنزل الله ﷻ داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله»، ورجاله ثقات، ونحوه من حديث أبي سعيد بزيادة قوله: «إلا السام، قالوا: يا نبي الله! وما السام؟ قال: الموت»، رواه البزار^(٣)، وفي إسناده شبيب بن شيبه، قال زكريا الساجي: صدوق بهم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي حديث صفوان ابن عسال مرفوعاً: «هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولم ينزل داء إلا أنزل له دواء، إلا داء واحد الهرم»، أخرجه الطبراني والترمذي^(٤).

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه، حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن للأطباء معالجتها، ويكون الله قد جعل لها أدوية تبريها ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا يعلم الخلق إلا ما علمهم الله تعالى، ولذلك وقع في بعض الأحاديث السابقة: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكل داء جعل الله دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبرد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء،

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٨)، و«الأدب المفرد» (٢٩١)، و«سنن أبي داود» (٣٨٥٥)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧٥٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٤٣٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٣٣١).

(٣) «كشف الأستار» (٣/ ٣٨٦)، رقم: (٣٠١٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٣٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٠٣٨).

فَإِذَا أَصَابَ الدَّاءَ دَوَاءٌ.....

ومتى قويت نفسه، انبعثت حرارته الغريزية، فكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية، والطبيعية والنفسانية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى الحاملة للأرواح، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه، والتفتيش عليه.

(فإذا أصاب)؛ أي: وافق (الداء) منصوب على المفعولية، وهو متقدم على فاعله (دواء)؛ أي: دواء ذلك الداء المقدر له من الله تعالى زواله به، وفي هذا إشارة إلى أن كل داء قدر له دواء يزول به ذلك الداء، فمتى صادف ذلك، حصل المقصود من زوال المرض، ومتى خالف ذلك، بأن كان زواله مثلاً مقدرًا من عند الله تعالى بدواء معين، ولم نجد ذلك الدواء، أو لم يقع ذلك في قلب أحد، وعولج بدواء يشبهه في الكيفية والكمية، كان ذلك غير محصل للمقصود، فالمرض من القدر، ودواءه من القدر، والمريض لا يزال في القدر، غير منفك عنه.

وعند أحمد وأبي داود^(١) من طريق أبي خزيمة، وهو بمعجمة مضمومة، وزاي خفيفة، «قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رقيّ نسترقئها، ودواء نتداوى به، هل يرد من قضاء الله تعالى شيئاً؟ قال: هي من قدر الله» وهكذا في حديث حكيم ابن حزام، وحديث الحارث بن سعد، عن أبيه عند الطبراني^(٢)، وقد روي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: فممن الدواء؟ قال: مني، قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجل أرسل الدواء على يديه.

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢١)، ولم نجده في «سنن أبي داود»، وقد أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٦٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٠٩٠، ٥٤٦٨).

بَرِيٌّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

فالتداوي مأمور به، ولا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرأً وشرعأً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل .

وفي هذا رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر، فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله تعالى، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، فكلامه هذا مردود بما مر من جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الداء من القدر»، والدواء منه أيضاً، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا كردّ قدر الجوع والعطش، والبرد والحر بأضدادها، وكردّ قدر العدو بالجهد، وكلٌّ من قدر الله تعالى، الدافع والمدفوع .

(بريٌّ)؛ أي: ذلك الداء المصادف له الدواء، (بإذن الله تعالى) بزوال ذلك المرض بذلك الدواء المصادف للداء، وإن لم يأذن المولى تبارك وتعالى، ولو كان الدواء مصادفأً، لم يبرأ، وذلك أن كل شيء بقدر، فالدواء مقدر، والدواء المزيل مقدر، والوقت الذي يزول فيه المرض مقدر، والطبيب الذي تكون العافية على يده مقدر، والأمور التي توجب اضطراب المريض إلى الدواء، واستدعاء الطبيب من كثرة الأوجاع والقلق = مقدره أيضاً .

فإذا تمت هذه الأشياء كلها، وصادف الدواء المحل والوقت، على حسب ما ذكر، كانت العافية حاصلة لا محالة، وإن حصل الدواء المقدر في المرض المقدر وتخلفت باقي ما أشرنا إليه، تخلفت العافية، فلا يشكل حينئذٍ براء المرض المعين، كالصداع في الرجل السفراوي الشاب في البلاد الحارة بشراب الليم مثلاً، ثم

٤٤١ - الحديث الرابع : حَمَادٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، إِلَّا السَّامَ»

استعمله مثل ذلك في مثل ذلك المرض في تلك البلاد، ثم لم يبرأ، منه فمدار ذلك كله على تقدير الله تعالى وإرادته، حيث جعل لكل شيء سبباً معيناً، فعلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء؛ فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده.

والدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنه، لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يكن الزمان صالحاً، لم ينفع كما أن البدن إذا كان غير قابل له، أو القوة عاجزة عن تأثير الدواء، أو ثمة مانع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة، حصل البرء ولا بد، بإذن الله تعالى.

* (الحديث الرابع: حماد، عن أبيه) الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن) عبدالله (ابن مسعود)، وقد مرّ في الحديث السابق من أخرج هذا الحديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لم يضع داء؛ أي: لم يقدر لمخلوق مرضاً من الأمراض، (إلا وضع) الله (له)؛ أي: لذلك الداء (دواء) يذهب به، (إلا السام) بمهملة مخففاً، وهو الموت، فإنه لا دواء له، والتقدير: إلا داء الموت؛ أي: المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه، وفي الحديث: إن الموت داء من جملة الأدواء.

قال الشاعر:

دَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ

وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُهُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ».

* * *

(والهرم)، بفتح الهاء والراء؛ أي: الكبر؛ فإنه لا دواء له البتة، قال الحافظ^(١): وإنما استثنى الهرم؛ لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، ولقربه إلى الموت، وإفضائه إليه.

(فعليكم)، اسم فعل بمعنى: الزموا (بألبان البقر)؛ أي: داوموا على شربها، والاستعمال بقدر ما تحتمله الطبيعة؛ (فإنها)؛ أي: البقر (تخلطه) في رعيها (من كل شجر)؛ أي: لا تبقي شجراً، ولا نباتاً إلا علفت منه، فيكون لبنها مركباً من قوى أشجار مختلفة، فكأنه شراب مستجمع مطبوخ.

وأخرج ابن السني، وأبو نعيم، والحاكم عن ابن مسعود^(٢) مرفوعاً: «عليكم بألبان البقر؛ فإنها دواء، وأسمانها شفاء، وإياكم ولحومها؛ فإن لحومها داء»، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

وقال النسائي: قد تساهل الحاكم في تصحيحه، قال الزركشي: بل هو منقطع، وفي صحته نظر؛ فإن في الصحيح: أن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر، وهو لا يتقرب بالداء، قلت: وله شاهد عند ابن السني، وأبي نعيم من حديث صهيب مرفوعاً: «عليكم بألبان البقر فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء»، وعند الطبراني من حديث مليكة بنت عمرو^(٣) مرفوعاً: «ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء».

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٣٦).

(٢) «المستدرک» (٤ / ٤٤٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٥ / ٤٢)، رقم: (٧٩).

٤٤٢ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُنَزَلِ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ
مَعَهُ الدَّوَاءَ،

قال ابن القيم: إنما كانت كذلك؛ لأنها تأكل بالnehمة، وترعى من كل الشجر حلوها ومرها، وترد المزابل، ومراعي السوء، وترعى من القاذورات، وتذر الأطايب من الشجر أحياناً، فلما صارت تأكل بالnehمة، صار لحمها داء، واللبن والسمن الحادث عن أخلاط الشجر دواء، وبالnehمة عليها ينبت لحمها، فصار منزوع البركة، وكل شيء لا يبارك فيه، فهو داء في الدنيا وفي الآخرة، والدواء ضد الداء، انتهى.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن قيس، عن طارق) بن شهاب،
(عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: لم ينزل الله؛ أي: لم يحدث الله
(داء)؛ أي: مرضاً من الأمراض، وعلّة من العلل، (إلا وأنزل معه)؛ أي: مع ذلك
الداء (الدواء)؛ أي: حيث قدر الأمراض قدر الأدوية المزيّلة لها، واختلف في
معنى الإنزال، فقيل: إنزاله إعلامه عباده، إما عموماً في جميع الخلق، كما يداوى
الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، فيشترك في معرفته الذكي والغبي من الإنسان،
وسائر أصناف الحيوان، أو خصوصاً، فلا يعلم إلا من خصّه به من خلقه، وإليه
الإشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «علمه من علمه، وجهله من جهله»،
فإذا شاء الله الشفاء يَسِّرَ ذلك الدواء، ونَبّه بذلك مستعمله، إما بواسطة، أو بدونها،
فيستعمله على وجهه وفي وقته، فيذهب الداء، ويبرأ بقدرة الله تعالى، وإذا أراد
هلاك المريض، أذهله عن دوائه، وحجبه بمانع فهللك، وكل ذلك بمشيئته وحكمه
كما سبق في علمه، وما أحسن من قال:

والناس يَلْحُون الطيب وإنما غلط الطيب إصابة المقدور

إِلَّا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي الْأَرْضِ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ وَالسَّامَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

(إلا الهرم)، وهو كبر السن الموجب لاشتداد الضعف، الحاصل من وهن القوى، يعني فلم يقدر له دواء في سابق الأزل مما يرفعه، ويرد الشيخ إلى صباه، وهذا شيء لا يمكن حصوله أبداً.

(فعليكم)؛ أي: إذا تقرر لكم أن كل داء له دواء، فالزموا بمداومة استعمال (بالبان البقر فإنها)؛ أي: البقر (ترم) بفتح الفوقانية، وضم الراء المهملة؛ أي: تجمع (من) سائر أقسام (الشجر)؛ يعني: فربما صادفت شجرة أودع الله تعالى فيها فوائد عظيمة من تقوية الجسد، وزوال العلل الكامنة، التي تعجز الأطباء عن معالجة مثلها.

(وفي رواية)؛ أي: بهذا السند المتقدم (إن الله تعالى لم يجعل في الأرض)؛ أي: في المخلوقات المستقرة في الأرض (داء إلا جعل له)؛ أي: لذلك الداء (دواء) مزيلاً له، والداء والدواء كلاهما بفتح الدال، والمد، وحكي كسر دال الدواء، قال القرطبي: هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر عن الصادق البشير عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، فكل ذلك يقدر لا معدول عنه.

(إلا الهرم والسام)، فليس لهما دواء يدفعهما عن العبد، ولا بد لكل امرئ من حلولهما به، (فعليكم بالببان البقر، فإنها تخلط من كل شجر)؛ أي: فيكون كالشراب المركب الآخذ من صنوف الأدوية أحسن قواها، فيوافق كل مزاج من

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ »

الأمزجة، وقد ذكر الأطباء أن كل حيوان كانت ولادته قريبة من ولادة الإنسان، كان لبنه أنسب في التغذية، قال في «التحفة الطيبة»: فلهذا كان لبن البقر أجود من سائر الألبان، وبعده لبن المعز، وبعده لبن الضأن، وبعده لبن الظباء، وبعده لبن النياق، والأقوى للتداوي لبن الضأن من لبن البقر، وللتغذية لبن المعز، وتختلف الألبان بحسب تعليف الحيوان، فربما كان اللبن مسكراً مخدراً إذا أكثر الحيوان من تعليفه بالقنب، والخشخاش، وكل نبات مسهل، أو قابض، أو من المبردات، أو المرطبات، أو المسخنات، أو المغلطات، أو الملطفات، وأمثالها، إذا اعتلفها الحيوان تبدل حكم اللبن إليها، واللبن مركب القوى، وهو يشتمل على دهنية، ومائية، وجبينية، ودسومته حارة يابسة في الأولى، ومائته باردة رطبة في الثانية، وجبنيته باردة يابسة في الأولى، ولبن كل حيوان في الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة على حسب الغالب من هذه الأجزاء الثلاثة، فلذلك تتفاوت الألبان، فدهنية لبن البقر غالبية، ومائيتها وجبنيته أقل، ويساويه لبن الجاموس، فلذلك يميلان إلى الاعتدال، وهما أغلظ من سائر الألبان، ودهنية لبن الضأن وجبنيته أغلب، والمائية في لبن المعز أقوى، واللبن الحليب في حال حلبه فيه حرارة لطيفة، وإذا برد، زالت، فينبغي أن يحمى عند استعماله ليسرع نفوذه، ولا يجوز شرب كل لبن بعد الحوامض، والمحللات، والفواكه الرطبة، والحبوت، والبصل، وأمثاله، وإذا لم يزل عن المعدة أفسدها، فلذلك ينبغي لشاربه أن لا يتام إلا بعد هضمه، وزواله من المعدة، والإكثار منه لمن لا يعتاده يولد الحمى والقمل، وأكثر ما يستفيد به السوداويون، ومن في مزاجهم يبس، وكل الألبان ملطفة وجالية ورافعة للأخلاط المحترقة، وتوافق أعضاء التناسل .

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق أيضاً (ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه

دَوَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنَ الشَّجَرِ». .
 وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ فِي الْأَرْضِ دَاءً،

(دواء)، قيل: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بتدبير النوع الإنساني، وقيل: عامة الأدوية والأدوية هي بواسطة إنزال الغيث الذي تتولد به الأغذية والأدوية وغيرهما، وهذا من تمام لطف الله تعالى وتقدس بخلقه، فكما ابتلى عباده بالأدواء، أعانهم عليها بالأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية، وقال بعضهم: الداء علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط، والشفاء رجوعها إلى الاعتدال، وذلك بالتداوي، وقد يحصل بمجرد لطف الله تعالى، بلا سبب، إذا قدر زواله بغير شيء.

(إلا السام والهرم)، فلا دواء لهما، (فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر)، وقد تضمن هذا الحديث، وما قبله، وما بعده إثبات الأسباب والمسببات، وصحة علم الطب، وجواز التطيب، بل ندبه، والرد على من أنكره مستدلاً بأنه ينافي التوكل، وقد تداوى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر به أصحابه، لكن لم يتداووا بالأدوية المركبة، وإنما كان غالب مداواتهم بالأدوية المفردة، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه.

قال ابن القيم: وهذا غالب طب الأمم السالفة على اختلاف أجناسها، وإنما اعتنى بالمركبات الروم واليونان، والأدوية من جنس الأغذية، فمن كان غالب تغذيه بالمفردات كالعرب فطبه بالمفردات من الأدوية، ولذلك أفرد صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن بالذكر، ومن كان غالب تغذيه بالمركبات فطبه بالأدوية المركبة أنفع، والتداوي لا ينافي التوكل.

(وفي رواية: إن الله لم يضع في) أهل (الأرض داء) يتليهم به، ويرفع درجاتهم، ويكفر سيئاتهم، ويوجب لهم به الافتقار إلى رحمته، ويستدلون به على

إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

* * *

وحدانيته، وأنه القهار على عباده، لا يملكون لأنفسهم نفعاً، ولا ضرراً، وأنه لولا عافيته الغالبة عليهم في أكثر حالاتهم، لكانوا يرون أن عدمهم خير من وجودهم = (إلا وضع) الله تعالى (له)؛ أي: لزوال تلك الداء (شفاء)؛ أي: ما قدر فيه شفاء المرض، (أو دواء)، شك من الراوي، فلا يدري به إلا من اطّلع الله تعالى أن مرض هذا المريض يشفى بهذا الدواء في الوقت المعلوم، فلا يغتر بدواء جربه في مثل ذلك المريض في مثل ذلك المرض، فإنه إذا لم يقدر عافية هذا الآخر بذلك الدواء، فلا محالة من عدم ظهور فائدة الدواء حينئذٍ، وسببه إما الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً، لا ينجح فيه ما ينجح في غير المركب، فيقع الخطأ، وإما عدم تقدير الله تعالى زوال هذا المرض بذلك الدواء الذي جربه سابقاً، وهاهنا تخضع رقاب الأطباء، ولهذا قيل:

إن الطيب لذو عقل ومعرفة ما دام في أجل الإنسان تأخير
حتى إذا ما انقضت أيام مدته حار الطيب وخانته العقاقير

ولذلك حصل الاستثناء من السام، كما تقدم ذلك في الروايات السابقة.

(فعليكم بالبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر)، واستعمال كان كذلك أنفع في غالب الأمزجة، وفيه إشعار بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بعموم نفع لبن البقر، مستدلاً بأن البقر حيث لا تنتهي في رعيها عن شجر دون شجر، كان اللبن المستفاد أوفق، ومن هنا يؤخذ بأن القياس له أصل، وهو جائز، وربما يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخبر بذلك إلا بوحي من الله تعالى،

٤٤٣ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

* * *

وإنما ذكر للناس العلة في ذلك؛ ليدخل في أذهانهم، والله أعلم.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عليكم بالبان البقر؛ أي: لازموا شربها واستعمالها، (فإنها ترم) بضم الراء؛ أي: ترعى وتخلط (من كل شجرة)، ولا تستنكف من بعض الأشجار، كما هو مشاهد في بعض الحيوانات، (وفيها شفاء من كل داء)، وقد صرحت الأطباء أنه إذا استعمل لبن البقر حال حلبه حاراً، يُسَمِّنَ البدن، ويُنهي، وينضج الأخلاط، وهو سريع الهضم، وكثير الغذاء، ويحمر الوجه والحدود، ويولد المني، ويدرّ الفضلات، ويقوي جوهر الدماغ، وهو ترياق للسموم يدفعها بالقيء، ويحفظ الرطوبات الأصلية، ويلين الطبع، ويرطب الدماغ، ويرفع السحج، والنسيان، والغم والوسواس، ويقوي البدن، ويرفع وجع الرئة، ويرفع السل الذي لا حمى معه خليطه، والأمراض اليابسة، والجرب، والقوباء، والحكة، والجذام، وإذا طبخ فيه الأرز يقال: إنه يطول العمر، وهو مع الجوز، والتمر يسمن الكلى، والبدن، وإذا طفي فيه الحجر المحمى، أو الحديد المحمى يرفع الإسهال، وإذا قطر في العين، أو طلي عليها، رفع أكثر أمراضها، وإذا داوم عليه من به مرض في أعينه، وهو مأیوس العلاج يحصل له صحة ذلك المرض، وهو مع الكندر يرفع الطرفة، ومع الأنزروت يرفع الطرفة والسبل والشرناق، وإذا طلي مع الأسفيداج على النقرس، رفعه، وكذلك الأورام الحارة، مجرب.

٤٤٤ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَ الشِّفَاءُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ...»

والحليب مع الأفيون، والشمع، وزيت الزيتون يرفع وجع النقرس الحار، وقدر الاستعمال من نصف رطل إلى رطل، وذكروا أنه يضر المطحولين، ومن به ورم الأحشاء، والكبد، وضعف العصب، ووجع الرأس، والسدد، والصرع، ويضر الأسنان، والحوامل، ومن به الخفقان الرطوي، والإكثار منه يورث حجر المثانة، والكلبي، ويورث توليد القمل، والبرص، وهو سريع الاستحالة إلى الخلط الغالب في المعدة، ويصلحه السكر، أو العسل، وشربه مع السكر، أو العسل يمنع انجماده، والله أعلم.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن دينار، (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعل) على بناء المفعول؛ أي: جعل الله تعالى وقدر (الشفاء)؛ يعني: لكل داء أو لأدواء مخصوصة (في الحبة السوداء)، وهي الشونيز، وقد وقع عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»، زاد عند الترمذي^(٢): «قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من الشونيز، فيجعلهن في خرقة وينقعها، ويتسعط به في كل يوم في منخره الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، والثاني في الأيمن واحدة وفي الأيسر ثنتين، والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة».

وعند البخاري من حديث خالد بن سعد^(٣) قال: خرجنا ومعنا غالب بن

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة، وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعمائة، فاسحقوها، ثم انقعوها في زيت، واقطروها في أنفه في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام، قلت: وما السام؟ قال: الموت».

وعند الطبراني من حديث أسامة بن شريك^(١) مرفوعاً: «الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»، ورجاله ثقات، وفي حديث بريدة مرفوعاً: «إن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دواء من كل داء إلا الموت»، أخرجه أحمد^(٢) مطولاً، ورجاله رجال الصحيح، قال ابن القيم^(٣): قوله: «شفاء من كل داء» مثل قوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوي الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها، كما أن الزعفران إنما يدخل في أقرص الكافور لسرعة تنفيذها وإيصاله قوتها إلى القلب، على أنه ربما نفع الدواء في مرض مشاكل له في الكيفية، ويسمى الدواء ذو الخاصية.

وأما قولهم: الصحة تحفظ بالمثل، والمرض يعالج بالضد، فذلك إذا كانت المعالجة بدواء لا يفيد إلا بكيفيته، لا بخاصية مودعة فيه، فإن الدواء ذو الخاصية، كالبادزهر لا يتقيد بمزاج، فيعالج به جميع الأمزجة.

(١) «المعجم الكبير» (٤٩١).

(٢) «مسند أحمد» (٣٥١ / ٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٧٣ / ٤).

وههنا بحثان طويلان:

الأول منهما يتعلق بالفرق بين الدواء الذي يفيد بكيفيته، والذي يفيد بكميته، والذي يفيد بخاصيته.

والثاني: في قولهم: المرض يعالج بالضد حيث يستشكل عليه إسهال السقمونية للصفراء، مع أن كلاهما حاران يابسان، وقد ذكر شراح الموجز كل ذلك مفصلاً، والشونيز حار يابس، في أول الثالثة، محلل ويُدرُّ الحيض والبول واللبن، ويقطع الأخلاط، وجالٍ، ومنضج، ومسقط للجنين، وهو ترياق للسموم الباردة، حتى إن بخوره يهزم الهوام، ويرفع القولنج الرمحي، ووجع الصدر، والغثيان، والاستسقاء، واليرقان، والطحال.

والمدادومة عليه في كل صباح مع زيت الزيتون يحمر اللون، ويصفي الألوان، ومع الخل يخرج جميع أنواع دود البطن، ودرهمين منه يستعمل إلى ثلاثة أيام مع الماء الدافي يرفع وجع عَصَّةِ الكَلْبِ الكَلْبِ ويبريها و[عَصَّةِ] الرُّتِيَاءِ^(١)، ومع السكنجبين يرفع حمى الربع، والبلغمية، ومع ماء العسل يرفع ضيق النفس، والانتصاب، ويخرج حجر الكلى والمثانة، ومحروقه يرفع البواسير خصوصاً مع ماء الآس، لا عدل له، وضماده يرفع الثآليل والخيلان، ويقشر الجلد، ووجع المفاصل، والرأس الناشئ من البرودة، وانسداد الخيشوم، ومع بول الأطفال يحلل الأورام الصلبة، ومع الخل ينفع من البهق، والبرص، والسَّعْفَةِ والقوباء، مجرب.

وإذا طلي به مع ماء الحنظل على السرة وأطرافها أخرج حب القرع بقوة،

(١) الرتيلاء: أنواع من الهوام كالذباب والعنكبوت، والجمع: رتيلاوات.

وسحيقه مع دم الخطاطيف، ودم الخفافيش ينفع من الوضوح^(١) غاية، ومع العسل والسمن ينفع من وجع الرحم في النفاس، ومع دهن الورد ينفع من الجرب، وإذا ضُمد بمحروقه مع شمع مذاب بدهن الحناء وأمثال ذلك، منع من سقوط الشعر، وأنبته، ومع ماء الورد ينفع من الجراحات السوداوية الكائنة بالساق، مجرب عندهم.

ومع البول ينفع الشهيدية في الرأس ويمنع النزلات، وشمه وسعوطه ينفع من وجع الرأس المزمن، ويفتح سدة الخيشوم، وينفع من الزكام، واللقوة غاية، وإذا كمد وهو حار على الرأس نفع من الزكام، وعلى سائر الأعضاء حلل الرياح، وهو سريع الأثر في ذلك، وإذا قلي، ثم دق في زيت الزيتون، وقطر في الأنف ثلاث، أو أربع قطرات نفع من الزكام الذي معه عطاس كثير، مجرب.

والمضمضة بمطبوخه في الخل ينفع من ألم الأسنان البارد، وقطوره مع دهن الحبة الخضراء في الأذن يرفع ألمها، وسددها، والرياح المنحسبة فيها، وشرب دهنه مع زيت الزيتون، والكندر يعيد بقاء المأيوسين، وهو من المجربات عندهم.

وإذا طلي من دهنه المستخرج بالتنكيس على أعضاء التناسل والظهر ينعظ غاية، ويرفع الأوجاع الضعيفة الباردة والاسترخاء، وسدد الأعصاب، وكذلك شربه ينفع من الأمور المذكورة ويقوي الباءة، وهو سريع الأثر في ذلك.

وإذا دق الشونيز، وأشم دائماً، أذهب الزكام البارد، مجرب.

وإذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة، وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً، وكذلك ينفع في ابتداء الماء العارض في العين، والتسعط بدهنه ينفع

وَالْحِجَامَةُ.....

من الفالج والكزاز، وقطع موادهما، والإكثار من شرب الشونيز في المحرورين يورث الخناق، والسدد، ويصلحه الخل، ويضر الكلى، ويصلحه الكثير، وقد ر الاستعمال منه إلى درهمين، ومن دهنه إلى درهم.

(والحجامة) بكسر الحاء، وتخفيف الجيم، وقد ورد في فضلها ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس^(١) مرفوعاً: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»، وعن جابر^(٢) مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، وشربة عسل، ولذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي».

وقد روى معنى هذا الحديث جماعة من الصحابة، منهم: عقبه بن عامر عند الطبراني في «الكبير»^(٣)، ورجاله رجال الصحيح، خلا الوليد بن قيس، وهو ثقة، ومعاوية بن خديج عند أحمد^(٤)، بإسناد رجاله رجال الصحيح، خلا سويد بن قيس، وابن عمر عند البزار^(٥)، بإسناد فيه محمد بن أسعد التغلبي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة^(٦) مرفوعاً: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير، فالحجامة»، وفي حديث أبي كبشة.....

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠)، و«صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٨٨ / ١٧)، رقم: (٧٩٦).

(٤) «مسند أحمد» (٤٠١ / ٦).

(٥) «كشف الأستار» (٣٨٧ / ٣)، رقم: (٣٠١٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٨٥٧).

.....

الأنماري^(١) عنده: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، وهو يقول: من أهرق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى لشيء بشيء».

وفي حديث ابن عباس عند الترمذي^(٢) مرفوعاً: «نعم العبد الحجام، يذهب الدم ويخفف الصلب، ويجلو عن البصر، وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث عرج به ما مرّ على ملاً من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة»، وهكذا أخرجه عن ابن مسعود^(٣) مرفوعاً أيضاً، لكن بلفظ: «حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملاً من الملائكة إلا أمره: أن مرّ أمتك بالحجامة».

وعند الطبراني من حديث أبي هريرة^(٤): «أنبأنا أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم: أن جبريل أخبره أن الحجامة من أنفع ما يتداوى به الناس»، وفي إسناده محمد بن قيس النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعنده عن أنس^(٥) مرفوعاً: «هذا الحجم، وهو خير ما تداويتم به»، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي حديث سمرة كذلك عنده^(٦)، وفي إسناده حصين بن

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٥٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٥٢).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٩١).

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٤٤٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٦٨٨٤).

.....
 أبي الحر، وهو ثقة، وبقية رجاله كالسابق، وفي حديث يزيد الخطمي مرفوعاً:
 «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر»،
 رواه الطبراني^(١)، وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي، قال الذهبي: مجهول،
 قال: وروى له الحاكم في «المستدرک»، وروى عنه غير واحد.

وفي هذه الأحاديث رد على من أنكر إخراج الدم من بعض الأطباء المتقدمين،
 واستدلوا في المنع بأمور ثلاثة:

أحدها: أن الدم إنما هو مادة أصل الأعضاء والأرواح، وموجب للقوة
 والصحة، ولا يليق إخراج مثل ذلك.

ثانيها: أن الدم إنما كان مقره في الكبد كمقر الصفراء في المرارة، ومقر
 السوداء في الطحال، وليس للصفراء، ولا للسوداء مفرغ مثل الدم، فينبغي أن
 لا يجعل له مفرغاً.

ثالثها: أن إخراج الدم إما لكثرتة، أو لرواءته موجب لتهديج الصفراء، فيعظم
 الضرر، وهذا القول واهٍ.

وقد أجاب المتأخرون من الأطباء عن إيراداتهم مفصلاً، ذكره السيد محمد
 الأرزاني في «مفرح القلوب»، وللحجامة فوائد:

أحدها: تنقية العضو الذي وقعت فيه الحجامة أكثر.

ثانيها: قلة استفراغها لجوهر الروح أقل مما يستفريغها الفصد، وذلك لأن
 الحجامة أكثر استفراغها من ظاهر الجلد بخلاف الفصد؛ فإنه يستفريغ من الظاهر
 والباطن، ولا شك أن الأرواح في الباطن أكثر مما هي في الظاهر.

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٣)، رقم: (٧٤٩).

وثالثها: قلة تعرضها للأعضاء الرئيسة، وذلك لأن أثرها لا يصل إليها؛ لأنها تجذب من العروق الصغار المنتسجة على سطح الجلد، فلا يتعدى أثر الجذب إلى الأعضاء الرئيسة، ولذلك قال كثير من الأطباء في الفصد: وهو علاج قوي للأبدان الدموية، وذوي الأكل والشرب، وأما الحجامة، ففعلها ضعيف، وهي تجذب الدم مما يجاور العضو الذي يحجم عليه.

قال ابن القيم: والتحقيق في أمر الحجامة، وأمر الفصد: أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، والبلاد الحارة، والأزمة الحارة، والأمزجة الحارة، التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج، ويرق ويخرج إلى سطح الجسد، فتخرجه الحجامة ما لا يخرج الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع، وأفضل من الفصد، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارة؛ لأن دمائهم رقيقة، وهي أميل إلى ظواهر أبدانهم؛ لجذب الحرارة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد؛ لأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر.

قال الحافظ^(١): وإنما خص الحجم بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب، والعجم له، بخلاف الفصد، فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكن لم يكن من معهوداتهم غالباً، على أن في التعبير بقوله: «شَرْطَةٌ مَحْجَمٌ» ما قد يتناول الفصد.

قال ابن القيم: وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «خير

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٣٨).

.....

ما تداويتم به الحجامة، والفصد^(١)، وفي حديث آخر: «خير الدواء الحجامة، والفصد»^(٢).

وللحجامة وقتان: اضطراري، واختياري، فالاضطراري لا يختص بوقت معين، والاختياري وسط الشهر، في الساعة الثانية، أو الثالثة من النهار، فإن الأخلاط تزيد لزيادة نور القمر، وفي الساعة الثانية والثالثة من النهار الحرارة تكون منتشرة في ظاهر البدن بسبب تأثير الشعاع المسخن، فيكون أسرع قبولاً للاستفراغ.

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس^(٣) مرفوعاً: «إن خير ما تحجمون فيه يوم سبع عشرة، أو تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»، وفيه عن أنس^(٤): «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في الأخدعين، والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين»، وعند ابن ماجه عن أنس^(٥) مرفوعاً: «من أراد الحجامة، فليتحجر سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يتبَّع^(٦) بأحدكم الدم، فيقتله»، وعند أبي داود عن أبي هريرة^(٧) مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شفاء من كل داء»، وهذا معناه من كل داء يسببه الدم.

(١) أخرجه أحمد (١٠٧/٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤٩/٤).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٥٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٥١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٦).

(٦) أي: فار الدم على الإنسان.

(٧) «سنن أبي داود» (٣٨٦١).

وهذه الأحاديث موافقة لما اجتمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وهذا كله عند الاختيار.

وأما عند الضرورة، فيحتجم سواء كان في أول الشهر، أو آخره، قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، ثنا حنبل كان أبو عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأية ساعة كانت، ولا ينبغي أن يحتجم بعد الخروج من الحمام إلا إذا كان دمه غليظاً، فينبغي أن يستحم، ثم يستریح ساعة، ثم يحتجم، وتكره عند الأطباء الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سداداً وأمراضاً رديئةً، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً.

وفي الأثر: الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء.

ولا يحجم من كان عمره أقل من سنتين، ولا من زاد على الستين من السنين، وهذا رأي الأطباء، وقال: إذا تنهى الشخص إلى ستين سنة، فقد دخل في سن الشيخوخة، واستولى البرد على مزاجه، وظهر الغلظ في دمه؛ لقلّة الحرارة على جسده، والحجامة لا تخرج إلا الدم الرقيق، فوقع الحجامة في هذا السن لا محالة مزيد للغلظة، ومحدث ليبوسة الجلد، بخلاف الفصد؛ فإنه لا يتقيد بسن، فافهم.

وفي اختيار أيام الأسبوع للحجامة قال الخلال في «جامعه»: أنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ فقال: قد جاء في الأرباع والسبت، وفيه عن الحسين بن حسين: أنه سأل أبا عبدالله عن الحجامة أيّ يوم تكره؟

فقال: يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: ويوم الجمعة، وروى الخلال عن أبي سلمة، وسعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فأصابه بياض، أو برص، فلا يلومن إلا نفسه»، وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن حيان حدثهم قال: سئل أحمد عن النورة، والحجامة يوم السبت، ويوم الأربعاء، فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنور، واحتجم يوم الأربعاء، فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني من حديث نافع قال: قال ابن عمر: تبيخ بي الدم، فابغني حجاماً، ولا يكن صيباً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعامل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله، ولا تحتجموا الخميس، والسبت، والجمعة، والأحد، واحتجموا الاثنين، وما كان من جذام، أو برص إلا نزل يوم الأربعاء، قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء^(١).

وقد روى أبو داود^(٢) عن أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»، وقال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنين على الأخدعين، وهذا عند الشيخين، وفي «الصحیح» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه احتجم وهو محرم في رأسه، لصداع كان

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦٢).

به»، وعند ابن ماجه عن علي^(١) عليه السلام: «نزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجامة الأخدعين، والكاهل»، وعند أبي داود عن جابر^(٢): «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم في وركه من وثءٍ كان به»، والحجامة على الكاهل، وهو ما بين الكتفين، ويسمى الحارك، وقد يسمى بالسنام أيضاً، ينفع من وجع المنكب والحلق، وهو عند الأطباء خليفة فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين خليفة القيفال، وينفع من ارتعاش الرأس، وينفع جميع أعضاء الرأس مثل الوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والحلق، والأنف إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم، أو فساده، أو عنهما جميعاً، وربما أحدثت رعشة الرأس، وينبغي أن تسفل من النقرة قليلاً وتصعد من الكاهل قليلاً، والأخدعان عرقان في جانبي العنق.

وذكر أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي»^(٣) حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جوزة القمَّحْدُوة، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء»، واختلف الأطباء في الحجامة على القمَّحْدُوة، وهي نقرة القفا، وطائفة منهم استحبتها وقالوا: إنها تنفع من جحوظ العين، ومن ثقل الحاجبين، والجفن، وجرب الأجنان، وتنفع الرمد، والبحر، والقلاع، والصداع، خصوصاً إذا كان الصداع في مقدم الرأس، وذلك لأنها تجذب المواد من قدام إلى خلف، وتخرجها من موضع الشرط، وذكر أفلاطون أنها تقوم مقام القيفال، ونفعها للبخر الذي يكون سببه في الفم كاللثة ونحوها، لا للبخر المعدي، وروي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٤٩).

.....

جانبي قفاه، ولم يحتجم في النقرة^(١).

وممن كرهها ابن سينا فقال في «القانون»: إنها تورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ: فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه، انتهى كلامه.

ورده عليه آخرون وقالوا: إن الحديث إن ثبت، فإن الحجامة إنما تضعف موضع الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة، وأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته.

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه، وبثورته، ومن النقرس، والبواسير، وداء الفيل، وحكة الظهر^(٢).

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن الفصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وينفع من قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأثنيين، وحجامة الساقين عند أفلاطون تقوم مقام فصد الباسليق، وقال يوحنا: إنها تقوم مقام فصد الصافن^(٣).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٤٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٥٣).

(٣) الصافن: عرق في أسفل الساق يفصد.

واعلم أن حجامة الساقين إنما تكون فوق الكعب بيسير، دون الركبة بأربعة أصابع، والواجب أن يوقف المحتجم عند حجامته، فإن كان دمه غليظاً يدخل الحمام ثم يخرج بسرعة، ويستريح، ثم يحتجم، ويعمّق الشَّرَطَ، ويمتصُّ المحاجم قريباً من ثلاثين مرة، وهي تنفع من خبث النفس، وفساد الدهن؛ لجذبها المادة إلى الخلاف البعيد، وتنفع القوباء، والجرب؛ لتوجه المادة المحترقة السوداء من جميع البدن إلى الساق، وتنفع ظلمة العين، والدوار؛ للجذب إلى الخلاف البعيد، وعرق النساء؛ لجذبها المادة من نفس العضو، قال الشيخ الرئيس: ومن كانت من النساء بيضاء متخلخلة البنية، رقيقة الدم، فالحجامه على الساقين أوفق لها من فصد الصافن.

ولنذكر ههنا فوائد فصد العروق التي يعتاد فصدها من اليدين، والرجلين؛ تكميلاً للفائدة، ولأن في آخر كلامنا إشارة إليها، فاعلم أن العروق المفصودة من اليد ستة:

أحدها: القيفال، وهو الوريد الذي يظهر عند مابض المرفق ما بين أعلى الساعد، واليد، ومنفعته: استفراغ الدم من الرقبة وما فوقها، وهو الغالب الأكثر، فينفع الصداع، والرمد، وكل مرض حاصل في أجزاء الوجه، والرأس، إذا كان من الدم، ويستفرخ شيئاً قليلاً ما دون الرقبة إلى الكبد والشراسيف، فلا ينقي الأسافل تنقية يعتد بها.

وثانيها: حبل الذراع، وهو عرق في ظاهر المعصم، كثيف مؤلف من الباسليق والأكحل، وفائدته فائدة فصد القيفال والباسليق.

وثالثها: الباسليق، وهو العرق الذي يظهر دون الأكحل مائلاً إلى أسفل الساعد من وسط اليد، وهو ينقي تنور البدن إلى أسفل، وفصده نافع من علل أسافل

البدن، وينفع إذا فصد من اليمين من سدد الكبد، وأورام الحجاب، ووجع المعدة، والشوصة التي تحصل من الالتهاب، والحرارة، وغليان الدم، ومن الجانب الأيسر من أوجاع الطحال.

ورابعها: الإبطي، وهي شعبة من الباسليق، ولذلك يقال له: الباسليق الإبطي، وهو بالحقيقة بين المرفق والأبط من الجانب الأنسي وحكمه حكم الباسليق في الفائدة.

وخامسها: الأكحل، وهو العرق المتوسط ما بين القيفال والباسليق، وهو متوسط النفع ما بين القيفال والباسليق؛ لأنه مؤلف منهما، وفصده نافع للكبد، إذا فصد من الأيمن، والطحال، إذا فصد من الأيسر، وينفع من الخراجات، والبثور، والجرب، والحمامات الطويلة.

وسادسها: الأسيلم، وهو العرق المتوسط فيما بين الخنصر والبنصر، ففصده من اليد اليمنى نافع لأوجاع الكبد، والسعال، ومن اليد اليسرى لأوجاع الطحال، ويحتاج من فصد له الأسيلم أن يضع يده في ماء حار، وذلك ليسهل خروج الدم منه؛ لأن ما يخرج منه غليظ مع أن العرق دقيق، ولهذا إذا كان الدم رقيقاً، وخصوصاً إذا فصد في الصيف، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى الماء الحار.

والعروق المفصودة في الرجل أربعة:

أحدها: عرق النساء، وهو عرق يمتد على الفخذين من الجانب الوحشي إلى الكعب، ويفصد قريباً من الكعب؛ لأنه هناك أظهر؛ لقلّة اللحم ثمة، ويجب أن يستحم قبل فصد هذا العرق؛ لأن ما يخرج منه بارد الملمس بلغمي، والماء الحار يلطفه، ويسهل خروجه، ولذلك يجب أن يشد ما فوقه من الورك إلى الكعب بعصابة، ولا يبقى من الربط إلا موضع ما يضرب فيه من النشتر على العرق

المفصود، وفصده نافع لأوجاع عرق النساء، عظيم النفع في ذلك، وكذلك للدوالي والنقرس.

وثانيها: الصافن، وهو عرق موضوع على الساق في الجانب الإنسي ممتد إلى الكعب، وهو عرق أظهر من عرق النساء، ويشد الساق عند فصده شداً قوياً حتى يظهر، وفصده ينفع لإدرار الحيض، وفي منافع عرق النساء، فإنه يستفرغ الدم من الأعضاء التي تحت الكبد، ويستميل ما كان في الأعضاء العالية إلى السفلة، ومن هنا يكثر نفعه في الخناق، والماليخوليا، والصداع، وسائر أمراض الرأس، إذا كانت دموية، وينفع القروح، والبثور، والحكة في الأثنيين، ويفتح أفواه البواسير.

وثالثها: المأبض، وهو عرق موضوع في مفصل الركبة، وموضعها باطن الركبة، ويوجد أبداً أغلظ، وأمتن، وأكثر امتلاء من سائر العروق التي تقاربه، وفصده ينفع من انقطاع الطمث، وأورام الرحم، وأوجاع الكلى، وأورامها، وينفع من أورام المثانة ومن عرق النساء، ويذهب في المنفعة مذهب الصافن، إلا أنه أقوى منه في إدرار الطمث، وأوجاع المقعدة، ووجع البواسير.

ورابعها: العرق الذي خلف العقب، قال الشيخ الرئيس: هو شعبة من الصافن، فيحصل فيه من المنافع ما يحصل من عرق الصافن.

إذا علمت هذا، فاعلم أن هناك عروفاً أخرى تفصد في الرأس، واللسان، والحلق، والأرنبة، واللثة، والشفيتين، وخلف الأذنين، وعلى الصدغين، وعلى ظهر الكف، ولكنها لما لم تفصد في الغالب، تركنا ذكر فوائدها اختصاراً، أو اتكالاً على الكتب الطيبة، وأحسن من استوفى البحث في أمر الفصد السيد محمد الأرزاني في كتابه المسمى بـ «مفرح القلوب».

وَالْعَسَلِ

(والعسل)؛ أي: وجعل الله تعالى الشفاء فيه، وأخبرنا بذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَطُونَهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، واختلف المفسرون في إرجاع الضمير الواقع في قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾، فزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذهب الجمهور إلى أنه للعسل، وهو الأرجح، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، ثم اختلفوا في المراد من الناس، فذهب بعضهم إلى العموم بمعنى أنه ينفع من كل علة، وفي كل شخص، ولا يتقيد نفعه بمزاج دون مزاج، وذهب غيرهم أن الألف واللام للعهد الذهني؛ أي: الذين يوافق أمزجتهم بكيفيته، فلا يكون شفاء للصفراوي، وحر المزاج.

وفي الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد^(١): «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه»، وفي رواية^(٢): «استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً، فذهب ثم رجع، فقال: قد سقيته، فلم يغن عنه شيئاً»، وفي رواية: «فلم يزد إلا استطلاقاً، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: اسقه عسلاً، فقال له في الثالثة، أو الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ».

وعند مسلم: «إن أخي عرب بطنه»؛ أي: فسد هضمه، واعتلت معدته، فهذا الذي وصف له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء، فأمره بشرب العسل؛ لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء؛ فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة يمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها، فإن المعدة لها حمل كخمل المنشفة،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٧).

فإذا تعلق بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء، فلا يكون لها دواء، إلا ما كان فيه من قوة الجلاء.

ومن هنا قول بعض الأطباء: قد يعالج الإسهال بالإسهال، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال المرض، إن قصر عنه، لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أو وهى القوى، فأخذت ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل، سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر تردده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للمرض، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، برىء بإذن الله تعالى، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض، والمريض من أكبر قواعد الطب، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وإن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء؛ لكثرة المادة، وليس طبه صلى الله تعالى عليه وسلم كطب الأطباء، فإن طب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متيقن قطعي، إلهي صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس، وظنون، وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، إن لم يتلق هذا التلقي، لم يحصل به شفاء الصدور من الأمراض المستكنة بها، من الشكوك والريب، بل يزيد المنافقين رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع

طب الأبدان منه، فإعراض الناس عن طب النبوة، كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن، الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله.

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «من لعق ثلاث غدوات من العسل كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء»، وفي أثر آخر^(٢): «عليكم بالشفائين: العسل والقرآن»، فجمع بين الطب البشري والإلهي، وبين طب الأبدان والأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي.

وقد ذكرت الأطباء في منافع العسل فوائد عظيمة، فقال في «التحفة»: أفضل أصنافه المائل إلى الحمرة، وغليظ القوام، وطيب الطعم مع قليل حدة، الذي لا شمع فيه، وبعده الأبيض، وأقبح أنواعه الأخضر، والأسود، واليابس، والممر القديم، الذي جاوز سنتين، فصار في غاية الحدة، وهو يورث الجنون، ويحرق الأخلاط ويهلك.

وأما العسل الخام، فهو مسهل الأخلاط اللزجة، ومحرك للسعال، وهو يوافق المعدة، ويرفع أوجاعها، وورم الأمعاء، وصالح للغذاء، وهو في الجلاء والحدة أقوى من العسل المطبوخ في النار، ويهيج القيء، والعسل المتزوع الرغوة نفوذه وانضاجه وغذائته أكثر، ولا نفخ فيه، ويدر البول، ويسكن السعال، والعسل بجميع أنواعه جالٍ، ومقطع للبلغم والرطوبات، حار في آخر الثانية، يابس في الأولى، ومقوٍ للحرارة الغريزية، وجاذب للرطوبات من أعماق البدن، ومفتح

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٢٢).

لأفواه العروق، وهو ترياق للسموم الباردة، وحافظ لقوة الأدوية، وباعث لإيصال القوى إلى الأعضاء، ويرفع الفضول الدماغية ووجع الصدر، وقصبة الرئة، والمعدة، والكبد، والطحال، ويرفع الاستسقاء واليرقان، والحصى، وعسر البول، والفالج، واللقوة، وأمثالهما، وأنواع الرياح، ويقوي الاشتهااء والباءة.

والممزوج بالماء يرطب الأعضاء، ويدر البول، وينقي قرحة المثانة، وبالخاصية يرفع المغص والعطش، والنقي به يرفع ضرر الأفيون، والسموم الباردة، وهو مع دهن الحبة السوداء يرفع وجع المفاصل، ويقوي الباءة، مجرب.

وهو مع ماء الكمون يرفع ضرر الفطر، ولدغ الكَلْبِ الكَلْبِ، والاكتحال به مع ماء البصل يرفع بياض العين، واللامعة، وحكتها، وجربها، ويمنع نزول الماء إليها، وهو مع الأنزروت، والملح الجبلي يرفع الرياحات والرطوبات عن الأذن، وينقي أوساخها، وهو مع العذبة ينقي الجراحات، ويأكل لحمها الزائد منها، مجرب.

وهو مع النوشادر يرفع البرص، والبهق، وطلاؤه يحفظ الجسد للميت من الفساد، مانع من تعفن اللحم، والشحم، والمرارات، وحافظ لقوة سائر الأشياء، وهو مع الملح والخل يحلل الأورام، ويرفع الكلف، وحموله ينفع من علل أرحام النساء النساء، وضماده يرفع القمل والصئبان، وإذا كان إنسان قلفته صغيرة لا تغطي وأراد تطويلها، مرسها بالعسل بعد خروجه من الحمام مراراً، فإنها تطول، ومع دقيق الحنطة يفتح الدماميل، وينضج الأورام، وهو مع الراوند الطويل والكرسنة، يلحم الجراحات العميقة، مجرب.

وهو يخالف سائر الحلويات في نفعه من قروح اللثة، واللهة، وتقوية الأسنان، ومطبوخه بالشبث يرفع أثار الضربة، والقوباء والغرغرة به تنقي جراحات

وَمَاءِ السَّمَاءِ .

* * *

الحلق واللوزتين، وإذا احتقن به مع لسان الحمل، نفع من القروح العائية، ويفعل ذلك ثلاثة أيام، وهو يضر المحرورين، ويصلحه الخل، والكزبرة، والربوب الحامضة، وماء الفواكه الحامضة، ويستعمل منه خمسة عشر مثقالاً.

ومن خواص العسل المجربة إذا شربته المرأة الحامل بالماء أورثها مغصاً دون غيرها، وإذا جعل فيه اللحم الطري، حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار، ويحفظ كثيراً من الفواكه ستة أشهر، ويحفظ جثث الموتى، ويسمى الحافظ الأمين.

قال الحافظ^(١): والعسل يذكر ويؤنث، وأسماءه تزيد على المئة، وإن اكتحل به، جلا ظلمة البصر، وإن استن به، بيض الأسنان، وصقلها، وحفظ صحتها، وصحة اللثة، وهو غذاء مع الأعذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلوى مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومفرح مع المفرحات، فما خلق الله لنا في معناه شيء أفضل منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، ولم يكن معول القدماء إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتب القدماء البتة، ولا يعرفونه؛ فإنه حديث العهد، حدث قريباً، وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق، قال ابن القيم^(٢): وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة، لا يدركه إلا الفطن الفاضل.

(وماء السماء)، يريد به ماء المطر، وقد سماه الله تعالى في كتابه: ماء مباركاً، وماء طهوراً، ولذلك قال بقراط: وماء المطر أجود المياه، وأعذبها،

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٤٠).

(٢) «زاد المعاد» (٤ / ٣٠).

وأحفظها وزناً، وقال غيره من الأطباء: وأفضل مياه المطر ما اجتمع في النقرة الصخرية، وضربه الشمال والصبأ، ووقعت عليه الشمس، ويكون حاصلًا من سحب راعد، وإنما اشترط اجتماعه في النقرة الصخرية؛ لأنه لو كان مجتمعاً على أرض، فلا يؤمن من انفصال الأجزاء الأرضية، واختلاطها بالماء فيثقل، وهكذا لو وقع في حوض مجصص، فإنه يكتسب من الجص أثراً ما، بخلاف ما إذا كان على صخرة، ويقاربها ما إذا اجتمع في إناء صيني، أو زجاج، أو ذهب، أو فضة، وإنما اشترط ضرب الشمال، أو الصبا عليه؛ ليمنعه من التعفن؛ فإنه يسارع إلى العفونة، وتعفنه باعث لتعفن الأخلاط، وموجب لضرر الصدر والصوت، ولهذا فضل بعض الأطباء ماء الأنهار المطردة، كالنيل، والفرات عليها؛ لأنها بسبب قوة جريانها الدائم مأمونة من التعفن، وإنما كانت مياه المطر قريبة من التعفن؛ لأنها شديدة الرقة، ومفرطة اللطافة، وسريعة التغير من المفسد الأرضي، والسماوي، والهوائي؛ لأن من شأن اللطيف الرطب سرعة انفعاله.

وإنما شرط وقوع الشمس عليها؛ لأن لها تأثيراً في انضاج الرطوبات المستعدة للتعفن، وإنما شرط كونها من سحب راعد، فإن صوت الرعد إنما يكون من تحرك الدخان المحسوس في السحاب؛ لاجتماع البرودة والتكاثف عليه، فيريد الدخان التخلص بالعنف؛ لضيق المحل، فيظهر صوت تفريقه العنيف للسحاب، وهذا على رأي الحكماء، وأما عند أهل الشرع فإن الرعد إنما هو صوت ملك يزرع السحاب.

فالحاصل أن ماء المطر يكون معرّى من الدخانية، إن لم تكن الرياح القوية الشديدة مضرّة؛ فإنها موجبة لاختلاط الأبخرة مع الماء، وزاد بعض الأطباء في الاشتراط أن يكون المطر صيفياً؛ لأن شدة حرارة الصيف تزيد لللطافة المطر،

.....

سواء كان في وقت هبوطه، أو في وقت صعود مادته، وهو البخار، وهذا مذهب الشيخ الرئيس، وأكثر الخلف والسلف، وقال أبو سهل المسيحي: أفضل ما كان شتوياً؛ لأن الهواء يخلو في زمان الشتاء عن الغبار والدخان، فالماء النازل حينئذٍ لا محالة يكون نقياً من الشوائب الغريبة؛ ولأن الحرارة المبخرة الكائنة في الجو في أيام الشتاء تكون ضعيفة.

وقال القرشي في شرح «كليات القانون»: ويشبه أن يكون قوله في هذا أجود؛ لأن الصيفي لا يخلو عن غبار ودخان، فإذا كان ماء المطر كما تقدم متوفراً لشروط المذكورة، كان أفضل المياه مطلقاً؛ لعدوبته، وسهولة انحداره، وسرعة طبخه، سواء كان تكوّن المطر من البخارات المتصاعدة فيتقاطر، أو من استحالة الهواء إلى الماء والبخار كما هو رأي الحكماء، والله أعلم.

ومما يروى عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من أراد أن يجمع الشفاء والبركة، ويكون ذلك له هنيئاً مريئاً، فليستوهب من صدق امرأته درهماً، وليشتر به عسلاً ثم ليخلطه بماء المطر، فيشرب ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وفي ماء المطر: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩].

وعند الطبراني عن أنس^(١): «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى تقمح كفاً من شونيز، ثم شرب عليه ماء وعسلاً»، وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف.

ومن مجرباتنا في كل مرض تعجز الأطباء عن معالجته هو أن يؤخذ إناء

(١) «المعجم الأوسط» (١٠٩).

٤٤٥ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَمْرٍو الْجُرَشِيِّ،

جديد من فخار، فيغسل ويُملاً من ماء المطر، ثم يقرأ عليه آية الكرسي سبعين مرة، ثم سورة الإخلاص مع البسملة كذلك سبعين مرة، ثم يقول: صلى الله على محمد وآله وسلم سبعين مرة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرة، ثم يحفظ ذلك الماء باحتياط تام، حتى لا يخالطه شيء آخر، فإن كان الماء كثيراً، شرب منه إلى سبعة أيام، وإن كان قليلاً، فيخلط منه قدر قليل بماء آخر ويشرب، فيظهر النفع العاجل بقدره الله تعالى.

* (الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه)، تابعه عند البخاري شعبة^(١)، وسفيان^(٢)

في روايتهما لهذا الحديث، (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي الفرسى، وقد تابعه عند البخاري أيضاً الحسن العرنى^(٣)؛ فإنه روى هذا الحديث أيضاً (عن عمرو) ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي (الجرشي)، قال الملا علي: بجيم مضمومة، وفتح راء، فمعجمة، ثم نسبة، انتهى.

ولعله وجده في النسخة التي شرح عليها كذلك، فضبط كما وجد، وهو في الظاهر تصحيف، وإنما هو القرشي كما ذكرته لك، وهو صحابي صغير، ولأبيه صحبة.

قال ابن حبان: ولد في أيام بدر، وقال غيره: ولد قبل الهجرة بستين، وعند

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٨).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،

أبي داود عنه^(١): «خط لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داراً بالمدينة»، وهذا يدل على أنه كان كبيراً في زمانه، وقد روى عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وسعيد بن زيد، وغيرهم، وروى عن أخيه سعيد بن حريث، وله صحبة، قال البخاري، وابن حبان: مات سنة خمس وثمانين، ويقال: مات سنة ثمان وتسعين، ولم يثبت.

(عن سعيد بن زيد)، وعند البخاري^(٢): «سمعت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل»، كذا وقع في رواية عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه، فقال: عن عمرو بن حريث، عن أبيه، أخرجه مسدد في «مسنده»، وابن السكن في «الصحابة»، والدارقطني في «الأفراد»، وأحمد في «مسنده» والطبراني.

قال الدارقطني في «العلل»: الصواب رواية عبد الملك، وقال ابن السكن: أظن عبد الوارث أخطأ فيه، وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: حدثني أبي، وأراد زوج أمه، فظنه الراوي أباه حقيقة^(٣).

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر، وشهد أحداً، والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدا.

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٦٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٦٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمَنِّ.....»

وذكر عروة، وابن إسحاق، وغيرهما في المغازي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب له بسهمه يوم بدر؛ لأنه كان غائباً بالشام، وأسلم قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج أخته فاطمة، وفي البخاري عنه^(١) قال: «لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام»، وكان من فضلاء الصحابة ومن مجابي الدعوة، دعا على أروى بنت أنس حين ادعت عليه أنه ظلمها في أرض، بأنها إن كانت ظالمة، أعماها الله، وجعل قبرها في بيتها، فعميت، ووقعت في بئر بيتها، وقد شهد اليرموك، وفتح دمشق، قال الواقدي: توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة خمس، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنين، وعاش بضعا وسبعين سنة، وكان طوالاً، آدم، أشعر، وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، وصلى عليه المغيرة بن شعبة، قال: وعاش ثلاثاً وسبعين سنة.

(أن رسول الله ﷺ قال: إن من المنِّ) قيل: المراد من المن شيئان، أحدهما: أن الكمأة تشبه المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين والشيرخشت، فكأنه شبه الكمأة بالمن بجامع بينهما من وجود كل منهما عفاً بغير علاج، قال الخطابي: ليس المراد في الحديث أن الكمأة نوع من المن المنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين، وإنما المراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات، ولا مؤنة، انتهى^(٢).

قلت: وهذا مردود بما وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨ / ١٦٤).

الْكَمَاءُ،

حديث الباب: الكماء من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فهذا يشعر أن المن الذي كان يسقط لم ينحصر على جنس واحد، ولذلك اختلفت الأقاويل فيه، فعند ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا، وعنه قال: كان مثل الرُّب الغليظ، بضم الراء، بعدها موحدة، وعنه قال: مثل الترنجيبين، وعن قتادة قال: كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وعن وهب قال: المن خبز الرقاق.

وثانيهما: أنها من المنّ الذي امتن الله به على عباده، حصلوه بغير علاج، قال أبو عبيدة وجماعة: والمن مصدر بمعنى المفعول؛ أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان مناً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عباده مناً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المنّ؛ لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل الله سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكماء، وهي تقوم مقام الخبز، وإدامهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن من المنّ»؛ أي: من بعضه، فأشار إلى أنه فرد من أفراده، والترنجيبين كذلك فرد من أفراده، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً.

ولا يعكر على ما ذكرنا قولهم: ﴿لَنْ نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاجِدٍ﴾ [البقرة: ٦١] لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل، وذلك يصدق على ما إذا كانت المطاعم مختلفة، لكنها لا تتبدل أعيانها.

(الكمأة)، بفتح الكاف، وسكون الميم، بعدها همزة مفتوحة، قال ابن الأعرابي: الكمأة جمع، واحده كمءٌ، وهذا خلاف قياس العربية؛ فإن ما بينه وبين واحده التاء، فالواحد منه بالتاء، كتمره وتمر، وإذا حذفت التاء كان للجمع، وهل

هو جمع، أو اسم جمع على قولين مشهورين، قالوا: ولم يخرج عن هذا الآخر، فإن كمأة، وكمء، وخبأة وخبء، وقال غير ابن الأعرابي: بل هي على القياس، الكمأة للواحد، والكمء للكثير، وقال آخر: الكمأة تكون واحداً وجمعاً، واحتج أصحاب القول الأول بأنهم قد جمعوا كمأً على أكمؤ، قال الشاعر:

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً
ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

وهذا يدل على أن أكمؤاً مفرد، وجمعه كمأة.

والكمأة تكون في الأرض من غير زرع، وسميت كمأة؛ لاستتارها، ومنه كمأ الشهادة، إذا سترها، وأخفاها، والكمأة مخفية تحت الأرض، لا ورق لها، ولا ساق، ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها، محتقن ببرد الشتاء، وتنمية أمطار الربيع، فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً، ولذلك يقال لها: جذري الأرض؛ لمشابقتها بالجذري في صورته ومادته؛ لأن مادته رطوبة دموية، فتندفع غالباً عند سن الترعرع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة^(١)، ومشابقتها له في الصورة ظاهر^(٢).

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة^(٣): «أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: الكمأة جذري الأرض، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الكمأة من المن»، الحديث، والطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر، قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فامتنع قوم

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ١٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٦٨).

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

* * *

من أكلها، وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن، والعرب تسمي الكمأة بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، وتوجد بالحديدة من بلاد اليمن، وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء، ومنها صنف قتال يميل إلى الحمرة، والأسود أشد منه سمية، والكمأة باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليبس، ومن أكلها، فليدفعها في الطين الرطب، ثم يسلقها بالماء والملح والسعتر، ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة؛ لأن جوهرها أرضي غليظ، وغذاؤها رديء، لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها^(١).

قال في «التحفة»: ومسحوق يابس يرفع الإسهال، والذرب، وزلق الأمعاء، وضماده مع غري السمك والخل يرفع الفتق، والقبيلة، وظهور السرة، مجرب. ومداومة أكله يقطع النسل، وشرب الماء البارد بعده غاية في إضراره، وأيضاً أكله مع اللحم والبيض يضر.

(وماؤها)؛ أي: ماء الكمأة الرطبة (شفاء للعين)، يرفع البياض، ويصلح الأجفان، ويمنع نزول الماء في العين، وينفع من الرمذ الحار، ويجلو البصر، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، يجلو البصر، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٦٤).

يجلو البصر، والعكس بالعكس .

قال ابن قيم الجوزية: في المراد بكونها شفاء للعين قولان، أحدهما: أن المراد ماؤها حقيقة، وهو الحاصل منها بعد شيئها، واستقطار مائها؛ لأن النار تلتفه، وتنضجه، وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية، وتبقي النافع، فيؤخذ ويشق، ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل، فيجعل في ذلك الشق، وهو فاتر، فيكتحل بمائها، ولا يجعل في مائها وهي باردة يابسة، فلا ينجع .

وقد حكى إبراهيم الحربي، عن صالح، وعبدالله ابني أحمد بن حنبل: أنهما اشتكت عينهما فأخذا الكمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدا، قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي: أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فزالت عينه^(١)، وهذا الذي ذكرنا إنما هو باستعماله مفرداً أو أن يخلط ماؤها بالأدوية التي تعالج بها العين، حكاه أبو عبيد .

وثانیهما: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول مطر ينزل إلى الأرض، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء .

قال ابن القيم: وهذا أبعد الوجوه وأضعفها، وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فماؤها مجرداً شفاء، وإن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره .

وقال الغافقي في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عجن به الإثمد، واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد روح الباصرة حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل .

(١) انظر: «فيض القدير» (٦٦/٥) .

٤٤٦ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ،

وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفي، وعاد بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي، صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به، قال الحافظ^(١): فينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث، والعمل به، كما يشير إليه آخر كلامه، وهذا ينافي قوله أولاً: مطلقاً، وجزم ابن الجوزي، والخطابي إلى أن ماءها لا يستعمل صرفاً، وقد أخرج الترمذي في «جامعه»^(٢)، عن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: «أخذت أكمؤاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلت بها جارية أبي فبرأت».

قال ابن القيم^(٣): اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسيحي، وابن سينا، وغيرهما، قال: والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف: أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات من أمور أخرى؛ من مجاورة، وامتزاج، وغير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالأولى استعمال مائها ممتزجاً مع الأدوية النافعة في العين؛ خروجاً عن الخلاف، فافهم.

* (الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ) تابعه القعقاع بن حكيم

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٦٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٦٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٦٥).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ.....

عند مسلم^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن أبي صالح) مولى غطفان، واسمه ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يصبح)؛ أي: يدخل في الصباح، وهو أول النهار: (أعوذ بكلمات الله) قيل: المراد بها كلامه على الإطلاق، وقيل: أفضيته، وقيل: ما وعد به؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والمراد بها قوله تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥].

(التامات)؛ أي: الكاملة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة، وقيل: الماضية

التي تمضي وتستمر، ولا يرد لها شيء، ولا يدخلها نقص ولا عيب.

قال الخطابي: كان أحمد يستدل بمثل هذا الأحاديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد استعاذ بمثلها، وهو لا يستعيذ بمخلوق، ونقل الملا علي عن النووي: بأن المراد من التامات هو القرآن كما قيل، والأظهر أن المراد أسماؤه، وصفاته، أو كتبه؛ فإنها قديمة لا نقص فيها، ولم يزد في رواية الإمام على هذه الكلمات شيئاً.

وعند الترمذي^(٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قال حين يمسي ثلاث

مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة - أي: سم - تلك الليلة»، وعند مسلم^(٣) من حديثه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٠٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضْرَهُ عَقْرَبٌ.....

عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ما لقيت البارحة من عقرب لدغتنني، قال: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»، وفي رواية أبي داود^(١) قال: «أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب، فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تلدغ، ولم تضر»، وعنده من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: «سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! لدغت الليلة، فلم أنم حتى أصبحت، قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك شيء إن شاء الله»، قال سهيل: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم فلم تجد له وجعاً.

فالحاصل أن قوله: «من شر ما خلق» لعله - والله أعلم - سقط من قلم الناسخ، والنسخة التي شرح عليها الشيخ علي القاري كثيرة الغلط كما نبهت على ذلك غير مرة، أو وقع كذلك في رواية الإمام، والله أعلم.

(ثلاث مرّات)؛ أي: تكرر هذه الكلمات ثلاث مرات، (لم يضره) إما لم يلدغه أصلاً، أو يلدغه، ولا يظهر للددغة أثر من سميته، كما تقدم ذلك من حكاية سهيل.

(عقرب) وهي دويبة من الهوام ذوات السموم، وهي واحدة العقارب، ويطلق على الذكر والأنثى بلفظ واحد، وقد يقال للأنثى: عقربة، وعقرباء ممدود غير مصروف، والذكر: عُقْرَبَان - بضم العين والراء - وهي تكون سوداء وخضراء

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٩٩).

وصفراء، وهن قواتل، والعقارب متنوعة إلى قسمين: شيالة وجرارة، والجرارة التي تجر ذنبها إذا مشت، وهي أصغر من الشيالة، والشيالة ترفعه مقوساً إذا مشت، وأردى أقسامها السوداء المجنحة.

ومما جرب أن يؤخذ آجر، ويرش عليه ماء، ويطبق على ذلك الأجر بأجر آخر، ثم يرص هكذا كل آجرتين مرشوش بينهما الماء كل اثنتين على حدة، ويرص كذلك في الطباق التي على المواقد، فتتكون بين كل طويتين عقارب، وهي مائة الطبع كثير الولد، تشبه السمك والضب، وعامة هذا النوع إذا حملت الأنثى يكون حثفها في ولادتها؛ لأن أولادها إذا استوى خلقها يأكلون بطن أمهم ويخرجون، فتموت الأم، وهي أشر ما تكون إذا كانت حاملاً، ولها ثمان أرجل، وعيناها في ظهرها، ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك بشيء من بدنه؛ فإنها عند ذلك تضربه، ومن شأنها أنها إذا لسعت الإنسان، فرت منه فرار من يخشى العقاب.

قال الجاحظ: ومن عجيب أمرها أنها لا تسبح ولا تتحرك في الماء إذا ألقيت، سواء كان الماء ساكناً أو جارياً، وهي تأوي إلى الخنافس، وتسكنها، وربما لسعت الأفعى، فتموت، قاله الجاحظ^(١)، وفي «كتاب القزويني»: أن العقرب إذا لسعت الحية، فإن أدركتها برئت، وإلا ماتت، ومما يحكى أن ذا النون المصري خرج يوماً يغسل ثيابه، فوجد عقربة مهيلة، ففزع منها، واستعاذ بالله منها، فكفي شرها، فأقبلت حتى ولجت النيل، فإذا هي بضفدع خرج من الماء فاحتملها على ظهره، وعبر بها إلى الجانب الآخر، وما زال ذو النون يسبح معها، ويرى فعلها حتى

(١) انظر: «حياة الحيوان» (١/٢).

.....

خرجت من الجانب الآخر، فسعت في البر حتى أتت على شجرة كثيرة الأغصان، كبيرة الظل، وإذا غلام أمرد نائم تحتها، وهو مخمور، قال ذو النون: فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله أتت هذه العقرب من ذلك الجانب للدغ هذا الفتى، فإذا أنا بتنين يريد قتل الفتى، فظفرت به العقرب، ولزمت دماغه حتى قتلته، ورجعت إلى الماء، ثم عبرت على ظهر الضفدع إلى الجانب الآخر، قال ذو النون: فأنشأت أقول:

يا راقداً والجليلُ يحفظه من كل سوء يكون في الظلمِ
كيف تنام العيونُ عن مَلِكٍ تأتِيكُ منه فوائِدُ النَّعْمِ

فانتبه الفتى على كلام ذي النون، فأخبره الخبر، فتاب، ونزع أثواب اللهو، ولم يزل سائحاً حتى مات على تلك الحالة^(١).

والعقارب تخرج من بيوتها للجراد؛ لأنها حريصة على أكله، وربما تشبك الجراد في عود، ثم تدخل في جحر العقارب، فإذا عاينت العقرب، خرجت وتعلقت فيها، ومتى أدخل الكراث في جحرها، فإنها تتبعه أيضاً، وربما قتلت العقرب الفيل بلسعتها.

وبعض العقارب كثيرة السم، ربما يتناثر اللحم من لسعته، أو يتعفن، ويسترخي حتى إنه لا يدنو من الملسوع أحد إلا وهو ساد أنفه مخافة إعدائه.

وأما الجرّارة: فإنها إذا لسعت، اضطرب الملسوع اضطراباً فاحشاً، وخرج الدم من جميع مساماته، ولذلك قال الأطباء: إنه يؤمر بالفصد فوراً في الجرارة فقط، وقال الزمخشري: وزعموا أن أرض حمص لا تعيش فيها العقارب لطلسم

(١) «حياة الحيوان» (٢/٣).

حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ، . . .

هناك، وإن طرحت فيها عقربة غريبة ماتت من ساعتها.

(حتى يمسي)؛ أي: لم تضره العقرب في يومه كله (ومن قال)؛ أي: تلك الكلمات (حين يمسي)؛ أي: في ليلة، (لم يضره عقرب حتى يصبح) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» عن سعيد بن المسيب، قال: بلغني أن من قال حين يمسي: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ٧٩]، لم يلدغه عقرب، وقال عمرو بن دينار: إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحداً قال في ليل أو نهار: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ٧٩].

قال الشيخ أبو القاسم القشيري في «تفسيره»: في بعض التفاسير: أن الحية والعقرب أتيا نوحاً عليه السلام، فقالتا: احملنا معك، فقال نوح عليه السلام: لا أحملكما؛ لأنكما سبب الضرر والبلاء، فقالتا: احملنا معك ونحن نعاهدك أن لا نضر أحداً ذكرك بخير، فأخذهما فحملهما، فمن قرأ حين يخاف مضرتهما حين يمسي ويصبح: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (٧٦) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ [الصفات: ٧٩ - ٨١] لم يضر، انتهى.

قال في «حياة الحيوان»: ومما يدفع شر الحية والعقرب: أن يقرأ عند النوم ثلاث مرات: أعوذ برب من أوصافه سمية من كل عقرب وحية، ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (٧٦) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [الصفات: ٧٩ - ٨٠]، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

وروينا عن الشيخ الحافظ فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوريزي نزيل مكة المشرفة، قال: كنت أقرأ بمكة الفرائض على الشيخ تقي الدين الحوراني، فبينما نحن جلوس، وإذا بعقرب يمشي، فأخذها الشيخ فإذا هو يقلبها في يده، فقال: ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من قال حين يصبح

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ حِينَ يُصْبِحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ يَوْمَئِذٍ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ لَيْلَتَهُ».

* * *

ويمسي: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، لم يضره شيء، وقد قلتها أول نهاري^(١).

(وفي رواية)؛ أي: لهذا الحديث بالسند السابق (قال: من قال: أعود بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس)، والمراد به بعد طلوع الفجر، والأولى أن يكون فوراً حتى تكون سلامة اليوم جميعه حاصله، فإن آخر القول بها إلى ما بعد طلوع الشمس يكون أماناً لما بعده لا لما قبله، فافهم.

(ثلاث مرّات)؛ أي: يكررها ثلاث مرّات، (لم يضره عقرب يومئذ)؛ أي: في يومه الذي قال فيه (وإذا قالها حين يمسي، لم يضره عقرب ليلته)؛ أي: في ليلته التي قال فيها.

وقال بعض العلماء المتقدمين: من قال في أول الليلة، وأول النهار: عقدت زيان العقرب، ولسان الحية، ويد السارق، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أمن من الحية، والعقرب، والسارق، وفي «التمهيد» لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري في بلاغاته في الثاني عشر: قال وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: إذا لدغ الإنسان، أو نهشته حية، أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ هذه الآية: ﴿تُودَىٰ أُنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨].

(١) «حياة الحيوان» (٦/٢).

قال في «حياة الحيوان»: ومن الرقية النافعة المجربة: أن يسأل الراقي الملدوغ إلى أين انتهى الوجع من العضو؟ فيضع على أعلاه حديدة، ويقرأ العزيمة ويكررها، وهو مجرد موضع الألم بالحديدة من فوق حتى ينتهي من حرد السم إلى أسفل الموضع، فإذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم، ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك، وهي هذه: سلام على نوح في العالمين، وعلى محمد في المرسلين، من حاملات السم أجمعين، لا دابة في السماء ولا في الأرض إلا ربي أخذ بناصيتها أجمعين، كذلك نجزي المحسنين، إن ربي على صراط مستقيم، نوح نوح قال لكم نوح: من ذكرني، فلا تأكلوه، إن ربي بكل شيء عليم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

وروى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والمستغفري في «الدعوات»، والبيهقي في «الشعب»، عن علي عليه السلام قال: «لدغت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرب، وهو في الصلاة، فلما خرج قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره، ولا نبياً ولا غيره إلا لدغته، وتناول نعله فقتلها بها، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ: قل هو الله أحد، والمعوذتين»^(٢).

وقد أخرجه ابن ماجه^(٣)، عن أبي رافع، وعائشة، وزاد في حديثها: «اقتلوها في الحل والحرم»، وفي «تاريخ نيسابور» عن الضحاك بن قيس الفهري قال: «قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل يتهدد، فلدغته عقرب في

(١) «حياة الحيوان» (٢ / ٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢ / ٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٤٦، ١٢٤٧).

٤٤٧ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُسْلِمٍ،

إصبعه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لعن الله العقرب ما تكاد تدع أحداً، ثم دعا بماء في قدح فجعل يقرأ عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثاً مرات، ثم صبّه على إصبعه، ثم رئي صلى الله تعالى عليه وسلم عاصباً إصبعه على المنبر من لدغة العقرب»، وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وهو عاصب إصبعه من لدغة عقرب»^(١).

وفي «عوارف المعارف» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لدغت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرب في إبهامه من رجله اليسرى، فقال: عليّ بذلك الأبيض الذي يكون في العجين، فجئنا بملح، فوضعه صلى الله تعالى عليه وسلم في كفه، ثم لعق منه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لعقات، ثم وضع بقيته على اللدغة، فسكنت عنه»^(٢)، قال في «التحفة»: وإذا شقت العقربة، ووضعت على محل لدغها جذبت سمية نفسها إليها، وذكر في «فوائد الحمار»: أنه إذا ركب ملدوغ العقرب على الحمار مقلوباً، دفع ألم لدغها، وكذلك إذا قال الملدوغ في أذن الحمار: إنه لدغه العقرب، رفع ألم لدغها، انتهى.

قلت: وقد ذكرت هذا مرة لرجل فقال: هذا مجرب، وإنما يشترط أن يكون الحمار أسود، فإن السمية تنتقل إليه، قال: فعل ذلك إنسان بحضرته، فرأيت الحمار يتضرب من الوجع مدة، والله تعالى في خلقه أسرار، لا إله إلا هو.

* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُسْلِمٍ) الذي يفهم مما أخرجه في المسند أنه مسلم بن أبي عمران؛ لأنه أخرجه فيما رواه الإمام عنه، وقد وقع عند

(١) انظر: «حياة الحيوان» (٢/٢).

(٢) انظر: «حياة الحيوان» (٢/٢).

.....

البخاري^(١) من طريق الثوري، قال: ثنا سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، فقال الكرمانى في «شرحہ»: يجوز أن يكون مسلم بن أبي عمران؛ لكونه يروي عن مسروق، ويروي سليمان الأعمش عنه، وتعبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢)، فقال: وهو تجويز عقلي محض يمجّه سمع المحدث، على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق، وإن كانت ممكنة، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وقد أخرجه مسلم^(٣) من رواية جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، ثم أخرجه من رواية هشيم، ومن رواية شعبة، ومن رواية يحيى القطان، عن الثوري، كلهم عن الأعمش، قال بإسناد جرير، فوضح أن مسلماً المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى؛ فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه، وبعضهم كناه، والله أعلم، انتهى.

قلت: وأبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد روى عنه هذا الحديث سليمان الأعمش، ومنصور، كما صرح برواية كل منهما مسلم، وأشار البخاري إلى رواية منصور، عن أبي الضحى، إلا أن منصوراً ثبت عنه أنه كان يروي غالباً عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، ويروي أحياناً عن أبي الضحى، وأحياناً يروي عنهما، وقد وقع جميع ذلك مفصلاً عند مسلم؛ وذلك لأنه سمع من كل منهما، فكان يذكر كلياً منهما انفراداً، وربما ذكرهما معاً، فمسلم المكنى بأبي الضحى، وإبراهيم النخعي،

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٢٠٧/١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٩١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

كلاهما يرويان هذا الحديث عن مسروق بن الأجدع، فقوله: (عن إبراهيم)؛ أي: النخعي، لعله غلط من الناسخ، وإلا فأصله: أبو حنيفة، عن مسلم وإبراهيم، عن مسروق، كما أن منصوراً كان يروي عنهما، كذلك الإمام أسند عنهما، هذا إذا كان المراد من مسلم هو ابن صبيح المكنى بأبي الضحى، وإن كان المراد بمسلم هو ابن أبي عمران كما قدمته، فيحتمل أن يكون روى هذا الحديث عن مسروق بواسطة إبراهيم النخعي، والله أعلم.

(عن مسروق) بن الأجدع، وقد شاركه عروة عند الشيخين^(١) في رواية هذا الحديث، (عن عائشة رضي الله عنها)، وقد روى أنس بن مالك معنى حديثها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن لطائف إسناد هذا الحديث: أن إسناده وصف الحديث بكونه عزيزاً، فإنه مما رواه اثنان عن اثنين؛ كالشهادة على الشهادة، فأولاً روى الإمام، والأعمش، ومنصور، عن أبي الضحى، ثم روى الإمام ومنصور عن أبي الضحى وإبراهيم، وكلاهما روى عن مسروق، وقد شاركه عروة في روايته عن عائشة، وقد تابعها أنس^(٢)، وقد روى هذا الحديث أيضاً علي رضي الله عنه عند الترمذي^(٣)، وابن مسعود عند أبي داود^(٤)، ومحمد بن حاطب وأمه عند أحمد والطبراني^(٥) بإسناد جيد.

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢١٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٣).

(٥) «مسند أحمد» (٤١٨ / ٣)، و«المعجم الكبير» (١٩ / ٢٤٠، رقم: ٥٣٦).

قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِمَرِيضٍ يَدْعُو لَهُ،

(قالت: لقد كان رسول الله ﷺ إذا أتى) بالبناء للمفعول؛ أي: جيء إليه (بمريض)؛ أي: من المسلمين، وعند البخاري في رواية^(١): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً، أو أتى به»، وفي رواية لمسلم^(٢): «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى المريض، يدعوه» وفي لفظ له: «كان إذا اشتكى منا إنسان، مسحه يمينه، ثم قال . . . إلخ»، وفي رواية للبخاري^(٣): «كان يعوِّذ بعضهم»، وفي لفظ له^(٤): «كان يعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول . . . إلى آخره».

فكان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ربما ذهب إلى المريض، فعوذه بهذه الكلمات، وربما حمل المريض إليه، فيعوذه بها، ويفعل ذلك بكل مريض، سواء كان من أهله، أو من الأجانب، وقد وقع عند أبي داود، عن ثابت بن قيس ابن شماس^(٥): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه، وهو مريض فقال: «اكشف البأس رب الناس»، عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: ثم أخذ تراباً من بَطْحَان، فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبَّه عليه».

(يدعو له) يحتمل أن يكون للإتيان، فيكون وصفاً لمريض بمعنى أن المريض إنما كان يؤتى به إليه ليدعوه له، ويحتمل أن يكون إخباراً عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمريض المأتي به، فتكون جملة مستقلة لا تعلق لها بما سبق،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٨٥).

يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ.....»

ويكون قوله: (يقول) بياناً للدعاء (أذهب الباس) بغير همزة للمؤاخاة، وإلا فأصله مهموز، والبأس هو العذاب، والشدة في الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصَّٰدِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالصَّرَاوِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، والمراد هنا شدة المرض وتعبه، وفي لفظ للبخاري^(١): «امسح الباس».

(رَبِّ) منصوب على أنه منادى مضاف، وقد حذف حرف نداءه، وأصله: يا رَبِّ (الناس) وقد وقع في لفظ للبخاري في حديث عائشة^(٢): «اللهم رب الناس، أذهب الباس»، وفي حديث أنس^(٣): «اللهم رَبِّ النَّاسِ، مذهب الباس» (اشف)؛ أي: ادفع هذا المرض حتى تحصل العافية التامة، والشفاء المقصود.

وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب، كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول المرض والصبر عليه، والداعي بين شيئين: إما يحصل له مقصوده من العافية، أو يعرض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرر كما جاء ذلك في الأحاديث، على أن المريض إنما ابتلي لإظهار فقره، وإبانة اضطرابه إلى فضل مولاه، فإن اشتغل بالدعاء، كان محصلاً لأمر عديده، منها: الامتثال لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ومنها: إظهار الفقر والفاقة، وإبانة الاضطراب، حتى لا يكون من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكْبَرُوا رَبَّهُمْ وَمَا يَضُرُّوْنَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، والدليل على أن المريض إنما يبتلى

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،

لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾ (٤٤) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام: ٤٢ - ٤٣].

فالتضرع، والابتهاال، وإظهار العجز بالأتين من المرض، والاشتغال بالدعاء بالعافية، وزوال المرض مطلوب، ولا يقال: إن إبراهيم لم يسأل العافية مما ابتلاه به مولاة حين رمي به في النار؛ لأننا نقول: المقامات تختلف، والأحوال تتنوع، فلكل مقام مقال، ولكل حال رجال، وإلا فقد دعا إبراهيم في غير ما موضع بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ونحو ذلك مما هو مذكور في القرآن، فتأمل.

(أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وذكر، وهاهنا من ذلك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

(لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف، والتقدير: لنا أو له (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، وفي حديث أنس^(١): «اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت»، وفي رواية للشيخين، عن عائشة رضي الله عنها^(٢): «امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى، لا ينجح.

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤).

شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

* * *

(شفاء) مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو (لا يغادر) بالغين المعجمة؛ أي: لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكأنه يدعو له بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء (سقماً)؛ أي: لا يترك مرضاً، وهو بفتح السين المهملة والقاف، ويجوز الضم السين مع إسكان القاف، وقد وردت في الأحاديث أنواع من الرقى الماثورة، فلنذكرها؛ تكميلاً للفائدة.

فمنها ما أخرجه الترمذي^(١): «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلمهم رقى الحمى، ومن الأوجاع كلها: باسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار، ومن شر حر النار».

وعند الشيخين عن عائشة^(٢): «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان، أو به قرحة، أو جرح، قال بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها، وقال: باسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا، يُشْفَى سقيمنا بإذن ربنا».

وعند أبي داود^(٣): «كان يقول للإنسان: إذا اشتكى يقول بريقه، ثم قال به في التراب»، وعند الترمذي^(٤)، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٩٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٠٥٨).

وسلم كان يتعوذ، ويقول: «أعوذ بالله من الجان، ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما، وترك ما سواهما».

وعند الشيخين، عن عائشة^(١): «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، قال المعمر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه».

وعند مسلم، عن أبي سعيد^(٢): «أن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم!»

فقال جبريل: باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين، باسم الله أرقيك، والله يشفيك»، وفي رواية مثله، وفيه^(٣): «من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»، وفي حديث عائشة^(٤): «كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقاها جبريل، يقول: باسم الله يبرئك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين».

وعند أبي داود، عن أبي الدرداء مرفوعاً^(٥): «من اشتكى شيئاً، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٨٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٩٢).

.....
 في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب
 الطيبين، فأنزل شفاءً من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبراً».

وعنده، والترمذي، عن عثمان بن أبي العاص^(١): «أتاني رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم، وبني وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم: امسح بيمينك سبع مرات».

وعند مسلم^(٢): «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله،
 ثلاث مرات، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

ومرت الصحابة على حي من أحياء العرب، فرقى أحدهم لديغاً لهم بفاتحة
 الكتاب، وجعل كلما قرأها تفل عليه، فانطلق يمشي وما به قلبه، وأعطوه قطيعاً
 من الغنم أجراً على رقيته، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال:
 «وما يدريك أنها رقية؟ قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً»، كما رواه أبو
 سعيد، وابن عباس عند البخاري^(٣).

وعند أبي داود^(٤) عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه: أنه قال: «أقبلنا
 من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا:
 إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن
 عندنا معنوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعنوها في القيود، قال:

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٩١)، و«سنن الترمذي» (٢٠٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٧٦)، مع تغيير يسير.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٠١)، انظر: «بذل المجهود» (١١ / ٦٢٤).

فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقني، ثم أتفل عليه، قال: فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جُعلاً، فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: كل، فلعمري لمن أكل برقية باطلٍ، لقد أكلت برقية حقٍ.

وفي رواية أخرى: «أنهم أعطوه مئة شاة»، وعند أبي داود، والترمذي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوعاً^(١): «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض».

وعند الطبراني في «الكبير»، عن عثمان بن عفان^(٢) قال: «مرضت، وكان رسول الله تعالى عليه وسلم يُعوّذني، فعوذني يوماً، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعينك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، من شر ما تجد، فلما استقل رسول الله تعالى عليه وسلم قائماً، قال: يا عثمان! تعوذ بها، فما تعوذتم بمثلها».

وفي إسناده موسى بن حيان، قال الهيثمي: ولم أعرفه^(٣).

وعنده في «الأوسط»^(٤)، عن ابن مسعود قال: «ذُكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رقية من الحُمة، فقال: اعرضوها علي، فعرضوها عليه: «بسم الله

(١) «سنن أبي داود» (٣١٠٦)، و«سنن الترمذي» (٢٠٨٣).

(٢) انظر: «معجم الزوائد» (٥ / ١١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٢٧٦).

شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ، ملححة بحر قفطاً، فقال: هذه موثيق أخذها سليمان عليه السلام على الهوام لا أرى بها بأساً، قال: فُلْدِغٌ رجل، وهو مع علقمة فرقاه بها، فكأنما نشط من عقال».

قال الهيثمي: وفي إسناده من لا أعرفه^(١)، وله عنده شاهد من حديث عبد الله ابن زيد بإسناد حسن^(٢).

وعنده عن جابر^(٣)، قال: «جاء رجل من الأنصار، يقال له: عمرو بن حية، وكان يرقى من الحية، فقال: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقي، وأنا أرقى من الحية، قال: فقصها علي، فقصصتها، فقال: لا بأس بهذه، هذه موثيق، قال: وجاء رجل من الأنصار، وكان يرقى من العقرب، فقال: من استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل»، ورجاله رجال الصحيح، خلا قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة^(٤).

وعند البخاري عن ابن عباس^(٥): «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع شروط ثلاثة: أن يكون بكلام الله تعالى وأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ١١١)، وفيه: «بسم الله قرنية شجة . . . إلخ».

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩٢٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٥٤٦).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ١١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٧١).

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى .

واختلفوا في كونها شروطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، وذلك لما أخرجه مسلم عن جابر مرفوعاً^(١): «عرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، وقد قدمنا من حديث جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من استطاع أن ينفخ أخاه، فليفعل»، وأصله عند مسلم^(٢).

وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها؛ لكن دل الحديث السابق أنه مهما كان من الرقى ما يفضي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً، والشروط الأخير لا بد منه .

ثم هذا الذي ذكرناه لا يتقيد برقية دون رقية، وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، من رواية عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود^(٣): «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره عشرة خصال، فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات»، وعبد الرحمن بن حرملة قال: لا يصح حديثه، وقال القرطبي: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته، فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاحة الكتاب، وقد أسلفنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعوذ الحسين بقوله: أعوذ بكلمات الله التامة . . . إلخ، وثبت قوله: أعوذ بعزة الله وقدرته . . . إلخ، وغير ذلك مما قدمناه .

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من عين أو حُمة، وهي اللدغة من ذوات السم؛

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٢)، و«سنن النسائي» (٥٠٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٤)، و«المستدرک» للحاكم (٥٦٨٣).

لما أخرجه الترمذي وأبو داود، عن عمران بن الحصين^(١)، مرفوعاً: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

وأجيب بأن معنى الحصر فيه: أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلحق بالعين جواز رقية من به خَبَلٌ، أو مسٌّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من إنسي وجني، ويُلحَق بالسم كل ما عرض للبدن من القروح ونحوها من المواد السمية^(٢).

وعند مسلم^(٣) عن أنس قال: «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الرقى من العين، والحمة، والنملة»، ولأبي داود^(٤)، من حديث الشفاء بنت عبدالله: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «ألا تعلمين هذه - يعني: حفصة - رقية النملة؟». والنملة بثور تخرج في الجسد مشتملة على مادة ردية أكلة ساعية لا تقتصر على موضع واحد، وإنما لا تزال تتجاوز، نسأل الله العافية.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل؛ أي: لا رقية أنفع؛ كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما، ويشير في النهي إلى ما وقع في أبي داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، عن ابن مسعود^(٥)

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٨٤)، و«سنن الترمذي» (٢٠٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٩٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠)، و«المستدرک» للحاكم (٨٢٩٠).

مرفوعاً: «إن الرقى والتمايم والتَّوَلَّ شريك»، «والتمايم» جمع تميمة، وهي خرز، أو قلادة تُعلَّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الأفات، «والتَّوَلَّ» - بكسر الفوقية وفتح الواو واللام -: شيء كانت تفعله النساء، تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك شركاً؛ لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من غير الله تعالى، ولا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه^(١)، كما تقدم ذلك في الحديث السابق لمن يحترز أن تلدغه عقرب، ولتعويذه صلى الله تعالى عليه وسلم الحسنين، وذلك قبل وقوع شيء بهما.

ولما أخرجه الترمذي، وصححه، عن خولة بنت حكيم^(٢) مرفوعاً: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يتحول».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى في كل ما نزل أو ينزل، والأولى أن يقال: إن المنهي عنها من الرقى ما استعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمر مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى، وما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعاذة بهم، والتعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين، أجابت، وخرجت من مكانها، وكذلك اللديغ إذا رُقِيَ بتلك الكلمات، سالت سموها من بدن الإنسان، فكذلك كُرِه من الرقى ما لم تكن بذكر الله تعالى، وأسمائه خاصة،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٩٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٣٧).

وباللسان العربي الذي يعرف معناه؛ ليكون بريئاً من شوب الشرك^(١).

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى بها في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه، مخافة من الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله تعالى وأسمائه، فيجوز ما كان مأثوراً، فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله تعالى، من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات، كالعرش، قال: فليس هذا من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم الرقى، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله تعالى^(٢).

إذا علمت هذا، علمت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتون»^(٣) أن المراد منه الذين لا يسترقون بما لا يكون فيه ذكر الله تعالى أصلاً، وإلا فقد استرقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو سيد الخلق كما قدمنا عنه، وذلك غير مناف للتوكل؛ فإن من وثق بالله، وتيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر صلى الله تعالى عليه وسلم بين درعين يوم أحد، وترك الأسباب في التوكل إنما يشترط في الابتداء؛ كما في حق مريم عليها السلام ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٥٤١)، و«صحيح مسلم» (٢١٨).

٤٤٨ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ . .

فلما كمل مقامها، قيل لها: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ مِجْذَعِ النَّخْلَةِ سُنْقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِيفًا﴾ [مريم: ٢٥]، وذلك حتى لا يجهل قدر الوسائط والأسباب، ومن هذا القبيل الكي؛ فإن من رآه لطبعه نافعاً، منع عنه، ومن رآه واسطة بتقدير الله تعالى النفع فيه، لم يمنع منه، تتأمل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله عَلَيْكَ، أو بما يعرف من ذكر الله تعالى، وقيل له: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله تعالى، وبذكر الله تعالى^(١)، وفي «الموطأ»^(٢): «أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقئها بكتاب الله»، وروي عن وهب، عن مالك كراهية الرقية بالحديده، والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، قال: ولم يكن ذلك من أمر الناس القديم^(٣).

وقال المازري: واختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك، لثلاث يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز؛ بأن مثل هذا يبعد أن يفعلوه، وهو كالطب، فلا يتوقف قبوله من شخص دون شخص، قال الحافظ: والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف؛ لثلاث تكون كفراً، فافهم^(٤).

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد الله) بن دينار، (عن)

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٧).

(٢) «الموطأ لمالك» (ح: ١٦٨٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٩٧).

ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ».

* * *

عبدالله (بن عمر رضي الله عنهما)، وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» هذا الحديث عن حذيفة أيضاً^(١)، (قال: قال رسول الله ﷺ: ليس) وقع في حديث حذيفة: لا ينبغي (للمؤمن)؛ أي: كامل الإيمان (أن يذل نفسه)؛ أي: يجعلها مهانة بإيقاعها في مهالكها التي لا يجد لها قوة على مقاومتها، وذلك باختيار نفسه، بخلاف الحالة الاضطرارية التي وجهها له مولاه واختارها له؛ إما لتكفير سيئاته، أو لرفع درجاته، كما مضت بذلك سنة الله تعالى في المؤمنين، خصوصاً الكمل منهم، يتضاعف عليهم البلاء، ويشير إلى ما قلناه حديث^(٢): «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع»، وفي رواية^(٣): «كمثل الزرع لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن، يصيبه البلاء»، وحديث^(٤): «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل».

(قيل)؛ أي: قال بعض الصحابة مستشكلاً: (وكيف يذل نفسه؟)؛ أي: كيف يتصور أنه يذلها، مع أن كل أحد يريد إعزاز نفسه، (قال: يتعرض من البلاء)؛ أي: يسأل الله تعالى أن يبتليه لتكفير السيئات عنه، ورفع الدرجات (ما لا يطيق)؛

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٥٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٩٠٤٠٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٦٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢٨١٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٠٩).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢٣٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٢٣).

.....

أي: ما لا يحتمل قواه عن مقاومة ذلك البلاء، كما وقع ذلك فيما أخرجه مسلم^(١) وغيره عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاد رجلاً من المسلمين قد خفت؛ أي: ضعف، فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل كنت تدعو الله بشيء، أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال: فدعا الله به، فشفاه الله».

وأخرجه الطبراني^(٢)، عن بريدة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه رأى إنساناً به بلاء، فقال: «لعلك سألت ربك يعجل لك البلاء» قال: نعم، قال: «فهلا سألت الله العافية، وقلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وثقه ابن حبان، وقال: يعتبر به إذا روى عن ثقة^(٣).

وعن أبي الدرداء قال: ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العافية، وما أعد الله لصاحبها من جزيل الثواب إذا هو شكر، وذكر البلاء وما أعد الله تعالى لصاحبه من جزيل الثواب إذا هو صبر، فقال أبو الدرداء: يا رسول الله! لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٥٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦١١٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٠).

«ورسول الله يحب معك العافية»^(١)، وفي إسناده إبراهيم بن البراء، وهو ضعيف^(٢).
وعن أبي مسعود الأنصاري^(٣) مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ عباداً يحييهم في عافية، ويميتهم في عافية، ويدخلهم الجنة في عافية»، وفي إسناده إبراهيم بن البراء أيضاً.

ففي هذه الأحاديث كلها الحث على طلب العافية، وأصرح منها ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي بكر^(٤) قال: قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر، ثم بكى، فقال: «اسألوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية».

وعندهما عن أنس^(٥): «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: فإذا أعطيت العافية والمعافة في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت».

وعند أبي شيبة عن ابن عمر^(٦) مرفوعاً: «ما سأل الله عبد شيئاً أحب إليه من أن يسأله العافية».

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧٤٦).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٢٩٠).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٨٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٤٩).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٥١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٤٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩١٨٦).

٤٤٩ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه^(١): «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأتاه رجل فقال: كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، وجمع أصابعه الأربعة إلا الإبهام؛ فإن هؤلاء تجتمع لك دينك ودينك»، وقد صح من حديث أبي بكر^(٢): أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في بصري، عافني في سمعي، لا إله إلا أنت».

فالحاصل أن العبد ينبغي له الرضاء مما اختار له مولاه ويتضرع إليه في سؤال العافية في دينه وديناه وآخرته؛ فإنه إن أعطي ذلك، فقد نال الحظ الأوفر، وإن اختار له مولاه الابتلاء، فليصبر على ما حل به، ويسأل الله تعالى العافية منه، ولا يكون سؤال العافية منافياً للصبر؛ فإنه ما ابتلاه ربه إلا ليخبره، هل هو يرجع إليه، أم يظهر السخط؛ فإن رضي وسأل، كان ذلك عين المقصود منه، وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل العافية وحثَّ على ذلك.

* (الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذكر الحصفكي في «الدر المختار» أنه سمع الإمام عن جابر^(٣)، وقد صح عند المحدثين أن جابراً مات سنة ثمان وسبعين، قاله يحيى بن بكير وغيره، وقال الهيثم بن عدي: إنه مات سنة أربع وسبعين؛ ولذلك قال ابن المديني: مات جابر بعد أن عُمر،

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٩٠).

(٣) انظر: «رد المحتار» (١ / ٦٩).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رُزِقْتُ
وَلَدًا قَطُّ وَلَا وُلْدًا لِي، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ،»

فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج، وفي «الطبراني»، و«تاريخ البخاري» ما يشهد له، وهو أن الحجاج شهد جنازته، ويقال: مات سنة ثلاث، ويقال: سنة سبع، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة، فالحاصل أن موت جابر لم يتجاوز عن ثمان وسبعين، والراجح في ولادة الإمام أنه ولد لثمانين من الهجرة، فمات جابر قبل الإمام بستين، فلم يصح قول من ادعى السماع، وعلى هذا ففي السند انقطاع، ولعله من مرويات الإمام عن أبي الزبير المكي، عن جابر، أو من مروياته عن محارب بن دثار؛ فإنه قد صح سماع الإمام عنهما، وسماعهما عن جابر، ويحتمل أن يكون عن غيرهما، والله أعلم.

(قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما رُزقت بالبناء للمفعول؛ أي: ما رزقني الله (ولداً قط) والولد يطلق على الذكر والأنثى (ولا وُلداً) بالبناء للمفعول (لي) ظاهره أنه تأكيد لما قبله، أو المراد ولا وُلداً لي سقط أيضاً (قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (فأين أنت من كثرة الاستغفار)؛ أي: لم تباعدت عن كثرتي، ولأي شيء غفلت عن كثرتي، وكأنه يفهم كأن السائل كان يستغفر، لكنه لم يكثر من الاستغفار، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الاستكثار منه، ولم يبين له كيفية الاستغفار؛ إما بناء على أنه يجزئ في ذلك كل لفظ أفاد الاستغفار، أو سكت عن ذلك اتكالا على ما فهم من عاداته المكتسبة من الاقتداء، والتمسك بهديه صلى الله تعالى عليه وسلم في الاستغفار.

وقد وردت ألفاظ مختلفة في كيفية الاستغفار، ولنذكرها، تمييزاً للفائدة.

فقد أخرج البخاري^(١)، عن شداد بن أوس مرفوعاً: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: «ومن قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة».

وعند ابن أبي شيبة، عن ابن عمر^(٢) قال: «إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس يقول: رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الغفور».

وعند الترمذي، عن بلال بن يسار، وعند أبي داود، عن هلال بن يسار^(٣)، قال: حدثني أبي، عن جده: «أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، غُفِرَ له وإن كان فر من الزحف».

وعند ابن أبي شيبة ذلك من قول معاذ، وابن مسعود^(٤)، وقيداه بالمرات الثلاثة، ومن قول أبي سعيد كذلك، لكن خمساً.

وعند أبي يعلى، وابن السني، عن البراء^(٥) مرفوعاً: «من استغفر الله في دبر

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٠٦).

(٢) «منصف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٤٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٧٧)، و«سنن أبي داود» (١٥١٧).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٤٤٩ - ٢٩٤٤٥٠).

(٥) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١٣٦).

كل صلاة ثلاث مرّات، فقال: أستغفر الله... إلخ».

وعند ابن عساكر، عن أنس، والخطيب، وابن النجار، عن دينار بمعناه من دون ذكر عدد، وعند الطبراني^(١)، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن أوفى كلمة عند الله أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، أي رب فاغفر لي».

وأخرج ابن منيع، وصححه، عن علي^(٢) قال: «حملني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفه ثم سار بي إلى جانب الحرة، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي؛ فإنه لا يغفر الذنوب أحد غيرك، ثم التفت إلي يضحك، فقلت: يا رسول الله! استغفارك ربك، والتفاتك إلي تضحك، قال: ضحكت لضحك ربي تعجبه لعبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوب أحد غيره».

وعند الشيخين^(٣)، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه كان يدعو بهذا الدعاء، رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

أخرج مسلم^(٤) من قول الأوزاعي موقوفاً: «وكيفية الاستغفار: أستغفر الله،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٤٥).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٤٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٧١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٩١).

أستغفر الله»، قال الجزري في «حصن الحصين»: وما أحسن قول الربيع بن خيثم: لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه، فيكون ذنباً وكذباً، بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وليس كما فهم بعض أئمتنا أن الاستغفار على هذا الوجه يكون كذباً، بل هو ذنب؛ فإنه إذا استغفر أن قلبه لاه، ولا يستحضر طلب المغفرة، ولا يلجأ إلى الله بقلبه؛ فإن ذلك ذنب، عقابه الحرمان، وهذا كقول رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير.

وأما إذا قال: أتوب إلى الله، ولم يتب: فلا شك أنه كذب، وأما الدعاء بالمغفرة والتوبة: فإنه وإن كان غافلاً، فقد يصادف وقتاً، فيقبل، فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج، ويوضح ذلك إكثاره صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس الواحد منه مئة مرة، وقطعه لمن قال: أستغفر الله، وأتوب إليه بالمغفرة، وإن كان قد فر من الزحف مرة أو ثلاث مرات، فهذا قد كشف لك الغطاء، فاختر لنفسك ما يحلو، وفي كتاب «الزهد»^(١) عن لقمان: عود لسانك باللهم اغفر لي؛ فإن الله ساعات لا يرد فيهن سائلاً، انتهى.

ونقل الملا علي القاري عن السبكي: أن الاستغفار على كل حال له نفع، نعم مع حضور القلب مع الرب نور على نور، فترك الكمال لا يعد ذنباً؛ فإن العلماء أجمعوا على أن من ذكر الله، واستغفر بلسانه مع عدم إحضار جنانه، لا يكون مذنباً، بل يكون عابداً باعتبار بعض أعضائه.

وأما قول رابعة: فليس فيه ما يدل على أنها عدت الاستغفار اللساني ذنباً شرعياً، وإنما أرادت به أن حسنات الأبرار سيئات المقربين؛ فإن الغفلة عندهم

(١) انظر: «الزهد» لابن أبي الدنيا (٤٠٦).

معصية، بل جعلها بعضهم كفراً، وقد علم كل أناس مشربهم .
 وهاهنا مسلك دقيق للصوفية، حيث قالوا: إن الاستغفار من الذنب ذنب
 آخر؛ لتضمنه دعوى الوجود، والقدرة، والفعل لما سواه، ولا حول ولا قوة إلا
 بالله .

وأما قول الربيع بن الخيثم: لكون أستغفر الله ذنباً وكذباً، فقد قال النووي:
 إنه لا يوافق عليه؛ لأن معنى أستغفر الله: أطلب المغفرة من الله، ليس هذا كذباً،
 قال: ويكفي في رده ما تقدم في المرفوع والموقوف: من قال: أستغفر الله الذي
 لا إله إلا هو . . . الخ، وقد نصر بعضهم الربيع بأن قول القائل: أتوب إليه يفتقر
 إلى الندم على ما جناه، وعزم الإقلاع عنه حالاً، والعزم على أن لا يعود إليه مع
 سائر شروط التوبة، ومهما لم يكن شيء من ذلك، كان كالمستهزئ، فأشبهه الإثم .
 قال الملا علي: والتحقيق أنه لم يرد به الذنب الشرعي بل قصد به التقصير
 الطريقي، والتنبيه على أن الدعاء حال الغفلة أولى من الأذكار بلفظ الإخبار،
 خصوصاً عن التوبة، والله أعلم، انتهى .

وقال أبو علي التنوخي في «الفرج بعد الشدة»: حدثني أيوب بن العباس بن
 الحسن - الذي كان أبوه وزيراً للمكتفي - من حفظه بالأهواز، نا أبو علي بن حمام
 بإسناد لست أحفظه: أن أعرابياً شكى إلى علي بن أبي طالب عليه السلام شدة لحقته،
 وضيقاً في المال، وكثرة من العيال، فقال له: عليك بالاستغفار؛ فإن الله سبحانه يقول:
 ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآية، فعاد إليه، فقال: يا أمير
 المؤمنين! إني قد استغفرت الله كثيراً، وما أرى فرجاً مما أنا فيه، فقال: لعلك
 لا تحسن أن تستغفر، قال: علمني، قال: أخلص نيتك، وأطع ربك، وقل:
 اللهم إني أستغفرك من كل ذنب، قوي عليه بدني بعافيتك، أو نالته قدرتي بفضلك

نعمتك، أو بسطت يدي بسابغ رزقك، أو أتكلتُ فيه عند خوفي منك على أناتك، أو وثقتُ فيه بحلمك، أو عوّلتُ فيه على كرم عفوك، اللهم إني أستغفرك من كل ذنب خُنتُ فيه أمانتي، أو بخستُ فيه نفسي، أو قدّمتُ فيه لذّاتي، أو أثرتُ فيه شهواتي، أو سعيثُ فيه لغيري، أو استغويتُ فيه من تبعني، أو غلبتُ فيه بفضل حيلتي، إذا احتلتُ فيه عليك مولاي، فلم تغلبني^(١) على فعلي، إذا كنت سبحانك كارهاً لمعصيتي، لكن سبق علمك في اختياري، واستعمالي ومرادي وإشاري، فحلّمت عني، فلم تُدخلني فيه جبراً، ولم تحملني عليه قهراً، ولم تظلمني شيئاً، يا أرحم الراحمين، يا صاحبي عند شدتي، يا مؤنسي في وحدتي، ويا حافظي في نعمتي، يا وليي في نفسي، ويا كاشف كربتي، ويا مستمع دعوتي، ويا راحم عبرتي، ويا مقيل عثرتي، يا إلهي بالتحقيق، يا ركني الوثيق، يا جاري اللصيق، يا مولاي الشفيق، ويا رب البيت العتيق، أخرجني من الخلق المضيق، إلى سعة الطريق، وفرج من عندك قريبٍ وثيقٍ، واكشف عني كل شدة وضيق، واكفني ما أُطيق وما لا أُطيق، اللهم فرِّج عني كل همٍّ وغمٍّ، وأخرجني من كل حزنٍ وكرب، يا فارح الهمِّ، وفارج الغمِّ، ويا مُنزل القطر، ويا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على خيرتك من خلقك محمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وآله الطيبين الطاهرين، وفرِّج ما قد ضاق به صدري، وعيل فيه صبري، وقَلِّتُ فيه حيلتي، وضعفت له قوتي، يا كاشف كل ضرٍ وبلية، ويا عالم كل شيءٍ وخفية^(٢)، يا أرحم الراحمين، أفوض أمري إلى الله، إن الله

(١) فلم تغلبني: أي لم تنتقم مني.

(٢) قوله: «ويا عالم كل شيءٍ وخفية» كذا في الأصل، وفي كتاب «الفرج بعد الشدة»

(١٧/١): «ويا عالم كل سرٍّ وخفية»، وهكذا وقع في «كتر العمال» (رقم: ٣٩٦٦)، =

بصير بالعباد، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو رب العرش العظيم. قال الأعرابي: فاستغفرتُ بذلك مراراً، فكشف عني الغم والضيق، ووسع علي في الرزق، وزالت المحنة»^(١).

وعند الحاكم في «مستدرکه»^(٢)، عن جابر بن عبدالله: «أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: واذنوباه واذنوباه، فقال: قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فقالها ثم قال: عد، فعاد ثم قال: عد، فعاد، فقال: قم قد غفر الله لك».

إذا علمت هذا، فلنسرُد الآن فوائد الاستغفار؛ ترغيباً للمستغفرين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١٢].

وعند أبي داود^(٣)، عن ابن عباس مرفوعاً: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». وفي «مسند الفردوس»، عن معاوية بن جندب مرفوعاً: «الاستغفار في الصحيفة يتلأل نوراً».

وعند البيهقي^(٤)، والضياء عن الزبير مرفوعاً: «من أحب أن تسره صحيفته، فليكثر فيها من الاستغفار».

= وفي «جامع الأحاديث» للسيوطي، (رقم: ٣٢٣٠١) (٢٩ / ٣٤٥).

(١) «الفرج بعد الشدة» للتنوخى (ص: ١٦ - ١٧)، و«كنز العمال» (٣٩٦٦).

(٢) «المستدرک» للحاكم (١٩٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥١٨).

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٦٨).

.....

وعند ابن السني^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة، لم يكتب من الكاذبين، ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة، لم يكتب من الغافلين».

وعند الطبراني^(٢)، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة، كان من الذين يستجاب لهم، ويرزق بهم أهل الأرض».

وعن عبادة^(٣) مرفوعاً: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات، كتب له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة».

وفي «مسند الفردوس»، عن حذيفة مرفوعاً: «الاستغفار ممحاة للذنوب». وعند البخاري^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «والله! إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وعند أحمد، والحاكم، وأبي يعلى^(٥)، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن الشيطان قال: وعزتك يا رب! لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

(١) «عمل اليوم والليل» لابن السني (٣٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢١٠).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٠٧).

(٥) «مسند أحمد» (٣ / ٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٧٨٢)، و«مسند أبي يعلى»

.....

وعند مسلم، والنسائي^(١)، عن الأغر المزني مرفوعاً: «إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

وعند أبي داود، والترمذي^(٢)، عن علي مرفوعاً: «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

وعند الحكيم الترمذي، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن استطعتم أن تكثروا من الاستغفار، فافعلوا؛ فإنه ليس أنجح عند الله، ولا أحب إليه منه».

وعند أبي نعيم في «الحليلة»^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً».

وعند مسلم^(٤)، عن علي مرفوعاً: «لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار».

وعند الديلمي^(٥)، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «في الأرض أمانان: أنا أمان، والاستغفار أمان، أنا مذهب بي، ويبقى أمان الاستغفار، فعليكم بالاستغفار عند كل حدث».

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٧)، و«النسائي في الكبرى» (١٠٢٧٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٤٦)، و«سنن أبي داود» (٢٦٠٢).

(٣) «حلية الأولياء» (١٠ / ٣٩٥).

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في «صحيح مسلم»، وإنما أخرجه من طريق جابر بهذا اللفظ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله ﷻ»، انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠٤).

(٥) «مسند الفردوس» (٤٣٦٦).

وَكثْرَةَ الصَّدَقَةِ تُرْزَقُ بِهَا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْثِرُ الصَّدَقَةَ وَيُكْثِرُ
الِاسْتِغْفَارَ، قَالَ جَابِرٌ: فَوُلِدَ لَهُ.....

وعند البيهقي^(١)، عن أنس مرفوعاً: «إن للقلوب صدأ كصدأ النحاس،
وجلاؤها الاستغفار».

وشكا رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «إني ذرب اللسان،
فقال: أين أنت من كثرة الاستغفار»^(٢)؟

(وكثرة الصدقة) يريد بها النافلة، وقد أخرج الطبراني^(٣)، عن رافع بن خديج
مرفوعاً: «تسد الصدقة سبعين باباً من سوء»، وله شاهد عند الخطيب، عن أنس
مرفوعاً، وعند الترمذي^(٤)، عن أنس مرفوعاً: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب،
وتدفع ميتة سوء»، وقد وردت أحاديث كثيرة لا يمكن حصرها في فضل الصدقة،
ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب»، والمتقي في «كنز العمال».

(ترزق بهما)؛ أي: بكل واحدة من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة.

(قال)؛ أي: جابر: (فكان الرجل)؛ أي: الأنصاري السائل (يكثر الصدقة
ويكثر الاستغفار)؛ أي: بعد ذلك؛ امتثالاً لما أرشده النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم، ودله عليه.

(قال جابر: فولد له)؛ أي: لذلك الأنصاري بعد ملازمته لكثرة الصدقة،
وكثرة الاستغفار.

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٦٩).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٣٩٦/٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٧٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٦٤).

تَسْعَةُ ذُكُورٍ» .

* * *

٤٥٠ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ،

(تسعة ذكور)، ولا أدري من هو هذا الأنصاري، وقد كثرت مراجعتي لكتب الأحاديث، فلم أجد هذا الحديث في شيء من الدواوين الموجودة لدي، فليغتنم هذا؛ فإنه من فوائد الإمام الخاصة به، رضي الله تعالى عنه، آمين .

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل) بن عبد الملك، (عن صالح) مولى أم هانئ، (عن أم هانئ رضي الله عنها) بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه (قالت: قال رسول الله ﷺ: من علم؛ أي: بكمال ثقته في عفو الله تعالى، وتجاوزته عن الذنوب؛ لسعة رحمته، وسبقها على غضبه، وإنه أرحم على الخلق من الأم على ولدها، وإن العبد لا يجد ذلك اليوم مفزعاً إلا إليه، وحاشاه من أن يترك عبده في شدة احتياجه إليه من فضله كيف لا؟ وهو أكرم الأكرمين، وأهل التقوى، وأهل المغفرة .

(أن الله يغفر له)؛ أي: تفضلاً من ذنوبه التي عصى بها ربه، وخشي منها عقابه عليها، فكان علمه ذلك مقتضياً لأمرين:

أحدهما: علمه بأن له رباً يأخذ بالذنب .

وثانيهما: أن له رباً يغفر الذنوب بفضله ورحمته .

وقد أخرج البخاري^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن عبداً أصاب ذنباً،

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٠٧).

فقال: رب أذنبت، وربما قال: أصبت، فاغفر لي، فقال ربه: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أصبت، أو أذنبت آخر، فاغفره، فقال: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، قال: رب أصبتُ، أو أذنبت آخر، فاغفره لي، فقال: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غفرت لعبدي ثلاثاً، فليعمل ما شاء».

فاستفدنا من الحديث الذي سقناه أن قوله: «من علم أن الله يغفر له»؛ أي: بعد استغفاره من سيئاته، لا بمجرد اتكاله على ربه؛ فإن ذلك يكون من قبيل ﴿وَلَا يَغْفِرْ لَكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣]، ولا يتم استغفاره باللسان إلا بعد مواطأة الجنان عليه، حتى تنحل عقد الإصرار على معصيته، ويحصل له الندم الموجب لتوبة الله تعالى على عبده، ومن ثمة جاء في الحديث: «الندم توبة»^(١)، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان، من حديث أنس، وصححه.

وأما إذا كان مستغفراً بلسانه، وقلبه مصر على تلك المعصية: فهذا الذي استغفاره محتاج إلى استغفار، قاله القرطبي، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا^(٢)، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم كالمستهزئ بربه»، قال الحافظ: والراجح أن قوله: «والمستغفر... إلخ».

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٥)، و«المستدرک» (٤ / ٢٧١)، رقم: (٧٦١٢).

(٢) «التوبة» لابن أبي الدنيا (٨٥).

فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ» .

* * *

موقوف، وأوله عند ابن ماجه، والطبراني، من حديث ابن مسعود، وسنده حسن^(١).

(فهو مغفور له)؛ أي: لحسن ظنه بربه تعالى وتقدس، وقد ثبت عند البخاري^(٢)، من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قال الله: أنا عند ظن عبدي بي»؛ أي: قادر على أن أعمل به ما ظنّ أني أعمل به؛ ولذلك قال الكرمانى^(٣) في حديث أبي هريرة: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وكأنه أخذه من جهة التسوية؛ فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف؛ لأنه لا يختار لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، وهو - كما قال أهل التحقيق - مقيد بالمتحضر، ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، وهو عند مسلم، من حديث جابر^(٤).

وأما قبل ذلك ففي الأولى أقوال، ثالثها: الاعتدال، وقال القرطبي في «المفهم»^(٥): قيل: معنى «ظن عبدي بي»: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، قال: ويؤيده قوله في حديث آخر: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة»، قال: ولذلك

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٤٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٠٥).

(٣) انظر: «الكرمانى» (٢٥ / ١١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٧٧).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم» (٦٧ / ٢٢).

٤٥١ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَمِنْهُ السَّلَامُ».

* * *

ينبغي للمرء أن يجتهد في قيام ما عليه موقناً أن الله تعالى يقبله ويغفر له؛ لأن الله تعالى وعد بذلك، وهو لا يخلف الميعاد، فإن اعتقد، أو ظن أن الله لا يقبلها؛ فإنها لا تنفعه، وهذا هو الإيأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكُل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث: «فليظن بي عبدي ما شاء»، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار: فذلك محض الجهل والغرور، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، أعادنا الله تعالى من كل سوء بفضلته وكرمه، آمين.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) تابعه الأعمش ومنصور عند مسلم^(١) في رواية هذا الحديث، (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، (عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: إن الله هو السلام) مصدر نعت به للمبالغة؛ أي: ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقاً، ذاتاً وصفةً وفعلاً، فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فهو من أسماء التنزيه كالقدوس، والفرق بينهما يدل على براءة الشيء من نقص نقيضة ذاته، ويقوم به؛ فإن القدوس طهارة الشيء في نفسه، والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، أو صدور فعل، ويقرب منه ما قيل: القدوس فيما لم يزل، والسلام فيما لا يزال، وقيل: معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، ولذلك قال: (ومنه)؛ أي: من الله تعالى (السلام)؛ أي:

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٢).


ترجى السلامة فيرجع هذا الاسم حينئذٍ إلى القدرة، وهي من صفات الذات، وقيل: معنى قوله: «إن الله هو السلام»؛ أي: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

وقد سبق هذا الحديث مستوفىً بهذا الإسناد في (كتاب الصلاة)، ويَبينُ هناك سبب ورود هذه المقالة من المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنهم كانوا إذا جلسوا في التشهد، قالوا: السلام على الله من قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان وفلان، فأنكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، وقال: إن الله هو السلام، ومنه السلام، ولذلك قال الخطابي: المراد أن الله تعالى هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه: أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، انتهى^(١).

قلت: وهو معنى ما قدمناه، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفىً في شرح الحديث التاسع والثلاثين من (كتاب الصلاة).



(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٣١٢).



الموضوع	الصفحة
* تابع كتاب الفضائل والشمائل	٥
* كتاب فضل أمته	١٢٣
* كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح	١٥٧
* كتاب اللباس والزينة	٣٢١
* كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات	٣٨٧
* فهرس الموضوعات	٤٨٧



المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المتولد بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد السابع

دار البحوث

موسم تشریح السنین النبویة

المواهب اللطيفة

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد السابع

دار الوفاء

المواهب اللطيفة
سبح


مسنَد الأمام أبي حنيفة

(٧)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١٣هـ - ١٤٣٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦)

كتاب الادب

(٢٦)

كتاب الأدب

٤٥٢ - الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه يوسف بن إسحاق السبيعي عند ابن ماجه، وبقي بن مخلد، والطحاوي^(١)، وهشام بن عروة عند البزار^(٢) من رواية محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، ثنا عبدالله بن داود، عن هشام، ثم قال البزار: إنما يروى هذا الحديث عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ورواية المرسل أخرجها الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيطعمه عياله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٣).

قال الشافعي^(٤): ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل، والدين والورع، ولكننا لا ندري عمّن قبل هذا الحديث، قال البيهقي في «سننه»^(٥): هو منقطع، قال: وقد روي من أوجه أخرى موصولاً لا يثبت بمثلها.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٩١)، و«شرح معاني الآثار» (٥٦٩٣).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٤٠١ / ٣).

(٣) «مسند الشافعي» (٩٩٧).

(٤) «الرسالة» للشافعي (٤٦٧ / ١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٢٩).

قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث شرح الرافعي»^(١): قد ثبت بعضها كما سلف؛ يعني: من رواية هشام بن عروة، ويوسف بن إسحاق السبيعي، كلاهما عن محمد ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، قلت: وقد تابعهما الإمام في الاتصال والرفع معاً، قال البيهقي في «المعرفة»^(٢): إن ذكر جابر فيه خطأ.

قلت: وهذا تجاسر عظيم في الحكم بالخطأ من غير أن يبحث عن طرق الحديث، ولا يسوغ الحكم بمثل ذلك إلا بعد جمع الطرق، والنظر إلى من روى مرسلًا، ومن روى موصولاً مرفوعاً، فإن كان أحدهما أحفظ من الآخر، أو أرجح منه عددًا، حُكِمَ على من روايته مرجوحة بالشذوذ أو الإنكار، وهاهنا الأمر على خلاف ذلك كما لا يخفى على من له أدنى لب رزق الإنصاف، وجانب التعصب والاعتساف على أنه قد رُوِيَ هذا الحديث من عدة طرق.

منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣)، عن عائشة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك».

وعند أحمد، وأصحاب «السنن»، وابن حبان، والحاكم^(٤) عنها مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، وفي لفظ: «ولد الرجل

(١) انظر: «البدر المنير» (٧/٦٦٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/٥٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١٠).

(٤) «مسند أحمد» (٦/١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٩٠)، و«سنن الترمذي» (١٣٥٨)،

و«سنن النسائي» (٤٤٥٠).

من كسبه، فكلوا من أموالهم».

وفي روايةٍ للحاكم^(١): «إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إنثاءً، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، وزيادة «إذا احتجتم إليها»، قال أبو داود: إنها منكرة، وقال البيهقي: ليست بمحفوظة.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الصغير»، و«الكبير»^(٢)، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»، وفي إسناده معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، قال ابن أبي حاتم^(٣) عن أبيه: إنما هو حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه»، فأخطأ فيه إسناداً ومنتأً، انتهى.

وحديث الأسود أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم^(٤)، وروى ابن أبي حاتم في «العلل»، من طريق أخرى عن عائشة مرفوعاً: «أنت ومالك سهم من كنانته»، ونقل عن أبيه أنه منكر^(٥).

(١) «المستدرک» للحاکم (٣١٢٣).

(٢) «المعجم الصغير» (٢)، و«المعجم الكبير» (١٠٠١٩).

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/٢١١، رقم: ١٤١٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٣٠٧٨)، قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: لم أجد ذلك الحديث في «أبي داود» من السند المذكور، وإنما فيه «عن إبراهيم»، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٤٠١).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، عن ابن عمر: قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستعدي^(٢) على والده، قال: إنه أخذ مني مالي، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك».

وعن سمرة^(٣): «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أبي احتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك».

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبخاري^(٤) من حديث عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال: أنت ومالك لأبيك»، ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا هكذا من هذا الوجه، وقد روى غير واحد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومنها: ما أخرجه البيهقي^(٥)، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: «حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له رجل: يا خليفة رسول الله! إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاجه، فقال أبو بكر: إن لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله!

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٣٤٥).

(٢) قوله: «يستعدي» كان في الأصل: «يتعدي»، وهو غلط، والصحيح «يستعدي» كما وقع بالصرحة في «الطبراني».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦١)، و«الأوسط» (٧٠٨٨).

(٤) «مسند البخاري» (٢٩٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩ / ٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٣٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ».

أليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر:
أرضى بما رضي الله، وفي إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك^(١).

(عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه) بن عبدالله الأنصاري، قد علمت
فيما سبق أن هذا الحديث قد رواه أيضاً من الصحابة عائشة، وابن عمر، وسمرة،
وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبو
بكر الصديق.

قال العقيلي^(٢) بعد تخريجه من حديث سمرة: وفي الباب أحاديث، وفيها
لين، وبعضها أحسن من بعض، قلت: وأصحها كما عرفت حديث عائشة،
وحديث جابر.

(قال: قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك) ولم يذكر الإمام - رحمه الله
تعالى - قصة لهذا الحديث، وقد ذكره غيره ممن قدمناه في حديث جابر: «أن رجلاً
قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: «أنت
ومالك لأبيك»؛ يعني: أن أباك كان سبب وجودك، ووجودك سبب وجود مالك،
فصار له بذلك حقاً كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج، فله أن يأخذ منه بقدر
الحاجة، فليس المراد إباحة ماله له على وجه يستأصله بلا حاجة.

قال ابن حبان في «صحيحه»^(٣): بمعنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٧٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١٠).

٤٥٣ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، . . .

وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجانب، وأمره ببره، والرفق به في القول وفي الفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته من غير طيب نفس من الابن.

وقال البيهقي في «سننه»^(١): من زعم أن مال الولد لأبيه، احتج بظاهر هذه الأحاديث، ومن زعم أن له من مال ولده ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه، لم يكن للأب شيء من ماله، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن، لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان الأب يملك مال ابنه، لحازه كله، قال: ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين»، ثم ساقه بإسناده إليه، وقال صاحب «المهذب» في (كتاب النفقات): ولم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة المال لوالده بغير سبب في ما يعلم، وقال عبد الحق في «أحكامه»: ذكر أبو بكر البزار وغيره: أن هذا الحديث منسوخ بآية الميراث، فافهم، انتهى.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند أبي داود^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن عطاء) بن السائب، (عن أبيه) السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، ثقة من التابعين، وقد تابعه السائب بن فروخ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى عند الشيخين^(٣)، وناعم مولى أم سلمة^(٤) في روايتهما لهذا الحديث.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦١٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٤٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٩) فقط.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ.....

(عن) عبدالله (بن عمرو) بن العاص، (قال: أتى النبي ﷺ رجل) يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي، وأحمد^(١)، من طريق معاوية بن جاهمة: «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أردت الغزو، وجئتك لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها؛ فإن الجنة عند رجلها».

وروى البيهقي^(٢)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه، قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أستأذنه في الجهاد، فذكره».

ويحتمل أن يكون درهماً؛ فإن الطبراني^(٣) أخرج من طريق سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن معاوية بن درهم: «أن درهماً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: جئتك أستفتيك في الغزو، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزمها».

قال الحافظ^(٤): وهذه قصة جاهمة بعينها، فإن كان جاهمة تحرف بدرهم، ووقع في نسبه لمحمد بن طلحة وهم في اسم جده، وإلا فهي قصة أخرى وقعت لآخر، فإن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة هو الذي يروي قصة جاهمة، وأما في حديث محمد: فإنما هو طلحة بن محمد بن مصرف.

(١) «سنن النسائي» (٣١٠٤)، و«مسند أحمد» (٤٢٩ / ٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٦١٠).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢١١).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٨٣ / ١٠).

يُرِيدُ الْجِهَادَ،

وأما ما وقع عند الطبراني^(١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي إسحاق، فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة، قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال: أمك حية؟ قلت: نعم، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الزم رجلها، فثمَّ الجنة»، فهو غلط نشأ عن تصحيف وتقليب، والصواب عن محمد ابن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن»، وقدم قوله: «عن أبيه»، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد، لكان هؤلاء أربعة صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نسق طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس، انتهى.

وقد وقع عند أبي داود^(٢): «أن ذلك رجل كان من أهل اليمن؛ فإنه روي عن أبي سعيد: «أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما؛ فإن أذنا لك، فجاهد وإلا فبرهما».

(يريد الجهاد) مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ليحصل له ثواب مشاهده صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية لمسلم^(٣) قال: «أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله».

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨١٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

* * *

(فقال: أحْيِي والداك؟ قال: نعم) وعند أبي داود، والنسائي^(١) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: جئت أبأبعك على الهجرة، وتركت أبوي يبيكان، قال: ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».

(قال: ففيهما فجاهد)؛ أي: خصص أبويك بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز تعبير الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس سمي جهاداً، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢)، عن أنس قال: «أتى رجل رسول ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه، فقال: هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي، قال: فأبّل الله في برها، فإذا فعلت ذلك، فأنت حاج، ومعتمر، ومجاهد، إذا رضيت عليك أمك، فاتق الله وبرها»، ورجاله رجال صحيح غير ميمون بن نجيح، وثقه ابن حبان^(٣).

وفيه أن المستشار يشير بالنصيحة المحضّة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضيلة الجهاد، فبادر إليه، ثم لم

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٢٨)، و«سنن النسائي» (٤١٦٣).

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩١٥)، قوله: «فأبّل الله»؛ أي: أعطه وأبلغ العذر فيها إليه، والمعنى: أحسن فيما بينك وبين الله تعالى ببرّ إياها.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٣٨).

يقنع حتى استأذن فيه، فدلَّ على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال، ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فلا إذاً، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان^(١)، من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو، قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم».

وهذا محمول على جهاد صار فرض عين توفيقاً بين الحديتين، وهل يلتحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية: نعم، والأصح أيضاً: أن لا فرق في ذلك بين الحر والرقيق؛ لشموله طلب البر، فلو كان الولد رقيقاً، فأذن له سيده، لم يعتبر إذن أبويه، هكذا وجدته في «فتح الباري»^(٢).

قلت: ولعل الناسخ غلط، والذي يفهم أن حق العبارة لم يعتبر حتى يحصل له إذن أبويه، ولوالديه الرجوع في الإذن، إلا إن حضر الصف، وكذا لو شرط أن لا يقاتل، فحضر الصف، فلا أثر للشرط^(٣).

ويستفاد من الحديث: أنه لا يسافر الولد بغير إذن أبويه إذا كان سفر فيه

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٤١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٤١).

٤٥٤ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالنُّصْحِ.....»

خطر، وأما ما لا خطر فيه: فيحل بلا إذن، كما في «الدر المختار»^(١).

قلت: وأحسن ما يقال فيما إذا سافر فيما لا خطر فيه: إنه يجوز ذلك إذا لم يؤد سفره إلى ضرر على والديه؛ بأن كانا محتاجين لخدمته، أو مشغولين بمحبته، لا يصبران على مفارقتة، ومهما كان كذلك، مُنِعَ منه خشية من العقوق؛ ولأن الجهاد إذا منع مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، وأما سفره لتعلم ما هو فرض عين: فلا يحتاج إلى إذن، وإن كان لتعلم فرض كفاية، ففيه خلاف بين الشافعية، وأما في «الدر المختار»: فأطلق الجواز في السفر للعلم، وفي الحديث فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه أبو عوانة عند البخاري^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن زياد) بن علاقة (يرفعه إلى النبي ﷺ)؛ يعني: أن زياداً يسند هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند البخاري من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبدالله - أي: البجلي -، فالحديث قبل ذكر جرير كان مرسلًا؛ لأنه مرفوع زياد، وهو تابعي، والآن ذهب الإرسال، واتضح الاتصال.

(أنه)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم (أمر بالنصح) مشتق من نصحت العسل: إذا صفيته، ويقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلص له، أو يقال: إن النصح يطلق، ويراد به الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، والمعنى:

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨).

لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

* * *

أنه يلم شعث أخي بالنصح كما تلم المنصحه، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه، قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح، له وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة^(١).

(لكل مسلم) قيل: التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر؛ بأن يدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار.

واختلف العلماء في البيع على بيعه، ونحو ذلك، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين، واحتج بهذا الحديث^(٢).

وهذا الحديث له سبب، وهو ما وقع عند البخاري^(٣) عن جرير، قال: «بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»، وفي رواية^(٤): «فاشترط عليّ: والنصح لكل مسلم»، وفي رواية^(٥): «بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع، فَلَقَّنَنِي فيما استطعت: والنصح لكل مسلم»، وزاد ابن حبان^(٦)، من طريق أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن جده: «فكان جرير إذا اشترى شيئاً، أو باع، يقول لصحابه: اعلم

(١) انظر: «فتح الباري» (١ / ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ١٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٢٠٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٦).

.....

أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر».

وروى الطبراني^(١) في ترجمته: أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مئة، فلما رآه، جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مئة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مئة».

قال القرطبي: كانت مبايعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد، أو تأكيد أمر؛ فلذلك اختلفت ألفاظهم^(٢)، ومن النصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه^(٣).

وقد أخرج مسلم^(٤)، عن تميم الداري: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ﷻ، ولسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

فالنصيحة لله تعالى: وصفه له بما هو أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرغبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العصاة، وقال عيسى عليه السلام: الناصح لله هو الذي يقدم حق الله على حق الناس^(٥).

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

٤٥٥ - الحديث الرابع: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

والنصيحة لكتابه: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة مفهمه، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبح تحريف المبطلين عنه^(١).

والنصيحة لرسوله: تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم، ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبة أتباعه، وإيثار محبته على محبة نفسه، وأهله، وولده، ووالده، والناس أجمعين.

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا من القيام به، وتبنيهم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة الأئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، فافهم^(٢).

* (الحديث الرابع: حماد عن أبيه) أبي حنيفة الإمام الأعظم رضي الله عنه، (عن عطاء بن السائب)، وقد تابعه عند مسلم^(٣) أبو إسحاق السبيعي، (عن أبي مسلم الأغر) بغين معجمة مفتوحة، وراء مهملة مشددة (صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي إسحاق، عن أبي مسلم

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، . .

الأغر، عن أبي سعيد، وفي الباب ابن عباس عند ابن ماجه^(١)، وعلي بن أبي الطالب عند الطبراني في «الأوسط»^(٢)، وأنس عند الحكيم الترمذي^(٣).

(عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: الكبرياء رداي، والعظمة إزاري)، قال الكلاباذي: الرداء: عبارة عن الجمال والبهاء، والإزار: عبارة عن الجلال والتستر والحجاب، فكأنه قال: لا يليق الكبرياء؛ أي: الترفع عن الانقياد لإلبي؛ لأن من دوني متوسم بصفات الحدث والعجز، وكلاهما ظاهرتان عليه غير منفكتين عنه، والإزار: عبارة عن الامتناع عن الإدراك والإحاطة به علماً وكيفية لذاته وصفاته، فكأنه قال: حجت خلقي عن إدراك ذاتي، وكيفية صفاتي بالجلال والعظمة.

قال الثوربشثي: وأهل اللغة يقولون: الكبر والكبرياء العظمة، وبين اللفظين فرق من جهة المعنى، والحديث يدل عليه.

وأما معنى الحديث: فقد تكلم فيه بعض أهل العلم، ولم يأل في الإصابة جهداً، وهو أنه قال: معناه أنهما صفتان لله تعالى اختص بهما، وضرب الرداء والإزار مثلاً؛ أي: لا يشركني في هاتين الصفتين مخلوق، كما لا يشرك الإنسان فيما هو لابس من الرداء والإزار، وذلك من مجاز لسان العرب، وبديع استعاراتها، يكونون عن الصفة اللازمة بالثوب، يقولون: شعار فلان الزهد، ولباسه التقوى.

وفيه تنبيه على أن الصفتين المذكورتين لا يدخل فيهما المجاز كما يدخل في ألفاظ بعض الصفات؛ كالكرم، والرحمة، واللفظ الذي ساقه الإمام أخرجه أبو

(١) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٥).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٣٨٠).

(٣) «نوادير الأصول» (١/٧٥).

فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا.....

داود، من حديث هريرة^(١).

وأما مسلم^(٢): فأخرج عن أبي سعيد، وأبي هريرة بلفظ يقول الله ﷻ: «العزة إزارى، والكبرياء ردائي»، وهكذا في حديث علي ﷺ^(٣).

ووقع عند الحاكم، والديلمى، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ﷻ ثلاثة أثواب؛ اتزر العظمة، وتسربل الرحمة، وارتدأ الكبرياء، فمن تعزز بغير ما أعزه الله، فذلك الذي، يقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ومن رحم الناس، رحمه الله، فذاك الذي تسربل بسرباله ينبغي له، ومن تكبر، فقد نازع الله رداءه الذي ينبغي له، فإن الله تعالى يقول: لا ينبغي لمن نازعني أن أدخله الجنة^(٤)».

وفي حديث أنس^(٥) مرفوعاً: يقول الله تعالى: «العظمة، والكبرياء، والفخر، والقدر سري، فمن نازعني في واحد منهن، كيبته في النار».

(فمن نازعني واحداً منهما)؛ أي: جاذبني؛ بأن أراد أن يتخلق بخلق منهما أي خلق كان؛ إما بأن يتعاضم، أو يتكبر بما لا ينبغي له؛ لأن الكبر عبارة عن بطر الحق، وغمط الناس؛ أي: احتقارهم، ولا يتقيد ذلك بحالة يشتمل عليها المتكبر؛ من تجمله بالثياب وترففه.

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٢).

(٤) «المستدرک» للحاكم (٣٦٨٥).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٧٥ / ١).

فقد أخرج الطبراني^(١)، عن ابن عمر مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ والكبر، فَإِنَّ الكبر يكون في الرجل وإنَّ عليه العباءة»، وأخرج ابن صَـصْرَى في «أماليه»، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما على الأرض من رجل يموت، وفي قلبه من الكبر مثقال حبة من خردل، إلا جعله الله في النار، فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن أتجمل بحمالة سيفي، وبغسل ثيابي من الدرن، وبحسن الشراك والنعلين؟ فقال: ليس ذلك؛ أعني: الكبر من سفه الحق، وغمص الناس، قيل: يا رسول الله! ما سفه الحق وغمص الناس؟ قال: هو الذي يجيء شامخاً بأنفه، فإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم، لم يسلم عليهم محقراً لهم، فذاك الذي يغمص الناس، من رقع الثوب، وخصف النعل، وركب الحمار، وعاد المملوك إذا مرض، وحلب الشاة، فقد برىء من العظمة»^(٢).

وعند أحمد^(٣) عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «ما من رجل يموت، وفي قلبه مثقال حبة من كبر تحل [له] الجنة أن يريح ريحها، أو يراها، قال رجل: إني لأحب الجمال حتى في علاقة سوطي، وشراك نعلي، قال: ليس ذلك الكبر، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه».

وفي معناه أبو ريحانة^(٤) عند أحمد، وابن ماجه، والبخاري، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر، وابن عمر عند الطبراني^(٥)، وثابت بن قيس بن شماس،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٦٥).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٧٧٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ١٥١).

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ١٣٣)، و«المعجم الأوسط» (٤٦٦٨)، و«شعب الإيمان» (٨١٥٣).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٦٦٨).

الْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ.

* * *

وسواد بن عمرو الأنصاري عنده^(١)، وفي حديث ابن مسعود كذلك، إلا أن فيه: «ولكن الكبر من بطر الحق وازدري الناس»، أخرجه أحمد، والحاكم^(٢).

ومن آفات الكبر حرمان الحق، وعمي القلب عن معرفة آيات الله، وفهم أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿سَاصِرُونَ عَنِّي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

(الْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ) وفي لفظ أبي داود^(٣): «قدفته في النار»، وهو لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٤)، وعند ابن النجار^(٥): «الْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وعند مسلم^(٦): «عذبتة»، وهو لفظ حديث علي^(٧)، وأخرج الدارقطني في «الأفراد»، وابن النجار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، كبه الله في النار على وجهه»^(٨)، وأخرج سعيد بن منصور، وأبو يعلى^(٩)، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جمع الله الناس في صعيد واحد يوم القيامة، أقبلت النار

(١) «المعجم الكبير» (١٣١٨، ٦٤٧٧).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١/٣٩٩)، و«المستدرک» (١/٧٨، رقم: ٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٩٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٥).

(٥) انظر: «كنز العمال» (٣/٥٣٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٣٢).

(٨) انظر: «كنز العمال» (٣/٥٣٤).

(٩) «مسند أبي يعلى» (١١٠٧).

٤٥٦ - الحديث الخامس : حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّهُ بَلَغَهُ « أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ،

يركب بعضها بعضاً، وخزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي! لتخلن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس عنقاً واحداً، فيقولون: ومن أزواجك؟ فتقول: كل متكبر جبار، فتخرج لسانها، فتلتقطهم به من بين ظهرائي الناس، فتقذفهم في جوفها، ثم تستأخر، ثم تقبل ويركب بعضها بعضاً، وخزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي! لتخلن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس عنقاً واحداً، فيقولون: ومن أزواجك؟ فتقول: كل جبار كفور، فتلتقطهم بلسانها من بين ظهرائي الناس، فتقذفهم في جوفها، ثم تستأخر، ثم تقبل ويركب بعضها بعضاً، وخزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي! لتخلن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس عنقاً واحداً، فيقولون: من أزواجك؟ فتقول: كل مختال فخور، فتلتقطهم بلسانها من بين ظهرائي الناس، فتقذفهم في جوفها، ثم تستأخر، ويقضي الله بين العباد» .

ونسأل الله تعالى العافية في تلك الموقف، وأن يجيرنا من سخطه دائماً أبداً، ويرزقنا رضاه رضاء لا سخط بعده أبداً، آمين .

* (الحديث الخامس : حماد عن أبيه) الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه المقدم، (عن إبراهيم) النخعي (عن محمد بن المنكدر: أنه بلغه) إما عن الصحابة أو عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أنه بلغه ذلك عن بعض من حدث من الكتب الإسرائيلية لكعب الأخبار .

(أن المتكبر)؛ أي: من سفه الحق وأنكره، واستحقر الناس، فلا يرى شيئاً في عينه مما يجل (رأسه) يكون يوم القيامة (بين رجليه)، وذلك بأن يكون جالساً على أليتيه مقعياً كإقعاء الكلب، ويضع رأسه بين ركبتيه؛ لضيق التابوت؛ بأن لا يمكنه أن يرفع رأسه، وإنما يجعل به ذلك - والله أعلم - لأنه كان في الدنيا شامخاً

يَرْتَفَعُ بِرَأْسِهِ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ مُقْفَلٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ التَّابُوتِ أَبَدًا
فِي النَّارِ.

* * *

٤٥٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بأنفه لا يطاق رأسه تواضعاً، فعوقب في الآخرة؛ بأن كان رأسه يماس أسفل
أعضائه، وهو مع ذلك يريد أن يرتفع برأسه) يأنف من كونه بين رجله، أو إنما
يفعل ذلك لما يدرك شدة الألم في رقبته بسبب طول تنكيسه، ويكون المتكبر بهذه
الحالة مجعولاً محبوساً (في تابوت) بفوقانية وموحدة بينهما ألف وواو وفوقانية،
وهو الصندوق، ويكون ذلك الصندوق مصنوعاً (من نار) بقدرة القهار تعالى وتقدس
(مقفل عليه)؛ أي: مغلق عليه، ومضيق حتى لا يرى وجوه الخلق، ولا يرونه،
وذلك؛ لأنه كان في الدنيا يعبس بوجهه، ويكره النظر إليهم استكباراً، (ولا يخرج)
بالبناء للفاعل، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول؛ أي: ذلك المتكبر (من التابوت،
أبدًا)؛ أي: ما دام (في النار) إن كان من عصاة أهل الإيمان، أو يخلد فيها إن كان
من الكفار.

وقد أخرج الترمذي^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:
«يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ، يَسْأَقُونَ إِلَى سَجَنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يَسْقُونَ مِنْ
عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةَ أَهْلِ الْخَبَالِ».

نسأل الله العافية من بلائه، وأن يُعيدنا من الأهوال تفضلاً وكرماً، آمين.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان بن عيينة، ومسعر عند

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٩٢).

عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟».....

ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) في رواية هذا الحديث (عن زياد) بن علاقة، (عن أسامة بن شريك) الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله الطبراني، وأبو نعيم، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، قاله ابن حبان: وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، قاله ابن سكن، وابن منده، وابن عبد البر، وقال فيه أيضاً: الذبياني الغطفاني، وتعقبه الرشاطي؛ بأن بكراً ليس له من الولد من يسمى ثعلبة بأن قوله في نسبه: الذبياني الغطفاني دال على أنه من بني ثعلبة بن سعيد بن ذبيان، والله أعلم، قال البخاري: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة، له صحبة^(٢)، وذكر الأزدي، وابن السكن، وغير واحد: أن زياد بن علاقة تفرد بالرواية عنه، قال المناوي: وليس بصواب، فقد روى [عنه] زياد بن علاقة، وابن الأقرم، وغيرهما انتهى^(٣).

(قال)؛ أي: أسامة (شهدت)؛ أي: حضرت (رسول الله ﷺ، والأعراب)؛ أي: حال كون الأعراب، وهم سكان البادية (يسألونه، قالوا)؛ أي: جميعاً، وفي رواية لابن أبي شيبة: «قال رجل»: (يا رسول الله! ما)؛ أي: أي شيء هو (خير)؛ أي: أفضل (ما)؛ أي: من الأمور التي (أعطي العبد)؛ أي: أعطيه العبد، فالمفعول الثاني محذوف، فالعبد على هذا مرفوع بناءً على أنه نائب الفاعل، ويحتمل النصب بناءً على أن نائب الفاعل إنما هو ضمير راجع إلى «ما»، ويكون «العبد» منصوباً؛ كقوله: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ صَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، والمراد من العبد كل شخص من أفراد الإنسان رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، كبيراً كان أو صغيراً، والمراد

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٣١٤ - ٢٥٣١٥).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠ / ٢).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٤٠٧٨).

قَالَ: خُلِقَ حَسَنٌ.

* * *

من الذي أعطيه؛ أي: مما جبله الله تعالى عليه، ورزقه المواهب الجليلة؛ إما غزيرة فيه، أو باكتساب نحو العلوم والمعارف.

(قال: خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام (حسن)؛ أي: مستحسن، يراعي فيه حق الله، وحق عباده، وروى المستغفري في «مسلسلاته»، وابن عساكر، عن الحسن البصري، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن علي بن أبي طالب، عن جد الحسن صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «أحسن الحسن الخلق الحسن»^(١).

وأخرج أحمد، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب»، عن أبي موسى مرفوعاً: «الخلق الحسن زمام من رحمة الله»^(٣).

وعند الديلمي^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة، أو ولد زنية».

وعند الحكيم^(٥)، عن أنس مرفوعاً: «الخلق الحسن وعاء الدين».

(١) «تاريخ دمشق» (١٣ / ١١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٨٢)، و«مسند أحمد» (٢ / ٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠)، و«المستدرک» للحاكم (١).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٤١٣٨).

(٤) «مسند الفردوس» (٢٩٩٢).

(٥) «نوادير الأصول» (٢ / ٢٩٩).

.....

وعند الطبراني^(١)، عن أسامة بن شريك مرفوعاً: «أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً».

وعن عمار بن ياسر^(٢) مرفوعاً: «أحسن الخلق خلق الله الأعظم».

وعند الديلمي^(٣)، عن أنس مرفوعاً: «حسن الخلق نصف الدين».

وعند البخاري^(٤) عن ابن عمرو مرفوعاً: «إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً».

وعند الطبراني^(٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ هذه الأخلاق من الله، فمن أراد الله تعالى به خيراً، منحه خلقاً حسناً، ومن أراد به سوءاً، منحه شراً».

وعند البيهقي^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعون منكم بسط الوجه، وحسن الخلق».

وعند الطبراني^(٧) عنه مرفوعاً: «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم: يا خليلي! حسن خلقك، ولو مع الكافر تدخل مداخل الأبرار، فإنّ كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله في عرشي، وأن أسكنه حظيرة قدسي، وأن أدنيه من جواربي».

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٧٣).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣٤٤).

(٣) «مسند الفردوس» (٢٧١٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٥٤٩).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٠٦).

(٦) «البيهقي في الشعب» (٧٨٢٦).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٥).

.....

وعن أم الدرداء^(١) مرفوعاً: «أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن». وعند أحمد^(٢)، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن».

وعند البيهقي^(٣)، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر».

وعند ابن عساکر^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً في الدنيا».

وعند البيهقي^(٥)، عن جابر مرفوعاً: «من سعادة المرء حسن الخلق، ومن شقاوته سوء الخلق».

وعند الحاكم، والبيهقي^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان سهلاً ليناً، حرمه الله على النار».

وله شاهد عن الترمذي، وابن حبان، من حديث ابن مسعود^(٧)، وعند أبي يعلى، وسعيد بن منصور، عن جابر^(٨)، وعند ابن عدي، وابن شاهين،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٥٣، رقم: ٦٤٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦ / ٤٥١).

(٣) «البيهقي في الشعب» (٧٨٣٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٣٦).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٨٠٨).

(٦) «المستدرک» للحاكم (٤٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٣٢٧).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٤٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩).

(٨) «مسند أبي يعلى» (١٨٥٣).

والديلمي^(١)، عن أنس مرفوعاً: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحسن خلقه، ولا يشفي غيظه حتى يود للناس ما يود لنفسه، فلقد دخل رجال الجنة بغير الأعمال، ولكن بالنصيحة لأهل الإسلام».

قلت: وإنما كان حسن الخلق متنوع الفضائل من أفضل السمائل؛ لأن الرجل يدرك بحسن أخلاقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر، كما أخرج الطبراني، عن أبي أمامة^(٢)، وأحمد، والحاكم، عن عائشة^(٣) كلاهما مرفوعاً، وعند أحمد^(٤)، عن ابن عمرو مرفوعاً: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته».

وعند الطبراني^(٥)، والضياء، عن أنس مرفوعاً: «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درك جهنم، وإنه لعابد».

وعند أبي نعيم في «الحلية»^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما تفسير حسن الخلق ما أصابه من الدنيا، يرضى، وإن لم يصبه، لم يسخط».

وعند.....

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٧٨)، و«الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» لابن شاهين (١/ ٤٠٢)، و«مسند الفردوس» (٧٦٥٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٧٠٩).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٦٤)، و«المستدرک» (١/ ١٢٨، رقم: ١٩٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٧).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٤).

(٦) «حلية الأولياء» (٨/ ٤٣).

٤٥٨ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الرَّفْقَ
خَلَقُ يُرَى، لَمَا رُئِيَ مِنْ خَلْقٍ.....»

البيهقي^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «مكارم الأخلاق عشرة: تكون في الرجل، ولا تكون في ابنه، وتكون في الابن، ولا تكون في الأب، وتكون في العبد، ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أراد به السعادة: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذم للجار، والتذم للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحياء».

وعند الطبراني^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: «الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل».

وله شاهد عند الخرائطي، من حديث أنس في «مكارم الأخلاق»^(٣).

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان الكوفي، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد التابعي الجليل، (عن عائشة رضي الله عنها) الصديقة (قالت: قال رسول الله ﷺ: لو أن الرفق) بكسر الراء وسكون الفاء، بعدها قاف، هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وإظهار اللطف (خلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام؛ أي: مخلوق (يرى) بالبناء للمفعول؛ أي: لو كان الرفق مخلوقاً من المخلوقات التي يمكن مشاهدتها بحاسة البصر، (لما رئي) بالبناء للمفعول (من خلق) بفتح فسكون؛ أي: من مخلوقات

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (١٦ / ٢١٠).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ١٩٦، الرقم: ١٠٦٢٦).

(٣) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٣٦).

اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْخَرَقَ خَلَقَ يُرَى، لَمَا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ
اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَقْبَحُ مِنْهُ».

* * *

(الله تعالى خلق) بفتح فسكون؛ أي: مخلوق (أحسن منه)؛ أي: من الرفق؛ يعني: لكان الرفق أحسن المخلوقات جميعها صورةً وشكلاً، وهيئةً واعتباراً، وفائدةً، (ولو أن الخرق) بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة، بعدها قاف، هكذا يفهم من عبارة الشيخ علي القاري، وفي «القاموس»^(١): والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق، وجزم في «مجمع بحار الأنوار»^(٢) بالضم فقط، وهو العنف وسوء الخلق (خلق) بفتح فسكون؛ أي: مخلوق (يُرى) بالبناء للمفعول؛ أي: يمكن مشاهدته بحاسة الباصرة، (لما رئي)؛ أي: شوهد (من خلق الله تعالى)؛ أي: من مخلوقاته المحسوسة بالبصر (خلق أقبح منه)؛ يعني: لكان العنف أقبح مخلوقات الله تعالى صورةً وشكلاً، وطبعاً وفائدةً.

وروى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، و«مساوئه»^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس، لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس، لكان رجلاً سوءاً».

والرفق خلق من مكارم الأخلاق، فاندارج فيه كاندارج الإنسان تحت الحيوان.

وعند مسلم^(٤)، عن عائشة مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١٠).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣٦/٢).

(٣) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٣٢)، و«مساوئ الأخلاق» للخرائطي (١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٩٣).

الرفق ما لا يعطي على العنف».

وعنده^(١) عنها مرفوعاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من الخير» أخرجه الترمذي^(٢)، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث جابر مرفوعاً: «من يحرم الرفق يحرم الخير»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٣).

وعنده^(٤) عن عبدالله مغفل مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

وعن عروة قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة: الرفق رأس الحكمة، وعن قيس قال: كان يقال: من يعطي الرفق في الدنيا، ينفعه في الآخرة.

ومما ظهر من رفقته صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أخرجه البخاري^(٥)، عن أنس: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا ترموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه»، فنهاهم عن المنع في حالة البول؛ لأنه يفضي إلى ضرر بالبائل، ويفضي إلى انتشار البول في المسجد

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٩٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠١٣).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣٠٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٧٩).

٤٥٩ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ،
 قَالَ: «مَا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ.....»

بسبب تقاطر ذكره، وفي ذلك مفسدة أشد من مفسدة في محل محصور.

وكذلك ما أخرجه^(١) أيضاً، عن عائشة قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد قلت: وعليكم».

وفي رواية^(٢): «مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في».

فانظر إلى خلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، تدارك الأمر على وجه لطيف، وما هذا إلا مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - بنون بعد الميم، وفوقانية وشين معجمة، آخره راء مهملة - ابن الأجدع الهمداني الكوفي، وقد مرت ترجمته، (عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال: ما أخرج رسول الله ﷺ ركبته)؛ أي: لم يظهرها بمد الرجل حتى يرى شخصها وعينها، وإلا فلا بد من إظهارها ولو جلس جلسة التشهد في الصلاة،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٨٣).

بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، بَلْ يَقْعُدُ ﷺ مُسَاوِيًا لَهُمْ، وَلَا تَنَاوَلَ أَحَدٌ يَدَهُ،
فَتَرَكَهَا قَطُّ حَتَّى يَكُونَ يَدْعُوعَهَا، وَمَا جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ قَطُّ،
فَقَامَ حَتَّى يَقُومَ قَبْلَهُ،

وتلك الجلسة غاية الأدب، فالمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمد رجله
(بين يدي جليس)؛ أي: في حضرة من يجالسه (له قط)؛ أي: أبداً في جميع
عمره، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ما أخرج ركبته»؛ أي: بحيث يرى في
المجلس له تقدم على أصحابه بمعنى أنه وإن جلس كهيئة التشهد، لكن ركبته لم
تكن تتقدم على ركب القوم، ويؤيده قوله: (بل يقعد ﷺ مساوياً لهم)؛ بحيث
تكون ركبته مع ركبهم متساوية.

(ولا تناول)؛ أي: أخذ (أحد يده)؛ أي: للمصافحة (فتركها)؛ أي: نزع
يده من يد المصافح (قط)؛ أي: أبداً (حتى يكون)؛ أي: المتناول المصافح
(يدعها) بفتح الدال؛ أي: يتركها، وعند ابن عساكر^(١) بإسناد حسن، عن أنس:
«كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صافح الرجل، لم ينزع يده من يده
حتى يكون هو الذي ينزعها، ولم يعرض بوجهه عنه».

وعنده^(٢) عنه أيضاً قال: «ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم، فينحي رأسه حتى يكون هو الذي ينحي رأسه».

(وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط)؛ أي: من الجلساء الذي أراد
مجالسته، (فقام)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى يقوم)؛ أي: ذلك
المجالس (قبله)؛ أي: قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما يفعل ذلك حتى

(١) «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٦٩).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٦٨).

وَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «وَمَا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ فَانصَرَفَ قَبْلَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنصَرِفَ». وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَافَحَ أَحَدًا. . .

لا يظن الرجل أنه لا يبالي به، أو أنه استحققه، أو أن في نفسه أموراً محتاجةً لابدء من إظهارها، وإنما منعه عن سرعة إظهارها الحياء، فيجلس صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون الرجل هو الذي يقوم أولاً، فيقوم صلى الله تعالى عليه وسلم بعده، وفي هذا كمال التواضع.

(وما وجدت شيئاً قط)؛ أي: في حال من الأحوال (أطيب من ريح رسول الله ﷺ)؛ فإنه كان أطيب من كل شيء، لا توازيه رائحة العنبر، ولا رائحة المسك، فضلاً عن الطيبات الآخرة، وقد مرَّ الكلام على هذه الجملة في (كتاب الفضائل).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق (قال: ما قام إلى رسول الله ﷺ رجل في حاجة)؛ أي: إذا واجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً قائماً كانت له إليه حاجة، وأظهر ذلك الرجل حاجته، فيقف صلى الله تعالى عليه وسلم معه قائماً على رجله، (فانصرف)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قبله)؛ أي: قبل ذلك الرجل، ومعناه أن ذلك لم يكن من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينصرف قبل انصراف الرجل (حتى يكون)؛ أي: ذلك الرجل (هو المنصرف)؛ أي: السابق في الانصراف.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق (كان رسول الله ﷺ إذا صافح)؛ أي: إذا أفضى بصفحة يده (أحداً)؛ أي: إلى أحد، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن أبي

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧٢٤).

أمامة مرفوعاً: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود بسند صحيح، من طريق حميد، عن أنس رفعه: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»^(١).

وفي جامع ابن وهب^(٢) من هذا الوجه: «وكانوا أول من أظهر المصافحة».

وأخرج البخاري^(٣) عن قتادة، قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم».

وعند الترمذي^(٤) بإسناد حسن، عن أنس: «قيل: يا رسول الله! الرجل يلقي أخاه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم».

قال ابن بطال: المصافحة سنة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبه مالك بعد كراهة، وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلافي.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٥)، عن البراء رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، وزاد فيه ابن السني^(٦): «وتكاشرا بود ونصيحة».

(١) «سنن أبي داود» (٥٢١٣)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠٠٤).

(٢) «الجامع» لابن وهب (١/٢٢٦، الرقم: ٢٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٠٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٢٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢١٢)، و«سنن الترمذي» (٢٧٢٧)، و«مسند أحمد» (٤/٣٠٣).

(٦) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/٣٦٥، الرقم: ١٩٤).

وفي رواية لأبي داود^(١): «وحمداً لله، واستغفراه» .
وعند ابن أبي شيبة^(٢)، عن أنس: «قال: قلنا: يا رسول الله! أيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم» .

وعن النعمان بن حميد^(٣) قال: «دخلت على سلمان الفارسي مع خالي عباد بن شرحبيل، فلما رآه صافحه سلمان» .

وأخرج [أبو بكر] الروياني في «مسنده»^(٤)، عن البراء قال: «لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصافحني، فقلت: يا رسول الله! كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة»، فذكر حديث البراء الذي قدمناه، وفي «الموطأ»^(٥)، من مرسل عطاء الخراساني: «تصافحوا، يذهب الغل» .

وتردد العلماء في تخصيص المصافحة بعد صلاة العصر وصلاة الصبح، فقد قرر ابن عبد السلام أن ذلك بدعة مباحة، قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونها تخصصت ببعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة، قال الحافظ^(٦): وللنظر فيه مجال؛ فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوبة ومع ذلك، فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك؛ كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية،

(١) «سنن أبي داود» (٥٢١٣) .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧١٨) .

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧١٦) .

(٤) «مسند الروياني» (١ / ٤٨٤، رقم: ٤١١) .

(٥) «الموطأ» للإمام مالك (٣٣٦٨) .

(٦) «فتح الباري» (١١ / ٥٥) .

والأمرد الحسن .

واختلفوا في مصافحة المشرك، فروى ابن أبي شيبة^(١)، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي عبدالله العسقلاني، قال: أخبرني من رأى ابن محيريز يصافح نصرانياً في مسجد دمشق، عن الحسن أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني، وكان يقول: إنما المشركون نجس، فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ .

وكره عطاء مصافحة المجوسي، فمصافحة المسلم سنة، ولا سنية في مصافحة غيره، واختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، هكذا قاله ابن بطال، ولعله احتج في ذلك بما قدمناه من حديث أنس؛ فإن فيه: «قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا»، والحق أن ذلك إما أنه محمول على الأمر على الاكتفاء بالمصافحة لمن خشي على نفسه من تقبيل شيء، أو أن ذلك إنما كان في جواب قول السائل: الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، فيريد به إذا لقي من هو في رتبته، مماثل له في درجته، لا إذا لقي من هو أجل منه؛ ولذلك أجازه آخرون، واحتجوا بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود^(٢)، عن ابن عمر: أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا، وقالوا: نحن الفرارون، فقال: «بل أنتم العكَّارون، وأنا فئة المؤمنين»، قال: فقبلنا يده .

وأخرج الترمذي^(٣)، عن صفوان بن عسال: «أن يهوديين أتيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسألاه عن تسع آيات» الحديث، وفي آخره: «فقبل يده

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧٢٥ - ٢٥٧٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٤٧)، و«الأدب المفرد» للبخاري (٣/٤٥٦، الرقم: ١٠٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣١٤٤).

ورجله»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج البيهقي في «الدلائل»^(١): «أن كعب بن مالك، وصاحبه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين تاب الله عليهم».

وأخرج سفيان في «جامعه»: «أن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنه حين قدم»، وأخرج الطبري، وابن المقري: «أن زيد بن ثابت قبل يد ابن عباس حين أخذ بركابه»^(٢).

وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد، وأورد فيه أحاديث كثيرة، وأثراً شهيرة، منها: حديث الزارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس، قال: «فجعلنا نتبادر من رواحنا نقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجله»، أخرجه أبو داود^(٣).

وفي حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقبلنا يده»، أخرجه أبو داود^(٤).

وأخرج من حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة: «فقال: يا رسول الله! ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٥)، من رواية عبد الرحمن بن رزين،

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٥) «الأدب المفرد» للبخاري (٣ / ٤٥٧، الرقم: ٩٧٣).

قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها» .

وعن ثابت: أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله، أخرج ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فناولنيها، فقبلتها»^(١) .

قال النووي: «تقبيل يد الرجل؛ لصلاحه، وزهده، أو علمه، أو شرفه، أو صيانتة، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره، بل يستحب؛ فإن كان لغناه، أو شوخته، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز»^(٢) .

قال في «الدر المختار»^(٣): «ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم، والمتورع على سبيل التبرك، كما في «الدر»، ونقل التمرتاشي عن «الجامع»: لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين، والسلطان العادل، وقيل: سنة كما في «المجتبى»، وتقبيل رأس العالم أجود، ولا رخصة في تقبيل يد لغير عالم، وسلطان عادل، هو المختار كما في «المجتبى»، وفي «المحيط»: إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز، وإن لنيل [الدنيا]، كره، طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه، ويمكنه من قدمه ليقبله، أجابه، وقيل: لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فَمَ الأخرى وخدّها عند اللقاء

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٣) «الدر المختار» (٥ / ٧٠١).

لَا يَتْرُكُ يَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ» .

* * *

٤٦٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

والوداع، كما في «القنية»، وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، فهو مكروه، فلا رخصة فيه، وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء: فمكروه بالإجماع، وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء، فحرام، والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة أو التعظيم، كفر، وإن على وجه التحية، لا، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة، انتهى.

قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز^(١).

قلت: ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة^(٢) عن سفيان بن عيينة، عن مالك، عن طلحة، قال: قبل خيثة يدي، قال مالك: وقبل طلحة يدي، فلو كان مالك يكره التقبيل مطلقاً، لما ترك طلحة يقبل يده، فافهم.

(لا يترك يده)؛ أي: لا ينزع المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يده عن يد من يصافحه (إلا أن يكون)؛ أي: المصافح (هو الذي يترك) يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا من كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبدالله بن دينار (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ) إما بصريح اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم،

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٢٠٩).

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «لَيْتَكَ قَدْ أَجَبْتُكَ،

فيكون ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، وإما ناداه بمراعاة الأدب، وقوله: «السلام عليك يا رسول الله»، (والنبي ﷺ في منزله)؛ أي: عند أهله، وليكن المستأذن واقفاً، فقال: الاستئذان إما عن يمين الباب، أو عن يساره، ولا يستقبل الباب تلقاء وجهه.

وقد أخرج أبو داود^(١) عن عبدالله بن بسر، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها ستور يومئذ».

وعن هزيل بن شرحبيل، قال: «جاء رجل، فوقف على باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب»، وفي رواية: «مستقبل الباب»، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هكذا عنك أو هكذا، وإنما الاستئذان من النظر»^(٢)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل النظر، فلا إذن»^(٣).

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للذي دعاه من خارج الباب (لبيك) قد مرَّ معناه في (كتاب الحج) (قد أجبتك)؛ أي: قد سمعت صوتك، أو المراد إنشاء الإجابة، فتكون إجابة بعد إجابة؛ فإن الإجابة الأولى حصلت بـ «لبيك»، والأخرى بقوله: «قد أجبتك»، وفي «لبيك» إجابة مكررة، فيكون النبي

(١) «سنن أبي داود» (٥١٨٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٧٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٢٣٤).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٧٣)، و«مسند أحمد» (٢/٣٦٦).

فَخَرَجَ إِلَيْهِ» .

* * *

٤٦١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ،

صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب على المستأذن بثلاث إجابات .

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثاً كل ذلك يرد عليه: لبيك لبيك»^(١) .

(فخرج) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إليه)؛ أي: إلى من ناداه صلى الله تعالى عليه وسلم .

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قد روى هذا الحديث مالك في «الموطأ»^(٢)، وسفيان بن عيينة عند الترمذي^(٣) أيضاً، (عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور المتقدم ذكره، (عن أميمة) بضم الهمزة وميمين بينهما تحتية مصغراً (بنت رقيقة) براء وقافين بينهما تحتية مصغراً أيضاً، بنت خويلد بن أسد أخت خديجة، وخالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وكانت من المبايعات، قاله ابن عبد البر^(٤)، ورده ابن الأثير بأن أميمة بنت خالة فاطمة فإن خويلداً والد خديجة، وهو والد رقيقة لا والد أميمة^(٥)، وهذا يصح على قول من قال: إنها رقيقة بنت

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٠) .

(٢) «موطأ مالك» (٣٦٠٢) .

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٩٧) .

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢ / ٧٧) .

(٥) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣١٦)، و«الإصابة» (٣ / ٤٤٢) .

قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَبَايَعِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

* * *

خويلد بن أسد بن عبد العزى، قاله ابن سعد، وقال مصعب الزبيري: إنها رقيقة بنت أسد بن عبد العزى، ومن ثمة قال المستغفري: هي عمة خديجة^(١)، قال أبو أحمد العسال: لا أعلم روى عن أميمة غير محمد بن المنكدر، قال مصعب الزبيري: هي عمة محمد بن المنكدر، قال الحافظ: كأنه عني أنها من رهطه، ونقلها معاوية إلى الشام، وبنى لها داراً، كذا قال الزبير بن بكار، وزاد: كان لها بدمشق دار وموالم^(٢).

قالت: أتيت النبي ﷺ لأبَايَعِهِ من المبايعة، وهي أخذ العهد والميثاق على ما يريد الإمام من أصحابه، وعند مالك^(٣): «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة، فبايعته على الإسلام، فقلت: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصينك في معروف، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إني لست) وفي لفظ مالك: إني لا (أصافح النساء) إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

ففي قوله: «لست أصافح النساء» إشارة إلى أن البيعة في الرجال إنما تتم بوضع اليد على اليد، حتى تحصل المصافحة، وأما في النساء: بمجرد القول،

(١) «الإصابة» (٣/٤٤٢).

(٢) «الإصابة» (٣/٤٤٢).

(٣) «موطأ مالك» (٣٦٠٢).

ويؤيد ما نقلته أميمة ما أخرجه البخاري^(١) وغيره عن عائشة: «فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

ويشكل عليه ما أخرجه البخاري^(٢)، وغيره، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقرأ علينا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، قالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها، فقولها: «قبضت امرأة يدها» يشعر بأن هناك مبايعة باليد.

وكذلك أخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري^(٣)، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية في قصة المبايعة: «قال: فمد يده من خارج، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد».

ويمكن الجواب بأن مدَّ الأيدي من وراء الحجاب؛ إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وأما قولها: «فقبضت امرأة يدها»، فيُحْمَلُ أن المراد من قبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل^(٤)»، عن الشعبي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بايع النساء، أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء».

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٩٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٦)، و«مسند البزار» (٢٥٢).

(٤) «مراسيل أبي داود» (١ / ٤١٩، الرقم: ٣٥٠).

٤٦٢ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَ مُسْلِمٍ . . .

وعند عبد الرزاق^(١)، من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد
ابن منصور، من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج إسحاق في «المغازي»
من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان ابن صالح عنه: «أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه»، ويحتمل التعدد، وقد
أخرج الطبراني: أنه بايعهن بواسطة عمر^(٢).

وفي الحديث: أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وفيه
أنه يمنع من لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك، فافهم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة) بن مرثد، (عن)
عبدالله أو سليمان (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي (قال: قال
رسول الله ﷺ: من لم يقبل عذر مسلم) احترز به عمَّن لم يقبل عذر الكافر، فلا
يلحقه هذا الوعيد؛ وذلك لأن المسلم ينبغي العفو عنه، والصفح مهما أمكن،
وحمل أفعاله على محمل حسن، والظن به خيراً.

قال الغزالي^(٣): مهما رأيت سيء الظن بالناس طالباً للعيوب، فاعلم أنه
خبيث في الباطن، وأن ذلك خبث يترشح منه، وإنما يرى غيره من حيث هو؛
فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصدر في
حق الكافة من المؤمنين.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٦٣٧).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٣٨).

يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَوَزَّرَهُ كَوَزَّرَ صَاحِبِ مَكْسٍ،

(يعتذر إليه) بأيّ عذر كان، سواء بيّن لفعله الذي يعتذر منه محملاً يوافق مقصود المعتذر إليه كما إذا قال: إنما ضربت ولدك؛ لأنّي رأيتك ييسط لسانه بالسؤال من الناس، وفي ذلك دناءة، وكرهت أن تنسب إليك الدناءة، أو لم يوافق مقصوده؛ كما إذا قال: إني لم آخذ من مالك إلا لما رأيت الحاجة الشديدة حلت بي، ورأيتك سموحاً لا تبالي بأخذ هذا القدر من مالك، خصوصاً عند وجود الصداقة التي بينك وبينني، فهذا إن لم يطابق مقصود المعتذر إليه، وإنما وافق المعتذر، أو لم يوافق مقصود كل منهما، كما إذا قال: ضربت الغلام، ولم أظن أنه ابنك، وتصرفت من المال، ولم أظن أنه لك، فهو حينئذ لا يخلو إما أن يكون محقاً فيما اعتذر به ولم يتعمد الكذب، أو يكون مبطلاً، وإنما جعل العذر سبباً لخلوصه من التوبيخ ظناً منه أنك تتخذه بمثل هذه الحيل؛ لأنك أكرم الناس، فحقق ظنه، وإن كان مبطلاً، وانتسب إلى الكرم والعفو؛ لأن «من عفا عند القدرة، عفا الله عنه يوم العسرة»، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً^(١)، ولحديث: «إن الله عفو يحب العفو»^(٢).

وأما إذا كان محقاً فيما اعتذر به: فقبول عذره واجب، ثم إن كان في مثل مسألة أخذ المال، أو ضرب الولد، ولم يظن أنه ولده، فاعتذاره ذلك إنما هو في مقام: إني لا أفعل بعد ذلك، وإني نادم على ما فعلت، وأني تبت، فينبغي للمعتذر إليه أن يسامحه، فإن لم يفعل ذلك من العفو والصفح وقبول المعذرة، (فوزره)؛ أي: إثمه الذي يستحقه بسبب عدم قبول اعتذار أخيه المسلم (كوزر)؛ أي: كإثم (صاحب مكس) بفتح فسكون؛ أي: ظلم ونقص، وهو بهذا المعنى يشمل كل

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٨٥).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١/٤٣٨).

فَقِيلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا صَاحِبِ مَكْسٍ؟ قَالَ: عَشَارٌ.

* * *

متعد وجائر في حق الخلق، لكن الصحابة فهموا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أراد به فرداً خاصاً في هذا المقام.

(فقيل)؛ أي: فلما اشتبه عليهم ذلك الفرد، (قالوا: يا رسول الله! وما صاحب مكس؟ قال: عشار) وهو في الأصل من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الزكاة من التجار المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه، وهو في مقابلة الساعي، وهو الذي أمره الإمام بأن يسعى في القبائل ليأخذ زكاة المواشي من أماكنها، فمن شرط العاشر الشرعي أن يكون حراً مسلماً، قادراً على الحماية، غير هاشمي، فلا يجوز تولية الهاشمي، وكذا العبد واليهود، فيأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ومن الذمّي ضعفه، ومن الحربي عشراً كاملاً، بذلك أمر عمر رضي الله عنه، بشرط وجود النصاب عند من يطالبه بذلك، ويزاد في الحربي شرط آخر، وهو أنا لا نأخذ منهم إلا مقدار ما يأخذون منا، فإن لم يأخذوا منا شيئاً، كنا أحق بالصفح، وإن أخذوا كل ما معنا، لم نأخذ الكل منهم بل نبقى معه ما يبلغه إلى ما منه، فإن قال التاجر المار للعاشر: لم يتم الحول، أو عليّ دين، أو قال: أديت أنا إلى الفقراء، أو دفعت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر محقق، وحلف التاجر على ما ذكره، صدقه العاشر إلا في السوائم في دفعه بنفسه ولو في المصر، فإنه لا يصدّق وإن حلف بل تؤخذ منه؛ لأن الأخذ فيها للإمام.

فمتى كان العاشر محافظاً للقوانين الشرعية، لم يخل منها شيئاً، كان في ذلك مأجوراً، ومتى خالف شيئاً من ذلك كان آثماً، وزره لا يقاس به وزر غير الشرك، فعشار زماننا الذين يطلبون أرباب الأموال بعشر ما أتوا به من غير اشتراط الحول، والفرغ من الدين، وحصول النصاب سواء كان مسلماً أو حريباً، وذمياً هم

٤٦٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَقْبَلْ فَوِزْرُهُ كَوِزْرِ صَاحِبِ مَكْسٍ يَعْني عَشَارًا.

* * *

المكاسون، المهددون بالتوبيخات الواردة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يعد عدها ولا يحصر حدها، نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع) مولى ابن عمر، (عن) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قال: قال رسول الله ﷺ: من اعتذر إليه أخوه) فيه استعطاف (المسلم)؛ أي: طلب قبول معذرتيه، واعتذر عن فعله: إذا أظهر عذره، قال الراغب: المعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب.

(فلم يقبل عذره)؛ أي: عذر أخيه المعتذر، (فوزره)؛ أي: فإثمته (كوزر)؛ أي: كإثم (صاحب مكس؛ يعني: عشاراً)؛ وذلك لأن العشار بسبب كثرة محبته للدنيا، وعدم وقوفه عند الحدودات الشرعية لا يلتفت إلى أعذار التاجر في أنه لم يتم الحول، أو لم يكن ماله نصاباً، أو لم يكن ذلك ماله، أو أن عليه ديناً، فكذلك هذا الذي لم يقبل أعذار المعتذر مشابه له في عدم قبول العذر، وقد وجدنا لهذا الحديث شواهد.

منها: ما أخرجه الحاكم ^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتاه أخوه متنصلاً، فليقبل ذلك منه محقاً كان أو مبطلاً؛ فإن لم يفعل، لم يرد على الحوض». ومنها: ما أخرج ابن ماجه ^(٢) عن جُوْدَانَ مرفوعاً: «من اعتذر إليه أخوه بمعذرة،

(١) «المستدرک» للحاکم (٧٢٥٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٧١٨).

٤٦٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِطَبِيبٍ

فلم يقبلها، كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس».

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم، عن علي رضي الله عنه: «من لم يقبل المعذرة من محق أو مبطل، لم يرد علي الحوض»^(١)، نسأل الله العافية من المكاره كلها، آمين.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكي، (عن جابر)، وقد أخرج هذا الحديث عنه ابن عدي^(٢): (أن النبي ﷺ قال: إذا أتى؛ أي: جيء، وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي^(٣) بإسناد ضعيف: «إذا وُضع الطيب بين يدي أحدكم، فليصب منه، وإذا وضع الحلوى بين يدي أحدكم، فليأكل منه، ولا يرد» (أحدكم) وهذا في الظاهر وإن كان خطاباً للذكور من الصحابة، لكنه يشمل الإناث ما لم تكن هناك ريبة، فتتقي المرأة من التطيب عند ذلك (بطيب)؛ أي: كل ما فيه رائحة طيبة؛ من مسك أو ريحان، أو أي نوع من أنواعه.

وقد أخرج مسلم^(٤)، عن أبي سعيد مرفوعاً: «المسك أطيب الطيب».

وعند النسائي^(٥) عنه مرفوعاً: «من خير طيبكم المسك».

وعند الترمذي^(٦)، عن أبي عثمان النهدي رسلاً: «إذا أعطي أحدكم الريحان،

(١) انظر: «كنز العمال» (٧٠٣٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٨٦/٦).

(٣) البيهقي في «الشعب» (٦٠٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٥٢).

(٥) «سنن النسائي» (١٩٠٦).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٩١).

فَلْيُصِبْ مِنْهُ.

* * *

فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة».

(فليصب منه)؛ أي: فليأخذ حظه من ذلك الطيب المأتي به إليه، ولا يتمتع من كرامته، وأخرج الدارقطني في «الأفراد»، والطبراني في «الأوسط»^(١)، عن زينب بنت جحش مرفوعاً: «اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب، أخفه محملاً، وأطيبه رائحة».

وعند أحمد، والنسائي^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب، فلا يرده؛ فإنه خفيف المَحْمِل، طيب الرائحة»، وقوله: «خفيف المحمل» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية مصدر ميمي؛ أي: قليل المنة، وأخرجه مسلم من هذا الوجه^(٣)، لكن وقع عنده «ريحان» بدل «طيب»، والريحان كل بقل له رائحة طيبة، قال المنذري: يحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب بمعنى أنه تكون مشتقاً من الرائحة^(٤).

قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ «ريحان» أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب [المصنوع]، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبراني^(٥) بلفظ: «من عرض عليه الطيب، فليصب منه».

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٤٨١).

(٢) «سنن النسائي» (٥٢٥٩)، و«مسند أحمد» (٣٢٠ / ٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٥٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٧١ / ١٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٣٤٠).

٤٦٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ.

* * *

قلت: وهو قريب من لفظ حديث جابر الذي رواه الإمام، وأخرج البخاري^(١) عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب». وعند البزار عنه «ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبٌ قَطُّ، فَردَهُ»^(٢)، وسنده حسن.

قال ابن العربي: إنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الطيب؛ لمحبتة فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه كان ينجي من لا نأجي، وأما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن رد الطيب: فهو محمول على ما يجوز أخذه، وأما ما لا يجوز أخذه؛ بأن كان مغضوباً، وأتى به إلى إنسان: فلا يلزمه قبوله، فإنه مردود بأصول الشرع^(٣)، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النظر)؛ أي: التعلم (في) علم (النجوم)، وهذا الحديث أخرجه ابن النجار، من حديث أبي هريرة أيضاً، وأخرج الخطيب في «كتاب النجوم»، وابن مردويه، والعقيلي^(٤)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننزي الحمر على الخيل، وأن ننظر في

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٥٦ / ٩).

(٣) «فتح الباري» (٣٧١ / ١٠)، الرقم: (٥٥٨٥).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٥٠ / ٢).

النجوم، وأمر بإسباغ الوضوء»، وأخرج الخرائطي في «مساوىء الأخلاق»،
والديلمي^(١)، عن علي مرفوعاً: «يا علي! لا تجالس أصحاب النجوم».

وقد ذكر الخطيب في «كتاب النجوم»، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر: أن
مسافر بن عوف الأحمر قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام حين انصرف من الأنبار إلى
أهل النهروان: «يا أمير المؤمنين! لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات
يمضين من النهار، وقال علي: ولم؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة، أصابك
أنت وأصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها، ظفرت،
وظهرت، وأصبت، وطلبت، فقال علي عليه السلام: ما كان لمحمد صلى الله تعالى عليه
وسلم منجم، ولا لنا من بعده، هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت،
علمت، قال من صدقك بهذا القول، كذب القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، ما كان محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم يدعي ما ادعيت علمه، تزعم أنك تهدي إلى علم الساعة
التي يصيب السوء من سافر فيها؟ قال: نعم، قال: من صدقك بهذا القول، استغنى
عن الله تعالى في صرف المكروه عنه، وينبغي للمقيم أن يوليكم الأمر دون الله ربه؛
لأنك أنت تزعم هدايته إلى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها، فمن آمن
بهذا القول، لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله نداً أو ضدّاً، اللهم لا طائر
إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، نكذبك ونخالفك، ونسير في هذه
الساعة التي تنهاننا عنها، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس! إياكم وتعلم هذه
النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في

(١) «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (٢/ ٢٩٧، الرقم: ٧٤١)، و«مسند الفردوس» (٨٣٢٠).

النار، والله! لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، وتعمل بها، لأخلدنك في الحبس ما بقيتَ وبقيتُ، ولأحرمنك العطاء ما كان بي سلطان، ثم سار في الساعة التي نهاه عنها، فأتى أهل النهروان فقتلهم، ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا فيها فظفرنا، لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم، ما كان لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده، ففتح الله تعالى علينا بلاد كسرى وقيصر، وسائر البلدان، أيها الناس! توكلوا على الله، فثقوا به؛ فإنه يكفي لما سواه^(١).

وأخرج الخطيب أيضاً فيه، وابن عساكر، عن الربيع بن سبرة الجهني، قال: «لما غزا عمر، وأراد الخروج إلى الشام، خرجت معه، فلما أراد أن يدلج، نظرت فإذا القمر في الدبران، فأردت أن أذكر ذلك لعمر، فعرفت أنه يكره ذكر النجوم، فقلت له: يا أبا حفص! انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة، فنظر فإذا هو في الدبران، فقال: قد عرفت ما تريد يا بن سبرة، تقول: إنَّ القمر في الدبران، والله ما نخرج بشمس ولا قمر، إلا بالله الواحد القهار»^(٢).

وأخرج أبو يعلى^(٣)، وابن مردويه، والخطيب، عن أنس مرفوعاً: «أخاف على أمتي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم».

وأخرج ابن مردويه، عن العباس بن عبد المطلب^(٤) مرفوعاً: «لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك ما لم تضلهم النجوم»، وعن ابن عباس^(٥) مرفوعاً: «إن

(١) انظر: «كنز العمال» (١٠/ ٢٧٨)، و«بغية الحارث» (٥٦٤).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٨/ ٧٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٥٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٨٠).

متعلم حروف أبي جاد دارس في النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة». وأخرج الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية»^(١)، عن ابن مسعود مرفوعاً: «وإذا ذكر النجوم، فأمسكوا».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». وعند الديلمي^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس، كلما اشتد نظره فيها، ذهب بصره».

وأخرج ابن مردويه، والخطيب، عن ابن عمر مرفوعاً: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا»^(٤).

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: «إن الله ﷻ إنما جعل هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها زينة للسماء، وجعلها يُهتدى بها، وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى منها غير ذلك، فقد قل رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به^(٥)، وإن ناساً جهلة بأمر الله، فقد أحدثوا في هذه النجوم كهانة مَنْ أعرس بنجم كذا وكذا، وسافر بنجم كذا وكذا، كان كذا وكذا، ولعمري! ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود،

(١) «حلية الأولياء» (٤/١٠٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٢٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٠٥)، و«مسند أحمد» (١/٣١١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٢٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٦٤٦).

(٣) «مسند الفردوس» (٦٤٤٨).

(٤) انظر: «كنز العمال» (١٠/١٤٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٨٥).

.....

والطويل والقصير، والحسن والدميم، لو أن أحداً علم الغيب، لعلمه آدم الذي خلقه بيده، وأسجد له الملائكة، وعلمه أسماء كل شيء.

وأخرج الخطيب في «كتاب النجوم» بسند ضعيف، عن عطاء قال: قيل لعلي ابن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم، كان نبي من الأنبياء، يقال له: يوشع بن نون، فقال له قومه: إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله تعالى إلى غمامة، فأمطرتهم، واستنقع على الجبل ماء صافياً، ثم أوحى الله تعالى إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى إلى يوشع ابن نون أن يرتقي هو وقومه على الجبل، فارتقوا على الجبل، فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم، وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعلم متى يموت، ومتى يمرض، ومن الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم، ثم إن داود عليه السلام قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله، خلفوه في بيوتهم، فكان يقتل من أصحاب داود، ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود: رب أقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك، فيقتل من أصحابي، ولا يقتل من هؤلاء أحد، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: أي كنت علمتهم بدء الخلق وآجاله، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله، خلفوه في بيوتهم، فمن ثمة يقتل من أصحابك، ولم يقتل منهم أحد، قال داود: على ماذا علمتهم؟ قال: على مجاري الشمس والقمر والنجوم، وساعات الليل والنهار، قال: فدعا الله تعالى، فحبست الشمس عليهم، فزاد في النهار، فاختلفت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلف عليهم حسابهم، قال علي عليه السلام: فمن ثمة

.....

٤٦٦ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

كره النظر في النجوم، انتهى^(١).

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عطاء بن أبي رباح عند النسائي^(٢) في روايته لهذا الحديث (عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه)، وقد روى من الصحابة أيضاً قصة اتخاذ المئزر عند دخول الحمام مرفوعاً عائشة عند البيهقي^(٣)، وأبو هريرة عند ابن عساكر^(٤)، وابن عمرو عند ابن ماجه، وأبي داود^(٥)، وابن عباس عند الطبراني^(٦)، وأنس عند الشيرازي، والخطيب^(٧)، والمقدام بن معد يكرب عند الطبراني^(٨)، وأبو سعيد عنده في «الأوسط»^(٩)، وعمر عند أحمد، وأبي يعلى^(١٠)، ومحمد بن كعب القرظي عند عبد الرزاق في «مصنفه»^(١١)، والزهري مرسلًا.....

(١) انظر: «كنز العمال» (١٠ / ٢٧٦).

(٢) «سنن النسائي» (٤٠١).

(٣) «شعب الإيمان» (٧٧٦٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٣ / ٤٠١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨)، و«سنن أبي داود» (٤٠١١)، كان في الأصل: «ابن عمر»، لعله سبق من قلم النساخ.

(٦) «المعجم الكبير» (١٠٩٢٦).

(٧) «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٨٠).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٨٤، رقم: ٦٧١).

(٩) «المعجم الأوسط» (٧٥٣١).

(١٠) انظر: «مسند أحمد» (١ / ٢٠)، و«مسند أبي يعلى» (٢٥١).

(١١) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

عند ابن عساکر^(١)، وطاوس كذلك عند ابن أبي شيبة^(٢).

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر) احترز به عن النساء؛ فإنهن ممنوعات من دخول الحمام مطلقاً، متزرات كن أم لا، فعند الديلمي عن عائشة مرفوعاً: «بيت بالشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر، ولا يحل للمؤمنات أن يدخلنه ألبتة»، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدخل المرأة الحمام بمنديل ولا بغير منديل»^(٣).

وعند ابن عساکر^(٤) عنه: «وأنشد الله نساء أمتي لا يدخلن الحمام».

وفي حديث عمر^(٥) ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام». وحديث أبي سعيد^(٦): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام».

وفي حديث جابر عند الترمذي والحاكم^(٧) كذلك، وعند الطبراني^(٨) عن عائشة مرفوعاً: «إنه سيكون من بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء،

(١) «مختصر تاريخ دمشق» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٧٩٣)،

(٣) «مسند الفردوس» (٧٩٩٧).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٠١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٠).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٨٠١)، و«المستدرک» للحاكم (٧٨٨٧).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٢٨٦).

وإن دخلته بإزار ودرع، وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها، إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها».

وفي حديث مقدم^(١): «فإنها حلال لذكور أمتي في الإزار، حرام على إناث أمتي».

وعند البيهقي^(٢) عن عمر قال: «لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل، ولا مؤمنة إلا من سقم؛ فإني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها، فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها»، قال السيوطي: وهو منقطع.

وعن قبيصة بن ذؤيب^(٣) قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا يحل لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام، فقام رجل، فقال: لقد منعتها من حيث سمعتك تنهى عن ذلك، وإنها لسقيمة، فقال عمر: إلا من سقم»، وقال البيهقي: هذا أقوى مما قبله.

وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٤) عن عمر قال: «لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم، وعلموا نساءكم سورة النور».

وعند ابن أبي شيبة^(٥) عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٨٤، رقم: ٦٧١).

(٢) «شعب الإيمان» (٧٥٢٥).

(٣) «شعب الإيمان» (٧٥٢٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٣).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٣).

أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ

وعند ابن ماجه^(١) عن ابن عمر مرفوعاً: «وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء».

وعند عبد الرزاق^(٢) عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ولا يدخلها النساء إلا نفساء، أو من مرض».

(أن يدخل الحمام) وهو بيت يتخذ في الأرض، وتوقد تحته نار، فيحمى الموضع، فإذا دخله الإنسان، عرق فيه، ويتخذ فيه ماء ساخن يغتسل به الإنسان، معروف مشهور، وأول من صنعت له الحمامات سليمان بن داود عليهما السلام، أخرجه البخاري في «تاريخه»، والعقيلي^(٣) عن أبي موسى مرفوعاً، وعند الطبراني، وابن عدي عنه مرفوعاً: «أول من دخل الحمامات، وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام، فلما دخله، وجد حره وغمه، قال: أوه من عذاب الله تعالى، أوه قبل أن لا تكون أوه، وفي رواية: قبل أن لا تنفع أوه أوه أوه»^(٤).

وقد مرّ في (كتاب الطهارة) حديث عائشة مرفوعاً: «بئس البيت الحمام، هو بيت لا يستر، وماء لا يطهر»، وقد تقدم شرحه هناك مستوفى، وعند ابن أبي شيبة^(٥)، عن عبدالله بن شداد: «قال: فلما رأته، حسبته لجة، وكشفت عن ساقها، فإذا امرأة شعراء، قال: فقال سليمان: ما يذهب هذا؟ قالوا: النورة، قال: فجعلت النورة يومئذ».

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١١١٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٤٧)، و«ضعفاء العقيلي» (١/٦٨).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٨٢)، و«الكامل» لابن عدي (١/٢٨٦).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٧).

إِلَّا بِمِئْزَرٍ

وعن ابن عمر^(١) قال: «لا تدخلوا الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم».

وعن علي بن أبي عائشة^(٢) قال: «كان عمر رجلاً أهلب، وكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة، فقال: النورة من النعيم».

وكان أبو الدرداء^(٣) يدخل الحمام، ويقول: نعم البيت الحمام، يذهب الضبية؛ يعني: الوسخ، ويذكر النار، وهكذا أخرجه عن ابن عمر^(٤) أيضاً، ودخل ابن عباس^(٥) حمام الجحفة، وعن عثمان بن قيس^(٦)، قال: خرجت مع جرير يوم جمعة إلى حمام بالعاقول.

(إلا بمئزر) وهو ثوب يستر به ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة؛ حتى لا يطلع أحد على عورته.

وعند ابن أبي شيبة^(٧) عن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر».

وكتب عمر بن عبد العزيز^(٨) إلى عامله بالبصرة: أما بعد: فإنه من قبلك أن لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر»،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٦٥).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٩٢).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٦٧).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧٣).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٦٩).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧١).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧٥).

(٨) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٢).

وَمَنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ مِنَ النَّاسِ

وعن سعيد بن جبير^(١)، قال: «حرام عليه دخول الحمام بلا إزار»، وعن زياد بن عبد الرحمن^(٢)، قال: «رأيت أبا جعفر دخل الحمام، وعليه إزار إلى الركبتين، وفيه أناس بغير إزار»، وعن محمد^(٣): «أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار، وغيره ليس بإزار، يقول: يرى عورته»، وعن موسى بن عبدة^(٤)، قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام، ومن دخله بغير إزار»، وقد أسلفنا من روى من الصحابة الأمر باتخاذ المئزر عند دخول الحمام مرفوعاً.

(ومن لم يستر عورته)؛ أي: سواء كان في الحمام أو غيره، وكان الأوزاعي لا يرى الفخذ عورة في الحمام، ويراها عورة في المسجد (من الناس) ظاهره يفهم منه الإطلاق، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة: أنها قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط».

وقد أخرج أحمد، وأبو داود^(٦)، عن يعلى بن أمية مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى حيي سِتِير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم، فليستتر»، وهذا يقتضي أن يبالغ الإنسان في ستر عورته، ولو لم يكن هناك مظنة العبور، ويؤيده

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٣).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٤).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٥).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٨).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٠١٢)، و«مسند أحمد» (٤ / ٢٢٤).

.....

ما أخرج الحاكم، والبيهقي، وأحمد^(١)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد، قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله ﷻ أحق أن يستحي منه من الناس».

وعند ابن أبي شيبة^(٢)، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين! استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده! إنني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي؛ استحياء من الله»، عن أبي موسى^(٣) قال: «إنني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي؛ حياء من ربي»، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ذهب المذهب، أبعد، وعن عبدالله بن عامر^(٤)، قال: «رأني أبي أنا ورجل نغتسل، يصب علي وأصب عليه، قال: فصاح بنا؛ وقال: أيرى الرجل عورة الرجل؟ والله! إنني لأراكم الخلف».

وقال عمر^(٥): «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»، وروى أبو سعيد^(٦) ذلك مرفوعاً بزيادة: «ولا امرأة إلى عورة المرأة»، وقال سلمان^(٧): «لأن أموت ثم

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٥)، و«المستدرک» للحاكم (٧٤٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٢٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٢٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٢٨).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣١)، قوله: «الخلف»؛ أي: خلف سوء.

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٢).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٦).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٣).

كَانَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

* * *

٤٦٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

* * *

أنشر، ثم أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر، أحب إليّ من أن أرى عورة الرجل، أو يراها مني»، وكذلك قال أبو موسى^(١).

(كان) الكاشف عورته في حضرة الناس (في لعنة الله)؛ بأن يبعده ويطرده عن رحمته، (والملائكة) إلا من أن يكونوا الملازمين له، ويحتمل أن يراد بهم الملازمون فقط، ويؤيده حديث أنس عند الشيرازي^(٢) مرفوعاً: «من دخل الحمام بغير مئزر، لعنه الملكان»، (والخلق) أعم من الناس، فيشمل الوحوش والطيور، بل والجمادات أيضاً (أجمعين) تأكيد لـ «الخلق»، ويحتمل أن يكون تأكيداً لـ «الملائكة» و«الخلق» جميعاً، واللعنة إذا أضيفت إلى غير الله تعالى، كانت بمعنى الدعاء باللعنة، والله أعلم.

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان أحب الأسماء) إذا سُمِّيَ به المولود (إلى رسول الله ﷺ عبد الله، وعبد الرحمن) وأخرج مسلم^(٣) من رواية عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٤).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٩/٣٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٣٢).

قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن»، وفي لفظ أبي داود^(١) بذلك السند: «أحب الأسماء إلى الله . . . إلخ»، وفي حديث أبي وهب الجشمي^(٢) مرفوعاً: «سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة».

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني^(٣) مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله: ما تعبد به، وأصدق الأسماء: همام حارث».

وفي حديث أنس عند أبي يعلى^(٤) مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث».

وفي حديث سبرة بن أبي سبرة عند الحاكم^(٥) مرفوعاً: «إن من خير أسمائكم عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث».

وعند أحمد والطبراني^(٦)، عن عبد الرحمن بن سبرة الجعفي مرفوعاً: «لا تسمه العزيز، ولكن سمه عبد الرحمن، فإن أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث».

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٥٠).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٩٤).

(٤) «أبو يعلى» (٢٧١٥).

(٥) انظر: «كنز العمال» (٤٢٣ / ١٦).

(٦) «مسند أحمد» (١٧٨ / ٤)، و«المعجم الكبير» (٦٥٥٩).

.....

وعند الطبراني^(١) عن أبي سبرة مرفوعاً: «لا تسم عبد العزى، وسم عبدالله؛ فإنَّ خير الأسماء: عبدالله، وعبيدالله، والحارث، وهَمَّام»، وإنما كان عبدالله، وعبد الرحمن أحب الأسماء؛ لأنه ليس بين العبد وبين ربه إلا نسبة العبودية، فمن تسمى بها، فقد عرف قدره، ولم يتعد طوره، ولأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه غير الله، وغير عبد الرحمن، ولأنهما أصول الأسماء الحسنی من حيث المعنى فكأن كلاً منهما يشتمل على الكل، ولأنهما اسمان مختصان به تعالى وتقدس، لم يسم بهما أحد غيره، وأما قول من قال:

وأنت غيْثُ الوري لا زلت رحماناً

فمن تعنت الكفرة، وذهب السيوطي أن اسم عبدالله أشرف من عبد الرحمن؛ فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين، وأن التسمي في حق الأمة بعبد الرحمن أفضل، انتهى.

قال المناوي^(٢): وما ذكره لا يصفو عن كدر، وقال بعض علماء الشافعية: التسمي بعبدالله أفضل مطلقاً؛ لأن البداءة به في حديث الباب، فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام، وذهب إلى ذلك صاحب «المطامح» من المالكية، فجزم بأن عبدالله أفضل، وعلمه بأن اسم الله هو قطب الأسماء، وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو إلى شيء، فلا اشتراك في التسمية به ألبتة، والرحمة قد يتصف بها الخلق، فعبدالله أخص في النسبة من عبد الرحمن، والتسمي به أفضل وأحب إلى الله تعالى مطلقاً، وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة؛

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٥، رقم: ٧٥٣).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٢١٩، رقم: ٢٠٦-٢٠٧).

لأنهم كانوا يسمون عبد الدار، وعبد العزى، وكأنه قيل لهم: أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً؛ لأن أحبها إليه محمد وأحمد؛ إذ لا يختار لنبيه إلا الأفضل، ورد بأن المفضول قد يؤثر لحكمة، وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد، وموافقته للحميد من أسمائه تعالى، على أنه ثبت من أسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله أيضاً، كما في (سورة الجن)، إنما سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه إبراهيم؛ لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء، وإحياء لاسم إبراهيم ومحبته، وطلباً لاستعمال اسمه، وتكرره على لسانه، وتذكيراً لأُمَّته بمقام الخليل؛ ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذينك إبراهيم، لكن قال ابن سبع: أفضلها بعدها محمد وأحمد ثم إبراهيم، ويقاس على أحبية التسمي بعبد الله، وعبد الرحمن كل ما فيه عبودية مضافة إلى أسمائه تعالى؛ كعبد الغفار، وعبد القادر، وعبد الرزاق؛ لشمول ما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له»، إلا أن في إسناده محمد بن حفص العكاشي، وهو متروك، وقال في «الفتح»^(١): في إسناده ضعف.

وقال الأذري من علماء الشافعية: ووقع في الفتاوى أن إنساناً تسمى بعبد النبي توقفت فيه، ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويعبر بالعبد عن الخادم، ويحتمل المنع من ذلك؛ خوف التشريك من الجهلة، أو اعتقاد، أو ظن حق العبودية، انتهى.

قال الدميري: التسمي بعبد النبي، قيل: يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومال الأكثر إلى المنع؛ خشية التشريك،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥٧٠).

واعتماد حقيقة العبودية، كما لا تجوز التسمية بعبد الدار، وقياسه تحريم عبد الكعبة، انتهى .

وإنما مدح اسم الهمام والحارث؛ لمطابقة الاسم لمعناه؛ إذ كل عبد متحرك بالإرادة، والههم مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حرثه وكسبه، فإذا لا ينفك مسماهما عن حقيقة معنهما، بخلاف غيرهما، قال في «المطامح»: وهذا تنبيه على الاشتقاق، قال الطيبي: ذكر أولاً أن أحب الأسماء ما تعبد له؛ لأن فيه خضوعاً واستكانةً على ما سبق، ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية، ولا يتمكن من أدائها بحقتها، فلا يصدق عليه هذا الوصف، فنزل إلى قوله: همام وحارث .

وأما الأحاديث التي فيها: «أحب السماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث، وهمام»: فلا يخلو عن ضعف؛ فإنهما اسمان صادقان باعتبار الاشتقاق، لا أنهما أحب، فتأمل .

وقد قدمنا ما يفيد جواز التسمي بمحمد، وقد منع ذلك بعض العلماء مطلقاً؛ لما أخرجه الطبري، من طريق سالم بن أبي الجعد: «كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبي»، ولما أخرجه الحاكم، والبخاري، وأبو يعلى^(١)، عن أنس مرفوعاً: «تسمون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!»، وفي رواية لعبد بن حميد^(٢): «وتسبونهم»، بدل «وتلعنونهم»، وفي إسناده الحكم بن عطية، وثقه بعضهم، وهو لين، وقال ابن القطان: وهو واه، وقال أحمد: لا بأس به، لكن أبو داود روى عنه أحاديث منكراً، وهذا من روايته عنه، والحافظ قال: وسنده لين، قال عياض:

(١) «المستدرک» للحاکم (٧٩٠٤)، و«كشف الأستار» (٢/٤١٢، رقم: ١٩٨٧)، و«مسند أبي يعلى» (٣٣٨٦).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١٢٦٤).

والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك؛ إعظاماً لاسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد! فعل الله بك وفعل، فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُسبُّ بك، فغير اسمه^(١).

أخرجه أحمد، والطبراني، من طريق عبد الرحمن بن بن أبي ليلى: «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً، ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد! فأرسل إليه، فسماه عبد الرحمن، فأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة ليغير أسماءهم، فقال له محمد وهو كبيرهم: والله! لقد سماني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: قوموا فلا سبيل إلى شيء سماه رسول الله تعالى عليه وسلم^(٢)»، ورجال أحمد رجال الصحيح، فهذا يدل على رجوع عمر عن النهي^(٣).

وأما حديث أنس: فإنما مقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد، لا عن التسمية به، ويؤيده ما أخرجه البزار^(٤)، عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إذا سميتم محمداً، فلا تحرموه، ولا تضربوه»، وفي إسناده غسان بن عبيد، وثقه ابن حبان وغيره^(٥)، وأخرج الحاكم في «تاريخه»، والخطيب عن علي مرفوعاً: «إذا سميتم الولد محمداً، فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس،.....»

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢١٦)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٢٤٢، رقم: ٥٤٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ٤١٣، رقم: ١٩٨٨).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٨).

ولا تقبحوا له وجهاً»^(١).

وقد جاءت أحاديث تدل على الترغيب في التسمية به، فمن ذلك: ما أخرجه الطبراني^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: «من وُلِدَ له ثلاثة أولاد، فلم يسم أحدهم محمداً، فقد جهل»، وفي إسناده مصعب بن شعبة، وهو ضعيف، وله شاهد عنده^(٣) من حديث وائلة، وأخرج ابن سعد في «الطبقات»^(٤)، عن عثمان العمري مرسلًا: «ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد، ومحمدان، وثلاثة»، وعثمان العمري: هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر العمري المدني، نزيل البصرة، قال في «التقريب»^(٥): صدوق، ربما وهم.

وأخرج ابن عدي^(٦)، عن جابر مرفوعاً: «ما طعم طعام على مائدة، ولا جلس عليها، وفيها اسمي، إلا قدسوا كل يوم مرتين»، وأخرج الطبراني، وابن الجوزي^(٧)، عن علي مرفوعاً: «ما اجتمع قوم قط في مشورة فيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم، إلا لم يبارك لهم فيه»، وفي هذه الأحاديث ندب التسمي به، قال مالك: ما كان في أهل بيت اسمه محمد، إلا كثرت بركته، وروى الحافظ أبو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل، عن أنس مرفوعاً: «يوقف عبدان بين

(١) «تاريخ بغداد» (٢ / ٢١).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٠٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٩٤، رقم: ٢٢٧).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٥ / ٥٤).

(٥) «تقريب التهذيب» (٤٥٢٦).

(٦) «الكامل» لابن عدي (١ / ١٦٨).

(٧) «الموضوعات» لابن الجوزي (١ / ١٥٦).

يدي الله ﷺ، فيقول الله تعالى لهما: ادخلا الجنة، فإني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه محمد وأحمد»^(١).

ومما يؤيد جواز التسمية بمحمد: ما أخرجه البخاري^(٢)، وغيره، عن غير واحد من الصحابة، من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

وقد اختلف في التكني بأبي القاسم على مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أو لا، وسواء كان في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بعد وفاته، وهو قول أهل الظاهر، وقال بعضهم: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم؛ لئلا يكنى بأبي القاسم^(٣)؛ لما أخرجه البخاري^(٤) وغيره، عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه: القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعملك عيناً، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكر ذلك، فقال: سم ابنك عبد الرحمن.

والثاني: الجواز مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أو لا، ويختص النهي بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم^(٥)، ومستندهم في ذلك: ما أخرجه البخاري^(٦)، عن أنس قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا

(١) انظر: «فيض القدير» (٧٩٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٥٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٨٩).

(٥) «فتح الباري» (١٠ / ٥٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٣٥).

.....

القاسم! فالتفت إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سموا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي»، فما نهى إلا للالتباس، وقد زال ذلك بوفاة صلى الله تعالى عليه وسلم.

الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز التكني بأبي القاسم لغيره، وارتضاه الرافعي، ويؤيده ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(١)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رفعه: «من تسمى باسمي، فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي»، وفي لفظ^(٢): «إذا سميتم بي، فلا تكتنوا بي، وإذا كنتم بي، فلا تسموا بي»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى^(٣)، عن جابر: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

وفي لفظ للترمذي^(٤): «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم».

وأخرج الطبراني^(٥)، من حديث محمد بن فضالة، قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، وأنا ابن أسبوعين، فأُتِيَ بي إليه، فمسح على رأسي، وقال: سموه باسمي، ولا تكونه بكنيتي».

وفي لفظ.....

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٦٦)، و«سنن الترمذي» (٢٨٤٢)، و«مسند أحمد» (٣/٣١٣)،

و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٩٢٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٤١).

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/٢٤٤، رقم: ٥٤٧).

لأبي يعلى^(١): «من تسمى باسمي، فلا يكتني بكنيتي»، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم^(٢)، من حديث علي، قال: «قلت: يا رسول الله! إن وُلِد لي من بعدك ولد، سميته باسمك، وكنيته بكنيتك؟ قال: نعم»، فكانت رخصة [من] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي بن أبي طالب.

وقد روى هذه الرخصة ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه، وسندها قوي، قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي، ثم تكتيته على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم، لأنكره الصحابة، ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره؛ كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيدالله، وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة، وكذا يقال: إن كنية كل من المحمدين ابن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث ابن قيس: أبو القاسم، وإن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف، وفقهاء الأعصار^(٣).

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٠٢).

(٢) «الأدب المفرد» (٨٧٣)، و«المستدرک» للحاكم (٧٨٤٦)، و«سنن أبي داود» (٤٩٦٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٧٣).

٤٦٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى،

وأما ما أخرجه أبو داود^(١)، من حديث عائشة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي، وحرّم كنيّتي؟!»، فقد ذكر الطبراني في «الأوسط»^(٢): أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي، وحكي في المسألة مذهب رابع، وهو المنع مطلقاً في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد، فيمتنع وإلا فلا يجوز، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول؛ فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة، والله أعلم^(٣).

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: البر) بكسر الموحدة؛ أي: الفعل المرضي الذي اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً مما يفيد تزكية النفس؛ كما أن البر - بضم الموحدة - يفيد تغذية البدن، فالبر بهذا المعنى يقابله الإثم، وقد يقابل البر بالعقوق، فيكون البر حيثئذ يراد منه الإحسان، والعقوق يراد منه الإساءة (لا يبلى) بموحدة بعد التحتية؛ من البلى بكسر الموحدة؛ أي: لا ينقطع ثوابه، ولا يضيع، بل هو باق عند الله تعالى.

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٦٨).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٠٥٧)، و«فتح الباري» (١٠ / ٥٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥٧٤).

وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى.

* * *

وقيل: أراد هنا من البر الإحسان إلى الخلق فقط، بمعنى أن فعل الخير، وإسداء المعروف إلى العالم لا يبلى ثوابه، ولا يفنى ذكره في الدنيا والآخرة.

(والإثم) وهو الإتيان بما نهى الله تعالى عنه، أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الحرالي: الإثم اعتداء في قول أو فعل، ويقال للكذوب، أثوم؛ لاعتدائه في القول على غيره^(١)، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٢)، عن النواس بن سمعان، قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإثم والبر؟ فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(لا يُنسى) بالبناء للمفعول؛ أي: لا بدّ من أن يجازى عليه، ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، ونبه به على شيء دقيق يغلط الناس فيه، وهو أنهم لا يرون تأثير الذنب، فينساه المذنب منهم، ويظن أنه لا يغير بعد ذلك، ويستشهدون في ذلك بما قيل:

إذا لم يغير حائط في وقوعه فليس له بعد الوقوع غبار^(٣)

قال ابن القيم: وسبحان الله! ما أهلكت هذه البلية من الخلق، وكم أزالته من نعمة، وكم جلبت من نقمة، وما أكثر المغترين بها من العلماء، فضلاً عن الجهال، ولم يعلم المذنب أن الذنب ينقض ولو بعد حين، كما ينقض السم والجرح

(١) انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢٨٥).

٤٦٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَعَدْنَا حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسُ».

* * *

المندمل على دغل^(١).

والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، والبيهقي في «الزهد»، وفي «الأسماء»، عن أبي قلابة مرسلًا بلفظ: «البر لا يبلى، والذنب لا ينسى، والديان لا يموت، اعمل ما شئت، كما تدين تدان»^(٢)، ووصله أحمد، فرواه في «الزهد» له، من طريق أبي قلابة، عن أبي الدرداء من قوله^(٣)، فهو موقوف مع انقطاعه. ورواه أبو نعيم، والديلمي^(٤) مسنداً عن ابن عمر يرفعه، وفي إسناده محمد بن عبد الملك الأنصاري، وهو ضعيف جداً.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه شريك عند أبي داود في رواية الحديث^(٥)، (عن سماك) بن حرب، قد احتجَّ به مسلم، وروى عنه في «صحيحه»، (عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا؛ أي: معشر الصحابة (إذا أتينا النبي ﷺ)؛ أي: إذا حضرنا في مجلسه، (قعدنا)؛ أي: جلس أحدنا الذي أراد مجالسته ﷺ (حيث انتهى بنا المجلس) بمعنى أنه يجلس في المكان الذي يراه قابلاً

(١) انظر: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء للشافي» لابن القيم (١/٤).

(٢) «الزهد الكبير» للبيهقي (٢/٢٢٣)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (١٣٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٢٦٢).

(٣) «كتاب الزهد» للإمام أحمد (٧٧٣).

(٤) «مسند الفردوس» (٢٢٠٣).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٤٨٢٥).

للجلوس من دون أن يتخطى رقاب الناس، ويريد أعلى المجلس؛ يعني: أنه كانوا لا يتنافسون في المجالس، بل يجلس أحدهم حيث انتهى به المجلس.

وقد أخرج الطبراني، والبيهقي، والبغوي^(١)، عن شيبه بن عثمان مرفوعاً: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس، وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يرى، فليجلس فيه»؛ أي: إن شاء، وإلا انصرف، ولا يزاحم غيره، فيؤذيه.

ولا يجلس في وسط الحلقة؛ لما أخرجه الترمذي، وأبو داود^(٢)، عن حذيفة قال: «ملعون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من قعد وسط الحلقة».

ولا يجلس أمام غيره؛ لأنه إضرار له، وإن أذن له حياء كما يقع كثيراً، ولا يقيم أحداً؛ ليجلس مكانه؛ لما أخرجه الشيخان^(٣)، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، ولا يستنكف أن يجلس في أخريات الناس، بل يقصد كسر النفس، ومخالفة الشيطان، وسلوك سبيل أولياء الرحمن؛ فإن الرضا بالدون من شرف المجالس.

وقد أخرج أبو نعيم^(٤)، عن علي عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا انتهى إلى المجلس، جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك»، والحكاية التي وقعت في حديث الباب إنما اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وامثال لأمره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) «المعجم الكبير» (٧١٩٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٨٠٢٠)، و«شرح السنة» (١٢/٢٩٣، رقم: ٣٣٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٢٦)، و«سنن الترمذي» (٢٧٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٧٧).

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٥٦/١٩).

٤٧٠ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه ابن أبي ليلي عند الترمذي^(١) في رواية هذا الحديث، (عن عطية) العوفي، (عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد أخرج الترمذي^(٢) أيضاً، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، قال: وفي الباب عن الأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير.

قلت: أما حديث الأشعث: فأخرجه أحمد، والطبراني^(٣) بإسناد، ورجال أحمد ثقات، وحديث النعمان أخرجه أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات.

قلت: وقد أخرجه الطبراني^(٥) عن أسامة مرفوعاً، قال الهيثمي^(٦): وفي إسناده من لم أعرفهم، وأخرج عنه مرفوعاً، من طريق آخر بلفظ: «أشكر الناس لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكرهم للناس»^(٧)، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم، وهو ضعيف^(٨).

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يشكر الله (بمنصب الجلالة على المفعولية (من لا يشكر الناس) فاعل للفتحة: «لا يشكر»، و«الناس» منصوب على أنه مفعول لـ «من

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٩٥٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٢١١ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٦٤٨).

(٤) «مسند أحمد» (٣٧٥ / ٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٥١٩).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (١٨١ / ٨).

(٧) انظر: «المعجم الكبير» (٤٢٨).

(٨) «مجمع الزوائد» (١٨١ / ٨).

لا يشكر» قال ابن العربي: ورؤي يرفع «الله» ونصب «الناس» وفتحهما، وقال الزين العراقي: والمعروف المشهور في الرواية بفتحهما، ويؤيده ما أخرجه الطبراني^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة، قال لعبد من عباده: اصطنع إليك عبد من عبادي معروفاً، هل شكرته؟ فيقول: أي ربي! علمت ذلك منك، فشكرتك عليه، فيقول: لم تشكرني إذ لم تشكر من أجريت على يديه».

قلت: وذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى جعل للنعم وسائط منهم، وأوجب شكر من جعله سبباً لإفاضتها؛ كالأنبياء، والصحابة، والعلماء، فزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه جل وعلا؛ إذ هو المنعم بالحقيقة، فشكره شكرهم، ونعم الله تعالى بغير واسطة كأصل خلقته، ومنها بواسطة، وهو ما يتأتى على أيدي الناس، فيتقيد بشكرهم ومكافأتهم، فإذا شكر الوسائط، ففي الحقيقة إنما شكر الله تعالى بإيجاد أصل النعمة، ثم تستخير الوسائط.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٢)، عن جرير مرفوعاً: «من اصطنع إليك معروفاً، فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته، فادعوا له حتى يعلم أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين»، وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك^(٣)، وعن عائشة^(٤) مرفوعاً: «من أتى إليه معروف، فليكافئ به، ومن لم يستطع، فليذكره؛ فإن من ذكره فقد شكره، ومن تشبّع بما لم يعط، فهو كلابس

(١) «المعجم الأوسط» (٣٧١٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٤٦٣).

٤٧١ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

ثوبي زور»، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وقد وثق على ضعفه^(١)، وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد رجاله ثقات^(٢).

وأخرج في «الصغير»^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الرجل: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي، وهو ضعيف^(٤)، وقوله: «قد أبلغ في الثناء»؛ أي: بالغ فيه، وبذل جهده ومكافأته عليه بذكره الجميل، وطلبه له من الله الأجر الجزيل، فإن ضم إلى ذلك من جنس المفعول معه، كان أكمل، فافهم.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن السائب (عن محارب ابن دثار)، وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والبيهقي^(٥)، من طريق محارب، وقد تابع محارباً عبد الله بن دينار عند الشيخين^(٦) في رواية هذا الحديث.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وقد روى من الصحابة أيضاً جابرٌ عند مسلم^(٧)، ومعاذ ابن جبل عند الطبراني في «الأوسط»^(٨)، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، والهرماس

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨١).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٦ / ٩٠).

(٣) «المعجم الصغير» (١١٨٤).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨٢).

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٠٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٥٧٨).

(٨) «المعجم الأوسط» (٣٣٤٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ،

ابن زياد عنده^(١) أيضاً، وفي إسناده عبدالله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف^(٢)، والمسور بن مخرمة عنده^(٣) أيضاً، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(قال: قال رسول الله ﷺ إياك) منصوب بفعل مضمّر لا يجوز إظهاره من قبيل قولهم: «إياك والأسد»، «وأهلك والليل»، وتقديره هنا: اتق، وفي لفظ لأحمد^(٤): «يا أيها الناس! اتقوا الظلم»، وفي لفظ: «إياكم»، (والظلم) الذي هو مجاوزة الحق والتعدي على الخلق، قال الراغب: هو لغة وضع الشيء بغير موضعه الذي يختص فيه لتقص أو زيادة، أو عدول عن وقته أو مكانه، ويقال لمجاوزة الحق الذي هو يجري مجرى نقطة الدائرة، انتهى.

وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه، واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس، فالأسباب، فالأعراض، فالعقول، والأموال، والظلم يقع في هذه، أو في بعضها، وأعلاه الشرك ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ويدخل فيه ظلم الإنسان لنفسه بارتكاب المعاصي؛ إذ العصاة ظلام أنفسهم^(٥).

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حق الغير بغير حق،

(١) «المعجم الأوسط» (٦٢٩).

(٢) قلت: وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن ملحه»، ولكن وقع في «الأوسط» (رقم: ٦٢٩)، و«المجمع الزوائد» (٥ / ٢٣٥): «عبد الرحمن بن مليحة».

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٥٨٧).

(٤) «مسند أحمد» (٢ / ٩٢، ١٠٥).

(٥) انظر: «فيض القدير» (١ / ١٧٤، ١٣٥).

فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

ومبارزة الله تعالى بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وعقوبته^(١)، انتهى.

قال ابن عبد العزيز^(٢): إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله؛ فإنه تعالى إذا علم التجاء العبد إليه بصدق واضطرار، انتصر له فوراً ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشُّوْءَ﴾ [النمل: ٦٢].

(فإن الظلم ظلمات)؛ أي: يكون الظلم الحاصل من الظالم في الدنيا، ظلمات على الظالم؛ بمعنى أنه يورث ظلمة في القلب، فإذا أظلم القلب، تاه وتحير، فذهبت الهداية والبصيرة، فخرّب القلب، فصار صاحبه في ظلمة، فالظلمة معنوية؛ لأنه لما كان مفضياً بصاحبه إلى الضلالة التي هي ضد الهدى، كان جديراً بالتشبه بالظلمة؛ كما في ضده من نسبة الهداية بالنور، ويحتمل أن تكون الظلمة حسية، فيكون ظلمه ظلمات عليه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسببه وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه، قال الحراني^(٣): والظلمة ما يطمس المحسوسات البادية حساً أو معنى، قال الزمخشري: هي عدم النور، وانطماسه بالكلية، وفي خبر ابن مسعود: «يُؤْتَى الظلمة، فيوضعون في تابوت من نار، ثم يقذفون فيها»، ويكفي في ردع الظالم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(٤) مَهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٠).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٧٤).

٤٧٢ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَاصِمِ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دِيَارِهِمْ، فَذَبَحُوا
لَهُ شَاةً، وَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا، فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا، فَلَاكَهُ، فَمَضَغَهُ
سَاعَةً لَا يَسِيغُهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟.....»

طَرَفُهُمْ وَأَقْدَمَتْهُمُ هَوَاءً رضي الله عنه [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣] الآية، نسأل من الله تعالى العافية بفضله
وكرمه، آمين.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم بن أبي بردة)
عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري، تابعي مشهور، مكثر في الأحاديث، تقدمت
ترجمته (أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الأنصار في ديارهم)؛ أي: قصد زيارتهم،
وتوجه إلى بيوتهم، وهذا يفهم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مدعواً
سابقاً خلاف ما يأتي في الرواية، ويحتمل أن يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان مدعواً، ثم قرن عند توجهه بين نية الزيارة والإجابة، والله أعلم.

فذبحوا له)؛ أي: لضيافته صلى الله تعالى عليه وسلم (شاة) لم يشتروها
من مالکها، وظنوا أنه يرضى بأخذ قيمتها حيث كان مالکها غائباً، (وصنعوا له) أي:
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه (منها) أي: من تلك الشاة (طعاماً) فلما
أحضروا ذلك الطعام المطبوخ بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه
(فأخذ) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من اللحم) المطبوخ (شياً، فلاكه)
اللوک أهون المضغ، أو مضغ صعب، وهذا الثاني هو المراد هنا؛ لقوله: (فمضغه)؛
أي: الشيء المأخوذ من اللحم المجمعول في الفم (ساعة)؛ أي: مدة طويلة بالنظر
إلى ما يعتاد في مضغ اللحم الناضج (لا يسيغه)؛ أي: لا يقدر على إنزاله في حلقه،
(فقال: ما شأن هذا اللحم؟)؛ أي: من أي جهة كان تحصيله، أبيع أم هبة؟

فَقَالُوا: شَاةٌ لِفُلَانٍ ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ، فَنُرْضِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعَمُوهَا الْأَسْرَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(فقالوا: شاة لفلان)، وكان ذلك غائباً، وظنوا أنه لا يبالي بذبح شاته إذا أُعطي له ثمنه (ذبحناها) بغير أمر منه، وكنا قصدنا (حتى يجيء)؛ أي: يقدم من سفره، (فنرضيه من ثمنها)؛ أي: لدفع إليه ثمنها، (قال)؛ أي: الراوي، (فقال رسول الله ﷺ: أطعموها)؛ أي: هذه الشاة التي ذبحتوها بغير إذن من صاحبها (الأسراء) جمع أسير، وهم الفقراء من الكفار، والمحبوسون من المسلمين.

(وفي رواية)؛ أي: لأبي حنيفة، وقد تابعه عند الدارقطني ابن إدريس، وجرير^(١) في روايتهما لهذا الحديث (عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب الجرهمي، جزم أبو حاتم الرازي، والبخاري، وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا أبو زرعة، وابن حبان، وابن سعد^(٢)، وقال ابن عبد البر^(٣): له ولأبيه صحبة، وإنما قال ذلك؛ لأنه أخرج ابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن قانع، عن قطبة بن العلاء بن منهل، عن أبيه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه^(٤): «أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» إلى آخر حديث الباب.

وأخرجه أيضاً ابن السكن، وابن شاهين، والطبراني، لكن من طريق عطية، فتوهم باعتبار ما يفهم من ظاهر سوق الحديث أن كليباً وأباه صحابيان، وليس

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٥، رقم: ٥٤ - ٥٥).

(٢) «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٩، رقم: ٤٤٨).

.....

الأمر كذلك، والحديث غلط نشأ من سقط، وذلك أن زائدة روى هذا الحديث عن عاصم بن كليب، عن أبيه فقال: «عن رجل من الأنصار، قال: خرجت مع أبي»، فذكر الحديث، وفي رواية حميد بن الربيع، عن ابن إدريس عند الدارقطني^(١)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة، فانتبهنا إلى القبر، قال: فرأيت يوصي الحافر، قال: أوسع من قبل رأسه، أوسع من قبل رجله، فلما انصرف، [تلقاه] داعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك وأصحابك، قال: فأتاها» الحديث، وعنده^(٢) أيضاً من رواية جرير، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة، قال: «صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاماً، فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم» الحديث.

وعنده أيضاً من رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، عن أبيه قال: حدثني رجل من الأنصار، قال: «خرجت مع أبي، وأنا غلام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم ذكر نحوه»^(٣).

فالحاصل: أن كليلاً إنما روى هذه القصة عن رجل من الأنصار، أو عن رجل من مزينة، والغالب في الروايات هو الأول، وهو المعروف، ولم يكن كليب، ولا والده حضرا عند القصة، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٥، رقم: ٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٥، رقم: ٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٥، رقم: ٥٦).

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،
وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامَ، تَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَضْعَةً مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ،
فَلَكَهَ فِي فِيهِ طَوِيلًا، فَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ،
وَأَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ،

(أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ) قد تقدم فيما أسلفناه من روايات الدارقطني: أن الداعية إلى الطعام المصنوع إنما هي امرأة، وأنها كانت من قریش، وذلك خلاف هذه الرواية، والرواية السابقة للإمام؛ فإن فيها: «زار قوماً من الأنصار».

ويمكن الجمع؛ بأن أصل الدعوة إنما كانت من امرأة، وهي التي تكلفت للضيافة، فأرسلت زوجها داعياً رسولاً، فأضيفت الدعوة إليها أصالة، وإلى الرجل تبعية، ولعلها كانت قرشيّة، وزوجها أنصاريّاً، والله أعلم.

(صنع طعاماً)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، (فدعاه)؛ أي: طلب ذلك الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فقام إليه النبي ﷺ، وقمنا)؛ أي: معشر الصحابة من الذين شملتهم الدعوة (معه)؛ أي: مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فلما وضع)؛ أي: أحضر (الطعام) بين يدي الآكلين، (تناول النبي ﷺ بضعة) بفتح الموحدة وقد تكسر، وسكون الضاد المعجمة؛ أي: قطعة (من ذلك اللحم)؛ أي: الذي جعل في الطعام المقدم بين يدي الآكلين، (فلاكها)؛ أي: مضغها (في فيه)؛ أي: كثر تحريكه صلى الله تعالى عليه وسلم لها في فمه (طويلاً)؛ أي: مدة كثيرة، (فجعل)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يستطيع)؛ أي: لا يقدر (أن يأكلها)؛ أي: يبلعها، وكلما أراد بلعها، امتنع بلعها عليه، (فألقاها)؛ أي: طرح تلك القطعة من اللحم (من فيه)؛ أي: أخرجها من فمه، (وأمسك) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الطعام)؛ أي: كفّ يده عن أخذ

فَلَمَّا رَأَيْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ أَمْسَكْنَا عَنْهُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ
الطَّعَامِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ لَحْمٍ هَذَا، مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
شَاةٌ كَانَتْ لِصَاحِبٍ لَنَا،

شيء آخر منه .

(فلما رأينا من النبي ﷺ) فعل، أو أمسك عن (ذلك، أمسكنا)؛ أي: معشر
الصحابة الذين حضرنا معه (عنه)؛ أي: عن ذلك الطعام أيضاً، (فدعا النبي ﷺ
صاحب الطعام، فقال: أخبرني عن لحم هذا من أين هو؟)، وفي رواية ابن إدريس
عند الدارقطني^(١): «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها»، وفي لفظ جرير^(٢): «ثم قال: إني لأجد طعم لحم شاة
ذبحت بغير إذن صاحبها» .

(قال)؛ أي: ذلك الرجل الداعي: (يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا)،
وفي رواية ابن إدريس^(٣): «قال: فأرسلت المرأة، يا رسول الله! إني كنت أرسلت
إلى البقيع أطلب شاة، فلم أصب، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة، فأرسلت إليه
فيها فلم تقدر عليه، فبعثت بها امرأته»، وفي رواية جرير^(٤): «فقلت: يا رسول الله!
أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خير منها، لم يغير علي، وعلي أن أرضيه
بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى»، وفي رواية عبد الواحد
ابن زياد^(٥): «فبعثت إلى أخي عامر بن أوفى، وقد اشترى شاة من البقيع، فلم

(١) «سنن الدارقطني» (٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٥٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦).

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَنَشْتَرِيهَا، وَعَجَلْنَا بِهَا، وَذَبَحْنَاهَا، وَصَنَعْنَا لَكَ حَتَّى يَجِيءَ، فَنُعْطِيهِ ثَمَنَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَفْعِ الطَّعَامِ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُ الْأَسْرَاءَ، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ؟ قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ».

يكن أخي، فدفعت أهله الشاة إلي، (فلم يكن)؛ أي: الذي له شاة (عندنا)؛ أي: حاضراً، بل كان غائباً يتعذر لنا بسبب غيبوته تمام العقد فيها، (فنشترىها)؛ أي: الشاة منه (وعجلنا بها)؛ أي: بأخذها، (وذبحناها، ووضعناها لك)؛ أي: هيئاًنا طعاماً منها لك ولأصحابك (حتى يجيء فنعطيه ثمنها) إياه (فأمر النبي ﷺ برفع الطعام)؛ أي: من بين أيدي الآكلين، (وأمر أن يطعمه الأسراء).

وفيه إشارة إلى أن الطعام وإن شمله نوع إباحة باعتبار ما كانوا يعتقدونه من رضا البائع، لكن الأولى تركه عند عدم الاحتياج إليه، وأما الأسراء: فقد وجدت الحاجة الشديدة لهم في أكل ذلك، فهم مضطرون، والله أعلم.

(قال عبد الواحد) بن زياد، أخرج الدارقطني في «سننه»^(١)، قال: ثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد، (قال: قلت لأبي حنيفة: من أين)؛ أي: من أي آية، أو من أي حديث (أخذت)؛ أي: استنبطت (هذا)؛ أي: الحكم الذي بيانه (الرجل) أريد به كل شخص، فيعم الذكر والأنثى (يعمل في مال الرجل) الآخر (بغير إذنه)؛ أي: بغير إذن الآخر له في التصرف في ماله (يتصدق بالربح؟)؛ أي: بما زاد بعمله على رأس المال، ولا يحل له أن يأكله، (قال: أخذته من حديث عاصم) بن كليب، يريد

(١) «سنن الدارقطني» (٥٧).

٤٧٣ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به حديث شاة الأسارى؛ فإنها باعتبار أنها أخذت من غير إذن من صاحبها، أشبهت الشاة المغصوبة، لكن لم يحرمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كل وجه حيث يلحقها بالميتة، وإنما أباح استعمالها للأسارى، ومنعها عن الذابح وأهله؛ إبقاء لبعض المنفعة، وهو التصدق منها، ولذلك قالت الحنفية: لو تصرف الغاصب في المغصوب والوديعة؛ بأن باعه، وربح فيه؛ فإنه يتصدق بالربح ويرد المغصوب إلى مالكة، خلافاً لأبي يوسف؛ فإنه قال: لا يتصدق بشيء من ذلك كما في «الدر المختار»^(١).

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قد أخرج الترمذي في

«سننه»^(٢)، فقال: نا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، نا أحمد بن بشير، نا شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك، قال: «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمله، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره، فقال: إنَّ الدال على الخير كفاعله».

(عن أنس بن مالك) هذا الحديث من جملة ما ذكر أن الإمام قد روى عن الصحابة بغير واسطة أحاديث كثيرة، ولا يخفى أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخر من توفي من الصحابة بالبصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، والإمام رحمه الله قد وُلِدَ في ثمانين من الهجرة، فيكون عُمرُ الإمام يوم موت أنس؛ إما إحدى عشر سنة، أو ثلاث عشرة، وعلى كل حال فهو قابل لسن التمييز، وقد تردد الإمام إلى

(١) «الدر المختار» (٥ / ٤٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٧٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

* * *

البصرة مراراً فها هنا وُجِدَت المعاصرة، وإمكان اللقاء، فيكون الحديث صحيحاً.
 (قال: قال رسول الله ﷺ الدال) قال الراغب: الدلالة ما يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة الشيء، وقال الزمخشري: دلتته على طريق: أهديته إليه، قال: ومن المجاز الدال على الخير كفاعله، ودله على الصراط المستقيم، انتهى. قال المناوي: ويدخل في ذلك دخولاً أولاً من يعلم الناس العلم الشرعي بتدريس أو إفتاء^(١).
 قلت: ولذلك أخرج الترمذي^(٢) في (كتاب العلم)، ولهذا عظم شأن فقيه الداعي المنذر، حتى فضّل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نفعه يعم جميع الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين.

(على الخير) الألف واللام للاستغراق، فيشمل كافة أنواع الخصال الحميدة والأعمال الصالحة، وإن كانت حقيرة؛ كإمطة الأذى عن الطريق (كفاعله)؛ أي: كمثّل ثواب فاعله، وفي حديث عن أبي مسعود^(٣) مرفوعاً عند مسلم، وأبي داود، والترمذي^(٤): «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»؛ يعني: كما يتوقف الثواب على ما يباشره ويزاوله، كذلك يترتب على ما هو سبب فعله؛ كالإرشاد إليه، والحث عليه، قال الأبي: ظاهر الحديث المساواة، وقاعدة: أن الثواب على قدر المشقة تقتضي خلافه؛ إذ مشقة من أنفق عشرة دراهم ليس كمشقة من دل^(٥).

(١) «فيض القدير» (١٩٦٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٨١).

(٣) وقع في الأصل: أبي سعيد، ولكن لم نجد عنه في المتون.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٩٣)، و«سنن أبي داود» (٥١٢٩)، و«سنن الترمذي» (٢٦٨١).

(٥) «فيض القدير» (٣/٧١٧، رقم: ٤٢٤٧).

٤٧٤ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى
الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

* * *

وقال القرطبي: ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير
تضعيف؛ لأن فعل الخير لم يفعله الدال، وليس كما قال، بل ظاهر اللفظ المساواة،
ويمكن أن يصار إلى ذلك؛ لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى لمن
يشاء على أي فعل شاء^(١).

قال البيضاوي: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة، ولا مقتضية للثواب
والعقاب بذاتها، لكنه سبحانه وتعالى أجرى عاداته بربط الثواب والعقاب، وارتباط
المسيبات بالأسباب، فكما أنها تحصل بالمباشرة تحصل كذلك بالدلالة، والله
أعلم^(٢).

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن علقمة) بن مرثد (عن)
عبدالله أو سليمان (ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الخصيب الأسلمي، (قال: قال رسول
الله ﷺ: الدال على الخير كفاعله)، قال المناوي: عُلِمَ من هذا الحديث،
ومن حديث: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص
ذلك من أجورهم شيئاً» الحديث، أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن»، وأحمد،
عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣)، إن كل أجر حصل للدال، أو الداعي حصل للمصطفى

(١) «فيض القدير» (٣/٧١٦، رقم: ٤٢٤٦).

(٢) انظر: «فيض القدير» (٢/١٣، رقم: ١١٩٤).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٧٤)، و«سنن أبي داود» (٤٦٠٩)، و«سنن الترمذي» =

صلى الله تعالى عليه وسلم مثله زيادة على ما له من الأجر الخالص من أعماله التي باشرها صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه، وهكذا القول: بأن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة، وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة على ما له من الأجر الخالصة؛ لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له الأجر، وكذلك شيخه ينال أجر العمل، وأجراً آخر بسبب دلالته لتلميذه في الخير، وشيخ شيخه نال أربعة أجور، وللرابع ثمانية، وهكذا الضعف على كل مرتبة بعدد الأجر الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

ولذلك تُعَرَفُ فضيلة السلف على الخلف، فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، صار أجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازداد واحداً يتضاعف ما كان قبله أبداً، وهذا أمر لا يحصره إلا الله سبحانه وتعالى، مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، وكلما ازداد الخلف، ازداد أجر السلف وتضاعف، ومن تأمل هذا المعنى، ورزق التوفيق، انبعثت همته إلى التعليم، ورغب في نشر العلم؛ ليتضاعف [أجره] في الحياة، وبعد الممات على الدوام، ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها؛ فإنها تتضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل^(٢).

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٣)، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «ما تصدق

= (٢٦٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤)، و«مسند أحمد» (٣٩٧ / ٢).

(١) انظر: «فيض القدير» (٦ / ١٦٤، رقم: ٨٦٧٠).

(٢) «فيض القدير» (٦ / ١٦٤ - ١٦٥، رقم: ٨٦٧٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٩٦٤).

٤٧٥ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاءَهُ رَجُلٌ»

الناس بصدقة مثل علم يُنشر^(١)، وفي إسناده عون بن عمارة، وهو ضعيف^(١).
وعند أبي يعلى^(٢)، عن أنس مرفوعاً: «ألا أخبركم عن الأجود والأجود؟ الله
الأجود الأجود، وأنا أجود ولد بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً،
فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل»، وفي
إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو متروك الحديث^(٣).

وعند الطبراني في «الكبير»^(٤)، عن ابن عباس مرفوعاً: «نعم العطية كلمة
حق تسمعها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم، فتعلمها إياه»، وفي إسناده عمرو بن
الحصين العقيلي، وهو متروك^(٥)، فليتأمل المسلم هذه المعاني، وسعادة الدال
على الخير، والله الموفق.

* (الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ؛ أَي: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِخْبَاراً عَمَّا جَرَى لَهُ مِنَ الْقِصَّةِ، (جَاءَهُ) فِيهِ التَّفَاتِ، وَإِلَّا فَأَصَلَ الْكَلَامَ جَاءَنِي
(رَجُلٌ) وَرَجَّحَ الْمَلَا عَلِيَّ^(٦): أَنْ فَاعِلٌ «قَالَ» بُرَيْدَةَ، وَالْمَفْعُولُ فِي «جَاءَهُ» هُوَ النَّبِيُّ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٩٩).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٧٩٠).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٩٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٤٢١).

(٥) «مجمع الزوائد» (١ / ٩٩).

(٦) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١ / ٣٤٥).

فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكَ عَلَى مَنْ
يَحْمِلُكَ، انْطَلِقْ إِلَى مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ؛ فَإِنَّ فِيهَا شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتْرَامِي
مَعَ أَصْحَابِ لَهُ.....

صلى الله تعالى عليه وسلم، (فاستحملة)؛ أي: فطلب من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أن يحمله، ويحمل أمتعته على دابة تطيق ذلك، (فقال) صلى الله تعالى
عليه وسلم: (ما عندي ما)؛ أي: دابة (أحملك عليه) فـ «ما» الأولى نافية، والثانية
موصولة، (ولكن سأدلك)؛ أي: سأرشدك (على من)؛ أي: شخص (يحملك،
انطلق إلى مقبرة) بفتح الباء وبضم، أي: محل قبور (بني فلان)، وفيه جواز اتخاذ
كل قبيلة مقبرة مختصة بها، وفائدة ذلك حتى يسهل على الزائر زيارة أقاربه،
ولا يتشوش في التفتيش والبحث.

ومن هنا ورد ما ذُكر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دفن عثمان بن
مظعون، حمل صخرة عظيمة، ووضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي،
وأدفن إليه من مات من أهلي، رواه أبو داود^(١)؛ (فإن فيها)؛ أي: في فنائها (شاباً
من الأنصار يترامي)؛ أي: يتغالب في الرمي، ويسمى أيضاً الانتضال، وهو الترامي
للسبق، ويقال: نضل فلان فلاناً: إذا غلبه، (مع أصحاب له) فيه جواز الانتضال،
والتحريض على الرمي؛ تدريباً للجهاد، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرمي، وهو عند مسلم^(٢) من حديث عقبة بن
عامر، ولفظه: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو على
المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي ثلاثاً»، ولأبي داود،

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٧).

ولابن حبان من وجه آخر، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعد علمه؛ رغبة عنه؛ فإنها نعمة كفرها»^(١).

وقوله: «ومنبله» قال المنذري: بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، ويروى: والمُمدُّ به، وأي الأمرين فعل، فهو ممد به، انتهى.

قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد من قوله: «منبله» الذي يعطيه المجاهد، ويجهزه به من ماله؛ إمداداً له وتقوية^(٢)، ويؤيده ما وقع في رواية البيهقي^(٣): «صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله ﷻ، والذي يرمي به في سبيل الله ﷻ».

وعند مسلم^(٤) عن عقبة من وجه آخر: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصي»، ورواه ابن ماجه^(٥) بلفظ: «فقد عصاني»، وأخرج البخاري^(٦)، عن سلمة بن الأكوع، قال: «مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم ينتضلون،

(١) «فتح الباري» (٦ / ٩١)، و«سنن أبي داود» (٢٥١٣).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٥ / ٢٢٠)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠ / ٣٨٣).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤١٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩١٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٨١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٤٣).

فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ارموا وأنا معكم كلكم»، وعند البزار، والطبراني في «الأوسط»^(١) بإسناد جيد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «عليكم بالرمي؛ فإنه خير، ومن خير لهوكم، أو من خير لعبكم»، وعند مسلم^(٢)، عن عقبه مرفوعاً: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»، وعند الطبراني في «الكبير»^(٣)، عن جابر مرفوعاً: «كل شيء ليس من ذكر الله ﷻ، فهو لهو، أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبة أهله، وتعليم السباحة».

وعند النسائي^(٤)، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة»، وعند أبي داود^(٥) عنه مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر»، وعند النسائي^(٦)، عن كعب بن مرة مرفوعاً: «من بلغ العدو بسهم، رفعه الله به درجة، فقال عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مئة عام»، وعند

(١) «المعجم الأوسط» (٢١٢٦)، و«مسند البزار» (١١٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧٨٥).

(٤) «سنن النسائي» (٣١٤٣).

(٥) لم نجد هذا الحديث في «سنن أبي داود»، أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٣٨).

(٦) «سنن النسائي» (٣١٤٤).

وَمَعَهُ بَعِيرٌ لَهُ، فَاسْتَحْمِلْهُ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ،

الطبراني^(١)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، أخطأ أو أصاب، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل»، وأحد طرقه رواه ثقات.

وعند البزار^(٢)، عن أنس مرفوعاً: «من رمى رمية في سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له مثل أجر أربعة أناس من بني إسماعيل [أعتقهم]»، وعنده^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، كان له نوراً يوم القيامة»، وإسناده حسن.

وعند أحمد^(٤) بإسناد حسن، عن عتبة بن عبد السلمي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأصحابه: قوموا فقاتلوا، قال: فرمى رجل بسهم، قال: فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أوجب هذا؛ أي: أوجب الجنة لنفسه بما فعل.

قال القرطبي: وإنما فسرت القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب؛ لكون الرامي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة، فيصاب، فينهزم من خلفه^(٥).

(ومعه)؛ أي: مع ذلك الشاب الأنصاري (بعير له)؛ أي: في ملكه وتحت تصرفه، (فاستحمله) بصيغة الأمر؛ أي: قل له: يحملك عليه ويعطيك إياه؛ (فإنه)؛ أي: ذلك الأنصاري (سيحملك)؛ أي: على بعيره، ولا يبخل عنك؛ لما عرف من الكرم خصوصاً، ولِمَا هو من الناس الذين مُدحوا بالإيثار عموماً في قوله

(١) «المعجم الكبير» (٧٥٥٦).

(٢) «كشف الأستار» (٢/ ٢٨٠، رقم: ١٧٠٦).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ٢٨١، رقم: ١٧٠٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩١).

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَإِذَا بِهِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
 قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَلَفَ
 لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَمَلَهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فَأَخْبِرَهُ
 الْخَبَرَ.....

تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(فانطلق الرجل)؛ أي: السائل الذي دلّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 على الأنصاري إلى المقبرة التي وصفت له، (فإذا) للمفاجأة (به)؛ أي: بذلك
 الأنصاري الشاب المدلول عليه (يترامى مع أصحاب له)؛ يعني: كما أخبر عنه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون ذلك إما لمعرفة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بأن ذلك الأنصاري في الوقت المعلوم كل يوم يشتغل بالرمي، أو باطلاع
 الله تعالى، فيكون معجزة.

(فقص عليه)؛ أي: على ذلك الأنصاري (الرجل قول النبي ﷺ، فاستحلفه
 بالله)؛ أي: طلب ذلك الأنصاري من ذلك السائل أن يحلف بالله على ما ذكره
 من القصة، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي دلّه عليه (لقد قال هذا
 رسول الله ﷺ؟)؛ اطمئناناً لقلبه، وتأكيذاً لإثبات المسرة في نفسه؛ حيث شهد له
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالسماحة والجود والكرم.

(فحلف)؛ أي: ذلك السائل (له)؛ أي: للشاب الأنصاري (مرتين أو ثلاثاً)
 زيادة لإثبات مدعاه، (ثم حمّله)؛ أي: دفع إليه ذلك البعير الذي كان عنده،
 (فمر)؛ أي: ذلك السائل المحمول (به)؛ أي: بالبعير المحمول عليه (على
 النبي ﷺ، فقال)؛ أي: بريدة بن الحصيب راوي الحديث، (فأخبره)؛ أي: أخبر
 الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الخبر) بأن الأنصاري دفع إليه ما دل به

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ انْطَلِقْ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَمَّةً.....

عليه، (فقال النبي ﷺ: انطلق؛ فإن الدال على الخير كفاعله)؛ أي: يحصل للدال ثواب مثل ما يحصل من الثواب للمباشر ذاك بدلالته على الخير، وذلك بإنفاقه ماله أو نفسه في رضا الله تعالى.

(وفي رواية)؛ أي: أخرى بالسند المتقدم (أن رجلاً جاءه)؛ أي: جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يستحملة)؛ أي: يطلب منه الحمولة؛ ليحمل عليها نفسه ومتاعه، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: «كنت جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: إني أبدع بي يا رسول الله! فاحملني»؛ أي: هلكت دابتي، قال في النهاية^(١): أبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال أو ضلع.

(فقال: والله) إنما حلف له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لثلا يبقى في قلبه شك أو شبهة (ما عندي من شيء أحملك عليه)؛ أي: من إبل الصدقة، فلا يشكل ما تقرر عند أهل الحديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له العضباء والقصواء، وغير ذلك من الخيل، والإبل، والبغال، والحمير؛ لأنها كانت معدة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستحق أحد يركب عليها غيره إلا تشريفاً، والله أعلم.

(ولكن انطلق) أيها السائل (في)؛ أي: إلى، وحرّوف الجر يتناوب بعضها بعضاً (مقبرة بني فلان، فإنك ستجد ثمة) بفتح المثناة وتشديد الميم؛ أي: هنالك

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦٧).

شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ، فَاسْتَحْمَلَهُ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ،
فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى الْمَقْبَرَةَ الَّتِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي
إِلَيْكَ، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا لَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

* * *

(شاباً من الأنصار يترامي مع أصحاب، فاستحملة)؛ أي: فاطلب منه حمولة
تحملك؛ (فإنه سيحملك)؛ أي: لأن عنده بعيراً له، وهو موصوف بالسخاء
والجود، لا يمنع السائل، ولا يرده.

(فانطلق الرجل حتى أتى المقبرة التي قال له رسول الله ﷺ)؛ أي: التي
أخبره بكون الأنصاري فيها، (فقص)؛ أي: الرجل (عليه)؛ أي: على الأنصاري
الشاب (القصة) من إتيانه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستحملة، وإخباره
صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه لم يجد ما يحمله عليه، ودلالته صلى الله تعالى عليه
وسلم على الأنصاري، وذكره له بأن عنده بعيراً، وأنه إذا استحملة، حملة، وتعريفه
له بالموضع الذي يجده فيه، (فاستحلفه) الأنصاري على ما حدثه به؛ استثباتاً،
(فقال) الرجل (والذي لا إله إلا هو! إن رسول الله ﷺ أرسلني إليك)؛ أي: بما
دلني به عليك، (فأعطاه) الأنصاري (بعيراً له، فانطلق به)؛ أي: بذلك البعير
(الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال له)؛ أي: لذلك الرجل بعد ما أخبره بأن الأنصاري
قد أعطى البعير بعد ما استحلفه (رسول الله ﷺ: انطلق) لوجهك ولا تعرج؛ (فإن
الدال على الخير كفاعله)، وقد روى حديث: «الدال على الخير كفاعله»، أبو
مسعود كما قدمناه،

٤٧٦ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

وسهل بن سعد عند الطبراني^(١)، ورواه العسكري، والدارقطني وغيرهما^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: بلفظ: «كل معروف صدقة، والదال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان».

قال الملا علي: وأما حديث: «الدال على الشر كفاعله»: فقد أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث أنس^(٣) بإسناد ضعيف جداً، قاله العراقي في كتاب «الشوق والمحبة والرضا»^(٤).

قلت: وله شاهد، وهو ما قدمناه من حديث أبي هريرة عند مسلم^(٥) مرفوعاً: «ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه، لا يتقص ذلك من آثامهم شيئاً»، فافهم.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد (عن) عبدالله أو سليمان (بن بريدة، عن أبيه)، وقد روى هذا الحديث غيره من الصحابة؛ واثلة عند الطبراني^(٦)، وأبو سعيد عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه^(٧)،

(١) «المعجم الكبير» (٥٨١٢).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (٥٨٣ / ١).

(٣) «مسند الفردوس» (٣١٢١)، عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (٥٨٣ / ١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٨٠٨١).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٣٤٤)، و«سنن الترمذي» (٢١٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

* * *

وطارق بن شهاب عند النسائي^(١)، وأبو أمامة عند أحمد، والطبراني^(٢) بلفظ قال: «عرض للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل عند الجمرة، وقد وضع رجله في الغرز، فقال: أيُّ الجهاد أفضل يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: أحب الجهاد إلى الله كلمة حق عند سلطان جائر».

(أن رسول الله ﷺ قال: أفضل) أنواع (الجهاد)، وهو بالكسر، لغة: المشقة، وشرعاً: بذل النفس في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس، وعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، أو تزيينه للشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فباليد والمال، والقلب والقالب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

(كلمة حق) بالإضافة، ويجوز تركها وتنوينها، وفي رواية للترمذي: «عدل» بدل «حق»، والمراد منها الكلمة الموافقة لواقع بحسب ما يجب في الوقت الذي يجب، سواء كانت بخطاب أو بكتاب (عند)؛ أي: في حضرة (سلطان) من له سلطة وقهر (جائر)؛ أي: ظالم؛ لأن مجاهدة العدو مترددة بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمر بمعروف، عرض نفسه، للتلذذ فهو أفضل من جهة غلبة خوفه؛ ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفه، فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل كافر، فلم يكن هناك نفع متعدد، والله أعلم.

(١) «سنن النسائي» (٤٢٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٠٨١)، و«مسند أحمد» (٢٥٦/٥).

٤٧٧ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْبَانَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ اسْتَشَارَكَ،»

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان، عن
عبد الملك) زعم الملا علي القاري: أنه عبد الملك بن عمير الفرسى^(١)، وقد مرت
ترجمته (عن جده) سويد اللخمي كما في «التقريب»^(٢)، (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من استشارك)؛ أي: من طلب منك الدلالة على الرشد
في أمر أشكل عليه.

قال العامري في «شرح الشهاب»: وحققة الاستشارة استخراج صواب رأيه،
واشتقاق الكلمة من قولهم: شرت العسل: إذ استخلصته من موضعه، وصفيته من
الشمع.

وقال الراغب: والاستشارة استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من
المشكلات، ويكون ذلك من الأمور الجزئية التي يتردد فيها بين فعل وترك^(٣).

والاستشارة مسنونة، أمر نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله تعالى
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مُدِحَ أقوام بها كما في قوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ
شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد شاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة
الإفك علماً وأسامة، وشاور الصحابة يوم أحد.

وأخرج البيهقي.....

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/٥١٦ - ٥١٧).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٤٢٠٠).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/٣٥٤، رقم: ٤٢٥).

في «شعب الإيمان»^(١)، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من أراد أمراً فشاور فيه، وقضى [الله]، هُدي لأرشد الأمور»، وأخرج عبد بن حميد، والبخاري في «الأدب المفرد»^(٢)، عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط، إلا هُودوا وأرشدوا أمرهم، ثم تلا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾».

وأخرج الخطيب في رواية مالك، عن علي قال: «قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: اجمعوا له عابدين من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، لا تقضوه برأي واحد»^(٣)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «استرشدوا العاقل تُرشدوا، ولا تعصوه فتندموا»^(٤).

وعند الطبراني في «الأوسط»^(٥)، عن عباس مرفوعاً: «من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً، وفقه الله لأرشد أمره»، وقال علي كرم الله وجهه: المشاورة حصن من الندامة، وأمن من الملامة، وقيل: الأحق من قطعه العجب عن الاستشارة^(٦).

وفي الأثر: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولكن لا يشار إلا أميناً حاذقاً، ناصحاً مجرباً، ثابت الحس، غير معجب بنفسه، ولا متلون في رأيه، ولا كاذب في مقاله، فمن كذب لسانه، كذب رأيه، ويجب كونه فارغ البال عند

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٣٨).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (٢٥٨).

(٣) انظر: «كنز العمال» (٤١٨٨).

(٤) انظر: «كنز العمال» (٧١٨٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٣٣٣).

(٦) انظر: «فيض القدير» (١/٣٥٤، رقم: ٤٢٥).

فَأَشِرُهُ بِالرُّشْدِ،

الاستشارة^(١).

(فأشره)؛ أي: أخبره (بالرشد) بضم فسكون ويفتحين أيضاً؛ أي: بما هو الأصلاح في حق المستشار؛ فإن المستشار مؤتمن، كما أخرج ابن عدي، عن أبي هريرة، والترمذي، عن أم سلمة، وابن ماجه، عن أبي مسعود، والطبراني، عن سمرة، وعن علي رضي الله عنه^(٢).

فمن أفضى سره إلى أخيه وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحل نفسه، فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً؛ كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا نفسه، فيجب عليه بذل النصح، وإعمال الفكر؛ فإنه مؤتمن، فإن بذل جهده وأخطأ، لم يغرّم؛ كما ذكره الخطابي^(٣).

قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح إلى علم كثير؛ فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة، وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس، وعلم الزمان، وعلم المكان، وعلم الترجيح، إذا تقابلت هذه الأمور، وتعارضت، فافهم.

ثم الإخبار بالأصلح فيما لا يتعين؛ أي: لم يتحقق بترك إشارته حصول ضرر لمحترم من نفس أو مال أو عرض، ليس بواجب؛ لما وقع في حديث سمرة الذي أشرنا إليه قريباً: «المستشار مؤتمن، إن شاء أشار، وإن شاء، لم يشر»؛ أي: ويسكت، ولا يراد أنه يجوز له أن يخبره بما فيه فساد؛ فإن ذلك محرم فتنبه، وإن تعينت الإشارة على المشير، فقد وجبت.

(١) «فيض القدير» (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٨٢٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٦)، و«المعجم الكبير» (٦٧٧١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤١).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٥٤، رقم: ٤٢٥).

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَقَدْ خُتَّتْهُ» .

* * *

٤٧٨ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(فإن لم تفعل)؛ أي: من الإشارة بالرشد، ولم تر له مثل ما ترى لنفسك، بل أخبرته بما يؤول إلى فساد، (فقد ختته)، وقد أخرج ابن جرير، عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «من أشار على أخيه بشيء يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانته» .

وأخرج ابن عساکر^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: قال: «إن الرجل لا يزال في صحة رأيه ما نصح لمستشيريه، فإذا غش لمستشيريه، سلبه الله تعالى صحة رأيه، فلا يرى رأياً، ولا يدبر أمراً إلا انعكس عليه، وكان تدميره في تدبيره؛ عقوبة له بسبب ما ارتكبه من غش أخيه المسلم الذي فوض أمره إليه، وجعل تعويل مهمه عليه»، نسأل من الله تعالى العافية، آمين .

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الحسن) البصري،

وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة عند الشيخين^(٣)، والأعمش، ومطرف عند مسلم^(٤) في رواية هذا الحديث (عن) عامر بن شراحيل (الشعبي)، وقد تابعه خيثمة عند مسلم^(٥) في روايته لهذا الحديث .

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٦٥٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (٥٦ / ٥١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ جَسَدٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى الرَّأْسُ تَدَاعَى»

(قال: سمعت النعمان) بن بشير (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المؤمنين) قال ابن أبي جمرة: المراد من أن يكون إيمانه كاملاً، وفي لفظ البخاري: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم»، وفي رواية لمسلم: «المؤمنون»، وفي لفظ: «المسلمون كرجل واحد» (في توادهم) بتشديد الدال، مصدر تواد يتواد تواداً، وأصله توادد يتوادد توادداً، أدغم أحد الدالين في الآخر، والتوادد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى واحد، وهو تقرب شخص من آخر بما يحب، (وتراحمهم) وزاد في «البخاري» كما قدمناه: «وتعاطفهم»، قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينهما فرق لطيف.

وأما التراحم: فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، لا لشيء آخر، وأما التوادد: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة؛ كالتزاور، والتهادي، وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، كما تعطف طرف الثوب عليه، انتهى ملخصاً^(١).

(كمثل جسدٍ واحدٍ) بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، (إذا اشتكى الرأس)، وفي لفظ البخاري: «إذا اشتكى عضواً»، وفي لفظ لمسلم: «إذا اشتكى رأسه»، وفي آخر له: «إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله».

(تداعى)؛ أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٣٩).

لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى .

* * *

تداعت الحيطان؛ أي: تساقطت أو كادت (له)؛ أي: لذلك العضو الموجوع (سائره)؛ أي: باقي الجسد من الأعضاء كلها (بالسهر)؛ لأن الألم يمنع النوم (والحمى)، وهي حرارة تعم البدن بحيث تظهر للامس؛ وذلك لأن السهر موجب للحمى في الغالب لمن لا يعتاده، فلفظ الحديث خبر، ومعناه أمر؛ أي: كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده، سرى ذلك الألم إلى جميع جسده، فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة تعم جميعهم، فيجتمعوا في إزالتها.

وفي هذا التشبية تقريب للفهم، وإظهار للمعنى في الصورة المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وقد شبّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين بالبنیان أيضاً، كما أخرجه الشيخان^(١)، وغيرهما، عن أبي موسى مرفوعاً: «إن المؤمن للمؤمن كالبنیان، يَشُدُّ بعضه بعضاً»؛ يعني: كما أن الحائط لا تتم استقامته إلا بأحجار كثيرة، كذلك المؤمن لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه، وكذلك قال الراغب: اعلم أنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة أشخاص له، فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع، وطحن، وخبز، وآلات جميع ذلك، لصعب خطره، فلذلك قيل: الإنسان مدني بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين^(٢).

فينبغي لكل مسلم أن ينصر أخاه إذا وجده مظلوماً، ويرشده إذا استرشده،

(١) «صحيح البخاري» (٤٨١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٥).

(٢) «فيض القدير» (٦/٣٢٨).

٤٧٩ - الحديث الثامن والعشرون: حَمَّادٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمٍ،

ويأخذ على يديه إذا كان ظالماً، ويعينه إذا كان محتاجاً حتى تتم استقامة الإيمان، والله المستعان.

* (الحديث الثامن والعشرون: حماد عن أبيه) الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (عن

عبد الرحمن بن حزم) الكوفي، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»^(١): إنه مجهول، وقد أخرج حديثه البزار^(٢) بإسناد فيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة، منها: ما أخرجه الشيخان^(٣)، عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، والترمذي^(٤)، وأبو أمامة عند أحمد، والطبراني^(٥)، بإسناد حسن، ورجل من الأنصار عند أحمد^(٦)، بإسناد رجاله رجال الصحيح، ومحمد بن مسلمة عند الطبراني^(٧)، وجابر عند البزار^(٨) بإسناد فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وأبو هريرة عنده^(٩) بإسناد فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٩١، رقم: ٦١٥).

(٢) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨١، رقم: ١٨٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٥)، و«صحيح مسلم» (٢٦٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٥٢)، و«سنن الترمذي» (١٩٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٦٣٠).

(٦) «مسند أحمد» (٣٢/ ٥).

(٧) «المعجم الكبير» (٥٢٢).

(٨) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨٠، رقم: ١٨٩٧).

(٩) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨١، رقم: ١٨٩٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رجاله ثقات، وأبو هريرة عنده بإسناد فيه داود، وهو ثقة، وفيه ضعف، وزيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد فيه مطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(قال: قال رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر^(٢): «جاء رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وجبريل عليه السلام يصليان حيث يُصلى على الجنائز، فقال الرجل: يا رسول الله! من هذا الرجل الذي رأيته معك؟ قال: وهل رأيته؟ قال: نعم، قال: لقد رأيته خيراً كثيراً، هذا جبريل عليه السلام مازال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وفي حديث محمد بن مسلمة^(٣) قال: «مررت؛ فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا واضعاً خده على رجل، فلم ألبث أن ناداني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا محمد بن مسلمة! ما منعك أن تسلم؟ قال: رأيته فعلت بهذا الرجل شيئاً لم تفعله بأحد من الناس، فكرهت أن أقطعك من حديثك، فمن كان يا رسول الله؟ قال: كان جبريل عليه السلام قال: فما قال؟ قال: ما زال يوصيني بالجار حتى كنت أنتظر أن يأمرني بتوريثه».

وعند الطبراني من حديث عبد الله عمرو: أن ذلك كان في حجة الودع، فحديثه يجمع حديث محمد بن مسلمة.

وأما حديث جابر: فموضع الجنائز يمكن أن يراد به في مكة؛ فإن الصفا

(١) «المعجم الكبير» (٤٩١٤).

(٢) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨٠، رقم: ١٨٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٣٤، رقم: ٥٢٢).

«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ.....»

موضع الجنائز، فعلى هذا لا اختلاف في الأحاديث أصلاً، وإن أريد بموضع الجنائز المشهور بالمدينة الذي رُجم عنده اليهوديان كما ثبت في «البخاري»، فلعل القصة تعددت، والله أعلم.

(ما زال جبريل) فيه إشعار بأن توصية جبريل بذلك طالت، ويؤيده ما وقع في حديث الأنصاري عند أحمد^(١) قال: «خرجت مع أهلي أريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإذا به قائم، وإذا رجل مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، فجلست، فوالله! لقد قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جعلت أرثي له من طول القيام، ثم انصرف، فقممت إليه، فقلت: يا رسول الله! لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام، قال: أتدري من هذا؟ قلت: لا، قال: جبريل، يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، أما إنك لو [كنت] سلمت عليه، لرد عليك السلام».

(يوصيني بالجار)؛ أي: بالإحسان إليه، ومراعاته، وحفظ حرمة، وإيصال صنوف الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف الأذى عنه باختلاف أنواعه، فقد ثبت عند الشيخين^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، وثبت ذلك من حديث أبي شريح العدوي عند البخاري^(٣)، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره»، وفي حديث أبي

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٣٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠١٦)، و«صحيح مسلم» (٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٨٥).

شريح^(١) مرفوعاً: «فليحسن إلى جاره»، وفي حديث ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي^(٢) مرفوعاً: «ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه»، وفي حديث عائشة عند الحاكم^(٣) مرفوعاً: «ليس بالمؤمن الذي يبيت وجاره . . إلخ»، وفي حديث عمر عند أحمد، وأبي نعيم في «الحلية»، والحاكم^(٤) مرفوعاً: «لا يشبع الرجل دون جاره».

وفي حديث أنس عند الطبراني^(٥) مرفوعاً: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»، وفي حديث أنس عند الديلمي^(٦) مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة، تعلق الجار بالجار، فيقول: يا رب! سل هذا فيم أغلق بابه دوني، ومنعني طعامه؟»، وفي حديث ابن عمر عنده، وعند أبي الشيخ مرفوعاً: «كم من جار يتشبث بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب! أغلق بابه دوني، ومنعني معرفه»^(٧)، وفي حديث ابن عمرو عند الخرائطي في «مساوىء الأخلاق»^(٨) مرفوعاً: «من أغلق بابه دون جاره؛ مخافة على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من

(١) «صحيح مسلم» (٤٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠١٦٠)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١١٢).

(٣) «المستدرک» للحاكم (٧٤١٥).

(٤) «مسند أحمد» (٥٤ / ١)، و«حلية الأولياء» (٢٧ / ٩)، و«المستدرک علی الصحیحین» (١٨٥ / ٤، رقم: ٧٣٠٨).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٥١).

(٦) «مسند الفردوس» (٩٨٤).

(٧) «كنز العمال» (٥٧ / ٩، رقم: ٢٤٩٣١).

(٨) «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (١ / ٤١٠، رقم: ٣٨٧).

لا يأمن جاره بوائقه»، وفي حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»^(١) مرفوعاً: «إذا طبخ أحدكم قدرًا، فليكثر مرقها، ثم ليناول جاره منها»، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «إذا عملت مرقه، فأكثر ماءها، واغترف لجيرانك منها»، وأصل الحديث في مسلم^(٣)، وعند الشيخين^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»، وفي حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني^(٥) مرفوعاً: «حق الجار: إن مرض، عدته، وإن مات، شيعته، وإن استقرضك، أقرضته، وإن أعوز، سترته، وإن أصاب خيراً، هنأته، وإن أصابته مصيبة، عزبته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه، فتسد عليه الريح، ولا تؤذ به ريح قدرك إلا أن تغرف له منها».

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن عدي، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»^(٦) مرفوعاً: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك، أعتته، وإن استقرضك، أقرضته، وإن افتقر، عدت [عليه]، وإن مرض، عدته، وإن مات، اتبعت جنازته، وإن أصاب خيراً، هنأته، وإن أصابته مصيبة، عزبته، ولا تستظل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشترت فاكهة، فأهد له، فإن لم تفعل، فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك؛ ليغيب بها ولده، ولا تؤذ به

(١) «المعجم الأوسط» (٣٥٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠١٤).

(٦) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٢٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (١٧١ / ٥).

بقتارِ قَدْرِكَ إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده! لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله، الجيران ثلاثة: فمنهم: من له ثلاثة حقوق، ومنهم: من له حقان، ومنهم: من له حق واحد، فأما الذي له ثلاثة حقوق: فالجار المسلم القريب، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له حق واحد: فالجار الكافر، له حق الجوار، قالوا: يا رسول الله! أنطعمهم من لحوم النسك؟ قال: لا يطعم المشركون من نسك المسلمين».

قلت: فعلى هذا: يقال فيما أخرجه أبو داود والترمذي^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «ذبحت شاة لابن عمرو في أهله، فقال: أهديتم منها لجاننا اليهودي؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا إليه منها» الحديث: إن ذلك محمول على غير الأضحية، فافهم، وعند الديلمي^(٢)، عن عائشة مرفوعاً: «يا عائشة! إذا دخل عليك صبي جارك، فضعي في يده شيئاً؛ فإن ذلك يجز مودة»، وفي حديث أم سلمة عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» مرفوعاً: «إنه لا قليل من أذى الجار»^(٣)، وعند مسلم^(٤) عن أنس مرفوعاً: «والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره

(١) «سنن أبي داود» (٥١٥٢)، و«سنن الترمذي» (١٩٤٣).

(٢) «مسند الفردوس» (٨٦٣٠).

(٣) انظر: «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (٣٧٩)، و«مكارم الأخلاق» للطبراني (١/ ٢٨٠). قوله: «لا قليل من أذى الجار»، قلت: لم أجد هذه الرواية في «مكارم الأخلاق» للخرائطي، بعد ما تتبعته، بل هو موجود في «مكارم الأخلاق» للطبراني، و«مساوىء الأخلاق» للخرائطي.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥).

.....

ما يحب لنفسه»، وعند الطبراني^(١)، عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «أول خصمين يوم القيامة جاران»، وعند أبي الشيخ في «الثواب»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «حرمة الجار على الجار كحرمة دمه»^(٢)، وعن أنس مرفوعاً: «من آذى جاره، فقد آذاني، ومن آذاني، فقد آذى الله تعالى، ومن حارب جاره، فقد حاربنى، ومن حاربنى، فقد حارب الله»^(٣)، وعند أبي داود في «مراسيله»^(٤)، عن الزهري: «أربعون داراً جار»، وعند البيهقي^(٥)، عن عائشة مرفوعاً: «حد الجار أربعون داراً»، وفي لفظ له^(٦): أوصاني جبريل بأربعين داراً، عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا»، وقد ضعّفه، وعند الطبراني^(٧)، عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وعند الديلمي^(٨)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجار ستون داراً عن يمينه، وستون عن يساره، وستون خلفه، وستون قدامه»، وعند البخاري^(٩)، عن عائشة قالت: قلت: «إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

(١) «المعجم الكبير» (٨٣٦).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢٤٨٩٦).

(٣) انظر: «كنز العمال» (٢٤٩٢٧).

(٤) «مراسيل أبي داود» (٣٢٨).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٣٩١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٣٩٢).

(٧) «المعجم الكبير» (١٤٣).

(٨) «مسند الفردوس» (٢٦٢٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩).

حَتَّى ظَنَنْتَهُ أَنَّهُ يُوْرَثُهُ،

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والقريب والبعيد، والضار والنافع، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب يترجح بعضها على بعض، كما مرّت إليه الإشارة في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فيُعْطَى كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر، فيرجح أو يساوي.

(حتى ظننت أنه)؛ أي: جبريل (يورثه)؛ أي: يأمرني عن الله تعالى بتوريث الجار من جاره، واختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر؛ فإن الثاني قد استمر، والحديث مشعر بأن التوريث لم يقع، وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسي وحكمي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، قلت: ومنه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]؛ ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً؛ فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه^(١)، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الوحدان»، وابن السكن، والباوردي، وابن منده عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون، والله! ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون، ويتفطنون، أو لأعاجلهم العقوبة في

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٤١).

وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ

الدنيا»^(١)، وروى صدره الحسن بن سفيان، عن أبي هريرة إلى قوله: «ولا يتعظون»، فهذا التورث حاصل لا محالة، وما هناك ظن في مثلها، وإنما الظن في الميراث الحسي، والله أعلم.

وقال القرطبي: الجار يطلق، ويراد به الداخل في الجوار؛ كأن أسلم أحد على يدي مؤمن، ويطلق الجار، ويراد به المجاور في الدار، وهو الأغلب، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني؛ لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل أن ينسخ التوارث بين المتعاقدين، فقد كان ثابتاً، فكيف يُرجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ، فكيف يظن عوده بعد رفعه، فتعين أن المراد به هو المجاور في الدار^(٢).

قال الحافظ^(٣): ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث بيان لفظ وصية جبريل، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار، انتهى.
(وما زال جبريل) هذه الجملة إلى آخر الحديث إنما أخرجه الديلمي^(٤) من حديث أنس، فافهم.

(يوصيني بقيام الليل)؛ أي: يحرض عليّ بالمواظبة عليه، وعدم تركه في أيّ حالة كنت، وقد علم بعض ذلك مما أخرجه البيهقي، والحاكم، عن سهل ابن سعد، وأبو نعيم في «الحلية»، عن علي، والبيهقي^(٥) أيضاً، عن جابر كلهم

(١) انظر: «كنز العمال» (٩/ ٥٨، رقم: ٢٤٩٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٢).

(٤) «مسند الفردوس» (٦٣٠٦).

(٥) «المستدرک» للحاكم (٧٩٢١)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٢٥٣)، و«شعب الإيمان» =

مرفوعاً: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد! عش ما شئت، فإنك ميت، وأحبب من أحببت، فإنك مفارقة، واعمل ما شئت، فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس»، والقيام انتصاب القامة، ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وأحسنها، استعير ذلك للمحافظة على الصلاة، وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم أو اللهو، قال الزمخشري: قام على الأمر: دام وثبت^(١).

وقد أخرج مسلم، وأحمد، عن جابر^(٢) مرفوعاً: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها من أمر الدنيا والآخرة، إلا آتاه إياه، وذلك كل ليلة»، وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت، نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، وأيقظت زوجها، فصلى، فإن أبت، نضحت في وجهه الماء»، وعند الديلمي^(٤) عن جابر مرفوعاً: «ركعتان في الليل تكفران الخطايا».

وعند ابن نصر، عن حسان بن عطية مرسلاً: «ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي، لفرصتها».

= للبيهقي (١٠١٤٤).

(١) «فيض القدير» (١/ ١٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٧)، و«مسند أحمد» لابن حنبل (٣/ ٣١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٥٠)، و«سنن النسائي» (١٦١٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٤٣٦).

(٤) «مسند الفردوس» (٣٢٣٣).

عليهم»^(١).

وعند أحمد، والترمذي، والحاكم، عن بلال^(٢)، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، عن أبي أمامة^(٣)، وابن عساكر، عن أبي الدرداء^(٤)، والطبراني، عن سلمان^(٥)، وابن السني، عن جابر، كلهم مرفوعاً: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطرده للداء».

وعند ابن جرير، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»^(٦)، وأخرج عن جندب مرفوعاً نحو ذلك^(٧)، وعند البيهقي^(٨)، عن أبي ذر مرفوعاً نحوه أيضاً.

وعند الطبراني^(٩)، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، كُتِبَ له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم

(١) «فيض القدير» (٤ / ٣٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٤٩)، وانظر: «كنز العمال» (٧ / ٧٨٦، رقم: ٢١٤٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٤٩)، و«المستدرک» للحاكم (١١٠٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٣٢).

(٤) «تاريخ دمشق» (٦٣ / ١٢٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٦١٥٤).

(٦) انظر: «كنز العمال» (٢١٤٣٢).

(٧) انظر: «كنز العمال» (٢١٤٣٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٤٨٤٩).

(٩) «المعجم الكبير» (١٢٥٣).

القيامة، يقول ربك ﷻ: اقرأ وارق لكل آية درجة حتى ينتهي إلى آخر آية، يقول ربك ﷻ للعبد: اقبض، فيقبض، فيقول العبد بيده: يارب! أنت أعلم، فيقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم».

وعند محمد بن نصر، والبيهقي، وابن عساكر^(١) عنهما مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، كُتِبَ من المصلين، ولم يُكْتَبَ من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية، كُتِبَ من الحافظين، ومن قرأ مئة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مئة آية، لم يحاجه القرآن في تلك الليلة، ويقول ربك ﷻ: لقد نصب عبدي فيّ، ومن قرأ ألف آية، كان له قنطار، القيراط منه خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة، قيل له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية، صعد درجة حتى ينتهي إلى ما معه، ويقول الله ﷻ له: اقبض بيمينك على الخلد، وشمالك على النعيم».

وعند الشيرازي في «الألقاب»، وابن مردويه، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بمئتي آية، كتب من الفائزين»^(٢).

وعند الطبراني^(٣)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية، كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مئتي آية، كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مئة آية، كتب من القائمين، ومن قرأ أربع مئة آية، كتب من العابدين، ومن قرأ خمس مئة آية، كتب من الحافظين، ومن قرأ ست

(١) «تاريخ دمشق» (٥٢ / ١٦٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢١٢٥)، وانظر: «كنز العمال» (٧٩٧ / ٧، رقم: ٢١٤٥٥).

(٢) وانظر: «كنز العمال» (٧ / ٧٩٧، رقم: ٢١٤٥٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٤٨).

.....
 مئة آية، كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمان مئة آية، كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية، أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومئتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية، كان من الموحدين».

وعنده^(١) عن ابن عباس مرفوعاً: «من بات ليلة في خفة من الطعام والشراب يصلي، تداكت حوله الحور العين حتى يصبح».

وعند ابن السني، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رد الله تعالى إلى العبد المسلم روحه من الليل، فسبحه، وحمده، واستغفره، غفر له ما تقدم من ذنبه، وإن هو قام، فتوضأ، وصلّى، وذكره، واستغفره، ودعاه، تقبل منه».

وعند البخاري^(٣)، عن عبادة بن الصامت: «من تعار من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن قام فتوضأ، ثم صلى، قُبِلَتْ صلاتُهُ».

وعند الديلمي^(٤)، عن جابر مرفوعاً: «قيام الليل فريضة على حامل القرآن،

(١) «المعجم الكبير» (١١٨٩١).

(٢) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٩١٩)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٧٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٤٧).

(٤) «مسند الفردوس» (٤٦٣٢).

ولو ركعتين».

وعند الطبراني في «الأوسط»^(١) عنه مرفوعاً: «لا تدعن صلاة الليل، ولو حلب شاة».

وعند أحمد في «الزهد»، وابن نصر^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة».

وعند البيهقي، وابن نصر^(٣)، عن الحسن رسلاً: «صلوا من الليل أربعاً، صلوا أربعاً، صلوا ركعتين، ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة بالليل، إلا ناداهم مناد: يا أهل البيت! قوموا لصلاتكم».

وعند ابن السني^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم، فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

وعند الطبراني، وأبي نعيم^(٥)، عن إياس بن معاوية المزني مرفوعاً: «لا بد من صلاة بليل، ولو حلب ناقة، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة، فهو من الليل».

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكرها هاهنا، اختصاراً ترغيباً المؤمن على قيام الليل، وأكبر ما يكون في الترغيب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً

(١) «المعجم الأوسط» (٤٢٦٤).

(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل (٨٦)، و«مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (٢٤).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٦٦)، و«مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (٩٦).

(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٨٧)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٨٩١).

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَا يَنَامُونَ إِلَّا قَلِيلًا.

* * *

وَأَقْوَمُ قِيلًا [المزمّل: ٦]؛ أي: العبادة التي تنشأ بالليل، أو النفس التي تنشأ من مضجعها أشد كلفة، أو أشد ما يواطىء؛ أي: يوافق القلب اللسان فيها، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾؛ أي: أسد مقالاً، أو أثبت قراءة لحضور القلب، وهدوء الأصوات؛ ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (حتى ظننت أن خيار) بكسر الخاء المعجمة، وفتح التحتية المخففة؛ أي: صلحاء (أمتي) المراد منها أمة الإجابة (لا ينامون)؛ أي: بالليل (إلا قليلاً)؛ أي: إذا غلب عليهم، بحيث لا يستطيعون دفعه عنهم، فقد ثبت عند الشيخين^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسب نفسه»، وفي حديث أنس عند البخاري: «فليصرف فلينم حتى يعلم ما يقول»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم^(٣) مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»، ومهما لم يجد النوم غالباً شاقاً عليه، فليحي ليلته بذكر الله تعالى؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «استيقظ ليلة فزعاً، فقال: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، أخرج البخاري^(٤)، عن أم سلمة، «وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم من الليل

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٥).

حتى ترم قدماه، فيقال له: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»، أخرجه مسلم عن المغيرة^(١)، وعن عائشة^(٢)، وعنده^(٣)، عن ابن مسعود قال: «ذُكِرَ عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»، وعن أبي هريرة^(٤) مرفوعاً: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة مكانها عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقده، وإن توضأ، انحلت عقده، فإن صلى، انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

فمن امتنع من قيام الليل، وإنما كان في وثاق الشيطان، نسأل من الله تعالى العافية.

وعند الديلمي^(٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «عليكم بصلاة الليل، ولو ركعة واحدة؛ فإن صلاة الليل منهاة عن الإثم، وتطفئ غضب الرب تبارك وتعالى، وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة، وإن أبغض الخلق إلى الله ثلاثة: الرجل يكثر النوم بالنهار، ولم يصل من الليل شيئاً، والرجل يكثر الأكل، ولا يسمي الله تعالى على طعامه، ولا يحمده، والرجل يكثر الضحك من غير عجب؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب، وتورث الفقر».

(١) «صحيح مسلم» (٢٨١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧٦).

(٥) «مسند الفردوس» (٤٠٣٠).

.....

وعند الشيخين^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني، فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني، فأغفر له؟»، وعند ابن ماجه، وابن حبان^(٢)، عن جابر مرفوعاً: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل؛ فإن كثرة النوم بالليل تترك الإنسان فقيراً يوم القيامة»، وفي إكثار النوم طول الغفلة، وقلة العقل، ونقص الفطنة، وسهو القلب.

قال في «المنجز شرح الموجز»: وإفراط النوم مرطب بإفراط، فيبرد بسبب قلة ما كان يتحلل من الفضلات الرطوية التي من شأنها أن تتحلل في اليقظة، فإذا كثرت الرطوبات في البدن، وأفرطت، بردت، وحدثت من تلك الأمراض الرطوية مثل الزكام، والنزلة، واسترخاء العصب، والآفات الدماغية؛ فإنه يقال: لا شيء أضر للذهن من الرطوبات، ولهذا قيل: إن الإنسان إنما انحط عن درجة الملائكة؛ لتعلق نفسه بجوهر رطب، وهو البدن، انتهى.

ومن آفاته أنه يميت القلب عن تعاطي أسباب الدنيا وأحوالها مما لا بد للإنسان منه، وربما استحكمت في الإنسان كثرت، حتى يصير حكمه مخالفاً لحكم النوم الطبيعي المجمعول راحة للجسد، فتفسد صحة مزاجه الأصلية.

وهذا الكلام في مذام مطلق النوم، وأما مذام استغراق الليل بالنوم: فلا يخفى مما قدمناه من الأحاديث، ولقد أحسن من قال:

بقدر الكد تعطى ما تروم ومن طلب العلى ليلاً يقوم

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٥)، و«صحيح مسلم» (٧٥٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٢).

٤٨٠ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَنَسٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

* * *

ولبعضهم:

بقدر الكدِّ تكتسب المعالي ومن طلب العلى سهر الليالي
ترومُّ العزْ ثم تنام ليلاً يغوص البحر من طلب اللاّلي
وفقنا الله تعالى بفضله وكرمه، آمين.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد مرَّ الكلام في الحديث الثاني والعشرين على سماع الإمام عن أنس، (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب)، قال النووي: المحبة الميل^(١)، ويستحيل أن يميل الله تعالى، أو يُمال إليه، وليس بذئ جنس، ولا طبع، فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الطبيعة البشرية، فمحبتة تعالى للعبد: إرادته تعالى للعبد بنعمة، أو هي إنعامه، فعلى الأول: صفة معنى، وعلى الثاني: صفة فعل، وأما محبة العبد لله تعالى: فإرادته أن يحسن إليه، انتهى.

(إغاثة) وهي الإعانة وزناً ومعنى (اللهفان)؛ أي: المكروب، يقال: يلهف على الشيء، ولهف: إذا تحسر وحزن عليه، فهو لهفان، وملهوف، ولهيف؛ أي: مكروب، وحديث الباب قد أخرجه عن أنس أيضاً أبو يعلى^(٢)، والديلمي، وأخرجه ابن عساكر^(٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

(١) انظر: «فتح الباري» (١ / ٥٧).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٢٩٦).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٦٠ / ٥٢).

ورود في فضل إعانته ونصرته أحاديث متعددة:

منها ما أخرجه ابن رنجويه عن الحسن مرسلاً: «عون العبد أخاه يوماً خيراً من اعتكافه شهراً»^(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لأن أعين أخي المؤمن على حاجته أحب إليّ من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»، أخرجه أبو الغنائم النرسي في «قضاء الحوائج»^(٢).

وعند البخاري في «تاريخه»، والبيهقي^(٣)، عن أنس مرفوعاً: «من أغاث ملهوفاً، كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة، واحدة منها صلاح أمره كله، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة»، وعند البيهقي^(٤)، والضياء عنه مرفوعاً: «من نصر أخاه بظهر الغيب، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة».

وعند الترمذي، وأحمد^(٥)، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»، وله شاهد عند الطبراني^(٦)، عن أسماء بنت يزيد، وعند ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»^(٧)، عن أنس مرفوعاً: «من اغتیب عنده أخوه المسلم، فلم ينصره وهو يستطيع، أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة»،

(١) انظر: «كنز العمال» (٧٢١١).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٧٢١٢).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٤٠٥)، و«التاريخ الكبير» (١١٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٤٦٢).

(٥) «سنن الترمذي» (١٩٣١)، و«مسند أحمد» (٦/٤٥٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٤٤٣).

(٧) «ذم الغيبة والنميمة» (٠٤).

٤٨١ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ،»

وعنده في «مكارم الأخلاق»^(١) عنه مرفوعاً: «من أعان مسلماً، كان الله في عون المعين ما كان في عون أخيه، ومن فك عن أخيه حلقة، فك الله تعالى عنه حلقة يوم القيامة».

وعند البخاري^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «ومن فرّج عن مسلم كربة، فرج الله تعالى عنه كربة من كربات يوم القيامة»، أعاننا الله على ما يرتضيه منا، آمين.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد العزيز) بن ربيع نزيل الكوفة ثقة (عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الدهر)، وهو في الأصل اسم لبقاء مدة العالم [من] مبدء التكوين إلى أن ينقرض، وقد يعبر به عن كل مدة طويلة، وكانت عادة العرب إذا أصابتهم قارعة، أو حلت بهم نازلة، أو مسهم مكروه، أضافوه إلى الدهر، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، الآية، وكانوا يقولون: بؤساً للدهر، وتباً للدهر، وأكثر ما يذمونه في أشعارهم، وقد استمر ذلك إلى اليوم في شعر أزماننا، ألا ترى المتنبي يقول:

قبحاً لوجهك يا زمان فإنه وجه له عن كل لوم برقع

وقد وقع في كلامه ذم للفظ الدهر أيضاً كثيراً، فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك؛ لأن الدهر المعبر عن الوقت مقدّر مصرف، لا يضر ولا ينفع، وإنما يذعن لأمر الله تعالى، لا اختيار له، فلا يذمه أحد؛ لأن الأمور الصادرة التي

(١) «مكارم الأخلاق» للخراطي (١٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

* * *

٤٨٢ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ:

تظهر فيه إنما هي من الله تعالى .

وقد وقع فيما أخرجه الشيخان^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»، ومعناه أن الله ﷻ فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، والمسرة والمساءة، وهذا معنى قوله: (فإن الله هو الدهر)؛ أي: خالق الدهر، وخالق ما قدر من جريانه فيه، فإذا سببتم الذي تعتقدون فيه أنه فاعل ذلك، فقد سببتموه ﷻ، وإذا أضفتم الكوائن إلى الدهر، فقد أشركتم به سبحانه وتعالى، فالنهي عن سبِّ الدهر مستند إلى شيئين، أحدهما أفضح من الآخر، وقد زعم بعض المؤولين أن الدهر المثنى بذكره في الحديث غير الأول، وهو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه أن الله ﷻ هو الداهر؛ أي: المصرف المدبر المفيض لما يحدث، واستضعف الخطابي هذا القول، لعدم الدليل عليه، ثم قال: لو كان كذلك، لعدَّ الدهر من أسماء الله تعالى، وتُعقَّب بأن ذلك ليس بلازم، ولا سيما مع رواية: «فإن الله هو الدهر»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد^(٢) بإسناد جيد «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله ﷻ قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك»؛ يعني: فلا ذنب للدهر، فلا تسبوه، والله أعلم.

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رضي الله عنه قال:)

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤٩٦/٢).

وُلِدَتْ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .

ولدت سنة ثمانين)؛ أي: من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبعين سنة، (وقدم)؛ أي: جاء (عبدالله بن أنيس) بالتصغير (صاحب رسول الله ﷺ) يكنى بأبي يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، وقال ابن الكلبي، والواقدي: هو من وُلِدَ البرك بن وبرة من قضاة، قال ابن الكلبي: واسم جده: أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تميم، وقد دخل ولد البرك في جهينة، ف قيل له: الجهني، والقضاعي، والأنصاري، والسلمي - بفتحيتين - لذلك.

وجزم أبو الفضل بن طاهر أن عبدالله بن أنيس الزهري الواقع فيما أخرجه عبد الرزاق من طريق عيسى بن عبدالله بن أنيس الزهري، عن أبيه: «أن النبي ﷺ انتهى إلى قرية معلقة، فختها، فشرب منها» هو الجهني؛ لأنه زهري من بطن من جهينة، يقال لهم: بنو زهرة، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلما، وصلى إلى القبلتين، ولم يشهد بدرًا، وشهد أُحُدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية وحده، وبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى خالد بن نبيح العنزي، فقتله، وهو الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر، وهو الذي رحل إليه جابر بن عبدالله، فسمع منه حديث القصاص بعد ما سافر إليه مسيرة شهر، ودخل مصر وخرج إلى إفريقية، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب، وعن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري على خلاف فيه، وروى عنه بسر بن سعيد، وجابر بن عبدالله، وربيعة بن لقيط التجيبي، وابناه ضمرة بن عبدالله بن أنيس، وعبدالله بن عبدالله بن أنيس، وعبدالله بن عبدالله بن حبيب أخو معاذ بن عبدالله بن

الْكُوفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ، وَرَأَيْتُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
سَنَةً،

حبيب، وآخرون^(١).

(الكوفة) اسم بلدة مشهورة (سنة أربع وتسعين) هذا مشكل؛ فإن أهل السير اتفقوا على أنه مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، وروى البخاري في «التاريخ»^(٢) ما يصرح بأنه مات بعد أبي قتادة، فأخرج من طريق أم سلمة بنت معقل عن جدتها خالدة بنت عبدالله بن أنيس، قالت: «جاءت أم البنين بنت أم قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبدالله بن أنيس، وهو مريض، فقالت: يا عم! أقرىء أبي مني السلام».

وقد قدمنا ما سبق من الكتاب أن الأصح في موت أبي قتادة أنه كان سنة أربع وخمسين، فثبت بما ذكرناه أن وفاة عبدالله بن أنيس كان قبل ميلاد الإمام بسنين، وبذلك جزم الملا علي القاري، وذكر السيوطي في «الجامع الصغير» أن هذا الحديث قد أخرجه ابن عساكر في «التاريخ»، عن عبدالله بن أنيس، والخرائطي في «كتاب اعتلال القلوب»^(٣) عن أبي بردة^(٤).

(ورأيتُهُ)؛ أي: رأيت عبدالله بن أنيس (وسمعتُ منه)؛ أي: من عبدالله بن أنيس (وأنا ابن أربع عشرة سنة) وقد قدمنا أن ذلك مما لا يتأتى أصلاً؛ لأن ذلك مناف لما أثبتته أهل التاريخ، فما أدري كيف صحة نسبة هذا القول إلى الإمام

(١) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٢ - ١٠٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥).

(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (٨١٧).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٥٨٤).

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

* * *

رحمه الله تعالى (سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حبك) بإضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء) وفي رواية: «للشيء»، والمحبة ميل دائم بقلب هائم، وقيل: المحبة نار في القلب تحرق ما سوى المحبوب (يعمي)؛ أي: يجعل المحب أعمى عن عيوب المحبوب، فلا يبصر قبيح فعله بل يرى القبيح منه حسناً، ولذلك قيل: وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا (ويصم)؛ أي: يجعله أصم عن سماع مذاق محبوبه، وربما سمع الكلام السيء قولاً جميلاً؛ وذلك لأنه قيل في تعريف المحبة: أن تهب كلك لمن أحببت، والمحبة تقطع الوسواس، وتلذذ الخدمة، وتسلي عن المصائب، وتبعث إشار الحق لغيره، وتلهج اللسان بذكره، وتعلق القلب بشهوده، وإذا تمكنت المحبة؛ فإنها تقطع الحبارة، وترفق الإشارة، ولا ينتهي بالنعوت، ولا بالنطق والسكوت، وهذا كله إذا كان محباً للحق تعالى وتقدس، فمحبه أعمى أصم أبكم عن غير مولاه، أهل الله منه صم بكم عمي عما لا يعينهم في السر والعلن، مصروفة همهم إلى تكميل الفرائض والسنن، وأما محب الأباطيل: فقد حصر ذكره فيما أحبه، وسدد نظره إلى ما أتعبه، وسمع من محسنات محبوبه ما قد أرغبه؛ فلذلك قال من قال: وكذبتُ طرفي فيك والطرفُ صادقٌ وأسمعتُ أذني فيك ما ليس يُسمع^(١) وهذا لا يتأتى فيمن أحب غير الله تعالى، وقال غيره مما يعم الحاليتين:

(١) انظر: «الحماسة البصرية» (ص: ٩).

٤٨٣ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

وَإِثْلَةَ بَنِ الْأَسْقَعِ،

أصمني الحب إلا عن تسارره فمَنْ رَأَى حُبًّا حَبًّا يورث الصمما

وكفني الحبُّ إلا عن رعايته فالحبُّ يُعمي وفيه القتلُ إن كتما

وفائدة هذا الحديث: النهي عما لا ينبغي الإغراق في حبِّه، وهذا الحديث

قد عده العسكري من الأمثال، جعلنا الله تعالى هائمين في حبه وحب رسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومنقطعين إليه مستأنسين به، آمين.

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه مكحول عند

الترمذي^(١) (قال)؛ أي: الإمام: (سمعت وإثلة بن الأسقع) بن كعب بن عامر من

بني ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبدالله بن عبد ياليل بن ناشب بن

غيرة بن سعد بن ليث، وصحح ابن أبي خيثمه أنه وإثلة بن عبدالله بن الأسقع، كان

ينسب لجدّه، ويقال: الأسقع لقب، واسمه عبدالله، قال الواقدي: يكنى أبا قرصافة،

وقال غيره: يكنى أبا الأسقع، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال:

أبو شداد. أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الشام، وقال

أبو حاتم: شهد فتح دمشق، وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها:

البلاط، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها، قال ابن سميع: مات في خلافة

عبد الملك، وأرخه إسماعيل بن عياش عن سعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين، وزاد

أنه كان حينئذٍ ابن مئة وخمس وستين سنة، فعلى هذا كان الإمام يوم وفاته ابن ثلاث

سنين، وسماعه في ذلك السن مشكل جداً، وقال أبو مسهر وغيره: مات سنة

خمس وثمانين، فعلى هذا يكون عمر الإمام يوم موت وإثلة خمس سنين، وقد ورد

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٥٠٦).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْهِرَنَّ شِمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَتَّيَلَّكَ».

* * *

البخاري في باب متى يصح سماع الصغير حديث محمود بن الربيع أنه عقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو كانت في دارهم، وهو ابن خمس سنين.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تظهرنَّ شِمَاتَةَ) بشين معجمة وفوقانيتين في آخرها، وهي الفرحة ببلية من يعاديك أو تعاديه (لأخيك) فيه استعطاف، فمن ذميم الأخلاق الفرحة بمصيبة أخيه، (فيعافيه الله) مما فرحت به منه، ويذهب تلك المصيبة عنه، وفي لفظ الترمذي: «فيرحمه الله»، (ويتتلك)؛ أي: بتلك المصيبة، فربما فرح عدوك بمصيبتك كما فرحت بمصيبته، والفعالان منصوبان جواباً للنهي، وهذا معدود من جوامع الكلم، وفي الشماتة بالعدو غاية الضرر، وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس بأن يفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه، وكفاية ضرره، والله أعلم.

□ □ □

(٢٧)

كتاب الرقاق

(٢٧)

كتاب الرقائق

٤٨٤ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ»

وقد عبر بعض المصنفين بالرقائق كالنسائي في «السنن الكبرى»، وابن المبارك، والرقاق والرقائق: جميع رقيقة، وَسُمِّيَتْ هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يُحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، وضد الغلظ، يقال للكثير الحياء: رق وجهه استحياء.

وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدُّها الصفاقة، كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدُّها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب.
وقال الجوهري: ترقيق الكلام تحسينه.

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحسن) البصري وقد تابعه زكريا ابن أبي زائدة عند البخاري^(١)، (عن) عامر (الشعبي، عن النعمان بن بشير) وقد مرت ترجمته في أول حديث في كتاب البيع.

(عن النبي ﷺ قال: إن في الإنسان) وقع عند البخاري: «ألا وإن في الجسد»، وهو في الظاهر وإن كان واقعاً في جسد كل حيوان، لكن لا يظهر صلاح غير الإنسان وفساده بصلاح قلبه وفساده، فما هذه الفائدة تظهر إلا في الإنسان،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٢).

مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا سَقِمَتْ

(مضغَةً)؛ أي: قَدَّرَ ما يَمْضَغُ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، (إذا صلحت)؛ أي: تلك المضغعة، وهي بفتح اللام، ويضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة كَشَرَفَ ونحوه، والتعبير بـ «إذا» لتحقيق الحث على صلاحه (صلح بها)؛ أي: بصلاحها (سائر)؛ أي: باقي (الجسد)؛ لأنها مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية فإذا صدرت عنها إرادة صالحة لسلامته من الأمراض الباطنة كالحسد والشح والغل والكبر .

ولا يتم صلاحها إلا بستة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، والقيام من الليل، والتضرع عند السَّحَرِ، ومجالسة الصالحين، وأكل الحلال وهو رأسها .
وقد قيل: إذا صمت فانظر على طعام من تُفْظَرُ، فإن الرجل ليأكل الأكلة فيشتغل بها قلبه كالسم فلا ينتفع به، ولذلك قيل: الطعام بذر للأفعال: إن دخل حلالاً خرج حلالاً، وإن دخل حراماً خرج حراماً، وإن دخل شبهةً خرج شبهةً .
وحكي عن بعض أنه قال: استسقيت جندياً فسقاني شربةً فصارت قسوتها في قلبي أربعين صباحاً .

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ألا تشرب من ماء زمزم، فقال: لو كان لي دلو لشربت . إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان فكأنه شبهة .

(وإذا سقمت)؛ أي: تلك المضغعة، ومادة «سقم» بكسر العين كفرح، أو ضمها ككرم كما في «القاموس»^(١)، ووقع عند البخاري^(٢): «وإذا فسدت فسد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢) .

سَقِمَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ،

الجسد كله»، وسقمها إنما يحصل بسبب الانهماك في الشهوات، وعدم مراقبة الله تعالى فتعرض القسوة حينئذٍ لا محالة .

وأول ما تقع في القلب غفلة، فإن أيقظه الله تعالى وإلا صارت خطرة، فإن ردها الله تعالى وإلا صارت فكرة، فإن صرفها الله تعالى وإلا صارت عزيمة، فإن حماها الله وإلا وقعت المعصية، فإن أنقذه الله تعالى بالتوبة وإلا صارت قسوة، فإن نهاه الله وإلا صارت طبعاً ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] .

وقال إبراهيم بن أدهم: قلب المؤمن نقي كالمرآة، فلا يأتيه الشيطان بشيء إلا أبصره، فإذا أذنب ذنباً واحداً ألقي في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب محيت، فإن عاد إلى المعصية ولم يتب تابعت النكتة حتى يسود القلب، فما أقل ما تنفع فيه الموعظة .

وقال الحكيم الترمذي: حياة القلوب الإيمان، وموتها الكفر، وصحتها الطاعة، ومرضها الإصرار على المعصية، ويقظتها الذكر، ونومها الغفلة .

(سقم بها)؛ أي: بسبب سقم المضغعة، والسقم هو المرض بمعنى الكلال في القوى، فلا تكون جارية على عادتها في الصحة، وهو هاهنا مجاز إنما أريد به الفساد كما قدمناه من رواية البخاري .

(سائر)؛ أي: باقي (الجسد)، فهي كالمملك في الجسد، والأعضاء كالرعية، ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح المملك وتفسد بفساده، وأيضاً فهي كالعين، والجسد كالمزرعة، إن عذب ماء العين عذب الزرع وطاب، وإن فسد فسد الزرع، وأيضاً فهي كالأرض، وحركات الجسد كالنبات، ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَأْتِي رَبَّهُ وَالَّذِي حَبِثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] .

أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

* * *

(ألا وهي)؛ أي: تلك المضغعة التي بصلاحتها صلاح البدن وبفسادها فساده: (القلب)، وهو عضو مخروط كهيئة الصنوبر، وربما وجد في بعض الحيوانات له طرفان دقيقان، ويسمى ذو الرأسين، وقد يوجد في قلب بعض الحيوانات الجسم العظيم، ويكون مائلاً إلى الغضروفية، وقاعدته في وسط الصدر، ورأسه في جانب اليسار، وهو أحمر رماني مركب من لحم قوي صلب، ومن ألياف قوية شديدة الاختلاف في الطول والعرض والوارب، لتكون له أصناف الحركات كالجذب والدفع والإمساك، ومن غضروف وغشاء صلب قد أحاط جملته ليكون له جنة عن الآفات، ولم يكن هذا الغشاء متصلاً به بل متميزاً عنه، وإنما له اتصال عند قاعدته التي هي أصل القلب، وعند أصله عصب كأساس يشبه الغضروف قليلاً لتكون قاعدته وثيقة لخلقه، وهو منبع الحرارة الغريزية ومعدن الروح ومعدن العقل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، قال المفسرون: أي: عقل، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره.

وللقلب بطنان:

أحدهما: الأيمن، وهذا مملوء بالدم الكثير والروح القليل، وهو مشغول بجذب الغذاء، وهو آلة الصافي من الكبد، وهو مادة الروح الذي في الأيسر وغذاء للقلب أيضاً، وله مجاري يجري فيها من القلب إلى الرية الدم الغذائي، ومن الرية إلى القلب، فإنه يذهب أولاً إلى الرية ويصفو فيها ثم يمتزج فيها من الهواء المصفى فيها، ثم يأتي إلى الأيسر لتغذية الروح وتعديله.

٤٨٥ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»

وثانیهما: الأيسر، وهو أكبر من الأيمن، ولحمه أصلب من الأيمن، وهو مملوء بالروح الكثير والدم القليل، وهو منبت الشرايين.

وللقلب أذنان، واحدة: في مدخل الدم، وأخرى: في مدخل النسيم، وهما كالجرابتين يقبلان الدم عن الأوعية، ثم يرسلانه إلى القلب، وهما أيضاً يتحركان بالانبساط والانقباض.

وإنما سمي القلب قلباً؛ لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً، أو لتقلبه في الأمور، ومنه قول الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه وما القلب إلا أنه يتقلب
رزقنا الله تعالى التوفيق والهداية بفضلته وكرمه، آمين.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه) تابعه منصور عند البخاري^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن إبراهيم) النخعي، قال الملا علي: وقد عدّ النخعي من مشايخ الإمام، قال الكردي: سمع إبراهيم النخعي، وكان أعلم الناس برأيه، انتهى^(٢).

(عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة رضي الله عنها) وقد روى أبو هريرة عند البخاري قريباً من ذلك، (قالت: ما شبعنا)؛ أي: أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة أيام ولياليها)؛ أي: في غدائها وعشائها، فإن حصل الشبع غداً لم يكن ذلك وقت العشاء، وإن شبعوا عشاءً لم يجدوا لغد

(١) «صحيح البخاري» (٥٤١٦).

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/١٥).

..... مِنْ خُبْزٍ

ما يستقبلوه شعباً، وربما مضى عليهم اليوم ولم يكن معهم شيء، (من خبز) أطلق في هذه الرواية، وسيأتي في الرواية الأخرى مقيداً بالبر، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم^(١) من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض».

وعنده^(٢) عن عروة عنها: «ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين».

ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عنها^(٣): «ما شبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز برٍّ مأدوم».

ومن طريق مسروق عنها: «والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين».

وعند ابن سعد عن الشعبي عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداً وعشاء».

وعند ابن سعد والطبراني^(٥) عن سهل بن سعد: «ما شبع رسول الله ﷺ في يوم شبعتين حتى فارق الدنيا».

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٧٠).

(٤) «طبقات ابن سعد» (١ / ٤٠١).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٨٤٨)، و«طبقات ابن سعد» (١ / ٤٠٧).

مُتَّابِعًا، حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدُّنْيَا، وَمَا زَالَتِ الدُّنْيَا عَلَيْنَا عَسِرَةً، حَتَّى
فَارَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدُّنْيَا،

وعند الطبراني^(١) عن عمران بن حصين: «ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غداء وعشاء حتى لقي الله تعالى».

(متتابعاً) وهذا وإن أفاد أنه ربما شبع ﷺ وأهله يوماً وليلة ويومين وليلتين ولم يشبع في الثلاثة الأيام والليالي تباعاً، لكن تقدم ما ينفي مطلق الشبع في اليوم واللييلة، فالأولى أن يقال في الجمع بين الروايات: إنها رضي الله عنها أخبرت أولاً بالثلاثة، ثم تأملت فذكرت أمر اليومين، ثم تذكرت فأخبرت بأنه ﷺ لم يشبع في اليوم الواحد مرتين.

(حتى فارق محمد ﷺ) وفيه [إشارة إلى استمرار عدم الشبع والموصوف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين مع ما اشتملت على أيام أسفاره في الغزوات والحج والعمرة.

(وما زالت)؛ أي: بقيت (الدنيا علينا)؛ أي: على أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم كدرةً بحيث لم يصف لنا عيشها عن كدورة القلة والعدم، حتى لو وجدناها صافية حيناً لكانت الكدورة أسرع لاحق بها وأشد تغييراً لصفائها، (عسرة) بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية؛ أي: متعسرة في حصولها، (حتى فارق محمد ﷺ الدنيا) وفاز بالرفيق الأعلى.

قال الطيبي: استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الأيام [جوعاً] مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في حجته مئة بدنة

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩١).

فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطع من الغنم، وغير ذلك، مع ما كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير، إلى غير ذلك^(١).

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة لأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وتارة لكرهه الشبع وكثرة الأكل، انتهى. وما نفاه من الضيق والحاجة مطلقاً ففيه نظر^(٢).

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن عائشة: «من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك». وعند البخاري^(٤) عن عائشة قالت: «ولما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر».

وعن ابن عمر^(٥) قال: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»، وفي لفظ لعائشة عنده «توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين شبعنا من التمر»^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٢٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٢٩١).

(٣) «صحح ابن حبان» (٦٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٨٣).

والحق أن الكثير كانوا في حال ضيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمنايح، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم.

ومما يؤيد ما ذكرناه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد أُخِفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال من طعام نأكله إلا شيء يواريه إبط بلال» أخرجه الترمذي^(١)، وكذا أخرجه ابن حبان^(٢) [بمعناه].

نعم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي^(٣) من حديث أبي أمامة: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا رب! ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»^(٤).

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن عائشة: «دخلت علي امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة، فبعثت إلي بفراش حشوه صوف، فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه، فقال: رديه يا عائشة! والله لو شئت أجرى الله تعالى معي جبال الذهب والفضة»^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٥٦٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٣٤٧).

(٤) «فتح الباري» (١١ / ٢٩٢).

(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٠٥).

فَلَمَّا فَارَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدُّنْيَا صَبَّتْ عَلَيْنَا صَبًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: «صَبَّ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبًّا».

وقد ثبت من دعائه ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»، وفي رواية: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

(فلما فارق محمد ﷺ الدنيا صَبَّتْ) على بناء المفعول؛ أي: صَبَّ اللهُ تعالى الدنيا (علينا)؛ أي: على معاشر المسلمين (صَبًّا)؛ أي: كثيراً.

(وفي رواية)؛ أي: بذلك السند الماضي: (صَبَّ) على بناء المفعول (الدنيا) فيه إقامة الظاهر موقع المضمرة، وهذا هو الفارق بين هذه الرواية والرواية السابقة، (علينا)؛ أي: معاشر الصحابة (صَبًّا)؛ أي: بالفتوحات الكثيرة التي حصلت في أيام عمر ﷺ وَمَنْ بعده، فلقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بمال أرسله ابن الزبير إليها في غرارتين وكان ثمانين ومئة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجلست تقسم بين الناس، فأمت وما عندها من ذلك درهم، فلما أمت قالت: يا جارية! هلمي فطري، فجاءتها بخبز وزيت، قيل لها: أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟ فقالت: لا تعنيني لو كنتِ ذكرتيني لفعلت^(١).

[و]عن عروة قال: «لقد رأيتُ عائشة تقسم سبعين ألفاً وهي ترقع درعها»^(٢).

وعن عطاء قال: «بعث معاوية إلى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوّم مئة، فقسّمته بين أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

فانظر إلى هؤلاء مع إقبال الدنيا الوافرة عليهم بالغوا في دفعها عنهم واحترازهم عنها، رضي الله تعالى عنهم.

(١) انظر: «حلية الأولياء» (٢/٤٧).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٢/٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةٍ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ».

* * *

٤٨٦ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ،

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (ما شبع آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متوالية من خبز البر)، وذلك لأنه كان نادر الحصول، وكان أكثر اكتفائهم على الشعير والتمر.

وعند ابن سعد^(١) عن عائشة قالت: «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير، وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر».

وعند البخاري^(٢) عن أبي هريرة: «أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه فأبى أن يأكل، قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير».

وأخرج الترمذي في «الشماثل»^(٣) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير، صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود:

(١) «طبقات ابن سعد» (١/٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤١٤).

(٣) «شماثل الترمذي» (١٤٥).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِكَاةٍ شَكَاهَا، فَإِذَا هُوَ.....

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة) بكسر الشين المعجمة، قال الملا علي: وفي روايتنا بفتح الشين، وهو الموافق لما في «القاموس»؛ أي: في مرض، ولعل هذا المرض سقوطه صلى الله تعالى عليه وسلم من فرس حتى جُحش شقُّه فاعتزل في مشربة وآلى من نسائه.

وفي «البخاري»^(١) قصة دخول عمر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اعتزل نسائه وسأله: هل طلق نساءه؟ فقال: لا، وفيها: «أنه وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعاً على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، ولم ير في بيته غير أهبة ثلاثة، فقال: ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم وُسِّعَ عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله تعالى، وكان متكئاً فقال: أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عَجَّلْتُ لهم طبيباتهم في الحياة الدنيا».

وقد ثبت عند البخاري^(٢) أيضاً عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرس فجحش ساقه» الحديث.

فكل من الحديثين إذا جمع تبين نوع المرض الذي اشتكى منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يكن في حديث كل منهما قصة ميسر عمر، وإنما سأذكر في موضعها لها شاهداً.

(شكاها)؛ أي: أظهرها لما ظهر فيه من شدة التعب، (فإذا) للمفاجأة (هو)؛

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٣).

مُضْطَجِعٌ عَلَى عِبَاءَةٍ قَطَوَانِيَّةٍ وَمِرْفَقَةٍ مِنْ صُوفٍ حَشَوَهَا مِنْ إِذْخِرٍ، فَقَالَ:
 يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَرَى وَقَيْصِرٌ عَلَى الدِّيَاجِ! فَقَالَ:
 «يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟.....»

أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مضطجع)؛ أي: واضع جنبه بسبب كثرة
 الوجع المانع له عن الجلوس (على عباءة) بفتح المهملة والموحدة وهو ثوب معروف
 يتخذ من صوف ويلزمه الخشونة، (قطوانية) بفتح القاف والطاء المهملة نسبة إلى
 موضع بالكوفة، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل، ونونها زائدة، (ومرفقة) بكسر
 الميم وسكون الراء المهملة وفتح الفاء بعدها قاف: اسم لما يرتفق به، والمراد بها
 هنا الوسادة، (من صوف)؛ أي: ثوبها المشتمل على حشوها من شعر، (حشوها)؛
 أي: ملئت من داخلها (من إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر
 الخاء المعجمة وراءٍ في آخره: نبت طيب الرائحة مائل إلى النعومة.

(فقال) عمر بن الخطاب لما رأى تلك الحالة الحقيرة جداً: (بأبي أنت
 وأمي)؛ أي: فديتُهما بك (يا رسول الله)، والجملة معترضة، وإنما ناداه بوصف
 الرسالة توطئة لما يستبعده، (كسرى) بكسر الكاف سكون المهملة وفتح الراء
 وإمالته، وهو لقب ملك الفرس، (وقيصر) كجعفر لقب ملك الروم، (على الدياج)؛
 أي: مستقران قياماً وعوداً ونياماً، وهو بكسر الدال، وقد قدمنا أنه اسم لما غلظ
 من الحرير، والمراد هنا كل صنف من أصناف الحرير، بمعنى أنهما دونك في
 المنزلة عند الله تعالى، بل لا منزلة لهما مطلقاً إلا في النار، وقد أنعم الله تعالى
 عليهم نعماً متعددة حتى إن فرسهم من الحرير، وأنت مع منزلة الرسالة لم ينعم
 عليك ربك إلا بهذه الحالة الحقيرة.

(فقال: يا عمر! أما ترضى أن تكون لهم)؛ أي: لكسرى وقيصر وأصحابهما
 (الدنيا) والمراد: نعيمها وما فيها من اللذة والسرور، (و) تكون (لنا) نعيم (الآخرة؟)

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ مَسَّهُ فَإِذَا هُوَ فِي شِدَّةِ الْحُمَى ،

وما أعد الله فيها من الجنان، مع ما اشتملت عليه من القصور والحدود وأنواع السرور؛ بمعنى: أن اشتغالنا بما يدوم نفعه ويجل قدره أولى عن ما يسرع زواله ولا يخلو تحصيله من كد ومحن لا تعد ولا تحصى .

والله تعالى قد سمي نفسه بأسماء متعددة، فكل اسم له تعلق بالمؤمن والكافر، فالكافر تجلى عليه ربه في الدنيا باسمه الباسط والكريم، وسيتجلى عليه يوم القيامة بالقابض المنتقم، والمؤمن تجلى عليه في الدنيا باسمه القابض المذل، وسيتجلى عليه مولاه يوم القيامة بالباسط المعز، ولذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٣١﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٣٢﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٨]، وقال: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ كُلُّ ذِي لَبِّئٍ آدَمِيَّةً لَأَكْفُرَنَّ بِالَّذِي أَنْزَلْنَاهُ عَلَىٰ عَبْدِكَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكْفُرُونَ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَقِيمُ ﴿١٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٥] .

ثم إن عمر مسه؛ أي: مس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لينظر إلى مقدار الحمى التي شملته صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب ذلك الأمر الذي قدمناه من سقوطه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرس، (فإذا هو في شدة الحمى)، وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم^(١) - وقال: صحيح الإسناد - كلهم من رواية أبي سعيد الخدري: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عليه قטיפه، فكانت

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٢٤)، و«المستدرک» للحاكم (١١٩)، و«المرض والكفارات» لابن

فَقَالَ: تُحَمُّ هَكَذَا وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟

الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها، فقليل له في ذلك، فقال: إنَّا كذلك يشد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر» .

وعند البخاري^(١) عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» .

وعن ابن مسعود^(٢) قال: «دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوعك فمستته بيدي، فقلت: يا رسول الله! إنك توعدك وعكاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أجل، إنني أوعك كما يوعك رجلان منكم، فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال: أجل» الحديث .

وعند النسائي والحاكم^(٣) - وصححه - عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نساء نعوده، فإذا سقاء يُقَطَّر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» .

(فقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تحم) بضم الفوقانية وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، صيغة فعل مضارع مجهول من حم يحم، وهو بحذف همزة الاستفهام من أوله [أي]: أتتلك الحمى (هكذا)؛ أي: بهذه الشدة (وأنت رسول الله)؛ يعني: أن الرسالة تقتضي غاية الرتبة في المحبة، وهي تقتضي الشفقة واللطف لا هذا القدر من تضاعف البلاء فإنه إنما يكون ذلك حظ المجرمين .

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٤٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٦٠) .

(٣) النسائي في «الكبرى» (٧٤٩٦)، «المستدرک» للحاكم (٨٢٣١)

فَقَالَ: إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَاءً نَبِيَّهَا،

(فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رداً لما توهمه من أن المحبة تقتضي اللطف وهو يقتضي تخفيف البلاء: (إن أشد هذه الأمة) أراد به أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا يقال: إن ذلك يتعارض بما أخرجه الدارمي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(١)، عن سعد ابن أبي وقاص قال: قلت: «يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

لأننا نقول: الأمر وإن كان كما ذكر من عموم شدة البلاء على كافة الأنبياء، لكن آخر الحديث وهو قوله: «وكذلك كانت الأنبياء . . . إلخ» يقتضي أن المراد هنا أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فتأمل.

(بلاء)؛ أي: محنة، ويُطلق البلاء على المنحة أيضاً، لكن المراد هنا بقرينة السياق والسباق المحنة، فإن أصله الاختبار، لكن لما كان اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة أطلق عليهما، (نبيها) والمراد منه: كلُّ نبي؛ لما قدمنا من حديث سعد، وشمل كل رسول أيضاً؛ لتساويهم في تضاعف الأجور، ولتكامل فضائلهم، وإنما ضُوعف البلاء عليهم ليظهر للناس صبرهم ورضاهم، ولئلا يُفتتن الناس بدوام صحتهم فيقتدوهم.

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٩٨)، و«النسائي في الكبرى» (٧٤٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٢٤)، و«المستدرک» للحاكم (١٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢)، و«سنن الدارمي» (٢٨٣٩).

ومدت يده حتى انحلت من كتفه، وضُربَ أحمد حتى أغمي عليه، وقطع من لحمه وهو حي، وأمر بصلب سفيان فاختنفَى^(١).

وابتلي غير واحد من العلماء والأصفياء، وكذلك جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في «التاريخ»^(٢) عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوعاً: «أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي».

وأخرج الحاكم^(٣) عن أبي سعيد: «قال: دخلت على النبي ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى، فقلت: ما أشد حمًاك يا رسول الله! فقال: أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، حتى لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر ما يجد إلا العباءة يحويها فيلبسها، وبتلى بالقمل حتى يقتله، ولأحدُهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»؛ لأن المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء، وكلما نظر إلى الأجر الناشي عنه سهل، فلا يسألون رفعه بل يحصل الترقى لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسَّراء، ويعدُّ عدمه مصيبة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر^(٤): وأعلى من ذلك درجة من يرى أن ذلك من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من يشغله الحب عن طلب رفع البلاء، وأعلى المراتب من يتلذذ به؛ لأنه عن اختياره تعالى.

وقال الجيلاني: إنما كان الحق يديم على أصفياؤه البلايا والمحن ليكونوا

(١) انظر: «فيض القدير» (١/٦٦٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/١١٥، رقم: ٢٤٠٠).

(٣) «المستدرک» للحاكم (٧٨٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/١١٢).

وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَكُمْ وَالْأُمَّمُ .

* * *

دائماً بقلوبهم في حضرته، لا يغفلوا عنه؛ لأنه يحبهم ويحبونه، فلا يختارون الرخاء؛ لأن فيه بعداً عن محبوبهم، وأما البلاء فقيد للنفوس لمنعها من الميل لغير المطلوب، فإذا دام ذابت الأهوية وانكسرت القلوب، فوجدوا الله أقرب إليهم من جبل الوريد، كما قال تعالى في بعض الكتب الإلهية: أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي؛ أي: على الكشف منهم والشهود، وإلا فهو تعالى عند كل عبد انكسر قلبه أم لا .

وقال بعضهم: جعل مقام المبتلى يلي مقام النبوة، ولم يفصل بين بلاء الأبدان وبلاء الأعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان .

قال الطيبي: و«ثم» للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل^(١) .

(وكذلك)؛ أي: كسدة البلاء على نبي هذه الأمة صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الخير فالخير (كانت الأنبياء عليهم السلام قبلكم) يضاعف عليهم البلاء كما قدمنا من قتل يحيى عليه السلام، (والأمم) يكون الأفضل أشدَّ بلاء مما عداه .

قال ابن العربي: هاهنا مسألة يجب بيانها، وهي أن الله تعالى يحب أنبياءه وأوليائه، والمحب لا يؤلم محبوبه، ولا أحد أشدَّ بلاءً ولا ألماً منهم، فمن أين استحقوا هذه مع كونهم محبوبين؟

قلنا: إن الله تعالى قال: ﴿مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، والبلاء أبداً لا يكون إلا مع الدعوى، فمن ادعى فعله الدليل على صدق دعواه، فلولا الدعوى ما وقع

(١) انظر: «فيض القدير» (١/ ٦٦٣) .

.....

البلاء، ولما أحب الله تعالى من عباده من أحب، رَزَقَهُمْ محبته من حيث لا يعلمون، فوجدوا في نفوسهم حبه تبارك وتعالى، فادَّعَوْهُ فابتلاهم من حيث كونهم محبين، وأنعم عليهم من حيث كونهم محبوبين فإنعامه دليل على صدق محبته فيهم، وابتلاهم لما ادَّعَوْهُ من صدق حبهم إياه^(١)، فافهم، انتهى.



(١) انظر: «فيض القدير» (١/٦٦٤).

(٢٨)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(٢٨)

كتاب الجنائيات

٤٨٧ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ.....»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن ابن عباس رضي الله عنهما): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عفا عن دم؛ أي: عن دم مسلم يستحق أن يقتص منه، سواء كان الثابت له قتل الآخر قصاصاً أو قصاص في جراحة، وذلك لما أخرجه أحمد^(١) والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق». وعند الطبراني^(٢) عنه مرفوعاً: «من أصيب بجسده بقدر نصف [ديته] فعفا، كفر الله تعالى عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك». وفي حديث أبي الدرداء عند الترمذي وأحمد وابن ماجه^(٣) مرفوعاً: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». وعند أحمد^(٤) عن رجل: «من أصيب في جسده بشيء فتركه لله، كان كفارة له».

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/٣١٦).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٣٩٨٦١).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٩٣)، و«مسند أحمد» (٦/٤٤٨).

(٤) «مسند أحمد» (٥/٤١٢).

لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ» .

* * *

٤٨٨ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.....»

(لم يكن له)؛ أي: للذي عفا فصبر ولا يعاقب (ثواب) في جزاء عفوه (إلا الجنة)؛ أي: فكما عفا عن طلبته كذلك يعافيه الله عن طلبته بأن يكفر عنه السيئات يوم القيامة، فلا يبقى له عمل يدخل به النار فيستحق دخول الجنة.

وحديث ابن عباس الذي ساقه الإمام قد أخرج الخطيب أيضاً باتحاد اللفظ والمعنى، وذكر الخطيب أن أبا عوانة روى عن أحمد بن إسحاق البغدادي خبراً معللاً، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من عفا عن دم»^(١) إلخ، قلت: وقد أخرج الإمام بطريق صحيح جيد الإسناد مع أننا أوردنا له شواهد، ومن شواهد أيضاً ما أخرج ابن منده عن جابر مرفوعاً: «من عفا عن قاتله دخل الجنة»^(٢).

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني) سواءً كانا ذميان أو مستأمنان، على ما هو الأصح عند الحنفية، وبالتسوية في جميع ذلك جزم في «الاختيار» وصححه الزيلعي، خلافاً لما في «الجوهرة»: أنه لا دية في المستأمن، وأقره في «الشربلالية»، وألحق أصحابنا المجوسي بهما كما أشار إليه في «حل

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٣٨٥٥).

مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

* * *

الرمز^(١).

(مثل دية المسلم) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، قال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان، عن أشعث هو ابن سوار، عن الشعبي، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: دية اليهودي والنصراني والحربي والمعاهد مثل دية المسلم، ونسأؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ إلخ، وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد روى له مسلم متابعة، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک».

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري سمعه يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا الآية السابقة^(٣)، وهذا السند في غاية الصحة.

وأخرج عبد الرزاق^(٤) عن معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.
وقد ثبت ذلك من قول علي رضي الله عنه.

(١) انظر: «الدر المختار» (٧/ ١٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٩).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٦).

وقد ثبت عن الطبراني في «الأوسط»^(١) مرفوعاً عن ابن عمر: «دية الذمي دية المسلم».

وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها.

وأخرج بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي: أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم^(٣).

وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم وإنائهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤).

وأخرج عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم^(٥)، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكر منهم ابن أبي

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩١)، و«سنن الدارقطني» (١٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٧٠٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩١).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٥).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٨).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٢)، و«سنن الدارقطني» (٣٣٣٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣٥٥).

شبية بإسناده .

وقال الطحاوي^(١): حدثنا إبراهيم بن منقذ: نا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، ثني يزيد بن أبي حبيب: أن جعفر بن عبدالله بن الحكم أخبره: أن رفاعة بن السّمّوئل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار، وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة، أخرج له الحاكم في «المستدرک»، وابن حبان في «صحيحه» .

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): حدثنا رباح بن عبيدالله، أخبرني حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يحدث: أن يهوديا قُتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم .

فما رواه البيهقي^(٣) عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، لا يلتفت إليه لوجهين: أحدهما: ما قدّمناه من ثبوت خلاف ذلك عن عمر .

وثانيهما: ما ذكره مالك وابن معين: أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وثابت الحداد مجهول لا يُعرف، ولذا قال الذهبي في «مختصره»: ومَنْ ثابت الحداد؟، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب»^(٤): أنه ثابت بن هرمز الكوفي، يكنى بأبي المقدم الحداد مشهور بكنيته، قال فيه: صدوق يهمل، فأعلّه بالوهم وهي

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣٣ / ٥).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦١١٦).

(٤) «تقريب التهذيب» (٨٣٢).

علة توجب الرد .

وقد أخرج أبو داود في «مراسيله»^(١) بسند صحيح عن ابن المسيب قال :
قال رسول الله ﷺ : «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» .

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢) بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم
قالوا : دية المعاهد كدية المسلم .

وروى الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود . فعلم من
ذلك أن ابن المسيب لم يكن يقول بذلك ، وقد تأيد مرسل ابن المسيب هنا بأمر
متعددة ، فلتقل الشافعية به كما هو مذهبهم في قول مراسيل ابن المسيب .

وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري : لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم
والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، وردّ على من أوجب الأقل ،
وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمان مئة للمجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ،
والحكم على الأقل على غير أصل من كتاب وستة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على
صحة قوله .

وفي «الاستذكار»^(٣) : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن
ابن حي : دية المسلم والذمي والمجوسي سواء ، وهو قول ابن شهاب ، ورؤي عن
جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال مالك : دية اليهودي والنصراني نصف دية
المسلم في العمد والخطأ ، وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٤٣) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٠ / ١٧) .

(٣) انظر : «الاستذكار» (١١٨ / ٨) .

.....

في العمد والخطأ^(١)، وقال أحمد: دية اليهودي والنصراني إذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته دية المسلم وإن قتله مسلم خطأ أو قتله من هو على دينه أو كتابي عمداً وطلبوا الدية فعنه روايتان: إحداهما: ثلث دية المسلم، والثانية: نصف دية المسلم، وهي اختيار الخرقى.

أما المجوسي فقدمنا عن أبي حنيفة أن دية دية المسلم، وعند مالك والشافعي ديته ثمان مئة درهم في العمد والخطأ، وقال أحمد: إن قُتل خطأ فديته ثمان مئة درهم وإن قتل عمداً فديته ألف وست مئة درهم.

وأما نساء اليهود والنصارى والمجوس فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن، ولا فرق بين الخطأ والعمد، ووافقهم أحمد في الخطأ، وأما في العمد فكالرجل منهن.

وانفقت الأئمة الأربعة على أن دية الرجل الحر المسلم مئة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل الأمر إلى الدية، ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة؟ فقال أبو حنيفة: هي مؤجلة إلى ثلاث سنين، وأما دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي أربع، من كل سن من أسنان الإبل ربع: خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها أحقاق، ومثلها جذع، وقال الشافعي: تؤخذ أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

وأما دية شبه العمد فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مثل دية العمد، واختلفت الرواية عن مالك، فزوي عنه روايتان: أحدهما نفيها على الإطلاق، والأخرى

(١) انظر: «الاستذكار» (٨ / ٨٠).

٤٨٩ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

إثباتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبه دون العمد، ودية ذلك عنده أثلث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وقال الشافعي: ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل .

وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي أخماس، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وقال مالك والشافعي كذلك، إلا أنهما جعلاً مكان ابن مخاض ابن لبون^(١) .

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عنبة بن سعيد عند الطحاوي^(٢)، وعنبة وثقه أحمد وغيره، ومجالد عند البزار^(٣)، (عن الشعبي) وقد تابعه عمرو ابن دينار عند البيهقي^(٤)، فإنه قال: ثنا ابن أبي شيبة، نا ابن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «أن رجلاً طعن رجلاً بمفرق في ركبته، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليستقيد، فقال له: حتى تبرأ»، ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال: أخطأ ابن أبي شيبة، خالفهما أحمد وغيره، فرووه عن ابن علي مرسلًا من حديث عمرو، كذلك قال أصحاب عمرو عنه، وهو المحفوظ^(٥) .

قال السيد محمد مرتضى: ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله، على ما تقرر عند المحدثين: أن زيادة الثقة مقبولة، ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روي

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٤/٥٧٦) .

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩) .

(٣) «كشف الأستار» (٢/٢٠٤، رقم: ١٥٢٦) .

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨٨٦) .

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨٨٨) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْجِرَاحِ»

مسنداً ومرسلاً من وجوه، قال الحازمي: قد رُوي هذا الحديث عن جابر من وجوه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها، انتهى^(١).

وقد أخرج الطحاوي^(٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، فإنه قال: حدثنا ربيع المؤذن، نا أسد، نا سليمان بن حيان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة»، ويحيى بن أنيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: إنه أحب إليه في حديث الزهري من ابن إسحاق.

وأخرج البيهقي^(٣) من طريق عبدالله بن عبدالله الأموي، عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمثّل من الجراح حتى يبرأ المجروح»، ويعقوب وإن كانت له مناكير لكن صاحبه ثقتان.

(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يستفاد بالقوف من القود؛ أي: لا يقتص (من) سبب (الجراح) بكسر الجيم: جمع جراحة، والمراد منها: التي يجب القصاص فيها، فلا قصاص إلا في الموضحة، وهي التي توضّح العظم وتبينه.

وأما الهاشمة التي تكسر العظم، والمنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، والآمة التي وصلت إلى أم الدماغ، وهو الغشاء الرقيق المحتوي على الدماغ، والجائفة

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/٢٠٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨٩١).

حَتَّى تَبْرَأَ».

* * *

التي وصلت إلى الجوف، والدامعة التي تظهر الدم ولا تسيله، والدامية التي سال منها الدم، والباضعة التي تقطع الجلد، والمتلاحمة التي أخذت في اللحم وقطعته، والسّمحاق التي وصلت إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، فهذه الجراحات كلها إنما فيها الدية، لا الخمس الأخيرة، فإن فيها حكومة عدل، نعم لو كانت جراحة من هذه الجراحات أوجب الموت قبل أن يقتص للمجروح، وكان الجرح عمداً، اقتص [من] الجراح لا محالة، فافهم^(١).

(حتى تبرأ)؛ أي: حتى يتم برؤها ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة أو لا؟ ولذلك قال في «حل الرمز»: وإن شجه موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قود في شيء منهما، وإنما تجب الدية فيهما، وقال أبو يوسف ومحمد: في الموضحة القصاص، وفي البصر الدية، أو قَطَعَ رجلٌ أصبعه عمداً فشلت أصبع أخرى بجنبها فلا قود فيهما، وتجب دية الأصبعين، وعندهما يجب القصاص في الأولى، والأرش في الثانية، أو قطع المفصل الأعلى من مفاصل الأصابع فشلت ما بقي منها أو شل كل اليد فلا قود بالإجماع.

وإن قلع سنه عمداً فنبت مكانها سن أخرى سقط الأرش عند أبي حنيفة، وقالوا: عليه الأرش كاملاً، أو كسر نصف سنه عمداً فاسود ما بقي أو اصفر أو احمر أو اخضر، فلا قود بالإجماع، ولو قلع سن صبي فنبت مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع، هذا إذا نبتت مثل الأولى، وإن نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش، ذكره العيني.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٤/٥٨٢).

قال في «الدر المختار»: ويستأمن في اقتصاص السن والموضحة حولاً، وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في «الخلاصة الكبير»: الذي لا يرجى نباته لا يؤجل، وبه يفتى .

قلت: وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن «النهاية»: الصحيح تأجيل البالغ ليبراً لا إلى سنة؛ لأن نباته نادر، انتهى^(١).

واعلم أنه يجب الأرش أيضاً على من قُلت سنه فردها إلى مكانها ونبت عليها اللحم كما في «التنوير»، وفي «الدر المختار» عن «النهاية»: قال شيخ الإسلام: إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت، انتهى^(٢).

وإن قلع سن رجل فأقيد؛ أي: اقتُص منه، فنبتت سن الرجل الأول يجب على الأول الذي هو المقتص له للثاني وهو المقتص منه الأرش^(٣)، وإن شج رجل رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر ونبت الشعر، وضرب رجلاً فجرح من ضربه فبرئ^٤ وذهب أثره، فلا أرش عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه قدر ما أنفق في معالجته حتى يبرأ، ولا قود بجرح حتى يبرأ عندنا، انتهى ما في «حل الرمز».

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٤): عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: «أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب

(١) انظر: «الدر المختار» (١٥٦ / ٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١٥٦ / ٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢٣ / ٢٨٨).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٨٩).

إليه أن يقيده، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حتى تبرأ، فأبى إلا أن يقيده فأقاده، فشلت رجله بعد، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما أرى لك شيئاً، قد أخذت حقك».

وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله^(١)، وقال الذهبي: وهو يحيى القتات، وهو لين.

وفي «مراسيل أبو داود»^(٢) عن محمد بن طلحة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن، فقال: يا نبي الله! اقتص لي، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حتى تبرأ، ثم أتاه فقال: يا نبي الله! اقتص لي، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حتى تبرأ، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا نبي الله! اقتص لي، فافتص، فبرأ المقتص منه، وبدأ برجل المقتص له عرج، فقال: يا رسول الله! برجلي عرج فافتص لي، فقال: اذهب فقد اقتص لك».

وعند عبد الرزاق^(٣) عن عكرمة: «قال: طعن رجل رجلاً بقرن، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: دعه حتى تبرأ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: دعه حتى تبرأ، فأقاده به، ثم عرج المستفيد فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: برأ صاحبي وعرجت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألم أمرك أن لا تستقد حتى تبرأ فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمن كان به جرح

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٥٣٩).

(٢) «مراسيل أبي داود» (٢٣٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٩٣).

أن لا يستقيد حتى يبرأ جراحه، فالجراح على ما بلغ [حين يبرأ] وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما نقص من جرح صاحبه له، وقضى أن الولاء لمن أعتق».

عند ابن عساكر^(١) عن جابر: «قال: رفع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن، فقال الذي طُعن فخذه: أقدني يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: داوها واستأن بها حتى تنظر إلى ما تصير، فقال الرجل: يا رسول الله! أقدني منه، فقال له: مثل ذلك، فقال الرجل: أقدني يا رسول الله! فأقاده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبيست رجل الذي استقاده وبرئ الذي استقيد منه، فأبطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دمها».

قال ابن عبد البر: وروى سفيان الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بديل بن وهب: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: القود، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت نُقِدْكم، فعوفي حسان، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في العفو، فعفوا»^(٢).

وفي «الاستذكار»^(٣): أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر

(١) «تاريخ دمشق» (٥٤ / ٤٧).

(٢) «الاستذكار» (٨ / ٦١).

(٣) «الاستذكار» (٨ / ٦٠).

الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يؤدى حتى يبرأ، انتهى .

قال السيد محمد مرتضى^(١): فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستثناء معنى؛ لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً، برئ من ذلك المجني عليه أو مات، فلما ثبت الاستيفاء لينظر ما يؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما يؤول إليه الجناية لا غير ذلك .

وقد أيده الطحاوي^(٢) بالنظر فقال: إنا رأينا رجلاً لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس، ولم يجب عليه في اليد شيء، ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس، فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة، فصار النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمداً، فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود، وإن مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص، لأن في اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الخطأ^(٣)، انتهى .



(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٦٥٠).

(٢٩)

كتاب الحكماء

(٢٩)

كتاب الأحكام

٤٩٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْأَمْرَةُ أَمَانَةٌ،»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن الحسن) البصري، فإنه المراد إذا أطلق عند المحدثين، (عن أبي ذر) الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه جندب بن جنادة، وقد مرّ ذكره، ولم يصحح المحدثون سماع الحسن عن أبي ذر، فيكون الحديث منقطعاً.

وقد أخرج مسلم^(١) حديث أبي ذر من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن أبي حجين الأكبر، عنه «قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم»، (قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! الإمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الإمارة، ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد (أمانة) باعتبار أنها عبارة عن إيصال الأشياء إلى من يستحقها، ووضع كل أمر فيما يليق فيه، وربما تعارضت الأمور فلا يدري بترجيح بعضها على بعض إلا الماهر الخبير، فلا يقوم بها إلا آحاد الناس ممن لهم اطلاع وتجارب وإقدام وترجيح، ولا يليق لكل شخص أن يحرص

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٥).

وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ،

عليها، فإنه ربما يخل بواجب الأمانة.

وفي مسلم^(١) قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة».

وفي لفظ له من طريق أخرى: «يا أبا ذر! إنني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرَن على اثنين».

(وهي)؛ أي: الإمرة (يوم القيامة)؛ أي: حيث تعرض أعمال العباد ويشاحح كل أحد الآخر في عدم إيفاء حقه إليه (خزي) بكسر الخاء وسكون الزاي المعجمة؛ أي: فضيحة باعتبار أنه عرف من نفسه أنه يقوم بأوامر الله تعالى ومصالح العباد، وأنه كان أظهر للناس أنه إنما أقام نفسه في هذه المنزلة لتأهله بذلك وقصورهم عما هنالك، فيظهر في ذلك الموقف خلاف ذلك كله، فيفتضح حينئذٍ على رؤوس الأشهاد.

(وندامة)؛ أي: يأسف ويندم على إقامة نفسه فيها، خصوصاً إذا توجهت إليه طلبات الرعية في حقوقهم التي منعها عنهم وعدم إقامة العدل فيهم ومشاحتهم له في ذلك، فلا يدري الأمير هنالك في أنه كيف يكون الخلاص من الأقفاص، فقد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعاً: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم» أخرجه البخاري^(٢).

وأخرج الدارمي^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور».

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٥٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٢٥١٥).

و عند أحمد^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله ﷻ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه برّه أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

وأخرج البغوي في «شرح السنة»^(٢) مرفوعاً عن أبي هريرة: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثرياً يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً».

ورواه أحمد^(٣) وفي روايته: «أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء».

و عند الشيخين^(٤) عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»، وعنه مرفوعاً: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»، أخرجه الشيخان أيضاً^(٥).

و عند مسلم^(٦) عن عائشة مرفوعاً: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٧).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٦٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٠١١).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٥١)، و«صحيح مسلم» (١٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧١٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٤٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٢٨).

.....

وعند البيهقي^(١) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من نظر إلى أخيه نظرة تخيفه أخافه الله تعالى يوم القيامة».

وعند ابن منده عن بشر بن عاصم مرفوعاً: إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقومون على جسر جهنم، فمن كان مطواعاً لله تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهاباً^(٢)، وله شاهد عن أبي ذر عند الطبراني، وعند أبي نعيم في «الحلية» وأبي القاسم بن بشر في «أماليه» عن علي، كلاهما مرفوعاً: «أيما وال ولي من أمر أمتي بعدي أقيم على الصراط ونشرت الملائكة صحيفته، فإن كان عادلاً نجاه الله تعالى بعدله، وإن كان جائراً انقض به الصراط انتقاضه تزايل بين مفاصله، حتى يكون بين عضوين من أعضائه [مسيرة] مئة عام، ثم ينخرق به الصراط، فأول ما يتقي به النار أنفه وجروحه»^(٣).

وعند الطبراني^(٤) عن أبي أمامة مرفوعاً: «صنفتان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غالٍ مارق».

وعنده عن ابن عمر مرفوعاً: «الإمام الضعيف ملعون»^(٥).

وعند أحمد والبيهقي^(٦) عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يُحشر يوم القيامة ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٤٦٨).

(٢) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٣٨).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٥٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٠٧٩).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٠٩ / ٥).

(٦) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٣٣)، و«مسند أحمد» (٤٣٠ / ١).

إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا،

إلى الله تعالى فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى أربعين خريفاً.

وعند الحاكم في «تاريخه» والديلمي^(١) عن أنس مرفوعاً: «أول من يدخل النار سلطان، مسلط لم يعدل في سلطان أطغاه كبره وأبطرته قدرته».

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في الترهيب عن الإمارة، التي تبين ندامة الأمير في ذلك الموقف، نسأل الله تعالى العافية.

(إلا من أخذها)؛ أي: من نال الإمارة (من حقها) بأن كانت فيه أهلية لذلك وجاءته بغير طلب منه لها:

أما الأول: فلما أخرج الحاكم^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله».

وعند أبي يعلى^(٣) عن حذيفة مرفوعاً: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل، فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين».

وأما الثاني: فلما أخرج الشيخان^(٤) عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» الحديث.

وعند.....

(١) «مسند الفردوس» (٣٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المستدرک على الصحيحين» (٤ / ١٠٤).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٢).

وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَنْتَى ذَلِكَ»،

البخاري^(١) عن أبي موسى مرفوعاً: «إنا لن نستعمل على عملنا من أراده». وفي لفظ أحمد وأبي داود^(٢): «إنّ أخونكم عندنا من طلبه» يعني العمل. (وَأَدَى) - أي: من نال الإمارة - من حققها (الذي عليه)؛ أي: من الواجب في حكومته من العدل وأخذ الحق للضعيف ونصر المظلوم وتسوية الرعية لديه، فلا يرجح الغني على الفقير. أما الأول: فلما أخرجه [البيهقي]^(٣) عن أبي سفيان بن الحارث مرفوعاً: «إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متتع». وعند ابن ماجه^(٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متتع».

وأما الثاني: فلما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والإقراء، يكون أحدكم أميراً وعاملاً فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين، فيقال: اقعد حتى ننظر في حاجتك، فيتركون مقردين لا تقضى لهم حاجة ولا يؤمرون فينفضوا، ويأتي الرجل الغني الشريف فيقعه إلى جانبه، ثم يقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا وكذا، فيقول: اقضوا وعجلوا».

(وَأَنْتَى ذَلِكَ)؛ أي: أين هذا الذي يصيبُ الإمارة من حقها ويوفي ما عليه

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٣٠)، و«مسند أحمد» (٤ / ٣٩٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٦).

(٥) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٦ / ١٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ أَبِي عَسَّالَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ، وَهِيَ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ».

* * *

٤٩١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ أَرْفَعَ النَّاسِ.....

من الحقوق الواجبة بأن لا يأخذها في الله لومة لائم، وهذا استفهام استبعاد، بمعنى: أنه لا يوجد إلا نادراً.

(وفي رواية: عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبي عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملتين، يحتمل أن يكون كنية للهيثم بن حبيب الصيرفي الذي أسند الإمام عنه الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون غيره، ولم أجده في «التقريب»، ولا في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية».

(عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الإمرة أمانة) فلا بد فيها من إيفاء كل ذي حق حقه، (وهي)؛ أي: الإمارة يوم القيامة (خزي وندامة) لتقصيره في واجباتها، (إلا من أخذها من حقها) بأن كان أهلاً لها، (وأدى الذي عليه) من الحفاظ والرعاية والقيام بحقوق الرعية، (وأتى)؛ أي: أين (ذلك)؛ أي: الموصوف بما ذكر (يا أبا ذر)، فلا تطمعن في الإمارة لقصورك عن ما يراعى هنالك وضعفك عن السلوك في تلك المسالك، حقق الله تعالى لنا عفوه ومعافاته في الدنيا والآخرة، آمين.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية) العوفي وهو ضعيف، (عن أبي سعيد رضي الله عنه) الخدري، (عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن أرفع الناس)؛ أي: ممن عدا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ عَادِلٌ».

* * *

الأنبياء (يوم القيامة)؛ أي: منزلة: (إمام عادل) لكونه من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما أخرجه البخاري^(١)، والحديث قد أخرجه أحمد والترمذي^(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر».

وأخرج ابن النجار^(٣) عن أنس مرفوعاً: «ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم».

وأخرج أبو الشيخ^(٤) عن أبي بكر مرفوعاً: «السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً».

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٥) في «ذم الغضب» عن عائشة مرفوعاً: «أبما والٍ ولي فلانٌ ورفق رفق الله تعالى به يوم القيامة».

وعند مسلم^(٦) عن ابن عمرو مرفوعاً: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٢٩)، و«مسند أحمد» (٣/٢٢).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٤٥٩٣).

(٤) انظر: «كنز العمال» (١٤٥٨٩).

(٥) انظر: «كنز العمال» (١٤٥٩١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٢٨).

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الناس عند الله إمام عادل يأخذ للناس من الله، ويأخذ للناس بعضهم من بعض». وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عنه مرفوعاً: «الامام العادل لا ترد دعوته». وعند ابن عساكر^(٣) عنه مرفوعاً: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة [ستين] سنة».

وأخرج أبو نعيم^(٤) عن معاذ مرفوعاً: «يقال للإمام العادل في قبره: «أبشر فإنك رفيق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج أبو الحسن بن معروف والخطيب وابن عساكر^(٥) عن عبد الصمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه جده مرفوعاً: «كان في بني إسرائيل ملكان أخوان على مدينتين، وكان أحدهما باراً برحمه، عادلاً في رعيته، وكان الآخر عاقاً برحمه، جائراً على رعيته، وكان في عصرهما نبي، فأوحى إلى ذلك النبي أنه قد بقي من عمر هذا البار ثلاث سنين، وبقي من عمر هذا العاق ثلاثون سنة، فأخبر ذلك النبي رعية هذا ورعية هذا، فأحزن ذلك رعية العادل، وأحزن ذلك رعية الجائر، ففرقوا بين الأطفال والأمهات وتركوا الطعام والشراب، وخرجوا إلى الصحراء يدعون الله ﷻ أن يمتعهم بالعادل ويزيل عنهم أمر الجائر، فأقاموا ثلاثاً، فأوحى الله تعالى إلى ذلك النبي أن أخبر عبادي أن قد رحمتهم وأجبت دعائهم،

(١) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٠٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩٢٣).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٢ / ١٦٦).

(٤) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٢٥).

(٥) «تاريخ دمشق» (٣٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، و«تاريخ بغداد» (١ / ١٧٧).

فجعلت ما بقي من عمر هذا البار لذلك الجائر، وما بقي من عمر الجائر لهذا البار، فرجعوا إلى بيوتهم، ومات العاق لتمام ثلاث سنين، وبقي العادل فيهم ثلاثين سنة، ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا وَعِلْمِيَّٰ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١].

قال الشيخ علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي: المؤمنون على ثلاثة أقسام: قسم سلاطين الدنيا والآخرة، وهم الخلفاء الأربعة، والملوك العادلون، والأغنياء الذين سلكوا طريقتهم واقتدوا بهديهم.

وقسم فقراء الدنيا سلاطين الآخرة، وهم فقراء المسلمين الصابرون على الفقر، والراضون على الشدة، والقانعون باليسير.

وقسم سلاطين الدنيا وفقراء الآخرة، وهم الأغنياء الظلمة الذين يخالفون أمر الشريعة المصطفوية، فالسلطنة الدنيوية بغير السلطنة الأخروية مذمومة جداً، والأخروية بغير الدنيوية ناقصة، والكمال هو أن يكون الشخص سلطان الدنيا والآخرة، فمن رزق السلطنة الدنيوية ينبغي له أن يجتهد ويسعى في أن يكون سلطان الآخرة.

فإن قلت: كيف يحصل ذلك والدنيا خضرة حلوة، والنفس محبولة على حب المال والجاه ومائلة إلى الشر والفساد؟.

قلت: يحصل ذلك بطريقتين:

أحدهما: بوقوع نور الله تعالى في قلبه الذي يميز به بين الخير والشر، فيحصل له التأييد من ربه، فيأخذ الخير ويتباعد عن الشر، فهذا طريق وهبي.

وثانيهما: طريق كسبي، وذلك إنما يكتسب بأمور:

منها: أن يعلم أن السلطنة على ثلاثة أنواع: قاصرة ومتوسطة وكاملة:

فالقاصرة: هي سلطنة الشخص وسياسته على أعضائه وجوارحه، فيحفظها على آداب الشريعة.

والمتوسطة: سلطنته وسياسته على أهله، فيعلمهم ما لا بد لهم منه في أمر دينهم ويزجرهم عند المعاصي، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

والكاملة: سلطنته وسياسته على الخلق لتنفيذ حكم الشرع فيهم ودفع الظلم عن المظلومين.

فمن لم ينفذ أحكام الشرع في نفسه لم يمكن له تنفيذ الأحكام في أهله وأقاربه، ومن لم يقدر على ذلك في الأهل والأقارب لم يمكن له تنفيذ الأحكام في الخلق أبداً، كما قيل: كل سلطان لا يعدل على نفسه لا يمكن أن يعدل على غيره، فمثله كمثل السابح الذي ما خلص من غرق نفسه كيف يسلم غيره من الغرق، ولذلك قال البوصيري^(١):

وما استقمْتُ فما قولي لك: استقم

فينبغي لكل أمير أن يحاسب نفسه من بلوغه إلى يومه الذي هو فيه، فإن فاته شيء من فرائض الصلاة والصوم وغيرهما قضاءه، ثم يفتش عن حقوق الناس والمظالم، فإن كان عليه منها شيء تداركه، ويعزم على ترك الذنوب في الاستقبال، ثم يفتش عن أحوال الأهل والعيال والأقارب نفساً نفساً بهذا الطريق، ثم يفتش عن أحوال الوزراء والأمراء والأعوان كذلك، ويأمرهم بتعلم المسائل الفقهية

(١) انظر: «ديوان العرب» (١/٣٩٠٧).

٤٩٢ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ،

مما يحتاجون إليه في دينهم، ويأمرهم بتعليم ما يجب من حقوق السلطان عليهم، ثم يأمر كل واحد منهم بأن يعاملوا مع أهلهم وأقاربهم كذلك، ثم يأمر أهل الاحتساب مع الطرق في الأزقة والأسواق من غير تجسس، ويعينهم بالعسكر حتى يقدروا على تغيير المنكر، فقد ورد^(١): «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم لم يغيروا، إلا أعمهم الله منه بعقاب»، وينصب الفقهاء في كل جادة ومحلة يعلمون الصبيان والعوام أمور دينهم.

ومنها: أن يكون شغل السلطان في النهار بأمر الخلق، وفي الليل بأمر نفسه يشتغل بالعبادة والتضرع والدعاء ليخفف الله تعالى عليه هذا الشغل حتى لا تبقى لديه مظلمة لأحد.

ومنها: أن ينام في موضع لو صرخ المظلوم لسمع صوته.

ومنها: أن يتخذ له ندماء أربعة يقرأ ربيع الليل عنده كل نديم سير السلاطين العادلين والأحاديث والأخبار الدالة على فضل العدل ودفع الظلم والجور، فالعدل وتديير بناء المملكة ركن أصلي للسلطان العادل، وفي كل حالته يفرع إلى الله تعالى ويلتجئ إليه حتى تقارنه العصمة والتأييد والتوفيق، انتهى.

* (الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عروة النخعي، يكنى بأبي عروة الكوفي، ثقة فاضل مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل: بعدها بثلاث، (عن حبيب بن ثابت) لم أجد له ترجمة في «التقريب» ولا في «رونق»

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٣٨).

الألفاظ^(١)»، وإنما ترجموا لحبيب بن [أبي] ثابت الأسدي مولا هم المكني بأبي يحيى الكوفي، ولعله هو المراد هاهنا، وقد سقط من قلم الناسخ لفظة «أبي»، والله أعلم.

واسم أبي ثابت: قيس بن دينار، ويقال: هند، روى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ونافع بن جبير بن مطعم وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام، وروى عن ابن الزبير حديث المستحاضة، وجزم الثوري أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المدني قال البخاري عن ابن المدني: له نحو مئتي حديث، وقال أبو بكر بن عياش: كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا: حبيب بن أبي ثابت والحكم ومجاهد، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين - قال ابن أبي مريم: أظن ابن معين يريد: منكرين - حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق لم يسمع من عروة حديث المستحاضة، وعن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال أبو زرعة: لم يسمع من أم سلمة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مدلساً، وكذلك قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، وقال الحافظ في «التقريب»^(٣): كان كثير التدليس والإرسال، مات

(١) هو كتاب «رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ» ليوסף بن شاهين سبط الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٤٨).

(٣) «تقريب التهذيب» (١٠٨٤).

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ يَقْضِي.....»

سنة تسع عشرة ومئة، وقيل: غير ذلك.

(عن أبيه رضي الله عنه) قال الملا علي^(١): أي: ثابت، وهذا بناء على أنه حبيب بن ثابت لا أنه حبيب بن أبي ثابت كما رجحناه، ثم قال الملا علي: وهو أي: ثابت [من] جماعة من الصحابة والتابعين ولم أدر من المراد به، انتهى.

قلت: قد راجعت «جامع المسانيد» فوجدته ذكر: أبو حنيفة، عن الحسن، عن عبيدالله، عن حبيب أبي ثابت، عن أبي هريرة، وذكر في «الجواهر المنيفة»: أبو حنيفة، عن الحسن بن عبيدالله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلخ^(٢)، وهذا أقرب إلى الصواب.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٣): ابن بريدة هذا عبدالله، وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود والحاكم^(٤) عن بريدة بن الحصيب، والطبراني^(٥) عن ابن عمر، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما في حديثهم من الاختلاف في الألفاظ.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القضاة)؛ أي: الذين يتولون فصل الخصومة بين الناس (ثلاثة)؛ أي: على ثلاثة أقسام: (قاضيان)؛ أي: من الثلاثة منزلتهم (في النار) لعدم اتباعهم أحكام الشريعة المطهرة، أحدهما (قاضي يقضي)؛ أي: يحكم

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٥٣١).

(٢) «عقود الجواهر المنيفة» ٢/ ٦١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤/ ١٠١، رقم: ٧٠١٢).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٨٢٨).

فِي النَّاسِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُؤْكَلُ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ،

(في الناس) الذين ترفعوا فصل خصوماتهم (بغير علم)؛ أي: من الكتاب والسنة والأحكام المستنبطة منهما، (ويؤكل)؛ أي: يطعم (بعضهم)؛ أي: بعض الناس (مال بعض)؛ أي: يحكم بأموال الناس لمن لا يستحقها شرعاً.

وأخرج الديلمي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من يلي القضاء إن اشتبه عليه لم يشاور، وإن أصاب بطر، وإن غضب عنف، وكاتب السوء كالعامل به». وعند ابن ماجه^(٢) عن معاذ مرفوعاً: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل أمر فقف حتى تبيّنه أو تكتب إلي فيه».

وعند ابن أبي شيبة^(٣) وابن جرير عن شريح: «أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تؤخر فتؤخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك».

وأخرج الدارقطني^(٤) والبيهقي عن أبي العوام البصري قال: «كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد! فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة

(١) انظر: «كنز العمال» (٦/٩٣، رقم: ١٤٩٩٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٥).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٩٩٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٦).

وَقَاضٍ يَتْرُكُ عِلْمَهُ وَيَقْضِي بِغَيْرِ الْحَقِّ،

متبعة، وذكر في ذلك الكتاب: ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل».

وما ذكرت من الكتاب الذي كتبه عمر إلا هذا القدر حثاً للقضاة على اتباعهم الحق واهتدائهم إليه بالعلم حذراً من أن يكونوا من قضاة النار.

وثانيهما (وقاض يترك علمه) فيما حُوصِمَ إليه بأن كان عارفاً لما أوجب الله تعالى ورسوله في تلك القضية، ثم عدل عن علمه ذلك (ويقضي بغير الحق) إما لرشوة أو عصبية ونحوهما.

وعند الطبراني^(١) عن ابن مسعود، وأحمد^(٢) عن معقل بن يسار كلاهما مرفوعاً: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً».

وعند الحاكم والبيهقي^(٣) عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ الله منه».

وعند الطبراني^(٤) عن عمران بن حصين مرفوعاً: «ما من قاض من قضاة المسلمين إلا معه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يُردْ غيره، فإذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه».

وعند البيهقي^(٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا جلس القاضي في مجلسه هبط

(١) «المعجم الكبير» (٩٧٩٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦ / ٥).

(٣) «المستدرک» (٤ / ١٠٥، رقم: ٧٠٢٦)، و«السنن الكبرى» (٢٠٦٦٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٤٠، ٦٠٢).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩٥٣).

فَهَذَانِ فِي النَّارِ،

عليه ملكان يسددانه ويوقفانه ويرشدانه ما لم يجبر، فإذا جار عرجا وتركاه». .
 (فهذان)؛ أي: القاضيان الموصوفان (في النار)، وفي لفظ حديث بريدة:
 «ورجل عَرَفَ الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل
 فهو في النار»، هذا لفظ أبي داود^(١).

ووقع في لفظ الحاكم^(٢): «وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير
 علم فهو في النار، قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً
 حتى يعلم».

ونقل رزين في كتابه «الجامع للأمهات الستة»: «وأما اللذان في النار فرجل
 قضى بجور، وآخر انتزى على القضاء فقضى بغير علم».
 وفي حديث ابن عمر^(٣): «قاضي قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى
 بغير علم فهو في النار».

وأخرج تمام وابن عساكر^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «عج حجر إلى الله ﷻ
 فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا، ثم جعلتني في أس كنيف، فقال: أما ترضى
 أن عدلت بك عن مجالس القضاة».

وأخرج ابن ماجه^(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من عبد يحكم بين الناس

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣).

(٢) «المستدرک» للحاكم (٤/١٠٢، رقم: ٧٠١٣).

(٣) انظر: «معجم الزوائد» (٢/١٤٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٨/٩٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣١١).

وَقَاضٍ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

* * *

إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه فهو في مهواة أربعين خريفاً.

(وقاض)؛ أي: وثالث أقسام القضاة قاض (يقضي)؛ أي: يحكم (بكتاب الله تعالى)؛ أي: بالأحكام الواردة في كتاب الله تعالى والسنة النبوية؛ لأن أصلها مستفاد من قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفي لفظ حديث بريدة^(١): «فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به»، وفي حديث ابن عمر: «وقاض قضى بالحق» (فهو في الجنة).

فيتعين على كل من ابتلي بالقضاء أن يبالي في الاستفادة ومراجعة الكتب والتحري في إصابة أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدع الأنفة والاستكبار، ويلازم التقوى، ويجعل داء الهوى عنه محسوماً، ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسوماً.

وأخرج الدارقطني والطبراني والبيهقي^(٢) عن أم سلمة مرفوعاً: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه».

وعند الطبراني والبيهقي^(٣) عنها مرفوعاً: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢٤٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٢٢)، و«سنن الدارقطني» (١٠).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢٤٦).

٤٩٣ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيْهِ.....

ولا يزال في البحث والاجتهاد إذا اشتبه عليه الأمران، فإن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وهذا كله بعد مراعاته للحقوق، وعدم ميله إلى الرشى والهوى والعصية، نسأل الله تعالى العافية، آمين.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه شعبة عند البخاري^(١) وغيره، وأبو عوانة، وهشيم، وحماة بن سلمة، وسفيان، وزائدة عند مسلم^(٢)، (عن عبد الملك) بن عمير الفرسي، (عن) عبد الرحمن (ابن أبي بكر)، وقع في البخاري^(٣): نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، فقلوه: «إلى ابنه» وقع غير مسمى، ويُفهم من قوله: (أن أباه)؛ أي: أبا بكر، واسمه نُفَيْع بن الحارث - بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية - يقال: تدلّى يوم الطائف ببكرة فكناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأبي بكر، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين^(٤).

(كتب إليه)؛ أي: أن أبا بكر كتب إلى ابنه عبد الرحمن، ووقع في «أطراف المزني»: «إلى ابنه عبيدالله»، وعند مسلم^(٥) عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن

(١) «صحيح البخاري» (٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٥٨).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١١٦٧٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧١٧).

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ.....

عبد الرحمن قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيدالله... إلخ.

وهذه الرواية تجمع بين رواية الإمام والرواية الواقعة في «أطراف المزي»، ولذلك قيل في معناه: أن أبا بكر كتب بنفسه إلى ابنه عبد الرحمن مرة، وأمره أن يكتب إلى أخيه كتاباً آخر يذكر له ذلك.

قال الحافظ^(١): ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي»؛ أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له»؛ أي: باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» فإن هذه العبارة لأبي بكر لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود وُلِدَ بالبصرة، انتهى.

قلت: لكن وقع عند النسائي عن عبد الرحمن قال: كتب إلي أبو بكر، وهذا يوافق رواية الإمام، فلا حاجة إلى ارتكاب المجاز، وأما قوله: «إني سمعت... إلخ» فيحتمل أن يكون أسند تلك المقالة إلى أبيه، فلا تعارض بين الروايات.

قال ابن سعد في «الطبقات»^(٢): كان زياد في ولايته على العراق قَرَّبَ أولاد أخيه لأمه أبي بكر، وشرفهم وأقطعهم وولَّى عبيدالله بن أبي بكر سجستان، انتهى.

(أنه)؛ أي: أبا بكر (سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقضي الحاكم)، وفي لفظ البخاري^(٣): «لا يقضين حكم بين اثنين»،.....

(١) «فتح الباري» (٦٧٣٩).

(٢) «طبقات ابن سعد» (١٩٠ / ٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧١٥٨).

وَهُوَ غَضْبَانٌ .

* * *

وفي رواية لمسلم^(١): «لا يحكم أحد بين اثنين» (وهو غضبان)، وفي رواية للشافعي^(٢) عن ابن عيينة عن عبد الملك بسنده: «لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم».

قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب، قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وإنما اقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته^(٣).

وقد أخرج الدارقطني والبيهقي^(٤) من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان»، قال ابن القطان في «علله»: الحق أن عبد الله وأباه مجهولان،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٢) انظر: «مسند الشافعي» (١/ ٢٧٦، رقم: ١٣٥١).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٠٦٩)، و«سنن الدارقطني» (١٤).

.....

والقاسم بن عاصم مثلهما، وأعله عبد الحق بالقاسم العمري وهو متروك، وأخطأ في اسم أبيه فقال: القاسم بن محمد وإنما هو ابن عمر المتهم بالوضع، وقد نبه على ذلك ابن القطان أيضاً.

وقول الشيخ: هو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباطٌ معنيٌ دل عليه النص؛ فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق به ما في معناه كالجائع، ولذلك قال الشافعي في «الأم»: وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعبٌ أو مشغول القلب، فإن ذلك يغير العقل، فإن حكم في حالة الغضب ونحوه وصادف الحق صح مع الكراهة عند الجمهور.

وأما حكم النبي ﷺ للزبير على الأنصاري في حال غضبه في شريح الحرة فلا يقتضي رفع الكراهة؛ لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم واستواء أحكامه في كل من حالاته، فلا يخاف عليه ما يخاف على غيره.

ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب وأسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبغوي فقيداً الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم في حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.

٤٩٤ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ،
عَنْ ثَلَاثَةٍ:

وفي الحديث: أن المكاتبة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل
به، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز إلا أنه
عند الأداء أن لا يقول: أخبرنا، وإنما يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني كتابة.

وفي الحديث: شفقة الوالد على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من
الوقوع فيما ينكر، وفيه نشر العلم للعمل به والاعتداء وإن لم يُسأل العالم عنه^(١)،
انتهى.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه حماد بن سلمة عند أبي داود
وابن حبان وابن ماجه^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن حماد) بن أبي سليمان
الكوفي، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة
رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) أشخاص، وهذا كناية
عن عدم التكليف، إذ التكليف تلزم منه الكتابة فُعْبِرَ بالكتابة عنه، وعُبِّرَ بلفظ الرفع
إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا الثلاثة، وأن صفة الرفع تُلازم غيرهم، وذكر
ابن حبان: أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، فقلتم المؤاخذه
مرفوع عنهم، وأما قلم الثواب فلا، لما ثبت عند البخاري: «أن امرأة أخذت بعضهم
صبي فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر»، ولقوله صلى الله

(١) «فتح الباري» (١٣ / ١٣٨).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، و«صحيح ابن حبان»
(١٤٢).

تعالى عليه وسلم: «مروهم بالصلاة»^(١)، ومن هنا قيل بصحة إيمان الصبي المميز؛ لأن لكلمة الإسلام أجلّ أنواع الثواب، إلا أن ارتداد الصبي قد صار معتبراً عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وقال من قال بصحة ارتداده: إنه إن أبى عن الرجوع إلى الإسلام لا يقتل، فمن هذه الحيثية ارتفع عنه قلم المؤاخذة، وإنما يُحبس حتى يبلغ، وقال العراقي: وهو ظاهر، انتهى.

قلت: والنائم قد يكتب له الأجر وإن استمر النوم عليه؛ لما أخرج أبو داود والنسائي^(٢) عن عائشة مرفوعاً: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله تعالى له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»، وله شاهد عند النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء^(٣)، وعند أبي نعيم في «الحلية»^(٤) عن عمر، وعند عبد الرزاق في «مصنفه»^(٥) عن أبي هريرة، وعند ابن حبان عن أبي ذر وأبي الدرداء^(٦).

وقد ذكر الفقهاء أموراً يكون النائم كالمستيقظ، قال الولوالجي في آخر فتاواه:
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة^(٧):

الأولى: إذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح، فتقاطرت من ماء المطر قطرة

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٩٠٣)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٢٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣١٤)، و«سنن النسائي» (١٧٨٣).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (١٧٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٤٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٣٢٦ / ٨).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٢٥).

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢٦٤٠).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ص: ٣٨٠ - ٣٨١).

.....

في فيه وبلغ ذلك جوفه فسد صومه .

الثانية : إذا جُمعت النائمة في صومها فسد صومها .

الثالثة : إذا جُمعت المحرمة وهي نائمة ، فعليها الكفارة .

الرابعة : المحرم إذا نام فجاء من حلق رأسه وجب الجزاء عليه .

الخامسة : المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء .

السادسة : إذا نام على بغير وهو محرم ودخل في عرفة فقد أدرك الحج .

السابعة : الصيد المرمي إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً ، كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته .

الثامنة : إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان .

التاسعة : الأب إذا نام تحت جدار ، فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الأب ، يُحرم الابن من الميراث على قول البعض ، وهو الصحيح .

العاشرة : مَنْ رَفَعَ النائم ووضَعَه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان .

الحادية عشرة : رجل خلا بامرأته وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة .

الثانية عشرة : رجل نام في بيت فجاءت زوجته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة .

الثالثة عشرة : لو كانت [المرأة] نائمة ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة .

الرابعة عشرة : نائمة ارتضع من ثديها صبي ثبتت حرمة الرضاع .

.....

الخامسة عشرة: المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه .

السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم فسدت صلاته .

السابعة عشرة: من قرأ في صلاته وهو نائم حالة القيام تعتبر تلك القراءة في رواية .

الثامنة عشرة: إذا تلا آية السجدة في نومه لزم السامع السجود منها كما لو سمعها من اليقظان .

التاسعة عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبره رجل أنه تلاها وهو نائم وجبت عليه سجدة التلاوة في بعض الأقوال .

العشرون: حلف أن لا يكلم زيدا فجاء الحالف وجد زيدا نائماً، فقال له: قم، فلم يقم بقوله، قال بعضهم: لا يحنث، والأصح أنه يحنث .

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً ومسّها بشهوة وهي نائمة صار مُراجعاً .

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبّلته بشهوة يصير مراجعاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله .

الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت المرأة وأدخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعالها ثبتت حرمة المصاهرة .

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبّلته بشهوة واتفقا على ذلك أنه كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة .

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه

عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ،

البناء، وكذلك إذا استمر نائماً يوماً وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته .

فهذه المسائل تقتضي أن النائم لا يعذر بغفلته من كل الوجوه، وإنما تغتفر له أكثر الواجبات الشرعية، ومع ذلك قد يترتب له ثواب ولو لم يقصد العمل كالنائم المار بعرفة وغيره فتنبه .

(عن الصبي) وهو المنفصل من بطن أمه ما لم يبلغ، ومهما كان في بطن أمه فيسمى جنيناً (حتى يكبر)، وفي لفظ: «حتى يحتلم»، وفي لفظ: «حتى يبلغ»، وفي حديث علي عند أبي داود^(١): «حتى يعقل»، وفي حديثه عند الترمذي^(٢): «حتى يشب»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٣): «والصبي حتى يعقل أو يحتلم» .

فلا تكليف على الصبي في شيء من العبادات حتى الزكاة عند أبي حنيفة، ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاص عليه، وعمدته خطأ .

واختلفوا في وجوب صدقة الفطر والأضحية في ماله، والمعتمد الوجوب، فيؤديها الولي فيذبحها ويتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه .

واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه، وعلى وجوب نفقة زوجته

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٩٩) .

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٢٣) .

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٩٧٨) .

.....

وعياله وقرابته، كالبالغ، وعلى بطلان عبادته بفعل ما يُفسد من نحو كلام في الصلاة، أو أكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل وقوف عرفة، ولا دم عليه في فعل محظور في إحرامه ولا تنقض طهارته بقهقهته في الصلاة وإن بطلت الصلاة، ولا تصح إمامته، واختلفوا في صحتها في التراويح، والمعتمد عدمها، وتصح عبادته وإن لم تجب عليه .

واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم، وتجب سجدة التلاوة إذا سمعها من صبي، وقيل: لا بد من عقل، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم .

وليس هو من أهل الولايات، فلا يلي النكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً، لكن لو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، وتصح سلطنته ظاهراً .

قال في «البرزانية»: لو مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن تفوض أمور التقليد إلى وال، ويُعدُّ هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الاسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له، انتهى^(١).

وفيها: السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ يحتاج إلى تقليد جديد، انتهى .

ويصلح الصبي وصياً وناظراً، ويقيم القاضي بالغاً مقامه إلى بلوغه، كما في «منظومة ابن وهبان» من الوصايا، وفي «الملتقط»: ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة .

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٤ - ٣٦٥).

وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة، كما قدمنا، وفي «السراج الوهاج»: لا كراهة في أذان الصبي، وأذان البالغ أفضل، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان.

وتقبل روايته، وتصح الإجازة له، ولا يمنع من المصحف. وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها عن التزوج إلى انقضاء عدتها، قال في «الأشباه»: ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد. ويحصل بوطء الصبي التحليل للمطلقة ثلاثاً إذا كان مراهقاً تتحرك آتته ويشتهي.

ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ، والتقاطه كالتقاط البالغ، ويجب رد سلامه، وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها، بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا به^(١)، ويؤكل الصيد برمييه إذا سمى. وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلو بها، فيجوز له الدخول على النساء ما لم يبلغ.

ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي وإلا فلا. وكذلك بوطء الصبية المشتهاة.

ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة، وإن وُجد قتيل في داره فالدية على عاقلته.

ولا جزية على ذمي صبي، ولا يدخل في الغرامات السلطانية، ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين، ولا شيء على صبيان بني

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

وَعَنْ الْمَجْنُونِ.....

تغلب^(١).

ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل، ولا يستحق مقاتله السلب بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، إذا لم يكن الحربي الصغير مقاتلاً، ويدخل الصبي تحت قوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله.

ولا ينعقد يمينه ولا يقضى عليه به، ولو قال السلطان لصبي: إذا أدركت فصلً بالناس الجمعة جاز، ويقام التعزير عليه تأديباً، وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه، ويصح قبضه للهبة، ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضرراً، ومنه: إقراضه واستقراضه لو كان محجوراً، لا لو كان مأذوناً، وكفالتة باطلة ولو عن أبيه.

والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم.

ولا يضمن الصبي بالغصب، فلو غصب صبياً فمات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى.

ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه خمرًا، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء، كذا في «الأشباه»^(٢).

(وعن المجنون) وهو من لم يستقم كلامه وأفعاله بسبب شدة اختلاط عقله، وعند أحمد وأبي داود^(٣): «وعن المبتلى حتى يبرأ»، وفي حديث أبي قتادة عند

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٨-٣٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، و«مسند أحمد» (٦/١٤٤).

الحاكم^(١): «وعن المعتوه حتى يصح»، وفي حديث علي عند أبي داود والنسائي^(٢): «وعن المعتوه حتى يبرأ»، وعند أبي داود من حديثه أيضاً: «عن المجنون حتى يبرأ»، وفي رواية: «حتى يعقل»، وعنده عنه: «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ».

وعند الحاكم في «مستدرکه»^(٣) عن ابن عباس قال: أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت، فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن تُرجمَ، فقال: فردّوها، وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، هكذا وقع في الرواية، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وعند الترمذي والنسائي^(٤) عن علي مرفوعاً: «وعن المعتوه حتى يعقل»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٥): «وعن المعتوه حتى يفيق». وفي حديث شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني في «الكبير»^(٦) مرفوعاً: «رُفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك».

(١) «المستدرک» للحاکم (٨١٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، و«سنن النسائي» (٧٦٥٨).

(٣) «المستدرک» للحاکم (٨١٦٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٢٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧٣٤٥).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٤١).

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٧١٥٦).

حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

* * *

وبإيرادنا لهذه الروايات لا يخفى على الفطن عدد من روى هذا الحديث من الصحابة، وهم: عائشة، وعلي، وأبو قتادة، وشداد، وثوبان، وقد ذكرت من أخرج حديث كل منهم وبالله التوفيق، وقد أخرج الإمام أيضاً عن حذيفة كما سيأتي.

(حتى يفيق) أو يرجع من جنونه إلى حالة العقل وحصول التمييز بين الضار والنافع فلا ينفذ طلاقه ولا عتاقه ولا تصرفاته.

(وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه فلا يعتبر بما تلفظ به في حال نومه إلا في المسائل التي قدمتها في شرح أول الحديث، فيكون فيها كالمستيقظ.

(وفي رواية) للإمام الأعظم في هذا الحديث: (عن حماد) بن أبي سليمان، (عن سعيد بن جبیر، عن حذيفة) بن اليمان (قال: قال رسول الله ﷺ: رُفِعَ) - بصيغة الماضي المجهول - (القلم عن الثلاثة) بإثبات الهاء في غالب روايات هذا الحديث، ووقع في حديث أبي قتادة: «عن ثلاث» بحذف الهاء عن آخره: (عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم) بالإحبال أو الإنزال أو السن.

قال ابن الملقن: الرفع لا يستدعي تقديم وضع، فإن القلم لم يوضع على الصبي، كما أن الترك لا يستدعي سبق فعل، قال تعالى حكاية عن يوسف عليه

٤٩٥ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً».

* * *

السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ الآية [يوسف: ٣٧]، ومن المعلوم أنه لم يكن في تلك الملة قط، وقال شعيب لما قال له قومه: ﴿لِنُخْرِجَكَ وَيُشْعِبُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِينَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوْلَوْكُمَا كَرِهَيْنِ﴾ [الأعراف: ٨٨]، ومن المعلوم أن شعيباً لم يكن في تلك الملة أصلاً، انتهى^(١).

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن) عامر (الشعبي، عن) عبدالله (ابن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المدعى عليه) وهو من توجهت عليه طلبه المدعي، ولا يترك إذا عرض عن الخصومة، بل يجبر على مقابلة غريمه، وإجابته في دعواه، بخلاف المدعي - بالكسر - فإنه لو سكت عن دعواه لم يتوجه عليه جبر على الخصومة، (أولى)؛ أي: أحق إلزاماً (باليمين)؛ أي: الحلف عند إنكاره لما ادعاه المدعي سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا.

وعن مالك: لا يثبت اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لثلاثين يتدل أهل السفة أهل الفضل بتحليلهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن من قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، ومقتضى حديث الباب التسوية والتعميم، وأن الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار.

(إذا لم تكن) للمدعي - بالكسر - على ما ادعاه طبق دعواه (بينه) تشهد له،

(١) «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» (٩ / ١).

ومهما كانت له بينة فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه، بل [البينة مقدمة على يمينه، بل لو حلف المدعى عليه مع وجود البينة قبل حضورها لم يعتبر بيمينه، وكان ذلك عبثاً منه .

وقال في «حل الرمز»: وتقبل البينة لو أقامها بعد يمين، انتهى .

وظهر من الحديث أن اليمين إنما هو وظيفة المدعى عليه لا ينتقل إلى المدعى بوجه، فلو اصطلحا أن المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال، وحلف - أي: المدعي - لم يضمن الخصم؛ لأنه فيه تغيير الشرع، كذا في «الدر المختار»^(١).

ويشترط لوجوب تحليف المدعى عليه صحة الدعوى، ويشترط لصحتها أمور:

- منها: حضور مدعٍ ومدعى عليه من أصيل أو وكيل أو وارث أو وصي أو من بينه وبين الغائب اتصال في المدعى به .
- ومنها: أن يكون في مجلس الحاكم .
- ومنها: أن لا يكون الدعوى محكومة بطلانها .
- ومنها: معلومية المدعى به جنساً وقدرًا .
- ومنها: أن يتعلق بها حكم على المطلوب .
- ومنها: كون المدعى به بيد المدعى عليه إذا كان عقاراً .
- ومنها: أن يكون المدعى به يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلاً عقلاً .

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/ ١٠٠).

وعادة، كما إذا ادعى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو يأخذ الزكاة والصدقات من الأغنياء على أنه أقرضه مئة ألف دينار نقداً، فمثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي ولا يسأل المدعى عليه جوابها، كذا في «الفواكه» لابن الغرس^(١).

ومنها: أن لا يكون المدعى به من نكاح أو نسب أو إعتاق أو حرية أصلية محكوماً به لشخص بالبينة؛ لأن بينة الثاني قامت على إبطال قضاء الأول، فلا تسمع كما في «شرح الأدب» إلا في دعوى النكاح إذا شهدت بينة الثاني بسبقه؛ لأنه ظهر الخطأ كما في «مختارات النوازل».

ومنها: أن لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه، كما إذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الإبراء، فإنها لا تسمع كما في «القنية».

ومنها: أن لا يكون المدعي ترك دعواه ثلاثاً وثلاثين سنة من غير مانع.

ومنها: أن لا يكون المدعي ساكناً وهو جار عند رؤية التصرف من المشتري في المدعى به زرعاً وبناءً هذه.

ومنها: أن لا يكون المدعي صيباً، إلا أن يكون مأذوناً له بالخصومة كما في «غنية المفتي».

ومنها: ذكر الوزن في دعوى الديباج والجواهر لو لم تكن حاضرة.

ومنها: ذكر الوصف في الدين.

ومنها: ذكر البلد في دعوى الوديعة.

ومنها: أن يعتقد المدعي مذهب الحاكم، حتى لو سأله الحاكم وقال:

لا أعتقده، رفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه، كما في «شرح الأدب».

(١) انظر: «البحر الرائق» (١٩ / ٢٢٢).

فإذا اجتمعت هذه الشروط صحت الدعوى .

ثم إذا كان المدعي طالباً ليمين المدعى عليه حلف، وإلا فلا؛ لأن اليمين حق المدعي، فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي، ثم طلب تحليفه له: أن يحلفه ثانياً.

ومن شرائط الاستحلاف أن يكون على معلوم .

ومنها: فقد بينة من المصير، حتى لو قال: بييتي حاضرة في المصير، لا يحلفه عند الإمام خلافاً لهما .

وقد ذكر بييري زاده في «كتاب الإمام بمهمات مسائل الأحكام» الذي التقطت منه هذه المسائل السابقة، مسائل يحلف فيها المدعى عليه بلا طلب الخصم، فإن أردت فراجعه .

ويستفاد من حديث الباب أن جنس الأيمان إنما هو في جانب المدعى عليه كما قدمناه، ولا يمين في جانب المدعي، إذ الألف واللام لاستغراق الجنس، فمن جعل بعض الأيمان حجة للمدعي فقد خالف هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، حتى صار في حيز التواتر .

وقد أخرجه البخاري^(١) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه» .

وقد أخرجه الطبراني^(٢) بلفظ: «البينة على الدعي واليمين على المدعى عليه»، وعند الإسماعيلي: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب» .

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٢٣).

.....

وعند البيهقي^(١): «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ففي هذه الروايات تصريح بأن جنس البيئات في جانب المدعين وجنس اليمين في جانب المدعى عليه.

وقال العلماء: الحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسه نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

وبهذا التقرير اندفع ما ذهب إليه من قال بأن الحق يثبت بشاهد واحد إذا كان مقروناً بيمين المدعي، وتمسكوا في ذلك بما أخرجه مسلم^(٢) وغيره عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين وشاهد»، ونقل عباس الدوري عن يحيى بن معين بأنه ليس بمحفوظ، وأعله الطحاوي: لا نعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، وقال الترمذي في «العلل»^(٣): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: «لم يسمعه عمرو من ابن عباس»، فحصل الانقطاع في هذا الحديث في موضعين بين قيس بن سعد وعمرو، وبين عمرو بن دينار وابن عباس.

ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن

(١) «السنن الكبرى» (٢١٧٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٢).

(٣) انظر: «علل الترمذي الكبير» (٥٤٦/١).

زيد، فما قال في «التمييز»: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، لا يعبأ به، وكذلك قول ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناد هذا الحديث، لا يلتفت إليه^(١).

وأما حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد، إنما هو من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وثبتت في ذلك السند غلبة نسيان سهيل تحديته بذلك؛ فإنه إنما كان يرويه عن تلميذه ربيعة عنه به، وهذه علة تنافي الصحة، ولذلك قال الترمذي في حديثه: حسن غريب، ومثل هذا لا يعارض.

وقد روى في القضاء باليمن والشاهد نحو من عشرين صحابياً، وكل حديث لا يخلو عن مقال، فلا يقاوم ما ورد فيه حديث الباب أصلاً.

وأخرج البخاري في «صحيحه^(٢)» فقال: وقال قتيبة، نا سفيان، عن ابن شبرمة، كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قلت: إذا كان يُكفَى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع أن تذكر هذه الأخرى.

وجواب الإسماعيلي عمّا أورده ابن شبرمة غير مفيد، ولا يخلو من الاعتراض، فلا يلتفت إليه، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأشعث بن

(١) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦٧).

قيس: «شاهدك أو يمينه» كما أخرجه البخاري^(١)، وقد ثبت ذلك لوائل بن حجر عند مسلم^(٢) بزيادة: «ليس لك إلا ذلك».

فلو كان يمين المدعي قائماً مقام أحد الشاهدين لبيّنه صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما تأويل الحافظ ابن حجر^(٣) بقوله: فالمعنى: شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ليشمل يمين المدعي، فهذا تأويل مردود، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنساء: أليست شهادة إحدكن مثل نصف شهادة الرجل؟ فليست شهادة المرأتين قائمة مقام شهادة الرجل، بل شهادة كل واحدة منهما مثل نصف شهادة الرجل بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقول الحافظ: ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر، مدفوعٌ.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤): حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: هي - يعني القضاء بالشاهد واليمين - بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنا معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين.

وفي «الاستذكار»^(٥): هو الأشهر عن الزهري، وليكن هذا آخر كلامنا في

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٢٨٣).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣١٧٦).

(٥) «الاستذكار» (٧ / ١١٢).

٤٩٦ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَقِيقًا، . . .

هذا البحث، والله الهادي إلى سواء الصراط.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد: أن رجلاً حدثه) وقد روى الحارثي من طريق المقرئ عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، (عن الأشعث بن قيس) بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن ثور الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة عشر في سبعين ركباً من كندة، وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مربع حضرموت، وكان اسمه معديكرب وإنما لُقّب لكونه كان أشعث الرأس أبداً.

وقد ارتد الأشعث فيمن ارتد من الكنديين بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأسر، فحضر بين يدي أبي بكر، فأسلم فأطلقه، وزوّجَه أخته أم فروة، قال له: استَبَقِنِي لحربك وزوجني أختك، ففعل، فاخترط سيفه ودخل سوق الإبل، فما مر على ناقة ولا جمل إلا أصابه بسيفه وذبحه، فصاح الناس: كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال: والله إني لم أكفر، ولكن زوجني هذا الرجل أخته، ولو كنا في بلادنا كانت وليمة غير هذه، يا أهل المدينة كلوا، ويا أصحاب الإبل تعالوا خذوا أثمانها، ثم شهد الأشعث اليرموك بالشام والقادسية بالعراق، وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين وله معه أخبار، ومات بعد قتل علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين^(١).

(اشترى من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) الهذلي (رقيقاً)؛ أي: مملوكاً عبداً أو أمةً،

(١) «الإصابة في معرفة الصحابة» (١/ ٢٨).

فَتَقَاضَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: ابْتَعْتُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُ مِنْكَ بَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُخْبِرْكَ بِقَضَاءِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي الثَّمَنِ وَلَمْ يَكُنْ لِهَمَا بَيِّنَةٌ،

(فتقاضاه)؛ أي: الأشعث (عبدالله)؛ أي: طلب عبدالله منه ثمن ما اشتراه، (فقال الأشعث: ابتعت)؛ أي: اشترت الرقيق منك (بعشرة آلاف)؛ أي: درهم، كما سيأتي في الرواية الآتية.

(وقال عبدالله بن مسعود: بعث منك بعشرين ألفاً)؛ أي: فاختلفا في قدر الثمن، ولم يرض المشتري بقول البائع ولا البائع بقول المشتري.
(فقال عبدالله بن مسعود: اجعل بيني وبينك من شئت)؛ أي: من الصحابة حكماً يفصل بيننا ما تنازعنا فيه.

(فقال الأشعث: أنت بيني وبينك)؛ أي: اجعل نفسك حاكمة فيما بيننا، فإني ارتضيتك حكماً وإماماً أفتدي بك فيما رجحت، (فقال عبدالله: أخبرك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ)؛ يعني: إن مثل هذه القصة في اختلاف البائع والمشتري قد جرت في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد حضرت حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك، فسمعته (يقول: إذا اختلف البيعان) بكسر التحتية المشددة، والمراد منها البائع والمشتري (في الثمن)؛ أي: في قدره كما في قصة الأشعث، أو في جنسه أو في وصفه قاله الإسيجابي، (ولم يكن لهما)؛ أي: لأحدهما (بينة) على طبق ما ادعاه، فلو كانت لأحدهما بينة قضى الحاكم لمن برهن؛ لأنه أثبت دعواه بالبينة، وإن برهننا فلمثبت الزيادة سواء كان بائعاً أو مشترياً،

وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ،

فلو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبيئة البائع أولى في الثمن وبيئة المشتري أولى في المبيع، وإن عجزا عن إقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما فينظر إلى ما دل عليه قوله: (والسلعة قائمة) بعينها لم يستهلكها المشتري، وكذا لو باعها المشتري أو صارت السلعة بحال لا يقدر على ردها بالعيب، واشتراط قيام السلعة فيما إذا كان الثمن ديناً، فلو مقايضةً فلا يشترط قيام السلعة؛ لأن المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً، كما لو اختلف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بأن قال أحدهما: دراهم، والآخر: دنانير، تحالفاً ولزم المشتري القيمة، كما في «الدر^(١)» عن السراج.

وهذا الشرط إنما هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد والشافعي، فيتحالفان مطلقاً من غير فرق بين قيام السلعة وهلاكها، وعن مالك ثلاث روايات: إحداهما: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان، سواء كانت باقية أو هالكة، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري، وهي رواية أشهب. والأخرى: إن كانت لم تقبض تحالفاً وتفاسخاً، وإن كانت قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه.

والثالث: الاعتبار بالبقاء والفوت كمذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يتحالفان ويرد المشتري القيمة.

والأخرى: القول قول المشتري ولا يتحالفان.

ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ما قدمناه: أنها إذا كانت هالكة فلا يتحالفان،

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/١١٣).

فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ .

* * *

وإنما القول قول المنكر مع يمينه .

(فالقول ما قال البائع)؛ أي : إذا رضي بقوله المشتري وسلم له في دعوة الزيادة في الثمن ، (أو) - يعني : إذا لم يرض المشتري بمقالة البائع - (يترادان)؛ أي : يرد البائع ما قبض من الثمن ، والمشتري يرد السلعة بعد أن يتحالفا بأن يحلف البائع بالله ما باعه بما ادعاه المشتري ، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البائع .

وذكر في «الزيادات» : أن البائع يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ، ولقد اشتراه بألف ، يضم الإثبات إلى النفي تأكيداً ، والأصح الاقتصار على النفي ، ذكره الزيلعي^(١) ، وبُدىء يمين المشتري في الصحيح اتفاقاً وعليه الفتوى ، هذا إذا كان بيع عين بدين ، فإن كان بيع عين بعين ، أو ثمن بثمن ، بدأ القاضي يمين أيهما شاء ، وقيل : يقرع بينهما في البداءة ، ومن امتنع من اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإذا تحالفا فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وهو الصحيح .

قال في «البحر»^(٢) : وقيد بطلب أحدهما ؛ لأنه لا يفسخه بدون طلب أحدهما ، كذا في «المعراج» ، وظاهر ما ذكره الشارحون أنهما لو فسخا انفسخ بلا توقف على القاضي ، وإن فسخ أحدهما لا يكفي ، هكذا قال في «حل الرمز» .

والأمر بالتحالف وإن كان حديث الباب والحديث الآتي بجميع رواياته خالياً

(١) «نصب الراية» (١٠ / ١٢٤) .

(٢) انظر : «البحر الرائق» (١٩ / ٣٤١) .

عن ذكره، لكن دل عليه ما رواه الشافعي والنسائي والدارقطني^(١) من طريق سعيد ابن سالم عن ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبدالله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك»، لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لأنه إنما كان صغيراً بين يديه، ففي السند انقطاع، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن أبي سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي^(٢)، وهو ظاهر كلام البخاري في «تاريخه»^(٣)، وقد صححه ابن السكن والحاكم^(٤).

وروى الشافعي في «المختصر» عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود نحوه، وعون لم يدرك ابن مسعود، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن

(١) «سنن الدارقطني» (٦٢)، و«سنن النسائي» (٤٦٤٩).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٥٦٠).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (١٣٧٧).

(٤) انظر: «المستدرک علی الصحیحین» (٢٣٠٤).

٤٩٧ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ:

شاء ترك^(١).

وهذا إنما هو من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، وإسماعيل فيه مقال لا سيّما إذا روى عن أهل الحجاز، وابن أبي ليلى قد تكلموا فيه من قبَل حفظه.

فهذه الأحاديث كلها على ما فيها من المقال الذي قدمناه إنما فيها تحليف البائع فقط، وأما الأمر بتحالفهما معاً فأثبتته بعضهم بقوله: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراداً»، لكن اعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما يوجد في كتب الفقه^(٢)، انتهى.

وقال ابن الملقن: هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، انتهى.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أبي داود والدارمي والدارقطني^(٣) في روايته لهذا الحديث، (عن القاسم) ابن عبد الرحمن، (عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله مسعود، (عن جده)؛ أي: جد القاسم، وهو ابن مسعود الهذلي، مات ابن مسعود ولعبد الرحمن ست سنين، وقال أبو داود: مات ابن مسعود ولأبنة أبي عبيدة سبع سنين، فافهم.

(١) «سنن الدارقطني» (٦٠).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٤٢٤ / ٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥١٢)، و«سنن الدارمي» (٢٦٠٤)، و«سنن الدارقطني» (٣ / ٢١،

الرقم: ٧٢).

أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَتَقَاضَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بَعْشَرَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُكَ بَعْشَرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي أَجْعَلُكَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَأَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِقَضَاءِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .

(أن الأشعث بن قيس اشترى من ابن مسعود رقيقاً من رقيق الإمارة) وعند الطبراني: «باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الإمارة»؛ لأنه كان على بيت المال في الكوفة أيام عمر رضي الله عنه، (فتقاضاه عبدالله)؛ أي: طلب منه ثمن ما باعه عليه، (فاختلفا فيه)؛ أي: في قدر الثمن، وعند الطبراني: «فجاء يعني الأشعث بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف»، وهذا معنى قوله: (فقال الأشعث) لعبدالله بن مسعود: (اشتريت) الرقيق المذكور (منك) بعشرة آلاف درهم، وقال عبدالله: (بعتك) ذلك الرقيق (بعشرين ألفاً، فقال عبدالله) للأشعث لما اشدت اختلافهما: (اجعل) - بصيغة الأمر، ويحتمل أن يكون بصيغة المتكلم عن نفسه من الفعل المضارع المعلوم - (بيني وبينك رجلاً) ثالثاً يفصل النزاع بوجه شرعي من الكتاب أو السنة.

(فقال الأشعث: إني أجعلك بيني وبين نفسك)؛ أي: حكماً عدلاً وأرضى بما تحكم عليّ، وكيف لا يرضى به وقد رضي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأتمته بقوله الشريف: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد»^(١)، هذا أو معناه، (قال عبدالله: إني ساقضي بيني وبينك)؛ أي: في هذه المسألة التي طال اختلافنا فيها (بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ).

(١) انظر: «مسند البزار» (١٩٨٦).

يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِمَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِهِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتْبَاعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: الْبَيْعَ.

وعند الدارقطني^(١): «فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: هات، قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول: إذا اختلف البيعان) بتشديد التحتية المكسورة؛ أي: المتبايعان، (فالقول ما قال البائع)؛ أي: بعد أن يتحالفا إذا لم تكن لأحدهما بينة كما تقدم (فإما أن يرضى المشتري به)؛ أي: بما قاله البائع من تحديد الثمن، وأخذ السلعة بذلك (أو يترادان البيع)؛ أي: يتفاسخان فيرجع البائع إلى سلعته، والمشتري إلى ثمنه.

(وفي رواية عن القاسم) بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، (عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ إذا اختلف المتبايعان)؛ يعني: في قدر الثمن وجنسه وصفته، (والسلعة قائمة)، وعند الدارقطني^(٢): «والمبيع قائم بعينه وليس بينهم بينة»، (فالقول قول البائع) بيمينه، وليأخذ المشتري سلعته بما قاله البائع إن رضي بقوله، (أو يترادان، زاد في رواية: البيع)، زاد الدارقطني^(٣): «فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري»، وهي رواية ضعيفة؛ لأن في إسنادها الحسن بن عمارة راويه عن القاسم، وهو أحد الهلكى، قال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٠، الرقم: ٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢١، الرقم: ٧٢).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/٢٠، الرقم: ٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ اشْتَرَى مِنْهُ رَقِيقًا، فَتَقَاضَاهُ
 وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: بِعِشْرَةِ آلَافٍ،
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَا الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ
 قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ» .

* * *

(وفي رواية: إذا اختلف المتبايعان) والسلعة قائمة، والبيعة لم تكن لأحد
 منهما وقد رضي المشتري، (فالقول قول البائع، أو) إن لم يرض المشتري
 (يترادان).

(وفي رواية: عن عبدالله: أن الأشعث اشترى منه)؛ أي: من عبدالله (رقيقاً،
 فتقاضاه)؛ أي: في ثمن ما ابتاع منه (واختلفا) في قدر الثمن، (فقال عبدالله: بعشرين
 ألفاً، وقال الأشعث: بعشرة آلاف، فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان).

وقد ورد لهذا الحديث طريق آخر وهو أقوى طرقه، رواها عبد الرحمن بن
 قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال: قال عبدالله بن
 مسعود: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما
 بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا»، أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي
 والحاكم^(١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره البيهقي، وقال في «سننه»:
 إسناده حسن موصول، قال: وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمعت صار

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥١١)، و«سنن النسائي» (٤٦٤٨)، و«المستدرک علی الصحیحین»

(٢٢٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٥٨٦).

٤٩٨ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ، وَقَدْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَضَىٰ بِهَا.....»

الحديث بذلك قوياً.

وقال في «المعرفة»^(١): إنه أصح إسناد رُوِيَ في هذا الباب.

وقال ابن عبد البر: فيه انقطاع، قال: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيراً من فروعه، قد اشتهر عنهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد كما اشتهر حديث: «لا وصية لوارث»^(٢)، انتهى.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم): أن رجلين اختصما إليه في ناقة) يدعي كل واحد منهما أنها له، وهي في يد أحدهما، (وقد أقام كل واحد منهما)؛ أي: من المدعي والمدعى عليه، والمفعول محذوف، ولذلك قال الشيخ علي القاري في «الشرح»^(٣): أي: بينة، ووجدت في «الجواهر المنيفة»^(٤) بلفظ: «أقام كل بينة أنها ناقته».

(أنها نتجت عنده)؛ أي: ولدت في تصرفه وملكه، (فقضى)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بها)؛ أي: بتلك الناقة التي برهننا عليها] بالبينة

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣٥٦٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤ / ٢٩٠، الرقم: ٥١٨).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري (١ / ١٦٢).

(٤) «عقود الجواهر المنيفة» (٢ / ٧٣).

لِلَّذِي فِي يَدِهِ» .

* * *

الموصوفة (للذي في يده)، لأنه ظهر كذب أحد الفريقين فترك في يد من كانت في يده، والأصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فأنحصرت البيئات في جانب المدعى عليه، فلم يبق في جانب المدعي إلا اليمين؛ لما قدمناه في شرح الحديث الثالث أن اللام في البينة واليمين لاستغراق الجنس لعدم العهد، فلا تقبل بينة ذي اليد أصلاً، وإنما تعتبر بينة الخارج؛ لأنها أكثر إثباتاً في علم القاضي وأشد إظهاراً، فإن بينته تظهر ما كان ثابتاً في الواقع.

وأما ذو اليد فقد أثبت يده له ملكاً، وفي إثبات بينته ملكية ما في يده أيضاً يلزم تحصيل الحاصل، فبينة ذي اليد إنما هي مؤيدة للملك الثابت باليد، بخلاف بينة الخارج فإنها مثبتة للملك لم يثبت قبل قيامها، فتكون مؤسّسة، والتأسيس خير من التأكيد، وما كان أكثر إثباتاً في البيئات فهو أولى بالقبول، لتوفير ما شرعت البيئات لأجله.

فإن قيل: بينة الخارج تزيل ما أثبتته اليد من الملك، فبينة ذي اليد تفيد الملك ولا يلزم تحصيل الحاصل؟ .

أجيب بأن البينة ليست بموجبة بنفسها حتى تزيل بينة الخارج ما ثبت من الملكية باليد، وإنما تصير موجبة عند اتصال القضاء بها؛ لأن قبل ذلك يكون الملك ثابتاً للمدعى عليه، وإثبات الثابت لا يتصور، فلا تكون بينة ذي اليد مثبتة أصلاً، وإنما هي مؤكدة، هذا إذا ادعى كل منهما ملكاً مطلقاً من غير أن يتعرضا لسبب، بأن يقول كل منهما: هذا ملكي، ولم يقيداه بالشراء أو الإرث أو التناج؛ فإنهما لو قيداه

٤٩٩ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ،

جميعاً أو قيد ذو اليد بالنتاج كما في الحديث، وبرهن كل منهما على ما ادعاه، فينبغي للقاضي أن يسأل كلا منهما عن سنه، فمن وافق قوله الواقع قضى له بها، وإن أشكل ذلك بأن لم يعلم سنه وقد أرخ أحدهما أو كلاهما، أو لم يذكر كل منهما تاريخاً لسنه بأن جهلا مدة ولادتها، أو خالف تاريخ كل منهما، قضى للذي في يده، أما في صورة المخالفة فلأنه ظهر كذب أحد الفريقين فتساقطت بينة كل منهما فتركت للذي في يده إبقاءً على أصل [الملكية الثابتة له باليد.

وأما في صورة الإشكال وصورة جهالة التاريخ فلأن اليد لا دلالة له على النتاج وغير ذلك من الأسباب، فكانت بينة ذي اليد كبينه الخارج مثبتة له لا مؤكده، فكان كل واحد من البينتين للإثبات، فترجحت إحداهما باليد.

وهكذا الحكم فيما إذا برهنا على النكاح والعناق والاستيلاء والتدبير والولاء الثابت بهذه الثلاثة، فإن البينتين تستوي في هذه الصور أيضاً، فترجح إحداهما باليد.

ثم إن القضاء لذي اليد دون الخارج بعد إقامتهما البينة على النتاج إذا لم يدع الخارج فعلاً على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية، وإن ادعى شيئاً من ذلك تكون بينة الخارج أولى، وإن ادعى ذو اليد بالنتاج؛ لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتاً، حيث أثبتت فعلاً على ذي اليد، قال صاحب «المختار»: بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك لما تقدم، خلافاً للشافعي؛ فإن عنده تقدم بينة ذي اليد مطلقاً لاعتزادها باليد، فيتقوى ظهور المدعي ويصير كالنتاج، وقد قدمنا الرد في ذلك فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى هو الموفق للصواب.

* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ) بن حبيب الصيرفي قال ابن

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَاقَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَىا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاقَةٍ، فَأَقَامَ هَذَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ نَتَجَهَا، «فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي فِي يَدِهِ».

* * *

الملقن: وهو ثقة، (عن رجل)، قال في «الجواهر»^(١): ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن الشعبي، (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه)، فالشعبي أحسن ما يفسر به الرجل المبهم، وقد أشار ابن الملقن في «تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير» إلى هذه الرواية أيضاً.

قال: اختصم رجلان في ناقة، كل واحد منهما؛ أي: من المدعين المختصمين (يقيم البينة أنها ناقته نتجها)؛ أي: ولدت في ملكه، (فقضى بها)؛ أي: بتلك الناقة التي تعارضت فيها البيئات (للذي في يده) حيث أتى بيينة على دعواه في الملك المقيد بالنتاج.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام رحمه الله بهذا السند المذكور: (أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: يختصمان (في ناقة)؛ يعني: كل يدعي ملكيتها لنفسه، فأقام هذا)؛ أي: أحدهما (البينة أنه نتجها، وأقام هذا)؛ أي: الآخر على دعواه (البينة أنه نتجها، فجعلها)؛ أي: تلك الناقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده).

وهذا إذا كان أحد المدعين ذو اليد، فلو كان رجلان كلُّ منهما يدعي ناقة لرجل ثالث، كل واحد من المدعين يزعم أنها له، وذو اليد يناكر في دعواهما

(١) انظر: «عقود الجواهر المنيفة» (١/ ٧٤).

.....

جميعاً، وأقاما البيعة على الملك المطلق، ولم يذكر أحد منهما سبب الملك ولا تاريخه، قضى بها بينهما نصفين، وذلك لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين»^(١)، ورجاله كلهم ثقات.



(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٥)، و«مسند أحمد» (٤ / ٤٠٢).

(۳۰)

کتاب الفتن

(٣٠)

كِتَابُ الْفِتَنِ

٥٠٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، فَإِنَّ لَجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جنيد) قال الملا علي: تابعي جليل^(١)، وراجعت الترمذي^(٢) فرأيته أخرج هذا الحديث بلفظ: «لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي» من طريق عبد بن حميد، عن عثمان ابن عمر، عن مالك بن مغول، عن جنيد، وهو - بجيم مضمومة ونون وتحتية في آخره دال مهملة - ابن العلاء، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما، وروى عنه عبد الرحمن بن سليمان وأبو أسامة وغيرهما، وينبغي مجانبته حديثه. وقال الذهبي: هو جنيد بن أبي زهرة له حديث في غسل الميت طويل منكر.

(عن) عبدالله (بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من سل) بسين مهملة مفتوحة ولام مشددة؛ أي: شهر (السيف على أمتي) أراد منهم أمة الإجابة، بالمقاتلة الباطلة طمعاً في الدنيا وتحصيلاً للملك وإرهاباً بالمؤمنين، (فإن لجهنم سبعة أبواب) أخرج أحمد في «الزهد» وعبد بن حميد عن حطان بن عبدالله قال: قال

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٥٠٩).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣١٢٣).

علي عليه السلام: «أتدرون كيف أبواب جهنم؟ قلنا: كنعو هذه الأبواب، قال: لا، ولكنها هكذا ووضع يده فوق وبسط أبو عمر يده على يده^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في «البعث»^(٢) عن علي عليه السلام قال: «أبواب جهنم سبعة بعضها فوق بعض، فيملاً الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، حتى تملأ كلها».

وأخرج البيهقي في «البعث»^(٣) مرسلًا عن خليل بن مرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ تبارك، وحم السجدة، وقال: الحواميم سبع، وأبواب جهنم سبع: جهنم، والحطمة، ولظى، وسعير، وسقر، والهاوية، والجحيم، [قال]: تجيء كل حم منها يوم القيامة تقف على كل باب من هذه الأبواب فتقول: اللهم لا تدخل هذا الباب من كان يؤمن بي ويقرؤني».

وأخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن ابن عباس في قوله: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ قال: جهنم، والسعير، ولظى، والحطمة، وسقر، والجحيم، والهاوية، وهي أسفلها».

وأخرج ابن جرير^(٥) وابن المنذر عن ابن جريج في قوله: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ قال: أولها جهنم، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم

(١) «كتاب الزهد» للإمام أحمد بن حنبل (٦٩٨). قلت: وقع في الأصل: «ووضع يده، وبسط يده على يده» ولكن وقع في «الزهد» لأحمد بن حنبل (٦٩٨): «ووضع يده فوق، وبسط أبو عمر يده على يده».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٢٦)، و«كنز العمال» (٣٢٢٩٣).

(٣) انظر: «البعث والنشور» للبيهقي (٤٤٥).

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٤٤).

(٥) «تفسير الطبري» (١٧ / ١٠٧).

بَابُ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ» .

* * *

٥٠١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَارِثِ،

الهاوية، والجحيم فيها أبو جهل» .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الأعمش قال: «أسماء أبواب جهنم: الحطمة، والهاوية، ولظى، وسقر، والجحيم، والسعير، وجهنم، والنار هي جماع»^(١) .

وأخرج ابن أبي حاتم^(٢) عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]، قال: «باب لليهود، وباب للنصارى، وباب للصابئين، وباب للمجوس، وباب للذين أشركوا، وهم كفار العرب، وباب للمنافقين، وباب لأهل التوحيد، فأهل التوحيد يرجى لهم ولا يرجى للآخرين أبداً» .

وهذا يشكل ظاهره مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب: (باب منها لمن سل السيف)؛ أي: على الأمة المحمدية من غير إذن الشريعة الشريفة، قال الحكيم: والمراد من ذلك الخوارج كما خرج بسنده عن كعب الأحبار: «وإن للشهيد نوران، ولمن قتل الخوارج عشرة أنوار، ولجهنم سبعة أبواب باب منها للحرورية»^(٣)، وخص السيف لكونه أعظم آلات القتال، فذلك الباب لمن قاتل الأمة المحمدية ولو بالحرب والنشاب، والله أعلم .

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَارِثِ) بن عبد الرحمن، وقد مر

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٤٧) .

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٤٩) .

(٣) انظر: «الشريعة» للأجري (١/ ٤٨، الرقم: ٤١) .

عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ كَلَاماً عَظِيماً، فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا عليه السلام، وَنَحْنُ نَهْزُ عُنُقَهُ فِي طَرِيقِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الرِّحْبَةِ،

ذكره في «كتاب الأيمان».

(عن أبي الجلاس) بضم الجيم وتخفيف اللام آخره مهملة، واسمه: عقبة ابن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - أو: ابن سنان - بنونين - شامي نزل البصرة، ثقة من طبقة الإمام الأعظم رحمه الله، وقد ذكر في «التقريب» رجلاً آخر يكنى بأبي الجلاس الكوفي، وقال: إنه مجهول من أوساط التابعين^(١)، وقد جزم المزني في «تهذيب الكمال»^(٢) أن الذي روى عنه الحارث بن عبد الرحمن الهمداني حديث علي عليه السلام: «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً» هو غير الأول، وذكر أن النسائي قد روى له في «مسند علي» هذا الحديث.

(قال: كنت ممن سمع من عبدالله الشيباني كلاماً عظيماً؟ أي: مما يتعلق بذات الله تعالى أو صفاته، أو نحو ذلك مما يعظم التفوه به صيانة للسان عن المقال به، (فأتينا به)؛ أي: بعبدالله الشيباني (علياً عليه السلام) ليسمع منه ما سمعوا، فيجازه على سوء صنيعه، (ونحن)؛ أي: الجماعة التي سمعت منه مقالته (نهز) بنون وهاء وزاي معجمة مشددة في آخره؛ أي: نحرك (عنقه في طريقه) بأنهم كانوا لا يدعونهم يمشي سويّاً بل كانت المجاذبة تباشره أنا فأناً، فيوجب ذلك تحريك عنقه، والله أعلم.

(فوجدناه)؛ أي: علياً عليه السلام (في الرحبة) براء وحاء مهملتين مفتوحتين وقد

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٨٠٨٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٧٢٩٢).

مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى،

تَسَكَّنَ الْحَاءُ؛ أَي: رَحْبَةً مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، وَهِيَ سَاحَةٌ مَتَّعَةٌ وَضَعَتْ لِلطَّهَارَةِ وَالْحُكُومَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ».

(مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجله على الأخرى) وقد أخرج مسلم^(١) من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

وأخرج من طريق آخر^(٢) عنه مرفوعاً: «ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقيت».

لكن أخرج البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى»^(٣) فلذلك قال الخطابي فيه: إن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحْمَلُ النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال الحافظ^(٤): والثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البغوي والبيهقي وغيرهما من المحققين، وجزم ابن بطلال ومن تبعه بالنسخ، وذلك لا يثبت إلا بعد إثبات التاريخ، والظاهر أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس، لما

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٥٦٣).

فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: أُتْرَوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: لَا [قَالَ]: فَعَنْ مَا تَرَوِي؟ قَالَ: عَنِ نَفْسِي،

عُرِفَ من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام، وقد نُقِلَ مثل ذلك عن عمر وعثمان كأنهما كانا يفعلان ذلك، قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع وأنواع الاستراحة فيه، وقال الداودي: ويؤخذ من ذلك أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً^(١).

(فسأله)؛ أي: سأل عليّ ﷺ عبد الله الشيباني (عن الكلام) الذي بلغه عنه، (فتكلم) الشيباني (به)؛ أي: بما تكلم به سابقاً ولم يتردد في التفوه به، (فقال)؛ أي: علي ﷺ للشيباني: (أترويه)؛ أي: أتقل هذا الكلام (عن الله تعالى)؛ أي: وحيماً بادعاء النبوة أو إلهاماً بادعاء الولاية، (أو) استخرجت ما تحكيه (عن كتابه) فهماً واستنباطاً، (أو) بلغك ذلك (عن رسوله)؟ صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه لا مجال في استفادة العلم واقتباس أشعته من غير ذلك أصلاً.

(فقال)؛ أي: عبد الله الشيباني: (لا) أرويه عن شيء من ذلك، (قال): فعن (ما)؛ أي: فعن من، بناء على أن الذي أسدى إليك مثل هذه المقالة لم يكن من أهل العقول، وإنما هو كالأنعام بل أضل سبيلاً، (تروي)؟ مقالتك هذه، (قال)؛ أي: الشيباني: أرويه (عن نفسي)؛ أي: هي التي حدثتني بهذه الأقاويل على سبيل الوسوس والخواطر الشيطانية.

وفيه إشارة إلى أن من كان مثل ذلك ينبغي أن تكشف شبهته أولاً ثم يستتاب حتى لا تبقى له بعد التوبة ريبة.

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٦٣).

قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَوَيْتَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ، ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، وَلَوْ رَوَيْتَهُ عَنِّي أَوْ جَعْتِكَ عُقُوبَةً، فَكُنْتَ كَاذِبًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا». وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ كَلَامًا عَظِيمًا، فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ.....

(قال)؛ أي: علي بن أبي طالب ﷺ: (أما إنك) أيها الشيباني (لو رويت) مقالتك (عن الله تبارك وتعالى)؛ أي: بدعوى الوحي أو الإلهام، (أو عن كتابه) بالزيادة عليه أو تأويل آياته، (أو عن رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم بالافتراء عليه، (ضربت عنقك) لارتدادك، (ولو رويته)؛ أي: القول الذي أخذت من أجله (عني أو جعتك)؛ أي: ضربتك ضرباً وجيعاً (عقوبة)؛ أي: تعزيراً وزجراً ونكالاً، (فكنت)؛ أي: فتصير بذلك الضرب (كاذباً)؛ أي: مشهوراً بالكذب، فلا تقبل شهادتك أصلاً.

(ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين يدي الساعة)؛ أي: قبل قيامها ووقوعها (ثلاثون كذاباً)؛ أي: يخبرون بأمور ليس لها أصل، ويوهمون أن ذلك علم هداية، وما هو إلا ضلالة يضل الناس بها (وأنت منهم)؛ أي: من الثلاثين الكذابين.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام رحمه الله بالسند المذكور (عن أبي الجلاس قال: كنت فيمن سمع من عبدالله الشيباني كلاماً عظيماً)، وهذا فيه إشعار بأن الشيباني كان يتفوه بمقالة فاسدة علانية حتى سمع منه خلق كثير، (فأتينا به)؛ أي: بعبدالله (علياً ﷺ)، فوجدناه في الرحبة مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجليه

عَلَى الْأُخْرَى، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَرَوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنْ تَرَوِيهِ؟ قَالَ: عَنْ نَفْسِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَوَيْتَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، وَلَوْ رَوَيْتَ عَنِّي أَوْجَعْتُكَ عُقُوبَةً، فَكُنْتَ كَاذِبًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا».

على الأخرى) إما كلاهما ممدودتان، أو قد قوّست إحداهما ورُكبت عليها الأخرى، وفيه دلالة على جواز جميع ذلك لاحتمال اللفظ كلاً من الحالين، والله أعلم.

(فسأله عن الكلام) ظاهره يقتضي أنه سأله في حالة الاستلقاء، ويحتمل أن يكون قام وجلس حيث اجتمع لديه كثير من الناس، والغالب على الصحابة خصوصاً الأكابر منهم مراعاة الأدب ورعاية الجلساء، والله أعلم.

(فتكلم)؛ أي: عبدالله بما كان تكلم به قبل أخذه، (فقال) علي ﷺ: (أترويه عن الله تبارك وتعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله؟ قال)؛ أي: عبدالله: (لا) أرويه عن كل من ذلك، (قال) علي ﷺ: (فعن من ترويه؟ قال) الشيباني: (عن نفسي) أرويه، (قال) علي ﷺ: (أما إنك لو رويت عن الله تعالى أو عن كتابه أو رسوله ضربت عنقك) حيث تسند الكذب إلى ما ذكر، وتفترى على الله تعالى وعلى رسوله كذباً (ولو رويت عني) مقاتلك التي سمعتها منك (أو جعلتك عقوبة، فكنت) بين الخلائق (كاذباً، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً).

وقع عند البخاري^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٠٩).

يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»، وفي حديث ثوبان: «وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان^(١)، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه.

ولأحمد وأبي يعلى من حديث عبدالله بن عمر: «وبين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً»^(٢)، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه.

وفي حديث سمرة: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال» أخرجه الطبراني^(٣).

وعند مسلم^(٤) من حديث جابر بن سمرة: «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً دجالاً كلهم يزعم أنه نبي».

فغالب ما ذكرناه من الأحاديث فيه الجزم بالثلاثين، إلا ما كان من حديث أبي هريرة، ويؤيده ما أخرجه أحمد^(٥) عن حذيفة بسند جيد: «سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي».

قال الحافظ^(٦): وهذا يدل على أن أحاديث الثلاثين بالجزم على طريق جبر

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٥٢)، و«سنن الترمذي» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٣٨).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١١٧ / ٢)، و«مجمع الزوائد» (٣ / ٣٤٤).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٦٧٩٨).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٢٣) مع تغيير.

(٥) «مسند أحمد» (٣٩٦ / ٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨٧ / ١٣).

الكسر، ويؤيده لفظ حديث أبي هريرة: «قريب من ثلاثين»، وقد جاء من الأحاديث ما يفيد الزيادة على الثلاثين، فمن ذلك ما وقع عند الطبراني من حديث عبدالله بن عمر: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً»، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحمّاني، وهو ضعيف^(١).

وعند أبي يعلى من حديث أنس: «يكون قبل خروج الدجال نيف وسبعون دجالاً»^(٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ورجل آخر مجهول الحال^(٣).

ووقع عند أحمد وأبي يعلى من حديث عبدالله بن عمر: «ليكونن قبل يوم القيامة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر»^(٤).

وعند الطبراني من حديثه: «بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟ قال: أن يأتوكم - وفي رواية: يأتون - بسنة لم تكونوا عليها، يغيروا بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم»^(٥).

وروى أبو يعلى^(٦) بإسناد حسن عن عبدالله بن الزبير تسمية بعض الكذابين

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٤٠٥٥). قوله: «نيف وسبعون» كذا في الأصل، لكن وقع في «مسند أبي يعلى» (٤٠٥٥)، و«مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣): «نيف على سبعين».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٣)، و«مسند أبي يعلى» (٥٧٠٦) مع تغيير.

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٦٨٢٠).

المذكورين بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً: منهم مسيلمة، والعنسي، والمختار».

قال الحافظ: وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان يقود بها^(١) شعراً:

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا
وقُتِلَ الأسود قبل أن يموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقُتِلَ مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة ومات على الإسلام - على الصحيح - في خلافة عمر.

ونُقِلَ أن سجاح تابت بعد أن تزوجت بمسيلمة، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الإخباريين^(٢).

ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين، فتتبعهم فقتل كثيراً ممن باشر ذلك أو أعان عليه، فأحبه الناس، ثم إنه زين له الشيطان فادعى النبوة، وزعم أن جبريل يأتيه^(٣)، فروى أبو داود

(١) قوله: «يقود بها»، وقع في «فتح الباري» (٦/٦١٧): «مؤدبها»، والصواب: «مؤذنها». انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٧).

فَأَنْتَ مِنْهُمْ .

* * *

الطيالسي^(١) بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال: «كنت أنظر شيئاً بالمختار، فدخلت عليه يوماً، فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي»، وروى يعقوب بن سفيان: بإسناد حسن عن الشعبي أن الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي^(٢).

وروى أبو داود في «السنن» من طريق إبراهيم النخعي، قال: قلت لعبيدة بن عمرو: أترى المختار منهم؟ قال: أما إنه من الرؤوس. وقيل المختار سنة بضع وستين.

ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل .
وخرج في خلافة بني العباس جماعة .

وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً، فإنهم لا يُحْصَوْنَ كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، وأما في حديث علي فلا تعرض لدعواهم النبوة أصلاً وإنما أراد مجرد الكذابين، وقد أهلك الله تعالى أكثرهم وبقي منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الأكبر^(٣)، وأما هو فيدعي الألوهية سبحانه الله وتعالى عما يشركون (فأنت) يا عبدالله الشيباني (منهم)؛ أي: من أولئك الثلاثين الكذابين، قال الحافظ: ولم يدع النبوة أصلاً.

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/٦١٧).

٥٠٢ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْقُبُورِ، فَيَضَعُونَ بَطُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: وَدِدْنَا لَوْ كُنَّا صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ،

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج، وقد روى عنه أبو الزناد عند الشيخين^(١) بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»، وقد تابع الأعرج أبو حازم عند مسلم^(٢) (عن أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»، ومعنى هذا قريب مما رواه الإمام.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان) قبل قيام الساعة (يختلفون)؛ أي: يترددون (إلى القبور) لزيارتهم أو الاستغاثة بصالحي من مات من المسلمين، (يضعون بطونهم)؛ أي: استراحة وتشوقاً للموت (عليه)؛ أي: على جنس القبر، (ويقولون)؛ أي: في حال وضع بطونهم: (وَدِدْنَا) بكسر الدال المهملة الأولى وسكون الثانية؛ أي: أحببنا (لو كنا صاحب هذا القبر)؛ لاستراحته من الفتن التي باشرتنا، وأمنه من المحن التي أصابتنا التي لا نجد عنها محيصاً إلا بالموت، زعماً منهم أن الموت راحة كل حي، وزعمهم هذا مردود، فإن الراحة إنما تكون لمن كانت أعماله سالحة، مأموناً على نفسه من التبعات والمعاصي، وإلا فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، والقبر أول منزل من منازل الآخرة،

(١) «صحيح البخاري» (٧١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٧).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: لِشِدَّةِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الْبَلَايَا وَالْفِتَنِ.

* * *

ولذلك قال بعض الأفاضل:

ولو أننا إذا متنا تركنا
لكان الموت راحة كل حي
ولكننا إذا متنا بعثنا
فُنسأل بعده عن كل شيء

وليس في الحديث إلا تبين ما يؤول إليه الأمر من تمني الموت وسهولته على أنفسهم من الشدائد التي نالتهم، وما هناك تعرض بأن الموت راحة الأحياء وأن تمنيه جائز، ويلزم من ذلك مخالفة النهي الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»^(١) الحديث، بل هذا الواقع في حديث الباب من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»^(٢)، وما في ذلك تجويز لفعالهن، وإنما مجرد الإخبار عن صنعهن، فكذلك هنا، فتأمل.

ولقد أطل الحافظ في الجمع بين حديث النهي عن التمني وحديث الباب، وردَّ على من ادعى التعارض بينهما، وهذا خلاصة ما لا يستغني عنه اللبيب.

(قيل: يا رسول الله! وكيف يكون؟)؛ أي: هذا الأمر وهو تمنيهم للموت مع أن كل شخص إنما يود العافية والحياة ويكره الموت، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: يعني إنما يكون تمنيهم ذلك (لشدة الزمان وكثرة البلايا والفتن) الحالة بدينه أو بجسمه وماله، ولفظ مسلم ينفي أن يكون ذلك للدين كما قدمناه.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٧١١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٠٦).

وأغرب بعض شراح «المصابيح»، فقال: المراد بالدين هنا العادة، والمعنى: أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حال التمرغ من عادته، وإنما الحامل عليه البلايا الموجب لخوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر.

وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، إذ ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا، على أن ما يتعلق بالدين ليس علماً في حق كل واحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه وأهله أو دنياه حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً.

ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به، ومن ثمة عظم قدر العبادة أيام الفتنة، كما أخرج مسلم^(١) من حديث معقل بن يسار رفعه: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(٢).

ولا يتوهم أن التمني المذكور إنما يصدر عنهم عند رؤية القبر فقط، فإنه ليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام فيضعف عنه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/٧٥).

.....

عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكُّر ما فيه من الأهوال عن [استمراره على] تمني الموت، وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: «اللهم لا ترجعها، [ثم قال:] إن استطعت يا أبا سلمة [أن تموت] فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول ليتني مكانه»^(١).

وفي «كتاب الفتن» من رواية عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة، فيراها الرجل ينزل به فيقول: يا ليتني مكان هذا، [قلت]: يا أبا ذر! إن ذلك لمن أمر عظيم؟ قال: أجل»^(٢).



(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٨٥٨١).

(٢) «فتح الباری» (٧٥ / ١٣).

(٣١)

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

(٣١)

كتاب التفسير

٥٠٣ - الحديث الأول: حمّاد، عن أبيه، عن أبي فروة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿آلَت﴾ قال: أنا الله أعلم وأرى.

* * *

* (الحديث الأول: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة رحمه الله، (عن أبي فروة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس) وقد أخرج الثعلبي في «تفسيره»^(١) من طريق حامد بن شعيب، نا شريح بن يونس، نا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (في) تفسير (قوله)؛ أي: قول الله تعالى: ﴿آلَت﴾؛ أي: في ابتداء سورة البقرة وغيرها من السور المفتوحة بهذه الكلمة، (قال)؛ أي: ابن عباس: معناه: (أنا الله أعلم وأرى)، هذا لعله - والله أعلم - تفسير لقوله: ﴿آلَت﴾ الواقع في «سورة الرعد» إما بناء بأن الألف مأخوذ من «أنا» ومن كلمة «الله» ومن لفظة «أعلم»، والميم من «أعلم» فقط، والراء مأخوذة من «أرى»، وقد راجعت تفسير الثعلبي فرأيت أنه روى عن ابن عباس في «سورة الرعد» كما في حديث الباب.

وفي تفسير ﴿آلَت﴾ أقوال كثيرة للمفسرين فمنها:

(١) «تفسير الثعلبي» (٦/١).

القول الأول: أن هذا علمٌ مستور وسر محجوب استأثر الله تعالى به، قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: في كل كتاب سر، وسره في القرآن أوائل السور، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: إن لكل كتاب صفوة، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي.

قال بعض العارفين: العلم بمنزلة البحر فأجرى منه وادياً، ثم أجرى من الوادي نهراً، ثم أجرى من النهر جدولاً، ثم أجرى من الجدول ساقيةً، فلو أجرى إلى الجدول ذلك الوادي لغرقه وأفسده، ولو مال البحر إلى الوادي لأفسده، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧] فبحور العلم عند الله تعالى، فأعطى الرسل منها أودية، ثم أعطت الرسل من أوديتهم أنهاراً إلى العلماء، ثم أعطت العلماء إلى العامة جداول صغاراً على قدر طاقتهم، ثم أجرت العامة سواقي إلى أهاليهم بقدر طاقتهم^(١).

وعن هذا ما روي في الخبر: «للعلماء سر، وللخلفاء سر، وللأنبياء سر، وللملائكة سر، والله تعالى من بعد ذلك كله سر، فلو اطلع الجهال على سر العلماء لأبادوهم، ولو اطلع العلماء على سر الخلفاء لتابذوهم، ولو اطلع الخلفاء على سر الأنبياء لخالفوهم، ولو اطلع الأنبياء على سر الملائكة لاتهموهم، ولو اطلع الملائكة على سر الله تعالى لطاحوا حائرين، وبادوا بائرين»^(٢).

والسبب في ذلك أن العقول الضعيفة لا تحتمل الأسرار القوية، كما لا يحتمل نور الشمس أبصاراً الخفافيش، فلما زیدت الأنبياء في عقولهم قدروا على احتمال

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٦٧).

أسرار النبوة، ولما زيدت العلماء في عقولهم قدروا على احتمال [أسرار] ما عجزت العامة عنه، وكذلك علماء الباطن وهم الحكماء، لما زيدت في عقولهم قدروا على احتمال ما عجز عنه علماء الظاهر.

وسئل الشعبي عن هذه الحروف فقال: سر الله فلا تطلبوه.

وروى أبو ظبيان عن ابن عباس قال: عجزت العلماء عن إدراكها، وقال الحسين بن الفضل: هي من المتشابه^(١).

والقول الثاني: أنها أسماء السور، وهو قول أكثر المتكلمين، واختيار الخليل وسيبويه، قال القفال: وقد سمت العرب بهذه الحروف أشياء، فسموا بلام والد حارثة بن لام الطائي، وكقولهم للنحاس: صاد، وللنقد: عين، وللشباب: غين، وللحوت: نون^(٢).

والقول الثالث: أنها أسماء الله تعالى، روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: يا كهيعص، يا حم عسق^(٣).

والقول الرابع: أنها أبعاض أسماء الله عز وجل، لو أحسن الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم، ألا ترى أنك تقول: ﴿الرَّءِىءُ﴾، وتقول: ﴿حَمَّ﴾، وتقول: ﴿رَبَّ﴾ فيكون الرحمن وكذلك سائرهما على هذا الوجه، إلا أنا لا نقدر على وصلها والجمع بينها^(٤).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تفسير النيسابوري» (١/ ٦٩).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠)، و«تفسير النيسابوري» (١/ ٦٩).

والقول الخامس: أنها أسماء القرآن، وهو قول الكلبي والسدي وقتادة^(١).
والقول السادس: أن كل واحد منها دال على اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال ابن عباس في ﴿آل﴾: الألف إشارة إلى أنه تعالى أحد، أول، آخر، أزل، أبد، واللام إشارة إلى أنه لطيف، والميم إشارة إلى أنه ملك مجيد منان، وقال في: ﴿كَهَيْعَصَّ﴾: إنه ثناء من الله تعالى على نفسه، والكاف يدل على كونه كافياً، والهاء على كونه هادياً، والعين على كونه عالماً، والصاد على كونه صادقاً.

وذكر ابن جرير عن ابن عباس أنه حمل الكاف على الكبير والكريم، والياء على أنه يجير، والعين على العزيز والعدل.
والفرق بين هذين الوجهين أنه في الأول خصص كل واحد من هذه الحروف باسم معين، وفي الثاني ليس كذلك^(٢).

والقول السابع: بعضها يدل على أسماء الذات، وبعضها على أسماء الصفات، قال ابن عباس في ﴿آل﴾: أنا الله أعلم، وفي ﴿آلَمَصَّ﴾: أنا الله أفضل، وفي ﴿آلر﴾: أنا الله أرى، وهذا رواية أبي صالح وسعيد بن جبير وأبي الضحى عنه، ولعله المشار به في الحديث الذي ساقه الإمام^(٣).

والقول الثامن: كل واحد منها يدل على صفات الأفعال، فالألف الآؤه، واللام لطفه، والميم مجده،

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

قاله محمد بن كعب القرظي^(١).

والقول التاسع: بعضها يدل على أسماء الله تعالى، وبعضها يدل على غير أسمائه تعالى، فقال الضحاك: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد؛ أي: أنزل الله تعالى القرآن على لسان جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢).

والقول العاشر: كل واحد من هذه الحروف يدل على فعل من الأفعال، فالألف معناه: أَلَفَ اللهُ محمداً وابتعثه نبياً، واللام: لَامَهُ الجاحدون، والميم؛ أي: مِيم الكافرون، غيظوا وكتبوا بظهور الحق.

وقال بعض الصوفية: الألف معناه: أنا، واللام معناه: لي، والميم معناه: مني^(٣).

والقول الحادي عشر: ما قاله المبرد واختاره جمع عظيم من المحققين: إن الله تعالى إنما ذكرها احتجاجاً على الكفار، وذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما تحداهم بمثل القرآن، أو بعشر سور، أو بسورة واحدة، فعجزوا عنه، أنزلت هذه الحروف تنبيهاً على أن القرآن ليس إلا من هذه الحروف، وأنتم قادرون عليها، وعارفون بقوانين الفصاحة، فكان يجب أن تأتوا بمثل هذا القرآن، فلما عجزتم عنه دل ذلك على أنه من عند الله لا من البشر^(٤).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

والقول الثاني عشر: قال عبد العزيز بن يحيى: إن الله تعالى إنما ذكرها لأن في التقدير كأنه تعالى قال: اسمعوها مقطعة حتى إذا وردت عليكم مؤلفة كنتم قد عرفتموها قبل ذلك، كما أن الصبيان يتعلمون هذه الحروف أولاً مفردة، ثم يتعلمون المركبات^(١).

والقول الثالث عشر: قول أبي رَوْحٍ وَقَطْرُبِ: إن الكفار لما قالوا: ﴿لَا نَسْمَعُ لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْفِ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وتواصوا بالإعراض عنه، أراد الله تعالى لما أحب من صلاحهم ونفعهم أن يورد عليهم ما لا يعرفونه؛ ليكون ذلك سبباً لسكوتهم واستماعهم لما يرد عليهم من القرآن؛ فأنزل الله تعالى هذه الحروف، فكانوا إذا سمعوها قالوا كالمتعجبين: اسمعوا إلى ما يجيء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا أصغوا هجم عليهم القرآن، فكان ذلك سبباً لاستماعهم وطريقاً إلى انتفاعهم^(٢)، وذلك لأنه إذا تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الألفاظ ما فهموا منه شيئاً، والإنسان حريص على ما مُنِعَ، فكانوا يصغون إلى القرآن ويتفكرون فيه ويتدبرون في مقاطعه ومطالعه؛ رجاء أنه ربما جاء كلام يفسر ذلك المبهم، ويوضح ذلك المشكل، فصار ذلك وسيلة إلى أن يصيروا مستمعين للقرآن ومتدبرين في مطالعه ومقاطععه.

والقول الرابع عشر: قول أبي العالية: إن كل حرف منها في مدة أقوام، وأجال آخرين، قال ابن عباس: مرَّ أبو ياسر بن أخطب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يتلو سورة البقرة ﴿الْمَرْءُ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ١ - ٢] ثم أتى

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧١).

أخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف فسألوه عن «الم» وقالوا: ننشدك الله الذي لا إله إلا هو: أحق أنها أتتك من السماء؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم كذلك نزلت» فقال حيي: إن كنت صادقاً أني لأعلم أجل هذه الأمة من السنين، ثم قال: كيف ندخل في دين رجل دلت هذه الحروف بحساب الجمل على أن منتهى مدته إحدى وسبعون سنة، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال حيي: فهل غير هذا؟ فقال: نعم ﴿الْمَصَّ﴾، فقال حيي: هذا أكثر من الأول هذا مئة وإحدى وستون سنة، فهل غير هذا؟ قال: نعم ﴿الْمَرَّ﴾، فقال حيي: هذا أكثر من الأولى والثانية، فنحن نشهد إن كنت صادقاً ما ملكت أمتك إلا ميتين وإحدى وثلاثين سنة، فهل غير هذا؟ فقال: نعم ﴿الْمَرَّ﴾، قال حيي: فنحن نشهد أنا من الذين لا يؤمنون ولا ندري بأي أقوالك نأخذ، فقال أبو ياسر: أما أنا فأشهد على أن أنبياءنا قد أخبرونا عن ملك هذه الأمة ولم يبينوا أنها كم تكون، فإن كان محمد صادقاً فيما يقول إني لأراه يُستجمع له هذا كله، فقام اليهود وقالوا: اشتبه علينا أمرك كله، فلا ندري أبالقليل نأخذ أم بالكثير؟ فذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية [آل عمران: ٧] (١).

والقول الخامس عشر: هذه الحروف تدل على انقطاع كلام واستئناف كلام آخر، قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: إن العرب إذا استأنفت كلاماً فمن شأنهم أن يأتوا بشيء غير الكلام الذي يريدون استئنافه، فيجعلونه تنبيهاً للمخاطبين على قطع الكلام الأول واستئناف الكلام الجديد (٢).

والقول السادس عشر: قال الأخفش: إن الله تعالى أقسم بالحروف المعجمة

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٢).

لشرفها وفضلها؛ ولأنها مباني كتبه المنزلة بالألسنة المختلفة، ومباني أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وأصول كلام الأمم، بها يتعارفون ويذكرون الله ويوحدونه، ثم إنه تعالى اقتصر على ذكر البعض فإن كان المراد هو الكل، كما تقول: قرأت «الحمد»، وتريد السورة بالكلية، فكأنه قال: أقسم بهذه الحروف إن هذا الكتاب هو ذلك الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ^(١).

والقول السابع عشر: روى ابن الجوزي^(٢) عن ابن عباس أن هذه الحروف أثنى الله تعالى بها على نفسه^(٣).

والقول الثامن عشر: أن التكلم بهذه الحروف وإن كان معتاداً لكل أحد، إلا أن كونها مسماة بهذه الأسماء لا يعرفها إلا من اشتغل بالتعلم والاستفادة، فلما أخبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم [عنها] من غير سبق تعلم واستفادة كان ذلك إخباراً عن الغيب؛ فلهذا السبب قدم الله تعالى ذكرها ليكون أول ما يسمع من هذه السورة معجزة دالة على صدقه^(٤).

القول التاسع عشر: قال القاضي الماوردي: المراد من ﴿آلِهَ﴾: أنه أَلَمَّ بكم ذلك الكتاب؛ أي: أنزل عليكم، والإمام الزيارة، وإنما قال تعالى ذلك؛ لأن جبريل عليه السلام نزل به نزول الزائر^(٥).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٢).

(٢) قلت: وقع في الأصل: «أبو الحوراء»، ولكن وقع في «التفسير الكبير» للرازي (٧/ ٢): «ابن الجوزي».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٢).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ٢).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ٢).

القول العشرون: الألف إشارة إلى ما لا بدّ من الاستقامة في أول الأمر، وهو رعاية الشريعة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [الأنعام: ١٦٢] واللام إشارة إلى الانحناء الحاصل عند المجاهدات، وهو رعاية الطريقة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] والميم إشارة إلى أن يصير العبد في مقام المحبة، كالدائرة التي تكون نهايتها عين بدايتها، وبدايتها عين نهايتها، وذلك إنما يكون بالفناء في الله تعالى بالكلية، وهو مقام الحقيقة، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَرَمٌ﴾ [الأنعام: ٩١]^(١).

القول الحادي والعشرون: الألف من أقصى الحلق، وهو أول مخارج الحروف، واللام من طرف اللسان، وهو وسط المخارج، والميم من الشفة، وهو آخر المخارج، فهذه إشارة إلى أنه لا بدّ وأن يكون أول ذكر العبد ووسطه وآخره ليس إلا الله تعالى على ما قال: ﴿فَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]^(٢).

القول الثاني والعشرون: الألف: أفرد سرك لي انفراد الألف عن سائر الحروف، واللام: ليّن جوارحك لعبادتي، والميم: أقم معي بمحو رسومك وصفاتك، أزينك بصفات الأنس بي والقرب مني.

القول الثالث والعشرون: أخرج الثعلبي بسنده عن موسى بن علي الرضا قال: سئل جعفر الصادق عن قول: ﴿آتَى﴾ قال: في الألف ست صفات من صفات الله: الابتداء؛ لأن الله تعالى ابتداء جميع الخلق، والألف ابتداء الحروف، والاستواء: فهو عادل غير جائر، والألف مستو بذاته، والانفراد: فالله تعالى فرد،

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨ / ٢) مطبوعة من دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٨ / ٢) مطبوعة من دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠٤ - الحديث الثاني : حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ،
قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ،

واتصال الخلق بالله تعالى ، والله تعالى لا وصلة له بالخلق، وكلهم محتاجون إليه
والله غني عنهم، وكذلك الألف لا يتصل بحرف، فالحروف متصلة به، وهو منقطع
عن غيره، فالله تعالى بائنٌ بجميع صفاته من خلقه، ومعناه من الألفة، فكما أن الله
تعالى سبب ألفة الخلق، فكذلك بالألف تألفت الحروف وهو سبب ألفتها^(١).

وراء ذلك أقوال كثيرة في تقرير معنى ﴿الَمْ﴾ ، وأشار الشيخ علي القاري
إلى أنها تبلغ سبعين قولاً، والمعتمد من ذلك ما دل عليه حديث الباب، وهو القول
الأول الذي قدمناه، والله أعلم.

* (الحديث الثاني : حماد، عن أبيه) الإمام أبي حنيفة، (عن سلمة بن نبيط)
بنون وموحدة وتحتية وطاء مشالة مهملة بن شريط الأشجعي، يكنى بأبي فراس
الكوفي ثقة، ويقال : اختلط في آخر عمره والله أعلم.

(قال : كنت عند الضحاك بن مزاحم) قال ابن حبان : لقي جماعة من
التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن
زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم^(٢)، فلا يلتفت إلى ما قال أبو جناب الكلبي عن
الضحاك : جاورت ابن عباس سبع سنين، وكان شعبة ينكر لُقْيَه بـابن عباس، وروى
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة : قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس؟ قال : لا،
قلت : وهذا الذي تحدثه عَمَّنْ أخذته؟ قال : عن داود.

وكان أصله من بلخ، وكان يقيم بها مدة، وبسمرقند مدة، وببخارى مدة،

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١/٦٣).

(٢) انظر : «كتاب الثقات» لابن حبان (٦/٤٨٠).

وحملته أمه سنتين، وولد وله أسنان، وكان يعلم الصبيان حسبة، ولا يأخذ منهم شيئاً.

وقال مالك بن سعيد البلخي: كنا عند الضحاك ثلاثة آلاف غلام، وكان له حمار، فإذا أعبى ركبته ودار في الكتاب، وكان يقول: لو دخلت على أمي لقلت لها: أيتها العجوز غطي عني شعرك، وكان يقول: أدركتهم وما يتعلمون إلا الورع، وكان إذا أمسى يبكي فيقال له: ما يبكيك؟ قال: لا أدري ما صعدي اليوم من عملي، وكان هجيره إذا سكت: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يقبل شهادة من لا يؤدي الزكاة^(١).

وقال أبو أحمد بن عدي: عُرف الضحاك بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه من الصحابة ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير^(٢).

وقدم مرو فسمع منه التفسير عبيد بن سليمان مولى عبد الرحمن بن مسلم الباهلي، وقال زيد بن الحباب عن سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: سعيد ابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك.

وعن يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفاً. وعن يحيى بن معين وأبي زرعة: ثقة، وعن أحمد بن حنبل: ثقة مأمون، قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال^(٣)، مات سنة خمس، وقيل: ست ومئة.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/٢٩٦).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٩٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (رقم: ٢٩٩٥).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]،
 قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُضَيِّقًا عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مَرِيضًا قَامَ
 عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مُحْتَاجًا سَأَلَهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

* * *

(فسأله)؛ أي: سأل الضحاك (رجل عن) معنى (هذه الآية) الواقعة في شأن
 يوسف عليه السلام ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في قول إخوته له: ﴿فَخُذْ أَحَدًا
 مَكَانَهُ﴾ إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿وقد قالها: مَنْ دخلا معه في السجن لما قص
 كل منهما رؤياه أيضاً بهذه المقالة، (قال)؛ أي: الضحاك: (كان)؛ أي: يوسف
 عليه السلام (إذا رأى رجلاً مضيقاً عليه) مفعول؛ أي: واقع عليه الضيق في أي
 أمر كان خصوصاً إذا كان في معاشه، (وسع عليه)؛ أي: أمدّه بما يزيل عنه كربة
 الضيق من إطعام وإعطاء وتأنيس وتفريح وتسلية، (وإذا رأى مريضاً)؛ أي: لا يقوم
 بخدمته أحد (قام) بنفسه (عليه) وخدمه، (وإذا رأى محتاجاً سأله) عن حاجته
 (لقضاء حاجته)؛ أي: فيقضي له مُهَمَّهُ الذي أهمه.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ
 والبيهقي في «شعب الإيمان» عن الضحاك: أنه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ
 الْمُحْسِنِينَ﴾: ما كان إحسان يوسف عليه السلام؟ قال: كان إذا مرض إنسان في
 السجن قام عليه، وإذا ضاق عليه المكان أوسع له، وإذا احتاج جمع له^(١).

قيل: وكان مع هذا يجتهد في العبادة، ويقوم الليل كله للصلاة، قيل: وكان
 يسليهم ويقول: أبشروا واصبروا تؤجروا.

(١) «تفسير الطبري» (١٦ / ٩٨)، و«سنن سعيد بن منصور» (٤ / ٣٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

٥٠٥ - الحديث الثالث: حَمَادٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ.....»

وقيل: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في علم الرؤيا، وقيل: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ بإفاضة العلوم وحسن المعاشرة والوعظ والعبادة.

وقال قتادة: بلغنا أن إحسانه كان يداوي مريضهم ويعزي حزينهم ويجتهد لربه، انتهى.

* (الحديث الثالث: حماد عن أبيه) الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وتابعه عمرو بن قيس عند الترمذي^(١)، (عن عطية) العوفي، (عن أبي سعيد ﷺ)، عن النبي ﷺ قال: اتقوا؛ أي: احذروا (فراصة) بكسر الفاء ذكره جمع، وفي «المصباح» بعد ما ذكر الكسر قال: إن الفتح لغة، ثم قال: ومنه: (اتقوا فراصة) فاقضى كلامه أنها بالفتح، وحزم به بعض محققي العجم فقال: بالفتح، وأما بالكسر فالفروسية، انتهى^(٢).

وها هنا مشتق من التفرس، والتفرس وهو التثبت في المنظر، تقول: تفرستُ فيه الخير: إذا تثبتت فيه ونظرت إليه، والتفرس يطلق أيضاً على التوسم من السمة وهي العلامة، ثم هي مفادها الاطلاع على ما في ضمائر الناس، وبأنها قوة نور الإيمان.

وقال القشيري في «رسالته»^(٣): الفراسة خاطر يخطر على القلب مصدق يفيد العلم فينفي ما يضاده من ظن وشك ووهم، وله على القلب قهر وغلبة، وقال أبو

(١) «سنن الترمذي» (٣١٢٧).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٨٥، الرقم: ١٥١).

(٣) «الرسالة القشيرية» (١/ ١٠٥).

جعفر الحداد: الفراسة أول خاطر بلا معارض، فإن عارض الخاطر معارض من جنسه فهو خاطر، وحديث نفس^(١).

والخواطر تنشأ تارة من الحق تعالى بغير واسطة، ويسمى الرباني، وهو المسمى بالفراسة، فلا يكون إلا حقاً وصدقاً، فلا يعارضه شيء لأنه كرامة، وتارة ينشأ بواسطة الملك أو الشيطان أو النفس، وما ينشأ بواسطة الملك يعارض فيه الشيطان والقلب، وكلما أمر الملك بخير عارضه الشيطان، أو النفس بشرّ عارضه الملك بخير، إلى أن يقوي الله تعالى العبد ويزين للعبد ما يدعوه إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فقد تكون الفراسة كسبية تُعرف بقرائن الأحوال.

ولذلك قال أفليمون والرازي والمنصوري في تعريفها: الفراسة عبارة عن الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة، كما قالوا: إن كثرة شعر الكتفين والصدر والترقوتين يدل على الحمق والتهور وسوء الفهم، والجبهة القصيرة دليل الغضب والشجاعة، والعين الشديدة الانقلاب دليل الحمق والبله والشر، والعين البطيئة الحركة تدل على الفكر والهم، والأذن الملساء الغليظ دالة على الجهل وغلظ الطبع، وارتفاع قصبة الأنف واستواءه دليل على جودة الفهم، وغلظ الشفتين دليل الحمق، وسعة الفم تدل على الشجاعة، وطول الأنياب دليل الكذب والشجاعة، وطول الذقن دليل على سرعة الغضب وسرعة الرضى، وغير ذلك من الأمور التي تستنبط من هيئات الأعضاء على الخلال المكونة في باطن الإنسان.

وقد صنفوا في ذلك مصنفات متعددة، وكتاب الإمام الرازي خلاصة كتاب

(١) انظر: «التفسير القيم» (٧/٢٣)، و«مدارج السالكين» (٢/٥٠٥).

..... الْمُؤْمِنِ ،

أرسطاطاليس مع زيادات مهمة، ولإفليمون كتاب في الفراسة يختص بالنسوان، وكتاب «السياسة» لمحمد الصوفي مختصر مفيد في هذا العلم، وكذلك كتاب «البهجة الإنسية في الفراسة الإنسانية» أحسن ما رأيت في هذا الباب.

وقد تكون الفراسة موهوبة إلهامية يخلقها الله تعالى في القلب، ولذلك فُسِّرَتْ بأنها قوة نور الإيمان، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: اتقوا فراسة (المؤمن)؛ أي: من كان إيمانه كاملاً، فإن إيمانه نور يُطْلَعُهُ اللهُ تعالى به على أمور خفية لا تدركه الأبصار، بل مما غطته الأستار خوفاً من شيوع الأسرار على الأغيار، فيكون مثل ذلك عند المؤمن كالمُرِّيِّ المشاهد، وتكون قوة تلك المشاهدة باعتبار قوة الإيمان فكل من كان أقوى إيماناً كان أحدّ فراسة، ولذلك فسرها ابن العربي بالمكاشفة، فبقوة إيمانه تنور بصيرته حتى يكون كالنور لعين البصر، فيكون العلامة في المتفرس فيه كالنور للشمس الذي تظهر فيه المحسوسات للبصر، فيعرف بذلك جيدها من رديها ومحمودها من مذمومها، كذلك تنور الفراسة والإيمان، فتظهر له حركات السعادة في الدار الآخرة، وحركات الشقاوة، إلى أن بلغ بعضهم أنه رأى وطأة شخص في الأرض وهو أثره، والشخص ليس بحاضر، فيقول: هذا قدم سعيد، وهذا قدم شقي.

وروي: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال صلى الله عليه وسلم لما وقع بصره عليه: يا سبحان الله! ما بال رجال لا يغضون أبصارهم مع محارم الله؟»، وفي رواية: «يدخل أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه»، فكان في الحقيقة أن ذلك الرجل قد كان رأى امرأة في الطريق فثبت نظره في محاسنها فقال الرجل لعثمان: أَوْحِيَّ بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: لا، ولكن تبصرة وبرهان [و]فراسة صادقة، ألم تسمع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اتقوا فراسه

فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾
[الحجر: ٧٥] الْمُتَفَرِّسِينَ.

المؤمن فإنه ينظر بنور الله» وعندما دخلت علي رأيت ذلك في عينك .

ولذلك قال أحمد بن عاصم الأنطاكي: إذا جالستم أهل الصدق فجالسوهم بالصدق فإنهم جواسيس القلوب متفحصون عن أحوالها، يدخلون في قلوبهم ويخرجون منها من حيث لا يُحَسِّ بهم؛ فيطَّلعون على ما [لا] يطلع عليه غيرهم، ومن جالسهم بالصدق حصل له الانتفاع، ومن جالس أولئك بغير الصدق خُشي عليه من الآفات ومن مقت قلوب الصالحين .

وحكي عن عبدالله الداري نزيل نيسابور قال: كساني ابن الأباري صوفياً، ورأيت على رأس شيخي الشبلي قلنسوة طريفة تليق بذلك الصوف، فتمنيت في نفسي أن يكونا جميعاً لي، فلما قام الشبلي من مجلسه التفت إلي فتبعته، وكان من عادته إذا أراد أن أتبعه التفت إلي، فلما دخل داره دخلت معه فقال لي: انزع الصوف فنزعته، فلفه وطرح القلنسوة عليه، ودعا بنار فأحرقهما بها .

وهذا كله إنما هو لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (فإنه)؛ أي: المؤمن (ينظر)؛ أي: إلى الكوامن (بنور الله تعالى) المودع فيه، وأضاف نور الفراسة إلى اسم الله تعالى دون غيره؛ لأن الله تعالى هو الاسم الجامع لأحكام الأسماء فيكشف المحمود والمذموم، وحركات السعادة والشقاوة، ولو أضافه إلى اسم الحميد مثلاً لما كان المتفرس ينظر بنور فراسته إلا المحمود والسعيد خاصة .

(ثم قرأ)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدلالاً على مقالته ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؛ أي: فيما ذكر في الآية السابقة من قصة قوم لوط وما حل بهم من البلاء والعذاب ﴿لآيَاتٍ﴾ لعلامات يستدل بها على حقيقة الحق تعالى وتقدس ﴿لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾؛ أي: المتفكرين (المتفرسين) تفسير للتوسم بالفرس الذي مفاده

٥٠٦ - الحديث الرابع: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ
لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾.....

التفكير، ومعناه: هم الذين يتشبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بِسْمَتِهِ.

وقال ابن عباس: ﴿الْمُتَوَسِّمِينَ﴾: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال
قتادة: للمتفكرين.

والحق أن هذه الأقاويل مرجعها إلى التفكير والاستبصار والاعتبار، والله
أعلم.

* (الحديث الرابع: حماد، عن أبيه رضي الله عنه، عن عبد الملك) بن عمير الفرسى،
(عن ابن عباس) وقد أخرج الترمذي هذا الحديث مرفوعاً عن أنس^(١)، وفي إسناده
ضعف، وأخرجه الطبري في «التفسير» عن ابن عمر^(٢)، وكذلك الطبراني في
«الدعاء»^(٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»^(٤) وغيره عن مجاهد.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في) تفسير (قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾) أقسم الباري
تعالى وتقدس بنفسه باسم الرب بمعنى المالك، وأضافه إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم تعظيماً للمقسّم به ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾؛ أي: الكفار المترددين في تصديق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بعث به إليهم من التوحيد وسائر التكاليف
الشرعية المترتبة عليه ﴿أَجْمَعِينَ﴾؛ أي: لا نغادر أحداً منهم ولا نترك من السؤال

(١) «سنن الترمذي» (٣١٢٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧ / ١٥٠).

(٣) «الدعاء» للطبراني (٤ / ١٠٥، الرقم: ١٣٨٨).

(٤) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٤٣٨، رقم: ١٤١٩).

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الحجر: ٩٢-٩٣]، قَالَ: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.﴾.

* * *

٥٠٧ - الحديث الخامس: حمّاد، عن أبيه رضي الله عنه، عن ذرٍّ،

أصلاً، والمراد سؤال توبيخ وتقريع ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا.

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير هذا العمل: (عن) لا إله إلا الله) المراد أنهم يُسألون عن التوحيد، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، وأما باقي الأعمال ففيها خلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون، يقول: إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال بعدم الخطاب يقول: إنما يُسألون عن التوحيد.

فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فهذا هو دليل التخصيص، وحمل الآية عليه أولى، وغاية ما هناك أنه سكت عن الأعمال الآخرة، فذلك إما دليل على أنه لا يسألون عنها، وإما أن ذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه.

وقد استنبط البخاري من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، ومن قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]: أن الإيمان هو العمل، إذ هو أعم من أن يكون لسانياً أو جنانياً أو أركانياً، فافهم.

* (الحديث الخامس: حماد، عن أبيه رضي الله عنه) أبي حنيفة، وقد تابعه عمر بن ذر عند البخاري وغيره^(١)، (عن ذر) - بالذال المعجمة - بن عبدالله المرهبي - بضم

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢١٨)، و«سنن الترمذي» (٣١٥٨)، و«مسند أحمد»

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَالِكَ لَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُ؟ فَأَنْزَلَتْ بَعْدَ لَيْالٍ:»

الميم وسكون الراء - ثقة عابد رمي بالإرجاء^(١)، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام) روى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم^(٢) من طريق عكرمة قال: «أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك، قال: أنا كنت أشوق إليك، ولكني مأمور، فأوحى الله إلى جبريل: قل له: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مریم: ٦٤].»

وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال: «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أيُّ البقاع أحب إلى الله تعالى وأيها أبغض إلى الله؟ قال: ما أدري حتى أسأل، فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه»^(٣) الحديث.

وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: «إن قريشاً لما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أصحاب الكهف، فمكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يُحَدِّثُ الله تعالى له في ذلك وحيًا، فلما نزل جبريل قال له: أبطأتَ» فذكره^(٤).

(ما لك لا تزورنا)؛ أي: تأتينا (أكثر مما تزور؟)؛ أي: ما يمنعك عن كثرة إتيانك إلينا؟ فإننا مشتاقون إلى لقاءك ومحادثتك، (فأنزلت بعد ليال)؛ أي: من

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٩٢٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٧٠ / ٩).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (١٠٤ / ١٠).

(٤) انظر: «التفسير المنير» للزحيلي (١٣٨ / ١٦).

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآية.

* * *

معاقبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل: ﴿وَمَا نَنْزَلُ﴾؛ يعني: معاشر الملائكة إلى حيث إرادتنا ﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾؛ أي: بإذن ربك، بدليل سبب النزول المذكور، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر المأمور به؛ أي: مصحوبين بأمر من أوامر ربك الموجبة أو المحرمة، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ الواحد على جميع معانيه.

﴿لَهُ﴾؛ أي: ثبت له علم ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ فسرّه ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه عنه: بالدنيا، وفسر قوله: ﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾ بالآخرة (الآية)؛ أي: إلى تمام الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقد فسر قتادة وأبو العالية قوله: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ بالنفختين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: ما كان ربك لينسأك يا محمد! هكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي^(١)، وهذا التفسير أولى ما ذُكر في هذا الباب؛ لمناسبة القصة، فإن ابن أبي حاتم أخرج عن السدي قال: «احتبس جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى حزن واشتد عليه، وشكى ذلك إلى خديجة، فقالت خديجة: لعل ربك قد ودعك أو فلاك، فنزل جبريل بهذه الآية ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]، قال: يا جبريل! احتبست عني حتى ساء ظني، فقال جبريل ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]^(٢)».

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: لبث جبريل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتي عشرة ليلة، فلما جاءه قال: رثت حتى ظن المشركون كل ظن،

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (الرقم: ١٤٢٣٧، ١٤٢٣٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٢٣٣).

٥٠٨ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ فِي نَادِيهِمْ؟

فنزلت الآية، فافهم^(١).

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه حاتم بن أبي صغيرة عند الترمذي في روايته لهذا الحديث^(٢)، (عن سماك) بن حرب، (عن أبي صالح) مولى أم هانئة لا ذكوان السمان الزيات المدني؛ فإنه مولى جويرية بنت الأحمس، وأما مولى أم هانئة فإنما اسمه باذام - بموحدة وذال معجمة وميم في آخره، وقيل: نون - فلا يُلْتَفَتُ إلى ما قاله الملا علي القاري في هذا المقام في «الشرح»^(٣): وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى أم هانئة، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة... إلخ، فإنه عبارة ناشئة عن غلط في موضعين: الأول أنه أثبت مولى لأم هانئة وسماه بذكوان، وإنما يسمى مولاها: باذام أو باذان، وأما الزيات فهو وإن كان مكثياً بأبي صالح واسمه ذكوان، وإنما هو مولى لجويرية، لا لأم هانئة، فتأمل. وأبو صالح مولى أم هانئة ضعيف مدلس، وقد قدمنا ترجمته في أول الشرح.

(عن أم هانئة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ما كان؟) أي: أي شيء كان (المنكر) الفعل الذي يُنْكَرُ وقوعه في الشرع (الذي كانوا؟) أي: قوم لوط (يأتون؟) أي: يفعلونه (في ناديهم؟) أي: مجالسهم

(١) «تفسير الطبري» (١٨ / ٢٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٩٠).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (١ / ٢٧٣).

قَالَ: «كَانَ يَخْذِفُونَ بِالنَّوَاةِ أَوْ الْحَصَاةِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ».

* * *

مما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (كانوا)؛ أي: قوم لوط (يخذفون) - بخاء وذال معجمتين - أي: يرمون الناس، والخذف هو رمي الحصا بين الأصابع (بالنواة) الخارجة من وسط التمر (أو الحصاة).

وأخرج الثعلبي بإسناده عن معاوية مرفوعاً: «إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل [منهم] قصعة فيها حصى، فإذا مرّ بهم عابر سبيل خذفوه، فأيهم أصابه كان أولى به»^(١).

قال في الخازن: وقيل: إنه كان يأخذ ما معه وينكحه، ويغرمه ثلاثة دراهم^(٢).

(ويسخرون)؛ أي: يستهزئون (من أهل الطريق)؛ أي: من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والخرائطي في «مساوى الأخلاق»^(٣) عن مجاهد قال: «كان يجامع بعضهم بعضاً في المجلس».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: «كانوا يعملون الفاحشة في مجالسهم»^(٤).

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٠ / ٩٩)، وقد وقع فيه: «قذفوه» بدل: «خذفوه».

(٢) «تفسير الخازن» (٥ / ١٢٢).

(٣) «مساوى الأخلاق» للخرائطي (١ / ٤٥١، الرقم: ٤٢٤)، وانظر: «الدر المنثور» (١١ / ٥٤٤).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (١١ / ٥٤٥).

٥٠٩ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وأخرج البخاري في «تاريخه» وابن جرير^(١) عن عائشة رضي الله عنها في قوله: «﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾» [العنكبوت: ٢٩]: قالت: الضراط.

وأخرج عبد بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: «كانوا يضارطون في مجالسهم، يضرب بعضهم على بعض، والنادي هو المجلس»^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم^(٣) عن مجاهد ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [قال:] الصفير، ولعب الحمام، والجلاهق، وحل أزرار القباء.

وعن عبدالله بن سلام: «كَانَ يَبْرُقُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٤).

وأخرج الثعلبي بإسناده عن مكحول قال: عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط: مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وحل الإزار، وتنقيض الأصابع، والعمامة التي أرخيت علاقتها، والسكينية، ورمي الجلاهق^(٥)، والصفير، والخذف^(٦). أعاذنا الله تعالى من الأخلاق السيئة بمنه وكرمه، آمين.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه فضيل بن مرزوق عند أبي داود

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/١٩٦)، الرقم: (٢١٥٤).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١١/٥٤٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٥٥)، الرقم: (١٧٢٧٥).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٦/٢٤٠)، و«تفسير الخازن» (٥/١٩٢)، و«اللباب في علوم الكتاب» (١٥/٣٤٥).

(٥) هو طين مدور يرمى به الطير.

(٦) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٠/١٠٠)، انظر: «الجامع الكبير» للسيوطي (١/١٤٤١١).

الرقم: (١١٣)، وانظر: «كنز العمال» (٢/٤٦٨)، الرقم: (٤٥١٧)، وفي «الكشف»: اللوطية، قوله: «السكينية»، وفي «الكشف»: السلينية.

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قُلْ: مِنْ ضَعْفٍ.

* * *

والثعلبي في «تفسيره»^(١)، (عن عطية) بن سعد العوفي، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ بفتح الضاد وهي قراءة حمزة وشعبة والأعمش وحفص؛ أي: ابتدأكم ضعفاء، وجعل الضعف أساس أمركم، كقول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾؛ أي: خلقكم من أصل ضعيف وهو النطفة^(٢)، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

﴿ثُمَّ جَعَلَ﴾) الله تعالى لكم ﴿مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ﴾) الصَّبِي (﴿قُوَّةً﴾) عند بلوغكم الحلم ففرتهم بالشباب، ﴿ثُمَّ جَعَلَ﴾) الله تعالى لكم ﴿مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾) الشباب ﴿ضَعْفًا﴾)؛ أي: هرماً ﴿وَشَيْبَةً﴾) وهو تمام النقصان، فقرأ ابن عمر في جميع ذلك بفتح الضاد، (فرد) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه)؛ أي: على ابن عمر في قراءته بالفتح (وقال: قل: من ضَعْف).

وعند أحمد والحاكم وابن مردويه وسعيد بن منصور: «فقال: من ضعف يا بني»^(٣)، ولفظ أبي داود^(٤) عن عطية قال: «قرأت على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما»

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١ / ٢٩)، و«سنن أبي داود» (٣٩٧٨).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤ / ٤٨٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ٥٨) نحوه، و«المستدرک علی الصحیحین» (٢ / ٢٧٠)، الرقم:

٢٩٧٤ نحوه، وانظر: «الدر المثور» (٨ / ٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٧٨).

٥١٠ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ مَضَى الدُّخَانُ.....»

خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴿﴾، فَقَالَ: «مَنْ ضَعَفَ»، قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتَ عَلَيَّ».

وأخرج الخطيب^(١) عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ:
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ بالضم»، قال الفراء: الضم لغة قريش، والنصب لغة
تميم^(٢)، قال أبو السعود: وهما لغتان كالفقر والفقر بالفتح والضم، وكان عاصم
الجحدري يقرأ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ - بالضم - ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
ضَعْفًا﴾ بالفتح، أراد أن يجمع بين اللغتين، والله أعلم.

وقال الخليل: الضعف بالضم ما كان في الجسد، وبالفتح ما كان في العقل،
انتهى^(٣).

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الهيثم، عن الشعبي) وقد تابعه
أبو الضحى عند البخاري وغيره^(٤)، (عن مسروق، عن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن مسعود
(قال: قد مضى الدخان) التي قد وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

وقد ثبت عنه في البخاري^(٥) أنه قال: «إن قريشاً لما غلبوا النبي صلى الله

(١) «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٩٢، الرقم: ٧١٦٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤٦ / ١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٥١٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٢٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٢٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٨٢٢).

وَالْبَطْشَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

تعالى عليه وسلم واستعصوا عليه قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾؛ أي: يوم شدة ومجاعة، فإن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان، إما لضعف بصره أو لأن في عام القحط يُظلم الهواء لقلّة الأمطار وكثرة الغبار، أو لأن العرب تسمي الشر الغالب دخاناً، لكن قوله: «يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان» ينفي ذلك.

وفي رواية للبخاري^(١): «فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١٠) يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١]، قال: فأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقيل: يا رسول الله! استسق الله لمضر فإنها قد هلكت، قال: لمضر؟ إنك لجريء، فاستسقى فسقوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قال: يعني يوم بدر».

ولذلك قال في حديث الباب: (والبطشة)؛ أي: قد مضت البطشة المشار إليها في سورة الدخان (على عهد رسول الله ﷺ)، وهذا قول ابن عباس وابن

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢١).

مسعود وبه أخذ مجاهد ومقاتل، وهو اختيار الفراء والزجاج، وأخرج ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان يوم فتح مكة دخان، وهو قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]»^(١).

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن علي رضي الله عنه قال: «إن الدخان لم يمض، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد»^(٢).

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: «يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة، ويدخل في مسامع الكافر والمنافق حتى يكون رأس الواحد كرأس الحنيد».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق الحسن عن أبي سعيد قال: «يهيج الدخان بالناس، فأما المؤمن فيأخذه كهيئة الزكمة، وأما الكافر فينفخه حتى يخرج من كل مسمع منه»^(٣).

وأخرج ابن جرير عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: «أول الآيات: الدجال، ونزول عيسى، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر، تقيّل معهم إذا قالوا، والدخان، قال حذيفة: يا رسول الله، وما الدخان؟ فتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة، فأما المؤمن فيصبيه منه كهيئة الزكمة، وأما الكافر بمنزلة السكران.....

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/١٤٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٩/١٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٢/١٧)، و«الدر المنثور» (٩/١٢٠).

يخرج من منخرية وأذنيه ودُّبره»^(١).

وأخرج ابن جرير والطبراني بسند جيد عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ»^(٢) حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة الدجال»^(٣).

وأما ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) من طريق ابن أبي مليكة قال: «دخلت على ابن عباس يوماً فقال لي: لم أتم البارحة حتى أصبحت، قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت الدخان قد خرج»، فقال الحافظ^(٥): أخشى أن يكون تصحيفاً وإنما هو الدجال بالجيم واللام.

فالحاصل (الدخان) على قسمين:

قسم تقدم منه كما ذكره ابن مسعود، وما كان ابن مسعود يظن شيئاً آخرَ غيره، ولذلك كان يقول: كلُّ ما وعدنا الله ورسوله فقد رأيناه غير أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج.

وقسم لمح إليه علي، وابن عمر، وأبو سعيد، وحذيفة، وغيرهم مما سيأتي،

(١) «تفسير الطبري» (١٨ / ٢٢).

(٢) قلت: قد وقع في الأصل: «فينفخ» ولكن وقع في «تفسير الطبري» و«المعجم الكبير» للطبراني: «فينفخ».

(٣) «تفسير الطبري» (١٨ / ٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣ / ٢٩٢، الرقم: ٣٤٤٠).

(٤) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٢٦٤، رقم: ٢٧١٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٧٣).

وكل من القولين يدل على أنه هو المعني به في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ .

قال الملا علي: ولا يخفى أن قول ابن مسعود أصح في تفسير الآية إذ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] كالصريح بمقصوده، فإنه لا يُتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلاً ولا كثيراً، وكذا عودهم إلى شدة الكفر غير متصور [حينئذٍ]، فيتعين أن يحمل على عذاب الدنيا، وأنهم عائدون في كفرهم نقضاً لعهدهم. ويؤيده أيضاً قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] إنه يوم بدر، انتهى^(١).

قلت: من أين له رحمه الله تعالى أن الدخان إنما يظهر في الآخرة دون الدنيا، بل الظاهر المتبادر من ألفاظ الأحاديث التي قدمناها أنه يكون في الدنيا كالدجال، ويكون ذلك من أشراط الساعة، فهلا يقال: إن المراد من كشف العذاب ذهاب ذلك الدخان عنهم ليرجعوا عن ما هم عليه من الكفر، فلما لم يرجعوا وما زالوا مصيرين على الكفر أعاد الله تعالى عليهم عذاباً يوم القيامة من الدخان أو من غيره.

وأما تأييد قول ابن مسعود بأن البطشة الكبرى يراد بها يوم بدر، فقد خالفه في ذلك ابن عباس، فقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير^(٢) بسند صحيح عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود: «البطشة الكبرى يوم بدر، وأنا أقول: هي يوم القيامة» وإليه جنح الحسن في البطشة، كما أخرجه عنه عبد ابن حميد، ثم قال

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٢٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/٢٣)، وانظر: «الدر المنثور في التاويل بالمأثور» (٩/١٢١).

٥١١ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَهَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِثًا﴾.....»

الملا علي القاري^(١): ولا يبعد حمل الآية على المعنى الأعم، والله سبحانه هو
الأعلم، انتهى، قلت: وهذا هو اللائق، والله الموفق.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عند الثعلبي في «تفسيره»^(٢)
إبراهيم الصانع في روايته لهذا الحديث، (عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم)
النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إن أولادكم) كائون وحاصلون (من كسبكم)، الكسب هو الطلب
والسعي في الرزق والمعيشة، والوالد طلب ولده وسعى في تحصيله، وقد جاء في
بعض ألفاظ الحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم»؛ أي: من أطيب ما وجد
بتوسط سعيكم كما قاله الطيبي.

(وهبة الله)؛ أي: مما تفضل به المولى الكريم عليكم (لكم)، ﴿يَهَبُ﴾ (الله
تعالى تفضلاً) ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (من عباده) ﴿إِنْتِثًا﴾ (من الأولاد).

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر^(٣) عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «إن
من بركة المرأة تكبيرها بالإناث، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِثًا
وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فبدأ بالإناث».

قال.....

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٢٦).

(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٢/٧٥).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٧/٢٢٥)، وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (٦/٣٩٣).

وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿١﴾ .

* * *

أبو السعود^(١): ولعل تقديم الإناث لأنها أكثر لتكثير النسل، أو لأن مساق الآية للدلالة على أن الواقع ما يتعلق به مشيئة تعالى لا ما يتعلق به مشيئة الإنسان، والإناث كذلك، أو لأن الكلام المساق في الآية في البلاء، والعرب تُعَدُّهُنَّ أعظم البلايا، أو لتطبيب قلوب آبائهن، أو للمحافظة على الفواصل، فإن ما قبله في الفاصلة: ﴿فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وهذه الفاصلة فيها: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ولذلك عرّف [الذكور] أو لجبر التأخير، انتهى.

﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده ﴿الذُّكُورَ﴾؛ أي: لا إناث معهم، كما روي ذلك عن سعيد بن جبير والضحاك؛ يعني: فلا اختيار في ذلك لأحد، وتمام الحديث عند ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي^(٢): «فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، وهكذا في «تفسير الثعلبي» بالإسناد الذي أشرت إليه في أول الحديث.

وقد مر في أول حديث من «كتاب الأدب» حكم تصرف الوالد من مال ولده، ووجوب نفقة الوالد على الولد.

وتمام الآية: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾؛ أي: يخلط له بين الذكور والإناث فتلد المرأة غلاماً ثم جارية، ثم غلاماً ثم جارية، والمراد وجود كل من القسمين

(١) انظر: «تفسير أبي السعود» (٦ / ٨٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢ / ٣٠٤)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (١٢ / ٧٥)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٢ / ٣١٢، الرقم: ٣١٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي

٥١٢ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ،

معه، ﴿وَجَعَلَ مِنْ شِئَاءِ عَقِيمًا﴾، قال سعيد بن جبیر: لا يُؤلِّدُ له، فهؤلاء أربعة أقسام يفعل الله ما يشاء في عباده، ويخلق ما يريد، لا إله إلا هو، اللهم ارزقني ذرية سالحة ولا تجعلني عقيماً، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ بجاه محمد سيد النبيين صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، آمين.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن مكّي بن إبراهيم) لعله ابن فرقد ابن بشير الحنظلي التميمي من أهل بلخ، يكنى بأبي السكن من أكابر شيوخ البخاري، روى عن سبعة عشر من التابعين، منهم: يزيد بن سلمة بن الأكوع، وغالب ثلاثيات البخاري من طريقه، إلا أن مولده سنة ست وعشرين ومئة، فتكون رواية الإمام عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، ومات ليلة الأربعاء النصف من شعبان سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومئتين.

(عن ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، يكنى بأبي عبد الرحمن، ويقال له: الغافقي، قاضي مصر وعالمها، قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن سري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، قال السعيدي: لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول الأمر أحسن حالاً ممن سمع منه بآخره.

وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يزل أول أمره وآخره واحداً، وإنما كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه، فقيل له في ذلك، فقال: ما ذنبي إنما يجيئوني بكتاب يقرؤونه ثم يقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي.

وقال الفلاس: احترقت كتبه، ومن كتب عنه قبل ذلك كابن المبارك والمقري
أصح ممن كتب بعد احتراقها، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن
وهب، كانا يتبعان أصوله وليس يحتج به.

وقال ابن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومئة، وقال البخاري
نحوه، وقال أبو حاتم ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء على
أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي ما رُفِع إليه سواء كان من حديثه أولم يكن
من حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من
الأخبار المدلسة من المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق
كتبه لما فيها [من] ما ليس من حديثه.

وقال ابن حزم في «محلاه»^(١): هو ساقط، وقال مرة: لا شيء.

قال البيهقي: وأجمع أصحاب الحديث على ضعفه، وترك الاحتجاج بما
تفرد به، وقال ابن وهب: وكان صادقاً.

وقال ابن عدي^(٢): حدث عنه الثقات: الثوري، وشعبة، ومالك، والليث
ابن سعد، قال: وأحاديثه حسان، وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث يكتب
حديثه، وكان مالك يحسن القول فيه.

وقال أبو داود: أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه، وقال: لم يحترق له كتاب،
وإنما أراد [وا] أن يوقفوا عليه أمير مصر، فأرسل إليه بخمسة مئة دينار.

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/٢١٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/١٥٢).

عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

وقال [أحمد]: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟
وقال: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح.

وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، وقال: حججت
حججاً لألقى ابن لهيعة، وقال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين
تابعياً.

قلت: فتحصّلنا من أمره على ثلاثة مذاهب: القبول مطلقاً، والرد مطلقاً،
والتفصيل بين أول أمره وآخره.

(عن أبي قبيل) - بقاف مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة - واسمه
حبي بن هانيء بن ناضر بن يمنع المصري، وقيل: اسمـه [حي، والأول أشهر،
أدرك مقتل عثمان، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح
الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: كان له علم بالملاحم والفتن، وقال ابن يونس:
مات بالبرنس سنة مئة وثمانية وعشرين، وأرخه ابن أبي عاصم سنة سبع، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء، ووثقه الفسوي والعجلي وأحمد بن
صالح المصري.

(قال: سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى
رسول الله ﷺ) وأخرج الثعلبي في «تفسيره»^(١) هذا الحديث من طريق زكريا بن
يحيى وهو ابن زائدة، قال: نا حجج، قال: نا ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال:
سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: نا أبو عبد الرحمن الجيلاني - ولعله الجيلي -

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١ / ٤٤٥).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ...﴾

أنه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعله سقط من رواية الإمام أبو عبد الرحمن الجيلي بين أبي عبد الرحمن المزني وبين ثوبان، ولعله سقط من قلم الناسخ، فإني كثيراً ما ذكرت أن النسخة التي نقلت منها كثيرة الغلط، والله أعلم.

وثوبان اشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعتقه، ولم يزل معه سفرًا وحضرًا إلى أن توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ: ما أحب أن لي الدنيا)؛ أي: ذاتها (بما فيها) من جميع لذاتها (بهذه الآية)؛ أي: في مقابلة هذه الآية؛ يعني: أنه لو خيّر صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن يأخذ الدنيا بلذاتها كلها وبين أن تنزل عليه هذه الآية لاختار الآية، لما صرحت من عموم مغفرة الله تعالى للعصاة من عباده عموماً، ومن أمته خصوصاً، وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قال: قال علي: ما في القرآن آية أوسع من ﴿يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا﴾ الآية، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: إن أكبر آية فرحاً في القرآن ﴿يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية^(١).

﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾) أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي، وإضافة العباد تخصيصهم بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن، ﴿لَا نَقْضُوا﴾ بفتح النون أو كسرها مع التشديد قراءتان؛ أي: لا تياسوا ﴿مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ تعالى بكم،

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٣٠٨).

إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣].....

ولو كنتم عصاة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ عفواً ولو بعد بُعد .

قال البيضاوي : وتقييده بالتوبة كما ذهب إليه الزمخشري خلاف الظاهر ، ويدل على إطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] سواء كان ذلك المغفور له تائباً أو غفر له من غير توبة منه ، قال : والتعليل بقوله : ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ على المبالغة ، وإفادة الحصر المفهوم من ضمير الفصل ، وتعريف الخبر ، والوعد بالرحمة بعد المغفرة ، وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة بما في ﴿عِبَادِي﴾ من الدلالة على الذل والاختصاص المقتضيين للترحم ، وتخصيص ضرر الإسراف بأنفسهم والنهي عن القنوط مطلقاً عن الرحمة فضلاً عن المغفرة ، وإطلاقها وتعليله بأن الله يغفر الذنوب ، ووضع اسم ﴿اللَّهُ﴾ موضع الضمير لدلالته على أنه المستغني والمنعم على الإطلاق والتأكيد بالجميع ، انتهى^(١) .

قال الحافظ : واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلق بحق الآدميين أم لا .

والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود ، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالته منه ، نعم في سعة فضل الله تعالى ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ، ويرشد إليه عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].....

(١) «تفسير البيضاوي» (٥ / ١١٤) .

فَقَالَ رَجُلٌ: وَمِنَ الشَّرْكِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَشْرَكَ؟
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ.

* * *

والله أعلم^(١).

(فقال رجل: ومن الشرك؟)؛ أي: أيغفر له ولو سبق منه شرك؟ (فسكت رسول الله ﷺ) إما انتظاراً للوحي أو اجتهاداً في استنباط الحكم من الكتاب أو تسكيتاً للمخاطب حتى يرتدع عن التفاصيل ليكون المقام مخوفاً للعصاة من المؤمنين ممن سبق منهم شرك.

(ثم قال)؛ أي: الرجل وأعاد قوله: (ومن أشرك؟ فسكت رسول الله ﷺ)؛ أي: عن تعميم الحكم بالمغفرة لما تقدم، (ثم قال)؛ أي: ذلك الرجل مرةً ثالثة: (ومن أشرك؟ فسكت رسول الله ﷺ)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سكوته: (ألا) حرف تنبيه (ومن أشرك) الواو عاطفة ساقطة، وتقديره: من أشرك كذلك يغفر الله تعالى ذنوبه جميعاً إذا تاب من شركه أو خلص في توحيد ربه، والإقرار برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، والإيمان بما جاء به، والالتزام بشريعته، إذ الإسلام يجب ما كان قبله من المآثم، ومهما كان المشرك مصراً على شركه فليست الآية تعمه؛ لأن الخطاب إنما وقع بقوله: ﴿يَعْبَادِي﴾، وقد وصف الله تعالى عباده بقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وذكر في صفاتهم أيضاً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقال في آخرها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ

(١) «فتح الباري» (٨ / ٥٥٠).

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

ويحتمل أن تكون ﴿إِلَّا﴾ استثنائية، فيكون تقدير الكلام أن الموعود به في الآية الكريمة من المغفرة إنما هو للمؤمنين لا للمشركين المصيرين على شركهم، فمآل «إلا» التي هي للتنبيه و«إلا» التي هي للاستثناء يكون واحداً، فتأمل.

وقد وقع عند أحمد والطبراني في «الأوسط» والثعلبي في «تفسيره»^(١) قوله: «إلا من أشرك، ثلاث مرات مكرراً، فهذا يقتضي أن المشرك التائب إذا مات عاصياً ترجى له المغفرة سواء مات تائباً أو لم يتب من معاصيه المكتسبة بعد الإيمان.

وأخرج الثعلبي عن الزهري قال: «دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو يبكي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يبكيك يا عمر؟ قال: يا رسول الله! إن بالباب شاباً قد أخرج فؤادي وهو يبكي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أدخله عليّ، فدخل وهو يبكي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما شأنك يا شاب؟ قال: يا رسول الله! أبكاني ذنوب كثيرة، وخفت من جبار غضبان عليّ، قال: أشركت بالله يا شاب؟ قال: لا، قال: أقتلت نفساً بغير حقها؟ قال: لا، قال: فإن الله يغفر لك ذنبك ولو مثل السماوات السبع والأرضين السبع والجبال الرواسي، قال: يا رسول الله! ذنب من ذنوبي أعظم من السماوات السبع والأرضين السبع، قال: ذنبك أعظم أو العرش؟ قال: ذنبي، قال: ذنبك أعظم أم الكرسي؟ قال: ذنبي، قال: ذنبك أعظم أم إلهك؟ قال: بل الله جلّ وعلا أجلّ وأعظم، فقال: إن ربنا لعظيم، ولا يغفر

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٧٥)، و«المعجم الأوسط» (٢ / ٢٥٠، الرقم: ١٨٩٠)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (١١ / ٤٤٥).

٥١٣ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

الذنب العظيم إلا الإله العظيم، قال: أخبرني ما ذنبك؟ قال: إني مستحي من وجهك يا رسول الله! قال: أخبرني ذنبك؟ قال: إني كنت رجلاً نباشاً أنبش القبور منذ سبع سنين، حتى ماتت جارية من بنات الأنصار، مشيت إلى قبرها فأخرجتها من كفنها، ومضيت غير بعيد إذ غلبني الشيطان على نفسي، فرجعت فجامعتها، ومضيت غير بعيد إذ قامت الجارية، فقالت: الويل لك يا شاب من ديان يوم الدين يوم يضع كرسيه للقضاء، يأخذ للمظلوم من الظالم، تركتني عريانة في عسكر الموتى، ووقفني جنباً بين يدي الله سُبْحَانَهُ، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب في قفاه ويقول: يا فاسق اخرج ما أقربك من النار، قال: فخرج الشاب تائباً إلى ربه سُبْحَانَهُ حتى أتى عليه ما شاء الله ثم قال: يا إله محمد وآدم وحواء، إن كنت غفرت لي فأعلم محمداً وأصحابه، وإلا فأرسل ناراً من السماء فأحرقني بها من عذاب الآخرة، قال: فجاء جبرئيل وله جناحان: جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، قال: السلام يقرئك السلام، قال: هو السلام وإليه يعود السلام، قال: أنت خلقت خلقي؟ قال: لا، بل هو الذي خلقتني، قال: يقول: أنت ترزقهم؟ قال: لا، بل هو الذي يرزقني، قال: أنت تتوب عليهم؟ قال: لا، بل هو الذي يتوب عليّ، قال: فتب على عبدي، قال: فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشاب فتاب عليه، وقال: إن الله هو التواب الرحيم^(١).

اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين .

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١/٤٤٦).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ،

عن محمد بن السائب الكلبي (يكنى بأبي النضر الكوفي المفسر الإخباري، روى عن الشعبي وجماعة، وكان يقول: حفظت القرآن في ستة أيام أو سبعة أيام، ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت على لحيتي لآخذ ما دون القبضة فأخذت فوق القبضة، وعن ابن معين قال: الكلبي ليس بثقة، وقال الجوزجاني وغيره: كذاب، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان^(١): مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، فلما احتيج إليه أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها، لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به؟.

وقال الثوري: اتقوا الكلبي، فقليل له: فإنك تروي؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. وقال سفيان: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب، وقال سفيان مرة: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه، وقال يزيد بن زريع: حدثنا الكلبي وكان سبائياً، وقال الأعمش: اتق هذه السبائية؛ فإني أدركت الناس وإنما يسمونهم الكذابين، وقال ابن عدي^(٢): وقد حدث عن الكلبي سفيان وشعبة وجماعة، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير، وخاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: كان الكلبي سبائياً من أولئك الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وإن رأوا سحابة قالوا:

(١) انظر: «كتاب المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٢٠).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ وَحْشِيًّا.....

أمير المؤمنين فيها، قال التبوذكي: سمعت هماماً يقول: سمعت الكلبي يقول: أنا سبائي.

وقال الحسن بن يحيى الرازي الحافظ: ثنا علي بن المديني، نا بشر بن المفضل، عن أبي عوانة، سمعت الكلبي يقول: كان جبريل يملي الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخلاء جعل يملي على علي رضي الله عنه، وهذا من أباطيله^(١).

(عن أبي صالح) البصري، واسمه: ميزان، وهو مشهور بكنيته، نص على ذلك الحافظ في «التقريب»^(٢)، وذكر أنه مقبول، وليس كما زعم الشيخ علي القاري أنه ذكوان السمان، فتنبه.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقد أسلفت من كلام ابن حبان أن أبا صالح لم ير ابن عباس، وعن سفيان: أن أبا صالح منع الكلبي عن رواية ما حدثه عن ابن عباس، وعنه أيضاً أن الكلبي قال: كل ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، وقد أخرج الثعلبي في «تفسيره»^(٣) من طريق عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قصة وحشي بالفاظ مختلفة.

(أنّ وحشياً) بن حرب الحبشي مولى جبير ابن مطعم كما ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو صريح لفظ البخاري فيما أسنده عنه من طريق جعفر بن عمرو بن أمية الضمري،.....

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٨).

(٢) «تقريب التهذيب» (الرقم: ٧٠٨٥).

(٣) «الكشف والبيان» (١١/ ٤٤٢).

لَمَّا قَتَلَ حَمَزَةَ مَكَّةَ زَمَانًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ،

وقال الحافظ في «الإصابة»^(١): مولى بني نوفل، وقيل: كان مولى بني طعيمة بن عدي، وقيل: مولى أخيه مطعم، وكان وحشي يكنى بأبي مسلمة، وقيل: بأبي حرب، وشهد اليرموك ثم سكن حمص، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات بـحمص.

(لما قُتِلَ) بالبناء للفاعل (حمزة) بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أسلفت في الحديث السابع عشر من «كتاب المناقب» قصة قتله رضي الله عنه، (مكث زمانًا)؛ أي: مدة على كفره من السنة الثالثة من الهجرة إلى سنة ثمان من الهجرة؛ لأن فيها غزوة الفتح.

(ثم وقع في قلبه الإسلام) وقع عند ابن إسحاق: «فلما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة هربت إلى الطائف، فلما خرج وفد الطائف ليُسلموا تعيَّت علي المذاهب فقلت: ألحق باليمن أو الشام أو غيرها.

وعند الطيالسي: فأردت الهرب إلى الشام، فقال لي رجل: ويحك والله ما يأتي أحد محمداً بشهادة الحق إلا خلى عنه، قال: فانطلقت فلم يشعر بي إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق»^(٢).

وقد قدمت عن البخاري في قصة قتله لحمزة رضي الله عنه أنه كان من الرسل الذين أرسلهم أهل الطائف، وعند الثعلبي عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام» الحديث^(٣)، فيُنظر في الجمع

(١) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ١٨٦).

(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١/ ٤٤٢).

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ
تَقُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ.....﴾

بين ما ذكرته، والله أعلم.

(فأرسل)؛ أي: وحشي (إلى رسول الله ﷺ أنه قد وقع في قلبه الإسلام)؛
أي: الدخول في زمرة المسلمين والالتزام بما التزموا به، (وقد سمعتك تقول
عن الله تعالى)؛ أي: تقرأ فيما أنزل الله عليك من القرآن: ﴿وَالَّذِينَ﴾؛ أي:
عباد الرحمن هم الذين ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾؛ أي: ينفون الشرك مع
ظهور إيمانهم لإظهار كمال الاعتناء بالتوحيد والإخلاص ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ أي: لا يقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق المزيل
لعصمتها وحرمتها، وذلك زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، أو ارتداد.

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) وأخرج الثعلبي عن قتادة قال: ذكر لنا أن لقمان كان يقول:

يا بُنَيَّ! إياك والزنا؛ فإن أوله مخافة وآخره ندامة^(١).

والمراد هاهنا أن عباد الرحمن هم الذين لا يفعلون شيئاً من هذه العظائم
القبیحة التي جمعهن الكفرة حيث كانوا مع إشراكهم به سبحانه وتعالى مداومين
على قتل النفوس المحرمة التي من جملتها المؤمنة مكبين على الزنا لا يراعون عنه
أصلاً.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾؛ أي: ما ذكر كما هو دأب الكفرة المذكورين ﴿يَلْقَ﴾)

في الآخرة، وقرئ: «يلقى»، وقرئ: «يلقَى» بالتشديد مجزوماً، ﴿أَثَامًا﴾ وهو
جزاء الإثم كالوبال والنكال وزناً ومعنى، وقيل: هو الإثم؛ أي: يلق جزاء الإثم،

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/٤٠٢).

يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُهُنَّ جَمِيعًا ،
فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ!

وقيل: الأثام واد في جهنم، ويُروى في الحديث: «أن الغي والأثام بئران يسيل فيهما صديد أهل النار»، أخرجه الثعلبي في «تفسيره» عن أبي أمامة مرفوعاً.
وعن أبي عبيد: الأثام العقوبة^(١)، قال أبو السعود: وقرئ: «أَيَّامًا»؛ أي: شدائد، يقال: يوم ذو أَيَّام، لليوم العصيب^(٢).

(﴿يُضَعَفُ﴾) بدل من ﴿يَلْقَى﴾ لاتحادهما في المعنى كقوله:

متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا
وقرئ بالرفع على الاستئناف أو على الحالية، وكذا ما عطف عليه، وقرئ: «يضعف»، و«نضعف» - بالنون - ونصب العذاب، ﴿لَهُ الْعَذَابُ﴾ لا ارتكابه المعاصي مع الشرك، فتضاعف له العقوبة على شركه وعلى معاصيه، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ﴾؛ أي: في ذلك العذاب المضاعف، وقرئ: «يُخَلَّدُ» و«يُخَلَّدُ» بالبناء للمفعول من الإخلاق والتخليد، وقرئ: «تَخَلَّدُ» بالتاء على الالتفات المبني عن شدة الغضب ﴿مُهَانًا﴾؛ أي: ذليلاً مستحقراً جامعاً للعذاب الجسماني والروحاني.

(فإنني قد فعلتهن)؛ أي: الخصال المنهي عنها (جميعاً)؛ أي: في كفري، (فهل لي رخصة؟)؛ أي: توبة بعد ذلك، بمعنى: إن إيماني هل يكون ماحياً للمعاصي كلها أم لا؟ (قال)؛ أي: ابن عباس: (فنزل جبريل فقال: يا محمد!

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/٤٠٢).

(٢) «تفسير أبي السعود» (٥/١٢٣).

قُلْ لَهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.....﴾

قل له)؛ أي: لوحشي: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾؛ أي: من معاصيه ﴿وَأَمَنَ﴾ بربّه ﴿وَعَمِلَ﴾ بعد الإيمان ﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾؛ أي: فيما بينه وبين ربّه .

وأخرج الثعلبي عن ابن عباس قال: «قرأنا على عهد النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ستين ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، ثم نزلت ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرح بشيء فرحه بها وفرحه بـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]»^(١).

﴿فَأُولَٰئِكَ﴾؛ أي: الموصوفون بالتوبة والإيمان والعمل الصالح ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ التي اقترفوها في الشرك ﴿حَسَنَاتٍ﴾:

أما في الدنيا بأن يوفقهم الله تعالى لقتل المشركين بعد الإسلام بعد قتلهم المؤمنين في الكفر، ويرزقهم العفة بدل الزنا الذي فعلوه، فكأنه تعالى بشرهم بأنه يوفقهم لهذه الأعمال الصالحة فيستوجبوا الثواب، وهذا قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

وأما في الآخرة كما أخرجه مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «إني لأعلم آخر رجل يخرج من النار، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيُعْرَضُ عليه صغارها، فيقال له: عملت يوم كذا وكذا، وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب! قد عملت أشياء لا أراها هاهنا، قال: فلقد رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٤٠٣/٩).

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٧٠]، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ
الآيَةِ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ وَحْشِي: إِنَّ فِي هَذِهِ آيَةَ شُرُوطًا، وَأَخْشَى
أَنْ لَا آتِيَ بِهَا،

عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه»^(١).

وأخرج الثعلبي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ
السَّيِّئَاتِ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»^(٢).

وقال الزَّجَّاجُ: السَّيِّئَةُ بَعِينُهَا لَا تَصِيرُ حَسَنَةً [ولكن السيئة تُمَحَى بِالتَّوْبَةِ] ^(٣)
وَتُكْتَبُ [إِلَى حَسَنَةٍ مَعَ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لِعَدَمِ تَوْبَتِهِ حَقَّتْ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ.

وقال القفال: إنه تعالى سيبدل العقاب بالثواب، فذكرهما وأراد ما يستحق
بهما.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (اعتراض تذييلي مقرر لما قبله من المحو
والإثبات.

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فأرسل رسول الله ﷺ) إلى وحشي (بهذه الآية)
المشتملة على الاستثناء، وما ترتب على ذلك من الجزاء الأوفر، (فلما قرئت) الآية
المذكورة (عليه)؛ أي: على وحشي (قال وحشي: إن في هذه الآية شروطاً) من
التوبة والإيمان والعمل الصالح، فكأنه ظن أن التوبة عن كل معصية تُقْتَرَفُ بعد
الإيمان شرط في صحته، وكذلك العمل الصالح، (وأخشى أن لا آتي بها)؛ أي:
بأن يحصل مني ذنب بعد الدخول في سلك المسلمين وزمرة الموحدين، ثم لا أوفق

(١) «صحيح مسلم» (١٩٠).

(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩ / ٤٠٤).

(٣) من «البحر المحيط» لأبي حيان (٦ / ٤٧٢).

وَلَا أَحَقُّ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً أَمْ لَا، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا
يَا مُحَمَّدٌ؟ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

لتوبة بسبب شؤم المعصية، (ولا أحقق)؛ أي: لا أتيقن (أن أعمل عملاً صالحاً
أم لا)؛ أي: لا أدري هل يطول لي عمر بعد الإيمان مما أتمكن فيه من العمل
الصالح، أم لا؟ أو بأني لا أدري عن صلاحية العمل للقبول، فرب عمل ظن صالحاً
وكان سيئاً كالصلاة في الأوقات المكروهة، وصوم يوم العيد، ورب عمل ظن سيئاً
وكان عند الله صالحاً، فأني لي معرفة ذلك.

(فهل عندك شيء)؛ أي: مما يرغبني في الإيمان ويؤمنني مما أخافه من
العصيان (ألين)؛ أي: أرجى وأطمع (من هذا يا محمد؟ قال)؛ أي: ابن عباس
(فنزّل جبريل بهذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾)؛ لأنه قطع الحكم على خلود
عذابه؛ ولأن ذنب الشرك لا يمحي عنه أثره فلا يستعد للعتو بخلاف غيره، ﴿بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾)؛ أي: ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً، و﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى
الشرك وما فيه من معنى البعد مع قربته في الذكر للإيدان ببعده درجته، وكونه في
أقصى مراتب القبح، ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾)؛ أي: يغفر له ممن اتصف بالمعاصي دون
الشرك سواء تاب من معصيته أو لم يتب؛ فإن اختصاص مغفرة العاصي من غير توبة
بأهل الإيمان من مهمات الترغيب فيه والزجر عن الكفر، وإلا فلو جعلت المغفرة
للمؤمن العاصي مقيدة بالتوبة كما ذهب إليه المعتزلة، فأَيُّ فائدة تظهر الفرق بين
الشرك وسائر المعاصي؟ فإن مساق النظم الكريم لإظهار كمال عظم جريمة الشرك،
وامتيازها عن سائر المعاصي ببيان استحالة مغفرته وجواز مغفرتها.
والحاصل أن كلا من الشرك والمعاصي تغفر بالتوبة، فتأمل.

قَالَ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَحْشِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا قُرِئَتْ لَهُ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَهْدَىٰ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَأَنَا لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَكُونُ فِي مَشِيئَتِهِ إِنْ شَاءَ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ يَشَاءُ كَانَ ذَلِكَ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ.....

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فكتب رسول الله ﷺ)؛ أي: أمر بكتابتها (بهذه الآية) المذكورة، (وبعث)؛ أي: أرسل بالآية المكتوبة (إلى وحشي، قال)؛ أي: ابن عباس: (فلما قرئت) بالبناء للمفعول (له)، وفيه إشارة إلى أنه لم يُحسن القراءة (قال)؛ أي: وحشي: (إنه)؛ أي: الله تعالى (يقول): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَهْدَىٰ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وأنا لا أدري)؛ أي: علم الغيب (لعلي أن لا أكون)؛ أي: داخلاً (في مشيئته إن شاء في المغفرة، ولو كانت الآية: ويغفر ما دون ذلك، ولم يقل لمن يشاء)؛ أي: لو كانت الآية مطلقة ولم تقيد مغفرته بمشيئته (كان ذلك)؛ أي: أحسن ما يرغبني إلى استدعاء الهداية والإسلام، وأما مهما كان الأمر مشتبهاً فما في الخاطر انشراح الدخول في سلوك سبيل الموحدين لعدم تيقن ترتب الفائدة على الإسلام، (فهل عندك شيء) في الترغيب (أوسع) في باب المغفرة (من ذلك)؛ أي: من الآية التي أرسلت بها (يا محمد؟ فنزل جبريل) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذه الآية): ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أي: تجاوزوا في ارتكابهم المحرمات ﴿أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾) سواء تاب صاحبها منها أم لا، ولهذا قيل في هذه الآية: إنها أرجى آية في كتاب الله ﷻ

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿ قَالَ : فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَحْشِيِّ ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ أَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَنَعَمْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَأُذِّنْ لِي فِي لِقَائِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ وَارِ عَن وَجْهِكَ ، فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿ وقد تقدم الكلام على هذه الآية في الحديث السابق فلا حاجة إلى التكرار .

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فكتب رسول الله ﷺ وبعث بها إلى وحشي، فلما قرئت) الآية المذكورة (عليه)؛ أي: علي وحشي (قال)؛ أي: وحشي: (أما هذه الآية فنعَمْ) أوسع من غيرها وقد انشرح الخاطر .

(ثم أسلم) قال الشيخ علي القاري^(١): ولا يتوهم أن هذه الآية على عمومها، وأنها ناسخة لما قبلها، فإن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ إلخ، محكمية بإجماع الأئمة، مع أن الأخبار لا تنسخ عند العلماء الأخيار، فلا بد في هذه الآية من قيد المشيئة إن كان الخطاب للمؤمنين؛ لما سبق من الآية، أو من تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر، إن كان الخطاب للكافرين كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

(فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إني قد أسلمت فأذن لي في لقائك) هذا يفهم أنه قد كان وحشي علم بكراهية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرؤيته بسبب ما جرى على يده من سبب قتل حمزة بن عبد المطلب، (فأرسل إليه رسول الله ﷺ: أن وار) أمر من الموارد وهي التغطية؛ أي: استر (عني وجهك، فإني لا أستطيع)؛

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/ ٥٢٥) .

أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْ قَاتِلِ حَمْزَةَ عَمِّي،

أي: بمقتضى الجبلة البشرية (أن أملأ عيني)؛ أي: أنظر بهما (من قاتل حمزة عمي).

وهذا يقتضي أن وحشياً لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يكن من الصحابة؛ لأنهم الذين لقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إيمانهم، وقد قدّمت أنه ثبت عند البخاري وغيره أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وثبت عند ابن إسحاق وغيره أنه أسلم في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وعن يونس بن بكير في «المغازي» عند ابن إسحاق قال: فقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا وحشي، قال: «دعوه، فلا إسلام رجل واحد أحب إلي من قتل ألف كافر».

وعند البخاري^(١): «أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر الذي بلغك».

وفي رواية الطيالسي^(٢): «فقال: ويحك حدثني عن قتل حمزة، قال: فأنشأت أحدثه كما حدثتكما»، يعني بهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وعبيد الله بن عدي بن الخيار حين استوصفاه قتل حمزة.

وعند الطيالسي^(٣): فقال: «غيّب وجهك عني فلا أراك».

وعند البخاري^(٤): «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني».

وهذا كله صريح في ملاقاته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيقدم هذا

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٣٩٨).

(٣) «مسند الطيالسي» (١٣١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

قَالَ: فَسَكَتَ وَحَشِيٌّ، حَتَّى كَتَبَ مُسَيْلِمَةً.....

على ما في رواية المسند لأصحته إسناده .

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فسكت وحشي)، وعند الطيالسي^(١): «قال وحشي: فكنت اتقي أن يراني»، ولابن عائد: «فما رأني حتى مات»، وعند الطبراني^(٢): «فقال لي: يا وحشي! اخرج فقاتل في سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله» .

(حتى كتب مسيلمة) - بالتصغير وكسر اللام - بن ثمامة بن كبير - بموحدة - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، قال ابن إسحاق: ادعى النبوة سنة عشر، وزعم وغيره: أن مسيلمة لقب، واسمه ثمامة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً فيكون ممن وافقت كنيته اسمه^(٣) .

وعند البخاري عن ابن عباس قال: «قَدِمَ مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ثابت ابن قيس وفي يد النبي ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني لأراك الذي أُرِيتُ فيك ما رأيت، وهذا ثابت بن قيس يحبيك عني»^(٤) .

وذكر الواقدي: أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً .

(١) «مسند الطيالسي» (١٣١٤) .

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٣١٠) .

(٣) «فتح الباري» (٨ / ٨٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٤٣٧٣) .

.....

وعند ابن إسحاق^(١): أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ما أمر به للقوم، وقال: أما إنه ليس بشركم مكاناً، يعني: حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ و جاؤوا بالذي أعطاه، فلما قدموا الإمامة ارتد عدو الله وتبأ، وقال: إني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجاعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الجبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاق وحشا، و: يا ضفدع بنت ضفدعين، إلى كم تنقين، أعلاك في الماء وأسفلك في الطين، لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين.

ولما أغاروا بنو أسد على الإمامة قال: والليل الأظلم، والذنب الأذلم، والجزع الأذلم، ما انتهكت أسد من دم.

وقال فيهم أيضاً: والليل الدامس، والنهار النامس، ما قطعت أسد من رطب ولا يابس.

ولما سمع ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ١ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١ - ٢]، قال: إنا أعطيناك الجواهر، فصل لربك وهاجر، إن مبغضك رجل كافر، وفي رواية: إنا أعطيناك الجماهر، فخذ لنفسك وبادر، واحذر أن تحرص أو تكاثر، وفي رواية: إنا أعطيناك الكواثر، فصل لربك وبادر، في الليالي النوادر.

وكان في الإمامة رجل يسمى بهار الرجال، وكان عند النبي صلى الله تعالى

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٩٣).

.....

عليه وسلم فتعلم القرآن، فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خروج مسيلمة واتباع أهل اليمامة إياه بعث بهار الرجال إلى اليمامة ليعلمهم الإسلام، ويفسد على مسيلمة أمره، فلما قدمها قبله مسيلمة وصار صاحباً له، فقال: إني قد أفسدت في هذا الدين، فقل للناس كل ما تهواه في أمر الدين، فإني أقول لهم: إن هذا قد أمر الله به، فشهد عندهم أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم سلم النبوة إلى مسيلمة لعنه الله، فبعثني لأخبركم به، وقال له بهار: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزلت عليه والذاريات فقل مثلها، فقال: والمبذرات زرعاً، فالحاصدات حصداً، والذاريات قمحاً، والطاحنات طحناً، والخابزات خبزاً، والثاردات ثرداً، إهالةً وسمناً، لقد فضلتُم على أهل الوبير، فمات أهل المدر، أما ريفكم فامنعوه، والمقتر فأووه، والباعي فناووه^(١).

ثم لما علمه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ الآية [الأعلى: ١٤]، قال: أفلح من هينم في صلاته، وأخرج الواجب من زكاته، وأطعم المسكين من مخلاته، وحب عن بعيره وشاته.

ثم لما علمه ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، قال: والسماء ذات البروج، والجبال ذات الثلوج، والخيل ذات السروج، والأرض ذات المروج، ونحن فيها نموج، بين العوالي والعلوج.

وشكت إليه امرأة ييس آبارها، فتوضأ ومضمض وجمع ذلك الماء، وأمرها بأن تجعل في آبارها وعروق [الأشجار، فييست الآبار، وانقطع الثمر عن الأشجار.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٩/٤٧٣)، و«تاريخ الرسل والملوك» (٢/١٥٦).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ أَشْرِكْتُ فِي الْأَرْضِ، فَلِي نِصْفُ الْأَرْضِ وَلِقُرَيْشٍ نِصْفُهَا، غَيْرَ أَنَّ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَعْتَدُونَ، قَالَ: فَقَدِمَ بَكْتَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ،

وأمر أن يوتى إليه الصبيان ليمسح بيده على رؤوسهم وألستهم فيدعو، فأتى ففعل، فكل من وضع يده على رأسه ولسانه صار أقرع وأبكم وأخرس وألثغ، وصب وضوء رجل في زرع صالح له ليكثر الثمر ففسد الزرع.

(إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله) على حسب ما كان يدعيه من النبوة (إلى محمد رسول الله) حقيقةً وحكماً، ﷺ (أما بعد: فقد أشركت) بالبناء للمفعول؛ أي: جعلني الله تعالى شريكك (في الأرض)، وفي رواية: في الأمر، وعند ابن إسحاق: فإني قد أشركت في الأمر معك، والرواية التي ساقها الإمام بلفظ الأرض أوفق لجواب النبي ﷺ، (فلي نصف الأرض ولقريش نصفها) وعند ابن إسحاق: وإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر، (غير أن قريشاً قوم يعتدون)؛ أي: يتجاوزون فيرومون ما لم يكن لهم، وهذا قاله زعماء منه بأنه على إنصاف، وهيهات منه.

(قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ رجلاً)؛ أي: من قومه، وعند الطيالسي^(١) عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تشهدان أني رسول الله؟ قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آمنتم بالله وبرسوله ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة بأن لا يقتل الرسول.

(١) «مسند الطيالسي» (٢٤٥).

فَلَمَّا قُرِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابُ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «لَوْلَا أَنْكَمَا رَسُولَانِ لَقَتَلْتُكُمَا، ثُمَّ دَعَا بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى،

(فلما قرئ على رسول الله ﷺ الكتاب قال للرسولين: لولا أنكما رسولان لقتلتكما) قال ابن إسحاق: فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة، عن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟ قالوا: نعم، قال: أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضربت أعناقكما»، ففي الحديث دليل على أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً.

(ثم دعا)؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بعلي بن أبي طالب ﷺ) فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (الصادق في دعواه المؤيد بالبراهين والآيات والمعجزات (إلى مسيلمة الكذاب) في دعواه النبوة، وإنما أتى فيه بصيغة المبالغة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فافتري على الله تعالى بأنه أرسله إلى الخلق، وأضل الناس بميلهم عن الرسول الحق الصادق المحق صلى الله تعالى عليه وسلم وإباحته لهم الخمر والزنا، قيل: والربا أيضاً، فكذبُه أعظمُ كذب، (السلام على من اتبع الهدى).

فإن قيل: كيف يُبْدَأُ الكافر بالسلام؟ .

فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية إنما المراد: سلم من عذاب الله من أسلم، ولذلك وقع في قصة موسى وهارون عليهما السلام في

أَمَّا بَعْدُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
[الأعراف: ١٢٨] وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،

الكتاب العزيز في آخره ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، ولفظ السلام يشعر بأنه لم يشمل السلام؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يسلم عليه.

(أما بعد: ف ﴿إِنَّ الْأَرْضَ﴾ كلها: أرض أهل المدر وأرض أهل الوبر ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: ليست لقريش ولا لغيرهم ﴿يُورِثُهَا﴾؛ أي: يعطيها واحداً بعد أخرى ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ من صالح وطالح، فلا تغتر بأرض اليمامة، وإيمان بني حنيفة بك، فلعله تعالى أن يجعلها مزرعة للبعض وحجة على البعض، فهو تعالى وإن أعطاه بعض الطالحين فغلبوا على المتقين حيناً، فلا ينبغي لهم أن يغتروا بذلك، فإن الله تعالى سيسلبها منهم ويعطيها من يشاء ﴿مَنْ عِبَادِهِ﴾ (الموصوفين في سورة الفرقان بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، إلى آخر السورة، فليس لعباد الشيطان في الأرض سبيل أصلاً وفاء بما ذكره الله تعالى في كتابه ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ولذلك قالوا: هذا حكم من الله تعالى بإظهار الدين وإعزاز المسلمين وقهر الكافرين.

وقال وهب: قرأت في عدة من كتب الله ﷻ إن الله تعالى قال: إني لأورث الأرض عبادي الصالحين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾؛ يعني: أن النصر والظفر على الأعداء، وقيل: المراد من العاقبة الجنة ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ فلا يغتر أحد سواهم بملك ولا غيره، فإن مآل ذلك الذهاب منه ومصير [ه] إلى المسلمين.

(وصلى الله على سيدنا محمد) هكذا وجدته في شرح الشيخ علي

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ مَا كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الذَّرَاعَ فَصَقَلَهُ، . .

القاري^(١)، ولعله من ذلك الكتاب، ولم يوجد من ذلك عند ابن إسحاق وغيرهم، والله أعلم .

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فلما بلغ) وحشياً (ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ أخرج الذراع) ووقع في نسخة شرح الشيخ علي القاري^(٢): «المذراع» - بميم وذال معجمة - قال الشيخ علي القاري^(٣): الأظهر أنه «المرواع»، والمراد به آلة الروع، ويعني به الحربة التي قتل بها حمزة، انتهى .

قلت: وقد ثبت عند البخاري^(٤) من قول وحشي قال: «فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه»، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته»، انتهى .

والصواب في لفظ الحديث: «الذراع» بغير ميم، وقد ذُكر في «القاموس»^(٥) أنه يطلق على صدر القناة .

(فصقله)؛ أي: جدده تأهباً منه لحرب مسيلمة وقتله، وعند البخاري^(٦): «فلما قبض رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافىء به حمزة»، يعني: حتى يكون قتل شر الناس بعد أن حصل منه قتله لخير الناس .

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١ / ٥٢٨).

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١ / ٥٢٨).

(٣) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١ / ٥٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٤٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٨٤٤).

وَهُمْ بِقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى عَزْمِ ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ» .

* * *

(وَهُمْ) بتشديد الميم؛ أي: عزم (بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزم ذلك حتى قتله)؛ أي: قتل وحشي مسيلمة (يوم اليمامة)؛ أي: يوم فتح اليمامة، وكان ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر رضي الله عنه أخرج من المدينة أحد عشر عسكرياً، بعث عكرمة بن أبي جهل في عسكر منها إلى اليمامة، ثم بعث شرحبيل ابن حسنة خلفه، فأسرع عكرمة قبل قدوم شرحبيل إلى باب اليمامة في جيشه، فانهزم، فعاتبه أبو بكر رضي الله عنه وأمره أن يمكث هناك مع شرحبيل على باب اليمامة محاصراً، ودخل مسيلمة في حصار اليمامة، فأمن أبو بكر رضي الله عنه من خروجه من الحصار، فأمر أبو بكر خالداً بقتال الأعراب؛ لأن ضررهم كان أشد، فلما فرغ منه أمره بحرب مسيلمة، ونادى النفير في المدينة، فخرج خالد مع المهاجرين والأنصار حتى اجتمع ثلاثة عشر ألفاً، فأمر على المهاجرين أبا حذيفة بن عتبة، وزيد بن الخطاب أخا عمر رضي الله عنه، وعلى الأنصار ثابت بن قيس بن شماس، والبراء بن مالك أخا أنس بن مالك، وجعل على المقدمة عبدالله بن عمر رضي الله عنه فاستقبله شرحبيل في جيشه فتوجهوا جميعاً إلى اليمامة، فلما علم مسيلمة اجتماع جيوش المسلمين، جمع أصحابه للتدبير، فأمره بالخروج عن حصاره للقتال، فخرج في أربعين ألف مقاتل إلى حيطان اليمامة وكرومها، فضرب خيمة في كرمة سماها: حديقة الرحمن، وكان يسمي نفسه الرحمن، ونسبها إليه، فنزل فيها مع خواصه، فلما كان اليوم الثاني من يوم وصول خالد حمل على المسلمين عسكر اليمامة فهزم المسلمون جميعاً، وكان خالد جالساً على السرير، وكان مسيلمة جالساً على السرير وقت التقاء الصنفين، فلما قُتِل تسع مئة وخمسون رجلاً من المهاجرين والأنصار والعرب فيهم زيد بن الخطاب وأبو حذيفة وثابت بن قيس ونحوهم اغتم خالد وقال: حرام علي أن أكلم

اليوم شيئاً حتى أنظر إلى قفاء الأعداء، فحمل معهم حملة عليه فهزمهم، فقال: لا ترحموا الكفار فاضربوهم بالسيوف، فقتلوا في ساعة عشرة آلاف مقاتل حتى بلغوا باب الكرم، فاجتمع المنهزمون عند مسيلمة، وقالوا له: أين ما وعدك الله من النصر؟ قال: أو لا يعطى لكم ثم لهم، فهكذا يكون للأنبياء، فقالوا له: اخرج من الكرم وادخل الحصار فخاف إن خرج أن يدركوه فيقتلوه، فقال: لا يجوز أن يهرب من أعداء، فها هنا مكان لي ولكم جميعاً حتى يأتينا نصر الله أو نقتل جميعاً فندخل الجنة، ثم سألت عن رؤسائه فقال: أين فلان وفلان؟ فقيل: قُتلوا جميعاً، فقال: لا حاجة لنا في الدنيا بعدهم وكان عليه درعان، قد ركب فرسه فحرض الناس على القتال، فقاتلوا عند باب الكرم قتالاً شديداً حتى قتل من عسكر المسلمين مئتا رجل، وجرح خمس مئة، فتولى خالد الحرب بنفسه حتى أخذ باب الكرم فصعد البراء بن مالك على جدار الكرم فنزل فيه، فقصدته الكفار فأسرع حتى فتح الباب فقتلوه في مكانه، فدخل العسكر فيه فوقف خالد على بابه يقتل كل من خرج من الكفار حتى قتل خالد داخل الكرم وخارجه سبعة آلاف كافر، ثم فروا إلى الحصار، فأمر خالد المسلمين أن يتبعوهم، فاتبعوهم فقتلوا في الطريق سبعة آلاف كافر، فعلم مسيلمة أن لا نجاة له على فرسه فستر وجهه بسلاسل مغفره، وهَمَّ أن يخرج من الكرم فيما بين الجند إلى الحصار، وكان على باب الكرم وحشي قاتل حمزة مع أنصاري قائمين في يده حربته التي بها كان قتل حمزة، فلما خرج مسيلمة عرفه الأنصاري فضربه بالسيف على كتفه فلم يجرح لأجل الدرع لكنه سقط فنادى لوحشي: يا وحشي! هذا مسيلمة، فقام فرماه بحربته فأصاب بطنه فأنفذ الدرعين وأخرج من ظهره، هكذا ذكره ابن جرير، وقد قدمت ما ذكره البخاري.

فدخل المنهزمون في الحصار، فأغلقوا بابه، وأظلم الليل فانصرفوا إلى

٥١٤ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُخْرَجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ:

المعسكر، ولم يعلموا بقتل مسيلمة، فلما أصبح ركب خالد وحمل معه مجاعة رئيس اليمامة مقيداً وطاف في القتلى من أهل اليمامة ليعرفهم فوجد على باب الكرم مقتولاً طويلاً نحيفاً أصفر الوجه أفطس الأنف، فضرب مجاعة رجله على بطنه فقال: هذا هو فعل بنا هذا الفعل، قال خالد: من هو؟ قال: مسيلمة، فسّر بذلك خالد، فقال: هذا أثر جراحة الوحشي، فقال: يا وحشي! بخ بخ إن كنت قتلت في كفرك خير المسلمين حمزة فقد قتلت في إسلامك شرّ الكافرين، فكتب خالد في ساعته إلى أبي بكر ببشارة الفتح.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد مرت في «كتاب المناقب» ترجمة أبي الزعراء وبيان اسمه، وكذلك ترجمة سلمة بن كهيل، (قال): أي: أبو الزعراء، فيكون الحديث مرسلًا، وإنما يفهم من [الرواية الآتية أنه تلقى ذلك من ابن مسعود، وأظنه سقط هنا قوله: عن ابن مسعود من قلم الناسخ، والله أعلم.

(قال رسول الله ﷺ: ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان) - احترز به عن الكفار فإنه لا خروج لهم - (من النار) وذلك لأن المؤمنين ربما أدخلهم الله تعالى النار عقوبة لهم بسبب المعاصي، فيمكثون فيها مدة، ثم يخرجهم الله تعالى بحرمة الشفاعة حتى ورد أن آخر من يخرج من النار من لبث فيها سبعة آلاف سنة بعدد عمر الدنيا، (حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية)؛ أي: من الكفار الذين

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَرَاكَ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾
 وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا نَنْفَعُهُمْ
 شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿[المدثر: ٤٢ - ٤٨]﴾

وصفهم الله تعالى بأن أهل الجنة يتساءلون عن المجرمين ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾؛ أي: أدخلكم، وقيل: ما حبسكم ﴿ فِي سَقَرٍ ﴾ قَالُوا ﴿﴾؛ أي: المجرمون مجيبين للسائلين: ﴿ لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ للصلوات الواجبة في الدنيا ﴿ وَلَوْ نَرَاكَ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴾ على معنى استمرار نفي الإطعام لا على نفي الإطعام، والمراد من الإطعام مطلق التصدق بأي وجه كان.

ويحتمل أن يكون لخصوص الإطعام مزية على غيره من أنواع التصدق كما في حديث عبدالله بن عمرو عند البخاري: قال رجل: «يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١)، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع في حق المؤاخذة.

﴿ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾؛ أي: نشرع في الباطل مع الشارعين فيه، وهم المنافقون والكفار، ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾؛ أي: بيوم الجزاء، أضافوه إلى الجزاء مع أن فيه من الدواهي والأحوال ما لا غاية له؛ لأنه أدهاها وأهولها وأنهم ملابسوه، واستمر التكذيب بهم إلى آخر عمرهم حسبما نطق به قولهم: ﴿ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾؛ أي: الموت ومقدماته، ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴾ وهم الملائكة والأنبياء، والشهداء، والصالحون، وجميع المؤمنين، فلو اجتمعوا على شفاعتهم ما قبلت منهم. وهذا على سبيل الفرض والتقدير، وإلا فمن ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه.

(١) «صحيح البخاري» (٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «يُعَذَّبُ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ
 الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَرَنْكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَرَنْكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤)
 وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا نَنْفَعُهُمْ
 شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ [المدثر: ٤٢ - ٤٨] .

* * *

٥١٥ - الحديث الثالث عشر: حماد عن أبيه رضي الله عنه، عن سلمة بن
 كهيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال) وهذا يقتضي
 أنه موقوف على ابن مسعود، وهو خلاف ما تقدم: (يعذب الله تعالى أقواماً من أهل
 الإيمان) في النار لذنوبهم (ثم يخرجهم بشفاعة محمد رضي الله عنه) وفاءً بقوله تعالى:
 ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]؛ أي: الشرك (حتى لا يبقى إلا من ذكر الله تعالى
 وسبحانه) في كتابه العزيز من صفاتهم الواقعة في جواب قول أهل الجنة للجهنميين:
 ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ وهذا سؤال توبيخ وتقريع ﴿قَالُوا لَرَنْكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ وإنما
 عدلوا عن قولهم: لم نصل، بناء على أن الصلاة وحدها غير مؤثرة في الخروج من
 النار، بل الصلاة مع الشهادتين هي المفيدة، فالمراد: لم تكن على نهج المصلين
 ﴿وَلَرَنْكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾؛ أي: من الصدقات الواجبة، وما لا يجب فلا عقوبة فيه
 ﴿وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ (إلى قوله: ﴿الشَّافِعِينَ﴾) وقد مر الكلام على الشفاعة
 في «كتاب الإيمان» .

* (الحديث الثالث عشر: حماد، عن أبيه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، (عن
 سلمة بن كهيل، عن ابن مسعود) قد تقدم في الحديث السابق أن هذا الحديث من

قَالَ: «لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَرْنَاكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ - إِلَى - ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدرثر: ٤٢ - ٤٨] .

* * *

٥١٦ - الحديث الرابع عشر: حمّاد، عن أبيه رضي الله عنه، عن أبي عاصم، عن أبي صالح، قال: «الْحَقْبُ.....»

رواية سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، فلعل في هذا السند انقطاعاً، أو سقط ذلك من قلم الناسخ، والله أعلم.

(قال: لا يبقى في النار) بقاء أدياً وخلوداً سرمدياً (إلا من ذكر الله في هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ ﴿قَالُوا﴾) في الجواب ﴿لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (إلى) قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾؛ أي: فيكون في النار على سبيل الاستمرار، أعادنا الله تعالى من النار مطلقاً بكرمه، آمين.

* (الحديث الرابع عشر: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة رحمه الله، (عن أبي عاصم) قال الشيخ علي القاري^(١): لعله الإمام في القراءة فإنه شيخ الإمام، وقال في قوله: (عن أبي صالح): وهو ذكوان السمان من أجلاء التابعين، انتهى.

(قال)؛ أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا فِيهَا﴾؛ أي: في النار ﴿أَحْقَابًا﴾، (الحقب) بضم وضميتين كما في «القاموس»^(٢)، قال الثعلبي^(٣): والحقب: جمع

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٥٥٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤).

(٣) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١٣/ ٤٨١).

ثَمَانُونَ سَنَةً،

حَقْبَةٌ بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ كَقَوْلِهِ:

وَكُنَّا كَنَدِمَانِيَّ جَدِيمَةً حِقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا

(ثمانون سنة) وبه قال ابن مسعود فيما أخرجه عنه سعيد بن منصور والحاكم وصححه^(١)، وابن عباس فيما أخرجه ابن جرير عنه^(٢)، وعبدالله بن عمرو فيما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عنه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الربيع **﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾** قال: لا يدري أحدكم تلك الأحقاب إلا أن الحقب الواحد ثمانين سنة والسنة ثلاث مئة وستين يوماً، واليوم الواحد مقدار ألف سنة، وهكذا يُروى عن بشير بن كعب فيما رواه ابن جرير عنه^(٣)، وبه قال علي بن أبي طالب **ﷺ** فيما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه.

وأخرج الثعلبي بسنده إلى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «والله لا يخرج من النار من دخلها حتى يكونوا فيها أحقاباً، والحقب بضع وثمانون سنة، والسنة ثلاث مئة وستون يوماً، كل يوم ألف سنة مما تعدون، ولا يتكلن أحد على أن يخرج من النار»^(٤)، وأخرجه البزار وابن مردويه أيضاً.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: «الحقب سبعون سنة كل يوم ألف سنة».

وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الحقب أربعون سنة».

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٢/ ٥٥٦، الرقم: ٣٨٩٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٦٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٦١).

(٤) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٣/ ٤٨٢).

مِنْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا .

* * *

وقال مجاهد: الأحقاب ثلاثة وأربعون حقبةً، كل حقب سبعون خريفاً، كل خريف سبع مئة سنة، كل سنة ثلاث مئة وستون يوماً، كل يوم ألف سنة .

وقال مقاتل بن حيان: الحقب الواحد سبع عشرة ألف سنة .

وقال الحسن: إن الله تعالى لم يذكر شيئاً إلا وجعل له مدة ينقطع إليها، ولم يجعل لأهل النار مدة بل قال: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ فوالله ما هو إلا أنه إذ مضى حقب دخل آخر ثم آخر إلى أبد الآباد، فليس للأحقاب عدة إلا الخلود في النار .

وقال مقاتل: هذه الآية منسوخة، نسختها آية ﴿فَلَنْ نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ بمعنى أن العدد ارتفع والخلود قد حصل .

وقال بعض العلماء: مجاز الآية: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ (١٣) لَا يَذُوقُونَ ﴿ في تلك الأحقاب إلا حميماً وغساقاً، ثم يلبثون أحقاباً يذوقون غير الحميم والغساق من أنواع العذاب، فهو توقيتٌ لأنواع العذاب لا لمكثهم في النار (١) .

(منها)؛ أي: من الثمانين من السنين (ستة أيام عدد أيام الدنيا)، قال الشيخ علي القاري (٢): لعله أراد عدد أيام خلق الدنيا المفهوم في قوله سبحانه وتعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أو ستة أيام عدد أيام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة إلى القائل، وإلا فقد ثبت أن عمر الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وإن آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا، ومع هذا فلا بد من اعتبار كسر فيها، قال: فإننا نحن

(١) «الكشف والبيان» (١٣/٤٨٣) .

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/٥٥٩) .

٥١٧ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «قُرِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنِ﴾ [الليل: ٦] قَالَ: ب: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* * *

الآن في سنة اثني عشرة بعد الألف الذي هو السابع .

قلت: ونحن الآن في الرابعة والثلاثين بعد المئتين والألف الذي هو السابع .

قال: نعم، لا يتجاوز عن خمس مئة وإلا فيلزم أن تكون ثمانية آلاف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالته «الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف»، انتهى .

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكي، وهو تابعي فالحديث مرسل، (قال: قرئ) على بناء المفعول (على رسول الله ﷺ) قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنِ﴾ (قال: أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسيره: يعني: صدق (ب: لا إله إلا الله) وأراد بها الكلمة الحسنی المشتملة على التوحيد، المؤمنة من الفزع الأكبر، الموجبة للرضوان الأوفر، وبه قال ابن مسعود فيما أخرجه أبو الشيخ وابن أبي حاتم وابن عساکر عنه^(١)، وابن عباس فيما أخرجه ابن جرير عنه^(٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي فيما أخرجه عبد ابن حميد عنه .

وقال مجاهد: وصدق بالجنة، فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وعن زيد بن أسلم أيضاً .

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢ / ٤١٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٤٧٠).

وأخرج ابن جرير^(١) عن ابن عباس: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ قال: أيقن بالخلف؛ أي: يوقن بأن الله تعالى سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم^(٢) عن قتادة: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ قال: بموعد الله تعالى على نفسه؛ أي: من الثواب الذي وعد به أهل طاعته، فافهم.



(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٤٦٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢ / ٤٢٠).

(٣٢)

كتاب الوصايا والقراءات

كتاب الوصايا والقرآن

٥١٨ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فِي مَرَضِي، ...

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء) بن السائب، (عن أبيه) السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، الثقفى، يكنى بأبي يحيى وأبي كثير الكوفى، قال العجلي: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

(عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل علي) بتشديد التحتية (النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني)، يقال: عدت المريض عيادة: زرتة، فالفاعل عائد، والجمع عوَّاد، والمرأة عائدة، وجمعها: عود بغير ألف، قال الأزهري: هذا كلام العرب.

(في مرضي) وفي رواية للبخاري^(٢): «جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني وأنا بمكة»، وفي رواية: «مرضت فعادني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع؛ يعني: من وجع أشفيت منه على الموت»^(٣).

قال الحافظ^(٤): «واتفق أصحاب الزهري فيما يروونه عن عامر بن سعد عن أبيه على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، أخرجه

(١) «ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟

الترمذي^(١) وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وَهَمَ فِيهِ، وقد أخرجه البخاري في «الفرائض»^(٢) من طريقه فقال: بمكة، ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه وذلك فيما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في «التاريخ»^(٣) وابن سعد من حديث عمرو بن القارء: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم، فخلّف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، وإني أورث كلاله أفأوصي بمالي؟» الحديث، وفيه: «فقلت: يا رسول الله! أموت بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام» الحديث، قال: فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له بنت فقط، والله أعلم، انتهى^(٤).

قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟) وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها: «أفأصدق بثلي مالي؟» وهذا يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أوصي» لكن المخرج متحد، فيحمل على التعليق جمعاً بين الروايتين.

(١) «سنن الترمذي» (٢١١٦)، و«سنن أبي داود» (٢٨٦٤)، و«سنن النسائي» (٣٦٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦٠ / ٤)، و«طبقات ابن سعد» (١٤٦ / ٣)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٤٠ / ٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٦٤ / ٥).

قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، . . .

قال الحافظ^(١): وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير ابن يزيد عند أحمد، وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي، كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه، ومن طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن سعد.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا) توصي بكل مالك (قلت: فنصفه؟)؛ أي: أوصي بنصفه؟ فتكون بالجبر عطفاً على «مالي كله»، وهذا رجحه السهيلي، وقال الزمخشري: هو بالنصب على تقدير: فأعين النصف أو أسمى النصف، ويجوز الرفع على تقدير: فنصفه يجوز؟.

(قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: والثالث كثير) وفي رواية مصعب ابن سعد عن أبيه عند مسلم: (٢) «قلت: فالثالث؟ قال: نعم، فالثالث كثير».

وعند النسائي^(٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك»، وفيه: «أوص بال عشر، قال: فما زال يقول وأقول حتى قال: أوص بالثالث، والثالث كثير، أو كبير» يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وهذا يحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثالث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثالث جائز، وأن الأولى أن ينقص عنه

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٨).

(٣) «سنن النسائي» (٣٦٣١).

لَا تَدَعُ أَهْلَكَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»،

ولا يزيد عليه، وهو الذي يتدره الفهم.

ولذلك قال ابن عباس فيما أخرجه البخاري^(١) عنه: «لو غض الناس إلى الرُّبْع؛ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كثير»، وعند أحمد^(٢) عن وكيع عن هشام بلفظ: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية» الحديث، والغض بمعجمتين هو النقص، وقد أخذ بقول ابن عباس في ذلك إسحاق بن راهويه.

والمشهور في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث، وفي «شرح مسلم» للنووي: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا^(٣)، انتهى.

وقال الشيخ عبد المنعم القلعي في «حل الرمز شرح الكنز»: واستحب نقص الوصية من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بحقهم، وعند عدمها ندب ترك الوصية رأساً، انتهى.

(لا تدع)؛ أي: لا تترك (أهلك)؛ أي: مَنْ تتركه من ورثتك (يتكففون الناس)؛ أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط يده للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.

فإن قلت: قد ثبت أن سعداً قال: وأنا ذو مالٍ، وذلك اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال الكثير إذا تصدق بثلثيه أو بشرطه وأبقى الباقي لورثته - خصوصاً

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٤٣).

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (١/٢٣٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧٧/١١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يُعَوِّدُهُ قَالَ: «أَوْصَيْتَ؟
 قَالَ: نَعَمْ، أَوْصَيْتُ بِمَالِي كُلِّهِ، فَلَمَّ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاقِصُهُ، حَتَّى
 قَالَ: الثُّلُثُ.....

إذا لم تكن فيهم كثرة - كفاهم ذلك الثلث أو الشطر، ومنعهم من السؤال .

قلت: خرج منه ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم مخرج التشريع لسائر الخلق حتى يعم من له مال كثير ومن له مال قليل، على أن صاحب المال الكثير إن تصدق في مرضه بثلثي ماله مثلاً ثم طالت حياته ونقص المال أو فني فقد تُجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (أن رسول الله ﷺ دخل على سعد)؛
 أي: في مرضه (يعوده)؛ أي: يزوره، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد
 مخاطباً له: (أوصيت؟)؛ أي: هل صدرت منك الوصية؟ (قال: نعم، أوصيت
 بمالي كله).

فإن قلت: هذا يستدعي أن سعداً سبقت منه الوصية قبل مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليه، وذلك بخلاف مفاد ما تقدم أولاً في الرواية السابقة، فإن ذلك يستدعي إنشاء الوصية والتحقيق عن أمرها، قلت: لا مانع أن يكون سعد أوصى بماله كله، ثم لما وصل إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد التحقيق في مسألة الوصية، فكانه ظهر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدور وصية من سعد فسأله فقال: أوصيت بمالي كله، وبهذا لا تنافي بين ما تقدم وبين هذه الرواية، والله أعلم .

(فلم يزل رسول الله ﷺ يناقصه)؛ أي: يبالغ على سعد في أن ينقص وصيته
 (حتى قال: الثلث) بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمرة؛ يعني: عين الثلث،

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟

وبالرفع على أنه فاعل بفعل محذوف، أو أنه خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ والخبر محذوف تقديره: يكفيك الثلث، أو: الثلث كاف.

(والثلث كثير، وفي رواية)؛ أي: لأبي حنيفة، (عن عطاء) بن السائب، (عن أبيه، عن جده) واختلّف في اسم جد عطاء، فقيل: زيد بن يسار، وقيل: يزيد ابن أساف، وقيل: مالك، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة»^(١) مجملًا.

(عن سعد) بن أبي وقاص (قال: دخل رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: ف) أوصي (بالنصف؟ قال: لا) توصي بالنصف، (قلت: ف) أوصي (بالثلث؟ قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ف) إن لم ترتدع عن أصل الوصية، وعزمت على الوصية وشاححت حتى لا تريد أن تكون وصيتك في أقل من الثلث فلا بأس بأن توصي (بالثلث؟).

قال الحافظ^(٢): وقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، واختلفوا هل يُعتَبَرُ ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية؛ أحدهما عندهم الثاني، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين.

قال في «حل الرمز شرح الكنز»: وللموصي له - بالفتح - ثلث ملك الموصي - بالكسر - عند موته إذ الشرط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية

(١) «الإصابة في معرفة الصحابة» (١/ ٣٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩).

أو قبلها، بعد أن لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، وأما إذا أوصى بعين أو نوع معين من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته تبطل الوصية؛ لأنها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت، حتى لو اكتسب غنماً أخرى أو عيناً أخرى بعد ذلك لم يتعلق به حكم الوصية، ولو لم يكن له غنم عند الوصية، فاستفادها ثم مات، فالصحيح يصح، كذا في «العيني»، انتهى.

وقال باعتبار الثلث حال الوصية مالك وأكثر العراقيين من الشافعية، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وتمسك هؤلاء بأن الوصية عقد والعقود تُعتبر بأولها، وبأنه لو نذر بأن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة، ولا يُعتبر فيها الفورية ولا القبول، وبالفارق بين الوصية والنذر، بأن الوصية يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضاً: هل يُحسب الثلث في جميع المال، أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر [تعداد] مقدار المال وقت الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لَمَا جاز ذلك.

وأول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور - بمهمات - أوصى به للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة بشهر، فقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر^(١) من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٩)، و«المستدرک» للحاكم (٤٨٣٢).

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعُ أَهْلَكَ.....

أبيه عن جده.

(والثلث كثير، أن) بفتح الهمزة على التعليل ويكسرهما على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هاهنا؛ لأنه يصير لا جواب له، ويبقى «خير» لا رافع له.

وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواية الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبدالله ابن أحمد؛ يعني: ابن الخشاب، وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له؛ لخلو «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب. وتُعقَّبُ بأنه لا مانع من تقديره.

وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: «خير»؛ أي: فهو خير، وحذف الفاء جائز، وهو كقراءة طاوس: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ أَصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: ومن خص ذلك بالشعر بعدَّ عن التحقيق وضيَّقَ حيث لا يضيَّق؛ لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

أي: فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها»، بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان: «البينة وإلا حد في ظهره».

(تدع)؛ أي: تترك (أهلك)، وفي لفظ البخاري^(١): «إنك أن تدع ورثتك»، وقد كان له من الورثة يومئذ بنت له التي وقعت إليها الإشارة عند الشيخين^(٢): «ولا ترثني إلا ابنة لي واحدة» وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص وزوجته.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨).

بِخَيْرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، وَيَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

* * *

فإن قلت: كيف يصح حينئذٍ قوله: «ولا ترثني إلا ابنة لي واحدة؟». قلت: لم ترثه من أولاده لصلبه في تلك الحالة إلا تلك البنت الواحدة، وما عداها إنما هي زوجته، أو أولاد أخيه عتبه، أو من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصابات؛ لأنه من بني زهرة، وكانوا كثيراً. وقيل: معناه: لا ترثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن [أخاف عليه] الضياع والعجز إلا هي، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

والبنت المشار إليها، قال الحافظ^(١): إنها أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، وذكروا له بنات أخر أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، وقد تقدم تزويج سعد بأم أم الحكم، انتهى. وأما بعد ذلك فقد صح أنه خلف من الذكور أكثر من عشرة: وهم عبدالله، وعبد الرحمن، وعمر، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعمير مصغراً، وعامر، ومصعب، ومحمد، وإبراهيم، ويحيى وغيرهم ذكره ابن سعد، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً^(٢).

(بخير) الباء للمصاحبة؛ أي: مستصحين لخير من الدنيا (خير من أن تدعهم)؛ أي: تتركهم (عالة)؛ أي: فقراء، وهو جمع عائل وهو الفقير، ومنه: عال يعيل: إذا افتقر، (ويتكففون الناس).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٦).

٥١٩ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ،»

قال الخطابي: يستفاد من الحديث: أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يُخْشَى عليهم الفقر. وتُعْتَبَّرُ بأنه ليس بتعليل محض، وإنما فيه تنبيه على الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض فيه على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيما لمن يترك ورثته غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك، والله أعلم^(١).

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه ابن جريج عند الحاكم في «مستدركه»^(٢) وعبد الرزاق في «مصنفه»^(٣)، (عن أبي الزبير، عن جابر) وقد أعل ابن حزم هذا الحديث بتدليس أبي الزبير، قال الحافظ^(٤): وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يرث المسلم النصراني)، ويؤيده ما أخرجه الشيخان^(٥) عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٨).

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (٤ / ٣٨٣، الرقم: ٨٠٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٦٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦١٤).

قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: «يرث المسلم من الكافر» من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم صحيح الإسناد، وتُعقَّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه منه ممكن^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) من طريق عبدالله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وابن المسيب والنخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده^(٣).

وأما ما رفعه معاذ فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يُفضَّل الإسلام على غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٠)، و«سنن أبي داود» (٢٩١٢)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٣٨٣ / ٤)، الرقم: ٨٠٠٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ٣٨٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١).

قال الحافظ^(١): وفي المسئلة قول ثالث، وهو الاعتبار بقسمة الميراث، جاء ذلك عن عمر وعثمان ضعيفاً، وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد.

قلت: ثبت عن عمر خلافه؛ لأنه ثبت عند البخاري: «فكان عمر يقول: لا يرث المؤمن الكافر».

وقد وردت في حديث أسامة المرفوع ألفاظٌ أخرى، فمنها ما وقع عند النسائي^(٢): «لا يتوارث أهل ملتين»، وله شاهد عند الترمذي^(٣) من حديث جابر، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى^(٤)، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة^(٥)، وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح^(٦).

وتمسك بهذه الرواية من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً لحديث أسامة عند الشيخين^(٧): «لا يرث المسلم الكافر»، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١).

(٢) «سنن النسائي» (٦٣٨٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٠٨).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٧٥٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٩١٣)، و«سنن الترمذي» (٢١٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٣١)، و«سنن النسائي» (٦٣٨١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦١٤).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» .

* * *

والأصح عند الحنيفة والشافعية أن الكفر كله ملة واحدة، فيرث اليهودي من النصراني وبالعكس خلافاً لمالك وأحمد، وعن أحمد التفرقة بين الحربي والذمي، وعند الحنفية اختلاف الدار مانع من الإرث، فلا يرث الحربي من الذمي، وكذلك مستأمن من ذمي، أو حربي من حربي إذا كانا من دارين مختلفين، كما أشار إلى ذلك في «حل الرمز» .

وعن الثوري وربيعه وطائفة: الكفر ثلاث ملل: يهودية ونصرانية وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين .

وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة: كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني، ولا يهودياً من نصراني، وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد من أهل نحلة أخرى كاليعقوبية والملكية من النصراني^(١) .

(إلا أن يكون)؛ أي: النصراني (عبده)؛ أي: عبد المسلم (أو أمته)؛ يعني: فيحرز السيد مال عبده النصراني أو أمته النصرانية، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيد بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه، وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما .

وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته [أخذ

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١) .

٥٢٠ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذلك في كتابته] فما فضل فهو لبيت المال، هكذا أشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عبدالله بن طاوس عند الشيخين^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن) أبيه (طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس^(٣)، فقليل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي^(٤)، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح الشيخان الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما^(٥)، ويحيى بن أيوب عند مسلم^(٦)، وزیاد بن سعد و[زمعة بن] صالح عند الدارقطني^(٧).

واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٨)، ورواه عبدالله بن المبارك عن معمر والثوري مرسلًا جميعاً أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (٧٠ / ٤)، (رقم: ١٠)، (٧٢ / ٤)، (رقم: ١٤).

(٨) «صحيح مسلم» (١٦١٥)، و«سنن أبي داود» (٢٨٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٤٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى.....»

وإنما صحح الشيخان الموصول لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قُدِّم الوصل كما أفاده الحافظ^(١).

(قال: قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض)؛ أي: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثلث والثلثان والسدس (بأهلها)؛ أي: بمن يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»؛ أي: على وفق ما أنزل الله في كتابه، (فما بقي)، وفي رواية روح: «فما تركت»؛ أي: أبتت أهل الفرائض من سهام المسألة (فهو)؛ أي: الباقي (لأولى) بفتح الهمزة واللام، بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب؛ أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى الموروث، وليس المراد هنا الأحق، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم: «فهو لأدنى» - بديل ونون - وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى: أقرب رجل من العصبية، وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل: أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استتوا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استتوا في المنزلة كذا قال.

وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ،

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١١).

رَجُلٍ ذَكَرٍ.

* * *

وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين، أو لأب، بأنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَيُسْتَثْنَى من ذلك من يُحَجَّبُ كالأخ للأب مع البنت، والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ والأخت للأم بقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نُقِلَ الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم^(١).

(رجل) قال ابن دقيق العيد^(٢): قد استشكل بأن الأخوات تصرن عصبه مع وجود البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبه المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب: أنه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم؛ أعني: أن الأخوات عصبات مع البنات، انتهى.

قال القرطبي^(٣): وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبه فعلى سبيل التجوُّز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، انتهى.

(ذكر) وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل، فقيل: للتأكيد اللفظي، ورُدَّ بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة زائدة، وذلك إما لرفع توهم المجاز، وإما لتعيين المعنى في النفس، وليس ذلك موجوداً هنا، قاله القرطبي، وقال غيره:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١ - ١٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٣ - ١٤).

هذا للتأكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يُراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه: مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بـ «ذكر» حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يظن بلفظ «رجل» الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى.

وقال ابن العربي: في قوله: «ذكر» الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة المختصة بالسبب [الواحد] وليس إلا الذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية، قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع^(١).

وقيل: التقييد بالذكر إشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال: امرأة أنثى.

وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه؛ لئلا يُحتمل على التغليب.

وقيل: ذُكِرَ تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال يلحقهم المؤمن كالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك^(٢).

قال النووي^(٣): أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة فيقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب.

والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٢).

(٣) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٥٣).

٥٢١ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ.....

أخذ جميع المال؛ وإذا كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي وإن كان
مع مستغرقين فلا شيء له، انتهى^(١).

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عند ابن ماجه^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن الحكم) بن عتيبة، (عن عبدالله بن
شداد) بن الهاد، يكنى بأبي الوليد المدني كان يأتي الكوفة، وأمه سلمى بنت عميس
الخشعمية أخت أسماء بنت عميس، وكانتا أختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم، وأختي أم الفضل زوج العباس، وأختي لبابة الصغرى
بنت الحارث لأمه، وأمهن هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة من
حمير، وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له ابنته عمارة ويقال:
فاطمة، ويقال: أم الفضل، وقُتِلَ عنها يوم أحد فتزوجها شداد بن الهاد، فولدت
له عبدالله بن شداد، فعبده الله من كبار التابعين وثقاتهم كما قاله العجلي وأبو بكر
الخطيب، ووثقه أبو زرعة والنسائي أيضاً، وقال محمد بن سعد: كان عثمانياً ثقة
في الحديث، وتوفي في ولاية الحجاج على العراق، وقال الواقدي: خرج مع
القراء أيام عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحجاج فقُتِلَ يوم دُجَيْل، وكان
ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً، وقال علي بن المديني: كان مع علي يوم النهروان.
(أن ابنة) صرح الحاكم في «المستدرک»^(٣) في هذا الحديث بأن اسمها أمامة،

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٤).

(٣) «المستدرک على الصحيحين» (٤ / ٧٤، الرقم: ٦٩٢٥).

لِحَمْزَةٍ أَعْتَقْتُ مَمْلُوكًا، فَمَاتَ، فَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ
النِّصْفِ،

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره، وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) أيضاً، (لحمزة) بن عبد المطلب (أعتقت مملوكاً) قال البيهقي^(٤): اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة، قال: وهو غلط، انتهى.

قلت: وقد روى الدارقطني^(٥) أيضاً من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف، وتكون هذه شاذة لمخالفتها لرواية من هو أوثق وأكثر، والله أعلم.
(فمات)؛ أي: ذلك المملوك المعتق (فترك ابنة، فأعطى النبي ﷺ)؛ أي: بطريق الإرث من مال ذلك المملوك المعتق (الابنة)؛ أي: ابنة المملوك (النصف)،

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٤٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ١٣، الرقم: ٦٠). ولم نجد لفظ: «فاطمة» صريحة في النسخ الموجودة لابن أبي شيبة وكذا في «المعجم الكبير» للطبراني بل وقع فيهما: «عن ابنة حمزة» فقط، ولكن وقع في «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ١٩٩) مصرحة، محولاً إلى ابن أبي شيبة كما هو نصه: «رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبدالله بن شداد، عن فاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب قالت... إلخ، انظر: «نصب الراية» (٤ / ١٩٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤ / ٣٥٤، الرقم: ٨٧٤).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١٦٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥١).

وَأَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ ع النَّصْفَ .

* * *

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ع﴾ [النساء: ١١]، (وأعطى ابنة حمزة ع)؛ أي: المعتقة - بالكسر - (النصف) الباقي على العسبة، ولذلك قال في «السراجية»^(١): وآخر العصابات مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، انتهى، وهذا قول جمهور الصحابة منهم علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، وهو قول علمائنا، وقال عمر وابن مسعود ع: هو مؤخر عن الرد ليس له رحم، وحديث الباب دليل واضح في الرد على من خالف الجمهور في تقدم مولى العتاقة على الرد وذوي الأرحام.

وأما الآية فسبب نزولها ما رُوي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فُنسَخَ ذلك الحكم بهذه الآية، وبيّن أن الرحم مقدم على الموالاة والمؤاخاة، وبه نقول؛ ولأن الولاء بمنزلة الأبوة صورة ومعنى، أما صورة: فلأن المعتق - بالفتح - نسب إلى مُعْتَقِهِ - بالكسر - بالولاء كما ينسب الابن إلى أبيه بالولادة، وأما معنى: فلأن الولد كان بسبب إيجاد ولده والمعتق - بالكسر - كان سبب إحياء المعتق - بالفتح - من حيث إن الحرية حياة، والرق تلف الإنسان بصورته ومعناه، فالمعتق مسبب لإيجاد معنى الإنسانية في المعتق وهو صفة المالكية، وبه باين الإنسان سائر الحيوانات، فظهر أنه بمعنى الوالد منزلة، والله أعلم.

(١) «السراجية» (ص: ٢٤) النسخة الهندية.

٥٢٢ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن) عامر (الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾؛ أي: على وجه الظلم، فيكون تمييزاً أو حالاً من ضمير الفاعل؛ يعني: ظالمين، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾؛ أي: ملء بطونهم ﴿نَارًا﴾؛ أي: ما يجير إلى النار أو يفضي إليها، وأخرج ابن أبي شيبة في «مسنده» وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في «صحيحه» وابن أبي حاتم^(١) عن أبي برزة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يبعث يوم القيامة قومٌ من قبورهم تأجج أفواههم ناراً، فقيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾» [النساء: ١٠].

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: «حدثنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة أسري به قال: نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار، فيقذف في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ، فقلت: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾».

وأخرج ابن جرير.....

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٩٢٥)، و«مسند أبي يعلى» (٧٤٤٠).

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿النساء: ١٠﴾ عَدَلَّ مَنْ كَانَ يَعُولُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، فَلَمْ يَقْرُبُوهَا

وابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١) عن السدي في الآية قال: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامحه ومن أذنيه وأنفه وعينه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم.

﴿وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ بصيغة المعروف؛ أي: سيدخلون ناراً هائلة مبهمة الوصف، وقُرئ بضم الياء مخففاً ومشدداً من الإصلاء والتصلية، يقال: صلى النار: قاسى حرها، وصليتها: شويته، وأصليتها: ألقيتها فيها، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار: إذا ألهمت، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾ يعني: وقوداً^(٢)، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: قال: «السعير واد من فيح جهنم»^(٣)، وهذا خلاف ما قدمناه، فافهم.

(عدل)؛ أي: تأخر (من كان يعول)؛ أي: يقوم على (أموال اليتامى فلم يقربوها)، وعند أبي داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴿النساء: ١٠﴾، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى

(١) «تفسير الطبري» (٨٧٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٩٢٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٢٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٨٥).

وَشَقَّ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا، وَخَافُوا الْإِثْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، فَخَفَّفَ عَلَيْهِمْ:

عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْكُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابهم^(١).

(وشق عليهم)؛ أي: على أولياء اليتامى (حفظها)؛ أي: حفظ أموال اليتامى، وأخرج ابن المنذر^(٢) عن سعيد بن جبير قال: «كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم، ويكون الخادم لأهل البيت، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام، أو تكون لأهل اليتيم الصرمة من الغنم، ويكون الخادم للأيتام، فيبعثون خادم الأيتام ليرعى غنمهم، أو يكون الطعام للأيتام ويكون الخادم لأهل البيت، فيأمرون خادمهم فيصنع الطعام ويكون الطعام لأهل البيت، ويكون الخادم للأيتام فيأمروه أن يصنع [الطعام] فيضعون أيديهم [جميعاً]، فلما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، قالوا: هذه موجبة، فاعتزلوهم وفرقوا ما كان [من] خلطهم، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: إن الغنم قد بقيت ليس لها راع، والطعام ليس له من يصنعه، فقال: قد سمع الله قولكم فإن شاء أجابكم، فنزلت هذه الآية ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(وخافوا الإثم على أنفسهم)؛ أي: في خلط أموالهم أو مطلقاً، (فنزلت الآية)؛ أي: الآية، (فخفف) - على بناء المفعول - (عليهم)؛ أي: الأمر، وهي

(١) «أبو داود» (٢٨٧١)، و«النسائي» (٣٦٦٩)، و«المستدرک علی الصحیحین» للحاکم (٢٤٩٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور في التأويل بالمأثور» للسيوطي (١٤ / ٢).

﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ قُلْ لِإِصْلَاحِ هُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَأَخْوَانُكُمْ﴾ الآية
[البقرة: ٢٢٠].

* * *

٥٢٣ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ﴾؛ أي: أخذ أموالهم، والاختلاط معهم في أحوالهم ﴿قُلْ لِإِصْلَاحِ هُمْ خَيْرٌ﴾ أي: التعرض لأحوالهم وأموالهم على طريق الإصلاح خير من مجانبتهم انقواء، فإن المجانبة موجبة لضياح أموالهم ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ﴾؛ أي: في حال الأكل، وتعاشرهم على وجه ينفعهم، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم^(١) عن ابن عباس قال: «المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته، ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته»، وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن الأسود قال: قالت عائشة: «أخلط طعام يتيمي بطعامي، وشرابه بشرابي، فإني أكره أن يكون عندي مال اليتيم كالبعرة».

﴿فَأَخْوَانُكُمْ﴾؛ أي: فهم إخوانكم؛ أي: في الدين الذي هو أقوى من العلاقة النسبية ومن حقوق الأخوة (الآية) وتامها: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وعد ووعيد، خلا أن في تقديم المفسد مزيد تهديد وتأکید الوعيد، ومعنى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ أي: لأخرجكم وضيق عليكم حتى لا تقدرُوا على أداء فريضة، ولم تقوموا بحق، ولكنه وسع ويسر تفضلاً منه وكرماً، لا نُحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ الْحُلْمِ».

* * *

عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُتِمُّ بضم التحتية وسكون الفوقية (بعد الحُلْم) بالضم: ما يراه النائم مطلقاً، لكن غلب استعماله فيما يرى من صورة الجماع التي يحصل معها الإنزال، وذلك دال على بلوغه، والمراد أنه لا يجري على البالغ حكم اليتيم، فإنه إذا احتلم ذهب عنه اسم اليتيم، ولكن ليس للوصي أن يدفع إليه ماله حتى يستأنس منه رشداً، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] بعد قوله: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ تَعَالَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فلا بد في دفع المال من ملاحظة أمرين: أحدهما: بلوغ اليتيم.

والثاني: إيناس الرشد منه.

وقد اختلف في معنى الرشد، فقال ابن عباس والسدي: الرشد هو الإصلاح في العقل وحفظ المال.

وقال الحسن وقتادة: الإصلاح في العقل والدين.

وقال إبراهيم النخعي ومجاهد: العقل.

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأَسَّسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ قال: إذا أدرك بحلم وعقل ووقار.

وقد نازع أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي في «تفسيره»^(١) الذي صنفه

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٣).

.....

في آيات الأحكام في اعتبار الدين في الرشد فقال: فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء؛ لأنه لو كان رجلاً فاسقاً ضابطاً لأمواره عالماً بالتصرف في وجوه التجارات لم يجوز أن يمنع ماله لأجل فسقه، فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب، وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط لماله يُعْبَن في تصرفه، كان ممنوعاً من ماله عند القائلين بالحجر، لقلّة الضبط وضعف العقدة، فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له، انتهى.

قلت: ولذلك قال في «حل الرمز»: الرشيد الذي ينفق المال فيما يحل ويمسك عن ما يُحْرَم ولا يتصرف بالإسراف والتبذير، وغير الرشيد بعكس ذلك، وقال أيضاً: والرشد المذكور في الآية هو كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً، ولو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع عنه المال اتفاقاً.

واعتبار الرشد لا بد منه عند أبي يوسف ومحمد وغيرهما، وقال أبو حنيفة: وإن بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ونفذ تصرف الذي بلغ غير رشيد قبل مضي الخمس والعشرين من السنين، فإن بلغ المدة المذكورة دفع إليه ماله وجوباً ولو لم يكن رشيداً، كما أفاده في «الكنز» وغيره، والله أعلم.



(۳۳)

كَلَامُ الْقِيَمَةِ وَصِفَةُ الْجَنَّةِ

(٣٣)

كتاب القيامة وصفة الجنة

٥٢٤ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ».

* * *

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إسماعيل، عن أبي صالح) واسمه باذام مولى أم هانئ، (عن أم هانئ) بنت أبي طالب رضي الله عنها، (عن رسول الله ﷺ قال: إن يوم القيامة ذو حَسْرَةٍ) بفتح المهملة وسكون السين المهملة؛ أي: ذو تحسر وتأسف، كما نبّه عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنَّةِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] إلى آخر الآيات.

(وندامة) على ما حصل منه تضييع لأوقاته عن الأعمال الصالحة وصرفها في الأعمال السيئة التي أحلت دار البوار، فالمسيء يتحسر هلاً أحسن العمل، والمحسن هلاً ازداد من الإحسان، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي^(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما من أحد يموت إلا ندم، قالوا: ما ندمه يا رسول الله؟ قال: إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٠٣).

٥٢٥ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً خُلِقَتْ.....»

مسيئاً أن لا يكون نزع»؛ أي: كف عن العمل السيئ.

وقال أكثر المفسرين: إنما سُمِّي يوم القيامة يوم حسرة حين يذبح الموت. فقد أخرج الشيخان^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يُؤْتَى الموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكل قد رآه، ثم ينادي مناد: يا أهل النار! فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكل قد رآه، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة! خلود فلا موت، ويا أهل النار! خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، زاد الترمذي^(٢) فيه: «فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار»، نسأل الله تعالى عفوه ومغفرته ورضوانه الأبدي السرمدي الذي لا سخط بعده، آمين.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل) بن عبد الملك، (عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن لله مدينة)؛ يعني: في الجنة، فإنها تشتمل على سوق وأشجار ومدن وغير ذلك، كما لا يخفى على من تتبع في الحديث وراجع الكتب المشهورة، (خُلِقَتْ) على بناء المفعول؛

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨٤٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٥٨).

مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ، مَاؤُهَا السَّلْسَبِيلُ،

أي: خلقها الله تعالى (من مسك) بكسر الميم: هو الطيب المعروف، (أذفر) على صيغة أفعال: وصف من الذفر - محرّكة بالذال المعجمة - وهو شدة ذكاء الريح، (ماؤها السلسيل) اللام للعهد؛ أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ رِزَاقًا زَاجِجًا ۖ ﴿٧﴾ عَيْنَا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧ - ١٨].

قال ابن الجوزي في «تفسيره»^(١): وسلسيل اسم العين؛ إلا أنه صُرفَ لأنه رأس آية، وهو في اللغة صفة لما كان في غاية السلاسة، فكأن العين وصفت وسميت بصفتها.

قال: وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: قوله «سَلْسَبِيلًا» قيل: هو اسم أعجمي نكرة فلذلك انصرف، وقيل: هو اسم معرفة إلا أنه أُجْري مجرى النكرة لأنه رأس آية، وعن مجاهد قال: حديدة الجرية، وقيل: سلسيل: سلس ماؤها متقادة لهم، وقال ابن الأنباري: السلسيل صفة للماء لِسَلْسِهِ وسهولة مدخله في الحلق، يقال: شراب سَلْسَلٌ، وسَلْسَالٌ، وسلسيل، وحكى الماوردي أن علياً عليه السلام قال: المعنى: سَلٌ سبيلاً إليها، قال: ولا يصح، انتهى.

وقال الرازي في «تفسيره»^(٢): قال ابن العربي: لم أسمع السلسيل إلا في القرآن، فعلى هذا لا يعرف له اشتقاق، وقال الأكثرون: يقال: شراب سلسل وسلسال وسلسيل؛ أي: عذب سهل المساغ، وقد زِيدَت الياء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية، ودلت على غاية السلاسة، قال الزجاج: السلسيل في اللغة: صفة لما كان في غاية السلاسة، والفائدة في ذكر السلسيل هو أن ذلك

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ١٠٥).

(٢) «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٥٢).

وَشَجَرُهَا مِنْ نُورٍ، فِيهَا حُورٌ.....

الشراب يكون في طعم الزنجبيل وليس فيه لذعة؛ لأن نقيض اللذع هو السلاسة، قال: وقد عزوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أن معناه: سَلُّ سَيْبِلًا إِلَيْهَا، قال: وهو بعيد، إلا أن يُراد أن جملة قول القائل: سلسيلاً جُعِلتْ عَلَمًا لِلْعَيْنِ، كما قيل: تَأْبَطُ شَرَاءً، وسميت بذلك لأنها لا يشرب منها إلا من سأل إليها سيبلاً^(١) بالعمل الصالح، انتهى.

وقال ابن الخازن في «تفسيره»^(٢): وقيل: سميت بذلك لأنها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم ينبع من أصل العرش من جنة عدن إلى سائر الجنان، انتهى.

(وشجرها)؛ أي: وخلقت أشجار تلك المدينة (من نور)، فتكون ثمارها في غاية اللذة والسرور، (فيها)؛ أي: في تلك المدينة (حُور) - بضم المهملة وسكون الواو - قال مجاهد: الحور: النساء النقيات البيضاء، وقال الفراء: الحور: البيضاء من الإبل، وقال أبو عبيدة: الحور الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، وأخرج الطَّسْتِي^(٣) عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: الحور: البيضاء المنعمة، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

وحورٌ كأمثال الدمى ومناصفٌ ومسكٌ وريحانٌ وراحٌ تُصَفَّقُ

وأخرج البيهقي في «البعث»^(٤) عن عطاء في قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾، قال: سود

(١) وفي الأصل: «من سأل سيبيل إليها».

(٢) «تفسير الخازن» (٦ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٩ / ١٣٠).

(٤) «البعث والنشور» للبيهقي (١ / ٣٧٠، الرقم: ٣٤٨).

حَسَانٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ ذُّوَابَةً، لَوْ أَنَّ.....

الحدقة، عظيم العين.

وأخرج هناد بن السَّرِيِّ وعبد بن حميد عن الضحاك قال: الحور البيض،
والعَيْنُ: العظام الأعين^(١).

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني^(٢) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: «خُلِقَ الحور العين من الزعفران»، وبمعناه أخرجه ابن
مردويه والخطيب^(٣) عن أنس بن مالك مرفوعاً، وبذلك قال مجاهد وليث بن أبي
سليم، كما أخرجه ابن جرير^(٤) عنهما.

وأخرج ابن المبارك عن زيد بن أسلم قال: «إن الله لم يخلق الحور العين
من تراب، إنما خلقهن من مسك، وكافور، وزعفران»^(٥).

(حِسان) بكسر المهملة؛ أي: في صورهن وخلقهن وجميع أعضائهن،
(على كل واحدة سبعون ذُّوَابَةً) بضم الذال المعجمة، وهي الناصية أو منبتها من
الرأس، كذا قال في «القاموس»^(٦)، قال الشيخ علي القاري^(٧): والأظهر أن المراد
بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدلاة، أعم من أن تكون مضمفورة أم لا، (لو أن

(١) «الزهد» لهناد بن السري (١/ ٢٨، الرقم: ٢٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢/ ٢١٧)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٢٨٨).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٠٧).

(٥) «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٤/ ٦٣، الرقم: ١٥١٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢).

(٧) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٤٧٠).

وَاحِدَةً مِنْهَا أَشْرَقَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
وَلَمَلَّتْ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ كَانَ سَمْحًا فِي التَّقَاضِي. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَوْ
أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.....»

واحدة منها؛ أي: من جماعة الحور (أشرفت) بالفاء؛ أي: أطلعت (في الأرض)؛
أي: عليها؛ يعني: مع كشف وجهها أو شيء من بدننها، (لأضاءت)؛ أي:
لأنارت^(١) من شدة ما رزقها الله تعالى النور (ما بين المشرق والمغرب ولملأت)؛
أي: لنشرت (من طيب ريحها ما بين السماء والأرض)؛ يعني: ينتشر الطيب في
جميع جهات الجو وأقطار الأرض على تباعدها.

فقالوا: يا رسول الله! لمن هذا؟ أي: من يُرْزَقُ هذا الفضل العظيم
والخير والجسيم؟ (قال: لمن كان سَمْحًا) - بفتح السين المهملة وسكون الميم -
أي: سهلاً ذا يسر (في التقاضي)؛ أي: في طلب حقه ديناً أو عيناً، وعدم الإلحاف
فيه، وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك
المشاححة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو
منهم.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (قال)؛ أي: النبي ﷺ (لو أن واحدة من
الحور العين) - بكسر المهملة - قال ابن الجوزي: في العين ثلاثة أقوال:

أحدها: حسان العيون، قاله مجاهد.

والثاني: عظام الأعين، قاله السدي، وابن زيد.

والثالث: كبار العيون حسانها، وواحدتها عيناء، قاله الزجاج، انتهى.

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤٧٠).

أَشْرَفَتْ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ مِنْ طَيِّبِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ
مَدِينَةً خُلِقَتْ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ، مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَشَجَرُهَا مِنْ نُورٍ،
وَمَاوُهَا السَّلْسَبِيلُ، وَحُورٌ عَيْنِهَا خُلِقَتْ مِنْ بَنَاتِ الْجِنَانِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ سَبْعُونَ ذُوَابَةً، لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عُلِقَتْ فِي الْمَشْرِقِ،

(أشرفت) من الإشراف؛ أي: أطلعت على أهل الأرض (لأضاءت) من
الضوء بمعنى اللمعان (ما بين المشرق والمغرب) من شدة لمعان نورها الموهوب
لها، (ولمألت)؛ أي: ريحاً طيباً (ما بين السماء والأرض من) سبب (طيبيها)؛
يعني: وكمال عَرفها.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند المذكور: (قالت)؛ أي: أم هانئ: (قال
رسول الله ﷺ: إن لله مدينة) والتنوين فيها للتعظيم؛ أي: عظيمة فاخرة (خُلِقَتْ)
على بناء المفعول؛ أي: خلقها ربنا تبارك وتعالى (من مسك أذفر، معلقة)؛ أي:
تلك المدينة (تحت العرش)، ولعلها في الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة،
وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة كما ثبت ذلك عند البخاري،
(وشجرها) مخلوق (من نور، وماؤها)؛ أي: الجاري فيها لسقي أشجارها وأصحابها
(السلسيل)؛ يعني سهل المساغ، (وحور عينها خُلِقَتْ من بنات الجنان) بكسر
الجيم: جميع جنة؛ يعني: أنهن خُلِقْنَ بإرادة الله تعالى وتقديره كما خُلِقْنَ سائر
نساء الجنان الباقية، لا أنهن متولدات منهن، والله أعلم.

(على كل واحدة منهن)؛ أي: من تلك الحور (سبعون ذُوَابَةً، لو أن واحدة
منهن)؛ أي: من تلك الذُوَابَةُ (عُلِقَتْ) - على بناء المفعول من التعليق - (في
المشرق)؛ أي: في جهته

لَأَضَاءَتْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ».

* * *

(لأضاءت)؛ أي: لأنارت تلك الذؤابة (أهل المغرب)، وفي ذلك إشارة إلى أن شعور رأسهن مع كمال السواد يشتد البريق واللمعان فيها.

وفي «منهاج العابدين» للغزالي: لقد حكي أن بعض أصحاب سفیان الثوري كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله، فقالوا: يا أستاذ! لو نقصت من هذه الجهد بلغت مرادك أيضاً إن شاء الله تعالى، فقال سفیان: ألا أجتهد وقد بلغني أن أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضيء لهم الجنان الثمان فيظنون أن ذلك نور من جهة الرب سبحانه وتعالى، فيخرون ساجدين، فنودوا: أن ارفعوا رؤوسكم فليس الذي تظنون، إنما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها، فأنشأ يقول:

ما ضر من كانت الفردوسُ مسكنه ماذا تحمل من بؤس وإقتار
تراه يمشي كئيباً خائفاً وجلاً إلى المساجد يسعى بين أطمار
يا نفس ما لك من صبر على النار قد حان أن تُقبلي من بعد إدار^(١)

رزقنا الله ذلك النعيم المقيم، ورضي عنا رضاء لا سخط بعده، وصرف عنا كل سوء ومكروه وسخط وذلة في الدنيا والآخرة، بجاه نبيه محمد سيد السادات، وأفضل المخلوقات، وآله أولي السعادات، وصحبه ذوي الكرامات، وحملة العلم من المجتهدين والمقتفين آثارهم تفضلاً منه تعالى وكرماً، إنه ذو الفضل العظيم والإحسان القديم، وهو برّ رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٤٧٢).

.....

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد أفضل الخلق ورسول الحق الموصوف بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.


وليكن هذا آخر كلامنا في «شرح المسند»، وأسأل الله تعالى أن يجعله من صالح الأعمال المقربة إلى حضرة ذي الجلال، الموجبة للفوز بالرضوان في الحال والمآل، والمستوية لجنته تفضيلاً من الملك المتعال، بدون مناقشة ولا تويخ ولا حساب، ولا تحسر عند مشاهدة تلك الأهوال، إنه تعالى على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(*) .



(*) قد كان الفراغ من تمام تسويد هذا المجلد الثاني في ثاني ربيع الأول على يدي الفقير إلى الله الغني نور علي بنجابي من أول نسخة المكتوبة بيد الجامع لهذا الكتاب شيخ المحدثين المدرس في الحرم النبوي على صاحبها الصلاة والسلام، مولانا الزاهد الشيخ محمد عابد السندي بسعاية المتفرس بنور الله تعالى، مولوي صاحب عظمة الله هندي دهلوي، سلمنا الله تعالى وعافانا في الدنيا والدين، وإذا توفانا فتوفانا الله بالإيمان أجمعين، آمين.

قد بلغ مقابلة وقراءة أيضاً على لسان ويدي الكاتب هذا الكتاب تجزئة بعضها في الحرم النبوي على صاحبها أكمل الصلاة وأفضل التسليمات، وبعضها في زاوية محب الفقراء ملاذ الغرباء مولانا عبدالله صاحب سلمه الله تعالى وعافاه في الدنيا والدين ولنا أجمعين ولسائر المسلمين، آمين يارب العالمين، في عاشر ربيع الأول ١٢٥١هـ.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه بعدد كل شيء أنت محيط به وعليم.



الموضوع	الصفحة
* كتاب الأدب	٥
* كتاب الرقاق	١٣٧
* كتاب الجنائيات	١٥٩
* كتاب الأحكام	١٧٥
* كتاب الفتن	٢٣١
* كتاب التفسير	٢٤٩
* كتاب الوصايا والفرائض	٣١٩
* كتاب القيامة وصفة الجنة	٣٤٧

الفهارس العامة

* فهرس أطراف مسند الإمام أبي حنيفة	٣٦١
* فهرس الموضوعات	٣٩٥





الفهارس العامه

فهرس اطراف مسند الامام ابى حنيفة

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَتَخْتَلِعِينَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ؟	أيوب السخيتاني	٣٠١	٩٩ / ٥
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	أبو موسى الأشعري	٣٩١	١٣٦ / ٦
أَتَطْعِمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ!	عائشة	٤٠٠	١٧٣ / ٦
اتَّقُوا فِرَاسَةَ	أَبُو سَعِيدٍ	٥٠٥	٢٦٣ / ٧
إِنِّيَأَن النَّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَايِشِ حَرَامٌ	أبو ذر	٢٨٠	٤٨٦ / ٤
أَحْيَى وَالِدَاكَ؟	عبدالله بن عمرو	٤٥٣	١٢ / ٧
اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَاقَةٍ	جابر بن عبدالله	٤٩٩	٢٢٧ / ٧
اِخْضَبُوا شَعْرَكُمْ بِالْحِنَاءِ	ابن عمر	٤٣٤	٣٦٤ / ٦
ادْرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	ابن عباس	٣١٦	٢٠٥ / ٥
ادُنْ	ابن عمر	٢	٤٥ / ١
إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ بِطِيبٍ فَلْيُصِبْ مِنْهُ	جابر بن عبدالله	٤٦٤	٥٢ / ٧
إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي الثَّمَنِ	ابن مسعود	٤٩٦	٢١٦ / ٧
إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ	ابن مسعود	٤٩٧	٢٢١ / ٧
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ	عائشة	٣٥٢	٤٥٠ / ٥
إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا مَغْمُومًا	ابن عباس	٣٠١	١١٣ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلَبْتَ غَيْرُهَا	عدي بن حاتم	٤٠١	١٧٨ / ٦
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدُّنَّ رِجْلَيْهِ	أبو نضرة	١١١	٤١٤ / ٢
إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ	أبو هريرة	٣٣٨	٣٦٦ / ٥
إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ، فَصَلِّمَا مَعَ النَّاسِ	جابر بن عبدالله	١٣٧	٣٠ / ٣
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ	أبو موسى الأشعري	٣٨٩	١٢٥ / ٦
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا	أبو موسى الأشعري	٣٩٠	١٣٢ / ٦
إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا	عامر بن ربيعة	١٨٦	٣٤٤ / ٣
إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَيْرِ	بريدة بن الحصيب	٤٣٩	٣٩٤ / ٦
إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ	أنس بن مالك	١٣٦	٢٣ / ٣
إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنَّهُ الْمَلِكُ	سعد بن عباد	١٩٢	٣٧٨ / ٣
أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ	عائشة	٤٤٧	٤٥١ / ٦
أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَكْسِرُونَ أَعْلَاقَنَا	ابن عمر	٩	١٥٤ / ١
ارْكَبْهَا	أنس	٢٥٤	٢٧٠ / ٤
أَرْنَا يَدَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجِسِ	حنيفة	٧١	٦١ / ٢
أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ	ابن عمر	٨٦	١٧٤ / ٢
اشْتَرُوا عَلَى اللَّهِ	ابن مسعود	٣٤١	٣٨٧ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
اشربوا في كل ظرفٍ	بريدة بن الحصيب	٤٢٤	٢٨٢ / ٦
أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في برّوع	ابن مسعود	٢٩٩	٨٨ / ٥
بنتٍ وأشقٍ مثل ما قضيت	جابر بن عبدالله	٢٨٨	٣٢ / ٥
اعتدي	عائشة	٢٨٩	٣٤ / ٥
الأعمال بالنيّات	عمر بن الخطاب	١	٧ / ١
اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة بن حصيب	٣٢٠	٢٤١ / ٥
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	بريدة بن الحصيب	٤٧٦	١٠٣ / ٧
أفضل الحجّ العجّ والنجّ	ابن مسعود	٢٢٤	٧٣ / ٤
أظّر الحاجم والمخجوم	أنس بن مالك	٢٠٧	٤٩١ / ٣
اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر	ابن مسعود	٣٦٦	٥ / ٦
اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعثمان	حذيفة بن اليمان	٣٦٧	٨ / ٦
أكثر جند الله في الأرض الجراد	عائشة بنت عجرد	٤٠٣	١٨٨ / ٦
ألحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة	بريدة بن الحصيب	١٩١	٣٧٣ / ٣
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٥٢٠	٣٣٤ / ٧
«الله الذي خلقكم من ضعف»	ابن عمر	٥٠٩	٢٧٣ / ٧
أما أنا فلا أكل متكناً	أبو جحيفة	٤١٧	٢٤٧ / ٦
أما تقرأ القرآن!	عائشة	٣٦١	٤٨٧ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَمَّا كَحَوْصِ الصَّلَاةِ فَلَا، وَلَكِنْ سُنَّةٌ	علي بن أبي طالب	١٥٤	١١٣ / ٣
أَمَّا كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ صَلَّيْتُ	ابن عمر	٢٤٨	٢٣٦ / ٤
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ	ابن عباس	١٠٩	٤٠٦ / ٢
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	جابر بن عبدالله	٧	١٣٨ / ١
امْسَحْ - يعني: على الخفين -	علي بن أبي طالب	٥٤	٤٦٨ / ١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيفَةً	أنس بن مالك	٣٦٥	٤٩٧ / ٥
أَنَّ ابْنَةَ لِحْمَزَةَ اعْتَقَتْ مَمْلُوكًا	عبدالله بن شداد	٥٢١	٣٣٨ / ٧
إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ	أبو ذر	٤٣٥	٣٧٣ / ٦
إِنَّ أَرْفَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ عَادِلٌ	أبو سعيد	٤٩١	١٨٣ / ٧
إِنَّ الْأَخِيْرَ قَدْ رَنَى	بريدة بن الحصيب	٣١٧	٢٠٨ / ٥
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ	ابن مسعود	٢٥٩	٣٩٧ / ٤
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً وَهُوَ وَتَرٌّ	ابن عمر	١٥٣	١٠٨ / ٣
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْخَمْرَ	ابن عباس	٣١٣	١٦٩ / ٥
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً	ابن مسعود	٤٤١	٤٠٥ / ٦
إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ لِلْإِنْسَانِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ	عائشة	٤٣٨	٣٨٩ / ٦
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ	ابن مسعود	١١٩	٤٣٢ / ٢
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ	ابن مسعود	٤٥١	٤٨٤ / ٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ	أبو سعيد الخدري	١٣٢	٧ / ٣
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ	أنس بن مالك	٤٨٠	١٢٨ / ٧
أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ	محمد بن المنكدر	٤٥٦	٢٥ / ٧
إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	حذيفة	٧٢	٦٦ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص)	أبو موسى الأشعري	١٦١	١٥٦ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ	جابر	٢٣٠	١٣٤ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بَدَمٍ	عائشة	٢٣٥	١٥٦ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً	بريدة بن الحصيب	٥١	٤٥٧ / ١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى	ابن عباس	١٤٨	٨٠ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعُدْوَةِ	ابن عمر	١٣٥	١٦ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ	ابن عباس	٢٤٧	٢٣١ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِرَجُلٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ	ابن عباس	١٣١	٥ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ	جابر بن عبدالله	٤١١	٢٠٩ / ٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِخِلَافٍ مَا كُنْتُ أَقُولُ، فَأَنْقَذَنِي اللَّهُ تَعَالَى	يزيد بن صهيب	١٣	١٨٧ / ١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ	واثل بن حجر	٩٤	٢٩٦ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ	البراء بن عازب	١١٧	٤٣١ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	٢١٤	٧ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : سُورَةَ الْجُمُعَةِ	ابن عباس	١٤٢	٦٤ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِيَ لِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	ابن عباس	٢٥٣	٢٦٣ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسِّمْ شَيْئاً مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ	ابن عباس	٣٢٥	٢٩٠ / ٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا	ابن مسعود	١١٣	٤١٧ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ	عائشة	٣٦٤	٤٩٣ / ٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ	عائشة	١٢٩	٤٩٤ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ نُؤْبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ	أبو جحيفة	٤٣١	٣٢٦ / ٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ	ابن عمر	٤٢٢	٢٧٣ / ٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ	أنس	٢٧٢	٤٤٩ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ	أبو هريرة	٢١٧	٣١ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ	رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاتٍ	٢٧٥	٤٥٨ / ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ	بريدة بن الحصيب	٥٦	٥ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ	عائشة	١٧١	٢٦٢ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَضَعَ لَأَمْتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ	أم هانئ	١٧٠	٢٤١ / ٣
إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا	أبو موسى الأشعري	٣٩٢	١٣٩ / ٦
إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	عائشة	٥١١	٢٨٠ / ٧
إِنَّ بِيَلَادِنَا لَا يُثْبِتُونَ الْإِيمَانَ لِأَنْفُسِهِمْ	علقمة بن مرثد	١٤	١٨٩ / ١
أَنَّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَطَلَبُوهُ	رافع بن خديج	٤٠٤	١٩١ / ٦
إِنَّ بِلَالَ لَا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا	ابن عمر	٢٠٤	٤٦٨ / ٣
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قُتِلَ فِي الْخَنْدَقِ	ابن عباس	٣٢٣	٢٧٧ / ٥
أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ	جابر بن عبدالله	٤٩٨	٢٢٥ / ٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عباس	٢٠٥	٤٧٩ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	أنس بن مالك	٢٠٦	٤٨٥ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	٢٤١	٢٠٠ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بَعْدَ	جابر بن عبدالله	٣٣٢	٣٣٢ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِيِّ طَعَامًا	عائشة	٣٤٩	٤٢٩ / ٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ امْرَأَةٍ	ابن مسعود	٤٠٨	٢٠٢ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتْ الْهَرَّةُ، فَشَرِبَتْ	عائشة	٤٤	٣٨٦ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَّيْنِ	بريدة بن الحصيب	٥٥	٤٧٣ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ	أبو عطية	١٨٨	٣٥٦ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ لِرَفْضَتِهَا الْعُمْرَةَ بَقْرَةً	عائشة	٢٣٤	١٥٥ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُمْ: التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ	ابن عمر	١٦٤	١٧٤ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ	أبو أيوب	٢٥٠	٢٤٨ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ	جابر	٨٤	١٥٣ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا	ابن عباس	١٢٤	٤٧٧ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مُحْتَبِيًا مِنْ رَمِدٍ	الحسن البصري	١٢٥	٤٨١ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	أنس بن مالك	٣٥٥	٤٦٩ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	ابن مسعود	٩٧	٣٢٢ / ٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرِفُ بِاللَّيْلِ إِذَا أَقْبَلَ	ابن مسعود	٣٥٨	٤٨١ / ٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ	حنيفة بن اليمان	٤٢٠	٢٧٠ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ	ابن عمر	٣٩٥	١٥٩ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ	بريدة بن حصيب	٣٢١	٢٦٠ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ	ابن عمر	٤٠٥	١٩٤ / ٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ	حنيفة بن اليمان	٤٢١	٢٧٢ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ	أبو سعيد	٢٢٠	٤٥ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	أبو سعيد	٢١٩	٤١ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ	ابن عمر	٢٧٤	٤٥٨ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ	ابن عمر	٣٩٦	١٦٢ / ٦
أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	أبو جعفر	١٧٣	٢٧٥ / ٣
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَتْ يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهَا	جابر بن عبدالله	٢٦٧	٤٣٧ / ٤
أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ النَّحَامِ فَدَبَّرَهُ	جابر بن عبدالله	٣٠٣	١٢١ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ	ابن عباس	٢٦٥	٤ / ٤٢٨
إِنَّ فَلَانًا يَذْكُرُ فَلَانَةَ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا	أبو هريرة	٢٦٦	٤ / ٤٣٣
إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً	النعمان بن بشير	٤٨٤	٧ / ١٣٩
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا	ابن مسعود	١٦٢	٣ / ١٦٢
إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً خُلِقَتْ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرَ	أم هانئ	٥٢٥	٧ / ٣٥٠
إِنَّ مِنَ الْمَنِّ الْكَمَاءُ	سعيد بن زيد	٤٤٥	٦ / ٤٣٦
أَنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا قَتَلَ حَمْرَةَ مَكَثَ زَمَانًا	ابن عباس	٥١٣	٧ / ٢٨٩
إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ	أم هانئ	٥٢٤	٧ / ٣٤٩
أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ	عبد الرحمن بن البيهقي	٣١٨	٥ / ٢٣١
أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرَى - يعني: في قوله ﷺ:			
﴿الْعَمَلُ﴾ -	ابن عباس	٥٠٣	٧ / ٢٥١
أَنَا أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ	علي	٣٦٩	٦ / ١٧
أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي أَرْوَاجِهِ	عائشة	٢٢٩	٤ / ١٢٤
﴿إِنَّا نُرْزَلُكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ	٥٠٤	٧ / ٢٦٠
أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ	جابر بن عبدالله	٤٥٢	٧ / ٧
أَنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ	علي بن الأقرم	٣٥	١ / ٣٣٤
الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظُمٍ	أبو سعيد	١١٠	٢ / ٤٠٨
انْطَلِقْ بِهَا، فَلْتِهَلِّ	عائشة	٢٣٦	٤ / ١٥٧
إِنَّكَ لَتَرَى السَّقَطَ مُحْبَبَطًا	رجل من أهل الشام	١٨٥	٣ / ٣٤٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ	سعد بن أبي وقاص	٣٠٢	١١٤ / ٥
انكحوا الجوارِيَ الشَّبَابَ	ابن عمر	٢٦١	٤١١ / ٤
انكسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ	ابن مسعود	١٦٦	١٩٤ / ٣
انكسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ	عبدالله بن عمرو	١٦٧	٢١٢ / ٣
إنكم سترون ربكم ك	جرير بن عبدالله	٣٠	٣٠٣ / ١
إنما الربا في النسبيَّة	أسامة بن زيد	٣٣٠	٣١٩ / ٥
إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام	بريدة بن الحصيب	٤١٣	٢٢٧ / ٦
إنما يفعل ذلك من لا خلاق له	حذيفة بن اليمان	٤٣٢	٣٣٤ / ٦
أنه أمر بالنصح لكل مسلم	زياد بن علاقة	٤٥٤	١٧ / ٧
أنه أمهم في قميص واحد	عطاء	٨٢	١٣٤ / ٢
أنه تنازع أبوه وسعد بن أبي وقاص في المسح	سالم بن عبدالله بن عمر	٦٣	٣٠ / ٢
أنه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر	المغيرة بن شعبة	٥٩	١٦ / ٢
أنه دخل على رسول الله ﷺ، فوجدته يصلي على حصى	أبو سعيد	١٢٣	٤٧٤ / ٢
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع	وائل بن حجر	٩٦	٣٠٦ / ٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَعِيبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ، أَرْسَلَ وَالِدَتَهُ	ابن عمر	٢٩٠	٣٤ / ٥
أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ خَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	ابن مسعود	٣٧٤	٤٦ / ٦
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	ابن مسعود	٣٧٥	٥١ / ٦
أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ إِنَّهُ لِيَهْوَنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي رَأَيْتُكَ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ	النعمان بن بشير	١٤٣	٦٦ / ٣
أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ إِنَّهُ لِيَهْوَنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي رَأَيْتُكَ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ	أبو سعيد	١١٤	٤٢٥ / ٢
إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ إِنَّهُ لِيَهْوَنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي رَأَيْتُكَ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ	داؤد بن أبي هند	٣٨٦	١٠٧ / ٦
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ	عائشة	٣٨٠	٧٥ / ٦
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ	جابر بن عبدالله	٣٣٥	٣٤٧ / ٥
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ	ابن عمر	٣٠٥	١٣٦ / ٥
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ	الهيثم	٣٨٥	١٠٤ / ٦
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ	عائشة	٢٩٤	٥٦ / ٥
إِنَّهَا تُحْبِطُ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا قَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ أَنْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَنْهَضُوا عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	معاذ	١١	١٧٣ / ١
إِنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا قَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ أَنْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَنْهَضُوا عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	عائشة	٢٣٣	١٤٩ / ٤
أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا قَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ أَنْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَنْهَضُوا عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	عائشة	٢٣٢	١٤٣ / ٤
أَنْهَضُوا بِنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَنْهَضُوا عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	بريدة	٥	١١٣ / ١
أَنْهَضُوا عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	عبدالله بن عمرو	٣٤٣	٣٩٢ / ٥
إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	ابن مسعود	١٦٠	١٣٧ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ	جرير بن عبدالله	٥٨	١٠ / ٢
إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ	عبدالله بن مغفل	١٠١	٣٥٨ / ٢
أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ	أميمة بنت رقيقة	٤٦١	٤٥ / ٧
إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ	أبو مسعود	١٥٩	١٣٣ / ٣
أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ	ابن عباس	١٠٨	٤٠٣ / ٢
أَوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ	عمر بن الخطاب	٢٢١	٥٠ / ٤
أَعْظُمَ	أبو حنيفة وأبو سليمان	٣٤٨	٤١٥ / ٥
أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ تَبِعَ	عبد الرحمن	٨٣	١٤٣ / ٢
أَوْلِكُكُمْ نُوْبَانَ؟!	ابن عمر	٤٧١	٨٢ / ٧
إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ	ابن عباس	٧٨	٩١ / ٢
أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ	عائشة	٧٥	٧٨ / ٢
بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ	ابن عمر	٤٦٨	٧٦ / ٧
الْبِرُّ لَا يَنْلَى، وَالْإِنَّمُ لَا يَنْسَى	أنس بن مالك	٣٧٩	٦٥ / ٦
بُشِّرْتُ خَلِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ	أنس بن مالك	٣٥٦	٤٧٢ / ٥
بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً	بريدة بن الحصيب	٨٧	١٨٣ / ٢
بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ	سراقة بن مالك	١٥	٢٠٤ / ١
بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ	علي بن أبي طالب	٥٠١	٢٣٥ / ٧
بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا			

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
تُجْزَى عَنْكَ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ	أبو بردة بن نيار	٤١٢	٢١٧ / ٦
تَرَوِّجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً	ابن عباس	٢٤٠	٢٠ / ٥
تَرَوِّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ	أبو موسى الأشعري	٢٦٠	٤٠٦ / ٤
تَغْتَسِلُ - يَعْنِي: الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ -	أم سليم	٧٤	٧٣ / ٢
تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَهْمَهُ	عبدالله بن الحارث	٣٣	٣٢٨ / ١
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخَذَ حُنْفَةَ مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ جِدْهَيْنَ وَهَزَلُهُنَّ جِدًّا	الحكم عن أبيه	٥٣	٤٦٣ / ١
جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَحْمَلَهُ	أبو هريرة	٢٨٧	٢٩ / ٥
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ	بريدة بن الخصيب	٤٧٥	٩٥ / ٧
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ	سليمان بن عبدالله	٣٥٠	٤٣٩ / ٥
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ	المسور بن مخزومة	٣٥١	٤٤٢ / ٥
جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ	ابن عمر	٤١٠	٢٠٦ / ٦
جُعِلَ الشِّفَاءُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ	ابن عمر	٤٤٤	٤١٣ / ٦
جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ	بريدة بن حصيب	٣١٩	٢٣٩ / ٥
الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ	علقمة بن مرثد	٢٢٣	٦٩ / ٤
حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ	عبدالله بن أنيس	٤٨٢	١٣١ / ٧
حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، الْمُبْرَأَةُ	إبراهيم بن محمد		
	ابن المنتشر	٣٨٣	١٠٠ / ٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
حَرَامٌ أَنْ تُؤْتَى النَّسَاءُ فِي الْمَحَايِشِ	ابن مسعود	٢٨٢	٤٨٨ / ٤
حُرِّمَتِ الْحَمْرُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا	ابن عباس	٤٢٨	٢٩٣ / ٦
الْحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً	أبو صالح	٥١٦	٣١٣ / ٧
الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ	النعمان بن بشير	٣٢٦	٣٠٣ / ٥
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَلْتِنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ	أنس بن مالك	٢١٥	١٢ / ٤
خَرَجَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَحَدٍ، فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ، فَاصْطَادَ	جابر بن عبدالله	٤٠٧	١٩٩ / ٦
خَرَجْتُ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلَالٌ غَيْرِي	أبو قتادة	٢٣٧	١٦٢ / ٤
خُلِقَ حَسَنٌ - يَعْنِي: خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ -	أسامة بن شريك	٤٥٧	٢٦ / ٧
خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ	عائشة	٢٩٣	٥٢ / ٥
الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ	أنس بن مالك	٤٧٣	٩١ / ٧
الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ	بريدة بن الخصيب	٤٧٤	٩٣ / ٧
دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ	أبو هريرة	٤٨٨	١٦٢ / ٧
الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ	أبو سعيد الخدري	٣٣١	٣٢٣ / ٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ	ابن عمر	٦٤	٣١ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا	ابن عباس	٤٦	٣٩٧ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ	وائل بن حجر	٩٥	٣٠٥ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ النَّبِيدَ	ابن مسعود	٤٢٥	٢٨٣ / ٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ	المغيرة بن شعبة	٦١	٢٥ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا	عمر بن الخطاب	٦٢	٢٦ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ	جرير بن عبدالله	٥٧	٨ / ٢
رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ	بريدة بن الحصيب	١٩٤	٤٠٤ / ٣
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ	ابن عباس	٣٤٢	٣٨٨ / ٥
رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ	أم عطية	١٤٦	٧٤ / ٣
رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ	عائشة	٤٩٤	١٩٩ / ٧
الرِّكَازُ مَا رَكَزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ	ابن عمر	١٩٧	٤٢١ / ٣
رَمَتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	ابن عمر	١٧٦	٢٩٧ / ٣
سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ	أنس بن مالك	٢١٦	١٦ / ٤
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	بريدة بن الحصيب	١٩٦	٤١٥ / ٣
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ	قطبة بن مالك	١٠٣	٣٦٦ / ٢
سَوْدَاءُ وَلَوْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ	عَنْ رَجُلٍ شَامِيٍّ	٢٦٣	٤١٨ / ٤
سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةٌ	ابن عباس	٣٧١	٣٠ / ٦
الشُّؤْمُ فِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ	ابن بريدة	٢٦٤	٤١٩ / ٤
الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِفِهَا	جابر	٨٥	١٦٢ / ٢
صَلُّوا فِي يُبُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا	ابن عمر	١٨١	٣١٠ / ٣
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الْعُمُودَيْنِ	ابن عمر	١٨٢	٣١٥ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ التِّينِ	ابن عمر	١٨٣	٣١٥ / ٣
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ - أَي: بِمَنَى -	البراء بن عازب	١٠٢	٣٦١ / ٢
صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ضَرَبْتُ وَجْهَ مُؤْمِنَةٍ؟! طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ شَاكٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ	أبو أيوب	٢٤٩	٢٤٤ / ٤
طَلَّقُ الْأَمَةَ اثْنَتَانِ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَائِشَةُ فِي الْجَنَّةِ	ابن مسعود	١٥١	٩١ / ٣
عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْنِطَةَ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	أنس بن مالك	١٤٩	٨٣ / ٣
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	عبدالله بن رواحة	٤	٩٦ / ١
	ابن عباس	٢٤٦	٢٢٤ / ٤
	ابن عمر	٢٩٥	٦٤ / ٥
	ابن مسعود	٣١	٣٤٩ / ١
	أبو هريرة	٣٢	٣٢٥ / ١
	ابن عباس	٣٨٤	١٠٠ / ٦
	عطية القرظي	٣٢٢	٢٦١ / ٥
	أبو سعيد	٢٦ - ٢٥	٢٤٦ / ١ - ٢٥٦
	ابن مسعود	١١٨	٤٣٢ / ٢
	ابن مسعود	٤٤٣	٤١٢ / ٦
	ابن عباس	٢٥٦	٣٦٠ / ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ	ابن عمر	١٣٩	٤٦ / ٣
فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ	جابر بن عبدالله	٤٤٩	٤٧٠ / ٦
فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ	أبو موسى الأشعري	٣٩٤، ٣٩٣	١٤١ / ٦ -
١٥٢			
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾			
فِي الْقَبْرِ ثَلَاثٌ	ابن عباس	٥٠٦	٢٦٧ / ٧
فِي سَبْعِ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِي وَاحِدَةٍ	أم هانئ	١٩٣	٤٠١ / ٣
فِيئَةُ الْجِمَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ	عائشة	٣٨٢	٩٣ / ٦
فِيمَ يَتَنَازَعُونَ؟	علقمة	٣٠٠	٩٣ / ٥
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	طلحة بن عبدالله	٢٣٨	١٧٢ / ٤
الْقَاسِمِ، وَسَالِمًا - أَي: مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ -	ابن عمر	٣٢٨	٣١٢ / ٥
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي	عبدالله بن داود	٣٨٨	١١١ / ٦
قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ	أبو هريرة	٤٥٥	٢٠ / ٧
قَدْ مَضَى الدُّخَانُ	ابن بريدة	٩٠	٢٣٥ / ٢
الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ	ابن مسعود	٥١٠	٢٧٥ / ٧
الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ	ابن عمر	٢٢	٢٣٢ / ١
الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ	أبو ثابت	٤٩٢	١٨٨ / ٧
كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ	ابن عمر	٤١٦	٢٣٩ / ٦
	عائشة	١٥٥	١١٦ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٤٦٧	٦٦ / ٧
عَبْدُ اللَّهِ			
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ	ابن عمر	٩١	٢٧٨ / ٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ	واثل بن حجر	١٠٧	٣٩٨ / ٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ	ابن عمر	١٤٠	٥٦ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَرِحْ	جابر بن سمرة	١٧٧	٣٠١ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﷺ لَا يَجْهَرُونَ	أنس بن مالك	١٠٠	٣٤٦ / ٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ	عائشة	١٦٥	١٧٦ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ	جابر	٣٥٧	٤٧٧ / ٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ	أم سلمة	٢١٢	٥٠٨ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْرَقَ	ابن عمر	٢٥٧	٣٦٧ / ٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	٧٠	٥٦ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ	واثل بن حجر	١١٥	٤٢٧ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ	أنس بن مالك	٣٦٢	٤٨٩ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ	أم سلمة	٢١١	٥٠٠ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ	عائشة	٢٠٩	٤٩٩ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ	عائشة	٢٠٨	٤٩٨ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ	ابن مسعود	١٢٠	٤٥٥ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ	ابن مسعود	١٢١	٤٥٩ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ	ابن عباس	١٨٠	٣٠٨ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحَتِهِ	ابن عمر	١٥٢	٩٨ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ	ابن مسعود	١٥٠	٨٥ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ	عائشة	١٦٣	١٧٣ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ	عائشة	٦٩	٥٥ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ	عائشة	٦٨	٤٧ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	٢١٣	٥ / ٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ	ابن مسعود	١٦٩	٢٣٠ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ	أبو هريرة	١٦٨	٢٢٩ / ٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	عبد الرحمن بن أبزي	١٥٦	١٢٥ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ	المغيرة بن شعبة	١٧٢	٢٧١ / ٣
كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْسُوءَ بَيْضَاءَ شَامِيَةً	أبو هريرة	٤٣٠	٣٢٣ / ٦
كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي	ابن عمر	٣٥٩	٤٨٣ / ٥
كَانَ يَخْذِفُونَ بِالنَّوَاةِ أَوْ الْحَصَاةِ	أم هانئ	٥٠٨	٢٧١ / ٧
كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ	أم عطية	١٤٧	٧٨ / ٣
كَانَ يُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا	عائشة	٢١٠	٤٩٩ / ٣
كَانَ يُقَطِّعُ الْبِدَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن مسعود	٣١٥	١٩٧ / ٥
كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٣٦٣	٤٩٢ / ٥
كَبَّرُوا أَرْبَعًا	عمر بن الخطاب	١٨٩	٣٥٨ / ٣
كَذَّبَ، إِذَا حَضَرَ فَأَذِنَنِي	سبيعة بنت الحارث	٢٩٧	٧٦ / ٥
كُلُّ مَعْرُوفٍ فَعَلْتُهُ إِلَى غَنِيِّ وَفَقِيرٍ صَدَقَةٌ	جابر	١٩٨	٤٢٦ / ٣
كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	٦	١٢٢ / ١
كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ، ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَحْتَفِزْنَ	ابن عمر	١١٦	٤٣٠ / ٢
كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَعَدْنَا	جابر بن سمرة	٤٦٩	٧٨ / ٧
كُنَّا نَطْبِقُ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ	سعد بن مالك	١٠٥	٣٨٩ / ٢
كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٧٦	٨٤ / ٢
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقُبُورِ أَنْ تَزُورُوهَا فَزُورُوهَا	بريدة بن الحصيب	١٩٥	٤١٠ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ	حفصة	٢٧٩	٤٨٣ / ٤
لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ	ابن عباس	٤٣٧	٣٨١ / ٦
لَا تَزْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	ابن عباس	٢٥٢، ٢٥١	٢٥٠ / ٤ - ٢٥٩
لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا	أبو سعيد الخدري	٢٧٠	٤٤٥ / ٤
لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ	أبو قتادة	٤٨١	١٣٠ / ٧
لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا	بريدة بن الحصيب	٤٢٧	٢٩٢ / ٦
لَا تُظْهِرَنَّ شِمَاتَةَ لِأَخِيكَ	واثلة بن الأسقع	٤٨٣	١٣٥ / ٧
لَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هريرة	٢٦٨	٤٣٧ / ٤
لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا	جابر بن عبد الله		
	وأبو هريرة	٢٧١	٤٤٧ / ٤
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	أبو هريرة	٩٩	٣٤٢ / ٢
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	أبو سعيد	٨٩	٢٠١ / ٢
لَا فَضْلَ فِي الْوِثْرِ	أبو سعيد الخدري	١٥٧	١٢٩ / ٣
لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٩٦	٦٧ / ٥
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ			
يَبِينُ	عمران بن حصين	٣٠٨	١٥٢ / ٥
لَا وَجَدْتَ	بريدة بن الحصيب	٩٣	٢٩١ / ٢
لَا يَبْتَاعُ أَحَدُكُمْ عَبْدًا، وَلَا أَمَةً فِيهِ شَرْطٌ	أبو سعيد الخدري	٣٤٤	٤٠٣ / ٥
لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ	ابن مسعود	٥١٥	٣١٢ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لا يبولنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	جابر بن عبدالله	٤٢	٣٧١ / ١
لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ	أنس بن مالك	٥٢٣	٣٤٤ / ٧
لَا يَجُوزُ لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ	جابر	٢٩٢	٤٩ / ٥
لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ	جابر بن عبدالله	٤٦٦	٥٩ / ٧
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ	جابر	٥١٩	٣٣٠ / ٧
لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٣٤٠	٣٧٢ / ٥
لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ	جابر بن عبدالله	٤٨٩	١٦٨ / ٧
لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	أبو سعيد الخدري	٤٧٠	٨٠ / ٧
لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ	أبو بكره	٤٩٣	١٩٥ / ٧
لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ	ابن عمر	٢٢٧	١٠٣ / ٤
لَا، إِلَّا الشُّرْكَ	أبو سعيد	٨	١٤٤ / ١
لَا، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	سعد بن أبي وقاص	٥١٨	٣٢١ / ٧
لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ - يعني: يشفع لهم ﷺ -	أنس بن مالك	٢٩	٢٧٩ / ١
لَبَيْتِكَ قَدْ أَجَبْتُكَ	ابن عمر	٤٦٠	٤٣ / ٧
لَعَنَ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ	ابن عمر	٢٠	٢٢٩ / ١
لَعَنَ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ	بريدة بن الحصيب	٢١	٢٣١ / ١
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا	علي	٣٢٩	٣١٧ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لُعِنَتِ الْحَمْرُ	ابن عمر	٣٢٧	٣١٠ / ٥
لَقَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ			
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	بعض الصحابة	١٢٢	٤٦٥ / ٢
لَقَدْ كُنَّ فِيَّ خِلَالَ سَبْعٍ	عائشة	٣٨١	٧٧ / ٦
لِكُلِّ دَاءٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَوَاءً	جابر	٤٤٠	٤٠٠ / ٦
لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يعني: في المسح -	خزيمة بن ثابت	٦٦	٤٠ / ٢
لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً - يعني: في المسح -	خزيمة بن ثابت	٦٥	٣٤ / ٢
لَمْ يُنَزَلِ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ الدَّوَاءَ	ابن مسعود	٤٤٢	٤٠٧ / ٦
لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٢٧	٤٨٨ / ٢
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ			
أَيَّتِمَّةَيْكُمْ ظُلْمًا﴾	عائشة	٥٢٢	٣٤١ / ٧
لِمَنْ هَذَا؟ - لحائط مر فأعجبه -	رافع بن خديج	٣٥٤	٤٦١ / ٥
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا	أبو هريرة	١٩٠	٣٦٤ / ٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ	ابن عمر	٢٤٥	٢١٦ / ٤
لَوْ أَخَذْتُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لِحْيَتِهِ	رجل	٤٣٦	٣٧٧ / ٦
لَوْ أَنَّ الرَّفْقَ خُلِقَ يُرَى	عائشة	٤٥٨	٣٢ / ٧
لَوْ أَنَّ شَيْئًا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ اسْتُدْعَ صَخْرَةً			
لَخَرَجَ	ابن مسعود	٢٧٨	٤٧١ / ٤
لِيُخْرِجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ			
النَّارِ	ابن مسعود	٥١٤	٣١٠ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ	ابن عمر	٤٤٨	٤٦٦ / ٦
لَيْسَ مِمَّا عَصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ شَيْءٌ هُوَ أَعَجَلَ عِقَاباً مِنَ الْبَغْيِ	أبو هريرة	٣٠٦	١٤٣ / ٥
لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ فِي الْبَيْعِ	ابن عمر	٣٤٧	٤١٢ / ٥
مَا أَبْطَأَكَ عَنِّي؟	علي	٤٣٣	٣٥٢ / ٦
مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا وَجَبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ:	عطاء بن أبي رباح	٢٤٤	٢١١ / ٤
﴿قُلْ يِعَادِي الَّذِينَ آسَرُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ﴾	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٥١٢	٢٨٢ / ٧
مَا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ مَا أَرَادَ بَعْسَلِ الْمَلْحَقَةِ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْرُكَهُ	أنس بن مالك	٤٥٩	٣٥ / ٧
مَا انْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا لَقَيْتُ عِنْدَهُ جِبْرِيلَ	عائشة	٧٧	٨٨ / ٢
مَا تَرَكَتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ	ابن مسعود	٢٤٣	٢١٠ / ٤
مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ!؟	أبو موسى الأشعري	٢٩١	٤٥ / ٥
مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ	ابن مسعود	٨١	١١٩ / ٢
مَا تَقُولُ هَذِهِ؟	ابن عمر	٢٤٢	٢٠٤ / ٤
مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءَ فَكُلُّ	ابن عباس	٢٦٩	٤٤٢ / ٤
مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءَ فَكُلُّ	أبو سعيد الخدري	٤٠٢	١٨٧ / ٦
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ	عبد الرحمن بن حزم	٤٧٩	١١١ / ٧
مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟	أبو بردة	٤٧٢	٨٥ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
مَا شَبِعْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا	عائشة	٤٨٥	١٤٣ / ٧
مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا	ابن عباس	٧٩	٩٧ / ٢
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ	عائشة	١٧٥	٢٩٢ / ٣
مَا كَذِبْتُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ	ابن مسعود	٣٧٧، ٣٧٦	٥٩-٥٦ / ٦
مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟	عمر	٢٠٣	٤٦٠ / ٣
مَا لِي أَرَاكُمْ فُلِحَا؟ اسْتَاكُوا	جعفر بن أبي طالب	٤٧	٣٩٩ / ١
مَا مَسَسْتُ بِيَدِي خَزًّا وَلَا حَرِيرًا أَلْتِنَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ الْأَضْحَى	أنس بن مالك	٣٦٠	٤٨٤ / ٥
مَا مِنْ لَيْلَةٍ جُمِعَ إِلَّا وَنُظِرَ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ خَلْقِهِ	ابن عباس	٤٠٩	٢٠٣ / ٦
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا، فَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَالِدِ	ابن مسعود	١٤٤	٧٠ / ٣
مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ مَدْخَلَهَا	أم هانئ	٢٠١	٤٤٧ / ٣
مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ مَدْخَلَهَا	بريدة بن الحصيب	١٨٤	٣٣١ / ٣
مَا لَكَ لَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُ؟	سعد بن أبي وقاص	١٦	٢١٥ / ١
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ	سعد بن أبي وقاص	١٧	٢١٩ / ١
مُرَّ قَوْمَكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ	ابن عباس	٥٠٧	٢٦٨ / ٧
	النعمان بن بشير	٤٧٨	١٠٨ / ٧
	ابن عباس	٤٩٥	٢٠٩ / ٧
	حميد بن عبد الرحمن	٢٠٢	٤٤٩ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ	جابر بن عبدالله	١٢٦	٤٨٤ / ٢
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	عائشة	١٢٨	٤٩٢ / ٢
مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ	أبو سعيد	٢٢٢	٦٦ / ٤
مَنْ اسْتَشَارَكَ، فَأَشْرَهُ بِالرُّشْدِ	أبو هريرة	٤٧٧	١٠٥ / ٧
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عباس	٣٣٣	٣٣٤ / ٥
مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَقْبَلْ	ابن عمر	٤٦٣	٥١ / ٧
مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ	ابن عمر	٢٥٨	٣٧٨ / ٤
مِنْ السُّنَّةِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ نَافِلَةٌ	ابن مسعود	١٨٧	٣٥٠ / ٣
مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُهُ؟	خزيمة بن ثابت	٣٧٨	٦١ / ٦
مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا	جابر بن عبدالله	٣٣٩	٣٦٨ / ٥
مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ	عبدالله بن أبي أوفى	٩٢	٢٨٦ / ٢
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَأَسْتَنَى	ابن مسعود	٣١١	١٦٠ / ٥
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ	ابن مسعود	٣١٢	١٦٤ / ٥
مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ	ابن عباس	١٣٤	١٥ / ٣
مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ؟	ابن عمر	١٠٦	٣٩٢ / ٢
مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ	عائشة	١٣٨	٤٠ / ٣
مَنْ رَأَى هَدْيَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ هَدْيَهُ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	حماد	٣٨٧	١٠٩ / ٦


طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ	أبو ذر	٨٠	١١١ / ٢
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَلَ	ابن مسعود	٣٧٣	٣٩ / ٦
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُحُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طُحُورِهِ	علي بن أبي طالب	٤٩	٤٢٦ / ١
مَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي	ابن عمر	٥٠٠	٢٣٣ / ٧
مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى	ابن مسعود	٢٩٨	٨٤ / ٥
نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوَلَى	أم هانئ	٣٤٦	٤٠٩ / ٥
مَنْ شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِي فِي التَّقَاصِي	ابن عباس	١٣٣	١٢ / ٣
مَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ،	ابن عمر	١٧٩	٣٠٦ / ٣
كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ	ابن عمر	١٧٨	٣٠٤ / ٣
مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ	ابن عمر	١١٢	٤١٥ / ٢
مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ	ابن عباس	٤٨٧	١٦١ / ٧
مَنْ صَلَّى فَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ	أم هانئ	٤٥٠	٤٨١ / ٦
مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ	ابن بريدة	٨٨	١٩٧ / ٢
مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ	أبو هريرة	٤٤٦	٤٤٣ / ٦
مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ	جابر بن عبد الله	٣٩٩	١٦٩ / ٦
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ	جابر بن عبد الله	١٠٤	٣٧١ / ٢
التَّامَّاتِ			
مَنْ قَتَلَ صِفْدَعًا، فَعَلَيْهِ شَأَةٌ مُحْرِمًا			
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ			

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الدَّهَبِ	حذيفة بن اليمان	٤١٨	٢٥٨ / ٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحُبَالَى	ابن عمر	٢٨٤	٧ / ٥
نَهَى أَنْ تُشْتَرَى ثَمَرَةٌ حَتَّى تُتْنَجَحَ	جابر بن عبدالله	٣٣٦	٣٥٩ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	أبو هريرة	٤٣	٣٨٤ / ١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ	ابن عمر	٢٧٧	٤٦٤ / ٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	البراء بن عازب	٣٩٧	١٦٣ / ٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ	جابر	٣٥٣	٤٥٧ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ	أبو هريرة	٤٦٥	٥٤ / ٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ	ابن عمر	٣٣٤	٣٤٣ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ	أبو هريرة	٢١٨	٤١ / ٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ	سبرة الجهنني	٢٧٦	٤٥٩ / ٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ	ابن عمر	٣٣٧	٣٦٦ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُبَاعَ الْحُمْسُ	ابن عمر	٣٢٤	٢٨٨ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ	ابن عمر	٢٧٣	٤٥٤ / ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
نُهِيَ عَنِ نَبِيذِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ	جابر بن عبدالله	٤٢٦	٢٨٧ / ٦
نُهَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ	ابن مسعود	٢٨١	٤٨٨ / ٤
نُهَيْنَا عَنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ	ابن عمر	٣٩٨	١٦٩ / ٦
نُهَيْنَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	بريدة بن الحصيب	٤٢٣	٢٧٥ / ٦
هُدَيْتَ لِسِنِّي نَبِيَّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٥٥	٢٧٨ / ٤
هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	علي بن أبي طالب	٤٨	٤١٣ / ١
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ	عثمان بن عفان	٥٠	٤٥٢ / ١
هَلْ تَزَوَّجْتَ؟	زيد بن ثابت	٢٦٢	٤١٤ / ٤
هَلْ لَكَ أَنْ أَدُلَّكَ عَلَى صِهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَكَ	عمر بن الخطاب	٣٦٨	١١ / ٦
هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ	عائشة	٣١٠، ٣٠٩	١٥٦ / ٥ - ١٥٧
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ	عائشة	١٩٩	٤٣١ / ٣
هِيَ لِلْأَبِدِ	جابر	٢٣١	١٤٠ / ٤
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْهَمُوا أَنْفُسَهُمْ لَهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	ابن مسعود	١٤١	٥٧ / ٣
الْوَتْرُ أَوَّلُ اللَّيْلِ مَسْخَطَةُ الشَّيْطَانِ	ابن عمر	١٥٨	١٣٠ / ٣
﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾	أبو الزبير	٥١٧	٣١٦ / ٧
وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَةٌ	المغيرة بن شعبة	٦٠	٢٣ / ٢
الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ	أبو سعيد الخدري	٩٨	٣٣٢ / ٢
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ادنه	ابن مسعود	٣	٩٠ / ١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٣٠٤	١٢٧ / ٥
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	عمر بن الخطاب	٢٨٣	٤٩٥ / ٤
وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ لَا يَشْتَدَّ عَلَيَّ	ابن مسعود	٣١٤	١٧٤ / ٥
وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ	ابن عمر	٥٢	٤٦٠ / ١
يُؤْتَى بِعَبْدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ	حذيفة بن اليمان	٣٤٥	٤٠٥ / ٥
يَوْمُ الْقَوْمِ وَلَدُ الزَّانَا وَالْعَبْدُ	إبراهيم بن يزيد	١٣٠	٥٠٦ / ٢
يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أبو الدرداء	١٠	١٥٨ / ١
يَا أَبَا ذَرٍّ، الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ	أبو ذر	٤٩٠	١٧٧ / ٧
يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ	أبو عامر الثقفي	٤٢٩	٣١١ / ٦
يَا حُمْرَانُ! أَلَا أَرَأَيْكَ تَوَاطَبْنَا	حُمران	١٧٤	٢٨٤ / ٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ غُنَيْمَةً كَانَتْ لَهَا رَاعِيَةٌ	ابن عمر	٤٠٦	١٩٦ / ٦
يَا عَائِشَةَ، لِيَكُنْ شِعَارُكَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ	أم هانئ	٣٤	٣٣٠ / ١
يَا عَلِيُّ! مَا أَجَاعَكَ؟	أم هانئ	٣٧٠	٢٤ / ٦
يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا	عمر بن الخطاب	٤٨٦	١٤٩ / ٧
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْقُبُورِ	أبو هريرة	٥٠٢	٢٤٥ / ٧
يُبُولُ عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا	شقيق بن سلمة	٤٥	٣٩٢ / ١
يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن مسعود	٣٦	٣٤٢ / ١
يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ	ابن عمر	١٨ - ١٩	٢٢٢ / ١ -

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٨٥	١٥ / ٥
يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ يَدْخُلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ	جابر بن عبدالله	٢٣	٢٣٣ / ١
يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُدْرَسُ وَشِي الثُّوبِ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ يَقُولُ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخَفَيْنِ يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	حذيفة	٢٤	٢٤٤ / ١
	ابن عباس	٢٧	٢٥٨ / ١
	حذيفة	١٢	١٨٠ / ١
	ابن عمر	٢٣٩	١٧٩ / ٤
	أبو هريرة	٢٠٠	٤٣٩ / ٣
	علي بن أبي طالب	٦٧	٤٤ / ٢
	ابن عمر	٢٢٥	٧٧ / ٤



فهرس الموضوعات

الموضوع	ج / ص
* مقدمة التحقيق	5 / 1
* ترجمة الإمام محمد عابد السندي	11 / 1
* صور المخطوطات	21 / 1
	
* مقدمة المؤلف	3 / 1
* كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة	39 / 1
* كتاب العلم	319 / 1
* كتاب الطهارات	369 / 1
* كتاب الصلاة	109 / 2
* كتاب الزكاة	419 / 3
* كتاب الصوم	437 / 3
* كتاب الحج	63 / 4
* كتاب النكاح	395 / 4
* كتاب الاستبراء	5 / 5

الموضوع	ج / ص
* كتاب الرضاع	١٣ / ٥
* كتاب الطلاق	٢٧ / ٥
* كتاب النفقات	١١١ / ٥
* كتاب التدبير والولاء	١١٩ / ٥
* كتاب الأيمان	١٤١ / ٥
* كتاب الحدود	١٦٧ / ٥
* كتاب الجهاد والسير	٢٣٧ / ٥
* كتاب البيوع	٣٠١ / ٥
* كتاب الرهن	٤٢٧ / ٥
* كتاب الشفعة	٤٣٧ / ٥
* كتاب المزارعة	٤٥٥ / ٥
* كتاب الفضائل والشمائل	٤٦٧ / ٥
* كتاب فضل أمته	١٢٣ / ٦
* كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح	١٥٧ / ٦
* كتاب اللباس والزينة	٣٢١ / ٦
* كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات	٣٨٧ / ٦
* كتاب الأدب	٥ / ٧
* كتاب الرقاق	١٣٧ / ٧
* كتاب الجنائيات	١٥٩ / ٧
* كتاب الأحكام	١٧٥ / ٧

الموضوع	ج / ص
* كتاب الفتن	٢٣١ / ٧
* كتاب التفسير	٢٤٩ / ٧
* كتاب الوصايا والفرائض	٣١٩ / ٧
* كتاب القيامة وصفة الجنة	٣٤٧ / ٧

الفهارس العامة

* فهرس أطراف مسند الإمام أبي حنيفة	٣٦١ / ٧
* فهرس الموضوعات	٣٩٥ / ٧

